حواشي الشرواني والعبادي

على

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تأليف

الشيخ عبد الحميد المكي الشرواني
١٣٠١هـ

الشيخ أحمد بن قاسم العبادي
٩٩٢هـ

شرح كتاب المنهاج

الإمام شهاب الدين بن حجر الهيتمي
٩٧٣هـ

اعتنى به وراجعه

الدكتور أنس الشامي
كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر

المجلد الثالث

دار الحديث
القاهرة

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب : حواشي الشرواني والعبادي
على
تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اسم المؤلف : الشيخ عبد الحميد المكي الشرواني
الشيخ أحمد بن قاسم العبادي

اسم المحقق : الدكتور أنس الشامي

القطع : ١٧ × ٢٤ سم

عدد الصفحات : ٦٨٧ صفحة

عدد المجلدات : ١٢ مجلد - المجلد الثالث

سنة الطبع : ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الايداع : ٥٠٥٢ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي : ٩٧٨-٩٧٧-٣٠٠-٥٢-١٤

الباركود الدولي : ٦٢٢٢٠٠٧٧٠٤٤٨٢

طبع . نشر . توزيع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون: ٢٥٨٩٠٤٠٩ / ٢٥٩١٨٧١٩ / ٢٥٩١٩٦٩٧ - فاكس : ٢٥٩١٩٦٩٧
www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(فصلٌ) في بعضِ شُروطِ القُدوةِ ايضًا

(شرطُ) انعِقادِ (القُدوةِ) ابتِداءً كما أفادَه ما سَيَذْكُرُه أنّه لو نواها في الأثناءِ جازَ فلا اعتِراضَ عليه خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه (أن ينوِيَ المأمومُ مع التكبيرِ) للتّحرُّمِ (الاقتِداءَ أو الجماعةَ) أو الائتِمامَ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَصْلٌ: في بعضِ شُروطِ القُدوةِ أيضًا

▫ قولُه: (ابتِداءً) إلى قولِه وبِه يُعلَمُ في المُغني وإلى قولِه ثم رأيت في النّهايةِ. ▫ قولُه: (ابتِداءً) كان المعنى أنّ حُصولَ القُدوةِ مِن أوّلِ صَلاةٍ يَتوقّفُ على نيّتِه مع التّكبيرِ سم. ▫ قولُه: (كما أفادَه) أي التّقييد بالابتِداءِ. ▫ وقولُه: (أنه إلَخ) بيانٌ لِما.

▫ قولُ (المتن): (مع التّكبيرِ) يَنبَغي الانعِقادُ إذا نَوى في أثناءِ التّكبيرةِ أو آخِرِها ويَكونُ مِن بابِ الاقتِداءِ في الأثناءِ سم. أقولُ وقولُ الشّارحِ الآتي وخَرَجَ بمع التّكبيرُ إلَخ كالصّريحِ في أنّه مِن الاقتِداءِ ابتِداءً.

▫ قولُه: (مع التّكبيرِ للتّحرُّمِ) أي ولو مع آخِرِ جُزْءٍ مِنه وعِبارةُ سم على المنهَجِ ولو نَوى مع آخِرِ جُزْءٍ مِن التحرم يَنبَغي أنّه يَصِحُّ ويَصيرُ مأمومًا مِن حينَئِذٍ وفائدتُه أنّه لا يَضُرُّ تَقدُّمُه على الإمامِ في الموْقِفِ قَبلَ ذلك انتَهَتْ ويَنبَغي أنْ لا تَفوتَه في هَذِه فَضيلةُ الجماعةِ مِن أوّلِها ويُفرَّقُ بيْنَه وبيْنَ ما لو نَوى القُدوةَ في خِلالِ صَلاتِه بأنّ الكَراهةَ المُفوِّتةَ لِفَضيلةِ الجماعةِ ثَمّ خُروجًا مِن خِلافِ مَن أبطَلَ به وقد يُؤخَذُ مِن قولِه الآتي ولو أحرَمَ مُنفرِدًا إلَخ أنّ الاقتِداءَ مع آخِرِ التحريم لا خِلافَ في صِحّتِه ويُؤخَذُ مِن قولِ سم ويَصيرُ مأمومًا مِن حينَئِذٍ أنّه لا بُدّ في الجماعةِ مِن نيّةِ الاقتِداءِ مِن أوّلِ الهمزةِ إلى آخِرِ الرّاءِ مِن أكبَرَ وإلاّ لم تَنعَقِدْ جُمُعةٌ وبِه صَرّحَ العُبابُ. اهـ. ع ش وقولُه خُروجًا مِن خِلافِ إلَخ الأخصَرُ الأولى لِخِلافِ مَن أبطَلَ بِه. ▫ قولُ (المتن): (الاقتِداءَ إلَخ) قَضيّةُ اقتِصارِه عليه كالنّهايةِ كِفايةُ ذلك وقَضيّةُ قولِ شَرْحَي المنهَجِ وبافَضلٍ ورابِعُها نيّةُ اقتِداءٍ أو ائتِمامٍ بالإمامِ أو جَماعةٍ معه عَدَمُ اكتِفائِه وبِه صَرّحَ المُغني فَزادَ على قولِهِما المذكورُ ولا يَكفي كما قال الأذرَعيُّ إطلاقُ نيّةِ الاقتِداءِ مِن غيرِ إضافةٍ إلى الإمامِ. اهـ. عِبارةُ الكُرْديّ على شَرْحِ بافَضلٍ قولُه بالإمامِ إلَخ ذَكَرَ في الإيعابِ في اشتِراطِ ذلك خِلافًا طَويلًا اعتَمَدَ مِنه الاكتِفاءَ بنيّةِ الائتِمامِ والاقتِداءِ أو الجماعةِ وهو كَذلك في شَرْحَي الإرْشادِ، والتُّحفةِ والنّهايةِ واعتَمَدَ الخطيبُ في المُغني خِلافَه فَقال لا يَكفي كما قال الأذرَعيُّ إلَخ. اهـ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَصْلٌ شَرْطُ انعِقادِ القُدوةِ إلَخ

▫ قولُه: (ابتِداءً) كأنّ المعنى أنّ حُصولَ القُدوةِ مِن أوّلِ الصّلاةِ يَتوقّفُ على نيّتِه مع التّكبيرِ. ▫ قولُه: (أنه لو نَواها في الأثناءِ) يَنبَغي أنْ يَشمَلَ أثناءَ التّكبيرِ.

▫ قولُه في (المتن): (مع التّكبيرِ) يَنبَغي الانعِقادُ إذا نَوى في أثناءِ التّكبيرةِ أو آخِرِها.

أو كونه مأمومًا أو مؤتمًّا؛ لأنّ المُتابعةَ عَمَلٌ فافتقَرتْ للنيّةِ ولا يضُرُّ كونُ الجماعةِ تصلُحُ للإمام أيضًا؛ لأنّ اللفظَ المُطلَقَ ينزِلُ على المعهودِ الشرعيِّ فهي من الإمام غيرُها من المأموم فتنزَلَتْ في كُلٍّ على ما يليقُ به وبه يُعلَمُ أنّ قولَ جمعٍ لا يكفي نيّةُ نحوِ القُدوةِ أو الجماعةِ بل

▫ قولُه: (عَمَلٌ) يَعْني وصْفٌ لِلعَمَلِ وإلاّ فالتَّبَعِيّةُ كَوْنُها تابعًا لِإمامِه وهذا لَيْسَ عَمَلاً بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (ولا يَضُرُّ إلَخ) جَوابُ إشْكالٍ كما يأتي. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كما يَصْلُحُ لِلمأموم. ▫ قولُه: (لِأنّ اللَّفظَ المُطْلَقَ إلَخ) العِبْرةُ بالقلْبِ دونَ اللَّفظِ فَهَلّا قال؛ لِأنّ المعنى المُطْلَقَ سم عِبارةُ البصْريِّ قولُه اللَّفظُ إلَخ فيه إشْعارٌ بحَمْلِ الجماعةِ في قولِ المُعْتَرِضِ أنّ الجماعةَ إلَخ على لَفظِها وعليه فما أفادَه مُتَّجِهٌ لَكِنّ تَقْريرَ الإشْكالِ على هذا النَّمَطِ مُشْعِرٌ بمَزيدِ ضَعْفِه؛ لِأنّ النّيّةَ إنّما هي الأمْرُ القلْبيُّ فلو قُرِّرَ بحَمْلِ الجماعةِ في كَلامِ المُعْتَرِضِ على الأمْرِ الذِّهْنيِّ الذي هو مُطْلَقُ الرَّبْطِ الذي يَتَحَقَّقُ تارةً مع التّابعيّةِ وتارةً مع المتْبوعيّةِ لم يَبْقَ لِقولِ الشّارِحِ؛ لِأنّ اللَّفظَ إلَخ جَدْوى في الجوابِ وحينَئِذٍ يَظْهَرُ أيِ الجوابُ عَنِ الإشْكالِ بأحَدِ وجْهَيْنِ إمّا بأنْ يَمْنَعَ أنّ ذلك مُقْتَضى كَلامِهِمْ؛ لِأنّهم أطْلَقوا اللَّفظَ وأرادوا به المُقَيَّدَ بقَرينةِ السّياقِ وإمّا بأنْ يَلْتَزِمَ ذلك ويَدَّعِيَ أنّ الجماعةَ المُطْلَقةَ يَكْفي قَصْدُها؛ لِأنّها صِفةٌ زائِدةٌ على حَقيقةِ الصَّلاةِ فَوَجَبَ التَّعَرُّضُ لَها وأمّا خُصوصُ كَوْنِها في ضِمْنِ التّابعيّةِ أو المتْبوعيّةِ فلا، والثّاني أنْسَبُ بقولِهِمْ؛ لِأنّ المُتابَعةَ عَمَلٌ إلَخ واللَّهُ أعْلَمُ اهـ ولَك أنْ تُجيبَ بأنّ مُرادَ الشّارِحِ اللَّفظُ المُطْلَقُ مِن حَيْثُ وُجودُه في الذِّهْنِ لا الخارِجِ وقد تَقَرَّرَ في مَحَلِّه أنّه لا يُمْكِنُ نَقْلُ المعاني لِلخَلْقِ بدونِ نَقْلِ ألْفاظِها. ▫ قولُه: (فهي مِن الإمام إلَخ) أي فَمَعْنى الجماعةِ بالنِّسْبةِ لِلمأموم رَبْطُ صَلاتِه بصَلاةِ الإمامِ وبالنِّسْبةِ لِلإمامِ رَبْطُ صَلاةِ الغيْرِ بصَلاتِه بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (فتَنَزَّلَتْ في كُلٍّ إلَخ) أي مع تَعَيُّنِها بالقرينةِ الحاليّةِ لِأحَدِهِما نِهايةٌ ومُغْني، والقرينةُ كَتَقَدُّمِ الإمامِ في المكانِ أو في التَّحَرُّمِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (على ما يَليقُ به) ويَكْفي مُجَرَّدُ تَقَدُّمِ إحْرامِ أحَدِهِما في الصَّرْفِ إلى الإمامةِ وتأخُّرِ الآخَرِ في الصَّرْفِ إلى المأموميّةِ، فإنْ أحْرَما مَعًا ونَوى كُلٌّ الجماعةَ فَفيه نَظَرٌ سم عِبارةُ ع ش أي، فإنْ لم تَكُنْ قَرينةٌ حاليّةٌ وجَبَ مُلاحَظةُ كَوْنِه إمامًا أو مأمومًا وإلاّ لم تَنْعَقِدْ صَلاتُه لِتَرَدُّدِ حالِه بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ ولا مُرَجِّحَ، والحَمْلُ على أحَدِهِما تَحَكُّمٌ. اهـ. ▫ قولُه: (وبه يُعْلَمُ إلَخ) ووَجْه عِلْمِ ضَعْفِه بما ذُكِرَ أنّ الرّافِعيَّ فَهِمَ مِن كَلامِ الأصْحابِ أنّهم قائِلونَ بالصِّحّةِ في صورةِ نيّةِ الجماعةِ، وإنْ لم يَسْتَحْضِرِ الِاقْتِداءَ بالحاضِرِ حتّى رَتَّبَ

▫ قولُه: (لِأنّ اللَّفظَ المُطْلَقَ إلَخ) العِبْرةُ بالقلْبِ دونَ اللَّفظِ فَهَلّا قال: لِأنّ المعنى المُطْلَقَ.

▫ قولُه: (فتَنَزَّلَتْ في كُلٍّ على ما يَليقُ به) ويَكْفي مُجَرَّدُ تَقَدُّمِ إحْرامِ أحَدِهِما في الصَّرْفِ إلى الإمامةِ وتأخُّرِ الأُخْرى في الصَّرْفِ إلى المأموميّةِ، فإنْ أحْرَما مَعًا ونَوى كُلٌّ الجماعةَ فَفيه نَظَرٌ ويُحْتَمَلُ انْعِقادُها فُرادى لِكُلٍّ فَتَلْغو نيّتُهُما الجماعةَ نَعَمْ، وإنْ تَعَمَّدَ كُلٌّ مُقارَنةَ الآخَرِ مع العِلْمِ بها فلا يَبْعُدُ البُطْلانُ ويُحْتَمَلُ عَدَمُ انْعِقادِها مُطْلَقًا أخْذًا مِن قولِه الآتي، فإنْ قارَنَه لم يَضُرَّ إلاّ تَكْبيرةُ الإحْرامِ ويُفَرَّقُ على الأوَّلِ بأنّ نيّةَ الجماعةِ لم تَتَعَيَّنْ. ▫ قولُه: (وبه يُعْلَمُ إلَخ) لِلجَمْعِ المذْكورِ أنْ يَمْنَعَ ذلك.

لا بُدَّ أنْ يستَحضِرَ الاقتِداءَ بالحاضِرِ ضعيفٌ وإلا لم يأتِ إشكالُ الرافعيِّ المذكورُ في الجماعةِ، والجوابُ عنه بما تقرَّرَ أنّ اللفظَ المُطلَقَ إلى آخِرِه، فإنْ قُلت مرَّ أنّ القرائِنَ الخارِجيَّةَ لا عَمَلَ لها في النيّاتِ قُلت النيَّةُ هنا وقَعَتْ تابعةً؛ لأنها غيرُ شرطٍ للانعِقادِ ولأنها مُحَصِّلةٌ لِصِفةٍ تابعةٍ فاغْتُفِرَ فيها ما لم يُغْتَفر في غيرِها ثُمّ رأيت بعضَ المُحَقِّقين صرَّحَ بما ذَكَرته من أخذِ ضعفِ ما ذَكَره أُولَئِكَ من إشكالِ الرافعيِّ وجوابه ثُمّ قال فكُلٌّ منهما صريحٌ في أنّ نيَّةَ الاقتِداءِ بِوَضعِها الشرعيِّ ربطُ صلاةِ المأمومِ بصلاةِ الإمامِ الحاضِرِ فلا يحتاجُ لِنيَّةِ ذلك فتعبيرُ كثيرين بأنَّه يكفي نيَّةُ الاقتِداءِ بالإمامِ الحاضِرِ مُرادُهم نيَّةُ ما يدُلُّ على ذلك وقد تقرَّرَ أنّ نيَّةَ الاقتِداءِ بِمُجَرَّدِها موضوعةٌ لذلك شرعًا وخَرَجَ بِمع التكبيرِ تأخُّرُها عنه فتنعَقِدُ له فُرادى ثُمّ إنْ

عليه إشكالَه الذي مرّت الإشارةُ إليه بالجوابِ عنه ولو كانت الصّورةُ ما ادَّعاه هذا الجمْعُ لم يأتِ إشكالُه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإلا لم يأتِ إشكالُ الرّافِعيِّ إلخ) قُلْنا مَمْنوعٌ لِجَوازِ أنْ يُرادَ بنيّةِ الجماعةِ نيّةُ الجماعةِ مع الحاضِرِ وهَذِه النيّةُ تَصْلُحُ لِكُلٍّ مِن الإمامِ والمأمومِ إذ الحاضِرُ يَصْلُحُ لِكُلٍّ مِنهُما فَيَرِدُ الإشْكالُ ويأتي الجوابُ فَلْيُتأمّلْ سم. ▫ قولُه: (المذكورُ إلخ) أي إشارةٌ بقولِه ولا يَضُرُّ كَوْنُ الجماعةِ إلخ. ▫ قولُه: (والجوابُ إلخ) عَطْفٌ على إشْكالِ الرّافِعيِّ إلخ و. ▫ قولُه: (عنهُ) أي عَن الإشْكالِ المذكورِ. ▫ قولُه: (قُلت النيّةُ هُنا إلخ) هذا غيرُ مُتأتٍّ في الجُمُعةِ، والمُعادةِ بَصْريٌّ يَعْني التَّعْليلَ الأوَّلَ وإلاّ فَظاهِرُ الثّاني يَتأتّى فيهِما أيْضًا. ▫ قولُه: (النيّةُ هُنا إلخ) يُرَدُّ على هذا الجوابِ أنّهم اكْتَفَوْا في الغُسْلِ بنيّةِ رَفْعِ الحدَثِ مع كَوْنِه مُحْتَمِلاً لِلأصْغَرِ، والأكْبَرِ اكْتِفاءً بالقرينةِ مع أنّ نيّةَ ما ذُكِرَ لَيْسَتْ تابعةً لِشَيْءٍ فالأولى أنْ يُجابَ بأنّ عَدَمَ التَّعْويلِ على القرينةِ غالِبٌ لا لازِمٌ ع ش. ▫ قولُه: (أولَئِك) أي الجمْعُ المُتَقَدِّمُ. ▫ قولُه: (مِن إشْكالِ الرّافِعيِّ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالأخْذِ. ▫ قولُه: (مِنهُما) أي مِن الإشْكالِ وجَوابِهِ.

▫ قولُه: (صَريحٌ إلخ) قد تَمْنَعُ الصَّراحةَ سم. ▫ قولُه: (رَبْطُ صَلاةِ المأمومِ إلخ) أقولُ بالتّأمُّلِ فيه وفي سابِقِه يَظْهَرُ أنّه لا خِلافَ بَيْنَ الفريقَيْنِ إذ النيّةُ عَمَلٌ قَلْبيٌّ مُتَعَلِّقٌ بمُلاحَظةِ المعاني الذِّهْنيّةِ ولا دَخْلَ فيها لِلألْفاظِ فَحينَئِذٍ إنْ لاحَظَ الرَّبْطَ المُطْلَقَ لم يَصِحَّ باتِّفاقِهِما أو المقيَّدَ صَحَّ باتفاقهما بصري، وقوله: يظهر أنّهُ لا خلاف الخ فيه وقفةٌ ظاهرةٌ وقوله لم يَصِحَّ باتفاقهما فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ) إلى قولِه ومِن ثَمّ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ بمع التَّكْبيرِ تأخُّرُها إلخ) ولا يَخْفى أنّ ذلك مِن قَبيلِ نيّةِ الاقْتِداءِ في

▫ قولُه: (وإلاّ لم يأتِ إشْكالُ الرّافِعيِّ إلخ) قُلْنا مَمْنوعٌ لِجَوازِ أنْ يُرادَ بنيّةِ الجماعةِ نيّةُ الجماعةِ مع الحاضِرِ وهَذِه النيّةُ تَصْلُحُ لِكُلٍّ مِن الإمامِ، والمأمومِ إذ الحاضِرُ يَصْلُحُ لِكُلٍّ مِنهُما فَيَرِدُ الإشْكالُ ويأتي الجوابُ فَتأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (ثُمّ قال فَكُلٌّ مِنهُما صَريحٌ) قد تَمْنَعُ الصَّراحةَ. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ بمع التَّكْبيرِ تأخُّرُها عنهُ) ولا يَخْفى أنّ ذلك مِن قَبيلِ نيّةِ الاقْتِداءِ في الأثْناءِ فَيُشْكِلُ قولُه ثم إنْ تابعَ إلخ؛ لأنّه مَفْروضٌ عندَ تَرْكِ النيّةِ رأسًا لا يُقالُ المُرادُ بتأخُّرِها عنه تَرْكُها رأسًا؛ لأنّا نَقولُ هذا خارِجٌ بقولِه أنْ يَنْويَ لا بمُجَرَّدِ مع التَّكْبيرِ كما قاله ويُمْكِنُ أنْ يوَجَّهَ كَلامُه بأنّ المُرادَ ثُمّ إنْ تابعَ أي قَبْلَ وُجودِ النيّةِ المُتأخِّرةِ

تابعَ فسيأتي (والجُمُعةُ كغيرِها) في اشتِراطِ النيّةِ المذكورةِ (على الصحيحِ)، وإنْ افترَقا في أنّ فقد نيّةِ القُدرةِ مع تحرُّمِها يمنَعُ انعِقادَها بخلافِ غيرِها وكونُ صِحّتِها مُتوَقِّفةً على الجماعةِ لا يُغْني عن وُجوبِ نيّةِ الجماعةِ فيها ومَرَّ في المُعادةِ ما يُعلَمُ منه وُجوبُ نيّةِ الاقتِداءِ عند تحرُّمِها فهي كالجُمُعةِ.

(فلو ترَكَ هذه النيّةَ) أو شَكَّ فيها في غيرِ الجُمُعةِ (وتابَعَ) مُصَلّيًا (في الأفعالِ) أو في فِعلٍ واحِدٍ

الأثناءِ فيُشكِلُ قولُه ثم إنْ تابَعَ إلخ؛ لِأنّه مَفروضٌ عندَ تَرْكِ النيّةِ رأسًا ويُمْكِنُ أنّه يوَجّه كلامُه بأنّ المُرادَ ثم إنْ تابَعَ أي قَبلَ وُجودِ النيّةِ المُتأخِّرةِ سم ولِلفِرارِ عَن الإشكالِ المذكورِ عَدَلَ النِّهايةُ عن قولِ الشّارِحِ تأخُّرِها عنه إلى قولِه ما لم يَنْوِ كذلك. اهـ. ▫ قولُه: (في اشتِراطِ النيّةِ) إلى قولِه ويُؤخَذُ مِنه في المُغْني إلّا قولَه بدَليلٍ إلى ومِن ثَمَّ. ▫ قولُه: (مع تحرُّمِها) أي مِن أوّلِ الهمزةِ إلى آخِرِ الرّاءِ مِن أكْبَرَ وإلّا لم تَنعَقِدْ؛ لِأنّه بآخِرِ الرّاءِ مِن أكْبَرَ يَتبَيَّنُ دُخولُه في الصّلاةِ مِن أوّلِها إطْفيحيٌّ وحِفْنيٌّ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ وتَقَدَّمَ عن ع ش مِثلُه وقد يُقالُ: إنّ قياسَ كِفايةِ المُقارَنةِ العُرْفيّةِ في نيّةِ الصّلاةِ كِفايَتُها في نيّةِ الجماعةِ في نَحوِ الجُمُعةِ فيَتبَيَّنُ بنيّةِ الجماعةِ في أثناءِ التّكبيرِ دُخولُه فيها أي الجماعةِ مِن أوّلِ الصّلاةِ كما هو ظاهِرُ صَنيعِهِم. ▫ قولُه: (يمنَعُ انعِقادَها) أي الجُمُعةِ أي ونَحوِها مِمّا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُها على الجماعةِ شَيخُنا.

▫ قولُه: (وكَوْنُ صِحّتِها إلخ) رَدٌّ لِتَعليلِ مُقابِلِ الصّحيحِ ع ش. ▫ قولُه: (وُجوبُ نيّةِ الاقتِداءِ إلخ) وذلك في المُعادةِ التي قَصَدَ بفِعلِها تَحصيلَ الفضيلةِ بخِلافِ ما قَصَدَ بها جَبْرَ الخلَلِ في الأولى كالمُعادةِ خُروجًا مِن خِلافِ مَن أبطَلَها، فإنّ الجماعةَ فيها لَيسَتْ شَرطًا ع ش. ▫ قولُه: (فهي كالجُمُعةِ) وكذا المنذورةُ جَماعةً، والمجموعةُ بالمطَرِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (أو شَكَّ فيها) هو المُعتَمَدُ خِلافُ مُقتَضى كلامِ العزيزِ الآتي ولَعَلَّ المُرادَ بالشّكِّ ما يَشمَلُ الظّنَّ كما هو الغالِبُ في أبوابِ الفِقه سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (في غيرِ الجُمُعةِ) أي وما أُلحِقَ بها مِن المُعادةِ والمجموعِ بالمطَرِ كما يأتي عَن البصْريِّ والكُرْديِّ.

قولُ (المتنِ): (في الأفعالِ) ألْ لِلجِنسِ سم ومُغْني. ▫ قولُه: (أو في فِعلٍ إلخ) أي ولو مَندوبًا كأنْ رَفَعَ

بَقيَ ما إذا قارَنَه آخِرُ التّكبيرِ دونَ أوّلِه هَلْ تَنعَقِدُ جَماعةً ويَكونُ مِن بابِ الاقتِداءِ في الأثناءِ الوجه نَعَمْ.

▫ قولُه: (أو شَكَّ فيها) هو المُعتَمَدُ خِلافُ مُقتَضى كلامِ العزيزِ الآتي وهَل المُرادُ بالشّكِّ هُنا التّرَدُّدُ باستِواءٍ أو ما يَشمَلُ الظّنَّ كما هو الغالِبُ في أبوابِ الفِقه وعلى الثّاني فالفرقُ بَينَ هذا، والشّكِّ في مُقارَنةِ إحرامِ الإمامِ، فإنّ المُرادَ به المُستَوي حَتّى لو ظَنّ عَدَمَ المُقارَنةِ صَحَّ إحرامُه لايَتّجِهُ هذا ولَعَلَّ الأظهَرَ الثّاني. ▫ قولُه: (أو شَكَّ فيها) فَعُلِمَ أنّه في حالِ الشّكِّ مُنفَرِدٌ فلَيسَ له المُتابَعةُ وهذا بخِلافِ ما لو شَكَّ في أنّه إمامٌ أو مأمومٌ لا تَصِحُّ صَلاتُه كما تَقَدَّمَ في الهامِشِ، والفرقُ ظاهِرٌ، فإنّه هُناكَ تَحَقَّقَ نيّةَ أحَدِ الأمرَيْنِ المُتَعارِضَيْنِ وهُنا لم يَتَحَقَّقْ، والأصلُ العدَمُ فهو مُنفَرِدٌ.

▫ قولُه في (المتنِ): (في الأفعالِ) ألْ لِلجِنسِ. ▫ قولُه: (أو في فِعلٍ واحِدٍ) ولو بالشُّروعِ فيه م ر.

كأنْ هَوى للرُّكوعِ مُتابِعًا له، وإنْ لم يطمَئِنَّ كما هو ظاهِرٌ أو في السلامِ بأنْ قَصَدَ ذلكَ من غيرِ اقتِداءٍ به وطالَ عُرفًا انتظارُه له (بَطَلَتْ صلاتُه على الصحيحِ)؛ لأنّه مُتلاعِبٌ، فإنْ وقَعَ ذلك منه اتِّفاقًا لا قَصدًا أو انتَظَرَه يسيرًا أو كثيرًا بلا مُتابعةٍ لم تبطُلْ جزمًا وما اقتضاه قولُ العزيزِ

الإمامُ يَدَيْه ليَرْكَعَ فَرَفَعَ معه المأمومُ يَدَيْه بابِليٌّ وإطْفيحيٌّ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ عِبارةُ سم قولُه أو في فِعْلٍ واحِدٍ أي ولو بالشُّروعِ فيه م ر. اهـ. ▫ قولُ: (أو في السّلامِ) فلو عَرَضَ له الشَّكُّ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ لم يَجُزْ أنْ يوقِفَ سَلامَه على سَلامِه مُغْني. ▫ قولُ: (بأنْ قَصَدَ ذلك إلخ) تَصْويرٌ لِلْمُتابَعةِ ع ش. ▫ قولُ: (وطالَ عُرفًا إلخ) يَحْتَمِلُ أنْ يُفَسَّرَ بما قالوه فيما لو أحَسَّ في رُكوعِه بداخِلٍ يُريدُ الاقْتِداءَ به مِن أنّه هو الذي لو وُزِّعَ على جَميعِ الصَّلاةِ لَظَهَرَ أثَرُه ويَحْتَمِلُ أنّ ما هُنا أضيَقُ وهو الأقْرَبُ ويوَجَّه بأنّ المدارَ هُنا على ما يَظْهَرُ به كَوْنُه رابِطًا صَلاتَه بصَلاةِ إمامِه وهو يَحْصُلُ بما دونَ ذلك.

(فَرْعٌ): لَو انْتَظَرَه لِلرُّكوعِ، والاعْتِدالِ، والسُّجودِ وهو قَليلٌ في كُلٍّ ولَكِنّه كَثيرٌ باعْتِبارِ الجُمْلةِ فالظّاهِرُ أنّه مِن الكثيرِ واعْتَمَدَ شَيْخُنا الطَّبَلاويُّ أنّه قَليلٌ سم على المنْهَجِ أقولُ، والأقْرَبُ ما قاله الطَّبَلاويُّ ع ش وقال البُجَيْرِميُّ، والمُرادُ بالانْتِظارِ الطَّويلِ هو الذي يَسَعُ الرُّكْنَ، وإنْ لم يَفْعَلْ كما قَرَّرَه شَيْخُنا. اهـ. وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُ: (انتِظارُه إلخ) واعْتِبارُ الانْتِظارِ لِلرُّكوعِ مَثَلًا بَعْدَ القِراءةِ الواجِبةِ سم وع ش. ▫ قولُ: (لَهُ) أي لِلْمُتابَعةِ شَرْحُ المنْهَجِ.

قولُ (لمتنِ): (بَطَلَتْ صَلاتُه) هَل البُطْلانُ عامٌّ في العالِمِ بالمنْعِ والجاهِلِ، أمْ مُخْتَصٌّ بالعالِمِ قال الأذْرَعيُّ لم أرَ فيه شَيْئًا وهو مُحْتَمِلٌ والأقْرَبُ أنّه يُعْذَرُ الجاهِلُ لكن قال أي الأذْرَعيُّ في التَّوَسُّطِ الأشْبَه عَدَمُ الفَرْقِ وهو الأوجَه شَرْحُ م ر. اهـ. سم قال ع ش بَقِيَ ما لو تَرَكَ نيّةَ الاقْتِداءِ أو قَصَدَ أنْ لا يُتابِعَ الإمامَ لِغَرَضٍ ما فَسَها عن ذلك فانْتَظَرَه على ظَنِّ أنّه مُقْتَدٍ به فهَلْ تَضُرُّ مُتابَعَتُه حينَئِذٍ أو لا فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ عَدَمُ الضَّرَرِ ثم رأيت الأذْرَعيَّ في القوتِ ذَكَرَ أنّ مِثْلَ العالِمِ والجاهِلِ العامِدُ والنّاسي فَيَضُرُّ. اهـ.

▫ قولُ: (ذلك) أي المُتابَعةُ مُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ. ▫ قولُ: (أو انْتَظَرَه يَسيرًا) أي مع المُتابَعةِ سم.

▫ قولُ: (أو كَثيرًا بلا مُتابَعةٍ) ويَنْبَغي أنْ يَزيدَ أو كَثيرًا وتابَعَ لا لأجْلِ فِعْلِه أخْذًا مِن قولِه له سم وع ش عِبارةُ البُجَيْرِميِّ ولَمْ يَذْكُرْ مُحْتَرَزَ قولِه لِلْمُتابَعةِ، ومُحْتَرَزُه ما لَو انْتَظَرَ كَثيرًا لِأجْلِ غيرِها كأنْ كان لا

▫ قولُ في (لمتنِ): (بَطَلَتْ) هَل البُطْلانُ عامٌّ في العالِمِ بالمنْعِ، والجاهِلِ أو مُخْتَصٌّ بالعالِمِ قال الأذْرَعيُّ لم أرَ فيه شَيْئًا وهو مُحْتَمَلٌ، والأقْرَبُ أنّه يُعْذَرُ الجاهِلُ لكن قال في التَّوَسُّطِ إنّ الأشْبَهَ عَدَمُ الفَرْقِ وهو الأوجَه شَرْحُ م ر. ▫ قولُ: (أو انْتَظَرَه يَسيرًا) أي مع المُتابَعةِ ويَنْبَغي أنْ يُقال أو كَثيرًا أو تابَعَ لا لِأجْلِ فِعْلِه أخْذًا مِن قولِ الجلالِ المحِلّيِّ عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ على الصَّحيحِ؛ لِأنّه وقَفَها على صَلاةِ غيرِه مِن غيرِ رَبْطٍ بَيْنَهُما والثّاني يَقولُ المُرادُ بالمُتابَعةِ هُنا أنْ يأتيَ بالفِعْلِ بَعْدَ الفِعْلِ لا لِأجْلِه، وإنْ تَقَدَّمَه انْتِظارٌ كَثيرٌ فلا نِزاعَ في المعْنَى. اهـ، والفَرْقُ بَيْنَ الحالَيْنِ أنّه في الأوّلِ لم يَقْصِدْ رَبْطَ فِعْلِه بفِعْلِه، وإنّما اخْتارَ أنْ يَتأخَّرَ فِعْلُه عن فِعْلِه وفي الثّاني قَصَدَ الرَّبْطَ بَقِيَ أنّه مَتى يَبْتَدِئُ الانْتِظارَ لِلرُّكوعِ مَثَلًا ويُتَّجه أنّ ابْتِداءَه إذا قَصَدَه بَعْدَ قِراءةِ الواجِبِ.

وغيرِه أنّ الشكَّ هنا كهو في أصلِ النيّةِ من البُطلانِ بانتظارٍ طَويلٍ، وإنْ لم يُتابِع وبيَسيرٍ مع المُتابعةِ غيرُ مُرادٍ بدليلِ قولِ الشيخَيْنِ أنّه في حالِ شكِّه كالمُنفَرِدِ ومن ثَمّ أثّر شكّه في الجُمعةِ إنْ طالَ زَمَنُه، وإنْ لم يُتابِع أو مضَى معه رُكنٌ؛ لأنّ الجماعةَ فيها شرطٌ فهو كالشكِّ في أصلِ النيّةِ ويُؤخَذُ منه أنّه يُؤثّرُ الشكُّ فيها بعدَ السلامِ فتُستَثنى من إطلاقِهم أنّه هنا بعدَه لا يُؤثّرُ؛ لأنّه لا يُنافي الانعِقادَ ثُمّ رأيت بعضَهم استَثناها واستَدَلَّ بكلامٍ للزَّركَشيِّ وابنِ العِمادِ.

(ولا يجبُ تعيينُ الإمامِ) باسمِه أو وصفِه كالحاضِرِ أو الإشارةِ إليه بل يكفي نيّةُ الاقتِداءِ ولو بأنْ يقولَ لِنحوِ التِباسٍ للإمامِ بغيرِه..

يُجبُ الاقتِداءُ بالإمامِ لِغَرَضٍ ويَخافُ لَو انفَرَدَ عنه حِسًّا صَولَةَ الإمامِ أو لومَ النّاسِ عليه لاتّهامِه بالرّغبةِ عَن الجماعةِ، فإذا انتَظَرَ الإمامَ لِدَفعِ نَحوِ هَذِه الرّيبةِ فلا يَضُرُّ كما قرّرَه شَيخُنا الحِفنيُّ. اهـ. أي كما في المحلّيّ، والنّهايةِ، والمُغني ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في نيّةِ الاقتِداءِ. ▫ قولُه: (بِدَليلِ قولِ الشّيخَينِ إلَخ) فما تَقَدَّمَ في مَسألةِ الشّكِّ هو المُعتَمَدُ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (كالمُنفرِدِ) أي والمُنفَرِدُ لا تَبطُلُ صَلاتُه بالانتِظارِ الطّويلِ بلا مُتابَعةٍ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ) أي مِن أجلِ أنّ الشّاكَّ في نيّةِ القُدوةِ كالمُنفَرِدِ.

▫ قولُه: (أو مَضى إلَخ) عَطفٌ على طالَ زَمَنُهُ. ▫ قولُه: (لِأنّ الجماعةَ إلَخ) مُقتَضاه أنّ المُعادةَ كالجُمُعةِ فَيكونُ الشّكُّ في نيّةِ القُدوةِ فيها كالشّكِّ في أصلِ النّيّةِ بَصريٌّ وكُرديٌّ. ▫ قولُه: (فَهو) أي الشّكُّ في نيّةِ القُدوةِ في الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (كالشكِّ في أصلِ النّيّةِ) فَتَبطُلُ الجُمُعةُ بالشّكِّ في القُدوةِ إنْ طالَ زَمَنُه أو مَضى معه رُكنٌ. ▫ قولُه: (مِنهُ) أي مِن أنّ الشّكَّ هُنا في الجُمُعةِ كالشّكِّ في أصلِ النّيّةِ. ▫ قولُه: (فيها) أي في الجُمُعةِ سم. ▫ قولُه: (فَتُستَثنى إلَخ) أي الشّكُّ في الجُمُعةِ بَعدَ السّلامِ. ▫ قولُه: (مِن إطلاقِهم) يَنبَغي أنْ يُستَثنى مِنه المُعادةُ أيضًا بَصريٌّ أي، والمَجموعُ بالمطَرِ وكذا المَنذورُ جَماعةً على ما يأتي عَن النّهايةِ. ▫ قولُه: (أنّه هُنا بَعدَهُ) أي أنّ الشّكَّ في القُدوةِ بَعدَ السّلامِ سم. ▫ قولُه: (لِأنّه إلَخ) مُتَعلِّقٌ بقولِه لا يُؤثّرُ وعِلّةٌ لِعَدَمِ التّأثيرِ. ▫ قولُه: (استَثناها) أي الجُمُعةِ يَعني الشّكَّ في القُدوةِ فيها بَعدَ السّلامِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولا يَجبُ إلَخ) أي على المأمومِ في نيّتِه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (باسمِه) إلى قولِه كما في عِبارةِ في النّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (باسمِه) أي كَزَيدٍ أو عَمرٍو مُغني. ▫ قولُه: (أو الإشارةِ) عَطفٌ على اسمِهِ.

▫ قولُه: (ولو بأنْ يقولَ لِنحوِ التِباسٍ لِلإمامِ إلَخ) ويَنبَغي اشتِراطُ إمكانِ المُتابَعةِ الواجِبةِ لِكُلٍّ مِن احتَمَلَ

▫ قولُه: (غيرُ مُرادٍ) كذا م ر. ▫ قولُه: (أنّه يُؤثّرُ الشّكُّ فيها) أي الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (أنّهُ) أي الشّكَّ هُنا أي في نيّةِ القُدوةِ بَعدَ أي بَعدَ السّلامِ لا يُؤثّرُ ولو شَكَّ بَعدَ السّلامِ في أنّه نَوى الاقتِداءَ مع عِلمِه بِمُتابَعتِه مع الانتِظارِ الكثيرِ قَبلَه فَهَل يُحكَمُ بِبُطلانِ صَلاتِه لِبُطلانِها بالمُتابَعةِ المذكورةِ ولو مع الجهلِ كما تَقَدَّمَ أو لا لاحتمالِ أنّه كان نَوى ولا تَبطُلُ بالشّكِّ فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الأوجَهَ الثّاني وقد يُرَدُّ بأنه لو أثّرَ هذا الاحتِمالُ لم تَضُرَّ المُتابَعةُ حالَ الشّكِّ قَبلَ السّلامِ وهو خِلافُ مُقتَضى كَلامِهم فَلْيُتأمَّلْ ويُجابُ بأنّ المُتابَعةَ حالَ الشّكِّ قَبلَ السّلامِ أوجَدَها مع تَحَقُّقِ امتِناعِها؛ لِأنّه يَمتَنِعُ المُتابَعةُ حالَ الشّكِّ، وأمّا فيما نَحنُ فيه فَلَم

نوَيْت القُدوةَ بالإمامِ منهم؛ لأنّ مقصودَ الجماعةِ لا يختلِفُ قال الإمامُ بل الأولى عَدَمُ تعيينِه (فإنْ عيَّنَه) باسمِه (وأخطأ) فيه بأنْ نوى الاقتِداءَ بزَيْدٍ واعتقَدَ أو ظَنَّ أنّه الإمامُ فبانَ عَمرًا (بَطلَتْ صلاتُه) إنْ وقَعَ ذلك في الأثناءِ وإلا لم تنعقِد، وإنْ لم يُتابِعْ على المنقُولِ ونَظَرَ فيه السُّبكيُّ ومَنْ تبِعَه بِما ردَّه عليهم الزركَشيُّ وغيرُه من أنّ فسادَ النيّةِ مُبطِلٌ أو مانِعٌ من الانعِقادِ كما يأتي فيمَنْ قارَنَه في التحرُّمِ ووَجه فسادِها ربطُها بِمَنْ لم ينْوِ الاقتِداءَ به كما في عِبارةٍ أي وهو عَمرٌو

أنّه الإمامُ سم على حَجّ أي ثم إنْ ظَهَرَ له قَرينةٌ تُعَيِّنُ الإمامَ فَذاكَ وإلاّ لاحَظَهُما فلا يَتَقَدَّمُ على واحِدٍ مِنهُما ولَكِنّه يوقِعُ رُكوعَه بَعْدَهُما فَلو تَعارَضا عليه تَعَيَّنَتْ نيّةُ المُفارَقةِ ع ش. ◘ قولُ: (نَوَيْت القُدْوةَ بالإمامِ مِنهُمْ) نَعَمْ لو كان هُناكَ إمامانِ لِجماعَتَيْنِ لم تَكْفِ هَذِه النيّةُ؛ لِأنّها لا تُمَيِّزُ واحِدًا مِنهُما ومُتابَعةُ أحَدِهِما دونَ الآخَرِ تَحَكُّمٌ م ر انتهى سم على حَجّ. اهـ. بَصْريٌّ وع ش. ◘ قولُ: (لا يَخْتَلِفُ) أي بالتَّعْيينِ وعَدَمِه مُغْني. ◘ قولُ: (قال الإمامُ إلَخْ) أي وغيرُه مُغْني. ◘ قولُ: (بَل الأولى عَدَمُ تَعْيينِه) أي؛ لِأنّه رُبَّما عَيَّنَه فَبانَ خِلافُه فَتَبطُلُ صَلاتُه مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُ: (فإنْ عَيَّنَه باسمِه) كان المُرادُ بالتَّعْيينِ بالاِسمِ مُلاحَظةَ المُسَمّى بذلك الاِسمِ بقَلْبِه كما يُفيدُه فَرْقُ ابنِ الأُسْتاذِ الآتي سم. ◘ قولُ: (فَبانَ عَمْرًا) أي أو بانَ أنّ زَيْدًا مأمومٌ أو غيرُ مُصَلٍّ مُغْني. ◘ قولُ: (وإنْ لم يُتابِعْ إلَخْ) راجِعٌ لِلْمَتْنِ. ◘ قولُ: (ونَظَرَ فيه السُّبكيُّ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ وبَحَثَ السُّبكيُّ وتَبِعَه عليه جَمْعٌ أنّه يَنْبَغي أنْ لا تَبْطُلَ إلاّ نيّةُ الاِقْتِداءِ ويَصيرُ مُنْفَرِدًا ثم إنْ تابَعَه المُتابَعةَ المُبْطِلةَ بَطَلَتْ وإلاّ فلا رَدَّه الزَّرْكَشيُّ وغيرُه بأنّ فَسادَ النيّةِ مُبْطِلٌ لِلصَّلاةِ كما لَو اقْتَدى بمَن شَكَّ في أنّه مأمومٌ. اهـ. ◘ قولُ: (مِن إفسادِ النيّةِ إلَخْ) ظاهِرُ صَنيعِه أنّ مِن هَذِه بَيانيّةٌ لِما في قولِه بما رَدَّه إلَخْ ولا صِحّةَ له كما هو واضِحٌ؛ لِأنّ ما عِبارةٌ عَمّا نَظَرَ به السُّبكيُّ ومَجْرورَ مِن المذكورةِ لَيْسَ هو ذلك النَّظَرَ بل رَدُّه فَيَنْبَغي أنْ تُحمَلَ مِن على التَّعْليلِ سم أي فلو قال بأنّ فَسادَ إلَخْ بالباءِ لَكان أخصَرَ وأوضَحَ. ◘ قولُ: (رَبْطُها بمِن إلَخْ) لَكَ أنْ تَقولَ هو لم يَرْبِطْ صَلاتَه بعَمْرٍو فالتَّوْجيه الثّاني أوجَه نَعَمْ يُؤْخَذُ مِنه أنّ زَيْدًا لو كان مِن أجمِلةِ الحاضِرينَ ولَمْ يَمْنَعْ مانِعٌ مِن الاِقْتِداءِ به صَحَّ اقْتِداؤُه به ولا بُعْدَ في التِزامِ ذلك فَلْيُتَأمَّلْ ثم رأيت الشّارِحَ قال المُرادُ بالرَّبْطِ في الأولى الصّوريُّ وفيه رَمْزٌ إلى ما أشَرْنا إلَيْه مِن المَنْعِ أي لِلتَّوْجيه الأوَّلِ لَكِنّه غيرُ وافٍ بالتَّوْجيه؛ لِأنّ الرَّبْطَ الصّوريَّ لا يَضُرُّ، وإنّما يَضُرُّ بشَرْطِ

يَتَحَقَّقُ صُدورُ المُتابَعةِ المُمْتَنِعةِ فَهو شاكٌّ في المُبْطِلِ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُ: (نَوَيْت القُدْوةَ بالإمامِ مِنهُمْ) نَعَمْ لو كان هُناكَ إمامانِ لِجماعَتَيْنِ لم تَكْفِ هَذِه النيّةُ؛ لِأنّها لا تُمَيِّزُ واحِدًا مِنهُما ومُتابَعةُ أحَدِهِما دونَ الآخَرِ تَحَكُّمٌ م ر ويَنْبَغي اشْتِراطُ إمْكانِ المُتابَعةِ الواجِبةِ لِكُلِّ مَن احتَمَلَ أنّه الإمامُ. ◘ قولُ: (باسمِه) كأنّ المُرادَ بالتَّعْيينِ بالاِسمِ مُلاحَظةُ المُسَمّى بذلك الاِسمِ بقَلْبِه وإلاّ فالتَّعْيينُ إنّما يُعْتَبَرُ مع التَّكْبيرِ وحينَئِذٍ لا يُتَصَوَّرُ تَعْيينٌ لَفْظًا ثم رأيت فَرْقَ ابنِ الأُسْتاذِ الآتي المُقَيِّدَ لِذلك. ◘ قولُ: (مِن أنّ فَسادَ النيّةِ مُبْطِلٌ أو مانِعٌ إلَخْ) لا يَخْفى أنّ المَفهومَ مِن هَذِه العِبارةِ أنّ مِن هَذِه بَيانيّةٌ لِما في قولِه بما رَدَّه مع عَدَمِ صِحّةِ ذلك؛ لِأنّ

أو بِمَنْ ليس في صلاةٍ كما في أُخرى أي مُطلَقًا أو في صلاةٍ لا تصلُحُ للرَّبطِ بها وهو زَيْدٌ فالمُرادُ بالربطِ في الأُولى الصُّوريُّ وفي الثانيةِ المنْوِيُّ وخَرَجَ بعَيْنِه باسمِه إلى آخِرِه ما لو عَلَّقَ بقَلْبِه القُدوةَ بالشخصِ سَواءٌ أعَبَّرَ فيه عن ذلك بِمَنْ في المِحرابِ أو بزَيْدٍ هذا أو الحاضِرِ أم عَكَسَه أم بِهذا الحاضِرِ أم بِهذا أم بالحاضِرِ وهو يظُنُّه أو يعتَقِدُه زَيْدًا فبانَ عَمرًا فيصِحُّ على المنقُولِ المُرَجَّحِ في الروضةِ، والمجمُوعِ وغيرِهما، وإنْ أطالَ جمعٌ في ردِّه وفَرَّقَ ابنُ الأُستاذِ بأنَّه ثَمَّ تصَوَّرَ في ذهنِه مُعَيَّنًا اسمُه زَيْدٌ وظَنَّ أو اعتَقَدَ أنَّه الإمامُ فظَهَرَ أنَّه غيرُه فلم يصِحَّ للعِلَّتَيْنِ المذكورَتَيْنِ المعلومُ منهما أنَّه لم يجزِم بإمامةِ ذلك الغيرِ وهنا جزَمَ في كُلِّ تلك الصُّوَرِ بإمامةِ من عَلَّقَ اقتِداءَه بشَخصِه وقَصَدَه بعَيْنِه لكِنَّه أخطأَ في الحُكمِ عليه اعتِقادًا أو ظَنًّا بأنَّ اسمَه زَيْدٌ وهو أعني الخطأَ في ذلك لا يُؤَثِّرُ؛ لأنَّه وقَعَ في أمرٍ تابعٍ لا مقصُودٍ فهو لم يقَعْ في الشخصِ لِعَدَمِ تأتِّيه حينئِذٍ فيه بل في الظنِّ ولا عِبرةَ بالظنِّ البيِّنِ خَطَؤُه........

المُتابَعةِ بالفِعلِ مع الانتِظارِ الطَّويلِ ولا كَلامَ فيه حينَئِذٍ، وإنَّما الكلامُ في البُطْلانِ بمُجَرَّدِ النيَّةِ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (أو بمَن لَيسَ في صَلاةٍ إلخ) الموافِقُ لإدخالِ هذا تحتَ المتْنِ أنْ يَزيدَ بَعْدَ قولِه السّابِقِ فَبانَ عَمْرًا قولُه أو بانَ أنّه غيرُ مُصَلٍّ أو مأموم سم أي كما زادَه المُغْني. ▫ قولُه: (أي مُطلَقًا) أي بأنْ لم يَكُنْ زَيْدٌ في صَلاةٍ. ▫ وقولُه: (أو في صَلاةٍ لا تَصلُحُ إلخ) أي بأنْ كان زَيْدٌ مأمومًا سم وقَضيّةُ هذا الصَّنيعِ وقولُ الشّارِحِ الآتي في الأولى وفي الثّانيةِ ثم قولُه لِلعِلَّتَيْنِ المذكورَتَيْنِ أنّ قولَ الشّارِحِ أو في صَلاةٍ إلخ مَعطوفٌ على قولِه مُطلَقًا واستَظْهَرَ السَّيِّدُ البَصْريُّ أنّه مَعطوفٌ على مَن لَيسَ في صَلاةٍ وهو مع كَوْنِه خلافَ ظاهِرِ صَنيعِ الشّارِحِ كان حَقُّه أنْ يَحذِفَ مِنه لَفظةَ مِن. ▫ قولُه: (في الأولى) أي العِبارةِ الأولى أو العِلّةِ الأولى. ▫ قولُه: (وَخرَجَ) إلى قولِه وبِما تَقَرَّرَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أم عَكَسَهُ) وهو بهذا زَيْدٌ أو بالحاضِرِ زَيْدٍ. ▫ قولُه: (بأنّه ثَمَّ) أي في قولِ المُصَنِّفِ، فإنْ عَيَّنَه وأخطأ إلخ ع ش. ▫ قولُه: (لِلعِلَّتَيْنِ إلخ) وهُما رَبطُها بمَن لم يَنْوِ الاقْتِداءَ به ورَبطُها بمَن لَيسَ في صَلاةٍ سم. ▫ قولُه: (وَهُنا) أي فيما لو عَلَّقَ بقَلْبِه القُدوةَ بالشّخصِ سَواءٌ إلخ. ▫ قولُه: (بأنّ اسمَه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالحُكمِ. ▫ قولُه: (فَهو) أي الخطأُ.

▫ قولُه: (لِعَدَمِ تأتّيه إلخ) أي؛ لأنّ الشّخصَ تَصَوَّرٌ، والخطأُ لا يَقَعُ فيه ولأنّ الشّخصَ الذي أشارَ إلَيه

ما عِبارةُ عَمّا نَظَرَ به السُّبكيُّ ومَجرورُ مِن المذكورةِ لَيسَ هو ذلك النَّظَرَ بل رَدَّه؛ لأنّ ذلك النَّظَرَ هو أنّه يَنْبَغي أنْ لا تَبْطُلَ إلّا نيّةُ الاقْتِداءِ ويَصيرُ مُنْفَرِدًا ثم إنْ تابَعَ فكما تَقَدَّمَ وهذا مُنافٍ لِمَجرورِ مِن المذكورةِ قَطْعًا فتأمَّلْه، فإنّه واضِحٌ وحينَئِذٍ يَنْبَغي أنْ يُحمَلَ مِن على التَّعليلِ سم. ▫ قولُه: (أو بمَن لَيسَ في صَلاةٍ إلخ) الموافِقُ لإدخالِ هذا تَحتَ المتْنِ أنْ يَزيدَ بَعْدَ قولِه السّابِقِ فَبانَ عَمْرًا قولُه أو بانَ أنّه غيرُ مُصَلٍّ أو مأموم. ▫ قولُه: (أي مُطلَقًا) أي بأنْ لم يَكُنْ زَيْدٌ في صَلاةٍ وقولُه أو في صَلاةٍ لا تَصلُحُ إلخ أي بأنْ كان زَيْدٌ مأمومًا إلخ. ▫ قولُه: (لِلعِلَّتَيْنِ المذكورَتَيْنِ إلخ) أي وهُما قولُه رَبطُها بمَن لم يَنْوِ الاقْتِداءَ به أو بمَن

وبهذا يتضِحُ قولُ ابنِ العِمادِ محَلُّ ما صَحَّحَه النوَوِيُّ من أنّه متى عَلَّقَ القُدوة بالحاضِرِ الذي يُصَلّي لم يضُرَّ اعتِقادُ كونِه زَيْدًا من غيرِ ربطٍ باسمِه إنْ عَلَّقَ القُدوة بِشَخصِه وإلا بأنْ نوى القُدوةَ بالحاضِرِ ولم يخطُر بِبالِه الشخصُ فلا يصِحُّ كما نقَله الإمامُ عن الأئِمّةِ؛ لأنّ الحاضِرَ صِفةٌ لِزَيْدٍ الذي ظَنَّه وأخطأ فيه ويلزَمُه من الخطأِ في الموصُوفِ الخطأُ في الصِّفةِ أي فبانَ أنّه اقتدى بغيرِ الحاضِرِ وبِما تقرَّرَ من أنّ القُدوةَ بالحاضِرِ لا تستَلزِمُ تعليقَ القُدوةِ بالشخصِ ومن فرقِ ابنِ الأستاذِ السابِقِ يندَفِعُ استِشكالُ الإمامِ تصَوُّرَ كونِه نيّةَ الاقتِداءِ بزَيْدٍ الذي هو الربطُ السابِقُ يُوجَدُ مع غفلَتِه عن حُضورِه لاستِلزامِ ذلك الاقتِداءَ بمَنْ لا يعرِفُ وُجودَه ويبعُدُ صُدورُ ذلك من عاقِلٍ وقولُ ابنِ المُقري الاستِشكالُ هو الحقُّ ثُمّ أجابَ بما لا يُلاقيه مردودٌ ولا يُنافي ما مرَّ في زَيْدٍ هذا تخريجُ الإمامِ وغيرِه..........................

وقَصدَه لم يَتغَيَّرْ، والخطأُ إنّما يَقَعُ في التَّصديقِ إطْفيحيٌّ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وبِهذا) أي الفرْقِ المذكورِ. ▫ قولُه: (متى عَلَّقَ القُدوةَ إلخ) حاصِلُه أنّ الحاضِرَ صِفةٌ لا بُدَّ له مِن مُلاحَظةِ مَوصوفٍ، فإنْ لاحَظَ المُقتَدي أنّ مَوصوفَه الشَّخصُ صَحَّ أو زَيْدٌ لم يَصِحَّ لكن يُشكِلُ ذلك بما تقَدَّمَ مِن صِحّةِ الاقتِداءِ بزَيْدٍ الحاضِرِ إلاّ أنْ يُقالَ: إنّ مَحَلَّ ما تقَدَّمَ إذا لاحَظَ الشَّخصَ بَعدَ تعَقُّلِ زَيْدٍ وقَبلَ تعَقُّلِ الحاضِرِ لِيكونَ الحاضِرُ صِفةً له لا لِزَيْدٍ بَصْريٌّ أقولُ لا ضَرورةَ إلى تَصويرِه المذكورِ بل مَتى لاحَظَ الشَّخصَ سَواءٌ قَبلَ تَعقُّلِ زَيْدٍ أو بَعدَه صَحَّ الاقتِداءُ. ▫ قولُه: (بِالحاضِرِ) أي كأنْ قال بزَيْدٍ الحاضِرِ أو بزَيْدٍ هذا نِهايةٌ.

▫ قولُه: (إنْ عَلَّقَ إلخ) خبَرُ قولِه مَحَلُّ ما صَحَّحَه النَّوَويُّ إلخ. ▫ قولُه: (بأنْ نوى القُدوةَ بالحاضِرِ) أي بأنْ لاحَظَ مَفهومَ الحاضِرِ فَقَطْ سم. ▫ قولُه: (وبِما تقَرَّرَ إلخ) يَعني في قولِ ابنِ العِمادِ المارِّ.

▫ قولُه: (يَندَفِعُ استِشكالُ الإمامِ إلخ) في الاندِفاعِ بَحثٌ؛ لأنّ عَدَمَ الاستِلزامِ وفَرْقَ ابنِ الأُستاذِ لا يُنافيانِ البُعْدَ الذي ادَّعاه الإمامُ؛ لأنّهما يُجامِعانِه كما لا يَخفى مع أدنى تأمُّلٍ سم. ▫ قولُه: (تَصوُّرَ كَوْنِ إلخ) مَفعولُ الاستِشكالِ إلخ. ▫ وقولُه: (السّابِقُ) أي في المتْنِ. ▫ وقولُه: (توجَدُ إلخ) خبَرُ كَوْنِ نيّتِه إلخ. ▫ وقولُه: (لاستِلزامِ إلخ) مُتَعلِّقٌ بقولِه استِشكالُ إلخ ولو عَبَّرَ بالباءِ كان أوضَحَ. ▫ وقولُه: (ذلك) أي المُتَصوَّرُ المذكورُ. ▫ قولُه: (وقولُ ابنِ المُقري) مُبتَدأٌ وخبَرُه مَردودٌ. ▫ قولُه: (تَخريجُ الإمامِ إلخ) لا يَخفى ما في هذا التَّخريجِ، فإنّ كَوْنَه في نيّةِ الطَّرحِ بالمعنى المُقرَّرِ في مَحَلِّه لا يُنافي كَوْنَه مَقصودًا مَنويًّا أيضًا وذلك كافٍ سم ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ إلخ) أي مِن الصِّحّةِ على المنقولِ المُرَجَّحِ إلخ.

لَيسَ في صَلاةٍ. ▫ قولُه: (وإلاّ بأنْ نوى القُدوةَ بالحاضِرِ) أي بأنْ لاحَظَ مَفهومَ الحاضِرِ فَقَطْ.

▫ قولُه: (يَندَفِعُ استِشكالُ الإمامِ تَصوُّرَ إلخ) في الاندِفاعِ بَحثٌ؛ لأنّ عَدَمَ الاستِلزامِ وفَرْقَ ابنِ الأُستاذِ لا يُنافيانِ البُعْدَ الذي ادَّعاه الإمامُ؛ لأنّهما يُجامِعانِه كما لا يَخفى مع أدنى تأمُّلٍ. ▫ قولُه: (ولا يُنافي ما مَرَّ في زَيْدٍ هذا تَخريجُ الإمامِ وغيرِه إلخ) لا يَخفى ما في هذا التَّخريجِ، فإنّ كَوْنَه في نيّةِ الطَّرحِ بالمعنى المُقرَّرِ في مَحَلِّه لا يُنافي كَوْنَه مَقصودًا مَنويًّا أيضًا وذلك كافٍ فتأمَّلْهُ.

الصِّحَّةُ فيه على أنّ اسمَ الإشارةِ فيه بَدَلٌ وهو في نيّةِ الطرحِ فكأنّه قال خَلْفَ هذا وعَدَمُها على أنّه عَطفُ بَيانٍ فهو عِبارةٌ عن زَيْدٍ وزَيْدٌ لم يُوجَد؛ لأنّ هذا إنّما هو لِبَيانِ مُدرَكِ الخلافِ، وأمّا الحُكمُ على المُعتَمَدِ فهو ما قَدَّمته ومن ثَمَّ استوى زَيْدٌ هذا وهذا زَيْدٌ في أنّه إنْ وُجِدَ الربطُ بالشخصِ صَحَّ وإلا فلا، وأمّا النظرُ للبَدَلِ وعَطفِ البيانِ، فإنّما يتأتّى عند عَدَمِ ذلك الربطِ

▫ قولُه: (الصّحّةَ إلخ) مَفعولُ التّخريجِ و. ▫ قولُه: (وعَدَمَها) عَطفٌ عليه. ▫ قولُه: (وَهو إلخ) أي المُبْدَلُ مِنه المفهومُ مِن السّياقِ بَصْرِيٌّ وسم. ▫ قولُه: (فهو عِبارةٌ عن زَيْدٍ) هو عِبارةٌ عنه أيضًا على البَدَليّةِ سم.

▫ قولُه: (لِبيانِ مُدرَكِ الخِلافِ) أي السّابِقِ في قولِه فَيَصِحُّ على المَنقولِ إلخ، وإنْ أطالَ جَمْعٌ في رَدِّهِ.

▫ قولُه: (لِأنّ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه ولا يُنافي إلخ وعِلّةٌ لِعَدَمِ المُنافاةِ و. ▫ قولُه: (هذا) أي التّخريجُ المذكورُ. ▫ وقولُه: (فهو ما قَدَّمْتُهُ) أي مِن التّفصيلِ بَيْنَ التّعليقِ بالشّخصِ وعَدَمِهِ وقال المُحشّي الكُرْديُّ أي قولُه فَبانَ عَمْرًا فَيَصِحُّ اهـ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ استوى إلخ) حاصِلُ كَلامِ الشّارِحِ فيما يَظْهَرُ أنّه عندَ مُلاحَظةِ الرّبْطِ بالشّخصِ لا فَرْقَ في الصّحّةِ بَيْنَ مُلاحَظةِ البَدَليّةِ والبيانيّةِ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (فإنّما يتأتّى إلخ) فيه بَحثٌ؛ لِأنّ مَحَلَّ النّيّةِ المُعتَدِّ بها إنّما هو زَمَنُ تَكْبيرةِ الإحرامِ وفي زَمَنِها لا يُتَصَوَّرُ النُّطْقُ بزَيْدٍ، وهذا فَلَيْسَ الكلامُ في هَذَيْنِ اللّفظَيْنِ بل في مَعْناهُما ويَلْزَمُ مِن مُلاحَظةِ مَعْناهُما تَعليقُ القُدْوةِ بالشّخصِ سَواءٌ اعْتَبَرْت مَعْنى البدَلِ أو عَطْفَ البيانِ، فإنّ حَقيقةَ اسمِ الإشارةِ يُعْتَبَرُ فيه الشّخصُ فالنّظرُ لِلْبَدَلِ وعَطفِ البيانِ يَسْتَلْزِمُ ذلك الرّبْطَ فكيف يُقالُ لا يَتأتّى إلاّ عندَ عَدَمِه ومِن هُنا يُشْكِلُ تَخريجُ الإمامِ؛ لِأنّ مُلاحَظةَ مَعْنى اسمِ الإشارةِ تَقْتَضي الرّبْطَ بالشّخصِ مُطْلَقًا إلاّ أنْ يُجابَ بأنّه يُمْكِنُ أنْ يُريدَ باسمِ الإشارةِ مَفْهومَ المُشارِ إلَيْه مِن غيرِ مُلاحَظةِ الشّخصِ، وإنْ كان خِلافَ حَقيقةِ مَعْناه فَلْيُتَأمَّلْ سم وتَقَدَّمَ ما يُعْلَمُ مِنه انْدِفاعُ هذا البحثِ مِن أنّ مُرادَ الشّارِحِ بزَيْدٍ وهذا وُجودُهُما الذِّهْنيُّ لا الخارجيُّ.

▫ قولُه: (عندَ عَدَمِ ذلك الرّبْطِ) قد يُقالُ النّظَرُ المذكورُ تَوْجيهٌ لِلْخِلافِ وقد أفادَ التّقريرُ السّابِقُ أنّ

▫ قولُه: (وَهو في نيّةِ الطّرحِ) أي زَيْدٌ لا بَدَلَ لِفَسادِهِ تأمَّلْ. ▫ قولُه: (فهو عِبارةٌ عن زَيْدٍ) هو عِبارةٌ عنه أيضًا على البدَليّةِ. ▫ قولُه: (فإنّما يتأتّى عندَ عَدَمِ ذلك الرّبْطِ) فيه بَحثٌ؛ لِأنّ مَحَلَّ النّيّةِ المُعتَدِّ بها إنّما هو زَمَنُ تَكْبيرةِ الإحرامِ وفي زَمَنِها لا يُتَصَوَّرُ نُطْقٌ بزَيْدٍ وهذا فَلَيْسَ الكلامُ في هَذَيْنِ اللّفظَيْنِ بل في مَعْناهُما كما ذَكَرَه بأنْ يُلاحِظَ حالَ التّكبيرِ مَعْناهُما ويَلْزَمُ مِن مُلاحَظةِ مَعْناهُما تَعليقُ القُدْوةِ بالشّخصِ سَواءٌ اعْتَبَرْت مَعْنى البدَلِ أو عَطفِ البيانِ؛ لِأنّ حَقيقةَ مَعْنى اسمِ الإشارةِ يُعْتَبَرُ فيه الشّخصُ فالنّظرُ لِلْبَدَلِ وعَطفِ البيانِ يَسْتَلْزِمُ ذلك الرّبْطَ فكيف يُقالُ لا يَتأتّى إلاّ عندَ عَدَمِه كما زَعَمَه ولو كان الكلامُ في هَذَيْنِ اللّفظَيْنِ لَزِمَ ما ذَكَرْناه أيضًا؛ لِأنّه لَيْسَ الكلامُ في اللّفظَيْنِ بدونِ تَصَوُّرِ مَعْناهُما فتأمَّلْ ولا تَغْفُلْ ومِن هُنا يُشْكِلُ تَخريجُ الإمامِ؛ لِأنّ مُلاحَظةَ مَعْنى الإشارةِ تَقْتَضي الرّبْطَ بالشّخصِ مُطْلَقًا اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّه يُمْكِنُ أنْ يُريدَ بمَعْنى اسمِ الإشارةِ مَفْهومَ المُشارِ إلَيْه مِن غيرِ مُلاحَظةِ الشّخصِ، وإنْ كان خِلافَ حَقيقةِ مَعْناه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (عندَ عَدَمِ ذلك الرّبْطِ) قد يُقالُ النّظَرُ المذكورُ تَوْجيهٌ لِلْخِلافِ، وقد أفادَ

والمُرادُ بهما هنا معناهما؛ لأنَّ البحثَ في النيَّةِ القَلْبيَّةِ ومن ثَمَّ قالوا لا يتَخرَّجُ الخلافُ هنا في بِعت هذه الفرَسَ فبانَتْ بَغْلةً؛ لأنَّ للعِبارةِ المُعارِضةِ للإشارةِ مدخَلاً ثَمَّ لا هنا، ولو تعارَضَ الربطُ بالشخصِ وبالاسم كخلْفِ هذا إنْ كان زَيْدًا لم يصِحَّ كما هو ظاهِرٌ مِمَّا تقرَّرَ؛ لأنَّ الربطَ بالشخصِ حينئِذٍ أبطَله التعليقُ المذكورُ وبَحَثَ بعضُهم صِحَّتَها بيَدِه مثلاً؛ لأنَّ المُقتَديَ بالبعضِ مُقتَدٍ بالكُلِّ أي؛ لأنَّ الربطَ لا يتبعَّضُ وبعضُهم بُطلانَها؛ لأنه مُتلاعِبٌ ويُرَدُّ بِمَنْعِ ما عَلَّلَ به على الإطلاقِ ومع ذلك هو الأوجَه لا لِما عَلَّلَ به فحَسبُ بل؛ لأنَّ الربطَ إنَّما يتحَقَّقُ إنْ ربَطَ فِعله بفِعلِه وهذا مفهومٌ من الاقتِداءِ به لا بنَحوِ يدِه أو رأسِه أو بنِصفِه الشائِعِ إلا إنْ نوى أنَّه عبَّرَ بالبعضِ عن الكُلِّ وتخريجُ هذا على قاعِدةِ أنَّ ما يقبَلُ التعليقَ كطَلاقٍ وعِتْقٍ

مَوْضِعَه أي الخِلافِ الرَّبْطُ المذْكورُ وأيْضًا إذا كان النَّظَرُ لَهُما إنَّما هو عندَ عَدَمِ الرَّبْطِ فَكيف يَصِحُّ التَّخريجُ إذْ يَلْزَمُ أنْ يَكونَ الصَّحيحُ مَفروضًا مع عَدَمِ الرَّبْطِ سم. ▫ قولُه: (هُنا) مُتَعَلِّقٌ بالخِلافِ.

▫ قولُه: (في بعت إلَخ) يتَخَرَّجُ سم. ▫ قولُه: (لا يَتَخَرَّجُ الخِلافُ إلَخ) وفي مَسْألةِ البَيْعِ وجْهانِ الأوجَه مِنهُما البُطْلانُ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (كما هو ظاهِرٌ مِمَّا تَقَرَّرَ) وفي دَعْوى الظُّهورِ مِن ذلك تَوَقُّفٌ.

▫ قولُه: (وبَحَثَ) إلى قولِه وتَخريجُ هذا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (صِحَّتَها) أي القُدْوةِ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ بمَنعِ إلَخ) لا يَخفى بُعْدُ هذا المنْعِ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (هو الأوجَهُ) أي عَدَمُ الصِّحَّةِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لا بنَحْوِ يَدِه إلَخ) مَعْطوفٌ على قولِه به بإعادةِ الخافِضِ. ▫ قولُه: (إلا إنْ نوى إلَخ) قد يُقالُ لَيْسَ لِهذا الاستِثْناءِ مَعْنًى؛ لِأنَّ أصْلَ الكلامِ مَفْروضٌ في النِّيَّةِ القَلْبيَّةِ كما هو ظاهِرٌ بَصْرِيٌّ عِبارةُ سم فيه بَحْثٌ؛ لِأنَّ الكلامَ في النِّيَّةِ القَلْبيَّةِ فلا يُتَصَوَّرُ فيها تَعْبيرٌ بالبَعْضِ عَنِ الكُلِّ؛ لِأنَّ ذلك إنَّما يُتَصَوَّرُ في الألْفاظِ لا يُقالُ المُرادُ أنَّه أرادَ مِن الاقْتِداءِ باليَدِ الاقْتِداءَ بالكُلِّ؛ لِأنَّا نَقولُ إنْ قَصَدَ الاقْتِداءَ بالكُلِّ فهو اقْتِداءٌ بالكُلِّ وهو داخِلٌ في كَلامِهِم لا يَحْتاجُ إلى بَحْثِه ولو فُرِضَ أنَّه لاحَظَ معه اليَدَ أيْضًا لم يَخرُجْ أيْضًا عن كَوْنِه اقْتِداءً بالكُلِّ ولا يَصِحُّ أنَّه أرادَ بالبَعْضِ الكُلَّ، وإنْ لم يَقْصِدِ الاقْتِداءَ بالكُلِّ فَلَيْسَ في هذا إرادةُ الكُلِّ بالبَعْضِ فَلْيُتَأمَّلْ، فإنَّه ظاهِرٌ. اهـ. ▫ قولُه: (وتَخريجُ هذا) أي عَدَمُ الصِّحَّةِ.

التَّقْريرُ السّابِقُ أنّ مَوْضِعَه الرَّبْطُ المذْكورُ وأيْضًا إذا كان النَّظَرُ لَهُما إنَّما هو عندَ عَدَمِ الرَّبْطِ فَكيف يَصِحُّ التَّخريجُ إذْ يَلْزَمُ أنْ يَكونَ الصَّحيحُ مَفروضًا مع عَدَمِ الرَّبْطِ. ▫ قولُه: (لا يَتَخَرَّجُ الخِلافُ هُنا في بعت إلَخ) هُنا مُتَعَلِّقٌ بالخِلافِ وفي بعت يتَخَرَّجُ. ▫ قولُه: (إلا إنْ نوى إلَخ) فيه بَحْثٌ؛ لِأنَّ الكلامَ في النِّيَّةِ القَلْبيَّةِ فلا يُتَصَوَّرُ فيها تَعْبيرٌ بالبعضِ عَنِ الكُلِّ؛ لِأنَّ ذلك إنَّما يُتَصَوَّرُ في الألْفاظِ لا يُقالُ المُرادُ أنَّه أرادَ مِن الاقْتِداءِ باليَدِ الاقْتِداءَ بالكُلِّ؛ لِأنَّا نَقولُ: إنْ قَصَدَ الاقْتِداءَ بالكُلِّ فهو اقْتِداءٌ بالكُلِّ وهو داخِلٌ في كَلامِهِم لا يَحْتاجُ إلى بَحْثِه ولو فُرِضَ أنَّه لاحَظَ معه اليَدَ أيْضًا لم يَخرُجْ عن كَوْنِه اقْتِداءً بالكُلِّ فهو اقْتِداءٌ بالكُلِّ ولا يَصِحُّ أنَّه أرادَ بالبعضِ الكُلَّ، وإنْ لم يَقْصِدِ الاقْتِداءَ بالكُلِّ فَلَيْسَ في هذا إرادةُ الكُلِّ بالبعضِ فَلْيُتَأمَّلْ، فإنَّه ظاهِرٌ.

تصِحُّ إضافَتُه إلى بعضِ محلّه وما لا كنِكاحٍ ورَجعةٍ لا يصِحُّ فيه ذلك، والإمامةُ من الثاني فيه نظَرٌ؛ لأنّ القاعِدةَ في الأُمورِ المعنويّةِ الملحوظِ فيها السّرايةُ وعَدَمُها وما نحنُ فيه ليس كذلك لأنّ المنويَّ هنا المُتابعةُ وهي أمرٌ حِسّيٌّ لا يُتصَوّرُ فيه تجزُّؤٌ بوَجهٍ ولا يتحقّقُ إلا إنْ رُبِطَ بالفِعلِ كما تقرّرَ وبه فارَقَ ما هنا ما يأتي في الكفالةِ من الفرقِ بين نحوِ اليدِ ونَحوِ الرأسِ.

(ولا يُشتَرطُ للإمامِ) في صِحّةِ الاقتِداءِ به في غيرِ الجُمُعةِ.........

▫ قوله: (فيه نَظَرٌ) خَبَرٌ وتَخريجُ إلخ. ▫ قوله: (وَهي أمرٌ حِسّيٌّ إلخ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ بَل المُتابَعةُ أمرٌ مَعنَويٌّ؛ لِأنّها عِبارةٌ عن وُقوعِ الفِعلِ بَعدَ الفِعلِ مَثَلًا وذلك مَعنَويٌّ قَطعًا غايةُ الأمرِ أنّ مُتَعَلَّقَها حِسّيٌّ وهو الفِعلُ فَتأمَّلْه سم. ▫ قوله: (وَبه إلخ) أي بقولِه ولا تَتَحقَّقُ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا يُشتَرَطُ لِلإمامِ إلخ).

(فَرعٌ): نُقِلَ عن شَيخِنا الشَّوبَرِيِّ أنّ الإمامَ إذا لم يُراعِ الخِلافَ لا يَستَحِقُّ المَعلومَ قال: لِأنّ الواقِفَ لم يَقصِدْ تَحصيلَ الجماعةِ لِبعضِ المُصَلّينَ دونَ بعضٍ بل قَصَدَ حُصولَها لِجَميعِ المُقتَدينَ وهو إنّما يَحصُلُ بِرِعايةِ الخِلافِ المانِعِ مِن صِحّةِ صَلاةِ البَعضِ أو الجماعةِ دونَ البَعضِ انتهى وهو قَريبٌ حَيثُ كان إمامُ المَسجِدِ واحِدًا بِخِلافِ ما إذا شَرَطَ الواقِفُ أئِمّةً مُختَلِفينَ فَيَنبَغي أنّه لا يَتَوَقَّفُ استِحقاقُ المَعلومِ على مُراعاةِ الخِلافِ بل ويَنبَغي أنّ مِثلَ ذلك ما لو شَرَطَ كَونَ الإمامِ حَنَفيًّا مَثَلًا فلا يَتَوَقَّفُ استِحقاقُه المَعلومَ على مُراعاةِ غيرِ مَذهَبِه أو جَرَت عادةُ الأئِمّةِ في ذلك المَحَلِّ بِتَقليدِ بعضِ المذاهِبِ وعَلِمَ الواقِفُ بذلك فَيُحمَلُ وقفُه على ما جَرَت به العادةُ في زَمَنِه فَيُراعيه دونَ غيرِه نَعَم لو تَعَذَّرَت مُراعاةُ الخِلافِ كأن اقتَضى بعضُ المذاهِبِ بُطلانَ الصّلاةِ بِشَيءٍ وبعضُها وُجوبَه أو بعضُها استِحبابَ شَيءٍ وبعضُها كَراهَتَه فَيَنبَغي أن يُراعيَ الإمامُ مَذهَبَ مُقَلَّدِه ويَستَحِقُّ مع ذلك المَعلومَ ع ش. أقولُ ويَظهَرُ أنّ المُرادَ مِن الخِلافِ في كَلامِ الشَّوبَرِيِّ الخِلافُ الذي لا يَمنَعُ مَذهَبَ الإمامِ عن رِعايَتِه بوَجهٍ وعَلى هذا المُرادِ فلا يَظهَرُ تَقييدُ ع ش قُربَ ما نَقَلَه عَن الشَّوبَرِيِّ بقولِه حَيثُ كان إلى قولِه نَعَم إلخ بَل الظّاهِرُ إطلاقُ ما قاله الشَّوبَرِيُّ فَليُراجَعْ. ▫ قوله: (في صِحّةِ الاقتِداءِ) إلى قولِه: ونيّةُ المأمومِ في النّهايةِ، والمُغني. ▫ قوله: (في صِحّةِ الاقتِداءِ به إلخ) كَلامُهم كالصّريحِ في حُصولِ أحكامِ الاقتِداءِ

▫ قوله: (وَهي أمرٌ حِسّيٌّ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ بَل المُتابَعةُ أمرٌ مَعنَويٌّ؛ لِأنّها عِبارةٌ عن وُقوعِ الفِعلِ بَعدَ الفِعلِ مَثَلًا وذلك مَعنَويٌّ قَطعًا غايةُ الأمرِ أنّ مُتَعَلَّقَها حِسّيٌّ وهو الفِعلُ فَتأمَّلْه. ▫ قوله: (وَهي أمرٌ حِسّيٌّ إلخ) قد يُناقَشُ بأنّ كَونَه حِسّيًّا لم يَظهَرْ دَليلٌ على كَونِه مانِعًا مِن جَرَيانِ القاعِدةِ فيه، وعَدَمُ تَصَوُّرِ التَّجَزُّؤِ مَوجودٌ في نَحوِ الطَّلاقِ والنِّكاحِ، والرَّجعةِ مع جَرَيانِ القاعِدةِ فيها فَدَلَّ على أنّ ذلك غيرُ مانِعٍ مِن الجَرَيانِ.

▫ قوله: (في صِحّةِ الاقتِداءِ به) كَلامُهم كالصّريحِ في حُصولِ أحكامِ الاقتِداءِ كَتَحَمُّلِ السَّهوِ، والقِراءةِ بغيرِ نيّةِ الإمامةِ.

(نيةُ الإمامةِ) أو الجماعةِ لاستقلالِه بخلافِ المأمومِ، فإنّه تابعٌ أمّا في الجُمُعةِ فتلزَمُه إنْ لَزِمَتْه نيّةُ الإمامةِ مع التحرُّمِ، وإنْ زادَ على الأربعين وإلا لم تنعقِد له، فإنْ لم تلزَمه وأحرَمَ بها وهو زائدٌ عليهم اشتُرِطَتْ أيضًا، وإنْ أحرَمَ بغيرِها فلا ومَرَّ أنّه في المُعادةِ تلزَمُه نيّةُ الإمامةِ فتكونُ حينئذٍ كالجُمُعةِ (وتُستَحَبُّ) له (نيّةُ الإمامةِ) خُروجًا من خلافِ مَنْ أوجَبَها ولِيَنالَ فضلَ الجماعةِ

كَتَحَمُّلِ السَّهْوِ، والقِراءةِ بغيرِ نيّةِ الإمامةِ سم على حَجّ وفيه وقفةٌ، والمَيْلُ إلى خِلافِه ع ش وفي البُجَيْرِميّ على الحِفْنيّ، وإذا لم يَنْوِ الإمامُ الإمامةَ استَحَقَّ الجُعْلَ المشروطَ له؛ لِأنّه لم يُشترَطْ عليه نيّةُ الإمامةِ، وإنّما الشَّرْطُ رَبْطُ صَلاةِ المأمومينَ بصَلاتِه وتَحْصُلُ لهم فَضيلةُ الجماعةِ ويَحْتَمِلُ السَّهْوَ وقِراءةَ الفاتِحةِ في حَقِّ المسْبوقِ على المُعْتَمَدِ وصَرَّحَ به سم خِلافًا ل ع ش على م ر. اهـ.

قولُ (لمتن: (نيّةُ الإمامةِ)

(فَرْعٌ): لو حَلَفَ لا يَؤُمُّ فأمَّ مِن غيرِ نيّةِ الإمامةِ لم يَحْنَثْ كما ذَكَرَه القفّالُ وقال غيرُه بالحِنْثِ؛ لِأنّ مَدارَ الأيْمانِ غالِبًا على العُرْفِ وأهلُه يَعُدّونَه مع عَدَمِ نيّةِ الإمامةِ إمامًا انتهى حَجّ في الإيعابِ شَرْحُ العُبابِ والأقربُ الأوّلُ؛ لِأنّه حَلَفَ على فِعْلِ نَفْسِه وحَيْثُ لم يَنْوِ الإمامةَ فَصَلاتُه فُرادى وبَقِيَ ما لو كانتْ صيغةُ حَلِفِه لا أُصَلّي إمامًا هَلْ يَحْنَثُ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقربُ الثّاني؛ لِأنّ مَعنى لا أُصَلّي إمامًا لا أوجِدُ صَلاةً حالةَ كَوْني إمامًا وبَعْدَ اقْتِداءِ القَوْمِ به بَعْدَ إحْرامِه مُنْفَرِدًا إنّما حَصَلَ مِنه إتْمامُ الصَّلاةِ لا إيجادُها بل يَنْبَغي أنّه لا يَحْنَثُ أيضًا لو نَوى الإمامةَ بَعْدَ اقْتِدائِهم به لِما مَرَّ أنّ الحاصِلَ مِنه إتْمامٌ لا إيجادٌ ع ش. ▫ قولُه: (نيّةُ الإمامةِ) فاعِلُ تَلْزَمُه وفاعِلُ لَزِمَتْه ضَميرٌ مُسْتَتِرٌ يَعودُ إلى الجُمُعةِ سم. ▫ قولُه: (مع التَّحَرُّمِ) ويأتي هُنا ما تَقَدَّمَ في أصْلِ النّيّةِ مِن اعْتِبارِ المُقارَنةِ لِجَميعِ التَّكْبيرِ ع ش. ▫ قولُه: (وإلا) أي وإنْ لم يَنْوِ الإمامةَ سم. ▫ قولُه: (وهو زائِدٌ عليهم) قد يُقالُ لا وجهَ لِلتَّقْييدِ به هُنا؛ لِأنّ الحُكْمَ كذلك مُطْلَقًا فالتَّقْييدُ موهِمٌ نَعَمْ يَنْبَغي تَقْييدُ قولِه الآتي، وإنْ أحْرَمَ بغيرِها إلَخْ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (في المُعادةِ إلَخْ) ومِثْلُها في ذلك المَنْذورةُ جَماعةً إذا صَلّى فيها إمامًا نِهايةٌ وسم قال ع ش قولُه م ر ومِثْلُها في ذلك المَنْذورةُ إلَخْ أي فلو لم يَنْوِ الإمامةَ لم تَنْعَقِدْ وفيه نَظَرٌ؛ لِأنّه لو صَلّاها مُنْفَرِدًا انْعَقَدَتْ وأَثِمَ بِعَدَمِ فِعْلِ ما التَزَمَه ويَجِبُ عليه إعادَتُها بَعْدُ في جَماعةٍ ويَكْتَفي بِرَكْعةٍ فيما يَظْهَرُ خُروجًا مِن عُهْدةِ النَّذْرِ على ما ذَكَرَه

▫ قولُه: (فتَلْزَمُه إنْ لَزِمَتْه نيّةُ الإمامةِ) فاعِلُ يَلْزَمُه نيّةٌ وفاعِلُ لَزِمَتْه مُسْتَتِرٌ يَعودُ إلى الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (وإلا) أي، وإنْ لم يَنْوِ الإمامةَ. ▫ قولُه: (ومَرَّ أنّه في المُعادةِ) إلى قولِه: (كالجُمُعةِ) ولو نَذَرَ الجماعةَ في صَلاةٍ أمَّ فيها لَزِمَتْه نيّةُ الإمامةِ فهي أيضًا كالجُمُعةِ.

(فَرْعٌ): المُتَبادِرُ مِن كَلامِهم أنّ مَن نَوى الإمامةَ وهو يَعْلَمُ أنْ لا أحَدَ يُريدُ الاقْتِداءَ به لم تَنْعَقِدْ صَلاتُه لِتَلاعُبِه وأنّه لا أثَرَ لِمُجَرَّدِ احتِمالِ اقْتِداءِ جِنّيٍّ أو مَلَكٍ به نَعَمْ إنْ ظَنَّ ذلك لم يَبْعُدْ جَوازُ نيّةِ الإمامةِ أو طَلَبُها ثم رأيتُ في شَرْحِ العُبابِ قال أي الزَّرْكَشيُّ بل يَنْبَغي نيّةُ الإمامةِ، وإنْ لم يَكُنْ خَلْفَه أحَدٌ إذا وثِقَ بالجماعةِ. اهـ. وقد يُقالُ يُؤَخِّرُها لِحُضورِ المَوْثوقِ بِهِمْ. اهـ.

ووَقتُها عند التحرُّمِ وما قِيلَ أنّها لا تصِحُّ معه لأنّه حينئِذٍ غيرُ إمامٍ قال الأذرعيُّ غَريبٌ ويُبطِلُه وُجوبُها على الإمامِ في الجُمُعةِ عند التحرُّمِ وإلا لم تنعَقِد له، فإنْ لم ينْوِ ولو لِعَدَمِ عِلْمِه بالمُقتَدين جاوَزا الفضلَ دونَه، وإنْ نواها في الأثناءِ حصَلَ له الفضلُ من حينئِذٍ (فإنْ أخطأ) الإمامُ (في تعيينِ تابعِه) في غيرِ الجُمُعةِ كأنْ نوى الإمامةَ بزَيْدٍ فبانَ عَمرًا (لم يضُرَّ)؛ لأنّ خطأه

في الرَّوْضِ وشَرْحِه قولُه م ر المنذورةُ جَماعةً أي، والمجْموعةُ جَمْعَ تَقْديم بالمطَرِ، والمُرادُ الثّانيةُ كما هو ظاهِرٌ؛ لِأنّ الأولى تَصِحُّ فُرادَى. اهـ. ع ش ووافَقَه شَيْخُنا عِبارَتُه: وظاهِرٌ أنّ المُعادةَ، والمجْموعةَ بالمطَرِ جَمْعَ تَقْديم، والمنْذورَ جَماعَتُها كالجُمُعةِ في وُجوبِ نيّةِ الإمامةِ فيها لَكِنّ المنْذورَ جَماعَتُها لو تَرَكَ فيها هَذِه النّيّةَ انْعَقَدَتْ مع الحُرْمةِ. اهـ. وقال الرّشيديُّ قولُه م ر المنذورةُ إلَخ أي بأنْ نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ كذا مِن النّفْلِ المُطْلَقِ جَماعةً كما هو ظاهِرُ مَن جَعَلَها كالجُمُعةِ التي النّيّةُ المذْكورةُ شَرْطٌ لِصِحَّتِها وفي حاشيةِ الشّيْخِ ع ش حَمَلَها على الفريضةِ ولا يَخْفى ما فيه إذْ لَيْسَت النّيّةُ شَرْطًا في انْعِقادِها فلا تكونُ كالجُمُعةِ بخِلافِ النّفْلِ المنذورِ جَماعةً، فإنّ شَرْطَ انْعِقادِه بمَعْنى وُقوعِه عَن النّذرِ ما ذُكِرَ فتأمَّلْ. اهـ.

▫ قولُه: (ووَقتُها عندَ التّحرُّمِ)

(فَرْعٌ): رَجُلٌ شُرِطَ عليه الإمامةُ بمَوْضِعٍ هَلْ يُشْتَرَطُ نيّتُه الإمامةَ يُحْتَمَلُ وِفاقًا ل م ر أنّه لا تَجِبُ؛ لِأنّ الإمامةَ كَوْنُه مَتْبوعًا لِلْغيرِ في الصّلاةِ مَرْبوطًا صَلاةُ الغيْرِ به وذلك حاصِلٌ بالجماعةِ لِلْمأمومين، وإنْ لم يَنْوِ الإمامةَ بدَليلِ انْعِقادِ الجُمُعةِ خَلْفَ مَن لم يَنْوِ الإمامةَ إذا لم يَكُنْ مِن أهلِ الجُمُعةِ ونَوى غيرَها سم على المنْهَجِ.

(فَرْعٌ): المُتَبادَرُ مِن كَلامِهم أنّ مَن نَوى الإمامةَ وهو يَعْلَمُ أنْ لا أحَدَ ثَمَّ يُريدُ الاقْتِداءَ به لم تَنْعَقِدْ صَلاتُه لِتَلاعُبِه وأنّه لا أثَرَ لِمُجَرَّدِ احتِمالِ اقْتِداءِ جِنِّيٍّ به نَعَمْ إنْ ظَنّ ذلك لم يَبْعُدْ جَوازُ نيّةِ الإمامةِ أو طَلَبِها ثم رأيْت في شَرْحِ العُبابِ قال أي الزّرْكَشيُّ بل يَنْبَغي نيةُ الإمامةِ، وإنْ لم يَكُنْ خَلْفَه أحَدٌ إذا وثِقَ بالجماعةِ انتهى وقد يُقالُ يُؤَخِّرُها لِحُضورِ الموْثوقِ بهم سم على حَجّ وقولُه: اقْتِداءُ جِنِّيٍّ أي أو مَلَكٍ ع ش عِبارةُ شَيْخِنا وتُسْتَحَبُّ النّيّةُ المذْكورةُ، وإنْ لم يَكُنْ خَلْفَه أحَدٌ حَيْثُ رَجا مَن يَقْتَدي به وإلاّ فلا تُسْتَحَبُّ لكن لا تَضُرُّ كذا بخَطِّ الميْدانيِّ ونُقِلَ عَن ابنِ قاسِمٍ أنّها تَضُرُّ لِتَلاعُبِه إلاّ إنْ جَوَّزَ اقْتِداءَ مَلَكٍ أو جِنِّيٍّ به فلا تَضُرُّ. اهـ. ▫ قولُه: (ويُبْطِلُه) أي ما قيلَ. ▫ قولُه: (حَصَلَ له الفضْلُ إلَخ) ظاهِرُه، وإنْ أخَّرَها لِلأثناءِ بلا عُذْرٍ سم. ▫ قولُه: (مِن حينَئِذٍ) بخِلافِ نَظيرِه مِن الاقْتِداءِ في الأثْناءِ، فإنّه مَكْروهٌ مُفَوِّتٌ لِلْفضيلةِ، والفرْقُ استِقْلالُ الإمامِ سم عِبارةُ ع ش بخِلافِ ما لو أحْرَمَ والإمامُ في التّشَهُّدِ، فإنّ جَميعَ صَلاتِه جَماعةٌ ويُفَرَّقُ بأنّ الجماعةَ وُجِدَتْ هُنا في أوّلِ صَلاتِه فاسْتُصْحِبَتْ بخِلافِه هُناكَ سم على المنْهَجِ. اهـ. ▫ قولُه: (في غيرِ الجُمُعةِ) أي وما أُلْحِقَ بها مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (حَصَلَ له الفضلُ مِن حينَئِذٍ) ظاهِرُه، وإنْ أخَّرَها لِلأثناءِ بلا عُذْرٍ تَمَّ حُصولُه بخِلافِ نَظيرِه مِن الاقْتِداءِ في الأثْناءِ، فإنّه مَكْروهٌ مُفَوِّتٌ لِلْفَضيلةِ، والفرْقُ استِقْلالُ الإمامِ.

في النيّةِ لا يزيدُ على تركِها وهو جائزٌ له بخلافِ نيّتِه في الجُمُعةِ ونيّةِ المأمومِ.
(و) من شُروطِ القُدوةِ توافُقُ نظْمِ صلاتَيْهِما في الأفعالِ الظاهِرةِ فحينئذٍ (تصِحُّ قُدوةُ المُؤدّي بالقاضي، والمُفترِضِ بالمُتنفِّلِ وفي الظُّهرِ بالعصرِ وبالعُكوسِ) أي بعَكسِ كُلٍّ مِمّا ذُكِرَ نظرًا لاتِّفاقِ الفِعلِ في الصلاتَيْنِ، وإنْ تخالَفَتِ النيّةُ، والانفِرادُ هنا أفضلُ وعَبَّرَ بعضُهم بأولى خُروجًا من الخلافِ وقَضيّتُه........................

◘ قولُه: (علَى تَرْكِها) أي النيّةِ سم. ◘ قولُه: (بِخِلافِ نيّتِه إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني أمّا لو نَوى ذلك في الجُمُعةِ أو ما أُلحِقَ بها، فإنّه يَضُرُّ؛ لِأنّ ما يَجِبُ التّعَرُّضُ له جُملةً أو تَفصيلًا يَضُرُّ الخطأُ فيه كما مَرّ. اهـ. وقولُهما، فإنّه يَضُرُّ إلَخ قال شَيخُنا ما لم يُشِرْ إلَيهِم. اهـ. ◘ قولُه: (في الجُمُعةِ) أي فَيَضُرُّ الخطأُ في تَعْيينِ تابِعِه فيها وهُنا أمْرانِ الأوّلُ أنّ ما أفادَه هذا الكلامُ مِن أنّه لو أصابَ في تَعْيينِ تابِعِه في الجُمُعةِ لم يَضُرَّ هَلْ شَرْطُه أنْ يكونَ مَن عَيّنَه قدرَ العدَدِ المُعْتَبَرِ فيها حتّى لو عَيّنَ عَشرةً فَقَطْ ضَرَّ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ اشْتِراطُ ذلك؛ لِأنّ شَرْطَ صِحّةِ جُمُعَتِه أنْ يَكونَ جَماعةً بالعدَدِ المُعْتَبَرِ فيها، فإذا قَصَدَ الإمامةَ بدونِه فاتَ هذا الشّرْطُ، والثّاني أنّه لو عَيّنَ جَمْعًا يَزيدُ على العدَدِ المُعْتَبَرِ وأخطأ في تَعْيينِ قدرِ ما زادَ على العدَدِ المُعْتَبَرِ فَهَلْ يَضُرُّ ذلك أو لا فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ عَدَمُ الضّرَرِ؛ لِأنّه يَكْفي التّعَرُّضُ لِما يَتَوَقَّفُ عليه صِحّةُ جُمُعَتِه فَيُتَأمّلُ سم وقولُه ولا يَبْعُدُ عَدَمُ الضّرَرِ اعْتَمَدَه شَيخُنا. ◘ قولُه: (تَوافُقُ نَظْمِ صَلاتَيْهِما) احتِرازٌ عَمّا يأتي في قولِ المُصَنِّفِ، فإنِ اخْتَلَفَ فِعْلُهُما إلَخ. ◘ قولُه: (في الأفعالِ) خَرَجَ به الأقوالُ كاقْتِداءِ مَن لا يُحْسِنُ الفاتِحةَ مَثَلًا بِمَن يُحْسِنُها. ◘ وقولُه: (الظّاهِرةِ) خَرَجَ به الباطِنةُ كالنّيّةِ ع ش.
قولُ (المتنِ): (وتَصِحُّ قُدوةُ المُؤدّي بالقاضي، والمُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ إلَخ) قَضيّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ كالشّارِحِ م ر أنّ هذا مِمّا لا خِلافَ فيه وعِبارةُ الزِّياديِّ وحج، والانْفِرادُ هُنا أفضَلُ خُروجًا مِن الخِلافِ فَيُحْتَمَلُ أنّه خِلافٌ لِبعضِ الأئِمّةِ وأنّه خِلافٌ مَذْهَبيٌّ لم يَذْكُرْه المُصَنِّفُ لَكِنّ قولَه أي حَجّ بَعْدُ على أنّ الخِلافَ في هذا الاقْتِداءِ ضَعيفٌ جِدًّا ظاهِرٌ في أنّ الخِلافَ مَذْهَبيٌّ ع ش. ◘ قولُه: (أي بعَكْسِ كُلٍّ إلَخ) أي القاضي بالمُؤَدّي، والمُتَنَفِّلِ بالمُفْتَرِضِ وفي العصرِ بالظُّهرِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (والانْفِرادُ هُنا إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ ومع صِحّةِ ذلك يُسَنُّ تَرْكُه خُروجًا مِن الخِلافِ لَكِنّ مَحَلَّه في غيرِ الصّلاةِ المُعادةِ أمّا فيها فَيُسَنُّ كَفِعْلِ مُعادِ نَبَّهَ على ذلك شَيخي. اهـ. ◘ قولُه: (وقَضيّتُه إلَخ) أي التّعْليلِ.

◘ قولُه: (لا يَزيدُ على تَرْكِها) أي لِلنّيّةِ. ◘ قولُه: (بِخِلافِ نيّتِه في الجُمُعةِ) أي فَيَضُرُّ الخطأُ في تَعْيينِ تابِعِهِ فيها وهُنا أمْرانِ الأوّلُ إنّ ما أفادَه هذا الكلامُ مِن أنّه لو أصابَ في تَعْيينِ تابِعِهِ في الجُمُعةِ لم يَضُرَّ هَلْ شَرْطُه أنْ يكونَ مَن عَيّنَه قدرَ العدَدِ المُعْتَبَرِ فيها حتّى لو عَيّنَ عَيْنَ عَشرةٍ مَثَلًا فَقَطْ ضَرَّ؛ لِأنّ شَرْطَ صِحّةِ جُمُعَتِه أنْ تَكونَ جَماعةً بالعدَدِ المُعْتَبَرِ، فإذا قَصَدَ الإمامةَ بدونِه فاتَ هذا الشّرْطُ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ اشْتِراطُ ذلك، والثّاني أنّه لو عَيّنَ جَمْعًا يَزيدُ على العدَدِ المُعْتَبَرِ وأخطأ في تَعْيينِ قدرِ ما زادَ على العدَدِ المُعْتَبَرِ فَهَلْ يَضُرُّ ذلك أمْ لا فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ عَدَمُ الضّرَرِ؛ لِأنّه يَكْفي التّعَرُّضُ لِما يَتَوَقَّفُ عليه صِحّةُ

أنّه لا فضيلةَ للجَماعةِ نظيرَ ما مرّ في فصلِ الموقِفِ ورُدَّ بِقولِهم الآتي الانتظارُ أفضلُ إذْ لو كانت الجماعةُ مكروهةً لم يقُولوا ذلك ونَقَلَ الأذْرَعِيُّ أنّ الانتظارَ مُمتَنِعٌ أو مكرُوهٌ ضعيفٌ على أنّ الخلافَ في هذا الاقتِداءِ ضعيفٌ جِدًّا فلم يقتَضِ تفويتَ فضيلةِ الجماعةِ، وإنْ كان الانفِرادُ أفضلَ وقد نقَلَ الماوَرديُّ إجماعَ الصحابةِ على صِحّةِ الفرضِ خَلْفَ النفلِ وصَحَّ «أنّ مُعاذًا كان يُصَلّي مع النبيِّ ﷺ ثُمّ بِقومِه» هي له تطَوُّعٌ ولَهم مكتوبةٌ والأصحُّ صِحّةُ الفرضِ خَلْفَ صلاةِ التسبيحِ وينتَظِرُه في السُّجودِ إذا طَوَّلَ الاعتِدالَ أو الجُلوسَ بين السجدَتَيْنِ وفي القِيامِ إذا طَوّلَ جِلْسةَ الاستِراحةِ وبه يُعلَمُ أنّه لو اقتدى شافعيٌّ بِمِثْلِه فقرأ إمامُه الفاتِحةَ ورَكَعَ واعتَدَلَ ثُمّ شرَعَ في الفاتِحةِ مثلاً أنّه لا يَتْبعُه بل ينتَظِرُه ساجِدًا وبه صَرّحَ القاضي واقتضاه كلامُ البغَويّ واستَوضَحَه الزركَشيُّ، وأمّا ما اقتضاه كلامُ القفّالِ أنّ له انتظارَه في الاعتِدالِ ويحتَمِلُ تطوِيلَ الرُّكنِ القصيرِ في ذلك فبعيدٌ، وإنْ مالَ إليه شيخُنا فخَيّرَه بين الأمرَيْنِ وذلك

▫ قولُهُ: (أنه لا فَضيلةَ لِلْجَماعةِ) اعْتَمَدَه في شَرْحِ بافَضلٍ. ▫ قولُهُ: (وَرُدَّ بقولِهم الآتي إلخ) قد يُقالُ قولُهم الآتي لَيْسَ في هَذِه المسْألةِ إلاّ أنْ يُقال يُؤْخَذُ مِنه الحُكْمُ فيما هُنا أيْضًا سم. ▫ قولُهُ: (فلَمْ يقْتَضِ تَفويتَ فَضيلةِ الجماعةِ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ قال البُجَيْرِميُّ لَكِنّه مُشْكِلٌ؛ لِأنّ الجماعةَ في هَذِه غيرُ سُنّةٍ كما مَرَّ وما لا يُطْلَبُ لا ثَوابَ فيه. اهـ. ▫ قولُهُ: (إنّ مُعاذًا كان يُصَلّي إلخ) أي عِشاءَ الآخِرةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُهُ: (والأصَحُّ صِحّةُ الفرضِ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُهُ: (في السُّجودِ إلخ) أي الأوّلِ عندَ تَطْويلِ الاعْتِدالِ، والثّاني عندَ تَطْويلِ الجُلوسِ. ▫ قولُهُ: (وفي القيامِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه في السُّجودِ.

▫ قولُهُ: (وبِه يُعْلَمُ إلخ) أي بقولِه ويَنْتَظِرُه إلخ. ▫ قولُهُ: (أنه لا يَتْبعُه إلخ) القياسُ جَرَيانُ ذلك فيما إذا اقْتَدى بمَن يَرى تَطْويلَ الاعْتِدالِ. ▫ وقولُهُ: (بَلْ يَنْتَظِرُه إلخ) جرى عليه م ر. اهـ. سم. ▫ قولُهُ: (وذلك إلخ) أي وُجوبُ الانْتِظارِ في السُّجودِ وعَدَمِ جَوازِ التَّبَعِيّةِ. ▫ قولُهُ: (فَبعيدٌ إلخ) قد يُقالُ تَقَدَّمَ أنّ تَطْويلَ الاعْتِدالِ إنّما يَحْصُلُ بأنْ يَسْتَمِرَّ فيه بقَدرِ الفاتِحةِ زيادةً على الذِّكْرِ المشروعِ فيه، فإنْ كان الكلامُ مَفروضًا فيما لو شَرَعَ فيها بَعْدَ الإتْيانِ بالذِّكْرِ المشروعِ فهو قابِلٌ لِلْخِلافِ، وإنْ كان القَلْبُ إلى ما قاله

جُمْعَتِه فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُهُ: (وَرُدَّ بقولِهم الآتي) لَيْسَ في هَذِه المسائِلِ إلاّ أنْ يُقال يُؤْخَذُ مِنه الحُكْمُ فيما هُنا أيْضًا. ▫ قولُهُ: (إذ لو كانت الجماعةُ مَكْروهةً لم يَقولوا ذلك) انْظُرْ هَلْ يَرِدُ عليه ما يأتي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ وما أدْرَكَه المسبوقُ إلخ مِن قولِه وهو الأفْضَلُ مع حُكْمِه قَبْلُ بالكراهةِ وفَواتِ فَضيلةِ الجماعةِ كما بَيّنّاه بالهامِشِ هُناكَ فَذِكْرُ الأفْضَلِيّةِ لا يُنافي الكراهةَ وفَواتَ الفضيلةِ فَلْيُتأمَّلْ فالوجه أنْ لا يَقْتَصِرَ في تَوْجيه الرَّدِّ على قولِهم الانْتِظارُ أفْضَلُ بل يُجْعَلَ وجه الرَّدِّ قولُهم في تَعْليلِ الأفْضَلِيّةِ لِيَقَعَ سَلامُه مع الجماعةِ، فإنه يُشْعِرُ بحُصولِ فَضيلةِ الجماعةِ وإلاّ فلا فائِدةَ في طَلَبِ وُقوعِ السّلامِ في جَماعةٍ إنْ لم يَحْصُلْ فَضْلُها فيه فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُهُ: (والأصَحُّ صِحّةُ إلخ) كذا م ر. ▫ قولُهُ: (أنه لا يَتْبعُهُ) القياسُ جَرَيانُ ذلك فيما إذا اقْتَدى بمَن يَرى تَطْويلَ الاعْتِدالِ. ▫ قولُهُ: (بَلْ يَنْتَظِرُهُ) جرى عليه م ر.

لأنَ تطويلَ القصيرِ مُبطِلٌ، والسبَقُ بالانتقالِ للرُّكنِ غيرُ مُبطِلٍ فرُوعي ذلك لِخَطَرِه مع عَدَمِ مُحوِجٍ للتَّطويلِ، فإنْ قُلت: هَلْ يفتَرِقُ الحالُ بين أنْ يعُودَ الإمامُ إلى القيامِ ناسيًا أو لِتَذَكُّرِه أنّه ترَكَ الفاتِحَةَ، والفرقُ أنّه في الأوّلِ لم يسبِقه إلا بالانتقالِ كما ذُكِرَ بخلافِه في الثاني، فإنّه لَمّا بانَ أنّه إلى الآنَ في القيامِ كان انتقالُ المأمُومِ إلى السُّجودِ سَبقًا له بِرُكنَيْنِ وبعضِ الثالِثِ أو هما سَواءٌ، قُلْت: هما سَواءٌ ويبطُلُ ذلك الفرقُ إنْ شرطَ البُطلانَ بالتقَدُّمِ كالتأخُّرِ عِلمَ المأمُومُ بِمَنعِه وتعَمُّدِه له حالةَ فِعلِه لِما تقَدَّمَ به وهنا لم يُوجَد من المأمُومِ حالَ الرُّكوعِ، والاعتِدالِ واحِدٌ من هذَيْنِ فلم يكُنْ لهما دَخلٌ في الإبطالِ ولم يُحسَبا من التقَدُّمِ المُبطِلِ فلَزِمَ أنّه لم يسبِقه إلا بالانتقالِ إلى السُّجودِ عادَ للقيامِ ناسيًا أم مُتَعَمِّدًا (**وكذا الظُّهرُ بالصُّبحِ، والمغرِبِ**) ونَحوِهما (**وهو كالمسبوقِ**) فإذا سَلَّمَ قامَ وأتَمَّ (**ولا تضُرُّ مُتابعةُ الإمامِ في القُنُوتِ**) في الصُّبحِ (**والجُلوسِ الأخيرِ في المغرِبِ**) كالمسبوقِ بل هي أفضلُ من فِراقِه........

شَيْخُ الإسْلام أَمْيَلُ ويُؤَيِّدُه قولُ المتنِ الآتي: (فلا يَضُرُّ مُتابَعةُ الإمامِ إلَخ)، وإنْ كان مَفروضًا فيما إذا شَرَعَ فيها ابْتِداءً فَمَحَلُّ تأمُّلٍ؛ لِأنّ الصّبْرَ إلى إتْمامِ الفاتِحةِ ورُكوعِه ثم اعْتِدالِه لا يَطولُ به اعْتِدالُ المأمومِ كما هو ظاهِرٌ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (فرُوعي ذلك) أي المُبْطِلُ. ▫ قولُه: (لِخطَرِه مع عَدَمِ مُحْوِجٍ لِلتَّطْويلِ) وفي بعضِ نُسَخِ الشّارِحِ هُنا زيادةٌ على ما في أصْلِ الشّارِحِ ما نَصُّه: (فإنْ قُلْت هَلْ يَفْتَرِقُ الحالُ بَيْنَ أنْ يَعودَ الإمامُ إلى القيامِ ناسيًا، أي لِتَذَكُّرِه أنّه تَرَكَ الفاتِحةَ، والفرْقُ أنّه لم يَسْبِقْه في الأوّلِ إلاّ بانْتِقالٍ كما ذُكِرَ بخِلافِه في الثّاني، فإنّه لَمّا بانَ أنّه إلى الآنَ في القيامِ كان انْتِقالُ المأمومِ إلى السُّجودِ سَبْقًا له بِرُكْنَيْنِ وبعضِ الثّالِثِ أو هُما سَواءٌ؟ قُلْت: هُما سَواءٌ ويُبْطِلُ ذلك الفرْقَ أنّ شَرْطَ البُطْلانِ بالتَّقَدُّمِ كالتّأخُّرِ عِلْمُ المأمومِ بمَنعِه وتَعَمُّدِه له حالةَ فِعلِه لِما تَقَدَّمَ به وهُنا لم يوجَدْ مِن المأمومِ حالَ الرُّكوعِ، والاعْتِدالِ واحِدٌ مِن هَذَيْنِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُما دَخلٌ في الإبْطالِ ولَمْ يُحْسَبا مِن التَّقَدُّمِ المُبْطِلِ فَلَزِمَ أنّه لم يَسْبِقْه إلاّ بالانْتِقالِ إلى السُّجودِ عادَ لِلْقيامِ ناسيًا أو مُتَعَمِّدًا). اهـ.

▫ قولُ المتْنِ: (وكذا الظُّهرُ) أي ونَحْوُه كالعصْرِ. ▫ قولُه: (وهو) أي المُقْتَدي حينَئِذٍ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (فإذا سَلَّمَ) أي الإمامُ. ▫ قولُه: (في القُنوتِ في الصُّبْحِ) وهَلْ مِثْلُ ذلك ما لَو اقْتَدى مُصَلّي العِشاءِ بمُصَلّي الوِتْرِ في النِّصْفِ الثّاني مِن رَمَضانَ فَيَكونُ الأفْضَلُ مُتابَعَتَه في القُنوتِ أو لا كما لَو اقْتَدى بمُصَلّي التَّسْبيحِ لِكَوْنِه مِثْلَه في التعليلِ فيه نَظَرٌ، والظّاهِرُ الأوّلُ، والفرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ المُقْتَدي بصَلاةِ التَّسْبيحِ مُشابَهةُ هذا لِلْفَرْضِ بتَوْقيتِه وتأكُّدِه ع ش أقولُ وقد يَدَّعي أنّ الوِتْرَ المذْكورَ هو المُرادُ مِن نَحْوِ المغرِبِ في قولِ الشّارِحِ ونَحْوِهِما. ▫ قولُه: (كالمسْبوقِ) إلى قولِه: (ويُشْكِلُ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (وجِلْسةُ الاسْتِراحةِ بالتَّشَهُّدِ). ▫ قولُه: (بَلْ هي أفْضَلُ إلَخ) قد يَقْتَضي نَدْبَ الإتْيانِ بدُعاءِ القُنوتِ وبِذِكْرِ التَّشَهُّدِ فَلْيُتأمَّلْ ولْيُراجَعْ بَصْريٌّ أقولُ ويُؤَيِّدُه قولُهم إنّ الصّلاةَ لا سُكوتَ فيها إلاّ ما اسْتُثْنِيَ وما هُنا لَيْسَ مِنه.

وإنْ لَزِمَ عليها تطويلُ اعتِدالِه بالقُنُوتِ وجِلْسةِ الاستِراحةِ بالتشَهُّدِ؛ لأنه لأجلِ المُتابعةِ وهو لا يضُرُّ ويُشكِلُ عليه ما مرَّ في صلاةِ التسبيحِ الظاهِرُ في وُجوبه إلا أنْ يُفرَّقَ بأنَّ هَيْئةَ تلك غيرُ معهُودةٍ ومن ثَمَّ قِيلَ بِعَدَمِ مشرُوعيَّتِها بخلافِ ما هنا.
(وله فِراقُه إذا اشتَغَلَ بهما) وهو فِراقٌ بِعُذْرٍ فلا يفُوتُ به فضيلةُ الجماعةِ كما قاله جمعٌ مُتأخِّرُونَ وأجرَوا ذلك في كُلِّ مُفارَقةٍ خُيِّرَ بينها وبين الانتظارِ (وتجوزُ الصُّبحُ خلفَ الظُّهرِ في الأظهَرِ) كعَكسِه

▫ قولُه: (ما مَرَّ في صَلاةِ التَّسبيحِ) أي مِن الانتِظارِ في السُّجودِ أو الجُلوسِ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ.
▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُفرَّقَ إلَخ) الظَّاهِرُ أنّه يَكفي في الفرْقِ أنّ تَطويلَ الاعتِدالِ بالقُنوتِ مَعهودٌ وكذا تَطويلُ الجُلوسِ بالتَّشهُّدِ وتَوابِعِه بخِلافِهما بالتَّسبيحِ فَلْيُتأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُفرَّقَ إلَخ) عِبارةُ ع ش إلاّ أنْ يُقالَ لَمّا لم يَكُنْ لَها وقتٌ مُعيَّنٌ وكان فِعلُها بالنِّسبةِ لِغيرِها نادِرًا أُنزِلَتْ بمَنزِلةِ صَلاةٍ لا يَقولُ المأمومُ بتَطويلِ الاعتِدالِ فيها. اهـ. ▫ قولُه: (غيرُ مَعهودةٍ) وكَغيرِ المَعهودِ التَّطويلُ الغيرُ المطلوبِ المُبطِلُ تَعمُّدُه كما في مَسألةِ اقتِداءِ الشّافِعيِّ بمِثلِه المذكورةِ سم.
قولُ المتنِ: (ولَه فِراقُه إلَخ) أي بالنِّيّةِ. ▫ قولُه: (بِهِما) أي بالقُنوتِ والجُلوسِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (وهو فِراقٌ) إلى قولِ المتنِ، وإنْ أمكَنَه في النِّهايةِ إلاّ قولَه مِن تَردُّدٍ إلى خرج وقولُه كما يُصرِّحُ إلى وذلك وقولُه فَلَيْسَ التَّعبيرُ إلى ويَصِحُّ. ▫ قولُه: (فلا تَفوتُ به فَضيلةُ الجماعةِ) أي فيما أدرَكَه مع الإمامِ وفيما فَعَلَه بَعدُ مُنفرِدًا ع ش. ▫ قولُه: (كما قاله جَمعٌ مُتأخِرونَ إلَخ) وقال جَماعةٌ مِنهم لَك أنْ تَقولَ إذا كان الأولى الانْفِرادَ أي كما مَرَّ فَلِمَ حَصَلَتْ له فَضيلةُ الجماعةِ؛ لِأنّها خِلافُ الأولى نِهايةٌ.
قولُ المتنِ: (ويَجوزُ الصُّبحُ إلَخ) وتَعبيرُه بيَجوزُ إيماءٌ إلى أنّ تَركَه أولى ولو مع الانْفِرادِ ولكن يُحصِّلُ بذلك فَضيلةَ الجماعةِ، وإنْ فارَقَ إمامَه عندَ قيامِه لِلثّالِثةِ كما أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى شَرحُ م ر. اهـ. سم قال ع ش قولُه م ر ولكن يَحصُلُ بذلك إلَخ قد يُؤخَذُ مِنه صِحّةُ المُعادةِ خَلفَ المَقضيّةِ لِحُصولِ فَضيلةِ الجماعةِ فيها. اهـ.
▫ قولُ المتنِ: (في الأظهَرِ) مَحَلُّ الخِلافِ إذا لم يَسبِقْه الإمامُ بقَدرِ الزّيادةِ، فإنْ سَبَقَه بها انتَفى مُغني.

▫ قولُه: (وإنْ لَزِمَ عليها تَطويلُ اعتِدالِه إلَخ) لا يُشكِلُ على ذلك أنّه لو اقتَدى بمَن يَرى تَطويلَ الاعتِدالِ لَيسَ له متابعَتُهُ بل يَسجُدُ ويَنتَظِرُه أو يُفارِقُه؛ لِأنَّ تَطويلَ الاعتِدالِ هُنا يَراه المأمومُ في الجُملةِ وهُناكَ لا يَراه المأمومُ أصلًا شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُفرَّقَ إلَخ) يُشكِلُ على هذا الفرْقِ ما سيأتي قَريبًا فيما لو اقتَدى شافِعيٌّ بمَن يَرى تَطويلَ الاعتِدالِ وطَوَّلَه عَن القاضي مِن أنّه يَنتَظِرُه ساجِدًا إلاّ أنْ يَعتَمِدَ الشّارِحُ فيه ما قاله القَفّالُ على خِلافِ ما اعتَمَدَه فيما مَرَّ قَريبًا ثم الظّاهِرُ أنّه يَكفي في الفرْقِ أنّ تَطويلَ الاعتِدالِ بالقُنوتِ مَعهودٌ وكذا الجُلوسُ بالتَّشهُّدِ وتَوابِعِه بخِلافِهما بالتَّسبيحِ فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (غيرُ مَعهودةٍ) وكَغيرِ المَعهودِ التَّطويلُ الغيرُ المطلوبِ المُبطِلُ تَعمُّدُه كما في مَسألةِ اقتِداءِ الشّافِعيِّ بمِثلِه المذكورةِ.
▫ قولُه في المتنِ: (وتَجوزُ الصُّبحُ إلَخ) في تَعبيرِه بتَجوزُ إيماءٌ إلى أنّ تَركَه أولى ولو مع الانْفِرادِ لكن

وكَذا كُلُّ صلاةٍ أقصرُ من صلاةِ الإمامِ لاتّفاقِ نظْمِ الصلاتَيْنِ (فإذا قام) الإمامُ (للثالثةِ إنْ شاءَ فارَقَه) بالنيّةِ (وسَلَّمَ)؛ لأنّ صلاتَه قد تمّتْ وهو فِراقٌ بِعُذْرٍ (وإنْ شاءَ انتظَرَه ليُسَلِّمَ معه قُلْت انتظارُه) ليُسَلِّمَ معه (أفضلُ والله أعلمُ) ليَقَعَ سَلامُه مع الجماعةِ وعند الانتظارِ يَتَشَهَّدُ كما قاله الإمامُ ثُمّ يُطيلُ الدُّعاءَ على الأوجَه من تردُّدٍ فيه للأذْرَعيِّ فإنْ قُلْت تشَهُّدُه قبله يُنافيه ما يأتي أنّ في تقدُّمِه عليه بِرُكنٍ قوليٍّ قولاً بِعَدَمِ الاعتِدادِ به قُلْت الظاهِرُ أنّ محلَّ ذلك في مُتابعٍ للإمامِ؛ لأنّه الذي تظهَرُ فيه المُخالَفةُ أمّا مُتخلِّفٌ عنه قَصدًا فلا يتأتّى فيه ذلك القولُ إذْ لا مُخالَفةَ حينئذٍ وخَرَجَ بِفَرضِه الكلامُ في الصُّبحِ والمغرِبِ خَلْفَ الظُّهرِ، فإذا قامَ للرّابعةِ امتنَعَ على المأمُومِ انتظارُه، وإنْ جلَسَ للاستِراحةِ كما يُصَرِّحُ به كلامُ الشيخَيْنِ وغيرِهما خلافًا لِمَنْ جوَّزَه إذا جلَسَ للاستِراحةِ كما بيّنْته في شرحِ العُبابِ وذلك لأنّه يُحدِثُ به جُلوسًا مع تشَهُّدٍ

قولُ (المتن): (وإنْ شاءَ انتَظَرَه إلخ) هذا إذا لم يَخْشَ خُروجَ الوقْتِ قَبْلَ تَحَلُّلِ إمامِه وإلاّ فلا يَنتَظِرُه مُغني ونهايةٌ عِبارةُ سم سَيأتي تَقْييدُ الأذْرَعيِّ جوازَ الانتِظارِ بما إذا لم يَلْزَمْ عليه خُروجُ الوقْتِ وقولُ الشارِحِ هذا ظاهِرٌ إنْ شَرَعَ وقد بَقِيَ مِن الوقْتِ ما لا يَسَعُها وإلاّ جازَ، وإنْ خَرَجَ الوقْتُ؛ لِأنّه مَدٌّ وهو جائِزٌ. اهـ. وفي ع ش ما يوافِقُه بلا عَزْوٍ. ▫ قولُه: (وعندَ الانتِظارِ يَتَشَهَّدُ) أي يُتِمُّه إنْ شَرَعَ فيه قَبْلَ قيامِ إمامِه وإلاّ فَيأتي به مِن أصلِه هذا ما يَظْهَرُ، وإنْ كانتْ عِبارَتُه قد توهِمُ إلْغاءَ ما أتى به مع الإمامِ وأنّه لا بُدَّ مِن الإتيانِ بِجَميعِ التَّشَهُّدِ في زَمَنِ الانتِظارِ فَلْيُتَأَمَّلْ ولْيُراجَعْ بَصْريٌّ ويوافِقُه قولُ ع ش ما نَصُّه قولُه ثم يُطيلُ الدُّعاءَ إلخ أي نَدْبًا ولا يُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ فَلو لم يَحفَظْ إلاّ دُعاءً قَصيرًا كَرَّرَه لِأنّ الصَّلاةَ لا سُكوتَ فيها وإنّما لم يُكَرِّرِ التَّشَهُّدَ خُروجًا مِن خِلافِ مَن أبْطَلَ بِتَكَرُّرِ الرُّكْنِ القوليِّ اهـ. ▫ قولُه: (أنّ مَحَلَّ ذلك) أي القولِ المذكورِ. ▫ قولُه: (وخَرَجَ) إلى قولِه فَلَيْسَ التَّعْبيرُ في المُغْني. ▫ قولُه: (وذلك) أي امْتِناعُ الانتِظارِ.
▫ قولُه: (لأنّه يُحدِثُ به إلخ) يُؤخَذُ مِن هذا الاستِدلالِ أنّ له انتِظارَه في السُّجودِ الثّاني فَلْيُراجَعْ سم على حَجّ أقولُ وانتِظارُه أفضَلُ ع ش.

يُحَصِّلُ بذلك فَضيلةَ الجماعةِ، وإنْ فارَقَ إمامَه عندَ قيامِه لِلثالِثةِ كما أفتى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ولا يُخالِفُ ذلك قولَ بعضِ المُتأخِّرينَ إنّ صَلاةَ العُراةِ ونَحْوِهم جَماعةٌ صَحيحةٌ ولا ثَوابَ فيها؛ لِأنّها غيرُ مَطْلوبةٍ. اهـ. أي لِأنّ انْتِفاءَ طَلَبِها مِنهم لِعَدَمِ أهليَتِهم لَها بِسَبَبِ صِفةٍ قائِمةٍ بِهم بِخِلافِ مَسْأَلَتِنا شَرْحُ م ر.
▫ قولُه في (المتن): (وإنْ شاءَ انتَظَرَه لِيُسَلِّمَ معَهُ) سَيأتي في قولِ المُصَنِّفِ قُبَيْلَ وما أدْرَكَه المَسْبوقُ، وإنْ شاءَ انتَظَرَه، تَقْييدُ الأذْرَعيِّ جوازَ الانتِظارِ بما إذا لم يَلْزَمْ عليه خُروجُ الوقْتِ وقولُ الشّارِحِ أنّه ظاهِرٌ إنْ شَرَعَ وقد بَقِيَ مِن الوقْتِ ما لا يَسَعُها وإلاّ جازَ، وإنْ خَرَجَ الوقْتُ؛ لِأنّه مَدٌّ وهو جائِزٌ.
▫ قولُه في (المتن): (قُلْت انتِظارُه أفضَلُ) أي إنْ لم يَخْشَ خُروجَ الوقْتِ قَبْلَ تَحَلُّلِه وعُلِمَ مِنه حُصولُ فَضيلةِ الجماعةِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وذلك لِأنّه يُحدِثُ به جُلوسًا إلخ) يُؤخَذُ مِن هذا الاستِدلالِ أنّ له انتِظارَه في السُّجودِ الثّاني فَلْيُراجَعْ.

لم يفعَلْه الإمامُ فيفحُشُ التخلُّفُ حينئذٍ فتبطُلُ صلاتُه إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ ولا أثرَ لِجلْسةِ الاستِراحةِ هنا ولا لِجُلوسِه للتَّشَهُّدِ من غيرِ تشَهُّدٍ في الصُّبحِ بالظُّهرِ؛ لأنَّ جِلْسةَ الاستِراحةِ تطويلُها مُبطِلٌ فما استَدامَه غيرُ ما فعَله الإمامُ بِكُلِّ وجهٍ فلم يُنظَر لِفِعلِ الإمامِ ولأنَّ جُلوسَه من غيرِ تشَهُّدٍ كلا جُلوسٍ؛ لأنَّه تابِعٌ له فلم يعتَدَّ به بدونِه وعُلِمَ من هذا بالأولى أنَّه لو ترَكَ إمامُه الجُلوسَ، والتشهُّدَ لزِمَه مُفارَقَتُه؛ لأنَّ المُخالَفةَ حينئذٍ أفحَشُ فليس التعبيرُ بالجُلوسِ، والتشهُّدِ جريًا على الغالِبِ بل فائِدَتُهما بيانُ عَدَمِ فُحشِ المُخالَفةِ عند وُجودِهما باستِمرارِه فيما كان

▫ قولُه: (لَمْ يَفْعَلْه الإمامُ إلخ) أخذَ بعضُهم مِنه أنّه لو فَعَلَه الإمامُ سَهْوًا جازَ لِلْمأمومِ انْتِظارُه انتهى وهو مَمْنوعٌ؛ لِأنّه لا اعْتِدادَ بما يَفْعَلُه الإمامُ سَهْوًا ولا تَجوزُ موافقَتُه فيما يَفْعَلُه سَهْوًا م ر. اهـ. سم.

▫ قولُه: (وَلا أثَرَ لِجلْسةِ الاستِراحةِ هُنا ولا لِجُلوسِه إلخ) أي خِلافًا لِلْأقْرَبِ في شَرْحِ الرَّوْضِ سم.

▫ قولُه: (في الصُّبحِ بالظُّهرِ) فَيَجِبُ على المأمومِ المُفارَقةُ وبِالأولى إذا تَرَكَ الجُلوسَ، والتَّشَهُّدَ جميعًا كما أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى نِهايةٌ أي فَتَبطُلُ بِتَخَلُّفِه بَعْدَ قيامِ الإمامِ سم. ▫ قولُه: (لِأنّهُ) أي الجُلوسَ.

▫ وقولُه: (تابِعٌ لَهُ) أي لِلتَّشَهُّدِ. ▫ وقولُه: (فَلَمْ يَعْتَدَّ به بدونِهِ) هو ظاهِرٌ إنْ عَلِمَ مِن حالِ الإمامِ أنّه لم يَتَشَهَّدْ، وأمّا لو لم يَعْلَمْ ذلك بأنْ ظَنَّه وتَبَيَّنَ خِلافُه فَيَنْبَغي عَدَمُ الضَّرَرِ؛ لِأنّه كالجاهِلِ وهو يُغْتَفَرُ له ما لا يُغْتَفَرُ لِغيرِه ع ش. ▫ قولُه: (وَعَلِمَ مِن هذا) أي مِن قولِه: (ولا لِجُلوسِه لِلتَّشَهُّدِ إلخ). ▫ قولُه: (فَلَيْسَ التَّعْبيرُ إلخ) إشارةٌ إلى قولِ شَرْحِ الرَّوْضِ: ويُؤْخَذُ مِن التَّعْبيرَيْنِ أي تَعْبيرِ الرَّوْضِ وأصْلِه مَعًا أنّه لو تَرَكَ إمامُه الجُلوسَ، والتَّشَهُّدَ في تلك لَزِمَه مُفارَقَتُه ويُحْتَمَلُ عَدَمُ لُزومِها تَنْزيلًا لِمَحَلِّ جُلوسِه وتَشَهُّدِه منزلتهما ويَكونُ التَّعْبيرُ بِهِما جَرْيًا على الغالِبِ انتهى. ▫ وقولُه: (في تلك) أي الصُّبْحِ خَلْفَ الظُّهْرِ سم عِبارةُ المُحَشّي الكُرْدِيِّ. ▫ قولُه: (فَلَيْسَ التَّعْبيرُ إلخ) أي تَعْبيرُ العُلَماءِ. اهـ.

▫ قولُه: (لَمْ يَفْعَلْه الإمامُ) أخذَ بعضُهم منه أنّه لو فَعَلَه الإمامُ سَهْوًا جازَ لِلْمأمومِ انْتِظارُهُ. اهـ. وهو مَمْنوعٌ؛ لِأنّه لا اعْتِدادَ بما يَفْعَلُه الإمامُ سَهْوًا ولا يَجوزُ موافقَتُه فيما يَفْعَلُه سَهْوًا بل لو جَلَسَ الإمامُ بِقَصْدِ الاستِراحةِ وتَبَرَّعَ بالتَّشَهُّدِ في هذا الجُلوسِ امْتَنَعَ انْتِظارُه أيْضًا؛ لِأنَّ التَّشَهُّدَ في غيرِ مَحَلِّه عَمْدًا مُبْطِلٌ، وإنْ لم يَقْصِد الجُلوسَ له فَسَهْوُه به سَهْوٌ بِمُبْطِلٍ فلا تَجوزُ متابعتُه فيه ولا انْتِظارُه شَرْحُ م ر.

▫ قولُه: (وَلا أثَرَ لِجلْسةِ الاستِراحةِ) أي خِلافًا لِلْأقْرَبِ في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (وَلا لِجُلوسِه إلخ) كذا م ر خِلافًا لِلْأقْرَبِ في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (في الصُّبحِ بالظُّهرِ) فَتَجِبُ على المأمومِ المُفارَقةُ وبِالأولى إذا تَرَكَ الجُلوسَ، والتَّشَهُّدَ جميعًا كما أفتى بذلك شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ وهو ظاهِرٌ.

▫ قولُه: (في الصُّبحِ بالظُّهرِ) أي فَتَبطُلُ بِتَخَلُّفِه بَعْدَ قيامِ الإمامِ. ▫ قولُه: (فَلَيْسَ التَّعْبيرُ بالجُلوسِ، والتَّشَهُّدِ جَرْيًا على الغالِبِ بل فائِدَتُهما إلخ) هذا إشارةٌ إلى قولِه في شَرْحِ الرَّوْضِ: ويُؤْخَذُ مِن التَّعْبيرَيْنِ أي تَعْبيرَيِ الرَّوْضِ وأصْلِه مَعًا أنّه لو تَرَكَ إمامُه الجُلوسَ، والتَّشَهُّدَ في تلك لَزِمَه مُفارَقَتُه ويُحْتَمَلُ عَدَمُ لُزومِها تَنْزيلًا لِمَحَلِّ جُلوسِه وتَشَهُّدِه منزلتهما ويَكونُ التَّعْبيرُ بِهِما جَرْيًا على الغالِبِ. اهـ. ▫ وقولُه: (في تلك) أي الصُّبْحِ

فيه الإمامِ ويصِحُّ اقتِداءُ مَنْ في التشهُّدِ بالقائِمِ ولا تجوزُ له مُتابعَتُه بل ينتَظِرُه إلى أنْ يُسَلِّمَ معه

▫ قولُه: (ويَصِحُّ إلخ) وتَصِحُّ صَلاةُ العِشاءِ خَلْفَ مَن يُصَلِّي التَّراويحَ كما لَو اقْتَدى في الظُّهْرِ بالصُّبْحِ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ قامَ إلى باقي صَلاتِه، والأولى أنْ يُتِمَّها مُنْفرِدًا، فإن اقْتَدى به ثانيًا في رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ مِن التَّراويحِ جازَ كمُنْفَرِدٍ اقْتَدى في أثناءِ صَلاتِه بغيرِه وتَصِحُّ الصُّبْحُ خَلْفَ مَن يُصَلِّي العيدَ أو الاستِسْقاءَ وعَكْسُه لِتَوافُقِهما في نَظْمِ أفعالِهما والأولى أنْ لا يوافِقَه في التَّكْبيرِ الزّائِدِ إنْ صَلّى الصُّبْحَ خَلْفَ العيدِ أو الاستِسْقاءِ ولا في تَرْكِه إنْ عَكَسَ اعْتِبارًا بصَلاتِه ولا تَضُرُّ موافَقَتُه في ذلك؛ لِأنّ الأذْكارَ لا يَضُرُّ فِعْلُها، وإنْ لم تُنْدَبْ ولا تَرْكُها، وإنْ نُدِبَتْ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (في التَّشَهُّدِ) أي الأخيرِ سم عِبارةُ

خلفَ الظُّهْرِ. ▫ قولُه: (ويَصِحُّ اقْتِداءُ مَن في التَّشَهُّدِ) أي الأخيرِ بالقائِمِ إلخ وفي شَرْحِ الرَّوْضِ في بَحْثِ الرَّحْمةِ قَضيّةُ ما تَقَدَّمَ في الهامِشِ عن م ر مِن الفَرْقِ بَيْنَ قولِ المُصَنِّفِ ولا يَضُرُّ مُتابَعةُ الإمامِ في القُنوتِ وبَيْنَ ما لَو اقْتَدى بمَن يَرى تَطْويلَ الاعْتِدالِ مَنَعَ ما جَوَّزَه الدّارِمِيُّ إذا حَصَلَ تَطْويلُ الاعْتِدالِ فَلْيُتَأَمَّلْ ثم بَحَثْت في ذلك مع م ر فمالَ إلى مَنْعِ جوازِ المُتابَعةِ في الاعْتِدالِ مع تَطْويلِه وإلى أنّه يَجوزُ أنْ يَسْبِقَه إلى السُّجودِ ويَنْتَظِرَ فيه ولا يَرِدُ أنّه يَلْزَمُه سَبْقُه برُكْنَيْنِ الرُّكوعِ، والاعْتِدالِ؛ لِأنّه فَعَلَهُما قَبْلَ اقْتِدائِه به. اهـ. فَلْيُتَأَمَّلْ أنّه جَوَّزَ الدّارِمِيُّ وغيرُه لِلْمُنْفَرِدِ أنْ يَقْتَدِيَ في اعْتِدالٍ بغيرِه قَبْلَ رُكوعِه ويُتابِعَهُ. اهـ. وظاهِرُه أنّه يُغْتَفَرُ له هُنا تَطْويلُ الاعْتِدالِ وهو موافِقٌ لِما نَقَلَه في شَرْحِ الرَّوْضِ في بابِ صِفةِ الأئِمّةِ عن قَضيّةِ كَلامِ القَفّالِ بَعْدَ نَقْلِه ما يُخالِفُه عن غيرِه حَيْثُ قال ولَو اقْتَدى شافِعِيٌّ بمَن يَرى تَطْويلَ الاعْتِدالِ فَطَوَّلَه لم يوافِقْه بل يَسْجُدُ ويَنْتَظِرُه ساجِدًا كما يَنْتَظِرُه قائِمًا في سَجْدةِ ص وكما لَو اقْتَدى شافِعِيٌّ بمِثْلِه فقَرَأ إمامُه الفاتِحةَ ورَكَعَ واعْتَدَلَ ثم شَرَعَ في قِراءةِ الفاتِحةِ، فإنّه لا يَتْبَعُه بل يَسْجُدُ ويَنْتَظِرُه ساجِدًا ذَكَرَه القاضي وكَلامُ البَغَوِيِّ يَقْتَضيه، قال الزَّرْكَشِيُّ: وهو واضِحٌ، قُلْت: وكَلامُ القَفّالِ يَقْتَضي أنّه يَنْتَظِرُه في الاعْتِدالِ ويُحْتَمَلُ تَطْويلُ الرُّكْنِ القَصيرِ في ذلك، والمُخْتارُ جَوازُ كُلٍّ مِن الأمْرَيْنِ وقد أفْتَيْت به في نَظيرِه مِن الجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اهـ. وقولُه: (ورَكَعَ واعْتَدَلَ ثم شَرَعَ في قِراءةِ الفاتِحةِ) الظّاهِرُ أنّ مِثْلَه ما لو رَكَعَ واعْتَدَلَ ثم شَكَّ بَعْدَه في قِراءةِ الفاتِحةِ فقَصَدَ العَوْدَ لِلْقيامِ ليأتيَ بها فعِنْدَ القاضي لَيْسَ لِلْمأمومِ الاستِمْرارُ في الاعْتِدالِ مع تَطْويلِه، والظّاهِرُ أنّه لَيْسَ له أنْ يَسْجُدَ ويَنْتَظِرَه ساجِدًا؛ لِأنّ في ذلك سَبْقَه برُكْنَيْنِ إلّا أنْ يَمْنَعَ ذلك بأنّه فَعَلَهُما معه فَلْيُتَأَمَّلْ وهو مُمْتَنِعٌ وحينَئِذٍ فيُحْتَمَلُ أنْ تَتَعَيَّنَ المُفارَقةُ ويُحْتَمَلُ أنْ لا تَتَعَيَّنَ بل يَجوزُ أنْ يَقْصِدَ الرُّجوعَ إلى القيامِ مع الإمامِ فيَنْقَطِعُ حُكْمُ الاعْتِدالِ لا يُقالُ كيف يَرْجِعُ لِلْقيامِ بالقَصْدِ؛ لِأنّا نَقولُ كما رَجَعَ الإمامُ عليه بذلك فَلْيُراجَعْ نَعَمْ قد يُقالُ: كيف تُتَصَوَّرُ المَسْألةُ إذْ مِن أيْنَ له العِلْمُ بشَكِّ الإمامِ في الفاتِحةِ وأنّه رَجَعَ لِتَدارُكِها وقد يُتَصَوَّرُ بما إذا أخْبَرَه مَعْصومٌ أو كَتَبَ له الإمامُ مَثَلًا فلو لم يَحْصُلْ له العِلْمُ فالظّاهِرُ أنّه كما تَقَدَّمَ في قولِه: (وكما لَو اقْتَدى شافِعِيٌّ بمِثْلِه إلخ) بل هو شامِلٌ لِهذِه فإنْ قُلْت: ما الفَرْقُ بَيْنَ صورةِ الشَّكِّ المَذْكورةِ وما تَقَدَّمَ في قولِه المَذْكورِ حَتّى سَلَّمْتَ جَوازَ الانْتِظارِ في السُّجودِ فيما تَقَدَّمَ لا في صورةِ الشَّكِّ، قُلْت: هو أنّه في

وهو أفضلُ وله مُفارَقتُه وهو فِراقٌ بِعُذْرٍ ولا نظرَ هنا إلى أنّه أحدَثَ جُلوسًا لم يفعَلْه الإمامُ؛ لأنّ المحذورَ إحداثُه بعدَ نيّةِ الاقتِداءِ لا دَوامُه كما هنا (وإنْ أمكنَه القُنوتُ في الثانيةِ) بأنْ وقَفَ إمامُه يسيرًا (قنَتَ) ندبًا تحصيلاً للسُّنّةِ مع عَدَمِ المُخالَفةِ (وإلا) يُمكِنْه (تركَه) ندبًا خوفًا من التخلُّفِ المُبطِلِ قال الإسنَويُّ والقياسُ أنّه يسجُدُ للسَّهوِ. ا هـ. وكأنّه لم ينظُر لِتَحمُّلِ الإمامِ؛ لأنّ صلاتَه ليس فيها قُنوتٌ وفيه نظَرٌ ثُمّ رأيت غيرَه جزَمَ بِعَدَمِ السُّجودِ وهو القياسُ (وله فِراقُه) بالنيّةِ (ليَقنُتَ) تحصيلاً للسُّنّةِ وهو فِراقٌ بِعُذْرٍ فلا يُكرَه ولو لم يُفارِق وقنَتَ بَطَلَتْ صلاتُه

البصريّ وظاهِرٌ أنّ المُرادَ به الأخيرُ وحينئذٍ فما الحُكْمُ فيما لو كان في الأوّلِ هَلْ تَتَعَيَّنُ المُتابَعةُ الأقرَبُ نَعَمْ إنْ أرادَ استِمرارَ القُدْوةِ وإلاّ فواضِحٌ أنّ له المُفارَقةَ. اهـ. ▫ قولُه: (وهو فِراقٌ بِعُذْرٍ) قد يُشْعِرُ هذا بحُصولِ فَضيلةِ الجماعةِ لِمَن ذُكِرَ وهو قَضيّةُ قولِه هُنا وهو أفضَلُ إلخ أيضًا لكِنْ قَضيّةُ ما سيأتي أنّ الاقتِداءَ في أثناءِ الصّلاةِ مَكروهٌ مُفَوِّتٌ لِفَضيلةِ الجماعةِ حَتّى فيما أدرَكَه مع الإمامِ عَدَمُ حُصولِ الفضيلةِ هُنا اللّهُمّ إلاّ أنْ يُقالَ إنّه إذا نَوى الاقتِداءَ، وإنْ لم تَحصُلْ له فَضيلةُ الجماعةِ لَكِن تَحصُلُ فَضيلةٌ في الجُملةِ، فإذا نَوى المُفارَقةَ لِمُخالَفتِه لِلإمامِ مِن حَيثُ كَونُه قائمًا وهو قاعِدٌ مَثَلاً يكونُ ذلك عُذرًا غيرَ مُفَوِّتٍ لِما حَصَلَ له مِن الفضيلةِ الحاصِلةِ بمُجَرَّدِ رَبطِ صَلاتِه بصَلاةِ الإمامِ ع ش. ▫ قولُه: (إلى أنّه أحدَثَ جلوسًا إلخ) فيه مُسامَحةٌ إذْ لا إحداثَ هُنا رَشيديٌّ.

قولُ (المتنِ): (وإنْ أمكنَه) أي مَن يُصَلّي الصُّبحَ خَلفَ غيرِها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بأنْ وقَفَ) إلى قولِه قال إلخ في النّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (بأنْ وقفَ إمامُه إلخ) هذا التّصويرُ لِندْبِ الإتيانِ بالقُنوتِ رَشيديٌّ، والأولى لإمكانِ الإتيانِ إلخ.

قولُ (المتنِ): (قنَتَ) ويَظهَرُ أنّه لو أمكنَه الإتيانُ بالقُنوتِ لو ترَكَ ذِكرَ الاعتِدالِ أتى به؛ لأنّه آكَدُ لاحتياجِه إلى الجبرِ بسُجودِ السّهوِ بخِلافِ ذِكرِ الاعتِدالِ وأنّه لو أمكنَه الإتيانُ ببعضِه نُدِبَ له أيضًا إذ الميسورُ لا يَسقُطُ بالمعسورِ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (ترَكَه ندبًا) أي وله فِراقُه كما سيأتي رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ثُمّ رأيت غيرَه جزَمَ بعَدَمِ السُّجودِ إلخ) وفي الرّوضةِ، والعُبابِ ما يوافِقُه سم. ▫ قولُه: (وهو القياسُ) وِفاقًا لِلنّهايةِ، والمُغني وشَرحِ المنهَجِ. ▫ قولُه: (بالنيّةِ) إلى قولِه ومِن ثَمّ في النّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (وهو فِراقٌ بعُذرٍ إلخ) أي فترْكُه أفضَلُ مُغني وبَصريٌّ وفي البُجَيرِميِّ عن ع ش مِثلُه.

صورة الشّكّ قد ألغى رُكوعَه واعتِدالَه وصارَ في القيامِ فالانتِظارُ في السُّجودِ يَستَلزِمُ السّبقَ برُكنَينِ بخِلافِ ما تقَدّمَ، فإنّه في الاعتِدالِ، وإنْ شرَعَ في القِراءةِ فالانتِظارُ في السُّجودِ لا يَستَلزِمُ ذلك فَليُتأمّلْ. ▫ قولُه: (ثُمّ رأيت غيرَه جزَمَ بعَدَمِ السُّجودِ) يوافِقُه قولُ الرّوضةِ كأصلِها لا شيءَ عليه قال المحَلّيُّ أي لا يَجبُرُه بالسُّجودِ؛ لأنّ الإمامَ يَحمِلُه عنه اهـ ونَظيرُ ذلك ما في العُبابِ في بابِ سُجودِ السّهوِ لو اقتَدى في فَرضِ الصُّبحِ بمُصَلّي سُنّتِه لم يَقنُتْ واحِدٌ مِنهُما ولا يَسجُدُ المأمومُ لِلسّهوِ. اهـ. وقد ذكَرَه جماعةٌ مِنهم القَموليُّ لكِن مَشى الشّارحُ في شَرحِ الإرشادِ على السُّجودِ وقد ظَهَرَ لك أنّ

بِهَوِيِّ إمامِه إلى السُّجودِ كما لو تخلَّفَ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ كذا أفتى به القفَّالُ، والمُعتَمَدُ عند الشيْخَيْنِ أنّه لا بَأسَ بِتَخَلُّفِه له إذا لَحِقَه في السجدةِ الأولى وفارَقَ التشهُّدَ الأوَّلَ بأنّهما هنا اشتَرَكا في الاعتِدالِ فلم ينفَرِد به المأمومُ وثَمَّ انفرَدَ بالجُلوسِ ومن ثَمَّ لو جلَسَ الإمامُ ثَمَّ للاستِراحةِ لم يضُرَّ التخلُّفُ له على ما اقتضاه هذا الفرقُ ومُقتَضى ما قدَّمته آنِفًا أنّه يضُرُّ ثُمَّ ظاهِرُ قولِ الشيْخَيْنِ وغيرِهما هنا إذا لَحِقَه في السجدةِ الأُولى أنّه لو لم يلْحَقه فيها بَطَلَتْ صلاتُه لكنْ يُنافيه إطلاقُهم الآتي أنّ التخلُّفَ برُكنٍ بل برُكنَيْنِ ولو طَوِيلَيْنِ لا يبطُلُ، فإنْ قُلت هذا فيه فُحشُ مُخالَفةٍ وقد قالوا لو خالَفَه في سُنّةٍ فِعلاً أو تركًا وفَحُشَتِ المُخالَفةُ كسُجودِ التّلاوةِ، والتشهُّدِ الأوَّلِ بَطَلَتْ صلاتُه، والتخلُّفُ للقُنوتِ من هذا قُلت لو كان من هذا لَتَعَيَّنَ اعتِمادُ كلامِ القفّالِ وقياسِه على التشهُّدِ الأوَّلِ وقد تقرَّرَ أنّه غيرُ مُعتَمَدٍ فتَعَيَّنَ أنّ التخلُّفَ للقُنوتِ ليس من ذلك ويُفرَّقُ بأنّ المُتخلِّفَ لِنَحوِ التشهُّدِ الأوَّلِ أحدَثَ سُنّةً يطُولُ زَمَنُها ولم يفعَلْها الإمامُ أصلاً ففَحُشَتِ المُخالَفةُ وأمّا تطويلُه للقُنوتِ فليس فيه إحداثُ شيءٍ لم يفعَلْه

▫ قولُه: (إذا لَحِقَه في السَّجدةِ الأولى) أي أو الجُلوسِ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ على ما يأتي في قولِه لكن يُنافيه إطلاقُهم إلَخ ع ش. ▫ قولُه: (وَفارَقَ إلَخ) أي القُنوتُ. ▫ قولُه: (وَمُقتَضى ما قَدَّمته إلَخ) وهو قولُه ولا أثَرَ لِجِلسةِ الاستِراحةِ إلَخ. ▫ قولُه: (أنّه يَضُرُّ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ، والمُغني. ▫ قولُه: (ثُمَّ ظاهِرُ قولِ الشّيخَيْنِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه بل برُكْنَيْنِ ولو طَويلَيْنِ. ▫ قولُه: (إذا لَحِقَه في السَّجدةِ الأولى) مَقولُ القَولِ.
▫ وقولُه: (أنّه لو لم يَلْحَقه إلَخ) خَبَرُ قولِه ثم ظاهِرُ إلَخ. ▫ قولُه: (بَل برُكْنَينِ) مَمنوعٌ ثم انْظُرْه مع قولِه الآتي أي بأنْ تأخَرَ برُكْنَيْنِ سم أي ومع ما يأتي مِن قولِه فلَمْ تَفْحُش المُخالَفةُ إلاّ بالتَّخلُّفِ إلَخ ومِن قولِه بل بانْضِمام تَوالى إلَخ، فإنّه مُناقِضٌ لِكُلٍّ مِمّا ذُكِرَ وقد يُجابُ بأنّ مُرادَ الشّارِحِ برُكْنَيْنِ هُنا تَمامُهُما بدونِ فَراغِ الإمامِ عنهما. ▫ قولُه: (هذا) أي تَخلُّفُه لِلْقُنوتِ. ▫ قولُه: (كَسُجودِ التّلاوةِ) أي بأنْ تَرَكَه الإمامُ وفَعَلَه المأمومُ وعَكْسُه. ▫ وقولُه: (والتّشَهُّدِ الأوَّلِ) أي بأنْ تَرَكَه الإمامُ وفَعَلَه المأمومُ وكذا إذا فَعَلَه الإمامُ وتَرَكَه المأمومُ ناسيًا ولَمْ يَعُد عندَ التَّذَكُّرِ، وأمّا لو تَرَكَه عَمْدًا فلا تَبْطُلُ شَرحُ بافَضلٍ. ▫ قولُه: (اعْتِمادُ كَلامِ القفّالِ) أي مِن بُطْلانِ صَلاتِه بهَوِيِّ إمامِه إلى السُّجودِ. ▫ قولُه: (وَقياسِه إلَخ) بالجرِّ عَطْفًا على كَلامِ القفّالِ ويُحتَمَلُ رَفعُه عَطفًا على الاعْتِمادِ وعَلى كُلٍّ فالضّميرُ لِلْقُنوتِ. ▫ قولُه: (وَيُفرَّقُ بأنّ المُتخلِّفَ إلَخ) فيه ما أشارَ إلَيْه آنِفًا مِن الحُكْمِ في التّشَهُّدِ كَذلك، وإنْ جلَسَ الإمامُ لِلاستِراحةِ فَلْيُتأمَّلْ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (لِنَحوِ التّشَهُّدِ الأوَّلِ) أي كَسُجودِ التّلاوةِ. ▫ قولُه: (أحدَثَ سُنّةً) وهي الجُلوسُ لِلتَّشَهُّدِ رَشيديٌّ.

المُوافِقَ لِما في الرَّوْضةِ هو عَدَمُ السُّجودِ وقولُه لم يَقْنُتْ واحِدٌ مِنهُما قياسُ قولِ المُصَنِّفِ، وإنْ أمْكَنَه القُنوتُ إلَخ أنّه يَقْنُتُ المأمومُ إذا أمْكَنَه إلَخ. ▫ قولُه: (أنّه يَضُرُّ) كذا م ر. ▫ قولُه: (بَل برُكنين) هذا مَمنوعٌ ثم انْظُرْه مع قولِه الآتي أي بأنْ تأخَرَ برُكْنَيْنِ.

الإمامُ فلم تفحُش المُخالَفةُ إلا بالتخلُّفِ بتَمامِ رُكنَيْنِ فِعليَّيْنِ كما أطلَقُوه، والحاصِلُ أنّ الفُحشَ في التخَلُّفِ للسُّنَّةِ غيرُه في التخَلُّفِ بالرُّكنِ، وإنَّ الفرقَ أنّ إحداثَ ما لم يفعَلْه الإمامُ مع طُولِ زَمَنِه فُحشٌ في ذاتِه فلم يحتَجْ لِضَمِّ شيءٍ إليه بخلافِ مُجَرَّدِ تطويلِ ما فعَله الإمامُ، فإنّه مُجَرَّدُ صِفةٍ تابعةٍ فلم يحصُلِ الفُحشُ به بل بانضِمامِ توالي رُكنَيْنِ تامَّيْنِ إليه فتأمَّلْه وحينئذٍ فقولُهم هنا إذا لَحِقَه في السجدةِ الأُولى قَيْدٌ لِعَدَمِ الكراهةِ لا للبُطلانِ حتى يهوِيَ للسَّجدةِ الثانيةِ وعلى هذا يُحمَلُ قولُ الزركَشيِّ المعرُوفُ للأصحابِ أنّ التخَلُّفَ للقُنوتِ مُبطِلٌ بدليلِ قولِه في محَلٍّ آخرَ وقد حُكِيَ الخلافُ في ذلك لا خلافَ بل القولُ بالبُطلانِ مُصَوَّرٌ بما إذا فحُشَتِ المُخالَفةُ أي بأنْ تأخَّرَ برُكنَيْنِ وليس كلامُ الرافعيِّ فيه بدليلِ قولِه إذا لَحِقَه على القُربِ.

▪ قولُه: (في التخَلُّفِ لِلسُّنَّةِ) أي الجُلوسِ لِلتَّشَهُّدِ بقَرينةِ ما مَرَّ وإلّا فهو في مَسألةِ القُنوتِ أيضًا مُتخَلِّفٌ لِسُنَّةٍ، وإنّما عَبَّرَ هُنا باللّامِ وفيما بَعْدَه بالباءِ لِلإشارةِ لِلفَرْقِ بَيْنَهُما بما يُؤْخَذُ مِمّا ذَكَرْته رَشيديٌّ.

▪ قولُه: (صِفةٌ تابِعةٌ) أي لِأَصْلِ الاعْتِدالِ. ▪ قولُه: (بَلْ بانضِمامِ تَوالي رُكْنَيْنِ إلَخ) أي ولو غيرُ طَويلَيْنِ كما يَقْتَضيه إطْلاقُه وحُكْمُه بالبُطْلانِ بهويِّ إمامِه لِلسَّجْدةِ الثّانيةِ كما سَيأتي فَلْيُتأمَّلْ بَصْريٌّ عِبارةُ الحلَبيِّ فلا تَبْطُلُ إلّا إذا تَخَلَّفَ بتَمامِ رُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ ولو طَويلًا وقَصيرًا بأنْ يَهْويَ الإمامُ لِلسُّجودِ الثّاني. اهـ.

▪ قولُه: (قَيْدٌ لِعَدَمِ الكراهةِ إلَخ) أي ولِنَدْبِ القُنوتِ سم ورَشيديٌّ عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ سَبَقَ أنّه إنْ أدْرَكَ الإمامَ في السَّجْدةِ الأُولى نُدِبَ له التَّخَلُّفُ لِلقُنوتِ، وإنْ لم يَهْوِ المأمومُ إلّا بَعْدَ جُلوسِ الإمامِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كُرِهَ له التَّخَلُّفُ له، وإنْ هَوى الإمامُ لِلسَّجْدةِ الثّانيةِ قَبْلَ هَويِّ المأمومِ لِلأُولى بَطَلَتْ صَلاةُ المأمومِ. اهـ. وعِبارةُ البصْريِّ قولُه قَيْدٌ لِعَدَمِ الكراهةِ إلَخ مُقْتَضاه أنّه إذا لَحِقَه في السَّجْدةِ الأُولى لا كَراهةَ، وإنْ تَخَلَّفَ عنه في الهويِّ وهذا قياسُ ما يأتي أنّ السُّنّةَ في حَقِّ المأمومِ في كمالِ المُتابَعةِ أنْ لا يَنْتَقِلَ عَنِ الرُّكْنِ الأوَّلِ حَتّى يَصِلَ الإمامُ لِلثّاني لكن يُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ هُنا إنّ الأولى في حَقِّه المُتابَعةُ بمُجَرَّدِ الهويِّ خُروجًا مِن خِلافِ القفّالِ ولَعَلَّ هذا أوجَه ويَكونُ ذلك مُسْتَثْنى مِمّا يأتي لِما عارَضَه مِن جَرَيانِ الخِلافِ القويِّ بالبُطْلانِ فَلْيُتأمَّلْ. اهـ. ▪ قولُه: (لا لِلبُطْلانِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ فلا بُطْلانَ حَتّى إلَخ. ▪ قولُه: (حَتّى يَهْويَ إلَخ) أي هَويًّا يَخْرُجُ به عن حَدِّ الجُلوسِ وإلّا فَواضِحٌ أنّه لا يَضُرُّ بَصْريٌّ.

▪ قولُه: (وعَلى هذا) أي التَّخَلُّفِ برُكْنَيْنِ. ▪ قولُه: (المعروفُ إلَخ) مَقولُ القَولِ و▪ قولُه: (بدَليلِ قولِه إلَخ) أي الزَّرْكَشيِّ، والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بقولِه يُحْمَلُ إلَخ. ▪ قولُه: (الخِلافُ في ذلك) أي في البُطْلانِ. ▪ قولُه: (لا خِلافَ إلَخ) مَقولُ الزَّرْكَشيِّ في مَحَلٍّ آخَرَ أي بدَليلِ قولِ الزَّرْكَشيِّ لا خِلافَ إلَخ مع أنّه قد حَكى الخِلافَ في البُطْلانِ وعَدَمِه كُرْديٌّ. ▪ قولُه: (فيه) أي في فُحْشِ المُخالَفةِ. ▪ قولُه: (بدَليلِ قولِه) أي الرّافِعيِّ، والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بقولِه لَيْسَ إلَخ.

▪ قولُه: (قَيْدٌ لعَدَمِ الكراهةِ) أي ولِنَدْبِ القُنوتِ.

(فإنِ اختلَفَ فِعلُهما كمَكتوبةٍ وكُسُوفٍ أو جِنازةٍ) قال البُلقينيُّ وسَجدةِ تِلاوةٍ أو شُكرٍ (لم يصِحَّ) الاقتِداءُ فيهما (على الصحيحِ) لِتَعَذُّرِ المُتابعةِ مع المُخالَفةِ في النظْمِ، وزَعمُ الصِّحَّةِ في القيامِ الأوَّلِ منهما إذْ لا مُخالَفةَ فيه ثُمَّ يُفارِقُه يُرَدُّ بأنَّ الربطَ مع تخلُّفِ النظْمِ مُتَعَذِّرٌ فمُنِعَ الانعِقادُ وبه فارَقَ الانعِقادَ في ثَوبٍ تُرى منه عَورَتُه عند الرُّكوعِ وفي ثاني قيامِ ركعةِ الكُسُوفِ الثانيةِ وآخِرِ تكبيراتِ الجِنازةِ لانقِضاءِ تخالُفِ النظْمِ......................

▫ قولُه (سنٌ): (فِعلُهما) أي الصَّلاتَيْنِ. ▫ وقولُه: (أو جِنازةٍ) أي أو مَكتوبةٍ وجِنازةٍ مُغني. ▫ قولُه: (قال) إلى الفصلِ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه وآخِرُ تَكبيراتِ الجِنازةِ إلى وعَلِمَ وقولَه: وإنْ لم يَفرُغْ إلى، فإنْ خالَفَ. ▫ قولُه: (قال البُلقينيُّ إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني. ▫ قولُه: (وسَجدةِ تِلاوةٍ أو شُكرٍ) نَعَمْ يَظهَرُ صِحَّةُ الاقتِداءِ في الشُّكرِ بالتِّلاوةِ وعَكسِه نِهايةٌ وشَرحُ بافَضلٍ.

قولُه (سنٌ): (لَم يَصِحَّ إلخ) ولا فَرْقَ في عَدَمِ الصِّحَّةِ بَيْنَ أنْ يَعلَمَ نيَّةَ الإمامِ لَها أو يَجهَلَها، وإنْ بانَ له ذلك قَبلَ التَّكبيرةِ الثّانيةِ مِن صَلاةِ الجِنازةِ خِلافًا لِلرّويانيِّ ومَن تَبِعَه نِهايةٌ وفي سم عَنِ الإيعابِ مِثلُهُ.

▫ قولُه: (وبِه فارَقَ الانعِقادَ في ثَوبٍ تُرى مِنه إلخ) أيْ؛ لأنّه يُمكِنُه الاستِمرارُ بوَضعِ شَيْءٍ يَستُرُ عَورَتَه نِهايةٌ عِبارةُ البَصريِّ، فإنّه غيرُ مُتَعَذِّرٍ لِجَوازِ حُصولِ السَّترِ قَبلَ الرُّكوعِ فَتَستَمِرُّ على الصِّحَّةِ. اهـ.

▫ قولُه: (وفي ثاني قيامِ رَكعةِ الكُسوفِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وفي القيامِ الثّاني فما بَعدَه مِن الرَّكعةِ الثّانيةِ مِن صَلاةِ الكُسوفِ. اهـ. قال ع ش قال الزِّياديُّ وقَضيَّتُه حُصولُ الرَّكعةِ وهو المُعتَمَدُ اهـ. ▫ قولُه: (الثّانيةِ) كذا في الأسنى وغيرِه وفي النِّهايةِ لِلجَمالِ الرَّمليِّ التَّصريحُ بإدراكِ الرَّكعةِ بالرُّكوعِ وكذا رأيْته في كَلامِ غيرِ واحِدٍ مِن أتباعِه واعتَمَدَه الزِّياديُّ ولَم أرَ شَيئًا مِن ذلك في كَلامِ الشّارِحِ وقوّةُ كَلامِه رُبَّما تُفيدُ عَدَمَ إدراكِ الرَّكعةِ به وهو الذي يَظهَرُ لِلفَقيرِ كُرديٌّ على بافَضلٍ. ▫ قولُه: (وآخِرِ تَكبيراتِ الجِنازةِ إلخ)، والأوجَه استِمرارُ المَنعِ في الجِنازةِ وسَجدَتَيِ الشُّكرِ، والتِّلاوةِ إلى تَمامِ السَّلامِ إذْ مَوضوعُ الأولى على المُخالَفةِ إلى الفراغِ مِنها بدَليلِ أنّ سَلامَها مِن قيامٍ ولا كَذلك غيرُها، وأمّا في الأُخرَيَيْنِ فَلأنَّهما مُلحَقَتانِ بالصَّلاةِ ولَيسَتا مِنها مع وُجودِ المُخالَفةِ شَرحُ م ر. اهـ. سم.

▫ قولُه في (سنٌ): (كَمَكتوبةٍ وكُسوفٍ أو جِنازةٍ قال البُلقينيُّ إلخ) في شَرحِ العُبابِ، وإذا اقتَدى في صورةٍ مِمّا ذُكِرَ لَزِمَه الاستِئنافُ، وإنْ جَهِلَ نيَّةَ الإمامِ وبانَ له ذلك قَبلَ التَّكبيرةِ الثّانيةِ مِن صَلاةِ الجِنازةِ كما جَزَمَ به في التَّنبيه قال البُلقينيُّ كابنِ النَّقيبِ ورَجَّحَه في البَحرِ كالصَّلاةِ خَلفَ الكافِرِ؛ لِأنّ العلامةَ ظاهِرةٌ لكن في الجواهِرِ عَن الرّويانيِّ أنّ الأصَحَّ الصِّحَّةُ كاقتِداءِ الجُنُبِ ونَقَلَه ابنُ الرِّفعةِ عن بعضِ الشّارِحينَ وعليه، فإن اقتَدى به جاهِلًا وفارَقَه فَورًا لم يَضُرَّ، والأوجَه الأوَّلُ. اهـ.

(فَرعٌ): الظّاهِرُ امتِناعُ اقتِداءِ مَن في سُجودِ السَّهوِ في الصَّلاةِ بمَن في سُجودِ التِّلاوةِ؛ لأنّه اقتِداءٌ لِمَن في الصَّلاةِ بمَن لَيسَ في صَلاةٍ وأنّه يَجوزُ اقتِداءُ ساجِدِ التِّلاوةِ بساجِدِ الشُّكرِ والعَكسُ م ر.

وَمِثلِهِما ما بعدَ السُّجودِ فيما قاله البُلقينيّ أمَّا لو صَلَّى الكُسُوفَ كسُنَّةِ الصُّبحِ فيَصِحُّ الاقتِداءُ بها وعُلِمَ من كلامِه في سُجودَيْ السهوِ، والتِّلاوةِ.
أنَّه يُشتَرَطُ أيضًا لِصِحَّةِ الاقتِداءِ به مُوافَقَةُ الإمامِ في سُنَنٍ تفحُشُ المُخالَفَةُ فيها فِعلاً وتركًا كسَجدةِ تِلاوةٍ وسُجودِ سَهوٍ وتَشَهُّدٍ أوَّلٍ وفي قيامٍ منه، وإنْ لم يفرُغ من سُجودِه إلا والإمامُ قائِمٌ عنه بعدَما أتى به، فإنْ خالَفَ عامِدًا عالِمًا بَطَلَتْ صلاتُه نعَم لا يضُرُّ تخلُّفٌ لإتمامِه.....

▫ قولُه: (وَمِثلُهما إلَخ) أي مِثلُ ثاني قيام رَكعةِ الكُسوفِ الثّانيةِ وآخِرِ تكْبيراتِ الجِنازةِ في الصِّحّةِ ما بَعْدَ سُجودِ التِّلاوةِ، والشُّكرِ ومَرَّ آنِفًا عَن النِّهايةِ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (فيما قاله البُلْقينيّ) أي مِن عَدَمِ صِحّةِ اقْتِداءِ المكْتوبةِ بسَجدةِ تِلاوةٍ أو شُكرٍ. ▫ قولُه: (أمّا لو صَلّى) إلى قولِه وقيامٍ مِنه في المُغْني. ▫ قولُه: (فيَصِحُّ الاقْتِداءُ بها) أي سَواءٌ كان في الرَّكْعةِ الأولى أو الثّانيةِ ع ش. ▫ قولُه: (وَعُلِمَ مِن كَلامِه إلَخ) اعْتِذارٌ عن عَدَمِ ذِكْرِ المُصَنِّفِ لِهذا الشَّرطِ هُنا. ▫ قولُه: (أنّه يُشْتَرَطُ إلَخ). ▫ قولُه: (موافَقةُ الإمامِ إلَخ) وهو الشَّرطُ السّادِسُ مِن شُروطِ الاقْتِداءِ، والشَّرطُ السّابعُ مِنها المُتابَعةُ في أفعالِ الصَّلاةِ كما قال فَصلٌ تَجِبُ مُتابَعةُ الإمامِ إلَخ مُغْني. ▫ قولُه: (وَفي قيامٍ إلَخ) ظاهِرُه أنّه مَعطوفٌ على قولِه في سُنَنٍ إلَخ وظاهِرُ قولِ النِّهايةِ وقيامٍ إلَخ بحَذفِ في أنّه مَعطوفٌ على قولِه وتَشَهُّدٍ أوَّلٍ. ▫ قولُه: (مِنهُ) أي مِن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ.
▫ قولُه: (عنهُ) أي التَّشَهُّدِ الأوَّلِ سم. ▫ قولُه: (بَعدَما أتى بِهِ) أي بَعْدَ إتيانِ الإمامِ بالتَّشَهُّدِ الأوَّلِ، والظَّرفُ مُتَعَلِّقٌ بقولِه قائِمٌ. ▫ قولُه: (فإنْ خالَفَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ خالَفَه فيها عامِدًا إلَخ أي خالَفَ

▫ قولُه: (وَمِثلُهما ما بَعْدَ السُّجودِ فيما قال البُلْقينيّ)، والأوجَه استِمْرارُ المنْعِ في الجِنازةِ وسَجدَتَي الشُّكرِ، والتِّلاوةِ إلى تَمامِ الصَّلاةِ إذ مَوْضِعُ الأولى على المُخالَفةِ إلى الفراغِ مِنها بدَليلِ أنّ سَلامَها مِن قيامٍ ولا كَذلك غيرُها، وأمّا في الأخيرَتَيْنِ فلأنّهما مُلْحَقَتانِ بالصَّلاةِ ولَيْسَتا مِنها مع وُجودِ المُخالَفةِ شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (وَسُجودُ سَهوٍ) قد يَسْتَشْكِلُ بالنِّسبةِ لِلتَّرْكِ؛ لِأنّه إذا تَرَكَه الإمامُ وسَلَّمَ جازَ بل نُدِبَ لِلمأمومِ الإتيانُ به ويُجابُ بأنّ المُرادَ امْتِناعُ فِعلِه على المأمومِ قَبلَ سَلامِ الإمامِ. ▫ قولُه: (وَتَشَهُّدٍ أوَّلٍ) قد يَقْتَضي هذا بَعْدَ قولِه فِعلاً وتَرْكًا اشْتِراطُ الموافَقةِ في فِعلِه مع أنّه لو تَرَكَه عَمْدًا وانْتَصَبَ لِلقيامِ وقد جَلَسَ الإمامُ لِفِعلِه لم تُبْطَلْ صَلاتُه ولَمْ يَجِبْ عليه العودُ كما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (عنهُ) أي التَّشَهُّدِ الأوَّلِ. ▫ قولُه: (فإنْ خالَفَ عامِدًا إلَخ) كأنّ المُرادَ سيَّما وقَرينةُ نَعَمْ إلَخ، فإنْ خالَفَ بالتَّخَلُّفِ لِلتَّشَهُّدِ الأوَّلِ حَتّى فيما إذا لم يَفْرُغْ مِن سجودِهِ الأوَّلِ إلاّ والإمامُ قائِمٌ عنه بَعْدَما أتى به ولا يَخْفى أنّه في الحالةِ المذْكورةِ بقولِنا حَتّى إلَخ قد تَخَلَّفَ عَن الإمامِ برُكْنَيْنِ فلا بُدَّ أنْ يَكونَ هذا التَّخَلُّفُ بعُذْرٍ وإلاّ بَطَلَتْ صَلاتُه، وإذا كان بعُذْرٍ فَهَلْ يَكونُ كَبَطيءِ القِراءةِ، وإنْ لم يَتَخَلَّفْ أيضًا لِلتَّشَهُّدِ وبَقِيَ ما لو فَرَغَ مِن سُجودِهِ الثّاني فَوَجَدَ الإمامَ قامَ عَن التَّشَهُّدِ بَعْدَما أتى به ومِثْلُه ما لو فَرَغَ مِن الرُّكوعِ فَوَجَدَ الإمامَ هَوى عَن الاعْتِدالِ بَعْدَما أتى بالقُنوتِ فَهَلْ يَتَخَلَّفُ لِلتَّشَهُّدِ والقُنوتِ أو يَمْتَنِعُ فيه نَظَرٌ وقد يُؤَيِّدُ الامْتِناعَ أنّه لو سَبَقَه بسُجودِ التِّلاوةِ امْتَنَعَ عليهِ.

وأكملُ من هذا أنْ يتأخرَ ابتِداءُ فِعلِ المأمومِ عن جميعِ حركةِ الإمامِ فلا يشرَعُ حتى يصِلَ الإمامُ لِحقيقةِ المُنتَقلِ إليه ودلَّ على أنّ هذا تفسيرٌ لِكمالِ المُتابعةِ كما تقرَّرَ لا بقَيْدٍ وُجوبِها قولُه (فإنْ قارَنَه) في الأفعالِ كما دَلَّ عليه السِّياقُ فالاستِثناءُ (مُنقطِعٌ) وعَدَمُ ضرَرِ المُقارَنةِ في الأقوالِ معلومٌ بالأولى؛ لأنّها أخفُّ أو والأقوالِ ولو السلامَ كما دَلَّ عليه حذفُ المعمولِ المُفيدِ للعُمومِ والاستِثناءِ الآتي إذِ الأصلُ فيه الاتِّصالُ..........

الفِعلِ انْتَهتْ. قال الشِّهابُ سم وهي أقرَبُ إلى عِبارةِ المُصنِّفِ. اهـ. ولَمْ يُنبِّهْ على وجه عُدولِ الشّارِحِ م ر كالشِّهابِ ابنِ حَجَرٍ عن ذلك الأقرَبِ وأقولُ وجْهُه ليَتأتّى له حَمْلُ ما في المتْنِ على الأكمَلِ الذي سَيذكُرُه، وإلاّ فعِبارةُ المُصنِّفِ باعْتِبارِ حِلِّ الجلالِ صادِقةٌ بما إذا تأخَّرَ ابْتِداءُ فِعلِه عَن ابْتِداءِ فِعلِ الإمامِ لَكِنّه قَدَّمَ انْتِهاءَه على انْتِهائِه بأنْ كان سَريعَ الحرَكةِ، والإمامُ بَطيئَها وظاهِرٌ أنّ هذا لَيسَ مِن الأكمَلِ رَشيديٌّ وفي ع ش ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وأكمَلُ مِن هذا إلَخ) كذا في النِّهايةِ أيضًا، وأمّا صاحِبُ المُغني فَقد اقْتَصَرَ على حَمْلِ ما في المتْنِ على صورةِ الكمالِ كما صَنَعا ولَمْ يَسْتَدرِكْ ما ذَكَراه بقولِهما: (وأكمَلُ إلَخ) بَصريٌّ وقد يوَجَّه صَنيعُ المُغني بأنّ ما ذَكَراه داخِلٌ في صورةِ الكمالِ خِلافًا لِما يَقتَضيه صَنيعُهُما. ▫ قولُه: (فلا يَشرَعُ حَتّى يَصِلَ إلَخ) قَضيّتُه أنّه يَطْلُبُ مِن المأمومِ أنْ لا يَخرُجَ عَن الاعْتِدالِ حَتّى يَتَلَبَّسَ الإمامُ بالسُّجودِ وقد يُتَوَقَّفُ فيه. اهـ. سم وأقرَّه الهاتِفيُّ وأقولُ لا تَوَقُّفَ فيه فَقد ثَبَتَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ ما يُفيدُه كَخَبَرِ البُخاريِّ ومُسْلِمٍ وأبي داوُد والتِّرمِذيِّ والنَّسائيِّ وغيرِهم (كان رَسولُ اللَّه ﷺ إذا قال: سَمِعَ اللَّه لِمَن حَمِدَه لم يَحْنِ أحَدٌ مِنّا ظَهْرَه حَتّى يَقَعَ النَّبيُّ ﷺ ساجِدًا ثُم نَقَعَ سُجودًا) وفي بعضِ الرِّواياتِ حَتّى يَضَعَ جَبْهَتَه على الأرضِ نَعَمْ رأيْت في شَرحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوويِّ اسْتِثْناءَ ما إذا عَلِمَ مِن حالِه أنّه لو أخَّرَ إلى هذا الحدِّ لَرَفَعَ الإمامُ قَبْلَ سُجودِه انتهى وهو ظاهِرٌ ولَعَلَّه وجه تَوَقُّفِ سم فيما ذَكَرَ كُرْديٌّ على بافَضلٍ وهو الظّاهِرُ، وأمّا جوابُ ع ش بما نَصُّه: اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُقالَ: أرادَ الشّارِحُ بالوُصولِ لِلْحقيقةِ أنّه وصَلَ إلى ابْتِداءِ مُسَمّى الحقيقةِ وهو يَحْصُلُ بوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ؛ لِأنّهما بعضُ أعْضاءِ السُّجودِ. اهـ. فَيَرُدُّه الأحاديثُ المُتَقَدِّمةُ. ▫ قولُه: (عَلى أنّ هذا) أي قولَ المُصنِّفِ: (بأنْ يَتأخَّرَ إلَخ). ▫ قولُه: (قولُه فإنْ قارَنَه) أي إلى الفصْلِ. ▫ قولُه: (السِّياقُ) يَعْني قولَ المُصنِّفِ في أفعالِ الصَّلاةِ. ▫ قولُه: (فالاسْتِثْناءُ) أي الآتي.

▫ في المتْنِ: (مُنقطِعٌ) أي إذ التَّكْبيرُ لَيسَ مِن جِنسِ الفِعلِ. ▫ قولُه: (وعَدَمُ ضَرَرِ المُقارَنةِ إلَخ) جوابٌ عَمّا يَرِدُ على التَّقْييدِ بقولِه في الأفعالِ مِن إفْهامِه ضَرَرَ المُقارَنةِ في الأقوالِ. ▫ قولُه: (أو والأقوالُ إلَخ) عَطْفٌ على ما يُفيدُه الاقْتِصارُ على الأفعالِ أي فَقَطْ. ▫ قولُه: (والاسْتِثْناءُ إلَخ) عَطْفٌ على حَذْفِ المعمولِ.

فِعْلِ المأمومِ على فَراغِه مِنه أي فَراغِ الإمامِ مِن الفِعْلِ انْتَهى، وهي أقرَبُ إلى عِبارةِ المُصنِّفِ.

▫ قولُه: (حَتّى يَصِلَ الإمامُ إلَخ) قَضيّتُه أنْ يَطْلُبَ مِن المأمومِ أنْ لا يَخرُجَ عَن الاعْتِدالِ حَتّى يَتَلَبَّسَ الإمامُ بالسُّجودِ وقد يُتَوَقَّفُ فيه.

(لم يضرّ) لانتظام القُدوةِ مع ذلك نعم تُكره المُقارَنةُ وتفوتُ بها فيما وُجِدَتْ فيه فضيلةُ الجماعةِ كما مرَّ مبسوطًا في فصلِ لا يتقدَّمُ على إمامِه ويصِحُّ أنْ يكونَ ذلك تفسيرًا للواجبةِ أيضًا بأنْ يُرادَ بالتأخرِ والتقدُّمِ المفهومَيْنِ من عِبارَتِه المُبطِلُ منهما الدالُّ عليه كلامُه بعدُ ولا تَرِدُ عليه حينئذٍ المُقارَنةُ في التحرُّمِ ولا التخلُّفِ بالسُّنَّةِ السابقةِ.......

قولُ (المتن): (لَمْ يَضُرّ) أي لم يأثم مُغني قال ع ش ومِثْلُ ذلك في عَدَمِ الضَرَرِ ما لو عَزَمَ قَبْلَ الاقتِداءِ على المُقارَنةِ في الأفعالِ لِأنَّ القُصودَ الخارِجةَ عَن الصَّلاةِ قَبْلَ التَلَبُّسِ بها لا أثَرَ لَها. اهـ.

▫ قولُه: (لانْتِظامِ) إلى قولِه كما مَرَّ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وتَفوتُ بها إلَخ) قال الزَّرْكَشِيُّ ويَجْري ذلك في سائِرِ المَكْروهاتِ أي المُتَعَلِّقةِ بالجماعةِ، وضابِطُه أنّه حَيْثُ فَعَلَ مَكْروهًا مع الجماعةِ مِن مُخالَفةِ مأمورٍ به في الموافَقةِ والمُتابَعةِ كالانْفِرادِ عنهم فاتَه فَضْلُها إذ المَكْروه لا ثَوابَ فيه مع أنّ صَلاتَه جَماعةٌ إذ لا يَلْزَمُ مِن انْتِفاءِ فَضْلِها انْتِفاؤُها، فإنْ قيلَ فَما فائِدةُ حُصولِ الجماعةِ مع انْتِفاءِ الثَّوابِ فيها أُجيبُ بأنّ فائِدَتَه سُقوطُ الإثْمِ على القَوْلِ بوُجوبِها إمّا على العَيْنِ أو على الكِفايةِ والكَراهةُ على القَوْلِ بأنّها سُنّةٌ مُؤَكَّدةٌ لِقيامِ الشِّعارِ ظاهِرًا، وأمّا ثَوابُ الصَّلاةِ فلا يَفوتُ بارْتِكابِ مَكْروهٍ فَقَدْ صَرَّحوا بأنّه إذا صَلّى بأرضٍ مَغْصوبةٍ أنّ المُحَقِّقينَ على حُصولِ الثَّوابِ فالمَكْروه أوْلى مُغْني. ▫ قولُه: (فيما وجِدَت فيه) أي فيما قارَنَ فيه فَقَطْ سَواءٌ أكانَ رُكْنًا أو أكْثَرَ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ذلك) أي قولُ المُصَنِّفِ بأنْ يَتأخَّرَ إلَخ. و▫ قولُه: (أيضًا) أي كما يَصِحُّ أنْ يَكونَ تَفْسيرًا لِلْمُتابَعةِ الكامِلةِ المُشارِ إلَيْه بقولِ الشّارِحِ، وأمّا المَندوبةُ إلَخ. ▫ قولُه: (بأنْ يُرادَ إلَخ) أو بأنْ تُحْمَلَ بأنّ على مَعْنى كأنْ؛ لِأنّ المُتابَعةَ الواجِبةَ تَتأدّى بوُجوهٍ ما ذَكَرَه أحَدُها سم. ▫ قولُه: (المفهومَيْنِ مِن عِبارَتِه إلَخ) يَعْني مَفْهومَ مُخالَفةٍ (وقولُه: المُبطِلُ منهما) نائِبُ فاعِلِ قولِه بأنْ يُرادَ يَعْني مَفْهومَ قولِه بأنْ يَتأخَّرَ إلَخ أنْ لا يَتَقَدَّمَ تَقَدُّمًا مُبْطِلًا ومَفْهومُ قولِه ويَتَقَدَّمُ إلَخ أنْ لا يَتأخَّرَ تأخُّرًا مُبْطِلًا كُرْدِيٌّ أي وبه يَنْدَفِعُ ما لسم هُنا مِمّا نَصُّه قولُه المفهومَيْنِ مِن عِبارَتِه إنْ أرادَ قولَه بأنْ يَتأخَّرَ إلَخ فَحَمْلُ التأخُّرِ، والتَّقَدُّمِ فيه على المُبْطِلِ فاسِدٌ كما لا يَخْفى أو غَيْرَه فأيْنَ. اهـ. ▫ قولُه: (الدّالُّ عليه) أي على المُبْطِلِ. ▫ قولُه: (كَلامُه بَعْدُ) أي قولُ المُصَنِّفِ الآتي آنِفًا أو برُكْنَيْنِ إلى، وإنْ كانَ إلَخ وقولُه الآتي في آخِرِ الفَصْلِ ولو تَقَدَّمَ إلى وإلّا لَزِمَه إلَخ. ▫ قولُه: (ولا تَرِدُ عليه إلَخ) صورةُ الإيرادِ أنّه يَلْزَمُ على كَوْنِ ذلك تَفْسيرًا لِلْمُتابَعةِ الواجِبةِ بأنْ يُرادَ بالتأخُّرِ إلَخ انْحِصارُها في عَدَمِ التَّقَدُّمِ والتأخُّرِ المُبْطِلَيْنِ الدّالِّ عليهما كَلامُه بَعْدُ مع أنّ مِنها عَدَمَ المُقارَنةِ في التَّحَرُّمِ وعَدَمَ التَّخَلُّفِ بسُنّةٍ تَفْحُشُ المُخالَفةُ فيها كما مَرَّ وحاصِلُ الجوابِ مَنْعُ لُزومِ الانْحِصارِ بأنّ سُكوتَه عنهما هُنا لِلْعِلْمِ بهما مِن كَلامِه. ▫ قولُه: (المُقارَنةُ في التحرُّمِ) قد يُقالُ التَّحَرُّمُ غَيْرُ فِعْلٍ فالمُتابَعةُ فيه مَسْكوتٌ عنها في

▫ قولُه: (بأنْ يُرادَ بالتأخُّرِ والتَّقَدُّمِ إلَخ) أو بأنْ يُحْمَلَ (بأنّ) على مَعْنى كأنْ؛ لِأنّ المُتابَعةَ الواجِبةَ تَتأدّى بوُجوهٍ ما ذَكَرَه أحَدُها. ▫ قولُه: (المفهومَيْنِ مِن عِبارَتِه) إنْ أرادَ قولَه بأنْ يَتأخَّرَ إلَخ فَحَمْلُ التأخُّرِ، والتَّقَدُّمِ فيه على المُبْطِلِ فاسِدٌ كما لا يَخْفى أو غَيْرَه فأيْنَ. ▫ قولُه: (ولا تَرِدُ عليه حينئذٍ المُقارَنةُ) قد يُقالُ

للعِلْم بهما من كلامِه وخرَجَ بالأفعالِ على الأوَّلِ الأقوالُ، فإنَّهُ لا تجبُ المُتابعةُ فيها بل تُسَنُّ إلا تكبيرةَ الإحرام قِيلَ إيجابُه المُتابعةَ إنْ أرادَ به في الفرضِ، والنفَلِ ورَدَتْ جِلْسةُ الاستِراحةِ أو في الفرضِ فقط وردُّ التشهُّدُ الأوَّلُ. ا هـ. وليس بِسَديدٍ لِما مرَّ قُبَيْلَ الفصلِ أنّ الذي دَلَّ عليه كلامُه أنّ المُرادَ الأوَّلُ لكنْ لا مُطلَقًا في النفلِ بل فيما تفحُشُ فيه المُخالَفةُ وجِلْسةُ الاستِراحةِ ليستْ كذلكَ (إلا تكبيرةَ الإحرامِ) فتَضُرُّ المُقارَنةُ فيها إذا نوى الاقتِداءَ مع تحرُّمِه ولو بأنْ شَكَّ

التَّفسيرِ رأسًا سم وقد يُجابُ عن إشكالِه بأنّ السُّكوتَ في مَقامِ البيانِ يُفيدُ الحصْرَ. ▫ قولُه: (لِلعِلْمِ بهما إلخ) أي بالأوَّلِ مِن قولِه: فإنْ قارنَه إلخ وبِالثّاني في لَعَلَّه مِن سُجودَي السَّهوِ والتِّلاوةِ كما ذَكَرَه قُبَيْلَ الفصلِ سم. ▫ قولُه: (على الأوَّلِ) أي على تَقديرٍ في الأفعالِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (فإنّه لا تجِبُ المُتابَعةُ فيها إلخ) إنْ أرادَ بالمُتابَعةِ فيها ما تَقَدَّمَ في المتْنِ خالَفَ قولَه بل تُسَنُّ إلخ سُنّيَّةَ تأخُّرِ المأمومِ بكُلٍّ مِن الفاتِحةِ والتَّسْليمةِ عن جَميعِ فاتِحةِ الإمامِ وتَسْليمِه واقتَضى أنّه يُسَنُّ تأخُّرُ ابتِداءِ المأمومِ لِلتَّشَهُّدِ عَن ابتِداءِ الإمامِ وسيَأتي ما يُفيدُه، وإنْ أرادَ بها التّأخُّرَ بالجميعِ أشْكَلَ بالتَّشَهُّدِ، والذي بَعْدَه، وإنْ أرادَ بها ما يَشْمَلُ التّأخُّرَ كُلًّا أو بعضًا، والمُقارَنةُ أشْكَلَ بالفاتِحةِ، والسّلام لِما تقَرَّرَ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُرادَ بها مُجَرَّدُ عَدَمِ التَّقَدُّمِ، وأمّا التّأخُّرُ والمُقارَنةُ فحُكْمُه مُتَفاوِتٌ في الأقوالِ وقَضيّةُ هذا سَنُّ عَدَمِ التَّقَدُّمِ بالتَّشَهُّدِ سم. ▫ قولُه: (ورَدَتْ جِلْسةُ الاستِراحةِ) أي فيَقْتَضي حُرْمةَ مُخالَفةِ الإمامِ فيها فِعْلًا وتَرْكًا ولَيْسَ كذلك.

▫ قولُه: (ورَدَ التَّشَهُّدُ إلخ) أي فيُفْهِمُ جوازُ إتْيانِ المأمومِ به مع جُلوسِه إذا تَرَكَهُما الإمامُ ولَيْسَ كَذلك.

▫ قولُه: (فتَضُرُّ) إلى قولِه: فإنْ قُلْت في المُغْني إلاّ قولَه يَقينًا وقولَه وإفْتاءُ البَغَويِّ إلى ولو زالَ وقولَه لِلْخَبَرِ إلى وافْهَمْ وإلى قولِه فقولي في النِّهايةِ إلاّ قولَه يقينًا وقولَه وإفْتاءُ البغَويِّ إلى ولو زالَ وما أنْبَهَ عليه. ▫ قولُه: (المُقارَنةُ فيها) أي أو في بعضِها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إذا نوى الاقتِداءَ مع تحرُّمِه) هذا لِلاحتِرازِ عَمَّنْ أحْرَمَ مُنْفرِدًا ثم اقْتَدى، فإنّه تَصِحُّ قُدْوَتُه، وإنْ تَقَدَّمَ تَكْبيرُه على تَكْبيرِ الإمامِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولو بأنْ شَكَّ إلخ) أي في أثْنائِها أي تَكْبيرةِ الإحْرامِ أو بَعْدَها نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه

التَّحَرُّمُ غيرُ فِعْلٍ فالمُتابَعةُ فيه مَسْكوتٌ عنها في التَّفْسيرِ رأسًا. ▫ قولُه: (لِلْعِلْمِ بهما مِن كَلامِهِ) الأوَّلِ: مِن قولِه: فإنْ قارَنَه إلخ، والثّاني: لَعَلَّه مِن سُجودَي السَّهوِ والتِّلاوةِ كما ذَكَرَه قُبَيْلَ الفصلِ.

▫ قولُه: (فإنّه لا تَجِبُ المُتابَعةُ فيها بل تُسَنُّ) إنْ أرادَ بالمُتابَعةِ فيها ما تَقَدَّمَ بالتّأخُّرِ بالابْتِداءِ عَن الابْتِداءِ إلخ خالَفَ قولَه بل تُسَنُّ سُنّيَّةَ تأخُّرِ المأمومِ بكُلٍّ مِن الفاتِحةِ والتَّسْليمةِ عن جَميعِ فاتِحةِ الإمامِ وتَسْليمِه واقتَضى أنّه يُسَنُّ تأخيرُ المأمومِ ابْتِداءَ التَّشَهُّدِ عَن ابْتِداءِ الإمامِ وسيَأتي ما يُفيدُه، وإنْ أرادَ بها التّأخُّرَ بالجميعِ عَن الجميعِ أشْكَلَ بالتَّشَهُّدِ والذي بَعْدَه الذي قد يُفيدُه سَنُّ تأخُّرِ جَميعِ تَشَهُّدِه عن جَميعِ تَشَهُّدِ الإمامِ، وإنْ أرادَ بها ما يَشْمَلُ التّأخُّرَ كُلًّا أو بعضًا والمُقارَنةُ أشْكَلَ بالفاتِحةِ، والسَّلامِ لِما تقَرَّرَ فلْيُتأمَّلْ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُرادَ بها مُجَرَّدُ عَدَمِ التَّقَدُّمِ، وأمّا التّأخُّرُ، والمُقارَنةُ فحُكْمُه مُتَفاوِتٌ في الأقوالِ وقَضيّةُ هذا سَنُّ عَدَمِ التَّقَدُّمِ بالتَّشَهُّدِ. ▫ قولُه: (ورَدَ التَّشَهُّدُ) ما صورةُ الإيرادِ.

هَلْ قارَنَه فيها أو لا وكَذا التقَدُّمُ ببعضِها على فراغِه منها إذْ لا تنعَقِدُ صلاتُه حتى يتأخرَ جميعُ تكبيرَتِه عن جميعِ تكبيرةِ الإمامِ يقينًا لأنَّ الاقتِداءَ به قبل ذلك اقتِداءٌ بمن ليس في صلاةٍ إذْ لا يتبيَّنُ دُخولُه فيها إلا بتَمامِ التكبيرِ وإيرادِ ما بعدَ كذا عليه يندَفِعُ بحَملِ المُقارَنةِ على ما يشمَلُها في البَعْضِ، والكُلِّ ولو ظَنَّ أو اعتَقَدَ تأخُّرَ جميعِ تكبيرَتِه صَحَّ ما لم يبِنْ خلافُه وإفتاءُ البغَوِيِّ بأنَّه لو كبَّرَ فبانَ إمامُه لم يُكَبِّرِ انعَقَدَتْ له مُنفَرِدًا ضعيفٌ، وإنْ اعتَمَدَه شارِحٌ والذي صَرَّحَ به غيرُه أنَّها لا تنعَقِدُ، وإنْ اعتَقَدَ تقَدُّمَ تحَرُّمِ الإمامِ وهو الذي دَلَّ عليه نصُّ البوَيْطِيِّ وكلامُ الروضةِ ولو زالَ شَكُّه في ذلك عن قُربٍ لم يضُرَّ كالشكِّ في أصلِ النيَّةِ. وإنْ (تخَلَّفَ بِرُكنٍ) فعلى قَصيرٍ أو طَويلٍ (بأنْ فرَغَ الإمامُ منه) سَواءٌ أوصَلَ للرُّكنِ الذي بعدَه أم كان فيما بينهما (وهو) أي المأمومُ (فيما) أي رُكنٍ (قبله لم تبطُلْ في الأصحِّ)، وإنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ للخَبَرِ الصحيحِ «لا تُبادِرُوني بالرُّكوعِ ولا بالسُّجودِ فهما أسبِقُكم به إذا ركَعتُ تُدرِكوني به إذا رفَعتُ» وأفهَمَ قولُه فرَغَ أنَّه متى أدرَكَه قبل فراغِه منه لم تبطُلْ قطعًا، فإنْ قُلْتَ عُلِمَ من هذا أنَّ المأمومَ لو طَوَّلَ الاعتِدالَ بما لا يُبطِلُه حتى سَجَدَ الإمامُ وجَلَسَ بين السجدَتَيْنِ ثُمَّ لَحِقَه لا يضُرُّ وحينَئِذٍ يُشكِلُ عليه ما لو سَجَدَ الإمامُ للتِّلاوةِ وفرَغَ منه، والمأمومُ قائمٌ، فإنَّ صلاتَه تبطُلُ، وإنْ لَحِقَه

أو بعدَها أي بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ وقَبلَ الفراغِ مِن الصَّلاةِ أمَّا لو عَرَضَ بعدَ فراغِ الصَّلاةِ ثم تذَكَّرَ لا يضُرُّ مُطلَقًا كالشكِّ في أصلِ النيَّةِ. اهـ. ▫ قولُه: (يقينًا) أي أو ظَنًّا لِما يأتي آنِفًا سم. ▫ قولُه: (بمَن ليسَ في صَلاةٍ) أي لم يُتَيَقَّنْ كَونُه في صَلاةٍ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (ما لم يَبِنْ خِلافُه) أي، فإذا بانَ خِلافُه لم تَنعَقِدْ صَلاتُه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أنَّها لا تَنعَقِدُ إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ، والمُغْني أيضًا كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (في ذلك) أي المُقارَنةِ. ▫ قولُه: (كالشكِّ في أصلِ النيَّةِ) يُؤخَذُ مِنه أنَّه لو مَضى معه رُكنٌ ضَرَّ، وإنْ زالَ عن قُربٍ فلْيُتأمَّلْ ثم رأيتُه صَرَّحَ به في فَتحِ الجوادِ بَصْرِيٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وإنْ تخَلَّفَ إلخ) أي مِن غيرِ عُذرٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (سَواءٌ أوصَلَ إلخ) عِبارةُ المُغْني كأن ابتَدأ الإمامُ رَفعَ الاعتِدالِ والمأمومُ في قيامِ القِراءةِ. اهـ. ▫ قولُه: (لم تَبطُلْ قطعًا) وكذا إذا تخَلَّفَ برُكنٍ بعُذرٍ لم تَبطُلْ قطعًا مُغْني. ▫ قولُه: (ثُمَّ لَحِقَه إلخ) أي بأنْ هَوى لِلسُّجودِ الأوَّلِ قَبلَ هويِّ الإمامِ لِلسَّجدةِ الثانيةِ ع ش. ▫ قولُه: (وفرَغَ مِنه إلخ) خرَجَ به ما لو هَوى لِلسُّجودِ قَبلَ فراغِ الإمامِ مِنه فلا تَبطُلُ صَلاتُه، وإنْ قامَ الإمامُ مِن السُّجودِ قَبلَ تَلَبُّسِ المأمومِ به ويَجِبُ عليه العَودُ مع الإمامِ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (والمأمومُ قائمٌ) أي لم يَسجُدْ فيَدخُلُ فيه ما لو كان في هويِّ السُّجودِ مع تخَلُّفِه عن السُّجودِ عَمدًا حتى قامَ الإمامُ عنه ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ لَحِقَه) انظُرْ ما مَرجِعُ الضَّميرِ المرفوعِ، والمنصوبِ رَشيديٌّ أقولُ الظاهِرُ أنَّ الأوَّلَ لِلمأمومِ والثانيَ لِلإمامِ.

▫ قولُه: (عن جميعِ تكبيرةِ الإمامِ يقينًا) أي أو ظَنًّا لِما يأتي آنِفًا.

بِقَيْدِه الآتي في شرحِ قولِه، فإنْ لم يكُنْ عُذْرٌ بخلافِ نحوِ جِلْسةِ الاستِراحةِ

(فصلٌ) في بعضِ شُروطِ القُدوةِ أيضًا

(تجبُ مُتابعةُ الإمامِ في أفعالِ الصلاةِ) لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به فلا تختَلِفُوا عليه، فإذا كبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا ركَعَ فاركَعُوا» ويُؤْخَذُ من قولِه في أفعالِ الصلاةِ أنّ الإمامَ لو ترَكَ فرضًا لم يُتابِعه في تركِه؛ لأنّه إنْ تعَمَّدَ أبطَلَ وإلا لم يُعتَدَّ بِفعلِه وتسميةُ التركِ لِتَضَمُّنِه الكفَّ فِعلاً اصطِلاحٌ أُصوليٌّ ثُمَّ المُتابعةُ الواجِبةُ إنَّما تحصُلُ........

المأمومُ الإمامَ في السُّنَنِ المذكورةِ ورَجَّحَه سم إلى التَّشَهُّدِ فَقَطْ فقال قولُه: فإنْ خالَفَ إلَخ كان المُرادُ سيَّما بقَرينةِ نَعَمْ إلَخ، فإنْ خالَفَ بالتَّخَلُّفِ لِلتَّشَهُّدِ الأوَّلِ حَتّى فيما إذا لم يَفرُغْ مِن سُجودِه الأوَّلِ إلاّ والإمامُ قائِمٌ عنه بَعْدَما أتى به ولا يَخفى أنّه في الحالةِ المذكورةِ بقولِنا حتّى إلَخ قد تَخَلَّفَ عَنِ الإمامِ برُكْنَيْنِ فلا بُدَّ أنْ يَكونَ هذا التَّخَلُّفُ بِعُذْرٍ وإلاّ بَطَلَتْ صَلاتُه وبَقِيَ ما لو فَرَغَ مِن سُجودِه الثّاني فَوَجَدَ الإمامَ قامَ عَنِ التَّشَهُّدِ بَعْدَما أتى به ومِثْلُه ما لو فَرَغَ مِنَ الرُّكوعِ فَوَجَدَ الإمامَ هَوى عَنِ الاعْتِدالِ بَعْدَما أتى بالقُنوتِ فَهَلْ يَتَخَلَّفُ لِلتَّشَهُّدِ أو القُنوتِ أو يَمْتَنِعُ فيه نَظَرٌ وقد يُؤَيِّدُ الامْتِناعَ أنّه لو سَبَقَه بِسُجودِ التِّلاوةِ امْتَنَعَ عليه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (بِقَيْدِه الآتي إلَخ) وهو قولُه إذا قامَ إمامُه وهو في أثنائِه أي بَعْدَ أنْ فَعَلَه الإمامُ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ وأفصَحَ عنه الشِّهابُ سم فيما يأتي في حاشيةِ حَجّ واعْلَمْ أنّ الكلامَ هُنا في كَوْنِ التَّخَلُّفِ حينَئِذٍ مُبْطِلاً أو غيرَ مُبْطِلٍ ولا خِلافَ فيه بَيْنَ الشّارِحِ م ر والشِّهابِ ابنِ حَجَرٍ وفيما يأتي في كَوْنِه يُعذَرُ بهذا التَّخَلُّفِ حَتّى يُغتَفَرَ له ثَلاثةُ أركانٍ طَويلةٍ أو لا يُعذَرُ به فعندَ الشّارِحِ م ر يُعذَرُ كما يأتي وعندَ الشِّهابِ المذكورِ لا فَتَنَبَّهْ لِذلك رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ نَحْوِ جِلْسةِ الاستِراحةِ) مُحتَرَزُ قولِه تَفْحُشُ المُخالَفةُ فيها رَشيديٌّ.

فصلٌ تجِبُ مُتابعةُ الإمامِ في أفعالِ الصَّلاةِ

قولُ (المتنِ): (في أفعالِ الصَّلاةِ) احتَرَزَ به عَنِ الأقوالِ كالقِراءةِ والتَّشَهُّدِ فَيَجوزُ فيها التَّقَدُّمُ، والتَّأَخُّرُ إلاّ في تكبيرةِ الإحرامِ كما يُعلَمُ مِمّا سيأتي وإلاّ في السَّلامِ فَيُبْطِلُ تَقَدُّمُه إلاّ أنْ يَنْوِيَ المُفارَقةَ نِهايةٌ زادَ المُغني ولو عَبَّرَ المُصَنِّفُ بالتَّبَعِيّةِ بَدَلَ المُتابَعةِ لَكانَ أولَى؛ لِأنّ المُتابَعةَ تَقتَضي غالِبًا اهـ. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ الصَّحيحَيْنِ) إلى قولِه وتَسميةُ التَّرْكِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ مِن قولِه في أفعالِ الصَّلاةِ إلَخ) أي لِأنّ التَّرْكَ لا يُسَمّى فِعلاً في اصطِلاحِ الفُقَهاءِ. ▫ قولُه: (لو تَرَكَ فَرضًا إلَخ) لَك أنْ تَقولَ إنَّما يُؤخَذُ مِنه عَدَمُ وُجوبِ المُتابَعةِ فيما ذُكِرَ لا عَدَمُ جَوازِها الذي هو المقصودُ بالإفادةِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لَمْ يُتابِعْه في تَرْكِه إلَخ) أي ثم إنْ كان المَوضِعُ مَحَلَّ تَطويلٍ كأنْ تَرَكَ الرُّكوعَ انْتَظَرَه في القِيامِ وإلاّ كأنْ طَوَّلَ الإمامُ الاعْتِدالَ انْتَظَرَه المأمومُ فيما بَعْدَه وهو السُّجودُ هُنا ع ش. ▫ قولُه: (وتَسميةُ التَّرْكِ إلَخ) جوابُ ما يَرِدُ

فَصلٌ: تَجِبُ مُتابعةُ الإمامِ إلَخ

▫ قولُه: (وتَسميةُ التَّرْكِ لِتَضَمُّنِه الكفَّ فِعلاً اصطِلاحٌ أُصوليٌّ) جَوابُ ما يَرِدُ على ويُؤخَذُ إلَخ ثم قد يُقالُ

(بأنْ) يتأخَّرَ جميعُ تحرُّمِه عن جميعِ تحرُّمِه وأنْ لا يسبِقَه برُكنَيْنِ وكذا برُكنٍ لكنْ لا بُطلانَ ولا يتأخَّرُ بهما أو بأكثرَ من ثلاثةٍ طَويلةٍ ولا يُخالِفُه في سُنّةٍ تفحُشُ المُخالَفةُ فيها وهذا كُلُّه يُعلَمُ من مجمُوعِ كلامِه، وأمّا المَندوبةُ فتحصُلُ بأنْ (يتأخّرَ ابتداءُ فِعلِه) أي المأمُومِ (عن ابتدائِه) أي فِعلِ الإمامِ (ويتقدّمَ) انتهاءُ فِعلِ الإمامِ (على فراغِه) أي المأمُومِ (منه) أي من فِعلِه.........

على ويُؤخذُ إلخ ثم قد يُقالُ الأُصوليُّ لم يُسَمِّ التّركَ فِعلًا، وإنّما أطلَقَ الفِعلَ على الكفِّ الذي مع التّركِ فتأمّلْه سم. ◘ قولُه: (بأنْ يتأخّرَ إلخ) أي يَقينًا أو ظَنًّا ومَحلُّ هذا الشّرطِ إذا نَوى الاقتِداءَ في تَحرُّمِه بخلافِ ما إذا نَواه في الأثناءِ فلا يُشترَطُ التّأخُّرُ بُجَيرميٌّ ويأتي في الشّارحِ ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (برُكنَيْنِ) أي ولو غيرَ طَويلَيْنِ شَرحُ المَنهجِ. ◘ قولُه: (وكذا برُكنٍ إلخ) وكذا ببعضِ رُكنٍ كما يُصرِّحُ به قولُ شَرحِ الرّوضِ، فإنْ فَعَلَ شيئًا مِن ذلك بأنْ سَبَقَه برُكنٍ فأقلَّ أو قارَنَه أو تأخّرَ إلى فَراغِه لم تَبطُلْ صَلاتُه وكُرِهَ كَراهةَ تَحريمٍ في سَبقِه وكَراهةَ تَنزيهٍ في الأُخرَيَيْنِ انتهى اهـ سم ويأتي في آخِرِ الفصلِ عَن النّهايةِ والمُغني ما يُصرِّحُ بذلك أيضًا. ◘ قولُه: (ولا يتأخّرُ بهما) أي بلا عُذرٍ. و◘ قولُه: (أو بأكثرَ إلخ) أي ولو بعُذرٍ سم. ◘ قولُه: (وهذا كُلُّه إلخ) اعتِذارٌ عن تَركِ المُصنِّفِ تَفسيرَ المُتابَعةِ الواجِبةِ. ◘ قولُه: (وأمّا المندوبةُ) ثم قولُه الآتي ودَلَّ على أنّ هذا إلخ لَعَلَّ الأقعَدَ مِن هذا أنْ يُجعَلَ هذا تَمثيلًا لِلمُتابَعةِ الواجِبةِ، فإنّ هذا أقرَبُ إلى كَلامِ المُصنِّفِ بَل الحملُ على خِلافِه في غايةِ المُخالَفةِ لِلظّاهِرِ المُتبادَرِ بلا ضَرورةٍ وكَوْنُ هذا تَمثيلًا لِلواجِبِ لا يُنافي إجزاءَ ما هو دونَه وحاصِلُه أنّ المُتابَعةَ الواجِبةَ تَحصُلُ بوُجوهٍ مِنها هذا وهو أولاها فهو واجِبٌ مِن حَيثُ عُمومُه مَندوبٌ مِن حَيثُ خُصوصُه فلِذا صَحَّ التّمثيلُ به لِلواجِبِ مع التّنبيه بَعدَه على أنّ وُجوبَه مِن حَيثُ العُمومُ فلْيُتأمّلْ سم. ◘ قولُه: (ويتقدّمُ انتِهاءُ فِعلِ الإمامِ على فراغِه إلخ) عِبارةُ المحلّيِّ أي، والمُغني ويتقدّمُ ابتِداءُ فِعلِ المأمومِ على فَراغِه مِنه أي فَراغِ الإمامِ مِن

الأُصوليُّ لم يُسَمِّ التّركَ فِعلًا إنّما أطلَقَ الفِعلَ على الكفِّ الذي بمَعنى التّركِ فتأمّلْهُ. ◘ قولُه: (وكذا برُكنٍ) وكذا ببعضِ رُكنٍ كما يُصرِّحُ به قولُه في شَرحِ الرّوضِ، فإنْ فَعَلَ شيئًا مِن ذلك بأنْ سَبَقَه برُكنٍ فأقلَّ أو قارَنَه أو تأخّرَ إلى فَراغِه لم تَبطُلْ صَلاتُه وكُرِهَ كَراهةَ تَحريمٍ في سَبقِه وكَراهةَ تَنزيهٍ في الآخَرَيْنِ. اهـ. لا يُقالُ لا حاجةَ إلى استِدراكِ هذا لِأنّ الكلامَ في وُجوبِه تَبطُلُ مُخالَفتُه، والمُخالَفةُ ببعضِ الرُّكنِ لَيسَ كَذلك؛ لِأنّا نَقولُ هذا لا يَصِحُّ في الرُّكنِ لِأنّ المُخالَفةَ به لا تُبطِلُ أيضًا مع أنّه ذَكَرَهُ. ◘ قولُه: (ولا يتأخّرُ بهما) أي بلا عُذرٍ. ◘ قولُه: (أو بأكثرَ) أي ولو بعُذرٍ. ◘ قولُه: (وأمّا المندوبةُ) ثُمّ قولُه: (الآتي ودَلَّ على أنّ هذا إلخ) لَعَلَّ الأقعَدَ مِن هذا أنْ يُجعَلَ هذا تَمثيلًا لِلمُتابَعةِ الواجِبةِ، فإنّ هذا أقرَبُ إلى كَلامِ المُصنِّفِ بَل الحملُ على خِلافِه في غايةِ المُخالَفةِ لِلظّاهِرِ المُتبادَرِ بلا ضَرورةٍ وكَوْنُ هذا تَمثيلًا لا يُنافي إجزاءَ ما هو دونَه وحاصِلُه أنّ المُتابَعةَ الواجِبةَ تَحصُلُ بوُجوهٍ مِنها هذا وهو أولاها فهو واجِبٌ مِن حَيثُ عُمومِه مَندوبٌ مِن حَيثُ خُصوصُه فلِهذا صَحَّ التّمثيلُ به لِلواجِبِ مع التّنبيه بَعدَه على أنّ وُجوبَه مِن حَيثُ العُمومُ فلْيُتأمّلْ. ◘ قولُه: (ويتقدّمُ انتِهاءُ فِعلِ الإمامِ على فراغِه إلخ) عِبارةُ المحلّيِّ ويتقدّمُ ابتِداءُ

قُلت الفرقُ أنّ سَجدةَ التّلاوةِ لَمّا كانتْ توجَدُ خارجَ الصلاةِ أيضًا كانتْ كالفِعلِ الأجنبيّ ففَحُشَتِ المُخالَفةُ بها بخلافِ إدامةِ بعضِ أجزاءِ الصلاةِ، فإنّه لا يفحُشُ إلا إنْ تعَدّدَ (أو) تخلّفَ (بِرُكنَيْنِ) فِعليّيْنِ مُتواليَيْنِ (بأنْ فرَغَ) الإمامُ (منهما وهو فيما قبلهما) بأنْ ابتدَأ الإمامُ الهُويّ للسُّجودِ يعني زالَ عن حدّ القيامِ فيما يظهَرُ وإلا بأنْ كان أقرَبَ للقيامِ من أقَلّ الرُّكوعِ فهو إلى الآنَ في القيامِ فلا يضُرُّ بل قولُهم هَوى للسُّجودِ يفهِم ذلك فقولي في شرحِ الإرشادِ، وإنْ كان للقيامِ أقرَبَ أي منه إلى السُّجودِ أو أكمَلَ الرُّكوعَ (فإنْ لم يكُنْ عُذرٌ) بأنْ تخلّفَ لِقِراءةِ الفاتِحةِ وقد تعَمّدَ تركَها حتى ركَعَ الإمامُ أو لِسُنّةٍ كقِراءةِ السُّورةِ.........

▫ قولُه: (إنّ سَجدةَ التّلاوةِ إلخ) هذا ما رَجَعَ إليه الشّارحُ بَعْدَ أنْ ضَرَبَ على قولِه أوّلاً أنّ القيامَ لَمّا لم يفُتْ بسُجودِ التّلاوةِ لِرُجوعِهما إليه لم يكُنْ لِلمأمومِ شُبهةٌ في التّخلّفِ فبَطَلَتْ صَلاتُه به بخِلافِ ما نحنُ فيه، فإنّ الرُّكنَ يَفوتُ بانتِقالِ الإمامِ عنه فكان لِلمأمومِ شُبهةٌ في التّخلّفِ لإكمالِه في الجُملةِ فمَنَعَتْ فُحشَ المُخالَفةِ ولَمْ تَبطُلْ صَلاتُه بذلك انتهى واقتَصَرَ م ر على الفرقِ المضروبِ سم. ▫ قولُه: (لَمّا كانتْ إلخ) كان حاصِلُه أنّ سَجدةَ التّلاوةِ لَمّا كانتْ عِبادةً تامّةً مُستَقِلّةً بدَليلِ أنّها تُفعَلُ خارجَ الصّلاةِ أيضًا مُنفَرِدةً كانت المُخالَفةُ فيها أفحَشَ بخِلافِ سَجدةٍ هي جُزءٌ مِن الصّلاةِ بَصريٌّ ولَعَلّ هذا أحسَنُ مِن قولِ سم ما نصُّه قولُه توجَدُ خارجَ الصّلاةِ أي ولَيسَتْ مِن الصّلاةِ ولِذا وجَبَتْ نيّتُها سم. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ تعَدّدَ) هذا الاستِثناءُ مُنقَطِعٌ. ▫ قولُه: (بأن ابتَدأ الإمامُ الهويّ إلخ) أي، والمأمومُ في قيامِ القِراءةِ مُغني وسَم زادَ البصريُّ وكأنّه ترَكَه الشّارحُ لِوُضوحِه. اهـ. أقولُ ولَعَلّه مِن قولِه بَعْدَ بأنْ تخلّفَ إلخ.

▫ قولُه: (بأنْ كان أقرَبَ للقيامِ إلخ) أي أو إليهما على السّواءِ كما صَرّحَ به الزّياديُّ ع ش. ▫ قولُه: (فقولي إلخ) أي في تَصويرِ التّخلّفِ بِرُكنَيْنِ سم. ▫ قولُه: (أي مِنه إلى السُّجودِ أو أكمَلَ الرُّكوعَ) اعلَمْ أنّ كُلًّا مِن الاحتِمالَيْنِ لا يَرفَعُ الإشكالَ في عِبارةِ شرحِ الإرشادِ مِن أصلِه لأنّه إذا كان أقرَبَ إلى القيامِ مِن أقَلّ الرُّكوعِ يَصدُقُ عليه كُلٌّ مِن العِبارَتَيْنِ المذكورَتَيْنِ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (حتى ركَعَ الإمامُ) أي أو قارَبَ الرُّكوعَ كما يأتي عن شرحِ بافَضلٍ. ▫ قولُه: (كقِراءةِ السّورةِ إلخ) أي وتَسبيحاتِ الرُّكوعِ والسُّجودِ مُغني. ▫ قولُه: (لِسُنّةٍ إلخ) مِنها ما لَو اشتَغَلَ بتَكبيرِ العيدَيْنِ وقد ترَكَه الإمامُ فلا يكونُ مَعذورًا ع ش.

▫ قولُه: (قُلت الفرقُ أنّ سَجدةَ التّلاوةِ لَمّا كانتْ توجَدُ خارجَ الصّلاةِ إلخ) هذا ما رَجَعَ الشّارحُ إليه بَعْدَ أنْ ضَرَبَ على قولِه أوّلاً قُلت الفرقُ أنّ القيامَ لَمّا لم يفُتْ بسُجودِ التّلاوةِ لِرُجوعِهما إليه لم يكُنْ لِلمأموم شُبهةٌ في التّخلّفِ فبَطَلَتْ صَلاتُه به بخِلافِ ما نحنُ فيه، فإنّ الرُّكنَ يَفوتُ بانتِقالِ الإمامِ عنه فكان لِلمأمومِ شُبهةٌ في التّخلّفِ لإكمالِه في الجُملةِ فمَنَعَتْ فُحشَ المُخالَفةِ ولَمْ تَبطُلْ صَلاتُه بذلك. اهـ. واقتَصَرَ م ر على الفرقِ بالمضروبِ. ▫ قولُه: (لَمّا كانتْ توجَدُ خارجَ الصّلاةِ) أي ولَيسَتْ مِن الصّلاةِ ولِذا وجَبَتْ نيّتُها. ▫ قولُه: (الهويّ لِلسُّجودِ) أي والمأمومُ في القيامِ. ▫ قولُه: (فقولي في شرحِ الإرشادِ) أي في تَصويرِ التّخلّفِ بِرُكنَيْنِ.

ومثلُه ما لو تخلَّفَ لِجِلْسةِ الاستِراحةِ أو لإتمامِ التشهُّدِ الأوَّلِ إذا قامَ إمامُه وهو في أثنائِه

▫ قولُه: (وَمِثْلُهُ) أي التَّخَلُّفُ لِقِراءةِ السّورةِ. ▫ قولُه: (أو لإتمامِ التَّشَهُّدِ إلَخ) أي الذي أتى به الإمامُ سم ورَشيديٌّ.

▫ قولُه: (أو لإتمامِ التَّشَهُّدِ) لا يُقالُ إنّ قَضيّةَ كَوْنِه غيرَ مَعْذورٍ لِلتَّخَلُّفِ بإتْمامِه بُطْلانُ صَلاتِه إذا انْتَصَبَ الإمامُ فَتَخَلَّفَ هو لإتْمامِه لِفُحْشِ المُخالَفةِ فيما لَيْسَ مَطْلوبًا كما لو تَرَكَه الإمامُ بالكُلّيّةِ وانْتَصَبَ عنه فَتَخَلَّفَ بخِلافِ ما لو قُلْنا بطَلَبِ التَّخَلُّفِ لإتْمامِه فلا بُطْلانَ كما هو ظاهِرٌ بمُجَرَّدِ انْتِصابِ الإمامِ لأنّا نَمْنَعُ أنّ قَضيّةَ ذلك إذْ لم يُحْدِثْ ما لم يُحْدِثْه الإمامُ مِن جُلوسٍ أو تَشَهُّدٍ إذ الإمامُ قد أتى بهما لَكِنّه قامَ قَبْلَ فَراغِه هو مِن التَّشَهُّدِ ولو رَفَعَ رأسَه مِن السَّجْدةِ الثّانيةِ فَوَجَدَ الإمامَ تَشَهَّدَ ثم قامَ فَيَنْبَغي أنّه يأتي في تَخَلُّفِه لِلتَّشَهُّدِ ما قيلَ في تَخَلُّفِه لإتْمامِه مِن كَوْنِه غيرَ مَعْذورٍ فيه لِعَدَمِ طَلَبِه أو مَعْذورًا لِطَلَبِه بالشَّرْطِ المذكورِ فيما يأتي قَريبًا عَن السَّيِّدِ ولا يُقالُ يَنْبَغي عَدَمُ جَوازِ تَخَلُّفِه؛ لأنّه لم يُحْدِثْ بتَخَلُّفِه ما لم يُحْدِثْه الإمامُ مِن الجُلوسِ لِلتَّشَهُّدِ، وإنْ لم يَجْتَمِعا فيه فَلْيُتَأَمَّلْ ثم رأيت ما يأتي عن فَتاوى السُّيوطيِّ فَلْيُتَأَمَّلْ ولْيُحَرَّرْ وفي شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ كَلامٍ طَويلٍ مِن جُمْلَتِه نَقْلُه عَن الشَّرَفِ المناويِّ فيما لو أتى الإمامُ ببعضِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ أنّه يَجوزُ لِلْمأمومِ إتْمامُه ما نَصُّه قال تِلْميذُه السَّيِّدُ السَّمْهوديُّ بل يَنْبَغي أنْ يَكونَ الإتْمامُ مَندوبًا هُناكَ حَيْثُ أمْكَنَه إدْراكُ القيامِ مع الإمامِ وهو أولى مِن نَدْبِ الإتْيانِ بالقُنوتِ وجِلْسةِ الإستِراحةِ مع تَرْكِ الإمامِ لَهُما فلو رَكَعَ الإمامُ قَبْلَ أنْ يُتِمَّ هذا المُتَخَلِّفُ لإتْمامِ التَّشَهُّدِ الفاتِحةَ فالظّاهِرُ أنّه لِمَشْروعيّةِ التَّخَلُّفِ له يَكونُ مَعْذورًا فَيُتِمُّ الفاتِحةَ ويَسْعى على نَظْمِ صَلاةِ نَفْسِه ما لم يُسْبَقْ بأكْثَرَ مِن ثَلاثةِ أركانٍ مَقْصودةٍ وقد اخْتَلَفَتْ فَتاوى أهلِ العصرِ في ذلك اهـ وفيما ذَكَرَه آخِرًا نَظَرٌ والذي يَظْهَرُ أنّه كالمُتَخَلِّفِ لِدُعاءِ الإفْتِتاحِ، والتَّعَوُّذِ فيما يأتي حَيْثُ شُرِعَ له الإتْيانُ به قد يُفَرَّقُ بأنّ هذا لم يُطْلَبْ مِنه في هذا الجُلوسِ إلاّ التَّشَهُّدُ فلا تَقْصيرَ مِنه بوَجْهٍ في الإشْتِغالِ به بخِلافِه هُناكَ طُلِبَ مِنه شَيْءٌ آخَرُ وُجوبًا وهو الفاتِحةُ بأنْ ظَنَّ أنّ ما أدْرَكَه مِن الزَّمَنِ يَسَعُه مع الفاتِحةِ فَرَكَعَ الإمامُ فيها على خِلافِ ظَنِّه. اهـ. ثم ذَكَرَ فيمَن اشْتَغَلَ بالإفْتِتاحِ والتَّعَوُّذِ فَرَكَعَ الإمامُ قَبْلَ إتْمامِه الفاتِحةَ سَواءٌ كان ظَنَّ أنّ ما أدْرَكَه مِن الزَّمَنِ يَسَعُ ما اشْتَغَلَ به مع الفاتِحةِ أمْ لا إذا تَخَلَّفَ بَعْدَ رُكوعِ الإمامِ ليأتيَ بما الْزَمْناه به مِن قِراءَتِه مِن الفاتِحةِ بقَدرِ ما اشْتَغَلَ به نِزاعًا كَبيرًا في أنّه حينَئِذٍ كَبَطيءِ القِراءةِ أو لا وأطْنَبَ في تأييدِه أنّه كَبَطيءِ القِراءةِ على خِلافِ ما مَشى عليه فيما سَيأتي أي عَقِبَ قولِه الآتي فَمَعْذورٌ في هذا الشَّرْحِ وحينَئِذٍ يُشْكِلُ تَنْظيرُه فيما قاله السَّيِّدُ ولو أتى الإمامُ ببعضِ القُنوتِ وتَرَكَ الباقيَ فَتَخَلَّفَ له المأمومُ فَهَلْ يَكونُ كَبَطيءِ القِراءةِ عندَ السَّيِّدِ على قياسِ ما ذَكَرَه في مَسألةِ التَّشَهُّدِ مع قولِه، والذي يَظْهَرُ أنّه كالمُتَخَلِّفِ إلَخ لِما عَلِمْت أنّه رَجَّحَ في المُتَخَلِّفِ المذكورِ أنّه كَبَطيءِ القِراءةِ إلاّ أنْ يَكونَ التَّنْظيرُ مِن حَيْثُ الجزمُ وأنّه يَنْبَغي إجْراءُ النِّزاعِ الآتي فيه ثَمَّ حَيْثُ مَشى الشّارِحُ في هذا الشَّرْحِ على أنّه لا يُطْلَبُ التَّخَلُّفُ لإتْمامِه احتاجَ إلى الفَرْقِ بَيْنَ ذلك ومَسألةِ القُنوتِ المذكورِ فَلْيُتَأَمَّلْ.

لِتقصيرِه بِهذا الجُلوسِ لِغيرِ المطلوبِ منه وقولِ كثيرين إنَّ تخلُّفَه لإتمامِ التشهُّدِ مطلوبٌ فيَكونُ كالمُوافِقِ المعذورِ ممنوعٌ كقولِ بعضِهم إنَّه كالمسبوقِ ثمَّ رأيت شيخَنا وغيرَه صرَّحوا بما ذكرته ومرَّ آنِفًا في تخلُّفِه للقُنوتِ ما يُوافِقُ هذا على أنَّ ذاكَ مُستديمٌ لِواجِبٍ هو الاعتِدالُ فلم يتخلَّف لِفِعليٍّ مسنُونٍ بخلافِ هذا........

▫ قولُه: (وَقولُ كَثيرينَ إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ وقال سم مِنهم السَّيِّدُ السَّمهوديُّ وقَيَّدَ الطَّلَبَ بما إذا أمْكَنَه إدْراكُ القيامِ مع الإمامِ وهو نَظيرُ ما قالوه في التَّخلُّفِ لِلقُنوتِ إذا تَرَكَه الإمامُ وسَجَدَ وقَضيَّةُ هذا التَّقْييدِ أنَّه إذا لم يُمكِنْه الإدْراكُ المذكورُ لا يُطلَبُ التَّخلُّفُ ولَكِنَّه يَجوزُ إلَّا أنَّه يَصيرُ مُتخلِّفًا بغيرِ عُذرٍ فَلْيُتأمَّلْ. اهـ. وأقَرَّه ع ش والرَّشيديُّ. ▫ قولُه: (الغيرُ المطْلوبِ) فيه نَظَرٌ، فإنَّه مَطْلوبٌ مِنه ما لم يُؤَدِّ إلى تَخلُّفٍ كما هُنا لا أنْ يَكونَ مُرادُه المُؤَدِّيَ إلَيه جَمْلًا على النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لإتمامِ التَّشهُّدِ) أي الأوَّلِ وخَرَجَ بالإتْمامِ ما لو كان الإمامُ سَريعَ القِراءةِ وأتى به قَبْلَ رَفْعِ المأمومِ رأسَه مِن السُّجودِ وقامَ فَيَنْبَغي لِلمأمومِ مُتابَعَتُه وعَدَمُ إتيانِه بالتَّشهُّدِ في الحالةِ المذكورةِ فَلو تَخلَّفَ لِلتَّشهُّدِ كان كالمُتخلِّفِ بغيرِ عُذرٍ ع ش أي باتِّفاقِ الجمْعَيْنِ. ▫ قولُه: (مَطْلوبٌ كالموافِقِ المعذورِ) قياسُ ذلك إنْ تَخلُّفَ مُصَلِّي الصُّبحِ خَلْفَ مُصَلِّي الصُّبحِ لإتمامِ القُنوتِ كَذلك بخِلافِ ما تَقدَّمَ في مُصَلِّي الصُّبحِ خَلْفَ الظُّهرِ وكانَ الفرْقَ عَدَمُ طَلَبِ القُنوتِ مِن الإمامِ هُناكَ فَلْيُتأمَّلْ وبِخِلافِ ما لو تَخلَّفَ لإتمامِ السُّورةِ لِأنَّ السُّورةَ لا ضابِطَ لَها وتَحْصُلُ بآيةٍ أو أقَلَّ أو أكْثَرَ، والتَّشهُّدُ مَضبوطٌ ومَحْدودٌ وبِخِلافِ ما لو تَخلَّفَ لإطالةِ السُّجودِ لأنَّ إطالَتَه بَعْدَ رَفْعِ الإمامِ عنه غيرُ مَطْلوبٍ سم. ▫ قولُه: (كالموافِقِ المعذورِ) أي فَتُغْتَفَرُ له ثَلاثةُ أركانٍ طَويلةٍ ع ش. ▫ قولُه: (مَمنوعٌ) خِلافًا لِلنِّهايةِ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (إنَّه كالمسبوقِ) أي فَيَرْكَعُ مع الإمامِ ويَتحمَّلُ عنه الفاتِحةَ. ▫ قولُه: (بما ذَكَرْته) أي مِن أنَّ تَخلُّفَه لإتمامِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ غيرُ مَطْلوبٍ فَيَكونُ كالموافِقِ الغيرِ المعْذورِ. ▫ قولُه: (ومَرَّ آنِفًا) لَعَلَّه قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ، فإنِ اخْتَلَفَ فِعْلُهُما إلخ. ▫ قولُه: (لِفِعْليٍّ إلخ) لَعَلَّ اللَّامَ بمَعْنَى في. ▫ قولُه: (بِخِلافِ هذا) أي التَّخلُّفِ لإتمامِ التَّشهُّدِ، فإنَّه تَخلُّفٌ لِفِعْليٍّ مَسْنونٍ هو الجُلوسُ لِلتَّشهُّدِ الأوَّلِ.

▫ قولُه: (وَقولُ كَثيرينَ إنَّ تَخلُّفَه لإتمامِ التَّشهُّدِ مَطْلوبٌ) مِنهم السَّيِّدُ السَّمهوديُّ وقَيَّدَ المطْلَبَ بما إذا أمْكَنَه إدْراكُ القيامِ مع الإمامِ كما هو مَنقولٌ عنه فيما مَرَّ وهو نَظيرُ ما قالوه في التَّخلُّفِ لِلقُنوتِ إذا تَرَكَه الإمامُ وسَجَدَ وقَضيَّةُ هذا التَّقْييدِ أنَّه إذا لم يُمكِنْه الإدْراكُ المذكورُ لا يُطلَبُ التَّخلُّفُ ولَكِنَّه يَجوزُ إلَّا أنَّه يَصيرُ مُتخلِّفًا بغيرِ عُذرٍ فَلْيُتأمَّلْ ثم على التَّخلُّفِ لإتمامِ التَّشهُّدِ يُخالِفُ عَدَمَ التَّخلُّفِ لإتمامِ السُّورةِ بأنَّ السُّورةَ لا ضابِطَ لَها ويَحْصُلُ المقْصودُ بآيةٍ وأقَلَّ وأكْثَرَ، والتَّشهُّدُ مَحْدودٌ مَضبوطٌ م ر.

▫ قولُه: (مَطْلوبٌ فَيَكونُ كالموافِقِ المعْذورِ) قياسُ ذلك أنْ تَخلُّفَ مُصَلِّي الصُّبحِ خَلْفَ مُصَلِّي الصُّبحِ لإتمامِ القُنوتِ إذا سَجَدَ الإمامُ وهو في أثْنائِه كَذلك بخِلافِ ما تَقدَّمَ في مُصَلِّي الصُّبحِ خَلْفَ الظُّهرِ وكانَ الفرْقَ عَدَمُ طَلَبِ القُنوتِ هُناكَ مِن الإمامِ فَلْيُتأمَّلْ وبِخِلافِ ما لو تَخلَّفَ لإتمامِ السُّورةِ؛ لِأنَّ

(بَطَلَتْ) صلاتُه لِفُحشِ المُخالَفةِ (وأن أسرَعَ) الإمامُ (قِراءتَه) والمأمومُ بَطيءُ القِراءةِ لِعَجزِ خِلقيٍّ لا لِوَسوَسةٍ أو انتظَرَ سَكتةَ الإمامِ لِيَقرَأَ فيها الفاتِحةَ فرَكَعَ عَقِبَها على الأوجَه أو سَها عنها حتى ركَعَ الإمامُ ولم تُقيَّد الوسوَسةُ هنا بالظاهِرةِ وإنْ قُيِّدَتْ بها في إدراكِ فضيلةِ التحرُّمِ لِتأتِّي التفصيلِ ثَمَّ لا هنا إذِ التخلُّفُ لها إلى تمامِ رُكنَيْنِ يستَلزِمُ ظُهورَها أمَّا مَنْ تخلَّفَ لِوَسوَسةٍ فلا يسقُطُ عنه شيءٌ منها كمُتعَمِّدِ تركِها ويَنبَغي في وسوَسةٍ صارَتْ كالخِلْقيَّةِ بحيثُ يقطَعُ كُلُّ مَنْ رآه بأنَّه لا يُمكِنُه تركُها أنْ يأتيَ فيه ما في بَطيءِ الحرَكةِ........

قولُ (المتن): (بَطَلَتْ) أي سَواءٌ كانا طَويلَيْنِ كأنْ تخَلَّفَ المأمومُ في السَّجدةِ الثانيةِ حَتّى قامَ الإمامُ وقَرأَ ورَكَعَ ثم شرَعَ في الاعتِدالِ أو قَصيرًا وطَويلًا كأن ابتَدأ الإمامُ هويَّ السُّجودِ، والمأمومُ في قيامِ القِراءةِ، وأمّا كَونُهما قَصيرَيْنِ فلا يُتَصَوَّرُ مُغْني. ▫ قولُه: (أي وُجِدَ) إلى قولِه وقد يُنظَرُ فيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولَمْ تُقيَّدْ إلى أمّا مَن تَخلَّفَ وقولُه كَمُتَعَمِّدِ تَرْكِها إلى فَلَه التَّخلُّفُ. ▫ قولُه: (والمأمومُ بَطيءُ القِراءةِ) كذا في النِّهايةِ وشَرحِ المنهَجِ وقال المُغْني أو كان المأمومُ بَطيءَ القِراءةِ ويوافِقُه قولُ شَرحِ بافَضلٍ أو أسْرَعَ الإمامُ قِراءتَه ورَكَعَ قَبلَ أنْ يُتِمَّ المأمومُ فاتِحتَه، وإنْ لم يَكُنْ بَطيءَ القِراءةِ اهـ وعِبارةُ البُجَيْرِميِّ على المنهَجِ قولُه كأنْ أسْرَعَ إمامٌ قِراءتَه المُرادُ مِنه أنّه قَرأَ بالوسَطِ المُعْتَدِلِ أمّا لو أسْرَعَ فَوقَ العادةِ فلا يَتَخلَّفُ المأمومُ لأنّه كالمسْبوقِ ولو في جَميعِ الرَّكَعاتِ كما في ع ش على م ر وقولُه وهو بَطيءُ القِراءةِ لَعَلَّ المُرادَ بَطيءٌ بالنِّسبةِ لإسْراعِ الإمامِ لا بَطيءٌ في ذاتِه مُطلَقًا وإلاّ ورَدَ ما لو كان الإمامُ مُعْتَدِلَ القِراءةِ، فإنَّ الظّاهِرَ أنَّ الحُكمَ فيها كَذلك شَوْبَرِيٌّ. اهـ. ▫ قولُه: (فرَكَعَ عَقِبَها) أي فَورًا أو بَعدَ مُضيِّ زَمَنٍ يَسيرٍ كَقِراءةِ سورةٍ قَصيرةٍ ويُؤخَذُ مِن قولِهم أو انتَظَرَ إلَخ أنّه لو عَلِمَ مِن حالِ الإمامِ المُبادَرةَ بالرُّكوعِ بَعدَ الفاتِحةِ فَلَيسَ بمَعْذورٍ بَصْريٌّ أقولُ ويأتي قُبَيلَ قولِ المُصنِّفِ ولوتَقدَّمَ إلَخ ما يُصَرِّحُ بهذا المأخوذِ.

▫ قولُه: (على الأوجَهِ) أي خِلافًا لِقولِ الزَّرْكَشيِّ تَسقُطُ عنه الفاتِحةُ سم ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو سَها عنها) أي بخِلافِ ما لو تَرَكَها عَمْدًا حَتّى رَكَعَ إمامُه فلا يكونُ مَعْذورًا ع ش أي كما تَقَدَّمَ ويأتي في الشَّرحِ.

▫ قولُه: (ولَم تُقيَّد الوسْوَسةُ هُنا إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ ولَكِن اعْتَمَدَ مُحَشّياه ع ش والرَّشيديُّ مَقالةَ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (لا هُنا) مَحَلُّ تأمُّلٍ بناءً على أنَّ المُرادَ بالظّاهِرةِ ما يَطولُ زَمَنُها عُرفًا؛ لِأنَّ الإمامَ إذا أسْرَعَ في الرُّكوعِ، والرَّفعِ مِنه والهويِّ تَحَقَّقَ التّأخُّرُ المذكورُ مع أنّه لم يَمضِ زَمَنٌ طَويلٌ عُرفًا فيما يَظهَرُ بَصْريٌّ ومَرَّ اعتِمادُ ع ش والرَّشيديِّ كَلامَ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (فلا يَسقُطُ إلَخ) لو قال فلا يُغتَفَرُ له ثَلاثةُ أركانٍ طَويلةٍ كان أحْسَنَ؛ لِأنَّ عَدَمَ السُّقوطِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَه وبَيْنَ غَيرِه جَمَلٌ. ▫ قولُه: (شَيءٌ مِنها) أي القِراءةِ. ▫ قولُه: (ما في بَطيءِ الحرَكةِ) أي فَيَتَحمَّلُ الإمامُ الفاتِحةَ عنهُ.

السّورةَ لا ضابِطَ لَها وتَحصُلُ بآيةٍ أو تَخلَّفَ لإطالةِ السُّجودِ؛ لِأنَّ إطالَتَه بَعدَ رَفعِ الإمامِ عنه غيرُ مَطلوبٍ. ▫ قولُه: (على الأوجَهِ) أي خِلافًا لِقولِ الزَّرْكَشيِّ تَسقُطُ عنه الفاتِحةُ.

وما بعدَ قولي ومِثْلُه فله التخلُّفُ لإكمالِها إلى قُربِ فراغِ الإمامِ من الرُّكنِ الثاني فحينئذٍ يلزَمُه لِبُطلانِ صلاتِه بِشُروعِ الإمامِ فيما بعدَه نيّةُ المُفارَقةِ إنْ بَقِيَ عليه شيءٌ منها لإكمالِه وبَحثُ أنّ مَحَلَّ اغْتِفارِ رُكنَيْنِ فقط للمُوَسْوِسِ إذا استَمَرَّتِ الوسوَسةُ بعدَ رُكوعِ الإمامِ، فإنْ ترَكَها بعدَه اغْتُفِرَ التخلُّفُ لإكمالِها ما لم يُسبَق بأكثرَ من ثلاثةٍ طَويلةٍ؛ لأنه لا تقصيرَ منه الآنَ وفيه نظَرٌ بل الأوجَه أنّه لا فرقَ لأنّ تفويتَ إكمالِها قبل رُكوعِ الإمامِ نشَأ من تقصيرِه بتَرديدِ الكلِماتِ من غيرِ بُطءٍ خِلْقيٍّ في لِسانِه سَواءٌ أنَشأ ذلك من تقصيرِه في التعلُّمِ أم من شَكِّه في إتمامِ الحُرُوفِ فلا يُفيدُه تركُه بعدَ رُكوعِ الإمامِ رَفْعَ ذلك التقصيرِ........

▫ قولُه: (وَما بَعْدَ قولي ومِثْلُه) مَعطوفٌ على قولِه كَمُتَعَمِّدِ تَرْكِها ومِن جُملةِ ما بَعْدَ قولِه المذْكورِ ما لو تَخلَّفَ لإتْمامِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ فَيُفيدُ كَلامُه أنّ له التَّخلُّفَ إلى قُرْبِ فَراغِ الإمامِ مِن الرُّكوعِ ولو قامَ هذا فَوَجَدَ الإمامَ راكِعًا فَقِياسُ ما ذَكَرَه امْتِناعُ الرُّكوعِ معه؛ لِأنه غيرُ مَسْبوقٍ لِعَدَمِ عُذْرِه بالتَّخلُّفِ بدَليلِ بُطْلانِ صَلاتِه بتَخلُّفِه برُكْنَيْنِ كما صَرَّحَ به كَلامُه وحينَئِذٍ فالظّاهِرُ على ما قاله أنّه يَتَخلَّفُ أيْضًا لِقِراءةِ الفاتِحةِ إلى قُرْبِ فَراغِ الإمامِ مِن الاعْتِدالِ فَيَلْزَمُه عندَ قُرْبِ فَراغِه مِن ذلك قَبْلَ فاتِحَتِه نيّةُ المُفارَقةِ سم.

▫ قولُه: (فَراغِ الإمامِ مِن الرُّكنِ الثّاني) أي بأنْ يَشْرَعَ في هويِّ السُّجودِ بحَيْثُ يَخرُجُ به عن حَدِّ القيامِ ع ش. ▫ قولُه: (فَحينَئِذٍ) أي حينَ قُرْبَ ذلك قَبْلَ إكْمالِ الفاتِحةِ. ▫ قولُه: (لِإكْمالِه) أي ما بَقِيَ مِن الفاتِحةِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بقولِه نيّةُ المُفارَقةِ. ▫ قولُه: (إنّ مَحَلَّ اغْتِفارِ رُكْنَيْنِ إلَخ) قد يوهِمُ هذا أنّه يُغْتَفَرُ له التَّخلُّفُ برُكْنَيْنِ مع أنّه لَيْسَ بمُرادٍ كما عُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ بَصْرِيٌّ أي بَل المُرادُ اغْتِفارُ قُرْبِ الفَراغِ مِن رُكْنَيْنِ.

▫ قولُه: (أنَشأ ذلك) أي تَرْديدَ الكلِماتِ. ▫ قولُه: (أم مِن شَكِّه إلَخ) أي بَعْدَ فَراغِه مِنها نِهايةٌ أي مِن الفاتِحةِ أمّا لو شَكَّ في تَرْكِ بعضِ الحُروفِ قَبْلَ فَراغِ الفاتِحةِ وجَبَتْ إعادَتُه وهو مَعْذورٌ وصورةُ ذلك أنْ يَشُكَّ في أنّه أتى بجَميعِ الكلِماتِ أو تَرَكَ بعضَها كأنْ شَكَّ قَبْلَ فَراغِ الفاتِحةِ في البَسْمَلةِ فَرَجَعَ إلَيْها بخِلافِ ما لو شَكَّ بَعْدَ فَراغِ الكَلِمةِ في أنّه أتى بحُروفِها على الوجْهِ المطْلوبِ فيها مِن نَحْوِ الهَمْسِ، والرَّخاوةِ فأعادَها ليأتيَ بها على الأكْمَلِ، فإنّه مِن الوَسْوَسةِ فيما يَظْهَرُ ع ش أقولُ الظّاهِرُ أنّ ضَميرَ مِنها في النِّهايةِ راجِعٌ إلى الحُروفِ فَصورةُ الشَّكِّ حينَئِذٍ ما ذَكَرَه ع ش آخِرًا بقولِه بخِلافِ ما لو شَكَّ إلَخ.

▫ قولُه: (تَرْكُه) أي تَرْكُ المُوَسْوِسِ لِلْوَسْوَسةِ. ▫ قولُه: (رَفْعَ ذلك إلَخ) مَفعولٌ ثانٍ لِيُفيدَ.

▫ قولُه: (وَما بَعْدَ قولي ومِثْلُه إلَخ) مَعطوفٌ على قولِه كَمُتَعَمِّدٍ ش ومِن جُملةِ ما بَعْدَ قولِه المذْكورِ ما لو تَخلَّفَ لإتْمامِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ فَيُفيدُ كَلامُه أنّ له التَّخلُّفَ إلى قُرْبِ فَراغِ الإمامِ مِن الرُّكوعِ؛ لِأنّ الرُّكْنَ الثّانيَ مِن الأرْكانِ الفِعْليّةِ التي هي المُعْتَبَرةُ هُنا ولو قامَ هذا فَوَجَدَ الإمامَ راكِعًا فَقِياسُ ما ذَكَرَه امْتِناعُ الرُّكوعِ معه؛ لِأنه غيرُ مَسْبوقٍ لِعَدَمِ عُذْرِه بالتَّخلُّفِ بدَليلِ بُطْلانِ صَلاتِه بتَخلُّفِه برُكْنَيْنِ كما صَرَّحَ به كَلامُه وحينَئِذٍ فالظّاهِرُ على ما قاله أنّه يَتَخلَّفُ أيْضًا لِقِراءةِ الفاتِحةِ إلى قُرْبِ فَراغِ الإمامِ مِن الرُّكنِ الثّاني مِمّا بَعْدَ القيامِ بأنْ يَفْرُغَ مِن الاعْتِدالِ فَيَلْزَمُه عندَ فَراغِ الإمامِ مِن ذلك قَبْلَ فاتِحَتِه نيّةُ المُفارَقةِ وهَكَذا

وأُلحِق بِمُنتظِرِ سكتةِ الإمامِ والساهي عنها منْ نامَ مُتمكِّنًا في تشهُّدِه الأوَّلِ فلم يتنبَّه إلا، والإمامُ راكِعٌ وقد يُنظرُ فيه بالفرقِ بينهما بأنَّ كُلًّا من ذَيْنِك أدركَ من القيامِ ما يسعُها بخلافِ النائِمِ فالأوجَه أنَّه كمَنْ تخلَّفَ لِزحمةٍ أو بُطءِ حركةٍ وقد أفتى جمعٌ فيمَنْ سَمِعَ تكبيرَ الرفعِ من سَجدةِ الركعةِ الثانيةِ فجلَسَ للتَّشهُّدِ ظانًّا أنَّ الإمامَ يتشهَّدُ، فإذا هو في الثالِثةِ فكبَّرَ للرُّكوعِ فظنَّه لِقيامِها فقامَ فوجَدَه راكِعًا بأنَّه يركَعُ معه ويتحمَّلُ عنه الفاتِحةَ لِعُذْرِه أي مع عَدَمِ إدراكِه القيامَ وبه يُرَدُّ إفتاءُ آخرين بأنَّه كالناسي للقِراءَةِ ومن ثَمَّ لو نسيَ الاقتِداءَ في السُّجودِ مثَلاً ثُمَّ ذَكَرَه فلم يقُم عن سَجدتِه إلا، والإمامُ راكِعٌ........

▫ قولُ: (وأُلحِقَ إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ وِفاقًا لِوالِدِه ومالَ إليْه سم ثم قال: وقياسُ ما أفتى به شيخُنا مِن الإلحاقِ اعتِمادُ إفتاءِ الآخرينَ الآتي واعتِمادُ خِلافِ ما يأتي في قولِه ومِن ثَمَّ لو نَسيَ الإقتِداءَ في السُّجودِ إلخ. اهـ. ▫ قولُ: (وقد يُنظَرُ فيه) أي في الإلحاقِ. ▫ قولُ: (مِن ذَيْنِك) أي المُنتَظِرِ، والسّاهي.

▫ قولُ: (كمَن تخلَّفَ إلخ) فيَكونُ مَسبوقًا في الصّورةِ المفروضةِ سم أي فيَرْكَعُ مع الإمامِ ويتَحمَّلُ عنه الفاتِحةَ. ▫ قولُ: (وقد أفتى جَمعٌ فيمَن سَمِعَ تكبيرةَ الرَّفعِ إلخ) بَقِيَ ما لو كان مع الإمامِ جَماعةٌ فكَبَّرَ شخصٌ لِلإحرامِ فظَنَّ أحدُ المأمومينَ أنَّ الإمامَ رَكَعَ فرَكَعَ قبْلَ تَمامِ قِراءةِ الفاتِحةِ فتَبَيَّنَ أنَّ الإمامَ لم يَرْكَعْ فيَجِبُ عليه العوْدُ لِلقيامِ لكن هَلْ يَكونُ الرُّكوعُ المذكورُ قاطِعًا لِلموالاةِ فيَستأنِفُ قِراءةَ الفاتِحةِ أو لا، وإنْ طالَ فيُتِمُّ عليها فيه نَظَرٌ، والأقرَبُ الثّاني لِأنَّ رُكوعَه مَعذورٌ فيه فأشبَهَ السُّكوتَ الطَّويلَ سَهوًا وهو لا يَقطَعُ الموالاةَ وبَقِيَ أيضًا ما لو كان مَسبوقًا فرَكَعَ، والحالةُ ما ذُكِرَ ثم تَبَيَّنَ له أنَّ الإمامَ لم يَرْكَعْ فقامَ ثم رَكَعَ الإمامُ عَقِبَ قيامِه فهَلْ يَرْكَعُ معه نَظَرًا لِكَوْنِه مَسبوقًا أو لا بل يَتَخلَّفُ ويَقرأُ مِن الفاتِحةِ بقدرِ ما فَوَّتَه في رُكوعِه فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثّاني أيضًا ع ش. ▫ قولُ: (فكَبَّرَ) أي الإمامُ. و▫ قولُ: (فظَنَّه) أي المأمومُ التَّكبيرَ. ▫ قولُ: (بأنَّه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه أفتى. ▫ قولُ: (وبه إلخ) أي بإفتاءِ الجمعِ المُتقَدِّمِ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (إفتاءُ آخرينَ إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ بَصريٌّ. ▫ قولُ: (بأنَّه إلخ) أي مَن سَمِعَ تكبيرَ الرَّفعِ إلخ، والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بالإفتاءِ. ▫ قولُ: (كالنّاسي لِلقِراءةِ) أي فيَكونُ كبَطيءِ القِراءةِ سم. ▫ قولُ: (ومِن ثَمَّ إلخ) أي مِن أجلِ كَوْنِ هذا الإفتاءِ مَردودًا ويُحتَمَلُ مِن أجلِ إفتاءِ الجمعِ المُتقَدِّمِ.

فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُ: (وأُلحِقَ بمُنتَظِرِ سَكتةِ الإمامِ والسّاهي عنها مَن نامَ مُتَمَكِّنًا إلخ) أفتى بهذا الإلحاقِ شيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ، والفرقُ بيْنَه وبيْنَ المزحومِ إلزامُه بالتَّخلُّفِ لِما عليه المُفَوِّتُ لِمَحَلِّ القِراءةِ ويُفَرَّقُ بيْنَه وبيْنَ بَطيءِ الحرَكةِ بقُدرَتِه في نَفسِ الأمرِ على إدراكِ مَحَلِّ القِراءةِ بخِلافِ البطيءِ وقياسُ ما أفتى به شيخُنا اعتِمادُ إفتاءِ الآخرينَ الآتي واعتِمادُ خِلافِ ما يأتي في قولِه ومِن ثَمَّ لو نَسيَ الإقتِداءَ في السُّجودِ إلخ فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُ: (أو بُطءِ حرَكةٍ) أي فيَكونُ مَسبوقًا في الصّورةِ المفروضةِ. ▫ قولُ: (وبه يُرَدُّ إفتاءُ آخرينَ) اعتَمَدَ هذا الإفتاءَ م ر. ▫ قولُ: (بأنَّه كالنّاسي لِلقِراءةِ) أي فيَكونُ كبَطيءِ القِراءةِ.

(فرعٌ): سُئِلَ الجلالُ السُّيوطيُّ عن مأمومٍ اشتَغَلَ عَن التَّشهُّدِ الأوَّلِ بالسُّجودِ الذي قبْلَه فلَمّا فرَغَ مِن

رَكَعَ معه كالمسبوقِ ففرقُهم بين هاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ صَريحٌ فيما ذَكَرتُه من الفرقِ بين.........

▫ قولُه: (رَكَعَ معه إلخ) ضَعيفٌ ع ش عِبارةُ سم الأوجه أنّه كَبَطيءِ القِراءةِ على قياسِ ما مَرَّ في الهامِشِ عن شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ. اهـ. ▫ قولُه: (كالمسبوقِ) أي فيَرْكَعُ مع الإمامِ وتَسْقُطُ عنه القِراءةُ.

▫ قولُه: (ففَرْقُهم بَيْنَ هاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ إلخ) أي صورَتَيْ نِسْيانِ القِراءةِ ونِسْيانِ كَوْنِه مُقْتَدِيًا كما هو ظاهِرٌ لِأنّهما مَحَلُّ وِفاقٍ فالضَّميرُ في فَرْقِهم لِلأصْحابِ، وأمّا قولُ الشِّهابِ سم كان مُرادُه صورةَ مَن سَمِعَ تَكْبيرَ الرَّفْعِ وصورةَ النّاسي لِلْقِراءةِ فَعَجيبٌ؛ لِأنّه إنْ كان الضَّميرُ في فَرْقِهم لِلأصْحابِ فلا يَصِحُّ؛ لِأنّ مَسْألةَ مَن سَمِعَ تَكْبيرَ الرَّفْعِ لَيْسَتْ مَحَلَّ وِفاقٍ حَتّى تَسْتَنِدَ لِلأصْحابِ ويُنْسَبَ إلَيْهِم أنّهم فرَّقوا بَيْنَها وبَيْنَ مَسْألةِ النّاسي لِلْقِراءةِ، وإنْ كان الضَّميرُ فيه لِلْجَمْعِ المُفْتينَ بما مَرَّ فلا يَصِحُّ أيضًا إذْ لم يَتَعَرَّضوا في إفْتائِهم لِلْفَرْقِ كما تَرى ولا لِمَسْألةِ النِّسْيانِ رَشيديٌّ وفي البصْريِّ والكُرْديِّ ما يوافِقُه أي الرَّشيديَّ في تَفْسيرِ الصُّورَتَيْنِ. ▫ قولُه: (فيما ذَكَرْته إلخ) أي في قولِه وقد يُنْظَرُ فيه بالفرْقِ إلخ.

السُّجودِ وجَدَ الإمامَ قد تَشَهَّدَ وقامَ فَهَلْ يَتَشَهَّدُ ثم يَقومُ أو يَتْرُكُ التَّشَهُّدَ ثم يَقومُ وأطالَ السّائِلُ في التَّفْصيلِ والتَّفْريعِ فأجابَ بقولِه قد تَرَدَّدَ نَظَري في هَذِه المَسْألةِ مَرّاتٍ والذي تَحَرَّرَ لي بطَريقِ النَّظَرِ تَخْريجًا أنّ له ثَلاثةَ أحوالٍ الأوَّلُ أنْ يَكونَ هذا البُطْءُ لِقِراءةٍ فَتَأخَّرَ لِإتْمامِ الفاتِحةِ وفَرَغَ مِنها قَبْلَ مُضيِّ الأرْكانِ المُعْتَبَرةِ وأخَذَ في الرُّكوعِ وما بَعْدَه فَلَمّا فَرَغَ مِن السُّجودِ قامَ الإمامُ عَن التَّشَهُّدِ وهذا حُكْمُه واضِحٌ في التَّخَلُّفِ لِلتَّشَهُّدِ وسُقوطُ الفاتِحةِ عنه إذا قامَ وقد رَكَعَ الإمامُ ظاهِرًا الثّاني أنْ يَكونَ أطالَ السُّجودَ غَفْلةً وسَهْوًا وهذا لا سَبيلَ إلى تَرْكِه التَّشَهُّدَ؛ لِأنّه لَزِمَه المُتابَعةُ لَكِنّ الأوجَهَ عندي أنّه يَجْلِسُ جُلوسًا قَصيرًا ولا يَسْتَوْعِبُ التَّشَهُّدَ؛ لِأنّه لا يَلْزَمُه بحَقِّ المُتابَعةِ إلّا الجُلوسُ دونَ ألْفاظِه بدَليلِ أنّه لو جَلَسَ مع الإمامِ ساكِتًا كَفاه، وإنْ قامَ وقد رَكَعَ الإمامُ فَفي سُقوطِ القِراءةِ عنه نَظَرٌ لِعَدَمِ صِدْقِ الضّابِطِ عليه الثّالِثُ أنْ يَكونَ أطالَ السُّجودَ عَمْدًا وهذا أولى مِن الحالِ الثّاني بقَصْرِ الجُلوسِ، وأمّا سُقوطُ القِراءةِ فلا سَبيلَ إلَيْه جَزْمًا؛ لِأنّه غيرُ مَعْذورٍ أصْلًا بل عندي أنّه لو قيلَ بأنّ هذا التَّخَلُّفَ مُبْطِلٌ لِفُحْشِه لم يَبْعُدْ لكن لا مُساعِدَ عليه مِن المَنْقولِ حَيْثُ صَرَّحوا بأنّ التَّخَلُّفَ برُكْنٍ ولو بغيرِ عُذْرٍ لا يُبْطِلُ ولَمْ يُفَرِّقوا بَيْنَ رُكْنٍ ورُكْنٍ، والجَرْيُ على إطْلاقِهم أولى اهـ. وأقولُ أمّا ما ذَكَرَه في الحالِ الثّاني مِن أنّه لا سَبيلَ إلى تَرْكِ التَّشَهُّدِ فَفيه نَظَرٌ؛ لِأنّ كُلًّا مِن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ وجُلوسِه سُنّةٌ لا تَتَوَقَّفُ صِحّةُ الصَّلاةِ عليه، وإنّما تَجِبُ مُتابَعةُ الإمامِ فيه إذا كان فيه بدَليلِ أنّه لو تَرَكَه، والإمامُ فيه عَمْدًا لا يَلْزَمُه العَوْدُ إلَيْه أو سَهْوًا فَقامَ الإمامُ قَبْلَ تَذَكُّرِه لا يَعودُ إلَيْه ومِن التَّوَقُّفِ فيما إذا قامَ ووَجَدَ الإمامَ قد رَكَعَ في سُقوطِ الفاتِحةِ فَيَنْبَغي أنْ يَجْريَ فيه ما في قولِ الشّارِحِ ومِن ثَمَّ لم يُسَنَّ الِاقْتِداءُ في السُّجودِ إلخ، وأمّا الحالُ الثّالِثُ فَيَنْبَغي أنْ يَتَخَلَّفَ بغيرِ عُذْرٍ فَتَبْطُلَ بتَخَلُّفِه بفِعْلَيْنِ وأنْ يَجْريَ فيه بالنِّسْبةِ لِقِراءةِ الفاتِحةِ إذا رَكَعَ الإمامُ ما جَرى فيما إذا وقَفَ عَمْدًا بلا قِراءةٍ إلى أنْ رَكَعَ الإمامُ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (رَكَعَ معه) الأوجه أنّه كَبَطيءِ القِراءةِ على قياسِ ما مَرَّ في الهامِشِ عن شَيْخِنا الشِّهابِ. ▫ قولُه: (هاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ) كان مُرادُه بالصُّورَتَيْنِ صورةَ مَن سَمِعَ تَكْبيرَ الرَّفْعِ وصورةَ النّاسي لِلْقِراءةِ فَلْيُتَأمَّلْ.

مَنْ يُدرِكُ قيامَ الإمامِ وبين مَنْ لا يُدرِكُه (وركَعَ قبل إتمامِ المأمومِ الفاتِحةَ فقيل يتبعُه وتسقُطُ البقيَّةُ) لِعُذرِه كالمسبوقِ (والصحيحُ) أنّه (يُتِمُّها) وُجوبًا وليس كالمسبوقِ؛ لأنّه أدرَكَ محلَّها (ويسعَى خلفَه) على ترتيبِ صلاةِ نفسِه (ما لم يُسبَق بأكثرَ من ثلاثةِ أركانٍ مقصودةٍ) لِذاتِها (وهي الطويلةُ) فلا يُحسَبُ منها الاعتِدالُ ولا الجُلوسُ بين السجدَتَينِ لأنّهما، وإنْ قُصِدا لكنْ لا لِذاتِهِما بل لِغيرِهِما كما مرَّ في سُجودِ السهوِ ولا بُدَّ في السبقِ بالأكثرِ المذكورِ أنْ ينتَهي الإمامُ إلى الرابعِ أو ما هو على صُورَتِه فمَتى قامَ من السُّجودِ مثلًا ففرَغَ المأمومُ فاتِحَتَه قبل تلبُّسِ الإمامِ بالقيامِ، وإنْ تقدَّمَه جِلسةُ الاستِراحةِ أو بالجُلوسِ ولو للتشهُّدِ الأوَّلِ كما اقتضاه كلامُهم فيهما ويُفرَّقُ بأنّ تلك قصيرةٌ يبطُلُ تطويلُها فاغتُفِرَتْ بخلافِ التشهُّدِ الأوَّلِ سَعَى على ترتيبِ نفسِه أو بعدَ تلبُّسِه فكما قالَ.

▫ قولُه: (مَن يُدرِكُ قيامَ الإمامِ) أي كمُنتَظِرِ السَّكتةِ، والنّاسي لِلقِراءةِ. ▫ وقولُه: (ومَن لا يُدرِكُه) أي كالنّائِمِ في التَّشهُّدِ، والسّامِعِ لِتَكبيرةِ الرَّفعِ مِن السَّجدةِ، والنّاسي لِلاقتِداءِ في السُّجودِ واعتَمَدَ النِّهايةُ في هَذِه المسائِلِ الثَّلاث أنّه فيها كالنّاسي لِلقِراءةِ فيَجري على نَظمِ صَلاةِ نَفسِه ما لم يُسبَقْ بأكثَرَ مِن ثَلاثةِ أركانٍ طَويلةٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (ورَكَعَ قَبلَ إتمامِ المأمومِ الفاتِحةَ إلَخ) أي والحالُ أنّه لَو اشتَغَلَ بإتمامِها لاعتَدَلَ الإمامُ وسَجَدَ قَبلَه كذا في النِّهايةِ، والمُغني وأشارَ بذلك إلى أنّ المُرادَ بالمُقسِمِ هُنا وهو التَّخلُّفُ برُكنَينِ ما يَشمَلُ ما بالقوّةِ فيَندَفِعُ حينَئِذٍ استِشكالُ سم لِلمَتنِ بما نَصُّه قولُه فقيلَ يَتبَعُه وتَسقُطُ البقيّةُ كيف يَصدُقُ على هذا المُقسِمِ وهو التَّخلُّفُ برُكنَينِ. اهـ. ▫ قولُه: (وُجوبًا) إلى المتنِ في النِّهايةِ، والمُغني.

▫ قولُه: (إلى الرّابِعِ) أي كالقيامِ في المِثالِ الآتي. ▫ وقولُه: (أو ما على صورَتِه) أي كالتَّشهُّدِ الأوَّلِ فيه.

▫ قولُه: (فمَتى قامَ) أي الإمامُ. ▫ قولُه: (وإنْ تقدَّمَه) أي القيامَ أو التَّلَبُّسَ به. ▫ قولُه: (أو بالجُلوسِ) عَطفٌ على قولِه بالقيامِ. ▫ قولُه: (ولو لِلتَّشهُّدِ الأوَّلِ) أي كما يَكونُ لِلأخيرِ سم. ▫ قولُه: (بأنّ تلك) أي جِلسةَ الاستِراحةِ (قَصيرةٌ إلَخ) أي فأُلحِقَتْ بالرُّكنِ القصيرِ في عَدَمِ الحُسبانِ. ▫ قولُه: (سَعى إلَخ) جَوابُ فمَتى قامَ إلَخ سم. ▫ قولُه: (أو بَعدَ تَلَبُّسِه) عَطفٌ على قولِه قَبلَ تَلَبُّسِ الإمامِ إلَخ. ▫ قولُه: (فكما قال إلَخ) عَطفٌ على قولِه سَعى إلَخ. ▫ قولُه: (مِمّا ذَكَرَ) إلى المتنِ في المُغني وإلى قولِ المتنِ ولو لم يُتِمَّ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مِمّا ذَكَرَ) أي مِن الثَّلاثةِ. ▫ قولُه: (إلى الرّابِعِ إلَخ) فلو كان السَّبْقُ بأربَعةِ أركانٍ، والإمامُ في الخامِسِ كأنْ تَخلَّفَ بالرُّكوعِ والسَّجدَتَينِ، والقيامِ والإمامُ حينَئِذٍ في الرُّكوعِ بَطَلَتْ صَلاتُه قاله البُلقينيُّ نِهايةٌ ويأتي ما يَتَعَلَّقُ به.

▫ قولُه في (المتنِ): (فقيلَ يَتبَعُه وتَسقُطُ البقيّةُ) كيف يَصدُقُ على هذا المُقسِمِ وهو التَّخلُّفُ برُكنَينِ.

▫ قولُه: (ولو لِلتَّشهُّدِ الأوَّلِ) أي كما يَكونُ لِلأخيرِ. ▫ قولُه: (سَعى إلَخ) جَوابُ فمَتى قامَ.

(فإنْ سُبِقَ بأكثرَ) مِمَّا ذُكِرَ بأنْ انتهَى إلى الرابعِ كأنْ ركَعَ، والمأمومُ في الاعتِدالِ أو قامَ أو قعَدَ وهو في القيامِ (فقيلَ يُفارِقُه) بالنيَّةِ وُجوبًا لِتَعَذُّرِ المُوافَقةِ (والأصحُّ) أنّه لا تلزَمُه مُفارَقتُه بل (يتبعُه) وُجوبًا إنْ لم ينوِ مُفارَقتَه (فيما هو فيه) لِفُحشِ المُخالَفةِ في سَعيِه على ترتيبِ نفسِه ومن ثَمَّ أبطلَ من عامِدٍ عالِمٍ، وإذا تبِعَه ....

▫ قولُه: (كأنْ ركَعَ) أي رُكوعَ الرَّكعةِ الثّانيةِ. ▫ قولُه: (في الاعتِدالِ) أي اعتِدالِ الرَّكعةِ الأولى مَثلًا ع ش. ▫ قولُه: (أو قامَ أو قعَدَ وهو في القيامِ) أقولُ إذا قعَدَ وهو في القيامِ فقعَدَ معه كما هو الواجِبُ عليه ثم قامَ لِلرَّكعةِ الأُخرى فهَلْ يَبني على ما قرَأه مِن الفاتِحةِ في الرَّكعةِ السّابِقةِ الوجه أنّه لا يَجوزُ البِناءُ لانْقِطاعِ قِراءَتِه بمُفارَقةِ ذلك القيامِ إلى قيامٍ آخَرَ مِن رَكعةٍ أُخرى بخِلافِ ما لو سَجَدَ لِتِلاوةٍ في أثناءِ الفاتِحةِ كأنْ تابَعَ إمامَه فيها لِرُجوعِه بَعْدَ السُّجودِ إلى قيامِ تلك الرَّكعةِ بعَيْنِه، وأمّا مَسْألةُ ما لو قامَ أي الإمامُ وهو أي المأمومُ في القيامِ فلا يَبْعُدُ حينَئِذٍ بناؤُه على قِراءَتِه لِعَدَمِ مُفارَقتِه حينَئِذٍ قيامَه فلْيُتأمَّلْ سم على حَجّ ولَكِنّه اعْتَمَدَ في حاشيةِ المنهَجِ البِناءَ في المسألتَيْنِ ونَقَلَه عَن ابنِ العِمادِ أقولُ وهذا هو الأقرَبُ، والقلْبُ إلَيْه أميَلُ ع ش. أقولُ ويأتي عَن الحلَبيِّ اعتِمادُ الأوَّلِ وأنّ قولَ الشّارِحِ الآتيَ، وإذا تبِعَه فركَعَ كالصَّريحِ في الثّاني. ▫ قولُه: (بَلْ يتبعُه إلَخْ) قَضيّةُ كَلامِ الشَّيخِ ع ش أنّه لا بُدَّ مِن قَصْدِ المُتابَعةِ وهو أحَدُ احتِمالاتٍ ثَلاثةٍ أبداها الشِّهابُ سم في حاشيةِ المنهَجِ، والثّاني أنّه يُشترَطُ أنْ لا يَقصِدَ البقاءَ على نَظْمِ صَلاةِ نفسِه والثّالِثُ وهو الذي استَظهرَه أنّه لا يُشترَطُ شَيْءٌ مِن ذلك بل يَكْفي وُجودُ التَّبَعيّةِ بالفِعلِ وقولُ الشّارِحِ الآتي قَريبًا، وإذا تبِعَه فركَعَ إلَخْ يُؤَيِّدُ ما قاله شَيْخُنا ع ش إلاّ أنْ يُقال إنّه لا يَقتَضي وُجوبَ القَصْدِ، وإنّما غايةُ ما فيه أنّه إذا قصَدَ كان حُكمُه ما ذُكِرَ وما استَظهرَه سم يَلزَمُ منه ضَعفُ حُكمِ البُلقينيِّ بالبُطلانِ في الصّورةِ المُتقدِّمةِ التي ذكرَها الشّارِحُ م ر فتأمَّلْ رَشيديٌّ وقولُه وما استَظهرَه سم يَلزَمُه مِنه إلَخْ لم يَظهَرْ لي وجه اللُّزومِ. ▫ قولُه: (وُجوبًا)، فإذا كان قائمًا وافَقَه في القيامِ ويُعتَدُّ بما أتى به مِن الفاتِحةِ، وإنْ كان جالِسًا جلَسَ معه وحينَئِذٍ لا عِبرةَ بما قرَأه، وإنْ هَوى لِيَجلِسَ فقامَ الإمامُ يَنبَغي أنْ يُقال إنْ وصَلَ إلى حَدٍّ لا يُسمّى فيه قائمًا لم يُعتَدَّ بما قرَأه وإلاّ اعتُدَّ بذلك؛ لِأنّ ما فعَلَه مِن الهوِيِّ لا يُلغي ذلك، فإنْ لم يتبعْه حتّى ركَعَ الإمامُ بطَلَتْ صَلاتُه إنْ كان عامِدًا عالِمًا حلَبيٌّ. اهـ. بُجَيرِميٌّ.

▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي لِفُحشِ المُخالَفةِ. ▫ وقولُه: (أبطَلَ) أي سَعْيُه سم. ▫ قولُه: (وإذا تبِعَه) أي بالقَصْدِ

▫ قولُه: (كأنْ ركَعَ والمأمومُ في الاعتِدالِ أو قامَ أو قعَدَ وهو في القيامِ) أقولُ إذا قعَدَ وهو في القيامِ فقعَدَ معه كما هو الواجِبُ عليه ثم قامَ لِلرَّكعةِ الأُخرى فهَلْ يَبني على ما قرَأه مِن الفاتِحةِ في الرَّكعةِ السّابِقةِ الوجه أنّه لا يَجوزُ البِناءُ لانْقِطاعِ قِراءَتِه بمُفارَقةِ ذلك القيامِ إلى قيامٍ آخَرَ مِن رَكعةٍ أُخرى بخِلافِ ما لو سَجَدَ لِتِلاوةٍ في أثناءِ الفاتِحةِ كأنْ تابَعَ إمامَه فيها لِرُجوعِه بَعْدَ السُّجودِ إلى قيامِ تلك الرَّكعةِ بعَيْنِه، وأمّا مَسْألةُ ما لو قامَ وهو في القيامِ فلا يَبْعُدُ حينَئِذٍ بناؤُه على قِراءَتِه لِعَدَمِ مُفارَقتِه حينَ قيامِه فلْيُتأمَّلْ.

▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ أبطلَ) أي سَعْيُه.

فرَكَعَ وهو إلى الآنَ لم يُتِمَّ الفاتِحةَ تخلَّفَ لإكمالِها ما لم يُسبَق بالأكثرِ أيضًا (ثُمَّ يتدارَكُ) ما فاتَه (ولو لم يُتِمَّ) المأمومُ (الفاتِحةَ لِشَغْلِه بدُعاءِ الافتِتاحِ) مثلاً وقد ركَعَ إمامُه (فمَعذورٌ) كبَطيءِ القِراءَةِ فحُكمُه ما مرَّ وظاهِرُ كلامِهم هنا عُذْرُه، وإنْ لم يُندَب له دُعاءُ الافتِتاحِ بأنْ ظنَّ أنَّه لا يُدرِكُ الفاتِحةَ لو اشتَغَلَ به وحينَئذٍ يُشكِلُ بما مرَّ في نحوِ تارِكِ الفاتِحةِ مُتَعَمِّدًا إلا أنْ يُفرَّقَ بأنَّ له هنا نوعَ شُبهةٍ لاشتِغالِه بِصُورةِ سُنَّةٍ بخلافِه فيما مرَّ وأيضًا فالتخلُّفُ لإتمامِ التشهُّدِ أفحَشُ منه هنا وبِما يأتي في المسبوقِ أنَّ سَبَبَ عَدَمِ عُذْرِه كونُه اشتَغَلَ بالسُّنَّةِ عن الفرضِ إلا أنْ يُفرَّقَ بأنَّ المسبوقَ يتحَمَّلُ عنه الإمامُ فاحتيطَ له بأنْ لا يكونَ صَرَفَ شيئًا لِغيرِ الفرضِ والمُوافِقُ لا يتحَمَّلُ عنه فعُذِرَ للتَّخلُّفِ لإكمالِ الفاتِحةِ، وإنْ قَصَّرَ بِصَرفِه بعضَ الزمَنِ لِغيرِها لأنَّ تقصيرَه باعتِبارِ ظَنِّه دونَ الواقِعِ، والحاصِلُ من كلامِهم أنَّنا بالنسبةِ للعُذْرِ وعَدَمِه نُديرُ

كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (فرَكَعَ أي الإمامُ وهو إلخ) أي المأمومُ. ◘ قولُه: (المأمومُ) أي الموافِقُ كما يأتي. ◘ قولُه: (مَثَلاً) إلى قولِه ولو شكَّ في النِّهايةِ إلا قولَه وأيضًا إلى وبِما يأتي وقولَه كما بيَّنته في شَرحِ الإرشادِ وغيرِه وما أُنبِّه عليه. ◘ قولُه: (مَثَلاً) أي أو التَّعوُّذُ مُغني أي وانتِظارُ سَكتةِ الإمامِ كما تقدَّمَ.
◘ قولُه: (وقد ركَعَ إمامُه) أي أو قارَبَ الرُّكوعَ شَرحُ بافضلٍ.

قولُ (لمتن): (فمَعذورٌ) أي في التَّخلُّفِ لإتمامِها مُغني. ◘ قولُه: (فحُكمُه ما مَرَّ) أي مِن اغتِفارِ التَّخلُّفِ بثَلاثةِ أركانٍ طَويلةٍ وقد عُلِمَ مِمَّا مَرَّ أنَّ المُرادَ بالفراغِ مِن الرُّكنِ الانتِقالُ عنه لا الإتيانُ بالواجِبِ مِنه نِهايةٌ زادَ المُغني وأنَّه لا فرقَ بينَ أنْ يَتَلَبَّسَ بغيرِه أم لا وهو الأصَحُّ كما في التَّحقيقِ وقيلَ يُعتَبَرُ مُلابَسةُ الإمامِ رُكنًا آخرَ اهـ. ◘ قولُه: (بما مَرَّ إلخ) أي في شَرحِ فإنْ لم يَكُن عُذرٌ إلخ. ◘ قولُه: (في نحوِ تارِكِ الفاتِحةِ إلخ) أي كالمُتَخَلِّفِ لِوَسْوَسَتِه أو لِجِلسةِ الاستِراحةِ أو لإتمامِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ. ◘ قولُه: (إلا أنْ يُفرَّقَ إلخ) كذا شَرحُ م ر وهذا الفرقُ قَريبٌ إنْ لم يَعتَقِدْ أنَّه لا يُندَبُ له حينَئذٍ دُعاءُ الافتِتاحِ سم. ◘ قولُه: (وأيضًا فالتَّخلُّفُ لإتمامِ التَّشهُّدِ إلخ) وعَلى ما تقدَّمَ فيه عَن الكثيرينَ لا إشكالَ به سم. ◘ قولُه: (بِخلافِه فيما مَرَّ) فيه نَظَرٌ بالنِّسبةِ لِلتَّخلُّفِ لِجِلسةِ الاستِراحةِ. ◘ قولُه: (وبِما يأتي إلخ) مَعطوفٌ على قولِه بما مَرَّ سم.
◘ قولُه: (دونَ الواقِعِ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ إذ لا مَعنى لِلتَّقصيرِ في الواقِعِ إلا كَوْنُ مُقتَضى الواقِعِ أنْ لا يَشتَغِلَ بغيرِ الفاتِحةِ وهُنا كَذلك لِكَوْنِ ما أدرَكَه لا يَسَعُ في الواقِعِ غيرَ الفاتِحةِ سم على حَجّ. اهـ. رَشيديٌّ وأشارَ الكُرديُّ إلى دَفعِ النَّظَرِ بما نَصُّه قولُه دونَ الواقِعِ أي لأنَّ الواقِعَ قد يُطابِقُ ظَنَّه وقد لا بِخلافِ تَقصيرِ المَسبوقِ، فإنَّه باعتِبارِ الواقِعِ؛ لأنَّه يَتَحَقَّقُ عَدَمُ إدراكِه الفاتِحةَ لو اشتَغَلَ بالسُّنَّةِ. اهـ.

◘ قولُه: (إلا أنْ يُفرَّقَ إلخ) كذا شَرحُ م ر وهذا الفرقُ قَريبٌ إنْ لم يَعتَقِدْ أنَّه لا يُندَبُ له حينَئذٍ دُعاءُ الافتِتاحِ. ◘ قولُه: (وبِما يأتي) مَعطوفٌ على قولِه بما مَرَّ وعَلى ما تقدَّمَ فيه عَن الأكثرينَ لا إشكالَ.
◘ قولُه: (دونَ الواقِعِ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ إذ لا مَعنى لِلتَّقصيرِ في الواقِعِ إلا كَوْنُ مُقتَضى الواقِعِ أنَّه لا يَشتَغِلُ بغيرِ الفاتِحةِ وهُنا كَذلك لِكَوْنِ ما أدرَكَه لا يَسَعُ في الواقِعِ غيرَ الفاتِحةِ فَلْيُتأمَّلْ.

الأمرَ على الواقِعِ وبالنسبةِ لِندبِ الإتيانِ بِنحوِ التعوُّذِ للمَسبوقِ نُديرُ الأمرَ على ظَنِّه (هذا كُلّه في) المأمُومِ (المُوافِقِ) وهو مَنْ أدرَكَ من قيامِ الإمامِ زَمَنًا يسَعُ الفاتِحةَ بالنسبةِ إلى القِراءَةِ المُعتَدِلةِ لا لِقِراءَةِ الإمامِ ولا لِقِراءَةِ نفسِه على الأوجَه كما بيَّنته في شرحِ الإرشادِ وغيرِه وقولُ شارِحٍ هو مَنْ أحرَمَ مع الإمامِ غيرُ صَحيحٍ، فإنَّ أحكامَ المُوافِقِ والمسبوقِ تأتي في كُلِّ الركَعاتِ ألا ترى أنَّ الساعيَ على ترتيبِ نفسِه ونَحوَه كبَطيءِ النهضةِ إذا فرَغَ من سَعيِه على ترتيبِ نفسِه، فإنْ أدرَكَ مع الإمامِ زَمَنًا يسَعُ الفاتِحةَ فمُوافِقٌ وإلا فمَسبوقٌ ولو شكَّ أهو مسبوقٌ أو مُوافِقٌ........................

▫ قولُه: (هذا كُلُّه) أي قولُه: وإنْ كان بأنْ أسرَعَ إلخ. ▫ قولُه: (وهو مِن) إلى قولِه لا لِقراءةِ الإمام في المُغني. ▫ قولُه: (وهو مِن أدرَكَ إلخ) هذا لا يَشمَلُ مَن أحرَمَ عَقِبَ إحرام الإمام بلا فاصِلٍ ولَمْ يُدرِكْ مِن قيام الإمام ما ذُكِرَ ولا يُتَّجه إلاّ جَعْلُه موافِقًا ثم رأيت قولَه الآتيَ وهو إنَّما يأتي إلخ وقَضيَّتُه خِلافُ ذلك، وأنَّه قد يَكونُ مَسبوقًا سم. ▫ قولُه: (على الأوجهِ) أي، وإنْ رَجَّحَ الزَركَشيُّ اعتِبارَ قِراءةِ نَفْسِه نِهايةٌ وكذا رَجَّحه البصْريُّ عِبارتُه، والذي يَظهَرُ أنَّ إناطةَ الحُكْم بقِراءةِ نَفْسِه أولى مِن إناطَتِه بالقِراءةِ المُعْتَدِلةِ. اهـ. ▫ قولُه: (وقولُ شارحٍ هو مَن أحرَمَ مع الإمامِ إلخ) مَن أحرَمَ مع الإمام موافِقٌ أيضًا م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (غيرُ صَحيحٍ) عِبارةُ النِّهايةِ قيلَ مَردودٌ. اهـ. ▫ قولُه: (فإنَّ أحكامَ الموافِقِ إلخ) يُمْكِنُ الجوابُ بأنَّ مَن عَبَّرَ بذلك أرادَ الموافِقَ الحقيقيَّ، فإنَّ ما ذَكَرَه مِن بَطيءِ النَّهْضةِ ونَحوِه مَسبوقٌ حُكْمًا ع ش ورَشيديٌّ وبَصْريٌّ. ▫ قولُه: (ونَحوَه إلخ) بالنَّصبِ عَطفًا على السّاعي. ▫ قولُه: (وإلاّ فمَسبوقٌ) أي فيَرْكَعُ معه وتُحسَبُ له الرَّكْعةُ ومِن ذلك ما يَقَعُ لِكَثيرٍ مِن الأئِمّةِ أنَّهم يُسْرِعونَ القِراءةَ فلا يُمْكِنُ المأمومَ بَعْدَ قيامِه مِن السُّجودِ قِراءةُ الفاتِحةِ بتَمامِها قَبْلَ رُكوعِ الإمام فيَرْكَعُ معه وتُحسَبُ له الرَّكْعةُ ولو وقَعَ له ذلك في جَميعِ الرَّكَعاتِ فلو تَخلَّفَ لإتْمامِ الفاتِحةِ حَتّى رَفَعَ الإمامُ رأسَه مِن الرُّكوعِ أو رَكَعَ معه ولَمْ يَطمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفاعِه عن أقَلِّ الرُّكوعِ فاتَتْه الرَّكْعةُ فيَتْبَعُ الإمامَ فيما هو فيه ويأتي برَكْعةٍ بَعْدَ سَلامِ الإمامِ ع ش. ▫ قولُه: (ولو شكَّ أهو مَسبوقٌ إلخ) أفتى شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنَّ حُكْمَه حُكْمُ الموافِقِ سم ووافَقَه المُغني والنِّهايةُ عِبارتُه وهَلْ يَلْحَقُ به أي بالموافِقِ في سائِرِ أحكامِه مَن شَكَّ هَلْ أدرَكَ زَمَنًا يَسَعُ الفاتِحةَ لِأنَّ الأصْلَ وُجوبُها في كُلِّ رَكْعةٍ حَتّى يَتَحقَّقَ مُسقِطُها وعَدَمُ تَحمُّلِ الإمام لِشَيْءٍ مِنها وحينَئِذٍ فيَتأخَّرُ ويُتِمُّ الفاتِحةَ ويُدرِكُ الرَّكْعةَ ما لم يُسْبَقْ بأكثَرَ مِن ثَلاثةِ أركانٍ طَويلةٍ في ذلك تَرَدُّدٌ لِلْمُتأخِّرينَ والمُعْتَمَدُ كما أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَعَم لِما مَرَّ وسَواءٌ في ذلك أكان إحرامُه عَقِبَ إحرامِ إمامِه أم

▫ قولُه: (وهو مَن أدرَكَ مِن قيام الإمام زَمَنًا يَسَعُ إلخ) هذا لا يَشمَلُ مَن أحرَمَ عَقِبَ إحرام الإمام بلا فاصِلٍ ولَمْ يُدرِكْ مِن قيام الإمام ما ذُكِرَ ولا يَتَّجِه إلاّ جَعْلُه موافِقًا ثم رأيت قولَه الآتيَ وهو إنَّما يأتي إلخ وقَضيَّتُه خِلافُ ذلك، وإنَّما قد يَكونُ مَسبوقًا. ▫ قولُه: (وقولُ شارحٍ هو مَن أحرَمَ مع الإمام إلخ) مَن أحرَمَ مع الإمام يوافِقُ أيضًا م ر. ▫ قولُه: (ولو شكَّ أهو مَسبوقٌ أو موافِقٌ) أفتى شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ

لَزِمَه الاحتياطُ فيَتخلَّفُ لإتمام الفاتِحةِ ولا يُدرِكُ الركعةَ على الأوجَه من تناقُضٍ فيه للمُتأخِّرين؛ لأنَّه تعارَضَ في حقِّه أصلانِ عَدَمُ إدراكِها وعَدَمُ تحمُّلِ الإمامِ عنه فألزَمناه إتمامَها رِعايةً للثَّاني وفاتَتْه الركعةُ بِعَدَمِ إدراكِ رُكوعِها رِعايةً للأوَّلِ احتياطًا فيهما وقَضيَّةُ كلامِ بعضِهم أنَّ محَلَّ هذا إنْ لم يُحرِمْ عَقِبَ إحرامِ الإمامِ أو عَقِبَ قيامِه من ركعَتِه وإلا لم يُؤثِّرْ شَكُّه وهو إنَّما يأتي على أنَّ العِبرةَ في المُوافِقِ بإدراكِ قدرِ الفاتِحةِ من قِراءةِ الإمامِ والمُعتَمَدُ خلافُه كما تقرَّرَ.

(فأمَّا مسبوقٌ ركَعَ الإمامُ في فاتِحَتِه فالأصحُّ أنَّه إنْ لم يشتَغِلْ بالافتِتاحِ، والتعوُّذِ) بأنْ قرَأ عَقِبَ تحرُّمِه (ترَكَ قِراءتَه وركَعَ)، وإنْ كان بَطيءَ القِراءةِ فلا يلزَمُه غيرُ ما أدرَكَه هنا بخلافِ ما مرَّ في المُوافِقِ لأنَّ ما هنا رُخصةٌ فناسَبَها رِعايةُ حالِه لا غيرُ بخلافِ المُوافِقِ (وهو) بِرُكوعِه معه أو قبل قيامِه عن أقَلِّ الرُّكوعِ (مُدرِكٌ للرَّكعةِ) بِشَرطِه الآتي؛ ....

عَقِبَ قيامِه مِن رَكْعَتِه أمْ لا . اهـ. قال ع ش قولُه م ر نَعَمْ لِما مَرَّ جوابٌ لِقولِه فَيَتأخَّرُ ويُتِمُّ الفاتِحةَ أي فَيكونُ كالموافِقِ فَيُغْتَفَرُ له ثَلاثةُ أركانٍ طَويلةٍ . اهـ. ▫ قولُه: (لَزِمَه الاحتِياطُ) قد يُتَوَهَّمُ مِنه أنَّ ما سَلَكَه هو الأحوَطُ مُطْلَقًا ولَيْسَ كَذلك لاحتِمالِ أنْ يَكونَ موافِقًا في نَفْسِ الأمْرِ فالرَّكْعةُ زائِدةٌ وبِالجُمْلةِ فلا يُمْكِنُ إيقاعُ هَذِه الصَّلاةِ مُتَّفَقًا على صِحَّتِها ما لم يَنْوِ المُفارَقةَ ولو قيلَ بِتَعَيُّنِها لَكان مَذْهَبًا مُتَّجِهًا لِسَلامَتِه مِن الخَلَلِ بِكُلِّ تَقْديرٍ بِخِلافِ بَقيّةِ الآراءِ بَصْريٌّ . ▫ قولُه: (فَيَتَخَلَّفُ لِإتْمامِ الفاتِحةِ) أي ويَسْعى على تَرْتيبِ صَلاتِه ما لم يُسْبَقْ بِأكْثَرَ مِن ثَلاثةِ أركانٍ طَويلةٍ إلَخْ هذا ما يَقْتَضيه إطْلاقُه وعليه فَلَكَ أنْ تَقولَ قد يُؤَدّي حينَئِذٍ إلى بُطْلانِ صَلاتِه بِفَرْضِ كَوْنِه مَسْبوقًا بِأنْ يَهْوِيَ إمامُه لِلسَّجْدةِ قَبْلَ إتْمامِها فَتأمَّلْ بَصْريٌّ .

▫ قولُه: (وَلا يُدْرِكُ الرَّكْعةَ) أي إذا لم يُدْرِكْ رُكوعَ الإمامِ سم. ▫ قولُه: (عَلى الأوْجَهِ) تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ خِلافُهُ . ▫ قولُه: (أنَّ مَحَلَّ هذا) أي قولُه لَزِمَه الاحتِياطُ فَيَتَخَلَّفُ لِإتْمامِ الفاتِحةِ إلَخْ . ▫ قولُه: (لَمْ يُؤَثِّرْ شَكُّهُ) أي فَحُكْمُه حُكْمُ الموافِقِ . ▫ قولُه: (كما تَقَرَّرَ) أي في قولِه بِالنِّسْبةِ إلى القِراءةِ المُعْتَدِلةِ إلَخْ .

▫ قولُه: (بِأنْ قَرَأ إلَخْ) لَعَلَّ المُرادَ بِدونِ إبْطاءٍ عَمْدًا .

قولُ (المتْنِ): (تَرَكَ قِراءتَه ورَكَعَ) ، فإنْ تَخَلَّفَ لِإتْمامِ الفاتِحةِ وفاتَه الرُّكوعُ معه وأدْرَكَه في الاعْتِدالِ بَطَلَتْ رَكْعَتُه ؛ لِأنَّه لم يُتابِعْه في مُعْظَمِها فكان تَخَلُّفُه بِلا عُذْرٍ فَيَكونُ مَكْروهًا ولا تَبْطُلُ صَلاتُه مَحَلّيٌّ ونِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه: (غَيرَ ما أدْرَكَهُ) أي غيرَ ما قَرَأه نِهايةٌ . ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما مَرَّ في الموافِقِ) أي مِن أنَّه يُتِمُّ الفاتِحةَ ويَسْعى خَلْفَه إلَخْ . ▫ قولُه: (بِرُكوعِهِ) إلى قولِ المتْنِ لَزِمَه في النِّهايةِ إلاّ قولَه بِشَرْطِه الآتي . ▫ قولُه: (بِشَرْطِه الآتي) أي في الفَصْلِ الآتي في قولِ المتْنِ مع الشّارِحِ قُلْت إنَّما يُدْرِكُها بِشَرْطِ أنْ

بأنَّ حُكْمَه حُكْمُ الموافِقِ . ▫ قولُه: (وَلا يُدْرِكُ الرَّكْعةَ) أي إذا لم يُدْرِكْ رُكوعَ الإمامِ .

▫ قولُه في (المتْنِ): (تَرَكَ قِراءتَه ورَكَعَ) فَلو تَخَلَّفَ لِقِراءتِها حَتّى رَفَعَ الإمامُ مِن الرُّكوعِ فاتَتْه الرَّكْعةُ قال المَحَلّيُّ ولا تَبْطُلُ .

لأنه لم يُدرِك غيرَ ما قرَأه فيتحمَّلُ الإمامُ عنه ما بَقِيَ كما يتحمَّلُ عنه الكُلَّ لو أدرَكَه راكِعًا أو ركَعَ عَقِبَ تحرُّمِه (وإلا) بأنْ اشتَغَلَ بهما أو بأحدِهما أو لم يشتَغِلْ بشيءٍ بأنْ سَكَتَ زمَنًا بعدَ تحرُّمِه وقبل قِراءَتِه وهو عالِمٌ بأنَّ واجِبَه الفاتِحةُ (لزِمَه قِراءَةٌ) من الفاتِحةِ سَواءٌ أعلِمَ أنّه يُدرِكُ الإمامَ قبل سُجودِه أم لا على الأوجَه (بقَدرِه) أي ما أتى به أي بقَدرِ حُرُوفِه في ظَنِّه كما هو ظاهِرٌ أو بقَدرِ زَمَنِ ما سَكَتَه لِتَقصيرِه في الجُملةِ بالعُدولِ من الفرضِ إلى غيرِه وإنْ كان قد أُمِرَ

يَكونَ ذلك الرُّكوعُ مَحسوبًا له وإنْ يَطمَئِنَّ إلخ. ▫ قولُه: (لأنه لم يُدرِكْ غيرَ ما قرَأه) لا يَظهَرُ وجه مُناسَبَتِه هُنا وذَكرَه النِّهايةُ، والمُغني عَقِبَ قولِ المتْنِ وركَعَ. ▫ قولُه: (أو ركَعَ) أي الإمامُ. ▫ قولُه: (أو لم يشتَغِلْ إلخ) هَلّا زادَ أو أبطأ في القِراءةِ على خِلافِ عادَتِه بغيرِ عُذرٍ. ▫ قولُه: (وهو عالِمٌ إلخ) يأتي مُحتَرَزُه سم. ▫ قولُه: (وهو عالِمٌ بأنَّ واجِبَه إلخ) الظّاهِرُ أنّه قَيدٌ في الجميعِ حتّى الاشتِغالِ بما مَرَّ وهَل يُكتَفى بكَونِه عالِمًا بذلك، وإنْ كان ناسيًا حينَئِذٍ الحُكمَ أو لا بُدَّ مِن كَونِه ذاكِرًا له حينَئِذٍ مَحَلُّ تأمُّلٍ، والقَلبُ إلى الثّاني أميَلُ فليُراجَعْ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (على الأوجَه) أي خِلافًا لِما في شَرحِ الرَّوضِ عَن الفارِقيِّ سم عِبارةُ النِّهايةِ قال الفارِقيُّ وصورةُ تخَلُّفِه لِلقِراءةِ أنْ يَظُنَّ أنّه يُدرِكُ الإمامَ قَبلَ سُجودِه وإلاّ فلا يُتابِعُه قَطعًا ولا يَقرأ وذَكَرَ مِثلَه الرّويانيُّ في حِليَتِه والغزاليُّ في إحيائِه لَكِنَّ الذي نُصَّ عليه في الأُمِّ أنّ صورتَها أنْ يَظُنَّ أنّه يُدرِكُه في رُكوعِه وإلاّ فيُفارِقُه ويُتِمُّ صَلاتَه نَبَّهَ على ذلك الأذرَعيُّ وهو المُعتَمَدُ لكن يَتَّجه لُزومُ المُفارَقةِ له عندَ عَدَمِ ظَنِّه ذلك، وإنْ لم يَفعَلْ أثِمَ ولكن لا تَبطُلُ صَلاتُه حتّى يَصيرَ مُتخَلِّفًا برُكنَينِ. اهـ. وفي المُغني وسم مِثلُها إلاّ أنّهما قالا بَدَلَ وهو المُعتَمَدُ إلخ وهذا كما قال شَيخي وهو المُعتَمَدُ لكن لا يَلزَمُه المُفارَقةُ إلاّ عندَ هُوِيِّه لِلسُّجودِ؛ لأنّه يَصيرُ مُتخَلِّفًا برُكنَينِ. اهـ. أي المُغني. ▫ قولُه: (أي ما أتى بِه) إلى قولِه ثم رأيت في النِّهايةِ إلاّ قولَه، وإنْ كان قد أُمِرَ إلى وعَن المُعظَمِ وقولَه وأطالوا إلى وعلى الأوّلِ وقولَه وكذا حَيثُ فاتَه الرُّكوعُ. ▫ قولُه: (أو بقَدرِ زَمَنِ ما سَكَتَه) أي مِن القِراءةِ المُعتَدِلةِ على قياسِ ما مَرَّ له في ضابِطِ الموافِقِ فليُراجَعْ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ما سَكَتَه) عِبارةُ النِّهايةِ سُكوتُه. ▫ قولُه: (لِتَقصيرِه في الجُملةِ إلخ) قال الأذرَعيُّ وقَضيّةُ التَّعليلِ بما ذُكِرَ أنّه إذا ظَنَّ إدراكَه في الرُّكوعِ فأتى بالافتِتاحِ، والتَّعَوُّذِ فرَكَعَ الإمامُ على خِلافِ العادةِ وأعرَضَ عَن السُّنّةِ التي قَبلَها، والتي بَعدَها يَركَعُ معه، وإنْ لم

• ▫ قولُه: (وهو عالِمٌ) يأتي مُحتَرَزُه. ▫ قولُه: (على الأوجَه) أي خِلافًا لِما في شَرحِ الرَّوضِ عَن الفارِقيِّ أنّ صورتَها أنْ يَظُنَّ أنّه يُدرِكُ الإمامَ قَبلَ سُجودِه وإلاّ فيُتابِعُه قَطعًا ولا يَقرأ لَكِنَّ الذي نُصَّ عليه في الأُمِّ أنّ صورتَها أنْ يَظُنَّ أنّه يُدرِكُ الإمامَ في رُكوعِه وإلاّ فيُفارِقُه ويُتِمُّ صَلاتَه نَبَّهَ على ذلك الأذرَعيُّ وهو المُعتَمَدُ لكن لا تَلزَمُ المُفارَقةُ إلاّ عندَ هُوِيِّه لِلسُّجودِ؛ لأنّه يَصيرُ مُتخَلِّفًا برُكنَينِ شَرحُ م ر.

▫ قولُه: (لِتَقصيرِه) قال في شَرحِ الرَّوضِ قال الأذرَعيُّ وقَضيّةُ التَّعليلِ بتَقصيرِه بما ذُكِرَ أنّه إذا ظَنَّ إدراكَه في الرُّكوعِ فأتى بالافتِتاحِ والتَّعَوُّذِ فرَكَعَ الإمامُ على خِلافِ العادةِ بأنْ قرَأ الفاتِحةَ وأعرَضَ عَن السُّنّةِ

بالافتتاحِ، والتعوُّذِ لِظَنِّه الإدراكَ فركَعَ على خلافِ ظَنِّه وعن المُعظَم يركَعُ وتسقُطُ عنه البقيَّةُ واختيرَ بل رجَّحه جمعٌ مُتأخِّرونَ وأطالوا في الاستِدلالِ له، وإنَّ كلامَ الشيخَيْنِ يقتضيه وعلى الأوَّلِ متى ركَعَ قبل وفاءِ ما لَزِمَه بَطَلَتْ صلاتُه إنْ عَلِمَ وتعمَّدَ كما هو ظاهِرٌ وإلا لم يُعتَدَّ بما فعَله ومتى ركَعَ الإمامُ وهو مُتخلِّفٌ لِما لَزِمَه وقامَ من الرُّكوعِ فاتَتْه الركعةُ بناءً على أنَّه مُتخلِّفٌ بغيرِ عُذْرٍ ومَنْ عَبَّرَ بِعُذْرِه فعِبارَتُه مُؤَوَّلةٌ ثُمَّ إذا فرَغ قبل هُوِيِّ الإمامِ للسُّجودِ وافقَه ولا يركَعُ

يَكُنْ قرأ مِن الفاتِحةِ شَيْئًا ومُقْتَضى إطْلاقِ الشَّيْخَيْنِ وغيرِهما أنّه لا فَرْقَ. اهـ. وهذا المُقْتَضى كما قال شَيْخُنا هو المُعْتَمَدُ لِبَقاءِ مَحَلِّ القِراءةِ ولا نُسَلِّمُ أنّ تَقْصيرَه بما ذُكِرَ مُنْتَفٍ في ذلك إذْ لا عِبْرةَ بالظَّنِّ البيِّنِ خَطَؤُه مُغْني ونِهايةٌ وقولُهما ومُقْتَضى إطْلاقِ الشَّيْخَيْنِ وغيرِهما أنّه لا فَرْقَ أي بَيْنَ ظَنِّه إدْراكَ الفاتِحةِ وعَدَمِه وعليه، فإنْ كان أدْرَكَ مع إمامِه زَمَنًا يَسَعُ الفاتِحةَ فهو كَبَطِيءِ القِراءةِ وإلاّ فيَقْرأُ بقدرِ ما فَوَّتَه ع ش وسم. ◘ قولُه: (فرَكَعَ) أي الإمامُ. ◘ قولُه: (وعَن المُعظَم إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني والثّاني يوافِقُه مُطْلَقًا ويَسْقُطُ باقيها لِخَبَرِ «إذا رَكَعَ فارْكَعوا» واخْتارَه الأذْرَعيُّ تَبَعًا لِتَرْجيحِ جَماعةٍ. اهـ. ◘ قولُه: (وإنّ كَلامَ الشَّيْخَيْنِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه رَجَّحَه إلخ. ◘ قولُه: (وعلى الأوَّلِ) إلى قولِه ثم إذا فرَغَ في المُغْني إلاّ قولَه إنْ عَلِمَ إلى ومَتى. ◘ قولُه: (وعلى الأوَّلِ) أي الأصَحُّ مِن لُزومِ القِراءةِ بقدرِ ما أتى به أو زَمَنِ سُكوتِه. ◘ قولُه: (كما هو إلخ) أي التَّقْييدُ بالعِلْمِ، والعَمْدِ. ◘ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ كان جاهِلاً أو ناسيًا ع ش. ◘ قولُه: (لَمْ يُعْتَدَّ إلخ) أي فيأتي برَكْعةٍ بَعْدَ سَلامِ إمامِه ع ش قال الرَّشيديُّ وهَلْ يَجِبُ عليه العَوْدُ لِتَتْميمِ القِراءةِ مع نيّةِ المُفارَقةِ إذا هَوى الإمامُ لِلسُّجودِ إذا عَلِمَ بالحالِ إذْ حَرَكَتُه غيرُ مُعْتَدٍّ بها حينَئِذٍ فلا وجْهَ لِمُضِيِّه فيما هو فيه أو لا يَجِبُ والظّاهِرُ الأوَّلُ فَلْيُراجَعْ. اهـ. أقولُ وجَزَمَ بالثّاني الجَمَلُ على النِّهايةِ وهو قَضيّةُ ما مَرَّ عن ع ش آنِفًا. ◘ قولُه: (ومَن عَبَّرَ بعُذْرِه إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا يُنافيه قولُ البَغَويّ بعُذْرِه في التَّخَلُّفِ؛ لِأنّ مَعْناه أنّه يُعْذَرُ بمَعْنى أنّه لا كَراهةَ ولا بُطْلانَ بتَخَلُّفِه قَطْعًا لا بمَعْنى أنّه إنْ لم يُدْرِكِ الإمامَ في الرُّكوعِ لم تَفُتْه الرَّكْعةُ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُريدَ أنّه كَبَطِيءِ القِراءةِ، فإنّه لا تَفوتُه الرَّكْعةُ إذا لم يُدْرِكِ الإمامَ في الرُّكوعِ اهـ. ◘ قولُه: (فعِبارَتُه مُؤَوَّلةٌ) عِبارةُ النِّهايةِ نَظَرًا إلى أنّه مَلْزومٌ بالقِراءةِ كما أشارَ إلى ذلك الشّارِحُ. اهـ. ◘ قولُه: (ثُمَّ) أي بَعْدَ أن اشْتَغَلَ المَسْبوقُ بإتْيانِ ما لَزِمَهُ. ◘ قولُه: (إذا فرَغَ) أي مِن إتْيانِه.

التي قَبْلَها، والتي بَعْدَها يَرْكَعُ معه، وإنْ لم يَكُنْ قَرأ مِن الفاتِحةِ شَيْئًا ومُقْتَضى إطْلاقِ الشَّيْخَيْنِ وغيرِهما أنّه لا فَرْقَ. اهـ. وهذا المُقْتَضى هو المُعْتَمَدُ لِبَقاءِ مَحَلِّ القِراءةِ ولا نُسَلِّمُ أنّ تَقْصيرَه بما ذُكِرَ مُنْتَفٍ في ذلك ولا عِبْرةَ بالظَّنِّ البيِّنِ خَطَؤُه اهـ ما في شَرْحِ الرَّوْضِ وأقولُ يَنْبَغي أنّ المُرادَ بالمُقْتَضى المذكورِ أنّه إنْ كان الزَّمَنُ الذي أدْرَكَه يَسَعُ جَميعَ الفاتِحةِ تَخَلَّفَ لها كَبَطِيءِ القِراءةِ أو بعضَها لَزِمَه التَّخَلُّفُ لِقِراءةِ قدرِه فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (ثُمَّ إذا فرَغَ إلخ) هَلْ يأتي هذا على ما مَرَّ عَن النَّصِّ أنّه إذا لم يَظُنَّ أنّه يُدْرِكُه في رُكوعِه يُفارِقُه فيَكونُ مَحَلُّ وُجوبِ المُفارَقةِ ما لم يَفْرُغْ قَبْلَ هُوِيِّ الإمامِ لِلسُّجودِ وإلاّ

وإلا بَطَلَتْ إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ وكذا حيثُ فاتَه الرُّكوعُ، وإنْ لم يفرَغْ وقد أرادَ الإمامُ الهُوِيَّ للسُّجودِ فقد تعارَضَ في حقِّه وُجوبُ وفاءِ ما لَزِمَه وبُطلانُ صلاتِه بهُوِيِّ الإمامِ للسُّجودِ لِما تقرَّرَ أنّه مُتخلِّفٌ بغيرِ عُذرٍ فلا مخلَصَ له عن هذَيْنِ إلا نيّةُ المُفارَقةِ فتتَعَيَّنُ عليه حذَرًا من بُطلانِ صلاتِه عند عَدَمِها بكُلِّ تقديرٍ ويشهَدُ له ما مرَّ في مُتعَمِّدِ تركِ الفاتِحةِ وبَطيءِ الوسوَسةِ ثُمَّ رأيت شيخَنا أطلَقَ نقلاً عن التحقيقِ واعتمَدَه أنّه يلزَمُه مُتابعَتُه في الهُوِيِّ حينئذٍ ويُمكِنُ توجيهُه بأنّه لَمّا لزِمَتْه المُتابعةُ قبل المُعاوَضةِ استصحَبَ وُجوبَها وسَقَطَ مُوجِبُ تقصيرِه من

▫ قولُه: (وإلاّ إلخ) أي، وإنْ لم يُتابِعْه فرَكَعَ. ▫ قولُه: (وكذا حيثُ إلخ) كان المُرادُ به الإشارةَ إلى ما لو أدرَكَ الإمامَ بَعْدَ رَفعِه عن أقلِّ الرُّكوعِ فتجِبُ مُتابعَةُ الإمامِ فيما هو فيه حتّى لو ركَعَ عامِدًا عالِمًا بطَلَتْ صَلاتُه هذا ومُقتضى إطلاقِهم هُنا أنّ ذلك لا يُبْطِلُ مِن الجاهِلِ، وإنْ كان غيرَ مَعذورٍ وكلامُهم في مَواطِنَ كثيرةٍ قاضٍ بالتّفصيلِ فلْيُتأمَّلْ بَصْرِيٌّ وقولُه وكلامُهم في مَواطِنَ إلخ وقد يُقالُ إنّ ما هُنا مِمّا يَخفى على بعضِ العُلَماءِ فضلاً عن الجاهِلِ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يفرَغْ إلخ) عَطفٌ على قولِه إذا فرَغَ إلخ.

▫ قولُه: (إلاّ نيّةُ المُفارَقةِ) ومَعلومٌ أنّه إذا نوى المُفارَقةَ وجَبَ عليه إتمامُ الفاتِحةِ فلو أرادَ بَعْدَ نيّةِ المُفارَقةِ أنْ يُجدِّدَ الاقتِداءَ به فهَلْ إذا جدَّدَه يُتابِعُه ويُسقِطُ قِراءةَ ما كان وجَبَتْ قِراءتُه أو لا فيه نَظَرٌ ولعَلَّ الوجهَ الثّاني فلْيُراجَعْ سم. ▫ قولُه: (بكُلِّ تقديرٍ) أي مِن تقديرَيِ التّخلُّفِ، والسُّجودِ مع الإمامِ سم ورَشيديٌّ.

▫ قولُه: (ويَشهَدُ لَه) أي لِلُزومِ نيّةِ المُفارَقةِ. ▫ وقولُه: (ما مَرَّ) أي في شَرْحٍ، وإنْ كان بأنْ أسرَعَ قِراءَتَهُ.

▫ قولُه: (ثُمَّ رأيت شيخَنا أطلَقَ إلخ) كان مُرادُه به أنّه لم يَفصِلْ بيْنَ أنْ يَكونَ فرَغَ مِمّا لزِمَه أو لا واعلَمْ أنّ كَلامَ التّحقيقِ صَريحٌ في تفريعِ لُزومِ المُتابَعةِ في الهويِّ على القولِ الضّعيفِ أنّه يَلزَمُ المسبوقَ إذا رَكَعَ الإمامُ أنْ يَركَعَ معه مُطلَقًا، وإنْ كان اشتَغَلَ بغيرِ الفاتِحةِ فراجِعْه سم عِبارةُ النِّهايةِ وما نقَلَه الشّيخُ عَن التّحقيقِ واعتَمَدَه مِن لُزومِ مُتابَعتِه في الهويِّ حينَئذٍ ويوَجَّه بأنّه لَمّا لزِمَه إلخ بحَسَبِ ما فهِمَه مِن كَلامِه وإلاّ فعِبارَتُه صَريحةٌ في تفريعِه على المرْجوحِ. اهـ.

سَقَطَ الوُجوبُ أوّلاً فتَلزَمُه المُفارَقةُ مُطلَقًا. ▫ قولُه: (فلا مَخلَصَ له عن هَذَيْنِ إلاّ نيّةُ المُفارَقةِ) مَعلومٌ أنّه إذا نَوى المُفارَقةَ وجَبَ إتمامُ الفاتِحةِ فلو أرادَ بَعْدَ نيّةِ المُفارَقةِ أنْ يُجدِّدَ الاقتِداءَ به فهَلْ إذا جدَّدَ يُتابِعُه ويَسقُطُ عنه قِراءةُ ما كان وجَبَ قِراءتُه أو لا فيه نَظَرٌ ولعَلَّ الأوجَهَ الثّاني فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بكُلِّ تقديرٍ) أي مِن تقديرَيِ التّخلُّفِ، والسُّجودِ مع الإمامِ. ▫ قولُه: (ثُمَّ رأيت شيخَنا أطلَقَ إلخ) كان مُرادُه به أنّه لم يَفصِلْ بيْنَ أنْ يَكونَ فرَغَ مِمّا لزِمَه أو لا واعلَمْ أنّ كَلامَ التّحقيقِ صَريحٌ في تفريعِ لُزومِ المُتابَعةِ في الهويِّ على القولِ بأنّه يَلزَمُ المسبوقَ إذا رَكَعَ الإمامُ أنْ يَركَعَ معه مُطلَقًا، وإنْ كان اشتَغَلَ بغيرِ الفاتِحةِ فراجِعْهُ.

▫ قولُه: (ويُمكِنُ توجيهُه إلخ) يُمكِنُ توجيهُه أيضًا بأنّه برَفعِ الإمامِ عَن الرُّكوعِ تحقَّقَ عَدَمُ إدراكِ الرّكعةِ فلا فائدةَ في التّخلُّفِ لِلقِراءةِ بَعْدَ ذلك وقد يُمنَعُ نَفيُ الفائدةِ بأنّ الإمامَ قد يَتذكَّرُ ما يَقتَضي عَدَمَ إجزاءِ رُكوعِه وعَودِه إليه فيُدرِكُ معه إلاّ أنّ قضيّةَ هذا اللُّزومِ المُتابَعةُ في الاعتِدالِ قبلَ الهويِّ ويُمكِنُ أنْ يَكونَ

التخلُّفِ لِقراءةِ قدرِ ما لَحِقَه فغَلَبَ واجِبُ المُتابعةِ فعليه إنْ صَحَّ لا تلزَمُه مُفارَقَتُه أمَّا إذا جهِلَ أنَّ واجِبَه ذلك فهو بتَخلُّفِه لِما لَزِمَه مُتخلِّفٌ بِعُذْرٍ قاله القاضي.

(ولا يشتَغِلُ المسبوقُ بِسُنَّةٍ بعدَ التحرُّمِ) أي لا يُسَنُّ له الاشتِغالُ بها (بل بالفاتِحةِ)؛ لأنَّها الأهَمُّ ويُسرِعُ فيها لِيُدرِكَها (إلا) مُنقَطِعٌ إنْ أُرِيدَ بالمسبوقِ مَنْ مرَّ باعتِبارِ ظَنِّه ومُتَّصِلٌ إنْ أُرِيدَ به مَن سَبَقَ بأوَّلِ القيامِ لكِنَّه يقتَضي أنَّ مَنْ لم يُسبَق به يشتَغِلُ بها مُطلَقًا والظاهِرُ خلافُه وأنَّه لا فرقَ بين مَنْ أدرَكَ أوَّلَ القيامِ وأثنائِه في التفصيلِ المذكورِ وحينَئِذٍ فالتعبيرُ بالمأمومِ أولى (أنْ يعلَمَ)

▫ قولُه: (أمَّا إذا جَهِلَ إلخ) إلى المتن النهاية. ▫ قولُه: (أمَّا إذا جَهِلَ إلخ) مُحتَرَزُ قولِه: (وهو عالِمٌ بأنَّ واجِبَه إلخ) رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فهو بتَخلُّفِه لِما لَزِمَه مُتخلِّفٌ إلخ) قال الشِّهابُ سم قَضيَّةُ هذا أنَّه كَبَطيءِ القِراءةِ مع أنَّه فَرْضُه في المسبوقِ والمسبوقُ لا يُدْرِكُ الرَّكعةَ إلاّ بالرُّكوعِ مع الإمامِ انتهى أقولُ يَحتَمِلُ أنْ يَكونَ هذا مُرادَ القاضي فيَكونَ مُخَصِّصًا لِقولِهِمْ: إنّ المسبوقَ لا يُدرِكُ الرَّكعةَ إلاّ بالرُّكوعِ مع الإمامِ فيَكونَ مَحلُّه في العالِمِ بأنَّ واجِبَه القِراءةُ ويُحتَمَلُ وهو الأقرَبُ واقتَصَرَ عليه شَيخُنا ع ش في الحاشيةِ أنّ مُرادَ القاضي أنّ صَلاتَه لا تَبطُلُ بتَخلُّفِه إلى ما ذُكِرَ فيَكونُ مَحلُّ بُطلانِها بهويِّ الإمامِ لِلسُّجودِ إذا لم يُفارِقْه في غيرِ هَذِه الصّورةِ لكن تَفوتُه الرَّكعةُ ولَيسَ مَعنى كَونِه مُتخلِّفًا بعُذرٍ أنّه يُعطى حُكمَ المعذورِ مِن كُلِّ وجهٍ ولا إشكالَ في ذلك، وإنْ أشارَ الشِّهابُ المذكورُ إلى إشكالِه بما ذُكِرَ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا يَشتَغِلُ المسبوقُ إلخ) أي مَن لم يُدرِكْ أوَّلَ الرَّكعةِ، وإنْ أدرَكَ زَمَنًا يَسَعُ الفاتِحةَ سم وهذا إنّما يُناسِبُ اتِّصالَ الاستِثناءِ دونَ انقِطاعِه الذي قَدَّمَه الشّارِحُ فيما يأتي. ▫ قولُ (المتنِ): (بِسُنَّةٍ إلخ) أي كَدُعاءِ افتِتاحٍ أو تَعوُّذٍ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (أي لا يُسَنُّ) إلى قولِ المتنِ: (بَلْ يُصَلِّي) في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (أي لا يُسَنُّ) هَلاّ قال أي يُسَنُّ أنْ لا يَشتَغِلَ بها سم أي كما في المنهَجِ. ▫ قولُه: (مَن مَرَّ) أي ضِدُّ الموافِقِ المُفَسَّرِ بما مَرَّ. ▫ قولُه: (مَن سُبِقَ بأوَّلِ القيامِ) أي، وإنْ أدرَكَ زَمَنًا يَسَعُ الفاتِحةَ. ▫ قولُه: (لَكِنَّه) أي التَّفسيرَ بِمَن سُبِقَ إلخ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي، وإنْ ظَنَّ مِن الإمامِ الإسراعَ وأنّه لا يُدرِكُها معَه.

▫ قولُه: (وأنّه لا فَرقَ إلخ) عَطفٌ على خِلافِه أي، والظّاهِرُ عَدَمُ الفَرقِ. ▫ قولُه: (المذكورِ) أي الآتي في المتنِ وشَرحِه آنِفًا.

هذا مُرادَ الشّيخِ، وإنّما ذَكَرَ الهويَّ لِأنّه الذي تَظهَرُ به المُخالَفةُ بِخلافِ ما قَبلَه، فإنّهما مُتَوافِقانِ في صورَتِه مُشتَرَكانِ فيها وقد يَمنَعُ قولُنا لا فائِدةَ في التَّخلُّفِ بأنّ فائِدَتَه تَدارُكُ ما لَزِمَه قِراءَتُه إلاّ أنْ يُقالَ برَفعِ الإمامِ سَقَطَ اللُّزومُ إذ القِراءةُ بَعدَها لا مُتابَعةَ فيها ولا تَحصُلُ الرَّكعةُ فلْيُتأمَّلْ واعلَمْ أنّ ما نَسَبَه لِلتَّحقيقِ لم يَذكُرْه فيه إلاّ على وجهٍ ضَعيفٍ كما يُعلَمُ بمُراجَعَتِه. ▫ قولُه: (فهو بتَخلُّفِه لِما لَزِمَه مُتخلِّفٌ بعُذرٍ) قَضيَّةُ هذا أنّه كَبَطيءِ القِراءةِ مع أنّه فَرْضُه في المسبوقِ والمَسبوقُ لا يُدرِكُ رَكعةً إلاّ بالرُّكوعِ مع الإمامِ.

▫ قولُه في (المتنِ): (ولا يَشتَغِلُ المسبوقُ) أي مَن لم يُدرِكْ أوَّلَ الرَّكعةِ، وإنْ أدرَكَ زَمَنًا يَسَعُ الفاتِحةَ.

▫ قولُه: (أي لا يُسَنُّ) هَلاّ قال: أي يُسَنُّ أنْ لا يَشتَغِلَ بها.

أي يظنّ لاعتيادِ الإمامِ التطويلَ (إدراكَها) مع ما يأتي به فيأتي به ندبًا بخلافِ ما إذا جهِلَ أو ظَنَّ منه الإسراعَ وأنّه لا يُدرِكُها معه فيبدأُ بالفاتِحةِ.
(ولو عَلِمَ المأمومُ في رُكوعِه) أي بعدَ وُجودِ أقلِّه (أنّه ترَكَ الفاتِحةَ أو شكَّ) في فعلِها (لم يعُد إليها) أي لِمَحلِّها، فإنْ فعَلَ بَطَلَتْ صلاتُه إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ لِفَواتِ محلِّها (بل يُصَلِّي ركعةً بعدَ

▫ قولُهُ: (أي يظُنّ إلخ) فلو اختلَفَ ظَنّه اتّجهَ أنّه كَبَطيءِ القِراءةِ إنْ أدرَكَ ما يَسَعُ الفاتِحةَ سم أي، وإنْ لم يُدرِكْه فحُكمُه مرّ آنِفًا في قولِ المُصنِّفِ وإلاّ لَزِمَه قِراءةُ إلخ وشرحِهِ. ▫ قولُهُ: (مع ما يأتي بِهِ) أي مع اشتِغالِه بالسُّنّةِ. ▫ وقولُهُ: (فيأتي به ندبًا) أي ثم يأتي بالفاتِحةِ حيازةً لِفَضيلَتِهِما مُغْني. ▫ قولُهُ: (أو ظَنَّ مِنه الإسراعَ إلخ) أي أو ظَنّ أنّه لا يقرأُ السّورةَ أو يقرأُ سورةً قصيرةً مُغْني. ▫ قولُهُ: (فيبدأُ بالفاتِحةِ) أي يُسَنُّ أنْ يقرأَ الفاتِحةَ مع الإمامِ مُغْني.
▫ قولُ (لمتْنِ): (في رُكوعِهِ) أي مع الإمامِ مُغْني. ▫ قولُهُ: (أي بَعدَ وُجودِ أقلِّهِ) الظّاهِرُ ولو قَبلَ الطُّمأنينةِ سم. قولُ (لمتْنِ): (لَم يَعُدْ إليها إلخ) فلو عَلِمَ الإمامُ أو المُصَلّي مُنفَرِدًا ذلك وجَبَ عليهِما العَودُ كما تَقدَّمَ في رُكنِ التّرتيبِ لكن إذا عادَ الإمامُ فهَل المأمومونَ يَنتَظِرونَه أو يَعودونَ معه أو يُفارِقونَه بالنّيّةِ أمْ كيف الحالُ ثم رأيت بهامِشٍ بخَطِّ بعضِ الفُضَلاءِ بَعْدَ كلامِهِ ما نَصُّه قال شَيخُنا الرَّمْليُّ بالأوّلِ ويُغتَفَرُ التّطويلُ في الاعْتِدالِ لِلضَّرورةِ ثم رَجَعَ عن ذلك واعْتَمَدَ أنّهم يَنتَظِرونَه في السُّجودِ ويُغتَفَرُ سَبْقُهم برُكنَيْنِ لِلضَّرورةِ وهذا هو الأصَحُّ؛ لِأنّه رُكنٌ طَويلٌ. اهـ. ع ش وعِبارةُ البُجَيْرِميِّ عَن السُّلْطانِ فَلو شَكَّ الإمامُ في الفاتِحةِ وجَبَ عليه العَوْدُ لَها مُطلَقًا ووَجَبَ على المأموم انْتِظارُه في الرُّكوعِ إنْ لم يَرْفَعْ معه وإلاّ انْتَظَرَه في السُّجودِ لا في الاعْتِدالِ فَلو شَكّا مَعًا ورَجَعَ الإمامُ لِلْقِراءةِ وعَلِمَ المأمومُ مِنه ذلك وجَبَ عليه الرُّجوعُ أيْضًا، فإنْ لم يَرْجِع الإمامُ وعَلِمَ مِنه المأمومُ ذلك وجَبَ عليه نيّةُ المُفارَقةِ؛ لِأنّه يَصيرُ كَمَن تَرَكَ إمامُه الفاتِحةَ عَمْدًا وإلاّ بَطَلَتْ صَلاتُهُ. اهـ. وهي أحْسَنُ.
قولُ (لمتْنِ): (بَلْ يُصَلّي إلخ) قال في شَرحِ الرّوضِ أي، والمُغْني قال الزَّرْكَشيُّ فلو تَذَكَّرَ في قيامِ الثّانيةِ أنّه قد كان قَرَأها حُسِبَتْ له تلك الرّكْعةُ بِخِلافِ ما لو كان مُنفَرِدًا أو إمامًا فَشَكَّ في رُكوعِه في القِراءةِ فَمَضى مِن غيرِ تَدارُكٍ عامِدًا عالِمًا بالتّحريمِ ثم تَذَكَّرَ في قيامِ الثّانيةِ مَثَلاً أنّه قد كان قَرَأها في الأولى، فإنّ صَلاتَه تَبْطُلُ إذ لا اعْتِدادَ بِفِعْلِه مع الشّكِّ. اهـ. سم. ▫ قولُهُ: (إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ) أي وإلاّ لم تَبْطُلْ ولا

▫ قولُهُ: (أي يَظُنّ) فلو اختلَفَ ظَنّه اتّجهَ أنّه كَبَطيءِ القِراءةِ إنْ أدرَكَ ما يَسَعُ الفاتِحةَ. ▫ قولُهُ: (أي بَعدَ وُجودِ أقلِّهِ) الظّاهِرُ ولو قَبلَ الطُّمأنينةِ. ▫ قولُهُ: (لَم يَعُدْ إليها) بل يُصَلّي رَكْعةً بَعْدَ سَلامِ الإمامِ قال في شَرحِ الرّوضِ قال الزَّرْكَشيُّ فلو تَذَكَّرَ في قيامِ الثّانيةِ أنّه كان قد قَرَأها حُسِبَتْ له تلك الرّكْعةُ بِخِلافِ ما لو كان مُنفَرِدًا أو إمامًا فَشَكَّ في رُكوعِه في القِراءةِ فَمَضى ثم تَذَكَّرَ في قيامِ الثّانيةِ أي مَثَلاً أنّه كان قد قَرَأها في الأولى، فإنّ صَلاتَه تَبْطُلُ إذ لا اعْتِدادَ بِفِعْلِه مع الشّكِّ. اهـ. وقولُه: فإنّ صَلاتَه تَبْطُلُ أي إنْ مَضى عامِدًا عالِمًا بالتّحريمِ أو لم يَتَدارَك الرّكْعةَ وإلاّ لم تَبْطُلْ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُهُ: (إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ)

سَلامِ الإمامِ) تدارُكًا لِما فاتَه كالمسبوقِ (فلو عَلِمَ أو شَكَّ) في فِعلِها (وقد ركَعَ الإمامُ ولم يركَع هو) أي لم يُوجَد منه أقَلُّ الرُّكوعِ، وإنْ هَوى له (قرَأها) بعدَ عَودِه للقيامِ فيما إذا هَوى لِبَقاءِ محلِّها (وهو مُتخلِّفٌ بِعُذرٍ) فيأتي فيه حُكمُه السابِقُ من التخلُّفِ لإتمامِها بِشَرطِه ويُؤخَذُ منه أنّا حيثُ قُلنا بِعَودِه للرُّكنِ كان مُتخلِّفًا بِعُذرٍ فيأتي به ويسعَى على نظْمِ نفسِه ما لم يُسبَق بأكثرَ من ثلاثةٍ طَويلةٍ وإلا وافَقَ الإمامَ وأتى بِرَكعةٍ بعدَ سَلامِه (وقيلَ يركَعُ) لأجلِ المُتابعةِ (ويتَدارَكُ بعدَ سَلامِ الإمامِ) ما فاتَه وأفهَم قولُه وقد ركَعَ الإمامُ أنّه لو ركَعَ قبلَه ثُمّ شَكَّ لَزِمَه العودُ ويُوجَّه بأنّ رُكوعَه هناكَ يُسَنُّ أو يجوزُ له تركُه، والعودُ للإمامِ فكان ذلك بِمَنزِلةِ شَكِّه قبلَ أنْ يركَعَ بالكُلِّيّةِ ويأتي ذلك في كُلِّ رُكنٍ عَلِمَ المأمومُ تركَه أو شَكَّ فيه بعدَ تلَبُّسِه بِرُكنٍ بعدَه يقينًا أي وكان في التخلُّفِ له فُحشُ مُخالَفةٍ كما يُعلَمُ من المُثُلِ الآتيةِ فيُوافِقُ الإمامَ ويأتي بَدَلَه بِرَكعةٍ

يُدرِكُ هَذِه الرَّكعةَ، وإنْ قرَأها بَعْدَ عَودِه كما هو ظاهِرٌ سم (وإنْ هَوى لَه) ظاهِرُه، وإنْ كان أقرَبَ إلى أقَلِّ الرُّكوعِ سم وع ش.

قولُ (المتنِ): (قرَأها) أي وُجوبًا مُغني. ◘ قولُه: (فيما إذا هَوى) قَيدٌ لِقولِه بَعْدَ عَودِه إلَخْ. ◘ وقولُه: (لِبَقاءِ محلِّها) تَعليلٌ لِلْمَتنِ. ◘ قولُه: (بِشَرطِه) أي ما لم يُسبَقْ بأكثَرَ مِن ثَلاثةِ أركانٍ طَويلةٍ. ◘ قولُه: (ويُؤخَذُ منه أنّا حيثُ إلَخْ) تأمَّلْ فيه مِن حَيثُ الأخذُ لا مِن حَيثُ الحُكمُ، فإنّه كما قال بَصريٌّ. ◘ قولُه: (وإلاّ) أي إنْ سُبِقَ بذلك بأن انتهى إلى الرُّكنِ الرّابعِ. ◘ قولُه: (وأفهَمَ قولُه) إلى قولِه لِذلك وظاهِرٌ في المُغني إلاّ قولَه أي وكان إلى فعَلِمَ وقولَه؛ لِأنّه تَخلَّفَ إلى ومِثلُه وقولَه أي كَونَ تَخلُّفِه إلى بخِلافٍ وقولَه أو قَبلَه فيما يَظهَرُ وقولَه لِفُحشِ المُخالَفةِ إلى ومِثلُهُ. ◘ قولُه: (لَزِمَه العودُ) فلو رَكَعَ الإمامُ قَبلَ عَودِه فهَلْ يَمتَنِعُ فيه نَظَرٌ ولا يَبعُدُ الامتِناعُ سم أقولُ ويُؤيِّدُ الامتِناعَ تَعليلُ المُغني بقولِه إذ لا مُتابَعةَ حينَئذٍ فهو كالمُنفَرِدِ. اهـ. ◘ قولُه: (يُسَنُّ) أي إنْ كان التَّقدُّمُ بالرُّكوعِ عَمدًا. ◘ قولُه: (أو يجوزُ) أي إنْ كان سَهوًا. ◘ قولُه: (تركَهُ) تَنازَعَ فيه يُسَنُّ ويَجوزُ ع ش. اهـ. سم. ◘ قولُه: (قَبلَ أنْ يَركَعَ) أي قَبلَ أنْ يوجَدَ الرُّكوعُ بالكُلِّيّةِ أي لا مِنه ولا مِن إمامِه. ◘ قولُه: (ويأتي) إلى قولِه فعَلِمَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أي وكان إلى فيُوافِقُ الإمامَ.

◘ قولُه: (ويأتي ذلك) أي التَّفصيلُ الذي تَضمَّنَه قولُ المُصنِّفِ ولو عَلِمَ المأمومُ في رُكوعِه إلَخْ.

◘ قولُه: (بَعْدَ تَلَبُّسِه بِرُكنٍ) أي مع الإمامِ مُغني وبَصريٌّ. ◘ قولُه: (أي وكان في التَّخلُّفِ إلَخْ) قَضيّةُ

أي وإلاّ لم تَبطُلْ ولا يُدرِكُ هَذِه الرَّكعةَ، وإنْ قرَأها بَعْدَ عَودِه كما هو ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (أي لم يوجَدْ مِنه أقَلُّ الرُّكوعِ) ظاهِرُه وإنْ كان أقرَبَ إلى أقَلِّ الرُّكوعِ. ◘ قولُه: (لَزِمَه العودُ) فلو رَكَعَ الإمامُ قَبلَ عَودِه فهَلْ يَمتَنِعُ فيه نَظَرٌ ولا يَبعُدُ الامتِناعُ. ◘ قولُه: (تركَهُ) تَنازَعَ فيه يُسَنُّ ويَجوزُ ش. ◘ قولُه: (ويأتي ذلك في كُلِّ رُكنٍ إلَخْ) قد يُرَدُّ على ذلك أنّه لو شَكَّ قَبلَ سَلامِ الإمامِ هَلْ سَجَدَ معه سَجَدَ كما قال في الرَّوضِ في بابِ الجُمُعةِ، وإنْ شَكَّ مُدرِكُ الرَّكعةِ الثّانيةِ مع الإمامِ قَبلَ السَّلامِ هَلْ سَجَدَ مع الإمامِ سَجَدَ وأتَمَّها جُمُعةً اهـ مع أنّه تَلَبَّسَ بِرُكنٍ بَعْدَ السُّجودِ وهو الجُلوسُ لِلتَّشهُّدِ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّه بالشَّكِّ هُنا لم يَعلَمْ

بعدَ سَلامِ إمامِه فعُلِمَ أنَّه لو قامَ إمامُه فقط فشكَّ هَلْ سَجَدَ معه سَجَدَ كما نقَلَه القاضي عن الأئمَّةِ لأنَّه تخلُّفٌ يسيرٌ مع كونِه لم يتَلَبَّس بعدَه برُكنٍ يقينًا؛ لأنَّ أحدَ طرَفَيْ شَكِّه يقتضي أنَّه في الجُلوسِ بين السجدَتَيْنِ ومِثْلُه ما لو شَكَّ بعدَ رفعِ إمامِه من الرُّكوعِ في أنَّه ركَعَ معه أو لا فيركَعُ لذلك أي كونِ تخلُّفِه يسيرًا مع أنَّ أحدَ طرَفَيْ شَكِّه يقتضي أنَّه باقٍ في القيامِ الذي قبل الرُّكوعِ بخلافِ ما لو قامَ هو أي مع إمامِه أو قبله فيما يظهَرُ ثُمَّ شَكَّ في السُّجودِ فلا يعُودُ إليه لِفُحشِ المُخالَفةِ مع تيَقُّنِ التلَبُّسِ برُكنٍ بعدَه وهو القيامُ ومِثْلُه لو شَكَّ وهو ساجِدٌ معه هَلْ ركَعَ معه أو لا فلا يركَعُ لذلك..........

سُكوتِ النِّهايةِ، والمُغْني عنه أنَّه لَيْسَ بقَيْدٍ عندَهُما خِلافًا لِلشَّارِحِ. ◘ قولُه: (فَقَط) أي فلو قامَ معه ثم شَكَّ في ذلك لم يَعُدْ لِلسُّجودِ كما أفْتى به القاضي مُغْني. ◘ قولُه: (سَجَدَ) أي ثم تابَعَ الإمامَ مُغْني.

◘ قولُه: (لِأنَّه تَخَلُّفٌ يَسيرٌ) قد يُنازَعُ فيه مع أنَّه لا حاجةَ إلَيْه إذْ يَكْفي عَدَمُ التَّلَبُّسِ برُكْنٍ يَقينًا بَصْريٌّ.

◘ قولُه: (برُكْنٍ يقينًا) مُقْتَضاه أنَّه مُتَلَبِّسٌ به على احتِمالٍ وقد يُتَوَقَّفُ فيه، فإنَّ الفَرْضَ أنَّه في جُلوسٍ وأنَّ الرُّكْنَ الذي بَعْدَ سُجودِه القيامُ لا يُقالُ قولُه يَقينًا قَيْدٌ لِلنَّفْيِ لا لِلْمَنفيِّ؛ لِأنَّا نَقولُ لا يُلائِمُه قولُه؛ لِأنَّ أحَدَ طَرَفَيْ شَكِّه إلَخْ فَتَأمَّلْ بَصْريٌّ وقد يُجابُ بأنَّ قولَه يَقينًا لِمُجَرَّدِ رِعايةِ لَفْظِ الضَّابِطِ المُتَقَدِّمِ في قولِه ويأتي ذلك في كُلِّ رُكْنٍ إلَخْ. ◘ قولُه: (وَمِثْلُهُ) أي الشَّكُّ في السُّجودِ بَعْدَ قيامِ إمامِه فَقَطْ. ◘ قولُه: (أو قَبْلَه فيما يَظْهَرُ) مُقْتَضى كَلامِهِم خِلافُ هذا البَحْثِ وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني وضابِطُ ذلك أنَّه إنْ تَيَقَّنَ فَوْتَ مَحَلِّ المتروكِ لِتَلَبُّسِه مع الإمامِ برُكْنٍ لم يَعُدْ وإلَّا عادَ انْتَهَتْ، والقَلْبُ إلى هذا أمْيَلُ بَصْريٌّ.

◘ قولُه: (إلَيْهِ) أي السُّجودِ. ◘ قولُه: (وَمِثْلُه لو شَكَّ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني ولو سَجَدَ معه ثم شَكَّ في أنَّه رَكَعَ معه أمْ لا لم يَعُدْ لِلرُّكوعِ قاله البُلْقينيُّ. اهـ. ◘ قولُه: (لِذلك) أي لِفُحْشِ المُخالَفةِ إلَخْ وكذا الإشارةُ التي

تَلَبُّسه مع الإمامِ بما بَعْدَ المتروكِ؛ لِأنَّه كان جالِسًا هو، والإمامُ قَبْلَ التَّشَهُّدِ فَلَعَلَّه استَمَرَّ في ذلك الجُلوسِ لَكِنَّ هذا الجوابَ قد يُخالِفُ قولَه ويُتَّجه في جُلوسِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ أنَّه كَجُلوسِ التَّشَهُّدِ الأخيرِ لِدَلالَتِه على أنَّ التَّلَبُّسَ بجُلوسِ الأخيرِ مانِعٌ مِن العَوْدِ لِلسُّجودِ إلَّا أنْ يُحْمَلَ على ما إذا كان المشكوكُ فيه غيرَ السُّجودِ كالرُّكوعِ أو على ما إذا عَلِمَ أنَّه قَصَدَ الجُلوسَ لِلتَّشَهُّدِ فيه نَظَرٌ؛ لِأنَّ قَصْدَ الجُلوسِ لِلتَّشَهُّدِ لا يُخْرِجُه عن كَوْنِه فيما قَبْلَه في الواقِعِ عندَ تَبَيُّنِ تَرْكِ السُّجودِ أو الشَّكِّ فيه فَلْيُتَأمَّلْ ثم رأيت في فَتاوى السُّيوطيِّ مأمومٌ شَكَّ في السَّجْدةِ الأخيرةِ مِن آخِرِ صَلاتِه وهو في التَّشَهُّدِ الأخيرِ فَهَلْ يَسْجُدُها قَبْلَ سَلامِ الإمامِ أو لا يَسْجُدُها إلَّا بَعْدَ سَلامِه لِأجْلِ المُتابَعةِ الجوابُ الذي عندي أنَّه يَسْجُدُها عندَ التَّذَكُّرِ قَبْلَ سَلامِ الإمامِ ولَيْسَ كَمَن رَكَعَ مع الإمامِ ثم شَكَّ في الفاتِحةِ؛ لِأنَّه ثَمَّ انْتَقَلَ مِن رُكْنٍ فِعْليٍّ إلى فِعْليٍّ يَجِبُ مُتابَعةُ الإمامِ فيه وهُنا لم يَنْتَقِلْ بأن استَمَرَّ في الجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وإنْ فُرِضَ أخْذٌ في التَّشَهُّدِ فَهو نَقْلُ لِرُكْنٍ قوليٍّ في غيرِ مَوْضِعِه لا أنَّه انْتِقالٌ هذا مُلَخَّصُ ما ذَكَرَه في كَلامِه ثم أطالَ في ذلك وقد عَلِمْتَ أنَّ المسْألةَ في الرَّوْضِ.

وظاهِرُ ذلك أنّه لو شَكَّ وهو جالِسٌ للاستِراحةِ أو ناهِضٌ للقيامِ في السُّجودِ عادَ له، وإنْ كان الإمامُ في القيامِ؛ لأنّه لم يتَلَبَّس إلى الآنَ بِرُكنٍ بعدَه ولو كان شَكُّه في السُّجودِ في الركعةِ الأخيرةِ فهَلْ جُلوسُه للتَّشَهُّدِ الأخِيرِ كقيامِه فيما ذُكِرَ بجامِعِ أنّه تلَبَّسَ في كُلِّ بِرُكنٍ أو يُفَرِّقُ بأنّه في صُورةِ القيامِ قد تلَبَّسَ بِرُكنٍ يقينًا مع فُحشِ المُخالَفةِ بالعودِ لِبُعدِ ما بين القيامِ، والسُّجودِ بخلافِه في صُورةِ الجُلوسِ، فإنّه لم يتَلَبَّس بِرُكنٍ يقينًا لِما تقرَّرَ أنَّ أحدَ طَرَفَي شَكِّه يقتَضي أنّه إلى الآنَ في الجُلوسِ بين السجدَتَينِ مع عَدَمِ فُحشِ المُخالَفةِ لِقُربِ ما بين الجُلوسِ، والسُّجودِ ويُؤَيِّدُه صُورةُ الرُّكوعِ، فإنَّ هذَينِ موجودانِ فيها لِقُربِ ما بين القيامِ والرُّكوعِ ولأنَّ أحدَ طَرَفَي شَكِّه يقتَضي أنّه إلى الآنَ في القيامِ فلم يتَلَبَّس بِرُكنٍ يقينًا وهذا أقرَبُ ولا يُخالِفُه ما في المتْنِ في الفاتِحةِ؛ لأنّه بالرُّكوعِ تلَبَّسَ بِرُكنٍ أي بِصُورَتِه إذْ هو المُرادُ في الضابِطِ المذكورِ على كُلٍّ من طَرَفَي الشكِّ أي سَواءٌ أُفرِضَ أنّه قرَأها أم لا، فإنْ قُلت عَدَمُ

بَعْدُ. ▫ قولُه: (وَظاهِرُ) إلى قولِه: لِأنّه لم يَتَلَبَّسْ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَهو جالِسٌ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ أَنَّ، والمُغْني ولو شَكَّ بَعْدَ قيامِ إمامِه في أنّه سَجَدَ معه أمْ لا سَجَدَ ثم تابَعَه إلَخ سم.

▫ قولُه: (بَعْدَ قيامِ إمامِهِ) أي فَقَطْ كما في المُغْني والأسنى فهذا مُكَرَّرٌ مع قولِ الشّارِحِ المُتَقَدِّمِ فعُلِمَ أنّه لو قامَ إلَخ. ▫ قولُه: (عادَ لَهُ) أي بخِلافِ ما لو قامَ معه ثم شَكَّ لا يَعودُ لِلسُّجودِ شَرْحُ الرَّوْضِ أي والمُغْني سم. ▫ قولُه: (في الرَّكعةِ الأخيرةِ) خبَرُ كان. ▫ قولُه: (مع عدَمِ فُحشِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بلَمْ يَتَلَبَّسْ إلَخ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي الفَرْقُ ونَقَلَ سم عَنِ الرَّوْضِ وفَتاوى السُّيوطيِّ التَّصْريحَ بأنّه لو شَكَّ في جُلوسِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ أو الأخيرِ في السُّجودِ لم يَعُدْ له وأقَرَّه الرَّشيديُّ. ▫ قولُه: (صورةُ الرُّكوعِ) أي المُتَقَدِّمةِ في قولِه ومِثْلُه ما لو شَكَّ بَعْدَ رَفْعِ إمامِه مِنَ الرُّكوعِ إلَخ. ▫ قولُه: (فإنَّ هذَيْنِ) أي عَدَمَ التَّلَبُّسِ وعَدَمَ الفُحْشِ. ▫ قولُه: (وَهذا) أي الفَرْقُ وكذا ضَميرُ ولا يُخالِفُه ورَجَّحَه الكُرْديُّ إلى أقْرَبَ.

▫ قولُه: (في الضابِطِ المذكورِ) أي المُتَقَدِّمِ في قولِه ويأتي ذلك في كُلِّ رُكنٍ إلَخ. ▫ قولُه: (على كُلِّ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه تَلَبَّسَ. ▫ قولُه: (أي سَواءٌ إلَخ) تَفْسيرٌ لِقولِه على كُلٍّ مِن طَرَفَي الشَّكِّ. ▫ قولُه: (فإنْ قُلت إلَخ) وقَعَ السُّؤالُ عَمّا لو شَكَّ وهو جالِسٌ مع إمامِه بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ هَل اطْمأنَّ في السَّجدةِ الأولى أمْ لا الجوابُ أنَّ قَضيَّةَ تَقْييدِ الشّارِحِ عَدَمُ العَوْدِ بفُحْشِ المُخالَفةِ مع تَصْريحِه في الشَّكِّ في السُّجودِ في الرَّكعةِ الأخيرةِ بفِقْدانِ فُحْشِ المُخالَفةِ بَيْنَ الجُلوسِ، والسُّجودِ أنّه يَعودُ إلى السَّجدةِ وأنَّ قَضيَّةَ إطْلاقِ الأسنى والنِّهايةِ، والمُغْني وسُكوتِهم عَنِ التَّقْييدِ المذكورِ أنّه لا يَعودُ إلى السَّجدةِ بل ما في سم عَن

▫ قولُه: (وَهو جالِسٌ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ ولو شَكَّ بَعْدَ قيامِ إمامِه في أنّه سَجَدَ معه أو لا ثم تابَعَه إلَخ. ▫ قولُه: (عادَ لَهُ) أي بخِلافِ ما لو قامَ معه ثم شَكَّ لا يَعودُ لِلسُّجودِ شَرْحُ الرَّوْضِ. قولُه: وَيُتَّجه في جُلوسِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ إلَخ. كذا شَرْحُ م ر وقَضيَّتُه أنَّ مَن شَكَّ في جُلوسِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ أو الأخيرِ في السُّجودِ لم يَعُدْ له وهو مَمنوعٌ مُخالِفٌ لِما في الحاشيةِ عَنِ الرَّوْضِ.

العودِ هنا يدفعُ ما تقرَّرَ من التقييدِ بفُحشِ المُخالَفةِ قُلْتُ لا يدفعُه؛ لأنَّ محَلَّ التقييدِ في رُكنَيْنِ فِعليَّيْنِ؛ لأنَّهما اللذانِ يظهَرُ فيهما فُحشُ المُخالَفةِ وعَدَمُه بخلافِ القوليِّ والفِعليِّ ومن ثَمَّ لم يُعَوِّلوا على السبقِ أو التأخُّرِ بالقوليِّ مُطلَقًا.

(ولو سَبَقَ إمامَه بالتحرُّمِ لم تنعقِدْ) صلاتُه كما عُلِمَ بالأولى مِمَّا مرَّ في مُقارَنَتِه له فيها وذَكَرَه هنا توطِئَةً لِما بعدَه (أو بالفاتِحةِ أو التشهُّدِ) بأنْ فرَغَ من أحدِهما قبل شُروعِ الإمامِ فيه (لم يضُرَّه ويُجزِئُه) لإتيانِه به في محَلِّه من غيرِ فُحشِ مُخالَفةٍ (وقيلَ تجِبُ إعادَتُه) مع فِعلِ الإمامِ أو بعدَه وهو الأولى، فإنْ لم يُعِده بطَلَتْ؛ لأنَّ فِعله مُتَرَتِّبٌ على فِعلِه فلا يُعتَدُّ بِما سبَقَه به........

الرَّوْضِ وفَتاوى السُّيوطيِّ وأقَرَّه الرَّشيديُّ أنَّه لو شَكَّ في جُلوسِ التَّشَهُّدِ في السُّجودِ لم يَعُدْ له صَريحٌ في أنَّه لا يَعودُ إلَيْها واللهُ أعْلَمُ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في مَسْألةِ المتْنِ. ▫ قولُه: (ما تقرَّرَ) مَفعولُ يَدْفَعُ وفاعِلُه ضَميرُ عَدَمِ العوْدِ. ▫ قولُه: (مِن التَّقْييدِ إلَخْ) أي لِلضَّابِطِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (في رُكْنَيْنِ إلَخْ) أي أحَدُهُما مَتْروكٌ، والآخَرُ مُتَلَبِّسٌ بِهِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي واحِدًا كان أو مُتَعَدِّدًا. ▫ قولُه: (بِخِلافِ القوْليِّ إلَخْ) قد يُقالُ: المُرادُ بالقوْليِّ هُنا الفِعْليُّ كما أشارَ إلَيْه الشَّارِحُ بقولِه أي لِمَحَلِّها. ▫ قولُه: (لَم تَنْعَقِدْ صَلاتُهُ) مَحَلُّه فيما إذا نَوى المأمومُ الاقْتِداءَ مع تَحَرُّمِه أمّا لو نَواه في أثْناءِ صَلاتِه فلا يُشْتَرَطُ تأخُّرُ تَحَرُّمِه بل يَصِحُّ تَقَدُّمُه على تَحَرُّمِ الإمامِ الذي اقْتَدى به في الأثْناءِ وكذا لو كَبَّرَ عَقِبَ تَكْبيرِ إمامِه ثم كَبَّرَ إمامُه ثانِيًا خُفْيَةً لِشَكِّه في تَكْبيرِه مَثَلًا ولَمْ يَعْلَمْ به المأمومُ لم يَضُرَّ على أصَحِّ الوجْهَيْنِ وهو المُعْتَمَدُ قَلْيوبيٌّ وحَلَبيٌّ وع ش اهـ بُجَيْرِميٌّ وقولُه وكذا إلَخْ تَقَدَّمَ في الشَّارِحِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (كما عُلِمَ) إلى قولِه مُدْرَكًا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فيها) أي في تَكْبيرةِ التَّحَرُّمِ. ▫ قولُه: (بِأنْ فَرَغَ) إلى قولِه ويُسَنُّ في المُغْني.

▫ قولُه: (بِأنْ فَرَغَ مِن أحَدِهِما إلَخْ) أفْهَمَ أنَّه لو تأخَّرَ شُروعُه عن شُروعِ الإمامِ ولكن فَرَغَ الإمامُ قَبْلَه لا يأتي هذا الخِلافُ وكذا لو سَبَقَه ولكن لم يَفْرُغْ قَبْلَ شُروعِه عَميرةُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو بَعْدَه وهو الأوْلى) كذا م ر وهو يُفيدُ سَنَّ تأخُّرِ جميعِ تَشَهُّدِ المأمومِ عن جميعِ تَشَهُّدِ الإمامِ ولَعَلَّه خاصٌّ بالأخيرِ وإلّا أشْكَلَ إذ كيف يُطْلَبُ التَّأخُّرُ بالأوَّلِ المُقْتَضي لِلتَّخَلُّفِ عن قيامِ الإمامِ وهذا على هذا القوْلِ كما هو ظاهِرُ العِبارةِ فَلْيُنْظَرِ الحُكْمُ على الرَّاجِحِ وفي شَرْحِ العُبابِ لِلشَّارِحِ عَن المجْموعِ والجواهِرِ ويُسَنُّ أنْ يَكونَ مع الإمامِ في الأقْوالِ غيرِ التَّحَرُّمِ والتَّأمينِ كالأفْعالِ بِأنْ يَتأخَّرَ ابْتِداؤُه بالقوْلِ عَن ابْتِدائِه وفَراغُه عن فَراغِه انْتَهى. سم عِبارةُ شَرْحِ بافَضْلٍ: وأمّا المُتابَعةُ المندوبةُ فهي أنْ يَجْرِيَ على أثَرِه في الأفْعالِ والأقْوالِ بِحَيْثُ يَكونُ ابْتِداؤُه بِكُلٍّ مِنهما مُتأخِّرًا عَن ابْتِداءِ الإمامِ ومُتَقَدِّمًا على فَراغِه مِنهُ. اهـ. وتَقَدَّمَ أنَّ الأفْضَلَ أنْ يَكونَ سَلامُ المأمومِ عَقِبَ سَلامِ الإمامِ ولا يَشْتَغِلُ بما بَقِيَ مِن الأذْكارِ، والأدْعيةِ المأثورةِ أي إلّا إذا تَرَكَها الإمامُ كما مَرَّ عن ع ش. ▫ قولُه: (وَهو الأوْلى) أي إنْ تَمَكَّنَ مُغْني.

▫ قولُه: (وَهو الأوْلى) كذا م ر وهو يُفيدُ سَنَّ تأخُّرِ جميعِ تَشَهُّدِ المأمومِ عن جميعِ تَشَهُّدِ الإمامِ ولَعَلَّه خاصٌّ بالأخيرِ وإلّا أشْكَلَ إذ كيف يُطْلَبُ التَّأخُّرُ بالأوَّلِ المُقْتَضي لِلتَّخَلُّفِ عن قيامِ الإمامِ وهذا على

ويُسَنُّ مُراعاةُ هذا الخلافِ بل يُسَنُّ هَكَذا بالمُحَشِّي وليس في الشرحِ ولَعَلَّه نُسخةٌ وقَعَتْ له. ا هـ. مُصَحِّحُه ولو في أوَّلَيِ السِّرِّيَّةِ تأخِيرُ جميعِ فاتِحَتِه عن فاتِحةِ الإمامِ إنْ ظَنَّ أنّه يقرأ السُّورةَ، فإنْ قُلْت لِمَ قَدَّمتُم رِعايةَ هذا الخلافِ على خلافِ البُطلانِ بتَكريرِ القوليِّ قُلْت؛ لأنّ هذا الخلافَ أقوى، والقاعِدةُ أخذًا من كلامِهم أنّه إذا تعارَضَ خلافانِ قُدِّمَ أقواهما وهذا كذلك؛ لأنّ حديثَ «فلا تختلِفوا عليه» يُؤَيِّدُه وتكريرُ القوليِّ لا نعلَمُ له حديثًا يُؤَيِّدُه ثُمّ رأيت الأنوارَ قال في التقدُّمِ بقولي لا تُسَنُّ إعادَتُه للخُروجِ من الخلافِ لِوُقُوعِه في الخلافِ ا هـ. وما ذَكَرتُه أوجَه مُدرَكًا وفيه كالتتِمّةِ لو عَلِمَ أنّ إمامَه يقتَصِرُ على الفاتِحةِ لَزِمَه أنْ يقرأ الفاتِحةَ مع قِراءَتِه. ا هـ.

وفي قولِه لَزِمَه نظَرٌ ظاهِرٌ إلا أنْ يكونَ مُرادُه أنّه متى أرادَ البقاءَ على مُتابعَتِه وعَلِمَ من نفسِه أنّه بعدَ رُكوعِه لا يُمكِنُه قِراءَتُها إلا وقد سَبَقَه بأكثرَ من رُكنَيْنِ يتحتمُ عليه قِراءَتُها معه؛ لأنّه لو سَكَتَ عنها إلى أنْ ركَعَ يكونُ مُتخلِّفًا بغيرِ عُذرٍ لِتقصيرِه بخلافِ........

▫ قولُه: (جَميعِ فاتِحَتِه) أي وجَميعِ تَشَهُّدِه أيضًا قاله ع ش وفيه تَوَقُّفٌ ظاهِرٌ كما مَرَّ عن سم.
▫ قولُه: (يقرأُ السّورةَ) أي التي يَسَعُ زَمَنُها الفاتِحةَ كما يأتي. ▫ قولُه: (أنّه إذا تعارَضَ إلَخْ) خَبَرٌ والقاعِدةُ. ▫ قولُه: (هذا الخِلافَ أقوى) يُغني عنه قولُه الآتي وهكذا كذلك. ▫ قولُه: (لِلخُروجِ إلَخْ) عِلّةٌ لِلمَنفيِّ. ▫ وقولُه: (لِوُقوعِه إلَخْ) عِلّةٌ لِلنّفيِ. ▫ قولُه: (وما ذَكَرتُه أوجَه إلَخْ) اعتَمَدَه م ر. اهـ. سم.
▫ قولُه: (وفيه) أي في الأنوارِ. ▫ قولُه: (وفي قولِه لَزِمَه إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ لَكِنّ الذي أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى عَدَمُ وُجوبِ ذلك على المأمومِ الموافِقِ فيها فَقد قال صاحِبُ الأنوارِ كالشَّيخَيْنِ وغيرِهما إلَخْ فَقولُه فَعليه أنْ يَقرأ الفاتِحةَ معه مُرادُه به الاستِحبابُ. اهـ. ▫ قولُه: (بِأكثرَ مِن رُكنَيْنِ) يَنبَغي بِرُكنَيْنِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لِأنّه لو سَكَتَ عنها إلَخْ) أي مع عِلمِه أنّ إمامَه يَقتَصِرُ على الفاتِحةِ.

هذا القولِ كما هو ظاهِرُ العِبارةِ فَلْيُنظَر الحُكمُ على الرّاجِحِ ولَمّا قال في العُبابِ والأولى تأخُّرُ ابتِدائِه بالأركانِ غيرَ التّحَرُّمِ عَن ابتِداءِ الإمامِ وتَقَدُّمِه على فَراغِه قال الشّارِحُ في شَرحِه كذا قاله الشّيخانِ في الأركانِ الفِعليّةِ ولَمْ يُقَيِّد المُصَنِّفُ بها لِقولِ المجموعِ والجواهِرِ ويُسَنُّ أنْ يكونَ معه في الأقوالِ كَذلك بأنْ يتأخَّرَ ابتِداؤُه بالقولِ عَن ابتِدائِه إلاّ في التّأمينِ كما مَرَّ أي ويَتَقَدَّمُ فَراغُ الإمامِ مِنها على فَراغِ المأمومِ. اهـ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ مُراعاةُ هذا الخِلافِ) قَضيّةُ سَنِّ المُراعاةِ أنّ الأفضلَ عَدَمُ التّقَدُّمِ فَهَلْ قَضيّتُها أيضًا أنّ الأفضلَ التّأخُّرُ بِجميعِ التّشَهُّدِ عَن الإمامِ لِقولِه على هذا القولِ وهو الأولَى.
▫ قولُه: (ولو في أولى السِّرِّيّةِ) فيه إشارةٌ إلى أنّ سَنّ تأخيرِ قِراءَتِه الفاتِحةَ عن قِراءةِ الإمامِ إيّاها إنّما يكونُ في الأولَيَيْنِ. ▫ قولُه: (وما ذَكَرتُه أوجَه مُدرَكًا) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (لَزِمَه أنْ يقرأ الفاتِحةَ إلَخْ) أفتى شَيخُنا الشِّهابُ الرّمليُّ بأنّه لا يَجِبُ ذلك على المأمومِ الموافِقِ فيها ش م ر.

نحوِ مُنْتَظِرِ سَكتةِ الإمامِ لأنّه لم يعلم من حالِ الإمامِ شيئًا فعَلِمَ أنّ محَلّ ندبِ تأخِيرِ فاتِحَتِه إنْ رجا أنّ إمامَه يسكُتُ بعدَ الفاتِحةِ قدرًا يسَعُها أو يقرأُ سُورةً تسَعُها وأنّ محَلّ ندبِ سُكوتِ الإمامِ إذا لم يعلم أنّ المأمُومَ قرَأها معه أو لا يرى قِراءَتَها.

(ولو تقدّمَ) على إمامِه (بفِعلٍ كرُكوعٍ وسُجودٍ، فإنْ كان) ذلك (برُكنَيْنِ) فعلِيّيْنِ مُتوالِيَيْنِ (بَطَلَتْ) صلاتُه إنْ تعمّدَ وعَلِمَ التحريمَ لِفُحشِ المُخالَفةِ، فإنْ سَها أو جهِلَ لم يضُرَّ لا يُعتَدُّ له بهما، فإذا لم يُعِد للإتْيانِ بهما مع الإمامِ سَهوًا أو جهلاً أتى بعدَ سَلامِ إمامِه برَكعةٍ........

▫ قولُه: (نَحوِ مُنْتَظِرِ سَكتةِ إلَخ) أي كَبَطِيءِ القِراءةِ والنّاسي لَها. ▫ قولُه: (لِأنّه لم يَعلَمْ إلَخ) يُفيدُ أنّه لو عَلِمَ مِن حالِ الإمامِ المُبادَرةَ بالرُّكوعِ بَعْدَ الفاتِحةِ فَلَيْسَ بمَعْذورٍ كما مَرَّ عَن البَصْريِّ. ▫ قولُه: (فَعَلِمَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وأنّ مَحَلّ نَدبِ سُكوتِ الإمامِ إلَخ) انْظُرْ مِن أيْنَ يُعْلَمُ هذا رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِفِعْلٍ) أرادَ به الجِنْسَ لِيَتأتّى التّفْصيلُ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِرُكْنَيْنِ) أي ولو غيرَ طَويلَيْنِ مُغْني. ▫ قولُه: (فِعْلِيّيْنِ) إلى قولِه أو أنْ يَرْكَعَ في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (إنْ تَعَمّدَ وعَلِمَ إلَخ) هَلْ يَلْحَقُ بالعالِمِ الجاهِلُ الغيْرُ المعْذورِ فيه ما مَرَّ فَلْيُراجَعْ بَصْريٌّ أي ومُقْتَضى إطْلاقِهِم هُنا أنّه مِن الجاهِلِ لا يَضُرُّ، وإنْ كان غيرَ مَعْذورٍ وكَلامُهم في مَواطِنَ كَثيرةٍ قاضٍ بالتّفْصيلِ. ▫ قولُه: (فإنْ سَها أو جَهِلَ إلَخ) يَنْبَغي أنْ يُقالَ فيما لو هَوى لِلسُّجودِ مع الإمامِ ثم عادَ الإمامُ لِلْقيامِ إنّه إنْ عَلِمَ أنّه عادَ لِلْفاتِحةِ لِعِلْمِه بتَرْكِها أو شَكِّه فيها كأنْ أخْبَرَه مَعْصومٌ أنّ عَوْدَه لِذلك كان كَمَن تَقَدّمَ برُكْنَيْنِ سَهْوًا أو جَهْلاً حَتّى يَجِبَ العوْدُ هُنا إنْ أوجَبناه هُناكَ أي كما يأتي تَرْجيحُه، وإنْ لم يُعْلَمْ أنّه لِذلك انْتَظَرَه سم أي في السُّجودِ. ▫ قولُه: (سَهْوًا أو جَهْلاً) فيه إشارةٌ إلى أنّه يَجِبُ العوْدُ إلى الإمامِ عندَ زَوالِ السّهْوِ والجهْلِ وهو قَريبٌ وعِبارةُ شَيْخِنا الشِّهابِ البُرُلُّسيِّ لو عَلِمَ الحالَ بَعْدَ ذلك فَظاهِرُ وُجوبِ عَوْدِه إلى الإمامِ بخِلافِ ما إذا سَبَقَه برُكْنٍ واحِدٍ سَهْوًا، فإنّه مُخَيّرٌ كما سَيأتي على

▫ قولُه في (المتْنِ): (ولو تقدّمَ بفِعْلٍ) أرادَ به الجِنْسَ لِيَتأتّى التّفْصيلُ. ▫ قولُه: (فإنْ سَها أو جَهِلَ) يَنْبَغي أنْ يُقالَ فيما لو هَوى لِلسُّجودِ مع الإمامِ ثم عادَ الإمامُ لِلْقيامِ أنّه إنْ عَلِمَ أنّه عادَ لِلْفاتِحةِ لِعِلْمِه بتَرْكِها أو شَكَّ فيه كأنْ أخْبَرَه مَعْصومٌ أنّ عَوْدَه لِذلك كان كَمَن تَقَدّمَ برُكْنَيْنِ سَهْوًا أو جَهْلاً حَتّى يَجِبَ العوْدُ إلَيْه هُنا إنْ أوجَبْناه هُناكَ، وإنْ لم يَعْلَمْ أنّه عادَ لِذلك انْتَظَرَه لِذلك ولا تَجِبُ نيّةُ المُفارَقةِ لاحتِمالِ غَلَطِه ويُحْتَمَلُ أنْ لا يَجِبَ العوْدُ أيْضًا في القِسْمِ الأوّلِ ويُفارِقُه مَن تَقَدّمَ برُكْنَيْنِ سَهْوًا أو جَهْلاً بتَقْصيرِ ذاكَ وتَعَدّيه في الواقِعِ بخِلافِ هذا لا تَقْصيرَ ولا تَعَدّي مِنه لِمُتابَعَتِه الإمامَ فيما أتى به بل يُحْتَمَلُ أنْ يَمْتَنِعَ العوْدُ فيه كما لو انْتَصَبَ مع الإمامِ تارِكَيْنِ التّشَهُّدَ الأوّلَ ثم عادَ الإمامُ إلَيْه وقد يُفَرّقُ فَلْيُتأمّلْ.

▫ قولُه: (سَهْوًا أو جَهْلاً) فيه إشارةٌ إلى أنّه يَجِبُ العوْدُ إلى الإمامِ عندَ زَوالِ السّهْوِ، والجهْلِ وهو قَريبٌ ويوَجَّه بأنّ في السّبْقِ بِهِما فُحْشَ المُخالَفةِ ولِهذا عَلّلوا به البُطْلانَ عندَ التّعَمُّدِ، والسّبْقِ سَهْوًا أو جَهْلاً إذا كان مع فُحْشٍ اقْتَضى وُجوبَ العوْدِ إلى الإمامِ كما لو تَرَكَ الإمامَ في التّشَهُّدِ الأوّلِ وانْتَصَبَ سَهْوًا أو

وإلا أعادَها وصُورةُ التقدُّمِ بهما أنْ يركَعَ ويعتَدِلَ ثُمَّ يهوِيَ للسُّجودِ مثلاً، والإمامُ قائِمٌ أو أنْ يركَعَ قبلَ الإمامِ فلمَّا أرادَ الإمامُ أنْ يركَعَ رفَعَ فلمَّا أرادَ أنْ يرفَعَ سَجَدَ فلم يجتَمِعْ معه في الرُّكوعِ ولا في الاعتِدالِ وفارَقَ ما مرَّ في التخلُّفِ بأنَّ التقدُّمَ أفحَشُ ومن ثَمَّ حرَمَ بِرُكنٍ إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ بخلافِ التخلُّفِ به، فإنَّه مكرُوهٌ ومَنْ تقدَّمَ بِرُكنٍ سُنَّ له العودُ إنْ تعَمَّدَ وإلا تخيَّرَ

الأصَحُّ انتَهَى. اهـ. سم وينْبَغِي أخذًا مِمَّا مَرَّ عنه في تَذَكُّرِ تَرْكِ الفاتِحةِ في رُكوعِه قَبْلَ إمامِه ومِمَّا يأتي عن ع ش في التَّقَدُّمِ برُكْنٍ تَقْيِيدُ الوُجوبِ بما إذا لم يُدْرِكْه الإمامُ قَبْلَ العوْدِ وإلاَّ فيَمْتَنِعُ. ▫ قولُه: (وإلاَّ أعادَها) أي، وإنْ لَم يأتِ بالرَّكْعةِ أعادَ الصَّلاةَ. ▫ قولُه: (والإمامُ قائِمٌ) هذا التَّصْويرُ هو الأصَحُّ سم ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو أنْ يرْكَعَ إلخ) هذا التَّمْثيلُ لِلْعِراقيِّينَ وهو ضَعيفٌ لِأنَّه لَيْسَ فيه إلاَّ السَّبْقُ برُكْنٍ أو بعضِه بُجَيْرِميٌّ وعِبارةُ الكُرْديِّ على شَرْحِ بافَضْلٍ رَجَّحَه أي التَّصْويرَ الثَّانيَ في شُروحِه على الإرْشادِ والعُبابِ وفي الأسْنى هو الأولى ورَجَّحَ شَرْحُ المنْهَجِ والمُغْني، والنِّهايةِ قياسَ التَّقَدُّمِ على التَّأخُّرِ اهـ. ▫ قولُه: (وفارَقَ إلخ) والمُعْتَمَدُ أنَّه لا فَرْقَ وأنَّ التَّقَدُّمَ، والتَّأخُّرَ المُضِرَّيْنِ صورَتُهُما واحِدةٌ وهي أنْ يُسْبَقَ أو يَتَخَلَّفَ المأمومُ بتَمامِ رُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ بُجَيْرِميٌّ وتَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ، والمُغْني وسم ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي مِن اعْتِبارِ التَّأخُّرِ بتَمامِ رُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ بأنْ يَفْرُغَ الإمامُ مِنهُما والمأمومُ فيما قَبْلَهُما. ▫ قولُه: (حَرَمَ) إلى قولِه والكلامُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (حَرَمَ برُكْنٍ إلخ) ويُؤْخَذُ مِن خَبَرِ -أما يَخْشى الذي يَرْفَعُ رأسَه قَبْلَ رأسِ الإمامِ أنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رأسَه رأسَ حِمارٍ- أنَّ السَّبْقَ ببعضِ رُكْنٍ كأنْ رَكَعَ قَبْلَ الإمامِ ولَحِقَه الإمامُ في الرُّكوعِ أنَّه كالسَّبْقِ برُكْنٍ وهو كَذلك كما جَرى عليه الشَّيْخُ نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ سم قولُه برُكْنٍ أي أو ببعضِه كما بيَّنّاه بهامِشِ أوَّلِ الفصْلِ. اهـ. ▫ قولُه: (سُنَّ له العودُ إلخ) أي لِيَرْكَعَ معه مَثَلاً، وإذا عادَ فهَلْ يُحْسَبُ له رُكوعُه الأوَّلُ أو الثَّاني فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ أنَّه يُحْسَبُ له رُكوعُه الأوَّلُ إن اطْمأنَّ فيه وإلاَّ فالثَّاني ثم على حُسْبانِ الأوَّلِ لو تَرَكَ الطُّمأنينةَ في الثَّاني لم يَضُرَّ ولو لم

جَهْلاً، فإنَّه يَجِبُ عليه العوْدُ بل قد يُقالُ الوُجوبُ هُنا أولَى؛ لِأنَّ الفُحْشَ هُنا أتَمُّ بدَليلِ البُطْلانِ عندَ التَّعَمُّدِ هُنا لا ثَمَّ وقد قال شَيْخُنا العلامةُ الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نَحْنُ فيه ما نَصُّه لو عَلِمَ الحالَ بَعْدَ ذلك فَظاهِرٌ وُجوبُ عَوْدِه إلى الإمامِ بخِلافِ ما إذا سَبَقَه برُكْنٍ واحِدٍ سَهْوًا، فإنَّه مُخَيَّرٌ كما سيأتي على الأصَحِّ وقد يُقالُ في الأولى الواجِبُ عَوْدُه إلى الإمامِ أو إلى الرُّكْنِ الذي لا يُبْطِلُ السَّبْقَ إلَيْه ولَمْ أرَ في ذلك شَيْئًا وعليه فَلو هَوى لِلسُّجودِ والإمامُ بَعْدُ في القيامِ ثم عَلِمَ الحالَ جازَ له العوْدُ إلى الاِعْتِدالِ أو الرُّكوعِ كما يَجوزُ إلى القيامِ وهو مَحَلُّ نَظَرٍ اهـ وعَوْدُه إلى الاِعْتِدالِ لا يَظْهَرُ على طَريقِ القاضي إذا لَزِمَ تَطْويلُهُ. ▫ قولُه: (والإمامُ قائِمٌ) هذا هو الأصَحُّ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ حَرَمَ برُكْنٍ) أي أو ببعضِه كما بيَّنّاه بهامِشِ أوَّلِ الفصْلِ. ▫ قولُه: (ومَن تَقَدَّمَ برُكْنٍ سُنَّ له العوْدُ إنْ تَعَمَّدَ وإلاَّ تَخَيَّرَ)، فإذا عادَ إلَيْه هَلْ يَلْغو الرُّكوعُ الذي أتى به أو لا بل هو مَحْسوبٌ له ورُكوعُه مع الإمامِ لِمَحْضِ المُتابَعةِ حَتّى لو رَفَعَ مِنه قَبْلَ أنْ يَطْمَئِنَّ المأمومُ لم يَلْزَم الطُّمأنينةُ فيه نَظَرٌ، فإنْ قُلْت إذا عادَ إلى الإمامِ صارَ هذا اعْتِدالاً ويَلْزَمُه تَطْويلُه

(وإلا) بأن تقدَّمَ بركنٍ فعليٍّ أو بركنينِ قوليينِ أو قوليٍّ وفعليٍّ كالفاتحةِ، والركوعِ (فلا) تبطُلُ، وإنْ عَلِمَ وتعمَّدَ لِقِلَّةِ المُخالَفةِ (وقيلَ تبطُلُ بركنٍ) تامٍّ مع العِلْمِ، والتعمُّدِ لِفُحشِ التقدُّمِ بخلافِ التأخُّرِ والكلامُ في غيرِ التقدُّمِ بالسلامِ أي بالميمِ آخِرَ الأولى فهو به مُبطِلٌ ويُفهِمُه بالأولى ما يأتي أنّه لو تعمَّدَ المسبوقُ القيامَ قبل سَلامِ إمامِه بَطَلَتْ وقولُ الأنوارِ أنّ هذا مبنيٌّ على ضعيفِ أنّ التقدُّمَ بركنٍ مُبطِلٌ غيرُ صَحيحٍ نقلاً ومَعنًى، فإذا أبطَلَ القيامُ لِما فيه من المُخالَفةِ الفاحِشةِ فالسلامُ أولى؛ لأنه أفحشُ.

يتَّفِقُ له بَعْدَ عَوْدِهِ رُكوعٌ حَتّى اعْتَدَلَ الإمامُ فَهَلْ يَعودُ ويَرْكَعُ لِوُجوبِه عليه بِفِعْلِ الإمامِ أو لا؛ لِأنّه كان لِمَحْضِ المُتابَعةِ وفاتَتْ فأشْبَهَ ما لو لم يَتَّفِقْ له سُجودُ التِّلاوةِ مع إمامٍ حَتّى قامَ فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الثّاني فَيَسْجُدُ مع الإمامِ.

(فائِدةٌ) قال حَجّ في الزَّواجِرِ: عَدُّنا مُسابَقةَ الإمامِ مِن الكبائِرِ هو صَريحُ ما في الأحاديثِ الصَّحيحةِ وبِه جَزَمَ بعضُ المُتأخِّرينَ ومَذْهَبُنا أنّ مُجَرَّدَ رَفْعِ الرَّأسِ قَبْلَ الإمامِ أو القيامِ أو الهوِيِّ قَبْلَه مَكْروهٌ كَراهةَ تَنْزيهٍ، فإنْ سَبَقَه بِرُكْنٍ كأنْ رَكَعَ واعْتَدَلَ، والإمامُ قائِمٌ لم يَرْكَعْ حَرُمَ عليه ولا يَبْعُدُ أنْ يُحْمَلَ الحديثُ على هَذِه الحالةِ وتكونَ هَذِه المَعْصيةُ كَبيرةً انتهى أقولُ وقولُه ومَذْهَبُنا أنّ مُجَرَّدَ رَفْعِ الرَّأسِ إلَخ لا يُنافي كَوْنَ السَّبْقِ بِبعضِ الرُّكْنِ حَرامًا لِأنّه لا يَتَحَقَّقُ السَّبْقُ ببعضِ الرُّكْنِ إلاّ بالانْتِقالِ مِن القيامِ مَثَلاً إلى مُسَمّى الرُّكوعِ أو السُّجودِ، والهوِيُّ مِن القيامِ وسيلةٌ إلى الرُّكوعِ أو السُّجودِ، والرَّفْعُ مِن السُّجودِ وسيلةٌ إلى القيامِ أو الجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَلَمْ يَصْدُقْ عليه أنّه سُبِقَ بِرُكْنٍ ولا ببعضِه ع ش.

▫ قولُهُ: (بأنْ تقدَّمَ بركنٍ فِعليٍّ إلَخ) أي أو برُكْنَيْنِ فِعلِيَّيْنِ غيرِ مُتَوالِيَيْنِ كأنْ رَكَعَ ورَفَعَ قَبْلَ رُكوعِ الإمامِ واستَمَرَّ في اعْتِدالِه حَتّى لَحِقَه الإمامُ فَسَجَدَ معه ثم رَفَعَ قَبْلَه وجَلَسَ ثم هَوى لِلسَّجْدةِ الثّانيةِ فلا يَضُرُّ ذلك لِعَدَمِ تَوالِيهِما ع ش. ▫ قولُهُ: (أي بالميمِ إلَخ) هذا يُفيدُ أنّه إذا سَبَقَ الإمامَ بما عَدا الميمَ الأخيرةَ مِن التَّسْليمةِ الأولى وتأخَّرَ بالميمِ عن تَسْليمةِ الإمامِ أو قارَنَ آخِرَها به لم يَضُرَّ وفيه نَظَرٌ فَلْيُنْظَرْ سم عِبارةُ ع ش قولُه أي بالميمِ إلَخ بل بالهمزةِ إنْ نَوى عندَها الخُروجَ بها مِن صَلاتِهِ. اهـ. ▫ قولُهُ: (فهو بِهِ) أي التَّقَدُّمِ بالسَّلامِ (وقولُه ويُفْهِمُهُ) أي البُطْلانَ بذلك. ▫ قولُهُ: (إنّ هذا) أي البُطْلانَ بتَعَمُّدِ المَسْبوقِ القيامَ. ▫ قولُهُ: (غيرُ صَحيحٍ) خَبَرٌ وقولُ الأنوارِ إلَخ.

قُلْت لا نُسَلِّمُ أنّه اعْتِدالٌ له بل هو مُوافَقةٌ لِلإمامِ في قيامِهِ. ▫ قولُهُ: (أي بالميمِ إلَخ) هذا يُفيدُ أنّه إذا سَبَقَ الإمامَ بما عَدا الميمَ الأخيرةَ مِن التَّسْليمةِ الأولى وتأخَّرَ بالميمِ عن تَسْليمةِ الإمامِ أو قارَنَ آخِرَها بها لم يَضُرَّ وفيه نَظَرٌ فَلْيُنْظَرْ.

(فصلٌ) في زَوالِ القُدوةِ وإيجادِها

وإدراكِ المسبوقِ للرَّكعةِ وأوَّلِ صلاتِه وما يتبَعُ ذلك إذا (خرَجَ الإمامُ من صلاتِه) بِحدَثٍ أو غيرِه (انقطَعَتِ القُدوةُ) به لِزَوالِ الرابطةِ فيَسجُدُ لِسَهوِ نفسِه ويقتَدي بِغيرِه وغيرُه به ويظْهَرُ أنّها تنقَطِعُ أيضًا بِتأخُّرِ الإمامِ عن المأمُومِ لكِنَّه بالنسبةِ لِمَنْ تأخَّرَ عنه لا لِمَنْ لم يتأخَّر عنه، وأنَّها لا تنقَطِع بِنيَّةِ الإمامِ قَطعَها؛ لأنَّها لا تتوَقَّفُ على نيَّتِه فلم تُؤَثِّر فيها ويُؤْخَذُ منه الانقِطاعُ حيثُ لَزِمَتْه كالجُمُعةِ وسَيُعلَمُ مِمَّا يأتي انقِطاعُها أيضًا بِنيَّةِ الإمامِ الاقتِداءَ بِغيرِه (فإنْ لم يخرُج وقطَعَها المأمُومُ) بأنْ نوى المُفارَقَةَ........................

فصل في زَوالِ القُدوةِ وإيجادِها وإدراك المسبوق للركعة

◘ قولُه: (في زَوالِ القُدوةِ) إلى قولِ المتْنِ وفي قولٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وأنّها لا تَنْقَطِعُ إلى الإمامِ. ◘ قولُه: (وما يَتبَعُ ذلك) أي كَقيامِ المسْبوقِ بَعْدَ سَلامِ إمامِه مُكبِّرًا أو غيرَ مُكبِّرٍ ع ش. ◘ قولُه: (أو غيرِه) أي كَوُقوعِ نَجاسةٍ رَطْبةٍ عليه بشَرْطِه سم. ◘ قولُه: (بِحدَثٍ) ومِنه الموْتُ ع ش.

قولُ (المتْنِ): (انقطَعَت القُدوةُ) أي ومع ذلك تَجِبُ نيّةُ المُفارَقةِ إزالةً لِلْقُدوةِ الصّوريّةِ حَيْثُ بَقِيَ الإمامُ على صورةِ المُصَلِّينَ أمّا لو تَرَكَ الصَّلاةَ وانصَرَفَ أو جَلَسَ مَثَلًا على غيرِ هَيْئةِ المُصَلِّينَ فلا يَحْتاجُ لِنيّةِ المُفارَقةِ كما أشارَ إلَيْه شَيْخُنا الزِّياديُّ وصَرَّحَ به ابنُ حَجٍّ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ الآتي وتَرْكُه سُنّةً مَقصودةً إلَخ ع ش. ◘ قولُه: (بِتأخُّرِ الإمامِ إلَخ) أي بتأخُّرِ عَقِبِه عن عَقِبِ المأمومِ مَثَلًا ع ش.

◘ قولُه: (ويُؤْخذُ مِنهُ) أي مِن التَّعْليلِ. ◘ قولُه: (حَيثُ لَزِمَتْه الجُمُعةُ) أي لِبُطْلانِ صَلاتِه حينَئِذٍ سم.

◘ قولُه: (وَسيُعلَمُ مِمّا يأتي) يَرِدُ عليه أنّه أخذَ مِن تَوْجيه ما سَيأتي بما سَيُعْلَمُ عَدَمُ اللُّزومِ فما قاله هُنا مِن اللُّزوم وأنّه سَيُعْلَمُ مِمّا سَيأتي كان قَبْلَ ظُهورِ التَّوْجيه الآتي له وإلْحاقِه فلْيُتأمّلْ أقولُ قد أسقَطَ قولَه وسَيُعْلَمُ إلَخ مِن النُّسَخِ المُعْتَمَدةِ سم. ◘ قولُه: (مِمّا يأتي) أي آنِفًا في السَّوادةِ. ◘ قولُه: (انقِطاعُها أيضًا إلَخ) أي فلا بُدَّ مِن نيّةِ المُفارَقةِ حينَئِذٍ كما هو ظاهِرٌ سم.

◘ قولُ (المتْنِ): (فإنْ لم يَخرُجْ) أي الإمامُ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (بِأنْ نوى المُفارَقةَ) إلى قولِ المتْنِ وفي قولٍ في المُغْني.

فَصلٌ في زَوالِ القُدْوةِ إلَخ

◘ قولُه: (بِحدَثٍ أو غيرِه) أي كَوُقوعِ نَجاسةٍ رَطْبةٍ عليه بشَرْطِه. ◘ قولُه: (كما يُعْلَمُ مِمّا يأتي) يَرِدُ عليه أنّه أخذَ مِن تَوْجيه ما سَيأتي بما سَيُعْلَمُ عَدَمُ اللُّزوم فما قاله هُنا مِن اللُّزوم وأنّه سَيُعْلَمُ مِمّا سَيأتي كان قَبْلَ ظُهورِ التَّوْجيه الآتي لَه، والحالةُ هَذِه فلْيُتأمّلْ (أقولُ) قد أُسقِطَ قولُه كما يُعلَمُ إلَخ مِن النُّسَخِ المُعْتَمَدةِ.

◘ قولُه: (حَيثُ لَزِمَتْه كالجُمُعةِ) أي لِبُطْلانِ صَلاتِه حينَئِذٍ. ◘ قولُه: (وَسَيُعلَمُ مِمّا يأتي انقِطاعُها إلَخ) أي فلا بُدَّ مِن نيّةِ المُفارَقةِ حينَئِذٍ كما هو ظاهِرٌ.

(جازَ) مع الكراهةِ المُفوِّتةِ لِفَضيلةِ الجماعةِ حيثُ لا عُذرَ؛ لأنَّ ما لا يتعيَّنُ فِعلُه لا يتعيَّنُ بالشُّروعِ فيه ولو فرضَ كِفايةٍ إلا في الجِهادِ وصلاةِ الجِنازةِ، والنُّسُكِ (وفي قولٍ) قَديمٍ (لا يجوزُ) القطعُ (إلا بِعُذرٍ)؛ لأنَّه إبطالٌ للعَمَلِ وقد قال تعالى ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد:٣٣].....

▫ قولُ (المتنِ: (جازَ) مَحلُّه كما بَحثَ بعضُ المُتأخِّرينَ إذا لم يَترتَّبْ على القَطعِ تَعطيلُ الجماعةِ كأنْ لم يَكُنْ في المَحلِّ إلاّ اثنانِ فأحرَمَ أحدُهما خلفَ الآخرِ ثم أرادَ المُفارقَةَ قَبلَ حُصولِ ركعة وإلاّ فيَحرُمُ القطعُ ومَحلُّه أيضًا في غيرِ الرَّكعةِ الأولى مِن الجُمُعةِ سم ويأتي عَن النِّهايةِ، والمُغني مِثلُه وعن ع ش ما يَتعلَّقُ به (قولُه: مع الكراهةِ إلَخ) وظاهِرٌ أنَّها لا تَفوتُ حيثُ حَصلَت ابْتِداءً في المُفارقَةِ المُخيَّرةِ كما مَرَّ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (المُفوِّتةِ إلَخ) أي حتّى فيما أدرَكَه مع الإمامِ شَرْحُ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (حيثُ لا عُذرَ) أي بخِلافِ مُفارقَتِه بعُذرٍ فلا تُكرَه وصَلاتُه صَحيحةٌ في الحالَيْنِ نِهايةٌ ومُغني قال الرَّشيديُّ قولُه م ر بخِلافِ مُفارقَتِه بعُذرٍ أي مِن الأعذارِ المُشارِ إليها فيما يأتي في المتنِ، وإنْ كانتْ مَذكورةً فيه في حَيِّزِ القديمِ. اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّ ما لا يتعيَّنُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغني لأنَّها إمّا سُنّةٌ على قولٍ والسُّنَنُ لا تَلزَمُ بالشُّروعِ فيها إلاّ في الحجِّ والعُمرةِ أو فَرضُ كِفايةٍ على الرّاجِحِ فكذلك إلاّ في الجِهادِ وصلاةِ الجِنازةِ والحجِّ، والعُمرةِ. اهـ. ▫ قولُه: (وصَلاةِ الجِنازةِ) وكذا غُسلُه وحَملُه ودَفنُه فلا يَجوزُ بَعدَ الشُّروعِ في شَيْءٍ مِن ذلك قَطعُه بغيرِ عُذرٍ حيثُ عُدَّ تَهاوُنًا وإعراضًا عنه؛ لأنَّه إزراءٌ به بخِلافِ التَّناوُبِ في نَحوِ حَفرِ قَبرِه وحَملِه لاستِراحةٍ أو تَبرُّكٍ م ر اهـ سم عِبارةُ ع ش أي، وإنْ تأدّى الفرضُ بغيرِه كأنْ صَلّى عليه مَن سَقَطَ الفرضُ به ثم صَلّى عليه غيرُه فيَحرُمُ عليه قَطعُها لأنَّها تَقَعُ فَرضًا، وإنْ تَعدَّدَ الفاعِلونَ وتَرتَّبوا، وأمّا لو أعادَها شَخصٌ بَعدَ صَلاتِه عليه أوَّلاً فتَقَعُ له نَفلاً وعليه فالظّاهِرُ جَوازُ القطعِ ثم ظاهِرُ كَلامِهم أنَّه لا فَرقَ في حُرمةِ قَطعِ صَلاةِ الجِنازةِ بَيْنَ كَونِها على حاضِرٍ أو غائِبٍ أو قَبرٍ وهو ظاهِرٌ لِما في القَطعِ مِن الإزراءِ بالمَيِّتِ في الجُملةِ. اهـ. ▫ قولُه: (والنُّسُكِ) أي ولو سُنّةً نِهايةٌ ومُغني أي حَجُّ وعُمرةُ الصَّبيِّ، والرَّقيقِ، فإنَّهما مِنهما سُنّةٌ ومع ذلك يَحرُمُ قَطعُهما بمَعنى أنَّ الوَليَّ يَحرُمُ عليه تَمكينُ الصَّبيِّ مِن القَطعِ أمّا الرَّقيقُ فالحُرمةُ مُتعلِّقةٌ به نَفسِه لِتَكليفِه ع ش.

▫ قولُه في (المتنِ: (جازَ) يُحتَمَلُ أنَّ مَحلَّ الجوازِ ما لم يَلزَمْ على مُفارقَتِه انتِفاءُ حُصولِ فَرضِ الجماعةِ كأنْ لم يَكُنْ في المَحلِّ إلاّ اثنانِ فأحرَمَ أحدُهما خلفَ الآخرِ ثم أرادَ المُفارقَةَ قَبلَ حُصولِ ركعةٍ وعلى هذا يُفرَّقُ بَينَه وبَيْنَ جَوازِ السَّفرِ يَومَ الجُمُعةِ، وإنْ فَوَّتَ الجُمُعةَ حيثُ جازَ وعلى هذا فهَلْ أثَرُ عَدَمِ الجوازِ مُجرَّدُ الإثمِ أو بُطلانُ الصَّلاةِ كما هو على المُقابِلِ فيه نَظَرٌ ولَعلَّ الوجهَ هو الأوَّلُ لأنَّ الجماعةَ، وإنْ تَعيَّنَتْ لكِنَّها لَيسَتْ شَرطًا في صِحّةِ الصَّلاةِ ثم رأيتُ أنَّ بعضَ المُتأخِّرينَ بَحثَ عَدَمَ جَوازِ الخُروجِ إذا تَرتَّبَ عليه تَعطيلُ الجماعةِ. ▫ قولُه: (جازَ) مَحلُّه في غيرِ الرَّكعةِ الأولى مِن الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (وصَلاةِ الجِنازةِ) وكذا غُسلُه وحَملُه ودَفنُه فلا يَجوزُ بَعدَ الشُّروعِ في شَيْءٍ مِن ذلك قَطعُه بغيرِ عُذرٍ حيثُ عُدَّ تَهاوُنًا به وإعراضًا عنه؛ لأنَّه إزراءٌ به بخِلافِ التَّناوُبِ في نَحوِ حَفرِ قَبرٍ وحَملِه لاستِراحةٍ أو تَبرُّكٍ م ر.

فإنْ فعَلَ بَطَلَتْ صلاتُه، والمُرادُ به كما قاله الإمامُ ما (يُرَخِّصُ في تركِ الجماعةِ) ابتِداءً، فإنَّه يجوزُ قَطعُها؛ لأنَّ الفِرقةَ الأولى في ذاتِ الرقاعِ فارَقَتِ النبيَّ ﷺ بعدَ ما صَلَّى بهم ركعةً (ومن العُذْرِ) المُلْحَقِ بذلك ويُؤخَذُ من إلحاقِه بالمُرَخِّصِ في الأثناءِ إلحاقُه به في تركِ الجماعةِ ابتِداءً وهو مُتَّجِهٌ، وتخَيُّلُ فرقٍ بينهما بعيدٌ بل رُبَّما يُقالُ ذاكَ أولى (تطويلُ الإمامِ) القِراءَةَ.........

▫ قولُه: (فإنْ فعَلَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ) قد يُشْكِلُ بأنَّ الجماعةَ لَيْسَتْ شَرْطًا في صِحّةِ الصَّلاةِ سم.

▫ قولُه: (والمُرادُ بِهِ) أي بالعُذْرِ. ▫ قولُه: (ابْتِداءً) كذا في النِّهايةِ والمُغْني وقال ع ش قولُه م ر ابْتِداءً قَضيَّتُه أنّ ما أُلْحِقَ هُنا بالعُذْرِ كالتَّطْويلِ وتَرْكِ السُّنّةِ المقصودةِ لا يُرَخِّصُ في التَّرْكِ ابْتِداءً قال م ر وهو الظّاهِرُ فَيَدْخُلُ في الجماعةِ ثم إذا حَصَلَ ذلك فارَقَ إنْ أرادَ سم على المَنْهَجِ وفي حاشيةِ شَيْخِ شَيْخِنا الحلَبيِّ بَعْدَ مِثْلِ ما ذَكَرَ ولا يَبْعُدُ أنْ يَكونَ التَّطْويلُ مِن المُرَخِّصِ ابْتِداءً حَيْثُ عُلِمَ مِنه ذلك اهـ وعَلى هذا لو كان مِن عادةِ الإمامِ التَّطْويلُ المُؤَدّي لِذلك مَنَعَه الإمامُ مِنه وما ذُكِرَ مِن أنّ المُرَخِّصَ في تَرْكِ الجماعةِ ابْتِداءً يُرَخِّصُ في الخُروجِ مِنها يَقْتَضي أنّ مَن أكَلَ ذا ريحٍ كَريهٍ ثم اقْتَدى بالإمامِ أنّه يَجوزُ له قَطْعُ القُدْوةِ ولا تَفوتُه فَضيلةُ الجماعةِ والذي يَنْبَغي أنّ هذا ونَحْوَه إنْ حَصَلَ بخُروجِهم عَن الجماعةِ دَفْعُ ضَرَرِ الحاضِرينَ أو عَن المُصَلّي نَفْسِه كأنْ حَصَلَ ضَرَرٌ بشِدّةِ حَرٍّ أو بَرْدٍ كان ذلك عُذْرًا في حَقِّه وإلّا فلا. اهـ. ع ش وما نَقَلَه الحلَبيُّ هو الظّاهِرُ الموافِقُ لِما يأتي في الشَّرْحِ آنِفًا. ▫ قولُه: (فَلَه يَجوزُ قَطْعًا) أي فَلِلعُذْرِ المُرَخِّصِ يَجوزُ القَطْعُ اتِّفاقًا. ▫ قولُه: (لِأنّ الفِرْقةَ إلَخ) اسْتِدْلالٌ على قولِه فَلَه يَجوزُ إلَخ سم.

▫ قولُه: (المُلْحَقُ بذلك) أي بما يُرَخِّصُ في تَرْكِ الجماعةِ في جَوازِ القَطْعِ بلا كَراهةٍ ع ش.

▫ قولُه: (ويُؤخَذُ مِن إلْحاقِه بالمُرَخِّصِ إلَخ) أقولُ يُمْكِنُ حَمْلُ المَتْنِ على أنّ المُرادَ مِن العُذْرِ المذكورِ وهو المُرَخِّصُ في تَرْكِ الجماعةِ ابْتِداءً فألْ في العُذْرِ لِلْعَهْدِ، وإذا كان ما ذَكَرَه مُرَخِّصًا ابْتِداءً رَخَّصَ في الأثْناءِ وعَلى هذا يُسْتَغْنى عَن الإلْحاقِ، والأخْذِ المذكورَيْنِ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (وهو مُتَّجِهٌ) تَقَدَّمَ عَن الرَّمْليِّ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (وتَخَيُّلُ فَرْقٍ بَيْنَهما) أي بَيْنَ المُرَخِّصِ، والمُلْحَقِ به (وقولُه: ذاكَ أولَى) أي المُلْحَقُ بالمُرَخِّصِ أولى مِنه بالتَّجْويزِ ابْتِداءً. ▫ قولُه: (القِراءةُ) إلى قولِه نَعَمْ في النِّهايةِ إلّا قولَه مُعارَضةً إلى شاذّةٍ وقولَه وفي القِصّةِ إلى واسْتِدْلالِهِم.

قولُ (المتْنِ): (تَطْويلُ الإمامِ) أي وزيادةُ إسْراعِه بحَيْثُ لا يَتَمَكَّنُ المأمومُ معه مِن الإتْيانِ بالواجِبِ أو

▫ قولُه: (فإنْ فعَلَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ) قد يُشْكِلُ بأنّ الجماعةَ لَيْسَتْ شَرْطًا في صِحّةِ الصَّلاةِ. ▫ قولُه: (لِأنّ الفِرْقةَ إلَخ) انْظُرْ وجهَ دَلالَتِه على أنّ المُرادَ بالعُذْرِ ما ذُكِرَ إلّا أنْ يُجابَ بأنّ المُرادَ الاسْتِدْلال على الجوازِ في قولِه، فإنّه يَجوزُ قَطْعًا لا على كَوْنِ المُرادِ بالعُذْرِ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ مِن إلْحاقِه بالمُرَخِّصِ إلَخ) أقولُ يُمْكِنُ حَمْلُ المَتْنِ على أنّ المُرادَ مِن العُذْرِ المذكورِ وهو المُرَخِّصُ في تَرْكِ الجماعةِ ابْتِداءً فـ(ال) في العُذْرِ لِلْعَهْدِ، وإنْ كان ما ذَكَرَه مُرَخِّصًا ابْتِداءً رَخَّصَ في الأثْناءِ وعَلى هذا يُسْتَغْنى عَن الإلْحاقِ والأخْذِ المذكورِ فَلْيُتَأمَّلْ.

أو غيرَها كما هو ظاهِرٌ وتعبيرُهم بالقِراءةِ لَعَلَّه للغالِبِ لكنْ لا مُطلَقًا بل بالنسبةِ لِمَنْ لا يصبِرُ لِضَعفٍ أو شُغْلٍ ولو خَفيفًا بأنْ يذْهَبَ خُشوعُه فيما يظْهَرُ وظاهِرُ كلامِهم أنّه مع ذلك لا فرقَ بين أنْ يكونُوا محصُورِين رضُوا بتَطويلِه بِمَسجِدٍ غيرِ مطرُوقٍ، وأنْ لا وهو مُتَّجِهٌ لِما صَحَّ أنّ بعضَ المُؤتَمِّين بِمُعاذٍ قَطَعَ القُدوةَ لِتَطويلِه بهم ولم يُنْكِر عليه ﷺ وروايةُ مُسلِمٍ أنّه استأنَفَ مُعارِضَةٌ بِروايةِ أحمدَ أنّه بَنَى على أنّ الأُولى شاذّةٌ وبِفَرضِ عَدَمِ شُذوذِها فهي حُجَّةٌ أيضًا لأنّه إذا جازَ إبطالُ الصلاةِ لِعُذْرٍ فالجماعةُ أولى وفي القِصّةِ ما يدُلُّ........

بالسُّنَنِ المُتأكِّدة بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (أو غيرَها) أي كَرُكوعٍ أو سُجودٍ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لكن لا مُطلَقًا إلخ) راجِعٌ لِلْمَتْنِ عِبارةُ النِّهايةِ ومَحَلُّ ذلك حَيْثُ لم يَصْبِرِ المأمومُ عليه لِضَعفٍ إلخ وعِبارةُ المُغْني عَقِبَ المتْنِ: والمأمومُ لا يَصْبِرُ على التَّطويلِ لِضَعفٍ أو شُغْلٍ اهـ. ▫ قولُه: (بأنْ يَذْهَبَ إلخ) تَصويرٌ لِعَدَمِ الصَّبرِ والضَّميرُ المُسْتَتِرُ لِلتَّطويلِ ويُحْتَمَلُ أنْ يَذْهَبَ مِن الثُّلاثيِّ وخُشوعُه فاعِلُه ومُتَعَلِّقُه مَحذوفٌ أي به أي بالتَّطويلِ. ▫ قولُه: (مع ذلك) أي عندَ وُجودِ المشَقّةِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (رَضُوا بتَطويلِه إلخ) بَقِيَ ما لو عَلِمَ ابتِداءً أنّه يُطيلُ تَطويلًا لا يُصْبَرُ عليه لِما ذُكِرَ فاقْتَدى به على عَزْمِ أنّه إذا حَصَلَ الطُّولُ المُؤَثِّرُ فارَقَه فَهَلْ نَقولُ أيضًا لا تُكْرَه المُفارَقةُ حينَئِذٍ سم أقولُ وتَقَدَّمَ عن ع ش وعن سم على المَنهَجِ ما يَقْتَضي عَدَمَ الكراهةِ حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (لِما صَحَّ) إلى قولِه وفي القِصّةِ في المُغْني. ▫ قولُه: (ولَمْ يُنْكِرْ عليه) أي على البَعْضِ ولَمْ يأمُرْه بالإعادةِ مُغْني. ▫ قولُه: (مُعارَضةٌ إلخ) خَبَرٌ، ورِوايةُ مُسلِمٍ إلخ. ▫ قولُه: (على أنّ الأُولى شاذّةٌ) انْفَرَدَ بها محمّدُ بنُ عَبّادٍ عن سُفْيانَ ولَمْ يَذْكُرْها أكثَرُ أصْحابِ سُفْيانَ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (إذا جازَ إبطالُ الصَّلاةِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني إذا دَلَّ على جَوازِ إبطالِ أصْلِ العِبادةِ فَعَلى

▫ قولُه: (رَضُوا بتَطويلِه إلخ) بَقِيَ ما لو عَلِمَ ابتِداءً أنّه يُطيلُ تَطويلًا لا يُصْبَرُ عليه لِما ذُكِرَ فاقْتَدى به على عَزْمِ أنّه إذا حَصَلَ الطُّولُ المُؤَثِّرُ فارَقَه فَهَلْ نَقولُ أيضًا لا تُكْرَه المُفارَقةُ حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (على أنّ الأُولى شاذّةٌ) قال في شَرْحِ المُهَذَّبِ وفيه نَظَرٌ إذ المُقَرَّرُ المعلومُ عندَ الجُمهورِ قَبولُ زِيادةِ الثِّقةِ نَعَمْ أكثَرُ المُحَدِّثينَ يَجْعَلُ هذا شاذًّا ضَعيفًا فالشّاذُّ عندَهم أنْ يَرْوِيَ ما لا يَرْوِي به سائِرُ الثِّقاتِ خالَفَهم أمْ لا ومَذْهَبُ الشّافِعيِّ وهو الصَّحيحُ وقولُ المُحَقِّقينَ أنّ الشّاذَّ ما يُخالِفُ الثِّقاتِ أمّا ما لا يُخالِفُهم بمَعْناه مع تَعارُضِ الرِّوايَتَيْنِ إلّا أنْ يُنْظَرَ لِتَعَدُّدِ الواقِعِ كَهَذِه الزِّيادةِ فَيُحْتَجُّ بِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (لأنّه إذا جازَ إبطالُ الصَّلاةِ لِعُذْرٍ إلخ) قد يُقالُ قَضيّةُ هذا الجوابِ التِزامُ جَوازِ إبطالِ الصَّلاةِ لِلتَّطويلِ وقَضيّةُ كَلامِهم أنّهم لا يَقولونَ به وقد يُجابُ بأنّه لَعَلَّ الواقِعَ في قِصّةِ مُعاذٍ تَطويلٌ أدّى به إلى ضَرَرٍ ويَجوزُ الإبطالُ فَلْيُتَأمَّلْ ثم رأيْتُ بَقِيّةَ كَلامِ الشّارِحِ واعْلَمْ أنّ هَذِه القَضيّةَ كانَتْ في المغرِبِ كما في رِوايةِ أبي داوُد والنَّسائيِّ وفي رِوايةِ الصَّحيحَيْنِ وغيرِهما أنّها كانَتْ في العِشاءِ وأنّ مُعاذًا افْتَتَحَ البَقَرةَ وفي رِوايةٍ لأحمدَ أنّها كانَتْ في العِشاءِ فَقَرَأ اقْتَرَبَتْ قال في المجموعِ فَيُجْمَعُ بَيْنَ الرِّواياتِ بأنْ يُحْمَلَ على أنّهما قَضيّتانِ لِشَخْصَيْنِ ولَعَلَّ ذلك كان في لَيْلةٍ واحِدةٍ، فإنّ مُعاذًا لا يَفْعَلُه بَعْدَ النَّهْيِ ويَبْعُدُ أنّه نَسِيَه ورَجَّحَ البَيْهَقيُّ رِوايةَ العِشاءِ

للتَّعَدُّدِ فيحتَمِلُ أنّهما شَخصانِ، وأنّه شَخصٌ واحِدٌ مرَّةً بَنَى ومَرَّةً استأنَفَ ثُمَّ قَطعُه للصَّلاةِ مُشكِلٌ إلا أنْ يُجابَ بأنّه ظَنَّ أنَّ التطويلَ مُجَوِّزٌ للقَطعِ واستِدلالُهم بهذه القِصَّةِ للمُفارَقةِ بِغيرِ عُذرٍ عَجيبٌ مع ما في الخبَرِ أنّ الرجُلَ شَكا العمَلَ في حرثِه المُوجِبِ لِضَعفِه عن احتِمالِ التطويلِ فاندَفَعَ ما قِيلَ ليس فيها غيرُ مُجَرَّدِ التطويلِ وهو غيرُ عُذرٍ نعَم إنْ قُلنا بأنّهما شَخصانِ وثَبَتَ في رِوايةٍ شِكايةُ مُجَرَّدِ التطويلِ اتَّضَحَ ما قالوه (وتركه سُنَّةً مقصودةً كتشهُّدٍ) أولى وقُنوتٌ وكذا سُورةٌ إذِ الذي يظهَرُ في ضبطِ المقصُودةِ أنّها ما جُبِرَتْ بِسُجودِ السهوِ أو قَوِيَ الخلافُ

إبطالِ صِفَتِها أولى اهـ. ▫ قولُه: (لِلتَّعَدُّدِ) أي لِتَعَدُّدِ القطعِ. ▫ قولُه: (أنّهما شَخصانِ) أي أحدُهُما بَنَى، والآخَرُ استأنَفَ ولَعَلَّ الأولى إفرادُ الضَّميرِ بإرجاعِه إلى البعضِ في خَبَرِ مُعاذٍ المارِّ. ▫ قولُه: (ثُمَّ قَطعُه للصَّلاةِ مُشكِلٌ) أي؛ لِأنَّ قَضيَّةَ كَلامِهم أنّهم لا يقولونَ بجوازِ إبطالِ الصَّلاةِ لِلتَّطويلِ وقد يُقالُ لا إشكالَ مع قولِه لِأنّه إذا جازَ إبطالُ الصَّلاةِ إلخ لا أنْ يُبنى هذا على الشُّذوذِ سم أي كما هو صَريحُ صَنيعِ النِّهايةِ، والمُغني كما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (مع ما في الخبَرِ إلخ) أي كما بَيَّنَه في شَرحِ الرَّوضِ سم.

▫ قولُه: (الموجِبِ إلخ) أي العمَلُ. ▫ قولُه: (وثَبَتَ إلخ) عَطفٌ على قُلنا إلخ.

قولُ (المتنِ): (أو تَركِه سُنَّةً إلخ) أي فلَه مُفارَقَتُه ليأتيَ بتلك السُّنَّةِ ومَحَلُّ جوازِ القطعِ في غيرِ الجُمُعةِ أمّا في الرَّكعةِ الأولى منها فمُمتَنِعٌ لِما سيأتي أنّ الجماعةَ في الرَّكعةِ الأولى فيها شَرطٌ بخِلافِ الثّانيةِ فيَجوزُ الخُروجُ فيها ولو تَرَتَّبَ على خُروجِه مِن الجماعةِ تَعطيلُها وقُلنا إنّها فَرضُ كِفايةٍ أي وهو الرّاجِحُ اتَّجَه كما قاله بعضُ المُتأخِّرينَ عَدَمُ الخُروجِ مِنها؛ لِأنَّ فَرضَ الكِفايةِ إذا انحَصَرَ في شَخصَينِ تَعَيَّنَ نِهايةٌ ومُغني قال ع ش قولُه م ر فلَه مُفارَقَتُه يُشعِرُ بأنَّ الاستِمرارَ معه أفضَلُ وقولُه م ر في غيرِ الجُمُعةِ أي وما أُلحِقَ بها مِمّا تَجِبُ فيه الجماعةُ مِن المُعادةِ، والمنذورِ فِعلُها جماعةً، والثّانيةِ مِن المجموعةِ تَقديمًا بالمطَرِ على ما نُقِلَ عن الشّارِحِ م ر مِن اشتِراطِ الجماعةِ في الرَّكعةِ الأولى كُلِّها مِنها، وأمّا على ما تَقَدَّمَ عن سم على حَجّ في صَلاةِ المُسافِرِ مِن أنّه يَكفي لِصِحَّةِ الثّانيةِ عَقدُها مع الإمامِ، وإنْ فارَقَه حالًا فلا تَحرُمُ المُفارَقةُ لِحُصولِ المقصودِ بالنِّيَّةِ وقولُه م ر اتَّجَه إلخ قد يُشكِلُ على امتِناعِ المُفارَقةِ ما تَقَدَّمَ مِن أنّ العُذرَ يَجوزُ التَّركُ، وإنْ تَوَقَّفَ ظُهورُ الشِّعارِ على مَن قامَ به إلّا أنْ يُخَصَّ ما هُنا بما إذا لم يَكُنْ عُذرٌ ع ش. ▫ قولُه: (وكذا سورةٌ إلخ) ويَنبَغي أنّ مِثلَ تَركِ السّورةِ تَركُ التَّسبيحاتِ لِلخِلافِ في وُجوبِها وأنّه لَيسَ مِثلَها تَكبيرُ الانتِقالاتِ وجِلسةُ الاستِراحةِ ورَفعُ اليدَينِ عندَ القيامِ مِن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ لِعَدَمِ التَّفويتِ فيه على المأمومِ؛ لِأنّه يُمكِنُه الإتيانُ به، وإنْ تَرَكَه إمامُه بخِلافِ التَّسبيحاتِ، فإنَّ الإتيانَ بها يُؤَدّي

لِأنّها أصَحُّ وهو كما قال لكن قال الجمعُ أولى بَيْنَ رِوايةِ البقَرةِ واقتَرَبَتْ بأنْ قَرأ هَذِه في رَكعةٍ وهَذِه في رَكعةٍ ع ش. ▫ قولُه: (ثُمَّ قَطعُه لِلصَّلاةِ مُشكِلٌ) قد يُقالُ لا إشكالَ مع قولِه: لِأنّه إذا جازَ إبطالُ إلخ إلّا أنْ يُبنى على هذا الشُّذوذِ. ▫ قولُه: (واستِدلالُهم بهذه القِصَّةِ) أي كما يُعلَمُ مِن شَرحِ الرَّوضِ. ▫ قولُه: (مع ما في الخبَرِ) أي كما بَيَّنَه في شَرحِ الرَّوضِ.

في وُجوبها أو ورَدَتِ الأدِلَّةُ بِعَظيمِ فضلِها وقد تجبُ المُفارَقةُ كأنْ عرضَ مُبطِلٌ لِصلاةِ إمامِه وقد عَلِمَه فيلْزَمُه نيّتُها فورًا وإلا بَطلَتْ، وإنْ لم يُتابِعه اتّفاقًا كما في المجمُوعِ ويُوَجَّه بأنّ المُتابعةَ الصُّوريّةَ موجودةٌ فلا بُدَّ من قَطعِها وهو مُتَوَقِّفٌ على نيّتِه وحينئذٍ فلو استَدبَرَ الإمامُ أو تأخَّرَ عن المأمُومِ اتّجَهَ عَدَمُ وُجوبِها لِزَوالِ الصُّورةِ.

(ولو أحرَمَ مُنفرِدًا ثُمّ نوى القُدوةَ في خلالِ صلاتِه جازَ) فلا تبطُلُ صلاتُه به (في الأظْهرِ)........

لِتأخُّرِ المأمومِ عن إمامِه ع ش. ◘ قولُه: (كأنْ عَرَضَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وقد تَجِبُ المُفارَقةُ كأنْ رأى إمامَه مُتلَبِّسًا بما يُبْطِلُ الصّلاةَ ولو لم يَعْلَم الإمامُ به كأنْ رأى على ثَوْبِه نَجاسةً غيرَ مَعفوٍّ عنها أي وهي خَفيّةٌ تَحتَ ثَوْبِه وكَشَفَها الرّيحُ مَثَلًا أو رأى خُفَّه تَخرَّقَ اهـ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه أي إلى أو رأى قال ع ش قولُه م ر أي وهي خَفيّةٌ إلخ أي أمّا الظّاهِرةُ فالواجِبُ فيها الاستِئنافُ لِعَدَمِ انعِقادِ الصّلاةِ كما مَرَّ ثم ذلك بناءً على ما قَدَّمَه مِن أنّ الظّاهِرةَ هي التي لو تأمَّلَها أبصَرَها بأنْ كانت بظَهْرِ الإمامِ مَثَلًا أمّا على ما تَقَدَّمَ مِن أنّ مُقتَضى الضّبطِ بما في الأنوارِ أنْ يُفرَضَ باطِنُ الثّوبِ ظاهِرًا وما في الثّوبِ السّافِلِ أعلى وأنّ الظّاهِرةَ هي العينيّةُ وأنّ الخفيّةَ هي الحُكميّةُ فَقَطْ فَهَذِه مِن الظّاهِرةِ وعليه فَيَجِبُ الاستِئنافُ لا المُفارَقةُ ع ش وقولُه بناءً على ما قَدَّمَه إلخ تَقَدَّمَ هُناكَ أنّه هو المُعتَمَدُ. ◘ قولُه: (ويوَجَّه بأنّ المُتابعةَ إلخ) كأنّه لِلإشارةِ إلى الجمعِ بَيْنَ ما هُنا وبَيْنَ ما مَرَّ أنّه إذا خَرَجَ الإمامُ مِن الصّلاةِ لِنَحْوِ حَدَثٍ انقَطَعَت القُدوةُ، فإنّه مُصَرِّحٌ بعَدَمِ الاحتياجِ إلى نيّةِ المُفارَقةِ بَصْرِيٌّ.

◘ قولُ (المتنِ): (ولو أحرَمَ مُنفرِدًا إلخ) إنّما قَيَّدَ به؛ لأنّه إذا افتَتَحَها في جَماعةٍ جازَ بلا خِلافٍ كما في المجموعِ ولو قامَ المسبوقونَ أو المُقيمونَ خلفَ مُسافِرٍ امتَنَعَ اقتِداءُ بعضِهم ببعضٍ على ما في الرّوضةِ في بابِ الجُمُعةِ مِن عَدَمِ جَوازِ استِخلافِ المأمومينَ في الجُمُعةِ إذا تَمَّتْ صَلاةُ الإمامِ دونَهم وكذا غيرُها في الأصَحِّ؛ لِأنّ الجماعةَ حَصَلَتْ، فإذا أتَمّوها فُرادى نالوا فَضلَها لَكِنّ مُقتَضى كَلامِ أصلِها الجوازُ في غيرِ الجُمُعةِ وهو المُعتَمَدُ كما سيأتي مَبسوطًا في بابِ الجُمُعةِ نِهايةٌ ومُغْني.

قولُ (المتنِ): (جازَ في الأظْهرِ) والمُستَحَبُّ أنْ يُتِمَّها رَكْعَتَيْنِ أي بَعْدَ قَلْبِها نَفْلًا ويُسَلِّمَ مِنها فَتَكونَ نافِلةً ثم يَدْخُلَ في الجماعةِ، فإنْ لم يَفعَلْ استُحِبَّ أنْ يَقطَعَها ويَفعَلَها جَماعةً سم على المَنهَجِ ويُؤخَذُ مِن ذلك أنّ قولَهم قَطْعُ الفرضِ حَرامٌ مَحَلُّه ما لم يَتَرَتَّبْ عليه التّوَصُّلُ بالقطعِ إلى ما هو أعلى مِمّا كان فيه ع ش عِبارةُ المُغْني، والسُّنّةُ أنْ يَقْلِبَ الفريضةَ نَفْلًا ويُسَلِّمَ مِن رَكْعَتَيْنِ إذا وسِعَ الوقتُ كما مَرَّ. اهـ.

◘ قولُ (المتنِ): (في الأظْهرِ) ومُقابِلُه لا يَجوزُ وتَبْطُلُ به الصّلاةُ نِهايةٌ ومُغْني.

قولُ (المتنِ): (في خِلالِ صَلاتِه) أي قَبْلَ الرُّكوعِ أو بَعْدَه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (فلا تَبطُلُ) إلى قولِه قال

◘ قولُه: (اتّجَهَ عَدَمُ وُجوبِها) قد يُرَدُّ عليه أنّه لو تَقَدَّمَ على الإمامِ بَطَلَتْ صَلاتُه كما تَقَدَّمَ أي ما لم يَنْوِ المُفارَقةَ كما هو ظاهِرٌ فَلو كَفى زَوالُ الصّورةِ عن نيّةِ المُفارَقةِ لم تَبطُلْ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بتَعَدّي المأمومِ بالتَّقَدُّمِ وعَدَمِ تَعَدّيه بتأخُّرِ الإمامِ.

مع الكراهةِ المُفوِّتةِ لِفضيلةِ الجماعةِ وذلك لِما «فعله الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا جاءَ ﷺ وهو إمامٌ فتأخَّرَ واقتدى به» إذِ الإمامُ في حُكمِ المُنفرِدِ وصَحَّ «أنّه ﷺ أحرَمَ بهم ثُمَّ تذكَّرَ في صلاتِه أنّه جُنُبٌ فذَهَبَ فاغتَسَلَ ثُمَّ جاءَ وأحرَمَ بهم» ومَعلومٌ أنّهم أنشَئُوا نيّةَ اقتداءٍ به؛ لأنَّ صلاتَهم هنا لم ترتَبِط بِصلاةِ إمامٍ بخلافِ ما يأتي قريبًا وهَلِ العُذرُ هنا كما في صُورةِ الخبَرِ وكأنْ اقتدى لِيَتحمَّلَ عنه الفاتِحةَ فيُدرِكَ الصلاةَ كامِلةً في الوقتِ مانِعٌ لِلكراهةِ........

الجلالُ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (مع الكراهةِ) إلى قولِه وصَحَّ في المُغْني. ◘ قولُه: (مع الكراهةِ المُفَوِّتةِ إلخ)، وإذا أحْرَمَ مع الجماعةِ ثم فارَقَ ثم اقْتَدى بآخَرَ كُرِهَ وهَلْ تفوتُ فَضيلةُ اقْتِدائِه بالإمامِ الأوَّلِ أو لا تفوتُ أفضليّةُ الاِقْتِداءِ بالثّاني فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الثّاني م ر. اهـ. سم. ◘ قولُه: (وَصَحَّ أنه ﷺ إلخ) هذا يُشْكِلُ على قولِه الآتي وهو إلى الثّاني أمْيَلُ؛ لِأنّه - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ - إنّما جاءَ وأحْرَمَ لِيَقْتَدوا به على أنّه ما أنْكَرَ عليهم سم. ◘ قولُه: (أحْرَمَ بهم إلخ) وفي البُخاريِّ ومُسْلِمٍ أنّ ذلك كان قَبْلَ الإحْرامِ وفي فَتْحِ الباري أنّه مُعارِضٌ لِما رَوى أبو داوُد وابنُ حِبّانَ عن أبي بَكْرةَ (أنّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ في صَلاةِ الفَجْرِ فَكَبَّرَ ثم أومأ إلَيْهِمْ) ولِمالِكٍ مِن طَريقِ عَطاءِ بنِ يَسارٍ مُرْسَلًا (أنّه ﷺ كَبَّرَ في صَلاةٍ مِن الصَّلَواتِ ثم أشارَ بيَدِه أن امْكُثوا) ويُمْكِنُ الجمْعُ بَيْنَهما بحَمْلِ قولِه كَبَّرَ على إرادةِ أنْ يُكَبِّرَ أو بأنّهما واقِعَتانِ أبْداه عياضٌ والقُرْطُبيُّ احتِمالًا وقال النَّوَويُّ إنّه الأظْهَرُ وجَزَمَ بِهِ ابنُ حِبّانَ كَعادَتِه، فإنْ ثَبَتَ وإلّا فما في الصَّحيحِ أصَحُّ ع ش. ◘ قولُه: (هُنا) أي بَعْدَ ذَهابِه ﷺ. ◘ قولُه: (بِهِ) أي ﷺ. ◘ قولُه: (بِخِلافِ ما يأتي قَريبًا) أي في قولِه أمّا أوَّلًا فَفي الصَّحيحَيْنِ إلخ. ◘ قولُه: (هُنا) أي في الاِقْتِداءِ في أثْناءِ الصَّلاةِ. ◘ قولُه: (كما في صورةِ الخَبَرِ) هو قولُه أحْرَمَ بهم ثم تَذَكَّرَ إلخ ع ش. ◘ قولُه: (لِيَتَحَمَّلَ عنه إلخ) يُفيدُ أنّ مَن أحْرَمَ مُنْفَرِدًا جازَ له قَبْلَ قِراءةِ الفاتِحةِ أي في أيِّ رَكْعةٍ كان الاِقْتِداءُ بمَن في الرُّكوعِ فَتَسْقُطُ عنه لَكِنْ هذا ظاهِرٌ إذا اقْتَدى عَقِبَ إحْرامِه أمّا لو مَضى بَعْدَه ما يَسَعُ الفاتِحةَ أو بعضَها مِن غيرِ قِراءةٍ فَهَلْ تَسْقُطُ عنه أو يَجِبُ عليه قِراءَتُها في الأوَّلِ وبعضِها في الثّاني وعَلى هذا هَلْ هو في الأوَّلِ كالموافِقِ وفي الثّاني كالمسْبوقِ أو كيف الحالُ فيه نَظَرٌ سم على حَجّ أقولُ الأقْرَبُ أنّه كالمسْبوقِ لِأنّه لم يُدْرِكْ معه بَعْدَ اقْتِدائِه به ما يَسَعُ

◘ قولُه: (مع الكراهةِ المُفَوِّتةِ لِفَضيلةِ الجماعةِ) إذا أحْرَمَ مع الجماعةِ ثم فارَقَ ثم اقْتَدى بآخَرَ كُرِهَ وهَلْ تَفوتُه فَضيلةُ اقْتِدائِه بالإمامِ الأوَّلِ أو لا تَفوتُ إلّا فَضيلةُ الاِقْتِداءِ بالثّاني فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الثّاني م ر.

◘ قولُه: (المُفَوِّتةِ) أي حَتّى فيما أدْرَكَه خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ هُنا وظاهِرٌ أنّها لا تَفوتُ في المُفارَقةِ المُخَيِّرةِ شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (وَصَحَّ أنّه ﷺ أحْرَمَ إلخ) هذا يُشْكِلُ على قولِه الآتي إلى الثّاني أمْيَلُ؛ لِأنّه عَلَيْهِ السَّلَامُ إنّما جاءَ وأحْرَمَ لِيَقْتَدوا به على أنّه ما أنْكَرَ عليهِمْ. ◘ قولُه: (لَمْ تَرْتَبِطْ بِصَلاةِ إمامٍ) فيه نَظَرٌ.

◘ قولُه: (وَكأنْ اقْتَدى لِيَتَحَمَّلَ عنه الفاتِحةَ) يُفيدُ أنّ مَن أحْرَمَ مُنْفَرِدًا جازَ له قَبْلَ قِراءةِ الفاتِحةِ أي في أيِّ رَكْعةٍ الاِقْتِداءُ بمَن في الرُّكوعِ فَتَسْقُطُ عنه لكن هذا ظاهِرٌ إذا اقْتَدى عَقِبَ إحْرامِه أمّا لو مَضى بَعْدَه ما يَسَعُ الفاتِحةَ أو بعضَها مِن غيرِ قِراءةٍ فَهَلْ تَسْقُطُ عنه أو يَجِبُ عليه قِراءَتُها في الأوَّلِ وبعضِها في الثّاني

نظيرُ ما مرَّ أو يُفرَّقُ بأنّه مع العُذرِ ثُمّ لا خلافَ فيه بخلافِه هنا على ما اقتضاه كلامُهم محلُّ نظرٍ وهو إلى الثاني أميَلُ. قال الجلالُ البُلقينيُّ لم يتعرّضوا للإمامِ إذا أرادَ أنْ يقتديَ بآخرَ ويعرِضَ عن الإمامةِ وهذه «وقعَتْ للصِّدّيقِ مع النبيِّ ﷺ لَمّا ذهَبَ للصُّلحِ بين جماعةٍ من الأنصارِ وفي مرَضِ موتِه ثُمّ جاءَ وهو في الصلاةِ فأخرَجَ نفسَه من الإمامةِ واقتدى بالنبيِّ ﷺ، والصحابةُ ﷺ أخرَجوا أنفُسَهم عن الاقتداءِ به واقتَدوا بالنبيِّ ﷺ» وقَضيّةُ استِدلالِهم بالأوّلِ للأظهَرِ كما مرَّ جوازُ ذلك بل الاتّفاقُ عليه والثاني ظاهِرٌ ا هـ. مُلَخَّصًا واستِظهارُه للثّاني فيه نظَرٌ بل لا يصِحُّ أمّا أوّلًا........................

الفاتِحةَ ولا نَظَرَ لِما مَضى قَبْلَ الاقْتِداءِ بَعْدَ الإحْرامِ؛ لِأنّه كان مُنْفَرِدًا فيه حَقيقةً ع ش. ◘ قَوْلُه: (نظيرَ ما مَرَّ) أي في قَطْعِ المأمومِ القُدْوةَ سم. ◘ قَوْلُه: (أو يُفَرَّقُ بأنه مع العُذْرِ ثم لا خِلافَ إلَخ) أي فلا تُكْرَه الصَّلاةُ ولا تَبْطُلُ قَطْعًا، وأمّا هُنا فالعُذْرُ، وإن اعْتَبَرْناه هُنا فَمُقابِلُ الأظْهَرِ لا يَكْتَفي بذلك بل يَقولُ ببُطْلانِ الصَّلاةِ لِتَقَدُّمِ إحْرامِ المأمومِ على إحْرامِ الإمامِ واقْتَضَتْ مُراعاةُ ذلك بَقاءَ الكَراهةِ ع ش.

◘ قَوْلُه: (ثُمّ) يُغْني عنه ضَميرٌ بأنّه الرّاجِعُ لِما مَرَّ. ◘ قَوْلُه: (بخِلافِه هُنا) والأولى بخِلافِ ما هُنا.

◘ قَوْلُه: (وَهو) أي النَّظَرُ، والفِكْرُ أو القَلْبُ أو كَلامُهُمْ. ◘ قَوْلُه: (إلى الثاني أمْيَلُ) هو قَوْلُه أو يُفَرَّقُ وهذا هو المُعْتَمَدُ ع ش وكَتَبَ عليه سم أيْضًا ما نَصُّه قد يُشْكِلُ عليه واقِعةُ الصِّدّيقِ مع عَدَمِ إنْكارِه - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ - عليه وعَدَمِ بَيانِ الحالِ مع أنّ ذلك الوَقْتَ وقْتُ بَيانٍ، والوَجْه اسْتِثْناءُ فِعْلِ الصِّدّيقِ نَفْسِه بكُلِّ حالٍ إذْ لِلنَّبيِّ ﷺ مِن الحُرْمةِ والإجْلالِ ولِلصَّلاةِ خَلْفَه مِن الفَضْلِ، والكَمالِ ما لَيْسَ لِغَيْرِهِما. اهـ. ◘ قَوْلُه: (وَفي مَرَضِ مَوْتِه) أي ولَمّا تأخَّرَ ولَمْ يَخْرُجْ إلى المَسْجِدِ في مَرَضٍ إلَخ.

◘ قَوْلُه: (وَقَضيّةُ اسْتِدْلالِهم بالأوَّلِ) أي إخْراجُ الصِّدّيقِ نَفْسَه مِن الإمامةِ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش وهو اقْتِداءُ الصِّدّيقِ بالنَّبيِّ ﷺ. ◘ قَوْلُه: (كما مَرَّ) أي في قَوْلِه: وذلك لَمّا فَعَلَه الصِّدّيقُ إلَخ. ◘ قَوْلُه: (والثّاني) أي إخْراجُ المأمومينَ أنْفُسَهم مِن الاقْتِداءِ، والاقْتِداءُ بآخَرَ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قَوْلُه: والثّاني هو اقْتِداءُ الصَّحابةِ بالنَّبيِّ ﷺ. وَ◘ قَوْلُه: (ظاهِرٌ) أي في نَفْسِه لِوُضوحِ أنّهم لا يُتابِعونَ غَيْرَ الإمامِ الأوَّلِ بدونِ نيّةِ اقْتِداءٍ اهـ. ◘ قَوْلُه: (واسْتِظْهارُه لِلثّاني فيه نَظَرٌ إلَخ) ومِمّا يُؤَيِّدُ كَلامَ الجَلالِ ما سَيأتي في الاسْتِخْلافِ أنّه

وعَلى هذا هَلْ هو في الأوَّلِ كالموافِقِ وفي الثّاني كالمَسْبوقِ أو كيف الحالُ فيه نَظَرٌ. ◘ قَوْلُه: (نَظيرَ ما مَرَّ) أي في قَطْعِ القُدْوةِ. ◘ قَوْلُه: (وَهو إلى الثّاني أمْيَلُ) قد يُشْكِلُ عليه واقِعةُ الصِّدّيقِ ﷺ مع عَدَمِ إنْكارِه - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ - عليه وعَدَمِ بَيانِه الحالَ مع أنّ ذلك الوَقْتَ وقْتُ البَيانِ، والوَجْه اسْتِثْناءُ فِعْلِ الصِّدّيقِ نَفْسِه بكُلِّ حالٍ إذْ لِلنَّبيِّ عليه السلام مِن الحُرْمةِ والإجْلالِ ولِلصِّدّيقِ خَلْفَه مِن الفَضْلِ، والكَمالِ ما لَيْسَ لِغَيْرِهِما. ◘ قَوْلُه: (واسْتِظْهارُه لِلثّاني فيه نَظَرٌ بل لا يَصِحُّ إلَخ) ومِمّا يُؤَيِّدُ كَلامَ الجَلالِ ما سَيأتي في الاسْتِخْلافِ مِن أنّه مَمْنوعٌ قَبْلَ الخُروجِ مِن الصَّلاةِ بل مِن الإمامةِ وقَضيّةُ قَوْلِ القَفّالِ لَوْ

ففي الصحيحَيْنِ «أنّ أبا بَكرٍ استَخلَفَ النبيَّ ﷺ» وعند الاستِخلافِ لا يحتاجُ المأمُومُ لِنيَّةٍ بل لو خَرَجَ الإمامُ من الصلاةِ أي أو الإمامةِ كما صَرَّحَ به قولُهم إذا جازَ الاستِخلافُ مع عَدَمِ بُطلانِ صلاةِ الإمامِ فمع بُطلانِها أولى ثُمَّ قَدِمَ هو أو بعضُ المأمُومين أو تقَدَّمَ أجنبيٌّ ولو غيرَ مُقتَدٍ به بِشَرطِه لم يحتاجوا لِنيَّةٍ بالخليفةِ كما يأتي فاندَفَعَ قولُ الجلالِ، والصحابةُ أخرَجوا أنفُسَهم إلَخ ووَجه اندِفاعِه أنّ الجماعةَ باقيةٌ في حقِّهم لكِنَّ رابطةَ الأوَّلِ زالَتْ وخَلَفَتْها رابطةُ الثاني من غيرِ استِئنافِ نيَّةٍ منهم، وأمّا ثانيًا فقد صَرَّحَ القفّالُ بأنّ الإمامَ لو اقتَدى بآخَرَ سَقَطَ اقتِداؤُهم به وصارُوا مُنفَرِدين ولَهم الاقتِداءُ بالإمامِ الثاني الذي اقتَدى به الإمامُ لِقِصّةِ الصِّدِّيقِ

مَمنوعٌ قَبلَ الخُروجِ مِن الصَّلاةِ وقَضيّةُ قولِ القفّالِ لَو اقتَدى الإمامُ بآخَرَ فَفي بُطلانِ صَلاتِه قولانِ كما لو أحرَمَ مُنفَرِدًا ثم نَوى جَماعةً يوافِقُه ما قاله الجلالُ مِن الجوازِ؛ لِأنّه هو الرّاجِحُ في المسألةِ وبَنى القفّالُ على الجوازِ تَصْييرَ المُقتَدين به مُنفَرِدينَ وأنّ لَهم الاقتِداءَ بمَن اقتُديَ به مُستَدِلًا بقِصّةِ أبي بَكرٍ وفي ذلك تَصريحٌ مِنه بما مَرَّ عَن الجلالِ مِن أنّها مِن قَبيلِ إنشاءِ القُدوةِ لا الاستِخلافِ وفي الخادِمِ ما يُؤَيِّدُ ذلك شَرحُ م ر اهـ سم قال الرّشيديُّ قولُه م ر ومِمّا يُؤَيِّدُ إلَخ وجه التّأييدِ أنّه لو كان ما فَعَلَه الصِّدِّيقُ مِن بابِ الاستِخلافِ لَكان أخرَجَ نَفسَه مِن الصَّلاةِ قَبلَ تأخُّرِه عنه ﷺ لِأنّه شَرطُ الاستِخلافِ أي والواقِعُ في القِصّةِ خِلافُ ذلك لكن لَك أنْ تَقولَ إذا كان الاستِخلافُ فيها ثابِتًا في الصّحيحَيْنِ لا يَسوغُ إنكارُه وحينَئِذٍ فلا بُدَّ مِن جَوابٍ عن فِعلِ الصِّدّيقِ ليوافِقَ ما قالوه وأجابَ عنه الشِّهابُ سم بأنّه لَيسَ المُرادُ بالاستِخلافِ في القِصّةِ الاستِخلافَ الشَّرعيَّ. اهـ. ▫ قولُه: (ففي الصّحيحَينِ أنّ أبا بَكرٍ استَخلَفَ إلَخ) قد يُقالُ لَيسَ الاستِخلافُ الشَّرعيُّ سم. ▫ قولُه: (بِشَرطِه) وهو عَدَمُ مُخالَفةِ غيرِ المُقتَدي لِلإمامِ في تَرتيبِ صَلاتِه. ▫ قولُه: (سَقَطَ اقتِداؤُهم به إلَخ) وهَلْ يَحتاجونَ حينَئِذٍ إلى نيّةِ المُفارَقةِ لِوُجودِ المُتابَعةِ

اقتَدى الإمامُ بآخَرَ فَفي بُطلانِ صَلاتِه قولانِ كما لو أحرَمَ مُنفَرِدًا ثم نَوى جَماعةً يوافِقُه ما قاله الجلالُ مِن الجوازِ؛ لِأنّه هو الرّاجِحُ في المسألةِ وبَنى القفّالُ على الجوازِ تَصْييرَ المُقتَدين به مُنفَرِدينَ وأنّ لَهم الاقتِداءَ بمَن اقتَدى به مُستَدِلًا بقِصّةِ أبي بَكرٍ وفي ذلك تَصريحٌ مِنه بما مَرَّ عَن الجلالِ مِن أنّها مِن قَبيلِ إنشاءِ القُدوةِ لا الاستِخلافِ وفي الخادِمِ ما يُؤَيِّدُ ذلك ش م ر. ▫ قولُه: (بِأنّ الإمامَ لو اقتَدى بآخَرَ سَقَطَ اقتِداؤُهم به) ظاهِرُه أنّه لا يَحتاجُ في صِحّةِ اقتِدائِه بآخَرَ إلى إخراجِ نَفسِه مِن الإمامةِ قَبلَ الاقتِداءِ بَل اقتِداؤُه بالآخَرِ يَتَضَمَّنُ خُروجَه مِن الإمامةِ وفيه نَظَرٌ وهَلْ يَحتاجُ المُقتَدى به حينَئِذٍ إلى نيّةِ المُفارَقةِ لِوُجودِ المُتابَعةِ ظاهِرًا أو لا فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الأوَّلَ أقرَبُ، وأمّا لو أخرَجَ الإمامُ نَفسَه مِن الإمامةِ بمُجَرَّدِ النّيّةِ مِن غيرِ تأخُّرٍ ولا اقتِداءٍ بغيرِه فالوجه بَقاءُ اقتِدائِهم به ووُجوبُ مُتابَعَتِه؛ لِأنّ إخراجَه نَفسَه مِن الإمامةِ لا يَزيدُ على تَركِ نيّةِ الإمامةِ وذلك لا يَمنَعُ الاقتِداءَ خِلافًا في ذلك لِما يَقتَضيه إطلاقُ عِبارةِ الشّارِحِ ويأتي في الاستِخلافِ آخِرَ بابِ الجُمُعةِ سَنُنَبِّهُ عليه بهامِشِ ذلك المَحَلِّ وِفاقًا لِمُقتَضى قولِه أوّلَ الفَصلِ وأنّها لا تَنقَطِعُ بنيّةِ الإمامِ قَطعَها إلَخ.

فقولُه صارُوا مُنْفَرِدِين وإنْ كان ضعيفًا كما عُلِمَ مِمَّا تقرَّرَ يَرِدُ قولَ الجلالِ أخرَجوا أنْفُسَهم عن الاقتِداءِ به، وأمَّا قولُه واقتَدَوا بالنبيِّ ﷺ أي تابعُوه لِما تقرَّرَ أنَّهم لا يحتاجونَ لِنيَّةٍ فصَحيحٌ كما صَرَّحَتْ به رِوايةُ الصحيحَيْنِ، والحاصِلُ أنَّ أبا بَكرٍ أخرَجَ نفسَه عن الإمامةِ بِتأخُّرِه عنه ﷺ الثابتُ في الصحيحَيْنِ ثُمَّ نوى الاقتِداءَ به ﷺ، والصحابةُ بِتقدُّمِه ﷺ بعدَ استِخلافِ أبي

ظاهِرًا أو لا فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الأوَّلَ أقرَبُ، وأمَّا لو أخرَجَ الإمامُ نَفْسَه مِن الإمامةِ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ مِن غيرِ تأخُّرٍ ولا اقْتِداءٍ بغيرِه فالوجه بَقاءُ اقْتِدائِهم به ووجُوبِ مُتابَعَتِه؛ لِأنَّ إخراجَه نَفْسَه مِن الإمامةِ لا يَزِيدُ على تَرْكِ نِيَّةِ الإمامةِ وذلك لا يَمْنَعُ الاقْتِداءَ سم وع ش. ◘ قولُه: (وإنْ كان ضَعيفًا) في إطْلاقِ تَضعيفِه نَظَرٌ إذْ مُجَرَّدُ اقْتِداءِ الإمامِ بآخَرَ لا يَسْتَلْزِمُ تَحَقُّقَ استِخلافِه سم. ◘ قولُه: (مِمَّا تقرَّرَ) أي في قولِه ووَجْه انْدِفاعِه إلَخ. ◘ قولُه: (يَرِدُ قولَ الجلالِ أخرَجوا إلَخ) أي لِأنَّه يَدُلُّ على خُروجِهم مِن غيرِ إخراجٍ سم. ◘ قولُه: (وأمَّا قولُه) أي الجلالِ البُلْقينيِّ سم. ◘ قولُه: (أي تابعوه) فيه أنَّ ظاهِرَ كَلامِ الجلالِ أنَّهم أحدَثوا نيَّةَ الاقْتِداءِ سم. ◘ قولُه: (لِما تقرَّرَ إلَخ) تَعْليلٌ لِقولِه أي تابَعوه. ◘ قولُه: (بِتأخُّرِه عنه إلَخ) فيه أنَّ مُجَرَّدَ تأخُّرِه عنه ﷺ لا يَقْتَضي خُروجَه مِن الإمامةِ بل لا بُدَّ مِن تأخُّرِه عَن المامومينَ وتأخُّرُه عنه لا يَسْتَلْزِمُ تأخُّرَه عنهم بل عَدَمُ تأخُّرِه عَن الجميعِ قَطْعيٌّ لِلْقَطْعِ بأنَّه لم يَصِرْ وراءَ الجميعِ فالأوجَه ما قاله الجلالُ مِن أنَّه أخرَجَ نَفْسَه بالنِّيَّةِ نِهايةٌ وسم. ◘ قولُه: (والصَّحابةُ إلَخ) أي، وإنَّ الصَّحابةَ إلَخ.

◘ قولُه: (وإنْ كان ضَعيفًا) في إطْلاقِ تَضعيفِه نَظَرٌ إذْ مُجَرَّدُ اقْتِداءِ الإمامِ بآخَرَ لا يَسْتَلْزِمُ تَحَقُّقَ استِخلافِه. ◘ قولُه: (يَرِدُ قولَ الجلالِ أخرَجوا أنْفُسَهُم) أي لِأنَّه يَدُلُّ على خُروجِهم مِن غيرِ إخراجٍ.

◘ قولُه: (وأمَّا قولُه) أي الجلالِ. ◘ قولُه: (أي تابَعوه) لا يُقالُ: كيف يَلْتَئِمُ هذا مع قولِ الجلالِ أخرَجوا أنْفُسَهم إلَخ الذي اعتَرَضَ عليه فيه بما تَقَدَّمَ فهذا حَمْلٌ لِلْمَعطوفِ في كَلامٍ على ما يُنافيه المعطوفُ عليه في ذلك الكلامِ؛ لِأنَّا نَقولُ إنَّما يَرِدُ هذا لو كان إخراجُهم أنْفُسَهم عَن الاقْتِداءِ مانِعًا عَن الاستِخلافِ وهو مَمْنوعٌ. ◘ قولُه: (أي تابَعوه إلَخ) فيه أنَّ ظاهِرَ كَلامِ الجلالِ أنَّهم أحدَثوا نيَّةَ الاقْتِداءِ. ◘ قولُه: (بِتأخُّرِه عنه ﷺ) فيه أُمورٌ أحدُها أنَّ مُجَرَّدَ تأخُّرِه عنه لا يَقْتَضي خُروجَه مِن الإمامةِ بل لا بُدَّ مِن تأخُّرِه عَن المامومينَ وتأخُّرُه عنه لا يَسْتَلْزِمُ تأخُّرَه عنهم بل عَدَمُ تأخُّرِه عَن الجميعِ قَطْعيٌّ لِلْقَطْعِ بأنَّه لم يَصِرْ وراءَ الجميعِ الثاني أنَّ الإمامَ إذا تأخَّرَ هَلْ يَجِبُ على المأمومِ نيَّةُ المُفارَقةِ أو لا لِفَواتِه صورةَ الاقْتِداءِ والمُتَّجه الثاني ثم رأيت ما تَقَدَّمَ الثالِثُ قد يُتَوَهَّمُ بُطْلانُ صَلاةِ المأمومِ بتأخُّرِ الإمامِ ولَيْسَ كَذلك؛ لِأنَّ المُبْطِلَ تَقَدُّمُ المأمومِ لا صَيرورَتُه مُتَقَدِّمًا بلا تَعَدٍّ مِنهُ. ◘ قولُه: (والصَّحابةُ بِتقدُّمِه) أي صاروا مُقْتَدينَ قال في شَرْحِ الإرْشادِ ويُكْرَه ذلك أي الاقْتِداءُ لِلْمُنْفَرِدِ دونَ المأمومِ الآتي لِما في المجموعِ مِن أنَّه لو افْتَتَحَ جَماعةً ثم نَقَلَها إلى جَماعةٍ أُخرى بأنْ أحرَمَ خَلْفَ جُنُبٍ أو مُحْدِثٍ جهِلَ حالَه ثم عَلِمَ الإمامُ فخَرَجَ وتَطَهَّرَ ثم رَجَعَ فأحْرَمَ بالصَّلاةِ فألْحَقَ المأمومَ وصَلاتَه بصَلاتِه ثانيًا أو جاءَ آخَرُ فألْحَقَ صَلاتَه بصَلاتِه بَعْدَ عِلْمِه بحَدَثِ الأوَّلِ جازَ ذلك بلا خِلافٍ وتَكونُ صَلاةُ المأمومِ انْعَقَدَتْ جَماعةً ثم صارَتْ بَعْدَ ذلك

بَكرٍ له صارُوا مُقتَدِين به، وإنْ لم ينْوُوا ذلك ومَعنَى رِوايةِ والناسُ يقتَدونَ بأبي بَكرٍ أنّه كان يُسمِعُهم تكبيرَه ﷺ لامتِناعِ الاقتِداءِ بالمأمُومِ اتّفاقًا.

(تنبيهٌ) في المجمُوعِ في رِواياتٍ قَليلةٍ ذَكَرها البيهَقيُّ وغيرُه «أنّ النبيَّ ﷺ في مرَضِ وفاتِه صَلّى خَلْفَ أبي بَكرٍ» وأجابَ الشافعيُّ والأصحابُ عنها إنْ صَحّتْ بأنّها كانتْ مرّتَينِ مرّةً كان ﷺ مأمُومًا ومَرّةً كان إمامًا. ا هـ. وقد يُجمَعُ بأنّه أوّلاً اقتَدى بأبي بَكرٍ ثُمّ تأخّرَ أبو بَكرٍ واقتَدى به ولَعَلّ الجمع بهذا أقرَبُ لِتَصريحِهم بأنّه ﷺ لم يُصَلّ وراءَ أحدٍ من أُمّتِه إلا وراءَ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ في تبوكَ (وإنْ كان في ركعةٍ أُخرى) غيرِ ركعةِ الإمامِ مُتقَدّمًا عليه أو مُتأخّرًا عنه إذ لا يترَتّبُ عليه محذورٌ؛ لأنّه يُلغي نظْمَ صلاةِ نفسِه ويتْبَعُه كما قال (ثُمّ) بعدَ اقتِدائِه به (يتْبَعُه) وُجوبًا (قائِمًا كان أو قاعِدًا) مثلاً رِعايةً لِحَقّ الاقتِداءِ ومَرّ في فصلِ نيّةِ القُدوةِ

▫ قولُه: (ومَعنى رِوايتِه إلَخ) إلى التّنبيه في النّهايةِ. ▫ قولُه: (في المجمُوعِ) خَبَرٌ مُقَدّمٌ لِما بَعْدَه مُرادًا به لَفظُهُ. ▫ وقولُه: (في رِواياتٍ) خَبَرٌ مُقَدّمٌ لِقولِه إنّ النّبيَّ إلَخ. ▫ قولُه: (عنها إنْ صَحّتْ) أي تلك الرّواياتُ. ▫ قولُه: (بأنّها إلَخ) أي والقضيّةُ. ▫ قولُه: (انتَهَى) أي ما في المجمُوعِ. ▫ قولُه: (وقد يُجمَعُ) أي بَيْنَ تلك الرّواياتِ، والرّوايةِ السّابِقةِ عَن الصّحيحَيْنِ. ▫ قولُه: (لَم يُصَلّ إلَخ) أي صَلاةً كامِلةً قولُ المتْنِ، وإنْ كان في رَكعةٍ إلَخ هو غايةٌ ع ش. ▫ قولُه: (غيرَ رَكعةِ الإمامِ) إلى قولِه: ومَرّ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (مُتقَدّمًا عليه إلَخ) أي في أفعالِه. ▫ قولُه: (لأنّه يُلغي صَلاةَ نَفسِه إلَخ) أي في المُستَقبَلِ لا في الماضي حَتّى إذا اقتَدى بَعْدَ طُمأنينةِ رُكوعِه بقائِمٍ حُسِبَ له هذا الرُّكوعُ دونَ ما يأتي به مع الإمامِ بل ذاكَ لِلمُتابَعةِ سم وع ش. ▫ قولُه: (ثُمّ يتْبَعُه قائِمًا كان أو قاعِدًا مَثَلاً) أي أو راكِعًا أو ساجِدًا وقَضيّةُ ذلك أنّه لَو اقتَدى مَن في الرُّكوعِ أو السّجدةِ الأولى بمَن في القيامِ قامَ مِن رُكوعِه أو سُجودِه إلَيْه وعَلى هذا هَلْ يُعتَدُّ له برُكوعِه أو سُجودِه الذي فَعلَه قَبْلَ الاقتِداءِ حَتّى إذا قامَ عنه إلَيْه لا يَلزَمُه قِراءةُ الفاتِحةِ الظّاهِرُ أنّ الأمْرَ كَذلك وقَضيّتُه أيضًا أنّه لَو اقتَدى مَن في الاعتِدالِ بمَن في القيامِ وافَقَه، وإنْ لَزِمَه

جَماعةً بخِلافِ مَن أحرَمَ مُنفَرِدًا وكذا إذا أحدَثَ الإمامُ واستَخلَفَ، فإنّ المأمومينَ نَقَلوا صَلاتَهم مِن جَماعةٍ إلى جَماعةٍ. اهـ. وبه يُعلَمُ أنّه لو كان في جَماعةٍ فنَوى قَطعَها مِن غيرِ تَبَيُّنِ نَقصٍ في الإمامِ ثم اقتَدى بإمامٍ آخَرَ كُرِهَ له لِوُجودِ الخِلافِ في البُطلانِ خِلافًا لِمَن وهِمَ فيه ولو فارَقَ الأوّلَ لِعُذرٍ أتَمّ مُنفَرِدًا ويُكرَه له الاقتِداءُ بآخَرَ فيما يَظهَرُ اهـ ما في شَرحِ الإرشادِ. ▫ قولُه: (لأنّه يُلغي نَظمَ صَلاةِ نَفسِه) أي في المُستَقبَلِ فلا يُنافي أنّه قد يَلتَزِمُ أنّه لا يُلغيه في الماضي حَتّى إذا اقتَدى بَعْدَ طُمأنينةِ رُكوعِه بقائِمٍ حُسِبَ له هذا الرُّكوعُ دونَ ما يأتي به مع الإمامِ بل ذاكَ لِلمُتابَعةِ. ▫ قولُه في المتْنِ: (ثم يتْبَعُه قائِمًا كان أو قاعِدًا مَثَلاً) أي أو راكِعًا أو ساجِدًا وقَضيّةُ ذلك أنّه لَو اقتَدى مَن في الرُّكوعِ أو السّجدةِ الأولى بمَن في القيامِ قامَ مِن رُكوعِه أو سُجودِه إلَيْه وعَلى هذا فهَل يُعتَدُّ له برُكوعِه أو سُجودِه الذي فَعلَه قَبْلَ الاقتِداءِ حَتّى إذا قامَ عنه إلَيْه لا يَلزَمُه قِراءةُ الفاتِحةِ الظّاهِرُ أنّ الأمْرَ كَذلك وقَضيّتُه أيضًا أنّه لَو اقتَدى مَن في الاعتِدالِ

أنّه لو اقتَدى به في تشهُّدِه انتَظَرَه ولا يُتابِعُه (فإنْ فرَغَ الإمامُ أوّلاً فهو كمَسبوقٍ) فيَقُومُ ويُتِمُّ صلاتَه وحينئِذٍ يجوزُ الاقتِداءُ به ولو في الجُمُعةِ واقتِداؤُه بغيرِه إلا فيها (أو) فرَغَ (هو) أي المأمُومُ أوّلاً (فإنْ شاءَ فارَقَه) بالنيّةِ وسَلَّمَ ولا كراهةَ؛ لأنّه فِراقٌ لِعُذْرٍ (وإنْ شاءَ انتَظَرَه).......

تَطْويلُ الاعْتِدالِ؛ لِأنّه لَيْسَ باعْتِدالٍ بل موافَقةٌ لِلإمامِ في قيامِه انتهى سم وبَقِيَ ما لَو اقْتَدى مَن في الجُلوسِ بَيْنَ السّجدَتَيْنِ بمَن في التّشَهُّدِ فهَلْ له أنْ يأتِيَ بالسّجدةِ الثّانيةِ أمْ لا فيه نَظَرٌ، والأقرَبُ بَل المُتَعَيِّنُ الثّاني لِوُجوبِ تَبَعِيّةِ الإمامِ فيما هو فيه ثم إنْ كان الاقْتِداءُ في التّشَهُّدِ الأوّلِ وافَقَ الإمامَ فيما هو فيه وأتى برَكْعةٍ بَعْدَ سَلامِ إمامِه، وإنْ كان في الأخيرِ وافَقَه فيما هو فيه ثم أتى بسَجْدةٍ بَعْدَ سَلامِ إمامِه، وإنْ طالَ ما بَيْنَ السّجدَتَيْنِ ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ الاقْتِداءِ في التّشَهُّدِ الأخيرِ ما لَو اقْتَدى به في السّجدةِ الأخيرةِ مِن صَلاتِه بَعْدَ الطُّمأنينةِ فيَنْتَظِرُه في السُّجودِ ولا يَتْبَعُه فيما هو فيه ع ش بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (في تَشَهُّدِه) أي الأخيرِ ومِثْلُه السّجدةُ الأخيرةُ مِن الرّكْعةِ الأخيرةِ والضّابِطُ أنّه يَتْبَعُه إلاّ إذا كان المأمومُ في التّشَهُّدِ الأخيرِ أو السّجدةِ الأخيرةِ مِن الرّكْعةِ الأخيرةِ بُجَيْرِميٌّ ومَرَّ آنِفًا عن ع ش ما يوافِقُه. ▫ قولُه: (ولو في الجُمُعةِ) ظاهِرُه، وإنْ نَوى به المُقْتَدي الجُمُعةَ فتَحصُلَ له الجُمُعةُ مع فِعْلِ أربعينَ لَها وبِذلك أفْتى الشّارِحُ فلْيُنْظَرْ سم.

▫ قولُه: (واقْتِداؤُه بغيرِه إلَخ) تَقَدَّمَ عن قَريبٍ عَن النِّهايةِ، والمُغْني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (بالنّيّةِ) إلى قولِ المتْنِ فيُعيدُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بالنّيّةِ)

(فَرْعٌ): لو تَلَفَّظَ بنيّةِ المُفارَقةِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُه كما هو واضِحٌ وِفاقًا لِما جزَمَ به م ر سم على المنهَجِ أي بخِلافِ ما لو كان ناسيًا أو جاهِلاً فلا تَبْطُلُ صَلاتُه لَكِنَ الأقْرَبَ أنّه يَسْجُدُ لِلسّهوِ حينَئِذٍ؛ لِأنّ القُدْوةَ اختَلَّتْ بالتّلَفُّظِ بنيّةِ المُفارَقةِ ع ش.

قولُ (المتْنِ): (وإنْ شاءَ انْتَظَرَهُ) قال في شَرْحِ العُبابِ قال الأذْرَعيُّ ويَجِبُ الجزْمُ بحُرْمةِ الانْتِظارِ إذا كانتْ صَلاةُ الإمامِ يَقَعُ بعضُها خارِجَ الوقْتِ وهو ظاهِرٌ إنْ شَرَعَ وقد بَقِيَ مِن الوقْتِ ما لا يَسَعُها وإلاّ

بمَن في القِيامِ وافَقَه، وإنْ لَزِمَه تَطْويلُ الاعْتِدالِ وفي هذا كَلامٌ تَقَدَّمَ في هامِشِ فَصْلٍ: تَجِبُ مُتابَعةُ الإمامِ فَراجِعْه ثم بَعْدَ ذلك وقَعَ البحْثُ فيما لَو اقْتَدى مَن في السّجدةِ الأولى مِن آخِرِ صَلاتِه بمَن في القيامِ فهَلْ يَجوزُ له انْتِظارُه في السُّجودِ وجَوَّزَ م ر أنّه يَجوزُ له انْتِظارُه فيه وقد يُؤَيِّدُه أنّه لَو اقْتَدى مُصَلّي المغْرِبِ بالظُّهْرِ، فإنّه يَجوزُ له انْتِظارُه في سُجودِ رَكْعَتِه الأخيرةِ كما هو الظّاهِرُ فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (ولو في الجُمُعةِ) ظاهِرُه، وإنْ نَوى به المُقْتَدي الجُمُعةَ فتَحصُلَ له الجُمُعةُ لِفِعْلِه إيّاها جَماعةً مع فِعْلِ أربعينَ لَها وبِذلك أفْتى الشّارِحُ فلْيُنْظَرْ. ▫ قولُه في (المتْنِ): (وإنْ شاءَ انْتَظَرَهُ) قال في شَرْحِ العُبابِ واسْتُشْكِلَ جَوازُ الانْتِظارِ بأنّه يَلْزَمُ عليه تَكَرُّرُه بتَكَرُّرِ الاقْتِداءِ ويُرَدُّ بأنّه لا مَحْذورَ فيه في ذلك خِلافًا لِمَن وهَمَ فيه قال الأذْرَعيُّ ويَجِبُ الجزْمُ بحُرْمةِ الانْتِظارِ إذا كانتْ صَلاةُ الإمامِ يَقَعُ بعضُها خارِجَ الوقْتِ وهو ظاهِرٌ إنْ شَرَعَ وقد بَقِيَ مِن الوقْتِ ما لا يَسَعُها وإلاّ جازَ لِأنّه مَدٌّ لَها وهو حينَئِذٍ جائِزٌ كما مَرَّ. اهـ.

بِقَيْدِه السابِقِ في فصلِ نيّةِ القُدوةِ (لِيُسَلِّمَ معه) وهو الأفضلُ (وما أدرَكَه المسبوقُ) مع الإمامِ مِمّا يُعتَدُّ له به لا كالاعتِدالِ وما بعدَه، فإنّه لِمَحضِ المُتابعةِ فلا يكونُ من محَلِّ الخلافِ (فأوّلُ صلاتِه) وما يفعَلُه بعدَ سَلامِ الإمامِ فآخِرُ صلاتِه للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «فما أدرَكتُم فصَلُّوا وما فاتَكم فأتِمُّوا»، والإتمامُ يستَلزِمُ سَبقَ ابتِداءٍ. فخَبَرُ مُسلِمٍ «واقضِ ما سَبَقَك» يُحملُ القضاءُ فيه على المعنَى اللُّغَوِيِّ؛ لأنّه مجازٌ مشهورٌ على أنّه يتَعَيَّنُ ذلك لاستِحالةِ حقيقةِ القضاءِ الشرعيّةِ هنا (فيُعيدُ في الباقي) من الصُّبحِ مثلاً من أدرَكَ ثانيَتَها معه التي هي أُولى المأمُومِ وقَنَتَ معه فيها

جازَ؛ لأنّه مَدٌّ لَها وهو حينَئِذٍ جائِزٌ كما مَرَّ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بِقَيْدِه السّابِقِ إلخ) أي بأنْ لا يُحدِثَ جُلوسَ تَشَهُّدٍ لم يُحدِثْه إمامُه ع ش عِبارةُ سم يُحتَمَلُ أنّ مُرادَه أنْ لا يكونَ الانْتِظارُ في جُلوسٍ أحدَثَه ولَمْ يُحدِثْه الإمامُ كما في مُصَلّي المغرِبِ خَلفَ العِشاءِ مَثَلاً . اهـ. ▫ قولُه: (وهو الأفضَلُ) أي على قياسِ ما مَرَّ في اقتِداءِ الصُّبحِ بالظُّهرِ مُغْني عِبارةُ سم وكَوْنُه الأفضَلَ لا يُنافي أنّه لا فَضيلةَ فيه مِن حَيْثُ الجماعةُ اهـ وعِبارةُ ع ش والرّشيديِّ قد يُقالُ كيف يَكونُ أفضَلَ مع حُكمِه بكَراهةِ الاقْتِداءِ وقد يُجابُ بأنّ سَبَبَ ذلك ما في المُفارَقةِ مِن قَطعِ العمَلِ وذلك لا يُنافي الكراهةَ وفَواتَ فَضْلِ الجماعةِ باعْتِبارِ مَعْنًى آخَرَ انتهى عَميرةُ . اهـ. ▫ قولُه: (فإنّه) أي فِعْلَ ما لا يُعْتَدُّ لَهُ. ▫ قولُه: (وما يَفعَلُهُ) إلى قولِ المتْنِ فيُعيدُ في المُغْني. ▫ قولُه: (وما فاتَكم فأتِمّوا) قد يُقالُ حَمَلَ فأتِمّوا على ظاهِرِه وتأويلُ واقْضِ ما سَبَقَ ليَتَّفِقا لَيْسَ أولى مِن العكْسِ إلاّ أنْ توَجَّهَ الأولَويّةُ باستِحالةِ حَقيقةِ القضاءِ الشّرعيّةِ إلاّ أنْ يُقالَ يُحتَمَلُ أنّ له حَقيقةً أُخرى شَرعيّةً سم. ▫ قولُه: (فخَبَرُ مُسلِمٍ إلخ) أي الموهِمُ سَبْقَ الآخَرِ. ▫ قولُه: (فمَحمولٌ على القضاءِ إلخ) وقد يُقالُ وهو وإنْ حَمَلْناه على المعْنَى اللُّغَويِّ فلَفظُ ما سَبَقَك يُشعِرُ بما فَرَّ مِنه رَشيديٌّ .

▫ قولُه: (يَتَعَيَّنُ ذلك) أي حَمْلُه على القضاءِ اللُّغَويِّ ع ش. ▫ قولُه: (لاستِحالةِ حَقيقةِ القضاءِ إلخ) أي لأنّه عِبارةٌ عن فِعْلِ الصّلاةِ خارِجَ وقتِها مُغْني وقد تُمْنَعُ دَلالةُ هَذِه الاستِحالةِ على التّعَيُّنِ لِجَوازِ أنّ لِلْقَضاءِ شَرعًا مَعْنًى آخَرَ كَوُقوعِ الشّيْءِ في غيرِ مَحَلِّه، وإنْ كان في وقْتِه سم على حَجّ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (مَثَلاً) أي أو مِن الوِتْرِ في النِّصْفِ الأخيرِ مِن رَمَضانَ.

▫ قولُه: (بِقَيْدِه السّابِقِ) يُحتَمَلُ أنّ مُرادَه أنْ لا يكونَ الانْتِظارُ في جُلوسٍ أحدَثَه لم يُحدِثْه الإمامُ كما في مُصَلّي المغرِبِ خَلفَ العِشاءِ مَثَلاً . ▫ قولُه: (وهو الأفضَلُ) وكَوْنُه الأفضَلَ لا يُنافي أنّه لا فَضيلةَ فيه مِن حَيْثُ الجماعةُ بدَليلِ قولِه السّابِقِ مع الكراهةِ المُفَوِّتةِ لِفَضيلةِ الجماعةِ إذا كانتْ فَضيلةُ الجماعةِ فاتَتْه لم تَحصُلْ في السّلامِ مع الإمامِ فقَولُ المحَلّيِّ وظاهِرٌ أنّها لا تَفوتُ في المُفارَقةِ المُخَيَّرِ بَيْنَها وبَيْنَ الانْتِظارِ في غيرِ ذلك مِمّا لَم يُحكَمْ بفَواتِ الجماعةِ فيه كما في الصُّبحِ خَلفَ الظُّهرِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وما فاتَكم فأتِمّوا) قد يُقالُ حَمَلَ فأتِمّوا على ظاهِرِه وتأويلُ واقْضِ ما سَبَقَك ليَتَّفِقا لَيْسَ أولى مِن العكْسِ إلاّ أنْ توَجَّهَ الأولَويّةُ باستِحالةِ حَقيقةِ القضاءِ الشّرعيّةِ إلاّ أنْ يُقالَ يُحتَمَلُ أنّ له حَقيقةً أُخرى شَرعيّةً .

▫ قولُه: (لاستِحالةِ حَقيقةِ القضاءِ إلخ) قد تُمْنَعُ دَلالةُ هَذِه الاستِحالةِ على التّعَيُّنِ لِجَوازِ أنّ لِلْقَضاءِ شَرعًا مَعْنًى آخَرَ كَوُقوعِ الشّيْءِ في غيرِ مَحَلِّه، وإنْ كان في وقْتِه.

كما هو السُّنَّةُ كما مرَّ وأفاده قولُه يُعيدُ (القُنوت)؛ لأنّ محلَّه آخِرَ الصلاةِ وفِعلُه قَبله مع الإمامِ لِمَحضِ المُتابعةِ.

(ولو أدرَكَ ركعةً من المغرِبِ) مع الإمامِ (تشَهَّدَ في ثانيتِه) إذ هي محَلُّ تشَهُّدِه الأوَّلِ وتشَهُّدُه مع الإمامِ في أولي نفسِه لِمَحضِ المُتابعةِ وهذا إجماعٌ مِنَّا ومن المُخالِفِ وهو حُجَّةٌ لنا على أنّ ما يُدرِكُه معه أوَّلُ صلاتِه ومَرَّ أنّه لو أدرَكَه في أخِيرَتَيْ رُباعيَّةٍ مثلاً، فإنْ أمكنَه فيهما قِراءةُ السُّورةِ معه قَرَأ وإلا قرَأهما من غيرِ جهرٍ؛ لأنّه صِفةٌ لا تُقضَى في أخِيرَتَيْ نفسِه تدارُكًا لهما لِعُذرِه.

(وإنْ أدرَكَه) أي المأمومُ الإمامَ (راكِعًا أدرَكَ الركعةَ) أي ما فاتَه من قيامِها وقِراءتِها، وإنْ قصَّرَ بتأخِيرِ تحَرُّمِه لا لِعُذرٍ حتى ركَعَ للخبَرِ الصحيحِ بذلك وبه عُلِمَ أنّه لا يُسَنُّ الخُرُوجُ من خلافِ جمعٍ من أصحابِنا وغيرِهم أنّه لا يُدرِكُها لِمُخالَفتِهم لِسُنَّةٍ صَحيحةٍ فقولُ الأذرَعيِّ الاحتياطُ توَقِّي ذلك إلا أنْ يضيقَ الوقتُ أو تكونَ ثانيةَ الجُمُعةِ يُرَدُّ بما ذكَرته........

▫ قولُه: (لِأنّ مَحلَّه) إلى قولِ المتنِ، وإنْ أدرَكَه في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه مِن غيرِ جَهْرٍ؛ لِأنّه صِفةٌ لا تُقْضَى. ▫ قولُه: (وَمِن المُخالِفِ) وهو مالِكٌ وأبو حَنيفةَ - رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنهُما - بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (وَمَرّ) أي في صِفةِ الصَّلاةِ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي أو ثلاثيّة كالمغرِبِ وفي الحلَبيِّ عَن الإيعابِ أنّه يُكرِّرُ السّورةَ مَرَّتَيْنِ في ثالثةِ المغرِبِ. اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ قرَأهما) الأولى هُنا وفي قولِه الآتي لَهُما الإفرادُ. ▫ قولُه: (لِأنّه إلَخ) عِلّةٌ لِقولِه مِن غيرِ جَهْرٍ، والضّميرُ لِلْجَهْرِ. ▫ وقولُه: (في أخيرَتَيِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه قَرأهُما. ▫ قولُه: (تَدارُكًا إلَخ) عِبارةُ المُغْني لِئَلاّ تَخْلوَ صَلاتُه مِنها. اهـ. وعِبارةُ الرّشيديِّ قولُه تَدارُكًا إلَخ أي لِئَلاّ تَخلوَ صَلاتُه عن قِراءةِ السّورةِ حَيْثُ لم يَفعَلْها ولَمْ يُدرِكْها مع الإمامِ ولَيْسَ المُرادُ هُنا التّدارُكَ بمَعْنى القضاءِ بدَليلِ أنّه لو أدرَكَ القِراءةَ في أخيرَتَيِ الإمامِ فَعَلَها ولا تَدارُكَ اهـ. ▫ قولُه: (أي المأمومُ) إلى قولِه وبِه عُلِمَ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ ويُكرَه في النّهايَةِ.

قولُ (المتْنِ): (راكِعًا) أي أو قَريبًا مِن الرُّكوعِ بحَيْثُ لا يُمكِنُه قِراءةُ الفاتِحةِ جَميعِها قَبْلَ رُكوعِه شَرْحُ بافَضْلٍ.

قولُ (المتْنِ): (أدرَكَ الرّكْعةَ) ظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في إدراكِها بذلك بَيْنَ أنْ يُتِمّ الإمامُ الرّكْعةَ ويُتِمَّها معه أو لا كأنْ أحدَثَ في اعْتِدالِه وهو كَذلك نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه في اعْتِدالِه أي أو في رُكوعِه بَعْدَ طُمأنينةِ المَسْبوقِ. اهـ. زادَ الرّشيديُّ ويَشْمَلُ هذا قولَه الآتي قَريبًا فلا يَضُرُّ طُرُوُّ حَدَثِه إلَخ وصَرَّحَ به الشِّهابُ ابنُ حَجَرٍ نَقْلًا عَن القاضي في شَرْحِ العُبابِ. اهـ. ▫ قولُه: (أي ما فاتَه مِن قيامِها إلَخ) أي ولا ثَوابَ له فيها؛ لِأنّه إنّما يُثابُ على فِعْلِه وغايةُ هذا أنّ الإمامَ تَحَمّلَ عنه لِعُذْرِه ع ش وفي البُجَيْرِميِّ عَن الشَّوْبَريِّ قولُه: أدرَكَ الرّكْعةَ أي وثَوابَها كما في المُحَلّى في كِتابِ الصَّوْمِ حَتّى ثَوابَ جَماعَتِها اهـ.

▫ قولُه: (وَبِه) أي بذلك الخبَرِ. ▫ قولُه: (لِمُخالَفتِهم إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بعَدَمِ سَنِّ الخُروجِ مِن الخِلافِ وعِلّةٌ لَهُ. ▫ قولُه: (تَوَقّي ذلك) أي خِلافَ الجمْعِ. ▫ قولُه: (يُرَدُّ إلَخ) خَبَرٌ فَقولُ الأذرَعيِّ إلَخ.

ولو ضاقَ الوقتُ وأمكنَه إدراكُ ركعةٍ بإدراكِ رُكوعِها مع مَن يتحمَّلُ عنه الفاتحةَ لَزِمَه الاقتِداءُ به كما هو ظاهِرٌ. (قُلت) إنَّما يُدرِكُها (بِشَرطِ أنْ) يكونَ ذلك الرُّكوعُ محسوبًا له كما يُفيدُه كلامُه في الجُمُعةِ بأنْ لا يكونَ مُحدِثًا عنده فلا يضُرُّ طُرُوُّ حدَثِه بعدَ إدراكِ المأمومِ له معه ولا في رُكوعٍ زائِدٍ سَها به وسنذكُرُ في الكُسوفِ أنَّ رُكوعَ صلاتِه الثاني لا يُدرِكُ به الركعةَ أيضًا لأنَّه، وأنْ حُسِبَ له بِمَنزِلةِ الاعتِدالِ وأنْ (يطْمَئِنَّ) بالفِعلِ لا بالإمكانِ........

▫ قولُه: (ولو ضاقَ الوقتُ إلَخ) أي عَمَّا يَسَعُ رَكْعةً كامِلةً ع ش. ▫ قولُه: (لَزِمَه الاقْتِداءُ به) ظاهِرُه، وإنْ عُذِرَ بالتَّأخيرِ وفيه وقْفةٌ سم على حَجّ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لَزِمَه الاقْتِداءُ إلَخ) كان وجْهُه لِتَصيرَ صَلاتُه أداءً لا قَضاءً ويَظْهَرُ أنَّه لو كان ذلك وسيلةً إلى وُقوعِ جَميعِ الصَّلاةِ في الوقْتِ وجَبَ أيْضًا لِئَلَّا يُؤَدِّيَ تَرْكُه إلى إخراجِ جُزْءٍ مِن الصَّلاةِ عَن الوقْتِ بَصْريٌّ أقولُ كَلامُ الشّارِحِ والنِّهايةِ المُتَقَدِّمُ في شَرْحِ ولو أحْرَمَ مُنْفَرِدًا إلَخ كالصَّريحِ في خِلافِ ما استظْهَرَه وعَلى فَرْضِ تَسْليمِه يَنْبَغي تَقْييدُه بما مَرَّ آنِفًا في هامِشِ قولِ المُصَنِّفِ، وإنْ شاءَ انْتَظَرَ. ▫ قولُه: (إنَّما يُدْرِكُها) إلى قولِ المتْنِ: (قَبْلَ ارْتِفاعِ إلَخ) في المُغْني وإلى قولِه: (ويُكَبِّرُ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ أنْ يَكونَ ذلك الرُّكوعُ مَحْسوبًا إلَخ) ولو أتى المأمومُ مع الإمامِ الذي لم يُحْسَبْ رُكوعُه بالرَّكْعةِ كامِلةً بأنْ أدْرَكَ معه قِراءةَ الفاتِحةِ حُسِبَتْ له الرَّكْعةُ؛ لِأنَّ الإمامَ لم يَتَحَمَّلْ عنه شَيْئًا نَعَمْ إنْ عَلِمَ سَهْوَه أوْ حَدَثَه ثم نَسيَ لَزِمَتْه الإعادةُ لِتَقْصيرِه كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بَعْدَ إدْراكِ المأمومِ له معه) ظاهِرُه وإنْ لم يُدْرِك السُّجودَ سم بل وإنْ لم يُدْرِك الاعْتِدالَ كما مَرَّ عَن النِّهايةِ، والمُغْني، والإيعابِ. ▫ قولُه: (إنَّ رُكوعَ صَلاتِه الثّاني) أي مِن الرَّكْعةِ الثّانيةِ أو الأولى إذا كان المأمومُ موافِقًا لِلْإمامِ في صَلاتِه لِما مَرَّ مِن عَدَمِ صِحّةِ نَحْوِ المكْتوبةِ بِمُصَلّي الكُسوفِ في الرَّكْعةِ الأولى مُطْلَقًا ع ش. ▫ قولُه: (لا تُدْرَك به الرَّكْعةُ) أي رَكْعةُ الكُسوفِ نَعَمْ لو اقْتَدى به أي في الرَّكْعةِ الثّانيةِ مِن الكُسوفِ فيه غيرُ مُصَلّيها أدْرَكَ الرَّكْعةَ؛ لِأنَّه أدْرَكَ معه رُكوعًا مَحْسوبًا شَرْحُ م ر. اهـ. سم قال الرَّشيديُّ قولُه: (غيرُ مُصَلّيها) أي أو مُصَلّيها كَسُنّةِ الظُّهْرِ فيما يَظْهَرُ اهـ.
▫ قولُه: (لا بالإمْكانِ إلَخ) وصورةُ الإمْكانِ كأنْ زادَ في انْحِنائِه على أقَلِّ الرُّكوعِ قدرًا لو تَرَكَه لاطْمَأنَّ.

▫ قولُه: (لَزِمَه الاقْتِداءُ به) ظاهِرُه، وإنْ عُذِرَ بالتَّأخيرِ وفيه وقْفةٌ. ▫ قولُه: (فلا يَضُرُّ طُروُّ حَدَثِه إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ ولو أحْدَثَ الإمامُ في سُجودِه لم يُؤَثِّرْ في إدْراكِ المأمومِ الرَّكْعةَ بلا خِلافٍ كما في المجْموعِ قال: لِأنَّه أدْرَكَ رُكوعًا مَحْسوبًا لِلْإمامِ ذَكَرَه البغَويُّ وغيرُه وهو ظاهِرٌ والذي يَظْهَرُ أنَّ حَدَثَه بَعْدَ أنْ أدْرَكَه المأمومُ في الرُّكوعِ واطْمَأنَّ كَذلك أخْذًا مِن العِلّةِ المذْكورةِ ثم رأيْت القاضيَ صَرَّحَ بما يُؤَيِّدُ ما ذَكَرْته إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (بَعْدَ إدْراكِ المأمومِ له معه) ظاهِرُه، وإنْ لم يُدْرِك السُّجودَ.
▫ قولُه: (وسَنَذْكُرُ في الكُسوفِ أنَّ رُكوعَ صَلاتِه الثّاني لا يُدْرَكُ به الرَّكْعةُ) أي رَكْعةَ الكُسوفِ نَعَمْ لو اقْتَدى به فيه غيرُ مُصَلّيها أي في الرَّكْعةِ الثّانيةِ أي مِن الكُسوفِ أدْرَكَ الرَّكْعةَ؛ لِأنَّه أدْرَكَ معه رُكوعًا مَحْسوبًا شَرْحُ م ر.

يقينًا (قبل ارتفاعِ الإمامِ عن أقلِّ الرُّكوعِ والله أعلمُ. ولو شكَّ في إدراكِ حدِّ الإجزاءِ) بأنْ شكَّ هل اطمَأنَّ قبل ارتفاعِ الإمامِ عن أقلِّ الرُّكوعِ (لم تُحسَبْ ركعتُه في الأظهرِ) وكذا إنْ ظَنَّ إدراكَ ذلك بل أو غلَبَ على ظنِّه؛ لأنَّ هذا رُخصةٌ وهي لا بُدَّ من تحقُّقِ سَبَبِها فلم يُنظَر لأصلِ بقاءِ الإمامِ فيه ويسجُدُ الشاكُّ للسَّهوِ؛ لأنه شاكٌّ بعدَ سَلامِ الإمامِ في عَدَدِ ركعاتِه فلم يتحمَّلْه عنه.

▫ قوله: (يقينًا) مُتعلِّقٌ بيَطْمَئِنَّ ع ش. ▫ قوله: (يقينًا) إلى قولِه: (ويَسْجُدُ الشَّاكُّ) في المُغْني.

▫ قوله: (يقينًا) وذلك بالمُشاهَدةِ في البصيرِ وبِوَضْعِ يَدِه على ظَهرِه في الأعمى بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (قَبْلَ ارتِفاعِ الإمامِ إلخ) دَخَلَ فيه ما لو كان الإمامُ أتى بأكمَلِ الرُّكوعِ أو زادَ في الانْحِناءِ ثم اقتَدى به المأمومُ فَشَرَعَ الإمامُ في الرَّفعِ والمأمومُ في الهويِّ واطْمأنَّ يقينًا قَبْلَ مُفارَقةِ الإمامِ في ارتِفاعِه لأقلِّ الرُّكوعِ وهو ظاهِرٌ ويُصَرِّحُ به كَلامُ شَيخِنا الزِّياديِّ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولو شَكَّ إلخ) أي المسبوقُ المُقتَدي ابتِداءً، وأمّا إذا قَرأ المُنفَرِدُ الفاتِحةَ ثم اقتَدى بمَن في الرُّكوعِ ثم شَكَّ في إدراكِ حَدِّ الإجزاءِ فلا يَضُرُّ لأنّه لَمّا أتى بالفاتِحةِ قَبْلَ الرُّكوعِ كان بمَنزِلةِ الموافِقِ فيُدرِكُ الرَّكعةَ، وإنْ لم يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارتِفاعِ الإمامِ أو شَكَّ وِفاقًا ل م ر. اهـ. سم. ▫ قوله: (وكذا إنْ ظَنَّ إلخ) أي، وإنْ نَظَرَ فيه الزَّرْكَشيُّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قوله: (بَلْ غَلَبَ على ظَنِّه) يُتَّجه الاكتِفاءُ بالاعتِقادِ الجازِمِ م ر. اهـ. سم عِبارةُ الكُرديِّ على بافَضْلٍ قولُه يقينًا هذا مَنقولُ المذهَبِ وفي سم على التُّحفةِ نَقْلًا عن بَحْثِ م ر أنّه يَكفي الاعتِقادُ الجازِمُ عِبارةُ القَليوبيِّ على المحَلّيِّ ومِثْلُ اليقينِ ظَنٌّ لا تَرَدُّدَ معه كما هو ظاهِرٌ في نَحوِ بَعيدٍ أو أعمى واعتَمَدَه شَيخُنا الرَّمْليُّ ونَظَرَ العلّامةُ مُلّا إبراهيمُ الكورانيُّ في مَنقولِ المذهَبِ بما بيَّنته في الأصلِ وكَذلك نَظَرَ فيه الزَّرْكَشيُّ ولا يَسَعُ النّاسَ إلّا هذا وإلّا لَزِمَ أنّ المُقتَديَ بالإمامِ في الرُّكوعِ مع البُعْدِ لا يَكونُ مُدرِكًا لِلرَّكعةِ مُطلَقًا. اهـ. وعِبارةُ عَميرةَ ونُقِلَ عن الفارِقيِّ أنّه إذا كان المأمومُ لا يَرى الإمامَ فالمُعتَبَرُ أنْ يَغلِبَ على ظَنِّه أنّه أدرَكَ الإمامَ في القَدْرِ المُجزِئِ. اهـ. ▫ قوله: (ويَسْجُدُ الشّاكُّ إلخ) يُؤخَذُ مِن التَّعليلِ أنّ مَحَلَّه إن استَمَرَّ الشَّكُّ إلى ما بَعْدَ سَلامِ الإمامِ بَصْريٌّ. ▫ قوله: (لأنّه شاكٌّ إلخ) يُؤخَذُ مِنه أنّه لا سُجودَ فيما لَو اقتَدى مُصَلّي المغرِبِ بمُصَلّي

▫ قوله: (وإنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارتِفاعِ الإمامِ عن أقلِّ الرُّكوعِ والله أعلَمُ ولو شَكَّ في إدراكِ حَدِّ الإجزاءِ لم تُحسَبْ رَكعتُه) وقَعَ البحثُ هَلْ يَجري ذلك في مُنفَرِدٍ قَرأ الفاتِحةَ ثم اقتَدى بمَن في الرُّكوعِ فهَلْ يُشترَطُ في إدراكِ الرَّكعةِ أنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارتِفاعِ الإمامِ عن أقلِّ الرُّكوعِ ويَضُرُّه الشَّكُّ في إدراكِ حَدِّ الإجزاءِ لأنّه لَمّا لم يُدرِكْ بَعْدَ اقتِدائِه قدرَ الفاتِحةِ كان بمَنزِلةِ المسبوقِ فلَه حُكمُه أو لا يَجري ذلك فيه؛ لأنّه لَمّا أتى بالفاتِحةِ قَبْلَ رُكوعِ الإمامِ كان بمَنزِلةِ الموافِقِ فيُدرِكُ الرَّكعةَ، وإنْ لم يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارتِفاعِ الإمامِ أو شَكَّ فيه نَظَرٌ، والظّاهِرُ وِفاقًا ل م ر الثّاني فلْيُتأمَّلْ. ▫ قوله: (وكذا إنْ ظَنَّ إلخ) يُتَّجه الاكتِفاءُ بالاعتِقادِ الجازِمِ م ر. ▫ قوله: (لأنّه شاكٌّ بَعْدَ سَلامِ الإمامِ إلخ) يُؤخَذُ مِنه أنّه لا سُجودَ فيما لو اقتَدى مُصَلّي المغرِبِ بمُصَلّي العِشاءِ في رُكوعِ الإمامِ وشَكَّ في إدراكِ حَدِّ الإجزاءِ لأنّه، وإنْ ألغى

(ويُكَبِّرُ) المسبوقُ (للإحرامِ ثُمَّ للرُّكوعِ) ومِثلُه هنا وفيما يأتي مُريدُ سَجدةِ تِلاوةٍ خارجَ الصلاةِ لأنَّه تعارَضَ في حقِّه قرينتا الافتِتاحِ، والهُوِيِّ لاختِلافِهما وحينئذٍ لا يحتاجُ لِنيَّةِ إحرامٍ بالأولى إذ لا تعارُضَ ويظْهَرُ أنَّ محلَّه إنْ عَزَمَ عند التحرُّمِ على أنْ يُكَبِّرَ للرُّكوعِ أيضًا أمَّا لو كبَّرَ للتَّحَرُّمِ غافِلاً عن ذلك ثُمَّ طرَأ له التكبيرُ للرُّكوعِ فكَبَّرَ له فلا تُفيدُه هذه التكبيرةُ الثانيةُ شيئًا بل يأتي

العِشاءِ في رُكوعِ الإمامِ وشَكَّ في إدراكِ حَدِّ الإجزاءِ لِأنَّه، وإنْ ألغى هَذِه لَكِنْ ثالِثَه يُدرِكُها مع الإمامِ كما هو ظاهِرٌ سم.

▫ قولُه (متن): (وَيُكَبِّرُ لِلإحْرامِ) أي وُجوبًا كَغيرِه في القيامِ أو بَدَلِه، فإنْ وقَعَ بعضُه في غيرِ القيامِ أي بأنْ كان في مَحَلٍّ لا تُجزِئُ فيه القِراءةُ لم تَنعَقِدْ صَلاتُه فَرضًا ولا نَفلًا نِهايةٌ ومُغْني وعَميرةُ قال الرَّشيديُّ قولُه لم تَنعَقِدْ صَلاتُه فَرضًا ولا نَفلًا ظاهِرُه ولو جاهِلًا ويوافِقُه ما نُقِلَ عنه في شَرحِ هَديَّةِ النّاصِحِ لكن يُخالِفُه ما قَدَّمَه في هذا الشَّرحِ في صِفةِ الصَّلاةِ قُبَيلَ الرُّكنِ الثّاني اهـ وقال ع ش قولُه م ر فَرضًا ولا نَفلًا كذا في نُسخةٍ وظاهِرُه أنّه لا فَرقَ في ذلك بَينَ العالِمِ والجاهِلِ لَكِنّه قال في صِفةِ الصَّلاةِ ما نَصُّه أو رَكَعَ مَسبوقٌ قَبلَ تَمامِ التَّكبيرةِ جاهِلًا انقَلَبَ نَفلًا لِعُذرِه إذ لا يَلزَمُ مِن بُطلانِ الخُصوصِ بُطلانُ العُمومِ. اهـ. وهو الأقرَبُ لِما عَلَّلَ بِهِ. اهـ. ويأتي آنِفًا عن سم عن شَرحِ الإرشادِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (المَسبوقُ) أي الذي أدرَكَ إمامَه في الرُّكوعِ مُغْني.

▫ قولُه (متن): (ثُمَّ لِلرُّكوعِ) أي نَدبًا لِأنّه مَحسوبٌ له فَنُدِبَ له التَّكبيرُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَمِثلُه هُنا وفيما يأتي سَجدةُ تِلاوةٍ إلَخ) فَيُكَبِّرُ لِلإحرامِ بها ثم يَهوي لِلسُّجودِ سم. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي حينَ إذ يُكَبِّرُ لِكُلٍّ مِنهُما سم. ▫ قولُه: (وَيَظهَرُ أنّ مَحلَّه إلَخ) أي عَدَمُ الاحتياجِ فَهذا تَقييدٌ لِقولِه وحينَئِذٍ لا يَحتاجُ إلَخ الظّاهِرُ في أنّه يَكفي تَعَدُّدُ التَّكبيرِ مُطلَقًا وبِه يَندَفِعُ اعتِراضُ سم بما نَصُّه قولُه إذ لا تَعارُضَ فيه نَظَرٌ بَل التَّعارُضُ ثابِتٌ حينَ الإتيانِ بالأولى لانفِرادِها حينَئِذٍ، وتَبيُّنُ عَدَمِ الانفِرادِ عندَ الثّانيةِ لا يُفيدُ فَلو شَرَطَ هُنا عندَ الابتِداءِ نيّةَ الإحرامِ أو نَحوَها كَعَزمِ الإتيانِ بالتَّكبيرِ لِلرُّكوعِ كان مُتَّجِهًا، وإنْ كان خِلافَ ظاهِرِ كَلامِهِم. اهـ. ▫ قولُه: (إنْ عَزَمَ عندَ التَّحَرُّمِ إلَخ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو عَزَمَ عندَ التَّحَرُّمِ على الإتيانِ بِتَكبيرَتَينِ ثم أتى بواحِدةٍ مِن غيرِ قَصدِ تَحَرُّمٍ ثم أعرَضَ عَن الثّاني هَل تَصِحُّ الصَّلاةُ الظّاهِرُ نَعَم بَصريٌّ أي كما يُفهِمُه قولُ الشّارِحِ أمّا لو كَبَّرَ لِلتَّحَرُّمِ إلَخ. ▫ قولُه: (لِلتَّحَرُّمِ) أي حينَ التَّحَرُّمِ.

هَذِه لَكِنّ ثالِثَه يُدرِكُها مع الإمامِ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وَمِثلُه هُنا وفيما يأتي مُريدُ سَجدةِ تِلاوةٍ إلَخ) فَيُكَبِّرُ لِلإحرامِ بها ثم يَهوي لِلسُّجودِ. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي حينَ إذ يُكَبِّرُ لِكُلٍّ مِنهُما. ▫ قولُه: (إذ لا تَعارُضَ) فيه نَظَرٌ بَل التَّعارُضُ ثابِتٌ حينَ الإتيانِ بالأولى لانفِرادِها حينَئِذٍ وتَبَيُّنُ عَدَمِ الانفِرادِ عندَ الثّانيةِ لا يُفيدُ فَلو شُرِطَ هُنا عندَ الإطلاقِ نيّةُ الإحرامِ أو نَحوُها كَعَزمِ الإتيانِ بالتَّكبيرِ لِلرُّكوعِ كان مُتَّجِهًا، وإنْ كان خِلافَ ظاهِرِ كَلامِهِم.

في الأُولى التفصيلُ الآتي (فإنْ نواهما) أي الإحرامَ، والرُّكوعَ (بتكبيرةٍ) واحِدةٍ اقتصرَ عليها (لم تنعقِدْ) صلاتُه (على الصحيحِ)؛ لأنَّه شرَكَ بين فرضٍ وسُنَّةٍ مقصُودةٍ فأشبَهَ نيَّةَ الظُّهرِ وسُنَّتَه لا الظُّهرَ والتحيَّةَ (وقِيلَ تنعقِدُ) له (نفلاً) كما لو أخرَجَ خَمسةَ دَراهِمَ مثلاً ونَوى بها الفرضَ والتطَوُّعَ، فإنَّها تقَعُ له تطَوُّعًا وعلى الأوَّلِ يُفرَّقُ بأنَّ النيَّةَ ثَمَّ يُغتَفَرُ فيها ما لا يُغتَفَرُ هنا وأيضًا فالنفَلُ ثَمَّ لا يحتاجُ لِنيَّةٍ فلم يُؤَثِّر فيه فسادُ النيَّةِ بالتشريكِ وهنا لا ينعَقِدُ إلا بِنيَّتِه فأثَّرَ فيه اقتِرانُها بِمُفسِدٍ وهو التشريكُ المذكورُ ولَعَلَّ هذا هو ملْحَظُ مَنْ قال لا جامِعَ مُعتَبَرٌ بين المسألَتَيْنِ (وإنْ) نوى بها التحَرُّمَ فقط وأتَمَّها وهو إلى القيامِ مثلاً أقرَبُ منه إلى أقَلِّ الرُّكوعِ انعقَدَتْ

قولُ (المتنِ): (فإنْ نواهما بتكبيرةٍ إلخ) أفهَمَ أنَّه لا يَضُرُّ الإطْلاقُ فيما لو أتى بتَكبيرَتَيْنِ لِصَرْفِ الأولى لِلتَّحَرُّمِ مع عَدَمِ المُعارِضِ والثَّانِيةِ لِلرُّكوعِ وهو ظاهِرٌ وفي فَتاوى الشَّارِحِ م ر ما يوافِقُه وبِهَذِه يَسقُطُ ما نَظَرَ به سم على حَجّ في هَذِه الصّورةِ ونَصُّ الفتاوى سُئِلَ عمَّنْ وجَدَ الإمامَ راكِعًا فكَبَّرَ وأطْلَقَ ثم كَبَّرَ أُخرى بقَصْدِ الانْتِقالِ فهَلْ تَصِحُّ صَلاتُه فأجابَ تَصِحُّ صَلاتُه خِلافًا لِبعضِهم ع ش أقولُ هَذِه الفتْوى تُخالِفُ قولَ الشَّارِحِ المُتَقَدِّمَ ويَظْهَرُ إلخ كما يُخالِفُ كَلامَ سم المُتَقَدِّمَ هُناكَ، وإنَّ قولَه أي ع ش مع عَدَمِ المُعارِضِ يَقْبَلُ المنْعَ فلا يَدْفَعُ إشْكالَ سم المُتَقَدِّمَ. ◘ قولُه: (أي الإحرامَ) إلى قولِه وعَلى الأوَّلِ في المُغْني إلاّ قولَه واحِدةً إلى المتْنِ وإلى قولِه وتُزادُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه اقتَصَرَ عليها وقولَه ولَعَلَّ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (اقتَصَرَ عليها) يُفْهِمُ الانْعِقادَ إذا لم يَقْتَصِرْ بأنْ أتى بتَكْبيرَتَيْنِ ونَواهُما بالأولى لَكِنْ قَضيَّةَ تَعْليلِ الصَّحيحِ عَدَمُ الانْعِقادِ وهو الوجْه سم. ◘ قولُه: (ولَعَلَّ هذا إلخ) أي الفرْقُ الثّاني وفي النِّهايةِ، والمُغْني ما نَصُّه على أنَّ القياسَ مَدْفوعٌ ولَيْسَ فيه جامِعٌ مُعْتَبَرٌ؛ لِأنَّ صَدَقةَ الفرْضِ لَيْسَتْ شَرْطًا في صِحَّةِ صَدَقةِ النَّفْلِ فإذا بَطَلَ الفرْضُ صَحَّ النَّفْلُ بخِلافِ تَكْبيرةِ الإحْرامِ، فإنَّها شَرْطٌ في صِحَّةِ تَكْبيرةِ الانْتِقالِ فلا جامِعَ بَيْنَهُما حينَئِذٍ. اهـ. ◘ قولُه: (وهو إلى القيامِ مَثَلاً) أي إنْ كان فَرْضُه القيامَ رَشيديٌّ.
◘ قولُه: (أقْرَبَ مِنه إلى أقَلِّ الرُّكوعِ) يُخْرِجُ ما إذا صارَ بَيْنَهُما على السَّواءِ عِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ تُدْخِلُه وهي وأنْ يُتِمَّها أي التَّكْبيرةَ الواحِدةَ التي اقْتَصَرَ عليها أي ناوِيًا الإحْرامَ فَقَطْ قَبْلَ أنْ يَصيرَ أقْرَبَ إلى أقَلِّ الرُّكوعِ وإلاّ لم تَنْعَقِدْ إلاّ لِلْجاهِلِ فَتَنْعَقِدُ له نَفْلاً أمّا إذا نَوى الرُّكوعَ وحْدَه أو مع التَّحَرُّمِ أو أحَدِهِما لا

◘ قولُه: (اقْتَصَرَ عليها) يُفْهِمُ الانْعِقادَ إذا لم يَقْتَصِرْ بأنْ أتى بتَكْبيرَتَيْنِ ونَواهُما بالأولى لَكِنْ قَضيَّةَ تَعْليلِ الصَّحيحِ عَدَمُ الانْعِقادِ وهو الوجْهُ. ◘ قولُه: (أقْرَبَ مِنه إلى أقَلِّ الرُّكوعِ) يُخْرِجُ ما إذا صارَ بَيْنَهُما على السَّواءِ وعِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ تُدْخِلُه فَتأمَّلْه وهي وأنْ يُتِمَّها أي التَّكْبيرةَ الواحِدةَ التي اقْتَصَرَ عليها ناوِيًا الإحْرامَ فَقَطْ قَبْلَ أنْ يَصيرَ أقْرَبَ إلى أقَلِّ الرُّكوعِ وإلاّ لم تَنْعَقِدْ إلاّ لِلْجاهِلِ فَتَنْعَقِدُ له نَفْلاً أمّا إذا نَوى الرُّكوعَ وحْدَه أو مع التَّحَرُّمِ أو أحَدِهِما لا بعَيْنِه أو أطْلَقَ فلا تَنْعَقِدُ صَلاتُه فَرْضًا مُطْلَقًا ولا نَفْلاً ما لم يَكُنْ جاهِلاً اهـ وقال في شَرْحِ العُبابِ ما نَصُّه قيلَ مَحَلُّ عَدَمِ الانْعِقادِ فيما ذُكِرَ في العالِمِ أمّا الجاهِلُ فالقياسُ أنَّها تَنْعَقِدُ له نَفْلاً مُطْلَقًا كَمَنْ أخرَجَ خَمسةَ دَراهِمَ إلى آخِرِ ما بَيَّنَه فراجِعْه، والنَّظَرُ قَوِيٌّ جِدًّا في

صلاتُه، وإنْ (لم ينوِ) بها (شيئًا لم تنعقِد) صلاتُه (على الصحيحِ)؛ لأنّ قرينةَ الافتتاحِ تصرفُها إليه وقرينةَ الهُويِّ تصرفُها إليه فاحتيجَ لِقصدِ صارفٍ عنهما وهو نيّةُ التحرُّمِ فقط لِتعارُضِهما وبه يُرَدُّ استِشكالُ الإسنويِّ له بأنّ قصدَ الرُّكنِ لا يُشترَطُ؛ لأنّ محلّه حيثُ لا صارِفَ وهنا صارِفٌ كما عَلِمت وعُلِمَ من كلامِه ما بأصلِه أنّ نيّةَ الرُّكوعِ فقط كذلك إذْ لا تحرُّمَ وكذا نيّةُ أحدِهما مُبهَمًا للتّعارُضِ هنا أيضًا ويُزادُ سادِسةٌ وهي ما لو شَكَّ أنوى بها التحرُّمَ وحدَه أو لا إذِ الظاهِرُ في هذه البُطلانُ أيضًا. (ولو أدرَكَه) أي الإمامَ (في اعتِدالِه) مثلاً (فما بعدَه انتقَلَ معه) وُجوبًا نعَم يظهَرُ فيما لو أحرَمَ وهو في جِلسةِ الاستِراحةِ أنّه لا يلزَمُه موافقَتُه فيها أخذًا مِمّا مرّ أنّ المخالَفةَ فيها غيرُ فاحِشةٍ ومَرّ في شرحِ ولو فعَلَ في صلاتِه غيرَها ما يتعلّقُ بما هنا فراجِعه (مُكبِّرًا) ندبًا، وإنْ لم يُحسَب له موافقَةٌ له في تكبيرِه (والأصحُّ أنّه يُوافِقُه) ندبًا أيضًا (في) أذكارِ ما أدرَكَه معه، وإنْ لم يُحسَب له كالتحميدِ، والدُّعاءِ و(التشهُّدِ، والتسبيحاتِ) وقيلَ تجِبُ موافقَتُه في التشهُّدِ الأخيرِ وغَلِطَ وقيلَ تجِبُ في القُنوتِ والتشهُّدِ الأوّلِ واعترَضَ ندبَ المُوافَقةِ في التشهُّدِ.........................

بعَينِه أو أطلَقَ فلا تنعقِدُ صَلاتُه فَرضًا مُطلَقًا ولا نَفلاً ما لم يَكُن جاهِلاً انتَهت. سم وتَقَدَّمَ عن ع ش اعتِمادُه. ▫ قولُه: (لَم تَنعَقِد صَلاتُه) ظاهِرُ كَلامِهم ولو جاهِلاً وهو مِمّا تَعُمُّ به البلوى ويَقَعُ كَثيرًا لِلعَوامِّ وفي شَرحِ الإرشادِ وتَنعَقِدُ نَفلاً لِلجاهِلِ. اهـ. حَلَبِيٌّ وتَقَدَّمَ عن سم وع ش ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (عنهما) الأولى عَنِ الثّاني. ▫ قولُه: (وبه يُرَدُّ إلخ) أي بالتَّعليلِ المذكورِ. ▫ قولُه: (لَه) أي لِلصَّحيحِ المذكورِ.

▫ قولُه: (مَحلُّهُ) أي عَدَمُ الاشتِراطِ. ▫ قولُه: (مِن كَلامِهِ) أي المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (إذِ الظّاهِرُ إلخ) هَل هو على إطلاقِه أو يُقَيَّدُ بما إذا طالَ الزّمَنُ أو مَضى معه رُكنٌ؛ لِأنّ الشَّكَّ فيما ذُكِرَ لا يَزيدُ على الشَّكِّ في أصلِ النّيّةِ مَحَلُّ تأمُّلٍ ولَعَلَّ الثّانيَ أوجَه، وإنْ كان خِلافَ ظاهِرِ إطلاقِه بَصريٌّ. ▫ قولُه: (مَثَلاً) يُغني عنه قولُ المُصَنِّفِ فَما بَعدَهُ. ▫ قولُه: (وَهو إلخ) أي الإمامُ إلاّ أنْ يَدخُلَ بذلك الانتِقالُ إلى رُكوعِ الإمامِ مع عِلمِه بأنّه لا يُمكِنُ له الطُّمأنينةُ قَبلَ قيامِ الإمامِ مِن أقَلِّ الرُّكوعِ. ▫ قولُه: (أخذًا مِمّا مَرَّ) أي قُبَيلَ قولِ المَتنِ إلاّ تَكبيرةَ الإحرامِ. ▫ قولُه: (وَمَرَّ في شَرحِ إلخ) أي في فَصلِ تَبطُلُ بالنُّطقِ بحَرفَينِ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (وإنْ لم تُحسَب) الظّاهِرُ التَّذكيرُ.

قولُ (المتنِ): (في التَّشَهُّدِ إلخ) ويوافِقُه في إكمالِ التَّشَهُّدِ أيضًا نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (نَدبًا) إلى قولِه وغَلِطَ في النِّهايةِ، والمُغني. ▫ قولُه: (في أذكارِ ما أدرَكَه إلخ) هذا قد يُخرِجُ رَفعَ اليدَينِ عندَ قيامِ الإمامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأوّلِ حَيثُ لم يَكُن أوّلاً لِلمأمومِ ويَظهَرُ الآنَ أنّه يأتي به مُتابَعةً لِإمامِه ونُقِلَ عن حَجّ في شَرحِ الإرشادِ أنّه يأتي به، وإنْ لم يأتِ به إمامُه فَلْيُراجَع ع ش وفي البُجَيرِميِّ ما نَصُّه قال الشَّوبَريُّ وأفهَمَ كَلامُه هُنا وصَرَّحوا به أنّه لا يوافِقُه في كَيفيّةِ الجُلوسِ بل يَجلِسُ مُفتَرِشًا، وإنْ كان الإمامُ مُتَورِّكًا ومِنه يُؤخَذُ أنّه لا يوافِقُه في رَفعِ اليدَينِ عندَ قيامِ الإمامِ مِن تَشَهُّدِه الأوّلِ حَيثُ لم يَكُن أوّلاً لِلمأمومِ انتهى أقولُ وفي الأخذِ تَوَقُّفٌ. ▫ قولُه: (كالتَّحميدِ) أي في الاعتِدالِ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (والدُّعاءِ) أي

بأنّ فيه تكريرَ رُكنٍ قوليٍّ وفي إبطالِه خلافٌ ويُرَدُّ بِشُذوذِه أو منعِ جرَيانِه هنا؛ لأنّه لِصُورةِ المُتابعةِ وبه يتّجِه مُوافقتُه في الصلاةِ حتى على الآلِ ولو في تشهُّدِ المأمومِ الأوّلِ ولا نظرَ لِعَدمِ ندبِها فيه لِما تقرّرَ أنّ ملْحَظَ المُوافقةِ رِعايةُ المُتابعةِ لا حالِ المأمومِ.

(و) الأصحُّ (أنّ من أدرَكَه) أي الإمامَ فيما لا يُحسَبُ له كأنْ أدرَكَه (في سَجدةٍ) أُولى أو ثانيةٍ مثلاً (لم يُكبِّر للانتقالِ إليها) لأنّه لم يُتابِعه في ذلك ولا هو محسوبٌ له بخلافِ الرُّكوعِ وأفهَمَ

حتى عَقِبَ التّشَهُّدِ، والصّلاةِ على النّبيِّ ﷺ كما اعتَمَدَ ذلك شَيْخُنا الرّمْليُّ ووَجْهه بأنّ الصّلاةَ لا سُكوتَ فيها سم على المنهَجِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بأنّ فيه تكريرَ رُكنٍ إلخ) انظُرْ مِن أينَ لَزِمَ التّكريرُ المذكورُ مع اختِلافِ مَحَلِّ هذا التّشَهُّدِ وما يأتي به بَعْدُ سم. ▫ قولُه: (بِشُذوذِه إلخ) أي الخِلافِ المذكورِ. ▫ قولُه: (حتى على الآلِ) كذا م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (ولو في تشَهُّدِ المأمومِ الأوّلِ) خِلافًا لِلنّهايةِ عِبارَتُه وظاهِرُ كَلامِهم أنّه يوافِقُه حتّى في الصّلاةِ على الآلِ في غيرِ مَحَلِّ تَشَهُّدِه وهو ظاهِرٌ اهـ قال الرّشيديُّ قولُه م ر في غيرِ مَحَلِّ تَشَهُّدِه أي بأنْ كان تَشَهُّدًا أوّلاً له فلا يأتي بالصّلاةِ على الآلِ وهو ظاهِرٌ لإخراجِه التّشَهُّدِ الأوّلِ عمّا طُلِبَ فيه ولَيْسَ هو حينَئِذٍ لِمُجَرّدِ المُتابَعةِ وأظُنُّ قد تَقَدّمَ في صِفةِ الصّلاةِ في الشّرْحِ ما يُؤْخَذُ مِنه ما ذَكَرْته لَكِنّ الشّهابَ ابنَ حَجَرٍ يُخالِفُ في ذلك وكان الشّارِحُ م ر أشارَ بما ذُكِرَ إلى مُخالَفَتِه فَلْيُراجَع اهـ. ▫ قولُه: (أي الإمامَ) إلى قولِه. اهـ. في المُغْني وإلى قولِه وكذا النّاسي في النّهايةِ إلاّ قولَه: والمُرادُ إلى: وإنْ سَها.

قولُ (المتنِ): (في سَجدةٍ إلخ) الظّاهِرُ أنّه يُشترَطُ شروطُ ما أدْرَكَه فيه كَطُمأنينةِ السُّجودِ، فإنْ تَرَكَها عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُه م ر. اهـ. سم. ▫ قولُه: (مَثَلاً) أي أو جُلوسٌ بَيْنَ السّجدَتَيْنِ أو تَشَهُّدٌ أوّلٌ أو ثانٍ مُغْني عِبارةُ النّهايةِ ومِثْلُها كُلُّ ما لا يُحْسَبُ لَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (ولا هو مَحْسوبٌ لَهُ) قال شَيْخُنا ع ش في الحاشيةِ يُؤْخَذُ مِنه أنّه لا يَجِبُ عليه وضْعُ الأعْضاءِ السّبْعةِ في هذا السُّجودِ وفي هذا الأخْذِ نَظَرٌ ظاهِرٌ إذْ لا توجَدُ حينَئِذٍ حَقيقةُ السُّجودِ فلا يَصْدُقُ عليه أنّه تابَعَه في السُّجودِ على أنّ هذا الأخْذَ مَبنيٌّ أنّ الضّميرَ في ولا هو إلخ لِلسُّجودِ وظاهِرٌ أنّه لَيْسَ كَذلك بل هو كالإشارةِ التي قَبْلَهُ لِلانْتِقالِ المذْكورِ كما هو ظاهِرٌ وحاصِلُ التّعْليلِ الذي في الشّرْحِ أنّ التّكْبيرَ إمّا أنْ يَكونَ لِلْمُتابَعةِ أو لِلْمَحْسوبيّةِ لَه، والانْتِقالُ المذْكورُ لَيْسَ واحِدًا مِنْهُما رَشيديٌّ أقولُ تَقَدّمَ آنِفًا عن سم ما يوافِقُ النّظَرَ، وأمّا قولُه وظاهِرٌ أنّه لَيْسَ إلخ فَصَريحُ صَنيعِ المُغْني أنّ الضّميرَ لِلسُّجودِ، والإشارةَ لِلانْتِقالِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الرُّكوعِ) أي فإنّه مَحْسوبٌ له نِهايةٌ.

نَحْوِ نيّةِ الرُّكوعِ وحْدَه كما لا يَخْفى بل يَجِبُ أنْ لا يَكونَ هذا مُرادًا. ▫ قولُه: (بأنّ فيه تَكْريرَ رُكْنٍ قوليٍّ) انظُرْ مِن أيْنَ لَزِمَ التّكْريرُ المذْكورُ مع اختِلافِ مَحَلِّ هذا التّشَهُّدِ وما يأتي به بَعْدُ. ▫ قولُه: (حتّى على الآلِ) كذا م ر. ▫ قولُه في (المتنِ): (في سَجدةٍ إلخ) الظّاهِرُ أنّه يُشْتَرَطُ شُروطُ ما أدْرَكَه فيه كَطُمأنينةِ السُّجودِ فلو تَرَكَها عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُه م ر.

قولُه إليها ما قَدَّمَه أنّه يُكَبِّرُ بعدَ ذلك إذا انتَقَلَ معه من السُّجودِ أو غيرِه مُوافَقةً له وخَرَجَ بأُولى أو ثانيةٍ ما لو أدرَكَه في سَجدةِ التِّلاوةِ. قال الأذرَعيُّ فالذي يَنقَدِحُ أنّه يُكَبِّرُ للمُتابعةِ، فإنّها محسُوبةٌ له قال: وأمّا سَجدَتا السهوِ فيَنقَدِحُ في التكبيرِ لهما خلافٌ من الخلافِ في أنّه يُعيدُهما آخِرَ صلاتِه أو لا إنْ قُلنا لأُكبّرَ وإلا فلا ا هـ. وفي كونِ التِّلاوةِ محسُوبةً له نظَرٌ ظاهِرٌ إذ من الواضِحِ أنّه إنّما يفعَلُها للمُتابعةِ فحينئِذٍ الذي يُتّجه أنّه لا يُكَبِّرُ للانتقالِ إليها (وإذا سَلَّمَ الإمامُ قامَ)........................

▫ قولُه: (ما قَدَّمَه إلَخ) أي المُصَنِّفُ في قولِه ولو أدرَكَه في اعتِدالِه إلَخ. ▫ قولُه: (قال الأذرَعيُّ إلَخ) عِبارةُ المُغني، والأولى كما قال الأذرَعيُّ أنْ يُقال: إنّه يُكَبِّرُ في سَجدةِ التِّلاوةِ؛ لِأنّها مَحسوبةٌ له أي إذا كان سَمِعَ قِراءةَ آيةِ السَّجدةِ، وأمّا سُجودُ السَّهوِ فيَنبَني على الخِلافِ في أنّه يُعيدُه في آخِرِ صَلاتِه أم لا إنْ قُلنا بالأوَّلِ وهو الصَّحيحُ لم يُكَبِّرْ وإلاّ كَبَّرَ. اهـ. ▫ قولُه: (يَنقَدِحُ) أي يَظهَرُ ظُهورًا واضِحًا ع ش.

▫ قولُه: (لِلْمُتابَعةِ) قد يُتَّجه إسقاطُه إذ لا مُتابَعةَ هُنا، وإنّما كَبَّرَ؛ لِأنّها مَحسوبةٌ له لا لِلْمُتابَعةِ في الانتِقالِ إلَيها إذ لا مُتابَعةَ في ذلك وكان يَنبَغي إبدالُ قولِه لِلْمُتابَعةِ بقولِه لِلانتِقالِ سم. ▫ قولُه: (وإلاّ فلا) أي وهو الرّاجِحُ ع ش. ▫ قولُه: (وفي كَونِ الثّلاثةِ إلَخ) أي سُجودِ التِّلاوةِ وسَجدَتَي السَّهوِ وكان الصَّوابُ وفي كَوْنِ سَجدةِ التِّلاوةِ لِأنّ سَجدَتَي السَّهوِ لم يُنقَلْ فيهِما عن أحَدٍ أنّهُما مَحسوبَتانِ له، وإنّما هُما لِمَحضِ المُتابَعةِ بخِلافِ سَجدةِ التِّلاوةِ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ ولا يَخفى أنّه كان المُناسِبَ وفي كَوْنِ سُجودِ التِّلاوةِ مَحسوبًا وإلاّ فالأذرَعيُّ لم يَدَّعِ حُسبانَ سَجدَتَي السَّهوِ له، وإنّما بَنى التَّكبيرَ وعَدَمَه فيهما على الخِلافِ المُقَرَّرِ فيهما. اهـ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ الذي يُتَّجه إلَخ)، فإنْ قيلَ يُمكِنُ حَمْلُ كَلامِ الأذرَعيِّ بالنِّسبةِ لِسَجدةِ التِّلاوةِ على ما إذا سَمِعَ قِراءةَ آيةِ السَّجدةِ قَبلَ الاقتِداءِ به ثم اقتَدى به ساجِدًا إذْ هي حينَئِذٍ مَحسوبةٌ له قُلت زَعْمُ حُسبانِها له حينَئِذٍ مَمنوعٌ إذ لا يُسَنُّ لِلْمُصَلّي سُجودٌ لَمّا سَمِعَ قِراءَتَه قَبلَ الدُّخولِ في الصَّلاةِ ولو مِمَّن اقتَدى به فهذا السُّجودُ لَيسَ إلاّ لِلْمُتابَعةِ سم. ▫ قولُه: (إنّه لا يُكَبِّرُ لِلانتِقالِ إلَخ) خِلافًا لِلْمُغني بالنِّسبةِ لِسَجدةِ التِّلاوةِ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (إلَيها) أي إلى السَّجداتِ الثّلاثِ ع ش.

▫ قولُه: (قال الأذرَعيُّ فالذي يَنقَدِحُ أنّه يُكَبِّرُ لِلْمُتابَعةِ، فإنّها مَحسوبةٌ له) قد يُتَّجه إسقاطُ قولِه لِلْمُتابَعةِ إذ لا مُتابَعةَ هُنا، وإنّما كَبَّرَ؛ لِأنّها مَحسوبةٌ له لا لِلْمُتابَعةِ في الانتِقالِ إلَيها إذ لا مُتابَعةَ في ذلك وكان يَنبَغي إبدالُ قولِه لِلْمُتابَعةِ بقولِه لِلانتِقالِ فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لِلْمُتابَعةِ) لَعَلَّ الوجهَ إسقاطُهُ. ▫ قولُه: (الذي يُتَّجه أنّه لا يُكَبِّرُ لِلانتِقالِ إلَيها)، فإنْ قيلَ يُمكِنُ حَمْلُ كَلامِ الأذرَعيِّ بالنِّسبةِ لِسَجدةِ التِّلاوةِ على ما إذا سَمِعَ قِراءَتَه آيةَ السَّجدةِ قَبلَ الاقتِداءِ به ثم اقتَدى به ساجِدًا إذ هي حينَئِذٍ مَحسوبةٌ له قُلت زَعْمُ حُسبانِها له حينَئِذٍ مَمنوعٌ إذ لا يُسَنُّ لِلْمُصَلّي سُجودٌ لَمّا سَمِعَ قِراءَتَه قَبلَ الدُّخولِ في الصَّلاةِ ولو مِمَّن اقتَدى به بدَليلِ أنّه لَو انفَرَدَ هُنا عَقِبَ إحرامِه لم يَجُزْ له السُّجودُ لِسَماعِه قَبلَ الإحرامِ فهذا السُّجودُ لَيسَ إلاّ لِلْمُتابَعةِ فلا يُسَنُّ التَّكبيرُ لانتِقالِه م ر.

يعني انتقَلَ ليَشمَلَ المُصلّيَ غيرَ قائِمٍ (المسبوقُ مُكبِّرًا إنْ كان) جُلوسُه مع الإمامِ (موضِعَ جُلوسِه) لو انفرَدَ كأنْ أدرَكه في ثالِثةِ رُباعيّةٍ أو ثانيةِ ثُلاثيّةٍ وأفهَمَ كلامُه أنّه لا يقُومُ قبل سَلامِ الإمامِ، فإنْ تعمَّدَه بلا نيّةِ مُفارِقةٍ أبطَلَ والمُرادُ هنا كما عُلِمَ مِمّا مرَّ في سُجودِ السهوِ عن المجمُوعِ مُفارَقةُ حدِّ القُعُودِ، وإنْ سَها أو جهِلَ لم يُعتَدَّ بجَميعِ ما أتى به حتى يجلِسَ ثُمَّ يقُومَ بعدَ سَلامِ الإمامِ ومتى عَلِمَ ولم يجلِس بَطَلَتْ صلاتُه وبه فارَقَ مَنْ قامَ عن إمامِه في التشهُّدِ الأوّلِ عامِدًا، فإنّه يُعتَدُّ بِقراءَتِه قبل قِيامِ الإمامِ؛ لأنّه لا يلزَمُه العودُ له وكذا الناسي..........

▫ قولُه: (يَعني انتَقَلَ إلَخ) أي أو هو لِلغالِبِ سم. ▫ قولُه: (كأنْ أدرَكه إلَخ) عِبارةُ المُغْني بأنْ إلَخ. ▫ قولُه: (والمُرادُ إلَخ) أي بالقيامِ في قولِهِمْ، فإنْ تَعَمَّدَه إلَخ. ▫ قولُه: (مُفارَقةُ حَدِّ القُعودِ) قد يُقالُ يَنْبَغي البُطْلانُ بمُجَرَّدِ الأخذِ في النُّهوضِ، وإنْ لم يُفارِقْ حَدَّ القُعودِ لِأنّه شُروعٌ في المُبْطِلِ وهو مُبْطِلٌ كما لو قَصَدَ ثَلاثَ خُطواتٍ مُتَواليةٍ، فإنّ مُجَرَّدَ الشُّروعِ في الأولى مُبْطِلٌ فَلْيُتَأمَّلْ سم أقولُ وقد يُفَرَّقُ بأنّ ما هُنا مَقصودٌ باعْتِبارِ الأصْلِ بخِلافِ ذاكَ. ▫ قولُه: (حَتّى يَجلِسَ إلَخ) أي، وإنْ سَلَّمَ الإمامُ قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ، وإذا جَلَسَ قَبْلَ سَلامِ الإمامِ وكان مَوْضِعُ جُلوسِه كما هو الفَرْضُ لم يَجِبْ قيامُه فَوْرًا بَعْدَ سَلامِ الإمامِ كما لو لم يَقُمْ وكذا إذا جَلَسَ بَعْدَ سَلامِ الإمامِ فيما يَظْهَرُ؛ لِأنّ قيامَه لَغْوٌ فكأنّه باقٍ في الجُلوسِ ويُعْلَمُ مِن قولِه المذكورِ أنّه إذا لم يَجْلِسْ لا يُعْتَدُّ له بالرَّكْعةِ التي قامَ إلَيْها وهَلْ يُعْتَدُّ له بما بَعْدَها لِجُلوسِه بَعْدَها قَبْلَ القيامِ إلَيْه، وإنْ كان بقَصْدِ الجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أو الاسْتِراحةِ فَيَقومُ مَقامَ الجُلوسِ الذي تَعَمَّدَه ولا يَقْدَحُ في ذلك قَصْدُ ما ذُكِرَ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الاعْتِدادُ لِما ذُكِرَ سم وقولُه وكذا إذا جَلَسَ إلَخ اسْتَظْهَرَ الرَّشيديُّ وُجوبَ فَوْريّةِ القيامِ في هَذِه الصّورةِ. ▫ قولُه: (بَطَلَتْ صَلاتُه) أي لِعَدَمِ الإتْيانِ بالجُلوسِ الواجِبِ ع ش. ▫ قولُه: (وبه إلَخ) أي بقولِه ومَتى عَلِمَ إلَخ أي المُفيدُ لِلُزومِ العَوْدِ لِلْجُلوسِ.
▫ قولُه: (وكذا النّاسي) أي لا يَلْزَمُه العَوْدُ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (يَعْني انتَقَلَ إلَخ) أي أو هو الغالِبُ. ▫ قولُه: (مُفارَقةُ حَدِّ القُعودِ) قد يُقالُ يَنْبَغي البُطْلانُ بمُجَرَّدِ الأخذِ في النُّهوضِ، وإنْ لم يُفارِقْ حَدَّ القُعودِ؛ لِأنّه شُروعٌ في المُبْطِلِ وهو مُبْطِلٌ كما لو قَصَدَ ثَلاثَ فِعْلاتٍ مُتَواليةٍ، فإنّ مُجَرَّدَ الشُّروعِ في الأولى مُبْطِلٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (حَتّى يَجلِسَ) عُلِمَ مِنه أنّه إذا لم يَجْلِسْ لا يُعْتَدُّ له بالرَّكْعةِ التي قامَ إلَيْها وهَلْ يُعْتَدُّ له بما بَعْدَها لِجُلوسِه بَعْدَها قَبْلَ القيامِ إلَيْه، وإنْ كان بقَصْدِ الجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أو الاسْتِراحةِ فَيَقومُ مَقامَ الجُلوسِ الذي طُلِبَ مِنه ولا يَقْدَحُ في ذلك قَصْدُ ما ذُكِرَ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الاعْتِدادُ لِما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (حَتّى يَجلِسَ) أي، وإنْ سَلَّمَ الإمامُ قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ، وإذا جَلَسَ قَبْلَ سَلامِ الإمامِ وكان مَوْضِعُ جُلوسِه كما هو الفَرْضُ لم يَجِبْ قيامُه فَوْرًا بَعْدَ سَلامِ الإمامِ كما لو لم يَقُمْ وكذا إذا جَلَسَ بَعْدَ سَلامِ الإمامِ فيما يَظْهَرُ؛ لِأنّ قيامَه لَغْوٌ فكأنّه باقٍ في الجُلوسِ وهو لو بَقيَ في الجُلوسِ لم يَلْزَمْه القيامُ فَوْرًا بَعْدَ سَلامِ الإمامِ.

على خلافِ ما مرَّ في المتنِ (وإلا) يكُنْ محَلَّ جلوسِه لو انفرَدَ كأنْ أدركَه في ثانيةٍ أو رابعةِ رُباعيَّةٍ أو ثالثةِ ثُلاثيَّةٍ (فلا) يُكبِّرُ عند قيامِه أو بدَلِه (في الأصحِّ)؛ لأنَّه ليس محَلَّ تكبيرِه وليس فيه مُوافَقَةُ الإمامِ ومَرَّ أنَّ الأفضلَ للمَسبوقِ أنْ لا يقُومَ إلا بعدَ تسليمَتَيِ الإمامِ ويجوزُ بعدَ الأُولى، فإنْ مكَثَ في محَلِّ جُلوسِه لو انفرَدَ لم يضُرَّ، وإنْ طالَ أو في غيرِه بَطَلَتْ صلاتُه إنْ عَلِمَ وتعمَّدَ لِوُجوبِ القيامِ عليه فورًا وإلا سَجَدَ للسَّهوِ ويظْهَرُ أنَّ المُخِلَّ بالفوريَّةِ هنا هو ما يزيدُ على قدرِ جِلْسةِ الاستِراحةِ وقد مرَّ أنَّ تطويلَها المُبطِلَ يُقدَّرُ بما يُقدَّرُ به تطويلُ الجُلوسِ بين السجدَتَيْنِ وذلك لأنَّ قدرَها عَدُّوه تطويلاً غيرَ فاحِشٍ وكَذا يُقالُ في كُلِّ محَلٍّ قالوا فيه يجِبُ على المأمومِ القيامُ أو نحوُه فورًا فضبطُ الفوريَّةِ يتعَيَّنُ بما ذكَرته ثُمَّ رأيته في المجمُوعِ صَرَّحَ بذلك وعِبارَتُه وإنْ لم يكُنْ في اشتِغالِ المأمُومِ بها تخلُّفٌ فاحِشٌ بأنْ ترَكَ الإمامُ جِلْسةَ

▫ قولُه: (على خِلافِ ما مَرَّ إلخ) أي على تَصحيحِ المُحَرَّرِ أنّه لا يَلْزَمُه العَوْدُ لِمُتابَعةِ الإمامِ سم.

▫ قولُه: (ما مَرَّ في المتنِ) أي في سُجودِ السَّهْوِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وإلاّ يَكُنْ) إلى قولِه وقد مَرَّ في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (كأنْ أدْرَكَه إلخ) عِبارةُ المُغْني بأنْ إلخ. ▫ قولُه: (ويَجوزُ بَعْدَ الأولَى) قَضيَّتُه أنّه لا يَجوزُ معها وبه صَرَّحَ في شَرْحِ البَهْجةِ حَيْثُ قال ويَجوزُ أنْ يَقومَ عَقِبَ الأولَى، فإنْ قامَ قَبْلَ تَمامِها عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُه وظاهِرُه ولو عامّيًا ويَنْبَغي خِلافُه حَيْثُ جَهِلَ التَّحْريمَ لِما تَقَدَّمَ مِن أنّه لو قامَ قَبْلَ سَلامِ إمامِه سَهْوًا أو جَهْلاً لا تَبْطُلُ صَلاتُه لكن لا يَعْتَدُّ بما فَعَلَه فَيَجْلِسُ وُجوبًا ثم يَقومُ ع ش.

▫ قولُه: (أو في غيرِه بَطَلَتْ صَلاتُه إلخ) لا يُشْكِلُ بما مَرَّ له م ر مِن عَدَمِ البُطْلانِ بتَطْويلِ جِلْسةِ الاستِراحةِ خِلافًا لِما في حاشيةِ الشَّيْخِ إذْ لا جامِعَ وفَرْقٌ بَيْنَ جُلوسٍ مَطْلوبٍ في أصْلِه وجُلوسٍ مَنْهيٍّ عنه بَعْدَ انْقِطاعِ المُتابَعةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإلاّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ) أي وإنْ كان ساهيًا أو جاهِلاً لم تَبْطُلْ ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ أنّ المُخِلَّ بالفَوْريّةِ هُنا إلخ) هذا الضَّبْطُ على اعْتِمادِ الشّارِحِ البُطْلانَ بتَطْويلِ جِلْسةِ الاستِراحةِ أمّا على اعْتِمادِ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ عَدَمَ البُطْلانِ به فَيَنْضَبِطُ المُخِلُّ بالفَوْريّةِ بما يَزيدُ على طُمَأْنينةِ الصَّلاةِ م ر. اهـ. سم أقولُ في النِّهايةِ، والمُغْني هُنا ما يوافِقُ كَلامَ الشّارِحِ هُنا كما أشَرْنا إلَيْه. ▫ قولُه: (ما يَزيدُ على قدرِ جِلْسةِ الاستِراحةِ) أي أمّا قدرُها فَمُغْتَفَرٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وذلك) أي الضَّبْطُ المُخِلُّ بما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (وضَبْطُ الفَوْريّةِ) يَعْني ضَبْطَ المُخِلِّ بها.

▫ وقولُه: (بما ذَكَرْته) كان الأولى تَقْديمَه على قولِه يَتَعَيَّنُ. ▫ قولُه: (ثُمَّ رأيته) أي المُصَنِّفَ.

▫ قولُه: (بذلك) أي الضَّبْطِ المذكورِ. ▫ قولُه: (في اشْتِغالِ المأمومِ بها) أي بجِلْسةِ الاستِراحةِ.

▫ قولُه: (على خِلافِ ما مَرَّ إلخ) أي على تَصحيحِ المُحَرَّرِ أنّه لا يَلْزَمُه بعَوْدِ الإمامِ. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ أنّ المُخِلَّ بالفَوْريّةِ هُنا هو إلخ) هذا الضَّبْطُ ظاهِرٌ على اعْتِمادِ الشّارِحِ البُطْلانَ بتَطْويلِ جِلْسةِ الاستِراحةِ أمّا على اعْتِمادِ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ عَدَمَ البُطْلانِ به فَيَنْضَبِطُ المُخِلُّ بالفَوْريّةِ بما يَزيدُ على طُمَأْنينةِ الصَّلاةِ م ر.

الاستِراحةِ أتى بها المأمومُ. قال أصحابُنا؛ لأنّ المُخالَفةَ فيها يسيرةٌ قالوا ولِهذا لو زادَ قدرَها في غيرِ موضِعِه لم تبطُلْ صلاتُه انتهَتْ فتأمَّلْ قولَه: زادَ قدرَها في غيرِ موضِعِه، فإنّه صَريحٌ في أنّ كُلَّ ما وجَبَ الفورُ في الانتقالِ عنه إلى غيرِه فتَخَلُّفَ بِقدرِ جِلْسةِ الاستِراحةِ لا يضُرُّ لأنّه الآنَ قد زادَ قدرَ جِلْسةِ الاستِراحةِ في غيرِ محَلِّه وقد عَلِمت أنّهم مُصَرِّحونَ بأنّ زيادةَ قدرِها لا تضُرُّ.

(بابُ) كيفيّةِ (صلاةِ المُسافِرِ)

من حيثُ السفَرُ وهي القصرُ ويتبَعُه الكلامُ في قَصرِ فوائِتِ الحضَرِ، والجمعُ ويتبَعُه الجمعُ بالمطَرِ فاندَفَعَ اعتِراضُه بأنّ الترجَمةَ ناقِصةٌ على أنّ المعيبَ النقصُ عَمّا فيها لا الزّيادةُ عليه، والأصلُ في القصرِ قبل الإجماعِ آيةُ النساءِ ونُصوصُ السُّنّةِ المُصَرِّحةُ بجَوازِه عند الأمنِ أيضًا

▫ قولُه: (قالوا) أي الأصحابُ. ▫ قولُه: (في غيرِ مَوْضِعِهِ) أي مَوْضِعِ جُلوسِ الإستِراحةِ. ▫ قولُه: (وَقد عَلِمتَ) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (أنهم مُصَرِّحونَ بأنّ إلَخ) هذا الكلامُ يُشْكِلُ على ضَبْطِ م ر المُخِلَّ بالفَوْرِيّةِ بما يَزيدُ على قدرِ طُمأنينةِ الصّلاةِ سم أقولُ ودَفَعَ النّهايةُ الإشكالَ كما وضّحه الرّشيديُّ بأنّ التّعبيرَيْنِ أي على قدرِ طُمأنينةِ الصّلاةِ وعَلى قدرِ جِلْسةِ الإستِراحةِ مُتَساوِيانِ، وإنّما الخِلافُ في العِبارةِ.

بابُ صَلاةِ المُسافِرِ

▫ قولُه: (مِن حَيثُ السّفَرُ) إلى قولِ المتْنِ ومَن سافَرَ في النّهايةِ إلاّ قولَه نَعَمْ إلى وفي خَبَرِ مُسْلِمٍ وقولَه وعَمّمَ إلى المتْنِ وقولَه الآمَنَ شَذَّ. ▫ قولُه: (وَهيَ) أي كَيْفيّةُ صَلاةِ المُسافِرِ مِن حَيثُ السّفَرُ.

▫ قولُه: (وَيَتْبَعُهُ) أي الكلامُ في قَصرِ السّفَرِ. ▫ قولُه: (والجمْعُ) عَطْفٌ على القَصْرِ ع ش. ▫ قولُه: (فاندَفَعَ اعتِراضُه إلَخ) فيه نَظَرٌ سم عِبارةُ البصْريِّ قولُه: ويَتبَعُه إلَخ قد يُقالُ إنّه لا يَرْفَعُ الإشكالَ؛ لِأنّ ما أفادَه إنّما يَصْلُحُ لِلتّبَعيّةِ المُصَحِّحةِ لِأصْلِ ذِكْرِ ما ذُكِرَ في هذا البابِ فالأولى الاِقْتِصارُ في الجوابِ على قولِه أنّ المعيبَ إلَخ اهـ أقولُ وقد أشارَ الشّارِحُ إلى ذلك النّظَرِ بِذِكْرِ الجوابِ الثّاني بالعِلاوةِ.

▫ قولُه: (والأصْلُ) إلى قولِه نَعَمْ في المُغْني قولُه آيةُ النّساءِ وهيَ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾الآيةَ وهيَ مُقَيّدةٌ بالخوفِ لكن صَحّ جَوازُه في الأمْنِ بخَبَرِ لَمّا سالَ عُمَرُ النّبيَّ ﷺ عن ذلك فَقال صَدَقةٌ تَصَدّقَ اللّه بها عَلَيْكم فاقْبَلوها- ويَجوزُ فيه الإتْمامُ لِما صَحّ عن «عائِشةَ أنّها قالت يا رَسولَ اللّه قَصَرْتَ بفَتْحِ التّاءِ وأتْمَمْتُ بضَمِّها وأفْطَرْتَ بفَتْحِها وصُمْتُ بضَمِّها فَقال أحْسَنْتِ يا عائِشةُ»، وأمّا خَبَرُ فُرِضَتِ الصّلاةُ رَكْعَتَيْنِ أي في السّفَرِ فَمَعْناه لِمَن أرادَ الاِقْتِصارَ عليهما جَمْعًا بَيْنَ الأدِلّةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَقد عَلِمتَ أنهم مُصَرِّحونَ إلَخ) هذا الكلامُ يُشْكِلُ على ضَبْطِ م ر المُخِلَّ بالفَوْرِيّةِ بما يَزيدُ على قدرِ طُمأنينةِ الصّلاةِ. اهـ.

بابُ: كَيْفيّةِ صَلاةِ المُسافِرِ

▫ قولُه: (فاندَفَعَ اعتِراضُه إلَخ) فيه نَظَرٌ.

(إنما تُقصَرُ) مكتوبةٌ لا نحوُ منذورةٍ (رُباعيّةٌ) لا صُبحٌ ومَغرِبٌ إجماعًا نعم حُكيَ عن بعضِ أصحابِنا جوازُ قَصرِ الصُّبحِ في الخوفِ إلى ركعةٍ وفي خَبَرِ مُسلِمٍ «إنّ الصلاةَ فُرِضَتْ في الخوفِ ركعةً» وحَمَلوه على أنّه يُصَلّيها فيه مع الإمامِ وينفَرِدُ بأخرى وعَمَّمَ ابنُ عبّاسٍ ومَنْ تبِعَه القصرَ إلى ركعةٍ في الخوفِ في الصُّبحِ وغيرِها لِعُمومِ الحديثِ المذكورِ (مُؤَدّاةٌ) وفائتةُ السفرِ الآتيةُ مُلحَقةٌ بها فلا يُنافي الحصرَ أو أنّه إضافيٌّ (في السفرِ الطويلِ) اتّفاقًا في الأمنِ وعلى الأظهَرِ في الخوفِ (المُباحِ) أي الجائزِ في ظَنِّه كمَنْ أرسَلَ بِكِتابِ........

▫ قوله: (مَكتوبةٌ) الظّاهِرُ أنّه يَجوزُ قَصرُ المُعادةِ ولا يُنافيه قولُهم شَرْطُ القَصرِ المكتوبةُ؛ لِأنّ المُرادَ المكتوبةُ ولو أصالةً ولِهذا يَجوزُ لِلصَّبيِّ القصرُ مع أنّها غيرُ مَكتوبةٍ في حَقِّه ولَه إعادَتُها تامّةً أي إنْ صَلّاها مَقصورةً ولو صَلّاها تامّةً يَنْبَغي أنْ يَمتَنِعَ إعادَتُها مَقصورةً سم على المنهَجِ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ ذلك إذا لم يُعِدْها لِخَلَلٍ في الأولى أو خُروجًا مِن الخِلافِ وإلّا جازَ له قَصرُ الثّانيةِ وإتمامُها حيثُ كان يَقولُ به المُخالِفُ وسيأتي لِلشّارِحِ م ر أنّ الأوجَهَ إعادَتُها مَقصورةً بَعدَ قولِ المُصنِّفِ ولو اقتَدى بمُتِمٍّ إلَخ ع ش. ▫ قوله: (لا نَحوُ مَنذورةٍ) عِبارةُ المُغني فلا تُقصَرُ المنذورةُ كأنْ نَذَرَ أنْ يُصَلّيَ أربَعَ رَكَعاتٍ ولا النّافِلةُ كأنْ نوى أربَعَ رَكَعاتٍ سُنّةَ الظُّهرِ القَبْليّةَ مَثَلًا لِعَدَمِ وُرودِهِ. اهـ. ▫ قوله: (فلا يُنافي الحصرَ) أي لِأنّ المعنى حينَئِذٍ مُؤَدّاةٌ وما أُلحِقَ بها بدَليلِ ما يأتي ولو أُريدَ مُؤَدّاةٌ في السّفَرِ ولو بالإمكانِ بأنْ يُمكِنَ فِعلُها حالَ وُجوبِها مُؤَدّاةً فيه لم تَرِدْ فائتةُ السّفَرِ أصلًا سم. ▫ قوله: (أو إنّه إضافيٌّ) أي لا فائتةُ الحضَرِ سم ومُغني. ▫ قوله: (اتّفاقًا) إلى قوله لا سيّما في المُغني. ▫ قوله: (اتّفاقًا إلَخ) عِبارةُ المُغني فلا تُقصَرُ في القصيرِ أو المشكوكِ في طولِه في الأمنِ بلا خِلافٍ ولا في الخوفِ على الأصَحِّ. اهـ. ▫ قوله: (وعلى الأظهَرِ في الخوفِ) لَعَلَّ مُقابِلَ الأظهَرِ لا يُشتَرَطُ الطّولُ في الخوفِ فَلْيُراجَعْ رَشيديٌّ. ▫ قوله: (كَمَن أرسِلَ إلَخ) وكَمَن خرَجَ لِجِهةٍ مُعَيَّنةٍ تَبَعًا لِشَخصٍ لا يَعلَمُ سَبَبَ سَفَرِه نِهايةٌ ومُغني قال الرَّشيديُّ قولُه م ر لا يَعلَمُ سَبَبَ إلَخ أفهَمَ أنّه إذا عَلِمَه وأنّه مَعصيةٌ لا يَقصُرُ وأشارَ الشَّيخُ ع ش في الحاشيةِ إلى أنّ هذا المفهومَ غيرُ مُرادٍ أخذًا مِن قولِ الشّارِحِ م ر في الفصلِ الآتي عَقِبَ قولِ المُصنِّفِ لا يُعلَمُ مَوضِعُه، وإنِ امتَنَعَ على المتبوعِ القصرُ إلَخ وقد يُمنَعُ هذا الأخذُ بعُمومِه؛ لِأنّ ما يأتي مَفروضٌ في الأسيرِ فهو مَقهورٌ فلَم يوجَدْ منه تَسَبُّبٌ في مَعصيةٍ أصلًا فلا يُؤخَذُ منه حُكمُ عُمومِ التّابِعِ، وإنْ لم يَكُنْ مَقهورًا فَلْيُراجَعْ.

▫ قوله في (المتن): (مُؤَدّاةٌ) لو أُريدَ مُؤَدّاةٌ في السّفَرِ ولو بالإمكانِ بأنّه يُمكِنُ فِعلُها حالَ وُجوبِها مُؤَدّاةً فيه لم يَرِدْ فائتةُ السّفَرِ أصلًا. ▫ قوله: (فلا يُنافي الحصرَ) أي لِأنّ المعنى حينَئِذٍ مُؤَدّاةٌ أو ما أُلحِقَ بها بدَليلِ ما يأتي. ▫ قوله: (أو أنّه إضافيٌّ) أي لا فائتةُ الحضَرِ.

(فَرْعٌ): هَلْ يَجوزُ قَصرُ المُعادةِ؛ لِأنّها لَيسَتْ نَفلًا مَحضًا سَواءٌ قَصَرَ الأولى أو لا أو بشَرْطِ قَصرِ الأولى فيه نَظَرٌ. ▫ قوله: (كَمَن أرسِلَ بكِتابٍ إلَخ) مَشى عليه م ر وكذا قولُه: والأوجَه أنّ مَن أنِسَ باللهِ إلَخ.

لم يعلم فيه معصيةً كما هو ظاهِرٌ سَواءٌ الواجِبُ، والمندوبُ، والمُباحُ والمكرُوه ومنه أنْ يُسافِرَ وحدَه لا سيَّما في الليلِ لِخَبَرِ أحمدَ وغيرِه «كُرِهَ ﷺ الوحدةُ في السفرِ ولُعِنَ راكِبُ الفلاةِ وحدَه» أي إنْ ظَنَّ ضرَرًا يلْحقُه وقال: «الراكِبُ شيطانٌ، والراكِبانِ شيطانانِ والثلاثةُ ركبٌ» فيكرَه أيضًا اثنانِ فقط لكِنَّ الكراهةَ هنا أخفُّ وصَحَّ خبَرُ «لو يعلَمُ الناسُ ما أعلمُ في الوحدةِ ما سارَ راكِبٌ بِليلٍ وحدَه» والأوجه أنّ منْ أنِسَ بالله بحيثُ صار يأنَسُ بالوحدةِ كأُنْسِ غيرِه بالرُّفقةِ عَدمُ الكراهةِ كما لو دَعَتْ للانفِرادِ حاجةٌ والبُعدُ عن الرُّفقةِ حيثُ لا يلْحقُه غوثُهم كالوحدةِ كما هو ظاهِرٌ (لا فائتةُ الحضَرِ) ولو احتِمالاً ومِثلُه في جميعِ ما يأتي سَفَرٌ لا يجوزُ فيه القصرُ فلا يقصُرُها، وإنْ قضاها في السفَرِ إجماعًا إلا منْ شَذَّ ولأنَّها ثَبَتَتْ في ذِمَّتِه تامَّةً......

اهـ. ▫ قولُه: (لَمْ يَعْلَمْ فيه مَعْصيةً) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو تَبَيَّنَ له بَعْدَ انْتِهاءِ السَّفَرِ أنّه سَفَرُ مَعْصيةٍ فَهَلْ يَقْضي نَظَرًا لِلْواقِعِ أو لا يَقْضي نَظَرًا لِظَنِّه مَحَلُّ تأمُّلٍ ويُؤَيِّدُ الأوَّلَ قولُهم العِبْرةُ في العِباداتِ إلَخْ ويَتَرَدَّدُ النَّظَرُ أيْضًا فيما لَو عَلِمَ في أثْناءِ سَفَرِه هَلْ يَمْتَنِعُ عليه التَّرَخُّصُ مِن حينَئِذٍ نَظَرًا لِكَوْنِ سَفَرِه مِن حينَئِذٍ سَفَرَ مَعْصيةٍ أو لا نَظَرًا لِأصْلِ السَّفَرِ وطُرُوِّ ما ذُكِرَ كَطُرُوِّ المَعْصيةِ في السَّفَرِ مَحَلُّ تأمُّلٍ أيْضًا ولَعَلَّ الأوَّلَ أقْرَبُ ثُمَّ رأيت قولَ المُصَنِّفِ الآتي ولو أنْشأ إلَخْ وهو صَريحٌ في ذلك بَصْريٌّ وقولُه ويُؤَيِّدُ الأوَّلَ قولُهم إلَخْ مَحَلُّ نَظَرٍ إذ التَّبَيُّنُ المذْكورُ لا يَجْعَلُه عاصيًا في الواقِعِ بالسَّفَرِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (كما هو ظاهِرٌ) ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ ذلك ما لو أُكْرِهَ على إيصالِه وعَلِمَ أنّ فيه مَعْصيةً ع ش عِبارةُ البَصْريِّ وقَعَ السُّؤالُ عَمّا لو أُكْرِهَ على سَفَرِ المَعْصيةِ والظّاهِرُ التَّرَخُّصُ لِأنّه يَصيرُ حينَئِذٍ مُباحًا بالإكْراهِ. اهـ. ▫ قولُه: (سَواءٌ الواجِبُ) أي كَسَفَرِ حَجٍّ (والمندوبُ) أي كَزيارةِ قَبْرِه ﷺ (والمُباحُ) أي كَسَفَرِ تِجارةٍ مُغْني. ▫ قولُه: (ومِنْهُ) أي مِن المكْروه (أنْ يُسافِرَ إلَخْ) أي ولو قَصَرَ السَّفَرَ ع ش. ▫ قولُه: (أنْ يُسافِرَ وحْدَهُ) أي وأنْ يُسافِرَ لِلتِّجارةِ بِقَصْدِ جَمْعِ المالِ والزِّيادةِ فيه على أمْثالِه والمُباحُ في غيرِ ذلك كُرْديٌّ على شَرْحِ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (أي إنْ ظَنَّ إلَخْ) هذا إنّما يُحْتاجُ إلَيْه بالنِّسْبةِ لِلْحَديثِ الثّاني؛ لِأنّ اللَّعْنَ يُؤْذِنُ بالحُرْمةِ فَهو قاصِرٌ عليه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (الرّاكِبُ شَيْطانٌ) أي كالشَّيْطانِ في أنّه يَبْعُدُ عَن النّاسِ لِئَلّا يُطَّلَعَ على أفْعالِه القَبيحةِ ومِثْلُه يُقالُ فيما بَعْدَه ع ش. ▫ قولُه: (والأوجه أنّ مَن أنِسَ إلَخْ) لا يَخْفى ما في صَنيعِه مِن حَيْثُ الصِّناعةُ بَصْريٌّ أي وكان حَقُّه أنْ يُبْدِلَ إنْ بَغى أو عَدَمُ الكَراهةِ بلا يُكْرَه في حَقِّهِ. ▫ قولُه: (أخَفُّ) أي مِن الواحِدِ. ▫ وقولُه: (ما سارَ راكِبٌ بِلَيْلٍ إلَخْ) خَصَّ الرّاكِبَ، واللَّيْلَ؛ لِأنّهُما مَظِنّةُ الخَوْفِ أكْثَرَ وإلّا فَمِثْلُ الرّاكِبِ الماشي ومِثْلُ اللَّيْلِ النَّهارُ ع ش. ▫ قولُه: (والبُعْدُ إلَخْ) مُبْتَدَأٌ وخَبَرُه قولُه كالوحْدةِ أي في الكَراهةِ. اهـ. ▫ قولُه: (ولَو احتِمالاً) أي بأنْ شَكَّ أفاتَتْ سَفَرًا أو حَضَرًا سم وع ش زادَ المُغْني احتياطًا ولِأنّ الأصْلَ الإتْمامُ. اهـ. ▫ قولُه: (ومِثْلُهُ) أي الحضَرُ (في جَميعِ ما يأتي) أي مِن التَّرَخُّصاتِ بالسَّفَرِ.

▫ قولُه: (فلا يَقْصُرُها) إلى قولِه وبه فارَقَ في المُغْني إلّا قولَه إلّا مَن شَذَّ.

▫ قولُه: (ولَو احتِمالاً) أي بأنْ شَكَّ أفاتَتْ سَفَرًا أو حَضَرًا.

ولو سافرَ وقد بَقِيَ من الوقتِ ما لا يسَعُها، فإنْ قُلْنا: إنَّها قضاءٌ لم تُقصَر وإلا قَصَرَ.
(ولو قضَى فائتةَ السفرِ) المُبيحِ للقصرِ (فالأظهَرُ قصرُه في السفرِ) الذي فاتتْه فيه أو سَفرٍ آخرَ يُبيحُ القصرَ، وإنْ تخلَّلَتْ بينهما إقامةٌ طويلةٌ لِوُجودِ سَبَبِ القصرِ في قضائِها كأدائِها وبه فارَقَ عَدَمَ قضاءِ الجُمُعةِ جُمُعةً وما ذُكِرَ في السفرِ الآخرِ لا يَرِدُ عليه، وإنْ قُلْنا بالمشهورِ أنّ المعرفةَ إذا أُعيدَتْ تكونُ عَيْنَ الأولى؛ لأنّ قولَه دونَ الحضرِ يُبيِّنُ أنّه لا فرقَ........

▫ قوله: (ولو سافرَ إلخ) هَلْ صورةُ المسألةِ أنّه شرَعَ في الصّلاةِ وأدرَكَ في الوقتِ ركْعةً حتّى لو لم يَشْرَعْ فيها بل أخرَجَها عَن الوقتِ امْتَنَعَ قَصْرُها أو مُجرَّدُ بَقاءِ قدرِ ركْعةٍ مِن الوقتِ بَعْدَ السّفرِ مُجوِّزٌ لِقَصْرِها، وإنْ أخرَجَها عَن الوقتِ وكَلامُ الشّارحِ في شَرْحِ الإرْشادِ الصّغيرِ وكذا كَلامُ البهْجةِ كالصّريحِ في الثّاني لكن نُقِلَ عن فَتاوى شَيْخِنا الشّهابِ الرّمْليِّ الأوّلُ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ فَلْيُتأمّلْ سم قال ع ش والرّشيديُّ ورَجَعَ النّهايةُ إلى الثّاني بَعْدَ جَرَيانِه على الأوّلِ وهو أي الثّاني المُعْتَمَدُ اهـ وجَرى المُغْني على الأوّلِ ثم قال وهذا ظاهِرٌ لِمَن تأمّلَه، وإنْ لم يَذْكُرْه أحَدٌ فيما عَلِمْت وقد عَرَضْت ذلك على شَيْخِنا الشّيْخِ ناصِرِ الدّينِ الطّبَلاويِّ فَقَبِلَه واستَحْسَنَهُ. اهـ. أي أنّه يُشْتَرطُ وُقوعُ ركْعةٍ في السّفرِ وإلاّ فَتكونُ مَقْضيّةً حضَرٍ فلا تُقْصَرُ. ▫ قوله: (ما لا يَسَعُها) أي الصّلاةَ بتَمامِها. ▫ قوله: (فإنْ قُلْنا إنها قَضاءٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني، فإنْ بَقِيَ ما يَسَعُ ركْعةً إلى أقَلّ مِن أربَعِ ركَعاتٍ قَصَرَ أيضًا إنْ قُلْنا إنها أداءٌ وهو الأصَحُّ وإلاّ فلا. اهـ.
▫ قوله: (إنها قَضاءٌ) أي بأنْ لم يَبْقَ قَدرُ ركْعةٍ مِن الوقتِ على الرّاجِحِ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قوله: (لِوُجودِ سَبَبِ القصْرِ إلخ) وهو السّفرُ. ▫ وقوله: (وبه فارَقَ إلخ) أي بقولِه لِوُجودِ سَبَبِ إلخ. ▫ وقوله: (وعَدَمُ قَضاءِ الجُمُعةِ جُمُعةً) أي لانْتِفاءِ سَبَبِ كَوْنِها جُمُعةً وهو الوقتُ ع ش. ▫ قوله: (وما ذُكِرَ في السّفرِ إلخ) أي مِن أنّه مِثْلُ السّفرِ الذي فاتَتْه فيه. ▫ قوله: (لا يَرِدُ عليه) أي المُصنِّفِ سم. ▫ قوله: (وإنْ قُلْنا بالمشهورِ إلخ) لَك أنْ تَقولَ المُرادُ باللاّمِ في السّفرِ الأوّلِ لِلْجِنْسِ وحينَئِذٍ فلا إشْكالَ، وإنْ قُلْنا بمُقْتَضى تلك القاعِدةِ كما هو ظاهِرٌ بَصْريٌّ. ▫ قوله: (أنّ المعْرِفةَ إلخ) هو بفَتْحِ الهمْزةِ بَدَلٌ مِن المشهورِ، والبدَلُ على نيّةِ تَكْرارِ العامِلِ فالباءُ مُقدَّرةٌ فيه ع ش والظّاهِرُ أنّه على تَقْديرِ مِن البيانيّةِ. ▫ قوله: (أنّ المعرِفةَ إلخ) لَيْسَتْ بقَيْدٍ بَل الاسْمُ مُطْلَقًا إذا أُعيدَ مَعْرِفةً يَكونُ عَيْنَ الأوّلِ أو نَكِرةً يَكونُ غيرَه كما تَقرَّرَ في مَحَلِّه.
▫ قوله: (لأنّ إلخ) عِلّةٌ لِعَدَمِ الوُرودِ. ▫ قوله: (يُبيِّنُ أنّه لا فَرْقَ) أي بَيْنَ السّفرِ الذي فاتَتْه فيه وغيرِه كُرْديٌّ

▫ قوله: (ولو سافرَ وقد بَقِيَ مِن الوقتِ إلخ) هَلْ صورةُ المسألةِ أنّه شرَعَ فيها وأدرَكَ في الوقتِ ركْعةً حتّى لو لم يَشْرَعْ بل أخرَجَها عَن الوقتِ امْتَنَعَ قَصْرُها أو مُجرَّدُ بَقاءِ قدرِ ركْعةٍ مِن الوقتِ بَعْدَ السّفرِ مُجوِّزٌ لِقَصْرِها، وإنْ أخرَجَها عَن الوقتِ كَلامُ الشّارحِ في شَرْحِ الإرْشادِ الصّغيرِ كالصّريحِ في الثّاني وكان وجْهُه أنّها حينَئِذٍ فائتةُ سَفرٍ وقولُ البهْجةِ ولو أخّرَ وقْتَ فَرْضِه وقد بَقِيَ بقَدرِ ركْعةٍ دالٌّ على الثّاني دَلالةً لا خَفاءَ معها بل لا يَكادُ يَحْتَمِلُ غيرَه لكن نُقِلَ عن فَتْوى شَيْخِنا الشّهابِ الرّمْليِّ الأوّلُ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ فَلْيُتأمّلْ. ▫ قوله: (لا يَرِدُ عليه) أي المُصنِّفِ.

ومَحَلُّ تلك القاعِدةِ على نِزاعٍ فيها حيثُ لا قَرينةَ تصرِفُ الثانيةَ لِغيرِ الأُولى أو ما هو أعَمُّ منها (دونَ الحضَرِ) ونَحوِه لِفَقدِ سَبَبِ القصرِ حالَ فِعلِها ودَعوى أنّه لا يلزَمُه في القضاءِ إلا ما كان يلزَمُه في الأداءِ ممنُوعةٌ. (ومَنْ سافرَ من بلدةٍ فأوّلُ سَفرِه مُجاوَزةُ سُورِها) المُختَصِّ بها، وإنْ تَعَدَّدَ إنْ كان لها سُورٌ كذلك ولو في جهةِ مقصِدِه فقط لكنْ إنْ بَقِيَتْ تسميتُه سُورًا لأنّ ما

وع ش. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ تلك القاعِدةِ إلَخ) على أنّها أكثَرِيّةٌ سم. ▫ قولُه: (حيثُ لا قَرينةَ إلَخ) أي وقد وُجِدَت القرينةُ هُنا وهي دونَ الحضَرِ ع ش. ▫ قولُه: (لِغيرِ الأولى) أي لِمُبايِنِها. ▫ قولُه: (أو ما هو أعَمُّ منها) أي كما هُنا. ▫ قولُه: (ونَحوُه) أي كَسَفَرِ المَعصيةِ ع ش عِبارةُ سم أي كَسَفَرٍ غيرِ القصرِ اهـ.

▫ قولُه: (مَمنوعةٌ) أي كُلِّيًّا سم. ▫ قولُه: (المُختَصِّ بها) إلى قولِه وبعضُه في المُغني إلاّ قولَه لكن إلى لأنّ وإلى المتنِ في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ.

قولُ (لمتنِ): (مُجاوَزةُ سورِها) اعْلَمْ أنّ العادةَ أنّ بابَ السّورِ له كَتِفانِ خارِجانِ عن مُحاذاةِ عَتَبَتِه بحَيثُ إنّ الخارِجَ يُجاوِزُ العتَبةَ وهو في مُحاذاةِ الكتِفَيْنِ فهَلْ يَتَوَقَّفُ جوازُ القصرِ على مُجاوَزةِ مُحاذاةِ الكتِفَيْنِ فيه نَظَرٌ ومالَ م ر لِلتَّوَقُّفِ فَلْيُحَرَّر انتهى سم أي مالَ لِتَوَقُّفِ القصرِ على المُجاوَزةِ ولَعَلَّ وجهَه أنّه لا يُعَدُّ مُجاوِزًا لِلسّورِ إلاّ بمُجاوَزةِ جَميعِ أجزائِه ومِنها الكتِفانِ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ تَعَدَّدَ إلَخ)، والظّاهِرُ أنّ فيه ما قاله ابنُ أبي الدّمِ أخذًا مِن كَلامِ البغَويّ وأقرَّه الزّركَشيُّ مِن أنّه لو كان البلَدُ ذا مَحَلَّتَيْنِ كَبيرَتَيْنِ يَجمَعُهُما سورٌ واحِدٌ وبَينَهُما سورٌ داخِلَ البلَدِ كَبَلَدِ حَماةَ أي والمدينةِ المُنَوَّرةِ قَصَرَ عندَ مُفارَقةِ مَحَلَّتِه، وإنْ كان داخِلَ البلَدِ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (كذلك) أي مُختَصٌّ بها سم. ▫ قولُه: (إنْ بَقِيَتْ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولو كان السّورُ مُنهَدِمًا وبَقِيَتْ له بَقايا اشتُرِطَ مُجاوَزَتُه أي السّورِ الذي بَقِيَ مِنه شَيْءٌ وإلاّ فلا اهـ. وفي سم بَعدَ ذِكرِ مِثلِه عن شَرحِ الرَّوضِ وقد يُقالُ إنْ كان المُنهَدِمُ يُفيدُ فَوائِدَ السّورِ أو بعضَها فالوجهُ اعتِبارُه وإلاّ فالوجهُ أنّ حُكمَه حُكمُ بَقيّةِ الخرابِ، والفرقُ بَينَهُما بَعيدٌ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ إلَخ) راجِعٌ لِلمَتنِ.

▫ قولُه: (ومَحَلُّ تلك القاعِدةِ إلَخ) على أنّها أكثَرِيّةٌ. ▫ قولُه: (ونَحوِه) أي كَسَفَرٍ غيرِ القصرِ.

▫ قولُه: (مَمنوعةٌ) أي كُلِّيًّا. ▫ قولُه: (مُجاوَزةُ سورِها) اعْلَمْ أنّ العادةَ أنّ بابَ السّورِ له كَتِفانِ خارِجانِ عن مُحاذاةِ عَتَبَتِه بحَيثُ إنّ الخارِجَ مُجاوِزُ العتَبةَ وهو في مُحاذاةِ الكتِفَيْنِ فهَلْ يَتَوَقَّفُ جوازُ القصرِ على مُجاوَزةِ مُحاذاتِه الكتِفَيْنِ فَلَيسَ له القصرُ قَبلَ مُجاوَزةِ ذلك، وإن انفَصَلَ عَن العتَبةِ فيه نَظَرٌ ومالَ م ر لِلتَّوَقُّفِ فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (كذلك) أي مُختَصٌّ بها. ▫ قولُه: (لكن إنْ بَقِيَتْ تَسمِيَتُه سورًا) في شَرحِ الرَّوضِ قال الأذرَعيُّ وهَلْ لِلسّورِ المُنهَدِمِ حُكمُ العامِرِ. فيه نَظَرٌ قُلتُ الأقرَبُ أنّ له حُكمَه وسَيأتي في كَلامِه قَريبًا ما يُؤَيِّدُه. اهـ. وأرادَ بالآتي في كَلامِه المذكورِ ما نَقَلَه عنه بَعدُ في الخرابِ إذا بَقِيَتْ بَقايا حيطانِه قائِمةً ولَمْ يَتَّخِذوه مَزارِعَ ولا هَجَروه بالتَّحويطِ على العامِرِ دونَه مِن قولِه الصّحيحُ الأقرَبُ إلى النُّصوصِ الاشتِراطُ. اهـ. وقد يُقالُ إنْ كان المُنهَدِمُ يُفيدُ فَوائِدَ السّورِ أو بعضَها فالوجهُ اعتِبارُه وإلاّ فالوجهُ أنّ حُكمَه حُكمُ بَقيّةِ الخرابِ والفرقُ بَينَهُما بَعيدٌ فَلْيُتَأمَّلْ.

في داخِلِه ولو خَرابًا ومَزارِعَ محسوبٌ من موضِعِ الإقامةِ، والخندَقُ كالسُّورِ وبعضُه كبعضِه، وإنْ لم يكُنْ فيه ماءٌ على الأوجَه ويظْهَرُ أنّه لا عِبرةَ به مع وُجودِ السُّورِ وألْحقَ الأذْرَعيُّ به قريةً أُنْشِئَتْ بجانِبِ جبَلٍ يُشتَرَطُ فيمَنْ سافَرَ في صَوبه قَطعُ ارتِفاعِه إنْ اعتَدَلَ وإلا فما نُسِبَ إليها منه عُرفًا ويلْحَقُ بالسُّورِ أيضًا تحويطُ أهلِ القُرى عليها بالتُّرابِ أو نحوِه (فإنْ كان وراءَه عِمارةٌ اشتُرِطَ مُجاوَزَتُها في الأصحِّ)؛ لأنها تابِعةٌ لِداخِلِه فيثبُتُ لها حُكمُه وأطالَ الأذْرَعيُّ في الانتصارِ له (قُلتُ الأصحُّ) الذي عليه الجُمهُورُ أنّها (لا تُشترَطُ والله أعلمُ)؛ لأنها لا تُعَدُّ من البلَدِ ودَعوى التبعيّةِ لا تُفيدُ هنا؛ لأنّ المدارَ فيه على محَلِّ الإقامةِ ذاتًا لا تبعًا على أنّ التبعيّةَ هنا ممنوعةٌ ألا ترى إلى قولِ الشيخِ أبي حامِدٍ لا يجوزُ لِمَنْ في البلَدِ أنْ يدفَعَ زكاتَه لِمَنْ هو خارِجَ السُّورِ لأنه نقلٌ للزّكاةِ ولا يُنافيه ما يأتي أنّه لو اتّصَلَ بِناءُ قريةٍ بأخرى اشترِطَتْ مُجاوَزَتُهما لأنهم جعَلوا السُّورَ فاصِلاً بينهما........................

▫ قولُه: (لا عِبرةَ بِهِ) أي بالخندَقِ ع ش. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بالمُسَوَّرِ. ▫ قولُه: (قريةً أُنشِئَتْ بجانِبِ جبَلٍ) أي ليَكونَ كالسّورِ لها نِهاية قال ع ش هذا التّعليلُ يُشعِرُ بأنّهم لو لم يَقصِدوا كَوْنَه كالسّورِ بل حَصَلَ ذلك بحَسَبِ ما اتّفَقَ عندَ إرادةِ البِناءِ لِعَدَمِ صَلاحيّةِ غيرِ ذلك الموْضِعِ مَثَلاً لم يُشتَرَطْ مُجاوَزَتُه وأسقَطَ هذا التّعليلَ حَجّ فاقتَضى أنّه لا فَرْقَ وهو ظاهِرٌ حَيْثُ حَصَلَ به مَنفَعةٌ لِأهلِ القَريةِ. اهـ. وعِبارةُ البصْريِّ إنّما يَظهَرُ أي الإلحاقُ إذا كان بقَصْدِ التّسوُّرِ بالجبَلِ أمّا إذا كان لِخَوْفٍ مِن نَحوِ سَيْلٍ فلا يَظهَرُ وجهُه أي الإلحاقِ اهـ. ▫ قولُه: (يُشترَطُ إلَخ) أي فَقال يُشتَرَطُ إلَخ.

قولُ (المتْنِ): (فإنْ كان وراءَه عِمارةٌ) أي كَدورٍ مُتَلاصِقةٍ له عُرفًا نِهاية ومُغني. ▫ قولُه: (ويَلحَقُ بالسّورِ أيضًا تَحويطُ أهلِ القُرى إلَخ) أي لإرادةِ حِفظِها مِن الماءِ مَثَلاً أمّا ما جرَت العادةُ به مِن إلْقاءِ الرّمادِ ونَحوِه حَولَ البلَدِ فَلَيسَ مِمّا نَحنُ فيه فلا يَكونُ كالسّورِ لَكِنّه يُعَدُّ مِن مَرافِقِها كما في سم عن م ر. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو نَحوِه) أي كَشَوْكةٍ. ▫ قولُه: (لِأنّها لا تُعَدُّ) إلى قولِه ولا يُنافيه في المُغني إلاّ قولَه ودَعوى إلى ألا تَرى وإلى قولِه: والفَرْقُ في النّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ وقولُه ومِنه يُؤخَذُ إلى ولا إطلاقُ المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (لِمَن هو خارِجَ السّورِ) أي ولو كان الآخِذُ مِن الذين بُيوتُهم داخِلَ السّورِ فَلْيُتَنَبَّهْ له، فإنّه يَقَعُ بِمِصْرِنا كَثيرًا ع ش. ▫ قولُه: (ولا يُنافيه) أي تَصحيحُ المُصَنِّفِ عَدَمَ الاشتِراطِ (ما يأتي) أي في شَرحٍ، والقَريةُ كَبَلْدةٍ. ▫ قولُه: (لِأنّهم) أي هُنا. ▫ قولُه: (جَعَلوا السّورَ فاصِلاً إلَخ) أي ولا فاصِلَ في الاتّصالِ المذكورِ سم ويوافِقُه قولُ الكُرْديِّ قولُه فاصِلاً بَيْنَهُما أي بَيْنَ بَلَدٍ مُسَوَّرٍ وعِمارةٍ وراءَهُ. اهـ. وأمّا قولُ ع ش قولُه فاصِلاً بَيْنَهُما أي فارِقًا بَيْنَ المسألَتَيْنِ اهـ فَخِلافُ الظّاهِرِ بَل الصّوابِ.

▫ قولُه: (ويَظهَرُ أنّه لا عِبرةَ إلَخ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (ألا تَرى إلى قولِ الشّيخِ أبي حامِدٍ إلَخ) قد يُقالُ الشّيخُ أبو حامِدٍ مِن المُخالِفينَ فلا يَكونُ حُجّةً على غيرِه م ر. ▫ قولُه: (لِأنّهم) أي هُنا جَعَلوا السّورَ فاصِلاً بَيْنَهُما أي ولا فاصِلَ في الاتّصالِ المذكورِ.

ومنه يُؤخَذُ أنّ منْ بالعُمرانِ الذي وراءَ السُّورِ لو أرادَ أنْ يُسافِرَ من جهةِ السُّورِ لم تُشترَط مُجاوَزةُ السُّورِ؛ لأنّه مع خارجِه كبلدةٍ مُنفَصِلةٍ عن أخرى ولا إطلاقُ المُصنِّفِ فيمَنْ سافرَ قبل فجرِ رمَضانَ اعتِبارَ العُمرانِ؛ لأنّه محمُولٌ على ما هنا من التفصيلِ بَيْن وُجودِ سُورٍ وعَدَمِه، والفرقُ بأنّه ثَمّ لم يأتِ ببَدَلٍ بخلافِه هنا يُرَدُّ بأنّه ثَمّ يأتي بالقضاءِ وكَفى به بَدَلاً، فإنْ أريدَ في الوقتِ فالركعَتانِ هنا لم يأتِ لهما ببَدَلٍ فيه أيضًا فاستوَيا (فإنْ لم يكُنْ) لها (سُورٌ) مُطلقًا أو صَوبَ سَفرِه أو كان لها سُورٌ غيرُ مُختصٍّ بها كقُرًى مُتفاصِلةٍ جمَعَها سُورٌ (فأوّلُه مُجاوَزةُ العُمرانِ)، وإنْ تخلّله خَرابٌ ليس به أُصُولُ أبنيةٍ أو نهرٌ، وإنْ كَبُرَ أو مَيدانٌ؛ لأنّه محَلُّ الإقامةِ

□ قولُه: (ومنه يُؤخَذُ إلَخ) أي مِن قولِه لِأنّهم جعَلوا إلَخ. □ قولُه: (لِأنّه) أي المُسَوَّرُ. □ قولُه: (ولا إطلاقُ المُصنِّفِ إلَخ) عَطفٌ على قولِه ما يأتي أنّه إلَخ سم. □ قولُه: (اعتِبارَ العُمرانِ) أي الشّامِلِ لِما وراءَ السّورِ سم. □ قولُه: (مَحمولٌ على ما هُنا إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ مَحمولٌ على سَفرِه مِن بَلْدةٍ لا سورَ لَها ليوافِقَ ما هُنا اهـ زادَ المُغْني وهذا هو المُعتَمَدُ وقد يَبْقى على إطلاقِه ويُفَرَّقُ بأنّه ثَمّ لم يأتِ لِلعِبادةِ بِبَدَلٍ بِخِلافِه هُنا. اهـ. □ قولُه: (فالرّكعَتانِ) أي المتروكَتانِ. □ قولُه: (لَم يأتِ بِبَدَلٍ) قد يُناقَشُ بأنّ الرّكعَتَيْنِ المفعولَتَيْنِ بَدَلٌ عن مَجموعِ الأربَعِ الأصليّةِ سم. □ قولُه: (فيه) أي الوقتِ. □ قولُه: (أيضًا) أي كالصّومِ وقال الكُرْديُّ أي كما في غيرِ الوقتِ. اهـ. □ قولُه: (مُطلَقًا) إلى قولِ المتْنِ، والقريةُ في المُغْني إلاّ قولَه ومِنه إلى المتْنِ وإلى قولِ المتْنِ وأوّلُ سَفرٍ في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ وما أُنَبِّهُ عليه. □ قولُه: (مُطلَقًا) أي أصلاً نِهايةٌ.

□ قولُه: (كقُرًى مُتفاصِلةٍ إلَخ) أي ولو مع التّقارُبِ نِهايةٌ ومُغْني وفي الكُرْديِّ على بافَضْلٍ بل ولو مع الاتِّصالِ وعِبارةُ السُّيوطيِّ في مُختَصَرِ الرّوْضةِ ولو جَمعَ سورٌ قُرًى مُتّصِلةً أو بَلْدَتَيْنِ لم تُشتَرَطْ مُجاوَزَتُه انتَهَتْ أي السّورُ، وإنّما تُشتَرَطُ مُجاوَزةُ القريَتَيْنِ أو البلْدَتَيْنِ المُتّصِلَتَيْنِ فَقَطْ فَوُجودُ السّورِ الغيرِ المُختَصِّ كَعَدَمِه. اهـ.

قولُ (لمتْنِ): (فأوّلُه) أي سَفرِه نِهايةٌ. □ قولُه: (لَيسَ به أُصولُ إلَخ) أي فَما به ذلك أولى رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه لَيسَ به إلَخ صِفةٌ لِخَرابٍ، والمعنى أنّ الخرابَ المُتَخَلِّلَ بَيْنَ العُمرانِ، وإنْ صارَ أرضًا مَحضةً لا أثَرَ لِلبِناءِ فيه يُشتَرَطُ مُجاوَزَتُه اهـ. قولُه: (لِأنّه إلَخ) أي العُمرانِ وكذا ضَميرُ قولِه ومِنه إلَخ.

□ قولُه: (لَم تُشتَرَطْ مُجاوَزةُ السّورِ إلَخ) ومَعلومٌ أنّ العِمارةَ لو لاصَقَت السّورَ لم يَتَحَقَّقْ مُجاوَزَتُها إلاّ بعُبورِ السّورِ ولو بأنْ يَصيرَ في هَواءِ جِدارِه بخِلافِ ما إذا انْفَصَلَتْ عنه فَقد يَتَحَقَّقُ مُجاوَزَتُها قَبلَ عُبورِه فلْيُتأمّلْ. □ قولُه: (ولا إطلاقُ المُصنِّفِ إلَخ) مَعطوفٌ على قولِه ما يأتي أنّه إلَخ ولا يُقالُ هذا لا يُتَوَهَّمُ مُنافاتُه لِما الكلامُ فيه ليَحتاجَ لِلجَوابِ فتأمّلْ. □ قولُه: (اعتِبارَ العُمرانِ) أي الشّامِلِ لِما وراءَ السّورِ.

□ قولُه: (لِأنّه مَحمولٌ على ما هُنا مِن التّفصيلِ) أي فَهو مَحمولٌ على بَلْدةٍ لا سورَ لَها شَرْحُ م ر.

□ قولُه: (والفرقُ بأنّه ثَمّ إلَخ) عِبارةُ شَرحِ العُبابِ والفرقُ بأنّه ثَمّ لم يأتِ لِلعِبادةِ بِبَدَلٍ بخِلافِه هُنا لا تأثيرَ لَه؛ لِأنّ مَدارَ البابَيْنِ على وُجودِ السّفرِ بشُروطِه السّابِقةِ وقد صَرّحوا بحُصولِه فيما له سورٌ بمُجاوَزَتِه

ومنه المقابِرُ المُتَّصِلةُ به ومَطرَحُ الرمادِ ومَلْعَبُ الصِّبيانِ ونَحوُ ذلك على ما بَحَثَه الأذْرَعِيُّ وبيَّنْت ما فيه في شرحِ العُبابِ، وإنَّ كلامَ صاحِبِ المُعتَمَدِ والسُّبكيِّ مُصَرِّحٌ بخلافِه، والفرقُ بينها هنا وفي الحِلَّةِ الآتيةِ واضِحٌ (لا الخرابُ) الذي بعدَه إنْ اتَّخذوه مزارِعَ أو هَجَرُوه بالتحويطِ على العامِرِ أو ذَهَبَتْ أُصولُ أبنيَتِه وإلا اشتُرِطَتْ مُجاوَزَتُه (و) لا (البساتينُ)، والمزارِعُ كما فُهِمَتْ بالأولى، وإنْ حوِّطَتْ واتَّصَلَتْ بالبلَدِ لأنَّها لم تُتَّخذْ للسُّكنى نعم إنْ كان فيها أبنيةٌ تُسكَنُ في بعضِ أيَّامِ السنةِ اشتُرِطَتْ مُجاوَزَتُها على ما جزَما به لكِنَّه استَظْهَرَ في المجمُوعِ عَدَمَ الاشتِراطِ........................

▫ قولُه: (على ما بَحَثَه الأذْرَعِيُّ) ومَشى عليه جَماعةٌ ووافَقَ عليه م ر سم على المنهَجِ وبَقِيَ ما لو هُجِرَت المقبَرةُ المذكورةُ واتُّخِذَ غيرُها هَلْ يُشترَطُ مُجاوَزَتُها أمْ لا فيه نَظَرٌ، والأقرَبُ الأوَّلُ لِنِسبَتِها لهم واحتِرامِها نَعَمْ لو انْدَرَسَتْ وانْقَطَعَتْ نِسبَتُها لَهم فلا يُشترَطُ مُجاوَزَتُها ع ش وتَعَقَّبَه البُجَيرِميُّ بما نَصَّه وضَعَّفَه الحِفْنيُّ واعتَمَدَ أنَّ القريةَ يُكتَفى فيها بمُجاوَزةِ أحَدِ أُمورٍ ثلاثةٍ السورُ أو الخندَقُ إنْ لم يَكُنْ سورٌ أو العُمْرانُ إنْ لم يَكُنْ سورٌ ولا خَنْدَقٌ فافهَمْ . اهـ. وهو الموافِقُ لِصَريحِ الشارِحِ الآتي ولِصَنيعِ النِّهايةِ، والمُغني حَيثُ اعتَبَرا ما ذُكِرَ في الحُلَّةِ ولَمْ يَتعَرَّضا له في القريةِ . ▫ قولُه: (وإنَّ كلامَ إلخ) يَظهَرُ أنَّه عَطفٌ على وبيَّنْت إلخ ويُحتَمَلُ عَطفُه على قولِه ما فيه وعليه كان المُناسِبُ تَقديمَ قولِه في شرحِ العُبابِ على قولِه ما قيسَ. ▫ قولُه: (صاحِبُ المُعتَمَدِ) وهو البَنْدَنيجيُّ. ▫ قولُه: (مُصَرِّحٌ بخلافِه، والفرقُ إلخ) تَقَدَّمَ عن م ر خِلافُه ع ش. ▫ قولُه: (والفرقُ بَينَها) أي المقابِرِ المُتَّصِلةِ بالعُمْرانِ ومَطرَحِ الرَّمادِ إلخ وقولُه: (هُنا) أي في بَلْدةٍ لا سورَ لَها. ▫ قولُه: (بَعْدَه) أي بَعْدَ العُمْرانِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو هَجَروه بالتحويطِ إلخ) يَخرُجُ ما لو هُجِرَ بمُجَرَّدِ تَرْكِ التَّرَدُّدِ إلَيه سم وشَوْبَريٌّ. ▫ قولُه: (على العامِرِ) أي، وإنْ جُعِلَ لِلخَرابِ سورٌ إذْ لا عِبْرةَ به مع وُجودِ التَّحويطِ على العامِرِ ع ش. ▫ قولُه: (أُصولُ أبنيَتِه) الظّاهِرُ أنَّ المُرادَ الأساساتُ بَصَريٌّ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني أُصولُ حيطانِه اهـ. ▫ قولُه: (كما فُهِمَتْ) أي المزارِعُ ع ش. ▫ قولُه: (بالأولى) أي لِأنَّ البساتينَ تُسكَنُ في الجُملةِ بخِلافِ المزارِعِ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (وإنْ حوِّطَتْ إلخ) أي البساتينُ والمزارِعُ ع ش. ▫ قولُه: (إنْ كان فيها) أي في البساتينِ مُغني ونِهايةٌ أي ومِثلُها المزارِعُ. ▫ قولُه: (عَدَمُ الاشتِراطِ) أي عَدَمُ اشتِراطِ مُجاوَزةِ بَساتينَ فيها قُصورٌ أو دورٌ تُسكَنُ في بعضِ فُصولِ السَّنةِ أو في جَميعِها على الظّاهِرِ في المجموعِ شَيخُنا وقولُه أو في جَميعِها فيه وقفةٌ.

فالتَّوَقُّفُ حينَئِذٍ على مُجاوَزةِ ما وراءَه مِن العُمْرانِ لا مَعْنى له اهـ وقولُه فالرَّكْعَتانِ هُنا إلخ قد يُناقَشُ بأنَّ الرَّكْعَتَينِ المفعولَتَينِ بَدَلٌ عن مَجموعِ الأربَعِ الأصليةِ. ▫ قولُه: (أو هَجَروه بالتَّحويطِ على العامِرِ) يُخرِجُ ما لو هَجَروه بمُجَرَّدِ عَدَمِ التَّرَدُّدِ إلَيه ويُؤَيِّدُه قولُه في شرحِ العُبابِ بخِلافِ ما إذا لم يَتَّخِذوه مَزارِعَ ولا هَجَروه بما ذُكِرَ فلا بُدَّ مِن مُجاوَزَتِه، وإنْ لم يَكُنْ مَسكونًا على المُعتَمَدِ؛ لِأنَّه صالِحٌ لِلسُّكنى فهو مِن العُمْرانِ. اهـ. لَكِنْ قَضيَّتُه أنَّه إذا لم يَصلُحْ لِلسُّكنى ولا ذَهَبَتْ أُصولُ أبنيَتِه لا يُعتَبَرُ وفيه نَظَرٌ فلْيُتأمَّلْ.

واعتَمَدَه الإسنَويُّ وغيرُه (والقريةُ كبلدةٍ) في جميعِ ما ذُكِرَ والقريَتانِ إنْ اتَّصَلَتا عُرفًا كقَريةٍ، وإنْ اختلَفَتا اسمًا وإلا كفى مُجاوَزةُ قَريةِ المُسافِرِ وقولُ الماوَرديِّ أنّ الانفِصالَ بِذراعٍ كافٍ في إطلاقِه نظَرٌ والوجه ما ذَكَرته من اعتِبارِ العُرفِ ثُمّ رأيت الأذْرَعيَّ وغيرَه اعتَمَدوه (وأوّلُ سَفَرِ ساكِنِ الخِيامِ مُجاوَزةُ الحِلّةِ) فقط وهي بِكَسرِ الحاءِ بُيوتٌ مُجتَمِعةٌ أو مُتَفَرِّقةٌ بحيثُ يجتَمِعُ أهلُها للسَّمَرِ في نادٍ واحِدٍ ويستَعيرُ بعضُهم من بعضٍ ويُشتَرَطُ مُجاوَزةُ مرافِقِها كمَطرَحِ رمادٍ ومَلعَبِ صِبيانٍ ونادٍ ومَعاطِنِ إبلٍ........

▫ قولُه: (واعتَمَدَه الإسنَويُّ إلخ) وهو المُعتَمَدُ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (والقريَتانِ إلخ) أي فأكثَرَ شَيخُنا ولَعلَّ المُرادَ بالقريَتَينِ هُنا ما يَشمَلُ القريةَ، والبلدةَ. ▫ قولُه: (إن اتَّصَلَتا إلخ) أي ولَم يكُنْ بينَهما سورٌ وإلاّ اشتُرِطَ مُجاوَزةُ السّورِ فَقَطْ وبه يُعلَمُ أنّه يَقصُرُ بمُجاوَزةِ بابِ زوَيلةَ ع ش زادَ البُجَيرِميُّ ومِثلُه مُجاوَزةُ بابِ الفُتوحِ لِأنّهما طَرَفا القاهِرةِ حِفنيٌّ. اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي إنْ لم تتَّصِلا عُرفًا.

▫ قولُه: (وَقولُ الماوَرديِّ إلخ) قد يوافِقُه قولُ المُغني والمُنفَصِلَتانِ ولو يَسيرًا يكفي مُجاوَزةُ إحداهُما. اهـ. ▫ قولُه: (في إطلاقِه نَظَرٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ جَرى على الغالِبِ، والمُعَوَّلُ عليه العُرفُ. اهـ. قال الرّشيديُّ قولُه م ر جَرى على الغالِبِ يُتأمّلُ اهـ. ▫ قولُه: (اعتَمَدوه) أي الضّبْطَ بالعُرفِ سم.

قولُ (المتنِ): (ساكِنُ الخيامِ) أي كالأعرابِ.

(فائدةٌ): الخيمةُ أربعةُ أعوادٍ تُنصَبُ وتُسَقَّفُ بشَيْءٍ مِن نَباتِ الأرضِ وجَمعُها خِيَمٌ كتَمرةٍ وتَمرٍ ثم تُجمَعُ الخيَمُ على الخيامِ كَكَلبٍ وكِلابٍ فالخيامُ جَمعُ الجمعِ، وأمّا المُتَّخَذُ مِن ثيابٍ أو شَعرٍ أو صوفٍ أو وبَرٍ فلا يُقالُ له خَيمةٌ بل خِباءٌ فَقد يَتَجوَّزونَ فَيُطلِقونَه عليه مُغني وع ش. ▫ قولُ (المتنِ): (مُجاوَزةُ الحِلّةِ) والحِلّتانِ كالقريَتَينِ مُغني. ▫ قولُه: (فَقَط) إلى قولِه ويُفرَّقُ في المُغني إلاّ قولَه، وإن اتَّسَعَتْ وقولَه هذا إلى: فإنْ وقولَه وهي بجَميعِ العرْضِ وقولَه أو كانتْ ببعضِ العرْضِ وإلى قولِه ولَو اتَّصَلَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وإن اتَّسَعَتْ وقولَه وهي بجَميعِ العرْضِ وقولَه ويُفرَّقُ إلى والنّازِلُ.

▫ قولُه: (فَقَط) أي لا مع العرْضِ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (بحَيثُ يَجتَمِعُ إلخ) أي بالقوّةِ وهو قَيدٌ لِقولِه أو مُتَفَرِّقةٌ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (لِلسَّمَرِ) وهو الحديثُ لَيلًا. ▫ وقولُه: (في نادٍ إلخ) وهو مُجتَمَعُ القومِ ومُتَحَدَّثُهم ع ش. ▫ قولُه: (وَيَستَعيرُ بعضُهم إلخ) أي وإلاّ فكالقريَتَينِ فيما مَرَّ شَرحُ بافَضلٍ. ▫ قولُه: (وَيُشتَرَطُ مُجاوَزةُ مَرافِقِها إلخ) قَضيّةُ اعتِبارِ ما ذُكِرَ في الحلّةِ وعَدَمِ التّعَرُّضِ له في القريةِ أنّه لا يُشتَرَطُ مُجاوَزَتُه فيها وتَقَدَّمَ عن سم عن م ر أي في غيرِ الشّرحِ ما يُخالِفُه فَلْيُراجَعْ وجَرى عليه حَجّ ع ش عِبارةُ البُجَيرِميِّ لم يَعتَبِروا مِثلَه في القريةِ؛ لِأنّ لَها ضابِطًا وهو مُفارَقةُ العُمرانِ أو السّورِ أو الخندَقِ كذا قَرَّرَه شَيخُنا الزّياديُّ. اهـ. شَوبَريٌّ واعتَمَدَ سم أنّه يُعتَبَرُ فيها أيضًا وضَعَّفَه شَيخُنا الحِفنيُّ. اهـ.

▫ قولُه: (واعتَمَدَه الإسنَويُّ وغيرُه) وهو المُعتَمَدُ شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (ثُم رأيت الأذرَعيَّ وغيرَه اعتَمَدوه) عِبارةُ. شَرحِ العُبابِ ثم رأيت الأذرَعيَّ استَحسَنَ الضّبطَ بالعُرفِ.

وكذا ماءٌ وحَطَبٌ اختصَّا بها وقد يشمَلُ اسمُ الحِلَّةِ جميعَ هذه فلا تُرَدُّ عليه وذلك أنّ هذه كُلَّها، وإنْ اتَّسَعَتْ معدودةٌ من مواضِعِ إقامَتِهم هذا إنْ كانتْ بمُستَوٍ، فإنْ كانتْ بوادٍ وسافَرَ في عَرضِه وهي بجَميعِ العرضِ أو بِرَبوةٍ أو وهدةٍ اشتُرِطَتْ مُجاوَزةُ العرضِ ومَحَلِّ الهُبوطِ

▫ قوله: (وكذا ماءٌ وحَطَبٌ إلخ) ظاهِرُه، وإنْ بَعُدا ولو قيلَ باشتِراطِ نِسبَتِهِما إليها عُرْفًا لم يَكُنْ بَعيدًا ع ش عِبارةُ المُغني، وإنْ نَزَلوا على مُحتَطَبٍ أو ماءٍ فلا بُدَّ مِن مُجاوَزَتِه إلاّ أنْ يَتَّسِعَ بحَيثُ لا يَختَصُّ بالنّازِلينَ اهـ ويُؤيِّدُ ذلك قولُ الشّارحِ الآتي أي التي تُنسَبُ إلخ ثم قولُه وما يُنسَبُ إليه إلخ. ▫ قوله: (فلا تُرَدُّ) أي المرافِقُ المذكورةُ (عليه) أي المُصَنِّفِ. ▫ قوله: (وذلك) أي اشتِراطُ مُجاوَزةِ المرافِقِ.

▫ قوله: (هذا) أي الاكتِفاءُ بمُجاوَزةِ الحلّةِ ومَرافِقِها. ▫ قوله: (فإنْ كانتْ بوادٍ) انظُرْ ما مَعنى كَوْنِ الوادي مِن جُملةِ مَفهومِ المُستَوي لا يُقالُ مُرادُه بالمُستَوي بالنِّسبةِ إلَيه المُعتَدِلُ فَقد استُعمِلَ لَفظُ المُستَوي في حَقيقَتِه مِمّا لَيسَ فيه صُعودٌ ولا هُبوطٌ بالنِّسبةِ لِلرَّبوةِ، والوهْدةِ وفي مَجازِه بالنِّسبةِ لِلوادي لِأنّا نَقولُ يُنافي هذا قولَه بَعدَ أن اعتَدَلَتْ هَذِه الثّلاثةُ فَتأمَّلْ رَشيديٌّ أقولُ الوادي ما بَيْنَ جَبَلَيْنِ ونَحوِهِما والمُرادُ بالمُستَوي هُنا ما لَيسَ فيه صُعودٌ ولا هُبوطٌ ولا بَيْنَ نَحوِ جَبَلَيْنِ فلا إشكالَ. ▫ قوله: (وهي) أي البُيوتُ (بِجَميعِ العرضِ) لَيسَ في النِّهايةِ كما نَبَّهْنا عليه قال البصريُّ ولَعَلَّه لِسَقَمِ نُسخَتِه، فإنّه ذَكَرَ بَعدَ ذلك مُحتَرَزَه بقولِه أو كانتْ ببعضِ العرضِ إلخ. اهـ. ▫ قوله: (أو بِرَبوةٍ) عَطفٌ على بوادٍ سم.

▫ قوله: (اشتُرِطَتْ إلخ) هَلْ يُشتَرَطُ مع مُجاوَزةِ العرضِ وما عَطفَ عليه مُجاوَزةُ المرافِقِ المُتَقَدِّمةِ، فإن اشتُرِطَتْ لم يُخالِفْ هَذِه ما في المُستَوي لِتَشَكُّلِ التَّفرِقةِ بَيْنَهُما، وإنْ لم تُشتَرَطْ لم يَظهَر الضَّبطُ بمُجاوَزةِ العرضِ؛ لِأنّ الغرَضَ أنّها عَمَّت العرضَ فَيَكفي الضَّبطُ بمُجاوَزَتِها سم عِبارةُ ع ش قولُه ومَحَلُّ الهُبوطِ ومَحَلُّ الصُّعودِ أي إن استَوْعَبَتْها البُيوتُ أخذًا مِمّا مَرَّ وما يأتي هذا ويُقالُ عليه حَيثُ كانت المسألةُ مُصَوَّرةً بما ذُكِرَ فلا حاجةَ إلى ذِكْرِ اشتِراطِ مُجاوَزةِ العرضِ أي وما عَطفَ عليه إذ البُيوتُ المُستَوْعِبةُ لِذلك داخِلةٌ في الحلّةِ، والظّاهِرُ أنّ مَن اشتَرَطَ مُجاوَزةَ العرضِ أي وما عَطفَ عليه لا يَشتَرِطُ استيعابَ البُيوتِ له ومَن اشتَرَطَ استيعابَها له لم يَذكُر اشتِراطَ مُجاوَزةِ ما ذُكِرَ بَعدَ الحلّةِ ولَعَلَّهُما طَريقَتانِ إحداهُما ما صَرَّحَ به الجُمهورُ مِن أنّه يُشتَرَطُ مع مُجاوَزةِ الحلّةِ مُجاوَزةُ العرضِ أي وما عَطفَ عليه حَيثُ كانت الحلّةُ بِبعضِ ذلك لا جَميعِه، والثّانيةُ ما قاله ابنُ الصَّبّاغِ مِن أنّ الحلّةَ إنْ كانتْ بجَميعِ

▫ قوله: (وكذا ماءٌ وحَطَبٌ اختَصّا بها) عِبارةُ شَرحِ العُبابِ ويَظهَرُ جَرَيانُ ذلك في نَحوِ مَطرَحِ الرَّمادِ أيضًا وكأنّ وجه التَّخصيصِ أنّ الغالِبَ في هَذَيْنِ الاشتِراكُ فاحتيجَ لِتَقييدِهِما بما ذُكِرَ بخِلافِ غيرِهِما فَلَمْ يَحتَجْ لِتَقييدِه بذلك. اهـ. ▫ قوله: (وكذا ماءٌ وحَطَبٌ إلخ) انظُرْ لَو انفَصَلا عنها وعن بَقيّةِ مَرافِقِها.

▫ قوله: (أو بِرَبوةٍ) عَطفٌ على بوادٍ ش. ▫ قوله: (اشتُرِطَتْ مُجاوَزةُ العرضِ إلخ) هَلْ يُشتَرَطُ مع مُجاوَزةِ العرضِ وما عَطفَ عليه مُجاوَزةُ المرافِقِ المُتَقَدِّمةِ، فإن اشتُرِطَتْ لم تُخالِفْ هَذِه ما في المُستَوي فَيُشكِلُ التَّفرِقةُ بَيْنَهُما، وإنْ لم يُشتَرَطْ لم يَظهَر الضَّبطُ بمُجاوَزةِ العرضِ؛ لِأنّ الفَرَضَ أنّها عَمَّت

ومَحَلُّ الصُّعُودِ إنْ اعتَدَلَتْ هذه الثلاثةُ، فإنْ أفرِطَتْ سَعَتُها أو كانتْ بِبعضِ العرضِ اكتُفِيَ بِمُجاوَزَةِ الحِلَّةِ ومَرافِقِها أي التي تُنسَبُ إليه عُرفًا كما هو ظاهِرٌ ويُفَرَّقُ بينها وبين الحِلَّةِ في المُستَوى بأنَّه لا مُمَيِّزَ ثَمَّ بخلافِه هنا والنازِلُ وحدَه بِمَحَلٍّ من الباديةِ بِفِراقِه وما يُنسَبُ إليه عُرفًا فيما يظهَرُ وهذا محملُ ما بَحثَ فيه أنَّ رحله كالحِلَّةِ فيما تقرَّرَ ولو اتَّصلَ البلَدُ........

ذلك فَيُشتَرَطُ مُجاوَزَتُها، وإنْ كانتْ ببعضِه اشتُرِطَتْ مُجاوَزةُ الحلَّةِ فَقَطْ واعتَمَدَ الأولى الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ، فإذا كانت الحلَّةُ بمَرافِقِها في أثناءِ الوادي وأرادَ السَّفرَ إلى جِهةِ العرْضِ لا تَكفي مُجاوَزةُ الحلَّةِ بمَرافِقِها بل لا بُدَّ مِن مُجاوَزةِ العرْضِ أيْضًا فتأمَّلْه ثم جزَمَ م ر بخِلافِه فقال بل تَكفي كما في شَرْحِ الرَّوْضِ. اهـ. ع ش أي وفي التُّحفةِ، والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (ببعضِ العرْضِ) أي ومَحَلُّ الهُبوطِ أو الصُّعودِ.

▫ قولُه: (ويُفرَّقُ إلخ) تَقَدَّمَ عن سم ما فيه إلاَّ أنْ يَرْجِعَ هذا إلى قولِه أي التي إلخ فَتأمَّلْ. ▫ قولُه: (بينَها) أي بَيْنَ الحلَّةِ التي في الوادي أو الرَّبْوةِ أو الوهْدةِ. ▫ قولُه: (وبَيْنَ الحلَّةِ في المُسْتَوي إلخ) إنْ أُريدَ الحلَّةُ المُعْتَدِلةُ اتَّضحَ الفرْقُ سم. ▫ قولُه: (لا مُمَيِّزَ ثَمَّ) أي في الحلَّةِ التي في المُسْتَوي. ▫ قولُه: (وما يُنسَبُ إليه إلخ) كأنَّه إشارةٌ إلى نَحْوِ مَطْرَحِ الرَّمادِ ومَلْعَبِ الصِّبْيانِ سم. ▫ قولُه: (وهذا مَحْمَلُ ما بَحثَ إلخ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ وظاهِرٌ أنَّ ساكِنَ غيرِ الأبنيةِ والخيامِ كَنازِلٍ بطَريقٍ خالٍ عنهُما رَحْلُه كالحلَّةِ فيما تَقرَّرَ. اهـ.

العرْضَ فَيَكفي الضَّبْطُ بمُجاوَزَتِها مالَ م ر إلى ذلك إلاَّ أنَّ تَصْويرَ المسْألةِ بما لا يُعَدُّ حِلَّةً واحِدةً فلا بُدَّ مِن مُجاوَزةِ العرْضِ إنْ عَمَّتَه ولا يَجِبُ مُجاوَزةُ ما زادَ عليه، وإنْ عَمَّته أيْضًا وحينَئِذٍ تَظْهَرُ التَّفرِقةُ بَيْنَهما وبَيْنَ ما في المُسْتَوي؛ لِأنَّه مَفروضٌ. فيما يُعَدُّ حِلَّةً واحِدةً وعلى هذا فَلو عُدَّ ما عَمَّ العرْضَ أو خَرَجَ عنه حِلَّةً واحِدةً ساوى ما في المُسْتَوي إلاَّ أنَّ هذا لا يُناسِبُ فَرْقَ الشّارِحِ ثم رأيت في شَرْحِ العُبابِ استِدْلالاً على شَيْءٍ قَرَّرَه ما نَصُّه ثم رأيت في المجْموعِ ما يوَضِّحُ ما ذَكَرْتُه وهو لا فَرْقَ في اعْتِبارِ مُجاوَزةِ عَرْضِ الوادي، والهُبوطِ، والصُّعودِ بَيْنَ المُنْفَرِدِ في خَيْمةٍ ومَن هو في جَماعةِ أهلِ خيامٍ على التَّفْصيلِ المذْكورِ قال أصْحابُنا ولو كان مِن أهلِ خيامٍ، فإنَّما يَتَرَخَّصُ إذا فارَقَ الخيامَ كُلَّها ولو مُتَفَرِّقةً إذا كانتْ حِلَّةً واحِدةً. اهـ. فافْهَمْ أنَّ أهلَ الخيامِ التي هي حِلَّةٌ لا بُدَّ مِن مُجاوَزَتِها ولو أُفرِطَتْ سَعَتُها، وإنْ هَبَطَ أو نَزَلَ أو جاوَزَ العرْضَ وأنَّه يُكْتَفى بها، وإنْ قَصُرَتْ عَن العرْضِ، والمهْبِطِ، والمِصْعَدِ وأنَّ مَحَلَّ ما مَرَّ في الثَّلاثةِ في غيرِ ذي الخيامِ التي هي حِلَّةٌ واحِدةٌ اهـ لَكِن انْظُرْ قولَه بَيْنَ المُنْفَرِدِ في خَيْمةٍ مع قولِه في شَرْحِ الرَّوْضِ ومَحَلُّ اعْتِبارِ مُفارَقةِ عَرْضِه فيما إذا اعْتَدَلَ إذا كانت البُيوتُ في جَميعِ عَرْضِه، فإنْ كانتْ في بعضِه فَبِأنْ يُفارِقَها نَقَلَه ابنُ الصَّبّاغِ عن أصْحابِنا اهـ اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ تُصَوَّرَ مَسْألةُ الانْفِرادِ في خَيْمةٍ بما إذا عَمَّتْ عَرْضَه، وإنْ كان في غايةِ البُعْدِ. ▫ قولُه: (ويُفرَّقُ بَيْنَها وبَيْنَ الحِلَّةِ إلخ) إنْ أُريدَ الحِلَّةُ المُعْتَدِلةُ اتَّضحَ الفرْقُ. ▫ قولُه: (وما يُنسَبُ إليه) كأنَّه إشارةٌ إلى نَحْوِ مَطْرَحِ الرَّمادِ ومَلْعَبِ الصِّبْيانِ.

أي الذي لا سُورَ له من جهةِ البحرِ كما هو ظاهِرٌ لِوُضوحِ الفرقِ بين العُمرانِ، والسُّورِ بِساحِلِ البحرِ اشتُرِطَ جريُ السفينةِ أو زَورَقِها، وإنْ كان في هَواءِ العُمرانِ كما اقتَضاه إطلاقُهم. وينتهي السفَرُ بِبلوغِ ما شُرِطَ مُجاوَزَتُه ابتِداءً مِمَّا مرَّ سَواءٌ أكان ذلك أوّلَ دُخولِ إليه أم لا بأنْ

▫ قولُه: (أي الذي لا سورَ له إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ حَيْثُ جرى على أنّ أهلَ البلَدِ المُتَّصِلِ بساحِلِ البحْرِ لا يُعَدُّ مُسافِرًا إلاّ بَعْدَ جَرْيِ السّفينةِ أو الزّوْرَقِ إلَيها، وإنْ كان لَها سورٌ عِبارةُ سم قولُه أي الذي لا سورَ لَها وكذا ذو السّورِ م ر اهـ. ▫ قولُه: (لِوُضوحِ الفرْقِ إلخ) اعْتَمَدَه الخطيبُ وعَلى هذا فالسّاحِلُ الذي له سورٌ العِبْرةُ فيه بمُجاوَزةِ سورِه والذي فيه عُمْرانٌ مِن غيرِ سورِ العِبْرةُ فيه بجَرْيِ السّفينةِ أو الزّوْرَقِ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ عِبارةُ الكُرْديِّ بفَتْحِ الكافِ على الشّرْحِ قولُه أي الذي لا سورَ لَها احتِرازًا عَن الذي له سورٌ، فإنّ الشّرْطَ فيه مُجاوَزةُ السّورِ فَقَطْ. اهـ. ▫ قولُه: (بِساحِلِ البحْرِ) مُتَعَلِّقٌ باتِّصَلَ وفي الإيعابِ ما نَصُّه خَرَجَ باتِّصالِ السّاحِلِ بالبلَدِ أي بعُمْرانِه ما لو كان بيْنَهُما فضاءٌ فَيَتَرَخَّصُ بمُجَرَّدِ مُفارَقةِ العُمْرانِ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (اشتُرِطَ جرْيُ السّفينةِ إلخ) ومَعْلومٌ أنّ هذا في حَقِّ أهلِ البلَدِ المُجاوِرِ لِلْبَحْرِ أمّا غيرُهم مِمَّنْ يأتي إلَيهم بقَصْدِ نُزولِ السّفينةِ فلا يَتَوَقَّفُ قَصْرُهم على سَيْرِ السّفينةِ؛ لِأنّهم يَقْصُرونَ بمُجاوَزةِ عُمرانِ بَلَدِهم أو سورِها ع ش. ▫ قولُه: (أو زَوْرَقِها) وهذا يَكونُ في السّواحِلِ التي لا تَصِلُ السّفينةُ إلَيها لِقِلّةِ عُمْقِ البحْرِ فيها فَيَذْهَبُ إلى السّفينةِ بالزّوْرَقِ فإذا جرى الزّوْرَقُ إلى السّفينةِ كان ذلك أوّلَ سَفَرِه قال الزّياديُّ أي وع ش أي آخِرَ مَرّةٍ فَما دامَتْ تَذْهَبُ وتَعودُ فلا يَتَرَخَّصُ اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ وفي البُجَيْرِميِّ عَن الحلَبيِّ فلِمَن بالسّفينةِ أنْ يَتَرَخَّصَ إذا جرى الزّوْرَقُ آخِرَ مَرّةٍ، وإنْ لم يَصِلْ إلَيها. اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ كان) أي جَرْيُ السّفينةِ. ▫ قولُه: (في هَواءِ العُمْرانِ إلخ) أي في مُسامَتةِ العُمْرانِ بَصْريٌّ وقولُ الكُرْديِّ على الشّرْحِ قولُه، وإنْ كان أي البحْرُ في هَواءِ العُمْرانِ بأنْ يَسْتُرَ البحْرُ بعضَ العُمْرانِ لِأنّه حينَئِذٍ كالعدَمِ. اهـ. لا يَخْفى ما فيه. ▫ قولُه: (كما اقتَضاه إطْلاقُهُمْ) أي خِلافًا لِبعضِ المُتأخِّرينَ عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ قال الزّياديُّ ومَحَلُّ ما تَقَدَّمَ ما لم تَجْرِ السّفينةُ مُحاذيةً لِلْبَلَدِ كأنْ سافَرَ مِن بولاقَ إلى جِهةِ الصّعيدِ وإلاّ فلا بُدَّ مِن مُفارَقةِ العُمْرانِ اهـ وعِبارةُ الرّشيديِّ قولُه م ر جَرْيُ السّفينةِ ظاهِرُه، وإنْ كان في عَرْضِ البلَدِ لكن عَن الشّهابِ ابنِ قاسِمٍ أنّ مَحَلَّه إذا لم يَكُنْ في عَرْضِ البلَدِ وكَذلك هو في حاشيةِ الزّياديِّ، وإنْ خالَفَ فيه الشّهابُ ابنُ حَجَرٍ اهـ وقولُه في عَرْضِ البلَدِ الأولى في طولِ البلَدِ كما في البُجَيْرِميِّ عِبارَتُه: تَنْبيهٌ: سَيْرُ البحْرِ كالبرِّ فَيُعْتَبَرُ مُجاوَزةُ العُمْرانِ إنْ سافَرَ في طولِ البلَدِ كأنْ سافَرَ مِن بولاقَ إلى جِهةِ الصّعيدِ وسَيْرُ السّفينةِ أو جَرْيُ الزّوْرَقِ إلَيها آخِرَ مَرّةٍ إنْ سافَرَ في عَرْضِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (ويَنْتَهي) إلى المتْنِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي مِن السّورِ وغيرِهِ.

▫ قولُه: (ذلك) أي البُلوغُ (أوّلَ بُلوغِهِ إلَيْهِ) أي بأنْ قَصَدَ مَحَلًّا لم يَدْخُلْه قَبْلُ.

▫ قولُه: (أي الذي لا سورَ لَهُ) وكذا ذو السّورِ م ر.

رجَعَ من سَفَرِه إليه كما قال. (وإذا رجَعَ) المُسافِرُ المُستَقِلُّ من مسافةِ قَصرٍ إلى وطَنِه مُطلَقًا أو إلى غيرِه بنيَّةِ الإقامةِ (انتَهَى سَفَرُه ببُلوغِه ما شُرِطَ مُجاوَزَتُه ابتِداءً) من سُورٍ أو غيرِه، ....

▫ قولُه: (مِن سَفرِه) أي مِن مَوْضِعٍ. ▫ قولُ (المتنِ): (وإذا رَجَعَ إلخ) يَنْبغي أو وَصَلَ مَقْصِدُه فيَنْقَطِعُ سَفَرُه بِبُلوغِه ما يُشْتَرَطُ مُجاوَزَتُه في ابْتِداءِ السَّفَرِ مِن المَقْصِدِ وكان هذا مَعْنى قولِ الشّارِحِ سَواءٌ أكان ذلك أوَّلَ دُخولِه إلَيْه سم وقولُه فيَنْقَطِعُ سَفَرُه إلخ أي إذا نَوى الإقامةَ في المَقْصِدِ وإلاّ فلا يَنْقَطِعُ بذلك كما يأتي عَن النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (المُستَقِلُّ إلخ) إنّما يَظْهَرُ مَفْهومُه بالنِّسْبةِ إلى قولِه أو إلى غيرِه إلخ. ▫ قولُه: (مِن مَسافةِ قَصرٍ) إلى التَّنْبيه في المُغْني إلاّ قولَه وخَرَجَ إلى وبِمَن مَسافةُ قَصرٍ وإلى الفَصْلِ في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ وقولُه وحُكِيَ الإجماعُ عليه وما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي وإنْ لم يَنْوِ الإقامةَ بِه.

▫ قولُه: (بنيّةِ الإقامةِ) أي المُؤَثِّرةِ. قولُ (المتنِ): (انتهى سَفَرُه بِبُلوغِه إلخ) أي ولو مُكرَهًا أو ناسيًا فيما يَظْهَرُ ع ش وانْظُرْ هَلْ يُخالِفُ هذا قولَ الشّارِحِ المارَّ آنِفًا أو إلى غيرِه بنيّةِ الإقامةِ. ▫ قولُ (المتنِ): (انتهى سَفَرُه إلخ) ظَهَرَ لِلْفَقيرِ في ضَبْطِ أطْرافِ هَذِه المَسْألةِ أنّ السَّفَرَ يَنْقَطِعُ بَعْدَ استِجْماعِ شُروطِه بأحَدِ خَمْسةِ أشْياءَ الأوَّلُ بوُصولِه إلى مَبْدأِ سَفَرِه مِن سورٍ أو غيرِه، وإنْ لم يَدْخُلْه وفيه مَسْألَتانِ إحْداهُما أنْ يَرْجِعَ مِن مَسافةِ القَصْرِ إلى وطَنِه وقَيَّدَه التُّحْفةُ بالمُسْتَقِلِّ ولَمْ يُقَيِّدْه بذلك النِّهايةُ وغيرُه الثّانيةُ أنْ يَرْجِعَ مِن مَسافةِ القَصْرِ إلى غيرِ وطَنِه فيَنْقَطِعُ بذلك أيْضًا لكن بشَرْطِ قَصْدِ إقامةٍ مُطْلَقةٍ أو أربعةِ أيّامٍ كَوامِلَ. الثّاني: انْقِطاعُه بمُجَرَّدِ شُروعِه في الرُّجوعِ وفيه مَسْألَتانِ إحْداهُما رُجوعُه إلى وطَنِه مِن دونِ مَسافةِ القَصْرِ الثّانيةُ إلى غيرِ وطَنِه مِن دونِ مَسافةِ القَصْرِ بزيادةِ شَرْطٍ وهو نيّةُ الإقامةِ السّابِقةِ. الثّالِثُ: بمُجَرَّدِ نيّةِ الرُّجوعِ، وإنْ لم يَرْجِعْ وفيه مَسْألَتانِ: إحْداهُما: إلى وطَنِه ولو مِن سَفَرٍ طَويلٍ بشَرْطِ أنْ يَكونَ مُسْتَقِلاًّ ماكِثًا الثّانيةُ إلى غيرِ وطَنِه فيَنْقَطِعُ بزيادةِ شَرْطٍ وهو نيّةُ الإقامةِ السّابِقةِ فيما نَوى الرُّجوعَ إلَيْه، فإنْ سافَرَ مِن مَحَلِّ نيَّتِه فسَفَرٌ جديدٌ والتَّرَدُّدُ في الرُّجوعِ كالجزمِ به الرّابِعُ انْقِطاعُه بنيّةِ إقامةِ المُدّةِ السّابِقةِ بمَوْضِعٍ غيرِ الذي سافَرَ مِنه وفيه مَسْألَتانِ إحْداهُما أنْ يَنْوِيَ الإقامةَ المُؤَثِّرةَ بمَوْضِعٍ قَبْلَ وُصولِه إلَيْه فيَنْقَطِعُ سَفَرُه بوُصولِه إلَيْه بشَرْطِ أنْ يَكونَ مُسْتَقِلاًّ الثّانيةُ نيَّتُها بمَوْضِعٍ عندَ أو بَعْدَ وُصولِه إلَيْه فيَنْقَطِعُ بزيادةِ شَرْطٍ وهو كَوْنُه ماكِثًا عندَ النّيّةِ. الخامِسُ: انْقِطاعُه بالإقامةِ دونَ غيرِها وفيه مَسْألَتانِ إحْداهُما انْقِطاعُه بإقامةِ أربَعةِ أيّامٍ كَوامِلَ غيرِ يَوْمَيِ الدُّخولِ، والخُروجِ ثانيتُهُما انْقِطاعُه بإقامةِ ثَمانيةَ عَشَرَ يَوْمًا صِحاحًا وذلك فيما إذا تَوَقَّعَ قَضاءَ وطَرِه قَبْلَ مُضيِّ أربَعةِ أيّامٍ كَوامِلَ ثم تَوَقَّعَ ذلك قَبْلَ مُضيِّها وهَكذا إلى أنْ مَضَت المُدّةُ المذكورةُ فتَلَخَّصَ انْقِضاءُ السَّفَرِ بواحِدٍ مِن الخَمْسةِ المذكورةِ وفي كُلِّ واحِدٍ مِنها مَسْألَتانِ فهي عَشَرةٌ وكُلُّ ثانيةٍ مِن مَسْألَتَيْنِ تَزيدُ على أولاهُما بشَرْطٍ واحِدٍ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ.

▫ قولُه: (مِن سورٍ أو غيرِه إلخ) أي فيَتَرَخَّصُ إلى وُصولِه لِذلك نِهايةٌ ومُغْني أي إنْ كانَتْ نيَّتُه لِلرُّجوعِ وهو غيرُ ماكِثٍ، فإنْ كان ماكِثًا انْقَطَعَ تَرَخُّصُه بمُجَرَّدِ نيّةِ العَوْدِ فلَيْسَ له التَّرَخُّصُ ما دامَ ماكِثًا حَتّى

▫ قولُه: (وإذا رَجَعَ) يَنْبَغي أو وَصَلَ مَقْصِدُه فيَنْقَطِعُ سَفَرُه بِبُلوغِه ما يُشْتَرَطُ مُجاوَزَتُه لَو ابْتَدأ السَّفَرَ في المَقْصِدِ وكان هذا هو مَعْنى قولِ الشّارِحِ سَواءٌ أكان ذلك أوَّلَ دُخولِه إلَيْه.

وإنْ لم يدخُلْه؛ لأنّ السفرَ على خلافِ الأصلِ بخلافِ الإقامةِ فاشتُرِطَ في قَطعِها الخُرُوجُ لا بِمُجَرَّدِ رُجوعِه وخَرَجَ بِرَجَعَ نيّةُ الرُّجوعِ وسيأتي الكلامُ فيها وبِمَنْ مسافةُ قَصرٍ ما لو رجَعَ من دونِها لِحاجةٍ وهي وطَنُه فيَصيرُ مُقيمًا بابتِداءِ رُجوعِه خلافًا لِمَنْ نازَعُوا فيه أو غيرَ وطَنِه فيَتَرَخّصُ، وإنْ دَخَلَها ولو كان قد أقامَ بها.........

يَشرَعَ في العوْدِ فهو حينَئِذٍ سَفَرٌ جَديدٌ كما سَيأتي في الفصلِ الآتي رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وإنْ لم يَدْخُلْهُ) أي السّورَ أو نَحوَهُ. ◘ قولُه: (لِأنّ السفرَ على خِلافِ الأصلِ) أي فانْقَطَعَ بمُجَرَّدِ وُصولِه، وإنْ لم يَدْخلْ فَعُلِمَ أنّه يَنْتَهي بمُجَرَّدِ بُلوغِه مَبدأَ سفَرِه مِن وطَنِه ولو مارًّا به في سَفَرِه كأنْ خَرَجَ مِنه ثم رَجَعَ مِن بَعيدٍ قاصِدًا مُرورَه به مِن غيرِ إقامةٍ لا مِن بَلَدِ مَقصِدِه ولا بَلَدَ له فيها أهلٌ وعَشيرةٌ لم يَنْوِ الإقامةَ بكُلٍّ مِنهُما فلا يَنْتَهي سَفَرُه بوُصولِه إلَيْهِما بخِلافِ ما لو نَوى الإقامةَ بهِما، فإنّه يَنْتَهي سَفَرُه بذلك نِهايةٌ ومُغْني قال الرّشيديُّ قولُه م ر ولو مارًّا به أي، والصّورةُ أنّه وصَلَ مَبدأَ سَفرِه كما هو الفرَضُ فما في حاشيةِ الشّيْخِ مِن صِدْقِ ذلك بما إذا كان المُرورُ مِن بَعيدٍ يُحاذيه لَيْسَ في مَحَلِّه. اهـ. ◘ قولُه: (لا بمُجَرَّدِ رُجوعِه) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ ببُلوغِه سم. ◘ قولُه: (وَسَيأتي إلَخ) أي في الفصلِ الآتي. ◘ قولُه: (وبِمَن مَسافةُ قَصرٍ إلَخ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو سافَرَ إلى مَحَلٍّ بَيْنَه وبَيْنَه مَسافةُ قَصرٍ ولَكِنّ وطَنَه في أثناءِ الطّريقِ بحَيْثُ يَكونُ المسافةُ بَيْنَه وبَيْنَه دونَ مَسافةِ القصرِ فَهَلْ يُسَوَّغُ له التّرَخُّصُ مُطْلَقًا أو يُفَصَّلُ بَيْنَ أنْ يَقْصِدَ المُرورَ إلى وطَنِه وأنْ لا يَقْصِدَه مَحَلُّ تأمُّلٍ ولَعَلَّ الثّانيَ أقرَبُ كما يُؤْخَذُ مِن قولِ الشّارِحِ الآتي وشَمِلَ بوُصولِه إلَخ وعليه فَيَظْهَرُ أنّه يَسْتَمِرُّ يَتَرَخَّصُ إلى أنْ يَصِلَه فإذا وصَلَه انْقَطَعَ تَرَخُّصُه ثم يُنْظَرُ فيما بَعْدَ ذلك إذا شَرَعَ في السّيْرِ إنْ كان بمِقْدارِ مَسافةِ القصْرِ تَرَخَّصَ وإلاّ فلا ويَتَرَدَّدُ النّظَرُ فيمَن له وطَنانِ فَهَلْ يَكونُ مُرورُه بكُلٍّ مِنهُما مانِعًا مِن التّرَخُّصِ فيه الظّاهِرُ نَعَمْ بَصْريٌّ وقولُه فَهَلْ يُسَوَّغُ له التّرَخُّصُ مُطْلَقًا إلَخ أقولُ الأقْرَبُ الذي يُفْهِمُه قولُ النّهايةِ، والمُغْني ثم رَجَعَ مِن بَعيدٍ إلَخ في كَلامِهِما المارِّ آنِفًا أنّه لا يُسَوَّغُ له التّرَخُّصُ مُطْلَقًا إلى أنْ يَصِلَ وطَنَه بل ما يأتي آنِفًا عنهُما عن شَرْحِ بافَضْلٍ كالصّريحِ في ذلك.

◘ قولُه: (لِحاجةٍ) أي كَتَطَهُّرٍ وأخْذِ مَتاعٍ نِهايةٌ ومُغْني وظاهِرٌ أنّه إنّما يَظْهَرُ فائِدَتُه بالنِّسبةِ لِقولِه الآتي أو غيرَ وطَنِه إلَخ. ◘ قولُه: (وَهي) أي البَلْدةُ التي رَجَعَ إلَيْها. ◘ قولُه: (فَيَصيرُ مُقيمًا إلَخ) أي ولا يَتَرَخَّصُ في رُجوعِه إلى مُفارَقةِ وطَنِه تَغْليبًا لِلْوَطَنِ نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ بافَضْلٍ أي ويَكونُ ما بَعْدَ وطَنِه سَفَرًا مُبْتَدأً، فإنْ وُجِدَت الشُّروطُ تَرَخَّصَ وإلاّ فلا كما هو ظاهِرٌ ع ش. ◘ قولُه: (خِلافًا لِمَن نازَعوا فيه) عِبارةُ المُغْني وحُكيَ فيه أصْلُ الرّوْضةِ وجْهًا شاذًّا أنّه يَتَرَخَّصُ إلى أنْ يَصِلَهُ. اهـ. والأوّلُ هو المُعْتَمَدُ، وإنْ نازَعَ فيه البُلْقينيُّ والأذْرَعيُّ وغيرُهُما اهـ. ◘ قولُه: (وَلو كان قد أقامَ بها) أي لانْتِفاءِ الوطَنِ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (لا بمُجَرَّدِ رُجوعِه) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ ببُلوغِه ش وعِبارةُ الرّوْضِ فَرْعٌ فارَقَ البُنْيانَ ثم رَجَعَ مِن قُرْبٍ لِحاجةٍ أو نَواه أي مُسْتَقِلاًّ ماكِثًا، فإنْ كانَتْ وطَنَه صارَ مُقيمًا وإلاّ تَرَخَّصَ، وإنْ دَخَلَها ولو كان قد أقامَ بها. اهـ.

أو للإقامةِ فينقطِعُ بمُجرّدِ رُجوعِه مُطلَقًا. (ولو نوى) المُسافِرُ وهو مُستقِلٌّ (اقامة) مُدّةٍ مُطلقةٍ أو (أربعةِ أيّامٍ) بلَياليها (بِمَوضِعٍ) عَيّنَه قبل وُصُولِه (انقطَعَ سَفَرُه بِوُصُولِه)، وإنْ لم يصلُح للإقامةِ أو نواها عند وُصُولِه أو بعدَه وهو ماكِثٌ انقطَعَ سَفَرُه بالنيّةِ أو ما دونَ الأربعةِ لم يُؤثّر أو أقامَها بلا نيّةٍ انقطَعَ سَفَرُه بتَمامِها أو نوى إقامةً وهو سائِرٌ لم يُؤثّر وأصلُ ذلك أنّه تعالى أباحَ القصرَ بشَرطِ الضربِ في الأرضِ أي السفرِ وبيّنَتِ السُّنّةُ أنّ إقامةَ ما دونَ الأربعةِ لا يُؤثّرُ ، فإنّه ﷺ أباحَ للمُهاجِرِ إقامةَ ثلاثةِ أيّامٍ بمَكّةَ......................

▫ قولُهُ: (أو للإقامةِ) عَطفٌ على قولِه لِحاجةٍ. ▫ وقولُهُ: (مُطلَقًا) أي كانتْ وطَنَه أو لا سم. ▫ قولُهُ: (وَهو مُستَقِلٌّ) سَيأتي مُحتَرَزُه في قولِه أمّا غيرُ المُستَقِلِّ كَزَوجةٍ إلَخ سم. ▫ قولُهُ: (ولو نوى المُسافِرُ إلَخ) أي ولو مُحارِبًا نِهايةٌ ومُغني قولُ المتنِ. ▫ قولُهُ: (ولو نوى إقامةَ إلَخ) أي سَواءٌ كان ذا حاجةٍ أو لا وسَواءٌ كان وقتَ النيّةِ ماكِثًا أو سائِرًا بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُهُ: (وإنْ لم يَصلُحْ لِلإقامةِ) عَمَلًا بنيّتِه، وإنْ لم يُمكِنْه التّخلّفُ عَن القافِلةِ عادةً ثم إن اتّفقَتْ له الإقامةُ فذاكَ وإلاّ فَيكونُ مُسافِرًا سَفَرًا جَديدًا بمُجاوَزةِ ما نَوى الإقامةَ به ع ش. ▫ قولُهُ: (وإنْ لم يَصلُحْ إلَخ) أي كَمَفازةٍ مُغني. ▫ قولُهُ: (عَيّنَه) مَفهومُه أنّه لو نَوى الإقامةَ في أثناءِ سَفَرِه مِن غيرِ تَعيينِ مَحَلٍّ لم يَنقَطِعْ سَفَرُه إلاّ إنْ مَكَثَ بمَحَلٍّ قاصِدًا الإقامةَ به فَلْيُراجَعْ، والكلامُ إذا قَصَدَ ذلك بَعدَ انعِقادِ سَفَرِه وإلاّ فَفي انعِقادِه نَظَرٌ.

(تَنبيهٌ): لو تَرَدَّدَ هَلْ يُقيمُ أو لا يُحتَمَلُ أنْ يُقال إنْ وقَعَ التَّرَدُّدُ حالَ سَيرِه بَعدَ انعِقادِ السّفَرِ لم يُؤثّرْ وإلاّ أثّرَ سم أي أخذًا مِمّا يأتي في الفصلِ الآتي في التَّرَدُّدِ في الرُّجوعِ. ▫ قولُهُ: (وَهو ماكِثٌ إلَخ) حالٌ مِن الضّميرِ المُستَتِرِ في قولِه أو نَواها. ▫ قولُهُ: (أو ما دونَ الأربعةِ إلَخ) أي أو نَوى إقامةَ ما دونَ الأربعةِ إلَخ فَهو مَعطوفٌ على ضَميرِ النّصبِ في قولِه أو نَواها مع حَذفِ المُضافِ. ▫ قولُهُ: (أو أقامَها) أي الأربعةَ أيّامٍ. ▫ قولُهُ: (إقامةً) الأولى التّعريفُ. ▫ قولُهُ: (وَهو سائِرٌ إلَخ) مَحَلُّه إذا نَوى الإقامةَ في ذلك المَوضِعِ وهو سائِرٌ فيه أمّا لو نَوى وهو سائِرٌ أنْ يُقيمَ في مَكانٍ مُستَقبَلٍ، فإنّه يُؤثّرُ إذا وصَلَ إلَيه كُرديٌّ.

▫ قولُهُ: (لَمْ يُؤثّرْ) أي لِأنّ سَبَبَ القَصرِ السّفَرُ وهو مَوجودٌ حَقيقةً مُغني. ▫ قولُهُ: (وأصلُ ذلك) أي ما ذُكِرَ في المتنِ والشّرحِ. ▫ قولُهُ: (لا تُؤثّرُ) أي بخِلافِ الأربعةِ مُغني. ▫ قولُهُ: (أباحَ لِلمُهاجِرِ إلَخ) أي مُرَخِّصًا لَهم برُخَصِ السّفَرِ بُجَيرِميٌّ.

▫ قولُهُ: (أو لِلإقامةِ) عَطفٌ على قولِه لِحاجةٍ. ▫ قولُهُ: (مُطلَقًا) أي كانتْ وطَنَه أو لا. ▫ قولُهُ: (وَهو مُستَقِلٌّ) سَيأتي مُحتَرَزُه في قولِه أمّا غيرُ المُستَقِلِّ كَزَوجةٍ وقِنٍّ فلا أثَرَ لِنيّتِه المُخالِفةِ لِنيّةِ مَتبوعِه وقَضيّتُه أنّه لو نَوى الإقامةَ بمَوضِعٍ لا يَنقَطِعُ سَفَرُه بوُصولِه أو نَواها عندَ وُصولِه أو بَعدَه وهو ماكِثٌ لم يَنقَطِعْ سَفَرُه وسَيأتي أنّه لو نَوى الهَرَبَ إنْ وجَدَ فُرصةً والرُّجوعَ إنْ زالَ مانِعُه لم يَتَرَخَّصْ قَبلَ مَرحَلَتَينِ فَيَلزَمُ الفَرقُ بَينَ نيّةِ الإقامةِ ونيّةِ الهَرَبِ، والرُّجوعِ المَذكورَيْنِ. ▫ قولُهُ: (عَيّنَه) مَفهومُه أنّه لو نَوى الإقامةَ بمَكانٍ غيرِ مُعَيَّنٍ بأنْ عَزَمَ على الإقامةِ في أثناءِ سَفَرِه مِن غيرِ تَعيينِ مَحَلٍّ لم يَنقَطِعْ سَفَرُه إلاّ إنْ مَكَثَ بمَحَلٍّ قاصِدًا الإقامةَ به فَلْيُراجَعْ والكلامُ إذا قَصَدَ ذلك بَعدَ انعِقادِ سَفَرِه وإلاّ فَفي انعِقادِه نَظَرٌ.

مع حُرمةِ المُقامِ بها عليه وألحق بإقامَتِها نيّةَ إقامَتِها، وشمِلَ بوُصولِه ما لو خرجَ ناوِيًا مرحلَتَيْنِ ثُمّ عَنّ له أنْ يُقيمَ بِبَلَدٍ قَريبٍ منه فله القصرُ ما لم يصِلْه لانعِقادِ سَبَبِ الرُّخصةِ في حقِّه فلم ينقطِع إلا بعدَ وُصولِ ما غَيّرَ إليه.

(تنبيهٌ) يقعُ لِكثيرٍ من الحُجّاجِ أنّهم يدخلونَ مكّةَ قبل الوُقوفِ بِنحوِ يومٍ ناوِينَ الإقامةَ بِمكّةَ بعدَ رُجوعِهم من مِنًى أربعةَ أيّامٍ فأكثرَ فهَلْ ينقطِعُ سَفرُهم بمُجرّدِ وُصولِهم لِمكّةَ نظرًا لِنيّةِ الإقامةِ بها ولو في الأثناءِ أو يستمِرُّ سَفرُهم إلى عَودِهم إليها من مِنًى لأنّه من جُملةِ مقصِدِهم فلم تُؤثّر نيّتُهم الإقامةَ القصيرةَ قبله ولا الطويلةَ إلا عند الشُّروعِ فيها وهي إنّما تكونُ بعدَ رُجوعِهم من مِنًى ووُصولِهم مكّةَ للنّظرِ فيه مجالٌ وكلامُهم مُحتمَلٌ، والثاني أقربُ. (ولا يحسبُ منها يومًا أو ليلتًا (دُخولِه وخُروجِه على الصحيحِ))؛........

▫ قولُه: (مع حُرمةِ المُقامِ إلخ) أي قَبْلَ الفتحِ وأتى به لِيُنَبّهَ على أنّ الثلاثةَ لَيْسَتْ إقامةً؛ لِأنّها كانتْ مُحرّمةً عليهم بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وألحق بإقامَتِها إلخ) أي الأربعةِ وفي مَعْنَى الثلاثةِ ما فَوْقَها ودونَ الأربعةِ مُغني وشرحُ المنهجِ وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وشمِلَ بوُصولِه) أي قولِ المُصنّفِ بوُصولِه. ▫ قولُه: (ثُمّ عَنّ له إلخ) أي ثم نوى بَعْدَ مُفارَقةِ العُمْرانِ أو السّورِ أنْ يُقيمَ أربعةَ أيّامٍ بمكانٍ لَيْسَ في مَسافةِ القصرِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (فله القصرُ إلخ) أي وكذا غيرُه مِن بَقيّةِ الرُّخَصِ ع ش. ▫ قولُه: (ما لم يصِلْه) ولو كانت الإقامةُ بالموْضِعِ القريبِ المذكورِ مُعلّقةً كأنْ قَصَدَ الإقامةَ به إنْ وجدَ كذا وإلاّ استمَرَّ فهَلْ ينقطِعُ السّفرُ بمُجرّدِ وُصولِه إلَيْه مُطلَقًا، وإنْ لم يوجَد المُعلّقُ عليه فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ عَدَمُ الانقِطاعِ بمُجرّدِ ما ذُكِرَ سم. ▫ قولُه: (ما لم يصِلْه)، فإذا وصَلَه امْتنَعَ عليه التّرَخُّصُ، وعليه فإذا فارَقَه يُنْظَرُ لِما بَقِيَ، فإنْ كان مِقدارَ مَسافةِ القصرِ قَصَرَ وإلاّ فلا لانقِطاعِ حُكمِ السّفرِ بالإقامةِ بَصْريٌّ ومَرّ عَن الرّشيديِّ وغيرِه ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (إلاّ بوُصولِ ما غيّرَ إلَيْه) نَعَمْ إنْ قارَنَ وُصولَه ما غَيّرَ إلَيْه الإعراضَ عَن الإقامةِ وقَصْدَ الاستِمرارَ على السّفرِ فَيَنْبَغي أنْ يَسْتَمِرَّ حُكمُ السّفرِ سم. ▫ قولُه: (بِنحوِ يومٍ) أي بدونِ الأربعةِ.
▫ قولُه: (لِأنّهُ) أي مِنًى. ▫ قولُه: (والثاني أقربُ) وِفاقًا لِلنّهايةِ وخِلافًا لِلْحاشيةِ، والفتحِ ونَاءٍ.

قولُ (المتنِ): (وَلا يَحْسَبُ منها أي الأربعةِ يومًا دُخولِه إلخ) أي وتُحْسَبُ اللّيْلةُ التي تَلي يَوْمَ الدُّخولِ وكذا اليوْمُ الذي يَلي لَيْلةَ الدُّخولِ وبه يَظْهَرُ رَدُّ ما قاله الدّارَكيُّ ع ش. ▫ قولُه: (أو لَيْلتًا دُخولِه إلخ) أي أو

(تَنْبيهٌ): لو تَرَدّدَ هَلْ يُقيمُ أو لا؟ يَحْتَمِلُ أنْ يُقالَ إنْ وقَعَ التّرَدُّدُ حالَ سَيْرِه بَعْدَ انْعِقادِ السّفرِ لم يُؤثّرْ وإلاّ أثّرَ. ▫ قولُه: (إلاّ بَعْدَ وُصولِ ما غيّرَ إلَيْه) نَعَمْ إنْ قارَنَ وُصولَه ما غَيّرَ إلَيْه الإعراضَ عَن الإقامةِ وقَصْدَ الاستِمرارَ على السّفرِ فَيَنْبَغي أنْ يَسْتَمِرَّ حُكمُ السّفرِ ولو كانت الإقامةُ بالموْضِعِ القريبِ المذكورِ مُعلّقةً كأنْ قَصَدَ الإقامةَ به إنْ وجدَ كذا وإلاّ استمَرَّ فهَلْ ينقطِعُ السّفرُ بمُجرّدِ وُصولِه إلَيْه مُطلَقًا، وإنْ لم يوجَد المُعلّقُ عليه فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ عَدَمُ الانقِطاعِ بمُجرّدِ ما ذُكِرَ فَلْيُتأمّلْ. ▫ قولُه: (والثاني أقربُ) اعْتَمَدَه م ر.
▫ قولُه: (أو لَيْلتًا دُخولِه وخُروجِه) أي أو يَوْمَ دُخولِه ولَيْلةَ خُروجِه أو بالعكسِ.

لأنَ فيهما الحطَّ، والترحالَ وهما من أشغالِ السفرِ المُقتضي للتَّرخُّصِ وبه فارَقَ حُسبانَهما في مُدَّةِ مسحِ الخُفِّ، وقولُ الدارَكيِّ لو دَخَلَ ليلاً لم يُحسَب اليومُ الذي يليها ضعيفٌ أمَّا غيرُ المُستقِلِّ كزَوجةٍ وقِنٍّ فلا أثرَ لِنيَّتِه المُخالَفةِ لِنيَّةِ متبوعِه.
(ولو أقامَ ببلَدٍ) مثلاً (بنيَّةِ أن يرحَلَ إذا حصَلَتْ حاجةٌ يتوَقَّعُها كُلَّ وقتٍ) يعني قبل مُضيِّ أربعةِ أيَّامٍ صِحاحٍ بدليلِ قولِه بعدُ ولو عَلِمَ بَقاءَها إلى آخرِه........................

يَوْمُ دُخولِه ولَيْلةُ خُروجِه أو بالعكسِ سم. ▫ قولُه: (لأنَ فيهما الحطَّ إلَخ) أي في الأوَّلِ الحطُّ وفي الثاني الرَّحيلُ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (وبِه) أي بذلك التَّعليلِ (فارَقَ حُسْبانَهما) أي يَوْمَي الحدَثِ، والنَّزعِ عِبارةُ المُغْني، والنِّهايةِ، والثَّاني يُحسَبانِ كما يُحْسَبُ في مُدَّةِ المَسحِ يَوم الحدَثِ ويَوْم النَّزعِ وفَرَّقَ الأوَّلَ بأنَّ المُسافِرَ لا يَسْتَوْعِبُ النَّهارَ بالسَّيْرِ، وإنَّما يَسيرُ في بعضِه وهو في يَوْمَي الدُّخولِ، والخُروجِ سائِرٌ في بعضِ النَّهارِ بخِلافِ اللُّبْسِ، فإنَّه مُسْتَوْعِبٌ لِلْمُدَّةِ. اهـ. ▫ قولُه: (وقولُ الدَّارَكيِّ) قال في الأنْسابِ بفَتْحِ الرَّاءِ نِسْبةٌ إلى دارَكَ قَرْيةٍ بأصْبَهانَ سُيوطيٌّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أمَّا غيرُ المُسْتَقِلِّ) إلى قولِ المتْنِ وقيلَ أربَعةٌ في المُغْني إلاّ قولَه يَعْني إلى ومِن ذلك. ▫ قولُه: (فلا أثَرَ لِنيَّتِه إلَخ) أي كما قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وكذا أي لا أثَرَ لِنيَّةِ الإقامةِ إذا نَواها غيرُ المُسْتَقِلِّ كالعبْدِ ولو ماكِثًا كما سَيأتي أي في مَتْنِ الرَّوْضِ انتهى لكن لا يَبْعُدُ أنّه لو نَوى الإقامةَ ماكِثًا وهو قادِرٌ على المُخالَفةِ وصَمَّمَ على قَصْدِ المُخالَفةِ أثَّرَتْ نيَّتُه سم على حَجّ وقولُه وهو قادِرٌ إلَخ أي كَنِساءِ أهلِ مِصْرَ ع ش وقولُ سم وصَمَّمَ إلَخ قياسُ ما تَقَدَّمَ عنه عندَ قولِ الشَّارِحِ وعَيَّنَه إلَخ أنَّ التَّرَدُّدَ كالتَّصْميمِ.
▫ قولُ (المتْنِ): (كُلَّ وقْتٍ) يَعْني مُدَّةً لا تَقْطَعُ السَّفَرَ كَيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ أو ثَلاثةٍ ولَيْسَ المُرادُ كُلَّ لَحْظةٍ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (يَعْني قَبْلَ مُضيِّ أربَعةِ أيامٍ) هذا يُفيدُ أنّه إذا جَوَّزَ حُصولَ الحاجةِ قَبْلَ مُضيِّ الأربَعةِ وتأخُّرَ حُصولِها عن ذلك جازَ له القصْرُ سم. ▫ قولُه: (بِدَليلِ قولِه بَعْدُ ولو عَلِمَ إلَخ) فيه نَظَرٌ إذْ لا دَلالةَ في هذا على ما ادَّعاه؛ لِأنَّ هذا يُخرِجُ ما لو شَكَّ هَلْ تَنْقَضي حاجَتُه قَبْلَ الأربَعِ أو بَعْدَها فيَشْمَلُه الكلامُ الأوَّلُ سم على حَجّ. اهـ. ع ش ولَكَ أنْ تَقولَ: إنَّ مُدَّعى الشَّارِحِ تَفْسيرُ كُلَّ وقْتٍ بما ذُكِرَ بقَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا قَبْلَهُ.

▫ قولُه: (وبِه فارَقَ حُسْبانَهما في مُدَّةِ مَسحِ الخُفِّ) قال في شَرْحِ العُبابِ لِأنَّ اللُّبْسَ يَسْتَوْعِبُ المُدَّةَ فَلَمْ يُلْغَ مِنهُما شَيْءٌ، والسَّفَرُ لا يَسْتَوْعِبُها فأُلْغيَ ما هو مِن تَوابِعِه اهـ. ▫ قولُه: (فلا أثَرَ لِنيَّتِه المُخالِفةِ لِنيَّةِ مَتْبوعِه) أي كما قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وكذا أي لا أثَرَ لِنيَّةِ الإقامةِ إذا نَواها غيرُ المُسْتَقِلِّ كالعبدِ ولو ماكِثًا كما سَيأتي أي في مَتْنِ الرَّوْضِ اهـ لكن لا يَبْعُدُ أنّه لو نَوى الإقامةَ ماكِثًا وهو قادِرٌ على المُخالَفةِ وصَمَّمَ على قَصْدِ المُخالَفةِ أثَّرَتْ نيَّتُه. ▫ قولُه: (يَعْني قَبْلَ مُضيِّ أربَعةِ أيامٍ) هذا يُفيدُ أنه إذا جَوَّزَ حُصولَ الحاجةِ قَبْلَ مُضيِّ الأربَعةِ وتأخُّرَ حُصولِها عن ذلك جازَ له القصْرُ. ▫ قولُه: (بِدَليلِ قولِه بَعْدُ ولو عَلِمَ إلَخ) فيه نَظَرٌ إذْ لا دَلالةَ في هذا على ما ادَّعاه؛ لِأنَّ هذا يُخرِجُ ما لو شَكَّ هَلْ تَنْقَضي حاجَتُه قَبْلَ الأربَعِ أو بَعْدَها

ومن ذلك انتظارُ الريحِ لِمُسافِري البحرِ وخُرُوجُ الرُّفقةِ لِمَنْ يُرِدِ السفرَ معهم إنْ خَرَجوا وإلا فوَحدَه (قَصَرَ) يعني ترَخَّصَ إذِ المنقولُ المُعتَمَدُ أنّ له سائِرَ رُخَصِ السفرِ ولا يُستثنى سُقُوطُ الفرضِ بالتيَمُّمِ؛ لأنّ مدارَه على غَلَبةِ الماءِ وفَقدِه ولا صلاةُ النافِلةِ لِغيرِ القِبلةِ؛ لأنّه منُوطٌ بالسيْرِ وهو مفقُودٌ هنا (ثَمانيةَ عَشَرَ يومًا) كامِلةً غيرَ يومَيِ الدُّخولِ، والخُرُوجِ لأنّه ﷺ «أقامَها بعدَ فتحِ مكّةَ لِحَربِ هَوازِنَ يقصُرُ الصلاةَ» حسَّنَه التِّرمِذيُّ ولم ينظُر لابنِ جُدعانَ أحدِ رُواتِه، وإنْ ضَعَّفَه الجُمهُورُ لأنّ له شَواهِدَ تجبُرُه وصَحَّتْ رِوايةُ عِشرين وتِسعةَ عَشَرَ وسَبعةَ عَشَرَ ويُجمَعُ بحَملِ عِشرين على عَدِّ يومَيِ الدُّخولِ، والخُرُوجِ وتِسعةَ عَشَرَ على عَدِّ أحدِهِما وسَبعةَ عَشَرَ أو خَمسةَ عَشَرَ بتَقديرِ صِحَّتِها على أنّه بحَسَبِ عِلْمِ الراوِي وغيرُه زادَ عليه فقُدِّمَ (وقِيلَ أربعةً) لا أزيَدَ عليها أي ولا مُساوِيها بل لا بُدَّ من نقصٍ عنها لأنّ نيَّةَ إقامَتِها تمنَعُ الترَخُّصَ فإقامَتُها أولى (وفي قولٍ أبدًا) وحُكِيَ الإجماعُ عليه؛ لأنّ الظاهِرَ أنّه لو دامَتِ الحاجةُ لَدامَ القصرُ (وقِيلَ الخلافُ) فيما فوقَ الأربعةِ........................

▫ قولُه: (ومن ذلك انتِظارُ الرِّيحِ إلخ) ولو فارَقَ مَكانَه ثم رَدَّتْه الرِّيحُ إليه فأقامَ فيه استأنَفَ المُدّةَ؛ لأنّ إقامَتَه فيه إقامةٌ جَديدةٌ فلا تُضَمُّ إلى الأولى بل تُعتَبَرُ مُدَّتُها وحدَها ذَكَرَه في المَجموعِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وإلاّ فوَحدَه) أي بخِلافِ ما إذا أرادَ أنّهم إنْ لم يَخرُجوا رَجَعَ فلا قَصرَ له سم ونِهايةٌ ومُغْني قال ع ش ثم إذا جاءَت الرُّفقةُ فالظّاهِرُ أنّه لا قَصرَ له بمُجَرَّدِ مَجيئِهم بل بَعْدَ مُفارَقةِ مَحَلِّهِمْ؛ لِأنّهم مَحكومٌ بإقامَتِهم ما داموا بمَحَلِّهِم. اهـ. ▫ قولُه: (لابنِ جُدعانَ) بضَمِّ الجيمِ وسُكونِ الدّالِ المُهمَلةِ وبالعَينِ المُهمَلةِ كما في جامِعِ الأصولِ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ ضَعَّفَه) أي ابنُ جُدْعانَ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّ له شَواهِدَ إلخ) أي فهو حَسَنٌ بالغَيرِ لا بالذّاتِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بتَقديرِ صِحَّتِها) أي رِوايةِ خَمسةَ عَشَرَ.

▫ قولُه: (وغَيرُه) أي غَيرُ راوي هَذَيْنِ يَعْني راويَ ثَمانيةَ عَشَرَ. ▫ قولُه: (لِأنّ نيّةَ إقامَتِها) أي الأربَعةِ مُغْني. ▫ قولُه: (فإقامَتُها أولى) أي لِأنّ الفِعلَ أبلَغُ مِن النّيّةِ مُغْني. ▫ قولُه: (أنّه لو دامَت الحاجةُ إلخ) أي لو زادَتْ حاجَتُه ﷺ على ثَمانيةَ عَشَرَ لَقَصَرَ في الزّائِدِ أيضًا مُغْني. ▫ قولُه: (فيما فَوقَ الأربَعةِ) هَل المُرادُ بالمعنى المُرادُ في القَولِ الثّاني سم عِبارةُ البَصْريِّ الأنسَبُ بما قَدَّمَه في الأربَعةِ فما فَوقَها. اهـ.

فَيَشمَلُه الكلامُ الأوَّلُ. ▫ قولُه: (وإلاّ فوَحدَه) أي بخِلافِ ما إذا أرادَ أنّهم إنْ لم يَخرُجوا رَجَعَ فلا قَصرَ لَه. ▫ قولُه: (وتِسعةَ عَشَرَ على عَدِّ أحَدِهِما) يُحتَمَلُ أنّ السّبَبَ قِلّةُ ما بَقِيَ مِن ذلك اليَوْمِ فلَمْ يُعتَدَّ به أو عَدَمُ اطِّلاعِه على قَصرِه فيه. ▫ قولُه في (المتن): (وقيلَ أربعةً) قال الإسنَويُّ: والتَّعبيرُ الذي ذَكَرَه المُصنِّفُ غَلَطٌ سَبَبُه التِباسٌ وقَعَ في المُحَرَّرِ، والرَّوضةِ، والصَّوابُ أنْ يَقولَ دونَ أربعةٍ كما أوضَحَه الرّافِعيُّ في شَرحِه اهـ وقد يُجابُ بأنّ المُرادَ أربعةٌ بيَوْمَي الدُّخولِ والخُروجِ. ▫ قولُه: (كامِلةً) لَعَلَّه حالٌ مِن الهاءِ في عنها ومَعنى كمالِها أنّه لا يُحسَبُ مِنها يَوما الدُّخولِ والخُروجِ على أنّها ساقِطةٌ مِن بعضِ النُّسَخِ.

▫ قولُه: (وقيلَ الخِلافُ فيما فَوقَ الأربَعةِ) هَل المُرادُ بالمعنى المُرادُ في القولِ الثّاني.

(في خائِفِ القِتالِ لا التاجِرِ ونحوِه) فلا يقصُرُ أنّ فيما فوقَها إذِ الوارِدُ إنّما كان في القِتالِ والمُقاتِلُ أحوَجُ للتّرَخُّصِ وأُجيبَ بأنّ المُرَخِّصَ إنّما هو وصفُ السفَرِ، والمُقاتِلُ وغيرُه فيه سَواءٌ (ولو عَلِمَ بَقاءَها) أي حاجَتِه أو أُكرِهَ وعَلِمَ بَقاءَ إكراهِه كما هو ظاهِرٌ ومَنْ بَحَثَ جوازَ التَرَخُّصِ له مُطلَقًا فقد أبعَدَ أو سَها (مُدّةً طويلةً) بأنْ زادَتْ على أربعةِ أيّامٍ صِحاحٍ (فلا قصرَ) أي لا تَرَخُّصَ له بِقَصرٍ ولا غيرِه (على المذهَبِ) لِبُعدِه عن هَيئَةِ المُسافِرين وإجراءُ الخلافِ في غيرِ المُحارِبِ الذي اقتضاه المتْنُ غَلَطًا كما في الروضةِ فتَعَيَّنَ رُجوعُ ضميرِ عَلِمَ لِخائِفِ القِتالِ.

قولُ (المتْنِ): (وَنَحْوُهُ) أي كالمُتَفَقِّهِ نِهايةٌ ومُغْني أي مُريدُ الفِقهِ بأنْ يأتيَ بِقَصْدِ السُّؤالِ عن حُكْمٍ في مَسْألةٍ أو مَسائِلَ مُعَيَّنةٍ مَثَلًا، وإذا تَعَلَّمَها رَجَعَ إلى وطَنِه ع ش. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي عَلِمَ بَقاءَ الإكْراهِ أو لم يَعْلَمْ ع ش. ▫ قولُ (المتْنِ): (مُدّةً طويلةً) وهي الأربَعةُ فما فَوْقَها نِهايةٌ ومُغْني وهي أنْسَبُ مِن تَفْسيرِ الشّارِحِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (بأنْ زادَتْ على أربَعةٍ إلخ) لَعَلَّ المُرادَ بالزّيادةِ على الأربَعةِ الصِّحاحِ أنّها لا تَحْصُلُ إلّا بَعْدَ تَمامِ الأربَعةِ لا أنّها لا تَحْصُلُ إلّا بَعْدَ الزّيادةِ على الأربَعةِ الصِّحاحِ فَلْيُتَأمَّلْ سم.

▫ قولُه: (وإجراءُ الخِلافِ) أي المذكورِ بقولِه على المذْهَبِ. ▫ قولُه: (الذي اقْتَضاه المتْنُ) أي إذْ ظاهِرُه رُجوعُ ضَميرِ عَلِمَ لِمُطلَقِ المُسافِرِ. ▫ قولُه: (كما في الرّوْضةِ) أي كما ذَكَرَ في الرّوْضةِ أنّ حِكايةَ الخِلافِ في غيرِ المُحارِبِ غَلَطٌ بَل المعْروفُ في غيرِ المُحارِبِ الجزْمُ بالمنْعِ مُغْني. ▫ قولُه: (فتَعَيَّنَ إلخ) قد يُمْنَعُ التَّعْيينُ بناءً على أنّه يَكْفي لِصِحّةِ التَّعْبيرِ بالمذْهَبِ حِكايةُ طَريقَيْنِ في المذْهَبِ، وإنْ غَلِطَتْ حِكايةُ إحْداهُما ولِذا عَبَّرَ في الرّوْضةِ في غيرِ المُحارِبِ بالمذْهَبِ مع تَغْليطِه حِكايةَ القوْلَيْنِ حَيْثُ قال: وإنْ كان غيرَ مُحارِبٍ كالمُتَفَقِّهِ، والتّاجِرِ فالمذْهَبُ أنّه لا يَتَرَخَّصُ أبَدًا وقيلَ هو كالمُحارِبِ وهو غَلَطٌ. اهـ. فَلولا أنّه يَكْفي لِصِحّةِ التَّعْبيرِ بالمذْهَبِ ما ذُكِرَ ما عَبَّرَ به مع تَصْريحِه بالتَّغْليطِ المذْكورِ ولو سُلِّمَ فَيَجوزُ تَعْميمُ الضّميرِ لِأنّه الأقْيَدُ ولا يُنافيه التَّعْبيرُ بالمذْهَبِ بناءً على التَّغْليبِ وكَوْنِه في مَجْموعِ الأمْرَيْنِ فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُه في (المتْنِ): (مُدّةً طويلةً) هي الأربَعةُ فَما فَوْقَها شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (بأنْ زادَتْ على أربَعةِ أيّامٍ صِحاحٍ) ولَعَلَّ المُرادَ بالزّيادةِ على الأربَعةِ الصِّحاحِ أنّها لا تَحْصُلُ إلّا بَعْدَ تَمامِ الأربَعةِ الصِّحاحِ لا أنّها لا تَحْصُلُ إلّا بَعْدَ زيادةٍ على الأربَعةِ الصِّحاحِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فتَعَيَّنَ رُجوعُ ضَميرِ عَلِمَ لِخائِفِ القِتالِ) قد يَمْنَعُ التَّعْيينَ بناءً على أنّه يَكْفي لِصِحّةِ التَّعْبيرِ بالمذْهَبِ حِكايةُ طَريقَيْنِ في المذْهَبِ، وإنْ غَلِطَتْ حِكايةُ إحْداهُما ولِهذا عَبَّرَ في الرّوْضةِ في غيرِ المُحارِبِ بالمذْهَبِ مع تَغْليطِه حِكايةَ القوْلَيْنِ مِن حَيْثُ قال: وإنْ كان غيرَ مُحارِبٍ كالمُتَفَقِّهِ، والتّاجِرِ فالمذْهَبُ أنّه لا يَتَرَخَّصُ أبَدًا وقيلَ هو كالمُحارِبِ وهو غَلَطٌ اهـ فَلولا أنّه يَكْفي لِصِحّةِ التَّعْبيرِ بالمذْهَبِ ما ذُكِرَ ما عَبَّرَ به مع تَصْريحِه بالتَّغْليطِ المذْكورِ وقال الإسْنَويُّ في تَعْبيرِ المُصَنِّفِ هُنا بالمذْهَبِ ما نَصُّه وقد عُلِمَ مِن التَّعْبيرِ بالمذْهَبِ الإشارةُ إلى طَريقَيْنِ فأمّا المُحارِبُ فَحَكاهُما فيه الرّافِعيُّ مِن غيرِ تَرْجيحِ إحْداهُما قاطِعةٌ بالمنْعِ، والثّانيةُ بالتَّخْريجِ على

(فصلٌ) في شُروطِ القصرِ وتوابعِها

قولُه (وهي ثمانيةٌ) أحدُها سَفَرٌ طَويلٌ و (طَويلُ السفرِ ثمانيةٌ وأربعونَ ميلاً) ذَهابًا فقط تحديدًا ولو ظَنًّا لِقولِهم لو شَكَّ في المسافةِ اجتَهَدَ وفارَقَتِ المسافةُ بين الإمامِ والمأمومِ بأنَّ القصرَ على خلافِ الأصلِ فاحتيطَ له، والقُلَّتَيْنِ بأنّه لم يرِد بَيانٌ للمَنصُوصِ عليه فيهما من الصحابةِ بخلافِ ما هنا..

فَصْلٌ: في شُروطِ القصْرِ وتَوابِعِها

□ قولُ: (في شروطِ القصرِ) إلى قولِه: (كذا قالوه) في النّهايةِ، والمُغْني. □ قولُ: (وَتَوابِعُها) أي كَمَسْألةِ الاِستِخْلافِ ومَسْألَتَيْ أفضَليّةِ القصْرِ وأفضَليّةِ الصَّوْمِ. □ قولُ: (وهي ثمانيةٌ إلَخ) وهي كما سَتأتي طولُ السَّفَرِ وجَوازُه وعِلْمُ المقصِدِ وعَدَمُ الرَّبْطِ بمُقيمٍ ونِيّةُ القصْرِ وعَدَمُ المُنافي لَها ودَوامُ السَّفَرِ والعِلْمُ بالكيْفيّةِ بِرْماويٌّ. □ قولُ: (أحدُها سفَرٌ طويلٌ) ولَمْ يُنَبِّهْ عليه المُصَنِّفُ لِتَقَدُّمِ التَّصْريحِ به في قولِه في السَّفَرِ الطَّويلِ ع ش. □ قولُ: (ذهابًا فقط) أي لا ذَهابًا وإيابًا حَتّى لو قَصَدَ مَكانًا على مَرْحَلةٍ بنيّةِ أنْ لا يُقيمَ فيه بل يَرْجِعُ لم يَقْصُرْ لا ذَهابًا ولا إيابًا، وإنْ حَصَلَ له مَشَقّةُ مَرْحَلَتَيْنِ شَيْخُنا ومُغْني.

□ قولُ: (تَحديدًا) أي حالَ كَوْنِ الثّمانيةِ، والأربَعينَ ميلاً مُحَدَّدةً فَيَضُرُّ النّقصُ ولو شَيْئًا يَسيرًا ولا تَضُرُّ الزِّيادةُ شَيْخُنا. □ قولُ: (وَلو ظَنًّا) أي ناشِئًا عن قَرينةٍ قَويّةٍ كما أشْعَرَ به قولُه لِقولِهم إلَخ ع ش عِبارةُ شَيْخِنا ويَكْفي الظَّنُّ بالاِجْتِهادِ. اهـ. وعِبارةُ المُغْني ولو شَكَّ في طولِ سَفَرِه اجْتَهَدَ، فإنْ ظَهَرَ له أنّه القدْرُ المُعْتَبَرُ قَصَرَ وإلاّ فلا اهـ. □ قولُ: (فارَقَتْ) أي مَسافةُ القصْرِ (المسافةَ إلَخ) أي حَيْثُ كانتْ تَقْريبًا سم. □ قولُ: (فاحتيطَ لَهُ) ولا يُنافي تَحْديدُ مَسافةِ القصْرِ بذلك جَعْلَهم لَها مَرْحَلَتَيْنِ وهُما سَيْرُ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ أو لَيْلَتَيْنِ مُعْتَدِلَتَيْنِ أو يَوْمٍ ولَيْلةٍ، وإنْ لم يَعْتَدِلا بسَيْرِ الأثْقالِ وهي الإبِلُ المُحَمَّلةُ مع اعْتِبارِ النُّزولِ المُعْتادِ لِلأكْلِ، والشُّرْبِ، والصَّلاةِ، والاِستِراحةِ؛ لِأنّ ذلك يَزيدُ عليها شَيْخُنا.

□ قولُ: (والقُلَّتَيْنِ) أي تَقْديرِ القِلَّتَيْنِ حَيْثُ كان الأصَحُّ فيه التَّقْريبُ مُغْني. □ قولُ: (بأنّه لم يَرِدْ بَيانٌ لِلْمَنصوصِ عليه فيهما) أي القُلَّتَيْنِ وكذا لم يَرِدْ بَيانُ المسافةِ بَيْنَ الإمامِ، والمأمومِ، وإنْ أوهَمَتْ عِبارَتُه خِلافَه ع ش عِبارةُ المُغْني وكذا مَسافةُ الإمامِ، والمأمومِ لا تَقْديرَ فيها إلا بالأذْرُعِ. اهـ.

□ قولُ: (بِخِلافِ ما هُنا) أيْ؛ لِأنّ تَقْديرَ الأمْيالِ ثابِتٌ عَنِ الصَّحابةِ مُغْني.

الكلامِ في المُتَوَقَّعِ، وأمّا غيرُ المُحارِبِ فالمعروفُ فيه الجزْمُ بالمنْعِ، والتَّخْريجُ على التَّوَقُّعِ شاذٌّ وغَلَطٌ كما قاله في الرَّوْضةِ اهـ ولو سُلِّمَ فَيَجوزُ تَعْميمُ الضَّميرِ؛ لِأنّه الأفْيَدُ ولا يُنافيه التَّعْبيرُ بالمذْهَبِ بناءً على التَّغْليبِ وكَوْنِه في مَجْموعِ الأمْرَيْنِ فَلْيُتَأمَّلْ.

فَصْلٌ: في شُروطِ القصْرِ وتَوابِعِها

□ قولُ: (وَفارَقَتِ المسافةُ بَيْنَ الإمامِ والمأمومِ) أي حَيْثُ كانتْ تَقْريبًا.

(هاشِمِيَّةٌ) نِسبةٌ للعَبَّاسِيِّينَ لا لِهاشِمٍ جدِّهم كما وقَعَ للرَّافعيِّ وأربعُونَ ميلاً أُمَوِيَّةٌ إذْ كُلُّ خمسةٍ من هذه سِتَّةٌ من تلك وذلك لِما صَحَّ أنَّ ابنَيْ عُمَرَ وعَبَّاسٍ رضي الله عنهم كانا يقصُرانِ ويُفطِرانِ في أربعةِ بُرُدٍ ولا يُعرَفُ لهما مُخالِفٌ ومِثلُه لا يكونُ إلا عن توقيفٍ بل جاءَ ذلك في حديثٍ مرفُوعٍ صَحَّحَه ابنُ خُزَيْمةَ، والبريدُ أربعةُ فراسِخَ، والفرسَخُ ثلاثةُ أميالٍ، والميلُ أربعةُ آلافِ خُطوةٍ والخُطوةُ ثلاثةُ أقدامٍ فهو سِتَّةُ آلافِ ذِراعٍ كذا قالوه هنا.........

▫ قولُ (المتنِ: (هاشِمِيَّةٌ) هو بالرَّفعِ أي على الوصْفِيَّةِ والنَّصبِ أي على الحاليَّةِ ع ش. ▫ قولُه: (نِسبةٌ لِلعَبَّاسيِّينَ) عِبارةُ النِّهايةِ نِسبةٌ إلى بَني هاشِمٍ لِتَقديرِهم لَها وقتَ خِلافَتِهم بَعْدَ تَقديرِ بَني أُمَيَّةَ لَها. اهـ.

▫ قولُه: (لا لِهاشِمٍ جدِّهم كما وقَعَ لِلرَّافعيِّ) يَنْبَغي أنْ يُراجَعَ كَلامُ الرَّافِعيِّ، فإنْ صَرَّحَ بِنِسْبةِ التَّحديدِ إلى الجدِّ فَمُشكِلٌ، وإن اقْتَصَرَ على قولِه لِهاشِمٍ احتَمَلَ تَوْجيهُه بأنَّ مُرادَه الإشارةُ إلى أنَّه إذا أُريدَ النِّسبةُ إلى التَّركيبِ الإضافيِّ نُسِبَ إلى الجُزْءِ الثَّاني مِنه لا الأوَّلِ ولا هُما بَصْريٌّ وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه ثم راجَعْت كَلامَ الرَّافِعيِّ فَوَجَدْته مُصَرِّحًا بِنِسْبَتِه إلى الجدِّ. اهـ. ▫ قولُه: (أُمَوِيَّةٌ) هو بِضَمِّ الهَمْزةِ نِسْبةٌ إلى بَني أُمَيَّةَ، وأمَّا الأَمَويَّةُ بِفَتْحِها نِسْبةٌ إلى أمةَ بنِ بجالة بن مازن بن ثعلة فَلَيْسَ بِمُرادٍ هُنا شَيْخُنا وع ش.

▫ قولُه: (وأربَعونَ إلَخ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ ثَمانيةٌ إلَخ. ▫ قولُه: (وذلك) أي التَّحديدُ المذْكورُ.

▫ قولُه: (ولا يُعرَفُ لَهما مُخالِفٌ) أي فَذلك مُجمَعٌ عليه بالإجْماعِ السُّكوتيِّ. ▫ قولُه: (ومِثْلُه) أي ما فَعَلا مِن القَصْرِ، والإفْطارِ في أربَعةِ بُرُدٍ. ▫ قولُه: (لا يَكونُ إلا عن تَوْقيفٍ) أي عن سَماعٍ أو رُؤْيةٍ مِن الشَّارِعِ إذْ لا مَدْخَلَ لِلاجْتِهادِ فيه فَحُكْمُه حُكْمُ المرْفوعِ فَصَحَّ كَوْنُه دَليلًا برماويٌّ. ▫ قولُه: (بَلْ جاءَ ذلك) أي جَوازُ القَصْرِ، والإفْطارِ في أربَعةِ بُرُدٍ. ▫ قولُه: (أربَعةُ آلافِ خُطوةٍ) أي بِخُطوةِ البَعيرِ بِضَمِّ الخاءِ اسمٌ لِما بَيْنَ القَدَمَيْنِ، وأمَّا بالفَتْحِ وهو اسمٌ لِنَقْلِ الرِّجْلِ مِن مَحَلٍّ لِآخَرَ فَلَيْسَ بِمُرادِها بُجَيْرِميٌّ وع ش. ▫ قولُه: (والخُطْوةُ ثَلاثةُ أقْدامٍ) أي فالميلُ اثْنا عَشَرَ ألْفَ قَدَمٍ نِهايةٌ وسم أي بِقَدَمِ الآدَميِّ ع ش وشَيْخُنا أيْ، والقَدَمانِ ذِراعٌ، والذِّراعُ أربَعةٌ وعِشْرونَ أُصْبُعًا مُعْتَرِضاتٌ، والإصْبَعُ سِتُّ شُعَيْراتٍ مُعْتَدِلاتٍ، والشَّعيرةُ سِتُّ شَعَراتٍ مِن شَعْرِ البِرْذَوْنِ مُغْني أي الفَرَسِ الذي أبَواه عَجَمِيّانِ فَمَسافةُ القَصْرِ بالأقْدامِ خَمْسُمِائةِ ألْفٍ وسِتَّةٌ وسَبْعونَ ألْفًا وبالأذْرُعِ مِائَتا ألْفٍ وثَمانيةٌ وثَمانونَ ألْفًا وبالأصابِعِ سِتَّةُ آلافِ ألْفٍ وتِسْعُمِائةِ ألْفٍ واثْنا عَشَرَ ألْفًا وبالشُّعَيْراتِ إحْدى وأربَعونَ ألْفَ ألْفٍ وأربَعُمِائةِ ألْفٍ واثْنانِ وسَبْعونَ ألْفًا وبالشَّعَراتِ مِائَتا ألْفِ ألْفٍ وثَمانيةٌ وأربَعونَ ألْفَ ألْفٍ وثَمانُمِائةِ ألْفٍ واثْنانِ

▫ قولُه: (لا لِهاشِمٍ جدِّهم كما وقَعَ لِلرَّافِعيِّ) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ ما وقَعَ لِلرَّافِعيِّ صَحيحٌ غَيْرُ مُخالِفٍ لِلْمَقْصودِ؛ لِأنَّ النِّسْبةَ لِبَني هاشِمٍ طَريقُها النِّسْبةُ لِهاشِمٍ فالوجْهُ أنَّه لا اعْتِراضَ عليه بِمُجَرَّدِ قولِه إنَّها نِسْبةٌ لِهاشِمٍ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يَكونَ في حُزْمةِ كَلامِه شَيْءٌ آخَرُ يُنافي ذلك فَلْيُراجَعْ ثم راجَعْته فَرَأيْته ذَكَرَ ما يُنافي ذلك حَيْثُ قال وهو أمْيالُ هاشِمٍ جَدِّ رَسولِ اللهِ ﷺ وكان قدرَ أمْيالِ البادِيةِ. اهـ.

▫ قولُه: (والخُطْوةُ ثَلاثةُ أقْدامٍ) أي فَهي اثْنا عَشَرَ ألْفَ قَدَمٍ قال في شَرْحِ العُبابِ والقَدَمُ نِصْفُ ذِراعٍ.

واعترِضَ بأنّ الذي صَحّحَه ابنُ عبدِ البرّ وهو ثلاثةُ آلافِ ذِراعٍ وخمسُمِائَةٍ هو المُوافِقُ لِما ذَكَرُوه في تحديدِ ما بين مكّةَ ومِنًى وهي ومُزدَلِفةَ وهي وعرفةَ ومَكّةَ والتنعيمِ، والمدينةِ وقُباءَ وأُحُدٍ بالأميالِ. ا هـ.
ويُرَدُّ بأنّ الظاهِرَ أنّهم في تلك المسافاتِ قلّدوا المُحدِّدِين لها من غيرِ اختِبارِها لِبُعدِها عن ديارِهم على أنّ بعضَ المُحدِّدِين اختَلَفُوا في ذلك وغيرِه اختِلافًا كثيرًا كما بيَّنتُه في حاشيةِ إيضاحِ المُصَنِّفِ وحينئذٍ فلا يُعارِضُ ذلك ما حدَّدوه هنا واختَبَرُوه لا سيّما وقولُ مِثلِ ابنِ عبّاسٍ وابنِ عُمَرَ وغيرِهما أنّ كُلًّا من جُدّةَ والطائِفِ وعُسفانَ على مرحَلَتَيْنِ من مكّةَ صَريحٌ فيما ذَكَرُوه هنا نعَم قد يُعارِضُ ذِكرُ الطائِفِ قولَهم في قَرنٍ أنّه على مرحَلَتَيْنِ أيضًا مع كونِه أقرَبَ إلى مكّةَ بنحوِ ثلاثةِ أميالٍ أو أربعةٍ وقد يُجابُ بأنّ المُرادَ بالطائِفِ هو ما قَرُبَ إليه فشَمِلَ قَرنَ (قُلْت: وهو مرحَلَتانِ بِسَيرِ الأثقالِ) ودَبيبِ الأقدامِ على العادةِ وهما يومانِ أو ليلَتانِ أو يومٌ وليلةٌ مُعتَدِلانِ أو يومٌ بِلَيلَتِه أو عَكسُه، وإنْ لم يعتَدِلا كما أفهَمَه كلامُ الإسنَوِيِّ ومَن تبِعَه وبه

وثلاثونَ ألفًا كُرديٌّ على بافَضلٍ وفي حاشيةِ شَيخِنا على الغزّيِّ مِثلُه إلّا أنّه فَسَّرَ البِرذَوْنَ بالبَغلِ، وعِبارةُ الشَّوبَرِيِّ، والشَّعيرةُ سِتّةُ شَعَراتٍ مِن ذَنَبِ البَغلِ. اهـ. ▫ قولُه: (واعتَرَضَ) أي قولُهم الميلُ سِتّةُ آلافِ ذِراعٍ. ▫ قولُه: (وَهو إلَخ) بَدَلٌ مِن الموصولِ، والضّميرُ لِلْميلِ. ▫ قولُه: (هو الموافِقُ إلَخ) خَبَرُ إنّ.
▫ قولُه: (وَيُرَدُّ) أي ذلك الاعتِراضُ. ▫ قولُه: (إنّهم) أي الأصحابَ يَعني ما ذَكَروهُ. ▫ قولُه: (في تلك المسافاتِ) أي في تَحديدِ ما بَيْنَ مَكّةَ ومِنًى إلَخ على حَذفِ المُضافِ. ▫ قولُه: (فلا يُعارِضُ ذلك) أي ما ذَكَروه في تَحديدِ ما بَيْنَ تلك الأماكِنِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في مَسافةِ القصرِ. ▫ قولُه: (صَريحٌ إلَخ) يُتأمّلُ سم. ▫ قولُه: (مع كَونِه أقرَبَ إلَخ) أي مِن الطّائِفِ. ▫ قولُه: (فَيَشمَلُ قَرَنَ) كذا في أصلِه بخَطِّه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ولَعَلّه استَعمَلَه مَمنوعًا مِن الصّرفِ بتأويلِ البُقعةِ بَصريٌّ. ▫ قولُ (المتنِ): (قُلت) أي كما قال الرّافِعيُّ في الشّرحِ مُحَلًّى ومُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُ (المتنِ): (وَهي) أي الثّمانيةُ وأربَعونَ ميلًا وعِبارةُ النّهايةِ، والمُغني وهو أي السَّفَرُ الطّويلُ. اهـ. ▫ قولُ (المتنِ): (بِسَيرِ الأثقالِ) أي الحيَواناتِ المُثقَلةِ بالأحمالِ نِهايةٌ ومُغني قال ع ش قولُه م ر أي الحيَواناتُ ظاهِرُه سَواءٌ الجِمالُ، والبِغالُ، والحميرُ لكن ببعضِ الهوامِشِ أنّ المُرادَ بالأثقالِ الجِمالُ ويُلحَقُ بها البِغالُ فَليُراجَعْ ع ش وفي البُجَيرِميِّ والكُرديِّ على بافَضلٍ عن الحلَبيِّ والشَّوبَرِيِّ المُرادُ الإبِلُ المُحَمَّلةُ لِأنّ خُطوةَ البعيرِ أوسَعُ حينَئِذٍ. اهـ. ▫ قولُه: (وَدَبيبِ) إلى قولِه فَيُعتَبَرُ في المُغني إلّا قولَه أو يَومٌ ولَيلةٌ وقولَه، وإنْ لم يَعتَدِلا إلى مع النُّزولِ وإلى قولِه وبه يُفَرَّقُ في النِّهايةِ إلّا ما ذُكِرَ وقولَه فَيُعتَبَرُ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (عَلى العادةِ) أي في صِفةِ السَّيرِ بحَيثُ لا يَكونُ بالتّأنّي ولا الإسراعِ وهو غيرُ ما يأتي في قولِه مع النُّزولِ المُعتادِ إلَخ فَهُما قَيدانِ مُختَلِفانِ ع ش.
▫ قولُه: (مُعتَدِلانِ) راجِعٌ لِلْجميعِ سم.

▫ قولُه: (صَريحٌ فيما ذَكَروه هُنا) يُتأمّلُ. ▫ قولُه: (مُعتَدِلانِ) راجِعٌ لِلْجميعِ.

يُعلَمُ أنّ المُرادَ بالمُعتَدِلين أنْ يكونا بِقدرِ زَمَنِ اليومِ بِلَيلَتِه وهو ثَلَثُمائةٍ وسِتُّونَ درجةً مع النُّزولِ المُعتادِ لِنَحوِ الاستِراحةِ والأكلِ، والصلاةِ فيُعتَبَرُ زَمَنُ ذلك، وإنْ لم يُوجَد كما هو ظاهِرٌ (والبحرُ كالبرِّ) في اشتِراطِ المسافةِ المذكورةِ.

(فلو قَطَعَ الأميالَ فيه في ساعةٍ) لِشِدَّةِ الهواءِ (قَصَرَ والله أعلمُ) كما لو قَطَعَها في البرِّ في بعضِ يومٍ على مركوبٍ جوادٍ وكان وجه هذا التفريعِ بيانُ أنّ اعتبارَ قَطعِ هذه المسافةِ في زَمَنٍ قليلٍ في البحرِ لا يُؤَثِّرُ في لُحوقِه بالبرِّ في اعتِبارِها مُطلَقًا فاندفَعَ ما قد يُقالُ ليستِ العِبرةُ بِقَطعِ

▫ قولُه: (أنّ المُرادَ بالمُعتَدِلينَ) أي الماَ مرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (مع النُّزولِ المُعتادِ إلخ) صَريحُ صَنيعِ المُغني، والنِّهايةِ أنّه مُتَعَلِّقٌ بسَيرِ الأثقالِ وقال الكُرديُّ إنّه مُتَعَلِّقٌ بقدرِ زَمَنِ اليومِ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (فيُعتَبَرُ زَمَنُ ذلك إلخ) أي حتّى لو كانت المسافةُ تُقطَعُ في دونِ يَومٍ ولَيْلةٍ إذا لم يوجَدْ ما ذُكِرَ مِن النُّزولِ وغيرِه ولو وُجِدَ لم تُقطَعْ إلاّ في يَوم ولَيْلةٍ جازَ القصرُ فَلْيُتأمَّلْ سم.

▫ قولُه (سمْ): (فلو قَطَعَ إلخ) لا يُقالُ هذا مُشكِلٌ؛ لِأنّه رَتَّبَ القصرَ على قَطعِ المسافةِ المُعَبَّرِ عنه بقَطعِ الأميالِ وبَعْدَ قَطعِ المسافةِ لا يُتَصَوَّرُ قَصرٌ؛ لِأنّ مَحلَّه المسافةُ؛ لِأنّا نَقولُ لا نُسَلِّمُ أنّ عِبارَتَه تَقتَضي تأخُّرَ القصرِ عن قَطعِ المسافةِ إذْ لا يَجِبُ تَغايُرُ زَمانِ الشَّرطِ مع زَمانِ جَزائِه بل يَجوزُ اتِّحادُهُما فالمعنى الأميالُ في ساعةٍ قَصَرَ في تلك السّاعةِ ويُؤَوَّلُ المعنى إلى أنّه لو كان بحَيثُ يَقطَعُ المسافةَ في ساعةٍ جازَ له القصرُ ولو سَلَّمَ فلا نُسَلِّمُ أنّه بَعْدَ قَطعِ المسافةِ لا يُتَصَوَّرُ قَصرٌ لِتَصَوُّرِه في عَوْدِه وفي مَقصِدِه حَيثُ لا إقامةَ قاطِعةً فَلْيُتأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (لِشِدَّةِ الهواءِ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغني لِشِدَّةِ جَرْيِ السَّفينةِ بالهواءِ ونَحوِه. اهـ. قال ع ش ومِن النَّحوِ ما لو كان وليًّا. اهـ. أي وما لو كان جَرَيانُ السَّفينةِ بالبُخارِ.

▫ قولُه: (ومَركوبٍ جوادٍ) أي ونَحوِه كالعرابةِ النّارِيّةِ. ▫ قولُه: (إنّ اعتِبادَ إلخ) بالدّالِ المُهمَلةِ.

▫ قولُه: (في اعتِبارِها) أي هَذِه المسافةِ بالرّاءِ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) يَعني في الغالِبِ. ▫ قولُه: (فاندَفَعَ ما قد يُقالُ إلخ) في اندِفاعِه بما ذُكِرَ نَظَرٌ ظاهِرٌ إذْ حاصِلُه الاعتِراضُ على المُصَنِّفِ بأنّ عِبارَتَه في هذا التَّفريعِ تُوهِمُ أنّه لا يَقصُرُ في البحرِ إلاّ إذا قَطَعَ المسافةَ بالفِعلِ ولَيسَ كذلك وهو لا يَندَفِعُ بما ذَكَرْتُهُ، وإنّما

▫ قولُه: (فيُعتَبَرُ زَمَنُ ذلك) أي حتّى لو كانت المسافةُ تُقطَعُ في دونِ يَومٍ ولَيْلةٍ إذا لم يوجَدْ ما ذُكِرَ مِن النُّزولِ وغيرِه ولو وُجِدَ لم يُقطَعْ إلاّ في يَومٍ ولَيْلةٍ جازَ القصرُ فَلْيُتأمَّلْ.

▫ قولُه في (سمْ): (فلو قَطَعَ الأميالَ إلخ) لا يُقالُ هذا مُشكِلٌ؛ لِأنّه رَتَّبَ القصرَ على قَطعِ المسافةِ المُعَبَّرِ عنه بقَطعِ الأميالِ وبَعْدَ قَطعِ المسافةِ لا يُتَصَوَّرُ قَصرٌ؛ لِأنّ مَحلَّه المسافةُ؛ لِأنّا نَقولُ لا نُسَلِّمُ أنّ عِبارَتَه تَقتَضي تأخُّرَ القصرِ عن قَطعِ المسافةِ إذْ لا يَجِبُ تَغايُرُ زَمانِ الشَّرطِ مع زَمانِ جَزائِه بل يَجوزُ اتِّحادُهُما فالمعنى لو قَطَعَ الأميالَ في ساعةٍ قَصَرَ في تلك السّاعةِ ويُؤَوَّلُ المعنى إلى أنّه لو كان بحَيثُ يَقطَعُ المسافةَ في ساعةٍ جازَ له القصرُ ولو سُلِّمَ فلا نُسَلِّمُ أنّه بَعْدَ قَطعِ المسافةِ لا يُتَصَوَّرُ قَصرٌ لِتَصَوُّرِه في عَوْدِه وفي مَقصِدِه حَيثُ لا إقامةَ قاطِعةً فَلْيُتأمَّلْ سم.

المسافةِ حتى يحتاجَ لِذِكرِ ذلك بل بِقَصدِ موضِعٍ عليها لِقَصرِه بِمُجَرَّدِ ذلك قبل قَطعِ شيءٍ منها.
(و) ثانيها عِلْمُ مقصِدِه فحينئِذٍ (يُشتَرَطُ قَصدُ موضِعٍ) معلومٍ ولو غيرَ (مُعَيَّنٍ) وقد يُرادُ بالمُعَيَّنِ المعلومُ فلا اعتِراضَ (أو لا) لِيُعلَمَ أنّه طَويلٌ فيَقصَرَ فيه نعَم لو سافَرَ مَتبوعٌ بِتابِعِه كأسيرٍ وقِنٍّ وزَوجةٍ وجَيشٍ ولا يُعرَفُ مقصِدُه قَصَرَ بعدَ المرحَلَتَيْنِ لِتَحقُّقِ طُولِ سَفَرِه وقد يدخُلُ في عِبارَتِه ما لو قَصَدَ كافِرٌ مرحَلتَيْنِ ثُمّ أسلَمَ أثناءَهما.........

يَنْدَفِعُ به ما قد يُقالُ لا وجهَ لِإلحاقِ البحرِ بالبرِّ لِأنّ العادةَ قَطعُ المسافةِ فيه في ساعةٍ فَيَنْبَغي تَقديرُه بِمَسافةٍ أوسَعَ مِن مَسافةِ البرِّ فَفَرَّعَ عليه المُصَنِّفُ ما ذَكَرَه لِلإشارةِ إلى أنّه لا أثَرَ لِذلك فَتأمَّلْ رَشيديٌّ.
▫ قولُه: (لِذِكرِ ذلك) أي التَّفريعِ المذكورِ. ▫ قولُه: (بَلْ بِقَصْدِ مَوْضِعٍ إلخ) يَعني بَل العِبرةُ بِقَصْدِ مَوضِعٍ مُشْتَمِلٍ على المسافةِ بِدَليلِ جَوازِ قَصرِه بِمُجَرَّدِ قَصْدِ ذلك المَوضِعِ أي بَعْدَ انعِقادِ سَفَرِه.
▫ قولُه: (مَعْلومٍ) أي مِن حَيثُ قدرُ مَسافَتِه لا مِن حَيثُ ذاتُه وإلاّ ساوى المُعَيَّنَ فلا فائِدةَ في العُدولِ وحينَئِذٍ فَيَجوزُ أنْ يُرادَ بالمُعَيَّنِ المُعَيَّنُ مِن حَيثُ قدرُ المسافةِ فلا فَرقَ فَتأمَّلْه سم عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه مَعْلومٌ أي مِن حَيثُ المسافةُ كما يُؤخَذُ مِمّا يأتي ويُؤخَذُ مِنه أنّه لو صَمَّمَ الهائِمُ على سَيرِ مَرحَلَتَيْنِ فأكثَرَ مِن أوَّلِ سَفَرِه لكن لم يُعَيِّنْها في جِهةٍ كأنْ قال إنْ سافَرتُ لِجِهةِ الشَّرقِ فلا بُدَّ مِن قَطعِ مَرحَلَتَيْنِ أو لِجِهةِ الغَربِ فلا بُدَّ مِن ذلك أنّه يَقصُرُ وهو واضِحٌ بِقَيْدِه الآتي فَلْيُراجَعْ. اهـ. أي مع وُجودِ الغَرَضِ الصَّحيحِ. ▫ قولُه: (المَعلومُ) أي بالمسافةِ ع ش. ▫ قولُه: (فلا اعْتِراضَ) أي على المُصَنِّفِ نِهايةٌ.
قولُ (المتنِ): (أوْلا) أي أوَّلَ سَفَرِه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فيَقصُرَ) أي أو لا فلا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لو سافَرَ إلخ) استِثناءٌ مِن قولِهم يُعتَبَرُ العِلْمُ بطولِ المسافةِ بَصريٌّ أي المُشارِ إلَيْه بقولِ الشّارِحِ لِيُعلَمَ أنّه طَويلٌ إلخ.
▫ قولُه: (ولا يَعرِفُ مَقْصِدَه) أي لا يَعرِفُ التّابِعُ مَقصِدَ المَتبوعِ سم. ▫ قولُه: (قَصَرَ بَعْدَ المَرحَلَتَيْنِ) أي حَتّى ما فاتَه في المَرحَلَتَيْنِ كما هو ظاهِرٌ سم عِبارةُ المُغْني، والنِّهايةِ فائِدةٌ مَتى فاتَ مَن له القَصرُ بَعْدَ المَرحَلَتَيْنِ صَلاةٌ فيهما قَصَرَ في السَّفَرِ؛ لِأنّها فائِتةُ سَفَرٍ طَويلٍ كما شَمِلَ ذلك قولُهم تُقصَرُ فائِتةُ السَّفَرِ في السَّفَرِ نَبَّهَ على ذلك شَيخي. اهـ. أي الشِّهابُ الرَّمْليُّ قولُه م ر قَصَرَ بَعْدَ المَرحَلَتَيْنِ أي، وإنْ لم يَعلَمْ مَقصِدَ مَتبوعِه أو عَلِمَه وكان الباقي دونَهُما ع ش. ▫ قولُه: (لِتَحقُّقِ طولِ سَفَرِه) أي مع العُذرِ القائِمِ به فَيُفارِقُ الهائِمَ الآتيَ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ما لو قَصَدَ كافِرٌ) أي غيرُ عاصٍ بِسَفَرِه سم أي فَلو كان سافَرَ

▫ قولُه: (مَعْلومٍ) أي مِن حَيثُ قدرُ مَسافَتِه لا مِن حَيثُ ذاتُه وإلاّ ساوى العيْنَ فلا فائِدةَ في العُدولِ وحينَئِذٍ فَيَجوزُ أنْ يُرادَ بالمُعَيَّنِ المُعَيَّنُ مِن حَيثُ قدرُ المسافةِ فلا فَرقَ فَتأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (ولا يَعرِفُ مَقْصِدَه) أي ولا يَعرِفُ التّابِعُ مَقصِدَ المَتبوعِ ش. ▫ قولُه: (قَصَرَ بَعْدَ المَرحَلَتَيْنِ) أي حَتّى ما فاتَه في المَرحَلَتَيْنِ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (ما لو قَصَدَ كافِرٌ) أي في غيرِ عاصٍ بِسَفَرِه وفي الرَّوضِ آخِرَ البابِ، وإنْ نَوى الكافِرُ أو الصَّبيُّ مَسافةَ القَصرِ ثم أسلَمَ أو بَلَغَ في أثنائِها قَصَرَ في البَقيّةِ قال في شَرحِه: وما

فإنّه يقصرُ فيما بَقِيَ لِقَصدِه أوّلاً ما يجوزُ له القصرُ فيه لو تأهّلَ للصّلاةِ وبه يُفرّقُ بين هذا وعاصٍ تابَ في الأثناءِ؛ لأنّه لم يتأهّلْ للتّرخُّصِ مع تأهُّلِه للصّلاةِ فلم يُحسَب له ما قَطَعَه قبل التوبةِ (فلا قصرَ للهائِمِ) وهو منْ لا يدري أين يتوجّه سَلَكَ طريقًا أم لا وهذا يُسمّى راكِبَ التعاسيفِ أي الطُّرقِ المائلةِ التي يضِلُّ سالِكُها من تعسُّفَ مالَ أو عَسَفَه تعسيفًا أتعَبَه (وإنْ طالَ تردُّدُه) وبَلَغَ مسافةَ القصرِ؛ لأنه عابثٌ فلا يليقُ به الترخّصُ وسَيُعلَمُ مِمّا يأتي أنّ بعضَ أفرادِه حرامٌ فلِذا ذَكَرَه بعضُهم هنا وبعضُهم ثَمّ فما أوهَمَه كلامُ بعضِهم أنّه عاصٍ بِسَفَرِه مُطلقًا ممنوعٌ ومِمّا يردُّه قولُهم الآتي لو قَصَدَ مرحلَتَيْنِ قَصَرَ فيهما (ولا طالِبُ غريمٍ و) ولا طالِبُ (آبِقٍ) عَقَدَ سَفَرَه بِنِيّةِ أنّه (يرجِعُ متى وجَدَه) أي مطلوبَه منهما (ولا يعلَمُ موضِعَه)، وإنْ

لِقَطعِ الطّريقِ مَثَلاً فَحُكمُه حُكمُ العاصي بسَفَرِه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (فإنّه يقصُرُ فيما بَقِيَ) أي، وإنْ كان أقلَّ مِن مَرحَلَتَيْنِ ع ش. ▫ قولُه: (وبِه يُفرّقُ إلخ) أي بقولِه لِقَصدِه إلخ. ▫ قولُه: (وهذا) أي الذي لم يَسْلُكْ طَرِيقًا ع ش. اهـ. سم عِبارةُ المُغني، والنِّهايةِ قال أبو الفتحِ العِجليّ هُما عِبارةٌ عن شيْءٍ واحِدٍ وقال الدّميريّ ولَيْسَ كَذلك بَلِ الهائِمُ الخارِجُ على وجهِه لا يَدْري أيْنَ يَتَوجّه، وإنْ سَلَكَ طَرِيقًا مَسلوكًا وراكِبُ التّعاسيفِ لا يَسْلُكُ طَرِيقًا فَهُما مُشتَرِكانِ في أنّهما لا يَقصِدانِ مَوْضِعًا مَعلومًا، وإن اختَلَفا فيما ذَكَرْناه انتهى ويَدُلُّ له جَمعُ الغزاليّ بَيْنَهُما. اهـ. أي إذ الأصلُ في العطفِ المُغايَرةُ فَعلى هذا فَبَيْنَهُما عُمومٌ وخُصوصٌ مُطلَقٌ ع ش قولُ المتْنِ، وإنْ طالَ تَردُّدُه أي إذ شَرطُ القصرِ أنْ يَعزِمَ على قَطعِ مَسافةِ القصرِ ومُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وبَلَغَ) إلى قولِه قال الزّركَشيُّ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (لأنّه عابثٌ) وبِه فارَقَ نَحوَ الأسيرِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وسَيُعلَمُ مِمّا يأتي إلخ) أي في شَرحِ لا يَترَخّصُ العاصي بسَفَرِه إلخ.

▫ قولُه: (إنّ بعضَ أفرادِه إلخ) وهو الآتي في قولِه وبِن سَفَرِ المَعصيةِ إلخ أمّا مَن ساحَ بقَصدِ الاجتِماعِ بعالِمٍ أو صالِحٍ فلا يَحرُمُ عليه ذلك، وإنْ صَدَقَ عليه أنّه هائِمٌ؛ لِأنّه لا يَقصِدُ مَحلاً مَعلومًا بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي سَواءٌ كان خُروجُه لِغَرَضٍ أو لا ع ش. ▫ قولُه: (ومِمّا يَرُدُّه) أي المَنعَ ع ش.

▫ قولُه: (عَقَدَ سَفَرَه) سَيأتي مُحتَرَزُه في قولِه أمّا إذا طَرَأ إلخ. ▫ قولُه: (أي مَطلوبَه مِنهُما) أشارَ به إلى أنّ الجُملةَ نَعتٌ لِطالِبٍ كما هو الظّاهِرُ ويَجوزُ أنْ يُستَغنى عنه بجَعلِها نَعتًا لِأحَدِ المُتَعاطِفَيْنِ مِن غَريمٍ وآبِقٍ وحَذفَ نَظيرَها مِن الآخَرِ بقَرينَتِها ولَم يُبرِزِ الضّميرَ مع كَوْنِها حينَئِذٍ صِفةً جارِيةً على غيرِ مَن هي لَه جَرْيًا

ذَكَرَه في الرّوضةِ في الصّبيّ نُقِلَ عَنِ الرّويانيّ وقَضيّتُه أنّه لا يَصِحُّ قَصرُه قَبلَ بُلوغِه وهو مَمنوعٌ لِأنّه مِن أهلِ القصرِ كما صَرّحَ به البغويّ والصّوابُ صِحّتُه مِنه وقد قالوا لو جَمعَ تَقديمًا ثم بَلَغَ، والوقتُ باقٍ لم يَحتَجْ لِإعادَتِها نَبّهَ على ذلك الأذرَعيُّ والزّركَشيُّ ولَم يُنبّهْ عليه الإسنَويُّ بل نَبّهَ على غيرِه فَقال ما ذُكِرَ في الصّبيّ مُتّجِهٌ إنْ بَعَثَه وليُّه، فإنْ سافَرَ بغيرِ إذنِه فلا أثَرَ لِما قَطَعَه قَبلَ بُلوغِه، وإنْ سافَرَ معه فَيُتّجَه أنْ يَجيءَ فيه ما مَرّ في غيرِه مِن التّابِعينَ. ▫ قولُه: (وهذا) أي الذي لم يَسْلُكْ طَرِيقًا ش. ▫ قولُه: (وسَيُعلَمُ مِمّا يأتي إلخ) كذا م ر. ▫ قولُه: (أي مَطلوبَه مِنهُما) يَجوزُ أنْ يَستَغنيَ عن ذلك بجَعلِ جُملةِ يَرجِعُ إلخ صِفةً

طالَ سَفَرُه؛ لأنه لم يعزم على سَفَرٍ طَوِيلٍ ومن ثَمَّ لو عَلِمَ أنه لا يلْقاه إلا بعدَ مرحَلَتَيْنِ قَصَرَ فيهما. قال الزركَشيُّ لا فيما زادَ عليهما إذْ ليس له مقصِدٌ معلومٌ حينئِذٍ. ا هـ. وظاهِرٌ أنهما مِثالٌ فلو عَلِمَ أنّه لا يجِدُه قبل عَشرِ مراحِلَ قَصَرَ في العشرِ فقط وقولُ أصلِه ويُشترَطُ أنْ يكونَ قاصِدًا لِقَطعِه أي الطويلِ في الابتِداءِ يشمَلُ هذا، والهائِمُ إذا قَصَدَ سَفَرَ مرحلَتَيْنِ أو أكثرَ فيَقصُرُ فيما قَصَدَه لا فيما زادَ عليه........

على مَذْهَبِ الكوفيّينَ المُجوِّزينَ عَدَمَ الإبرازِ عندَ أمْنِ اللَّبْسِ كما هُنا سم. ▫ قولُه: (قَصَرَ فيهما) ومِثْلُه الهائِمُ في ذلك نِهايةٌ ومُغْني أي في أنّه إذا قَصَدَ أنّه لا يَرْجِعُ قَبْلَ مَرْحَلَتَيْنِ قَصَرَ ومَعْلومٌ أنّه إنّما يَقْصُرُ إذا كان سَفَرُه لِغَرَضٍ صَحيحٍ ومِن الغَرَضِ الصَّحيحِ ما لو خَرَجَ مِن نَحْوِ ظالِمٍ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (قال الزَّرْكَشيُّ إلَخ) وظاهِرُ إطْلاقِ الرَّوْضةِ استِمْرارُ التَّرَخُّصِ ولو فيما زادَ على مَرْحَلَتَيْنِ وهو كَذلك كما اعْتَمَدَه الشِّهابُ الرَّمْليُّ خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ سم الوجه أنّه يَقْصُرُ فيما زادَ عليهما أيضًا إلى أنْ يَنْقَطِعَ سَفَرُه ولا يَضُرُّ أنّه لَيْسَ له مَقْصِدٌ مَعْلومٌ ولِأنّ اعْتِبارَ مَعْلوميّةِ المَقْصِدِ إنّما هو لِيَعْلَمَ طولَ السَّفَرِ، فإذا عَلِمَ أنّه لا يَجِدُه قَبْلَ مَرْحَلَتَيْنِ فَقد عَلِمَ طولَه فإذا شَرَعَ فيه انْعَقَدَ وجازَ التَّرَخُّصُ إلى انْقِطاعِه وكذا يُقالُ في مَسْألةِ الهائِمِ إذا قَصَدَ مَرْحَلَتَيْنِ أو أكْثَرَ وفي مَسْألةِ طَرَيانِ العزمِ المذكورِ فلا يَمْتَنِعُ تَرَخُّصُه بِمُجَرَّدِ الوُجودِ حَتّى لَو اسْتَمَرَّ بَعْدَ الوُجودِ فَيَنْبَغي أنّ له القَصْرَ. اهـ. ▫ قولُه: (وظاهِرٌ أنّهما إلَخ) أي المَرْحَلَتَيْنِ. ▫ قولُه: (وَقولُ أصْلِه) إلى المتْنِ في النِّهايةِ، والمُغْني إلاّ قولَه لا فيما زادَ عليه.

▫ قولُه: (يَشْمَلُ هذا) أي ما لو عَلِمَ أنّه لا يَلْقاه إلَخ (وَقولُه: والهائِمُ) عَطْفٌ على هذا. ▫ قولُه: (فَيَقْصُرُ فيما قَصَدَه) أي حَيْثُ لم يَحْصُلْ إتْعابُ نَفْسِه أو دابّتِه بلا غَرَضٍ إتْعابًا له وقع وإلاّ فلا؛ لِأنّه حينَئِذٍ عاصٍ بِسَفَرِه كما هو ظاهِرٌ سم. ▫ قولُه: (لا فيما زادَ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ، والمُغْني وسم كما مَرَّ آنِفًا.

لِأحَدِ المُتَعاطِفَيْنِ مِن غَريمٍ وآبِقٍ حُذِفَ نَظيرُها مِن الآخَرِ بِقَرينَتِها والشّارِحُ أشارَ إلى جَعْلِها لِطالِبٍ كما هو الظّاهِرُ فاحتاجَ إلى تأويلِ الضَّميرِ ويَرِدُ على ما قُلْنا أنّ الصِّفةَ حينَئِذٍ جارِيةٌ على غيرِ مَن هي له فَكان الواجِبُ إبْرازَ ضَميرٍ يَرْجِعُ ويُجابُ بِحَمْلِه على مَذْهَبِ الكوفيّينَ المُجَوِّزينَ عَدَمَ الإبرازِ عندَ أمْنِ اللَّبْسِ، والمُرادُ هُنا واضِحٌ لا لَبْسَ فيه فَتأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (قَصَرَ فيهما) ظاهِرُ كَلامِ الرَّوْضةِ استِمْرارُ التَّرَخُّصِ ولو فيما زادَ على مَرْحَلَتَيْنِ وهو كَذلك كما أفادَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (لا فيما زادَ عليهما) الوجه أنّه يَقْصُرُ فيما زادَ عليهما أيضًا إلى أنْ يَنْقَطِعَ سَفَرُه ولا يَضُرُّ أنّه لَيْسَ له مَقْصِدٌ مَعْلومٌ؛ لِأنّ اعْتِبارَ مَعْلوميّةِ المَقْصِدِ إنّما هو لِيَعْلَمَ طولَ السَّفَرِ، فإذا عَلِمَ أنّه لا يَجِدُه قَبْلَ مَرْحَلَتَيْنِ فَقد عَلِمَ طولَه، فإذا شَرَعَ فيه انْعَقَدَ وجازَ التَّرَخُّصُ إلى انْقِطاعِه وكذا يُقالُ في مَسْألةِ الهائِمِ إذا قَصَدَ مَرْحَلَتَيْنِ أو أكْثَرَ وفي مَسْألةِ طَرَيانِ العزمِ المذكورِ فلا يَمْتَنِعُ تَرَخُّصُه بِمُجَرَّدِ الوُجودِ حَتّى لَو اسْتَمَرَّ على السَّفَرِ بَعْدَ الوُجودِ فَيَنْبَغي أنّ له القَصْرَ.

▫ قولُه: (فَيَقْصُرُ فيما قَصَدَه) أي حَيْثُ لم يَحْصُلْ إتْعابُ نَفْسِه أو دابّتِه بلا غَرَضٍ إتْعابًا له وقَعَ وإلاّ فلا؛

أمَّا إذا طَرَأ له ذلك العزمُ بعدَ قَصدِ محلٍّ مُعيَّنٍ أو لا ومُجاوزةُ العُمرانِ فلا يُؤثِّرُ كما مرَّ في شرحِ قولِه بِوُصُولِه فيتَرَخَّصُ إلى أنْ يجدَه (ولو كان لِمَقصِدِه) بِكَسرِ الصادِ كما بِخَطِّه (طَرِيقانِ) طَرِيقٌ (طَوِيلٌ) أي مرحَلَتانِ (و) طَرِيقٌ (قَصِيرٌ) أي دونَهما (فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ كَسُهُولَةٍ أو أمنٍ) أو زِيادةٍ، وإنْ قَصَدَ مع ذلك استِباحةَ القصرِ وكَذا لِمُجرَّدِ تنزُّهٍ على الأوجَه؛ لأنَّه غَرَضٌ مقصُودٌ إذْ هو إزالةُ الكُدورةِ النفسيَّةِ بِرُؤيةِ مُستَحسَنٍ يشغَلُها به عنها ومن ثَمَّ لو سافرَ لأجلِه قَصَرَ أيضًا بخلافِ مُجرَّدِ رُؤيةِ البلادِ ابتِداءً أو عند العُدولِ لأنَّه غَرَضٌ فاسِدٌ، ولزُومُ

▫ قولُه: (إذا طَرَأ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني واحترَزَ المُصنِّفُ بقولِه المارِّ أوَّلاً عمَّا لو نوى مَسافةَ قَصرٍ ثم بَعْدَ مُفارَقةِ المحلِّ الذي يَصيرُ به مُسافِرًا نوى أنَّه يَرجِعُ إنْ وجَدَ غَرَضَه أو يُقيمُ في طَرِيقِه ولو بمَحلٍّ قَرِيبٍ أربعَةَ أيَّامٍ، فإنَّه يَتَرَخَّصُ إلى وُجودِ غَرَضِه أو دُخولِه ذلك المحلَّ لانعِقادِ سَبَبِ الرُّخصةِ في حَقِّه فَيَكونُ حُكمُه مُستَمِرًّا إلى وُجودِ ما غَيَّرَ النيَّةَ إليه بخِلافِ ما لو عَرَضَ ذلك له قَبلَ مُفارَقةِ ما ذَكَرْناه ولو سافَرَ سَفَرًا قَصِيرًا ثم نَوى زِيادةَ المسافةِ فيه إلى صَيرورَتِه طَويلاً فلا تَرَخُّصَ له ما لم يَكُنْ مِن مَحلِّ نيَّتِه إلى مَقصِدِه مَسافةُ قَصرٍ ويُفارِقُ مَحلَّه لانقِطاعِ سَفَرِه بالنِّيَّةِ ويَصيرُ بالمُفارَقةِ مُنشِئَ سَفَرٍ جديدٍ ولو نَوى قَبلَ خُروجِه إلى سَفَرِ قَصْرٍ إقامةَ أربعةِ أيَّامٍ في كُلِّ مَرحَلةٍ فلا قَصرَ له لانقِطاعِ كُلِّ سَفرةٍ عَن الأُخرَى. اهـ. ▫ قولُه: (ذلك العزمُ) أي عَزَمَ أنَّه يَرجِعُ مَتى وجَدَه سم. ▫ قولُه: (بَعْدَ قَصْدِ مَحلٍّ مُعيَّنٍ) أي مَسافةِ قَصرٍ. ▫ قولُه: (ومُجاوَزةُ العُمرانِ) أي وبَعْدَ مُفارَقةِ المحلِّ الذي يَصيرُ به مُسافِرًا مِن العُمرانِ أو السُّورِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إلى أنْ يَجِدَه) أي المطلوبَ. ▫ قولُه: (بِكَسْرِ الصَّادِ) إلى قولِه ومِنه يُؤخَذُ في المُغْني إلاَّ قولَه؛ لِأنَّه غَرَضٌ مَقصودٌ إلى المتْنِ وإلى التَّنبيه في النِّهايةِ إلاَّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (كما بخَطِّهِ) عوَّلَ على خَطِّه المُصنِّفُ لِأنَّ القياسَ الفتْحُ ولَيسَ المُرادُ أنَّ فيه لُغةً أُخرى ع ش. ▫ قولُه: (أو زيادةٌ) أي أو عيادةٌ أو لِلسَّلامةِ مِن المكَاسينَ أو رُخصُ سِعرٍ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (يَشغَلُها) أي النَّفسَ (بِهِ) أي المُستَحسَنِ (عنها) أي الكُدورةِ ش. اهـ. سم. ▫ قولُه: (قَصَرَ أيضًا) خالَفَه النِّهايةُ، والمُغْني فاعتَمَدا أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ التَّنزُّه ورُؤيةِ البِلادِ، فإنْ كان واحِدٌ مِنهما سَبَبًا لِأصلِ السَّفرِ فلا يَقصُرُ أو لِلعُدولِ إلى الطَّويلِ فَيَقصُرُ.

لِأنَّه حينَئِذٍ عاصٍ بسَفَرِه كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه في المتْنِ: (لِغَرَضٍ صَحيحٍ) أي انْضَمَّ له ما ذُكِرَ ولِهذا قال الشَّيخُ إنَّ الوجْهَ أنْ يُفرَّقَ بأنَّ التَّنزُّهَ هُنا لَيسَ هو الحامِلَ على السَّفرِ بَل الحامِلُ عليه غَرَضٌ صَحيحٌ كَسَفَرِ التِّجارةِ ولَكِنَّه سَلَكَ أبْعَدَ الطَّرِيقَيْنِ لِلتَّنزُّه فيه بخِلافِ مُجرَّدِ رُؤيةِ البِلادِ فيما يأتي، فإنَّه الحامِلُ على السَّفرِ حَتَّى لو لم يَكُنْ هو الحامِلَ عليه كان كالتَّنزُّه هُنا أو كان التَّنزُّه هو الحامِلَ عليه كان كَمُجرَّدِ رُؤيةِ البِلادِ في تلك. اهـ. وهو المُعتَمَدُ، وإنْ نوزِعَ فيه وبِه يُعلَمُ أنَّه لو أرادَ التَّنزُّهَ لِإزالةِ مَرَضٍ ونَحوِه كان غَرَضًا صَحيحًا داخِلاً فيما قَدَّمَه فلا يُعتَرَضُ عليه به شَرحُ م ر. ▫ قولُه في المتْنِ: (كَسُهولةٍ أو أمنٍ) أي وكَفِرارٍ مِن المكَاسينَ شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (يَشغَلُها) أي النَّفسَ به أي المُستَحسَنِ عنها أي الكُدورةِ ش.

التنزُّه لا نظَرَ إليه على أنّه غيرُ مُطّرِدٍ (قَصَرَ) لِوُجودِ الشرطِ (وإلا) يكُنْ له غَرَضٌ صَحيحٌ وكَذا إنْ كان غَرَضُه القصرَ فقط كما بأصلِه وكلامُه قد يشمَلُه (فلا) يقصُرُ (في الأظهَرِ) لأنّه طوَّله على نفسِه من غيرِ غَرَضٍ فأشبَهَ منْ سَلَكَ قَصيرًا وطوَّله على نفسِه بالتردُّدِ فيه حتى بَلَغَ قدرَ مرحلَتَيْنِ ومنه يُؤْخَذُ أنّ الكلامَ في مُتَعَمِّدِ ذلك بخلافِ نحوِ الغالِطِ، والجاهِلِ بالأقرَبِ، فإنّ الأوجَهَ قَصرُهما، وإنْ لم يكُنْ لهما غَرَضٌ في سُلوكِه أمّا لو كانا طَويلَينِ، فإنّه يقصُرُ مُطلَقًا قَطعًا ونَظَرَ فيما إذا سَلَكَ الأطوَلَ لِغَرَضِ القصرِ فقط بأنّ إتْعابَ النفسِ بلا غَرَضٍ حرامٌ ويُجابُ بأنّ الحُرمةَ هنا بِتَسليمِها لأمرٍ خارجٍ فلم تُؤَثِّرْ في القصرِ لِبَقاءِ أصلِ السفرِ على إباحَتِه.

▫ قولُه: (على أنّه إلخ) أي اللُّزومَ. ▫ قولُه: (لِوُجودِ الشرطِ) وهو السَّفَرُ الطَّويلُ المُباحُ نِهايةٌ ومُغْني قولُ المتْنِ وإلاّ أي بأنْ سَلَكَه لِمُجَرَّدِ القصرِ أو لم يَقصِدْ شيئًا كما في المجموعِ نِهايةٌ ومُغْني وسم.

▫ قولُه: (قد يَشمَلُه) أي بأنْ يُرادَ بالغرَضِ الغرَضُ الصَّحيحُ غيرُ القصرِ أخذًا مِن التَّمْثيلِ أو، والقصرُ لَيسَ مِنه أخذًا مِن التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (بالتَّرَدُّدِ فيه) أي بالذَّهابِ يَمينًا ويَسارًا مُغْني. ▫ قولُه: (ومِنه يُؤْخَذُ) أي مِن التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (في مُتَعَمِّدِ ذلك) أي سُلوكِ الطَّويلِ. ▫ قولُه: (أمّا لو كانا طَويلَيْنِ إلخ) عِبارةُ المُغْني، والنِّهايةِ وخَرَجَ بقولِه طَويلٌ وقَصيرٌ ما لو كانا طَويلَيْنِ فَسَلَكَ الأطْوَلَ ولو لِغَرَضِ القصرِ فَقَطْ قَصَرَ فيه جَزْمًا. اهـ. ▫ قولُه: (فيما إذا سَلَكَ الأطْوَلَ) أي مِن الطَّويلَيْنِ سم. ▫ قولُه: (بِأنّ الحُرْمةَ هُنا إلخ) على أنّ الإتْعابَ غيرُ لازِمٍ لِجَوازِ سَيْرِه على وجْهٍ لا تَعَبَ معه لا لِنَفْسِه ولا لِدابَّتِه سم. ▫ قولُه: (لأمْرٍ خارِجٍ فَلَمْ تُؤَثِّرْ إلخ) هذا قد يُخالِفُ قولَه السّابِقَ وسَيُعْلَمُ إلى فَما أوهَمَه بعضُهم إلخ لِدَلالَتِه على تَسْليمِ أنّه عاصٍ بسَفَرِه في الجُمْلةِ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ الإتْعابَ وانْتِفاءَ الغرَضِ هُنا إنّما هو بالنِّسْبةِ لِلْعُدولِ دونَ أصْلِ السَّفَرِ سم. ▫ قولُه: (لِبَقاءِ أصْلِ السَّفَرِ إلخ) هذا قد يُشْكِلُ بما يأتي مِن أنّه يُلْحَقُ بسَفَرِ المَعْصيةِ أنْ يُتْعِبَ نَفْسَه ودابَّتَه بالرَّكْضِ مِن غيرِ غَرَضٍ والأولى أنْ يَقْتَصِرَ هُنا على مَنْعِ تَسْليمِ الحُرْمةِ، فإنّ العُدولَ بمُجَرَّدِه لا يَسْتَلْزِمُ إتْعابَ النَّفْسِ لِجَوازِ أنْ تكونَ المَشَقّةُ الحاصِلةُ في الطَّريقِ الأطْوَلِ قَريبةً مِن المَشَقّةِ الحاصِلةِ في الطَّريقِ الآخَرِ مع اشْتِراكِهِما في الوُصولِ إلى المَقْصِدِ ولا كَذلك الرَّكْضُ الآتي، فإنّه

▫ قولُه: (وإلاّ يَكُنْ له غَرَضٌ صَحيحٌ) دَخَلَ ما لو سَلَكَه لِغيرِ غَرَضٍ مُطْلَقًا وهو ما في المجموعِ.

▫ قولُه: (وكَذا إنْ كان غَرَضُه القصرَ فَقَطْ) يُفارِقُ جَوازَ الاقْتِداءِ بمَن في الرُّكوعِ لِقَصْدِ سُقوطِ الفاتِحةِ عنه بأنّ الجماعةَ مَطْلوبةٌ لِذاتِها في الصَّلاةِ مُطْلَقًا في الجُمْلةِ بخِلافِ القصرِ وبأنّ الجماعةَ مَشْروعةٌ سَفَرًا وحَضَرًا بخِلافِ القصرِ فَكانَتْ أهَمَّ مِنه وبأنّ فيه إسْقاطَ شَطْرِ الصَّلاةِ بخِلافِ الاقْتِداءِ المَذْكورِ.

▫ قولُه: (ونَظَرَ فيما إذا سَلَكَ الأطْوَلَ) أي مِن الطَّويلَيْنِ بدَليلِ فَلَمْ تُؤَثِّرْ في القصرِ إذْ لا قَصْرَ في هذه الحالةِ في مَسْألةِ المتْنِ إلاّ على المُقابِلِ. ▫ قولُه: (بأنّ الحُرْمةَ هُنا بتَسْليمِها لأمْرٍ خارِجٍ فَلَمْ تُؤَثِّرْ في القصرِ) هذا قد يُخالِفُ قولَه السّابِقَ وسَيُعْلَمُ إلى فَما أوهَمَه كَلامُ بعضِهم إلخ لِدَلالَتِه على تَسْليمِ أنّه عاصٍ بسَفَرِه في الجُمْلةِ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ الإتْعابَ وانْتِفاءَ الغرَضِ هُنا إنّما هو بالنِّسْبةِ لِلْعُدولِ دونَ أصْلِ

(تنبيهٌ) ما تقرَّرَ من أنَّ ما له طَرِيقَانِ طَوِيلٌ وقَصِيرٌ تُعتَبَرُ الطريقُ المسلوكةُ قد يُنافيه قولُهم في نحوِ قَرْنِ الميقاتِ أنّها على مرحلَتَيْنِ من مكّةَ مع أنّ لها طَرِيقَيْنِ طَوِيلاً وقَصِيرًا وقد يُجابُ بأنّ الكلامَ ثَمَّ في بُقعةٍ مُعَيَّنةٍ هَلْ يُعَدُّ ساكِنُها من حاضِري الحرَمِ أو مكّةَ وحَيْثُ كان بينهما مرحلَتانِ ولو من إحدى الطُّرُقِ لا يُعَدُّ من حاضِري ذلك وهنا على مشقّةِ سَيْرِ مرحلَتَيْنِ ولا يُعرَفُ ذلك إلا بالطريقِ المسلوكةِ وأيضًا فالقصيرةُ ثَمَّ وعِرةٌ جِدًّا فعَدَمُ اعتِبارِهم لها ثَمَّ لَعلَّه لذلك ومن ذلك يُؤخَذُ أنّه لو كان لِمَحَلٍّ طَرِيقَانِ إلى بَلَدِ القاضي أحدُهما مسافةُ العدْوَى، والآخَرُ دونَها اعتُبِرَ الأبعَدُ إلا أنْ يُفرَّقَ بأنّ الأصلَ منعُ الحُكمِ على الغائبِ حتى يتحقَّقَ بُعدُ محَلِّه من كُلِّ وجهٍ. (ولو تبِعَ العبدُ أو الزوجةُ أو الجُنديُّ) أو الأسيرُ (مالِكَ أمرِه) وهو السيِّدُ، والزوجُ، والأميرُ والآسِرُ (في السفَرِ ولا يعرِفُ) كُلٌّ منهم (مقصِدَه فلا قَصرَ) قبل مرحلَتَيْنِ لِفَقْدِ الشرطِ بل بعدَهما كما مرّ وكذا قبلهما إنْ عَلِمُوا أنّ سَفَرَه يبلُغُهما لِوُجودِ الشرطِ نعَم مَنْ نوى

مَحْضَ عَبَثٍ، والتَّعَبُ معه مُحقَّقٌ أو غالِبٌ ع ش. ▫ قولُه: (ما تقرَّرَ إلخ) أي في المتنِ. ▫ قولُه: (هَلْ يُعَدُّ ساكِنُها إلخ) أي فلا يَلزَمُه دَمُ التَّمتُّعِ، والقِرانِ. ▫ وقولُه: (لا يُعَدُّ إلخ) أي فيَلزَمُه ذلك. ▫ قولُه: (لا يُعرَفُ ذلك) أي حُصولَ المشقّةِ. ▫ قولُه: (وعِرةٌ) الوعِرُ ضِدُّ السَّهْلِ قاموسٌ. ▫ قولُه: (ومن ذلك) أي مِن اعتِبارِ الأبعَدِ مِن طَرِيقَي الميقاتِ. ▫ قولُه: (اعتُبِرَ الأبعَدُ) أي فيَجوزُ الحُكمُ على الغائبِ في ذلك المحَلِّ.

▫ قولُه: (أو الأسيرُ) إلى قولِه بخِلافِه في النّهايةِ، والمُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو تبِعَ العبدُ إلخ) ، والمُبعَّضُ إذا لم يكُنْ بَيْنَه وبَيْنَ سَيِّدِه مُهايأةٌ فكالعبدِ، وإنْ كانتْ ففي نَوْبَتِه كالحُرِّ وفي نَوْبةِ سَيِّدِه كالعبدِ وعليه فلو سافَرَ في نَوْبَتِه ثم دَخَلَتْ نَوْبةُ السَّيِّدِ في أثناءِ الطّريقِ فيَنبغي أنْ يُقالَ إنْ أمكَنَه الرُّجوعُ وجَبَ عليه، وإنْ لم يُمكِنْه أقامَ في مَحلِّه إنْ أمكَنَ، وإنْ لم يُمكِنْ واحِدٌ مِنهما سافَرَ وتَرَخَّصَ لِعَدَمِ عِصيانِه بالسَّفرِ حينَئِذٍ قياسًا على ما لو سافَرَت المرْأةُ بإذنِ زَوْجِها ثم لَزِمَتْها العِدّةُ في الطّريقِ، فإنّها يَلزَمُها العودُ إلى المحَلِّ الذي سافَرَتْ مِنه أو الإقامةُ بمَحلِّها إنْ لم يتّفِقْ عَوْدُها، وإنْ لم يُمكِنْ واحِدٌ مِنهما أتَمَّت السَّفرَ وانقَضَتْ عِدَّتُها فيه ع ش. ▫ قولُه: (لِفَقْدِ الشرْطِ) وهو عِلْمُه بطولِ السَّفرِ.

▫ قولُه: (بل بعدَهما) أي حتّى ما فاته في المرْحلَتَيْنِ؛ لأنّها فائتةُ سَفَرٍ طَويلٍ سم ونِهايةٌ زادَ المُغْني، وإنْ لم يَقصُر المتبوعونَ. اهـ. ▫ قولُه: (كما مرّ) أي في شَرْحِ ويُشترَطُ قَصْدُ مَوضِعٍ مُعيَّنٍ أوّلاً. ▫ قولُه: (إنْ عَلِموا إلخ) أي كأنْ أخبَرَ نحوُ السَّيِّدِ عبدَه بأنّ سَفَرَه طَويلٌ ولَمْ يُعيِّنْ مَوضِعًا مُغْني.

▫ قولُه: (لِوُجودِ الشرْطِ) أي لِتبيُّنِ طولِ سَفَرِهم مُغْني. ▫ قولُه: (نَعَم مَن نوى إلخ) أي في الابتِداءِ فيما

السَّفرِ على أنّ الإتعابَ غيرُ لازِمٍ لِجَوازِ سَيْرِه على وجهٍ لا تَعَبَ معه لا لِنَفْسِه ولا لِدابَّتِه. ▫ قولُه: (فلا قَصْرَ قَبْلَ مَرْحلَتَيْنِ إلخ) ولو فاتَ مَن له القَصرُ بَعْدَ مَرْحلَتَيْنِ صَلاةٌ فلَه قَصرُها في السَّفرِ لأنّها فائتةُ سَفَرٍ طَويلٍ كما شَمِلَ ذلك كَلامَهم أوّلَ البابِ نبَّهَ على ذلك شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ شَرْحُ م ر.

▫ قولُه: (نَعَمْ مَن نوى مِنهم الهرَبَ) أي في الابتِداءِ فيما يَظهَرُ فلو عَلِموا أنّ سَفَرَه يبلُغُهما ثم بَعْدَ

منهم الهرَبَ إنْ وجَدَ فُرصةً أو الرُّجوعَ إنْ زالَ مانِعُه لم يترَخَّص إلا بعدَهما على الأوجُه؛ لأنه حينئذٍ وجَدَ سَبَبَ ترَخُّصِه يقينًا فلم يُؤثِّر فيه قصدُه قطعَه قبل وُجودِه بخلافِه قبلهما لم يُوجد ذلك ولا تحَقَّقَ نيّةُ متبوعِه فأثّرتْ نيّتُه للقاطِعِ لِضَعفِ السبَبِ حينئذٍ وبهذا اتَّضحَ الفرقُ بين ما هنا وما مرَّ قُبَيْلُ ولو أقامَ بِبلَدٍ؛ لأنَّ هناكَ نيّتَيْنِ مُتعارِضَتَيْنِ فتعَيَّنَ تقديمُ مُقتضى نيّةِ المتبوعِ؛ لأنَّها أقوى وهنا نيّةُ التابعِ وفِعلُ المتبوعِ فلا تعارُضَ وعند عَدَمِه يُنظَرُ لِقُوّةِ السبَبِ وضَعفِه كما تقرَّرَ والأوجَه أيضًا أنَّ رُؤيةَ قَصرِ المتبوعِ العالِمِ بِشُروطِ القصرِ بِمُجرَّدِ مُفارقَتِه لِمَحلِّه كعِلْمِ مقصِدِه بخلافِ إعدادِه عُدَّةً كثيرةً لا تكونُ إلاّ لِسفَرٍ طَويلٍ عادةً فيما يظهَرُ خلافًا للأذرَعيّ؛ لأنَّ هذا لا يُوجِبُ تيَقُّنَ سَفرٍ طَويلٍ لاحتِمالِه مع ذلك لِنيّةِ الإقامةِ بِمفازةٍ قَريبةٍ زَمَنًا طَويلاً أمَّا إذا عرفَ مقصِدَ متبوعِه وأنَّه على مرحلَتَيْنِ فيَقصُرُ وإنْ امتنَعَ على متبوعِه القصرُ فيما يظهَرُ من كلامِهم (فلو نوَوا مسافةَ القصرِ)........................

يَظْهَرُ فَلو عَلِموا أنّ سَفرَه يَبْلُغُهما ثم بَعْدَ شُروعِهم في السّفَرِ معه نوَوْا ذلك لم يُؤثِّرْ فيما يَظْهَرُ كما لو قَصَدَ بَعْدَ الشُّروعِ في السّفَرِ الإقامةَ بمَحلٍّ قَريبٍ إقامةً مُؤَثِّرةً، فإنّه يَتَرَخَّصُ إلَيْه تأمَّلْ سم. ◘ قولُه: (مِنهم إلَخ) أي مِن التّابِعينَ العالِمينَ بطولِ سَفَرِ المتبوعِ نِهايةٌ ومُغْني وكُرْديٌّ وقد يُنافيه قولُ الشّارِحِ الآتي ولا تَحَقَّقَ إلَخ. ◘ قولُه: (لَم يَتَرَخَّصْ إلاّ بَعْدَهُما إلَخ) ووَجْه جَوازِ تَرَخُّصِه حينَئِذٍ مع عَدَمِ جَزْمِه كَوْنُه تابِعًا لِمَن هو جازِمٌ ويَقْصُرُ بَعْدَهُما ما فاتَه قَبْلَهُما كما شَمِلَه كَلامُ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ سم. ◘ قولُه: (سَبَبُ تَرَخُّصِه إلَخ) وهو السّفَرُ الطّويلُ المُباحُ. ◘ قولُه: (قَطْعَهُ) مَفْعولُ قَصْدُهُ. ◘ قولُه: (قَبْلَ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقَصْدُهُ. ◘ قولُه: (وبِهذا) أي بقولِه؛ لِأنّه حينَئِذٍ وجَدَ إلَخ. ◘ قولُه: (هُناكَ) أي فيما مَرَّ إلَخ.
◘ قولُه: (نيّتَيْنِ) أي لِلتّابِعِ ومَتْبوعِه. ◘ قولُه: (والأوجَهُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (خِلافًا لِلأذْرَعيِّ إلَخ) الوجْه ما قاله الأذْرَعيُّ حَيْثُ ظَنَّ بهَذِه القَرينةِ طولَ السّفَرِ؛ لِأنّه حينَئِذٍ مِن بابِ الاجْتِهادِ وهو كافٍ هُنا، والتَّيَقُّنُ غيرُ مُعْتَبَرٍ هُنا كما هو ظاهِرٌ سم وع ش. ◘ قولُه: (فَيَقْصُرُ، وإن امْتَنَعَ على مَتْبوعِه إلَخ) قَضيّةُ ذلك أنّه لَو امْتَنَعَ القَصْرُ على المتبوعِ لِكَوْنِ سَفَرِه مَعْصيةً لم يَمْتَنِعْ على التّابِعِ وقد يوَجَّه بأنّه قَصَدَ قَطْعَ مَسافةِ القَصْرِ ولا يَلْزَمُ مِن عِصْيانِ المتْبوعِ بالسّفَرِ عِصْيانُ التّابِعِ به؛ لِأنّ الفَرْضَ أنّه لم يَقْصِدْ بسَفَرِه

شُروعِهم في السّفَرِ معه نوَوْا ذلك لم يُؤثِّرْ فيما يَظْهَرُ كما لو قَصَدَ بَعْدَ الشُّروعِ في السّفَرِ الإقامةَ بمَحلٍّ قَريبٍ إقامةً مُؤَثِّرةً، فإنّه يَتَرَخَّصُ إلَيْه تأمَّلْ. ◘ قولُه: (لَم يَتَرَخَّصْ إلاّ بَعْدَهُما على الأوجَهِ) اعْتَمَدَه م ر. ووَجْه جَوازِ تَرَخُّصِه حينَئِذٍ مع عَدَمِ جَزْمِه كَوْنُه تابِعًا لِمَن هو جازِمٌ وهَلْ يَقْصُرُ بَعْدَهُما ما فاتَه قَبْلَهُما كما شَمِلَه المنقولُ عن شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ المارُّ آنِفًا. ◘ قولُه: (فيما يَظْهَرُ خِلافًا لِلأذْرَعيِّ) الوجْه ما قاله الأذْرَعيُّ حَيْثُ ظَنَّ بهَذِه القَرينةِ طولَ السّفَرِ لِأنّه حينَئِذٍ مِن بابِ الاجْتِهادِ وهو كافٍ هُنا والتَّيَقُّنُ غيرُ مُعْتَبَرٍ هُنا كما هو ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (فَيَقْصُرُ، وإن امْتَنَعَ على مَتْبوعِه القَصْرُ فيما يَظْهَرُ مِن كَلامِهِم) كذا شَرْحُ م ر وقَضيّةُ ذلك أنّه لَو امْتَنَعَ القَصْرُ على المتبوعِ لِكَوْنِ سَفَرِه مَعْصيةً لم يَمْتَنِعْ على التّابِعِ وقد يوَجَّه

وحدَهم دونَ متبوعِهم أو جهلوا (قَصَرَ الجُنديُّ دونَهما)؛ لأنه ليس تحتَ يدِ الأميرِ وقَهرِه

ما قَصَدَه المتبوعُ به ولا قَصَدَ مُعاوَنةَ المتبوعِ على المعصيةِ سم عِبارةُ القليوبيِّ قولُه: وإن امتَنَعَ على متبوعِه إلخ أي لِعَدَمِ غَرَضٍ أو عِصيانٍ لِعَدَمِ سَرَيانِ مَعصيتِه على التابعِ اهـ. ▫ قولُه: (وحدَهم) إلى قولِه؛ لأنهم كالأجراءِ في النِّهايةِ، والمُغني ما يوافِقُه. ▫ قولُه: (وحدَهم دونَ متبوعِهم إلخ) قال المُحقِّقُ المحلِّيُّ ما نصُّه وفي شَرحِ المُهذَّبِ قال البغَويّ لو نوى المولى والزَّوجُ الإقامةَ لم يَثبُتْ حُكمُها لِلعبدِ، والمرأةِ بل لَهما التَّرخُّصُ. اهـ. كَلامُ المُحقِّقِ وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ عِلمِهما بنيّةِ المتبوعِ الإقامةَ وجَهلِهما بذلك ويوَجَّه بأنّ مَن انعَقَدَ سَفَرُه لا يَقطَعُه إلاّ نيّتُه الإقامةَ أو إقامتُه دونَ نيّةٍ وإقامةُ غيرِه ولَم يوجَدْ واحِدٌ مِنهُما وأنّه لا فَرْقَ فيه بَيْنَ كَوْنِ التابعِ عندَ نيّةِ مَتبوعِه ماكِثًا وكَوْنِه سائِرًا ويوَجَّه بما تَقَدَّمَ لكن قال الشّارِحُ في شَرحِ العُبابِ وهو أي ما قاله البغَويّ مُشكِلٌ إذ قَضيّتُه أنّه لو نوى إقامةَ الحدِّ القاطِعِ ونَوى تابِعُه السَّفَرَ يَقصُرُ التّابعُ وكَلامُهم صَريحٌ في خِلافِه فَيَنْبَغي حَمْلُه على ما إذا نَوى المتبوعُ الإقامةَ

بأنّه قَصَدَ قَطعَ مَسافةِ القصرِ ولا يَلزَمُ مِن عِصيانِ المتبوعِ بالسَّفَرِ عِصيانُ التابعِ به؛ لِأنّ الفَرَضَ أنّه لم يَقصِدْ بسَفَرِه ما قَصَدَه المتبوعُ به ولا قَصَدَ مُعاوَنةَ المتبوعِ على المعصيةِ ولا موافَقَتَه فيها نَعَمْ قد يُخالِفُ ذلك قولَ الإسنَويِّ في قولِ المُصنِّفِ السّابِقِ إنّما يقصرُ رُباعيّةً إلخ ما نَصُّهُ.

(فَرْعٌ): اشتِراطُ الإباحةِ يَقتَضي امتِناعَ القصرِ إنْ خَرَجَ إلى جِهةٍ مُعيَّنةٍ تَبَعًا لِشَخصٍ لا يَعلَمُ سَبَبَ سَفَرِه أو حامِلًا لِكِتابٍ لا يَدري ما فيه، والمُتَّجه خِلافُه. اهـ. فإنّ مَفهومَه أنّه لو عَلِمَ سَبَبَ سَفَرِه وأنّه مَعصيةٌ امتَنَعَ القصرُ إلاّ أنْ يُحمَلَ على ما إذا سافَرَ معه على وجْهٍ يَصيرُ عاصيًا به فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وحدَهم دونَ متبوعِهم أو جهلوا)، قال المُحقِّقُ المحلِّيُّ ما نَصُّه وفي شَرحِ المُهذَّبِ قال البغَويّ لو نوى المولَى، والزَّوجُ الإقامةَ لم يَثبُتْ حُكمُها لِلعبدِ، والمرأةِ بل لَهما التَّرخُّصُ. اهـ. كَلامُ المُحقِّقِ وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ عِلمِهما بنيّةِ المتبوعِ الإقامةَ وجَهلِهما بذلك بَلْ، وأنّه لا فَرْقَ بَيْنَ نيّتِهما أيضًا الإقامةَ أو لا؛ لِأنّ نيّةَ غيرِ المُستَقِلِّ لا تُؤثِّرُ وهذا مَحَلُّ نَظَرٍ ويوَجَّه بأنّ مَن انعَقَدَ سَفَرُه لا يَقطَعُه إلاّ نيّةُ الإقامةِ أو إقامتُه دونَ نيّةٍ وإقامةُ غيرِه ولَم يوجَدْ واحِدٌ مِنهُما وقد يُستَدَلُّ عليه بأنّه لو قُيِّدَ بجَهلِهما فإمّا أنْ يَجِبَ القَضاءُ إذا عَلِما بَعدُ أو لا، فإنْ كان الأوَّلَ فلا فائِدةَ لِذِكرِ هذه المسألةِ؛ لِأنّه على هذا تكونُ نيّةُ المتبوعِ قاطِعةً لِلسَّفَرِ في حقِّ التابعِ أيضًا غايةُ الأمرِ أنّه إذا لم يَعلَمْ بها حُكِمَ بصِحّةِ قَصرِه ظاهِرًا، فإذا عَلِمَ تَبيَّنَ عَدَمُ الصِّحّةِ ووَجَبَ القَضاءُ وهذا لا يَختَصُّ بذلك، وإنْ كان الثّانيَ فإمّا أنْ يَكونَ سَبَبُه عَدَمَ انقِطاعِ السَّفَرِ أو انقِطاعَه فإنْ كان الثّانيَ فَفَسادُه واضِحٌ، وإنْ كان الأوَّلَ لم يُعقَلِ انقِطاعُه مع العِلمِ وعَدَمُه مع الجَهلِ وبهذا يَندَفِعُ تَقييدُ المسألةِ بحالةِ الجَهلِ كما وقَعَ لِبعضِ المشايخِ الموجودينَ وأنّه لا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ التابعِ عندَ نيّةِ مَتبوعِه ماكِثًا وكَوْنِه سائِرًا ويوَجَّه بما تَقَدَّمَ لكن قال الشّارِحُ في شَرحِ العُبابِ وهو أي ما قاله البغَويّ مُشكِلٌ إذ قَضيّتُه أنّه لو نَوى إقامةَ الحدِّ القاطِعِ ونَوى تابِعُه السَّفَرَ يَقصُرُ التّابعُ وكَلامُهم صَريحٌ في خِلافِه؛ لِأنّهم إنّما ألغَوا نيّةَ التّابعِ في مَسألةِ المتنِ أي وهي ما إذا نَوى التّابعُ الإقامةَ لِعَدَمِ استِقلالِه فَكانَتْ نيّتُه كالعَدَمِ وواضِحٌ أنّ ذلك لا يُقالُ في المتبوعِ فَيَنْبَغي حَمْلُه على ما إذا نَوى المتبوعُ

بخلافِهما كالأسيرِ وبه يُعلَمُ أنَّ الكلامَ هنا في جُنديٍّ مُتطوِّعٍ بالسفرِ مع أميرِ الجيشِ فهو مالِكُ أمرِه باعتِبارِ تطوُّعِه بالسفرِ معه مُفوَّضًا أمرَه إليه وليس تحتَ قَهرِه باعتِبارِ أنَّ له مُفارَقتَه وليس للأميرِ إجبارُه على السفرِ معه فلا تنافيَ بين قولِهم أوَّلاً مالِكُ أمرِه والتعليلُ بأنّه ليس تحتَ قَهرِه فاندَفَعَ ما لِشارِحٍ هنا أمَّا جُنديٌّ مُثبَتٌ في الدِّيوانِ فلا أثَرَ لِنيَّتِه وكَذا جميعُ الجيشِ لأنّهم تحتَ يدِ الأميرِ وقَهرِه إذ له إجبارُهم لأنّهم كالأجَراءِ تحتَ يدِ المُستأجِرِ وبه يُعلَمُ أنَّ

وهو ماكِثٌ، والتّابعُ سائِرٌ فلا تُؤثِّرُ نيّةُ المتبوعِ في حَقِّ التّابعِ حينَئِذٍ إلى آخِرِ ما أطالَ به وقد يُرَدُّ على قولِه فَيَنبَغي إلَخ أنّ نيّةَ التّابعِ وحدَه السَّيرَ لا يُؤثِّرُ بدَليلِ قولِ المُصنِّفِ ولو نَوَوْا مَسافةَ القصرِ إلَخ، والفرقُ بَيْنَ الابتِداءِ، والأثناءِ بَعيدٌ سم ولَك أنْ تَمنَعَ البُعدَ بأنّه يُغتَفَرُ في الدّوامِ ما لا يُغتَفَرُ في الابتِداءِ.

▫ قولُه: (بِخلافِهما) أي فَنيَّتُهما وكالعدَمِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وبِه يُعلَمُ إلَخ) أي بالتَّعليلِ. ▫ قولُه: (فلا تَنافيَ بَيْنَ قولِهم إلَخ) عِبارةُ المُغني أمّا المُثبَتُ في الدّيوانِ فَهو مِثلُهما؛ لِأنّه مَقهورٌ تَحتَ يَدِ الأميرِ ومِثلُه الجيشُ إذ لو قيلَ بأنّه لَيسَ تَحتَ قَهرِ الأميرِ كالآحادِ لِعِظَمِ الفسادِ.

(تَنبيهٌ): قولُ المُصنِّفِ مالِكُ أمرِه لا يُنافيه التَّعليلُ المذكورُ في الجُنديِّ غيرِ المُثبَتِ؛ لِأنّ الأميرَ المالِكَ لِأمرِه لا يُبالي بانفِرادِه عنه ومُخالَفَتِه له بِخلافِ مُخالَفةِ الجيشِ أي والمُثبَتِ في الدّيوانِ إذ يَختَلِفُ بها نِظامُه. اهـ. ويأتي عَن النِّهايةِ مِثلُه بزيادةٍ. ▫ قولُه: (وكَذا جميعُ الجيشِ) ظاهِرُه ولو مُتطوِّعًا وفيه نَظَرٌ سم وتَقَدَّمَ آنِفًا ما يَندَفِعُ به النَّظَرُ. ▫ قولُه: (لِأنّهم كالأجَراءِ) فيه نَظَرٌ في المُتطوِّعِ سم ويَتَّضِحُ النَّظَرُ مع جَوابِه بِكَلامِ النِّهايةِ عِبارَتُه ولا تَناقُضَ بَيْنَ هذا أي مَسألةِ الجيشِ وما تَقَرَّرَ في الجُنديِّ إذ قيلَ صورةُ المَسألةِ هُنا فيما إذا كان الجيشُ تَحتَ أمرِ الأميرِ وطاعَتِه فَيَكونُ حُكمُه حُكمَ العبدِ؛ لِأنّ الجيشَ إذا بَعَثَه الإمامُ وأمَّرَ أميرًا عليه وجَبَتْ طاعَتُه شَرعًا كما تَجِبُ على العبدِ طاعةُ سَيِّدِه فَصورةُ المَسألةِ في الجُنديِّ أنْ لا يَكونَ مُستأجَرًا ولا مُؤمَّرًا عليه، فإنْ كان مُستأجَرًا أي مُؤمَّرًا عليه فَلَه حُكمُ العبدِ ولا يَستَقيمُ حَملُه على مُستأجِرٍ أو مُؤمَّرٍ عليه؛ لِأنّه إذا خالَفَ أمرَ الأميرِ وسافَرَ يَكونُ سَفَرُه مَعصيةً فلا يَقصُرُ أصلًا أو يُقالُ الكلامُ في مَسألَتِنا فيما إذا نَوى جَميعُ الجيشِ فَنيَّتُهم كالعدَمِ؛ لِأنّهم لا يُمكِنُهم التَّخَلُّفُ عَن الأميرِ، والكلامُ في المَسألةِ الثّانيةِ في الجُنديِّ الواحِدِ مِن الجيشِ؛ لِأنّ مُفارَقَتَه الجيشَ مُمكِنةٌ فاعتُبِرَتْ نيَّتُه ولِذا عَبَّرَ هُنا بالجيشِ وقد أشارَ لِهذا الأخيرِ الشّارِحُ بقولِه وقولُه ومالِكُ أمرِه لا يُنافيه التَّعليلُ المذكورُ في الجُنديِّ؛ لِأنّ الأميرَ المالِكَ لِأمرِه لا يُبالي بانفِرادِه ومُخالَفَتِه له بِخلافِ

الإقامةَ وهو ماكِثٌ، والتّابعُ سائِرٌ فلا تُؤثِّرُ نيّةُ المتبوعِ في حَقِّ التّابعِ حينَئِذٍ؛ لِأنّه لو كان مُستَقِلًّا ونَوى حينَئِذٍ لَم يُؤثِّرْ فالأولى أنْ لا يُؤثِّرَ نيّةُ مَتبوعِه إلى آخِرِ ما أطالَ بِه. اهـ. وقد يُرَدُّ على قولِه فَيَنبَغي إلَخ أنّ نيّةَ التّابعِ وحدَه السَّيرَ لا تُؤثِّرُ بدَليلِ قولِ المُصنِّفِ فَلو نَوَوْا مَسافةً لِقصرِ إلَخ، والفرقُ بَيْنَ الابتِداءِ والأثناءِ بَعيدٌ. ▫ قولُه: (وكَذا جميعُ الجيشِ) ظاهِرُه ولو مُتطوِّعًا وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (لِأنّهم كالأجَراءِ) فيه نَظَرٌ في المُتطوِّعِ.

أجيرَ العيْنِ تابعٌ لِمُستأجِرِه كالزوجةِ لِزَوجِها
(ولو قَصَدَ سَفَرًا طَويلاً فسارَ ثُمَّ نوى) المُستَقِلُّ (رُجوعًا) أو تَرَدَّدَ فيه إلى وطَنِه مُطلَقًا أو إلى غيرِه لِغيرِ حاجةٍ (انقَطَعَ) سَفَرُه بِمُجَرَّدِ نيّتِه إنْ كان نازِلاً لا سائِرًا لِجهةِ مقصِدِه لِما مرَّ أنّ نيّةَ الإقامةِ

مُخالَفةِ الجيْشِ إذْ يَختَلُّ بها نِظامُه وهذا أوجَه ومَعْلومٌ أنّ الواحِدَ، والجيْشَ مِثالٌ وإلاّ فالمدارُ على ما يَختَلُّ به نِظامُه لو خالَفَه وما لا يَختَلُّ بذلك اهـ وعِبارةُ البُجَيْرِميِّ على المنهَجِ قولُه بخِلافِ غيرِ المُثبَتِ أي ما لم يَكُنْ مُعظَمَ الجيْشِ أو مَعْروفًا بالشَّجاعةِ بحَيْثُ يَختَلُّ النِّظامُ بمُخالَفتِه ولو واحِدًا وإلاّ كان كالمُثبَتِ فالمدارُ على اختِلالِ النِّظامِ فمَن يَختَلُّ به النِّظامُ لا تُعتَبَرُ نيّتُه، وإنْ لم يَثبُتْ ومَن لا يَختَلُّ به النِّظامُ اعتُبِرَتْ نيّتُه، وإنْ أُثبِتَ. اهـ. ◘ قولُه: (كالزَّوجةِ لِزَوجِها) وكذا الصَّبيُّ مع وليِّه فقد قال في شَرحِ الرَّوضِ بَعْدَ أنْ قَرَّرَ ما حاصِلُه أنّ الصَّبيَّ لو قَصَدَ مَسافةَ القصرِ قَصَرَ ما نَصُّه قال الإسْنَويُّ ما ذُكِرَ في الصَّبيِّ مُتَّجِهٌ إنْ بَعَثَه وليُّه، فإنْ سافَرَ بغيرِ إذْنِه فلا أثَرَ لِما قَطَعَه قَبْلَ بُلوغِه، وإنْ سافَرَ معه فيُتَّجه أنْ يَجيءَ فيه ما مَرَّ في غيرِه انتَهى. اهـ. سم.

◘ قولُ (المتنِ): (ثُمَّ نوى إلخ) قال في شَرحِ المنهَجِ أي، والمُغْني ولو مِن طَويلٍ انتهى وفي شَرحَيِ الرَّوضِ، والبهجةِ كَلامٌ في المسألةِ سم. ◘ قولُه: (المُستَقِلُّ) إلى قولِ المتنِ ولا يَتَرَخَّصُ في المُغْني إلاّ قولَه لِجِهةِ مَقصِدِه وإلى قولِه ورابِعُها في النِّهايةِ إلاّ قولَه كما في قولِه. ◘ قولُه: (المُستَقِلُّ) خَرَجَ به غيرُه فلا أثَرَ لِنيّتِه الرُّجوعَ أو تَرَدُّدِه فيه نَعَمْ لو شَرَعَ في الرُّجوعِ بأنْ سارَ راجِعًا، والمحَلُّ قَريبٌ لا يَبْعُدُ الانقِطاعُ، وإنْ كان بَعيدًا فيُتَّجه الانقِطاعُ حَيْثُ امتَنَعَ الرُّجوعُ؛ لِأنّه حينَئِذٍ عاصٍ بالسَّفَرِ سم. ◘ قولُه: (أو تَرَدَّدَ إلخ) أي، وإنْ قَلَّ التَّرَدُّدُ ع ش. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) أي لِحاجةٍ أو لا ع ش. ◘ قولُه: (لِغيرِ حاجةٍ) عِبارةُ المُغْني لِلإقامةِ اهـ. ◘ قولُه: (انقَطَعَ سَفَرُه إلخ) ومَتى قيلَ بانتِهاءِ سَفَرِه امتَنَعَ قَصرُه ما دامَ في ذلك المنزِلِ كما جَزَموا به نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (بِمُجَرَّدِ نيّتِه إلخ) ولا يَقضي ما قَصَرَه أو جَمعه قَبْلَ هذه النّيّةِ، وإنْ قَصُرَت المسافةُ قَبْلَها مُغْني. ◘ قولُه: (لِجِهةِ مَقصِدِه) مَفهومُه أنّه إذا نَوى الرُّجوعَ وهو سائِرٌ لِغيرِ مَقصِدِه الأوَّلِ لا يَنقَطِعُ تَرَخُّصُه وسَيأتي ما فيه في قولِه، فإنْ سافَرَ فسَفَرٌ جَديدٌ ع ش. ◘ قولُه: (لِما مَرَّ) أي في

◘ قولُه: (كالزَّوجةِ لِزَوجِها) أي وكذا الصَّبيُّ مع وليِّه فقد قال في شَرحِ الرَّوضِ بَعْدَ أنْ قَرَّرَ ما حاصِلُه أنّ الصَّبيَّ لو قَصَدَ مَسافةَ القصرِ قَصَرَ ما نَصُّه قال الإسْنَويُّ ما ذَكَرَه في الصَّبيِّ مُتَّجِهٌ إنْ بَعَثَه وليُّه، فإنْ سافَرَ بغيرِ إذْنِه فلا أثَرَ لِما قَطَعَه قَبْلَ بُلوغِه، وإنْ سافَرَ معه فيُتَّجه أنْ يَجيءَ فيه ما مَرَّ في غيرِه اهـ.

◘ قولُه في (المتنِ): (ثم نوى رُجوعًا) قال في شَرحِ المنهَجِ ولو مِن طَويلٍ اهـ. وفي شَرحِ الرَّوضِ والبهجةِ كَلامٌ في المسألةِ. ◘ قولُه: (المُستَقِلُّ) خَرَجَ غيرُه فلا أثَرَ لِنيّةِ الرُّجوعِ أو التَّرَدُّدِ فيه نَعَمْ لو شَرَعَ في الرُّجوعِ بأنْ سارَ راجِعًا، والمحَلُّ قَريبٌ فَفيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الانقِطاعُ، فإنْ كان المحَلُّ بَعيدًا فيُتَّجه الانقِطاعُ حَيْثُ امتَنَعَ الرُّجوعُ؛ لِأنّه حينَئِذٍ عاصٍ بالسَّفَرِ. ◘ قولُه: (انقَطَعَ سَفَرُه إلخ) ومَتى قيلَ بانتِهاءِ سَفَرِه امتَنَعَ قَصرُه ما دامَ في ذلك المنزِلِ كما جَزَموا به وما أفهَمَه كَلامُ الحاوي الصَّغيرِ ومَن تَبِعَه مِن أنّه يَقصُرُ فغيرُ مَعمولٍ به لِمُخالَفتِه المنقولَ شَرحُ م ر.

مع السيرِ لا تُؤثِّرُ فنيّةُ الرُّجوعِ معه كذلك ويدلُّ لِهذا القيدِ قولُه (فإنْ سارَ) لِمَقصِدِه الأوَّلِ أو لِغيرِه ولو لِما خَرَجَ منه (فسَفَرٌ جديدٌ) فلا يترَخَّصُ إلا إنْ قَصَدَ مرحلتَيْنِ وفارَقَ محَلَّه نظيرَ ما مرَّ أمَّا إذا نواه إلى غيرِ وطَنِه لِحاجةٍ فلا ينتهي سَفَرُه بذلك.
(و) ثالثُها جوازُ سَفَرِه بالنسبةِ للقَصرِ وسائرِ الرُّخَصِ إلا التيمُّمَ، فإنَّه يلزَمُه لكنْ مع إعادةِ ما صَلَّاه به كما مرَّ فحينئذٍ (لا يترَخَّصُ العاصي بِسَفَرِه كآبِقٍ وناشزةٍ) ومُسافِرٍ بلا إذْنِ أصلٍ يجِبُ استِئذانُه ومُسافِرٍ عليه دَيْنٌ حالٌ قادِرٌ عليه من غيرِ إذْنِ دائِنِه لأنَّ الرُّخَصَ لا تُناطُ بالمعاصي...

شَرْحٍ ولو نَوى إقامةَ إلَخ. ▫ قولُه: (لِهذا القيدِ) أي إنْ كان نازِلاً. ▫ قولُه: (بِنظيرِ ما مرَّ) أي في ابْتِداءِ السَّفَرِ مِن مُجاوَزةِ سورٍ أو عُمرانِ البلَدِ، والقريةِ ومُجاوَزةِ مَرافِقِ الحلّةِ. (فقولُه أمَّا إذا نواه إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ بافضلٍ وخرَجَ به أي بالوطَنِ غيرُه، وإنْ كان له فيه أهلٌ أو عَشيرةٌ فيَترَخَّصُ، وإنْ دَخَلَه كسائِرِ المنازِلِ وبنيَّةِ الرُّجوعِ ما لو رَجَعَ إليه ضالاً عَنِ الطَّريقِ. اهـ. أي فإنَّه يترَخَّصُ ما لم يَصِلْ وطَنَه فحينئذٍ يمتنِعُ تَرَخُّصُه كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (جوازُ سَفَرِه إلَخ) المُرادُ بالجائِزِ ما لَيْسَ حَرامًا فيَشمَلُ الواجِبَ، والمندوبَ، والمكْروهَ كالسَّفَرِ لِلتِّجارةِ في أكْفانِ الموتى بُجَيْرِميٌّ أي كما مَرَّ في أوَّلِ البابِ. ▫ قولُه: (إلا التيمُّمَ إلَخ) لَعَلَّه في التيمُّمِ لِفَقْدِ الماءِ بخِلافِه لِنَحْوِ مَرَضٍ إلاّ إنْ تابَ سم عِبارةُ المُغْني قال في المجموعِ: والعاصي بسَفَرِه يَلْزَمُه التيمُّمُ عندَ فَقْدِ الماءِ لِحُرمةِ الوقتِ، والإعادةِ لِتَقْصيرِه بتَرْكِ التَّوْبةِ. اهـ.
▫ قولُه: (كما مرَّ) أي في التيمُّمِ.
▫ قولُ (المتْنِ): (العاصي بسَفَرِه) يَدْخُلُ فيه ما لو قَصَدَ بسَفَرِه المعْصيةَ وغيرَها كأنْ قَصَدَ به قَطْعَ الطَّريقِ وزيارةَ أهلِه سم. ▫ قولُ (المتْنِ): (كآبِقٍ وناشزةٍ)، والظّاهِرُ أنَّ الآبِقَ ونحْوَه مِمَّنْ لم يبْلُغْ كالبالِغِ، وإنْ لم يَلْحَقْه الإثْمُ نِهايةٌ أي، فإذا سافَرَ الصَّبيُّ بلا إذْنٍ مِن وليِّه لم يَقْصُرْ قَبْلَ بُلوغِه وبه صَرَّحَ سم وكذا النّاشِزةُ الصَّغيرةُ ويُنظَرُ فيما بَقِيَ مِنَ المُدّةِ بَعْدَ البُلوغِ، فإنْ بَلَغَ مَرحلتَيْنِ قَصَروا وإلاّ فلا؛ لِأنَّهم، وإنْ لم يَكونوا عُصاةً حالَ السَّفَرِ لكن لَهم حُكْمُ العُصاةِ وقال حَجّ في الإيعابِ ما حاصِلُه أنَّ الصَّبيَّ يَقصُرُ قَبْلَ البُلوغِ وبَعْدَه، وإنْ سافَرَ بلا إذْنٍ مِن وليِّه؛ لِأنَّه لَيْسَ بعاصٍ وامْتِناعُ القصْرِ في حَقِّه يتَوَقَّفُ على نَقْلٍ بخُصوصِه في أنَّ مَن فَعَلَ ما هو بصورةِ المعْصيةِ له حُكْمُ العاصي وأنّى بذلك انتهى ع ش.
▫ قولُه: (ومُسافِرٍ بلا إذْنِ إلَخ) أي وقاطِعُ طَريقٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (يَجِبُ استِئذانُه) أي في ذلك السَّفَرِ كأنْ أرادَ السَّفَرَ لِلْجِهادِ وأصْلُه مُسلِمٌ ع ش. ▫ قولُه: (دَيْنٌ حالٌ إلَخ) أي، وإنْ قَلَّ (وقولُه: مِن غيرِ إذْنِ دائِنِه) أي أو ظَنِّ رِضاهُ. ▫ قولُه: (لِأنَّ الرُّخَصَ إلَخ) ظاهِرُه، وإنْ بَعُدَ عن مَحَلِّ رَبِّ الدَّيْنِ وتَعَذَّرَ عليه العوْدُ أو التَّوْكيلُ في الوفاءِ وهو ظاهِرٌ إنْ لم يَعزِمْ على تَوْفيتِه إذا قَدَرَ بالتَّوْكيلِ أو نَحْوِه ولَمْ يَنْدَمْ

▫ قولُه: (إلاّ التيمُّمَ) لَعَلَّه في التيمُّمِ لِفَقْدِ الماءِ بخِلافِه لِنَحْوِ مَرَضٍ إلاّ إنْ تابَ.
▫ قولُه في (المتْنِ): (لا يترَخَّصُ العاصي بسَفَرِه) يَدْخُلُ فيه ما لو قَصَدَ بسَفَرِه المعْصيةَ وغيرَها كأنْ قَصَدَ به قَطْعَ الطَّريقِ وزيارةَ أهلِه لِأنَّه لم يَخرُجْ عن كَوْنِه عاصيًا بسَفَرِه.

أمّا العاصي في سَفَرِه وهو مَنْ يقصِدُ سَفَرًا مُباحًا فيَعرِضُ له فيه معصيةٌ فيرتَكِبُها فيترَخّصُ؛ لأنّ سَبَبَ ترَخّصِه مُباحٌ قبلها وبعدَها ومن سَفَرِ المعصيةِ أنْ يُتعِبَ نفسَه ودابّتَه بالركضِ من غيرِ غَرَضٍ أو يُسافِرَ لِمُجَرّدِ رُؤْيةِ البلادِ، والنظَرِ إليها كما نقَلاه وأقَرّاه، وإنْ قال مُجَلّيٌّ في الأوّلِ ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ الحِلُّ وفي الثاني المذهَبُ أنّه مُباحٌ (فلو أنشأ) سَفَرًا (مُباحًا ثُمّ جعَله معصيةً فلا ترَخُّصَ) له من حينِ الجعلِ (في الأصحّ) كما لو أنشأ السفَرَ بِقَصدِ المعصيةِ، فإنْ تابَ قَصَرَ جزمًا كما في قولِه (ولو أنشأه عاصيًا) به (ثُمّ تابَ) توبةً صَحيحةً........

على خُروجِه بلا إذْنٍ قياسًا على ما لو عَجَزَ عن رَدّ المظالِمِ وعَزَمَ على رَدّها إذا قَدَرَ كما اقْتَضى كَلامُ الشّارِحِ م ر في أوّلِ الجنائزِ قَبولَ تَوْبَتِه ع ش. ▫ قولُه: (أمّا العاصي) إلى قولِه اهـ في المُغْني إلاّ قولَه وفي الثّاني إلى المتْنِ وقولَه ولَو احتِمالاً وقولَه أو مَغرِبٌ وما أُنَبّهُ عليه. ▫ قولُه: (أنْ يُتعِبَ نَفْسَه إلَخ) لَعَلّ المُرادَ أنْ يَعْقِدَ سَفَرَه بنيّةِ أنْ يُتعِبَ إلَخ بخِلافِ ما إذا طَرَأ ذلك الإتْعابُ في أثْناءِ السّفَرِ المُبيحِ لِلقَصْرِ فَيأتي حُكْمُه في قولِ المُصَنّفِ فَلو أنشأ مُباحًا إلَخ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ غَرَضٍ) أي صَحيحٍ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (أو يُسافِرَ لِمُجَرّدِ رُؤْيةِ البِلادِ) الوجه تَقْييدُ كَوْنِ هذا مَعْصيةً بما إذا أتْعَبَ نَفْسَه أو دابّتَه بالرّكْضِ لِأنّه لا يَزيدُ على الهائِمِ المُقَيّدِ بذلك كما عُلِمَ مِمّا تَقَدّمَ ولو عَبّرَ بقولِه كالسّفَرِ لِمُجَرّدِ رُؤْيةِ البِلادِ أو بقولِه أو في السّفَرِ لِمُجَرّدِ رُؤْيةِ البِلادِ لَكان مَعطوفًا على قولِه مِن غيرِ غَرَضٍ فَيَكونُ مُقَيّدًا بما ذُكِرَ فَلْيُتأمّلْ سم. ▫ قولُه: (وإنْ قال مُجلي إلَخ) أي في الذّخائِرِ مُغْني. ▫ قولُه: (في الأوّلِ) هو قولُه أنْ يُتعِبَ نَفْسَه إلَخ (وَقولُه في الثّاني) هو قولُه أنْ يُسافِرَ لِمُجَرّدِ رُؤْيةِ البِلادِ ع ش. ▫ قولُه: (سَفَرًا) أي طَويلاً مُغْني.

قولُ (المتْنِ): (ثُمّ جعَلَه مَعْصيةً) أي كالسّفَرِ لِأخذِ مَكْسٍ أو لِزِنًا بامْرأةٍ مُغْني. ▫ قولُه: (قَصَرَ جَزْمًا) أي، وإنْ كان الباقي أقَلّ مِن مَرْحَلَتَيْنِ نَظَرًا لِأوّلِه وآخِرِه نِهايةٌ زادَ سم لَكِنّ ظاهِرَ قولِ الشّارِحِ كما في قولِه إلَخ خِلافُهُ. اهـ. ووافَقَ المُغْني لِلشّارِحِ فَقال مُشيرًا إلى رَدّ النّهايةِ ما نَصّه ولو تابَ تَرَخّصَ جَزْمًا كما ذَكَرَه الرّافِعيُّ في بابِ اللُّقَطةِ أي بشَرْطِ أنْ يَكونَ سَفَرُه مِن حينِ التّوْبةِ مَسافةَ القصْرِ كما يُؤْخَذُ مِن كَلامِ شَيْخِنا في شَرْحِ مَنهَجِه، وإنْ خالَفَ في ذلك بعضَ المُتأخّرِينَ مُعَلّلاً بأنّ أوّلَه وآخِرَه مُباحانِ. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلو أنشأه عاصيًا إلَخ) ولو نَوى الكافِرُ أو الصّبيُّ سَفَرَ قَصْرٍ ثم أسْلَمَ أو بَلَغَ في الطّريقِ قَصَرَ في بَقيّتِه كما في زَوائِدِ الرّوْضةِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر قَصَرَ في بَقيّتِه أي، وإنْ كان دونَ مَرْحَلَتَيْنِ ثم قَضيّتُه أنّ الصّبيّ لَيْسَ له القصْرُ قَبْلَ البُلوغِ ولَيْسَ مُرادًا؛ لِأنّ الفرْضَ أنّه سافَرَ بإذْنِ وليّه فلا مَعْصيةَ اهـ.

▫ قولُه: (أو يُسافِرَ لِمُجَرّدِ رُؤْيةِ البِلادِ) الوجه تَقْييدُ كَوْنِ هذا مَعْصيةً بما إذا أتْعَبَ نَفْسَه أو دابّتَه بالرّكْضِ لِأنّه لا يَزيدُ على الهائِمِ المُقَيّدِ بذلك كما عُلِمَ مِمّا تَقَدّمَ ولو عَبّرَ بقولِه كالسّفَرِ لِمُجَرّدِ رُؤْيةِ البِلادِ لَكان مَعطوفًا على قولِه مِن غيرِ غَرَضٍ فَيَكونُ مُقَيّدًا بما ذُكِرَ فَلْيُتأمّلْ. ▫ قولُه: (فإنْ تابَ قَصَرَ جَزْمًا) كذا قاله

(فمَنشأُ السفرِ من حينِ التوبةِ)، فإنْ كان بين محَلِّها ومَقصِدِه مرحلَتانِ قَصَرَ وإلا فلا وما لا يُشترَطُ للترَخُّصِ طُولُه كأكلِ الميتةِ يستَبيحُه من حينِ التوبةِ مُطلَقًا وخَرَجَ بِصَحيحةِ ما لو عَصَى بِسَفَرِه يومَ الجُمُعةِ ثُمَّ تابَ، فإنَّه لا يترَخَّصُ من حينِ توبَتِه بل حتى تفُوتَ الجُمُعةُ (و) رابِعُها عَدَمُ اقتِدائِه بِمُتِمٍّ و (لو) احتِمالاً فمَتى (اقتَدى بِمُتِمٍّ) ولو مُسافِرًا (لَحظةً) ولو دونَ تكبيرةِ الإحرامِ كما مرَّ قُبَيْلَ الأذانِ مع الفرقِ كأنْ أدرَكَه في آخِرِ صلاتِه ولو من صُبحٍ أو جُمُعةٍ أو مغرِبٍ أو نحوِ عيدٍ أو راتِبةٍ وزَعَمَ أنَّ هذه الصلواتِ لا تُسمَّى تامَّةً وأنَّها تَرِدُ على المتنِ غيرُ صَحيحٍ (لَزِمَه الإتمامُ)؛ لأنَّ ذلك سُنَّةُ أبي القاسِمِ مُحمَّدٍ ﷺ كما صَحَّ عن ابنِ

قولُ (لمتن): (فمَنشأُ السفَرِ) هو بفَتحِ الميمِ، والشِّينِ أي فمَوضِعُ إنشاءِ السَّفرِ يُعتَبَرُ مِن حينِ الَخ هذا وعِبارةُ المحَلِّيِّ أي، والمُغني هو بضَمِّ الميمِ وكَسْرِ الشِّينِ اه وهي تُفيدُ أنَّه اسمٌ لِذاتِ المُسافِرِ لا لِمَكانِ السَّفرِ ومَآلُهما واحِدٌ ع ش. ▫ قولُه: (مَرحَلَتانِ الَخ) ويَنبَغي أنْ يَكونَ ابتِداءُ المرحَلَتَينِ بَعْدَ مُفارَقةِ مَحَلِّ التَّوبةِ مِن قَريةٍ أو باديةٍ على التَّفصيلِ السَّابِقِ في بَيانِ ابتِداءِ السَّفرِ سم. ▫ قولُه: (مِن حينِ التَّوبةِ مُطلَقًا) أي بَقيَ مَرحَلَتانِ أمْ لا ع ش. ▫ قولُه: (بَلْ حَتَّى تَفوتَ الجُمُعةُ) أي ومِن وقتِ فَواتِها يَكونُ ابتِداءُ سَفَرِه كما في المجموعِ نِهايةٌ ومُغني قال ع ش قولُه حَتَّى تَفوتَ الجُمُعةُ أي بِسَلامِ الإمامِ مِنها باعتِبارِ غَلَبةِ ظَنِّه وقَضيَّتُه أنَّه قَبْلَ ذلك لا يَترَخَّصُ، وإنْ بَعُدَ عن مَحَلِّ الجُمُعةِ وتَعَذَّرَ عليه إدراكُها. اه.

▫ قولُه: (ورابِعُها) إلى التَّنبيهِ في النِّهايةِ إلا قولَه ولو دونَ تَكبيرةِ الإحرامِ إلى كأنْ أدرَكَه وقولَه لِكَثرَتِه إلى المتنِ وقولَه كما لو اقتَدى إلى أو الحدَثِ وقولَه وفي الظَّاهِرِ إلى أمَّا لو صَحَّتْ. ▫ قولُه: (ولو احتِمالاً) قد يُقالُ يُنافيه ما سَيأتي في قولِ المُصَنِّفِ أو شَكَّ في نيَّتِه قَصَرَ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مع الفرقِ) أي بأنَّ المدارَ في وُجوبِ الصَّلاةِ على إدراكِ قدرِ جُزءٍ مَخصوصٍ مِن الوقتِ وما دونَ التَّكبيرِ لَيسَ كذلك وفي وُجوبِ الإتمامِ على مُجرَّدِ الرَّبطِ. ▫ قولُه: (كأنْ أدرَكَه الَخ) أي أو أحدَثَ هو عَقِبَ اقتِدائِه مُغني وشَرحُ بافَضلٍ قال الكُرديُّ قولُه أو أحدَثَ الَخ أي الإمامُ أو المأمومُ. اه. ▫ قولُه: (غيرُ صَحيحٍ) أي لِأنَّها تامَّةٌ في نَفسِها نِهايةٌ ويُقالُ لِفاعِلِها إنَّه قد أتى بِصَلاةٍ تامَّةٍ مُغني.

قولُ (لمتن): (لَزِمَه الإتمامُ)، والأوجَه جَوازُ قَصرِ مُعادةٍ صَلاها أوَّلاً مَقصورةً وفَعَلَها ثانيًا إمامًا أو مأمومًا بقاصِرٍ نِهايةٌ ومُغني.

الرَّافِعيُّ وظاهِرُه أنَّه يَقصُرُ، وإنْ كان الباقي دونَ مَرحَلَتَينِ ولَيسَ بَعيدًا لِأنَّه يُغتَفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغتَفَرُ في الابتِداءِ لَكِنْ ظاهِرُ قولِ الشَّارِحِ كما في قولِه خِلافُه فَلْيُتأمَّلْ بَقيَ أنَّه هَلْ يُشتَرَطُ أنْ يَكونَ مَجموعُ الباقي وما قَبْلَ جَعْلِه مَعصيةً مَرحَلَتَينِ أو لا كما هو ظاهِرُ المنقولِ عَن الرَّافِعيِّ. ▫ قولُه: (فإنْ كان بَيْنَ مَحَلِّها ومَقصِدِه مَرحَلَتانِ الَخ) ويَنبَغي أنْ يَكونَ ابتِداءُ المرحَلَتَينِ بَعْدَ مُفارَقةِ مَحَلِّ التَّوبةِ مِن قَريةٍ أو حِلَّةٍ أو باديةٍ على التَّفصيلِ السَّابِقِ في بَيانِ ابتِداءِ السَّفرِ. ▫ قولُه: (ورابِعُها عَدَمُ اقتِدائِه بِمُتِمٍّ الَخ) قال في العُبابِ ويَصِحُّ إحرامُ مُسافِرٍ يُتِمُّ بِمُتِمٍّ بنيَّةِ القَصرِ بخِلافِ المُقيمِ اه وعِبارةُ شَرحِ المُهَذَّبِ مَتى عَلِمَ أو

عبَّاسٍ قِيلَ تأخِيرُ لَحظةٍ عن مُتِمٍّ يُوهِمُ أنّه لو لَزِمَ الإمامَ الإتمامُ بعدَ فِراقِ المأمُومِ له لَزِمَه الإتمامُ وليس كذلك اهـ، والإيهامُ لا يختصُّ بذلك بل يأتي، وإنْ قَدَّمَه على أنّه بعيدٌ إذْ مُتِمٌّ اسمُ فاعِلٍ وهو حقيقةٌ في حالِ التلبُّسِ فيُفِيدُ أنّ الإتمامَ حالةَ الاقتِداءِ فلا يُرِدُ ذلك رأسًا.

(ولو رعَفَ) بتَثليثِ عَينِه وأفصَحُها الفتحُ وهو مِثالٌ إذِ المدارُ على بُطلانِ الصلاةِ (الإمامُ) (الإمامُ المُسافِرُ) القاصِرُ (واستخلَفَ) لِبُطلانِ صلاتِه بِرُعافِه لِكثرَتِه كما عُلِمَ مِمّا قدَّمته في شُرُوطِ الصلاةِ (مُتِمًّا) ولو غيرَ مُقتَدٍ به (أتَمَّ المُقتَدونَ) المُسافِرُونَ، وإنْ لم ينْوُوا الاقتِداءَ به؛ لأنَّهم بِمُجرَّدِ الاستِخلافِ صارُوا مُقتَدِين به حُكمًا ومن ثَمَّ لَحِقَهم سَهوُه وتحَمَّلَ سَهوَهم نعَم إنْ نوَوا فِراقَه حين أحَسُّوا بأوَّلِ رُعافِه أو حدَثِه قبل تمامِ استِخلافِه قصَرُوا كما لو لم يستَخلِفه هو ولا المأمُومونَ أو استَخلَفَ قاصِرًا (وكَذا لو عادَ الإمامُ واقتَدى به) يلزَمُه الإتمامُ لاقتِدائِه بِمُتِمٍّ في جزءٍ من صلاتِه (ولو لَزِمَ الإتمامُ مُقتَدِيًا ففسَدَتْ) بعدَ ذلك (صلاتُه أو صلاةُ إمامِه أو بانَ إمامُه مُحدِثًا) ومنه الجُنُبُ أو ذا نجاسةٍ خفِيّةٍ كما هو ظاهِرٌ لِما مرَّ أنّ الصلاةَ خلْفَ كُلٍّ صَحِيحةٌ

▫ قولُه: (قَبلَ تأخيرِ لَحظةٍ إلخ) قاله الإسنَويُّ وأقرَّه المُغنِي. ▫ قولُه: (على أنّه) أي الإيهامَ.

▫ قولُه: (فيُفِيدُ أنّ الإتمامَ حالةَ الاقتِداءِ) فيه نَظرٌ دَقيقٌ سم ولَعَلَّ وجهَه أنّ حَقَّ المقامِ العكسُ أي أنّ الاقتِداءَ حالةَ الإتمامِ. ▫ قولُه: (فيُفِيدُ إلخ) وتَنعَقِدُ صَلاةُ القاصِرِ خلْفَ المُتِمِّ وتَلغُو نيّةُ القصْرِ بخِلافِ المُقيمِ إذا نوى القصْرَ، فإنّ صَلاتَه لا تنعَقِدُ؛ لِأنّه لَيسَ مِن أهلِ القصْرِ، والمُسافِرُ مِن أهلِه فأشبَهَ ما لو شرَعَ في الصَّلاةِ بنيّةِ القصْرِ ثم نوى الإتمامَ أو صارَ مُقيمًا مُغنِي وفي النّهايةِ مِثلُه إلاّ أنّه قيّدَ المسألةَ الأولى بجَهْلِ المأمومِ حالَ إمامِه ويأتي ما في التّقييدِ بالجهْلِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو رَعَفَ) أي سالَ مِن أنفِه دَمٌ أو أحدَثَ مُغني. ▫ قولُه: (بِتَثليثِ عَينِه) إلى قولِه وخَرَجَ في المُغني إلاّ قولَه لِبُطلانِ صَلاتِه إلى المتنِ. ▫ قولُه: (لِكثرَتِه إلخ) تَقدَّمَ عَن المُغني، والنّهايةِ خِلافُه وعِبارةُ الثّاني هُنا؛ لِأنّه لا يُعفى عنه هُنا سَواءٌ أكانَ قَليلاً أم كَثيرًا على المُعتَمَدِ لاختِلاطِه بغيرِه مِن الفضَلاتِ مع نُدرَتِه فلا يَشُقُّ الاحتِرازُ عنهُ. اهـ. ▫ قولُه: (مِمّا قدّمتُه) أي مِن أنّه يُعفى عن قَليلِ دَمِ جَميعِ المنافِذِ. ▫ قولُه: (أو حدَثِه) ظاهِرُه أنّه عَطفٌ على رُعافِه. ▫ قولُه: (قَبلَ تمامِ استِخلافِه) أي سَواءٌ كانَ قَبلَ الاستِخلافِ أو معه ع ش. ▫ قولُه: (كما لو لم يَستَخلِفه إلخ) أي وإلاّ استَخلَفَ نَفسَه سم. ▫ قولُه: (أو استَخلَفَ قاصِرًا) أي أو استَخلَفوه مُغني أي أو استَخلَفَ نَفسَه كما مَرَّ عن سم وفي النّهايةِ، والمُغني ولَو استَخلَفَ المُتِمّونَ مُتِمًّا، والقاصِرونَ قاصِرًا فلِكُلٍّ حُكمُه اهـ. ▫ قولُه: (ومِنهُ) أي مِن المُحدِثِ.

▫ قولُه: (أو ذا نجاسةٍ إلخ) عَطفٌ على مُحدِثًا.

ظَنَّ أنّ إمامَه مُقيمٌ لَزِمَه الإتمامُ فلو اقتَدى به ونَوى القصْرَ انعَقَدَتْ صَلاتُه ولَغَتْ نيّةُ القصْرِ باتّفاقِ الأصْحابِ. اهـ. ▫ قولُه: (فيُفِيدُ أنّ الإتمامَ إلخ) فيه نَظرٌ دَقيقٌ. ▫ قولُه: (كما لو لم يَستَخلِفه هو ولا المأمومونَ) أي وإلا استَخلَفَ نَفسَه.

وجماعةً (أتمّ)؛ لأنها صلاةٌ لزِمَه إتمامُها فلم يجز له قصرُها كفائتةِ الحضرِ وخرَجَ بفَسَدَتْ إلخ ما لو بانَ عَدَمُ انعِقادِها لِغيرِ الحدَثِ، والخُبثِ الخفيِّ فله قَصرُها (ولو اقتدى بمَن ظنّه مُسافِرًا) فنوى القصرَ الظاهِرَ من حالِ المُسافِرِ أنّه ينوِيه (فبانَ مُقيمًا) يعني مُتِمًّا ولو مُسافِرًا (أو بمَن جُهِل سَفَرُه) بأنْ شكَّ فيه أو لم يعلم من حالِه شيئًا فنوى القصرَ أيضًا (أتمّ)، وإنْ بانَ مُسافِرًا قاصِرًا

▫ قولُه: (وخَرَجَ بفَسَدَتْ إلخ) قال الأذرَعيُّ، والضّابِطُ في ذلك أنّ كُلَّ مَوضِعٍ يَصِحُّ شُروعُه فيه ثم يَعرِضُ الفسادُ يَلزَمُه الإتمامُ وحَيثُ لا يَصِحُّ الشُّروعُ فيه لا يَكونُ مُلتَزِمًا لِلإتمام بذلك مُغني وفي النِّهايةِ، والضّابِطِ كما أفادَه الأذرَعيُّ أنّ كُلَّ ما عَرَضَ بَعدَ موجِبِ الإتمامِ فَسادُه يَجِبُ إتمامُه وما لا فلا. اهـ. فتَأمَّلْ هَلْ بَينَهُما تَفاوُتٌ أو لا بَصريٌّ وكَتَبَ الرّشيديُّ على الثّاني ما نَصُّه هو قاصِرٌ على ما إذا فَسَدَتْ صَلاةُ المُقتَدي. اهـ. ▫ قولُه: (ما لو بانَ إلخ) ولو أحرَمَ مُنفَرِدًا ولَم يَنوِ القصرَ ثم فَسَدَتْ صَلاتُه لَزِمَه الإتمامُ كما في المجموعِ ولو فَقَدَ الطَّهورَيْنِ فَشَرَعَ بنيّةِ الإتمامِ فيها ثم قَدَرَ على الطَّهارةِ قال المُتَوَلّي وغيرُه قَصَرَ؛ لِأنّ فِعلَه لَيسَ بحَقيقةِ صَلاةٍ قال الأذرَعيُّ ولَعَلَّ ما قالوه بناءً على أنّها لَيسَتْ بصَلاةٍ شَرعيّةٍ بل تُشبِهُها، والمذهَبُ خِلافُه، والأوجَه الأوّلُ؛ لِأنّها، وإنْ كانتْ صَلاةً شَرعيّةً لم يَسقُطْ بها طَلَبُ فِعلِها، وإنّما أسقَطَتْ حُرمةَ الوقتِ فَقَطْ وكذا يُقالُ فيمَن يُصَلّي بتَيَمُّمٍ مِمَّنْ تَلزَمُه الإعادةُ بنيّةِ الإتمامِ ثم أعادَها نِهايةٌ وفي المُغني مِثلُه إلاّ أنّه استَظهَرَ مَقالةَ الأذرَعيِّ. ▫ قولُه: (عَدَمُ انعِقادِها) أي عَدَمُ انعِقادِ صَلاتِه، وإنْ صَحَّتْ صَلاةُ الإمامِ أو عَدَمُ انعِقادِ صَلاةِ الإمامِ بما يَقتَضي عَدَمَ انعِقادِ صَلاةِ المأمومِ فَخَرَجَ ما لو كان عَدَمُ انعِقادِ صَلاةِ الإمامِ لِحَدَثٍ أو نَجاسةٍ خَفيّةٍ فَلِذا قال لِغيرِ الحدَثِ إلخ وقد يُشكِلُ هذا الاحتِرازُ مع كَونِ الفرضِ أنّه لَزِمَ الإتمامُ إذْ لا يَجتَمِعُ مع عَدَمِ الانعِقادِ لِغيرِ ما ذُكِرَ سم عِبارةُ ع ش أي صَلاةُ المأمومِ بأنْ بانَ له حَدَثُ نَفسِه أو نَجاسةٌ في نَحوِ بَدَنِه أو كَونِ إمامِه ذا نَجاسةٍ ظاهِرةٍ أو أُمّيًّا أو نَحوَ ذلك. اهـ. ▫ قولُه: (لِغيرِ الحدَثِ، والخُبثِ إلخ) أي بالإمامِ سم.

▫ قولُه: (فنوى القصرَ) إلى قولِه: (وبه فارَقَ) في المُغني إلاّ قولَه: (أو لم يَعلَمْ مِن حالِه شَيئًا) وقولَه: (كما لَو اقتَدى بمَن عَلِمَه مُقيمًا). ▫ قولُه: (أو لم يَعلَمْ مِن حالِه شَيئًا) كان المُرادُ أنّه ذاهِلٌ عند النّيّةِ عن حالةِ الإمامِ ولَم يَخطُرْ ببالِه لَكِنّه نَوى القصرَ احتياطًا رَشيديٌّ.

قولُ (المتنِ): (مُقيمًا) أي فَقَطْ مُغني.

▫ قولُه: (وخَرَجَ بفَسَدَتْ) إلى: (فَلَه قَصرُها) والضّابِطُ كما أفادَه الأذرَعيُّ أنّ كُلَّ ما عَرَضَ بَعدَ موجِبِ الإتمامِ فَسادُه يَجِبُ إتمامُه وما لا فلا شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (ما لو بانَ عَدَمُ انعِقادِها) أي عَدَمُ انعِقادِ صَلاتِه، وإنْ صَحَّتْ صَلاةُ الإمامِ أو عَدَمُ انعِقادِ صَلاةِ الإمامِ بما يَقتَضي عَدَمَ انعِقادِ صَلاةِ المأمومِ فَخَرَجَ ما لو كان عَدَمُ انعِقادِ صَلاةِ الإمامِ لِحَدَثٍ أو نَجاسةٍ خَفيّةٍ فَلِذا قال لِغيرِ الحدَثِ إلخ وقد يُشكِلُ هذا الاحتِرازُ مع كَونِ الفرضِ أنّه لَزِمَ الإتمامُ إذْ لا يَجتَمِعُ مع عَدَمِ الانعِقادِ لِغيرِ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (لِغيرِ الحدَثِ والخُبثِ) أي بالإمامِ حَتّى يَصِحَّ التّقييدُ بغيرِ ذلك. ▫ قولُه: (لِغيرِ الحدَثِ إلخ) لا يُقالُ يُفهَمُ عَدَمُ انعِقادِها في الحدَثِ والخُبثِ الخفيِّ مِن الإمامِ ولَيسَ كَذلك بل هي مُنعَقِدةٌ وجَماعةٌ كما هو ظاهِرٌ؛ لِأنّ هذا

لِتَقصيرِه بِشُرُوعِه مُتَرَدِّدًا فيما يسهُلُ كشفُه لِظُهورِ شِعارِ المُسافِرِ غالِبًا وخَرَجَ بِمُقيمًا ما لو بانَ مُقيمًا مُحدِثًا، فإنْ بانَتِ الإقامةُ أوّلاً وجَبَ الإتمامُ كما لو اقتَدى بِمَنْ عَلِمَه مُقيمًا فبانَ حدَثُه أو الحدَثُ أوّلاً أو بانا معًا فلا إذْ لا قُدوةَ باطِنًا لِحدَثِه وفي الظاهِرِ ظَنُّه مُسافِرًا وبه فارَقَ ما مرَّ في قولِه أو بانَ إمامُه مُحدِثًا ومن ثَمَّ لو اقتَدى بِمَنْ ظَنَّ سَفَرَه ثُمَّ أحدَثَ الإمامُ وظَنَّ مع عُرُوضِ حدَثِه أنّه نوى القصرَ ثُمَّ بانَ مُقيمًا قَصَرَ أي؛ لأنّ ظَنَّه نيّةَ القصرِ عند عُرُوضِ حدَثِه منَعَ النظَرَ إلى كونِ الصلاةِ خَلْفَ المُحدِثِ جماعةً أمّا لو صَحَّتِ القُدوةُ بأنْ اقتَدى بِمَنْ ظَنَّه

▫ قولُه: (لِتَقصيرِه إلخ) هذا لا يَظهَرُ بالنِّسبةِ لِقولِه يَعني مُتِمًّا ولو مُسافِرًا. ▫ قولُه: (شِعارِ المُسافِرِ غالِبًا) أي، والأصلُ الإتمامُ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (أو الحدَثُ إلخ) عَطفٌ على الإقامةِ. ▫ قولُه: (أو بانا معًا) أي كأنْ يَقولَ له واحِدٌ: إمامُك مُقيمٌ وآخَرُ إمامُك كان مُحدِثًا مع الإخبارِ الأوّلِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (إذْ لا قُدوةَ باطِنًا) انظُرْه مع قولِه الآتي: (بل حَقيقَتُها) ويُتأمَّلْ أيضًا مع قولِهم الصّلاةُ خَلْفَ المُحدِثِ جَماعةٌ سم عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه م ر باطِنًا الأولى بَل الصّوابُ إسقاطُه اهـ. ▫ قولُه: (وَبِه فارَقَ ما مَرَّ إلخ) أي بقولِه: (وفي الظّاهِرِ إلخ)، وأمّا الجُزءُ الأوّلُ مِن العِلّةِ فَمُشتَرَكٌ بَينَهُما شَيخُنا. اهـ. بُجَيْرِميٌّ وهُنا لسم ما يَظهَرُ مَنعُه بأدنى تأمُّلٍ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي لِأجلِ الفَرقِ بما ذُكِرَ ومَدْخَلِيّةِ الظّنِّ في جَوازِ القَصرِ.
▫ قولُه: (ثُمَّ أحدَثَ الإمامُ) وبِالأولى إذا بانَ مُحدِثًا فَتَأمَّلْه سم. ▫ قولُه: (وَظَنَّ مع عُروضِ حَدَثِه إلخ) سَيَذكُرُ مُحتَرَزَه بقولِه أمّا لو صَحَّت القُدوةُ إلخ سم. ▫ قولُه: (مَنَعَ النّظَرَ إلخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ. ▫ قولُه: (ثُمَّ أحدَثَ) أي الإمامُ ع ش.

الكلامَ بالنِّسبةِ لِصَلاةِ الإمامِ لا المأمومِ. ▫ قولُه: (إذْ لا قُدوةَ باطِنًا) انظُرْه مع قولِه الآتي بل حَقيقَتُها ويُتأمَّلْ أيضًا مع قولِهم الصّلاةُ خَلْفَ المُحدِثِ جَماعةٌ. ▫ قولُه: (وَبِه فارَقَ ما مَرَّ إلخ) لا جائِزٌ أنْ تَكونَ المُفارَقةُ لِما مَرَّ بقولِه إذْ لا قُدوةَ باطِنًا لِحَدَثِه لِوُجودِ الحدَثِ هُناكَ أيضًا، فإنْ كانَتْ بقولِه وفي الظّاهِرِ إلخ ورَدَ عليه أنّه هُناكَ قد يَظُنُّه في الظّاهِرِ مُسافِرًا؛ لِأنّ ذلك لا يُنافي لُزومَ الإتمامِ لِجَوازِ أنْ يَتَرَدَّدَ مع ذلك في أنّه يَقصُرُ أمْ يُتِمُّ ثم رأيتُه في شَرحِ العُبابِ جَعَلَ كَشَرحِ الرّوضِ هذا الفَرقَ بَيْنَ هذا ومَسألةٍ أُخرى حَيثُ قال وبِهذا فارَقَ ما لو اقتَدى بِمَن ظَنَّه مُسافِرًا ثم فَسَدَتْ صَلاتُه بحَدَثٍ ثم بانَ مُتِمًّا حَيثُ يُتِمُّ، وإنْ بانَ حَدَثُه أوّلاً ولا يُشكِلُ على ذلك ما مَرَّ مِن أنّ الصّلاةَ خَلْفَ المُحدِثِ جَماعةٌ ومِن ثَمَّ صَحَّت الجُمُعةُ خَلفَه لِما مَرَّ في سُجودِ السّهوِ مِن بَيانِ مَعنى كَونِها جَماعةً وصِحّةُ الجُمُعةِ خَلفَه إنّما هو لِتَبَعِها لِصَلاةِ القَومِ ومِن ثَمَّ اشتُرِطَ زيادَتُه على الأربَعينَ. اهـ. ▫ قولُه: (وَبِه فارَقَ إلخ) قد يُقالُ الفَرقُ بَيْنَ هذا وما مَرَّ بِناءً على ما هو ظاهِرٌ غَنيٌّ عن هذا؛ لِأنّ ما مَرَّ قد لَزِمَ فيه الإتمامُ قَبلَ تَبَيُّنِ الحدَثِ بِخِلافِ هذا فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (بِمَن ظَنَّ سَفَرَه ثم أحدَثَ) وبِالأولى إذا كان مُحدِثًا فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (وَظَنَّ مع عُروضِ حَدَثِه إلخ) بِهذا تُفارِقُ هَذِه المَسألةُ ما مَرَّ قَريبًا عن شَرحِ العُبابِ وهو ما ذَكَرَه هُنا بقولِه أمّا إلخ.
▫ قولُه: (مَنعَ النّظَرِ إلى كَونِ الصّلاةِ خَلفَ المُحدِثِ جَماعةً) لا شَكَّ أنّ انعِقادَ الاقتِداءِ به سَبَقَ الحدَثَ

مُسافِرًا ثُمّ أحدثَ ولم يظُنّ ذلك ثُمّ بانَ مُقيمًا، فإنّه يُتِمّ، وإنْ عَلِمَ حدَثَه أو لا وإنّما صَحّتِ الجُمُعةُ مع تبيُّنِ حدَثِ إمامِها الزائدِ على الأربعين اكتِفاءً فيها بِصُورةِ الجماعةِ بل حقيقَتُها لِقولِهم إنّ الصلاةَ خَلْفَه جماعةٌ كامِلةٌ كما مرّ ولم يكتَفِ بِذلك في إدراكِ المسبوقِ الركعةَ خَلْفَ المُحدِثِ؛ لأنّ تحمُّله عنه رُخصةٌ والمُحدِثُ لا يصلُحُ له فاندفَعَ ما للإسنَويِّ هنا.

(تنبيهٌ) كلامُهم المذكورُ في اقتِدائِه بِمَنْ عَلِمَه مُقيمًا فبانَ حدَثُه مُصرّحٌ بأنّه نوى القصرَ وإلا لم يحتاجوا لِقولِهم لَزِمَه الإتمامُ وحينئذٍ فيُشكِلُ انعِقادُ صلاتِه بهذه النيّةِ لأنّها تلاعُبٌ لَكِنّهم أشارُوا للجَوابِ بأنّ المُسافِرَ من أهلِ القصرِ بخلافِ مُقيمٍ نواه..........

▫ قولُه: (ولَمْ يَظُنّ ذلك) أي لم يَظُنّ مع عُروضِ حَدَثِه أنّه نوى القصرَ ش.

(فرْعٌ): الأوجَه أنّ كُلّ مَن لَزِمَته الإعادةُ إذا صَلّاها تامّةً جازَ له القصرُ إذا أعادَها سَواءٌ في ذلك فاقِدُ الطّهورَيْنِ، وإنْ قُلْنا إنّ ما فَعَلَه حَقيقةُ صَلاةٍ وغيرُه شَرْحُ م ر ولو صَلّى تامّةً ثم أرادَ إعادَتَها مع جَماعةٍ فَيَنْبَغي امْتِناعُ قَصْرِها م ر. اهـ. سم واعْتَمَدَه شَيْخُنا وخالَفَ المُغْني فَقال وِفاقًا لِلأذْرَعيِّ بِعَدَمِ جَوازِ القَصْرِ في الإعادةِ الواجِبةِ المَسْبوقةِ بِفِعْلِها تامّةً مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (وإنْ عَلِمَ إلَخْ) الواوُ حاليّةٌ.

▫ قولُه: (وإنّما صَحّت الجُمُعةُ إلَخْ) جوابُ سُؤالٍ مَنْشَؤُه قولُه السّابِقُ إذْ لا قُدْوةَ باطِنًا لِحَدَثِه.

▫ قولُه: (بَلْ حَقيقَتُها) أي بِوُجودِ حَقيقَتِها ع ش. ▫ قولُه: (لا يَصْلُحُ لَهُ) أي لِلتّحَمُّلِ. ▫ قولُه: (تَنْبيه كَلامِهِم المذكورِ إلَخْ) أي السّابِقِ في قولِه كما لَو اقْتَدى إلَخْ وهذا التّنْبيه صَريحٌ في انْعِقادِ صَلاتِه مع العِلْمِ بالحالِ قال الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ هذا ما اقْتَضاه إطْلاقُهم ثم رأيْته صَرّحَ به في المَجْموعِ نَقْلًا عَن اتّفاقِ الأصْحابِ والأذْرَعيُّ قال إنّ هذا مُشْكِلٌ جِدًّا؛ لِأنّه مُتَلاعِبٌ فالقِياسُ عَدَمُ انْعِقادِها وتَبِعَه الزّرْكَشيُّ ثم أجابَ الشّارِحُ عنه وأطالَ به نَعَمْ نَقَلَ أنّ شَيْخَنا الشّهابَ الرّمْليَّ أفْتى بِعَدَمِ الانْعِقادِ عندَ العِلْمِ بالحالِ لِتَلاعُبِه سم وكَلامُ المُغْني كالصّريحِ في الانْعِقادِ عندَ العِلْمِ وقال ع ش وهو المُعْتَمَدُ. اهـ.

لِأنّ الفرْضَ طُرُوُّه وهو اقْتِداءٌ بِمُقيمٍ فلا بُدّ أنْ يُقالَ أيضًا إنْ ظَنّ السّفَرَ أوّلًا مع ظَنّ نيّتِه القصرَ عندَ عُروضِ الحدَثِ أَلْغى النّظَرَ لانْعِقادِ الاقْتِداءِ السّابِقِ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَظُنّ ذلك) أي مع عُروضِ حَدَثِه إلَخْ ش.

(فرْعٌ): الأوجَه أنّ كُلّ مَن لَزِمَته الإعادةُ إذا صَلّاها تامّةً جازَ له القصرُ إذا أعادَها سَواءٌ في ذلك فاقِدُ الطّهورَيْنِ، وإنْ قُلْنا إنّ ما فَعَلَه حَقيقةُ صَلاةٍ وغيرُه شَرْحُ م ر ولو صَلّى تامّةً ثم أرادَ إعادَتَها مع جَماعةٍ فَيَنْبَغي امْتِناعُ قَصْرِها م ر. ▫ قولُه: (تَنْبيهٌ: كَلامُهم المذكورُ إلَخْ) أي السّابِقُ في قولِه كما لَو اقْتَدى إلَخْ وهذا التّنْبيه صَريحٌ في انْعِقادِ صَلاتِه مع العِلْمِ بالحالِ ولَمّا قال في العُبابِ ويَصِحُّ إحْرامُ مُسافِرٍ يُتِمُّ بِمُتِمٍّ بنيّةِ القصْرِ قال الشّارِحُ في شَرْحِه، وإنْ نَواه مع عِلْمِه بإتْمامِ إمامِه على ما اقْتَضاه إطْلاقُهم وفيه ما فيه ثم رأيْته صَرّحَ به في المَجْموعِ فَقال مَتى عَلِمَ أو ظَنّ أنّ إمامَه مُقيمٌ لَزِمَه الإتْمامُ فَلَو اقْتَدى به ونَوى القصْرَ انْعَقَدَتْ صَلاتُه ولَغَتْ نيّةُ القصْرِ باتّفاقِ الأصْحابِ. اهـ. والأذْرَعيُّ قال: إنّ هذا مُشْكِلٌ جِدًّا؛ لِأنّه مُتَلاعِبٌ فالقِياسُ عَدَمُ انْعِقادِها وتَبِعَه الزّرْكَشيُّ ثم أجابَ إلى آخِرِ ما أطالَ به عنه وما يَتَعَلّقُ بِهِ. اهـ. نَعَمْ

وإيضاحه أنه، وإن عَلِمَ إتمامَ الإمامِ يُتصوَّرُ مع ذلك قصرُه بأنْ يتبيَّنَ عَدَمُ انعقادِ صلاتِه بغيرِ نحوِ الحدَثِ فيَقصُرُ حينئذٍ فإفادتُه نيّةَ القصرِ ولا كذلك المُقيمُ (ولو عَلِمَه) أو ظَنَّه بل كثيرًا ما يُريدونَ بالعِلْمِ ما يشمَلُ الظنَّ (مُسافرًا وشكَّ) أي تردَّدَ (في نيّتِه) القصرَ لِكونِه لا يُوجِبُه فجزَمَ هو بنيّةِ القصرِ (قصَرَ) إذا بانَ قاصِرًا؛ لأنه الظاهِرُ من حالِه ولا تقصيرَ (ولو شكَّ فيها) أي نيّةِ إمامِه (فقال) مُعلِّقًا عليها في نيّتِه (إنْ قصَرَ قصَرت وإلا) بقصُرْ (أتممت قصَرَ في الأصحِّ) إنْ قصَرَ؛ لأنه صَرَّحَ بما في نفسِ الأمرِ من تعلُّقِ الحُكمِ بصلاةِ إمامِه، وإنْ جزَمَ فلم يضُرَّه ذلك ولو فسدَتْ صلاةُ الإمامِ وجَبَ الأخذُ بقولِه في نيّتِه ولو فاسِقًا أخذًا من قولِهم يُقبَلُ إخبارُه عن فِعلِ نفسِه، فإنْ جُهِلَ وجَبَ الإتمامُ احتياطًا.

(و) خامسها نيّة القصر أو ما في معناه كصلاة السّفر أو الظّهر مثلاً ركعتين، وإن لم ينو ترخّصًا، وإنّما اتّفقوا على أنّه (يشترط للقصر نيّة)؛ لأنه خلاف الأصل فاحتاج لصارفٍ عنه

أي الانعقادُ. ▫ قولُه: (وإيضاحُه) أي الجوابِ. ▫ قولُه: (يُتصوَّرُ مع ذلك إلخ) فيه نظَرٌ، فإنّ أقلَّ أُمورِه إذا عَلِمَ إتمامَ الإمامِ يتردَّدُ في أنه يَقصُرُ أو يُتِمُّ وذلك يوجِبُ الإتمامَ فليُتأمَّلْ جِدًّا سم. ▫ قولُه: (أو ظَنَّه) إلى قولِه ويُرَدُّ في المُغني إلاّ قولَه قيلَ وإلى قولِ المتنِ، والقصرُ أفضلُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه يأتي إلى المتنِ وقولَه وكذا لو صارَ إلى المتنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وشكَّ في نيّتِه) احترَزَ به عمّا لو عَلِمَه مُسافرًا ولم يشُكَّ كأنْ كان الإمامُ حنَفيًّا في دونِ ثلاثِ مَراحِلَ، فإنّه يُتِمُّ لامتِناعِ القصرِ عندَه في هذِه المسافةِ ويتَّجِه كما قاله الإسنَويُّ أنْ يَلْحَقَ به ما إذا أخبَرَ الإمامُ قبلَ إحرامِه بأنْ عزْمَه الإتمامُ مُغني ونِهايةٌ وأقرَّه سم قال ع ش قولُه م ر ويتَّجِه إلخ أي فيَجِبُ على المأمومِ الإتمامُ، وإنْ قصَرَ إمامُه؛ لأنّ صلاتَه تنعقِدُ تامّةً لِظنِّه إتمامَ إمامِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (لِكونِه لا يوجِبُه إلخ) أي لِكونِه غيرَ خفيٍّ ع ش. ▫ قولُه: (إذا بانَ قاصِرًا) أي، فإنْ بانَ أنه مُتِمٌّ أو لم يظهَرْ حالُه أتَمَّ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (إنْ قصَرَ) أي، فإنْ بانَ مُتِمًّا أتَمَّ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (مِن تعلُّقِ الحُكمِ) بيانٌ لِما في نفسِ الأمرِ. ▫ قولُه: (وإنْ جزَمَ) أي المأمومُ بنيّةِ القصرِ غايةٌ لِذلك البيانِ. ▫ قولُه: (ذلك) أي التّعليقُ.

▫ قولُه: (ولو فسدَتْ) وقولُه، فإنْ جُهِلَ كُلٌّ مِنهما راجعٌ لِكُلٍّ مِن المسألتَيْنِ. ▫ قولُه: (وإن لم ينوِ إلخ) غايةٌ لِقولِه أو الظُّهرَ مَثلاً إلخ. ▫ قولُه: (عنه) أي عَنِ الأصلِ سم.

نُقِلَ أنّ شيخَنا الشّهابَ الرّمليَّ أفتى بعَدَمِ الانعِقادِ عندَ العِلْمِ بالحالِ لِتلاعُبِه. ▫ قولُه: (يُتصوَّرُ مع ذلك قصرُه إلخ) فيه نظَرٌ، فإنّ أقلَّ أمورِه إذا عَلِمَ إتمامَ الإمامِ يتردَّدُ في أنه يقصُرُ أو يُتِمُّ وذلك يوجِبُ الإتمامَ فليُتأمَّلْ جِدًّا. ▫ قولُه: (يُتصوَّرُ إلخ) قد يُقالُ ما مَرَّ مِن قولِ شرحِ المُهذَّبِ ولَغَتْ نيّةُ القصرِ يدُلُّ على عدَمِ تعويلِهم على ذلك. ▫ قولُه في (المتنِ): (وشكَّ) خرَجَ ما لو لم يشُكَّ كأنْ كان الإمامُ حنَفيًّا في دونِ ثلاثِ مَراحِلَ، فإنّه يُتِمُّ لامتِناعِ القصرِ عندَه في هذِه المسافةِ ويتَّجِه كما قاله الإسنَويُّ أنْ يُلحَقَ به ما إذا أخبَرَ الإمامُ قبلَ إحرامِه بأنْ عزْمَه الإتمامُ شرحُ م ر. ▫ قولُه: (فاحتاجَ لِصارِفٍ عنه) أي عَنِ الأصلِ.

بخلاف الإتمام ويشترط وجود نيته (في الإحرام) كسائر النيّات بخلاف نيّة الاقتداء؛ لأنه لا بدع في طروّ الجماعة على الانفراد كعكسه إذ لا أصل هنا يرجع إليه بخلاف القصر لا يمكن طروّه على الإتمام؛ لأنه الأصل كما تقرّر.

(و) سادِسُها (التحرُّزُ عن مُنافيها) أي نيّةِ القصرِ (دَوامًا) أي في دَوامِ الصلاةِ بأنْ لا يَتَرَدَّدَ في الإتْمامِ فضلاً عن الجزمِ به كما قال (ولو) عِبارةُ أصلِه فلو قِيلَ وهي أحسَنُ؛ لأنّ هذا بَيانٌ للتَّحَرُّزِ ورُدَّ بأنّه لَمّا ضمَّ للمُحتَرِزِ ما ليس منه وهو قولُه أو قامَ إيثارًا للاختِصارِ لم يحسُنِ التفريعُ (أحرَمَ قاصِرًا ثُمّ تَرَدَّدَ في أنّه يقصُرُ أم يُتِمُّ أو) أحرَمَ ثُمّ شَكَّ (في أنّه نوى القصرَ) أو لا قِيلَ هذا تركيبٌ غيرُ مُستقيم لأنه قَسيمٌ لِمَنْ أحرَمَ قاصِرًا لا قِسمٌ منه اهـ. ويُرَدُّ بأنّ كونَه قاصِرًا في أحدِ الاحتِمالينِ المشكوكِ فيهما سَوَّغَ جعله قِسمًا (أو قامَ) عَطفٌ على أحرَمَ (إمامُه لِثالِثةٍ

▫ قولُه: (بِخلافِ الإتْمامِ) أي، فإنّه الأصلُ فَيَلْزَمُ، وإنْ لم يَنْوِه ع ش. ▫ قولُه: (كَسائِرِ النّيّاتِ) عِبارةُ المُغْني وشَرحِ المنهَجِ كأصْلِ النّيّةِ. اهـ. ▫ قولُه: (إذْ لا أصلَ هُنا إلَخ) وقد يُمنَعُ بأنّ الأصْلَ هُنا الانْفِرادُ ولِذا إذا لم يَنْوِ القُدْوةَ انْعَقَدَتْ صَلاتُه فُرادَى. ▫ قولُه: (وَسادِسُها التَّحرُّزُ إلَخ) أي لا استِدامةُ نيّةِ القصرِ بمَعنَى أنّه يُلاحِظُها دائِمًا فَلَيْسَتْ بشَرْطٍ مُغْني وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (وَهي) أي عِبارةُ الأصْلِ. ▫ قولُه: (لِأنّ هذا) أي تَرْكيبٌ ولو أحْرَمَ إلَخ بقَطْعِ النَّظَرِ عن خُصوصِ الفاءِ أو الواوِ. ▫ قولُه: (إيثارٌ إلَخ) مَفعولٌ له لِقولِه ضَمَّ. ▫ قولُه: (ثُمّ شَكَّ) هَل المُرادُ بالشَّكِّ هُنا مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ باستِواءٍ أو رُجْحانٍ كما هو المُرادُ في غالِبِ الأبْوابِ، والمُناسِبُ لِأمْرِ النّيّةِ سم أقولُ قولُ الشّارِحِ في شَرْحِ بافَضلٍ ويَستَديمُ الجزمُ بها بأنْ لا يأتِيَ بما يُنافيها إلَخ كالصّريحِ في إرادةِ مُطْلَقِ التَّرَدُّدِ. ▫ قولُه: (قيلَ هذا) أي قولُ المُصَنِّفِ أو في أنّه نَوى القصرَ مُغْني. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ بأنّ كَونَه إلَخ) لا يَخفى ما فيه مِن الخفاءِ هذا وقد يُجابُ بأنّ الشَّكَّ المذْكورَ بحَسَبِ الظّاهِرِ وكَوْنَه قاصِرًا بحَسَبِ نَفْسِ الأمْرِ فهو قِسْمٌ مِنه ولا مَحْذورَ ولا يُقالُ يَلْزَمُ عليه تَخصيصُ الحُكْمِ بالقاصِرِ في نَفْسِ الأمْرِ دونَ المُتِمِّ فيه مع أنّه جارٍ فيه بلا شَكٍّ لِأنّا نَقولُ ذاكَ حينَئِذٍ يُعلَمُ بالأولى كما هو ظاهِرٌ بَصْريٌّ أقولُ قولُ المُصَنِّفِ ثم تَرَدَّدَ إلَخ كالصّريحِ في أنّ كَوْنَه قاصِرًا بحَسَبِ نَفْسِ الأمْرِ، والظّاهِرُ مَعًا، والحاصِلُ أنّ الإشْكالَ في غايةِ القوّةِ ولِذا جَزَمَ به المُغْني ولَمْ يُجِبْ عنه. ▫ قولُه: (عَطفٌ على أحرَمَ) الأولى عَطفُه على تَرَدَّدَ؛ لِأنّ عَطفَه على أحْرَمَ يَصيرُ التَّقْديرُ أو لم يُحْرِمْ قاصِرًا بل مُتِمًّا وقامَ إمامُه إلَخ كما هو قاعِدةُ العَطْفِ بأو مِن تَقْديرِ نَقيضِ المعْطوفِ عليه وذاكَ لَيْسَ بمُرادٍ هُنا بل صورَتُه أنّه أحْرَمَ قاصِرًا ثم قامَ إمامُه إلَخ إلا أنْ يُجابَ بأنّ تلك القاعِدةَ أغْلَبيّةٌ فَيَجوزُ أنْ يُجْعَلَ التَّقْديرُ هُنا ولو قامَ الإمامُ إلَخ ع ش.

▫ قولُه: (أو أحْرَمَ ثم شَكَّ) هَل المُرادُ بالشَّكِّ هُنا مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ باستِواءٍ أو رُجْحانٍ كما هو المُرادُ عندَ الإطْلاقِ في غالِبِ الأبْوابِ، والمُناسِبُ لِأمْرِ النّيّةِ.

فشكَّ) أي تردَّدَ (هَلْ هو مُتِمٌّ أم) يأتي في الوصيَّةِ ما في العطفِ بأم في حيِّزٍ هو مبسوطًا (ساهٍ أتَمّ) وإنْ بانَ أنّه ساهٍ للتَّرَدُّدِ في الأولى المفهُومِ منها الجزمُ به الذي بأصلِه بالأولى ولأنَّ الأصلَ في الثانيةِ عَدَمُ النيَّةِ، وتذَكُّرها عن قُربٍ لا يُفيدُ هنا لِمُضيِّ جزءٍ من صلاتِه على الإتمامِ؛ لأنَّ صلاتَه مُنعَقِدةٌ وبه فارَقَ نظيرَه في الشكِّ في أصلِ النيَّةِ؛ لأنَّ زَمَنَه غيرُ محسوبٍ، وإنَّما عُفيَ عنه لِكثرةِ وُقوعِه مع زَوالِه عن قُربٍ غالبًا ولِلُزومِ الإتمامِ على أحدِ احتِمالينِ في الثالثةِ كالثانيةِ وفارَقَ ما مرَّ في الشكِّ في نيَّةِ الإمامِ المُسافرِ ابتِداءً بأنَّ ثَمَّ قرينةً على القصرِ وهنا القرينةُ ظاهِرةٌ في الإتمامِ وهو قيامُه للثالثةِ ومن ثَمَّ لو أوجَبَ إمامُه القصرَ كحنَفيٍّ بعدَ ثلاثِ مراحِلَ لم يلزَمه إتمامٌ حملاً لِقيامِه على السهوِ (ولو قامَ القاصِرُ لِثالثةٍ عَمدًا بلا مُوجِبٍ للإتمامِ بَطَلَتْ صلاتُه) كما لو قامَ المُتِمُّ لِخامسةٍ (وإنْ كان) قيامُه لها (سَهوًا) فتذَكَّرَ أو جهلاً فعَلِمَ (عادَ) وُجوبًا (وسَجَدَ له) أي لِهذا السهوِ؛ لأنَّ عَمدَه مُبطِلٌ وكذا لو صار للقيامِ أقرَبَ لِما مرَّ في سُجودِ السهوِ بل، وإنْ لم يصِر إليه أقرَبَ لِما مرَّ ثُمَّ عن المجموعِ أنَّ تعمُّدَ الخُروجِ عن حدِّ الجُلوسِ مُبطِلٌ (وسَلَّمَ، فإنْ أرادَ) حين تذَكُّرِه (أنْ يُتِمَّ عادَ) وُجوبًا للجُلوسِ (ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا).........

قولُ (المتْنِ): (أتَمّ) فهَلْ يَنتَظِرُه في التَّشَهُّدِ إنْ جَلَسَ إمامُه له حَمْلاً له على أنّه قامَ ساهيًا أو تتَعَيَّنُ عليه نيّةُ المُفارَقةِ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثاني فَلْيُراجَعْ ع ش ولَعَلَّ الأقرَبَ الأوَّلُ أي جَوازُ الانتِظارِ نَظيرَ ما يأتي عنه وعن غيرِه آنِفًا في الاقتِداءِ بالحنَفيِّ. ▫ قولُه: (وإنْ بانَ إلخ) أي حالاً. ▫ قولُه: (الجزمُ به) أي بالإتمامِ.

▫ قولُه: (وتَذَكُّرُها) أي نيّةِ القصرِ في الثانيةِ. ▫ قولُه: (لِمُضيِّ جزءٍ إلخ) عِلّةٌ لِقولِه لا يُفيدُ. ▫ قولُه: (لأنَّ صلاتَه إلخ) عِلّةٌ لِلْمُضيِّ. ▫ قولُه: (وبه فارَقَ إلخ) أي بقولِه لِمُضيِّ جُزءٍ إلخ. ▫ قولُه: (لأنَّ زَمَنَه غيرُ محسوبٍ إلخ) أي بخِلافِه هُنا، فإنَّ المَوجودَ حالَ الشّكِّ مَحسوبٌ مِن الصّلاةِ على كُلِّ حالٍ سَواءٌ أكان نَوى القصرَ أم الإتمامَ لِوُجودِ أصلِ النيّةِ فصارَ مُؤدِّيًا جُزءًا مِن الصّلاةِ على التَّمامِ كما مَرَّ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لِكَثرةِ وُقوعِه) أي ومَشَقّةِ الاحتِرازِ عنه مُغْني. ▫ قولُه: (مع زَوالِه عن قُربٍ غالبًا) لا حاجةَ إلَيْه ولِذا أسقَطَه المُغْني. ▫ قولُه: (ولِلُزومِ الإتمامِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه لِلتَّرَدُّدِ إلخ. ▫ قولُه: (وفارَقَ) أي ما هُنا أيضًا (ما مَرَّ) أي في قولِ المُصنِّفِ أو شَكَّ في نيَّتِه قَصرَ. ▫ قولُه: (قرينةً على القصرِ) وهي أنَّ الظّاهِرَ مِن حالِ المُسافِرِ أنّه نَوى القصرَ. ▫ قولُه: (وهو) أي القرينةُ، والتَّذكيرُ لِرِعايةِ الخبَرِ. ▫ قولُه: (لَم يَلزَمه إتمامٌ إلخ) أي ويَتَخَيَّرُ بَيْنَ انتِظارِه ومُفارَقَتِه ويَسجُدُ فيهما لِسَهوِ إمامِه اللاّحِقِ له إمْدادٌ وزيادِيٌّ ع ش.

قولُ (المتْنِ): (بِلا موجِبٍ لِلإتمامِ) أي كَنيَّتِه أو نيّةِ إقامةٍ مُغْني. ▫ قولُه: (كما لو قامَ) إلى قولِه وقد يَجِبُ في المُغْني إلاّ قولَه وكذا لو صارَ إلى المتْنِ وقولَه أو كان إلى بل يُكرَهُ. ▫ قولُه: (لِخامِسةٍ) عِبارةُ غيرِه لِزائِدةٍ. ▫ قولُه: (بَل، وإنْ لم يَصِرْ إلخ) أقَرَّه سم وع ش واعتَمَدَه الحلَبيُّ، والحِفْنيُّ.

قولُ (المتْنِ): (فإنْ أرادَ إلخ)، فإنْ لم يَنْوِ الإتمامَ سَجَدَ لِلسَّهوِ وهو قاصِرٌ ولو لم يَتَذَكَّرْ حَتّى أتى بِرَكْعَتَيْنِ ثم نَوى الإتمامَ لَزِمَه رَكْعَتانِ وسَجَدَ لِلسَّهوِ نَدْبًا مُغْني.

أي ناوِيًا الإتمامَ لأنّ نُهوضَه ألْغى لِسَهوِه فوَجبَتْ إعادَتُه.
وَسابِعُها دَوامُ السفَرِ في جميعِ صلاتِه كما قال (وَيُشترَطُ) للقَصرِ أيضًا (كونُه) أي الناوِي له (مُسافِرًا في جميعِ صلاتِه فلو نوى الإقامةَ) المُنافيةَ للتَّرَخُّصِ (فيها) أو شَكَّ في نيَّتِها (أو بَلَغَتْ سَفينتُه) فيها (دارَ إقامَتِه) أو شَكَّ هَلْ بَلَغَتْها (أتَمّ) لِزَوالِ تحقُّقِ سَبَبِ الرُّخصةِ.
وَثامِنُها كونُه عالِمًا بِجوازِ القصرِ، فإنْ قَصَرَ جاهِلاً به لم تصِحَّ صلاتُه لِتَلاعُبه (والقصرُ أفضلُ من الإتمامِ على المشهُورِ إذا بَلَغَ) السفَرُ المُبيحُ للقَصرِ (ثلاثَ مَراحِلَ) وإلا فالإتمامُ أفضلُ

▫ قولُه: (أي ناوِيًا الإتمامَ) قد يُشكِلُ اعتِبارُ نيّةِ الإتمام مع قولِه، فإنْ أرادَ أنْ يُتِمّ، فإنّ إرادَتَه الإتمامَ لا تَنْقُصُ عَن التَّرَدُّدِ في أنّه يُتِمُّ بل يَزيدُ مع أنّه موجِبُ الإتمامِ فأيُّ حاجةٍ إلى نيّةِ الإتمامِ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّه لم يَقْصِد اعتِبارَ نيّةٍ جَديدةٍ لِلإتمامِ بل ما يَشْمَلُ نيَّتَه الحاصِلَةَ بإرادةِ الإتمامِ احتِرازًا عَمّا لو صَرَفَ القيامَ لِغيرِ الإتمامِ سم على حَجّ. اهـ. ع ش واعتَمَدَ الشَّوبَرِيُّ، والسُّلْطانُ، والحِفْنيُّ ما هو ظاهِرُ كَلامِ الشّارِحِ، والنِّهايةِ، والمُغْني مِن أنّه لا بُدَّ مِن نيّةٍ جَديدةٍ بَعْدَ العَوْدِ ولا يُكْتَفى بالأولى؛ لأنّها في غيرِ مَحَلِّها. ▫ قولُه: (في جَميعِ صَلاتِه) أي ولا يَتَحقَّقُ ذلك إلاّ بالإتيانِ بالميمِ مِن عَلَيْكم ع ش.
▫ قولُه: (وَثامِنُها كَوْنُه عالِمًا إلخ) أي كما في الرَّوْضةِ قال الشّارِحِ وكأنّه تَرَكَه لِبُعْدِ أنْ يَقْصُرَ مَن لم يَعْلَمْ جَوازَه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فإنْ قَصَرَ جاهِلاً به إلخ) أي كأنْ قَصَرَ لِمُجَرَّدِ رُؤْيَتِه أنّ النّاسَ يَقْصُرونَ.
▫ قولُ (المتْنِ): (والقَصْرُ أفضَلُ مِن الإتمامِ إلخ) فلو نَذَرَ الإتمامَ فَيَنْبَغي أنْ لا يَنْعَقِدَ نَذْرُه لِكَوْنِ المنذورِ لَيْسَ قُرْبةً ع ش وفيه وقْفةٌ ظاهِرةٌ، فإنّ قَوْلَ المُصَنِّفِ أفضَلُ يَقْتَضي الاشتِراكَ في أصْلِ الفضيلةِ وتَقَدَّمَ عَن المُغْني أنّه رَوى البَيْهَقيُّ بإسْنادٍ صَحيحٍ عن «عائشةَ قالتْ يا رَسولَ اللهِ قَصَرْتَ بفَتْحِ التّاءِ وأتمَمْتُ بضَمِّها وأفطَرْتَ بفَتْحِها وصُمْتُ بضَمِّها قال أحْسَنْتِ يا عائشةُ». اهـ. ▫ قولُه: (السَّفَرِ) إلى الفَصْلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أمّا لو كان إلى ولِمَلاّحٍ وقولَه ثم رأيت إلى لِمُسافِرٍ.
▫ قولُ (المتْنِ): (إذا بَلَغَ ثَلاثَ مَراحِلَ) أي إذا كان أمَدُه في نيّتِه وقَصْدِه ذلك فَيَقْصُرُ مِن أوّلِ سَفَرِه حينَئِذٍ ع ش وبِرْماويٌّ. ▫ قولُه: (فالإتمامُ أفضَلُ) ولا يُكْرَه القَصْرُ لَكِنّه خِلافُ الأولى وما نُقِلَ عَن الماوَرْديِّ عَن الشّافِعيِّ مِن كَراهةِ القَصْرِ مَحْمولٌ على كَراهةٍ غيرِ شَديدةٍ فهي بِمَعْنى خِلافِ الأولى نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (أي ناوِيًا الإتمامَ) قد يُشكِلُ اعتِبارُ نيّةِ الإتمام مع قولِه، فإنْ أرادَ أنْ يُتِمّ، فإنّ إرادَتَه الإتمامَ لا يَنْقُصُ عَن التَّرَدُّدِ في أنّه يُتِمُّ بل يَزيدُ معَ أنّه موجِبُ الإتمامِ فأيُّ حاجةٍ إلى نيّةِ الإتمامِ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّه لم يَقْصِد اعتِبارَ نيّةٍ جَديدةٍ لِلإتمامِ بل ما يَشْمَلُ نيَّتَه الحاصِلَةَ بإرادةِ الإتمامِ احتِرازًا عَمّا لو صَرَفَ القيامَ لِغيرِ الإتمامِ. ▫ قولُه: (وإلاّ فالإتمامُ أفضَلُ إلخ) وما نَقَلَه الماوَرْديُّ عَن الشّافِعيِّ مِن كَراهةِ القَصْرِ مَحْمولٌ على كَراهةٍ غيرِ شَديدةٍ فهو يَعْني خِلافَ الأولى شَرْحُ م ر.

خُرُوجًا من إيجابِ أبي حنيفةَ القصرَ في الأَوَّلِ، والإتمامَ في الثاني نعَم الأفضلُ لِمَنْ وجَدَ في نفسِه كراهةَ القصرِ أو شَكَّ فيه أو كان مِمَّنْ يُقتَدى به بِحضرةِ الناسِ القصرُ مُطلقًا بل يُكرَه له الإتمامُ وكَذا لِدائِمِ حدَثٍ لو قَصَرَ خَلا زَمَنِ صلاتِه عن جرَيانِه كما بَحَثَه الأذْرَعِيُّ أمَّا لو كان لو قَصَرَ خَلا زَمَنُ وُضُوئِه وصلاتِه عنه فيَجِبُ القصرُ كما هو ظاهِرٌ ولِمَلَّاحٍ معه أهلُه الإتمامُ مُطلَقًا لأنه وطَنُه وخُرُوجًا من منْعِ أحمدَ القصرَ له وكَذا منْ لا وطَنَ له وأدامَ السفرَ بَرًّا وقُدِّمَ على خلافِ أبي حنيفةَ لاعتِضادِه بالأصلِ ومِثْلُ ذلك كُلُّ قَصرٍ اختُلِفَ في جوازِه كالواقِعِ في الثمانيةَ عَشَرَ يومًا فالأفضلُ الإتمامُ لذلك وقد يجِبُ القصرُ.........

▫ قولُه: (خُروجًا مِن إيجابِ أبي حنيفةَ القصرَ في الأوَّلِ) وهو ما إذا بَلَغَ سَفَرُه ثَلاثَ مَراحِلَ وهذا أطْبَقَ عليه أئِمَّتُنا لكن رأيت في الإعْلامِ لِلْقُطْبِيِّ الحنَفِيِّ بَعْدَ أنْ ذَكَرَ أنَّ بَيْنَ جدَّةَ ومَكَّةَ مَرْحَلَتَيْنِ وما يَتَعَلَّقُ بذلك ما نَصُّه وما رأيت مِن عُلَمائِنا مَن صَرَّحَ بجوازِ القصْرِ فيها بل رأيت مَن أدْرَكْته مِن مَشايِخِ الحنَفيَّةِ يُكْمِلونَ الصَّلاةَ فيها، وأمَّا أنا فأرى لُزومَ القصْرِ فيها؛ لِأنَّ مُدَّةَ مَسافةِ القصْرِ عندنا ثَلاثُ مَراحِلَ بقَطْعِ كُلِّ مَرْحَلةٍ في أكْثَرَ مِن نِصْفِ النَّهارِ مِن أقْصَرِ الأيّامِ بسَيْرِ الأثْقالِ وهاتانِ المَرْحَلَتانِ يَكونانِ على هذا الحِسابِ ثَلاثَ مَراحِلَ فأزْيَدَ إلى آخِرِ ما قاله لَكِنَّ المَسْألةَ عندَهم خِلافيَّةٌ وكأنَّ أئِمَّتَنا لاحَظوا غيرَ ما لاحَظَه القُطْبِيُّ مِن الأقْوالِ عندَهم كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (وَجَدَ في نَفْسِه كَراهةَ القصْرِ) أي لِإيثارِه الأصْلَ وهو الإتْمامُ لا رَغْبةً عَن السُّنَّةِ؛ لِأنّه كُفْرٌ شَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (أو شَكَّ فيه) أي لم تَطْمَئِنَّ نَفْسُه إلَيْه مُغْني ونِهايةٌ عِبارةُ البُجَيْرِمِيِّ أي شَكَّ في دَليلِ جَوازِه لِنَحْوِ مُعارِضٍ. اهـ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ بَلَغَ سَفَرُه ثَلاثَ مَراحِلَ أمْ لا ع ش. ▫ قولُه: (لو قَصَرَ خَلا زَمَنُ صَلاتِه إلَخْ) أي ولو أتَمَّ لِجَرْيِ حَدَثِه فيها مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولِمَلّاحٍ إلَخْ) عَطْفٌ على لِمَن وجَدَ إلَخْ. ▫ قولُه: (بَلْ يُكْرَه لَه) أي لِكُلٍّ مِن المُسْتَثْنَياتِ الثَّلاثةِ. ▫ قولُه: (معه أهْلُه) أي إنْ كان له أهْلٌ وأوْلادٌ، فإنْ لم يَكُنْ له شَيْءٌ مِنهما كان كَمَن له ذلك وهم معه فيَكونُ إتْمامُه أفْضَلَ ع ش عِبارةُ البُجَيْرِمِيِّ قولُه معه أهْلُه لَيْسَ قَيْدًا. اهـ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ بَلَغَ سَفَرُه ثَلاثَ مَراحِلَ أمْ لا ع ش. ▫ قولُه: (وقُدِّمَ) أي خِلافُ أحمدَ فيهما مُغْني. ▫ قولُه: (ومِثْلُ ذلك) أي مِثْلُ ما ذُكِرَ مِن المُسْتَثْنَيَيْنِ الأخيرَيْنِ. ▫ قولُه: (كالواقِعِ في الثَّمانيةَ عَشَرَ إلَخْ) أي فيما زادَ على أرْبَعةِ أيّامٍ لِحاجةٍ يَتَوَقَّعُها كُلَّ وقْتٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لِلْخُروجِ مِن الخِلافِ.

▫ قولُه: (فيَجِبُ القصْرُ كما هو ظاهِرٌ)، فإنْ قُلْت هَلّا وجَبَ الجمْعُ في نَظيرِه مع أنّه أفْضَلُ فَقَطْ كما سيَأتي أوَّلَ الفصْلِ قُلْت قد يُفَرَّقُ بلُزومِ إخْراجِ إحْدى الصَّلاتَيْنِ عن وقْتِها فلَمْ يَجِبْ فلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (كالواقِعِ في الثَّمانيةَ عَشَرَ يَوْمًا) عِبارةُ النّاشِرِيِّ عَطْفًا على المُسْتَثْنَياتِ ومَن أقامَ على نِجازِ حاجَتِه مُدَّةً تَزيدُ على أرْبَعةِ أيّامٍ وقُلْنا يَقْصُرُ فالإتْمامُ له هُنا أفْضَلُ قَطْعًا إلى أنْ قال قال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ الإتْمامُ أفْضَلُ في كُلِّ ما وقَعَ فيه الاخْتِلافُ في جَوازِ القصْرِ. اهـ.

كأن أخرَ الظُهرَ ليَجمع تأخيرًا إلى أنْ لم يبق من وقتِ العصرِ إلا ما يسَعُ أربعَ ركَعاتٍ فيلزَمُه قَصرُ الظُهرِ ليُدرِكَ العصرَ ثُمّ قَصرُ العصرِ لِتَقَعَ كُلُها في الوقتِ كذا بَحَثَه الإسنَوِيُّ وغيرُه أخذًا من قولِ ابنِ الرفعةِ لو ضاقَ الوقتُ وأرهَقَه الحدَثُ بحيثُ لو قَصَرَ مع مُدافَعَتِه أدرَكَها في الوقتِ من غيرِ ضرَرٍ ولو أحدَثَ وتوَضَّأَ لم يُدرِكْها فيه لَزِمَه القصرُ وبه يُعلَمُ أنّه متى ضاقَ الوقتُ عن الإتْمامِ وجَبَ القصرُ وأنّه لو ضاقَ وقتُ الأولى عن الطهارةِ، والقصرِ لَزِمَه نيّةُ تأخيرِها إلى الثانيةِ لِقُدرَتِه على إيقاعِها به أداءً (والصومُ) في رمَضانَ ويُلْحَقُ به كما هو ظاهِرٌ كُلُّ صَومٍ واجِبٍ بِنَحوِ نذْرٍ أو قضاءٍ أو كفّارةٍ ثُمّ رأيت الزركَشيَّ نقَلَ عنهم........

▫ قولُه: (كأنْ أخرَ الظُهرَ إلخ) ويَجْري ما ذُكِرَ في العِشاءِ أيضًا إذا أخّرَ المغرِبَ ليَجمعَها معها نِهايةٌ.

▫ قولُه: (وقد يَجِبُ القصرُ) أي، والجمعُ مَعًا شَيْخُنا. ▫ قولُه: (ثُمّ قَصرَ العصرِ) ويَجوزُ مَدُّها، وإنْ خَرَجَ بعضُها عَن الوقتِ سم أي فقولُ الشّارحِ لِتَقَعَ كُلُها إلخ أي ولو حُكْمًا. ▫ قولُه: (وبه يُعلَمُ إلخ) أي بذلك البحْثِ. ▫ قولُه: (عَن الطّهارةِ، والقصرِ) كان المُرادُ قَصرَ الأولى لكن يُرَدُّ عليه أنّ هذا إنّما يأتي على القولِ بأنّه يَكْفي نيّةُ التّأخيرِ إذا بَقيَ مِن الوقتِ ما يَسَعُ رَكْعةً؛ لِأنّ الفرضَ ضَيْقُه عَن القصرِ فلَمْ يَبْقَ مِنه ما يَسَعُ رَكْعَتَيْنِ مع الطّهارةِ وقد يُجابُ بمَنعِ ذلك؛ لِأنّ ضيقَه عَن الطّهارةِ، والقصرِ صادِقٌ بعَدَمِ ضيقِه عَن القصرِ وحْدَه ونيّةُ التّأخيرِ حينَئِذٍ كافيةٌ لِمَن عَزَمَ على القصرِ بناءً على أنّه لا يُشْتَرَطُ كَوْنُ نيّةِ التّأخيرِ في وقتٍ يَسَعُها مع طَهارَتِها كما هو ظاهِرُ عِبارَتِهم الآتيةِ فَلْيُتَأمَّلْ سم وع ش. ▫ قولُه: (إلى الثانيةِ) أي إلى وقتِها.

قولُ (المتْنِ): (والصّومُ أفضَلُ إلخ) ولَمْ يُراعِ مَنعَ أهلِ الظّاهِرِ الصّوْمَ؛ لِأنّ مُحَقّقي العُلَماءِ لا يُقيمونَ لِمَذْهَبِهم وزْنًا قاله الإمامُ مُغْني. ▫ قولُه: (في رَمَضانَ) إلى الفصلِ في المُغْني إلاّ قولَه ثم رأيت إلى المتْنِ وقولَه: فإنْ صامَ عَصى وأجزَأه. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بما ذُكِرَ مِن القصرِ. ▫ قولُه: (بِنَحوِ نَذْرٍ إلخ) أي كَصيامِ

▫ قولُه: (فَيَلْزَمُه قَصرُ الظُهرِ إلخ) لا يُقالُ هَلاّ جازَ الإتْمامُ لِأنّه مَدٌّ وهو جائِزٌ لِأنّا نَقولُ شَرطُ المدّ أنْ يَشْرَعَ فيها في وقتٍ يَسَعُ جَميعَها، والباقي هُنا لا يَسَعُهُما تامَّتَيْنِ نَعَمْ إذا قَصرَ الظُهرَ ثم نَوى قَصرَ العصرِ جازَ مَدُّها، وإنْ خَرَجَ بعضُها عَن الوقتِ. ▫ قولُه: (عَن الطّهارةِ، والقصرِ) إنْ كان المُرادُ قَصرَ الأولى فهذا إنّما يأتي على القولِ بأنّه يَكْفي نيّةُ التّأخيرِ إذا بَقيَ مِن الوقتِ ما يَسَعُ رَكْعةً لِأنّ الفرضَ ضَيْقُهُ عَن القصرِ فلَمْ يَبْقَ مِنه ما يَسَعُ رَكْعَتَيْنِ مع الطّهارةِ، وإنْ كان المُرادُ قَصرَ الصّلاتَيْنِ فلُزومُ نيّةِ التّأخيرِ بعَيْنِها مَمْنوعٌ بل هي أو فِعْلُ الأولى وحْدَها في وقتِها وقد يُجابُ باختيارِ الأوّلِ ومَنعِ قولِه فهَلاّ إنّما يأتي إلخ؛ لِأنّ ضيقَه عَن الطّهارةِ، والقصرِ صادِقٌ بعَدَمِ ضيقِه عَن القصرِ وحْدَه ونيّةُ التّأخيرِ حينَئِذٍ كافيةٌ لِمَن عَزَمَ على القصرِ بناءً على أنّه لا يُشْتَرَطُ كَوْنُ نيّةِ التّأخيرِ في وقتٍ يَسَعُها مع طَهارَتِها كما هو ظاهِرُ عِبارَتِهم الآتيةِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (في رَمَضانَ إلخ) قد قَيّدَ الصّوْمَ بالفرضِ فما المانِعُ مِن جَرَيانِ هذا التّفْصيلِ في غيرِه.

أنّ هذا التفصيلَ يجري في الواجبِ وغيرِه لِمُسافرٍ سَفَرَ قَصرٍ (أفضلُ من الفِطرِ إنْ لم يتضرَّر به) تعجيلاً لِبَراءةِ ذِمَّتِه ولأنَّه الأكثرُ من أحوالِه ﷺ، فإنْ تضرَّرَ به لِنحوِ ألَم يشُقُّ احتِمالُه عادةً فالفِطرُ أفضلُ لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ «أنّه ﷺ رأى رجلاً صائِمًا في السفرِ قد ظُلِّلَ عليه فقال ليس من البِرِّ أنْ تصُومُوا في السفرِ» أمّا إذا خَشِيَ منه نحوَ تلَفِ منفَعةِ عُضوٍ فيَجِبُ الفِطرُ فمَنْ صامَ عَصَى وأجزَأه ولو خَشِيَ ضعفًا مآلاً لا حالاً فالأفضلُ الفِطرُ في سَفَرِ حجٍّ أو غَزوٍ وهو أفضلُ مُطلَقًا لِمَنْ شَكَّ فيه أو وجَدَ في نفسِه كراهةَ الترَخُّصِ أو كان مِمَّنْ يُقتَدى به بِحَضرةِ الناسِ وكذا سائِرُ الرُّخَصِ.

(فصلٌ) في الجمع بين الصلاتين

(يجوز الجمع بين الظّهر والعصر تقديمًا) في وقت الأولى لغير المتحيّرة لأنّ شرطه ظنّ صحّة الأولى كما يأتي وهو منتفٍ فيها وألحق بها كلّ من تلزمه الإعادة........

الحجّ. ◘ قولُه: (إنّ هذا التّفصيلَ يَجري في الواجبِ وغيرِه) اعْتَمَدَه سم وع ش. ◘ قولُه: (لِمُسافِرٍ إلَخ) مُتعَلِّقٌ بالصَّوْمِ في المتنِ. ◘ قولُه: (تَعجيلاً إلَخ) هَذِه العِلّةُ قاصِرةٌ على الواجِبِ. ◘ قولُه: (ولأنّه إلَخ) يَشمَلُه، والنَّفلَ إذا كان وِردًا له كَصَوْمِ الإثنَيْنِ، والخميسِ كما ذَكَرَه الحلَبيُّ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (يَشُقُّ احتِمالُه عادةً) أي، وإنْ لم يُبِح التَّيَمُّمَ ع ش. ◘ قولُه: (في سَفَرِ حَجٍّ أو غَزوٍ) مَفهومُه أنّ الصَّوْمَ في غيرِهِما أفضَلُ مع خَوْفِ الضَّعفِ مَآلاً ع ش. ◘ قولُه: (وهو) أي الفِطرُ ع ش. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) أي سَواءٌ تَضَرَّرَ بالصَّوْمِ أمْ لا. ◘ قولُه: (أو كان مِمَّنْ يُقتَدى به إلَخ) أي فيُفطِرُ القَدْرَ الذي يَحمِلُ النّاسَ على العمَلِ بالرُّخصةِ ع ش

فَصلٌ: في الجمعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ.

أي لِلسَّفَرِ أو نَحوِ المطَرِ ع ش. ◘ قولُ (المتنِ): (يَجوزُ الجمعُ إلَخ) أي خِلافًا لِأبي حَنيفةَ والمُزَنيِّ إلاّ في عَرَفاتٍ ومُزدَلِفةَ فَجَوَّزاه فيهِما لِلنُّسُكِ لا لِلسَّفَرِ سم وبِرماويٌّ وع ش اهـ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (في وقتِ الأولَى) إلى قولِ المتنِ، فإنْ كان في النِّهايةِ إلاّ قولَه: اختيرَ وقولَه: أو كان مِمَّنْ يُقتَدى به وكذا في المُغني إلاّ قولَه: وفيه نَظَرٌ إلى وكالظُّهرِ. ◘ قولُه: (في وقتِ الأولَى) ظاهِرُه أنّه لا بُدَّ مِن فِعلِهِما بتَمامِهِما في الوقتِ فلا يَكفي إدراكُ رَكعةٍ مِن الثّانيةِ فيه وتَرَدَّدَ في ذلك سم على حَجٍّ ونُقِلَ في حاشيةِ المنهَجِ عَن الرّويانيِّ عن والِدِه أنّه يُكتَفى بإدراكِ دونِ الرَّكعةِ مِن الثّانيةِ وعن م ر أنّه وافَقَه أقولُ ويُؤَيِّدُ الجوازَ ما يأتي مِن الاكتِفاءِ في جَوازِ الجمعِ بوُقوعِ تَحَرُّمِ الثّانيةِ في السَّفَرِ، وإنْ أقامَ بَعدَه فكما اكتَفى بعَقدِ الثّانيةِ في السَّفَرِ فَيَنبَغي أنْ يَكتَفيَ به في الوقتِ ع ش واعتَمَدَه شَيخُنا كما يأتي. ◘ قولُه: (كما يأتي) أي في قولِ المُصَنِّفِ البُداءةُ بالأولى فلو صَلاّهُما إلَخ. ◘ قولُه: (وألحِقَ بها إلَخ) اعتَمَدَه المُغني وشَرحُ بافَضلٍ قال الكُرديُّ عليه وجَرى على هذا في شَرحَي الإرشادِ وفي حاشيةِ الإيضاحِ وأقَرَّه شَيخُ الإسلامِ في الأسنى والخطيبُ وابنُ عَلاّنَ. اهـ.

وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنّ الأولى مع ذلك صحيحةٌ فلا مانع وكالظّهر الجمعة في هذا، خلافًا لمن نازع فيه (وتأخيرًا) في وقت الثّانية (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) أي تقديمًا وتأخيرًا (في السّفر الطّويل) المجوّز للقصر للاتّباع الثّابت في الصّحيحين وغيرهما في جمعي التّأخير والتّقديم، فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصّبح وهي مع الظّهر اقتصارًا على الوارد (وكذا القصير في قولٍ) اختير كالتّنفّل على الرّاحلة وأشار بيجوز إلى أنّ الأفضل ترك الجمع خروجًا..........................

◘ قولُهُ: (وَفيه نَظَرٌ إلخ) هو الأوجه؛ لِأنّ المُتَحَيِّرَةَ إنّما استُثْنِيَتْ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ صِحّةِ صَلاتِها وهَذِهِ المُلْحَقاتُ تَحَقَّقْنا الصِّحّةَ فيها ولا يَضُرُّ لُزومُ القضاءِ سم عِبارةُ النِّهايةِ وقولُ الزَّرْكَشيِّ ومِثْلُها فاقِدُ الطّهورَيْنِ وكُلُّ مَن لم تَسْقُطْ صَلاتُه بالتَّيَمُّمِ مَحَلُّ وقْفةٍ إذ الشَّرْطُ ظَنُّ صِحّةِ الأولى وهو مَوْجودٌ هُنا، ولو حَذَفَ بالتَّيَمُّمِ كما قاله الشّيْخُ كان أولَى. اهـ. قال ع ش قوله م ر مَحَلُّ وقْفةٍ نَقَلَ سم على حَجّ عَن الشّارِحِ م ر اعْتِمادَ هذا ونُقِلَ على المَنْهَجِ عنه اعْتِمادُ ما قاله الزّرْكَشيُّ وهو الأقْرَبُ. اهـ. واعْتَمَدَ شَيْخُنا الأوّلَ عِبارَتُه ويُزادُ أيْضًا صِحّةُ الأولى يَقينًا أو ظَنًّا، ولو مع لُزومِ الإعادةِ فيَجْمَعُ فاقِدُ الطّهورَيْنِ والمُتَيَمِّمُ، ولو بمَحَلٍّ يَغْلِبُ فيه وُجودُ الماءِ على المُعْتَمَدِ لِوُجودِ الشّرْطِ كما قاله الرّمْليُّ وابنُ حَجَرٍ خِلافًا لِلزّرْكَشيِّ، وإن اعْتَمَدَه ابنُ قاسِمٍ في بعضِ كِتاباتِه واستَقَرَّ به الشبراملسي. اهـ. ◘ قولُهُ: (مع ذلك) أي لُزومِ الإعادةِ. ◘ قولُهُ: (فلا مانِعَ) أي مِن الجمْعِ. ◘ قولُهُ: (وَكالظُّهرِ الجُمُعةُ إلخ) أي بشَرْطِ أنْ تُغْنيَ عَن الظُّهرِ بأنْ لم تَتَعَدَّدْ في البلَدِ زيادةً على قَدرِ الحاجةِ، فإنْ لم تُغْنِ عَن الظُّهرِ فلا يَصِحُّ الجمْعُ معها لِعَدَمِ شَرْطِه مِن صِحّةِ الأولى يَقينًا أو ظَنًّا شَيْخُنا. ◘ قولُهُ: (في هذا) أي جَمْعِ التَّقديمِ كأنْ دَخَلَ المُسافِرُ قَرْيةً بطَريقِه يَوْمَ الجُمُعةِ فالأفضَلُ في حَقِّه الظُّهرُ لكن لو صَلّى الجُمُعةَ معهم فيَجوزُ له أنْ يَجمعَ العصْرَ معها تَقْديمًا إطْفيحيٌّ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ أي وأمّا جَمْعُ التّأخيرِ في الجُمُعةِ فلا يَصِحُّ لِأنّه لا يَتأتّى تأخيرُها عن وقْتِها كما نَبّهَ عليه النِّهايةُ والمُغْني، ثم قولُ الإطْفيحيِّ فالأفضَلُ في حَقِّه إلخ انْظُرْ هَلْ هذا يُخالِفُ ما يأتي في بابِ الجُمُعةِ عن سم عَن الأسْنى مِن استِحْبابِ الجُمُعةِ لِلْمُسافِرِ. ◘ قولُهُ: (أي تَقْديمًا) أي لِغيرِ المُتَحَيِّرةِ سم. ◘ قولُهُ: (وَيَمْتَنِعُ جَمْعُ العصْرِ إلخ) ويَمْتَنِعُ الجمْعُ أيْضًا في الحضَرِ وفي سَفَرٍ قَصيرٍ، ولو مَكّيًّا وفي سَفَرِ مَعْصيةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُهُ: (كالتَّنَفُّلِ إلخ) راجِعٌ لِلْمَتْنِ. ◘ قولُهُ: (وأشارَ بيَجوزُ إلخ) أي؛ لِأنّه إذا قيلَ يَجوزُ لَك يُفْهَمُ مِنه في عُرْفِ التّخاطُبِ أنّ تَرْكَه أولى حِفْنيٌّ. ◘ قولُهُ: (إلى أنّ الأفضَلَ تَرْكُ الجمْعِ) أي فيَكونُ الجمْعُ خِلافَ الأولى ع ش ويأتي ما فيه. ◘ قولُهُ: (خُروجًا إلخ) ولِأنّ فيه إخْلاءَ

فَصْلٌ: في الجمْعِ بَيْنَ الصّلاتَيْنِ

◘ قولُهُ: (وَفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ) هو الأوجَه لِأنّ المُتَحَيِّرَةَ إنّما استُثْنِيَتْ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ صِحّةِ صَلاتِها وهَذِهِ المُلْحَقاتُ تَحَقَّقْنا الصِّحّةَ فيها ولا يَضُرُّ لُزومُ القضاءِ. ◘ قولُهُ: (وَكالظُّهرِ الجُمُعةُ) اعْتَمَدَه م ر.

◘ قولُهُ: (أي تَقْديمًا) أي لِغيرِ المُتَحَيِّرةِ إلخ.

من خلاف من منعه وقد يشكل بقولهم الخلاف إذا خالف سنّةً صحيحةً لا يراعى إلّا أن يقال إنّ تأويلهم لها له نوع تماسكٍ في جمع التّأخير وطعنهم في صحّتها في جمع التّقديم محتملٌ مع اعتضادهم بالأصل فروعي، نعم الجمع بعرفة ومزدلفة مجمعٌ عليه فيسنّ، ولو للسّفر لا للنّسك وكذا بغيرهما لمن شكّ فيه أو وجد في نفسه كراهته أو كان ممّن يقتدى به ولمن لو جمع اقترنت صلاته بكمالٍ، كخلوٍّ عن جريان حدث سلسٍ وعريٍ وانفرادٍ وكإدراك عرفة أو أسيرٍ بل قد يجب في هذين (فإن كان سائرًا وقت الأولى) وأراد الجمع وعدم مراعاة خلاف أبي حنيفة (فتأخيرها أفضل وإلّا فعكسه) للاتّباع ولأنّه الأرفق، وإن كان سائرًا أو نازلاً وقتهما

أحدِ الوقتَيْنِ عن وظيفَتِه فَتْحُ الجوّادِ وشَيْخُنا . ▫ قولُه: (مِن خِلافِ مَن مَنَعَهُ) أي مِن خِلافِ أبي حَنيفةَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَقد يُشْكَلُ إلَخ) أي رِعايةُ الخِلافِ هُنا . ▫ قولُه: (سُنّةً إلَخ) أي خبَرًا صَحيحًا ع ش . ▫ قولُه: (أنّ تأويلَهم إلَخ) وهو أنّ المُرادَ بالسُّنّةِ الصّحيحةِ الجمْعُ الصّوريُّ بأنْ أخّرَ الأولى إلى آخِرِ وقْتِها وصَلّى الثّانيةَ في أوّلِ وقْتِها لكن هُناكَ أحاديثُ صَحيحةٌ لا تَقْبَلُ هذا التّأويلَ كما ذَكَرْت شَيْئًا مِنها في غيرِ هذا المحَلّ كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (نَوْعُ تَماسُكٍ) أي قوّةٍ . ▫ وقولُه: (وَفي صِحّتِها) أي السُّنّةِ ع ش .

▫ قولُه: (وَهو لِلسّفَرِ إلَخ) أي في الأظْهَرِ كما سَيأتي إنْ شاءَ اللّه تعالى في الحجّ، وإنْ صَحّحَ المُصَنّفُ في مَنسَكِه الكبيرِ أنّ سَبَبَه النُّسُكُ ؛ لِأنّه خِلافُ ما صَحّحَه في سائرِ كُتُبِه مُغْني . ▫ قولُه: (وَكذا بغيرِهِما) أي وكذا يُسَنُّ الجمْعُ في غيرِ عَرَفةَ ومُزْدَلِفةَ . ▫ قولُه: (فَيُسَنُّ إلَخ) يَعْني أنّ الأفْضَلَ لِلْمُسافِرِ الحاجّ جَمْعُ العصْرَيْنِ تَقْديمًا بمَسْجِدِ نَمِرةَ وجَمْعُ العِشاءَيْنِ تأخيرًا بمُزْدَلِفةَ إنْ كان يُصَلّيهما قَبْلَ مُضيّ وقْتِ الاخْتيارِ لِلْعِشاءِ شَرْحُ بافَضْلٍ أي، فإنْ خَشيَ مُضيَّه صَلّاهُما تأخيرًا قَبْلَ وُصولِه مُزْدَلِفةَ كُرْديٌّ .

▫ قولُه: (كَخُلوٍّ عن جَرَيانِ حَدَثِ سَلَسٍ إلَخ) قياسُ ما تَقَدّمَ في القصْرِ أنّه إذا كان لو جَمعَ خَلا عن حَدَثِه الدّائمِ في وُضوئِه وصَلاتِه وجَبَ الجمْعُ هُنا إلّا أنْ يُفَرّقَ باتّفاقِ القصْرِ دونَ الجمْعِ إلّا في عَرَفةَ ومُزْدَلِفةَ لِلنُّسُكِ وهذا أولى مِن فَرْقِ سم بما نَصُّه قُلْت يُفَرّقُ بلُزومِ إخْراجِ إحْدى الصّلاتَيْنِ عن وقْتِها فَلَمْ يَجِب الجمْعُ انْتَهى ؛ لِأنّه قد يُمْنَعُ أنّ في التّأخيرِ إخْراجَ الصّلاةِ عن وقْتِها ؛ لِأنّ العُذْرَ صَيّرَ وقْتَ الصّلاتَيْنِ واحِدًا ع ش . ▫ قولُه: (بَلْ قد يَجِبُ في هَذَيْنِ) في ذِكْرِ قد إشارةٌ إلى أنّه تارةً يَجِبُ وتارةً لا وكان وجْهُه أنّه إنْ تَعَيّنَ طَريقًا في إدْراكِ ما ذُكِرَ وجَبَ وإلّا كانْ كان أقْرَبَ إلى إدْراكِه نُدِبَ سم عِبارةُ ع ش أفادَ كَلامُه أنّه قد يَجِبُ في بعضِ الصّوَرِ ولَعَلّ المُرادَ بذلك البعْضِ ما لو تَحَقّقَ فَوْتَ عَرَفةَ أو إنْقاذَ الأسيرِ بتَرْكِ الجمْعِ فَيُنْقِذُ الأسيرَ ويُدْرِكُ عَرَفةَ، ثُمّ يَجْمَعُ الصّلاتَيْنِ تأخيرًا . اهـ . قولُهُ .

قولُ (المتْنِ): (سائرًا وقْتَ الأولَى) أي ونازِلاً في وقْتِ الثّانيةِ . ▫ وقولُه: (وإلّا) أي بأنْ كان نازِلاً في وقْتِ

▫ قولُه: (بَلْ قد يَجِبُ في هَذَيْنِ) في ذِكْرِ قد إشارةٌ إلى أنّه تارةً يَجِبُ وتارةً لا وكان وجْهُه أنّه إنْ تَعَيّنَ طَريقًا في إدْراكِ ما ذُكِرَ وجَبَ وإلّا كانْ كان أقْرَبَ إلى إدْراكِه نُدِبَ .

▫ قولُه في (المتْنِ): (سائرًا وقْتَ الأولَى) أي ونازِلاً وقْتَ الثّانيةِ .

فالتقديم أولى فيما يظهر، ثمّ رأيت شيخنا أشار إليه وقد يشمله قول المتن وإلّا إن أراد بسائرًا وقت الأولى دون الثّانية أي والأيسر وقتهما أو سار وقتهما أو وقت الثّانية دون الأولى لأنّ فيه. المسارعة لبراءة الذّمّة وبقولي وأراد الجمع إلخ اندفع ما يقال، مرّ أنّ ترك الجمع أفضل أي فهو مباحٌ فكيف يكون أفضل فيما ذكر ومرّ أنّ اقتران الجمع بكمالٍ يرجحه فكذا هنا إذا اقترن أحد الجمعين به بأن غلب ذلك على ظنّه كما هو ظاهرٌ يرجّح على الآخر سواءٌ أكان سائرًا أم نازلاً. (وشُرُوطُ) جمعِ (التقديم ثلاثةٌ) بل أربعةٌ أحدُها (البَداءةُ بالأُولى) لأنّ الوقتَ لها والثانيةُ تبعٌ لها والتابعُ لا يتقدَّمُ على متبوعِه (فلو صَلّاهما) مُبتَدِئًا بالثانيةِ فهي باطِلةٌ وله الجمعُ

الأولى وسائِرًا في وقتِ الثّانيةِ مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُ: (فالتَّقديمُ أولى إلخ) والذي يَظْهَرُ أنّ التّأخيرَ أفضلُ؛ لِأنّ وقتَ الثّانيةِ وقتٌ لِلأُولى حَقيقةً أي، ولو بلا عُذْرٍ بخِلافِ العكْسِ مُغني ونِهايةٌ.

▫ قولُ: (وإلّا) مَقولُ القَوْلِ. ▫ وقولُ: (دونَ الثّانيةِ) مَفعولُ أرادَ. ▫ وقولُ: (أي والأيْسَرُ إلخ) بيانٌ لِلشُّمولِ. ▫ قولُ: (والأيْسَرُ وقتُهما) أي بأنْ نَزَلَ في وقْتَيْهِما سم. ▫ قولُ: (لِأنّ فيه المُسارَعةَ إلخ) الأولى تَقديمُه على قولِه، ثم رأيت إلخ. ▫ قولُ: (انْدَفَعَ ما يُقالُ إلخ) قد يُمْنَعُ وُرودُ هذا مِن الابْتِداءِ إذْ لَيْسَ التَّفْضيلُ بَيْنَ الجمْعِ وتَرْكِه بل بَيْنَ أفْرادِه وهي تَقْبَلُ ذلك، وإنْ كان مَفضولاً إذ المفضولُ يَتفاوتُ أفرادُه سم. ▫ قولُ: (أي فهو مُباحٌ) قد يُمْنَعُ كَوْنُه مُباحًا بأنّ خِلافَ الأفْضَلِ كخِلافِ الأولى يَكونُ مَكروهًا كَراهةً خَفيفةً يُعَبَّرُ عنها بخِلافِ الأولى ع ش وقد يُمْنَعُ كُلّيّةُ ما قاله بأنّ الغالِبَ رُجوعُ النّفْيِ لِلقَيْدِ فَقَطْ وهو هُنا زيادةُ الفضيلةِ فيَبْقى أصْلُ الفضيلةِ. ▫ قولُ: (ومَرّ) أي آنِفًا. ▫ قولُ: (ويُرَجِّحُهُ) أي على تَرْكِ الجمْعِ. ▫ قولُ: (ذلك) أي الاقْتِرانُ بالكمالِ. ▫ قولُ: (بَلْ أربعةٌ) إلى قولِه، ولو نَوى تَرْكَه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُ: (بَلْ أربعةٌ إلخ) ويُزادُ أيْضًا أنْ لا يَدْخُلَ وقتُ الثّانيةِ قَبْلَ فَراغِها على ما قاله بعضُهم والمُعْتَمَدُ خِلافُه فيَجوزُ جَمْعُ التَّقديمِ، وإنْ دَخَلَ وقتُ الثّانيةِ قَبْلَ فَراغِها، وإنْ لم يُدْرِكْ مِنها في وقْتِ الأولى إلّا بعضَ رَكْعةٍ؛ لِأنّ لَها في الجمْعِ وقْتَيْنِ فَلَمْ تَخْرُجْ عن وقتِها فتَكونُ أداءً قَطْعًا كما قاله الرّويانيُّ شَيْخُنا وتَقَدَّمَ عن ع ش ما يوافِقُه قال البُجَيْرِميُّ ويُزادُ سادِسٌ هو ظَنُّ صِحّةِ الأولى لِتَخْرُجَ المُتَحَيِّرةُ قاله شَيْخُنا. اهـ. ▫ قولُ: (فهي باطِلةٌ) يَنْبَغي أنْ يُقَيَّدَ ذلك بما يأتي في قولِه أي لم تَقَعْ عن فَرْضٍ إلخ ع ش عِبارةُ شَيْخِنا والمُرادُ لم يَصِحَّ فَرْضًا ولا نَفْلاً إنْ كان عامِدًا عالِمًا، فإنْ كان ناسيًا أو جاهِلاً وقَعَتْ نَفْلاً مُطْلَقًا إنْ لم يَكُنْ عليه فائِتةٌ مِن نَوْعِها وإلّا وقَعَتْ عنها اهـ ويَجْري هذا التَّفْصيلُ فيما يأتي أيْضًا كما يأتي عن ع ش.

▫ قولُ: (فالتَّقديمُ أولى إلخ) الأوجَه أولَويّةُ التّأخيرِ م ر. ▫ قولُ: (أي والأيْسَرُ وقتُهما) بأنْ نَزَلَ في وقْتَيْهِما. ▫ قولُ: (انْدَفَعَ ما يُقالُ) قد يُمْنَعُ وُرودُ هذا مِن الابْتِداءِ إذْ لَيْسَ التَّفْضيلُ بَيْنَ الجمْعِ وتَرْكِه بل بَيْنَ أفْرادِه، وهي تَقْبَلُ ذلك، وإنْ كان مَفضولاً إذ المفضولُ تَتَفاوتُ أفرادُهُ. ▫ قولُ: (وشُروطُ جَمْعِ التَّقديمِ إلخ) قال في العُبابِ الرّابعُ دَوامُ السَّفَرِ إلى عَقْدِ الثّانيةِ، فإنْ أقامَ في الأولى أو قَبْلَ عَقْدِ الثّانيةِ فلا

أو بالأُولى (فبانَ فسادُها فسدَتِ الثانيةُ) أي لم تقَع عن فرضِه لِفَواتِ الشرطِ أمّا وُقُوعُها له نفلاً مُطلَقًا فلا ريبَ فيه لِعُذْرِه كما لو أحرَمَ بالظُّهرِ قبل الوقتِ جاهِلاً بالوقتِ (و) ثانيها (نيّةُ الجمعِ) لِتَتَميَّزَ عن تقديمِها سَهوًا أو عَبثًا (ومَحَلُّها) الأصليُّ ومن ثَمّ كان هو الأفضلَ (أوّلُ الأُولى) كسائِرِ المنويّاتِ فلا يكفي تقديمُها عليه اتّفاقًا (ويجوزُ في أثنائِها) ومع تحلُّلِها، ولو بعدَ نيّةِ فِعلِه، ثُمّ تركه لِبَقاءِ وقتِها أو بعدَ سَيْرٍ، ....

▫ قولُ (المتنِ): (فَبانَ فَسادُها) أي بفَواتِ رُكنٍ أو شَرطٍ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (كما لو أحرَمَ بالظُّهرِ إلخ) مَحَلُّ ذلك أخذًا مِمّا مَرَّ له م ر حَيثُ لم يَكُن عليه فَرضٌ مِثلُه وإلاّ وقَعَ عنه ومَحَلُّ وُقوعِه نَفلاً أيضًا حَيثُ استمرَّ جَهلُه إلى الفراغِ مِنها وإلاّ بَطَلَتْ كما تَقَدَّمَ له م ر ع ش. ▫ قولُه: (لِيَتَميّزَ) أي التَّقديمُ المشروعُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (الأصليُّ) عِبارةُ المُغني الفاضِلُ، ثم قال: وقَدَّرْت الفاضِلَ تبَعًا لِلشّارحِ لِأجلِ الخِلافِ بعَدَمِ الصِّحّةِ فيما إذا نَوى في أثنائِها فإنّه لا فَضْلَ فيه. اهـ. ▫ قولُه: (هو الأفضَلُ) عِبارةُ النِّهايةِ هو المطلوبُ كما أشارَ لِذلك الشّارحُ بقولِه الفاضِلُ لا سيَّما مع وُجودِ الخِلافِ بعَدَمِ الصِّحّةِ إلخ.

▫ قولُه: (ولو بَعْدَ نيّةِ فِعلِه، ثم تَرْكِه) قال في شَرحِ الرَّوضِ كما لو نَوى الجمْعَ، ثم نَوى تَرْكَه، ثم نَواهُ. اهـ. أي قَبلَ الخُروجِ مِن الأولى في الجميعِ أمّا لو نَوى الجمْعَ، ثم نَوى تَرْكَه قَبلَ السّلامِ، ثم نَواه بَعْدَ السّلامِ فلا جَمْعَ؛ لِأنّ نيّةَ الجمعِ قَبلَ السّلامِ بَطَلَتْ بنيّتِه تَرْكَه قَبلَ السّلامِ ووُجودُها بَعْدَه لا أثَرَ له لِفَقْدِ شَرْطِها مِن كَوْنِها في الأولى، ولو نَوى الجمْعَ قَبلَ السّلامِ، ثم بَعْدَه نَوى تَرْكَه، ثم أرادَه جازَ إنْ لم يَطُلِ الفَصلُ فيما يَظهَرُ، ثم رأيت الشّارحَ قال فيما يأتي آنِفًا إنّ ذلك هو الأوجَه، ثم رَجَعَ عن ذلك

جَمْعَ، وكذا لو نَوى بَعْدَ الأولى تَرْكَ الجمعِ اهـ. وفي التَّجريدِ لو جَمع تَقديمًا فلَمّا شَرَعَ في العصرِ نَسيَ أنه في الصّلاةِ فقال: نَوَيت الجمعَ بَطَلَتْ صَلاتُه لا مِن جِهةِ الكلامِ بل لِأنّه يَقتَضي بُطلانَ نيّةِ الجمعِ وهو يَقتَضي بُطلانَ نيّةِ القصرِ، إذ شَرطُ الجمعِ بَقاءُ نيّتِه إلى الفراغِ بدَليلِ أنه لو نَوى إبطالَ نيّةِ الجمعِ بَطَلَتْ صَلاتُه، وإنْ لم يَتَلَفَّظ اهـ. وعِبارةُ شَرحِ العُبابِ، ولو نَوى بَعْدَ الأولى، ولو في أثناءِ الثّانيةِ تَرْكَ الجمعِ فلا جَمْعَ كما في الجواهِرِ وغيرِها قالوا: لِأنّ شَرطَ هذا الجمعِ بَقاؤُه على نيّتِه إلى الفراغِ مِنه فَبَطَلَ لِإعراضِه عنه صَريحًا وبه يُفَرَّقُ بَيْنَ هذا وما مَرَّ في الرِّدّةِ إلخ اهـ. وقولُ التَّجريدِ السّابِقُ بَطَلَتْ صَلاتُه يُتَّجه أنّ مَحَلَّه إذا لم يَتَذَكَّرْ قَبلَ طولِ الفصلِ وإلاّ فيُتَّجه عَدَمُ بُطلانِ الصّلاةِ؛ لِأنّ إعادةَ النّيّةِ سَهوًا لا يُبطِلُ النّيّةَ السّابِقةَ كما عُلِمَ مِمّا تَقَدَّمَ أوّلَ صِفةِ الصّلاةِ في الشّرحِ وهامِشِه فيما لو كَبَّرَ مَرّاتٍ ناوِيًا الافتِتاحَ بكُلٍّ والفصلُ اليسيرُ مُغتَفَرٌ كما عُلِمَ في أصلِ النّيّةِ فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (ومع تحَلُّلِها) أي، وإنْ قُلنا: إنّه بتَمامِه يَتَبَيَّنُ الخُروجُ مِن أوّلِه لِوُقوعِها قَبلَ تَحقُّقِ الخُروجِ فكَفَتْ ولِذا ذَهَبَ بعضُهم إلى صِحّةِ الاقتِداءِ حينَئِذٍ وعُدّتِ التّسليمةُ الأولى مِنهما، وإنْ تَبَيَّنَ الخُروجُ بأوّلِها وعلى مَنعِ صِحّةِ الاقتِداءِ حينَئِذٍ فالفَرقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما نَحنُ فيه مُمكِنٌ. ▫ قولُه: (ومع تحَلُّلِها) أي بخِلافِها بَعْدَ التَّحَلُّلِ لا أثَرَ لها مُطلَقًا.

▫ قولُه: (ولو بَعْدَ نيّةِ فِعلِه، ثم تَرْكِه) قال في شَرحِ الرَّوضِ كما لو نَوى الجمْعَ، ثم نَوى تَرْكَه، ثم نَواه

ولو بِغيرِ اختيارِه على الأوجه، وإنْ انعَقَدَتِ الصلاةُ في الحضَرِ، ويُفرَّقُ بين هذا وما يأتي في المطَرِ بأنَّ الجمع بالسفرِ أقوى منه بالمطَرِ.........................

فَضَرَبَ على قولِه، ثم أرادَ قَبْلَ طولِ الفصْلِ جازَ على الأوجه بَعْدَ قولِه، ولو نوى تَرْكَه بَعْدَ التَّحلُّلِ وأثْبتَ مَكانه، ولو في أثْناءِ الثَّانيةِ، ثم أرادَه، ولو فوْرًا لم يَجُزْ كما بيَّنته في شَرْحِ العُبابِ ومِنه إلَخ والمضروبُ أوجَه كما جَرى عليه م ر أي في النِّهايةِ. اهـ. سم بحَذْفٍ واستَوْجَهَ ع ش والرَّشيديُّ ما رَجَعَ إلَيْه الشَّارِحُ كما يأتي. ▫ قولُه: (ولو بغيرِ اختيارِه إلَخ) أشارَ به إلى دَفْعِ ما في شَرْحِ الرَّوْضِ مِن أنَّه لو لم يَكُن السَّفَرُ باختيارِه فالوجه امْتِناعُ الجمْعِ سم عِبارةُ المُغْني، ولو شَرَعَ في الظُّهْرِ أو المغْرِبِ بالبلَدِ في سَفينةٍ فَسارَتْ فَنَوى الجمْعَ، فإنْ لم تُشْتَرَط النِّيَّةُ مع التَّحرُّمِ أي كما هو الرَّاجِحُ صَحَّ لِوُجودِ السَّفَرِ وقْتَها وإلاَّ فلا قال بعضُ المُتأخِّرينَ أي شَيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِ الرَّوْضِ ويُفرَّقُ بيْنَها وبَيْنَ حُدوثِ المطَرِ في أثْناءِ الأولى حَيْثُ لا يُجْمَعُ به كما سَيأتي بأنَّ السَّفَرَ باخْتيارِه فَنُزِّلَ اخْتيارُه له في ذلك مَنزِلَته بخِلافِ المطَرِ حَتَّى لو لم يَكُنْ أي السَّفَرُ باخْتيارِه فالوجه امْتِناعُ الجمْعِ والمُعْتَمَدُ الفرْقُ بَيْنَ المسألَتَيْنِ وهو أنَّه لا يُشْتَرَطُ نيَّةُ الجمْعِ في أوَّلِ الأولى بخِلافِ عُذْرِ المطَرِ فإذًا لا فَرْقَ في المُسافِرِ بَيْنَ أنْ يَكونَ السَّفَرُ باخْتيارِه أو لا كما قالَه شَيْخي اهـ. وفي النِّهايةِ نَحْوُها. ▫ قولُه: (وإن انْعَقَدَتْ إلَخ) الواوُ حاليَّةٌ.

▫ قولُه: (بأنَّ الجمْعَ إلَخ) أي وبِأنَّ مِن شأنِ السَّفَرِ أنْ يَكونَ بالاخْتيارِ بخِلافِ المطَرِ سم. ▫ قولُه: (أقوى مِنه بالمطَرِ) أي لِلْخِلافِ فيه نِهايةٌ.

اهـ. أي قَبْلَ الخُروجِ مِن الصَّلاةِ في الجميعِ كما هو ظاهِرٌ؛ لِأنَّ شَرْطَ نيَّةِ الجمْعِ وُجودُها قَبْلَ الخُروجِ مِن الأولى أمَّا لو نَوى الجمْعَ، ثم نوى تَرْكَه قَبْلَ السَّلامِ، ثم نَواه بَعْدَ السَّلامِ فلا جَمْعَ لِأنَّ نيَّةَ الجمْعِ قَبْلَ السَّلامِ بَطَلَتْ بنيَّةِ تَرْكِه قَبْلَ السَّلامِ ووُجودُها بَعْدَه لا أثَرَ له لِفَقْدِ شَرْطِها مِن كَوْنِها في الأولى، ولو نَوى الجمْعَ قَبْلَ السَّلامِ، ثم بَعْدَه، ثم نَوى تَرْكَه، ثم أرادَه جازَ إنْ لم يَطُل الفصْلُ فيما يَظْهَرُ؛ لِأنَّ النِّيَّةَ وُجِدَتْ في الأولى فلا تُؤثِّرُ فيها نيَّةُ التَّرْكِ بَعْدَ السَّلامِ فلا مانِعَ مِن الجمْعِ حينَئِذٍ إلاَّ تَرْكُ الفصْلِ كَسائِرِ صوَرِ تَرْكِ الفصْلِ فَلْيُتأمَّلْ. ثم رأيْت الشَّارِحَ قال آنِفًا: إنَّ ذلك هو الأوجَه، ثم رأيْته رَجَعَ عن ذلك كما تَرى أي فإنَّه ضَرَبَ على قولِه، ثم أرادَ قَبْلَ طولِ الفصْلِ على الأوجَه بَعْدَ قولِه: ولو نَوى تَرْكَه بَعْدَ التَّحلُّلِ وأثْبتَ مَكانه، ولو في أثْناءِ الثَّانيةِ، ثم أرادَه، ولو فوْرًا لم يَجُزْ كما بيَّنْته في شَرْحِ العُبابِ ومِنه إلَخ والمضروبُ أوجَه كما جَرى عليه م ر. ▫ قولُه: (ولو بغيرِ اختيارِه) أشارَ به وبِقولِه: (ويُفرَّقُ إلَخ) إلى دَفْعِ ما في شَرْحِ الرَّوْضِ حَيْثُ قال قال في المجموعِ قال المُتَوَلِّي: ولو شَرَعَ في الظُّهْرِ بالبلَدِ في سَفينةٍ فَسارَتْ فَنَوى الجمْعَ، فإنْ لم نَشْتَرِط النِّيَّةَ مع التَّحرُّمِ صَحَّ لِوُجودِ السَّفَرِ وقْتَها وإلاَّ فلا، ويُفرَّقُ بيْنَها وبَيْنَ حُدوثِ المطَرِ في أثْناءِ الأولى حَيْثُ لا يَجْمَعُ به كما سَيأتي لِأنَّ السَّفَرَ باخْتيارِه فَنُزِّلَ اخْتيارُه في ذلك مَنزِلَته بخِلافِ المطَرِ حَتَّى لو لم يَكُن اخْتيارَه فالوجه امْتِناعُ الجمْعِ على أنَّ ما قالَه المُتَوَلِّي هُنا ذُكِرَ مِثْلُه، ثم فَعليه لا فَرْقَ. اهـ. ▫ قولُه: (على الأوجَهِ) كذا م ر. ▫ قولُه: (وَيُفرَّقُ إلَخ) ويُفرَّقُ أيْضًا: بأنَّ مِن

(في الأظهر) لأنه ضمُّ الثانيةِ للأولى فما لم تفرغِ الأولى فوقتُ ذلك الضمِّ باقٍ وإنما امتنعَ ذلك في القصرِ لمُضيِّ جزءٍ على التمامِ وبعدَه يستحيلُ القصرُ كما مرَّ، ولو نوى تركَه بعدَ التحلُّلِ، ولو في أثناءِ الثانيةِ، ثُمَّ أرادَه، ولو فورًا لم يجز كما بيَّنته في شرحِ العُبابِ ومنه أنَّ وقتَ النيّةِ انقضَى فلم يُفِد العودُ إليها شيئًا وإلا لَزِمَ إجزاؤُها بعدَ تحلُّلِ الأولى وبه يُفرَّقُ بين هذا والردَّةِ إذِ القطعُ فيها ضِمنيٌّ وهنا صَريحٌ ويُغتَفَرُ في الضِّمنيِّ ما لا يُغتَفَرُ في الصريحِ (و) ثالثُها (الموالاةُ بأنْ لا يطُولَ بينهما فصلٌ) لأنَّه المأثورُ ولهذا تُركَتِ الرواتِبُ بينهما.........

▫ قولُه: (فما لم تفرُغِ الأولى) أي بفَراغِ ميم عَلَيْكُمْ. ▫ قولُه: (ذلك) أي النيّةُ في الأثناءِ. ▫ قولُه: (بعْدَهُ) أي المُضيِّ. ▫ قولُه: (ولو نوى تركَه بَعْدَ التَّحلُّلِ) أي مع وُجودِ نيّتِه مع التّحلُّلِ أو قَبْلَه سم. ▫ قولُه: (لَمْ يَجُزْ إلَخ) والأوجَه أنّه لو تَرَكَه بَعْدَ تَحلُّلِه، ثم أرادَه قَبْلَ طولِ الفصْلِ جازَ كما يُؤخَذُ مِمّا نَقَلَه في الرّوْضةِ عَن الدّارِميِّ أنّه لو نَوى الجمْعَ أوّلَ الأولَى، ثم نَوى تَرْكَه، ثم قَصَدَ فِعْلَه ففيه القَوْلانِ في نيّةِ الجمْعِ في أثنائِه نِهايةٌ واعْتَمَدَه سم كما مَرَّ وشَيْخُنا وهو ظاهِرُ إطْلاقِ المُغْني ومالَ ع ش والرّشيديُّ إلى ما قاله الشّارحُ عِبارةُ الأوّلِ وقد يُمْنَعُ الأخذُ مِن ذلك ويُفرَّقُ بأنَّ مَحلَّ النيّةِ فيما نَقَلَه عَن الدّارميِّ باقٍ إلى الفراغِ مِن الصّلاةِ الأولى فرَفْضُ النيّةِ في أثنائِها يُنَزِّلُ الأولى مَنزِلةَ العدَمِ ويَجعَلُ الثّانيةَ نيّةً مُبتَدأةً ولا كَذلك ما لو تَرَكَ النيّةَ بَعْدَ الفراغِ مِن الأولى فإنّه قد يُقالُ رَفْضُ النيّةِ بَعْدَ الفراغِ أبطَلَ النيّةَ الأولى وتَعذَّرَتْ نيّةُ الجمْعِ لِفَواتِ مَحلِّها، ثم رأيت في حَجّ ما يُؤخَذُ مِنه ذلك وعِبارتُه، ولو نوى تَرْكَه بَعْدَ التّحلُّلِ إلَخ. اهـ. ▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أي مِمّا في شَرْحِ العُبابِ. ▫ قولُه: (وَبِهِ يُفرَّقُ إلَخ) فيه أنَّ مُقتَضاه عَدَمُ انْقِضاءِ وقْتِ النّيّةِ في صورةِ الارْتِدادِ ولَيْسَ كَذلك كما يأتي وفي سم ما نَصُّه وفي العُبابِ، ولَو ارْتَدَّ بَعْدَ الأولى وأسْلَمَ فَوْرًا فَفي جَمْعِه تَرَدُّدٌ. اهـ. قال الشّارحُ في شَرْحِه أي احتِمالانِ لِلرّويانيِّ والذي يُتَّجه تَرْجيحُه مِنهما أنّه يَجْمَعُ إذ الرِّدّةُ لا تُحبِطُ العمَلَ ولا تُنافي النّيّةَ لانْقِضاءِ وقْتِها بِسَلامِ الأولى انتهى وبِما رَجَّحه مِن أنّه يَجْمَعُ أفتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ. اهـ. وهذا الفرْقُ هو الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (إذ القطْعُ إلَخ) لا يَخفَى أنّه فَرْقٌ آخَرُ لا عِلّةٌ لِما ذَكَرَه فَكان يَنْبَغي أنْ يَقولَ وبِأنَّ القطْعَ إلَخ. ▫ قولُه: (وَلِهذا) إلى المتْنِ في المُغْني وإلى قولِه وإنّما أثّرَتْ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (وَلِهذا) أي لاشْتِراطِ الموالاةِ.
▫ قولُه: (تُرِكَت الرّواتِبُ) أي وُجوبًا لِصِحّةِ الجمْعِ ع ش.

شأنِ السفرِ أنْ يَكونَ بالاخْتيارِ والمطَرُ أنْ لا يَكونَ بالاخْتيارِ. ▫ قولُه: (وَلو نوى تَرْكَه بَعْدَ التّحلُّلِ إلَخ) أي مع وُجودِ نيّةٍ مع التّحلُّلِ أو قَبْلَه، وفي العُبابِ، ولَو ارْتَدَّ بَعْدَ الأولى وأسْلَمَ فَوْرًا فَفي جَمْعِه تَرَدُّدٌ. اهـ. قال الشّارحُ في شَرْحِه أي احتِمالانِ لِلرّويانيِّ والذي يُتَّجه تَرْجيحُه مِنهما أنّه يَجْمَعُ إذ الرِّدّةُ لا تُحبِطُ العمَلَ ولا تُنافي النّيّةَ لانْقِضاءِ وقْتِها بِسَلامِ الأولى وبِه يُفرَّقُ بَيْنَ ما هُنا وبَيْنَ ما لَو ارْتَدَّ ناوي الصّوْمِ لَيْلًا، ثم أسْلَمَ قَبْلَ الفجْرِ بِناءً على القولِ بِأنّه يُجَدِّدُ وقْتَ النّيّةِ حينَئِذٍ. اهـ، ثم ذَكَرَ ما يَتَعلَّقُ بِذلك مِمّا يَنْبَغي مُراجَعَتُه بِما رَجَّحه مِن أنّه يَجْمَعُ أفتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ. ▫ قولُه: (ثُمّ أرادَهُ) قَبْلَ

وكَيفيَّةُ صلاتِها أنْ يُصلِّيَ سُنَّةَ الظُّهرِ القبليَّةَ، ثُمَّ الفرضَيْنِ، ثُمَّ سُنَّةَ الظُّهرِ البعديَّةَ، ثُمَّ سُنَّةَ العصرِ وكَذا في جمعِ العِشاءَيْنِ وخلافُ ذلك جائزٌ. نعَم لا يجوزُ تقديمُ راتبةِ الثانيةِ قبلهما في جمعِ التقديمِ ولا تقديمُ بعديَّةِ الأولى قبلها مُطلقًا كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ (فإنْ طالَ) الفصلُ بينهما (ولو بعُذرٍ) كجُنونٍ (وجَبَ تأخيرُ الثانيةِ إلى وقتِها) لِزَوالِ رابطةِ الجمعِ (ولا يضُرُّ فصلٌ يسيرٌ)، ولو بنَحوِ جُنونٍ وكَذا رِدَّةٌ أو تردُّدٌ في أنّه نوى الجمعَ في الأولى إذا تذكَّرَها على قُربٍ على الأوجَه فيهما لأنَّه ﷺ أمرَ بالإقامةِ بينهما، وإنَّما أثَّرتِ الرِّدَّةُ في نيَّةِ الصومِ قبلَ الفجرِ على

▫ قولُه: (وكَيفيَّةُ صَلاتِها) أي الرَّواتِبِ ع ش. ▫ قولُه: (أنْ يُصلِّيَ سُنَّةَ الظُّهرِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني إذا جَمعَ الظُّهرَ والعصرَ قَدَّمَ سُنَّةَ الظُّهرِ القَبْليَّةَ ولَه تأخيرُها سَواءٌ أجَمعَ تَقديمًا أو تأخيرًا وتَوسيطُها إنْ جَمعَ تأخيرًا سَواءٌ أقَدَّمَ الظُّهرَ أم العصرَ وأخَّرَ عنهما سُنَّةَ العصرِ ولَه تَوسيطُها وتَقديمُها إنْ جَمعَ تأخيرًا سَواءٌ أقَدَّمَ الظُّهرَ أم العصرَ وإذا جَمعَ المغرِبَ والعِشاءَ أخَّرَ سُنَّتَهُما ولَه تَوسيطُ سُنَّةِ المغرِبِ إنْ جَمعَ تأخيرًا وقَدَّمَ المغرِبَ وتَوسيطُ سُنَّةِ العِشاءِ إنْ جَمعَ تأخيرًا وقَدَّمَ العِشاءَ وما سِوى ذلك مَمنوعٌ وعَلى ما مرَّ مِن أنَّ لِلمَغرِبِ والعِشاءِ سُنَّةً مُقدَّمةً فلا يَخفى الحُكمُ مِمَّا تَقرَّرَ في جَمعَي الظُّهرِ والعصرِ كذا أفادَه الشَّيخُ في شَرحِ الرَّوضِ. اهـ. ▫ قولُه: (ولا تَقديمُ بَعديَّةِ الأولَى) الأولى تَركُ الأولى فتأمَّلْ بَصريٌّ.
▫ قولُه: (مُطلقًا) أي سَواءٌ أجَمعَ تَقديمًا أو تأخيرًا. ▫ قولُه: (مِمَّا مرَّ) أي في بابِ صَلاةِ النَّفلِ كُرديٌّ.
▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ طالَ إلخ).
(فرْعٌ): لو شَكَّ هَلْ طالَ الفصلُ أو لا يَنبَغي امتِناعُ الجمعِ ما لم يَتذكَّرْ عن قُربٍ م ر. اهـ. سم على المنهَجِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كجُنونٍ) أي وإغماءٍ وسَهوٍ نِهايةٌ ومُغني.
▫ قولُ (المتْنِ): (ولا يَضُرُّ فَصلٌ يَسيرٌ إلخ) وضَبَطوه بما يَنقُصُ عَمَّا يَسَعُ رَكعتَيْنِ بأخَفِّ مُمكِنٍ على الوجه المُعتادِ فلا يَضُرُّ الفصلُ بوُضوءٍ، ولو مُجدَّدًا وتَيمُّمٍ وطَلَبٍ خَفيفٍ، وإنْ لم يَحتَجْ إلَيْه وزَمَنِ أذانٍ، وإنْ لم يَكُنْ مَطلوبًا وزَمَنِ إقامةٍ على الوسَطِ المُعتَدِلِ في ذلك حَتّى لو فَصَلَ بمَجموعِ ذلك لم يَضُرَّ حَيثُ لم يَطُلِ الفصلُ شَيخُنا. ▫ قولُه: (ولو بنَحوِ جُنونٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وشَمِلَ ذلك ما لو حَصَلَ الفصلُ اليسيرُ بنَحوِ جُنونٍ أو رِدَّةٍ وعادَ لِلإسلامِ عن قُربٍ بَيْنَ سَلامِه مِن الأولى وتَحرُّمِه بالثّانيةِ كما أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى أو تَردَّدَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ في أنّه نَوى الجمعَ في الأولى، ثم تَذكَّرَ أنّه نَواه قَبلَ طولِ الفصلِ كما قاله الرّويانيُّ فلا يَضُرُّ في الصُّوَرِ كُلِّها. اهـ. ▫ قولُه: (لأنّه إلخ) تَعليلٌ لِقولِ المتْنِ: (ولا يَضُرُّ إلخ).
▫ قولُه: (في نيَّةِ الصَّومِ إلخ) أي فيما لو ارتَدَّ ناوي الصَّومِ لَيلًا، ثم أسلَمَ قَبلَ الفجرِ بناءً على القولِ بأنّه يُجدِّدُ النّيَّةَ حينَئذٍ سم.

طولِ الفصلِ جازَ على الأوجَه كما يُؤخَذُ مِمَّا نَقَلَه في الرَّوضةِ عَن الدّارِميِّ أنّه لو نَوى الجمعَ أوَّلَ الأولَى، ثم نَوى تَركَه، ثم قَصَدَ فِعلَه ففيه القولانِ في نيَّةِ الجمعِ في أثنائِه شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (فإنْ طالَ الفصلُ) هَلّا يَرجِعُ أيضًا لِقولِه بَعدَ فَراغِهما والوجه رُجوعُه له أيضًا.

الراجحِ؛ لأنها لِعَدَمِ اتِّصالِها بالمنْوِيِّ ضعيفةٌ فأثَّرَتْ فيها الرِدَّةُ بخلافِها هنا ولا تجبُ هنا إعادةُ النيَّةِ بعدَها لِما مرَّ ويُفرَّقُ بينها هنا وأثناءَ الوُضوءِ بأنَّ وقتَ النيَّةِ ثَمَّ باقٍ كما يشهَدُ له جوازُ تفريقِ النيَّةِ على الأعضاءِ بخلافِه هنا وأيضًا فما بعدَها، ثُمَّ تتوَقَّفُ عليه صِحَّةُ ما قبلها فاحتاجَ ما بعدَها لِنيَّةٍ جديدةٍ وهنا الأولى لا تتوَقَّفُ على فِعلِ الثانيةِ فلم يحتَج لِنيَّةٍ أُخرى (ويُعرَفُ طُولُه) وقِصَرُه (بالعُرفِ)؛ لأنه لم يرِد له ضابِطٌ ومن الطويلِ قدرُ صلاةِ ركعَتَيْنِ، ولو بأخَفِّ مُمكِنٍ كما اقتضاه إطلاقُهم (وللمُتيَمِّمِ) بين الصلاتَيْنِ (الجمعُ على الصحيحِ ولا يضُرُّ تخلُّلُ طَلَبٍ خفيفٍ) بأنْ كان دونَ قدرِ ركعَتَيْنِ كما عُلِمَ كالإقامةِ بل أولى لأنه شرطٌ دونَها (ولو جمعَ) تقديمًا (ثُمَّ عَلِمَ) بعدَ فراغِهما أو في أثناءِ الثانيةِ وقد طالَ الفصلُ بين سَلامِ الأولى

▫ قولُه: (هُنا) أي فيما بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ حَيْثُ لا تَجِبُ إعادةُ النيَّةِ بَعْدَ الرِّدَّةِ والإسْلامِ. ▫ قولُه: (بَعْدَها) أي الرِّدَّةِ أي وبَعْدَ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (ويُفرَّقُ بَيْنَها هُنا إلخ) أي حَيْثُ لا تَجِبُ إعادةُ النيَّةِ بَعْدَ الرِّدَّةِ والإسْلامِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ دونَ أثْناءِ الوُضوءِ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي في الرِّدَّةِ في أثْناءِ الوُضوءِ و. ▫ قولُه: (بِخلافِه) أي وقْتِ النيَّةِ. ▫ وقولُه: (هُنا) أي في الرِّدَّةِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَحْتَجْ) أي فِعْلُ الثّانيةِ. ▫ قولُه: (وَقِصَرُهُ) إلى قولِ المتْنِ ويَجِبُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: بأنْ كان دونَ قدرِ رَكْعَتَيْنِ كما عُلِمَ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: ولو بأخَفِّ مُمْكِنٍ إلى المتْنِ وقولَه: في غيرِ النيَّةِ والتَّحَرُّمِ وقولَه: لِبيانِ الموالاةِ. ▫ قولُه: (لِأنَّه لم يَرِدْ له ضابِطٌ) أي في الشَّرْعِ ولا في اللُّغةِ وما كان كَذلك يُرْجَعُ فيه إلى العُرْفِ كالحِرْزِ والقَبْضِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (قَدْرُ صَلاةِ رَكْعَتَيْنِ) فَتَضُرُّ الصَّلاةُ أي الرَّكْعَتانِ بَيْنَهُما مُطْلَقًا، ولو راتِبةً ومِثْلُها صَلاةُ جِنازةٍ، ولو بأقَلِّ مُجْزِئٍ والظّاهِرُ أنَّه لَيْسَ مِثْلَها سَجْدةُ التِّلاوةِ أو الشُّكْرِ حَيْثُ لم يَطُلِ الفصْلُ بها عُرْفًا بل قال بعضُهم إنَّه لو صَلّى رَكْعَتَيْنِ وخَفَّفَهُما عَنِ القَدْرِ المُعْتادِ لم يَضُرَّ شَيْخُنا.

▫ قولُه: (ولو بأخَفِّ مُمْكِنٍ) عِبارةُ سم على المَنْهَجِ وظاهِرُه وِفاقًا لِ م ر أنَّه لو صَلّى الرّاتِبةَ بَيْنَهُما في مِقْدارِ الفصْلِ اليسيرِ لم يَضُرَّه انْتَهَتْ أقولُ يُمْكِنُ حَمْلُ قولِه اليسيرِ على زَمَنٍ لا يَسَعُ رَكْعَتَيْنِ بأخَفِّ مُمْكِنٍ بالفِعْلِ المُعْتادِ وعَلى هذا فلا يُخالِفُ ما في الشّارِحِ م ر ع ش. ▫ قولُه: (كما اقْتَضاه إلخ) أي العُمومُ المذْكورُ بالغايةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (عَلى الصَّحيحِ) أي كالمُتَوَضِّئِ بَيْنَهُما، ، وقال أبو إسْحاقَ: لا يَجوزُ لِأنَّه يَحْتاجُ إلى الطَّلَبِ فأشارَ المُصَنِّفُ إلى رَدِّ ذلك بقولِه ولا يَضُرُّ إلخ مُغْني. ▫ قولُه: (بأنْ كان دونَ قدرِ رَكْعَتَيْنِ) أي بأنْ كان زَمَنُه مع التَّيَمُّمِ فيما يَظْهَرُ دونَ زَمَنِ رَكْعَتَيْنِ وإلاّ بأنْ كان زَمَنُه مُنْفَرِدًا دونَ ذلك ومع التَّيَمُّمِ يَبْلُغُ ذلك فَقَدْ حَصَلَ الفصْلُ الطَّويلُ وقد تَقَدَّمَ أنَّه يَضُرُّ، ولو بِعُذْرٍ بَصْرِيٌّ عِبارةُ الحلَبيِّ وفي الرَّوْضِ وشَرْحِه ولِلْمُتَيَمِّمِ الفصْلُ بَيْنَهُما به أي بالتَّيَمُّمِ وبِالطَّلَبِ الخفيفِ أي مِن حَدِّ الغَوْثِ وإقامةِ الصَّلاةِ اهـ أي بِشَرْطِ أنْ لا يَبْلُغَ زَمَنُها قدرَ رَكْعَتَيْنِ مُعْتَدِلَتَيْنِ. اهـ. وتَقَدَّمَ عن شَيْخِنا مِثْلُه بزيادةٍ. ▫ قولُه: (كالإقامةِ) أي قياسًا عليه. ▫ قولُه: (لِأنَّه) أي الطَّلَبَ. ▫ قولُه: (وقد طالَ الفصْلُ) هَلّا يُرْجِعُ أيضًا لِقولِه بَعْدَ فَراغِهِما والوجْه رُجوعُه له أيضًا سم أقولُ صَنيعُ المُغْني وع ش والحلَبيِّ صَريحٌ في الرُّجوعِ لِلْمَعْطوفِ فَقَطْ،

والتذكُّرِ (ترك رُكنٍ من الأُولى بَطَلَتا) الأُولى لِتَرْكِ الرُّكنِ وتعَذُّرِ التدارُكِ بِطُولِ الفصلِ والثانيةُ بالمعنَى السابِقِ لِبُطلانِ شرطِها من صِحَّةِ الأُولى وذَكَرَ هذه أوَّلاً لِبيانِ الترتيبِ، ثُمَّ هنا لِبيانِ المُوالاةِ وتوطِئَةً لِقولِه (ويُعيدُهما جامِعًا) إنْ شاءَ تقديمًا عِند سِعةِ الوقتِ أو تأخيرًا لأنَّه لم يُصَلِّ، أمَّا إذا لم يُطِلْ فيَلْغُو ما أتى بِه من الثانيةِ ويبني على الأُولى وخَرَجَ بالعِلْمِ الشكُّ في غيرِ النيَّةِ والتحرُّمِ فلا يُؤَثِّرُ بعدَ فراغِ الأُولى كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ في سُجودِ السهوِ (أو) عَلِمَه (من الثانيةِ) بعدَ فراغِها........

وكذا قولُ الشّارِحِ الآتي أمّا إذا لم يَطُلْ كالصّريحِ فيه وأيْضًا يُغْني عَن اشتِراطِ طولِ الفصْلِ في الصّورةِ الأولى وفِعْلِ الصّلاةِ الثّانيةِ. ▫ قولُه: (والثّانيةُ بالمعنى السّابِقِ) أي وبَطَلَت الثّانيةُ بمعْنى عَدَمِ الوُقوعِ عن فَرْضِه سم وع ش. ▫ قولُه: (وَذَكَرَ هَذِه أوَّلاً) أي بقولِه فلو صَلّاهُما فبانَ فَسادُها إلَخ. ▫ وقولُه: (ثُمَّ هُنا) أي، ثم ذَكَرَها هُنا ع ش. ▫ قولُه: (لِبيانِ الموالاةِ) فيه بَحْثٌ لِتَوَقُّفِه على تَرَتُّبِ هذا الحُكْمِ على الولاءِ مع أنّه يَنْتَظِمُ، وإنْ لم يُشْتَرَط الموالاةُ بل لا يُعْقَلُ في هذا القِسْمِ أعْني عِلْمَ تَرْكِ رُكْنٍ مِن الأولى كَوْنُ البُطْلانِ لِتَرْكِ الموالاةِ سم. ▫ قولُه: (أو تأخيرًا) أي حَيْثُ نوى التّأخيرَ وقد بَقيَ مِن الوقْتِ ما يَسَعُها كامِلةً وإلاّ فلا تأخيرَ ويَجِبُ الإحْرامُ بها قَبْلَ خُروجِ وقْتِها إنْ أمْكَنَه ذلك لِئَلّا تَصيرَ كُلُّها قَضاءً ولا إثْمَ عليه في ذلك لِعُذْرِه ع ش. ▫ قولُه: (أمّا إذا لم يَطُلْ إلَخ) مُحْتَرَزُ قولِه قَبْلُ أو في أثْناءِ الثّانيةِ وقد طالَ الفصْلُ إلَخ ع ش. ▫ قولُه: (فيَلْغو إلَخ) هذا مُخالِفٌ لِما ذَكَرَه الشّارِحُ في بابِ سُجودِ السّهْوِ في شَرْحِ، ولو شَكَّ بَعْدَ السّلامِ في تَرْكِ فَرْضٍ لم يُؤَثِّرْ إلَخ وموافِقٌ لِما بيّنّاه في هامِشِه مِن البغَويّ فَراجِعْه وتأمَّلْه سم. ▫ قولُه: (وَيَبني على الأولى) أي ولَه الجمْعُ سم وتَقَدَّمَ عنه في بابِ سُجودِ السّهْوِ أنّه يَبْني على الأولى فيما ذُكِرَ، وإنْ تَخَلَّلَ كَلامٌ يَسيرٌ أو استَدْبَرَ القِبْلةَ. ▫ قولُه: (غَيْرِ النّيّةِ والتّحَرُّمِ) أفْهَمَ أنّ الشّكَّ فيهما يُؤَثِّرُ أي يوجِبُ بُطْلانَ الأولى وهو كَذلك ولا يَمْتَنِعُ الجمْعُ سم.

▫ قولُه: (بِالمعنى السّابِقِ) أي عَدَمِ الوُقوعِ عن فَرْضِه. ▫ قولُه: (لِبيانِ الموالاةِ) فيه بَحْثٌ لِتَوَقُّفِه على تَرَتُّبِ هذا الحُكْمِ على الولاءِ مع أنّه يَنْتَظِمُ، وإنْ لم يَشْتَرِط الموالاةَ بل لا يُعْقَلُ في هذا القِسْمِ أعْني، عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ مِنَ الأولى كَوْنَ البُطْلانِ لِتَرْكِ الموالاةِ. ▫ قولُه: (فَيَلْغو إلَخ) هذا مُخالِفٌ لِما ذَكَرَه الشّارِحُ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ في بابِ سُجودِ السّهْوِ، ولو شَكَّ بَعْدَ السّلامِ في تَرْكِ فَرْضٍ لم يُؤَثِّرْ على المشْهورِ موافِقٌ لِما بيّنّاه في هامِشِه عَن البغَويّ فَراجِعْه وتأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (وَيَبْني على الأولى) أي ولَه الجمْعُ. ▫ قولُه: (في غيرِ النّيّةِ والتّحَرُّمِ) أفْهَمَ أنّ الشّكَّ فيهما يُؤَثِّرُ أي يوجِبُ بُطْلانَ الأولى وهو كَذلك ولا يَمْتَنِعُ الجمْعُ لا يُقالُ يَنْبَغي امْتِناعُه لاحتِمالِ أنّه أتى بِهِما فَتَصِحُّ الأولى فلو جمع لَطالَ الفصْلُ بإعادةِ الأولى كما سيأتي في قولِه، ولو جَهِلَ إلَخ لِأنّا نَقولُ لو أتى بِهِما وصَحَّت الأولى بالجمْعِ لم يَحْتَجْ لِإعادَتِه وأيْضًا فَمَنْشأُ امْتِناعِ الجمْعِ فيما يأتي احتِمالُ أنّ التّرْكَ مِن الثّانيةِ كما يُعْلَمُ مِن كَلامِ الشّارِحِ الآتي وهذا مُنْتَفٍ هُنا فَلْيُتَأمَّلْ.

(فإن لم يطُلْ) فصلٌ عُرفًا بين سَلامِها وتذكُّرِها (تداركَه) وصَحّتا (وإلا) بأنْ طالَ (فباطلةٌ) لِتَعذُّرِ التداركِ (ولا جمع) لِطُولِه فيُعيدُها لِوَقتِها (ولو جهلَ) فلم يدرِ من أيّهما هو (أعادَهما لِوَقتَيهما) رِعايةً للأسوَأ في إعادتِهما وهو تركُه من الأولى وفي منْعِ الجمعِ وهو تركُه من الثانيةِ فيطُولُ الفصلُ بها وبالأولى المُعادةِ بعدَها. نعَم له جمعُ التأخيرِ إذْ لا مانِعَ له على كُلِّ تقديرٍ ورابِعُها دَوامُ سَفرِه إلى عَقدِ الثانيةِ كما سَيذْكُرُه بِقولِه، ولو جمع تقديمًا فصار إلَخ (وإذا أخرَ الأولى) إلى وقتِ الثانيةِ (لم يجِب الترتيبُ و) لا (المُوالاةُ) بينهما (و) لا (نيّةُ الجمعِ) في الأولى (على الصحيحِ)؛ لأنّ الوقتَ هنا للثّانيةِ والأولى هي التابِعةُ فلم يحتَجْ لِشيءٍ من تلك الثلاثةِ؛ لأنّها إنّما اعتُبِرَتْ، ثمّ لِتتحقّقَ التبعيّةُ لِعَدَمِ صلاحيّةِ الوقتِ للثّانيةِ نعَم تُسَنُّ هذه الثلاثةُ هنا (و) الذي (يجِبُ) هنا شيئانِ أحدُهما دَوامُ سَفرِه إلى تمامِها........................

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ لم يَطُلْ فَصلٌ إلَخ) أي ولا وُجِدَ مُنافٍ آخَرُ على ما تقَرَّرَ في نَظائِرِه سم. ▫ قولُه: (بها) أي بالثّانيةِ الباطِلةِ. ▫ قولُه: (بَعدَها) أي بَعْدَ الثانيةِ ع ش. ▫ قولُه: (نَعَمْ له جَمْعُ التّأخيرِ إلَخ) تَبِعَ فيه شَيخَ الإسْلامِ وفيه بَحثٌ أوضَحْناه بهامِشِ الفتاوى وشَرحِ الإرْشادِ سم أقولُ وكذا تَبِعَه النِّهايةُ والمُغْني واعْتَمَدَه شَيخُنا وكذا الحلَبيُّ كما يأتي، ثم في جَوازِ جَمْعِ التّأخيرِ هُنا ما مَرَّ عن ع ش آنِفًا. ▫ قولُه: (إذْ لا مانِعَ له على كُلِّ تقْديرٍ) ؛ لِأنّ غايةَ الشّكِّ أنْ يُصَيِّرَه كأنّه لَم يَفْعَلْ واحِدةً مِنهُما ولِأنّه على احتِمالِ كَوْنِه مِن الأولى واضِحٌ وكذا على احتِمالِ كَوْنِه مِن الثّانيةِ؛ لِأنّ الأولَى، وإنْ كانتْ صَحيحةً في نَفْسِ الأمْرِ إلاّ أنّه تَلْزَمُه إعادَتُها والمُعادةُ يَجوزُ تأخيرُها إلى الثّانيةِ لِتُصَلِّيَ معها في وقتِها وكَوْنُه على هذا الاحتِمالِ لا يُسَمّى جَمْعًا حينَئِذٍ لا يُنْظَرُ إلَيْه لِعَدَمِ تَحَقُّقِ هذا الاحتِمالِ كما أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى نِهايةٌ وفي البُجَيْرِميِّ بَعْدَ سَرْدِ كَلامِ النِّهايةِ المذْكورِ ما نَصُّه فَسَقَطَ ما لِلشَّيْخِ عَميرةَ أي وأقَرَّه سم في هذا المقامِ حَلَبيٌّ وهو أنّه يَلْزَمُ على جَمْعِ التّأخيرِ حينَئِذٍ فِعْلُ المُعادةِ خارِجَ وقتِها مع أنّ شَرْطَ المُعادةِ وُقوعُها في الوقْتِ وحاصِلُ الجوابِ أنّ الجمْعَ صَيَّرَ الوقْتَيْنِ كَوَقْتٍ واحِدٍ قال ع ش ومُقْتَضى كَوْنِها مُعادةً اشْتِراطُ وُقوعِها في جَماعةٍ ولَمْ يَتَعَرَّضوا له إلاّ أنْ يُقالَ: الإعادةُ غيرُ مُحَقَّقةٍ تَدَبَّرْ. اهـ. كَلامُ البُجَيْرِميِّ.

▫ قولُ (المتنِ): (لَمْ يَجِبِ التّرْتيبُ إلَخ) لم يَقُلْ: لم يَجِبْ شَيْءٌ مِمّا تَقَدَّمَ مع أنّه أخْصَرُ؛ لِأنّه لا يُعْلَمُ مِنه ما يَقولُه الثّاني ع ش. ▫ قولُه: (وَلا نيّةُ الجمْعِ في الأولَى) أي كما أنّها لا تَجِبُ في الثّانيةِ ع ش.

▫ قولُه: (لِأنّ الوقْتَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني أمّا عَدَمُ التّرْتيبِ فَلِأنّ الوقْتَ لِلثّانيةِ فلا تُجْعَلُ تابِعةً وأمّا عَدَمُ المُوالاةِ فَلِأنّ الأولى بِخُروجِ وقْتِها الأصْلِيِّ قد أشْبَهَت الفائِتةَ بِدَليلِ عَدَمِ الأذانِ لَها، وإنْ لم تَكُنْ فائِتةً ويَنْبَني على عَدَمِ وُجوبِ المُوالاةِ عَدَمُ وُجوبِ نيّةِ الجمْعِ اهـ. ▫ قولُه: (وَالّذي يَجِبُ) إلى قولِه لِما تَقَرَّرَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: رَكْعةً.

▫ قولُه في (المتنِ): (فإنْ لم يَطُلْ فَصْلٌ إلَخ) أي ولا وُجِدَ مُنافٍ على ما تَقَرَّرَ في نَظائِرِه. ▫ قولُه: (نَعَمْ له جَمْعُ التّأخيرِ إلَخ) تَبِعَ فيه شَيْخَ الإسْلامِ وفيه بَحْثٌ أوضَحْناه بهامِشِ الفتاوى وشَرْحِ الإرْشادِ.

وسَيذْكُرُه وثانيهما (كونُ التأخيرِ بنيّةِ الجمعِ) في وقتِ الأُولى لا قَبله خلافًا فالاحتِمالُ فيه لِوالِدِ الرُّويانيّ ونيّةُ الصومِ خارجةٌ عن القياسِ فلا يُقاسُ عليها وذلك لِتتَمَيَّزَ عن التأخيرِ المُحرَّمِ ويُؤْخَذُ من قولِه الجمعُ أنّه لا بُدَّ من نيّةِ إيقاعِها في وقتِ الثانيةِ فلو نوى التأخيرَ لا غيرَ........

▫ قولُه: (وَسَيذْكُرُهُ) أي بقولِه وقَبْلَه بجَعْلِ الأولى قَضاءً سم. ▫ قولُه: (في وقْتِ الأولَى) المُعْتَمَدُ أنّه لا بُدَّ أنْ تكونَ نيّةُ الجمْعِ قَبْلَ خُروجِ الوقْتِ بزَمَنٍ يَسَعُ جَميعَ الصّلاةِ والفرْقُ بيْنَه وبيْنَ جوازِ القصْرِ لِمَن سافَرَ وقد بَقِيَ مِن الوقْتِ ما يَسَعُ رَكْعةً واضِحٌ فإنّ المُعْتَبَرَ ثَمّ كَوْنُها مُؤدّاةً والمُعْتَبَرُ هُنا أنْ تُميِّزَ النّيّةُ هذا التّأخيرَ عَن التّأخيرِ تَعَدّيًا فلا يَحْصُلُ إلاّ وقد بَقِيَ مِن الوقْتِ ما يَسَعُ الصّلاةَ سم ونِهايةٌ ومُغْني أي يَسَعُها تامّةً إنْ لم يُرِد القصْرَ ومَقْصورةً إنْ أرادَه شَيْخُنا عِبارةُ ع ش أي مَقْصورةً إنْ أرادَ القصْرَ وإلاّ فتامّةً فَدَخَلَتْ حالةُ الإطْلاقِ. اهـ. الزّياديُّ ولا يُشْتَرَطُ أنْ يُضَمّ إلى ذلك قدرُ زَمَنِ الطّهارةِ لِإمْكانِ تَقْديمِها. اهـ. وفي سم أيْضًا ولو عَزَمَ على القصْرِ ونَوى وقد بَقِيَ قدرُ رَكْعَتَيْنِ، ثم لَمّا دَخَلَ وقْتُ الثّانيةِ اخْتارَ الإتْمامَ فَهَلْ يَضُرُّ حَتّى تَصيرَ الأولى قَضاءً أو لا فيه نَظَرٌ والأوّلُ مُحْتَمَلٌ والثّاني غيرُ بَعيدٍ وعلى الأوّلِ فَهو قَضاءٌ لا إثْمَ فيه كما هو ظاهِرٌ، ولو كانت المَسْألةُ بحالِها لكن لَمّا دَخَلَ الوقْتُ عَرَضَ مانِعٌ مِن الجمْعِ كالإقامةِ صارَت الأولى قَضاءً ولا إثْمَ كما هو ظاهِرٌ. اهـ. ▫ قولُه: (لا قَبْلَهُ) أي كما لو نَوى في أوّلِ السّفَرِ أنّه يَجْمَعُ كُلَّ يَوْمٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَنيّةُ الصّوْمِ إلَخْ) رَدٌّ لِدَليلِ الاحتِمالِ المذْكورِ.

▫ قولُه: (وَذلك) أي وُجوبُ كَوْنِ التّأخيرِ بالنّيّةِ (لِيَتَمَيَّزَ) أي التّأخيرُ المُباحُ. ▫ قولُه: (مِن قولِه الجمْعِ) أي مِن إضافةِ النّيّةِ إلى الجمْعِ. ▫ قولُه: (أنّه لا بُدَّ مِن نيّةِ إيقاعِها إلَخْ) أي بأنْ يَقولَ نَوَيْت تأخيرَ الأولى

▫ قولُه: (وَسَيذْكُرُهُ) أي بقولِه وقَبْلَه بجَعْلِ الأولى قَضاءً. ▫ قولُه في (المتن): (وَيَجِبُ كَوْنُ التّأخيرِ بنيّةِ الجمْعِ) قال الإسْنَويُّ لو نَسِيَ النّيّةَ حَتّى خَرَجَ الوقْتُ لم يَبْطُل الجمْعُ؛ لِأنّه مَعْذورٌ قاله الغزاليُّ في الإحْياءِ. اهـ. وَفي القوتِ ما نَصُّه فَرّعَ عَن الإحْياءِ أنّه لو تَرَكَ نيّةَ التّأخيرِ حَتّى خَرَجَ الوقْتُ لِنَوْمٍ أو شُغْلٍ لم يَكُنْ عاصيًا إلى آخِرِ ما أطالَ به، ثم قال وهَلْ يُلْحَقُ الجاهِلُ بوُجوبِ نيّةِ التّأخيرِ بالنّاسي فيه احتِمالٌ اهـ وفي كُلٍّ مِن عَدَمِ بُطْلانِ الجمْعِ وعَدَمِ العِصْيانِ نَظَرٌ واضِحٌ، ثم رأيت في شَرْحِ مُسْلِمٍ له عَدَمَ العِصْيانِ دونَ عَدَمِ بُطْلانِ الجمْعِ.

▫ قولُه في (المتن): (بِنيّةِ الجمْعِ) وإذا نَواه، ثم ماتَ قَبْلَ دُخولِ وقْتِ الثّانيةِ لم يأثَمْ لِأنّ وقْتَ الثّانيةِ وقْتٌ شَرْعيٌّ لِلأولى أيْضًا م ر. ▫ قولُه: (في وقْتِ الأولى لا قَبْلَه إلَخْ) المُعْتَمَدُ أنّه لا بُدَّ أنْ تكونَ نيّةُ الجمْعِ قَبْلَ خُروجِ الوقْتِ بزَمَنٍ يَسَعُ جَميعَ الصّلاةِ والفرْقُ بيْنَه وبيْنَ جوازِ القصْرِ لِمَن سافَرَ وقد بَقِيَ مِن الوقْتِ رَكْعةٌ واضِحٌ فإنّ المُعْتَبَرَ ثَمّ كَوْنُها مُؤدّاةً والمُعْتَبَرُ هُنا أنْ تُميِّزَ النّيّةُ هذا التّأخيرَ عَن التّأخيرِ تَعَدّيًا فلا يَحْصُلُ إلاّ وقد بَقِيَ مِن الوقْتِ ما يَسَعُ الصّلاةَ نَعَمْ هَل المُرادُ ما يَسَعُ جَميعَ الصّلاةِ تامّةً أو مَقْصورةً فيه نَظَرٌ، ويُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ إنْ كان عازِمًا على الإتْمامِ اعْتُبِرَ وقْتُ الإتْمامِ أو على القصْرِ كَفى ما يَسَعُها مَقْصورةً ويَبْقى الكلامُ فيما لو لم يَعْزِمْ على شَيْءٍ فَلْيُتأمّلْ، وقد يُقالُ الأصْلُ الإتْمامُ فَهو المُعْتَبَرُ ما لم يَعْزِمْ على القصْرِ وقد يُقالُ يُعْتَبَرُ القصْرُ؛ لِأنّه سائِغٌ وعَلى ما تَقَرَّرَ فلو عَزَمَ على القصْرِ ونَوى وقد بَقِيَ

عَصَى وصارَتِ الأُولى قضاءً (وإلا) ينْوِ أصلاً أو نوى وقد بَقِيَ من وقتِ الأُولى ما لا يسَعُها (فيَعصي)؛ لأنَّ التأخيرَ إنَّما جازَ عن أوَّلِ الوقتِ بِشَرطِ العزْمِ على الفِعلِ فكان انتفاءُ العزْمِ كانتفاءِ الفِعلِ ووُجودُه كوُجودِه (و) فيما إذا ترَكَ النيَّةَ من أصلِها أو نوى وقد بَقِيَ من الوقتِ ما لا يسَعُ ركعةً (تكونُ قضاءً) لِما تقرَّرَ أنَّ العزْمَ كالفِعلِ وبِعَدَمِ ركعةٍ في الوقتِ تكونُ قضاءً فكَذا بِعَدَمِ العزْمِ قبل ما يسَعُ ركعةً تكونُ قضاءً وما ذَكَرته........

لِأفعَلَها في وقتِ الثَّانيةِ، فإنْ لم يأتِ بما ذَكَرَ كان لَغْوًا ع ش. ▫ قولُه: (عَصَى) أي لِأنَّ مُطْلَقَ التَّأخيرِ صادِقٌ بالتَّأخيرِ المُمْتَنِعِ سم على حَجّ أي بِخِلافِ ما تَقَدَّمَ مِن أنّه يَكْفي في القصْرِ نيَّةُ صَلاةِ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وإنْ لم يَنْوِ تَرَخُّصًا؛ لِأنَّ وصْفَ الظُّهْرِ مَثَلًا بِرَكْعَتَيْنِ لا يَكونُ إلاَّ قَصْرًا فَماصَدَقُ القصْرِ وصَلاةِ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ واحِدٌ ش. ▫ قولُه: (ما لا يَسَعُها) أي جَميعُها نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَيَعْصي إلَخْ) وقولُ الغزاليِّ لو نَسِيَ النِّيَّةَ حتّى خَرَجَ الوقْتُ لم يَعْصِ وكان جامِعًا لِأنّه مَعْذورٌ صَحيحٌ في عَدَمِ عِصْيانِه غيرُ مُسَلَّمٍ في عَدَمِ بُطْلانِ الجمْعِ لِفَقْدِ النِّيَّةِ نِهايةٌ ومُغْني وفي الكُرْديِّ عَن الإيعابِ يُتَّجه أنّ الجاهِلَ كالسّاهي؛ لِأنّ هذا مِمّا يَخْفَى. اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّ التّأخيرَ إنّما جازَ إلَخْ) صَريحُ هذا التَّعْليلِ أنّه لو نَوى وقد بَقِيَ ما يَسَعُها لم يَنْدَفِعْ عِصْيانُه بِتَرْكِ العزْمِ مِن أوَّلِ الوقْتِ والحاصِلُ أنّه إذا دَخَلَ وقْتُ الظُّهْرِ مَثَلًا، فإنْ نَوى التّأخيرَ لِلْجَمْعِ فلا إثْمَ مُطْلَقًا وكذا إنْ فَعَلَ أو عَزَمَ على الفِعْلِ في الوقْتِ وكذا إنْ عَزَمَ على أحَدِ الأمْرَيْنِ مِن الفِعْلِ قَبْلَ خُروجِ الوقْتِ أو نيَّةِ التّأخيرِ فيه لِلْجَمْعِ، فإنْ لم يَفْعَلْ ولا عَزَمَ إلى بَقاءِ قدرِ رَكْعةٍ فَنَوى التّأخيرَ لِلْجَمْعِ بناءً على صِحّةِ النِّيّةِ حينَئِذٍ انْدَفَعَ عنه إثْمُ الإخْراجِ عن وقْتِ الأداءِ وأثِمَ بِتَرْكِ الفِعْلِ أو العزْمِ مِن أوَّلِ الوقْتِ فَلْيُتَأمَّلْ سم وقولُه: بناءً على صِحّةِ النِّيّةِ إلَخْ أي على طَريقةِ الشّارِحِ وشَيْخِ الإسْلامِ وهي مَرْجوحةٌ. والرّاجِحُ أي الذي جَرى عليه النِّهايةُ والمُغْني وسم وع ش أنّه لا بُدَّ أنْ يَكونَ الباقي يَسَعُها تامّةً إنْ لم يُرِد القصْرِ ومَقْصورةً إنْ أرادَه كما مَرَّ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (ما لا يَسَعُ رَكْعةً) هذا على طَريقةِ شَيْخِ الإسْلامِ واعْتَمَدَ النِّهايةُ والخطيبُ وغيرُهُما مِن المُتأخِّرينَ أنّه لو أخَّرَ النِّيّةَ إلى ما لا يَسَعُ الصَّلاةَ كامِلةً عَصى وتَكونُ قَضاءً. ▫ قولُه: (وَقد بَقِيَ ما يَسَعُ الصَّلاةَ) أقولُ أو وقد بَقِيَ ما لا يَسَعُها لَكِنّه كان عَزَمَ مِن أوَّلِ الوقْتِ على الفِعْلِ في الوقْتِ أو التّأخيرِ بنيّةِ الجمْعِ أي على أحَدِ الأمْرَيْنِ فيما يَظْهَرُ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (وما ذَكَرته إلَخْ) قد يُقالُ: لا حاجةَ إلى

قدرُ رَكْعَتَيْنِ، ثم لَمّا دَخَلَ وقْتُ الثّانيةِ اخْتارَ الإتْمامَ فَهَلْ يَضُرُّ حَتّى تَصيرَ الأولى قَضاءً أو لا؟ فيه نَظَرٌ والأوَّلُ مُحْتَمَلٌ والثّاني غيرُ بَعيدٍ وعَلى الأوَّلِ فَهو قَضاءٌ لا إثْمَ فيه كما هو ظاهِرٌ، ولو كانت المسْألةُ بِحالِها لكن لَمّا دَخَلَ الوقْتُ عَرَضَ مانِعٌ مِن الجمْعِ كالإقامةِ صارَت الأولى قَضاءً ولا إثْمَ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (عَصَى) أي؛ لِأنّ مُطْلَقَ التّأخيرِ صادِقٌ بالتّأخيرِ المُمْتَنِعِ.

▫ قولُه: (لِأنّ التّأخيرَ إنّما جازَ إلَخْ) صَريحُ هذا التَّعْليلُ أنّه لو نَوى وقد بَقِيَ ما يَسَعُها لم يَنْدَفِعْ عِصْيانُه بِتَرْكِ العزْمِ مِن أوَّلِ الوقْتِ. ▫ قولُه: (وما ذَكَرته إلَخْ) قد يُقالُ لا حاجةَ لِذلك بل يَصِحُّ أنْ يُجْعَلَ الشَّرْطُ

من أنّ شرطَ عَدَمِ العِصيانِ وُجودُ النيّةِ وقد بَقِيَ ما يسَعُ الصلاةَ وشَرطُ الأداءِ وُجودُها وقد بَقِيَ ما يسَعُ ركعةً هو المُعتَمَدُ وبه يُجمَعُ بين ما وقَعَ للمُصَنِّفِ من التناقُضِ في ذلك. (ولو جمع)

ذلك بل يَصِحُّ أنْ يَجعَلَ الشَّرْطَ في الأمْرَيْنِ وُجودَ النّيّةِ وقد بَقِيَ ما يَسَعُ الصَّلاةَ؛ لِأنّ المُرادَ أنّه أخَّرَ الأولى حَتّى دَخَلَ وقْتُ الثّانيةِ وهو حينَئِذٍ قَضاءٌ، وإنْ كان نَوى وقد بَقِيَ ما يَسَعُ أكْثَرَ مِن رَكْعةٍ فَتأمَّلْه سم وهو مُعْتَمَدُ النّهايةِ والمُغْني كما مَرّ. ▫ قولُه: (هو المُعْتَمَدُ) أي وِفاقًا لِشَيْخِ الإسْلامِ وعليه فلا يَلْزَمُ مِن صِحّةِ الجمعِ عَدَمُ العِصْيانِ وهي طَريقةٌ مَرجوحةٌ؛ لِأنّ إدْراكَ الزّمَنِ لَيْسَ كَإدْراكِ الفِعْلِ وإلّا لَزِمَ أنّه لو أحْرَمَ بها والباقي مِن الوقْتِ ما يَسَعُ رَكْعةً فأكْثَرَ ولَمْ يوقِعْ مِنها رَكْعةً فيه بالفِعْلِ كانتْ أداءً ولَيْسَ كَذلك فالرّاجِحُ أنّه لا بُدَّ أنْ يَكونَ الباقي يَسَعُها تامّةً أو مَقْصورةً كما عَلِمْتَ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (وبِه يَجْمَعُ إلَخ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ إذ الذي في الرّوْضةِ وأصْلِها نَقْلًا عَن الأصْحابِ أنّه لا بُدَّ مِن وُجودِ النّيّةِ المذْكورةِ في زَمَنٍ لو ابْتُدِئَت الأولى فيه لَوَقَعَتْ أداءً والذي في المجْموعِ وغيرِه عنهم وتُشْتَرَطُ هَذِه النّيّةُ في وقْتِ الأولى بحَيْثُ يَبْقى مِن وقْتِها ما يَسَعُها أو أكْثَرَ، فإنْ ضاقَ وقْتُها بحَيْثُ لا يَسَعُها عَصى وصارتْ قَضاءً وهو مُبَيِّنٌ كما قال الشّارِحُ إنّ مُرادَه بالأداءِ في الرّوْضةِ الأداءُ الحقيقيُّ بأنْ يُؤْتيَ بجَميعِ الصّلاةِ قَبْلَ خُروجِ وقْتِها بخِلافِ الإتْيانِ برَكْعةٍ مِنها في الوقْتِ والباقي بَعْدَه فَتَسْمِيَتُه أداءً بتَبَعيّةِ ما بَعْدَ الوقْتِ لِما فيه كما تَقَدَّمَ في كِتابِ الصّلاةِ وقد عُلِمَ مِمّا مَرّ أنّ كَلامَ الرّوْضةِ مَحْمولٌ على كَلامِ المجْموعِ نِهايةٌ ومُغْني.

في الأمْرَيْنِ وُجودُ النّيّةِ وقد بَقِيَ ما يَسَعُ الصّلاةَ؛ لِأنّ المُرادَ أنّه أخّرَ الأولى حَتّى دَخَلَ وقْتُ الثّانيةِ وهو حينَئِذٍ قَضاءٌ، وإنْ كان نَوى وقد بَقِيَ ما يَسَعُ أكْثَرَ مِن رَكْعةٍ فَتأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (مِن أنّ شَرْطَ عَدَمِ العِصْيانِ إلَخ) يوافِقُه ما في شَرْحِ المنْهَجِ وظاهِرُه أنّه لو أخّرَ النّيّةَ إلى وقْتٍ لا يَسَعُ الأولى عَصى، وإنْ وقَعَتْ أداءً. اهـ. وذَكَرَ غيرُه مِثْلَه كابنِ شُهْبةَ وبِه يُعْلَمُ أنّ نيّةَ الجمعِ بَعْدَ التّأخيرِ إلى ما لا يَسَعُ، وإنْ أجْزأتْ لا تَمْنَعُ الإثْمَ ولا تَدْفَعُه أي بالنِّسْبةِ لِما تَقَدَّمَ، وإنْ مَنَعَتْه مِن الآنَ فإنّ الصّبْرَ بالصّلاةِ مِن الآنِ إلى خُروجِ الوقْتِ حَرامٌ لولا نيّةُ التّأخيرِ بنيّةِ الجمعِ والحاصِلُ أنّه إذا دَخَلَ وقْتُ الظُّهْرِ مَثَلًا، فإنْ نَوى التّأخيرَ لِلْجَمْعِ فلا إثْمَ مُطْلَقًا وكذا إنْ فَعَلَ أو عَزَمَ على الفِعْلِ في الوقْتِ وكذا إنْ عَزَمَ على أحَدِ الأمْرَيْنِ مِن الفِعْلِ قَبْلَ خُروجِ الوقْتِ أو نيّةِ التّأخيرِ فيه لِلْجَمْعِ، فإنْ لم يَفْعَلْ ولا عَزَمَ إلى بَقاءِ قدرِ رَكْعةٍ فَنَوى التّأخيرَ لِلْجَمْعِ بناءً على صِحّةِ النّيّةِ حينَئِذٍ انْدَفَعَ عنه إثْمُ الإخْراجِ عن وقْتِ الأداءِ وأثِمَ بتَرْكِ الفِعْلِ أو العزْمِ مِن أوّلِ الوقْتِ فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (وقد بَقِيَ ما يَسَعُ الصّلاةَ) أقولُ أو وقد بَقِيَ ما لا يَسَعُها لَكِنّه كان عَزَمَ مِن أوّلِ الوقْتِ على الفِعْلِ في الوقْتِ أو التّأخيرِ بنيّةِ الجمعِ أي على أحَدِ الأمْرَيْنِ فيما يَظْهَرُ فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه في (المتنِ): (ولو جمع تَقْديمًا فَصارَ بَيْنَ الصّلاتَيْنِ مُقيمًا بَطَلَ الجمعُ إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ وبَحَثَ البُلْقينيُّ أنّه لو خَرَجَ وقْتُ الأولى أو شَكَّ في خُروجِه وهو في الثّانيةِ بَطَلَ الجمعُ وتَبْطُلُ الثّانيةُ أو تَقَعُ نَفْلًا على الخِلافِ في نَظائِرِه وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَخْرُجَ قَبْلَ مُضيِّ رَكْعةٍ مِن الثّانيةِ أو بَعْدَه ولَيْسَ كَذلك فيهما ومِمّنْ رَدّ عليه ولَدُه الجلالُ فَقال الذي يَقْتَضيه إطْلاقُهم الجوازُ؛ لِأنّه مُصَلٍّ لها

أي أرادَ الجمع (تقديمًا) بأنْ صَلّى الأُولى بِنيّتِه (فصار بين الصلاتَيْنِ) أو قبل فراغ الأُولى كما بأصلِه وعَدَلَ عنه لإبهامِه وفَهمِه مِمّا ذُكِرَ (مُقيمًا) بِنحوِ نيّةِ إقامةٍ أو شَكَّ فيها (بَطَلَ الجمعُ) لِزَوالِ سَبَبه فيُؤَخِّرُ الثانيةَ لِوَقتِها والأُولى صَحيحةٌ (و) إذا صار مُقيمًا (في الثانيةِ و) مِثلُها إذا صار مُقيمًا (بعدَها لا يبطُلُ) الجمعُ (في الأصحِّ) اكتِفاءً باقتِرانِ العُذْرِ بأوّلِ الثانيةِ صيانةً لها عن البُطلانِ بعدَ الانعِقادِ، وإنّما منَعَتِ الإقامةُ أثناءَها القصرَ؛ لأنّها تُنافيه بخلافِ جِنسِ الجمعِ لِجَوازِه بالمطَرِ........

▫ قولُه: (أي أرادَ) إلى قولِ المتنِ ويَجوزُ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أي أرادَ الجمْعَ) أي بدَليلِ فَصارَ إلَخ فهو مَجازٌ مع قَرينَتِه والمجازُ أبْلَغُ مِن الحقيقةِ سم. ▫ قولُه: (بأنْ صَلّى الأُولى إلَخ) وهَلْ يُشْتَرَطُ لِجَوازِ الجمْعِ بَقاءُ الوقْتِ إلى فَراغِ الثّانيةِ أو إلى عَقْدِها فَقَطْ كالسّفَرِ فيه نَظَرٌ والذي يُفيدُه كَلامُ سم على المنْهَجِ الاكْتِفاءُ بالتّحَرُّمِ وقد تَقَدَّمَ نَقْلُ عِبارَتِه ع ش وتَقَدَّمَ عن شَيْخِنا اعْتِمادُه وعِبارةُ سم هُنا قال في شَرْحِ العُبابِ وبَحَثَ البُلْقينيُّ أنّه لو خَرَجَ وقْتُ الأولى أو شَكَّ في خُروجِه وهو في الثّانيةِ بَطَلَ الجمْعُ وتَبْطُلُ الثّانيةُ أو تَقَعُ نَفْلًا على الخِلافِ في نَظائِرِه ورَدَّ عليه ولَدُه الجلالُ فَقال الذي يَقْتَضيه إطْلاقُهم جَوازُ الجمْعِ، وإنْ لم يَبْقَ مِن وقْتِ الأولى إلاّ ما يَسَعُ رَكْعةً مِن الثّانيةِ بل يَنْبَغي جَوازُه، وإنْ لم يَبْقَ إلاّ ما يَسَعُ بعضَ رَكْعةٍ وتَكونُ أداءً قَطْعًا لِأنّ لَها في الجمْعِ وقْتَيْنِ فَلَمْ تَخرُجْ عن وقْتِها. اهـ. وهو ظاهِرٌ وقد سَبَقَه إلَيْه الرّويانيُّ. اهـ. وقد يُشْكِلُ على قولِه بل يَنْبَغي جَوازُه إلَخ قولُ المُصَنِّفِ السّابِقُ وإلاّ فَيَعْصي وتَكونُ قَضاءً إلاّ أنْ يُخَصَّ بغيرِ مُريدِ التّقْديمِ أو غيرِ مَن شَرَعَ فيه، وإنْ قَلَّ الوقْتُ عندَ الشُّروعِ انْتَهَتْ بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (بِنيّتِه) أي الجمْعِ. ▫ قولُه: (كما بأصْلِه) أي بَدَلَ قولِه: بَيْنَ الصّلاتَيْنِ ع ش.

▫ قولُه: (لإبهامِه) أي لإيهامِ ما بأصْلِه خِلافَ المقْصودِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وفَهمَه) أي ولانْفِهامِ ما في أصْلِه بالأوْلَى. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ نيّةِ إقامةٍ إلَخ) أي كانْتِهاءِ السّفينةِ إلى المقْصِدِ مُغْني. ▫ قولُه: (والأولى صَحيحةٌ) عَطْفٌ على قولِ المُصَنِّفِ بَطَلَ الجمْعُ وبَيانٌ لِمَفْهومِه. ▫ قولُه: (ومِثْلُها إلَخ) أي بل أوْلى كما يأتي. ▫ قولُه: (وإنّما مَنَعَتْ إلَخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأصَحِّ مِن القياسِ على القصْرِ.

في الوقْتِ بيَقينٍ إذْ وقْتُ الأولى إنْ بَقيَ فَهو جامِعٌ وإلاّ فَهو موقِعٌ لَها في وقْتِها الأصْليِّ ويُمْكِنُ وُقوعُ بعضِها في وقْتِ الأولى وبعضِها في وقْتِها فَيَجوزُ الجمْعُ، وإنْ لم يَبْقَ مِن وقْتِ الأولى ما يَسَعُ رَكْعةً مِن الثّانيةِ لِأنّه إذا قَدِمَ يَكونُ وقْتُ الأولى وقْتًا لَها والصّلاةُ الواقِعُ مِنها رَكْعةٌ في الوقْتِ أداءٌ بل يَنْبَغي جَوازُه، وإنْ لم يَبْقَ إلاّ ما يَسَعُ بعضَ رَكْعةٍ وتَكونُ أداءً قَطْعًا؛ لِأنّ لَها في الجمْعِ وقْتَيْنِ فَلَمْ تَخرُجْ عن وقْتِها. اهـ. وَهو ظاهِرٌ وقد سَبَقَه إلَيْه الرّويانيُّ إلى آخِرِ ما أطالَ به وقد يُشْكِلُ على قولِه بل يَنْبَغي جَوازُه إلَخ قولُ المُصَنِّفِ السّابِقُ وإلاّ فَيَعْصي وتَكونُ قَضاءً إلاّ أنْ يُخَصَّ بغيرِ مُريدِ التّقْديمِ أو غيرِ مَن شَرَعَ فيه، وإنْ قَلَّ الوقْتُ عندَ الشُّروعِ. ▫ قولُه: (أي أرادَ الجمْعَ) أي بدَليلِ فَصارَ إلَخ فَهو مَجازٌ مع قَرينَتِه والمجازُ أبْلَغُ مِن الحقيقةِ. ▫ قولُه: (ومِثْلُها إذا صارَ مُقيمًا) ذِكْرُ المِثْليّةِ لا يُناسِبُ قولَه الآتي فَبَعْدَ فَراغِها.

وإذا تقرَّرَ هذا في أثنائِها فبعدَ فراغِها أولى، ومن ثَمَّ كان الخلافُ فيه أضعَفَ (أو) جمع (تأخيرًا فأقامَ بعدَ فراغِهما لم يُؤثِّر) اتفاقًا كجَمعِ التقديمِ وأولى (و) إقامَتِه (قبله) أي فراغِهما، ولو في أثناءِ الثانيةِ خلافًا لِما في المجموعِ (يجعَلُ الأولى قضاءً)؛ لأنّ الأولى تبعٌ للثانيةِ فاعتُبِرَ وُجودُ سَبَبِ الجمعِ في جميعِ المتبوعةِ وقَضيَّتُه أنّه لو قدَّمَ المتبوعةَ وأقامَ أثناءَ التابعةِ أنّها تكونُ أداءً لِوُجودِ العُذرِ في جميعِ المتبوعةِ وهو قياسُ ما مرَّ في جمعِ التقديمِ ذَكَرَه السُّبكيُّ واعتمَدَه جمعٌ وخالَفَه آخَرُونَ وفرَّقُوا بين الجمعَيْنِ بما بيَّنْتُه في شرحِ الإرشادِ (ويجوزُ) ولو للمُقيمِ

▫ قولُه: (وإذا تقرَّرَ هذا) أي قولُه: صيانةً لها إلخ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ كان الخِلافُ إلخ) وعليه فكان ينبَغي لِلْمَتْنِ أنْ يَقولَ وفي الثّانيةِ لا تَبطُلُ في الأصحِّ وكذا بعْدَها على الصّحيحِ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (أو تأخيرًا فأقامَ إلخ) قال في شَرحِ العُبابِ قال الرّويانيُّ، ولو جَمعَ تأخيرًا وتَيَقَّنَ في تَشهُّدِ العصرِ تَرْكَ سَجدةٍ لا يَدري أنّها مِنها أو مِن الظُّهرِ أتى برَكْعةٍ وأعادَ الظُّهرَ ويَكونُ جامِعًا غايةُ الأمرِ أنّه قَدَّمَ العصرَ. اهـ. أقولُ لَعلَّ ذلك إذا طالَ الفصلُ بَيْنَ السّلامِ والإحرامِ بالعصرِ وإلّا فَعلى تَقديرِ أنّ التَّركَ مِن الظُّهرِ لم تَنعَقِد العصرُ فكيف يَبرأُ مِنها مع هذا الاحتِمالِ سم أي فيأتي حينَئِذٍ برَكْعةٍ وأعادَ العصرَ فيَبرأُ مِن كُلٍّ مِنهما.

▫ قولُ (المتنِ): (يَجعَلُ الأولى قضاءً) أي فائتةَ حَضَرٍ فلا تُقصَرُ شَوبَريٌّ أي لو تَبيَّنَ فيها مُفسِدٌ وأعادَها فيُعيدُها تامّةً ومع كَوْنِها قضاءً لا إثْمَ فيها فاندَفَعَ ما يُقالُ إنّها فُعِلَتْ فكيف قال فلا تُقصَرُ بُجَيرِميٌّ.

▫ قولُه: (وقَضيَّتُه) أي التّعليلِ. ▫ قولُه: (إنّه لو قَدَّمَ المتبوعةَ) وهي العصرُ أو العِشاءُ. ▫ وقولُه: (إنّها تكونُ إلخ) أي التّابِعةَ ع ش. ▫ قولُه: (وخالَفَه آخرونَ إلخ) مِنهم الطّاوُسيُّ وأجرى الكلامَ على إطلاقِه فقال: وإنّما اكتُفيَ في جَمعِ التّقديمِ بدَوامِ السّفَرِ إلى عَقدِ الثّانيةِ ولَم يُكتَفَ به في جَمعِ التّأخيرِ بل شُرِطَ دَوامُه إلى تَمامِهما؛ لِأنّ وقتَ الظُّهرِ لَيسَ وقتَ العصرِ إلّا في السّفَرِ وقد وُجِدَ عندَ عَقدِ الثّانيةِ فيَحصُلُ الجمعُ وأمّا وقتُ العصرِ فيَجوزُ فيه الظُّهرُ بعُذرِ السّفَرِ وغيرِه فلا يَنصَرِفُ فيه الظُّهرُ إلى السّفَرِ إلّا إذا وُجِدَ السّفَرُ فيهما الذي هو الأصلُ وهذا أي كَلامُ الطّاوُسيِّ هو المُعتَمَدُ نِهايةٌ ومُغني وع ش وشَيخُنا.

▫ قولُه: (ولو لِلْمُقيمِ) إلى قولِه وتَيَقُّنَه في المُغني إلّا قولَه: فاندَفَعَ إلى المتنِ وقولَه: فاشتُرِطَ العزمُ إلى المتنِ وإلى قولِه، وقال كَثيرونَ في النِّهايةِ إلّا قولَه: فاشتُرِطَ العزمُ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (ولو لِلْمُقيمِ) انظُرْ ما مُرادُه بهذِه الغايةِ قاله الشَّوبَريُّ وأقولُ يَجوزُ أنْ تَكونَ رَدًّا على الحنَفيّةِ القائِلينَ بعَدَمِ جَوازِ الجمعِ بالمطَرِ سَفَرًا وحَضَرًا بُجَيرِميٌّ.

أولى فتأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (أو جَمع تأخيرًا فأقامَ إلخ) قال في شَرحِ العُبابِ قال الرّويانيُّ، ولو جَمعَ تأخيرًا وتَيَقَّنَ في تَشهُّدِ العصرِ تَرْكَ سَجدةٍ لا يَدري أنّها مِنها أو مِن الظُّهرِ أتى برَكْعةٍ وأعادَ الظُّهرَ ويَكونُ جامِعًا غايةُ الأمرِ أنّه قَدَّمَ العصرَ. اهـ شَرحُ العُبابِ أقولُ لَعلَّ ذلك إذا طالَ الفصلُ بَيْنَ السّلامِ مِن الظُّهرِ والإحرامِ بالعصرِ وإلّا فَعلى تَقديرِ أنّ التَّركَ مِن الظُّهرِ لم تَنعَقِد العصرُ فكيف يَبرأُ مِنها مع هذا

(الجمعُ) بين ما مرَّ ومنه الجُمُعةُ بَدَلُ الظُّهرِ (بالمطَرِ)، وإنْ ضعُفَ بِشرطِ أنْ يَبُلَّ الثوبَ ومنه شَفَّانٍ وهو ريحٌ بارِدةٌ فيها مطَرٌ خَفيفٌ (تقديمًا) بِشُرُوطِه السابِقَةِ لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ «أنَّه ﷺ صَلَّى بالمدينةِ سَبعًا جميعًا وثَمانيًا جميعًا»، زادَ مُسلِمٌ من غيرِ خَوفٍ ولا سَفَرٍ قال الشافعيُّ كمالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أرى ذلك لِعُذْرِ المطَرِ واعتُرِضَ بِروايَتِه أيضًا من غيرِ خَوفٍ ولا مطَرٍ وأُجِيبَ بأنَّها شاذَّةٌ أو ولا مطَرَ كثيرٌ فاندَفَعَ أخذُ أئِمَّةٍ بِظاهِرِها (والجديدُ منْعُه تأخيرًا)؛ لأنَّ المطَرَ قد يَنقَطِعُ فيُؤَدِّي إلى إخراجِ الأُولى عن وقتِها بِغيرِ عُذْرٍ وفارَقَ السفَرَ بأنَّه إليه فاشتَرَطَ العزْمَ عليه عند نيَّةِ التأخيرِ، كذا عَبَّرَ به بعضُهم وفيه نظَرٌ وصَوابُه فاشتُرِطَ عَدَمُ عَزْمِه على ضِدِّه عند نيَّةِ التأخيرِ (وشَرْطُ التقديمِ وُجودُه) أي المطَرِ (أوَّلَهما) أي الصلاتَيْنِ لِيَتَحَقَّقَ الجمعُ مع العُذْرِ

▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أي مِمَّا مَرَّ. ▫ قولُه: (الجُمُعةُ إلخ) أي مع العصْرِ خِلافًا لِلرّويانيِّ في مَنعِه ذلك مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإنْ ضَعُفَ) أي المطَرُ ع ش. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ أنْ يَبُلَّ الثَّوبَ) عِبارةُ الغَزِّيِّ في شَرْحِ أبي شُجاعٍ أعْلى الثَّوبِ وأسْفَلَ النَّعْلِ اهـ قال شَيْخُنا في حاشيَتِه الواوُ بمَعْنى أو كما قاله الشبراملسي فالشَّرْطُ أحدُهُما أي كَوْنُه بحَيْثُ يَبُلُّ أعلى الثَّوبِ أو أسْفَلَ النَّعْلِ اهـ. ▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أي مِن المطَرِ الذي شَرْطُه أنْ يَبُلَّ الثَّوبَ ع ش. ▫ قولُه: (شَفَّانٍ) بفَتْحِ المُعْجَمةِ وتَشْديدِ الفاءِ مُغْني. ▫ قولُه: (فيها مَطَرٌ خفيفٌ) أي يَبُلُّ الثَّوبَ سم. ▫ قولُه: (بِشُروطِه السابِقَةِ) أي في قولِ المُصَنِّفِ وشُروطُ التَّقْديمِ ثَلاثَةٌ إلخ ع ش وسم.

▫ قولُه: (سَبْعًا) أي المغرِبِ والعِشاءِ. ▫ قولُه: (وثَمانيًا) أي الظُّهرِ والعصرِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (قال الشافعيُّ كمالِكٍ إلخ) ويُؤَيِّدُه جَمْعُ ابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بالمطَرِ مُغْني وشَرْحُ بافَضْلٍ.

▫ قولُه: (أرى) بضَمِّ الهمزةِ وفَتْحِها أي أظُنُّ أو أعْتَقِدُ قَلْيوبيٌّ على المحَلِّيِّ اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ.

▫ قولُه: (واعتُرِضَ) أي التَّأويلُ المذكورُ مُغْني. ▫ قولُه: (بِروايَتِه) أي مُسْلِمٍ. ▫ قولُه: (بأنَّها شاذَّةٌ) أي والأولى رِوايةُ الجُمْهورِ فهي أولى مُغْني. ▫ قولُه: (أو ولا مَطَرَ كَثيرٌ) عِبارةُ المُغْني وبأنَّ المُرادَ ولا مَطَرَ كَثيرٌ أو لا مَطَرَ مُسْتَدامٌ فلَعَلَّه انْقَطَعَ في أثْناءِ الثّانيةِ. اهـ. زادَ النِّهايةُ أو أرادَ بالجمعِ التَّأخيرَ بأنْ أخَّرَ الأولى إلى آخِرِ وقْتِها وأوقَعَ الثّانيةَ في أوَّلِ وقْتِها. اهـ. ▫ قولُه: (أخْذُ أئِمَّةٍ) أي كابنِ المُنْذِرِ مِن أصْحابِنا وأبي إسْحاقَ المرْوَزيِّ وجَماعةٍ مِن أصْحابِ الحديثِ. ▫ قولُه: (بِظاهِرِها) أي مِن جَوازِ الجمعِ في الحضَرِ بلا سَبَبٍ كُرْديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (والجديدُ مَنعُه إلخ) أي والقديمُ جَوازُه ونَصَّ عليه في الإمْلاءِ قياسًا على السَّفَرِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّ المطَرَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني؛ لأنَّ استِدامةَ المطَرِ لا اختيارَ لِلْجامِعِ فيها فقد يَنْقَطِعُ إلخ بخِلافِ السَّفَرِ. اهـ. ▫ قولُه: (عليه) أي السَّفَرِ. ▫ قولُه: (وفيه نظَرٌ إلخ) وقد يُجابُ بأنَّ قولَه عليه على حَذْفِ مُضافٍ أي على استِمْرارِه. ▫ قولُه: (على ضِدِّه) أي ضِدِّ السَّفَرِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وُجودُه أوَّلَهُما إلخ) أي يَقينًا أو ظَنًّا شَيْخُنا ويأتي عن سم ما يوافِقُه.

الاحتِمالُ. ▫ قولُه: (فيها مَطَرٌ خفيفٌ) أي يَبُلُّ الثَّوبَ. ▫ قولُه: (بِشُروطِه السابِقَةِ) أي إلّا الرّابعَ أو المُرادُ

(والأصحُ اشتِراطُه عند سَلامِ الأُولى) ليَتَحقَّقَ اتِّصالُ آخِرِ الأُولى بأوَّلِ الثانيةِ في حالةِ العُذْرِ وقَضيَّتُه اشتِراطُ امتِدادِه بينهما و هو كذلك وتيَقُّنُه له وأنّه لا يكفي الاستِصحابُ وبه صَرَّحَ القاضي فقال: لو قال لِآخَرَ بعدَ سَلامِه انظُر هَلِ انقَطَعَ المطَرُ أو لا بَطَلَ جمعُه للشكِّ في سَبَبِه. ونَقَله بعضُهم عن غيرِ القاضي وعن القاضي خلافُه ولَعَلَّه سَهوٌ إنْ لم يكُنِ القاضي تناقَضَ فيه على أنّ الإسنَويَّ مالَ إلى أنّه يكفي الاستِصحابُ وهو القياسُ إلا أنْ يُقالَ: إنّه رُخصةٌ فلا بُدَّ من تحقُّقِ سَبَبِها ويُؤَيِّدُه ما مرَّ فيما لو شَكَّ في انتهاءِ سَفَرِه (والثلجُ والبرَدُ كمَطَرٍ إنْ ذابا) وبلا الثوبِ لِوُجودِ ضابِطِه فيهما حينئِذٍ بخلافِ ما إذا لم يذوبا كذلك ومَشَقَّتُهما نوعٌ

▫ قولُه: (وَقَضيَّتُه) أي قَضيَّةُ تَحقُّقِ الاتِّصالِ سم وع ش. ▫ قولُه: (وَهو كَذلك) والحاصِلُ أنّه يُشتَرَطُ وُجودُ المطَرِ في أوَّلِ الصَّلاتَيْنِ وبَيْنَهُما وعندَ التَّحَلُّلِ مِن الأولى ولا يَضُرُّ انقِطاعُه في أثناءِ الأولى أو الثّانيةِ أو بَعدَهُما شَيْخُنا. ▫ قولُه: (وَتيَقُّنُه له إلَخ) ولا يَبْعُدُ الاكتِفاءُ بظَنِّ البقاءِ والاستِمْرارِ بالاجتِهادِ كما أنّه يَكْفي في القصرِ ظَنُّ طولِ السَّفَرِ بالاجتِهادِ مع أنّ القصرَ رُخصةٌ سم. ▫ قولُه: (بَعْدَ سَلامِه) أي مِن الأولَى. ▫ قولُه: (بَطَلَ جمعُه لِلشكِّ إلَخ) هَلْ مَحَلُّه ما لم يَتَبَيَّنْ بَقاؤُه واستِمْرارُه، فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنّ مَحَلَّ ذلك حَيْثُ لم يَطُلِ الفصلُ سم عِبارةُ ع ش وأقرَّها الحِفْنيُّ قولُه: بَطَلَ جمعُه إلَخ قَضيَّتُه البُطْلانُ، وإنْ أخبَرَه بانقِطاعِه فَوْرًا بحَيْثُ زالَ شَكُّه سَريعًا وقياسُ ما مَرَّ فيما لو تَرَكَ نيّةَ الجمعِ، ثم نَواه فَوْرًا مِن عَدَمِ الضَّرَرِ أنّه لا يَضُرُّ هُنا كَذلك ويُؤَيِّدُه ما تَقَدَّمَ لِلشّارِحِ م ر مِن أنّه لو تَرَدَّدَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ أنّه نوى الجمْعَ في الأولَى، ثم تَذَكَّرَ أنّه نَواه قَبْلَ طولِ الفصْلِ لم يَضُرَّ. اهـ. وقولُه: بانقِطاعِه صَوابُه بعَدَمِ انقِطاعِهِ. ▫ قولُه: (ولَعَلَّه إلَخ) أي النَّقلَ عَنِ القاضي عَدَمَ البُطْلانِ. ▫ قولُه: (وهو القياسُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وادَّعى غيرُه أنّه القياسُ والأوجَه الأوَّلُ ويُؤَيِّدُه أنّه رُخصةٌ فلا بُدَّ مِن تَحقُّقِ سَبَبِها. اهـ.

▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُقالَ: إنّه رُخصةٌ إلَخ) يَنْبَغي أنْ يُقالَ فيه ما قيلَ في إدْراكِ رُكوعِ الإمامِ مع أنّه رُخصةٌ مِن الاكتِفاءِ بالظَّنِّ أو بالاعتِقادِ الجازِمِ سم وتَقَدَّمَ عن شَيْخِنا اعتِمادُه.

▫ قولُ المتنِ: (والثَّلجُ والبرَدُ) أي وكذا السَّيْلُ م ر. اهـ. سم. ▫ قولُه: (كَذلك) أي بحَيْثُ يَبُلّانِ الثَّوبَ.

▫ قولُه: (ومَشَقَّتُهُما إلَخ) جَوابُ سُؤالٍ.

المذكورُ في المتنِ. ▫ قولُه: (وَقَضيَّتُه) أي قَضيَّةُ التَّحقُّقِ وجَرى على هَذِه القضيّةِ م ر أيضًا. ▫ قولُه: (بَطَلَ جمعُه لِلشكِّ) هَلْ مَحَلُّه ما لم يَتَبَيَّنْ بَقاؤُه واستِمْرارُه فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنّ مَحَلَّ ذلك حَيْثُ لم يَطُلِ الفصلُ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّه أيضًا في شَكٍّ باستِواءٍ أو رُجحانِ العدَمِ وإلاّ فلا يَبْعُدُ الاكتِفاءُ بظَنِّ البقاءِ والاستِمْرارِ بالاجتِهادِ كما أنّه يَكْفي القصرُ ظَنُّ طولِ السَّفَرِ بالاجتِهادِ مع أنّ القصرَ رُخصةٌ. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُقالَ إنّه رُخصةٌ) يَنْبَغي أنْ يُقالَ فيه ما قيلَ في إدْراكِ رُكوعِ الإمامِ الذي قيلَ فيه مع أنّه رُخصةٌ بالاكتِفاءِ بالظَّنِّ أو بالاعتِقادِ الجازِمِ.

▫ قولُه في المتنِ: (والثَّلجُ والبرَدُ) أي وكذا السَّيْلُ م ر.

آخرُ لم يرد. نعَم إنْ كان أحدُهما قِطَعًا كِبارًا يُخشَى منه جاز الجمعُ على ما صَرَّحَ به جمعٌ (والأظهرُ تخصيصُ الرُّخصةِ بالمُصَلِّي جماعةً بِمَسجِدٍ) أو بِغيرِه (بعيدٍ) عن محَلِّه بحيثُ (يتأذَّى) تأذِّيًا لا يُحتَمَلُ عادةً (بالمطرِ في طَريقِه)؛ لأنَّ المشَقَّةَ إنَّما توجَدُ حينئذٍ بخلافِ ما إذا انتفى شرطٌ من ذلك كأنْ كان يُصَلِّي بِبَيْتِه مُنفَرِدًا أو جماعةً أو يمشي إلى المُصَلَّى في كِنٍّ أو قُربٍ

▫ قولُه: (لَم يَرِدْ) أي في الشَّرعِ الجمْعُ بذلك النَّوعِ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِالمُصَلِّي جَماعةً) أي، وإنْ كُرِهَتْ ولَمْ يَحْصُلْ لَهم شَيْءٌ مِن فَضلِها كما اقْتَضاه إطْلاقُهم ويوَجَّه بأنَّ المدارَ إنَّما هو على وُجودِ صورتِها لانْدِفاعِ الإثمِ والقِتالِ على قولِ فَرْضيَّتِها شَرحُ عُبابٍ.

(تَنبيهٌ): يَنْبَغي الاكْتِفاءُ بالجماعةِ عندَ انعِقادِ الثّانيةِ، وإنْ انْفَرَدوا في الأولى جَميعِها وفي الثّانيةِ قَبْلَ تَمامِ رَكْعَتِها الأولى ولا بُدَّ مِن نيّةِ الإمامِ الجماعةَ أو الإمامةَ في الثّانيةِ وإلّا لم تَنعَقِدْ صَلاتُه، ثم إنْ عَلِمَ المأمومونَ بذلك لم تَنعَقِدْ صَلاتُهم أيضًا وإلّا انْعَقَدَتْ، ولو تَباطأ عنه المأمومونَ بحَيثُ لم يُدْرِكوا معه قَبْلَ الرُّكوعِ ما يَسَعُ الفاتِحةَ ضَرَّ فَيُشتَرَطُ أنْ يَقتَدوا به قَبْلَ الرُّكوعِ بما يَسَعُ الفاتِحةَ ولا يُشتَرَطُ هُنا البقاءُ إلى الرُّكوعِ بخِلافِ الجُمُعةِ م ر. اهـ. سم واعْتَمَدَ ذلك التَّنبيهَ شَيْخُنا وفي ع ش بَعْدَ ذِكْرِ ذَلِكَ التَّنبيهِ ما نَصُّه وقد يُقالُ أيُّ داعٍ لاعْتِبارِ إدْراكِ زَمَنٍ يَسَعُ الفاتِحةَ مع عَدَمِ اشْتِراطِ بَقاءِ القُدْوةِ إلى الرُّكوعِ والاكْتِفاءِ بجُزْءٍ في الجماعةِ. اهـ. ▫ قولُه: (أو بغيرِه) أي كَمَدْرَسةٍ أو رِباطٍ أو نَحْوِهِما مِن مَواضِعِ الجماعةِ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (أو بغيرِه) إلى قولِه وبِما أفْهَمَه في المُغْني إلّا قولَه: تأذِّيًا إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (عن مَحَلِّه) أي عن بابِ دارِه مُغْني. ▫ قولُه: (بِحَيثُ يَتأذَّى إلَخ) هَل المُرادُ تأذِّي الشَّخصِ بانْفِرادِه أم التّأذِّي باعْتِبارِ غالِبِ النّاسِ ولَعَلَّ الثّانيَ هو الوجه فَلْيُحَرَّرْ شَوْبَريٌّ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ والأقْرَبُ الأوَّلُ كما في التَّيَمُّمِ والجُلوسِ في الفَرْضِ وأعْذارِ الجماعةِ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ اجْتِماعِ الشُّروطِ المذْكورةِ.

▫ قولُه: (كأنْ كان إلَخ) أي بأنْ كان.

▫ قولُه في (المتنِ): (بِالمُصَلِّي جَماعةً) أي وإنْ كُرِهَتْ لم يَحْصُلْ لَهم شَيْءٌ مِن فَضلِها كما اقْتَضاه إطْلاقُهم ويوَجَّه بأنَّ المدارَ إنَّما هو على وُجودِ صورتِها لانْدِفاعِ الإثمِ والقِتالِ على تَرْكِ فَرْضيَّتِها شَرحُ عُبابٍ.

(تَنبيهٌ): يَنْبَغي الاكْتِفاءُ بالجماعةِ عندَ انعِقادِ الثّانيةِ، وإنْ انْفَرَدوا قَبْلَ تَمامِ رَكْعَتِها الأولى ولا بُدَّ مِن نيّةِ الإمامِ الجماعةَ أو الإمامةَ وإلّا لم تَنعَقِدْ صَلاتُه، ثم إنْ عَلِمَ المأمومونَ لم تَنعَقِدْ صَلاتُهم وإلّا انْعَقَدَتْ، ولو تَباطأ عنه المأمومونَ فَهَلْ تَبْطُلُ صَلاتُه لِصَيْرورَتِه مُنْفَرِدًا يَنْبَغي أنْ يَتَخَرَّجَ على التَّباطُؤِ في الجُمُعةِ وقد تَقَرَّرَ فيها أنّه لا بُدَّ أنْ يُحْرِموا وقد بَقِيَ قَبْلَ الرُّكوعِ ما يَسَعُ الفاتِحةَ فَيُشتَرَطُ هُنا أنْ يَقتَدوا به قَبْلَ الرُّكوعِ بما يَسَعُ الفاتِحةَ وإلّا بَطَلَتْ صَلاتُه لكن لا يُشتَرَطُ البقاءُ هُنا إلى الرُّكوعِ بخِلافِه في الجُمُعةِ لِأنّه يُشتَرَطُ فيها وُقوعُ الرَّكْعةِ الأولى جَميعِها في جَماعةٍ بخِلافِه هُنا فإنّه يَظْهَرُ الاكْتِفاءُ بالجماعةِ عندَ انعِقادِ الثّانيةِ فَلْيُتَأمَّلْ م ر.

منه أو يُصَلِّي مُنْفَرِدًا بالمُصَلَّى لانتفاءِ التأذِّي فيما عَدا الأخِيرةَ والجماعةُ فيها ولا يُنافيه جمعُه ﷺ مع أنَّ بُيوت أزواجِه بِجَنْبِ المسجِدِ لأنها كُلَّها لم تكُنْ كذلك بل أكثرُها كان بعيدًا عنه فلعَلَّه كان فيه حين جمع على أنَّ للإمامِ أنْ يجمع بهم، وإنْ كان مُقيمًا بالمسجِدِ ولِمَنْ اتَّفَقَ

▫ قولُه: (مُنْفَرِدًا بالمُصَلَّى) أي، ولو مَسْجِدًا ع ش. ▫ قولُه: (ولا يُنافيه) أي قولَه: أو قَرُبَ مِنه أو قولُ المتْنِ بَعِيدٌ. ▫ قولُه: (كان فيه) أي في البعيدِ. ▫ قولُه: (على أنَّ للإمامِ إلَخ) قَضيَّةُ الاقْتِصارِ على الإمامِ أنَّ غيرَه مِن المُجاوِرينَ بالمسْجِدِ ومَن بيوتُهم بقُرْبِ المسْجِدِ وحَضَروا مع مَن جاءَه مِن بُعْدٍ أنَّهم لا يُصَلُّونَ مع الإمامِ إذا جَمع تَقْديمًا بل يُؤَخِّرونَها إلى وقْتِها، وإنْ أدَّى تأخيرُهم إلى صَلاتِهم فُرادى بأنْ لم يَكُنْ هُناكَ مَن يَصْلُحُ لِلإمامةِ غيرَ مَن صَلَّى ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ لِما فيه مِن تَفْويتِ الجماعةِ عليهم ع ش.
▫ قولُه: (أنْ يَجْمع إلَخ) أي بشُروطِ الجمْعِ التي مِنها الجماعةُ سم وع ش. ▫ قولُه: (وإنْ كان مُقيمًا بالمسْجِدِ) صَرَّحَ به أبو هُرَيْرةَ وغيرُه والأوجَه تَقْييدُه بما إذا كان إمامًا راتِبًا أو يَلْزَمُ مِن عَدَمِ إمامَتِه تَعْطيلُ الجماعةِ نِهايةٌ زادَ شَيْخُنا، وقال القَلْيوبيُّ يَجوزُ لإمامِ المسْجِدِ ومُجاوِريه أنْ يَجْمَعوا تَبَعًا لِغيرِهم لَكِنَّه ضَعيفٌ بالنِّسْبةِ لِلْمُجاوِرينَ. اهـ. ▫ قولُه: (ولِمَن اتَّفَقَ إلَخ) أي وهو مِن غيرِ أهلِ المسْجِدِ كما يَدُلُّ عليه التَّعْليلُ أي وصَرَّحَ به النِّهايةُ أمّا أهلُه كالمُجاوِرينَ بالأزْهَرِ فلا يَجْمَعونَ على المُعْتَمَدِ ويُسْتَثْنى مِنهم الإمامُ الرّاتِبُ بُجَيْرِميٌّ أي ومَن يَتَعَطَّلُ الجماعةُ بعَدَمِ إمامَتِه كما مَرَّ عَن النِّهايةِ وشَيْخُنا ومَن يَفوتُ عليه الجماعةُ إذا أخَّرَ الصَّلاةَ إلى وقْتِها لِعَدَمِ مَن يَصْلُحُ لِلإمامةِ غيرِ مَن صَلّى كما مَرَّ عن ع ش.
▫ قولُه: (ولِمَن اتَّفَقَ إلَخ) هذا تَقْييدٌ لِقولِ المُصَنِّفِ بَعيدٌ أي فَمَحَلُّ اشْتِراطِ البُعْدِ في الخارِجِ عَن

▫ قولُه: (أو يُصَلِّي مُنْفَرِدًا بالمُصَلَّى) عِبارةُ الرَّوْضِ أو صَلَّوْا فُرادى في المسْجِدِ فلا جَمْعَ انتهى وهو أدَلُّ دَليلٍ على أنَّ ما نَقَلَه في شَرْحِه عَن المُحِبِّ الطَّبَرِيِّ وهو ما ذَكَرَه الشّارِحُ بقولِه: ولِمَن اتَّفَقَ وُجودُ المطَرِ وهو بالمسْجِدِ إلَخ مَعْناه أنَّ له الجمْعَ بشُروطِ الجمْعِ التي مِنها الجماعةُ خِلافًا لِما تَوَهَّمَه مِنه بعضُ الطَّلَبةِ فاحذَرْهُ. انْتَهى.

(تَنْبيهٌ): قد اشْتَرَطوا الجماعةَ في الجمْعِ بالمطَرِ كما تَقَرَّرَ لكن هَلْ هي شَرْطٌ في كُلٍّ مِن الأولى والثّانيةِ أو يَكْفي وُجودُها في الثّانيةِ؛ لِأنَّ الأولى في وقْتِها بكُلِّ حالٍ فَيَصِحُّ الجمْعُ، وإنْ صَلّى الأولى مُنْفَرِدًا إذا نَوى الجمْعَ في أثْنائِها فيه نَظَرٌ وهَلْ يُشْتَرَطُ الجماعةُ في جَميعِ الصَّلاةِ كالمُعادةِ على اعْتِمادِ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْلِيِّ أو في الرَّكْعةِ الأولى فَلَه الانْفِرادُ في الثّانيةِ كالجُمُعةِ أو في جُزْءٍ مِن أوَّلِها، ولو دونَ رَكْعةٍ فيه نَظَرٌ ويُتَّجه أنّه لا يُشْتَرَطُ الجماعةُ في الأولى وأنّه يَكْفي وُجودُها عندَ الإحْرامِ بالثّانيةِ، وإن انْفَرَدَ قَبْلَ تَمامِ الرَّكْعةِ وأنّه لو تَباطَأ المأمومونَ عَن الإمامِ اعْتُبِرَ في صِحّةِ صَلاتِه إحْرامُهم في زَمَنٍ يَسَعُ الفاتِحةَ قَبْلَ رُكوعِه واخْتارَ م ر مَرّةً اشْتِراطَ الجماعةِ عندَ التَّحَلُّلِ مِن الأولى أيْضًا. ▫ قولُه: (على أنَّ لِلإمامِ إلَخ) والأوجَه تَقْييدُه بما إذا كان إمامًا راتِبًا أو يَلْزَمُ مِن عَدَمِ إمامَتِه تَعْطيلُ الجماعةِ شَرْحُ م ر.
▫ قولُه: (أنْ يَجْمع) أي بالشُّروطِ هذا مَعْنى ما ذَكَرَه المُحِبُّ فَلَيْسَ له أنْ يَجْمع مُنْفَرِدًا ويُفارِقُ إيرادَ

وُجودُ المطَرِ وهو بالمسجِدِ أنْ يجمع وإلا احتاجَ إلى صلاةِ العصرِ أو العِشاءِ في جماعةٍ وفيه مشقّةٌ عليه سَواءٌ أقامَ أم رجَعَ، ثُمّ أعادَ ولا يجوزُ الجمعُ بِنَحوِ وحلٍ ومَرَضٍ وقال كثيرُونَ يجوزُ واختيرَ جوازُه بالمرَضِ تقديمًا وتأخِيرًا ويُراعَى الأرفَقُ به، فإنْ كان يزدادُ مرَضُه كأنْ كان يحُمُّ مثلاً وقتَ الثانيةِ قَدَّمَها بِشُرُوطِ جمعِ التقديمِ أو وقتِ الأولى أخّرَها بِنيّةِ الجمعِ وبما أفهَمَه ما قرّرته أنّ المرَضَ موجودٌ وإنّما التفصيلُ بين زيادَتِه وعَدَمِها عادة يَنْدَفِعُ ما قِيلَ في كلامِهِم هذا جوازُ تعاطي الرُّخصة قبل وُجودِ سَبَبِها اكتِفاءً بالعادةِ وقَضِيّتُه حِلُّ الفِطرِ قبل مجِيءِ الحُمّى بِناءً على العادةِ وعَلّله الحنَفيّةُ بأنّه لو صَيّرَ لِمَجِيئِها لم يستَمرِئْ بالطعامِ لاشتِغالِ البدنِ ونَظيرُه ندبُ الفِطرِ قبل لِقاءِ........

المسْجِدِ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ، وقال شَيْخُنا: ومِن ذلك يُعْلَمُ أنّه لا يُشْتَرَطُ وُجودُ المطَرِ في مَجيئِه مِن بَيْتِه إلى المسْجِدِ بل يَكْفي ما لَو اتّفَقَ وُجودُه وهو بالمسْجِدِ اهـ. ▫ قولُه: (وَفيه) أي في تَحْصيلِه الجماعةَ في صَلاةِ العصْرِ أو العِشاءِ. ▫ قولُه: (وَلا يَجوزُ الجمْعُ بنَحْوِ وحَلٍ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ وعُلِمَ مِمّا مَرّ أنّه لا جَمْعَ بغيرِ السّفَرِ والمطَرِ كَمَرَضٍ وريحٍ وظُلْمةٍ وخَوْفٍ ووَحْلٍ وهو الأصَحُّ المشْهورُ؛ لِأنّه لم يُنْقَلْ ولِخَبَرِ المواقيتِ ولا يُخالَفُ إلاّ بصَريحٍ، وإن اختارَ المُصَنِّفُ في الرّوْضةِ جَوازَه في المرَضِ وحُكيَ في المجْموعِ عن جَماعةٍ مِن أصْحابِنا جَوازُه بالمذْكوراتِ، وقال: إنّه قَويٌّ جِدًّا في المرَضِ والوحْلِ. اهـ. وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: الأصَحُّ ولَفْظةُ إنْ في وإن اختارَ المُصَنِّفُ إلَخ. ▫ قولُه: (وَقال كَثيرون يَجوزُ إلَخ) وهو مَذْهَبُ الإمامِ أحمدَ، وقال الأذْرَعيُّ إنّه المُفْتى به ونُقِلَ أنّه نَصٌّ لِلشّافِعيِّ رضي الله تعالى عنه وبِه يُعْلَمُ جَوازُ عَمَلِ الشّخْصِ به لِنَفْسِه وعليه فلا بُدّ مِن وُجودِ المرَضِ حالةَ الإحْرامِ بهما وعندَ سَلامِه مِن الأولى وبَيْنَهُما كما في المطَرِ انتهى قَلْيوبيٌّ وهو واضِحٌ خِلافًا لِما وقَعَ لِلْعَنانيِّ مِن عَدَمِ جَوازِ تَقْليدِه كُرْديٌّ وبُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (واختيرَ جَوازُه إلَخ) واختارَه في الرّوْضةِ وجَرى عليه ابنُ المُقْري قال في المُهِمّاتِ وقد ظَفِرْتُ بنَقْلِه عَن الشّافِعيِّ انتهى وهذا هو اللاّئِقُ بمَحاسِنِ الشّريعةِ وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] مُغْني زادَ شَيْخُنا فَيَجوزُ تَقْليدُ ذلك. اهـ.

▫ قولُه: (وَيُراعى الأرفَقُ) أي نَدْبًا مُغْني وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (بِشُروطِ التّقْديمِ) أي مِن التّرْتيبِ والموالاةِ ونيّةِ الجمْعِ في الأولى وتَقَدّمَ آنِفًا عَن الكُرْديِّ والبُجَيْرِميِّ شُروطٌ أُخَرُ. ▫ قولُه: (بِنيّةِ الجمْعِ) أي ودَوامُ المرَضِ عِبارةُ المُغْني وشَيْخِنا بالأمْرَيْنِ المُتَقَدّمَيْنِ. اهـ.

▫ قولُه: (ما قَرّرْته) هو قولُه: فإنْ كان يَزْدادُ مَرَضُه إلَخ. ▫ قولُه: (في كَلامِهِم هذا) أي قولِهِم فَمَن تَيَمّمَ في وقْتِ الثّانيةِ يُقَدّمُها إلَخ. ▫ قولُه: (وَقَضيّتُهُ) أي جَوازُ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (وَعَلّلَه) أي الحِلّ.

▫ قولُه: (لَمْ يَسْتَمْرِئ) أي لم يَشْتَهِ. ▫ قولُه: (لاشْتِغالِ البدَنِ) أي بالحُمّى. ▫ قولُه: (وَنَظيرُهُ) أي حِلّ الفِطْرِ المذْكورِ.

المُنْفَرِدِ بأن في هذا تَقْديمَ الصّلاةِ على وقْتِها الأصْليِّ م ر والله أعْلَمُ.

العدوِّ إذا أضعفه الصومُ عن القِتالِ اهـ وضَبَطَ جمعٌ مُتأخِّرونَ المرَضَ هنا بأنّه ما يُشَقُّ معه فِعلُ كُلِّ فرضٍ في وقتِه كمَشقَّةِ المشيِ في المطَرِ بحيثُ تبتَلُّ ثيابُه، وقال آخرُونَ لا بُدَّ من مشقَّةٍ ظاهرةٍ زيادةً على ذلك بحيثُ تُبيحُ الجُلوسَ في الفرضِ وهو الأوجَه على أنّهما مُتقارِبانِ كما يُعلَمُ مِمّا قدَّمته في ضابِطِ الثانيةِ.

بابُ صلاةِ الجُمُعةِ

من حيثُ ما تميَّزَتْ به من اشتِراطِ أُمورٍ لِصِحَّتِها وأُخرى لِلُزومِها وكَيفيَّةٍ لأدائِها وتوابِعَ لذلك ومَعلومٌ أنّها ركعَتانِ وكان حِكمةُ تخفيفِ عَدَدِها ما يسبِقُها من مشقَّةِ الاجتِماعِ المُشترَطِ لِصِحَّتِها وتحتُّمِ الحُضورِ وسَماعِ الخُطبتَيْنِ على أنّه قِيلَ: إنّهما نابَا منابَ الركعتَيْنِ الأخيرتَيْنِ وهي بِإسكانِ الميمِ وتثليثِها..........................

▫ قولُه: (انتَهى) أي ما قيلَ. ▫ قولُه: (وَهو الأوجَه إلَخ) نَحْوُه في الإيعابِ وجَرى في شَرْحَي الإرْشادِ على الأوَّلِ بل قال في الإمْدادِ ولا يَصِحُّ ضَبْطُه بغيرِ ذلك كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (مِمّا قَدَّمته) أي في رُكْنِ القيامِ. ▫ وقولُه: (في ضابِطِ الثانيةِ) وهو قولُه: بحَيْثُ يَتأذَّى إلَخ كُرْديٌّ.

بابُ صَلاةِ الجُمُعةِ

هي أفضَلُ الصَّلَواتِ ويَوْمُها أفضَلُ أيّامِ الأُسبوعِ وخَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشَّمْسُ يُعْتِقُ اللَّهُ فيه سِتَّمِائةِ ألفَ عَتيقٍ مِن النّارِ مَن ماتَ فيه كُتِبَ له أجْرُ شَهيدٍ ووُقِيَ فِتْنةَ القبرِ والجديدُ أنّها لَيْسَتْ ظُهْرًا مَقصورًا وإنْ وقْتُها وقْتُه تُتَدارَكُ به بل صَلاةٌ مُستَقِلّةٌ؛ لِأنّه لا يُغْني عنها ولِقولِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنه الجُمُعةُ رَكْعَتانِ تَمامٌ غيرُ قَصْرٍ على لِسانِ نَبِيِّكم ﷺ وقد خابَ مَن افتَرى أي كَذَبَ رَواه الإمامُ أحمدُ وغيرُه نِهايةٌ ومُغْني وشَيْخُنا قال ع ش قولُه: م ر مَن ماتَ فيه أي أو في لَيْلَتِه وقولُه: ووُقِيَ فِتْنةَ القبرِ أي المُترَتِّبةَ على السُّؤالِ وأمّا هو فلا بُدَّ مِنه لِكُلِّ أحَدٍ ما عَدا الأنبياءَ فلا يُسْألونَ قَطْعًا وكذا الصِّبْيانُ على الأصَحِّ وما وقَعَ في كَلامِ بعضِهِم مِن أنّ الميِّتَ يَوْمَ الجُمُعةِ لا يُسألُ فالمُرادُ مِنه لا يُفتَنُ بأنْ يُلْهَمَ الصَّوابَ. اهـ.

▫ قولُه: (مِن حَيْثُ) إلى قولِه وقِيلَ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه: وكان حِكْمةُ إلى وهي بِإسْكانِ الميمِ. ▫ قولُه: (مِن حَيْثُ ما تَمَيَّزَتْ بِه) أي لا مِن حَيْثُ أركانُها وشُروطُها أي المُطْلَقةُ ع ش. ▫ قولُه: (وكَيْفيّةٍ إلَخ). ▫ وقولُه: (وتَوابِعَ إلَخ) عَطْفانِ على قولِه اشْتِراطِ إلَخ. ▫ قولُه: (ومَعلومٌ) أي مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ ع ش. ▫ قولُه: (ومَعلومٌ أنّها رَكْعَتانِ) أي فَلِذا لم يُصَرِّحْ به المُصَنِّفُ سم. ▫ قولُه: (الاجْتِماعِ المُشْتَرَطِ إلَخ) ولا يُغْني عنه ما بَعْدَه كما قد يُتَوَهَّمُ إذ الحُضورُ لا يَسْتَلْزِمُ الاجْتِماعَ. ▫ قولُه: (وهي بإسْكانِ الميمِ وتَثْليثِها إلَخ) وجَمْعُها جُمُعاتٌ بإسْكانِ الميمِ وتَثْليثِها تابِعًا لِلْمُفرَدِ في لُغاتِه المذكورةِ ويَزيدُ المُفرَدُ السّاكِنُ الميمِ بجَمْعِه على جُمَعٍ وهَذِه اللُّغاتُ في اسمِ اليَوْمِ وأمّا اسمُ الأُسبوعِ فهو بالسُّكونِ فَقَطْ شَيْخُنا

بابُ: صَلاةِ الجُمُعةِ

▫ قولُه: (ومَعلومٌ أنّها رَكْعَتانِ) أي فَلِذا لم يُصَرِّحْ به المُصَنِّفُ.

والضمُّ أفصحُ سُمِّيَتْ بذلك لاجتِماعِ الناسِ لها أو لأنّ خَلْقَ آدمَ ﷺ وعلى نبيِّنا أفضلُ الصلاةِ والسلام جُمِعَ فيها أو لأنّه اجتمَع فيها مع حوّاءَ في الأرضِ وهي فرضُ عَيْنٍ وقِيلَ فرضُ كِفايةٍ وهو شاذٌّ وفي خَبَرٍ رواه كثيرُونَ منهم أحمدُ: «أنّ يومَها سَيِّدُ الأيّامِ وأعظَمُها وأعظَمُ عند الله من يومِ الفِطرِ ويومِ الأضحى» وفيه: «أنّ فيه خَلْقُ آدم وإهباطُه إلى الأرضِ ومَوتُه وساعةُ الإجابةِ وقيامُ الساعةِ» وفي خَبَرِ الطبَرانيِّ «وفيه دَخَلَ الجنّةَ وفيه خرَجَ»، وصَحَّحَ ابنُ حِبّانَ خَبَرَ «لا تطلُعُ الشمسُ ولا تغرُبُ على يومٍ أفضلَ من يومِ الجُمُعةِ» وفي خَبَرِ مُسلِمٍ «فيه خُلِقَ آدمُ وفيه أُدخِلَ الجنّةَ وفيه أُخرِجَ منها وفيه تقُومُ الساعةُ وأنّه خيرُ يومٍ طَلَعَتْ عليه الشمسُ» وصَحَّ خَبَرُ وفيه تِيبَ عليه وفيه ماتَ وأخَذَ أحمدُ من خَبَرَيْ مُسلِمٍ وابنِ حِبّانَ أنّه أفضلُ حتى من يومِ عرفةَ وفَضَّلَ كثيرٌ من الحنابلةِ ليلَتَه على ليلةِ القدرِ ويرُدُّهما أنّ لِذَيْنِك دَلائِلَ خاصّةً فقُدِّمَتْ وفُرِضَتْ بِمَكّةَ ولم تقُم بها لِفَقدِ العدَدِ أو لأنّ شِعارَها الإظْهارُ وكان ﷺ بها مُستَخفِيًا.....

أي فالسُّكونُ مُشتَرَكٌ بَيْنَ يَوْمِ الجُمُعةِ وأيّامِ الأُسبوعِ كما في ع ش. ▫ قَولُه: (والضمُّ أفصَحُ) أي والكسرُ أضعَفُ. ▫ قَولُه: (سُمِّيَتْ إلخ) أي صَلاةُ الجُمُعةِ بالنَّظَرِ لِلْوَجْه الأوَّلِ ويَوْمُ الجُمُعةِ بالنَّظَرِ لِلْوَجْهَيْنِ الأخيرَيْنِ عِبارةُ شَيْخِنا وإنّما سُمِّيَ اليَوْمُ بذلك لِما جُمِعَ فيه مِن الخيْرِ وقيلَ: لِأنّه جُمِعَ فيه خَلْقُ آدمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وقيلَ لاجْتِماعِه فيه مع حَوّاءَ في الأرضِ بسَرَنْدِيبَ على الرّاجِحِ بَعْدَ أربَعينَ يَوْمًا وقيلَ غيرُ ذلك وكان يُسَمّى في الجاهِلِيّةِ يَوْمَ العُروبةِ أي البَيِّنِ المُعَظَّمِ، ثم قال وكما يُسَمّى اليَوْمُ بالجُمُعةِ لِما تَقَدَّمَ تُسَمّى الصَّلاةُ به لاجْتِماعِ النّاسِ لَها. اهـ. فَفي كَلامِ الشّارِحِ استِخْدامٌ أو استِعْمالُ المُشْتَرَكِ في مَعْنَيَيْه وحَذْفُ مُضافٍ في الأخيرَيْنِ أي في يَوْمِها. ▫ قَولُه: (لَها) أي لِصَلاةِ الجُمُعةِ. ▫ قَولُه: (جُمِعَ) أي كَمُلَ ع ش. ▫ قَولُه: (فيها) أي في آخِرِ ساعةٍ مِن يَوْمِ الجُمُعةِ قَلْيوبِيٌّ. ▫ قَولُه: (اجْتَمَعَ فيها) أي في يَوْمِ الجُمُعةِ. ▫ قَولُه: (وَهي فَرْضُ عَيْنٍ إلخ) وهي مِن خَصائِصِنا جَعَلَها اللّهُ تعالى مَحَطَّ رَحْمَتِه ومَطْهَرةً لِآثامِ الأُسبوعِ ولِشِدّةِ اعْتِناءِ السَّلَفِ الصّالِحِ بها كانوا يُبَكِّرونَ لَها على السُّرُجِ فاحذَرْ أنْ تَتَهاوَنَ في تَرْكِها مُسافِرًا أو مُقيمًا، ولو مع دونِ أربَعينَ بتَقْليدٍ واللّهُ يَهْدي مَن يَشاءُ إلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ. اهـ. حاشيةُ الشَّيْخِ عبدِ اللّهِ الجرْهَزيِّ الزَّبيدِيِّ على شَرْحِ بافَضْلٍ ويأتي عن فَتْحِ المُعينِ ما يوافِقُهُ. ▫ قَولُه: (وَفيه) أي في ذلك الخبَرِ. ▫ قَولُه: (وَفيه خُلِقَ إلخ) بِبناءِ المفعولِ. ▫ قَولُه: (فَقُدِّمَتْ) والحاصِلُ أنّ أفضَلَ الأيّامِ عندَنا يَوْمُ عَرَفةَ، ثم يَوْمُ الجُمُعةِ، ثم يَوْمُ عيدِ الأضحَى، ثم يَوْمُ عيدِ الفِطْرِ وأنّ أفضَلَ اللّيالي لَيْلةُ المَوْلِدِ الشَّريفِ، ثم لَيْلةُ القدْرِ، ثم لَيْلةُ الجُمُعةِ، ثم لَيْلةُ الإسْراءِ هذا بالنِّسْبةِ لَنا وأمّا بالنِّسْبةِ له ﷺ فَلَيْلةُ الإسْراءِ أفضَلُ اللّيالي؛ لِأنّه رأى فيها رَبَّه بعَيْنَيْ رأسِه على الصَّحيحِ واللّيْلُ أفضَلُ مِن النّهارِ شَيْخُنا. ▫ قَولُه: (وَفُرِضَتْ) إلى قَولِه وذَكَرَ في المُغْني وإلى قَولِه وهَل مِن العُذْرِ في النِّهايةِ إلّا قَولَه: وذَكَرَا إلى المتْنِ. ▫ قَولُه: (بِمَكّةَ) وما نُقِلَ عَن الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ أنّها فُرِضَتْ بالمدينةِ فَيُمْكِنُ حَمْلُه على مَعْنى أنّها استَقَرَّ وُجوبُها في المدينةِ والحاصِلُ أنّه طُلِبَ فِعْلُها بمَكّةَ لكن لَمّا لم يَتَّفِقْ فِعْلُها لِلْعُذْرِ لم

وأوَّلُ من أقامَها بالمدينةِ قبل الهجرةِ أسعَدُ بنُ زُرارةَ بِقَريةٍ على ميلٍ من المدينةِ وصلاتُها أفضلُ الصلواتِ (إنّما تتعيّنُ) أي تجبُ عَيْنًا (على كُلِّ) مُسلِمٍ كما عُلِمَ من كلامِه أوَّلَ كِتابِ الصلاةِ (مُكلَّفٍ) أي بالِغٍ عاقِلٍ ومِثلُه كما عُلِمَ من كلامِه، ثُمّ مُتَعَدٍّ بِمُزيلِ عَقلِه فتلزَمُه كغيرِها فيَقضيها ظُهرًا و إنْ كانَ غيرَ مُكَلَّفٍ وذَكَرًا وإنْ لم يختصّا بها توطِئةً لِقولِه (حُرٍّ ذَكَرٍ مُقيمٍ) بِمَحلِّها أو

يوجَدْ شَرْطُ الوُجوبِ ووُجِدَ بالمدينةِ فكأنّه لم يُخاطَبْ بها إلاّ فيها ع ش. ▫ قولُه: (بالمدينةِ) أي بجِهةِ المدينةِ سم على حَجّ أي أو أُطلِقَ المدينةُ على ما يَشمَلُ ما قَرُبَ مِنها ع ش. ▫ قولُه: (أسعَدُ بنُ زُرارةَ إلَخ) عِبارةُ الدّميريِّ وأوَّلُ جُمُعةٍ صُلّيَتْ بالمدينةِ جُمُعةٌ أقامَها أسعَدُ بنُ زُرارةَ في بَني بَياضةَ بنَقيعِ الخضِماتِ وكان النّبيُّ ﷺ أنفَذَ مُصعَبَ بنَ عُمَيرٍ أميرًا على المدينةِ وأمَرَه أنْ يُقيمَ الجُمُعةَ فنَزَلَ على أسعَدَ وكان النّبيُّ ﷺ جعَلَه مِن النُّقَباءِ الاثنَيْ عَشَرَ فأخبَرَه بأمرِ الجُمُعةِ وأمَرَه أنْ يَتَوَلّى الصّلاةَ بنَفسِه وفي البُخاريِّ عَن ابنِ عَبّاسٍ أنّ أوَّلَ جُمُعةٍ جُمِّعَتْ بَعدَ جُمُعةٍ في مَسجِدِ النّبيِّ ﷺ جُمُعةٌ بجوائى قَريةٍ مِن قُرى البحرَيْنِ انتَهَتْ وفي القسطَلانيِّ على البُخاريِّ أي في مَسجِدِ عبدِ القيسِ بجوائى بضَمِّ الجيمِ وتَخفيفِ الواوِ وقد تُهمَزُ، ثم مُثلَّثةٌ خَفيفةٌ مَفتوحةٌ مَقصورةٌ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِقَريةٍ إلَخ) واسمُها نَقيعُ الخضِماتِ بنونٍ مَفتوحةٍ فَقافٍ مَكسورةٍ فَتحتيّةٍ ساكِنةٍ فَعَيْنٍ مُهمَلةٍ فَخاءٍ مُعجَمةٍ مَكسورةٍ فَميمٍ فألِفٍ فآخِرُه فَوقيّةٌ وكانوا أربَعينَ رَجُلًا قَليوبيٌّ وبِرْماويٌّ. اهـ. بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (كما عُلِمَ إلَخ) هَلاّ أخَّرَ هذا عن مُكلَّفٍ فإنّه عُلِمَ مِن ثَمّ أيضًا وقد يُجابُ بأنّ مَقصودَه الاعتِذارُ عن تَركِ المُصَنِّفِ إيّاه وقد يُرَدُّ أنّه إذا كان العِلمُ مِمّا هُناكَ يَقتَضي التَّركَ فَيَنبَغي تَركُ قولِه مُكلَّفٌ أيضًا ويُجابُ بأنّه يَقتَضي جَوازَ التَّركِ سم أي لا وُجوبَه أقولُ قد أجابَ الشّارِحُ عَن السُّؤالِ الثّاني بقولِه الآتي وذَكَرًا إلَخ وهو أحسَنُ مِن جَوابِ المُحَشّي. ▫ قولُه: (فتلزَمُه إلَخ) أي فيأثَمُ بتَركِها سم. ▫ قولُه: (فيَقضيها ظُهرًا إلَخ) أي فالمُرادُ باللُّزومِ في حَقِّه لُزومُ انعِقادِ السّبَبِ حَتّى يَجِبَ القَضاءُ لا لُزومُ الفِعلِ كُرديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (وذَكَرًا) أي البالِغَ والعاقِلَ بقولِه مُكلَّفٍ أو أي المُسلِمَ والمُكلَّفَ وفيه نَظَرٌ إذ المُسلِمُ غيرُ مَذكورٍ في المتْنِ فلا يَصلُحُ أنْ يَكونَ تَوطِئةً لِلمَتْنِ الآتي سم وأشارَ الكُرديُّ إلى الجوابِ عَن النَّظَرِ المذكورِ بما نَصُّه قولُه: وذَكَرا أي المُسلِمَ والمُكلَّفَ لَكِنّ المُسلِمَ ذُكِرَ ضِمنًا كما صَرَّحَ به قولُه: وإنْ لم يَختَصّا بها أي، وإنْ لم يَختَصَّ شَرطيَّتُهما بوُجوبِ الجُمُعةِ بل تَعُمُّ سائِرَ الصَّلَواتِ كما مَرَّ أوَّلَ الصّلاةِ لَكِنَّهما ذُكِرا هُنا تَوطِئةً لِما هو مُختَصٌّ بها. اهـ. وفيه ما لا يَخفى. ▫ قولُه: (مُقيمٍ بمَحلِّها) أي بالمَحلِّ الذي تُقامُ فيه شَرحُ

▫ قولُه: (وأوَّلُ مَن أقامَها بالمدينةِ) أي بجِهةِ المدينةِ. ▫ قولُه: (بِقَريةٍ إلَخ) هذا يوجِبُ التَّسمُّحَ في قولِه قَبلَه بالمدينةِ. ▫ قولُه: (كما عُلِمَ مِن كَلامِه إلَخ) هَلاّ أخَّرَ هذا عن مُكلَّفٍ فإنّه عُلِمَ، ثم أيضًا وقد يُجابُ بأنّ مَقصودَه الاعتِذارُ عن تَركِ المُصَنِّفِ إيّاه، وقد يُرَدُّ أنّه إذا كان العِلمُ مِمّا هُناكَ يَقتَضي التَّركَ هُنا فَيَنبَغي تَركُ قولِه مُكلَّفٌ أيضًا ويُجابُ بأنّه إنّما يَقتَضي جَوازَ التَّركِ. ▫ قولُه: (فتَلزَمُه إلَخ) أي فيأثَمُ بتَركِها. ▫ قولُه: (وذَكَرًا) أي البالِغَ والعاقِلَ بقولِه مُكلَّفٍ أو أي المُسلِمَ والمُكلَّفَ وفيه نَظَرٌ إذ المُسلِمُ غيرُ مَذكورٍ في المتْنِ فلا يَصلُحُ أنْ يَكونَ تَوطِئةً لِلمَتْنِ الآتي. ▫ قولُه: (تَوطِئةً) أي ودَفعًا لِتَوَهُّمِ

بِما يُسمَعُ منه النداءُ (بلا مرضٍ ونحوِه)، وإنْ كان أجيرَ عَيْنٍ ما لم يخشَ فسادَ العمَلِ بغيبَتِه كما هو ظاهِرٌ وذلك للخبَرِ الصحيحِ «الجُمُعةُ حقٌّ واجبٌ على كُلِّ مُسلِمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً

بافضلِ أي، وإن اتَّسَعَ الخِطَّةُ فراسِخَ، وإنْ لم يَسْمَعْ بعضُهم النِّداءَ، وإنْ لم يَسْتَوْطِنْه لَكِنّه لا يُحسَبُ مِن الأربَعينَ كُرْديٌّ وشَيْخُنا.

▫ قولُ (المتنِ): (ونَحوِه) أي كَخَوْفٍ وعُرْيٍ وجوعٍ وعَطَشٍ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر وجوعٍ وعَطَشٍ أي شَديدَيْنِ بحَيْثُ يَحصُلُ بهما مَشَقّةٌ لا تُحتَمَلُ عادةً، وإنْ لم تُبِحِ التَّيَمُّمَ اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ كان أجيرَ عَينٍ إلخ) انظُرْ إيجارَه نَفْسَه بَعْدَ فَجرِها لِما يُخشى فَسادُه بغَيْبَتِه سم ومَيْلُ القَلْبِ إلى عَدَمِ صِحّةِ الإجارةِ واللهُ أعْلَمُ. ▫ قولُه: (ما لم يَخشَ فَسادَ العمَلِ إلخ) ومَعْلومٌ أنّ الإجارةَ مَتى أُطْلِقَت انْصَرَفَتْ لِلصَّحيحةِ وأمّا ما جرَتْ به العادةُ مِن إحضارِ الخُبْزِ لِمَن يَخبِزُه ويُعطى ما جرَتْ به العادةُ مِن الأُجْرةِ فَلَيْسَ اشْتِغالُه بالخُبْزِ عُذْرًا بل يَجِبُ عليه حُضورُ الجُمُعةِ، وإنْ أدّى إلى تَلَفِه ما لم يُكْرِهْه صاحِبُ الخُبْزِ على عَدَمِ الحُضورِ فلا يَعْصي ويَنْبَغي أنّه لو تَعَدّى ووَضَعَ يَدَه عليه وكان لو تَرَكَه وذَهَبَ إلى الجُمُعةِ تَلِفَ كان ذلك عُذْرًا، وإنْ أثِمَ بأصْلِ اشْتِغالِه به على وجْهٍ يُؤَدّي إلى تَلَفِه لو ذَهَبَ إلى الجُمُعةِ ومِثْلُه في ذلك بَقيّةُ العمَلة كالنَّجّارِ والبنّاءِ ونَحوِهِما وظاهِرُ إطْلاقِه م ر كَحَجَرٍ أنّه حَيْثُ لم يَفْسُدْ عَمَلُه يَجِبُ عليه الحُضورُ، وإنْ زادَ زَمَنُه على زَمَنِ صَلاتِه بمَحَلِّ عَمَلِه وعِبارةُ الإيعابِ والمُعْتَمَدُ أنّ الإجارةَ لَيْسَتْ عُذْرًا في الجُمُعةِ فَقد ذَكَرَ الشَّيْخانِ في بابِها أنّه يُسْتَثْنى مِن زَمَنِها زَمَنُ الطَّهارةِ وصَلاةُ الرّاتِبةِ والمَكْتوبةِ، ولو جُمُعةً وبَحَثَ الأذْرَعيُّ أنّه لا يَلْزَمُ المُسْتَأجِرَ تَمْكينُه مِن الذَّهابِ إلى المَسْجِدِ لِلْجَماعةِ في غيرِ الجُمُعةِ قال ولا شَكَّ فيه عند بُعْدِه أو كَوْنِ إمامِه يُطيلُ الصَّلاةَ انتهى وعليه فَيُفَرَّقُ بَيْنَ الجُمُعةِ والجماعةِ بأنّ الجماعةَ صِفةٌ تابِعةٌ وتَتَكَرَّرُ فاشْتُرِطَ لاغْتِفارِها أنْ لا يَطولَ زَمَنُها رِعايةً لِحَقِّ المُسْتَأجِرِ واكْتَفى بتَفْريغِ الذِّمّةِ بالصَّلاةِ فُرادى بخِلافِ الجُمُعةِ فَلَمْ تَسْقُطْ، وإنْ طالَ زَمَنُها؛ لِأنّ سُقوطَها يُفَوِّتُ الصَّلاةَ بلا بَدَلٍ ع ش. ▫ قولُه: (ذلك) أي تَعَيُّنُ الجُمُعةِ على مَن ذُكِرَ أو اشْتِراطُ وُجوبِ الجُمُعةِ بما ذُكِرَ.

▫ قولُه: (إلاّ أربعةً إلخ) إنْ نُصِبَ فلا إشْكالَ فَما بَعْدَه إنْ نُصِبَ فَبَدَلٌ مِنه، وإنْ رُفِعَ فَخَبَرُه مَحذوفٌ أي أو خَبَرٌ مَحذوفٌ، وإنْ رُفِعَ أي الأربعةُ فَعَلى تأويلِ الكلامِ بالمنفيِّ كأنّه قيلَ لا يَتْرُكُ الجُمُعةَ مُسْلِمٌ في جَماعةٍ إلاّ أربعةٌ أو على أنّ إلاّ بمَعْنى لكن وأربعةٌ مُبْتَدأٌ مَوْصوفٌ بمَحذوفٍ مَفْهومٍ مِن السِّياقِ أي مِن المُسْلِمينَ فَعبدٌ إلخ بَدَلٌ والخبرُ مَحذوفٌ أي تَجِبُ عليهم سم بزيادةٍ وعِبارةُ النِّهايةِ وهو أي رَفْعُ أربعةٍ صَحيحٌ فَقد قال ابنُ مالِكٍ، وقال أبو الحَسَنِ بنُ عُصْفورٍ، فإنْ كان الكلامُ الذي قَبْلَ إلاّ موجِبًا، جازَ

اخْتِصاصِهِما بغيرِها. ▫ قولُه: (وإنْ كان أجيرَ عَينٍ إلخ) انظُرْ إيجارَه نَفْسَه بَعْدَ فَجرِها لِما يُخشى فَسادُه بغَيْبَتِه. ▫ قولُه: (إلاّ أربعةً إلخ) إنْ نَصَبَ فلا إشْكالَ وما بَعْدَه بَدَلٌ مِنه إنْ نُصِبَ، وإنْ رُفِعَ فَخَبَرُه مَحذوفٌ، وإنْ رُفِعَ أمْكَنَ تَوْجيهُه بأنّ إلاّ بمَعْنى لكن وأربعةٌ مُبْتَدأٌ مَوْصوفٌ بمَحذوفٍ مَفْهومٍ مِن السِّياقِ أي مِن المُسْلِمينَ وعبدٌ إلخ بَدَلٌ والخبرُ مَحذوفٌ أي لا تَجِبُ عليهِم.

عبدٌ مملوكٌ أو امرأةٌ أو صَبيٌّ أو مريضٌ» فلا جُمُعةَ على غيرِ مُكَلَّفٍ ومَنْ أُلْحِقَ به ولا على مَنْ فيه رِقٌّ، وإنْ قَلَّ كما يأتي وامرأةٌ وخُنثى ومُسافِرٌ ومَريضٌ للخَبَرِ ولَكِنْ يجبُ أمرُ الصبيِّ بها كبَقيَّةِ الصلواتِ كما مرَّ ويُسَنُّ لِسَيِّدِ قِنٍّ أنْ يأذَنَ له في حُضورِها........

في الاِسمِ الواقِعِ بَعْدَ إلاّ وجهانِ أفصَحُهُما النَّصبُ على الاِستِثناءِ والآخَرُ أنْ تَجعَلَه مع إلاّ تابِعًا لِلاِسمِ الذي قَبْلَه فتَقولُ قامَ القَوْمُ إلاّ زَيْدًا بنَصْبِه ورَفْعِه، وقال ابنُ جِنّيٍ ويَجوزُ أنْ تُجعَلَ إلاّ صِفةً ويَكونُ الاِسمُ الذي بَعْدَ إلاّ مُعْرَبًا بإعرابِ ما قَبْلَها تَقولُ قامَ القَوْمُ إلاّ زَيْدٌ ورأيتُ القَوْمَ إلاّ زَيْدًا ومَرَرْتُ بالقَوْمِ إلاّ زَيْدٍ فيُعْرَبُ ما بَعْدَ إلاّ بإعرابِ ما قَبْلَها؛ لِأنّ الصِّفةَ تَتبَعُ الموصوفَ وكان القياسُ أنْ يَكونَ الإعرابُ على إلاّ ولكن إلاّ حَرْفٌ أي في الصّورةِ لا يُمْكِنُ إعرابُه فنُقِلَ إعرابُه إلى ما بَعْدَه على أنه نُقِلَ عَن الصَّدْرِ الأوَّلِ أنّهم يَكْتُبونَ المنصوبَ بهَيْئةِ المرْفوعِ لِأنّ ما بَعْدَ إلاّ مَنصوبٌ بها. اهـ. بحَذْفٍ قال ع ش لَعَلَّ اقْتِصارَه - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ - على أربَعةٍ لِكَوْنِهم كانوا مَوْجودينَ إذْ ذاكَ ويُقاسُ عليهم غيرُهم مِمّا يأتي. اهـ. ▫ قولُه: (أو امرأةٌ إلَخ) أو بمَعْنى الواوِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (فلا جُمُعةَ إلَخ) بيانٌ لِمُحتَرَزاتِ القُيودِ الخَمْسةِ على اللَّفِّ والنَّشْرِ المُرَتَّبِ أي فلا تَجِبُ الجُمُعةُ على مَن ذُكِرَ. ▫ قولُه: (على غيرِ مُكَلَّفٍ) أي كَصَبيٍّ ومَجْنونٍ ومُغْمًى عليه والسَّكْرانِ غيرِ المُتَعَدّي أمّا المُتَعَدّي فتَجِبُ عليه صَلاتُها ظُهْرًا وكَذلك النّائِمُ، ثم إنْ نامَ قَبْلَ دُخولِ الوقْتِ فلا إثْمَ عليه، وإنْ عَلِمَ أنّه يَسْتَغْرِقُ الوقْتَ، ولو جُمُعةً على الصَّحيحِ ولا يَلْزَمُه القضاءُ فَوْرًا، وإنْ نامَ بَعْدَ دُخولِ الوقْتِ، فإنْ غَلَبَ على ظَنِّه الاِستيقاظُ قَبْلَ خُروجِ الوقْتِ فلا إثْمَ عليه أيْضًا، وإنْ خَرَجَ الوقْتُ لَكِنّه يُكْرَه له ذلك إلاّ إنْ غَلَبَه النَّوْمُ بحَيْثُ لا يَسْتَطيعُ دَفْعَه، وإنْ لم يَغْلِبْ على ظَنِّه الاِستيقاظُ أثِمَ ويَجِبُ على مَن عَلِمَ بحالِه إيقاظُه حينَئِذٍ بخِلافِه فيما سَبَقَ فإنّه يُنْدَبُ إيقاظُه شَيْخُنا. ▫ قولُه: (ومَن أُلْحِقَ به) أي كالمُتَعَدّي بسُكْرِه سم. ▫ قولُه: (ومُسافِرٌ) أي سَفَرًا مُباحًا، ولو قَصيرًا قال في شَرْحِ الرَّوْضِ نَعَمْ إنْ خَرَجَ إلى قَرْيةٍ يَبْلُغُ أهلَها نِداءُ بَلْدَتِه لَزِمَتْه؛ لِأنّ هَذِه مَسافةٌ يَجِبُ قَطْعُها لِلْجُمُعةِ فلا تُعَدُّ سَفَرًا مُسْقِطًا لَها كما لو كان بالبَلْدةِ ودارُه بَعيدةٌ عَن الجامِعِ ذَكَرَه البَغَويّ في فَتاويه فمَحَلُّ عَدَمِ لُزومِها له في غيرِ هَذِه انتهى وسَيَأتي مِثْلُه في كَلامِ الشّارِحِ قُبَيْلَ ويَحْرُمُ على مَن لَزِمَتْه إلَخ سم. ▫ قولُه: (لكن يَجِبُ أمْرُ الصَّبيِّ إلَخ) أي لِسَبْعٍ وضَرْبُه على تَرْكِها لِعَشْرٍ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ إلَخ) في الرَّوْضِ وشَرْحِه لكن تُسْتَحَبُّ له أي لِلْمُسافِرِ ولِلْعبدِ بإذْنِ سَيِّدِه ولِلْعَجوزِ بإذْنِ

▫ قولُه: (ومَن أُلْحِقَ به) أي كالمُتَعَدّي بسُكْرِهِ. ▫ قولُه: (ومُسافِرٌ) أي سَفَرًا مُباحًا، ولو قَصيرًا قال في شَرْحِ الرَّوْضِ نَعَمْ إنْ خَرَجَ إلى قَرْيةٍ يَبْلُغُ أهلَها نِداءُ بَلْدَتِه لَزِمَتْه؛ لِأنّ هَذِه مَسافةٌ يَجِبُ قَطْعُها لِلْجُمُعةِ فلا تُعَدُّ سَفَرًا مُسْقِطًا لَها كما لو كان بالبَلْدةِ ودارُه بَعيدةٌ عَن الجامِعِ ذَكَرَه البَغَويّ في فَتاويه فمَحَلُّ عَدَمِ لُزومِها له في غيرِ هَذِه انتهى وسَيَأتي في كَلامِ الشّارِحِ قُبَيْلَ ويَحْرُمُ على مَن لَزِمَتْه. ▫ قولُه: (ومسافرٌ إلَخ) في الرَّوْضِ وشَرْحِه لكن تُسْتَحَبُّ له أي لِلْمُسافِرِ ولِلْعبدِ بإذْنِ سَيِّدِه ولِلْعَجوزِ بإذْنِ زَوْجِها أو سَيِّدِها ولِلْخُنثى والصَّبيِّ إنْ أمْكَنَ انتهى.

ولِعَجوزٍ في بِذْلَتِها حيثُ لا فِتْنةَ أنْ تحضُرَها كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ أوَّلَ صلاةِ الجماعةِ وكَذا مريضٌ أطاقَه وضابِطُه أنْ يلْحَقَه بالحُضورِ مشقَّةٌ كمَشَقَّةِ المشيِ في المطَرِ أو الوحلِ وإنْ نازَعَ فيه الأذْرَعيُّ ونازَعَ أيضًا في قولِه ونَحوِه، وقال: لم أفهَم لها فائِدةً وأجابَ غيرُه بأنَّ المُرادَ به الأعذارُ المُرَخِّصةُ في تركِ الجماعةِ وردَّ بأنَّه ذَكَرَها عَقِبَها ويرُدُّ بأنَّ هذا تصريحٌ ببعضِ ما خَرَجَ بالضابِطِ كقولِه ومُكاتَبٌ إلى آخِرِه وحاصِلُه أنَّه ذَكَر الضابِطَ مُستوفًى ذاكِرًا فيه المرَضَ؛ لأنَّه منصُوصٌ عليه في الخبَرِ وما قيسَ به من بَقِيَّةِ الأعذارِ مُشيرًا إلى القياسِ بقولِه ونحوِه، ثُمَّ بيَّنَ بعضَ ما خَرَجَ به لأهَمِّيَّتِه ومنه ما خَرَجَ بذلك النحوِ المُبهَمِ بما شَمِلَ المقيسَ كالمقيسِ عليه وهو قولُه: (ولا جُمُعةَ على معذورٍ بمُرَخِّصٍ في تركِ الجماعةِ) مِمَّا يُمكِنُ مجيئُه هنا لا كالريحِ بالليْلِ واستَشكَله جمعٌ بأنَّ........................

زَوْجِها أو سَيِّدِها ولِلْخُنثى والصَّبيِّ إنْ أمْكَنَ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ولِعَجوزٍ في بِذْلَتِها) أي يُسَنُّ الحُضورُ لِعَجوزٍ إلخ حَيْثُ أذِنَ زَوْجُها أو كانتْ خَلِيَّةً ومَفهومُه أنَّه يُكْرَه الحُضورُ لِلشَّابَّةِ، ولو في ثِيابِ بِذْلَتِها ع ش أي وأذِنَ زَوْجُها. ▫ قولُه: (وكَذا مريضٌ) أي يُسَنُّ له الحُضورُ. ▫ قولُه: (أطاقَهُ) أي الحُضورَ ع ش.

▫ قولُه: (وَضابِطُهُ) أي المريضِ الذي لا تَجِبُ الجُمُعةُ عليه كُرْديٌّ ويَجوزُ إرْجاعُ الضَّميرِ إلى المرَضِ المُسْقِطِ لِلْوُجوبِ. ▫ قولُه: (ونازَعَ إلخ) أي الأذْرَعيُّ. ▫ قولُه: (لَمْ أفهَمْ لَها) أي لِلَفْظةِ ونَحْوِه.

▫ وقولُه: (لِأنَّ المُرادَ بِهِ) أي بقولِه نَحْوَه. ▫ وقولُه: (الأعْذارِ إلخ) أي غيرِ المرَضِ. ▫ قولُه: (ورُدَّ) أي الجوابُ. ▫ قولُه: (بِأنَّه ذَكَرَها عَقِبَها) أي ذَكَرَ تلك الأعْذارَ عَقِبَ لَفْظةِ ونَحْوِه. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ) أي الرَّدُّ المذْكورُ. ▫ قولُه: (بِأنَّ هذا) أي ما ذَكَرَه عَقِبَها خِلافًا لِما في حاشيةِ الشَّيْخِ ع ش رَشيديٌّ أي مِن قولِه أي المرَضِ ونَحْوِه اهـ. ▫ قولُه: (بالضابِطِ) أي قولُه: كُلُّ مُكلَّفٍ إلخ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كَقولِه ومُكاتَبٍ إلخ) أي كما أنَّه تَصْريحٌ ببعضِ ما خَرَجَ بالضَّابِطِ. ▫ قولُه: (وحاصِلُهُ) أي حاصِلُ الجوابِ أوْرَدَ الرَّدَّ.

▫ قولُه: (ذَكَرَ الضَّابِطَ) أي ضابِطَ الوُجوبِ. ▫ قولُه: (ذاكِرًا فيه المرَضَ) أي على سَبيلِ النَّفْيِ.

▫ قولُه: (وما قيسَ إلخ) عَطْفٌ على المرَضِ أي ذاكِرًا فيه المرَضَ وما قيسَ به رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِقولِه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بذاكِرًا. ▫ قولُه: (بعضَ ما خرَجَ بِهِ) أي بالضَّابِطِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ومِنْهُ) أي مِمَّا خَرَجَ بالضَّابِطِ أو مِن بعضِه. ▫ قولُه: (بِما شَمِلَ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بيَيَّنَ. ▫ قولُه: (وهو) أي ما شَمِلَ إلخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (عَلى مَعْذورٍ بِمُرَخِّصٍ إلخ) ولَيْسَ مِن ذلك ما جَرَتْ به عادةُ المُشْتَغِلينَ بالسَّبَبِ مِن خُروجِهم لِلْبَيْعِ ونَحْوِه بَعْدَ الفجرِ حَيْثُ لم يَتَرَتَّبْ على عَدَمِ خُروجِهم ضَرَرٌ كَفَسادِ مَتاعِهم فَلْيُتَنَبَّهْ لِذلك فإنَّه يَقَعُ في قُرى مِصْرِنا كثيرًا ع ش. ▫ قولُه: (لا كالرِّيحِ بالليْلِ) إنَّما يَتأتَّى على ظاهِرِ كَلامِهم أمَّا على ما بَحَثْناه، ثم إنَّه حَيْثُ وُجِدَتْ بالنَّهارِ وتَرَتَّبَ على حُضورِ الجماعةِ معها مَشَقَّةٌ كَمَشَقَّةِ اللَّيْلِ كانتْ عُذْرًا وإنَّ كَلامَهم خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِبِ فلا اسْتِثْناءَ بَصْريٌّ قال ع ش قال بعضُهم يُمْكِنُ تَصْويرُ مَجيئِه أي الرِّيحِ هُنا أيضًا وذلك في بَعيدِ الدَّارِ إنْ لم تُمْكِنْه الجُمُعةُ إلاّ بالسَّعْيِ مِن الفجرِ فإنَّه يَسْقُطُ الوُجوبُ عنه؛ لِأنَّ وَقْتَ الصُّبْحِ مُلْحَقٌ باللَّيْلِ اهـ وهو تَصْويرٌ حَسَنٌ. اهـ. ▫ قولُه: (واسْتَشْكَلَهُ) أي قولَ المُصَنِّفِ ولا

من ذلك الجوعَ ويبعُدُ تركُ الجُمُعةِ به وبأنّه كيفَ يُلحَقُ فرضُ العينِ بما هو سُنّةٌ أو فرضُ كِفايةٍ قال السُّبكيُّ لكنَّ مُستنَدَهم قولُ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الجُمُعةُ كالجماعةِ ويُجابُ بما أشرت إليه آنِفًا وهو منْعُ قياسِ الجُمُعةِ على الجماعةِ بل صَحّ بالنصِّ أنّ من أعذارِها المرَضَ فألحقُوا به ما هو في معناه مِمّا مشقّتُه كمَشقّتِه أو أشَدُّ وهو سائِرُ أعذارِ الجماعةِ فاتّضَحَ ما قالوه وبانَ أنّ كلامَ ابنِ عبّاسٍ مُقَوٍّ لِما سَلَكوه لا أنّه الدليلُ لِما ذَكَرُوه ومن العُذْرِ هنا........

جُمُعةَ إلَخ. ▫ قولُه: (مِن ذلك) أي المُرَخِّصِ في تَرْكِ الجماعةِ. ▫ قولُه: (وَيَبْعُدُ إلَخ) عِبارَتُه في شَرْحِ العُبابِ وفي الجواهِرِ فَيَبْعُدُ عَدُّ الجوعِ مِن أعْذارِ الجماعةِ. اهـ. ولا بُعْدَ فيه إذا شَقَّ عليه الحُضورُ معه كَمَشَقَّتِه على المريضِ بضابِطِه السّابِقِ. اهـ. وانْظُرْ لو تَمَكَّنَ مِن الأكْلِ الدّافِعِ لِلْجوعِ فأخَّرَه بلا عُذْرٍ إلى حُضورِها بحَيْثُ يُفَوِّتُها الاشْتِغالُ به وقد يَخْرُجُ على ما لو تَعَمَّدَ أكْلَ ذي الرِّيحِ الكريهِ لِإِسْقاطِها إلاّ أنْ يَخْشى نَحْوَ تَلَفِ نَفْسٍ لو حَضَرَها مع الجوعِ سم وتَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُ ما ذَكَرَه عن شَرْحِ العُبابِ مِن عَدَمِ البُعْدِ. ▫ قولُه: (وَبِأنّه كيف يُلْحَقُ إلَخ) قد يُقالُ لا مانِعَ مِنه غايةُ الأمْرِ أنّه قياسٌ أدْوَنُ سم. ▫ قولُه: (مُسْتَنَدَهُمْ) أي الأصْحابُ في قياسِ الجُمُعةِ على الجماعةِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَيُجابُ) أي عَن الإشْكالِ الثّاني. ▫ قولُه: (بِما أشَرْتُ له آنِفًا) أي بقولِه وحاصِلُه إلَخ كُرْديٌّ عِبارةُ الرَّشيديِّ أي في قولِه ذاكِرًا فيه المرَضَ؛ لِأنّه مَنصوصٌ عليه في الخبَرِ. اهـ. ▫ قولُه: (بَلْ صَحَّ بالنَّصِّ إلَخ) بيانٌ لِلْمُرادِ مِن قولِه وهو مَنْعُ قياسِ الجُمُعةِ على الجماعةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِالنَّصِّ) أي بالخبَرِ الصَّحيحِ المُتَقَدِّمِ الجُمُعةُ حَقٌّ واجِبٌ إلَخ. ▫ قولُه: (مِن أعْذارِها) أي الجُمُعةِ ع ش. ▫ قولُه: (وَهو) أي ما هو في مَعْنى المرَضِ. ▫ قولُه: (سائِرُ أعْذارِ الجماعةِ) لا يَخْفى ما فيه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (سائِرُ أعْذارِ الجماعةِ) أي ومِنها الجوعُ أي الذي مَشَقَّتُه كَمَشَقَّةِ المرَضِ كما عُلِمَ مِن القياسِ وبِهذا يَنْدَفِعُ الإشْكالُ الأوَّلُ وإنّما لم يَتَصَدَّ له الشّارِحُ لِعِلْمِ جَوابِه مِن كَلامِه كما قَرَّرْناه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فاتَّضَحَ ما قالوهُ) أي مِن أنّه لا جُمُعةَ على مَعْذورٍ بمُرَخِّصٍ إلَخ ع ش. ▫ قولُه: (وَمِن العُذْرِ هنا إلَخ) ومِنه أيضًا الاشْتِغالُ بتَجْهيزِ المَيِّتِ، وإسْهالٌ لا يَضْبِطُ الشَّخْصُ نَفْسَه معه ويَخْشى مِنه تَلْويثُ المسْجِدِ كما في التَّتِمّةِ وذَكَرَ الرّافِعيُّ في الجماعةِ أنّ الحبْسَ عُذْرٌ إذا لم يَكُنْ مُقَصِّرًا فيه فَيَكونُ هُنا كَذلك وأفْتى البَغَويّ بأنّه يَجِبُ إطْلاقُه لِفِعْلِها والغزاليُّ بأنّ القاضيَ إنْ رأى المصْلَحةَ في مَنعِه مُنِعَ وإلاّ فلا وهذا أولى، ولو اجْتَمَعَ في الحبْسِ أربَعونَ فصاعِدًا قال الإسْنَويُّ فالقياسُ أنّ الجُمُعةَ تَلْزَمُهم وإذا لم يَكُنْ فيهم مَن يَصْلُحُ لِإقامَتِها فَهَلْ لِواحِدٍ مِن البَلَدِ التي

▫ قولُه: (وَيَبْعُدُ تَرْكُ الجُمُعةِ بِه) عِبارَتُه في شَرْحِ العُبابِ وفي الجواهِرِ يَبْعُدُ عَدُّ الجوعِ مِن أعْذارِ الجُمُعةِ انتهى ولا بُعْدَ فيه إذا شَقَّ عليه الحُضورُ معه كَمَشَقَّتِه على المريضِ بضابِطِه السّابِقِ انتهى وانْظُرْ لو تَمَكَّنَ مِن الأكْلِ الدّافِعِ لِلْجوعِ فأخَّرَه بلا عُذْرٍ إلى حُضورِها بحَيْثُ يُفَوِّتُها الاشْتِغالُ به وقد يَخْرُجُ عَمّا لو تَعَمَّدَ أكْلَ ذي الرِّيحِ الكريهِ لِإسْقاطِها إلاّ أنْ يَخْشى نَحْوَ تَلَفِ نَفْسٍ لو حَضَرَها مع الجوعِ. ▫ قولُه: (بِما هو سُنّةٌ أو فَرْضُ كِفايةٍ) قد يُقالُ لا مانِعَ غايةُ الأمْرِ أنّه قياسٌ أدْوَنُ.

ما لو تعيَّنَ الماءُ لِطُهرِ محَلِّ النجوِ ولم يجِد ماءً إلا بِحضرةِ مَنْ يحرُمُ نظَرُه لِعَورَتِه ولا يغُضُّ بَصَرَه عنها؛ لأنَّ في تكليفِ الكشفِ حينئِذٍ من المشقَّةِ ما يزيدُ على مشقَّةِ كثيرٍ من الأعذارِ وهَلْ من العُذْرِ هنا خُلْفُ غيرِه عليه أنْ لا يُصَلِّيَها..........................

لا يَعْسُرُ فيها الاجْتِماعُ إقامةُ الجُمُعةِ لَهم أمْ لا. اهـ. والظَّاهِرُ أنّ له ذلك مُغْني ونِهايةٌ وشَيْخُنا ويأتي في الشَّرحِ تَرجيحُ خِلافِ ما قاله الإسْنَوِيُّ قال ع ش قولُه: م ر الاشْتِغالُ بتَجْهيزِ الميِّتِ أي، وإنْ لم يَكُن المُجَهِّزُ مِمَّنْ له خُصوصيَّةٌ بالميِّتِ كابنِه وأخيه بَلِ المُتَبَرِّعُ بمُساعَدةِ أهلِه حَيْثُ احتيجَ إلَيْه مَعذورٌ أمّا مَن يَحضُرُ عندَ المُجَهِّزينَ مِن غيرِ مُعاوَنةٍ لِلْمُجامَلةِ فَلَيْسَ ذلك عُذْرًا في حَقِّهم ومِثْلُهم بالطَّريقِ الأولى ما جَرَتْ به العادةُ مِن الجماعةِ الذينَ يَذْكُرونَ اللَّهَ أمامَ الجِنازةِ ونُقِلَ عن شَيْخِنا العلّامةِ الشَّوْبَرِيِّ عن جَواهِرِ القموليِّ أنّ مِن العُذْرِ أيْضًا ما لَو اشْتَغَلَ برَدِّ زَوْجَتِه النّاشِزةِ انتهى وهَلْ مِثْلُ زَوْجَتِه زَوْجةُ غيرِه أو لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ عَدَمُ الإلْحاقِ؛ لِأنّه لا يَتْرُكُ الحقَّ الواجِبَ عليه لِمَصْلَحةٍ لا تَتَعَلَّقُ به وظاهِرُه، ولو كان له به خُصوصيَّةٌ كَزَوْجةِ ولَدِه، ولو قيلَ بإلْحاقِ هَذِه بزَوْجَتِه فَيَكون عُذْرًا لم يَكُنْ بَعيدًا فَلْيُراجَعْ وقولُه: برَدِّ زَوْجَتِه أي حَيْثُ تَوَقَّفَ رَدُّها على فَواتِ الجُمُعةِ بأنْ كان هو أو هي مُتَهَيِّأً لِلسَّفَرِ وإلّا فلا يَكونُ عُذْرًا وقولُه: م ر والظّاهِرُ أنّه له ذلك يَنْبَغي أنْ مَحَلَّه ما لم يَتَرَتَّبْ على ذلك تَعطيلُ الجُمُعةِ على غيرِ أهلِ الحبْسِ وإلّا حَرُمَ عليه ذلك حَيْثُ لم يَتَيَسَّر اجْتِماعُ الكُلِّ في الحبْسِ وفِعْلُها فيهِ. اهـ. ع ش وعَدَّ شَيْخُنا مِن العُذْرِ هُنا تَشْييعَ الجِنازةِ، وإطْلاقُه قد يُنافي قولَ ع ش ومِثْلُهم بالطَّريقِ الأولى إلَخْ بل وقولُه: أمّا مَن يَحْضُرُ إلَخْ أيْضًا إذ الحُضورُ عندَ المُجَهِّزينَ بلا مُعاوَنةٍ لا يَنْقُصُ عَن التَّشْييعِ بلا مُعاوَنةٍ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (ما لو تَعَيَّنَ الماءُ إلَخْ) أي كأنْ انْتَشَرَ الخارِجُ سم. ◘ قولُه: (ولَم يَجِدْ ماءً إلّا بحَضْرةِ مَن يَحْرُمُ إلَخْ) أي أمّا إذا قَدَرَ على غيرِه كأنْ أمْكَنَه الاِسْتِنْجاءُ ببَيْتِه مَثَلًا أو تَحْصيلُه بنَحْوِ إبْريقٍ يَغْتَرِفُ به، ولو بالشِّراءِ فلا يَكونُ ذلك عُذْرًا في حَقِّهِ. ◘ قولُه: (ولا يَغُضُّ نَظَرَهُ) أي بأنْ ظُنَّ مِنه ذلك، ولو ظَنًّا غيرَ قَوِيٍّ ع ش. ◘ قولُه: (لِأنّ في تَكْليفِ الكَشْفِ حينَئِذٍ مِن المشَقّةِ إلَخْ) نَعَمْ هو جائِزٌ إذا أرادَ تَحْصيلَها، فإنْ خافَ فَوْتَ وقْتِ الظُّهْرِ أو غيرَها مِن الفرائِضِ وجَبَ عليه الكَشْفُ وعَلى الحاضِرينَ غَضُّ البصَرِ إذ الجُمُعةُ لَها بَدَلٌ بخِلافِ الوقْتِ أفْتى بذلك الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى شَرْحُ م ر. اهـ. سم.

◘ قولُه: (وهَلْ مِن العُذْرِ هُنا إلَخْ)، ولو حَلَفَ لا يُصَلّي خَلْفَ زَيْدٍ إمامِ الجُمُعةِ سَقَطَتْ عنه قاله م ر، ثم قال لَكِنّ السُّقوطَ يُشْكِلُ بما لو حَلَفَ لا يَنْزِعُ ثَوْبَه فأجْنَبَ واحتاجَ لِنَزْعِه في الغُسْلِ فإنّه يَجِبُ النَّزْعُ ولا حِنْثَ لِأنّه مُكْرَهٌ شَرْعًا إلّا أنْ يُفَرَّقَ، ثم قَرَّرَ بَعْدَ ذلك سُقوطَها سم على المَنْهَجِ، وقال حج: إنّ

◘ قولُه: (ما لو تَعَيَّنَ الماءُ لِطُهْرِ مَحَلِّ النَّجْوِ) أي كأنْ انْتَشَرَ الخارِجُ. ◘ قولُه: (لِأنّ في تَكْليفِ الكَشْفِ حينَئِذٍ مِن المشَقّةِ ما يَزيدُ إلَخْ) نَعَمْ هو جائِزٌ له إذا أرادَ تَحْصيلَها، فإنْ خافَ فَوْتَ وقْتِ الظُّهْرِ أو غيرِها مِن الفرائِضِ وجَبَ عليه الكَشْفُ وعَلى الحاضِرينَ غَضُّ البصَرِ إذ الجُمُعةُ لَها بَدَلٌ بخِلافِ الوقْتِ أفْتى بذلك شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى شَرْحُ م ر.

لِخَشيَتِه عليه محذورًا لو خَرَجَ إليها لَكِنَّ المحلوفَ عليه لم يخشَه وذلك؛ لأنَّ في تحنيثِه حينئذٍ مشقَّةً عليه بإلحاقِه الضررَ لِمَنْ لم يتَعَدَّ بحَلِفِه فإبرارُه كتأنيسِ مريضٍ بل أولى وأيضًا فالضابطُ السابقُ يشمَلُ هذا إذْ مشقَّةُ تحنيثِه أشَدُّ من مشقَّةِ نحوِ المشيِ في الوحلِ كما هو ظاهِرٌ أو ليس ذلك عُذرًا؛ لأنَّ مُبادرتَه بالحلِفِ في هذا قد يُنسَبُ فيها إلى تهَوُّرٍ فلا يُراعَى كُلٌّ مُحتَمَلٌ ولَعَلَّ الأوَّلَ أقرَبُ إنْ عُذِرَ في ظَنِّه الباعِثُ له على الحلِفِ لِشهادةِ قرينةٍ به (و) لا على (مُكاتَبٍ)؛ لأنّه عبدٌ ما بَقِيَ عليه دِرهَمٌ وقيلَ: تجبُ عليه (وكَذا مَنْ بعضُه رقيقٌ) لا جُمُعةَ عليه، ولو في نوبَتِه (على الصحيحِ) لِعَدَمِ استِقلالِه وعَطفُهُمَا مع عَدَمِ وُجوبِ الجماعةِ عليهما أيضًا لِيُشيرَ للخلافِ في المُبعَّضِ وكَذا المُكاتَبُ كما مرَّ، وإنْ كان المتنُ مُصرِّحًا بأنّه لا خلافَ فيه (ومَن صَحَّتْ ظُهرُه) مِمَّنْ لا جُمُعةَ عليه (صَحَّتْ جُمُعَتُه)........

السُّقوطَ هو الأقرَبُ، ونُقِلَ عن شَيْخِنا الزِّيادِيِّ وُجوبُ الصَّلاةِ خَلفَه ولا حِنثَ؛ لِأنّه مُكرَهٌ شَرعًا وصورةُ المسألةِ أنّه لم يَكُنْ عالِمًا حينَ الحلِفِ أنّه إمامٌ ولا وجَبَتْ عليه ويَحنَثُ كما لو حَلَفَ أنّه لا يُصَلِّي الظُّهرَ ع ش عِبارةُ البُجَيرِميِّ ومِن العُذرِ مَن حَلَفَ أنّه لا يُصَلِّي خَلفَ زَيدٍ فوُلِّيَ زَيدٌ إمامًا في الجُمُعةِ وقيلَ يُصَلِّي خَلفَه ولا يَحنَثُ؛ لِأنّه مُكرَهٌ شَرعًا انتهى قَليوبِيٌّ. اهـ. ▫ قولُه: (لِخَشيَتِه عليه محذورًا إلَخ) احتِرازٌ عَمّا لو لم يَخشَ ذلك لِتَعَدّيه بالحلِفِ حينَئِذٍ فالحلِفُ حينَئِذٍ لا يَكونُ عُذرًا في حَقِّ الحالِفِ بل يَجِبُ عليه الحِنثُ فَفي حَقِّ غيرِه أولى سم. ▫ قولُه: (مَشقّةً عليه) أي على المحلوفِ عليه.

▫ قولُه: (فالضابِطُ السابِقُ) أي لِلمَريضِ وهو قولُه: أنْ يَلحَقَه إلَخ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (أو لَيسَ ذلك إلَخ) عَطفٌ على قولِه مِن العُذرِ إلَخ. ▫ قولُه: (إلى تهَوُّرٍ) أي وُقوعٍ في الأمرِ بقِلّةِ مُبالاةٍ ع ش. ▫ قولُه: (ولَعَلَّ الأوَّلَ أقرَبُ إلَخ) وعليه فلو صَلّاها حَنِثَ الحالِفُ به لكن سَبَقَ عَنِ الزِّياديِّ خِلافُه ع ش وفي البُجَيرِميِّ عَنِ الحِفنيِّ أنّه ضَعيفٌ. اهـ. أي ما سَبَقَ عَنِ الزِّياديِّ أنّه يُصَلِّي خَلفَه ولا يَحنَثُ. ▫ قولُه: (وعَطفُهُما إلَخ) الأنسَبُ لِقولِه الآتي، وإنْ كان المتنُ إلَخ وعَطفُ المُبَعَّضِ مع عَدَمِ وُجوبِ الجماعةِ عليه إلَخ.

▫ قولُه: (أيضًا) أي كالجُمُعةِ. ▫ قولُه: (لِيُشيرَ إلَخ) قد يُقالُ ولِعَدَمِ تَبادُرِهِما مِن قولِه مَعذورٌ إلَخ سم.

▫ قولُه: (وكَذا المُكاتَبُ) أي فيه الخِلافُ أيضًا. ▫ وقولُه: (كما مَرَّ) أي في الشَّرحِ آنِفًا. ▫ قولُه: (وإنْ كان المتنُ إلَخ) أي صَنيعُه حَيثُ لم يَفصِلْه بكذا.

▫ قولُ (المتنِ): (ومَن صَحَّتْ ظُهرُه إلَخ) أي كالصَّبيِّ والعبدِ والمرأةِ والمُسافِرِ بخِلافِ المجنونِ ونَحوِه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (مِمَّنْ لا جُمُعةَ) إلى قولِه أمّا قَبلَ الوقتِ في النِّهايةِ إلّا قولَه: فَتَخَيَّلَ عَدَمَ إلى المتنِ

▫ قولُه: (لِخَشيَتِه عليه مَحذورًا لو خَرَجَ إليها) احتَرَزَ عَمّا لو لم يُخشَ ذلك لِتَعَدّيه بالحلِفِ حينَئِذٍ بَل الحلِفُ حينَئِذٍ لا يَكونُ عُذرًا في حَقِّ الحالِفِ بل يَجِبُ عليه الحِنثُ فَفي حَقِّ غيرِه أولى.

▫ قولُه: (وعَطفُهُما إلَخ) قد يَكفي في عَطفِهِما بَيانُ مُحتَرَزِ حُرٌّ. ▫ قولُه: (لِيُشيرَ إلَخ) قد يُقالُ ولِعَدَمِ تَبادُرِهِما مِن قولِه مَعذورٌ إلَخ.

إجماعًا قِيلَ تعبيرًا أصلُه بأجزَائِه أصوَبُ لإشعارِه بِسُقُوطِ القضاءِ بخلافِ الصِّحَّةِ. ا هـ. وهو ممنُوعٌ بل هما سَواءٌ كما هو مُقَرَّرٌ في الأُصُولِ (وله) أي مَنْ لا تلزَمُه (أَنْ يَنصَرِفَ) قِيلَ تعبيرُه به لا يستَلزِمُ التركَ. ا هـ. وليس في محلِّه لأنَّ الكلامَ في المعذورِ الذي لا تلزَمُه وهو صَريحٌ في أنَّ له التركَ من أصلِه فتَخَيُّلُ عَدَمِ ذلك الاستِلزام عَجيبٌ وحاصِلُ كلامِه أنَّ جوازَ التركِ من

وقولُه: ولو أكَلَ كَريهًا إلى المتنِ. ◘ قولُه: (إجماعًا) أي لِأنَّها أجزأتْ عَنِ الكامِلِينَ الذينَ لا عُذْرَ لَهم فأصْحابُ العُذْرِ بطَريقِ الأولى وإنَّما سَقَطَتْ عنهم رِفْقًا بهم فأشْبَهَ ما لو تكَلَّفَ المريضُ القِيامَ مُغْني.

◘ قولُه: (قِيلَ إلَخ) وافَقَه المُغْني. ◘ قولُه: (بأجزائِه) أي جُمُعَتُهُ. ◘ قولُه: (أصْوَبُ) أي مِن تَعْبيرِ المُصَنِّفِ بصَحَّتْ جُمُعَتُهُ. ◘ قولُه: (بخِلافِ الصِّحَّةِ) أي بدَليلِ صِحَّةِ جُمُعةِ المُتَيَمِّمِ بمَوْضِعٍ يَغْلِبُ فيه وُجودُ الماءِ ولا تُجزِئُه مُغْني. ◘ قولُه: (بَلْ هُما سَواءٌ إلَخ) أي بَلِ الصِّحَّةُ والإجْزاءُ سَواءٌ في أنَّ كُلًّا مِنهُما لا يَسْتَلْزِمُ سُقوطَ القَضاءِ على الرّاجِحِ ويَسْتَلْزِمُه على المَرْجوحِ كما يُعْلَمُ مِن جَمْعِ الجَوامِعِ وغيرِه سم وع ش ولَك أنْ تُجيبَ بأنَّ كَلامَ جَمْعِ الجَوامِعِ فيما إذا وقَعا في كَلامِ الشّارِعِ وكَلامَ القِيلِ فيما إذا وقَعا في كَلامِ المُصَنِّفينَ.

قولُ (المتْنِ): (وَلَه أنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الجامِعِ) يَشْمَلُ مَن أكَلَ ذا ريحٍ كَريهٍ وهو ظاهِرٌ خِلافًا لابنِ حَجَرٍ وعِبارةُ سم على المَنْهَجِ هُنا يَشْمَلُ مَن أكَلَ ذا ريحٍ كَريهٍ فَلْيُنْظَرْ ما تَقَدَّمَ في الجَماعةِ بالهامِشِ انْتَهَتْ وعِبارَتُه، ثُم لا فَرْقَ على الأوجَه بَيْنَ مَن أكَلَ ذلك لِعُذْرٍ أو غيرِه ولا بَيْنَ أنْ يُصَلِّيَ مع الجَماعةِ في مَسْجِدٍ أو غيرِه نَعَمْ إنْ أكَلَ ذلك بقَصْدِ إسْقاطِ الجُمُعةِ أو الجَماعةِ أثِمَ في الجُمُعةِ ولَمْ تَسْقُطْ عنه كالجَماعةِ وقَضِيَّةُ عَدَمِ السُّقوطِ عنه أنَّه يَلْزَمُه الحُضورُ، وإنْ تأذَّى النّاسُ به واعْتَمَدَه م ر انْتَهَتْ. ع ش.

◘ قولُه: (بِه) أي بالانْصِرافِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (لا يَسْتَلْزِمُ التَّرْكَ) أي تَرْكَه لِلْجُمُعةِ مع حُضورِه مَحَلَّها رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وَهو صَريحٌ في أنَّ له التَّرْكَ إلَخ) فيه بَحْثٌ؛ لِأنَّه إنَّما هو صَريحٌ في التَّرْكِ مِن أصْلِه قَبْلَ الحُضورِ وأمّا بَعْدَه والكَلامُ فيه فَيَجوزُ أنْ يَتَغَيَّرَ الحُكْمُ ولِذا نَقَلَ هذا المُعْتَرِضُ وهو الإسْنَوِيُّ وجْهًا أنَّ العَبْدَ إذا حَضَرَ لَزِمَتْه الجُمُعةُ بَلِ الجَوابُ ما يُفْهَمُ مِنَ الإسْتِثْناءِ الذي ذَكَرَه المُصَنِّفُ مِن أنَّ المُتَبادَرَ مِن قولِه الآتي فَيَحْرُمُ انْصِرافُه لُزومُ الجُمُعةِ وهَذِه قَرينةٌ على أنَّ المُرادَ مِن قولِه هُنا ولَه أنْ يَنْصَرِفَ الانْصِرافَ المانِعَ مِنَ اللُّزومِ سم وقولُه: مِن أنَّ المُتَبادَرَ إلَخ يأتي عن ع ش ما يُخالِفُهُ.

◘ قولُه: (بَلْ هُما سَواءٌ كما هو مُقَرَّرٌ في الأُصولِ) أي بل هُما أي الصِّحَّةُ والإجْزاءُ سَواءٌ أي في أنَّ كُلًّا مِنهُما لا يَسْتَلْزِمُ سُقوطَ القَضاءِ فإنَّ ذلك هو الصَّحيحُ في الأُصولِ كما يُعْلَمُ مِن جَمْعِ الجَوامِعِ وغيرِه لا في أنَّ كُلًّا مِنهُما يَسْتَلْزِمُ سُقوطَ القَضاءِ فإنَّ ذلك قولٌ مَرْجوحٌ في الأُصولِ كما يُعْلَمُ مِمّا ذُكِرَ أيضًا، فإنْ أرادَ هذا الثّاني فهو مَمْنوعٌ كما تَبَيَّنَ. ◘ قولُه: (وَهو صَريحٌ في أنَّ له التَّرْكَ مِن أصْلِه) فيه بَحْثٌ؛ لِأنَّه إنَّما هو صَريحٌ في التَّرْكِ مِن أصْلِه قَبْلَ الحُضورِ أمّا بَعْدَه والكَلامُ فيه فَيَجوزُ أنْ يَتَغَيَّرَ الحُكْمُ ولِذا نَقَلَ هذا المُعْتَرِضُ وهو الإسْنَوِيُّ وجْهًا أنَّ العَبْدَ إذا حَضَرَ لَزِمَتْه الجُمُعةُ وكذا أيضًا لَزِمَتْ نَحْوَ المَريضِ إذا دَخَلَ

أصلِه للمَعذورِ لا تفصيلَ فيه وإنَّما التفصيلُ في الانصِرافِ بعدَ الحُضُورِ (من الجامِع) يعني من محَلِّ إقامَتِها وآثَرَ الجامِعَ؛ لأنَّ الأغْلَبَ إقامَتُها فيه قبل الإحرامِ بها لا بعدَه؛ لأنَّ نقصَه المانِعَ لا يرتَفِعُ بِحُضُورِه (إلا المريضَ ونحوَه) مِمَّنْ عُذِرَ بِمُرَخِّصٍ في تركِ الجماعةِ، ولو أكلَ كريهٍ كما شَمِله ذلك وتضَرُّرُ الحاضِرين به يُحتَمَلُ أو يسهُلُ زَوالُه بتَوَقِّي ريحِه (فيَحرُمُ انصِرافُه إن دَخَلَ الوقتُ) لِزَوالِ المشَقَّةِ بِحُضُورِه (إلا أنْ يزيدَ ضَرَرُه بانتظارِه) لِفِعلِها فيَجوزُ انصِرافُه ما لم تقُم........

▫ قولُه (ﻤﺘﻦ): (مِن الجامِعِ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ حُضورُه نَحْوَ بابِ الجامِعِ مِمَّا لا يَبْقى معه مَشَقَّةٌ كَحُضورِه في نَفْسِ الجامِعِ حَتّى يَمْتَنِعَ الانْصِرافُ مِنه بشَرْطِه سم. ▫ قولُه: (يَعْني) إلى قولِه أمّا قَبْلَ الوقْتِ في المُغْني إلاّ قولَه: ولو أكْلَ كَريهٍ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لِأنَّ الأغْلَبَ إلخ) أي أو أرادَ بالجامِعِ المعْنى اللُّغَوِيَّ أي المكانَ الذي يَجْتَمِعونَ فيه سم. ▫ قولُه: (قَبْلَ الإحْرامِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِ المُصَنِّفِ أنْ يَنْصَرِفَ عِبارةُ المُغْني واحْتَرَزَ بقولِه مِن الجامِعِ عَن الانْصِرافِ مِن الصَّلاةِ فإنَّه يَحْرُمُ سَواءٌ في ذلك العَبْدُ والمرْأةُ والخُنْثى والمُسافِرُ والمريضُ، ولو بقَلْبِها ظُهْرًا لِتَلَبُّسِهم بالفَرْضِ. اهـ. ▫ قولُه: (لِأنَّ نَقْصَه إلخ) أي نَقْصَ مَن لا تَلْزَمُه الجُمُعةُ مِن نَحْوِ المرْأةِ والخُنْثى والرَّقيقِ فَهذا عِلَّةٌ لِجَوازِ انْصِرافِ الباقي بَعْدَ الاِسْتِثْناءِ. ▫ قولُه: (المانِعَ) أي مِن الوُجوبِ صِفةٌ لِلنَّقْصِ. ▫ قولُه: (مِمَّنْ عُذِرَ بمُرَخِّصٍ إلخ) أي مِمَّنْ أُلْحِقَ بالمريضِ كأعْمى لا يَجِدُ قائِدًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولو أكْلَ كَريهٍ) قد مَرَّ ما فيه. ▫ قولُه: (وتَضَرُّرُ الحاضِرينَ إلخ) يَرِدُ عليه أنّه لو نَظَرَ إلى ذلك لم يَكُنْ أكْلُ ذي الرِّيحِ الكَريهِ عُذْرًا مُطْلَقًا ع ش.

▫ قولُه: (ولو أكْلَ كَريهٍ) هَلْ يأتي فيه نَظيرُ الاِسْتِثْناءِ الآتي فَيُقالُ إلاّ أنْ يَزيدَ ضَرَرُ الحاضِرينَ سم.

▫ قولُه: (ذلك) أي قولُ المُصَنِّفِ ونَحْوِه.

قولُه (ﻤﺘﻦ): (فَيَحْرُمُ انْصِرافُه إنْ دَخَلَ الوقْتُ) فَلَو انْصَرَفَ حينَئِذٍ أثِمَ وهَلْ يَلْزَمُه العَوْدُ الوجْه لا وِفاقًا ل م ر سم على المنْهَجِ اهـ ع ش وحَلَبيٌّ وشَوْبَرِيٌّ. ▫ قولُه: (ما لم تَقُمْ إلخ) أي، فإنْ أُقيمَتْ امْتَنَعَ على المريضِ ونَحْوِه بخِلافِ العَبْدِ والمرْأةِ ونَحْوِهِما فإنّما يَحْرُمُ عليهم الخُروجُ مِنها فَقَطْ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر، فإنْ أُقيمَتْ امْتَنَعَ إلخ نَعَمْ إنْ كان صَلّى الظُّهْرَ قَبْلَ حُضورِه فالوجْه جَوازُ الانْصِرافِ كما يُؤْخَذُ مِن قولِ المُصَنِّفِ الآتي فَلو صَلّى قَبْلَ فَوْتِها الظُّهْرَ، ثم زالَ عُذْرُه إلخ فَتأمَّلْه سم على المنْهَجِ اهـ.

الوقْتُ بشَرْطِه بَل الجوابُ ما يُفْهَمُ مِن الاِسْتِثْناءِ الذي ذَكَرَه المُصَنِّفُ تأمَّلْ. ▫ قولُه: (فيه) أي التَّفْصيلُ في الانْصِرافِ. ▫ قولُه في (ﻤﺘﻦ): (مِن الجامِعِ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ حُضورُه نَحْوَ بابِ الجامِعِ مِمّا لا يَبْقى معه مَشَقَّةٌ كَحُضورِه في نَفْسِ الجامِعِ حَتّى يَمْتَنِعَ الانْصِرافُ مِنه بشَرْطِه. ▫ قولُه: (وآثَرَ الجامِعَ؛ لِأنَّ الأغْلَبَ إلخ) أو أرادَ بالجامِعِ المعْنى اللُّغَوِيَّ أي المكانَ الجامِعَ الذي يَجْتَمِعونَ فيه. ▫ قولُه: (ولو أكْلَ كَريهٍ) هَلْ يأتي فيه نَظيرُ الاِسْتِثْناءِ الآتي فَيُقالُ إلاّ أنْ يَزيدَ ضَرَرُ الحاضِرينَ. ▫ قولُه في (ﻤﺘﻦ): (فَيَحْرُمُ انْصِرافُه إلخ) المُتَبادَرُ مِنه نَحْوُ لُزومِ الجُمُعةِ في هَذِه الحالةِ فَهذا قَرينةٌ على أنّ المُرادَ بقولِه السّابِقِ ولَه أنْ

إلا إذا تفاحَشَ ضررُه بأنْ زادَ على مشقَّةِ المشي في الوحلِ زيادةً لا تُحتَمَلُ عادةً فيما يظهَرُ فله الانصِرافُ، وإنْ أحرَمَ بها أمَّا قبلَ الوقتِ فله الانصِرافُ مُطلَقًا، ولو أعمَى لا يجِدُ قائِدًا كما شَمِله إطلاقُهم، وإنْ حرُمَ انصِرافُه بعدَ دُخولِ الوقتِ اتِّفاقًا واستَشكَلَ ذلك السُّبكيُّ وتبِعَه الإسنويُّ والأذرعيُّ بأنَّه ينبغي إذا لم يشُقَّ على المعذورِ الصبرُ أنْ يحرُمَ انصِرافُه كما يجِبُ السعيُ قَبله على بعيدِ الدارِ ويُجابُ بأنَّ بعيدَ الدارِ لم يقُم به عُذرٌ مانِعٌ وهذا قامَ به عُذرٌ مانِعٌ فلا جامِعَ، ثُمَّ رأيت شيخَنا أجابَ بما يئولُ لذلك، فإنْ قُلْت فلِمَ فرَّقَ فيه بين دُخولِ الوقتِ وعَدَمِه مع زَوالِ المشقَّةِ في كُلٍّ قُلْت: لأنه عَهِدَ أنّه يُحتاطُ للخِطابِ بعدَه لِكونِه إلزاميًا ما لا

▫ قولُه: (إلاَّ إذا تفاحَشَ ضَررُه إلخ) أي كإسهالٍ به ظَنَّ انقِطاعَه فحَضَرَ، ثم أحَسَّ به بل لو عَلِمَ مِن نَفْسِه سَبْقَه وهو مُحرِمٌ في الصَّلاةِ لو مَكَثَ فَلَه الانصِرافُ كما قاله الأذرعيُّ، ولو زادَ تَضرُّرُ المعذورِ بطولِ صَلاةِ الإمامِ كأنْ قَرأَ بالجُمُعةِ والمُنافِقينَ جازَ له الانصِرافُ كما بَحَثَه الإسْنَويُّ سَواءٌ كان أحْرَمَ معه أمْ لا نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ بافَضلٍ قال ع ش قولُه: م ر فَلَه الانصِرافُ بل يَنْبَغي وُجوبُه إذا غَلَبَ على ظَنِّه تَلْويثُ المَسْجِدِ وقولُه: م ر جازَ له الانصِرافُ أي بأنْ يُخرِجَ نَفْسَه مِن الصَّلاةِ إنْ كان ذلك في الرَّكْعةِ الأولى وبِأنْ يَنْويَ المُفارَقةَ ويُكمِلَ مُنفرِدًا إنْ كان في الثّانيةِ حَيْثُ لم يَلْحَقْه ضَرَرٌ بالتَّكْميلِ وإلاّ جازَ له قَطْعُها . اهـ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي زادَ ضَرَرُه بالانتِظارِ أو لا . ▫ قولُه: (اتِّفاقًا) راجِعٌ لِقولِه: وإنْ حَرُمَ إلخ .
▫ قولُه: (واستَشكَلَ ذلك) أي جَوازُ الانصِرافِ قَبْلَ الوقْتِ سم . ▫ قولُه: (أنْ يَحرُمَ انصِرافُه) أي قَبْلَ الوقْتِ. ▫ قولُه: (قَبلَه) أي الوقْتِ. ▫ قولُه: (ويُجابُ إلخ) ناقَشَ فيه سم راجِعْهُ. ▫ قولُه: (فيه) أي في نَحْوِ المريضِ الحاضِرِ. ▫ قولُه: (قُلت: لأنّه عَهِدَ إلخ) وفي سم بَعْدَ كَلامٍ ما نَصُّه فحاصِلُ الإشكالِ أنّ هَؤُلاءِ لا خِطابَ في حَقِّهم إلزاميًا قَبْلَ الحُضورِ لا قَبْلَ الوقْتِ ولا بَعْدَه وإذا خوطِبوا إلزامًا بَعْدَ الحُضورِ بَعْدَ

يَتَصرَّفَ الانصِرافَ المانِعَ لِلُّزومِ وبِهذا يَنْدَفِعُ الاعتِراضُ السّابِقُ بأنّ الانصِرافَ لا يَستَلزِمُ التَّرْكَ .
▫ قولُه: (إلاَّ إذا تفاحَشَ ضَررُه إلخ) أي كإسهالٍ به ظَنَّ انقِطاعَه فحَضَرَ، ثم أحَسَّ به بل لو عَلِمَ مِن نَفْسِه سَبْقَه له وهو مُحرِمٌ في الصَّلاةِ لو مَكَثَ فَلَه الانصِرافُ كما قاله الأذرعيُّ، ولو زادَ تَضرُّرُ المعذورِ بطولِ صَلاةِ الإمامِ كأنْ قَرأَ بالجُمُعةِ والمُنافِقينَ جازَ له الانصِرافُ أيْضًا كما بَحَثَه الإسْنَويُّ سَواءٌ أكان أحْرَمَ معه أمْ لا شَرْحُ م ر . ▫ قولُه: (واستَشكَلَ ذلك) أي جَوازُ الانصِرافِ قَبْلَ الوقْتِ. ▫ قولُه: (ويُجابُ إلخ) قد يَخدِشُه أنّ ذلك العُذرَ إنّما هو مانِعٌ لِوُجوبِ الحُضورِ لِمَشقَّتِه ولِوُجوبِ الاستِمرارِ بَعْدَ أنْ زادَ الضَّرَرُ فحَيْثُ حَضَرَ ولا زيادةَ لِلضَّرَرِ ولَمْ يَبْقَ مانِعًا إلاّ أنّه يُريدُ حينَئِذٍ أنّ هذا لا يَزيدُ على غيرِ المعْذورِ الذي يَجوزُ له الانصِرافُ قَبْلَ الوقْتِ لكن بِشَرْطِ الرُّجوعِ لإقامَتِها وهذا لو رَجَعَ لَوَقَعَ في المشَقّةِ قد يُقالُ بل يَزيدُ؛ لِأنّ جَوازَ انصِرافِ غيرِ المعْذورِ قَبْلَ الوقْتِ مَشروطٌ بِقَصْدِ الرُّجوعِ لإقامَتِها والكلامُ هُنا في المعْذورِ في انصِرافِه على قَصْدِ الإعراضِ عنها رأسًا فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (قُلت لأنّه عَهِدَ إلخ) هذا قد يَدُلُّ على مُخاطَبةِ المعْذورينَ بَعْدَ الوقْتِ إلزامًا وهو مَمْنوعٌ إذْ لو خوطِبوا إلزامًا بَعْدَ الوقْتِ لَزِمَهم الحُضورُ

يُحتاطُ له قَبله لِكونِه إعلاميًا وأمّا بعيدُ الدارِ فهو إلزاميٌّ فيهما فاستَوَيا في حقِّه وترَدَّدَ الأذرَعيُّ في قِنٍّ أحرَمَ بها بِغيرِ إذْنِ سَيِّدِه وتضرَّرَ بِغيبتِه ضرَرًا لا يُحتَمَلُ والذي يُتَّجه أنّه إنْ ترَتَّبَ على عدَمِ قَطعِه فوتُ نحوِ مالٍ للسَّيِّدِ قُطِعَ، كما يجوزُ القطعُ لإنقاذِ المالِ أو نحوِ أنَسٍ فلا.

(تنبيهٌ) ظاهِرُ كلامِهم أنّه لو كان أربعونَ من نحوِ المرضَى بِمَحَلٍّ لم تلزَمهم إقامةُ الجُمُعةِ فيه، وإنْ جوَّزنا تعَدُّدَها لِقيامِ العُذرِ بهم وليس كما لو حضَرَ المريضُ مع غيرِه لأنّ المانِعَ مشَقّةُ الحُضورِ وقد زالَتْ بِحُضورِه مع كونِه تابِعًا لهم ومُتَحَمِّلاً مشَقّةَ الحُضورِ وأمّا مسألَتُنا فليس فيها ذلك؛ لأنّ الفرضَ أنّهم بِمَحَلٍّ واحِدٍ كما تقَرَّرَ ويُؤخَذُ من ذلك ترجيحُ ما قاله السُّبكيُّ أنّه

الوقتِ فَلْيُخاطَبوا كَذلك بَعدَ الحُضورِ قَبلَه وهذا لا يَندَفِعُ بما ذَكَرَه مِن الفرقِ لِأنّه إنْ فَرَضَه قَبلَ الحُضورِ فهو مَمنوعٌ إذْ لا خِطابَ قَبلَه مُطلَقًا أو بَعدَه فَهذِه التَّفرِقةُ هي أوَّلُ المسألةِ فَكيف يَسوغُ التَّمَسُّكُ بها تأمَّلْ اهـ وقد يُجابُ بِأنّ حاصِلَ الجوابِ أنّ الشّأنَ في غيرِ بَعيدِ الدّارِ أنْ لا يُخاطَبَ قَبلَ الوقتِ إلزامًا وبِما قَدَّمَه سم نَفسُه مِن أنّ هذا لا يَزيدُ على غيرِ المعذورِ الذي يَجوزُ له الانصِرافُ قَبلَ الوقتِ وأمّا اشتِراطُ جَوازِ الانصِرافِ هُناكَ بِقَصدِ الرُّجوعِ لِإقامَتِها وعَدَمِه هُنا فَلِأمرٍ آخَرَ وهو أنْ يَشُقَّ الرُّجوعُ هُنا دونَ هُناكَ. ▫ قولُه: (فاستَوَيا في حقِّه) أي استَوى الخِطابُ قَبلَ الوقتِ والخِطابُ بَعدَه في حَقِّ بَعيدِ الدّارِ في أنّهما إلزامِيّانِ. ▫ قولُه: (قُطِعَ) هَلْ جَوازًا كالمُنتَظِرِ به أو يُفَرَّقُ سم ولَعَلَّ الأقرَبَ الفرقُ بِأنّ هُنا زيادةً على ما هُناكَ تأذِّي سَيِّدِه وعَدَمُ وُجوبِ الإحرامِ مِن أصلِه. ▫ قولُه: (لم تلزَمهم إلخ) الأقرَبُ اللُّزومُ وِفاقًا ل م ر سم على المنهَجِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِقيامِ العُذرِ إلخ) عِلّةٌ لِعَدَمِ اللُّزومِ. ▫ قولُه: (كما لو حضَرَ المريضُ إلخ) أي في مَحَلِّ الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ مِن ذلك إلخ) قَضيّةُ الأخذِ مِنه أنّه نَظيرُه وحينَئِذٍ فَقياسُ ما قاله الإسنَويُّ أي الذي اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني لُزومُها لِأربعينَ مَرضى أو عُميانًا بلا قائِدٍ تَيَسَّرَ

ولَيسَ كَذلك كما هو ظاهِرٌ نَعَمْ إذا تبَرَّعوا بالحُضورِ بَعدَ الوقتِ خوطِبوا حينَئِذٍ بذلك إلزامًا بِشَرطِه وعَلى هذا فَحاصِلُ الإشكالِ أنّ هَؤُلاءِ لا خِطابَ في حَقِّهِم إلزامِيًّا قَبلَ الحُضورِ لا قَبلَ الوقتِ ولا بَعدَه وإذا خوطِبوا إلزامًا بَعدَ الحُضورِ بَعدَ الوقتِ فَلْيُخاطَبوا كَذلك بَعدَ الحُضورِ قَبلَه وهذا لا يَندَفِعُ بما ذَكَرَه مِن الفرقِ؛ لِأنّه إنْ فَرَضَه قَبلَ الحُضورِ فهو مَمنوعٌ إذْ لا خِطابَ قَبلَه مُطلَقًا أو بَعدَه فَهذِه التَّفرِقةُ هي أوَّلُ المسألةِ فَكيف يَسوغُ التَّمَسُّكُ بها تأمَّلْ. ▫ قولُه: (قُطِعَ) هَلْ جَوازًا فَقَطْ كالمُنتَظِرِ به أو يُفَرَّقُ.

(فَرعٌ) النَّومُ يَومَ الجُمُعةِ بَعدَ الفجرِ وقَبلَ الزَّوالِ إذا لم يَظُنَّ الانتِباهَ مِنه وإدراكَ الجُمُعةِ هَلْ يَجِبُ تَركُه ويَحرُمُ التَّسَبُّبُ فيه؟ فيه نَظَرٌ وقياسُ وُجوبِ السَّعيِ مِن الفجرِ على بَعيدِ الدّارِ وُجوبُ تَركِه وحُرمةُ التَّسَبُّبِ فيه وبادَرَ م ر بالمنعِ وحاوَلَ الفرقَ بما لم يَتَّضِحْ فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ مِن ذلك إلخ) قَضيّةُ الأخذِ مِنه أنّه نَظيرُه وحينَئِذٍ فَقياسُ ما قاله الإسنَويُّ لُزومُها لِأربعينَ مَرضى أو عُميانًا بلا قائِدٍ تَيَسَّرَ لهم إقامَتُها بِمَحَلِّهِم وأمّا ما أشارَ إلَيه الشّارِحُ مِن الفرقِ بَينَ حُضورِ المرضى وعَدَمِ حُضورِهم فلا يَخفى ما

لو اجتمع في الحبسِ أربعُونَ لم تلزَمهم بل لم تجز لهم إقامةُ الجُمُعةِ فيه لِقيامِ العُذرِ بهم وأيَّدَه بأنّه لم يُعهَد في زَمَنٍ إقامتُها في حبسٍ مع أنّ حبسَ الحجّاجِ كان يجتمِعُ فيه العددُ الكثيرُ من العلماءِ وغيرِهم فقولُ الإسنَويِّ القياسُ أنّها تلزَمُهم لِجوازِ التعدُّدِ عند عُسرِ الاجتِماعِ فعند تعذُّرِه أولى فيه نظرٌ؛ لأنّ الحبسَ عُذرٌ مُسقِطٌ وبه يندَفِعُ قوله: أيضًا فيَلزَمُ الإمامَ أنْ ينصِبَ منْ يُقيمُ لهم الجُمُعةَ اهـ ولو قِيلَ: لو لم يكُنْ بالبلَدِ غيرُهم وأمكنَهم إقامتُها بمَحَلِّهم لزِمَتْهم لم يبعُد؛ لأنّه لا تعدُّدَ هنا والحبسُ إنّما يمنَعُ وُجوبَ حُضورِ محَلِّها وقولُ السُّبكيِّ المقصُودُ من الجُمُعةِ إقامةُ الشِّعارِ لا يُنافي ذلك؛ لأنّ إقامتَه موجودةٌ هنا ألا ترى أنّ الأربعين لو أقامُوها في صِفةِ بَيتٍ وأغلقُوا عليهم بابَه صَحّتْ، وإنْ فوّتوها على غيرِهم كما يُعلَمُ مِمّا يأتي:......

لَهم إقامتُها بمَحَلِّهم وأمّا ما أشارَ إليه الشّارحُ مِن الفرْقِ بيْنَ حُضورِ المرْضى وعَدَمِ حُضورِهم فلا يَخفى ما فيه ولا نُسلِّمُ أنّ التَّبعيَّةَ التي ذَكَرَها لَها مَدخَلٌ في الوُجوبِ فلْيُتأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (بَلْ لم تجز لهم إلَخ) لا وجهَ لِعَدَمِ الجوازِ حَيْثُ جازَ التَّعدُّدُ وما استَدَلَّ به لا يُفيدُ عَدَمَ الجوازِ. ▫ وقولُه: (مع أنّ حَبسَ الحجّاجِ كان يَجتمِعُ فيه العددُ الكثيرُ إلَخ) لَعَلَّهم مُنِعُوا مِن إقامَتِها وهي وقائِعُ حاليّةٌ مُحتمَلةٌ سم.

▫ قولُه: (فقولُ الإسنَويِّ إلَخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (لِأنّ الحبسَ عُذرٌ مُسقِطٌ إلَخ) لِلإسنَويِّ أنْ يَقولَ: إنّما يَسقُطُ إذا احتيجَ لِحُضورِ مَحَلٍّ آخَرَ لا مُطلَقًا فهو عُذرٌ مُسقِطٌ لِلحُضورِ لا لِفِعْلِ الجُمُعةِ في مَحَلِّهم فالاستِدلالُ بأنّه عُذرٌ مُسقِطٌ، استِدلالٌ ساقِطٌ بل لا مَنشأ له إلّا الالتِباسُ سم.

▫ قولُه: (وبِه يَندَفِعُ قولُه: أيضًا إلَخ) اعتَمَدَ م ر اللُّزومَ سم عِبارةُ النِّهايةِ وحينَئِذٍ فيَتَّجِه وُجوبُ النَّصبِ على الإمامِ. اهـ. أي نَصبُ الخطيبِ والإمامِ ع ش. ▫ قولُه: (مَن يُقيمُ إلَخ) أي إمامًا يُقيمُ إلَخ ع ش.

▫ قولُه: (لا يُنافي ذلك) أي اللُّزومَ. ▫ قولُه: (مِمّا يأتي) أي في الشَّرطِ مِن شُروطِ الصِّحّةِ.

فيه ولا نُسلِّمُ أنّ التَّبعيَّةَ التي ذَكَرَها لَها مَدخَلٌ في الوُجوبِ فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (أنّه لو اجتمع في الحبسِ أربعون لم تلزَمهم إلَخ) والحبسُ كما قال الغزاليُّ عُذرٌ إنْ مَنَعَه الحاكِمُ ولَه ذلك لِمَصلَحةٍ رَآها وإلّا فلا، وإنْ أفتى البغَويّ بوُجوبِ إطلاقِه لِفِعلِها وذَكَرَ الرّافِعيُّ في الجماعةِ أنّه عُذرٌ إنْ لم يُقصِّرْ فيه فيَكونُ هُنا كَذلك شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (بَلْ لم تَجز لهم إلَخ) لا وجهَ لِعَدَمِ الجوازِ حَيْثُ جازَ التَّعدُّدُ وما استَدَلَّ به لا يُفيدُ عَدَمَ الجوازِ. ▫ قولُه: (مع أنّ حَبسَ الحجّاجِ كان يَجتمِعُ فيه العددُ الكثيرُ مِن العُلَماءِ وغيرِهِم) لَعَلَّهم مُنِعوا مِن إقامَتِها وهي وقائِعُ حاليّةٌ مُحتمَلةٌ. ▫ قولُه: (فقولُ الإسنَويِّ القياسُ أنّها تلزَمُهم إلَخ) ويَبقى النَّظَرُ في أنّه إذا لم يكُنْ فيهم مَن يَصلُحُ فهَل يَجوزُ لِواحِدٍ مِن البلَدِ التي لا يَعسُرُ فيها الاجتِماعُ إقامةُ الجُمُعةِ لَهُمْ؛ لِأنّها جُمُعةٌ صَحيحةٌ ومَشروعةٌ أم لا لِأنّا إنّما جوَّزْناها لِلضَّرورةِ ولا ضَرورةَ فيه والأوجَه الأوَّلُ شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (لِأنّ الحبسَ عُذرٌ مُسقِطٌ) لِلإسنَويِّ أنْ يَقولَ إنّما يَسقُطُ إذا احتيجَ لِحُضورِ مَحَلٍّ آخَرَ لا مُطلَقًا فهو عُذرٌ مُسقِطٌ لِلحُضورِ لا لِفِعلِ الجُمُعةِ في مَحَلِّهم فالاستِدلالُ بأنّه عُذرٌ استِدلالٌ ساقِطٌ بل لا مَنشأ له إلّا الالتِباسُ. ▫ قولُه: (وبِه يَندَفِعُ قولُه: أيضًا فيَلزمُ الإمامَ إلَخ) اعتَمَدَ م ر

(وتلزَمُ الشيخَ الهرِمَ والزمِنَ) يعني منْ لا يستَطيعُ المشيَ، وإنْ لم توجَد حقيقةُ الهرَمِ وهو أقصَى الكِبَرِ والزمانةُ وهي الابتِلاءُ والعاهةُ (إنْ وجَدا مركَبًا)، ولو آدَميًّا لم يُزرِ به رُكوبُه كما هو ظاهِرٌ بإعارةٍ أي لا مِنّةَ فيها بأنْ تفِهَتِ المنْفعةُ جِدًّا فيما يظْهَرُ ويُحتَمَلُ أنّه في الآدَميِّ لا فرقَ أخذًا ممّا يأتي في بَذْلِ الطاعةِ للمَعضوبِ في الحجِّ وعَلَّلوه باعتيادِ المُسامَحةِ بالارتِفاقِ في بَدَنِ الغيرِ ما لم يُعتَدّ به في مالِه وقد يُفرَّقُ بأنَّ الحجَّ يُحتاطُ له أكثرَ؛ لأنّه لا يجِبُ في العُمرِ إلا مرّةً ولا مُجزِئَ عنه أو إجارةٍ بأُجرةِ مِثلٍ وجَدَها فاضِلةً عمّا يُعتَبَرُ في الفِطرةِ كما هو ظاهِرٌ (ولم يشُقَّ الرُّكوبُ) عليهما كمَشقّةِ المشي في الوحلِ إذْ لا ضرَرَ (والأعمَى يجِدُ قائِدًا)، ولو بأُجرةِ مِثلٍ كذلك فإنْ فقدَه أو وجَدَه بأكثرَ من أُجرةِ المِثلِ أو بها وفَقَدَها أو لم تفضُلْ عمّا مرَّ لم يلزَمه، وإنْ اعتادَ المشيَ بالعصا كما قاله جمعٌ منهم المُصنِّفُ في تعليقِه على التنبيه خلافًا

▫ قولُه: (والزمانة) عَطفٌ على الهرَمِ. ▫ قولُه: (والعاهة) أي الآفةُ.

▫ قولُ (المتنِ): (مَرْكَبًا) أي مَمْلوكًا أو مُؤجَرًا أو مُعارًا، ولو آدَميًّا كما في المجموعِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لَمْ يُزْرِ به إلخ) أي لا يُخِلُّ بمُروءَتِه عادةً قال ع ش هو نَعْتٌ لِقولِه: ولو آدَميًّا اهـ وهو ظاهِرُ صَنيعِ الشّارِحِ كالنِّهايةِ ويَجوزُ كَوْنُه نَعْتًا لِمَرْكَبًا وعلى كُلٍّ فَضميرُ به لِمَن ذُكِرَ مِن الشّيْخِ الهرِمِ والزّمِنِ وضَميرُ رُكوبِه لِلْآدَميِّ على الأوّلِ ولِلْمَرْكَبِ المُغَيّا بقولِه: ولو آدَميًّا على الثّاني. ▫ قولُه: (كما هو ظاهِرٌ) أي التَّقْييدُ بعَدَمِ الإزْراءِ. ▫ قولُه: (بإعارةٍ إلخ) يَجوزُ تَعلُّقُه بالغايةِ لا بأصْلِ الكلام فَتَشْمَلُ العِبارةُ حينَئِذٍ المِلْكَ والإعارةَ والإجارةَ لِغيرِ الآدَميِّ لَكِنْ سُكوتُه عَن المِلْكِ في الآدَميِّ كَعبدِه فيه نَظَرٌ سم وقد يُمْنَعُ السُّكوتُ فَتَدَبَّرْ. ▫ قولُه: (أي لا مِنّةَ فيها إلخ) فلو وُهِبَ له مَرْكوبٌ لم يَجِبْ قَبولُه مُغْني وع ش وشَيْخُنا ونَقَلَه سم عن م ر وأقَرَّهُ. ▫ قولُه: (أو إجارةٍ) إلى قولِه، وإنْ قَرُبَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو إجارةٍ إلخ) وهَلْ يَجِبُ السُّؤالُ في الإعارةِ وكذا الإجارةُ فيه نَظَرٌ والذي يَظْهَرُ الوُجوبُ كما في طَلَبِ الماءِ في التَّيَمُّمِ وقد يُفَرَّقُ بوُجودِ البَدَلِ هُنا بَرْماويٌّ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (فاضِلةً عَمّا يُعْتَبَرُ في الفِطْرةِ إلخ) يَنْبَغي وعن دَيْنِه ع ش. ▫ قولُه: (كَمَشقّةِ المشيِ إلخ)، فإنْ شَقَّ عليهِما مَشقّةً شَديدةً لا تُحتَمَلُ غالِبًا فلا، وإنْ لم يُبِح التَّيَمُّمَ نِهايةٌ.

قولُ (المتنِ): (والأعمَى يَجِدُ إلخ) أي في مَحَلٍّ يَسْهُلُ عليه تَحْصيلُه مِنه عادةً بلا مَشَقّةٍ ع ش.

▫ قولُه: (قائِدًا) أي تَليقُ به مُرافَقَتُه فيما يَظْهَرُ لا نَحْوُ فاسِقٍ شَوْبَريٌّ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (ولو بأُجرةِ مِثلٍ) أي أو مُتَبَرِّعًا أو مَمْلوكًا له نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ المَنْهَجِ. ▫ قولُه: (كَذلك) أي وجَدَها فاضِلةً عَمّا يُعْتَبَرُ في الفِطْرةِ نِهايةٌ أي وعن دَيْنِه ع ش.

اللُّزومَ. ▫ قولُه: (بإعارةٍ إلخ) يَجوزُ تَعلُّقُه بالغايةِ لا بأصْلِ الكلام فَتَشْمَلُ العِبارةُ المِلْكَ والإعارةَ والإجارةَ لِغيرِ الآدَميِّ لكن سُكوتُه عَن المِلْكِ في الآدَميِّ كَعبدِه فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (بإعارةٍ إلخ) فلو وُهِبَ له مَرْكوبٌ لم يَجِبْ قَبولُه لِلمِنّةِ م ر.

لِآخَرين، وإنْ قَرُبَ الجامِعُ منه خلافًا للأذْرَعِيِّ لأنه قد تحدثُ حُفرةٌ أو تصدِمُه دابّةٌ فيتَضرَّرُ بذلك.
(وأهلُ القريةِ) مثلاً (إنْ كان فيهم جمعٌ تصِحُّ) أي تنعَقِدُ (به الجُمُعةُ) لِجَمعِهم شرائِطَ الوُجوبِ والانعِقادِ الآتيةَ بأنْ يكونُوا أربعين كامِلين مُستَوطِنين لَزِمَتْهم الجُمُعةُ خلافًا لأبي حنيفةَ لإطلاقِ الأدِلّةِ بل يحرُمُ عليهم تعطيلُ محلِّهم من إقامَتِها والذَّهابِ إليها في بَلَدٍ أُخرى، وإنْ

▫ قولُه: (وإنْ قَرُبَ الجامِعُ إلخ) المُتَّجِه وُجوبُ الحُضورِ إذا قَرُبَ بحَيْثُ لا ينالُه ضَرَرٌ نِهايةٌ ومُغْني وسم وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (مَثَلاً) أي ومِثْلُ القريةِ البلْدةُ. ▫ قولُه: (أي تنعَقِدُ) إلى قولِه ومِن ثَمَّ في المُغْني إلاّ قولَه: ولو بأن امْتَنَعَ إلى المتْنِ وقولُه: أي مِن آخَرَ إلى المتْنِ ولَفْظةُ إنْ في قولِه: وإنْ لم يَكُنْ على عالٍ وإلى قولِه ولا تَسْقُطُ في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (لَزِمَتْهم إلخ) جوابُ إنْ كان إلخ. ▫ قولُه: (بل يَحْرُمُ إلخ) أي وتَسْقُطُ عنهم الجُمُعةُ بفِعْلِهم لَها في بَلَدٍ أُخرى نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش ويَجِبُ على الحاكِمِ منعُهم مِن ذلك ولا يَكونُ قَصْدُهم البيْعَ والشِّراءَ في المِصْرِ عُذْرًا في تَرْكِهم الجُمُعةَ في بَلَدِهم إلاّ إذا تَرَتَّبَ عليه فَسادُ شَيْءٍ مِن أموالِهم أو احتاجوا إلى ما يَصْرِفونَه في نَفَقةِ ذلك اليوْمِ الضَّروريّةِ ولا يُكَلَّفونَ الاقْتِراضَ. اهـ. ▫ قولُه: (تَعطيلُ مَحَلِّهم إلخ)، ولو صَلاّها الأربَعونَ في قَرْيةٍ أُخرَى، ثم حَضَروا قَرْيَتَهم وأعادوها فيها فيَنْبَغي صِحّةُ تلك الإعادةِ وهَلْ يَسْقُطُ عنهم إثْمُ التَّعْطيلِ أو تَدْفَعُه إذا قَصَدوا ابْتِداءً أنْ يَعودوا إلى قَرْيَتِهم لإعادَتِها فيه نَظَرٌ سم ولَعَلَّ الأقْرَبَ الثّاني إذْ قد يَعْرِضُ لَهم بَعْدَ قَصْدِهم الإعادةَ ما يَمْنَعُهم عنها فلا يَمْنَعُ ذلك القَصْدُ الإثْمَ. ▫ قولُه: (والذَّهابُ إليها في بَلَدٍ أُخرَى) ظاهِرُه، وإنْ كان الذَّهابُ قَبْلَ الفجْرِ وسَيأتي في بابِ الحجِّ في هامِشِ شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ وأنْ يَخْرُجَ بهم مِن غَدٍ إلى مِنًى ما يَتَعَلَّقُ به وقد يُسْتَدَلُّ على جَوازِ الذَّهابِ قَبْلَ الفجْرِ، وإنْ تَعَطَّلَت الجُمُعةُ بعَدَمِ الخِطابِ قَبْلَ الفجْرِ ويُجابُ بأنّ المُرادَ أنّه لَيْسَ لَهم الذَّهابُ والاستِمْرارُ إلى فَواتِها بل يَلْزَمُهم العوْدُ في وقْتِها لِفِعْلِها وقد مالَ م ر بَعْدَ البحْثِ معه إلى امْتِناعِ الذَّهابِ قَبْلَ الفجْرِ بالمعنى المذْكورِ سم ولا يَخْفى قوّةُ الاستِدْلالِ وبُعْدُ الجوابِ، ثم رأيْته فيما يأتي في بَحْثِ حُرْمةِ السَّفَرِ بَعْدَ الزَّوالِ ذَكَرَ ما يُرَجِّحُ الجوازَ والاستِمْرارَ مَعًا ويأتي هُناكَ أيْضًا عَن الكُرْدِيِّ عنه في شَرْحِ أبي شُجاعٍ وعَن ابنِ الجمّالِ ما يوافِقُه.

▫ قولُه: (وإنْ قَرُبَ الجامِعُ مِنه إلخ) المُتَّجِه وُجوبُ الحُضورِ إذا قَرُبَ بحَيْثُ لا ينالُه ضَرَرٌ شَرْحُ م ر.
▫ قولُه: (والذَّهابُ إليها في بَلَدٍ أُخرَى) ظاهِرُه، وإنْ كان الذَّهابُ قَبْلَ الفجْرِ وسَيأتي في بابِ الحجِّ في قولِ المُصَنِّفِ وأنْ يَخْرُجَ بهم مِن غَدٍ إلى مِنًى ما نَصُّه وأنْ يَخْرُجَ بهم في غيرِ يوْمِ الجُمُعةِ وفيه، وإنْ لم تَلْزَمْهم وإلاّ فقَبْلَ الفجْرِ ما لم تَتَعَطَّل الجُمُعةُ بمَكّةَ انتهى وسَيأتي في هامِشِه ما يَتَعَلَّقُ به وقولُه: ما لم إلخ يَحْتَمِلُ أنّ مَعْناه أنّها إذا تَعَطَّلَتْ بسَبَبِ غيرِه جازَ أنْ يَخْرُجَ بَعْدَ الفجْرِ لا أنّ مَعْناه أنّها إذا تَعَطَّلَتْ بسَبَبِ خُروجِه قَبْلَ الفجْرِ امْتَنَعَ فَلْيُراجَعْ وقد يُسْتَدَلُّ على جَوازِ الذَّهابِ قَبْلَ الفجْرِ، وإنْ تَعَطَّلَت الجُمُعةُ بعَدَمِ الخِطابِ قَبْلَ الفجْرِ ويُجابُ بأنّ المُرادَ أنّه لَيْسَ لَهم الذَّهابُ والاستِمْرارُ إلى فَواتِها بل

سَمِعُوا النداءَ خلافًا لِجمعٍ رأوا أنّهم إذا سَمِعُوه يتَخيَّرُونَ بين أيِّ البلَدَيْنِ شاءُوا (أو) ليس فيهم جمعٌ كذلك، ولو بأنْ امتَنَعَ بعضُ مَنْ تنعَقِدُ به منها كما هو ظاهِرٌ لكنْ (بَلَغَهم) يعني مُعتَدِلَ السمعِ منهم إذا أصغى إليه ويُعتَبَرُ كونُه في محَلٍّ مُستَوٍ، ولو تقديرًا أي من آخِرِ طَرَفٍ مِمَّا يلي بَلَدَ الجُمُعةِ كما هو ظاهِرٌ (صَوتٌ عالٍ) عُرفًا من مُؤَذِّنِ بَلَدِ الجُمُعةِ........

▫ قولُه: (ولو بأن امتنَعَ إلخ) توَقَّفَ فيه م ر وجَوَّزَ ما هو الإطلاقُ مِن أنّه حَيثُ كان فيهم جَمْعٌ تَصِحُّ به الجُمُعةُ، ثم تَرَكوا إقامَتَها لم يَلزَمْ مَن أرادَها السَّعيُ إلى القريةِ التي يَسمَعُ نِداءَها؛ لِأنّه مَعذورٌ في هَذِه الحالةِ؛ لِأنّه بِبَلَدِ الجُمُعةِ والمانِعُ مِن غيرِه بخِلافِ ما إذا لم يَكُنْ فيهم جَمْعٌ تَصِحُّ به الجُمُعةُ؛ لِأنّ كُلَّ واحِدٍ في هَذِه الحالةِ مُطالَبٌ بالسَّعيِ إلى ما يُسمَعُ نِداؤُه وهو مَحَلُّ جُمُعَتِه أصالةً سم. ▫ قولُه: (يَعني مُعتَدِلَ السَّمعِ إلخ) أي، وإنْ كان واحِدًا نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (إذا أصغى إليه) أي فالمدارُ على البُلوغِ بالقوّةِ حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (ويُعتَبَرُ كونُه في مَحَلٍّ مُستَوٍ إلخ) قال ابنُ الرِّفعةِ سَكَتوا عَن الموضِعِ الذي يَقِفُ فيه المُستَمِعُ والظّاهِرُ أنّه مَوضِعُ إقامَتِه بُرُلُّسيٌّ ومالَ م ر إلى هذا الظّاهِرِ، وقال مَن سَمِعَ مِن مَوضِعِ إقامَتِه وجَبَ عليه ومَن لا فلا سم على المنهَجِ. اهـ. ع ش. أقولُ ويُخالِفُ ذلك قولُ الشّارِحِ أي مِن آخِرِ طَرَفٍ إلخ وأيضًا يَلزَمُ على الظّاهِرِ المذكورِ أنّ بعضَهم تَجِبُ عليه الجُمُعةُ وبعضُهم لا تَجِبُ عليه وكَلامُ الشّارِحِ والنِّهايةِ والمُغني كالصَّريحِ بل صَريحٌ في أنّه تَجِبُ على كُلِّهم بسَماعِ بعضِهِم.

▫ قولُه: (مِن آخِرِ طَرَفٍ إلخ) صِفةٌ لِمَحَلٍّ مُستَوٍ إلخ عِبارةُ البُجَيرِميِّ والمُرادُ بَلَغَه ذلك وهو واقِفٌ طَرَفَ بَلَدِه الذي يَلي المُؤَذِّنَ بأنْ يَكونَ في مَحَلٍّ لا تُقصَرُ فيه الصَّلاةُ. اهـ. ▫ قولُه: (مِمّا يَلي إلخ) الأَولى حَذفُ مِمّا.

▫ قولُ (المتنِ): (صَوتٌ)، وإنْ لم يُمَيِّزِ الكلِماتِ والحُروفَ حَيثُ عَلِمَ أنّه نِداءُ الجُمُعةِ م ر. اهـ. سم عِبارةُ النِّهايةِ والإمدادِ ويُعتَبَرُ في البُلوغِ العُرفُ أي بحَيثُ يُعلَمُ مِنه أنّ ما سَمِعَه نِداءُ جُمُعةٍ، وإنْ لم يُمَيِّزْ كَلِماتِ الأذانِ فيما يَظهَرُ خِلافًا لِمَن شَرَطَ ذلك. اهـ. ▫ قولُ (المتنِ): (عالٍ) صادِقٌ بالمُفرِطِ بحَيثُ يُسمَعُ مِن نِصفِ يَومٍ وهو مُشكِلٌ مِن حَيثُ المعنى لِما فيه مِن الحرَجِ فلْيُتَأمَّلْ، ثم رأيتُه في شَرحِ العُبابِ قَيَّدَه بالمُعتَدِلِ وأفادَ أنّه غالِبًا لا يَزيدُ على نَحوِ مِيلٍ بَصْريٌّ عِبارةُ الكُرديِّ على بافَضلٍ قولُه: عالي الصَّوتِ

يَلزَمُهم العَودُ في وقتِها لِفِعلِها وقد مالَ م ر بَعْدَ البحثِ معه إلى امتِناعِ الذَّهابِ قَبلَ الفجرِ بالمعنى المذكورِ. ▫ قولُه: (أو لَيسَ فيهم جَمْعٌ كَذلك)، ولو بأن امتَنَعَ بعضُ مَن تَنعَقِدُ به إلخ تَوَقَّفَ فيه م ر وجَوَّزَ ما هو الإطلاقُ مِن أنّه حَيثُ كان فيهم جَمْعٌ تَصِحُّ به الجُمُعةُ، ثم تَرَكوا إقامَتَها لم يَلزَمْ مَن أرادَها السَّعيُ إلى القريةِ التي يَسمَعُ نِداءَها؛ لِأنّه مَعذورٌ في هَذِه الحالةِ؛ لِأنّه بِبَلَدِ الجُمُعةِ والمانِعُ مِن غيرِه بخِلافِ ما إذا لم يَكُنْ فيهم جَمْعٌ تَصِحُّ به الجُمُعةُ؛ لِأنّ كُلَّ أحَدٍ في هَذِه الحالةِ مُطالَبٌ بالسَّعيِ إلى ما يَسمَعُ نِداءَه وهو مَحَلُّ جُمُعَتِه.

▫ قولُه في (المتنِ): (صَوتٌ) أي، وإنْ لم يُمَيِّزِ الكلِماتِ والحُروفَ حَيثُ عَلِمَ أنّه نِداءُ الجُمُعةِ م ر.

إذا كان يُؤذِّنُ كعادَتِه في عُلوِّ الصوتِ في بَقيّةِ الأيّامِ، وإنْ لم يكُنْ على عالٍ سَواءٌ في ذلك البلدةُ الكثيرةُ النخلِ والشجرِ كطَبَرِستانَ وغيرِها؛ لأنّا نُقدِّرُ البُلوغَ بتقديرِ زَوالِ المانِعِ كما صَرّحَ به قولُهم (في هُدُوٍّ) للأصواتِ والرياحِ (من طَرَفٍ يليهم) لِبَلَدِ الجُمُعةِ (لزِمَتْهم) لِخَبَرِ «الجُمُعةُ على مَنْ سَمِعَ النداءَ» وهو ضعيفٌ لكنْ له شاهِدٌ قَوِيٌّ كما بَيّنَه البيهقيُّ (وإلا) يكُنْ فيهم أربعُونَ ولا بَلَغَهم صَوتٌ وُجِدَتْ فيه هذه الشُّرُوطُ (فلا) تلزَمُهم لِعُذْرِهم وأفهَمَ قولُنا، ولو تقديرًا أنّه لو عَلَتْ قَريةٌ بِقُلّةِ جبَلٍ وسَمِعُوا، ولو استَوَتْ لم يسمَعُوا أو انخفَضَتْ فلم يسمَعُوا، ولو استَوَتْ لَسَمِعُوا وجَبَتْ في الثانيةِ دونَ الأُولى.........................

أي مُعْتَدِلٌ في العُلوِّ قال في الإيعابِ لا كالعبّاسِ فقد جاءَ عنه أنّ صَوتَه سُمِعَ مِن ثَمانيةِ أميالٍ. اهـ. أقولُ أفادَ قَيْدُ الاعتِدالِ هُنا قولَ الشارحِ عُرْفًا. ◘ قولُه: (إذا كان يُؤذِّنُ إلخ) الأولى تَرْكُه لإيهامِه وإغناءُ سابِقِه عنه بَصْرِيٌّ. ◘ قولُه: (وإنْ لم يَكُنْ على عالٍ) هَذِه المُبالَغةُ تَقْتَضي اللُّزومَ عندَ سَماعِ الأذانِ على العالي، وإنْ كان لا يَسْمَعُه لو كان على الأرضِ ويُخالِفُه قولُهم والمُعتَبَرُ كَوْنُ المُؤذِّنِ على الأرضِ لا على عالٍ انتهى فكان يَنْبَغي إسقاطُ الواوِ أي كما أسقَطَه النِّهايةُ والمُغني اللَّهُمَّ إلا أنْ تُجعَلَ واوُ الحالِ سم.

◘ قولُه: (كَطَبَرِستانَ) هي بِفَتْحِ الباءِ وكَسْرِ الرّاءِ وسُكونِ السّينِ اسمُ بلادٍ بالعجَمِ مِصْباحٌ. اهـ. ع ش.

◘ قولُه: (لأنّا إلخ) تَعْليلٌ لِقولِه سَواءٌ إلخ. ◘ قولُه: (في هُدُوٍّ لِلأصواتِ إلخ) وإنّما اعْتُبِرَ سُكونُ الأصواتِ؛ لأنّها تَمْنَعُ مِن الوُصولِ وسُكونِ الأرياحِ؛ لأنّها تارةً تُعينُ عليه وتارةً تَمْنَعُ مِنه بُجَيْرِمِيٌّ ونِهايةٌ.

◘ قولُ (المتنِ): (مِن طَرَفٍ يَليهم إلخ) ضابِطُه ما تَصِحُّ الجُمُعةُ فيه بأنْ يَمْتَنِعَ القَصْرُ قَبْلَ مُجاوَزَتِه ع ش وشَوْبَرِيٌّ. ◘ قولُ (المتنِ): (لَزِمَتْهُمْ) ولو سَمِعَ المُعْتَدِلُ النِّداءَ مِن بَلَدَيْنِ فَحضورُ الأكثَرِ جماعةً أولى، فإن استَوَيا فالأوجَه مُراعاةُ الأقْرَبِ كَنَظيرِه في الجماعةِ ويُحتَمَلُ مُراعاةُ الأبْعَدِ لِكَثْرةِ الأجْرِ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (أربعونَ) الأولى الأربعونَ بالتَّعْريفِ أي أربعونَ كامِلونَ مُسْتَوْطِنونَ. ◘ قولُه: (ولو استَوَتْ لَسَمِعوا) المُرادُ لو فُرِضَتْ مَسافةُ انْخِفاضِها مُمْتَدّةً على وجْه الأرضِ وهي على آخِرِها لَسُمِعَتْ هَكذا يَجِبُ أنْ يُفْهَمَ فَلْيُتأمَّلْ وقِسْ عليه نَظيرَه في الأولى كذا بخَطِّ شَيْخِنا الشِّهابِ البُرُلُّسيِّ بهامِشِ المحَلّيِّ وهو حَقٌّ وجيهٌ، وإنْ تَبادَرَ مِن كَلامِ الشّارِحِ أنّ المُرادَ أنْ تُفْرَضَ القَرْيةُ على أوّلِ المُسْتَوى فلا تُحْسَبُ

◘ قولُه: (وإنْ لم يَكُنْ على عالٍ) هَذِه المُبالَغةُ تَقْتَضي اللُّزومَ عندَ سَماعِ الأذانِ على العالي وإنْ كان لا يَسْمَعُ لو كان على الأرضِ ويُخالِفُه قولُ الرَّوْضِ كَغيرِه والمُعتَبَرُ نِداءُ صَيِّتٍ يُؤذِّنُ كَعادَتِه وهو على الأرضِ لا على عالٍ انتهى فكان يَنْبَغي إسقاطُ الواوِ اللَّهُمَّ إلا أنْ تُجعَلَ واوُ الحالِ فَلْيُتأمَّلْ. ◘ قولُه: (ولو استَوَتْ لَسَمِعوا) المُرادُ لو فُرِضَتْ مَسافةُ انْخِفاضِها مُمتدةً على وجْه الأرضِ وهي على آخِرِها لَسُمِعَتْ هَكذا يَجِبُ أنْ يُفْهَمَ فَلْيُتأمَّلْ وقِسْ عليه نَظيرَه في الأولى كذا بخَطِّ شَيْخِنا الشِّهابِ البُرُلُّسيِّ بهامِشِ المَحَلّيِّ رَحِمَهُ اللهُ وهو حَقٌّ وجيهٌ، وإنْ تَبادَرَ مِن كَلامِ الشّارِحِ أنّ المُرادَ أنْ تُفْرَضَ القَرْيةُ على أوّلِ

نظرًا لِتقديرِ الاستِواءِ بأنْ يُقدَّرَ نُزُولُ العالي وطُلوعُ المُنخفِضِ مُسامِتًا لِبَلَدِ النداءِ ولِمَنْ حضَرَ والعيدُ الذي وافَقَ يومُه يومَ جُمُعةٍ الانصِرافُ بعدَه قبل دُخولِ وقتِها........

مَسافةُ الانخِفاضِ في الثّانيةِ ولا العُلوُّ في الأولَى؛ لِأنّ في هذا نَظَرًا لا يَخفى إذْ يَلزَمُ عليه الوُجوبُ في الثّانيةِ، وإنْ طالَتْ مَسافةُ الانخِفاضِ بحَيْثُ لا يُمكِنُ إدراكُ الجُمُعةِ مع قَطعِها وعَدَمُ الوُجوبِ في الأولَى، وإنْ قَلَّتْ مَسافةُ الارتِفاعِ بحَيْثُ يُمكِنُ الإدراكُ مع قَطعِها ولا وجْهَ لِذلك، ثم رأيت شَيخَنا الشِّهابَ الرَّمليَّ اقْتَصَرَ في فَتاويه على أنّ المفهومَ مِن كَلامِهم ما تَقَدَّمَ أنّه المُتَبادَرُ مِن كَلامِ الشّارحِ سم على حَجّ وعِبارَتُه على المنهجِ عَقِبَ ذِكرِ كَلامِ البُرُلُّسيِّ المُتَقَدِّمِ واعتَمَدَ م ر كأبيه نَحْوَ هذا وهي مُخالِفةٌ لِما في الشَّرحِ م ر والأقرَبُ ما في سم ووَجْهُه أنّ المدارَ على المَشَقّةِ وعَدَمِها ع ش وقولُه مُخالِفةٌ لِما في الشَّرحِ أي شَرحِ م ر الصَّريحُ فيما يُتَبادَرُ مِن كَلامِ التُّحفةِ عِبارَتُه م ر وهَل المُرادُ بقولِهم لو كان بمُنخَفِضٍ لا يَسْمَعُ النِّداءَ، ولَو استَوَتْ لَسَمِعَه إلَخ أنْ تُبسَطَ هَذِه المسافةُ أو أنْ يَطلُعَ فَوقَ الأرضِ مُسامِتًا لِما هو فيه المفهومُ مِن كَلامِهم المذكورِ الاحتِمالُ الثّاني كما أفادَه الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في فَتاويه انْتَهَتْ وفي البُجَيرِميِّ عَن الحلَبيِّ والحِفْنيِّ اعتِمادُه أي ما في النِّهايةِ مِن تَرجيحِ الاحتِمالِ الثّاني وفي الكُرديِّ بَعْدَ سَرْدِ عِبارَتَيْ سم والنِّهايةِ ما نَصُّه فَتَلَخَّصَ أنّ التُّحفةَ والنِّهايةَ مُتَّفِقانِ وأنّ ابنَ قاسِمٍ مالَ في حَواشي التُّحفةِ إلى ما قالاه وأشارَ لِلرُّجوعِ عن موافَقةِ البُرُلُّسيِّ. اهـ. وقولُه: وأنّ ابنَ قاسِمٍ مالَ إلَخ فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ كما يَظهَرُ بالتَّأمُّلِ في عِبارَتِه المُتَقَدِّمةِ. ◘ قولُه: (نَظَرًا لِتَقديرِ الاستِواءِ إلَخ) أي والخبَرُ السّابِقُ مَحمولٌ على الغالِبِ مُغني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (مُسامِتًا لِبَلَدِ النِّداءِ) يَنبَغي تَنازُعُ نُزولٌ وبُلوغٌ فيه سم.

◘ قولُه: (ولِمَن) أي لِأهلِ القَريةِ الذينَ يَبلُغُهم النِّداءُ نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (حَضَرَ والعيدُ إلَخ) أي بقَصدِ صَلاةِ العيدِ بأنْ تَوَجَّهوا إلَيها بنيَّتِها، وإنْ لم يُدرِكوها وأمّا لو حَضَروا لِبَيعِ أسبابِهم فلا يَسقُطُ عنهم الحُضورُ سَواءٌ رَجَعوا إلى مَحَلِّهم أمْ لا ع ش قال البُجَيرِميُّ أي، ولو صَلَّوا ورَجَعوا إلى مَحَلِّهم. اهـ. وفيه وقفةٌ ويَظهَرُ أنّ التَّشريكَ هُنا لا يَضُرُّ كما في نَظائِرِه فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (قَبلَ دُخولِ وقتِها) أي، فإنْ

المُستَوي فلا تُحسَبُ مَسافةُ الانخِفاضِ في الثّانيةِ ولا العُلوُّ في الأولَى؛ لِأنّ في هذا نَظَرًا لا يَخفى إذْ يَلزَمُ عليه الوُجوبُ في الثّانيةِ، وإنْ طالَتْ مَسافةُ الانخِفاضِ بحَيْثُ يُمكِنُ إدراكُ الجُمُعةِ مع قَطعِها مَثَلًا وعَدَمُ الوُجوبِ في الأولَى، وإنْ قَلَّتْ مَسافةُ الارتِفاعِ بحَيْثُ لا يُمكِنُ الإدراكُ مع قَطعِها ولا وجْهَ لِذلك، فإنْ قُلْتَ يُشتَرَطُ في الوُجوبِ في الثّانيةِ إمْكانُ الإدراكِ وإلاّ فلا وُجوبَ فيها قُلت: فأمّا أن نشترط في عَدَمِ الوُجوبِ في الأوّلِ عَدَمُ إمْكانِ الإدراكِ وإلا ثبت الوُجوبُ فلا وجْهَ لِلتَّفرِقةِ بَيْنَ الصّورَتَيْنِ على هذا التَّقديرِ لاستِوائِهما عليه في المعنى وإمّا أنْ لا نَشتَرِطَ فيه ذلك بل نَقولُ عَدَمُ الوُجوبِ ثابتٌ مُطلَقًا بخِلافِ الوُجوبِ في الثّانيةِ فَهذا مِمّا لا وجْهَ له كما لا يَخفى فَلْيُتَأمَّلْ، ثم رأيت أنّ شَيخَنا الشِّهابَ الرَّمليَّ اقْتَصَرَ في فَتاويه على أنّ المفهومَ مِن كَلامِهم ما تَقَدَّمَ أنّه المُتَبادَرُ مِن كَلامِ الشّارحِ. ◘ قولُه: (مُسامِتًا) يَنبَغي تَنازُعُ نُزولٌ وبُلوغٌ فيه.

وعَدَمُ العودِ لها، وإنْ سَمِعُوا تخفيفًا عليهم ومن ثَمَّ لو لم يحضُرُوا لَزِمَهم الحُضُورُ للجُمُعةِ على الأوجه ولا تسقُطُ بالسفرِ من محَلِّها لِمَحَلٍّ يسمَعُ أهلُه النداءَ مُطلَقًا عندهما؛ لأنّه معها كمَحَلَّةٍ منها.

(ويحرُمُ على مَنْ لَزِمَتْه) الجُمُعةُ، وإنْ لم تنعَقِدْ به كمُقيم لا يجوزُ له القصرُ (السفرُ بعدَ الزوالِ) لِدُخولِ وقتِها (إلا أنْ تُمكِنَه الجُمُعةُ) أي يتَمكَّنُ منها بأنْ يغلِبَ على ظَنِّه ذلك..........

دَخَلَ وقتُ الجُمُعةِ عَقِبَ سَلامِهِم مِن العيدِ مَثَلًا لم يَكُنْ لَهم تَرْكُها كما استَظْهَرَه الشَّيْخُ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَعَدَمُ العَوْدِ لَها إلَخ) فَتُسْتَثْنَى هَذِه مِن إطْلاقِ المُصَنِّفِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) ظاهِرُه سَواءٌ نِداءُ بَلْدَتِه التي سافَرَ مِنها ونِداءُ غيرِها، وجَرى على هذا الظّاهِرِ العزيزيُّ فَقال ومِن هذا ما يَقَعُ في بلادِ الرِّيفِ مِن أنّ الفلّاحينَ يَخرُجونَ لِلْحَصادِ مِن نِصْفِ اللَّيْلِ، ثم يَسْمَعونَ النِّداءَ مِن بَلَدِهِم أو مِن غيرِها فَتَجِبُ عليهم الجُمُعةُ فيما يَسْمَعونَ مِنه النِّداءَ والمُعْتَمَدُ ما قاله الحلَبيُّ ووافَقَه العنانيُّ مِن عَدَمِ الوُجوبِ على نَحْوِ الحصّادينَ إذا خَرَجوا قَبْلَ الفجْرِ إلى مَكان لا يَسْمَعونَ فيه نِداءَ بَلْدَتِهِمْ، وإنْ سَمِعوا نِداءَ غيرِها لِأنّه يُقالُ لَهم مُسافِرونَ والمُسافِرُ لا تَجِبُ عليه جُمُعةٌ، وإنْ سَمِعَ النِّداءَ مِن غيرِ بَلَدِهِ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ بتَصَرُّفٍ ويأتي عن سم ما يوافِقُه أي الحلَبيَّ وعِبارةُ الكُرْديِّ قولُه: مُطْلَقًا أي سَواءٌ كان السَّفَرُ لِلْعيدِ أو لِغيرِه لكن يَلْزَمُ أنْ يُقَيِّدَ هذا بمَن انْقَطَعَ سَفَرُه في المحَلِّ المُنْتَقَلِ إلَيْه بأنْ لم يَقْصِد السَّفَرَ أكثَرَ مِن ذلك المحَلِّ لِئَلّا يُنافِيَ ما مَرَّ مِن سُقوطِ الوُجوبِ بِبُلوغِه إلى خارِجِ السّورِ أو العُمْرانِ. اهـ.

▫ قولُه: (لِأنّهُ) أي مَحَلُّ السَّماعِ (معها) أي مع بَلْدةِ الجُمُعةِ التي سافَرَ مِنها وبِالنِّسْبةِ إلَيْها (كَمَحَلّةٍ مِنها) أي فَكَأنّه لم يُسافِرْ وهذا التَّعْليلُ ظاهِرٌ فيما مَرَّ عَن الكُرْديِّ مِن تَفْسيرِ الإطْلاقِ وعَن الحلَبيِّ مِن تَخْصيصِ الوُجوبِ وعَدَمِ السُّقوطِ بمَن يَسْمَعُ نِداءَ بَلْدَتِهِم ويأتي عن سم ما يوافِقُه أي الحلَبيَّ.

▫ قولُه: (وإنْ لم تَنْعَقِدْ بهِ) إلى قولِه فإنّ هُناكَ بَدَلًا في المُغْني إلّا قولَه: كما في أصْلِه إلى وذلك وقولَه: فإنْ فُرِضَ إلى أمّا إذا وكذا في النِّهايةِ إلّا قولَه: أمّا إذا إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (كَمُقيمٍ لا يَجوزُ إلَخ) أي بأنْ أقامَ أو نَوى إقامةَ أربَعةِ أيّامٍ بخِلافِ ما إذا كانت المُدّةُ دونَ ذلك فإنّ له حُكْمَ المُسافِرينَ ولا تَلْزَمُه الجُمُعةُ بَصْريٌّ وقولُه: إقامةَ أربَعةٍ إلَخ أي أو إقامةً مُطْلَقةً. ▫ قولُه: (لِدُخولِ وقْتِها) أي لِوُجوبِها عليه بمُجَرَّدِ دُخولِه فلا يَجوزُ له تَفْويتُها بالسَّفَرِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِأنْ يَغْلِبَ على ظَنِّه إلَخ) لو تَبَيَّنَ خِلافُ ظَنِّه بَعْدُ فلا إثْمَ والسَّفَرُ غيرُ مَعْصيةٍ كما هو ظاهِرٌ نَعَمْ إنْ أمْكَنَ عَوْدُه وإدْراكُها فَيُتَّجَه وُجوبُه سم وع ش.

▫ قولُه: (بِأنْ يَغْلِبَ على ظَنِّه ذلك) لو تَبَيَّنَ خِلافُ ظَنِّه بَعْدَ السَّفَرِ فلا إثْمَ والسَّفَرُ غيرُ مَعْصيةٍ كما هو ظاهِرٌ نَعَمْ إنْ أمْكَنَ عَوْدُه وإدْراكُها فَيُتَّجَه وُجوبُ ذلك، ولو سافَرَ يَوْمَ الجُمُعةِ بَعْدَ الفجْرِ، ثم طَرَأ عليه جُنونٌ أو مَوْتٌ فالظّاهِرُ سُقوطُ الإثْمِ كما إذا جامع في نَهارِ رَمَضانَ وأوجَبنا عليه الكفّارةَ، ثم طَرَأ عليه الموْتُ أو الجُنونُ يَلْزَمُه أنْ يَقولَ بسُقوطِ الإثْمِ في مَسْألةِ الجماعِ المذْكورِ شَرْحُ م ر أقولُ فيه نَظَرٌ لِتَعَدّيه بالإقْدامِ في ظَنِّه، ويُؤَيِّدُ عَدَمَ السُّقوطِ ما لو وطِئَ زَوْجَتَه يَظُنُّ أنّها أجْنَبيّةٌ فإنّ الظّاهِرَ عَدَمُ سُقوطِ الإثْمِ

وهو مُرادُ المجمُوعِ بِقولِه يُشترَطُ عِلْمُه إدراكَها إذْ كثيرًا ما يُطلِقُونَ العِلْمَ ويُريدونَ الظَّنَّ كقولِهم يجوزُ الأكلُ من مالِ الغيرِ مع عِلْمِ رِضاه ويجوزُ القضاءُ بالعِلْمِ (في طَريقِه) أو مقصِدِه كما بأصلِه وحَذفَه لِفَهمِه مِمَّا قَبله وذلك لِحُصُولِ المقصُودِ وقَيَّدَه صاحِبُ التعجيزِ بَحثًا بِما إذا لم تبطُلْ بِسَفرِه جُمُعةُ بَلَدِه بأنْ كان تمامَ الأربعين وكأنَّه أخذَه مِمَّا مرَّ آنِفًا من حُرمةِ تعطيلِ بَلَدِهم عنها لكِنَّ الفرقَ واضِحٌ فإنَّ هؤلاءِ مُعطِّلونَ بِغيرِ حاجةٍ بخلافِ المُسافِرِ، فإنْ فُرِضَ أنَّ سَفَرَه لِغيرِ حاجةٍ اتَّجَهَ ما قاله، وإنْ تمكَّنَ منها في طَريقِه أمَّا إذا لم يغلِب على ظَنِّه ذلك بأنْ ظَنَّ عَدَمَه أو شَكَّ فيه فلا يجوزُ سَفَرُه (أو يتضرَّرُ بتخلُّفِه عن الرُّفقةِ) لها فلا يحرُمُ إنْ كان غيرَ سَفَرِ معصيةٍ دَفعًا لِضَرَرِه وقَضِيَّتُه أنَّ مُجرَّدَ الوحشةِ غيرُ عُذْرٍ وهو مُتَّجِهٌ، وإنْ صَوَّبَ الإسنَويُّ بَحثَ ابنِ الرفعةِ اعتِبارَه وأيَّدَه بأنَّه لا يجبُ السفرُ للماءِ حينَئِذٍ لِوُضُوحِ الفرقِ فإنَّ هناك بَدَلاً لا

▫ قولُه: (وَهو إلَخ) أي الظَّنُّ الغالِبُ وظاهِرُه أنَّ مُجَرَّدَ الظَّنِّ لا يَكْفي هُنا ويأتي عن ع ش ما يُؤَيِّدُه لَكِنَّ قَضيَّةَ ما يأتي في مُحتَرَزِ غَلَبةِ الظَّنِّ أنَّه يَكْفي فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَيُريدون الظَّنَّ) أي غَلَبةَ الظَّنِّ مُغْني.

▫ قولُه: (الظَّنَّ) الأولى ما يَشمَلُ الظَّنَّ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (وَيَجوزُ القضاءُ بالعِلْمِ) أي بالظَّنِّ أنَّ تلك الواقِعةَ كَذلك ولكن لا بُدَّ مِن كَوْنِه ظَنًّا غالِبًا كأنْ حَصَلَ عِندَه بِقَرينةٍ قَويّةٍ نَزَّلَتْه مَنزِلةَ العِلْمِ فاحفَظْه فإنّه دَقيقٌ ع ش. ▫ قولُه: (وَحَذَفَهُ) أي قولَه أو مَقصِدَه (لِفَهمِه مِمَّا قَبلَهُ) أي مِن قولِه في طَريقِه. ▫ قولُه: (وَذلك وقولُه: وقَيَّدَهُ) أي الإستِثناءَ. ▫ قولُه: (مِمَّا مَرَّ آنِفًا) أي في شَرحِ وأهلُ القَريةِ إلَخ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ المُسافِرِ) حاصِلُه تَرجيحُ جَوازِ سَفَرِه لِحاجةٍ، وإنْ تَعَطَّلَت الجُمُعةُ لكن هَلْ يَختَصُّ ذلك بالواحِدِ ونَحوِه أو لا فَرقَ حَتّى لو سافَرَ الجميعُ لِحاجةٍ وكان أمكَنَتْهم في طَريقِهم كان جائِزًا، وإنْ تَعَطَّلَت الجُمُعةُ في بَلَدِهم ويُخَصُّ بذلك ما تَقَدَّمَ مِن تَحريمِ تَعطيلِها في مَحَلِّهم فيه نَظَرٌ والوجه أنّه لا فَرقَ سم على حَجّ وقد يُقالُ: لا وجهَ لِلتَّرَدُّدِ في ذلك لِأنّه حَيثُ كان السَّفَرُ لِعُذرٍ مُرَخِّصًا في تَركِها فلا فَرقَ في ذلك بَيْنَ الواحِدِ وغيرِه ع ش. ▫ قولُه: (لَكِنَّ الفرقَ إلَخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغني كما نَبَّهْنا. ▫ قولُه: (لَها) مُتَعَلِّقٌ بقولِ المتنِ تَخَلُّفَه سم. ▫ قولُه: (وأيَّدَهُ) أي أيَّدَ الإسنَويُّ البحثَ. ▫ قولُه: (فإنّ هُناكَ إلَخ) ولابنِ الرِّفعةِ أنْ يَقولَ لا جَدوى له بَعْدَ اشتِراكِهِما في أنّ كُلًّا يَقومُ مَقامَ الواجِبِ عندَ العُذرِ نَعَم فَرْقٌ بَيْنَهُما بغيرِ

بالتَّيَمُّنِ والفرقُ بَيْنَ الكفّارةِ والإثمِ ظاهِرٌ فَلْيُتأمَّلِ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُريدَ بِسُقوطِ الإثمِ انقِطاعَه لا ارتِفاعَه مِن أصْلِه، وقد يُقالُ يَنْبَغي سُقوطُ إثمِ تَضييعِ الجُمُعةِ لا إثمُ قَصْدِ تَضييعِها. انتَهَى. ▫ قولُه: (بِخِلافِ المُسافِرِ) حاصِلُه تَرجيحُ جَوازِ سَفَرِه لِحاجةٍ، وإنْ تَعَطَّلَت الجُمُعةُ لكن هَلْ يَختَصُّ ذلك بالواحِدِ ونَحوِه أو لا فَرقَ حَتّى لو سافَرَ الجميعُ لِحاجةٍ جازَ وكان أمكَنَتْهم في طَريقِهم كان جائِزًا، وإنْ تَعَطَّلَت الجُمُعةُ في بَلَدِهم ويُخَصُّ بذلك ما تَقَدَّمَ مِن تَحريمِ تَعطيلِها في مَحَلِّهم فيه نَظَرٌ والوجه أنّه لا فَرقَ.

▫ قولُه: (لَها) يَتَعَلَّقُ بقولِ المتنِ تَخَلُّفَهُ. ▫ قولُه: (لِوُضوحِ الفرقِ إلَخ) قد يُقالُ لابنِ الرِّفعةِ أنْ يَقولَ: لا جَدوى لِلفَرقِ بأنّ الظُّهرَ أصلٌ لا بَدَلٌ بِخِلافِ التَّيَمُّمِ بَعْدَ اشتِراكِهِما في أنّ كُلًّا يَقومُ مَقامَ الواجِبِ عند

هنا وليستِ الظُّهرُ بَدَلاً عن الجُمُعةِ بل كُلٌّ أصلٌ في نفسِه ومَعناه أنّه لا يُخاطَبُ بالظُّهرِ ما دامَ مُخاطَبًا بالجُمُعةِ بل عند تعذُّرِها لا بُدَّ عنها لأنّ القضاءَ إذا لم يجِب إلا بخطابٍ جديدٍ فأولى أداءُ آخَرُ غايَتِه أنّ الشارِعَ جعَله حينئذٍ فرضَ الوقتِ لِتَعَذُّرِ فرضِه الأوَّلِ وبهذا يُعلَمُ أنّ قولَهم الآتي بل تُقضَى ظُهرًا فيه تجوُّزٌ وأنّ الرفعَ في قولِه جُمُعةٌ صَحيحٌ لِما عُلِمَ مِمّا تقرَّرَ أنّ الظُّهرَ ليستْ قضاءً عنها (وقبلَ الزوالِ كبعدِه) في التفصيلِ المذكورِ (في الجديدِ إنْ كان سَفَرًا مُباحًا)؛ لأنّ الجُمُعةَ مُضافةٌ إلى اليومِ ولِهذا يجِبُ السعيُ على بعيدِ الدارِ من حينِ الفجرِ كذا قالوه

ذلك وهو أنّ الظُّهرَ يَتكرَّرُ في كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ بخِلافِ الجُمُعةِ وأنّه يُغتَفَرُ في الوسائِلِ ما لا يُغتَفَرُ في المقاصِدِ سم وعِبارةُ البصْريِّ ولَكَ أنْ تَقولَ يُؤَيِّدُ بَحثَ ابنِ الرِّفْعةِ أنّهم جَعَلوا مِن جُملةِ أعذارِ الجُمُعةِ نَحْوَ إيناسِ المريضِ ولا شَكَّ أنّ الوحشةَ أولى لِكَوْنِها عُذرًا مِنه فَلْيُتأمَّلْ بإنصافٍ اهـ وقولُه: ولا شَكَّ إلَخ مَحَلُّ تأمُّلٍ. ¤ قولُه: (ومَعناه) أي كَوْنُ الظُّهرِ أصْلاً لا بَدَلاً. ¤ قولُه: (حينئذٍ) يُغني عنه قولُه: لِتَعَذُّرِ فَرْضِه إلَخ. ¤ قولُه: (أنّ قولَهم الآتي إلَخ) أي آنِفًا في شُروطِ صِحّةِ الجُمُعةِ. ¤ قولُه: (تجوزٌ) أي والمُرادُ القضاءُ اللُّغَويُّ. ¤ قولُه: (في قولِه) أي الآتي آنِفًا في شُروطِ الصِّحّةِ.

¤ قولُ (المتنِ): (وَقَبلَ الزوالِ إلَخ) وأوَّلُه الفجرُ، ولو سافَرَ يَوْمَ الجُمُعةِ بَعْدَ الفجرِ، ثم طَرأ عليه جُنونٌ أو مَوْتٌ فالظّاهِرُ سُقوطُ الإثمِ عنه كما إذا جامَع في نَهارِ رَمَضانَ وأوجَبنا عليه الكفّارةَ، ثم طَرأ عليه الموتُ أو الجُنونُ شَرحُ م ر أقولُ فيه نَظَرٌ لِتَعَدِّيه بالإقْدامِ في ظَنِّه ويُؤَيِّدُ عَدَمَ السُّقوطِ ما لو وطِئَ زَوْجَته بظَنِّ أنّها أجْنَبيّةٌ فإنّ الظّاهِرَ عَدَمُ سُقوطِ الإثمِ بالتَّبَيُّنِ والفَرْقُ بَيْنَ الكفّارةِ والإثمِ ظاهِرٌ فَلْيُتأمَّلْ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُريدَ بسُقوطِ الإثمِ انْقِطاعَه لا ارْتِفاعَه مِن أصْلِه، وقد يُقالُ يَنْبَغي سُقوطُ إثمِ تَضْييعِ الجُمُعةِ لا إثمِ قَصْدِ تَضْييعِها سم وع ش. ¤ قولُ (المتنِ): (كَبَعْدِه) بالجرِّ والنَّصْبِ والأوَّلُ مَنقولٌ مِن خَطِّ المُصَنِّفِ ع ش. ¤ قولُه: (في التَّفْصيلِ) إلى قولِه أمّا المُسافِرُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: لِخَبَرِ إلى المتْنِ وقولَه: أو لإنْقاذِ نَحْوِ مالٍ وقولَه: بسَنَدٍ ضَعيفٍ جِدًّا. ¤ قولُه: (في التَّفْصيلِ المذكورِ) أي، فإنْ أمْكَنَه الجُمُعةُ في مَقْصِدِه أو طَريقِه أو تَضَرَّرَ بالتَّخَلُّفِ عَنِ الرُّفْقةِ جازَ وإلاّ فلا مُغْني ونِهايةٌ.

¤ قولُ (المتنِ): (في الجديدِ) والقديمُ ونَصَّ عليه في رِوايةِ حَرْمَلةَ مِن الجديدِ أنّه يَجوزُ لِأنّه لم يَدْخُلْ وقْتُ الوُجوبِ وهو الزَّوالُ مُغْني ونِهايةٌ.

¤ قولُ (المتنِ): (سَفَرًا مُباحًا) أي كَسَفَرِ تِجارةٍ ويَشْمَلُ المكْروهَ كما قاله الإسْنَوِيُّ كَسَفَرِ مُنْفَرِدٍ نِهايةٌ ومُغْني. ¤ قولُه: (لِأنّ الجُمُعةَ إلَخ) الأولى ذِكْرُه عَقِبَ قولِ المتْنِ في الجديدِ كما في النِّهايةِ والمُغْني.

¤ قولُه: (مُضافةٌ إلى اليومِ) أخَذَ بعضُهم مِن ذلك أنّه يَحْرُمُ النَّوْمُ بَعْدَ الفجرِ على مَن غَلَبَ على ظَنِّه عَدَمُ الإسْتيقاظِ قَبْلَ فَوْتِ الجُمُعةِ ومَنَعَه م ر أقولُ وهو ظاهِرٌ ويَدُلُّ له جَوازُ انْصِرافِ المعْذورينَ مِن المسْجِدِ

العُذْرِ فَكما جازَ التَّيَمُّمُ لِعُذْرِ الوحشةِ فَهَلاّ جازَ الظُّهرُ لِذلك نَعَمْ فُرِّقَ بَيْنَهُما بغيرِ ذلك وهو أنّ الظُّهرَ تَكرَّرُ في كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ بخِلافِ الجُمُعةِ وأنّه يُغتَفَرُ في الوسائِلِ ما لا يُغتَفَرُ في المقاصِدِ.

وظاهِرُه أنّه لا يلْزَمُه قبله، وإنْ لم يُدرِكِ الجُمُعةَ إلا به (وإنْ كان طاعةً) مندوبًا أو واجبًا (جاز) قطعًا لِخَبَرٍ فيه لَكِنَّه ضعيفٌ (قُلت الأصحُ أنّ الطاعةَ كالمُباحِ والله أعلمُ) فيَحرُمُ نعم إنْ احتاجَ السفَرُ لإدراكِ نحوِ وُقوفِ عرفةَ أو لإنقاذِ نحوِ مالٍ أو أسيرٍ جازَ، ولو بعدَ الزوالِ بل يجِبُ لإنقاذِ الأسيرِ أو نحوِه كقَطعِ الفرضِ لذلك ويُكرَه السفَرُ ليلةَ الجُمُعةِ لِما رُوِيَ بسندٍ ضعيفٍ جِدًّا «منْ سافرَ ليلتَها دَعا عليه ملكاه» أمّا المُسافِرُ لِمَعصيةٍ فلا تسقُطُ عنه الجُمُعةُ مُطلَقًا؛ لأنّه في حُكمِ المُقيمِ كما عُلِمَ من البابِ قبل هذا وحَيثُ حرُمَ عليه السفَرُ هنا لم يترَخّص ما لم تفُتِ الجُمُعةُ.........................

قَبْلَ دُخولِ الوقْتِ لِقيامِ العُذْرِ بهم ع ش. بحَذْفٍ وتَقَدَّمَ عن شَيْخِنا ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وظاهِرُه إلَخ) أي التَّعليلِ المذكورِ. ▫ قولُه: (إلا به) أي بالسَّعْيِ قَبْلَ الفجرِ. ▫ قولُه: (مَندوبًا أو واجِبًا) كَسَفَرِ زيارةِ قَبْرِه ﷺ وسَفَرِ حَجٍّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فيَحرُمُ) أي التَّفصيلُ المذكورُ سم. ▫ قولُه: (نَحْوُ وُقوفِ عَرَفةَ إلَخ) ومِمّا دَخَلَ بالنَّحْوِ مَنْعُ وطْءِ الكُفّارِ لِناحيةٍ مِن دارِ الإسْلامِ، ولا يَبْعُدُ أنْ يَدْخُلَ به رَدُّ زَوْجَتِه النّاشِزةِ.

▫ قولُه: (أو نَحْوِه) أي كإدْراكِ عَرَفةَ سم أي وإنْقاذِ ناحيةٍ وطِئَها الكُفّارُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ويُكرَه السَّفَرُ إلَخ) ولا يَحْرُمُ هَلْ، وإنْ تَعَطَّلَتْ بخُروجِه جُمُعةُ بَلَدِه فيه خِلافٌ فأطْلَقَ الشّارِحُ امْتِناعَ السَّفَرِ مِن مَكّةَ يَوْمَ التَّرْوِيةِ إذا لم يَبْقَ بها مَن تَنْعَقِدُ به الجُمُعةُ في حاشيةِ الإيضاحِ ومُخْتَصَرِه وفي الحجِّ مِن شَرْحِ مُخْتَصَرِ الإيضاحِ وجَرى عليه الجَمّالُ الرَّمْليُّ وابنُ عَلّانَ في شَرْحِهِما على الإيضاحِ والأُسْتاذُ أبو الحَسَنِ البَكْريُّ في شَرْحِ مُخْتَصَرِه وهو ظاهِرُ كَلامِ الشّارِحِ في الحجِّ مِن التُّحْفةِ، وقال العلّامةُ ابنُ قاسِمٍ في شَرْحِ أبي شُجاعٍ ظاهِرُ كَلامِهِم أنّه حَيْثُ جازَ السَّفَرُ فلا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَتَرَتَّبَ عليه فَواتُ الجُمُعةِ على أهلِ مَحَلِّه بأنْ كان تَمامَ الأربَعينَ أو لا، وإنْ بَحَثَ بعضُهم خِلافَه وظاهِرٌ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ سَفَرِ الكُلِّ أو البَعْضِ انْتَهى، وقال ابنُ الجَمّالِ في شَرْحِ الإيضاحِ التَّقْييدُ بِبَقاءِ مَن تَنْعَقِدُ به لم يَظْهَرْ وجْهُه إذْ لا يَجِبُ على الشَّخْصِ تَصْحيحُ عِبادةِ غيرِه فلْيُتَأمَّلْ انتهى كُرْديٌّ على بافَضْلٍ وتَقَدَّمَ عن ع ش ما يُؤَيِّدُه.

▫ قولُه: (ويُكرَه السَّفَرُ لَيلةَ الجُمُعةِ) هذا إنْ قَصَدَ الفِرارَ مِن الجُمُعةِ وإلّا فلا ذَكَرَه الأصْبَحيُّ جَرْهَزيٌّ.

▫ قولُه: (دَعا عليه مَلَكاهُ) فيَقولانِ لا نَجّاه اللّهُ مِن سَفَرِه. وأعانَه على قَضاءِ حاجَتِه حِفْنيٌّ وشَيْخُنا.

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ سافَرَ يَوْمَ الجُمُعةِ أو قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (وحَيْثُ حَرُمَ) إلى قولِه ومِن ثَمَّ قالوا في المُغْني إلّا قولَه: أو يَكونُ بمَحَلٍّ إلى رَجاءٍ.

▫ قولُه: (فيَحْرُمُ) أي على التَّفْصيلِ. ▫ قولُه: (أو نَحْوِه) أي كإدْراكِ عَرَفةَ لا يَجِبُ تأخيرُ العِشاءِ لِإدْراكِها كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وحَيْثُ حَرُمَ عليه السَّفَرُ إلَخ) قال في الأنْوارِ وإذا جازَ لِإمْكانِها في طَريقِه فعَليه حُضورُها حَيْثُ أمْكَنَ. اهـ. وكان يُمْكِنُ أنْ لا يَلْزَمَه حُضورُها حَيْثُ لم يَقْصِدْ تَرْكَها عندَ ابْتِداءِ السَّفَرِ بل عَرَضَ له ذلك القَصْدُ؛ لِأنّه حَيْثُ ساغَ السَّفَرُ وعُدَّ مُسافِرًا ثَبَتَ له حُكْمُ المُسافِرِ كما أنّ الانْصِرافَ مِن صَفِّ القِتالِ مُمْتَنِعٌ إلّا على قاصِدِ التَّحَيُّزِ مع أنّه إذا انْصَرَفَ بقَصْدِ التَّحَيُّزِ لا يَلْزَمُه العَوْدُ فلْيُتَأمَّلْ.

فيُحسَبُ ابتِداءُ سَفَرِه من الآنَ كما مرَّ ثَمَّ. (ومَنْ لا جُمُعةَ عليهم) وهم بالبلَدِ (تُسَنُّ الجماعةُ في ظُهرِهم في الأصحِّ) لِعُمُومِ الأدِلَّةِ الطالِبَةِ للجَماعةِ أمَّا من هم خارجَها فتُسَنُّ لهم إجماعًا (ويُخفُونَها) كأذانِها ندبًا (إنْ خَفِيَ عُذْرُهم) لِئَلَّا يُتَّهَمُوا بالرغبةِ عن صلاةِ الإمامِ ومن ثَمَّ كُرِهَ إظْهارُها عند جمعٍ بخلافِ ما إذا كان ظاهِرًا إذْ لا تُهمةَ. (ويُنْدَبُ لِمَنْ أمكَنَ زَوالُ عُذْرِه) كقِنٍّ يرجو العِتْقَ ومَرِيضٍ يتَوَقَّعُ الشِّفاءَ، وإنْ لم يظُنَّ ذلك (تأخِيرُ ظُهرِه إلى اليأسِ من) إدراكِ (الجُمُعةِ) بأنْ يرفَعَ الإمامُ رأسَه من رُكوعِ الثانيةِ أو يكونَ بمَحَلٍّ لا يصِلُ منه لِمَحَلِّ الجُمُعةِ إلا وقد رفَعَ رأسَه منه على الأوجَه رجاءً لِتحصيلِ فرضِ أهلِ الكمالِ نعَم لو أخَّرُوها حتى بَقِيَ من الوقتِ قدرُ أربعِ ركَعاتٍ لم يُسَنَّ تأخِيرُ الظُّهرِ قطعًا كما قاله المُصَنِّفُ ولا يُشكِلُ ما هنا بقولِهم لو أحرَمَ بالظُّهرِ قبل السلامِ، ولو احتمالاً لم يصِحَّ؛ لأنَّ الجُمُعةَ ثَمَّ لازِمةٌ له فلا ترتَفِعُ إلا بيَقِينٍ بخلافِها هنا ومن ثَمَّ قالوا: لو لم يعلم سَلامَ الإمامِ احتاطَ حتى يعلَمَه.

(تنبيهٌ) أربعُونَ كامِلونَ ببَلَدٍ عُلِمَ من عادَتِهم أنَّهم لا يُقيمُونَ الجُمُعةَ فهَلْ لِمَنْ تلْزَمُه إذا عَلِمَ

▫ قولُه: (فيُحسَبُ ابتِداءُ سَفَرِه مِن الآنَ) يَنْبَغي إذا وصَلَ لِمَحَلٍّ لو رَجَعَ مِنه لم يُدْرِكْها أنْ يَنْعَقِدَ سَفَرُه مِن الآنَ، وإنْ كانتْ إلى ذلك الوقتِ لم تُفْعَلْ في مَحَلِّها سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ويُفيدُه قولُ الشّارِحِ الآتي أو يَكونُ بمَحَلٍّ لا يَصِلُ إلَخْ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ، ثَمَّ) أي في شَرْحٍ، ولو أنْشأ السَّفَرَ عاصيًا، ثم تابَ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (وَهم بالبلَدِ) إلى قولِه، ثم رأيْتهم في النِّهايةِ إلاّ قولَه: أو يَكونُ بمَحَلٍّ إلى رَجاءٍ وقولَه: ومِن ثَمَّ إلى التَّنْبيه وقولُه: ولَيْسَ إلى وهُنا. ▫ قولُه: (وَهم بالبلَدِ) أي بَلَدِ الجُمُعةِ مُغْني.

▫ قولُه: (خارِجَها) أي في غيرِ بَلَدِ الجُمُعةِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (بالرَّغْبةِ إلَخْ) أي أو بتَرْكِ الجُمُعةِ تَساهُلاً مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ كُرِهَ إظْهارُها إلَخْ) وهو كما قال الأذْرَعيُّ ظاهِرٌ إذا أقاموها بالمساجِدِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (بخِلافِ ما إذا كان ظاهِرًا إلَخْ) أي كالمرْأةِ فيُسَنُّ الإظْهارُ شَرْحُ بافَضْلٍ ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو يَكونُ بمَحَلٍّ إلَخْ) أي فلا يُسَنُّ التَّأخيرُ هُنا إلى الرَّفْعِ سم. ▫ قولُه: (لو أخَّروها) أي الجُمُعةَ. ▫ قولُه: (لَمْ يُسَنَّ تأخيرُ الظُّهرِ إلَخْ) بل يَنْبَغي حُرْمَتُه حينَئِذٍ ما لم يُرِدْ فِعْلَ الجُمُعةِ سم.

▫ قولُه: (وَلا يُشْكِلُ إلَخْ) يَعْني أنّ ما هُنا في المعْذورينَ وما في قولِهم لو أحْرَمَ إلَخْ في غيرِ المعْذورينَ فافْتَرَقا كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (ما هُنا) أي مِن تَصْويرِ اليأسِ بما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (بقولِهِمْ) أي الآتي في غيرِ المعْذورينَ. ▫ قولُه: (أربَعونَ كامِلونَ إلَخْ) يَجْري هذا الكلامُ فيما لو تَعَدَّدَتْ حَيْثُ يَمْتَنِعُ التَّعَدُّدُ ووَجَبَ

▫ قولُه: (فيُحسَبُ ابتِداءُ سَفَرِه مِن الآنَ) يَنْبَغي إذا وصَلَ لِمَحَلٍّ لو رَجَعَ مِنه لم يُدْرِكْها أنْ يَنْعَقِدَ سَفَرُه مِن الآنَ، وإنْ كانتْ إلى ذلك الوقتِ لم تُفْعَلْ في مَحَلِّها. ▫ قولُه: (أو يَكونُ بمَحَلٍّ لا يَصِلُ إلَخْ) أي فلا يُسَنُّ التَّأخيرُ هُنا إلى الرَّفْعِ. ▫ قولُه: (لَمْ يُسَنَّ تأخيرُ الظُّهرِ قَطْعًا) بل يَنْبَغي حُرْمَتُه حينَئِذٍ ما لم يُرِدْ فِعْلَ الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (أربَعونَ كامِلونَ ببَلَدٍ عُلِمَ مِن عادَتِهم إلَخْ) يُجرى هذا الكلامُ فيما لو تَعَدَّدَتْ حَيْثُ يَمْتَنِعُ التَّعَدُّدُ ووَجَبَ استِئْنافُها لِوُقوعِهِما مَعًا أو الشَّكُّ في ذلك واعْتادوا عَدَمَ الاستِئْنافِ.

ذلك أن يُصَلِّيَ الظُّهرَ، وإنْ لم ييْأَس من الجُمُعةِ قال بعضُهم نعَم إذْ لا أثَرَ للمُتَوَقَّعِ وفيه نظَرٌ بل الذي يُتَّجَه لا؛ لأنَّها الواجِبُ أصالةً المُخاطَبُ بها يقينًا فلا يخرُجُ عنه إلا باليأسِ يقينًا وليس من تلك القاعِدةِ؛ لأنَّها في مُتَوَقَّعٍ لم يُعارِضْ مُتَيَقَّنًا وهنا عارَضَه يقينُ الوُجوبِ فلم يخرُج عنه إلا بيَقينِ اليأسِ منها، ثُمَّ رأيتهم صَرَّحوا بذلك حيثُ قالوا لو ترَكَها أهلُ بَلَدٍ لم يصِحَّ ظُهرُهم حتى يضيقَ الوقتُ عن واجِبِ الخُطبتَيْنِ والصلاةِ،.........................

استِئْنافُها لِوُقوعِهِما مَعًا أو الشَّكُّ في ذلك واعْتادوا عَدَمَ الاسْتِئْنافِ سم. ▫ قولُه: (وإنْ لم ييْأَسْ إلخ) أي بضيقِ الوقْتِ عن واجِبِ الصَّلاةِ والخُطْبَتَيْنِ. ▫ قولُه: (قال بعضُهُمْ) لَعَلَّه أرادَ به الشِّهابَ الرَّمْلِيَّ.

▫ قولُه: (المُخاطَبُ بها يقينًا) إنْ أُريدَ المُخاطَبُ بها يَقينًا في الجُمْلَةِ لم يُفِدْ أو في هَذِه الحالَةِ فهو أوَّلُ المَسْأَلةِ فلا يُسْتَدَلُّ به؛ لِأنّه استِدْلالٌ بمَحَلِّ النِّزاعِ فَلْيُتأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (فلا يَخرُجُ عنه إلاّ باليأسِ يقينًا) قد يُقالُ: اليأسُ العاديُّ حاصِلٌ يَقينًا وهو كافٍ سم. ▫ قولُه: (ولَيْسَ) أي ما هُنا (مِن تلك القاعِدةِ) أي لا أثَرَ لِلْمُتَوَقَّعِ. ▫ قولُه: (لَمْ يُعارِضْ مُتَيَقَّنًا وهُنا عارَضَه إلخ) في هذا التَّعْبيرِ تَوَقُّفٌ ولَعَلَّ حَقَّه لم يُصاحِبْ مُتَيَقَّنًا وهُنا صاحَبَه إلخ. ▫ قولُه: (وهُنا عارَضَه يَقينُ الوُجوبِ) فيه ما مَرَّ عن سم آنِفًا. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَخرُجْ عنه إلاّ بيَقينِ اليأسِ مِنها) نَعَمْ لو كان عَدَمُ إعادَتِهِم لَها أي الجُمُعةِ أمْرًا عاديًا لا يَتَخَلَّفُ كما في بَلْدَتِنا بَعْدَ إقامَتِها أولاً اتَّجَهَ فِعْلُ الظُّهْرِ، وإنْ لم يَضِقْ وقْتُه عن فِعْلِها كما شاهَدْته مِن فِعْلِ الوالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَثيرًا شَرْحُ م ر. اهـ. سم قال ع ش قولُه: م ر إلاّ بيَقينِ اليأسِ إلَخ وهو سَلامُ الإمامِ مِنها وأمّا قَبْلَ السَّلامِ فَلَمْ ييْأَسْ لاحتِمالِ أنْ يَتَذَكَّرَ الإمامُ تَرْكَ رُكْنٍ مِن الأولى فَتَكْمُلُ بالثّانيةِ ويَبْقى عليه رَكْعةٌ يأتي بها وقولُه: م ر نَعَمْ لو كان إلَخ استِدْراكٌ على ما فُهِمَ مِن قولِه م ر إلاّ بيَقينِ اليأسِ إلَخ أنّ هَؤُلاءِ مِن حَقِّهِم أنْ لا يَفْعَلوا الظُّهْرَ إلاّ عندَ ضيقِ وقْتِه بحَيْثُ لا يُمْكِنُ فِعْلُ الجُمُعةِ مع خُطْبَتِها. اهـ. ع ش. وقال الرَّشيديُّ قولُه: م ر نَعَمْ لو كان عَدَمُ إعادَتِهِم لَها إلَخ أي فيما إذا أُقيمَتْ جُمُعاتٌ مُتَعَدِّدةٌ لِغَيْرِ حاجةٍ واحتَمَلَ سَبْقُ بعضِها ولَمْ يَعْلَمْ فَفي هَذِه الحالَةِ تَجِبُ إعادةُ الجُمُعةِ كما يأتي ووَجْه تَعَلُّقِ هذا الاستِدْراكِ بما قَبْلَه النَّظَرُ لِلْعادةِ وعَدَمِه، وإنْ كانَتْ صورةُ الاستِدْراكِ فيها إعادةُ الجُمُعةِ والمُسْتَدْرَكُ عليه جُمُعةٌ مُبْتَدَأةٌ وكَأنّه أرادَ بالاستِدْراكِ تَقْييدَ الصّورةِ المذكورةِ قَبْلَه بأنّ مَحَلَّها إذا كانَتْ تلك العادةُ يُمْكِنُ تَخَلُّفُها اهـ.

▫ قولُه: (صَرَّحوا بذلك إلَخ) فيه نَظَرٌ إذْ لَيْسَ في ذلك القَوْلِ أنّه عُلِمَ مِن عادَتِهِم ذلك سم.

▫ قولُه: (المُخاطَبُ بها يقينًا) إنْ أُريدَ المُخاطَبُ بها يَقينًا في الجُمْلَةِ لم يُفِدْ أو في هَذِه الحالَةِ فهو أوَّلُ المَسْأَلةِ فلا يُسْتَدَلُّ به؛ لِأنّه استِدْلالٌ بمَحَلِّ النِّزاعِ فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (فلا يَخرُجُ عنه إلاّ باليأسِ يقينًا) قد يُقالُ اليأسُ العاديُّ حاصِلٌ يَقينًا وهو كافٍ. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَخرُجْ عنه إلاّ بيَقينِ اليأسِ) نَعَمْ لو كان عَدَمُ إعادَتِهِم لَها أمْرًا عاديًا لا يَتَخَلَّفُ كما في بَلْدَتِنا بَعْدَ إقامَتِها أولاً اتَّجَهَ فِعْلُ الظُّهْرِ، وإنْ لم يَضِقْ وقْتُه عن فِعْلِها كما شوهِدَ مِن فِعْلِ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْلِيِّ كَثيرًا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (صَرَّحوا بذلك) فيه نَظَرٌ إذْ لَيْسَ في ذلك القَوْلِ أنّه عُلِمَ مِن عادَتِهِم ذلك وإلاّ فُرِضَ الكلامُ في الأفْرادِ.

ولو صَلّى الظُّهرَ، ثُمّ زالَ عُذرُه وأمكَنَته الجُمُعةُ لم تلزَمه بل تُسَنُّ له إلا إنْ كان خُنثى واتَّضحَ بالذُّكورةِ فتَلزَمه. (و) يُندَبُ (لغيره) وهو من لا يُمكِنُ زَوالُ عُذرِه (كالمرأةِ والزمِنِ) العاجزِ عن الرُّكوبِ وقد عَزَمَ على عَدَمِ فِعلِ الجُمُعةِ، وإنْ تمَكَّنَ (تعجيلُها) أي الظُّهرِ مُحافَظةً على فضيلةِ

▫ قولُه: (ولو صلّى) إلى المتنِ في المُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولو صلّى الظُّهرَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، ولو زالَ العُذرُ في أثناءِ الظُّهرِ قبلَ فَوتِ الجُمُعةِ أجزأتْهم وتُسَنُّ لهم الجُمُعةُ نعَمْ إنْ بانَ الخُنثى رَجُلًا لَزِمَتْه لِتَبَيُّنِ كَونِه مِن أهلِ الكمالِ ولْيُنظَرْ فيما لو عَتَقَ العبدُ قبلَ فِعلِه الظُّهرَ ففَعَلَها جاهِلًا بعِتقِه، ثم عَلِمَ به قبلَ فَواتِ الجُمُعةِ أو تَخَلَّفَ لِلعُرْيِ، ثم بانَ أنّ عندَه ثَوبًا نَسيَه أو لِلخَوفِ مِن ظالِمٍ أو غَريمٍ، ثم بانَتْ غَيبَتُهما وما أشبَهَ ذلك والظّاهِرُ أنّه يَلزَمُه حُضورُ الجُمُعةِ في ذلك. اهـ. أي في جَميعِ ما ذُكِرَ ع ش.

▫ قولُه: (ثُمّ زالَ عُذرُه إلخ) مِثلُه إذا زالَ في أثناءِ الظُّهرِ كما في الرَّوضِ وغيرِه سم. ▫ قولُه: (فتَلزَمُه) أي لِتَبَيُّنِ أنّه مِن أهلِ الكمالِ، فإنْ لم يَتَمَكَّنْ مِن فِعلِها فلا شَيْءَ عليه؛ لِأنّه أدّى وظيفةَ الوقتِ مُغْني وهو ظاهِرُ صَنيعِ الشّارحِ أيضًا وفي البُجَيرِميِّ عن البِرْماويِّ، وإنْ لم يَتَمَكَّنْ مِن فِعلِها أعادَ الظُّهرَ لِتَبَيُّنِ أنّها في غيرِ مَحَلِّها ولا يَلزَمُه قَضاءُ كُلِّ ظُهرٍ جُمُعةٍ تَقَدَّمَتْ لِوُقوعِ ظُهرِ التي بَعدَها قَضاءً عنها اهـ. وفي ع ش عن سم ما يوافِقُه عِبارتُه قولُه: م ر، ثم عَلِمَ به قبلَ فَواتِ الجُمُعةِ إلخ قَضيّتُه أنّ ما مَضى قبلَ يَومِ التَّمَكُّنِ مِن فِعلِ الجُمُعةِ لا قَضاءَ لِشَيْءٍ مِنه لِعُذرِه ولكن في سم على المنهَجِ ما نَصُّه ومِن ذلك العبدُ إذا عَتَقَ قبلَ فِعلِه الظُّهرَ وقبلَ فَواتِ الجُمُعةِ لكن لو لم يَعلَمْ بعِتقِه حينَئِذٍ واستَمَرَّ مُدّةً يُصَلّي الظُّهرَ قبلَ فَوتِ الجُمُعةِ لَزِمَه قَضاءُ ظُهرٍ واحِدٍ؛ لِأنّ أوّلَ ظُهرٍ فَعَلَه بَعدَ العِتقِ المذكورِ لم يَصِحَّ؛ لِأنّه مِن أهلِ الجُمُعةِ ولَم تَفُتْ والظُّهرُ الذي فَعَلَه في الجُمُعةِ الثّانيةِ وَقَعَ قَضاءً عن هذا الظُّهرِ وهَكذا هذا هو الظّاهِرُ وِفاقًا لِشَيخِنا الطَّبلاويِّ فلو لم يَعلَمْ أنّه كان يُصَلّي قبلَ فَوتِ الجُمُعةِ أو بَعدَه فلا يَبعُدُ أنّ الحُكمَ كذلك؛ لِأنّ الأصلَ بَعدَ العِتقِ هو وُجوبُ الجُمُعةِ فلْيُتأمَّلْ. اهـ. وقَضيّتُه أنّه لو عَلِمَ بالعِتقِ بَعدَ فَوتِ الجُمُعةِ وجَبَ عليه فِعلُ الظُّهرِ، ولو بَعدَ خُروجِ وقتِه وهو ظاهِرٌ؛ لِأنّ صَلاتَه الأُولى غيرُ صَحيحةٍ لَكِنّه قد يُخالِفُه ما أفهَمَه قولُ الشّارحِ م ر، ثم عَلِمَ به قبلَ فَوتِ الجُمُعةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وقد عَزَمَ إلخ) مع قولِه الآتي، أمّا لو عَزَمَ إلخ هذا التَّفصيلُ ما اختارَه النَّوَويُّ دونَ ما أطلَقَه عن اختيارِ الخُراسانيِّينَ، وقال: إنّه أصَحُّ مِن نَدبِ التَّعجيلِ فكان مُرادُ الشّارحِ الإشارةَ إلى حَمْلِ اختيارِهم على التَّفصيلِ سم واعتَمَدَ المنهَجُ والمُغْني والنِّهايةُ إطلاقَ المِنهاجِ عِبارَتُهما قال في الرَّوضةِ والمجموعِ هذا أي نَدبُ التَّعجيلِ مُطلَقًا هو

▫ قولُه: (ولو صلّى الظُّهرَ، ثم زالَ عُذرُه إلخ) مِثلُه إذا زالَ في أثناءِ الظُّهرِ كما في الرَّوضِ وغيرِه.

▫ قولُه: (إلّا إنْ كان خُنثى واتَّضحَ بالذُّكورةِ فتَلزَمُه) قال في شَرحِ العُبابِ ويُلحَقُ به أي بالخُنثى القِنُّ إذا بانَ حُرًّا كما هو ظاهِرٌ لِنَظيرِ العِلّةِ المذكورةِ وبِها فارَقَ الصَّبيَّ إذا صَلّى الظُّهرَ، ثم بَلَغَ بالسِّنِّ أو الاحتِلامِ قبلَ فَواتِ الجُمُعةِ؛ لِأنّه لم يَكُنْ مِن أهلِها حينَ صَلّى الظُّهرَ. انتَهى. ▫ قولُه: (وقد عَزَمَ على عَدَمِ فِعلِ الجُمُعةِ) مع قولِه: (الآتي أمّا لو عَزَمَ إلخ) هذا التَّفصيلُ ما اختارَه النَّوَويُّ دونَ ما أطلَقَه عن اختيارِ الخُراسانيِّينَ، وقال: إنّه أصَحُّ مِن نَدبِ التَّعجيلِ فكان مُرادُ الشّارحِ الإشارةَ إلى حَمْلِ اختيارِهم

أوّلِ الوقتِ أمّا لو عَزَمَ على أنّه إنْ تمكّنَ أو نشِطَ فعلَها فيُسَنُّ له تأخِيرُ الظُّهرِ لليأسِ منها، ولو فاتَتْ غيرَ المعذورِ وأيِسَ منها لَزِمَه فِعلُ الظُّهرِ فورًا؛ لأنّ العِصيانَ بالتأخِيرِ هنا يُشبِهُه بخُرُوجِ الوقتِ وإذا فعَلَها فيه كانَتْ أداءً خلافًا لِكثيرين؛ لأنّ الوقتَ الآنَ صار لها.

(ولِصِحّتِها مع شرطِ) أي شُرُوطِ (غيرِها) من الخمسِ (شُرُوطٌ) خمسةٌ (أحدُها وقتُ الظُّهرِ) بأنْ يبقَى منه ما يسَعُها مع الخُطبتَيْنِ للاتّباعِ رواه البُخاريُّ وعليه جرى الخُلَفاءُ الراشِدونَ فمَنْ بعدَهم، ولو أمَرَ الإمامُ بالمُبادرةِ........................

اختيارُ الخُراسانيّينَ وهو الأصَحُّ، وقال العِراقيّونَ هذا كالأوّلِ فيُستحَبُّ له تأخيرُ الظُّهرِ حتّى تفوتَ الجُمُعةُ والاِختيارُ التّوَسُّطُ فيُقالُ: إنْ كان جازمًا بأنّه لا يَحضُرُها، وإنْ تمكّنَ منها استُحِبَّ له تقديمُ الظُّهرِ، وإنْ كان لو تَمكّنَ أو نَشِطَ حضَرَها استُحِبَّ له التّأخيرُ قال الأذرَعيُّ وما ذكَرَه المُصنّفُ مِن التّوَسُّطِ شيْءٌ أبْداه لِنفْسِه وقولُه: إنْ كان جازمًا يُرَدُّ بأنّه قد يَعِنُّ له بَعْدَ الجزمِ عَدَمُ الحُضورِ وكَمْ مِن جازمٍ بشَيْءٍ، ثم أعرَضَ عنه انتهى فالمُعتَمَدُ ما في المتْنِ. اهـ. بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (أو نَشِطَ) وفي القاموسِ والمُختارُ أنّه مِن بابِ عَلِمَ وفي المِصباحِ أنّه مِن بابِ ضَرَبَ فعَلى هذا ففيه لُغَتانِ حِفْنيٌّ اهـ. بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (ولو فاتَتْ غيرَ المعذورِ إلخ) أي فاتَتْه بغيرِ عُذْرٍ بدَليلِ العِلّةِ الآتيةِ ولا يُغني عن هذا التّقييدِ قولُه: غيرَ المعذورِ فتأمّلْه سم. ▫ قولُه: (وأيِسَ مِنها) أي بأنْ يُسَلِّمَ الإمامُ. ▫ قولُه: (يُشبِهُهُ) أي العِصيانُ. ▫ قولُه: (وإذا فعَلَها فيه) أي الظُّهرِ في الوقتِ مع التّأخيرِ. ▫ قولُه: (الآنَ) أي بَعْدَ فَوْتِ الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (أي شُروطِ غيرِها) أشارَ به إلى أنّه لَيسَ لِغيرِ الجُمُعةِ شَرْطٌ واحِدٌ وإلى أنّ الشّرْطَ بمَعنى الشُّروطِ ويُمكِنُ الاِستِغناءُ عَن التّأويلِ المذكورِ بجَعْلِ الإضافةِ لِلاِستِغراقِ أي مع كُلِّ شَرْطٍ مِن شُروطِ غيرِها ع ش. ▫ قولُه: (شُروطٌ خمسةٌ) لا يُنافيه عَدُّها في المنهَجِ سِتّةً لِأنّه اعْتَبَرَ كَوْنَ العدَدِ أربعينَ شَرْطًا مُستَقِلًّا بخِلافِه هُنا ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (أحدُها وقتُ الظُّهرِ) أي خِلافًا لِلإمامِ أحمدَ فقالَ بجَوازِها قَبلَ الزّوالِ مُغْني وع ش.

▫ قولُه: (بأنْ يَبقى إلخ) أي يَقينًا أو ظَنًّا سم وع ش. ▫ قولُه: (ما يَسَعُها إلخ) ومَعلومٌ أنّه يَخرُجُ مِنها بالتّسليمةِ الأولى وعليه فلو أتى بها فدَخَلَ وقتُ العصرِ هَلْ يَمتَنِعُ عليه الإتيانُ بالتّسليمةِ الثّانيةِ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثّاني؛ لِأنّها تابِعةٌ لِما وقَعَ في الوقتِ فلْيُراجَعْ ع ش أقولُ قياسُ الحدَثِ عَقِبَ التّسليمةِ الأولى الأوّلُ. ▫ قولُه: (لِلاِتّباعِ إلخ) ولِأنّهما فَرْضا وقتٍ واحِدٍ فلَمْ يَختَلِفْ وقتُهما كَصَلاةِ الحضَرِ والسّفَرِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وجَرى عليه الخُلَفاءُ إلخ) أي فصارَ إجماعًا فِعليًّا. ▫ قولُه: (ولو أمَرَ الإمامُ) إلى قولِه ولو شَكَّ في النّهايةِ إلّا قولَه: أو عَدَمِها وقولَه: على ما قيلَ إلى والفاءُ. ▫ قولُه: (ولو أمَرَ الإمامُ بالمُبادَرةِ إلخ) كأنّ المُرادَ بالمُبادَرةِ فِعلُها قَبلَ الزّوالِ وبِعَدَمِها تأخيرُها إلى وقتِ العصرِ كما قال

على التّفصيلِ. ▫ قولُه: (ولو فاتَتْ غيرَ المعذورِ وأيِسَ إلخ) أي فاتَتْه بغيرِ عُذْرٍ بدَليلِ العِلّةِ الآتيةِ ولا يُغني عن هذا التّقييدِ قولُه: غيرُ المعذورِ فتأمّلْهُ. ▫ قولُه: (أحدُها وقتُ الظُّهرِ) فلا تُقضَى جُمُعةً هَلْ

بها أو عَدَمِها فالقياسُ وُجوبُ امتِثالِه (فلا) يجوزُ الشُّروعُ فيها مع الشكِّ في سِعةِ الوقتِ اتّفاقًا ولا (تُقضى) إذا فاتَتْ (جُمُعةً)........................

بكُلٍّ مِنهما بعضُ الأئِمّةِ ولا بُعْدَ فيه، وإنْ لم يُقَلِّد المُصَلّي القائِلَ بذلك لِما سيأتي أنّ حُكْمَ الحاكِمِ يَرْفَعُ الخِلافَ ظاهِرًا وباطِنًا وسيأتي في النّكاحِ في الوطْءِ في نِكاحٍ بغيرِ وليٍّ ما يُصَرِّحُ بذلك وظاهِرٌ أنّ مِثْلَه فيما ذُكِرَ كُلُّ مُختلَفٍ فيه كَفِعْلِها خارِجَ خِطّةٍ إلاّ بنيةٍ مَثَلًا ويُحْتَمَلُ بَقاءُ العِبارةِ على ظاهِرِها مِن أنّ المُرادَ بالمُبادَرةِ فِعْلُها أوّلَ الوقْتِ وبِعَدَمِها تأخيرُها إلى آخِرِ وقْتِها بَصْرِيٌّ وقولُه: ولا بُعْدَ فيه إلَخ فيه وقفةٌ ظاهِرةٌ فإنّهم صَرَّحوا بأنّه لا يَجوزُ لِلإمامِ أنْ يَدْعوَ النّاسَ إلى مَذْهَبِه وأنْ يَتَعَرَّضَ بأوقاتِ صَلَواتِ النّاسِ وبأنّه إنّما يَجِبُ امتِثالُ أمْرِ الإمامِ باطِنًا إذا أمَرَ بمُسْتَحَبٍّ أو مُباحٍ فيه مَصْلَحةٌ عامّةٌ فكيف يَجِبُ باطِنًا امتِثالُ أمْرِه بتَقْديمِ الجُمُعةِ على وقْتِ الظُّهرِ أو تأخيرُها عنه الحرامُ وقولُه: لِما سيأتي أنّ حُكْمَ الحاكِمِ يَرْفَعُ الخِلافَ إلَخ ظاهِرُ المنْعِ فإنّ الحُكْمَ الشّرْعيَّ مُعْتَبَرٌ في حَقيقَتِه تَعَلُّقُه بمُعَيَّنٍ وما هُنا لَيْسَ كذلك بخِلافِ ما يأتي في النّكاحِ وعلى فَرْضِ كَوْنِه حُكْمًا فهو حُكْمٌ فاسِدٌ موجِبٌ لِلْمُحَرَّمِ لا يَنْفُذُ باطِنًا فتَعَيَّنَ حَمْلُ كَلامِ الشّارِحِ على ظاهِرِه مِن أنّ المُرادَ بالمُبادَرةِ فِعْلُ الجُمُعةِ في أوّلِ وقْتِ الظُّهرِ وبِعَدَمِها فِعْلُها في آخِرِه كما هو ظاهِرُ صَنيعِ النّهايةِ وسم وصَريحُ اقْتِصارِ ع ش على هذا المُرادِ واللهُ أعْلَمُ.

▫ قولُه: (بها) أو بغيرِها مِن بَقيّةِ الصّلَواتِ ع ش. ▫ قولُه: (أو عَدَمِها) فيه تأمُّلٌ سم على حَجّ ولَعَلَّ وجْهَه أنّه إذا أمَرَ بغيرِ مَطْلوبٍ لا يَجِبُ امتِثالُه ويَرُدُّ هذا ما صَرَّحوا به في الاستِسْقاءِ مِن وُجوبِ امتِثالِ الإمامِ فيما أمَرَ به ما لم يَكُنْ مُحَرَّمًا على أنّه قد يَكونُ التّأخيرُ هُنا لِمَصْلَحةٍ رَآها الإمامُ. اهـ. ع ش وقولُه: ما لم يَكُنْ مُحَرَّمًا شامِلٌ لِمُباحٍ لا مَصْلَحةَ فيه ولِلْمَكْروهِ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ كما يُعْلَمُ بمُراجَعةِ بابِ الاستِسْقاءِ. ▫ قولُه: (فلا يَجوزُ الشُّروعُ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (مع الشّكِّ) لَعَلَّ المُرادَ بالشّكِّ الاستِواءُ أو مع رُجْحانِ الخُروجِ، فإنْ ظَنَّ البَقاءَ فتَتَعَيَّنُ الجُمُعةُ سم على المنْهَجِ وظاهِرُه، وإنْ لم يَكُن الظّنُّ ناشِئًا عن اجتِهادٍ أو نَحْوِه وهو ظاهِرٌ لاعْتِضادِه بالأصْلِ فلو أحْرَمَ بالظُّهرِ ظانًّا خُروجَ الوقْتِ فتَبَيَّنَ سَعَتُه تَبَيَّنَ عَدَمُ انعِقادِ الظُّهرِ فَرْضًا ووَقَعَ نَفْلًا مُطْلَقًا إنْ لم يَكُنْ عليه ظُهْرٌ آخَرُ وإلاّ وقَعَ عنه، فإنْ كان الوقْتُ باقيًا يُمْكِنُ فيه فِعْلُ الجُمُعةِ فَعَلَها وإلاّ قَضى الظُّهرَ ع ش. ▫ قولُه: (ولا تُقْضى إذا فاتَتْ إلَخ) هَلْ سُنَّتُها كذلك حَتّى لو صَلّى مُجْزِئةً وتَرَكَ سُنَّتَها حَتّى خَرَجَ الوقْتُ لم تُقْضَ أو لا بل يَقْضيها، وإنْ لم يَقْبَلْ فَرْضُها القَضاءَ فيه نَظَرٌ فلْيُراجَعْ سم على حَجّ واستَظْهَرَ الزّرْكَشيُّ أنّها تُقْضى ونُقِلَ عن العلّامةِ شَيْخِنا الشّوْبَريِّ مِثْلُه ووَجْهُه بأنّها تابِعةٌ لِجُمُعةٍ صَحيحةٍ وداخِلةٌ في عُمومِ أنّ النّفْلَ المُؤَقَّتَ يُسَنُّ قَضاؤُه ع ش.

سُنَّتُها كذلك حَتّى لو صَلّى جُمُعةً مُجْزِئةً وتَرَكَ سُنَّتَها حَتّى خَرَجَ الوقْتُ لم تُقْضَ أوّلًا، بل يَقْضيها، وإنْ لم يَقْبَلْ فَرْضُها القَضاءَ فيه نَظَرٌ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أو عَدَمِها) فيه تأمُّلٌ. ▫ قولُه: (مع الشّكِّ) ما المُرادُ به.

بالنصبِ لِفَسادِ الرفعِ على ما قِيلَ ومَرَّ آنِفًا ما فيه بل ظُهرًا والفاءُ هي ما في أكثرِ النُّسَخِ وفي بعضِها بالواوِ ورُجِّحَ بل أفسَدَ الأوَّلَ بأنَّ عَدَمَ القضاءِ لا يُؤخَذُ من اشتِراطِ وقتِ الظُّهرِ لأنَّ بينهما واسِطةٌ وهي القضاءُ في وقتِ الظُّهرِ من يوم آخرَ ولَكَ ردُّه بأنَّ هذا إنَّما يتأتَّى على أنَّ المُرادَ بالظُّهرِ الأعَمُّ من ظُهرِ يومِها وغيرِه وليس كذلك بل المُرادُ ظُهرُ يومِها كما أفادَه السِّياقُ وحينئِذٍ فالتفريعُ صَحيحٌ كما هو واضِحٌ (فلو ضاقَ) الوقتُ (عنها) أي عن أقلِّ مُجزِئٍ من خُطبتَيْها ورَكعَتَيْها، ولو احتِمالاً........................

▫ قولُه: (بِالنَّصبِ) أي على الحاليّةِ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى ما قِيلَ) مَبنى هذا القيلِ على أنَّ الظُّهرَ قَضاءُ الجُمُعةِ فَوَجْه فَسادِ الرَّفعِ عندَه دَلالَتُه على انتِفاءِ قَضائِها مُطلَقًا بخِلافِ النَّصبِ لِدَلالَتِه على أنَّ المنفيَّ قَضاؤُها جُمُعةً لَكِنَّها تُقضى ظُهرًا. ▫ وقولُه: (وَمَرَّ آنِفًا) أي قُبَيلَ قولِه: وقَبلَ الزَّوالِ كَبَعْدِه وسم.

▫ قولُه: (والفاءُ) إلى قولِه ولَكَ رَدُّه في المُغني إلاّ قولَه: بل أفسَدَ الأوَّلَ. ▫ قولُه: (لِأنَّ بَينَهما إلخ) أي بَيْنَ اشتِراطِ وقتِ الظُّهرِ وعَدَمِ القضاءِ شَيْءٌ آخَرُ وهو القضاءُ جُمُعةً في ظُهرِ يَوْمٍ آخَرَ فلا يَتَعَيَّنُ مع الاشتِراطِ عَدَمُ القضاءِ حَتّى يُؤخَذَ هذا مِنه كُرديٌّ. ▫ قولُه: (وَلَكَ رَدُّه إلخ) استَشكَلَه سم راجِعْهُ.

▫ قولُه: (أنَّ المُرادَ بالظُّهرِ) أي في المتنِ. ▫ قولُ (المتنِ): (فَلو ضاقَ إلخ) أي أو شَكَّ في ذلك مَنهَجٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَلَو احتِمالاً) يَنبَغي أنْ يَكونَ إشارةً إلى تأثيرِ الشَّكِّ فَقَط أي التَّرَدُّدِ مع استِواءٍ دونَ الظَّنِّ

▫ قولُه: (عَلى ما قِيلَ) مَبنى هذا القيلِ على أنَّ الظُّهرَ قَضاءُ الجُمُعةِ فَوَجْه فَسادِ الرَّفعِ عندَه دَلالَتُه على انتِفاءِ قَضائِها مُطلَقًا بخِلافِ النَّصبِ لِدَلالَتِه على أنَّ المنفيَّ قَضاؤُها جُمُعةً لَكِنَّها تُقضى ظُهرًا.

▫ قولُه: (وَمَرَّ آنِفًا) أي قُبَيلَ قولِه وقَبلَ الزَّوالِ كَبَعْدِه. ▫ قولُه: (عَلى أنَّ المُرادَ بالظُّهرِ الأعَمِّ إلخ) أقولُ إذا أُريدَ بالظُّهرِ الأعَمُّ كان مَعنى قولِه فلا تُقضى جُمُعةً في غيرِ وقتِ الظُّهرِ الأعَمِّ وحينَئِذٍ فلا شُبهةَ في صِحّةِ التَّفريعِ؛ لِأنَّ اشتِراطَ وقتِ الظُّهرِ مُطلَقًا يَستَلزِمُ عَدَمَ صِحّةِ القضاءِ في غيرِ وقتِ الظُّهرِ مُطلَقًا ولا في انتِفاءِ الواسِطةِ بَيْنَ اشتِراطِ وقتِ الظُّهرِ مُطلَقًا وعَدَمِ القضاءِ في غيرِه فَقولُه: (إنَّ عَدَمَ القضاءِ لا يُؤخَذُ مِن اشتِراطِ وقتِ الظُّهرِ) غيرُ صَحيحٍ بل أخذُه مِنه مِمّا لا شُبهةَ فيه كما تَبَيَّنَ ▫ وقولُه: (لِأنَّ بَينَهُما) أي بَيْنَ اشتِراطِ وقتِ الظُّهرِ الأعَمِّ وعَدَمِ القضاءِ في غيرِه واسِطةٌ غيرُ صَحيحٍ أيضًا بل لا واسِطةَ بَيْنَهُما كما تَبَيَّنَ، فإذا أرادَ أنَّ بَيْنَ وقتِ ظُهرِ يَوْمِها وعَدَمِ القضاءِ في غيرِ وقتِ الظُّهرِ مُطلَقًا فَهذا لا يُناسِبُ كَلامَه ولا يُستَفادُ مِنه نَعَمْ قد يَرِدُ على إرادةِ الأعَمِّ شَيْءٌ آخَرُ وهو أنَّ نَفْيَ القضاءِ مُطلَقًا في غيرِ وقتِ الأعَمِّ لا يَقتَضي نَفْيَ القضاءِ مُطلَقًا لِجَوازِ ثُبوتِه في وقتِ ظُهرِ غيرِ يَوْمِها مع أنَّ المقصودَ بَيانُ نَفيِ أنَّها لا تُقضى مُطلَقًا ولَعَلَّ هذا مُرادُ هذا القائِلِ، وإنْ كانَتْ عِبارَتُه لا تُناسِبُه ولا تَدُلُّ عليه فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه في (المتنِ): (فَلو ضاقَ إلخ) عِبارةُ المنهَجِ فَلو ضاقَ أو شَكَّ. ▫ قولُه: (وَلَو احتِمالاً) هذا يُفيدُ إنْ ظَنَّ سِعةَ الوقتِ لا يُفيدُ وفيه شَيْءٌ. ▫ قولُه: (وَلَو احتِمالاً) يَنبَغي أنْ يَكونَ إشارةً إلى تأثيرِ الشَّكِّ فَقَط بِدَليلِ أنَّ المُتَبادَرَ مِن سياقِ قولِه الآتي ولَمْ يُؤثِّرْ هُنا الشَّكُّ إلخ؛ لِأنَّ التَّفاوُتَ بَيْنَ المَوضِعَيْنِ في الشَّكِّ فَقَط

(صَلَّوا ظُهرًا) كما لو فاتَ شرطُ القصرِ يلزَمُه الإتمامُ، ولو شَكَّ فنواها إنْ بَقيَ الوقتُ وإلا فالظُّهرُ صَحَّتْ نيّتُه ولم يضُرَّ هذا التعليقُ لاستِنادِه إلى أصلِ بَقاءِ الوقتِ فهو كنيَّةِ ليلةِ ثُلاثيِّ رمَضانَ صَومَ غَدٍ إنْ كان من رمَضانَ كذا جزَمَ به بعضُهم وفيه نظَرٌ بل لا يصِحُّ لأنَّه إنْ أرادَ أنَّ هذا التعليقَ لا يُنافي صِحّةَ نيّةِ الظُّهرِ سَواءٌ أبانَتْ سِعةُ الوقتِ أم لا أبطَله وُجودُ التعليقِ المانِعِ للجزمِ من غيرِ ضرُورةٍ؛ لأنَّ الشكَّ في سِعَتِه مانِعٌ لِصِحّةِ الجُمُعةِ ومُعَيِّنٌ للإحرامِ بالظُّهرِ وحينئذٍ فليس التشبيه بِمَسألةِ الصومِ صَحيحًا أو صِحّةُ نيّةِ الجُمُعةِ إنْ بانَتْ سِعةُ الوقتِ كان

بدَليلِ أنَّ المُتَبادَرَ مِن سياقِ قولِه الآتي ولَمْ يُؤَثِّرْ هُنا الشَّكُّ إلَخ أنَّ التَّفاوُتَ بَيْنَ المَوْضِعَيْنِ في الشَّكِّ فَقَطْ دونَ الظَّنِّ، ولو أحْرَموا عندَ الاحتِمالِ بالظُّهرِ فَبانَتْ سَعةُ الوقْتِ هَلْ يُتَّجه عَدَمُ انعِقادِ الظُّهرِ ويُتَّجه نَعَمْ. اهـ. سم وقولُه: ولو أحْرَموا إلَخ تَقَدَّمَ عن ع ش آنِفًا ما يوافِقُه بزيادةٍ. ◘ قولُ (لمتنِ: (صَلَّوا ظُهرًا) أي وجَبَ عليهم أنْ يُحْرِموا بالظُّهرِ ولا يَنْعَقِدُ إحْرامُهم بالجُمُعةِ شَيْخُنا وكذا عندَ الشَّكِّ في سَعةِ الوقْتِ كما في المنْهَجِ والرَّوْضةِ والنِّهايةِ وتَقَدَّمَ ويأتي في الشَّرْحِ. ◘ قولُه: (صَحَّتْ نيّتُه إلَخ) أقولُ هذا يُنافيه قولُ الرَّوْضِ ما نَصُّه بل إنْ لم يَسَعْ أي الوقْتُ الواجِبُ مِن الخُطْبَتَيْنِ والرَّكْعَتَيْنِ أو شَكّوا في بَقائِه تَعَيَّنَ الإحْرامُ بالظُّهرِ انتهى إلاّ أنْ يُخَصِّصَ هذا القائِلُ كَلامَ الرَّوْضِ بغيرِ التَّعْليقِ ولا يَخْفى ما فيه نَعَمْ إنْ صوِّرَت المَسْألةُ بما إذا لم يَشُكَّ لِنَحْوِ اعْتِقادِ سَعةِ الوقْتِ فَعَلَّقَ كما ذُكِرَ كانت الصِّحّةُ ظاهِرةً سم اهـ.

◘ قولُه: (كذا جزَمَ به بعضُهم) أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ سم وظاهِرُه بل صَريحُه أنَّ الإفْتاءَ في صورةِ الشَّكِّ ويأتي عن ع ش عن سم على المنْهَجِ خِلافُهُ. ◘ قولُه: (بَلْ لا يَصِحُّ) يُؤَيِّدُه كَلامُ الرَّوْضِ وغيرِه، ولو شَكّوا في بَقاءِ الوقْتِ تَعَيَّنَ الإحْرامُ بالظُّهرِ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (لِلْجَزْمِ) أي بالظُّهرِ. ◘ قولُه: (لأنَّ إلَخ) عِلّةٌ لِقولِه مِن غيرِ ضَرورةٍ. ◘ وقولُه: (أو صِحّةَ إلَخ) عَطْفٌ على صِحّةِ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (لأنَّ الشَّكَّ في سَعَتِه مانِعٌ إلَخ) أي كما تَقَدَّمَ ويَنْبَغي أنّه لو نَوى عندَ سَعةِ الوقْتِ، ولو ظَنًّا الجُمُعةَ إنْ تَوَفَّرَتْ شُروطُها وإلاّ فهي ظُهرٌ صَحَّتْ هَذِه النِّيّةُ وحَصَلَت الجُمُعةُ إنْ تَوَفَّرَتْ شُروطُها وإلاّ فالظُّهرُ ولا يَضُرُّ هذا التَّعْليقُ؛ لِأنّه تَصْريحٌ بِمُقْتَضى الحالِ سم. ◘ قولُه: (أو صِحّةَ نيّةِ الجُمُعةِ إلَخ) جَرى عليه النِّهايةُ لَكِنّه لم يُصَرِّحْ بالشَّكِّ عِبارَتُه، ولو قال: إنْ كان وقْتُ الجُمُعةِ باقيًا فَجُمُعةٌ، وإنْ لم يَكُنْ فَظُهرٌ، ثم بانَ

دونَ الظَّنِّ، ولو أحْرَموا عندَ الاحتِمالِ بالظُّهرِ فَبانَتْ سِعةُ الوقْتِ هَلْ يتَعَيَّنُ عَدَمُ انعِقادِ الظُّهرِ ويُتَّجه نَعَمْ. ◘ قولُه: (ولو شَكَّ فنَواها إنْ بَقيَ الوقْتُ وإلاّ فالظُّهرُ صَحَّتْ نيّتُه) أقولُ: هذا يُنافيه قولُ الرَّوْضِ ما نَصُّه بل إنْ لم يَسَعْ أي الوقْتُ الواجِبُ مِن الخُطْبَتَيْنِ والرَّكْعَتَيْنِ أو شَكّوا في بَقائِه تَعَيَّنَ الإحْرامُ بالظُّهرِ انتهى إلاّ أنْ يُخَصِّصَ هذا القائِلُ كَلامَ الرَّوْضِ بغيرِ التَّعْليقِ ولا يَخْفى ما فيه نَعَمْ إنْ صوِّرَت المَسْألةُ بما إذا لم يَشُكَّ لِنَحْوِ اعْتِقادِه سِعةَ الوقْتِ فَعَلَّقَ كما ذُكِرَ كانت الصِّحّةُ ظاهِرةً. ◘ قولُه: (كذا جزَمَ به بعضُهم) أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ◘ قولُه: (لأنَّ الشَّكَّ في سِعَتِه مانِعٌ) أي كما تَقَدَّمَ ويَنْبَغي أنّه لو نَوى عندَ سِعةِ الوقْتِ، ولو ظَنًّا الجُمُعةَ إنْ تَوَفَّرَتْ شُروطُها وإلاّ فهي ظُهرٌ صَحَّتْ هَذِه النِّيّةُ وحَصَلَت الجُمُعةُ إنْ تَوَفَّرَتْ شُروطُها وإلاّ فالظُّهرُ ولا يَضُرُّ هذا التَّعْليقُ؛ لِأنّه تَصْريحٌ بِمُقْتَضى الحالِ.

مُخالِفًا لِكلامِهِم، فإنْ قُلت: لِمَ منَعَ الشكُّ هنا نيّةَ الجُمُعةِ ولم يعمَلْ بالاستِصحابِ وعَمِلَ به في رمَضانَ قُلت: لأنّ ربطَ الجُمُعةِ بالوقتِ أقوى من ربطِ رمَضانَ بوَقتِه؛ لأنّه يُقضَى بخلافِها وأيضًا فالشكُّ هنا في بَقاءِ وقتِ الفِعلِ فأثَّرَ وثَمَّ قبل دُخولِ وقتِه فلم يُؤثِّر. (ولو خرَجَ) الوقتُ

بَقاؤُه فَوَجْهانِ أقيَسُهما الصّحّةُ كما أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأنّ الأصلَ بَقاءُ الوقتِ ولِأنّه نَوى ما في نَفْسِ الأمرِ فهو تَصريحٌ بمُقتَضى الحالِ. اهـ. قال ع ش. قال سم على المنهَجِ بَعدَ هذا وصورةُ المسألةِ أنّه عندَ الإحرامِ يُعلَمُ بَقاءُ ما يَسَعُها مِن الوقتِ أو يُظَنُّ ذلك فلا يَرِدُ ما عَساه يُتَوَهَّمُ مِن أنّ هذا لا يُتصوَّرُ؛ لِأنّه إذا شَكَّ في بَقاءِ الوقتِ قَبلَ الإحرامِ وجَبَ الإحرامُ بالظُّهرِ انتهى وهذا التّصويرُ هو المُلاقي لِعبارةِ الشّارِحِ م ر وفي حاشيةِ الزّياديّ ما يُنافي هذا التّصويرَ حَيثُ قال لو شَكَّ فنَوى الجُمُعةَ إنْ بَقيَ الوقتُ وإلاّ فالظُّهرُ صَحَّتْ نيّتُه ولَمْ يَضُرَّ هذا التّعليقُ إلَخ، ثم نَظَرَ تَبَعًا لحج في الصّحّةِ التي نَقَلَ الجزمَ بها عن غيرِه اهـ أقولُ وتَعليلُ النّهايةِ ظاهِرٌ في التّصويرِ بالشّكِّ كما جزَمَ به الحلَبيُّ عِبارَتُه، ولو نَوى في صورةِ الشّكِّ الجُمُعةَ إنْ كان الوقتُ باقيًا وإلاّ فالظُّهرُ لم يَضُرَّ هذا التّعليقُ حَيثُ تَبيَّنَ بَقاءُ الوقتِ كما أفتى به والِدُ شَيخِنا لِأنّه تَصريحٌ بمُقتَضى الحالِ عندَ الاحتِمالِ وأمّا عند تَيَقُّنِ الوقتِ أو ظَنّه فلا يَصِحُّ هذا التّعليقُ بَل الواجِبُ الجزمُ بنيّةِ الجُمُعةِ. اهـ. ◘ قولُه: (لِكلامِهِم) أي الذي سَبَقَ قَريبًا بقولِه اتّفاقًا كُرديّ. ◘ قولُه: (هُنا في بَقاءِ) لَعلَّ هُنا قَلبَ مَكانٍ مِن الكاتِبِ فإنّ حَقَّ المُقابَلةِ بما يأتي في بَقاءِ هُنا ووَقتُ الفِعلِ خَبرٌ فالشّكُّ فتأمّلْ. ◘ قولُه: (وثَمَّ قَبلَ دُخولِ الوقتِ إلَخ) وأيضًا فثَمَّ عَلامةٌ على بَقاءِ رَمَضانَ وهو عَدَمُ تَمامِ العدَدِ بخِلافِه هُنا سم.

◘ قولُ (المتنِ) (ولو خرَجَ الوقتُ إلَخ) يَنبَغي تَصويرُ المسألةِ بما إذا أحرَمَ بها في وقتٍ يَسَعُها لَكِنّه طَوَّلَ حَتّى خرَجَ الوقتُ، أمّا لو أحرَمَ بها في وقتٍ لا يَسَعُها جاهِلاً بأنّه لا يَسَعُها فالوجهُ عَدَمُ انعِقادِها جُمُعةً لِأنّه أحرَمَ بها في وقتٍ لا يَقبَلُها وهَلْ تَنعَقِدُ ظُهرًا أو نَفلاً مُطلَقًا فيه نَظَرٌ والثّاني أوجَه فهو كما لو أحرَمَ قَبلَ الوقتِ جاهِلاً فلْيُتأمّلْ سم على حَجّ وكَتَبَ عليه الشّوبَريُّ ما نَصُّه قولُه: والثّاني أوجَه لا وجهَ له بَل الوجهُ الأوّلُ وقولُه: فهو كما إلَخ مَمنوعٌ لِوُضوحِ الفرقِ. انتَهى. أقولُ: ولَعلَّ الفرقَ بَينَهما أنّه قَبلَ دُخولِ الوقتِ أحرَمَ بها فيما لا يَقبَلُ ظُهرًا ولا جُمُعةً، وأمّا إذا أحرَمَ بها في وقتٍ لا يَسَعُها فالوقتُ قابِلٌ لِلظُّهرِ لا لِلجُمُعةِ والقاعِدةُ أنّه إذا انتَفى شَرطٌ مِن شُروطِها كفَواتِ العدَدِ ونَحوِه وقَعَتْ ظُهرًا. اهـ. ع ش واعتَمَدَه القَليوبيُّ.

◘ قولُه: (وثَمَّ قَبلَ دُخولِ وقتِه فلَم يُؤثِّرْ) وأيضًا فثَمَّ عَلامةٌ على بَقاءِ رَمَضانَ وهو عَدَمُ تَمامِ العدَدِ وبخِلافِه هُنا. ◘ قولُه: (ولو خرَجَ الوقتُ يَقينًا أو ظَنًّا وهم فيها وجَبَ الظُّهرُ بناءً وفي قولٍ استِئنافًا) يَنبَغي تَصويرُ المسألةِ بما إذا أحرَمَ بها في وقتٍ يَسَعُها لَكِنّه طَوَّلَ حَتّى خرَجَ الوقتُ، أمّا لو أحرَمَ بها في وقتٍ لا يَسَعُها جاهِلاً بأنّه لا يَسَعُها فالوجهُ عَدَمُ انعِقادِها جُمُعةً وهَلْ تَنعَقِدُ ظُهرًا أو نَفلاً مُطلَقًا فيه نَظَرٌ والثّاني أوجَه؛ لِأنّه أحرَمَ بها في وقتٍ لا يَقبَلُها فهو كما لو أحرَمَ قَبلَ الوقتِ جاهِلاً فلْيُتأمّلْ.

يقينًا أو ظنًّا (وهم فيها)، ولو قُبَيْلَ السلام، وإنْ كان ذلك بإخبارِ عَدلٍ على الأوجَه (وجَبَ الظُهرُ) وفاتَتِ الجُمُعَةُ لامتِناعِ الابتِداءِ بها بعدَ خُروجِ وقتِها ففاتَتْ بفَواتِه كالحجِّ ولم يُؤَثِّر هنا الشكُّ بخلافِه فيما مرَّ؛ لأنَّه يُغتَفَرُ في الدوامِ ما لا يُغتَفَرُ في الابتِداءِ، ولو مدَّ فيها حتى عَلِمَ أنَّ ما بَقِيَ منها لا يسَعُه ما بَقِيَ من الوقتِ انقَلَبَتْ ظُهرًا من الآنَ وليس نظيرُه ما لو أحرَمَ بصلاةٍ وكانتْ مُدَّةُ الخُفِّ تنقَضي فيها أو حلَفَ ليأكُلَنَّ ذا الرغيفَ غدًا فأكَله اليومَ لا يحنَثُ حالاً على ما يأتي؛ لأنَّ الأُولى فيها فسادٌ لا انقِلابٌ فاحتيطَ لها وكذا الثانيةُ لأنَّ فيها إلزامَ الذِّمَّةِ بالكفَّارةِ، فإنْ قُلتَ لِمَ كان ضيقُ الوقتِ هنا مانِعًا من الانعِقادِ بخلافِ ضيقِ مُدَّةِ الخُفِّ قُلتُ يُفرَّقُ بأنَّ المُبطِلَ ثَمَّ الانقِضاءُ وهو يُوجَدُ في أدنى لَحظةٍ فلم يُعتَبَر ما قَبله وهنا الضِّيقُ وهو يستَدعي النظَرَ لِما قبلَ الانقِضاءِ فإذا تحقَّقَ أبطِلَ وحَيثُ انقَلَبَتْ ظُهرًا وجَبَ الاستِمرارُ فيها

▫ قولُه: (يقينًا) إلى قولِه: ولو مُدَّ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (يقينًا أو ظنًّا) أي لا شكًّا كما يأتي.

▫ قولُه: (ذلك) أي الخُروجُ. ▫ قولُه: (بإخبارِ عَدلٍ إلخ) أي، ولو رِوايةً أخذًا مِمّا يأتي في الإخبارِ بالسَّبْقِ. ▫ قولُه: (كالحجِّ) أي يَتَحَلَّلُ فيه بعَمَلِ عُمْرةٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في أثناءِ الجُمُعةِ.

▫ قولُه: (فيما مَرَّ) أي بأنْ شَكُّوا قَبْلَ الإحرامِ سم. ▫ قولُه: (مِن الآنَ) والمُعتَمَدُ عندَ خُروجِ الوقْتِ نِهايةٌ ومُغْني وزيادِيٌّ أي فيُسِرُّ بالقِراءةِ مِن حينَئِذٍ وهَذِه فائِدةُ الخِلافِ ع ش عِبارةُ سم قولُه: مِن الآنَ هو أحَدُ وجْهَيْنِ رَجَّحه الرُّويانيُّ وثانيهما أنَّها إنَّما تَنْقَلِبُ عندَ خُروجِ الوقْتِ وهو المُعتَمَدُ كما قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ كما في مَسْألةِ الرَّغيفِ وقَضيَّتُه أنَّه يَجْهَرُ بالقِراءةِ ما دامَ الوقْتُ بخِلافِه على الأوَّلِ فإنَّه يُسِرُّ مِن الآنَ اهـ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (قُلت يُفرَّقُ بأنَّ المُبطِلَ إلخ) يُسْألُ حينَئِذٍ لِمَ كان المُبطِلُ هُنا الضِّيقَ وهُناكَ الانْقِضاءَ فإذا بَيَّنَ ذلك كَفى في الفَرْقِ حينَئِذٍ أنْ يُقال لِوُجودِ المُبطِلِ حالاً هُنا لا هُناكَ، وإنْ لم يُبَيِّنْ أشْكَلَ الفَرْقُ واعْلَمْ أنَّه إنْ أرادَ بضيقِ مُدَّةِ الخُفِّ ما إذا صارَ الباقي مِنها لا يُمْكِنُ أنْ يَسَعَ الصَّلاةَ فالصَّلاةُ لا تَنْعَقِدُ حينَئِذٍ وهو نَظيرُ الجُمُعةِ نَعَم بعضُهم خَصَّ عَدَمَ الانْعِقادِ ثَمَّ بحالةِ العِلْمِ سم. ▫ قولُه: (الانْقِضاءِ) أي انْقِضاءِ مُدَّةِ الخُفِّ. ▫ قولُه: (وحَيثُ) إلى قولِ المتْنِ استِئْنافًا في المُغْني وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وإنْ كانتْ إلى فتَعَيَّنَ. ▫ قولُه: (وحَيثُ انقَلَبَتْ إلخ) دُخولٌ في المتْنِ.

▫ قولُه: (فيها) أي الجُمُعةِ.

▫ قولُه: (أو ظنًّا) خَرَجَ الشكُّ في خُروجِه. ▫ قولُه: (بخِلافِه فيما مَرَّ) أي بأنْ شَكُّوا قَبْلَ الإحرامِ.

▫ قولُه: (انقَلَبَتْ ظُهرًا مِن الآنَ) هو أحَدُ وجْهَيْنِ رَجَّحه الرُّويانيُّ وثانيهما أنَّها إنَّما تَنْقَلِبُ عندَ خُروجِ الوقْتِ وهو المُعتَمَدُ كما قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ كما في مَسْألةِ الرَّغيفِ وقَضيَّتُه أنَّه يَجْهَرُ بالقِراءةِ ما دامَ الوقْتُ بخِلافِه على الأوَّلِ فإنَّه يُسِرُّ مِن الآنَ. ▫ قولُه: (قُلت يُفرَّقُ إلخ) قد يُفرَّقُ هُنا بأنَّ المؤقتَ هُنا نَفْسُ الصَّلاةِ والمؤقتُ ثَمَّ خارِجٌ عنها ويُضايَقُ في وقْتِها ما لا يُضايَقُ في الخارِجِ عنها فلْيُتأمَّلْ.

▫ قولُه: (بأنَّ المُبطِلَ ثَمَّ الانْقِضاءُ إلخ) يُسْألُ حينَئِذٍ لِمَ كان المُبطِلُ هُنا الضِّيقَ وهُناكَ الانْقِضاءَ فإذا بَيَّنَ

(بِناءً على ما مضى لأنهما صلاتا وقتٍ واحِدٍ، وإنْ كانتْ كُلٌّ مُستَقِلَّةً إذِ الأصحُ أنّها صلاةٌ على حيالِها كما مرَّ فتَعَيَّنَ بِناءُ أطوَلِهما على أقصرِهما تنزيلاً لهما منزِلةَ الصلاةِ الواحِدةِ كصلاةِ الحضَرِ مع السفَرِ (وفي قولٍ) لا يجِبُ الاستِمرارُ فيها بل يجوزُ قَطعُها وفِعلُ الظُّهرِ (استِئنافًا) لاختِلالِها بِخُروجِ وقتِها ويرِدُ بأنّ مِثلَ هذا الاختِلالِ لا يجوزُ القطعُ المُؤدِّي إلى صَيْرُورَتِها كُلِّها قضاءً وبهذا فارَقَ ما يأتي من جوازِ قَطعِ المسبوقةِ وقِيلَ يجِبُ ويبطُلُ ما مضى (والمسبوقُ) المُدرِكُ ركعةً (كغيرِهِ) أي المُوافِقِ في أنّه إذا خرَجَ الوقتُ قبل الميمِ من سَلامِه لَزِمَه إتمامُها ظُهرًا سَواءٌ أكان معذورًا في السبقِ أم لا كما اقتضاه إطلاقُهم.........

▫ قولُه: (بِناءً على ما مضى إلخ) أي فيُسِرُّ بقِراءَتِها مِن حينَئِذٍ ولا يَحتاجُ إلى نيّةِ الظُّهرِ نِهايةٌ ومُغني عِبارةُ سم قال في الرَّوْضِ، ولو لم يُجَدِّدوا النيّةَ أي لِلظُّهرِ انتهى فَدَلَّ على جَوازِ التَّجديدِ وفيه تأمُّلٌ. اهـ. وعِبارةُ ع ش قولُه: م ر ولا يَحتاجُ إلى نيّةِ الظُّهرِ قَضيّتُهُ نَفيُ الاحتياجِ جَوازُ نيّةِ الظُّهرِ وهو غيرُ مُرادٍ فإنّ استِئنافَ الظُّهرِ يُصَيِّرُه قَضاءً مع إمكانِ وُقوعِه أداءً وهو لا يَجوزُ. اهـ. ولَك حَملُ كَلامِهِم إلى أنّه لا يَحتاجُ إلى نيّةِ القَلبِ بل تَنقَلِبُ بنَفسِها فلو نَوى القَلبَ لا يَضُرُّ وإنّما المُضِرُّ نيّةُ الاستِئنافِ به فلا إشْكالَ. ▫ قولُه: (عَلى حيالِها) أي استِقلالِها. ▫ وقولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرحِ بتَخَلُّفِه عَن الرُّفقةِ كُرديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَفي قولٍ استِئنافًا) أي فيَنوونَ الظُّهرَ حينَئِذٍ وهَل يَنقَلِبُ ما فَعَلَ مِن الجُمُعةِ نَفلاً أو يَبطُلُ قولانِ أصَحُّهُما في المجموعِ أوّلُهما نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (إلى صَيْرورَتِها) أي صَلاةِ الظُّهرِ. ▫ قولُه: (ما يأتي) أي آنِفًا.

▫ قولُ (المتنِ): (والمسبوقُ إلخ) أي هذا كُلُّه في حَقِّ الإمامِ والمأمومِ الموافِقِ، وأمّا المسبوقُ فهو كَغيرِه مُغني. ▫ قولُه: (أي الموافِقِ) إلى قولِه نَعَمْ في النِّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه: سَواءٌ إلى ولا نَظَرَ وقولَه: لأنّه بانَ إلى وفارَقَ. ▫ قولُه: (قَبلَ الميمِ مِن سَلامِهِ) أي قَبلَ ميمِ عَلَيكم مِن سَلامِهِ الأوّلِ. ▫ قولُه: (لَزِمَه إتمامُها إلخ)، ولو سَلَّموا مِنها هم أو المسبوقُ التَّسليمةَ الأولى خارِجَ الوقتِ عالِمينَ بخُروجِه بَطَلَتْ

ذلك كَفى في الفرقِ حينَئِذٍ أنْ يُقالَ لِوُجودِ المُبطِلِ حالاً هُنا لا هُناكَ، وإنْ لم يُبَيِّنْ أشكَلَ الفرقُ واعلَمْ أنّه إنْ أرادَ بضيقِ مُدّةِ الخُلفِ ما إذا صارَ الباقي مِنها لا يُمكِنُ أنْ يَسَعَ الصَّلاةَ فالصَّلاةُ لا تَنعَقِدُ حينَئِذٍ وهو نَظيرُ الجُمُعةِ. نَعَمْ بعضُهم خصَّ عَدَمَ الانعِقادِ ثَمَّ بحالةِ العِلمِ. ▫ قولُه: (بِناءً على ما مَضى) قال في الرَّوْضِ، ولو لم يُجَدِّدوا النيّةَ أي لِلظُّهرِ انتهى فَدَلَّ على جَوازِ التَّجديدِ وفيه تأمُّلٌ قال شَيخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ واعلَمْ أنّ الإسنَويَّ صَرَّحَ بأنّ البِناءَ على وجهِ الوُجوبِ وهو مُشكِلٌ على مَسألةِ ما لو أُخبِروا بسَبْقِ جُمُعةٍ أُخرى فإنّهم قالوا: يُستَحَبُّ لَهم الاستِئنافُ ولَهم إتمامُ الجُمُعةِ ظُهرًا وقد يُفَرَّقُ بأنّ جَوازَ الاستِئنافِ في مَسألَتِنا يَلزَمُ عليه إيقاعُ فِعلٍ مِن الصَّلاةِ قَضاءً بَعدَ إمكانِ فِعلِه أداءً بخِلافِ مَسألةِ السَّبْقِ لَكِنْ قَضيّةُ هذا الفرقِ أنّه لو فُرِضَ وُقوعُ الإخبارِ في مَسألةِ السَّبْقِ بَعدَ أنْ صَلَّوْا رَكعةً وبَقيَ مِن الوقتِ ما يَسَعُ رَكعةً أُخرى فَقَطْ أنْ يَلزَمَ البِناءُ ويَمتَنِعَ الاستِئنافُ وقد يُلتَزَمُ انتهى.

ولا نظرَ لِكونِ جُمُعَتِه تابعةً لِجُمُعةٍ صَحيحةٍ؛ لأنّ الوقتَ أهمُّ شُرُوطِها فلم يكتَفِ بهذه التبعيَّةِ الضعيفةِ ومن ثَمَّ لو سَلَّمَ الإمامُ وحدَه أو بعضُ العددِ المُعتَبَرِ في الوقتِ والبقيَّةُ خارِجةً بَطَلَتْ صلاةُ المُسلِمين في الوقتِ؛ لأنّه بانَ بِخُرُوجِه قبل سَلامِ الأربعين فيه أنْ لا جُمُعةَ سَواءٌ أقصَّرَ المُسلِمُونَ فيه بالتأخيرِ أم لا كما اقتضاه إطلاقُهم لأنّ المَلحَظَ فواتُ شرطٍ وُقُوعِها من العددِ المُعتَبَرِ فيه وهذا موجودٌ مع التقصيرِ وعَدَمِه ويُؤَيِّدُه أنّه لو بَطَلَتْ صلاةُ واحِدٍ من العددِ بعدَ سَلامِ البقيَّةِ بَطَلَتْ صلاتُهم لِفَواتِ العددِ قبل سَلامِ الجميعِ وفارَقَ ذلك ما لو بانَ حدَثُ غيرِ الإمامِ فإنّها تقَعُ له جُمُعةٌ على المُعتَمَدِ بأنّ الجُمُعةَ تَصِحُّ مع الحدَثِ في الجملةِ كصلاةِ فاقِدِ الطهُورَيْنِ ولا كذلك خارِجَ الوقتِ فكان ارتباطُها به أتَمَّ منه بالطهارةِ وبَحثُ الإسنويِّ أنّه يلزَمُه مُفارَقةُ الإمامِ في التشهُّدِ ويقتَصِرُ على الواجِبِ إذا لم تُمكِنْه الجُمُعةُ إلا بذلك ويُؤخَذُ منه أنّ إمامَ المُوافِقِين الزائِدَ على الأربعين لو طَوَّلَ التشهُّدَ وخَشُوا خُرُوجَ الوقتِ لَزِمَهم مُفارَقَتُه

صَلاتُهم كالسّلام في أثناءِ الظُّهرِ عَمْدًا، فإنْ كانوا جاهِلِينَ أتَمّوها ظُهرًا نِهايةٌ ومُغْني أي وسَجَدوا لِلسَّهْوِ لِفِعْلِهم ما يُبطِلُ عَمْدُه ع ش. ¤ قولُه: (ولا نظرَ إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ القيلِ الآتي. ¤ قولُه: (ومن ثَمّ) أي مِن أجْلِ أنّ الوقتَ إلخ. ¤ قولُه: (لو سَلَّمَ الإمامُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ، ولو سَلَّمَ الأولى الإمامُ وتِسْعةٌ وثَلاثونَ في الوقتِ وسَلَّمَها الباقونَ خارِجَه صَحَّتْ جُمُعةُ الإمامِ ومَن معه أمّا المُسْلِمونَ خارِجَه أو فيه ونَقَصوا عن أربَعينَ كأنْ سَلَّمَ الإمامُ فيه وسَلَّمَ مَن معه أو بعضُهم خارِجَه فلا تَصِحُّ جُمُعَتُهُم. اهـ. أي ثم إنْ سَلَّموا عالِمينَ بخُروجِ الوقتِ بَطَلَتْ صَلاتُهم وإلاّ فلا تَبطُلُ ويُتِمّونَها ظُهرًا إنْ عَلِموا بالحالِ قَبْلَ طولِ الفصْلِ ع ش. ¤ قولُه: (بَطَلَتْ صَلاةُ المُسْلِمينَ إلخ) ظاهِرُه بُطْلانُ الصّلاةِ مِن حَيْثُ هي وهو مَحَلُّ تأمُّلٍ؛ لِأنّهم إنّما أتَوْا بالسّلامِ بظَنِّ أنّ واجِبَهم الجُمُعةُ فحَيْثُ تَبَيَّنَ أنّ واجِبَهم الظُّهرُ عُلِمَ أنّه لم يَقَعْ مَوْقِعَه فأشْبَهَ ما لو سَلَّموا جاهِلِينَ بخُروجِ الوقتِ وقد صَرَّحوا بعَدَمِ بُطْلانِ الصّلاةِ حينَئِذٍ بل يَجِبُ إتْمامُها ظُهرًا فلَعَلَّ الأقرَبَ بُطْلانُ خُصوصِ الجُمُعةِ لا مُطْلَقُ الصّلاةِ وفي تَعْبيرِ غيرِه أي كالنِّهايةِ والمُغْني بعَدَمِ صِحّةِ جُمُعَتِهم إشارةٌ لِذلك فلْيُتأمَّلْ ولْيُراجِعْ بَصْريٌّ وتَقَدَّمَ عن ع ش ما يوافِقُهُ.

¤ قولُه: (فيه) لا حاجةَ إلَيْهِ. ¤ قولُه: (سَواءٌ أقَصَّرَ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ. ¤ قولُه: (فيه) أي في خارِجِ الوقتِ كُرْديٌّ. ¤ قولُه: (بالتأخيرِ) أي تأخيرِ السّلامِ إلى خُروجِ الوقتِ. ¤ قولُه: (فيه) أي في الوقتِ.

¤ قولُه: (وهذا) أي الفواتُ. ¤ قولُه: (ويُؤَيِّدُه) أي التَّعْميمُ المذكورُ بقولِه سَواءٌ إلخ ويُحتَمَلُ أنّ المُرَجَّحَ قولُه: لِأنّ المَلحَظَ إلخ. ¤ قولُه: (بطَلَتْ صَلاتُهُم) حَتّى لو تأخَّرَ واحِدٌ في المسْجِدِ وانصَرَفَ غيرُه إلى بيتِه، ثم أحدَثَ مَن في المسْجِدِ قَبلَ سَلامِه بَطَلَتْ صَلاةُ مَن في البيتِ وبِذلك يُلْغَزُ فيُقالُ لنا شَخصٌ أحدَثَ في المسْجِدِ فبَطَلَتْ صَلاةُ مَن في البيتِ شَيْخُنا. ¤ قولُه: (وفارَقَ ذلك) أي ما لو سَلَّمَ الإمامُ وحدَه إلخ. ¤ قولُه: (وبَحثُ الإسنويِّ إلخ) اعتَمَدَه المُغْني والزّياديُّ والبِرْماويُّ وكذا اعتَمَدَه سم كما يأتي. ¤ قولُه: (أنّه) أي المسْبوقَ. ¤ قولُه: (ويُؤخَذُ مِنه) أي مِن البحثِ المذكورِ.

والسلامُ تحصيلاً للجُمُعةِ نعَم ما بَحَثَه إنَّما يأتي على ما اعتَمَدَه أنّه لا يُشترَطُ في إدراكِ الجُمُعةِ بِرُكوعِ الثانيةِ بَقاؤُه معه إلى أنْ يُسلِّمَ والمُعتَمَدُ خلافُه كما يأتي (وقيلَ يُتِمُّها جُمُعةً)؛ لأنّه تابعٌ لِجُمُعةٍ صَحيحةٍ.

(الثاني أن تُقامَ في خِطَّةِ أبنيةٍ) التعبيرُ بالبِناءِ وبالجمعِ للغالِبِ إذْ نحوُ الغيرانِ والسراديبِ في نحوِ الجبَلِ كذلك والبِناءُ الواحِدُ كافٍ كما هو ظاهِرٌ (أوطانُ المُجمِّعين) المُجتَمِعةِ بحيثُ تُسمّى بلدةً أو قَريةً واحِدةً للاتِّباعِ والمُرادُ بالخِطّةِ كما هو ظاهِرٌ من كلامِهم وصَرَّحَ به جمعٌ مُتقدِّمونَ مَحَلٌّ معدودٌ من البلَدِ أو القريةِ بأنْ لم يجز لِمُريدِ السفَرِ منها القصرُ فيه نعَم أفتى جمالُ الإسلامِ ابنُ البزريِّ بِكَسرِ الباءِ نِسبةً لِبزرِ الكتّانِ في مسجِدٍ خَرِبَ ما حواليه بِجوازِ

▫ قولُه: (بَقاؤُه) أي المَسبوقِ (معهُ) أي الإمامِ. ▫ قولُه: (والمُعتَمَدُ خِلافُه) هذا مَمنوعٌ بَل المُعتَمَدُ عَدَمُ الاشتِراطِ سم.

▫ قولُ (لمتنِ): (في خِطّةِ أبنيةٍ إلخ) أي، وإنْ لم تكُنْ في مَسجِدٍ والخِطّةُ بكَسرِ الخاءِ المُعجَمةِ أرضٌ خُطَّ عليها أعلامٌ لِيُعلَمَ أنّه اختارَها لِلبِناءِ مُغني وع ش. ▫ قولُه: (التَّعبيرُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (إذْ نحوُ الغيرانِ) جَمعُ غارٍ. ▫ قولُه: (والسراديبِ) جَمعُ سِرْدابٍ بَيْتٌ في الأرضِ. ▫ قولُه: (والبِناءُ الواحِدُ إلخ) ظاهِرُه، ولو كان لا يُسَمّى قَريةً في العُرْفِ وهو مَحَلُّ تأمُّلٍ بَصْريٌّ أقولُ وفي النِّهايةِ مِثْلُ ما في الشَّرحِ واعتَمَدَه ع ش على المنهَجِ عِبارَتُه وقَضيّتُه أي التَّعبيرُ بالأبنيةِ أنّه لا يَصِحُّ إقامَتُها بِبِناءٍ واحِدٍ مُتَّسِعٍ استَوْطَنَه جَماعةٌ تَنعَقِدُ بهم الجُمُعةُ ولَيْسَ مُرادًا فَفي م ر ما نَصُّه التَّعبيرُ بها أي بالأبنيةِ لِلجِنسِ فَيَشمَلُ الواحِدَ إذا كَثُرَ فيه عَدَدٌ مُعتَبَرٌ كما لا يَخفى. اهـ. قولُ المتْنِ. (أوطانُ المُجَمِّعينَ) أي التي يَتَّخِذُها العدَدُ المُجَمِّعونَ وطَنًا بحَيْثُ لا يَظعَنونَ عنها شِتاءً ولا صَيْفًا إلاّ لِحاجةٍ شَيْخُنا.

▫ قولُ (لمتنِ): (المُجَمِّعينَ) بتَشديدِ الميمِ أي المُصَلِّينَ لِلجُمُعةِ مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (المُجتَمِعةِ) صِفةُ أبنيةٍ أو أوطانٍ سم واقْتَصَرَ المُغني وشَرْحُ بافَضلٍ على الأوّلِ عِبارَتُهما ولا بُدَّ أنْ تَكونَ الأبنيةُ مُجتَمِعةً والمَرجِعُ فيه إلى العُرْفِ. اهـ. ▫ قولُه: (لِلاتِّباعِ) أي لِأنّها لم تُقَمْ في عَصْرِ النَّبيِّ ﷺ والخُلَفاءِ الرّاشِدينَ إلاّ في مَواضِعِ الإقامةِ مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (والمُرادُ) إلى قولِه نَعَمْ في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (مَحَلٌّ مَعْدودٌ إلخ) أي، ولو فَضاءً ولا فَرْقَ في المَعْدودِ مِنها بَيْنَ المُتَّصِلِ بالأبنيةِ والمُنفَصِلِ عنها كما بَحَثَه السُّبكيُّ أخْذًا مِن كَلامِ الإمامِ واستَحْسَنَه الأذْرَعيُّ قال وأكْثَرُ أهلِ القُرى يُؤَخِّرونَ المَسْجِدَ عن جِدارِ القَريةِ قَليلاً صِيانةً له عن نَجاسةِ البهائِمِ وعَدَمُ انعِقادِ الجُمُعةِ فيه بَعيدٌ وقولُ القاضي أبي الطَّيِّبِ قال

▫ قولُه: (إنّما يأتي على ما اعتَمَدَه أنّه لا يُشترَطُ إلخ) هذا الحصْرُ يَدُلُّ على أنّه لا فَرْقَ عندَ مَن يَشترِطُ البقاءَ بَيْنَ إدراكِ الثّانيةِ مِن أوّلِها وإدراكِ رُكوعِها فما بَعْدَه فَقَطْ وإلاّ لم يأتِ هذا الحصْرُ لِأنّه يَكفي جَرَيانُ البحْثِ في مُدْرِكِها مِن أوّلِها تأمَّلْ. ▫ قولُه: (والمُعتَمَدُ خِلافُه) هذا مَمنوعٌ بَل المُعتَمَدُ عَدَمُ الاشتِراطِ. ▫ قولُه: (المُجتَمِعةُ) صِفةُ أبنيةٍ أو أوطانٍ.

إقامتِها فيه، وإنْ بعُدَ البِناءُ عنه فراسِخَ وفيه نظَرٌ والوجه ما ذَكرناه من الضابِطِ لِتَصريح نصِّ الأمِّ وكلامِهِما به فإنَّهما قالا: الموضِعُ الخارِجُ الذي إذا انتَهَى إليه مُنْشِئُ السفَرِ منه كان له القصرُ لا تجوزُ إقامةُ الجُمُعةِ فيه لكنْ انتَصَرَ للأوَّلِ جمعٌ بأنَّ بَقاءَ المسجِدِ عامِرًا يصيرُ ما بينه وبين العامِرِ من الخرابِ كخَرابٍ تخَلَّلَ العُمرانَ وهو معدودٌ من البلَدِ اتِّفاقًا فهو لم يخرُج عن ذلك الضابِطِ ويُرَدُّ بِمَنْعِ أنَّ ذلك الخرابَ كهذا؛ لأنَّ العُمرانَ لا يخلو عن تخَلُّلِ خَرابٍ فاقتَضَتِ الضرُورةُ عَدَّه منه بخلافِ ذاكَ فإنَّ بُعدَه لا سيَّما الفاحِشَ جعَلَه أجنَبيًّا عن البلَدِ فلا ضرُورةَ بل ولا حاجةَ إلى عَدِّه منها وأبنيةٍ نحوِ السعَفِ كالحجَرِ وقد تلزَمُهم إقامَتُها بِغيرِ أبنيةٍ بأنْ خَرِبَتْ فأقاموا لِعِمارَتِها..

أصْحابُنا لو بَنى أهلُ القرْيةِ مَسْجِدَهم خارجَها لم يَجُزْ لَهم إقامةُ الجُمُعةِ فيه لانْفِصالِه عَن البُنْيانِ مَحْمولٌ على انْفِصالٍ لا يُعَدُّ به مِن القرْيةِ انتهى فالضّابِطُ فيه أنْ لا يَكونَ بحَيْثُ تُقْصَرُ الصَّلاةُ قَبْلَ مُجاوَزَتِه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وَفيه نظَرٌ والوجه إلَخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (وَكَلامُهما بِه) أي ولِتَصْريحِ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ بالضّابِطِ المذكورِ. ◘ قولُه: (الموضِعُ الخارِجُ) أي مِن مَحَلِّ الإقامةِ.

◘ قولُه: (مِنهُ) أي مِن مَحَلِّ الإقامةِ. ◘ قولُه: (لِلأوَّلِ) وهو إفْتاءُ ابنِ البزْريِّ. ◘ قولُه: (فَهو إلَخ) أي المسْجِدُ المذكورُ. ◘ قولُه: (وَيُرَدُّ بمنعِ أنَّ ذلك الخرابَ إلَخ) قد تَقَرَّرَ في بابِ القصْرِ أنَّ الخرابَ حَيْثُ لم يَهْجُروه ولا اتَّخَذوه مَزارِعَ ولا حَوَّطوا على العامِرِ دونَه يُعَدُّ مِن البلَدِ، وإنْ لم يَكُنْ مُتَخَلِّلًا بَيْنَ عُمْرانِها بل في جانِبٍ مِنها وحينَئِذٍ فالوجه أنّه حَيْثُ لم يَهْجُروا هذا المسْجِدَ والخرابَ الذي بَيْنَه وبَيْنَ البلَدِ ولا اتَّخَذوا ذلك مَزارِعَ ولا حَوَّطوا على العامِرِ دونَه عُدَّ المسْجِدُ وذلك الخرابُ مِن البلَدِ وهذا لا يَنْبَغي التَّوَقُّفُ فيه وإنَّما مَحَلُّ التَّوَقُّفِ ما لَو انْدَرَسَ ما بَيْنَ ذلك المسْجِدِ والبلَدِ ولَمْ يَبْقَ لِلْجُدْرانِ بَقايا بل صارَ ما بَيْنَهُما فَضاءً مع تَرَدُّدِهم إلى ذلك المسْجِدِ سم. ◘ قولُه: (أنَّ ذلك الخرابَ) أي الذي بَيْنَ المسْجِدِ والعامِرِ (كَهذا) أي كالخرابِ المُتَخَلِّلِ بَيْنَ العُمْرانِ. ◘ قولُه: (إلى عَدِّه مِنها) أي عَدِّ المسْجِدِ مِن البلَدِ. ◘ قولُه: (نَحْوِ السَّعَفِ إلَخ) السَّعَفُ جَريدُ النَّخْلِ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (بِأنْ خَرِبَتْ إلَخ) ولا تَنْعَقِدُ في غيرِ بناءٍ إلّا في هَذِه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (فَأقاموا) أي أقامَ أهلُها على عِمارَتِها، ولو في غيرِ مَظالَّ نِهايةٌ ومَفْهومُه أنّه لو أقامَ غيرُ أهلِها لِعِمارَتِها لم يَجُزْ لَهم إقامَتُها فيها إذْ لا استِصْحابَ في حَقِّهم

◘ قولُه: (وَيُرَدُّ بمنعِ أنَّ ذلك الخرابَ كَهذا إلَخ) قد تَقَرَّرَ في بابِ القصْرِ أنَّ الخرابَ حَيْثُ لم يَهْجُروه ولا اتَّخَذوه مَزارِعَ ولا حَوَّطوا على العامِرِ دونَه يُعَدُّ مِن البلَدِ، وإنْ لم يَكُنْ مُتَخَلِّلًا بَيْنَ عُمْرانِها بل كان في جانِبٍ مِنها وحينَئِذٍ فالوجه أنّه حَيْثُ لم يَهْجُروا هذا المسْجِدَ والخرابَ الذي بَيْنَه وبَيْنَ البلَدِ ولا اتَّخَذوا ذلك مَزارِعَ ولا حَوَّطوا على العامِرِ دونَه عُدَّ المسْجِدُ وذلك الخرابُ مِن البلَدِ وهذا مِمّا لا يَنْبَغي التَّوَقُّفُ فيه وإنَّما مَحَلُّ التَّوَقُّفِ ما لَو انْدَرَسَ ما بَيْنَ ذلك المسْجِدِ والبلَدِ ولَمْ يَبْقَ لِلْجُدْرانِ بَقايا بل صارَ ما بَيْنَهُما فَضاءً مع تَرَدُّدِهم إلى ذلك المسْجِدِ. ◘ قولُه: (فَأقاموا لِعِمارَتِها) عِبارَتُهم فأقامَ أهلُها ومَفْهومُه

بخلافِ المُقيمين لإنشائِها عَمَلاً بالأصلِ فيهما قال ابنُ عُجَيْلٍ، ولو تعدَّدَتْ مواضِعُ مُتقاربةٌ وتميَّزَ كُلٌّ باسمٍ فلِكُلٍّ حُكمُه. ا هـ. وإنَّما يُتَّجه أنْ عَدَّ كُلٍّ مع ذلك قَريةً مُستَقِلَّةً عُرفًا وقضيَّةُ قولِه هنا في خِطَّةٍ وفيما يأتي بأربعين أنَّ شرطَ الصِّحَّةِ كونُ الأربعين في الخِطَّةِ وأنَّه لا يضُرُّ خُرُوجُ مَنْ عَداهم عنها فيَصِحُّ ربطُ صلاتِهم الجُمُعةَ بصلاةِ إمامِها بِشَرطِه وهو مُتَّجِهٌ وكلامُهم في شُرُوطِ القُدوةِ المكانيَّةِ يقتَضيه أيضًا فعليه لو اقتدى أهلُ بَلَدٍ سَمِعُوا وهم بِبَلَدِهم بإمامِ الجُمُعةِ في بَلَدِه وتوفَّرتْ شُرُوطُ الاقتِداءِ جازَ، ثُمَّ رأيتُ الأذْرَعِيَّ والزركَشيَّ أطلَقا أنَّه لا يضُرُّ خُرُوجُ الصُّفُوفِ المُتَّصِلةِ بِمَنْ في الأبنيةِ إلى محَلِّ القصرِ وأنِّي قُلْت في شرحِ العُبابِ

ومَفهومُه أيضًا عَدَمُ اللُّزومِ بل عَدَمُ الجوازِ إذا قَصَدوا تَرْكَ العِمارةِ سم على حَجّ وهو ظاهِرٌ وبَقِيَ ما لو أقامَ أولياؤُهم على العِمارةِ وهم على نيَّةِ عَدَمِها أو العكسِ هَل العِبْرةُ بنيَّةِ الأولياءِ أو بنيَّتِهم فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الأوَّلُ وُجودًا وعَدَمًا لِأنَّ غيرَ الكامِلِ لا اعْتِدادَ بنيَّتِه وبَقِيَ أيضًا ما لو اختَلَفَ نيَّةُ الكامِلينَ فبعضُهم نوى الإقامةَ وبعضُهم عَدَمَها فيه نَظَرٌ والأقرَبُ أنَّ العِبْرةَ بنيَّةِ مَن نوى البِناءَ وكأنَّ غيرَهم معهم جَماعةٌ أغرابٌ دَخَلوا بَلْدةَ غيرِهم فتَصِحُّ مِنهم تبَعًا لِأهلِ البلَدِ ع ش وقولُه: والأقرَبُ أنَّ العِبْرةَ بنيَّةِ مَن نوى إلَخ يَنْبَغي إذا لم يَنْقُصوا عن أربَعينَ. ▫ قولُه: (فأقاموا لِعِمارَتِها) أي أو أطْلَقوا ع ش.

▫ قولُه: (بِخِلافِ المُقيمينَ إلَخ) أي بخِلافِ ما لو نَزَلوا مَكانًا وأقاموا فيه لِيَعْمُروه قَريةً لا تَصِحُّ جُمُعَتُهم فيه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإنَّما يُتَّجه إلَخ) عِبارةُ الشَّوْبَرِيِّ قال في البحْرِ وحَدُّ القُرْبِ أنْ يَكونَ بَيْنَ مَنزِلٍ ومَنزِلٍ دونَ ثَلَثِمائةِ ذِراعٍ قال والِدُ شَيْخِنا الرّاجِحُ أنَّ المُعْتَبَرَ العُرْفُ. اهـ. ▫ قولُه: (وهو مُتَّجِهٌ) اعْتَمَدَ النِّهايةُ والمُغْني وسم وع ش ما أفتى به الشِّهابُ الرَّمْليُّ مِن عَدَمِ صِحّةِ جُمُعةِ مَن هو خارِجٌ عَن الخِطّةِ وإنْ زادوا على الأربَعينَ. ▫ قولُه: (لو اقتَدى أهلُ بَلَدٍ إلَخ) هذا مُتَّجِهٌ مع قَطْعِ النَّظَرِ عَن المُفَرَّعِ عليه لِوُجودِ الشَّرْطِ مِن الجماعةِ والخِطّةِ بخِلافِ المُفَرَّعِ عليه لِفَقْدِ شَرْطِ الخِطّةِ سم. ▫ قولُه: (أطْلَقا أنَّه لا يَضُرُّ إلَخ) اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ عَدَمَ صِحّةِ جُمُعةِ الخارِجينَ عَن الخِطّةِ واعْلَمْ أنَّه لو خَرَجَ مَن لا تَلْزَمُه الجُمُعةُ عَن الخِطّةِ وأحْرَمَ بالظُّهْرِ فأحْرَمَ بالخِطّةِ أربَعونَ بالجُمُعةِ خَلْفَه صَحَّتْ لَهم الجُمُعةُ

أنّه لو أقامَ غيرُ أهلِها لِعِمارَتِها لم يَجُزْ لَهم إقامَتُها فيها إذْ لا استِصْحابَ في حَقِّهم فلْيُتأمَّلْ.

▫ قولُه: (فأقاموا لِعِمارَتِها) مَفهومُه عَدَمُ اللُّزومِ بل عَدَمُ الجوازِ إذا قَصَدوا تَرْكَ العِمارةِ، فإنْ لم يَقْصِدوا شَيْئًا ففيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (فعليه لَو اقتَدى أهلُ بَلَدٍ) إلى (جازَ) هذا مُتَّجِهٌ مع قَطْعِ النَّظَرِ عَن المُفَرَّعِ عليه لِوُجودِ الشَّرْطِ مِن الجماعةِ والخِطّةِ بخِلافِ المُفَرَّعِ عليه لِفَقْدِ شَرْطِ الخِطّةِ، ولو وقَفَ أحَدٌ بإحْدى رِجْلَيْه في الخِطّةِ والأُخرى خارِجَها فيُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ فيه ما قيلَ في الاعْتِكافِ، فإنْ كان أوَّلاً في الخِطّةِ فأخرَجَ إحْدى رِجْلَيْه لم يَضُرَّ أو كان أوَّلاً خارِجَها، ثم أدْخَلَ إحْداهُما لم يُفِدْ ويُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ كما لو قَدَّمَ إحْدى رِجْلَيْه على الإمامِ واعْتَمَدَ عليهما أو على إحْداهُما. ▫ قولُه: (ثُمَّ رأيْتُ الأذْرَعيَّ والزَّرْكَشيَّ أطْلَقا أنّه لا يَضُرُّ خُروجُ الصُّفوفِ إلَخ) اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ عَدَمَ صِحّةِ جُمُعةِ الخارِجينَ عَن

عَقِبَه وهو مقيسٌ لكِنَّ الأوجَهَ حملُه على ما هنا والتبعيَّةُ إنَّما يُنظَرُ إليها غالبًا في الزائِدِ على الأربعين وانعِقادُ جُمُعةٍ مِنْ دونَهم إذا بانَ حدَثُ الباقين تبعًا للإمام خارجٌ عن القياسِ على أنَّ صُورةَ الجماعةِ المُراعاةُ، ثُمَّ لم يُوجَد في الخارِجِ ما يُنافيها بخلافِه هنا فإنَّ وُجودَ بعضِ الأربعين خارجَ الأبنيةِ يُنافيها (ولو لازَمَ أهلُ الخِيامِ الصحراءَ) أي محَلًّا منها كما بأصلِه (أبدًا فلا جُمُعةَ) عليهم (في الأظهرِ)؛ لأنَّ قَبائِلَ العرَبِ كانُوا حولَ المدينةِ ولم يأمُرهم ﷺ بحُضُورِها ولا تصِحُّ منهم بِمَحَلِّهم، ولو سَمِعُوا النداءَ من محَلِّها بِشُرُوطِه السابِقةِ لَزِمَتْهم فيه تبعًا لأهلِه، أمَّا لو كانُوا ينتقِلونَ في نحوِ الشِّتاءِ فلا جُمُعةَ عليهم جزْمًا وخَرَجَ بالصحراءِ ما لو كانتْ خِيامُهم في خلالِ الأبنيةِ وهم مُستَوطِنُونَ فتَلْزَمُهم الجُمُعةُ وتنعَقِدُ بهم لأنَّهم في خلالِ الأبنيةِ فلا يُشتَرَطُ كونُهم في أبنيةٍ (الثالثُ أنْ لا يسبِقَها ولا يُقارِنَها جُمُعةٌ في بلدَتِها) مثلًا،.....

كما هو ظاهِرٌ ولا يَضُرُّ خُروجُ الإمامِ؛ لِأنّه لم يَنْوِ الجُمُعةَ فَلْيُتأمَّلْ سم. ◘ قولُه: (حَمْلُه على ما هُنا) أي بأنْ يُحمَلَ على الزّائِدِ على الأربَعينَ سم. ◘ قولُه: (وانعِقادُ جُمُعةٍ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ تَقريرُه ظاهِرٌ.

◘ قولُه: (تَبَعًا إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه وانعِقادُ إلخ. ◘ وقولُه: (خارِجٌ إلخ) خَبَرُهُ. ◘ قولُه: (ثُمَّ) أي في مَسألةِ تَبَيُّنِ حَدَثِ الباقينَ. ◘ قولُه: (في الخارِجِ) أي في الظّاهِرِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (ولو لازَمَ أهلُ الخيامِ إلخ) أي ولَمْ يَبْلُغْهم النِّداءُ مِن مَحَلِّ الجُمُعةِ نِهايةٌ ومُغْني وأشارَ الشّارِحُ إلى هذا القَيْدِ بقولِه الآتي، ولو سَمِعوا إلخ. ◘ قولُه: (أي مَحَلًّا) إلى قولِه وخَرَجَ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (أي مَحَلًّا مِنها) أي وإلّا في المتْنِ صادِقٌ بما إذا كانوا يَنْتَقِلونَ في الصَّحْراءِ مِن مَوْضِعٍ لِمَوْضِعٍ إذْ يَصْدُقُ عليهم أنّهم مُلازِمونَ لِلصَّحْراءِ أي لم يَسْكُنوا العُمْرانَ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (كانوا حَوْلَ المدينةِ إلخ) أي بحَيْثُ لا يَسْمَعونَ نِداءَها شَيْخُنا. ◘ قولُه: (ولَمْ يأمُرْهم إلخ) أي وما كانوا يُصَلّونَها مُغْني. ◘ قولُه: (بِحُضورِها) الأخْصَرُ الأولى بها. ◘ قولُه: (ولا تَصِحُّ إلخ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ فلا جُمُعةَ. ◘ قولُه: (أمّا لو كانوا إلخ) مُحتَرَزُ المُلازَمةِ أبَدًا. ◘ قولُه: (فلا جُمُعةَ إلخ) ولا تَصِحُّ مِنهم في مَوْضِعِهم جَزْمًا مُغْني ونِهايةٌ قال سم ويُتَّجَه أنّه لو سَمِعوا نِداءَ مَحَلِّ الجُمُعةِ لَزِمَتْهم فيه حَيْثُ امْتَنَعَ تَرَخُّصُهم اهـ. ◘ قولُه: (وهم مُسْتَوطِنونَ) أي بحَيْثُ لا يَظْعَنونَ عنها شِتاءً ولا صَيْفًا إلّا لِحاجةٍ شَيْخُنا قولُ المتْنِ. ◘ قولُه: (أنْ لا يَسْبِقَها إلخ)

(فَرْعٌ): لو طَوَّلَ الخطيبُ بحَيْثُ يُؤَدّي إلى سَبْقِ غيرِ هَذِه الجُمُعةِ، ولو ظَنًّا حَرُمَ عليه ذلك م ر. اهـ.

الخِطّةِ، واعْلَمْ أنّه لو خَرَجَ مَن لا تَلْزَمُه الجُمُعةُ عَن الخِطّةِ وأحْرَمَ بالظُّهرِ فأحْرَمَ بالخِطّةِ أربَعونَ بالجُمُعةِ خَلْفَه صَحَّتْ لَهم الجُمُعةُ كما هو ظاهِرٌ ولا يَضُرُّ خُروجُ الإمامِ؛ لِأنّه لم يَنْوِ الجُمُعةَ فَلْيُتأمَّلْ.

◘ قولُه: (لَكِنَّ الأوجَهَ حَمْلُه إلخ) أي بأنْ يُحمَلَ على الزّائِدِ على الأربَعينَ. ◘ قولُه: (فلا جُمُعةَ عليهم جَزْمًا) يُتَّجَه أنّهم لو سَمِعوا نِداءَ مَحَلِّ الجُمُعةِ بشَرْطِه لَزِمَتْهم فيه حَيْثُ امْتَنَعَ تَرَخُّصُهُمْ

(فَرْعٌ) لو طَوَّلَ الخطيبُ بحَيْثُ يُؤَدّي إلى سَبْقِ غيرِ هَذِه الجُمُعةِ، ولو ظَنًّا حَرُمَ عليه ذلك م ر.

وإنْ عَظُمَتْ لها لم تُفعَلْ في زَمَنِه ﷺ ولا في زَمَنِ الخُلَفاءِ الراشِدين إلا في موضِعٍ واحِدٍ وحِكمَتُه ظُهورُ الاجتِماعِ المقصودُ فيها (إلا إذا كَثُرَتْ) ذَكَرَه إيضاحًا على أنّ المدارَ إنّما هو على قولِه (وعَسُرَ اجتِماعُهم) يقينًا وسياقُه يحتَمِلُ أنّ ضميرَ اجتِماعِهم لأهلِ البلَدِ الشامِلِ لِمَنْ تلزَمُه ومَنْ لا، وأنّه لِمَنْ تنعَقِدُ به وكِلاهما بعيدٌ والذي يُتَّجه اعتِبارُ مَنْ يغلِبُ فِعلُهم لها عادةً وأنّ ضابِطَ العُسرِ أنْ يكونَ فيه مشقّةٌ لا تُحتَمَلُ عادةً (في مكان) واحِدٍ منها، ولو غيرَ مسجِدٍ

سم. ▫ قولُه: (وإنْ عَظُمَتْ) أي وكَثُرَتْ مَساجِدُها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وحِكمَتُه) أي الاقتِصارُ على الواحِدةِ.

▫ قولُه: (فيها) أي مِن مَشروعيّةِ الجُمُعةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وعَسُرَ اجتِماعُهم إلخ) أي بأنْ لم يَكُنْ في مَحَلِّ الجُمُعةِ مَوضِعٌ يَسَعُهم بلا مَشَقّةٍ مُغني وفي البُجَيْرِميِّ بَعْدَ ذِكرِ مِثلِه عَن الإيعابِ وقد استُفيدَ مِنه أنّ غالِبَ ما يَقَعُ مِن التّعَدُّدِ غيرُ مُحتاجٍ إلَيه إذ كُلُّ بَلَدٍ لا تَخلو غالِبًا عن مَحَلٍّ يَسَعُ النّاسَ، ولو نَحْوَ خَرابةٍ وحَريمِ البلَدِ. اهـ. أقولُ: هذا إنّما يَرِدُ على ما جَرى عليه الشّارِحُ في حَلِّ كَلامِ الأنوارِ الآتي، وأمّا على ما يأتي عن سم في حَلِّه فلا كما لا يَخفَى.

▫ قولُه: (يقينًا) إلى قولِ المتْنِ وقيلَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وأنّه إلخ) عَطفٌ على قولِه: إنّ ضَميرَ اجتِماعِهم إلخ. ▫ قولُه: (لِمَن تَلزَمُه إلخ) أي لِمَن تَصِحُّ مِنه، وإنْ كان الغالِبُ أنْ لا يَفعَلَها نِهايةٌ.

▫ قولُه: (لِمَن تنعَقِدُ به) عِبارةُ المُغني والنِّهايةِ لَنْ تَلزَمَه، وإنْ لم يَحضُرْها. اهـ. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغني والشِّهابِ الرَّمْليِّ، وقال سم والأوجَه اعتِبارُ الحاضِرينَ بالفِعلِ في تلك الجُمُعةِ وأنّهم لو كانوا ثَمانينَ مَثَلًا وعَسُرَ اجتِماعُهم بسَبَبِ واحِدٍ مِنهم فَقَط بأنْ سَهُلَ اجتِماعُ ما عَدا واحِدًا وعَسُرَ اجتِماعُ الجميعِ أنّه يَجوزُ التّعَدُّدُ. اهـ. وفي الكُرْديِّ عَن الإيعابِ وكذا في ع ش عن سم والزّياديّ على المَنهَجِ عن م ر ما يوافِقُه. ▫ قولُه: (اعتِبارُ مَن يَغلِبُ إلخ) فَيَدخُلُ الأرِقّاءُ والصِّبيانُ حِفْنيٌّ أي الحاضِرونَ غالِبًا. ▫ قولُه: (وإنّ ضابِطَ العُسرِ إلخ) عَطفٌ على قولِه اعتِبارُ مَن يَغلِبُ إلخ. ▫ قولُه: (أنْ تَكونَ فيه) أي في الاجتِماعِ في مَكانٍ واحِدٍ مِن البلَدِ. ▫ قولُه: (مَشَقّةٌ إلخ) إمّا لِكَثرَتِهم أو لِقِتالٍ بَيْنَهم أو لِبُعدِ أطرافِ البلَدِ عُبابٌ وحَدُّ البُعدِ هُنا كما في الخارِجِ عَن البلَدِ إيعابٌ أي بأنْ يَكونَ مَن بطَرَفِها لا يَبلُغُهم الصّوتُ بشُروطِه الآتيةِ اهـ كُرديٌّ على بافَضلٍ ويأتي في الشّرحِ ضَبطٌ آخَرُ لِحَدِّ البُعدِ وعن سم غيرُهما. ▫ قولُه: (ولو في غيرِ مَسجِدٍ) أي مع وُجودِ مَسجِدٍ فَلو كان في البلَدِ مَسجِدانِ وكان أهلُ البلَدِ إذا صَلَّوْا فيهما وسِعاهم مع التّعَدُّدِ وكان هُناكَ مَحَلٌّ مُتَّسِعٌ كَزَريبةٍ مَثَلًا إذا صَلَّوْا فيه لا يَحصُلُ التّعَدُّدُ هَل يَتَعَيَّنُ عليهم فِعلُها فيه فيه نَظَرٌ والأقرَبُ نَعَم حِرْصًا على عَدَمِ التّعَدُّدِ ع ش أقولُ ولا مَوقِعَ لِهذا التّرَدُّدِ فإنّ كَلامَ الشّارِحِ والنِّهايةِ والمُغني هُنا صَريحٌ في تَعَيُّنِ نَحْوِ الزَّريبةِ فيما ذُكِرَ.

▫ قولُه: (والذي يُتَّجه إلخ) نُقِلَ عن شَيخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ ما يوافِقُ ذلك والأوجَه اعتِبارُ الحاضِرينَ بالفِعلِ في تلك الجُمُعةِ وأنّهم لو كانوا ثَمانينَ مَثَلًا وعَسُرَ اجتِماعُهم في مَكانٍ بسَبَبِ واحِدٍ مِنهم فَقَط بأنْ سَهُلَ اجتِماعُ ما عَدا واحِدًا وعَسُرَ اجتِماعُ الجميعِ أنّه يَجوزُ التّعَدُّدُ.

فتجوزُ الزيادةُ بحَسَبِ الحاجةِ لا غيرُ قال في الأنوارِ أو بعُدَتْ أطرافُ البلَدِ أو كان بينهم قِتالٌ والأوّلُ مُحتَمَلٌ إنْ كان البعيدُ بمَحَلٍّ لا يُسمَعُ منه نِداؤُها بشُروطِه السابِقةِ وظاهِرٌ إنْ كان بمَحَلٍّ لو خرَجَ منه عَقِبَ الفجرِ لم يُدرِكها؛ لأنّه لا يلزَمُه السعيُ إليها إلا بعدَ الفجرِ كما مرَّ وحينئذٍ، فإنْ اجتمع من أهلِ المحَلِّ البعيدِ كذلك أربعُونَ صلَّوا الجُمُعةَ وإلا فالظُّهرَ والثاني ظاهِرٌ أيضًا فكُلُّ فِئةٍ بَلَغَتْ أربعين تلزَمُها إقامةُ الجُمُعةِ (وقيلَ لا تُستثنى هذه الصُّورةُ) وتُتحَمَّلُ المشَقَّةُ لِما تقرَّرَ أنّها لم تتعَدَّد في الزمَنِ الأوّلِ ومن ثَمّ أطالَ السُّبكيُّ في الانتصارِ له نقلاً

▫ قولُه: (فتجوزُ الزيادةُ إلخ) أي لِأنّ الشافِعيَّ دَخَلَ بَغْدادَ وأهلُها يُقيمونَ بها جُمُعَتَيْنِ وقيلَ ثَلاثًا ولَمْ يُنكِرْ عليهم فحَمَلَه الأكثرُ على عُسْرِ الاجتِماعِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بحَسَبِ الحاجةِ) ومع ذلك يُسَنُّ لِمَن صَلّى جُمُعةً مع التَّعَدُّدِ بحَسَبِ الحاجةِ ولَمْ يَعْلَمْ سَبْقَ جُمُعَتِه أنْ يُعيدَها ظُهْرًا خُروجًا مِن خِلافِ مَن مَنَعَ التَّعَدُّدَ، ولو لِحاجةٍ شَيْخُنا وسم ويأتي عَن المُغْني والنِّهايةِ وشَرْحِ بافَضْلٍ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (قال في الأنوارِ) أي عاطِفًا على عُسْرِ اجْتِماعِهِم إلخ. ▫ قولُه: (والأوّلُ مُحتَمَلٌ إلخ) قد يُقالُ أيُّ احتِمالٍ مع ما تَقرَّرَ مِن أنّ العِبرةَ في مَوْقِفِ مُؤَذِّنِ بَلَدِ الجُمُعةِ بطَرَفِها الذي يَلي السّامِعينَ لا بمَحَلِّ إقامةِ الجُمُعةِ فحينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ حَمْلُ كَلامِ الأنوارِ على ما سَيَأتي بَصْريٌّ ولَك أنْ تُجيبَ عنه أخذًا مِمّا يأتي عن سم بأنّ مَحَلَّ ما تَقرَّرَ إذا لم يَتَأتَّ إقامةُ الجُمُعةِ في مَحَلِّ البعيدِ. ▫ قولُه: (إنْ كان البعيدُ بمَحَلٍّ إلخ) بل هو مُتَّجِهٌ، ولو كان بمَحَلٍّ يَسْمَعُ مِنه حَيْثُ لَحِقَه بالحُضورِ مَشَقّةٌ لا تُحْتَمَلُ عادةً لِتَحَقُّقِ العُذْرِ المُجَوِّزِ لِلتَّعَدُّدِ حينَئِذٍ ولَعَلَّ هذا مُرادُ الأنوارِ ولا يُنافي ذلك قولُهم يَجِبُ السَّعْيُ مِن الفجرِ على بَعيدِ الدّارِ؛ لِأنّ مَحَلَّه إذا لم يَتَأتَّ إقامةُ الجُمُعةِ في مَحَلِّه فالحاصِلُ أنّ مَشَقّةَ السَّعْيِ التي لا تُحْتَمَلُ عادةً تُجَوِّزُ التَّعَدُّدَ دونَ التَّرْكِ رأسًا م ر. اهـ. سم أقولُ وهذا هو الظّاهِرُ الموافِقُ لِضَبْطِهِم لِعُسْرِ الاجتِماعِ بأنْ تكونَ فيه مَشَقّةٌ لا تُحْتَمَلُ عادةً. ▫ قولُه: (وظاهِرٌ إنْ كان بمَحَلٍّ لو خرَجَ إلخ) بَلْ، وإنْ كان لو خرَجَ أدْرَكَها حَيْثُ شَقَّ الحُضورُ سم. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ إنْ كان سَفَرًا مُباحًا سم. ▫ قولُه: (كذلك) أي بمَحَلٍّ لو خرَجَ مِنه عَقِبَ الفجرِ لم يُدْرِك الجُمُعةَ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ أطالَ السُّبكيُّ إلخ) فالاحتِياطُ لِمَن صَلّى جُمُعةً ببَلَدٍ تَتَعَدَّدُ فيه الجُمُعةُ بحَسَبِ الحاجةِ ولَمْ يَعْلَمْ سَبْقَ جُمُعَتِه أنْ يُعيدَها ظُهْرًا خُروجًا مِن الخِلافِ مُغْني وشَرْحُ بافَضْلٍ ونِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (وقيلَ: لا تُستثنى هذه الصُّورةُ) هذا ما اقْتَصَرَ عليه صاحِبُ التَّنبيهِ كالشَّيْخِ أبي حامِدٍ ومُتابِعيه

▫ قولُه: (إنْ كان البعيدُ بمَحَلٍّ إلخ) بل هو مُتَّجِهٌ لو كان بمَحَلٍّ يُسْمَعُ مِنه حَيْثُ لَحِقَه بالحُضورِ مَشَقّةٌ لا تُحْتَمَلُ عادةً لِتَحَقُّقِ العُذْرِ المُجَوِّزِ لِلتَّعَدُّدِ حينَئِذٍ ولَعَلَّ هذا مُرادُ الأنوارِ ولا يُنافي ذلك قولُهم يَجِبُ السَّعْيُ مِن الفجرِ على بَعيدِ الدّارِ؛ لِأنّ مَحَلَّه إذا لم يَتَأتَّ إقامةُ الجُمُعةِ في مَحَلِّه فالحاصِلُ أنّ مَشَقّةَ السَّعْيِ التي لا تُحْتَمَلُ عادةً تُجَوِّزُ التَّعَدُّدَ دونَ التَّرْكِ رأسًا م ر. ▫ قولُه: (وظاهِرٌ إنْ كان بمَحَلٍّ لو خرَجَ إلخ) بَلْ، وإنْ كان لو خرَجَ أدْرَكَها حَيْثُ شَقَّ الحُضورُ.

وذليلاً»، وقال: إنّه قولُ أكثرِ العلماءِ ولا يُحفظُ عن صَحابيٍّ ولا تابعيٍّ تجويزُ تعدُّدِها ولم تزَلِ الناسُ على ذلك إلى أنْ أحدثَ المهديُّ بِبَغْدادَ جامِعًا آخرَ (وقِيلَ إنْ حالَ نهرٌ عَظِيمٌ) يحوجُ إلى سباحةٍ (بين شِقَّيها كانا كبَلَدَيْنِ) فلا يُقامُ في كُلِّ شِقٍّ أكثرُ من جُمُعةٍ واعترَضَه الشيخُ أبو حامِدٍ بأنّه يلزَمُه جوازُ قَصرِ منْ دَخَلَ من أحدِهِما إلى الآخرِ بِقَصدِ السفرِ والتِزامِه قائِله (وقِيلَ: إنْ كانتْ قُرًى) مُتفاصِلةً (فاتَّصلَتْ) عِمارَتُها (تَعَدَّدَتِ الجُمُعةُ بِعَدَدِها) أي تلك القُرى استِصحابًا لِحُكمِها الأوَّلِ (ولو سَبَقَها جُمُعةٌ) بِمَحَلِّها حيثُ لا يجوزُ فيه التعَدُّدُ (فالصحيحةُ السابِقةُ) لِجَمعِها الشرائِطَ ولو أُخبِرَتْ طائِفةٌ بأنّهم مسبوقُونَ بأُخرى أتمّوها ظُهرًا والاستِئنافُ أفضلُ ومَحَلُّه كما هو ظاهِرٌ إنْ لم يُمكِنْهم إدراكُ جُمُعةِ السابِقِينَ وإلا لَزِمَهم القطعُ لإدراكِها ويُعرَفُ السبقُ بِخَبَرِ عَدلِ رِوايةٍ أو معذورٍ كما هو ظاهِرٌ كما يُقبَلُ إخبارُه بِنَجاسةٍ على المُصلِّي وإنّما

وهو ظاهِرُ النصِّ وإنّما سَكَتَ الشافِعيُّ رضي الله تعالى عنه على ذلك أي التَّعَدُّدِ بِبَغْدادَ؛ لِأنَّ المُجتَهِدَ لا يُنكِرُ على مُجتَهِدٍ وقد قال أبو حَنِيفةَ بالتَّعَدُّدِ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (وقال إلخ) وصَنَّفَ فيه أربَعَ مُصنَّفاتٍ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (على ذلك) أي الاقتِصارِ على جُمُعةٍ واحِدةٍ. ◘ قولُه: (أحدثَ المَهدي) أي في أيامِ خِلافَتِه.

◘ قولُ (المتنِ): (إنْ حالَ إلخ) أي كَبَغْدادَ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (أكثَرُ مِن جُمُعةٍ) اسمُ التَّفضيلِ لَيسَ على بابِه.

◘ قولُ (المتنِ): (إنْ كانتْ) أي البَلْدةُ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (والتزمَه قائِلُه) أي التزَمَ الجوازَ صاحِبُ القِيلِ لِدَفعِ الاعتِراضِ. ◘ قولُه: (بِمَحَلِّها) إلى قولِه كما يُقبَلُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: ومَحَلُّه إلى ويُعرَفُ وقولَه: رِوايةٍ أو مَعذورٍ. ◘ قولُه: (حيثُ لا يَجوزُ فيه التَّعَدُّدُ) وذلك بأنْ لا يَعسُرَ اجتِماعُهم بِمَكانٍ على الأوَّلِ ومُطلَقًا على الثّاني وأنْ لا يَحولَ نَهرٌ على الثّالِثِ، وأنْ لا تكونَ البَلْدةُ في الأصلِ قُرًى على الرّابِعِ ع ش. ◘ قولُه: (ولو أُخبِرَتْ إلخ) بِبِناءِ المفعولِ فَيُصَدَّقُ بما لو كان المُخبِرُ واحِدًا فَيُرشِدُ إلى أنَّ خَبَرَ الواحِدِ كافٍ كما سيأتي في قولِه ويُعرَفُ السَّبقُ بخَبَرِ عَدلِ رِوايةٍ إلخ. ◘ قولُه: (بِأُخرى) أي بطائِفةٍ أُخرى. ◘ قولُه: (أتَمّوها ظُهرًا) أي كما لو خَرَجَ الوقتُ وهم فيها مُغْني ونِهايةٌ قال الرَّشيديُّ قولُه: م ر أتَمّوها ظُهرًا لا يَخفى إشكالُه؛ لِأنَّ قَضيّةَ الأخذِ بقولِ المُخبِرينَ وُجوبُ الاستِئنافِ لِأنَّ حاصِلَ إخبارِهم بِسَبقِ أُخرى لَهم أنَّ تَحَرُّمَ هَؤُلاءِ باطِلٌ لِوُقوعِه مَسبوقًا بِجُمُعةٍ صَحيحةٍ والفَرقُ بَيْنَ هَذِه وما لو خَرَجَ الوقتُ وهم فيها أنّهم هُناكَ أحرَموا بالجُمُعةِ في وقتِها والصّورةُ أنّهم يَجهَلونَ خُروجَه في أثنائِها فَعُذِروا بِخِلافِ هذا فتأمَّلْ. اهـ. ◘ قولُه: (والاستِئنافُ أفضَلُ) أي لِيَصِحَّ ظُهرُهم بالاتِّفاقِ مُغْني.

◘ قولُه: (ومَحَلُّه) أي مَحَلُّ جَوازِ الأمرَيْنِ. ◘ وقولُه: (إنْ لم يُمكِنْهم إلخ) أي وفيما إذا اتَّسَعَ الوقتُ وإلاّ لَزِمَهم الإتمامُ ظُهرًا أخذًا مِمّا يأتي. ◘ قولُه: (ويُعلَمُ السَّبقُ بخَبَرِ عَدلٍ إلخ) فإخبارُ العَدلِ الواحِدِ كافٍ في ذلك كما استَظهَرَه شَيخُنا مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (بِخَبَرِ عَدلِ رِوايةٍ إلخ) صَوَّرَ بِهِما؛ لِأنَّ كُلاًّ لا يَلزَمُه الجُمُعةُ فَيَصِحُّ تَركُه لِلجُمُعةِ والإخبارُ بالسَّبقِ سم وعِبارةُ ع ش أي أو غيرِهِما مِمَّنْ لا يَمتَنِعُ عليه

◘ قولُه: (بِخَبَرِ عَدلِ رِوايةٍ أو مَعذورٍ) صَوَّرَ بِهِما؛ لِأنَّ كُلاًّ لا يَلزَمُه الجُمُعةُ فَيَتَّضِحُ تَركُه الجُمُعةَ

لم يُقبل في عَدَدِ الركَعاتِ خبَرُ الغيرِ؛ لأنّه لا مدخَلَ له فيه لإناطَتِه بما في قَلْبِ المُصَلّي (وفي قولٍ إنْ كان السُّلْطانُ مع الثانيةِ) إمامًا كان أو مأمُومًا (فهي الصحيحةُ) وإلا لأدّى إلى تفويتِ جُمُعةِ أهلِ البلَدِ بمُبادرةِ شِرذِمةٍ ونائبُ السُّلْطانِ حتى الإمامَ الذي ولّاه مِثلُه في ذلك وكذا الذي أذِنَ فيها أمّا ما يجوزُ فيه التعَدُّدُ فتعَدَّدَتْ بزيادةٍ على الحاجةِ فتَصِحُّ السابِقاتُ إلى أنْ تنتهي الحاجةُ ثُمّ تبطُلَ الزائِداتُ ومَنْ شَكَّ في أنّه من الأوّلِينَ أو الآخَرِينَ أو في أنّ التعَدُّدَ لِحاجةٍ أو لا لَزِمَتْه الإعادةُ فيما يظهَرُ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي، فإنْ قُلْتَ فكيف مع هذا الشكِّ

التَّخلُّفُ لِقُرْبِ مَحلِّه مِن المسْجِدِ وزيادَتُه على الأربَعينَ لِتَصِحَّ الخُطْبةُ في غَيْبَتِه. اهـ. ▫ قولُه: (خبَرُ الغيرِ) أي إذا لم يَبْلُغوا عَدَدَ التَّواتُرِ. ▫ قولُه: (لا مَدْخَلَ له فيه) أي لِلغيرِ في العدَدِ. ▫ قولُه: (لإناطَتِه إلخ) أي فلا يَطَّلِعُ عليه الغيرُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وفي قولٍ إنْ كان إلخ) قال البُلْقينيُّ هذا القوْلُ مُقَيَّدٌ في الأُمِّ بأنْ لا يَكونَ وكيلُ الإمامِ مع السّابِقةِ، فإنْ كان معها فالجُمُعةُ هي السّابِقةُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإلا) أي، وإنْ قُلْنا بصِحّةِ السّابِقةِ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (جُمُعةِ أهلِ البلَدِ) أي جُمُعةِ أكثَرِهم المُصَلّينَ مع الإمامِ مُغْني. ▫ قولُه: (الذي ولّاه) الضّميرُ المُسْتَتِرُ لِلْمُضافِ كما هو صَريحُ صَنيعِ النِّهايةِ أو لِلْمُضافِ إلَيْه كما هو صَريحُ صَنيعِ المُغْني والأوّلُ أكثَرُ استِعْمالاً وأفيَدُ هُنا. ▫ قولُه: (أذِنَ) أي السُّلْطانُ أو نائِبُه. ▫ قولُه: (أمّا ما يَجوزُ إلخ) مُحتَرَزُ قولِه المُتَقَدِّمِ حَيْثُ لا يَجوزُ فيه التّعَدُّدُ. ▫ قولُه: (ثُمّ تَبطُلَ الزّائِداتُ) أي فَيَجِبُ على مُصَلّيها ظُهْرُ يَوْمِها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ومَن شَكَّ) أي عندَ الإحْرامِ بدَليلِ ما يأتي مِن السُّؤالِ والجوابِ ولا يَخفى أنّ هذا الشّكَّ حاصِلُه الشّكُّ في أنّ جُمُعَتَه مِن القدرِ الزّائِدِ على الحاجةِ فهي باطِلةٌ أو المُحتاجِ إلَيْه فهي صَحيحةٌ سم أقولُ وكذا حُكْمُ الشّكِّ بَعْدَ الفراغِ كما يأتي في قولِ المُصَنِّفِ فَلو وقَعَتا مَعًا أو شَكَّ استُؤْنِفَتْ إلخ وشَرْحُهُ. ▫ قولُه: (في أنّه مِن الأوّلِينَ إلخ) وهذا مَوْجودٌ الآنَ في حَقِّ كُلٍّ مِن أهلِ مِصْرَ؛ لِأنّ كُلًّا مِنهم لا يَعْلَمُ هَلْ جُمُعَتُه سابِقةٌ أو لا ومَعْلومٌ لِكُلِّ أحَدٍ أنّ هُناكَ فَوْقَ الحاجةِ فَيَجِبُ عليه فِعْلُ الظُّهرِ ع ش ويأتي عن شَيْخِنا مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (أو الآخَرِينَ) أي والفرَضُ أنّ هُناكَ ما لا يَحتاجُ إلَيْه يَقينًا حَلَبيٌّ.

▫ قولُه: (لَزِمَتْه الإعادةُ) أي إعادةُ الجُمُعةِ سم أي كما هو ظاهِرُ كَلامِ الشّارِحِ وفيه أنّ الشّكَّ لا يَزولُ بإعادةِ الجُمُعةِ فالظّاهِرُ ما جزَمَ به النِّهايةُ مِن لُزومِ الظُّهرِ عِبارَتُه ومَن لم يَعْلَمْ هَلْ جُمُعَتُه مِن الصّحيحاتِ أو غيرِها وجَبَ عليه ظُهْرُ يَوْمِها اهـ وحَمَلَ ع ش والكُرْديُّ كَلامَ الشّارِحِ على ما يوافِقُه فَفَسَّرا الإعادةَ فيه

والإخْبارُ بالسَّبْقِ. ▫ قولُه: (ومَن شَكَّ) أي عندَ الإحْرامِ بدَليلِ ما يأتي مِن السُّؤالِ والجوابِ ولا يَخفى أنّ هذا الشّكَّ حاصِلُه الشّكُّ في أنّ جُمُعَتَه مِن القدرِ الزّائِدِ على الحاجةِ فهي باطِلةٌ أو المُحتاجُ إلَيْه فهي صَحيحةٌ فَهَلْ حُكْمُه كما في قولِه فَلو وقَعَتا مَعًا أو شَكَّ استُؤْنِفَت الجُمُعةُ وهَلْ قَضيّةُ ذلك أنّه إذا استأنَفَها بَرِئَ حَيْثُ لم يُقارِن استِئْنافَ القدرِ الزّائِدِ، وإنْ سَبَقوه بالفِعْلِ أوّلاً؛ لِأنّ مُقْتَضى شَكِّه عَدَمُ إجْزائِهم ما فَعَلوه أوّلاً فَلْيُتَأمَّلْ.

يُحرِمُ أو لا وهو مُتَرَدِّدٌ في البُطلانِ قُلْت: لا نظَرَ لِهذا التردُّدِ لاحتِمالِ أنْ يظْهَرَ من السابِقاتِ المُحتاجِ إليهِنّ فصَحَّحْتُ لذلك؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ مُقارَنةِ المُبطِلِ، ثُمَّ إنْ لم يظْهَر شيءٌ تلْزَمُ الإعادةُ (والمُعتَبَرُ سَبقُ التحَرُّمِ) بِراءِ أكبَرُ من الإمامِ، وإنْ لم يلْحَقه الأربعُونَ إلا بعدَ إحرام أربعي المُتأخِّرِ؛ لأنَّ بالراءِ يتَبيَّنُ الانعِقادُ والعدَدُ تابعٌ فلم يُعتَبَر وقِيلَ: هو المُعتَبَرُ ويدُلُّ له أنَّ الإمامَ لو سَلَّمَ في الوقتِ والقومُ خارِجَه فلا جُمُعةَ للجَميعِ ويُجابُ بأنَّه يُغتفَرُ للتَّمييزِ في السبقِ لِكونِ الكُلِّ في الوقتِ ما لم يُغتفَر، ثُمَّ لأنَّ الوقتَ هو الأصلُ كما مرَّ (وقِيلَ) سَبقُ الهمزةِ وقِيلَ سَبقُ

بإعادةِ الجُمُعةِ ظُهرًا. ▫ قولُه: (أنْ يظْهَرَ) أي ما أحْرَمَ به المُتَرَدِّدُ و. ▫ قولُه: (مِن السّابِقاتِ إلَخ) أي أو أنّه هو السّابِقُ. ▫ قولُه: (تَلزَمُ الإعادةُ) أي إعادةُ الجُمُعةِ وهو ظاهِرٌ إنْ عَلِمَ أنّ وقْتَ الحاجةِ لم يَنْقَضِ، فإنْ عُلِمَ انقِضاؤُه لم تَلْزَم الإعادةُ بل لم تَجُزْ وقد فاتَتْه الجُمُعةُ، وإنْ شَكَّ فَهَلْ يُعيدُ، ثم إنْ لم يَظْهَرْ شَيْءٌ تَلْزَمُ الإعادةُ أيْضًا ويَعودُ التَّفْصيلُ المذكورُ أو كيف الحالُ سم وقولُه: إنْ عَلِمَ أنّ وقْتَ الحاجةِ إلَخ وفيه أنّه إذا عَلِمَ ذلك فَما مَعْنى لُزومِ الإعادةِ وقولُه: أو كيف الحالُ ويَظْهَرُ أنّه يَصيرُ إلى ضيقِ الوقْتِ، فإنْ تَبَيَّنَ أنّ جُمُعَتَه مِن الصَّحيحاتِ فلا شَيْءَ عليه وإلاّ فَيَجِبُ عليه الظُّهْرُ، ثم رأيت قال الكُرْديُّ قولُه: تَلْزَمُ الإعادةُ أي إعادَتُها ظُهرًا لا جُمُعةً؛ لِأنّها غيرُ مُمْكِنةٍ هُنا كما هو ظاهِرٌ وعُلِمَ مِن هذا ومِمّا مَرَّ في الجماعةِ مِن أنّه لو اقْتَدى بمَن يَجوزُ كَوْنُه أُمِّيًا ولَمْ يَتَبَيَّنْ كَوْنُه قارِئًا لَزِمَتْه الإعادةُ أنّه لو شَكَّ في بعضِ مِن الأربَعينَ المحسوبينَ أنّه مِن أهلِ الكمالِ أمْ لا ولَمْ يَتَبَيَّن الحالُ لَزِمَتْه الإعادةُ؛ لِأنّ كُلَّ واحِدٍ إمامٌ بالنِّسْبةِ إلى آخَرينَ. اهـ. أي على ما يأتي في الشَّرْحِ خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني وغيرِهِما. ▫ قولُه: (بِراءِ أكبَرُ) إلى قولِه وقيلَ في النِّهايةِ وإلى قولِه ويُجابُ في المُغْني. ▫ قولُه: (بِراءِ أكبَرُ إلَخ) أي، وإنْ سَبَقَه الآخَرُ بالهمزِ مُغْني. ▫ قولُه: (الأربعونَ) أي تَكْمِلةُ الأربَعينَ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني تِسْعةٌ وثَلاثونَ.

▫ قولُه: (المُتأخِّرِ) أي الإمامِ المُتأخِّرِ إحْرامُه عن إحْرامِ إمامٍ آخَرَ. ▫ قولُه: (لِأنّ إلَخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ.

▫ قولُه: (تَبيَّنَ الانعِقادُ) أي وتَعَيَّنَتْ جُمُعَتُه لِلسَّبْقِ وامْتَنَعَ على غيرِه افْتِتاحُ جُمُعةٍ أُخرى نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وقيلَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وقيلَ الثّانيةُ هي الصَّحيحةُ؛ لِأنّ الإمامَ لا عِبْرةَ به مع وُجودِ أربَعينَ كامِلينَ بدَليلِ أنّه لو سَلَّمَ الإمامُ في الوقْتِ إلَخ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ والمَسْبوقُ كَغيرِه.

▫ قولُه: (سَبقُ الهمزةِ) أي مِن اللَّهُ مُغْني.

▫ قولُه: (تَلزَمُ الإعادةُ) أي إعادةُ الجُمُعةِ وهو ظاهِرٌ إنْ عَلِمَ أنّ وقْتَ الحاجةِ لم يَنْقَضِ، فإنْ عَلِمَ انقِضاءَه لم تَلْزَم الإعادةُ بل لم تَجُزْ وقد فاتَتْه الجُمُعةُ، وإنْ شَكَّ فَهَلْ يُعيدُ، ثم إنْ لم يَظْهَرْ شَيْءٌ تَلْزَمُ الإعادةُ أيْضًا ويَعودُ التَّفْصيلُ المذكورُ أو كيف الحالُ فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (والمُعتَبَرُ سَبقُ التَّحَرُّمِ بِراءِ أكبَرُ إلَخ)، فإنْ قُلْت بتَمامِ الرّاءِ يَتَبَيَّنُ الدُّخولُ مِن أوَّلِ التَّكْبيرِ فَمَن سَبَقَ بأوَّلِه، وإنْ تأخَّرَتْ راؤُه عن راءِ الآخَرِ يَتَبَيَّنُ سَبْقُه إيّاه فَكانَ يَنْبَغي اعْتِبارُ الابْتِداءِ قُلْت السّابِقُ بالرّاءِ يَتَبَيَّنُ دُخولُه قَبْلَ تَمامِ إحْرامِ الآخَرِ فَيَخْتَلُّ إحْرامُه لانعِقادِ جُمُعَتِه قَبْلَ تَمامِه وهو مانِعٌ مِن انعِقادِه فَلْيُتأمَّلْ فَقد اتَّضَحَ اعْتِبارُ الانْتِهاءِ.

(التحلُّلِ) وهو السلامُ أي ميمُ المُتَأخّرِ منه من عليكم أو السلامُ كما هو ظاهِرٌ وذلك للأمنِ بعدَه من عُرُوضِ مُفسِدٍ للصّلاةِ بخلافِ التحرُّمِ (وقيلَ) المُعتَبَرُ السبقُ (بأوَّلِ الخُطبةِ) بناءً على أنّ الخُطبتَيْنِ بَدَلٌ عن الركعَتَيْنِ (فلو وقعَتا) بِمَحَلٍّ يمتنِعُ تعَدُّدُها فيه (معًا أو شكَّ) أوَقَعَتا معًا أو مُرَتَّبًا (استُؤْنِفَتِ الجُمُعَةُ) إنْ اتَّسَعَ الوقتُ لِتَدافُعِهِما في المعيَّةِ واحتِمالِها عند الشكِّ مع أنّ الأصلَ عَدَمُ وُقُوعِ جُمُعةٍ مُجزئَةٍ في حقِّ كُلِّ طائِفةٍ ولا أثرَ للتَّرَدُّدِ........

▫ قولُه: (مِن عليكم إلخ) بيانٌ لِلْمُتأخِّرِ سم عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه: مِن عَلَيْكم أي إنْ أخَّرَه مِن السّلام كما هو المعْهودُ. ▫ وقولُه: (أو السّلامُ) أي إنْ أخَّرَه مِن عَلَيْكم بأنْ قال عَلَيْكم السّلامُ. اهـ. ▫ قولُه: (بِمَحَلٍّ) إلى التّنْبيه في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: لِلتَّرَدُّدِ إلى لاحتِمالِ تَقَدُّم.

▫ قولُه (لمتن): (استُؤْنِفت الجُمُعةُ) أي فَلو أيِسَ مِن استِئْنافِها صَلّى الظُّهرَ وفي هَذِه الحالةِ يُتَّجه أُمورٌ مِنها نَدْبُ سُنّةِ الجُمُعةِ القَبْلِيّةِ دونَ البَعْدِيّةِ أمّا نَدْبُ القَبْلِيّةِ فَتَبَعًا لِوُجوبِ الإقْدامِ على الجُمُعةِ لاحتِمالِ أنْ يَسْبِقَ وأمّا عَدَمُ نَدْبِ البَعْدِيّةِ فَلأنّه بالمعيّةِ أو الشَّكِّ تَبَيَّنَ عَدَمُ إجْزائِها ومِنها أنْ تَجِبَ كِفايةُ الجماعةِ في الظُّهرِ لِأنّه الذي صارَ فَرْضَ الوقْتِ

(فَرْعٌ): حَيْثُ تَعَدَّدَت الجُمُعةُ طُلِبَ الظُّهرُ وُجوبًا إنْ لم يَجُز التَّعَدُّدُ ونَدْبًا إنْ جازَ خُروجًا مِن خِلافِ مَن مَنَعَ التَّعَدُّدَ مُطْلَقًا أي سَواءٌ كان بِقَدرِ الحاجةِ أو زائِدًا عليها سم. ▫ قولُه: (لِتَدافُعِهِما في المعيّةِ) أي فَلَيْسَتْ إحْداهُما أولى مِن الأُخْرى مُغْني. ▫ قولُه: (مع أنّ الأصْلَ إلخ) لا يُقالُ هذا بِعَيْنِه مَوْجودٌ فيما لو شَكَّ هَلْ في الأماكِنِ غيرُ مُحتاجٍ إلَيْه أو لا وقد قُلْتُم فيها بِعَدَمِ وُجوبِ الإعادةِ؛ لِأنّا نَقولُ: الاحتِمالُ

▫ قولُه في (لمتن): (فلو وقَعَتا مَعًا أو شَكَّ استُؤْنِفت الجُمُعةُ) فَلو أيِسَ مِن استِئْنافِها صَلّى الظُّهرَ وفي هَذِه الحالةِ يُتَّجه أُمورٌ مِنها نَدْبُ سُنّةِ الجُمُعةِ القَبْلِيّةِ دونَ البَعْدِيّةِ أمّا نَدْبُ القَبْلِيّةِ فَتَبَعًا لِجَوازِ إقْدامِه على الجُمُعةِ وإنّما جازَ الإقْدامُ عليها بل وجَبَ لاحتِمالِ أنْ يَسْبِقَ ومِن لازِمِ مَشْروعيّةِ إقْدامِه عليها مَشْروعيّةُ سُنّتِها المُتَقَدِّمةِ وإلاّ لامْتَنَعَ الإقْدامُ أيْضًا على الجُمُعةِ وأمّا عَدَمُ نَدْبِ البَعْدِيّةِ فَلأنّه بالمعيّةِ أو الشَّكِّ تَبَيَّنَ عَدَمُ إجْزائِها وأنّ ما وقَعَ لَيْسَ فَرْضَ وقْتِه فَلَمْ يَبْقَ له بَل القياسُ انْقِلابُ ما وقَعَ مِن الجُمُعةِ وقَبْلِيَّتِها نَفْلاً مُطْلَقًا ومِن هُنا يَظْهَرُ أنّ نَدْبَ القَبْلِيّةِ مَنوطٌ بِجَوازِ الإقْدامِ على الجُمُعةِ والبَعْدِيّةِ مَنوطةٌ بإجْزاءِ الجُمُعةِ التي فَعَلَها ومِنها أنْ تَجِبَ كِفايةُ الجماعةِ في الظُّهرِ؛ لِأنّه الذي صارَ فَرْضَ الوقْتِ والجماعةُ في فَرْضِ الوقْتِ واجِبةٌ كِفايةً فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه في (لمتن): (استُؤْنِفت الجُمُعةُ) فَلو أيِسَ مِن استِئْنافِها صَلّى الظُّهرَ واكْتَفى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ باليأسِ العاديِّ بأنْ جَرَت العادةُ بِعَدَمِ استِئْنافِها. وشَرَطَ شَيْخُنا عبدُ الحميدِ اليأسَ الحقيقيَّ بأنْ يَضيقَ الوقْتُ ويُؤَيِّدُه أنّهم لو لم يَفْعَلوا شَيْئًا مُطْلَقًا امْتَنَعَ الظُّهرُ إلاّ عندَ ضيقِ الوقْتِ فَلْيُتَأمَّلْ.

(فَرْعٌ): حَيْثُ تَعَدَّدَت الجُمُعةُ طُلِبَ الظُّهرُ وُجوبًا إنْ لم يَجُز التَّعَدُّدُ ونُدِبَ إنْ جازَ خُروجًا مِن خِلافِ مَن مَنَعَ التَّعَدُّدَ مُطْلَقًا أي سَواءٌ كان بِقَدرِ الحاجةِ أو زائِدًا عليها.

مع إخبارِ العدلِ؛ لأنّ الشارِعَ أقامَ إخبارَه في نحوِ ذلك مقامَ اليقينِ.
(تنبيهٌ) من الواضحِ أنّه لا يجوزُ الاستئنافُ مع التعدُّدِ إلا إنْ عَلِمَ أنّه بقدرِ الحاجةِ فقط وإلّا فلا فائدةَ له وأنّه ما دامَ الوقتُ مُتَّسَعًا لا تصِحُّ الظُّهرُ إلا إنْ وقَعَ اليأسُ من الجُمُعةِ أخذًا مِمَّا مرَّ آنِفًا

في هَذِه الصّورةِ أخَفُّ مِن الاحتِمالِ في المعيّةِ لِأنّ الشّكَّ في المعيّةِ شكٌّ في الانعِقادِ حَلَبِيٌّ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ◘ قولُ: (وَمع إخبارِ العدْلِ) أي بالسَّبْقِ بَقِيَ ما لو تَعارَضَ عليه مُخْبِرانِ فَفي الزَّرْكَشِيِّ أنّه يُقَدَّمُ المُخْبِرُ بالسّبْقِ؛ لِأنّ معه زيادةَ عِلْمٍ ونازَعَه في الإيعابِ بأنّ السّبْقَ إنّما يُرَجَّحُ إذا كان مُسْتَنَدُه يُحَصِّلُ زيادةَ العِلْمِ وما هُنا لَيْسَ كَذلك قالَ والحقُّ أنّهما مُتَعارِضانِ فَيَرْجِعُ ذلك لِلشّكِّ وهو يوجِبُ استِئنافَ الجُمُعةِ ع ش. ◘ قولُ: (وَلا لاحتِمالِ تَقَدُّمِ إحداهما إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ قال الإمامُ وحُكْمُ الأئِمّةِ بأنّهم إذا أعادوا الجُمُعةَ بَرِئَتْ ذِمَّتُهم مُشْكِلٌ لاحتِمالِ تَقَدُّمِ إحداهما فلا تَصِحُّ أُخرى فاليقينُ أنْ يُقيموا جُمُعةً، ثم ظُهْرًا قال في المجموعِ وما قاله مُسْتَحَبٌّ وإلّا فالجُمُعةُ كافيةٌ في البراءةِ كما قالوه؛ لِأنّ الأصْلَ عَدَمُ وُقوعِ جُمُعةٍ إلَخ قال غيرُه ولِأنّ السّبْقَ إذا لم يُعْلَمْ أو يُظَنَّ لم يُؤَثِّر احتِمالُه؛ لِأنّ النّظَرَ إلى عِلْمِ المُكَلَّفِ أو ظَنِّه لا إلى نَفْسِ الأمْرِ. اهـ. ◘ قولُ: (فَلا تَصِحُّ الأُخرى) أي المُسْتَأْنَفةُ بَصْرِيٌّ.

◘ قولُ: (أنّه لا يَجوزُ الاستِئنافُ إلَخ) أي بمَحَلٍّ يَجِبُ فيه الاستِئنافُ لِكَوْنِ التّعَدُّدِ فيه فَوْقَ الحاجةِ ووَقَعَتْ هَذِه الجُمَعُ مَعًا يَقينًا أو شَكًّا عِبارةُ المُغْني فائِدةُ الجَمْعِ المُحتاجِ إلَيْها مع الزّائِدةِ عليه كالجُمُعَتَيْنِ المُحتاجِ إلى إحداهما فَفي ذلك التّفصيلِ المذْكورِ فيهما كما أفتى به البُرْهانُ بنُ أبي شَريفٍ. اهـ. وعِبارةُ شَيْخِنا، ولو تَعَدَّدَت الجُمُعةُ بمَحَلٍّ يَمْتَنِعُ فيه التّعَدُّدُ أو زادَتْ على قدرِ الحاجةِ في مَحَلٍّ يَجوزُ فيه التّعَدُّدُ كان لِلمَسْألةِ خَمْسةُ أحْوالٍ: الأولى أنْ تَقَعا مَعًا فَتَبْطُلانِ فَيَجِبُ أنْ يَجْتَمِعوا ويُعيدوها جُمُعةً عندَ اتِّساعِ الوقْتِ الثّانيةُ أنْ تَقَعا مُرَتَّبًا فالسّابِقةُ هي الصّحيحةُ واللّاحِقةُ باطِلةٌ فَيَجِبُ على أهلِها صَلاةُ الظُّهْرِ الثّالِثةُ أنْ يُشَكَّ في السّبْقِ والمعيّةِ فَهي كالحالةِ الأولى الرّابِعةُ أنْ يُعْلَمَ السّبْقُ ولَمْ تُعْلَمْ عَيْنُ السّابِقةِ فَيَجِبُ عليهم الظُّهْرُ؛ لِأنّه لا سَبيلَ إلى إعادةِ الجُمُعةِ مع تَيَقُّنِ وُقوعِ جُمُعةٍ صَحيحةٍ في نَفْسِ الأمْرِ لكن لَمّا كانت الطّائِفةُ التي صَحَّتْ جُمُعَتُها غيرَ مَعْلومةٍ وجَبَ عليهم الظُّهْرُ الخامِسةُ أنْ يُعْلَمَ السّبْقُ وتُعْلَمَ عَيْنُ السّابِقةِ لكن نُسِيَتْ وهي كالحالةِ الرّابِعةِ فَفي مِصْرِنا يَجِبُ عَلَيْنا فِعْلُ الجُمُعةِ أوّلًا لاحتِمالِ أنْ تكونَ جُمُعَتُنا مِن العَدَدِ المُحتاجِ إلَيْه ثم يَجِبُ عَلَيْنا فِعْلُ الظُّهْرِ لاحتِمالِ أنْ تكونَ مِن العَدَدِ غيرِ المُحتاجِ إلَيْه مع كَوْنِ الأصْلِ عَدَمَ وُقوعِ جُمُعةٍ مُجْزِئةٍ اهـ. ◘ قولُ: (مع التّعَدُّدِ) أي تَعَدُّدِ المُسْتَأْنَفةِ. ◘ وقولُ: (أنّه) أي التّعَدُّدَ في الاستِئنافِ. ◘ قولُ: (وإلّا) أي بأنْ زادَ عليه يَقينًا أو شَكًّا.

◘ قولُ: (لا تَصِحُّ) كذا في أصْلِه بخَطِّه وفي نُسْخةِ الظُّهْرُ على أنّه فاعِلٌ وهي أظْهَرُ، وإنْ كانتْ مِن تَصَرُّفِ النُّسّاخِ بَصْرِيٌّ. ◘ قولُ: (وأنّه ما دامَ الوقْتُ مُتَّسِعًا إلَخ) واكْتَفى شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ أي والنِّهايةُ باليأسِ العاديِّ بأنْ جَرَت العادةُ بعَدَمِ استِئنافِها وشَرَطَ شَيْخُنا عبدُ الحميدِ أي كالشّارِحِ اليأسَ الحقيقيَّ بأنْ يَضيقَ الوقْتُ ويُؤَيِّدُه أنّهم لو لم يَفْعَلوا شَيْئًا مُطْلَقًا امْتَنَعَ الظُّهْرُ إلّا عندَ ضيقِ الوقْتِ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ◘ قولُ: (مِمّا مَرَّ آنِفًا) أي في التّنْبيهِ السّابِقِ في شَرْحِ إلى اليأسِ مِن إدْراكِ الجُمُعةِ.

وأنّ هذه الظُّهرَ هي الواجِبةُ ظاهِرًا فتقَعُ الجماعةُ فيها فرضَ كِفايةٍ لا سُنّةً ويُسَنُّ الأذانُ لها إنْ لم يكُنْ أذانٌ قَبلُ والإقامةُ لها، ولا يُنافيه قولُه: السابِقُ تُسَنُّ الجماعةُ في ظُهرِهم؛ لأنّ الغرَضَ ثَمّ هو الجُمُعةُ وقد وقعَتْ صَحيحةً مُجزِئةً وأنّ المُرادَ بالشكِّ في المعيّةِ وُقوعُهما على حالةٍ تُمكِنُ فيها المعيّةُ وكذا الباقي فلا يُقالُ لو شَكَّ بعضُ الأربعين دونَ بعضٍ ما حُكمُه نعَم يظهَرُ أنّه لو أخبَرَ بعضَ الأربعين عَدلٌ بِسَبقِ جُمُعَتِهم لم يلزَمهم استِئنافٌ لأنّهم غيرُ شاكّين بخلافِ الباقين يلزَمُه إنْ أمكَنَهم بِشُروطِه ولا لاحتِمالِ تقَدُّمِ إحداهما في مسألةِ الشكِّ فلا تصِحُّ الأخرى؛ لأنّ المدارَ على ظَنِّ المُكلَّفِ دونَ نفسِ الأمرِ لكنْ يُسَنُّ مُراعاتُه بأنْ يُصلُّوا بعدَها الظُّهرَ (وإنْ سَبقَتْ إحداهما ولم تتعَيَّنْ) كأنْ سَمِعَ مُسافِرٌ مثلًا تكبيرتَيْنِ مُتلاحِقَتَيْنِ وجَهِلَ

◘ قولُه: (ويُسَنُّ الأذانُ لها إلخ) أي والسُّنّةُ القبليّةُ والبعديّةُ عِبارةُ شَيخنا ومَحَلُّ سَنِّ البعديّةِ لِلجُمُعةِ إنْ لم يُصَلِّ الظُّهرَ معها أي وُجوبًا أو نَدبًا وإلاّ قامَتْ قَبليّةُ الظُّهرِ مَقامَ بَعديّةِ الجُمُعةِ فيُصَلّي قَبليّةَ الجُمُعةِ، ثم قَبليّةَ الظُّهرِ، ثم بَعديّتَه ولا بَعديّةَ لِلجُمُعةِ حينَئذٍ. اهـ. ◘ قولُه: (أذنٌ قَبلُ) أي، ولو بقَصدِ الجُمُعةِ.

◘ قولُه: (والإقامةُ إلخ) أي تُسَنُّ لها الإقامةُ مُطلَقًا. ◘ قولُه: (ولا يُنافيه) أي وُقوعُ جماعةِ ذلك الظُّهرِ فَرضُ كِفايةٍ. ◘ قولُه: (السابِقُ) أي عن قَريبٍ. ◘ قولُه: (في ظُهرِهِم) أي مَن لا جُمُعةَ عليهِم. ◘ قولُه: (لأنّ الغرَضَ) أي أصالةً (ثَمّ) أي في بَلَدِ الجُمُعةِ. ◘ قولُه: (وأنّ المُرادَ إلخ) عَطفٌ على قولِه أنّه لا يَجوزُ إلخ.

◘ قولُه: (وُقوعُهما إلخ) أي فمَتى وقَعَتا على هَذِه الحالةِ استُؤنِفَت الجُمُعةُ وُجِدَ الشكُّ بالفِعلِ أو لا.

◘ قولُه: (وكذا الباقي) أرادَ به التّرتيبَ قاله الكُرديُّ ويَظهَرُ أنّ مُرادَ الشّارحِ بالباقي الشّكُّ في أنّه مِن الأوّلَينِ إلخ أو في أنّ التّعدُّدَ لِحاجةٍ أو لا. ◘ قولُه: (فلا يُقالُ لو شَكَّ إلخ) يَعني فمَتى كان المُرادُ بالشّكِّ في المعيّةِ أو في الباقي ما ذُكِرَ فلا يَتَبَعَّضُ حُكمُ الأربَعينَ؛ لِأنّ الوُقوعَ على الحالةِ المذكورةِ أمرٌ مُضافٌ إلى الجميعِ. ◘ قولُه: (نَعَم يَظهَرُ إلخ) تَصويرٌ لِشَكِّ البَعضِ يَعني في هَذِه الصّورةِ يُحتَمَلُ شَكُّ البَعضِ لا في الصّورةِ الأولى قاله الكُرديُّ أقولُ: بل يُحتَمَلُ فيها أيضًا بأنْ يُخبِرَ إحدى الطّوائِفِ عَدلٌ بأنّ جُمُعَتَها مِن السّابِقاتِ أو عُدولٌ بأنّ التّعدُّدَ لِحاجةٍ فَليُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (لَم يَلزَمهم إلخ) أي لِما مَرَّ أنّ الشّارعَ أقامَ إخبارَه إلخ وقَضيّتُه عَدَمُ جَوازِ الاستِئنافِ أيضًا. ◘ قولُه: (إنْ أمكَنَه إلخ) الأولى جَمعُ الضّميرِ أي، وإنْ لم يُمكِن استِئنافُ الجُمُعةِ فيَجِبُ الظُّهرُ.

قولُ (المتنِ): (وإنْ سبَقَتْ إحداهُما ولَم تَتَعَيَّنْ إلخ) وقد أفتى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى في الجُمَعِ الواقِعةِ في مِصرَ الآنَ بأنّها صَحيحةٌ سَواءٌ أوَقَعَتْ مَعًا أو مُرَتَّبًا إلى أنْ يَنتَهي عُسرُ الاجتِماعِ بأمكِنةِ تلك الجُمَعِ فلا

◘ قولُه: (وإنْ سبَقَتْ إحداهُما ولَم تَتَعَيَّنْ أو تعَيَّنَتْ ونُسِيَتْ صَلَّوْا ظُهرًا) فيه أمرانِ أحَدُهُما هَل يُندَبُ لِكُلٍّ مِن الفِرقَتَيْنِ سُنّةُ الجُمُعةِ البَعديّةِ لِوُقوعِ جُمُعةٍ مُجزِئةٍ في نَفسِ الأمرِ وهي مُحتَمَلةٌ مِن كُلٍّ مِنهُما أو لِأنّها لم تَجزِ واحِدةٌ مِنهُما فيه نَظَرٌ والثّاني غيرُ بَعيدٍ ثانيهِما هَل تَجِبُ الجماعةُ كِفايةً في الظُّهرِ؛ لِأنّها المُجزِئةُ أو لا لِحُصولِ الجماعةِ في جُمُعةٍ صَحيحةٍ فيه نَظَرٌ والأوّلُ غيرُ بَعيدٍ.

المُتقَدِّمةَ منهما (أو تعيَّنتْ ونُسيَتْ صَلَّوا ظُهرًا) لِتَيَقُّنِ وُقوعِ جُمُعةٍ صَحيحةٍ في نفسِ الأمرِ لكنَّها غيرُ معلومةٍ لِمُعَيَّنةٍ منهما والأصلُ بَقاءُ الفرضِ في حقِّ كُلٍّ فلَزِمَتْهما الظُّهرُ عَمَلاً بالأسوَإ فيها وفيه (وفي قولٍ جُمُعةٍ)؛ لأنَّ المفعُولَتَيْنِ غيرُ مُجزِئَتَيْنِ.

(الرابعُ الجماعةُ) بإجماعِ مَنْ يُعتَدُّ به لكنْ في الركعةِ الأولى بخلافِ العدَدِ لا بُدَّ من بَقائِه إلى سَلامِ الكُلِّ حتى لو أحدَثَ واحِدٌ من الأربعين قبل سَلامِه، ولو بعدَ سَلامِ مَنْ عَداه منهم بَطَلَتْ جُمُعةُ الكُلِّ وقد يُشكِلُ عليه ما يأتي أنَّه لو بانَ الأربعُونَ أو بعضُهم مُحدِثِين صَحَّتْ

يَجِبُ على أحَدٍ مِن مُصَلِّيها صَلاةُ ظُهرِ يَوْمِها لَكِنَّها تُسْتَحَبُّ خُروجًا مِن خِلافِ مَن مَنَعَ تَعَدُّدَ الجُمُعةِ بالبلْدةِ، وإنْ عَسُرَ الاجتِماعُ في مَكانٍ فيه ثُمَّ الجُمَعُ الواقِعةُ بَعْدَ انْتِهاءِ الحاجةِ إلى التَّعَدُّدِ غيرُ صَحيحةٍ فَيَجِبُ على مُصَلِّيها ظُهْرُ يَوْمِها نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر لَكِنَّها تُسْتَحَبُّ إلَخ هذا مَفروضٌ فيما إذا تَعَدَّدَتْ واحتُمِلَ كَوْنُ جُمُعَتِه مَسبوقةً أمّا إذا لم تَتَعَدَّدْ أو تَعَدَّدَتْ وعُلِمَ أنَّها السّابِقةُ فلا يَجوزُ إعادَتُها جُمُعةً بمَحَلِّه لاعْتِقادِ بُطْلانِ الثّانيةِ ولا ظُهرًا لِسُقوطِ فَرْضِه بالجُمُعةِ ولَمْ يُخاطَبْ بالظُّهرِ في ذلك اليَوْمِ اهـ ومَعلومٌ أنَّ ما ذَكَرَه إذا كانتْ جُمُعةً جامِعةً لِسائِرِ الشُّروطِ أيْضًا يَقينًا أو ظَنًّا بخِلافِ ما إذا شَكَّ في بعضِها كأنْ تَرَدَّدَ في بعضِ الأربَعينَ المحْسوبينَ هَلْ هو مِن أهلِ الكمالِ أمْ لا ولَمْ يَتَبَيَّنِ الحالُ لَزِمَتْه إعادةُ الجُمُعةِ ظُهرًا كما مَرَّ عَنِ الكُرْدِيِّ ويأتي عن سم وأيْضًا تَقَدَّمَ عن قَريبٍ عن شَيْخِنا وع ش ما يَتَعَلَّقُ بجُمَعِ مِصْرَ راجِعْهُ.

قولُه (المتنِ): (صَلَّوْا ظُهرًا) ولا يُقالُ إنّا أوجَبْنا عليه صَلاتَيْنِ الجُمُعةَ والظُّهرَ بَل الواجِبُ واحِدةٌ فَقَطْ، إلّا أنّا لَمّا لم نَتَحَقَّقْ ما تَبرأُ به الذِّمّةُ أوجَبْنا كِلَيْهِما لِيُتَوَصَّلَ بذلك إلى بَراءةِ ذِمَّتِه بيَقينٍ وهذا كما لو نَسيَ إحدى الخَمسِ ولا يَعْلَمُ عَيْنَها فإنّا نَعْلَمُ أنَّ الواجِبَ عليه واحِدةٌ فَقَطْ ونُلْزِمُه بالخَمسِ لِتَبرأَ ذِمَّتُه بيَقينٍ، ثم رأيْت في حاشيةِ الشَّيْخِ عبدِ البَرِّ الأُجهوريِّ على المَنهَجِ عَنِ الرَّمْليِّ ما يوافِقُه ع ش. ▫ قولُه: (كأنْ سَمِعَ) إلى قولِه عَمَلاً في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (عَمَلاً بالأسوَإ فيها) أي الجُمُعةِ وهو عَدَمُ جَوازِ إعادَتِها لِتَيَقُّنِ وُقوعِ جُمُعةٍ صَحيحةٍ (وفيه) أي الظُّهرِ وهو بَقاءُ فَرْضِ الوقْتِ وعَدَمُ سُقوطِه بما فُعِلَ مِن الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (بإجماعٍ) إلى قولِه ويُشكِلُ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (مَن يُعتَدُّ به) احتِرازٌ عن قولِ ابنِ حَزْمٍ بانْعِقادِها بالواحِدِ مُنْفَرِدًا. ▫ قولُه: (لكن في الرَّكعةِ الأولى إلَخ) أي فَقَطْ فَلو صَلّى الإمامُ بأربَعينَ رَكْعةً، ثم أحدَثَ فأتَمَّ كُلٌّ لِنَفْسِه أجزأتْهم الجُمُعةُ نِهايةٌ ومُغْني وسم. ▫ قولُه: (ولو بَعْدَ سَلامِ مَن عَداه إلَخ) أي وانْصِرافِه إلى بَيْتِه، وبِذلك يُلْغَزُ فَيُقالُ لنا شَخْصٌ أحدَثَ في المَسْجِدِ فَبَطَلَتْ صَلاةُ مَن في البَيْتِ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (بَطَلَتْ جُمُعةُ الكُلِّ) أي مِن حَيْثُ هي جُمُعةٌ أخذًا مِمّا تَقَدَّمَ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (ويُشكِلُ عليه) أي على بُطْلانِ جُمُعةِ الكُلِّ بذلك الحدَثِ. ▫ قولُه: (ما يأتي) أي في شَرْحِ، ولو

▫ قولُه: (إلى سَلامِ الكُلِّ) فلو صَلّى الإمامُ بأربَعينَ رَكْعةً، ثم أحدَثَ فأتَمَّ كُلٌّ لِنَفْسِه أجزأتْهم الجُمُعةُ شَرْحُ م ر.

للإمام لاستقلالِه وللمُتَطَهِّرِ منهم تبعًا له وقد يُجاب بأنّ الذي دلّ عليه صَنيعُهم حيثُ عبَّرُوا هنا بأحدثَ وثَمَّ بِبيانِ أنّ الفرضَ هنا أنّه ظَهَرَ بُطلانُ صلاتِه قبل سَلامِه وحينئذٍ فيُفرَّقُ بأنّ العددَ ثَمَّ وُجِدَتْ صُورتُه إلى السلامِ فلم يُؤثّر تبيُّنِ الحدثِ الرافِعِ له لِما يأتي أنّ جماعةَ المُحدِثين صَحيحةٌ حُسبانًا وثوابًا بخلافِ ما هنا فإنّ خُروجَ أحدِ الأربعين قبل سَلامِ الكُلّ أبطَلَ وُجودَ صُورةِ العددِ قبل السلامِ فاستَحالَ القولُ بالصِّحَّةِ هنا وعليه فلو لم يبِنْ حدَثُ الواحِدِ هنا إلا بعدَ سَلامِه وسَلامِهم لم يُؤثّر؛ لأنّه من جزئيّاتِ تلك حينئذٍ واختلَفُوا في اشتِراطِ تقَدُّمِ إحرامِ منْ تنعَقِدُ بهم على غيرِهم والمنقُولُ الذي عليه جمعٌ مُحقّقُونَ كابنِ الرفعةِ والإسنَوِيّ وغيرِهما أنّه لا بُدَّ منه وجَرَيْت عليه في شرحِ العُبابِ ورَدَدت ما أطالَ به المُنتصِرُونَ لا سيّما الزركَشيُّ لِعَدَمِ الاشتِراطِ لكنْ مِمّا يُؤيّدُهم ما مرّ آنِفًا أنّ إحرامَ الإمامِ هو الأصلُ وأنّه

بانَ الإمامُ جُنُبًا أو مُحدِثًا إلخ. ▫ قولُه: (وَلِلْمُتَطَهِّرِ منهم تبَعًا لَهُ) أي بخِلافِ ما لو بانَ الإمامُ مُحدِثًا فَقَطْ أو مع بعضِ بَقيّةِ الأربعينَ لم تَصِحَّ لِأحدٍ كما يأتي في شَرْحٍ، ولو بانَ الإمامُ مُحدِثًا إلخ سم.

▫ قولُه: (فيُفرَّقُ إلخ) المُتَبادَرُ مِن هذا الفرقِ عَدَمُ التّعويلِ فيه على ما يَتَبادَرُ مَن أحدَثَ وبانَ مُحدِثًا مِن طُرُوِّ الحدَثِ في الأوّلِ وكَوْنِه مِن أوّلِ الصَّلاةِ في الثّاني وأنّه لا فَرْقَ بَيْنَهُما في المَوْضِعَيْنِ وأنّ مَدارَ الفرقِ لَيْسَ إلاّ على ظُهورِ البُطْلانِ قَبْلَ السّلامِ وعَدَمِ ظُهورِ ذلك سم وفي البَصْريّ ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (تَبَيُّنُ الحدَثِ إلخ) أي بَعْدَ سَلامِ الكُلِّ. ▫ قولُه: (لِما يأتي) أي في شَرْحٍ، ولو بانَ الإمامُ جُنُبًا إلخ. ▫ قولُه: (أنّ جَماعةَ المُحْدِثينَ) أي الجماعةَ معهم سم. ▫ قولُه: (فإنّ خُروجَ أحدِ الأربعينَ) أي حِسًّا بالانْصِرافِ بالفِعْلِ ومِثْلُه ما إذا تَبَيَّنَ الحدَثُ لِلقَوْمِ في أثناءِ الصَّلاةِ بلا انْصِرافٍ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (تلك) أي ما يأتي. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) لا يَظْهَرُ له فائِدةٌ. ▫ قولُه: (واختَلَفوا إلخ) فيَنْبَغي لِمَن لا تَنْعَقِدُ به أنْ لا يُحْرِمَ بها إلاّ بَعْدَ إحْرامِ أربعينَ مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بهم شَرْحُ بافَضْلٍ ولا يَخْفى ما فيه مِن الحرَجِ الشّديدِ.

▫ قولُه: (وجَرَيْتُ عليه إلخ) وجَرى عليه أيضًا شَرْحُ المَنْهَجِ والتُّحْفةِ واعْتَمَدَ النِّهايةُ والمُغْني والشِّهابُ الرَّمْليُّ وفَتْحُ الجوّادِ عَدَمُ الاشْتِراطِ وهو المُعْتَمَدُ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ وقولُه: والتُّحْفةُ فيه تَوَقُّفٌ بل آخِرُ كَلامِ التُّحْفةِ كالصّريحِ في عَدَمِ الاشْتِراطِ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ الاشْتِراطِ) مُتَعَلِّقٌ بالمُنْتَصِرونَ وأفتى بعَدَمِ الاشْتِراطِ الشّهابُ الرَّمْليُّ سم. ▫ قولُه: (مِمّا يُؤَيِّدُهُمْ) أي المُنْتَصِرينَ. ▫ وقولُه: (ما مَرَّ آنِفًا) أي في شَرْحٍ

▫ قولُه: (وَلِلْمُتَطَهِّرِ منهم تَبَعًا) يُؤخَذُ مِنه أنّه لو بانَ الإمامُ مُحدِثًا فَقَطْ أو مع بعضِ بَقيّةِ الأربعينَ لم تَصِحَّ لِأحدٍ، ثم رأيْته في شَرْحِ قولِ المُصنِّفِ الآتي، ولو بانَ الإمامُ جُنُبًا إلخ صَرَّحَ بذلك. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ فيُفرَّقُ إلخ) المُتَبادَرُ مِن هذا الفرقِ عَدَمُ التّعويلِ فيه على ما يَتَبادَرُ مَن أحدَثَ وبانَ مُحدِثًا مِن طُرُوِّ الحدَثِ في الأوّلِ وكَوْنِه مِن أوّلِ الصَّلاةِ في الثّاني وأنّه لا فَرْقَ بَيْنَهُما في المَوْضِعَيْنِ وأنّ مَدارَ الفرقِ لَيْسَ إلاّ على ظُهورِ البُطْلانِ قَبْلَ السّلامِ وعَدَمِ ظُهورِ ذلك. ▫ قولُه: (أنّ جَماعةَ المُحْدِثينَ) أي الجماعةَ معهُمْ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ الاشْتِراطِ) أفتى بعَدَمِ الاشْتِراطِ شَيْخُنا الشّهابُ الرَّمْليُّ.

لا عِبرةَ بإحرامِ العدَدِ وما يأتي أنّه لو بانَ حدثُ المأمومين انعقَدَتْ للإمامِ فعُلِمَ أنَّ من لم تنعقِد بهم وغيرِهم كُلُّهم تبعٌ للإمامِ وأنّها حيثُ انعقَدَتْ له لم يُنظَر للمأمومين قِيلَ وعلى الأوّلِ لا بُدَّ من تأخُّرِ أفعالِهم عن أفعالِ منْ تنعقِدُ به كالإحرامِ انتهَى وهو بعيدٌ جِدًّا لِوُضوحِ الفرقِ بين الإحرامِ وغيرِه كما مرَّ في الرابطةِ في الموقِفِ بل الصوابُ هنا عَدَمُ اشتِراطِ ذلك، وإنْ قُلْنا باشتِراطِه ثَمَّ لِوُضوحِ الفرقِ بين البابَيْنِ (وشَرطُها) أي الجماعةِ فيها (كغيرِها) من الجماعاتِ كالقُربِ ونيّةِ الاقتِداءِ وعَدَمِ المُخالَفةِ الفاحِشةِ والعِلْمِ بأفعالِ الإمامِ وغيرِ ذلك مِمّا مرَّ إلا نيّةَ الاقتِداءِ والإمامةِ فإنّهما شرطانِ هنا للانعِقادِ كما مرَّ إذْ لا يُمكِنُ انعقادُ الجُمُعةِ مع الانفِرادِ (و) اختصّتْ باشتِراطِ أُمورٍ أُخرى منها (أنْ تُقامَ بأربعين)........

والمُعتَبَرُ سَبْقُ التَّحرُّمِ. ▫ قولُه: (وما يأتي) أي في المتنِ آنِفًا. ▫ قولُه: (وعلى الأوّلِ) أي الاشتِراطِ.

▫ قولُه: (كما مرَّ) أي في الجماعةِ في شَرْحِ أو حالَ بابٌ نافذٌ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في الجُمُعةِ.

▫ قولُه: (عَدَمُ اشتِراطِ ذلك) أي تأخُّرُ الأفعالِ. ▫ وقولُه: (ثَمَّ) أي في الرّابطةِ. ▫ قولُه: (ونيّةُ الاقتِداءِ) الأنسَبُ لاستِثْنائِها الآتي حَذفُه هُنا. ▫ قولُه: (مِمّا مرَّ) أي في بابِ الجماعةِ مُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ نيّةَ الاقتِداءِ إلخ) اقْتَصَرَ النِّهايةُ والمُغْني على استِثْناءِ الإمامةِ عِبارَتُهما إلاّ في نيّةِ الإمامةِ فتَجِبُ هُنا في الأصحِّ لِتَحصُلَ له الجماعةُ. اهـ. ولَعَلَّ وجهَه أنّ نيّةَ الاقتِداءِ شَرطٌ في جَماعةِ غيرِ الجُمُعةِ أيْضًا.

▫ قولُ (المتنِ): (أنْ تُقامَ بأربعين) أي مِنهم الإمامُ ومَحَلُّ ذلك في غيرِ صَلاةِ ذاتِ الرِّقاعِ أمّا فيها فيُشتَرَطُ زيادَتُهم على الأربعينَ لِيُحرِمَ الإمامُ بأربعينَ ويَقِفَ الزّائِدُ في وجه العدوِّ ولا يُشتَرَطُ بُلوغُهم أربعينَ على الصّحيحِ لِأنّهم تَبَعٌ لِلأوّلِينَ نِهايةٌ أي بل يُكتَفَى بواحِدٍ كما يأتي في صَلاةِ الخوفِ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (بأربعين) أي، ولو كانوا مُلتَصِقِينَ كما قاله الرَّحْمانيُّ نَقْلًا عَن الرَّمْليِّ شَيْخِنا عِبارةُ سم، ولو وُجِدَ بَدَنانِ مُلتَصِقانِ بحَيثُ عُدّا اثْنَيْنِ في بابِ الميراثِ فهَلْ يُعَدّانِ هُنا اثْنَيْنِ الوجه أنّهما يُعَدّانِ هُنا اثْنَيْنِ بل في عِبارةِ ابنِ القطّانِ أنّ حُكمَهُما حُكمُ الاثْنَيْنِ في سائِرِ الأحكامِ م ر. اهـ. وَسُئِلَ البُلْقينيُّ عن أهلِ قَرْيةٍ لا يَبْلُغُ عَدَدُهم أربعينَ هَلْ يُصَلّونَ الجُمُعةَ أو الظُّهرَ فأجابَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بأنّهم يُصَلّونَ الظُّهرَ على مَذهَبِ الشّافِعيِّ وقد أجازَ جَمْعٌ مِن العُلَماءِ أنْ يُصَلّوا الجُمُعةَ وهو قَويٌّ فإذا قَلَّدوا أي جَميعُهم مَن قال هَذِه المقالةَ فإنّهم يُصَلّونَ الجُمُعةَ، وإن احتاطوا فصَلَّوْا الجُمُعةَ، ثم الظُّهرَ كان حَسَنًا فَتْحُ المُعينِ وتَقَدَّمَ عَن الجزهَزيِّ ما يوافِقُه وفي رِسالةِ الجُمُعةِ لِلشَّيْخِ عبدِ الفتّاحِ الفارِسيِّ سُئِلَ الشَّيْخُ محمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الكُرديُّ، ثم المدَنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أنّ الجُمُعةَ إذا لم تَستَوْفِ الشُّروطَ وصُلِّيَتْ بتَقليدِ أحَدِ المذاهِبِ وأرادَ المُصَلّونَ إعادَتَها ظُهرًا هَلْ يَجوزُ ذلك أمْ لا وأجابَ بأنّ ذلك جائِزٌ لا مَنعَ مِنه بل هو

▫ قولُه: (أنْ تُقامَ بأربعينَ) لو صَلّاها الأربعونَ في قَرْيةٍ أُخرَى، ثم حَضَروا قَرْيَتَهم وأعادوها فيها فيَنْبَغي صِحّةُ تلك الإعادةِ وهَلْ يَسقُطُ عنهم إثْمُ التَّعطيلِ أو تَدفَعُه إذا قَصَدوا ابتِداءً أنْ يَعودوا إلى قَرْيَتِهم لِإعادَتِها فيها فيه نَظَرٌ.

وإنْ كان بعضُهم صَلَّاها في قَريةٍ أُخرى على ما بَحَثَه جمعٌ وقياسُه أنّ المريضَ لو صَلّى الظُهرَ، ثُمّ حضَرَ حُسِبَ أيضًا أو من الجنّ..........................

الأحْوَطُ خُروجًا مِن الخِلافِ وما في الإمْدادِ ولا يَجوزُ إعادةُ الجُمْعةِ ظُهرًا وكذا عَكْسُه لِغيرِ المعْذورِ فَمَحلُّه عندَ الاتّفاقِ على صِحّةِ الجُمْعةِ لا عندَ وُجودِ خِلافٍ قَويٍّ في عَدَمِ صِحّتِها نَعَمْ كَمَذْهَبِ الغيرِ في صِحّةِ الجُمْعةِ شُروطٌ لا بُدّ في جوازِ تَقْليدِه مِن وُجودِها وإلّا فلا تَصِحُّ الجُمْعةُ على مَذْهَبِه أيضًا فِرارًا مِن التّلْفيقِ الممْنوعِ إجْماعًا ومِن الشّروطِ المُعْتَبَرةِ في مَذْهَبِ مالِكٍ القائِلِ بانْعِقادِها باثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا طَهارةُ الثّوْبِ والبدَنِ والمكانِ عَن المنيِّ والوُضوءِ بالشّكِّ في الحدَثِ ومَسْحُ جَميعِ الرّأسِ في الوُضوءِ والموالاةُ بَيْنَ أعْضاءِ الوُضوءِ والدّلْكُ في الوُضوءِ والغُسْلِ ووَضْعُ الأنْفِ على الأرضِ في السُّجودِ ووَضْعُ اليدَيْنِ مَكْشوفَتَيْنِ على الأرضِ فيه ونيّةُ الخُروجِ مِن الصّلاةِ وأنْ يَكونَ الإمامُ بالِغًا وأنْ لا يَكونَ فاسِقًا مُجاهِرًا وأنْ يَكونَ الخطيبُ هو الإمامَ وأنْ تَكونَ الصّلاةُ في المسْجِدِ الجامِعِ وسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى إذا فُقِدَتْ شُروطُ الجُمْعةِ عندَ الشّافِعيِّ فَما حُكْمُها وأجابَ بأنّه يَحْرُمُ فِعْلُها حينَئِذٍ؛ لِأنّه تَلَبُّسٌ بعِبادةٍ فاسِدةٍ نَعَمْ إنْ قال بصِحّتِها مَن يَجوزُ تَقْليدُه وقَلّدَه الشّافِعيُّ تَقْليدًا صَحيحًا مُجْتَمِعًا لِشُروطِه جازَ فِعْلُها حينَئِذٍ بل يَجِبُ، ثم إذا أرادوا إعادَتَها ظُهرًا خُروجًا مِن الخِلافِ فلا بأسَ به بل هو مُسْتَحَبٌّ حينَئِذٍ، ولو مُنْفَرِدًا وقولُهم لا تُعادُ الجُمْعةُ ظُهرًا مَحَلُّه في غيرِ المعْذورينَ ومِنهم مَن وقَعَ في صِحّةِ جُمْعَتِه خِلافٌ وسُئِلَ الشّيْخُ محمّدٌ صالِحٌ الرّئيسُ مُفْتي الشّافِعيّةِ بمَكّةَ المُشرّفةِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى هَلْ يُسَنُّ إعادةُ الجُمْعةِ ظُهرًا إذا كان إمامُها مُخالِفًا وأجابَ بقولِه نَعَمْ تُسَنُّ إعادَتُها ظُهرًا حينَئِذٍ، ولو مُنْفَرِدًا لِقولِهم كُلُّ صَلاةٍ جَرى فيها خِلافٌ تُسَنُّ إعادَتُها، ولو فُرادى ولا شَكّ أنّ هَذِه مِمّا جَرى الخِلافُ في صِحّتِها كما نَبّهَ على ذلك التُّحْفةُ في بابِ صَلاةِ الجُمْعةِ وسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى عن أهلِ قَرْيةٍ دونَ الأرْبعينَ يُصَلّونَ الجُمْعةَ مُقَلِّدينَ لِلإمامِ مالِكٍ في العدَدِ مع جَهْلِهم بشُروطِ الجُمْعةِ عندَه، وقال لَهم إمامُهم صَلّوا ويَكْفي ذلك التّقْليدُ وأجابَ بقولِه نَعَمْ حَيْثُ نَقَصوا عَن الأرْبعينَ جازَ التّقْليدُ لِلإمامِ مالِكٍ لكن مع العِلْمِ بالشّروطِ المُعْتَبَرةِ عندَه والعمَلُ به أيْضًا وتُسَنُّ الإعادةُ، وأمّا قولُ إمامِهم لَهم ويَكْفي إلَخ فإنْ أرادَ بذلك أنّه لا يُشْتَرَطُ العِلْمُ بالشّروطِ فهو قولٌ غيرُ صَحيحٍ انتهى ما تَيَسّرَ نَقْلُه مِن تلك الرّسالةِ باخْتِصارٍ.

▫ قولُه: (وإنْ كان) إلى المتْنِ في النّهايةِ إلّا قولَه: وقياسُه إلى أو مِن الجِنّ. ▫ قولُه: (وإنْ كان بعضُهم إلَخ) أي المُتَوَطّنُ بهذا المحَلِّ وهو شامِلٌ لِلإمامِ وهو مُتّجِهٌ، وإنْ بادَرَ م ر بالمُخالَفةِ ويَنْبَغي صِحّةُ الإعادةِ المذْكورةِ مِن كُلِّهم أيْضًا سم. ▫ قولُه: (أو مِن الجِنّ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه صَلّاها عِبارةُ النّهايةِ وتَنْعَقِدُ بأرْبعينَ مِن الجِنّ أو مِنهم ومِن الإنْسِ قاله القَموليُّ وقَيّدَه الدّميريُّ في حَياةِ الحيَوانِ بما إذا

▫ قولُه: (وإنْ كان بعضُهم) أي المُتَوَطّنُ بهذا المحَلِّ وهو شامِلٌ لِلإمامِ وهو مُتّجِهٌ، وإنْ بادَرَ م ر بالمُخالَفةِ. ▫ قولُه: (أو مِن الجِنّ) قد يَقْتَضي الاكْتِفاءَ بكَوْنِ بعضِ الأرْبعينَ مِن الجِنّ أنّه لو أقامَها أرْبعونَ مِن الجِنّ مُسْتَوْطِنونَ بالقَرْيةِ لم يأثَمْ إنْسُ القَرْيةِ بتَعْطيلِ القَرْيةِ مِنها حَتّى يَجوزَ لَهم الذّهابُ

كما قاله القموليُّ إنْ عُلِمَ بعدَ العِلْمِ بِوُجودِهم وُجودُ الشرطِ فيهم وقولُ الشافعيِّ يُعزَّرُ مُدَّعي رُؤْيَتِهِم محمولٌ على مُدَّعيها في صُوَرِهم الأصليَّةِ التي خُلِقُوا عليها؛ لأنه حينئِذٍ مُخالِفٌ

تَصَوَّروا بصورةِ بَني آدَمَ. اهـ. قال سم هذا أي التَّقْييدُ جَرْيٌ على الغالِبِ لا شَرْطٌ بل حَيْثُ عَلِمَ أو ظَنَّ أنهم جِنٌّ ذُكورٌ كَفَى، وإنْ تَصَوَّروا بصورةِ غيرِ بَني آدَمَ م ر اهـ وأقرَّه ع ش واعْتَمَدَ القَلْيوبيُّ وشَيْخُنا والبصْريُّ التَّقْييدَ عِبارةُ شَيْخِنا، ولو كان الأربعونَ مِن الجِنِّ صَحَّتْ بهم الجُمُعةُ كما في الجواهِرِ حَيْثُ عُلِمَتْ ذُكورَتُهم وكانوا على صورةِ الآدَمِيِّينَ، وقال بعضُهُمْ: لا يُشْتَرَطُ كَوْنُهم على صورةِ الآدَمِيِّينَ بخِلافِ ما لو كانوا مِن الملائكةِ؛ لأنهم غيرُ مُكَلَّفينَ اهـ وسَيَأْتي عِبارةُ البصْريِّ. ▫ قَوْلُهُ: (كما قاله القموليُّ) قد يَقْتَضي الاكْتِفاءَ بكَوْنِ بعضِ الأربعينَ مِن الجِنِّ أنّه لو أقامَها أربعونَ مِن الجِنِّ مُسْتَوْطِنونَ بالقَرْيةِ لم يأْثَمْ إنْسُ القَرْيةِ بتَعْطيلِ القَرْيةِ مِنها حَتّى يَجوزَ لَهم الذَّهابُ لِفِعْلِها في قَرْيةٍ أُخْرى وقد يُسْتَبْعَدُ ذلك فَلْيُحَرَّرْ سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قَوْلُهُ: (إنْ عُلِمَ إلخ) وهَلْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِها مِنهم كَوْنُهم في أرضِنا أو في الأرضِ الثّانيةِ أمْ لا يُشْتَرَطُ فَتَنْعَقِدُ بهِمْ، وإنْ كان مَسْكَنُهم في الأرضِ السّابِعةِ مِن ذلك البَلَدِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني بدَليلِ قولِهِم مَن وقَفَ أرضًا سَرَتْ وقْفِيَّتُها لِلأرضِ السّابِعةِ وهو صَريحٌ في أنّ كُلَّ مَن كان فيها هو مِن أهلِها نَعَمْ إنْ كان بَيْنَهم وبَيْنَ الإمامِ مَسافةٌ تَزيدُ على ثَلَثِمِائةِ ذِراعٍ في غيرِ المسْجِدِ لا تَصِحُّ لِلْبُعْدِ كالإنْسِ إذا بَعُدوا عَن الإمامِ ع ش وفيما اسْتَقَرَّ به نَظَرٌ ظاهِرٌ إذْ غيرُ أرضِنا لا يُعَدُّ وطَنًا لَنا. ▫ قَوْلُهُ: (يُعَزَّرُ مُدَّعي إلخ) إنْ قُلْنا بكُفْرِ مُدَّعي رُؤْيَتِهم فهو مُرْتَدٌّ والمُرْتَدُّ لا يُعَزَّرُ أوَّلَ مَرَّةٍ م ر

لِفِعْلِها في قَرْيةٍ أُخْرى وقد يُسْتَبْعَدُ ذلك فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قَوْلُهُ: (إنْ عُلِمَ وُجودُ الشَّرْطِ فيهِمْ) وقَيَّدَه الدَّميريُّ في حَياةِ الحَيَوانِ بما إذا تَصَوَّروا بصورةِ بَني آدَمَ هذا جَرْيٌ على الغالِبِ لا شَرْطٌ بل حَيْثُ عَلِمَ أو ظَنَّ أنّهم جِنٌّ ذُكورٌ كَفَى، وإنْ تَصَوَّروا بصورةِ غيرِ بَني آدَمَ م ر ولا يُعارِضُ ذلك ما نُقِلَ عَن النَّصِّ مِن كُفْرِ مُدَّعي رُؤْيَتِهم عَمَلًا بإطْلاقِ النَّصِّ؛ لِأنّه مَحمولٌ على مَن ادَّعى رُؤْيَتَهم على ما خُلِقوا عليه وكَلامُنا فيمَن ادَّعى ذلك على صورةِ بَني آدَمَ شَرْحُ م ر أقولُ أمّا قولُه: أوَّلًا وقَيَّدَه الدَّميريُّ إلخ ففيه نَظَرٌ؛ لِأنّا لا نُسَلِّمُ أوَّلًا مُخالَفَتَه لِلْقُرْآنِ؛ لِأنّ قولَه تعالى ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] يَحْتَمِلُ أنّ المُرادَ به أنّ مِن شأنِهِم رُؤْيَتَهم لَنا مِن غيرِ أنْ نَراهم أو أنّ الغالِبَ ذلك فلا يَنْفي وُقوعَ رُؤْيَتِنا إيّاهُمْ، ولو سُلِّمَ فلا بُدَّ مِن الكُفْرِ مِن عِلْمِه أنّ ذلك هو المُرادُ في الآيةِ وأنْ لا يَقْصِدَ الكَذِبَ وإلّا فلا يُتَّجَه الكُفْرُ فَلْيُتَأَمَّلْ.

▫ قَوْلُهُ: (وقولُ الشّافِعيِّ يُعَزَّرُ إلخ) إنْ قُلْنا بكُفْرِ مُدَّعي رُؤْيَتِهم فهو مُرْتَدٌّ والمُرْتَدُّ لا يُعَزَّرُ أوَّلَ مَرَّةٍ م ر

(فَرْعٌ): لو وُجِدَ بَدَنانِ مُلْتَصِقانِ بحَيْثُ عُدّا اثْنَيْنِ في بابِ الميراثِ في نَحْوِ حَجْبِ الأُمِّ مِن الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ فَهَلْ يُعَدّانِ هُنا اثْنَيْنِ الوجه أنّهما يُعَدّانِ هُنا اثْنَيْنِ بل في عِبارةِ ابنِ القَطّانِ أنّ حُكْمَهُما حُكْمُ الاثْنَيْنِ في سائِرِ الأحْكامِ م ر.

(فَرْعٌ): لو شَكَّ عندَ الإحْرامِ في وُجودِ العَدَدِ الذي تَنْعَقِدُ به الجُمُعةُ يَنْبَغي أنْ لا يَنْعَقِدَ إحْرامُه، ولو شَكَّ بَعْدَ السَّلامِ مِنها في ذلك فَهَلْ يُغْتَفَرُ هذا الشَّكُّ كما لو شَكَّ بَعْدَ السَّلامِ مِن سائِرِ الصَّلَواتِ في شَيْءٍ

للقرآنِ وذلك لِما صَحَّ أنَّ أوَّلَ جُمُعةٍ صُلِّيَتْ بالمدينةِ كانتْ بأربعين والغالِبُ على أحوالِ الجُمُعةِ التعَبُّدُ وقد أجمَعُوا على اشتِراطِ العدَدِ........

وعِبارةُ النِّهايةِ بكُفرِ مُدَّعي إلَخ وفيه نظَرٌ أيضًا؛ لِأنّا لا نُسَلِّمُ أوَّلاً مُخالَفَته لِلقُرآنِ لِأنّ قوله تعالى ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] يَحتَمِلُ أنّ المُرادَ به أنّ الغالِبَ رُؤيَتُهم لَنا مِن غيرِ أن نَراهم فلا يَنْبَغي وُقوعُ رُؤيَتِنا إيّاهُم، ولو سُلِّمَ فلا بُدَّ في الكُفرِ مِن عِلْمِه أنّ ذلك هو المُرادُ في الآيةِ وأنْ لا يَقصِدَ الكذِبَ وإلاّ فلا يتَّجه الكُفرُ فَلْيُتأمَّلْ سم عِبارةُ البصْريِّ بَعْدَ كَلامٍ نصُّها فالحاصِلُ أنّه لو قيلَ في مَقامِ انْعِقادِ الجُمُعةِ بهم لا بُدَّ مِن تَصَوُّرِهم بصورةِ بَني آدَمَ وفي مَقامِ عَدَمِ تَكْفيرِ مُدَّعي رُؤيَتِهم على غيرِ صوَرِهم الأصْليّةِ لا فَرْقَ لَكان له وجْهٌ وجيهٌ فَلْيُتأمَّلْ وقولُه: لِأنّه حينَئذٍ مُخالِفٌ لِلقُرآنِ قد يُقالُ: لَيْسَ في الآيةِ الشَّريفةِ ما يَقتَضي عُمومَ الأحْوالِ والأزْمانِ فَيَكفي في صِدْقِها ثُبوتُ هَذِه الخاصّيّةِ لَهم في الجُمْلةِ فَلْيُتأمَّلْ، ثم رأيْت البيْضاويَّ أشارَ لِذلك في تَفْسيرِه فَراجِعْهُ. اهـ. ▫ قولُه: (وذلك) أي اشْتِراطُ الأربَعينَ. ▫ قولُه: (لِما صَحَّ أنّ أوَّلَ جُمُعةٍ صُلِّيَتْ إلَخ) عِبارةُ المُغْني لِما رَوى البيْهَقيُّ عَن ابنِ مَسْعودٍ (أنّه ﷺ جمع بالمدينةِ وكانوا أربَعينَ رَجُلًا) قال في المجموعِ قال أصْحابُنا وجه الدَّلالةِ أنّ الأُمّةَ اجْتَمَعوا على اشْتِراطِ العدَدِ والأصْلُ الظُّهْرُ فلا تَجِبُ الجُمُعةُ إلاّ بعَدَدٍ ثَبَتَ فيه تَوْقيفٌ وقد ثَبَتَ جَوازُها بأربَعينَ وثَبَتَ «صَلّوا كما رأيْتُموني أُصَلّي» ولَمْ يَثْبُتْ صَلاتُه لَها بأقَلَّ مِن ذلك. اهـ. وعِبارةُ النِّهايةِ لِخَبَرِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ قال أوَّلُ مَن جمع بنا في المدينةِ أسْعَدُ بنُ زُرارةَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبيِّ ﷺ المدينةَ في نَقيعِ الخضِماتِ وكُنّا أربَعينَ وخَبَرِ ابنِ مَسْعودٍ (أنّه ﷺ جمع بالمدينةِ وكانوا أربَعينَ رَجُلًا) ولِقولِ جابِرٍ مَضَت السُّنّةُ أنّ في كُلِّ ثَلاثةٍ إمامًا وفي كُلِّ أربَعينَ جُمُعةً أخرَجه الدّارَقُطْنيّ وقولُ الصَّحابيِّ مَضَت السُّنّةُ كَقولِه قال ﷺ ولِقولِه ﷺ «إذا اجْتَمع أربَعون فَعلَيهِم الجُمُعةُ» وقولُه ﷺ: «لا جُمُعةَ إلاّ في أربَعينَ». اهـ. قال ع ش قولُه: ولِقولِ جابِرٍ مَضَت السُّنّةُ إلَخ رَواه الدّارَقُطْنيّ والبيْهَقيُّ وفيه عبدُ العزيزِ قال الدّارَقُطْنيّ مُنكَرُ الحديثِ، وقال البيْهَقيُّ هذا الحديثُ لا يُحتَجُّ بمِثْلِه. وحَديثُ «إذا اجْتَمع أربَعون رَجُلًا» إلَخ أورَدَه صاحِبُ التَّتِمّةِ ولا أصْلَ له وحَديثُ «لا جُمُعةَ إلاّ بأربَعينَ» لا أصْلَ له انتهى الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في تَخْريجِ أحاديثِ الرّافِعيِّ. اهـ. ▫ قولُه: (وقد أجمَعوا) أي مَن يُعْتَدُّ به كما مَرَّ فلا يَرِدُ مُخالَفةُ ابنِ حَزْمٍ عِبارةُ شَيْخِنا قد اخْتَلَفَ العُلَماءُ في العدَدِ الذي تَنْعَقِدُ به الجُمُعةُ على خَمْسةَ عَشَرَ قَولاً الأوَّلُ تَنْعَقِدُ بالواحِدِ وهو قولُ ابنِ حَزْمٍ وعليه فلا يُشْتَرَطُ الجماعةُ كما هو ظاهِرٌ، الثّاني باثْنَيْنِ كالجماعةِ وهو قولُ النَّخَعيِّ الثّالِثُ باثْنَيْنِ مع الإمامِ عندَ أبي حَنيفةَ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ ومحمّدٍ واللَّيْثِ الرّابِعُ بثَلاثةٍ مع الإمامِ عندَ أبي حَنيفةَ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ الخامِسُ بسَبْعةٍ عندَ عِكْرِمةَ السّادِسُ بتِسْعةٍ عندَ رَبيعةَ السّابِعُ باثْنَيْ عَشَرَ وهو مَذْهَبُ الإمامِ مالِكٍ الثّامِنُ مِثْلُه غيرُ الإمامِ عندَ إسْحاقَ التّاسِعُ بعِشْرينَ في رِوايةِ ابنِ حَبيبٍ عن مالِكٍ العاشِرُ بثَلاثينَ كَذلك الحادي عَشَرَ بأربَعينَ ومِنهم الإمامُ وهو أصَحُّ القَوْلَيْنِ عندَ الإمامِ الشّافِعيِّ الثّاني عَشَرَ بأربَعينَ غيرِ الإمامِ وهو القولُ الآخَرُ عندَ الإمامِ الشّافِعيِّ وبِه قال عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ وطائِفةٌ الثّالِثَ عَشَرَ بخَمْسينَ في رِوايةٍ عَن الإمامِ أحمدَ الرّابِعَ عَشَرَ ثَمانونَ حَكاه المازِريُّ

والأربعون أقلُّ ما وردَ وخبرُ الانفضاض محتملٌ (مُكلَّفًا حرًا ذكرًا) مميِّزًا ليخرجَ السكرانُ بناءً على أنه مُكلَّفٌ؛ لأنها لا تلزمُ أضدادَ هؤلاءِ لِنَقصِهم كما قدَّمه فلا تنعقِدُ بهم كما ذكره هنا

الخامِسَ عشرَ جمعٌ كثيرٌ مِن غيرِ حصرٍ ولعلَّ هذا الأخيرَ أرجحُها مِن حيثُ الدليلُ قاله في فتحِ الباري. اهـ. ▫ قولُه: (والأربعون أقلُّ ما وردَ)

(فرعٌ): لو شكَّ عندَ الإحرامِ في وُجودِ العددِ الذي تنعقِدُ به الجُمعةُ ينبغي أنْ لا ينعقِدَ إحرامُه، ولو شكَّ بعدَ السلامِ منها في ذلك فهلْ يُغتَفَرُ هذا الشكُّ كما لو شكَّ بعدَ السلامِ مِن سائرِ الصلواتِ في شيءٍ مِن شروطِها فإنّه لا يضرُّ كما تقدَّمَ في سجودِ السهوِ أوّلاً ويُفرَّقُ بينَ هذا الشرطِ وغيرِه مِن الشروطِ فيه نظرٌ وقد يؤيِّدُ الثاني أنه لو شكَّ بعدَ السلامِ حيثُ امتنعَ التعدُّدُ في أنها سبقتْ غيرَها أو قارنَتْه أو سُبِقَتْ به بطلَتْ مع أنّ سَبْقَها غيرَها حينئذٍ مِن شروطِ صحّتِها فدلَّ على أنّ هذه الشروطَ الزائدةَ فيها أضيقُ حُكمًا مِن بقيّةِ الشروطِ فليُراجعْ سم وفي فتاوى الشيخِ محمّدٍ صالحٍ الرئيسِ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عمّن صلّى الجُمعةَ والحالُ هو شكَّ هلْ فيها أربعون أمْ دونَ ذلك والحالُ فيها أربعون وشكَّ هلْ في الأربعين أُمّيٌّ أو مَن لا يعرفُ شروطَ الجُمعةِ أمْ لا ما حُكمُ هذا الشكِّ هلْ يضرُّ أمْ لا وإذا لم يضرَّ فهلْ يُسنُّ أنْ يُصلّيَ الظهرَ أمْ لا وأجابَ رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِه لو كان الشكُّ في استيفاءِ العددِ قبلَ الصلاةِ لا تَصِحُّ معه الجُمعةُ والشكُّ بعدَها لا يضرُّ وأمّا الشكُّ في الأُمّيّةِ ونحوِها فلا يضرُّ واللهُ أعلمُ اهـ ويأتي عن الفتاوى المذكورةِ ما يتعلّقُ بالمقامِ. ▫ قولُه: (وخبرُ الانفضاضِ إلخ) عِبارةُ النهايةِ وأمّا خبرُ انفضاضِهم فلم يبقَ إلاّ اثنا عشرَ فليسَ فيه أنه ابتدأها باثنَيْ عشرَ بل يُحتملُ عودُهم أو عودُ غيرِهم مع سماعِهم أركانَ الخُطبةِ. اهـ. قال الرشيديُّ قولُه: م ر بل يُحتملُ عودُهم أي قبلَ التحرُّمِ وأحرمَ بالأربعين فالانفضاضُ كان قبلَ الصلاةِ في الخُطبةِ كما صرّحتْ به رِوايةُ مُسلمٍ وأمّا رِوايةُ البُخاريِّ انفضّوا في الصلاةِ فمحمولةٌ على الخُطبةِ جمعًا بينَ الأخبارِ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (مُكلَّفًا) عِبارةُ المُغني والنهايةِ وشرطُ كلِّ واحدٍ منهم أنْ يكونَ مُسلمًا مُكلَّفًا أي بالغًا عاقلاً حرًا كُلاً. اهـ. ▫ قولُه: (لأنها إلى قولِه فقولُ بعضِهم إلخ) في النهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (لأنها لا تلزمُ إلخ) عِبارةُ النهايةِ فلا تنعقِدُ بالكُفّارِ وغيرِ المُكلَّفين ومَن فيه رِقٌّ وبالنساءِ والخناثى. اهـ.
▫ قولُه: (أضدادَ هؤلاءِ) إنْ دخلَ في الإشارةِ قولُه: مميِّزًا يرِدُ السكرانُ سم.

مِن شروطِها فإنّه لا يضرُّ كما تقدَّمَ في سجودِ السهوِ وما نحنُ فيه مِن ذلك؛ لأنّ وُجودَ العددِ المذكورِ مِن شروطِ صحّتِها أوّلاً ويُفرَّقُ بينَ هذا الشرطِ وغيرِه مِن الشروطِ فيه نظرٌ وقد يؤيِّدُ الثاني أنه لو شكَّ بعدَ السلامِ حيثُ امتنعَ التعدُّدُ في أنها سبقتْ غيرَها أو قارنَتْه أو سُبِقَتْ به بطلَتْ مع أنّ سَبْقَها غيرَها حينئذٍ مِن شروطِ صحّتِها فدلَّ على أنّ هذه الشروطَ الزائدةَ فيها أضيقُ حُكمًا مِن بقيّةِ الشروطِ فليُراجعْ.
▫ قولُه: (لأنها لا تلزمُ أضدادَ هؤلاءِ) يرِدُ السكرانُ إنْ دخلَ في الإشارةِ كونُه مميِّزًا.

فلا تكرارَ بخلافِ المريضِ، ولو كَمُلَ العددُ بِخُنثى وجَبَتِ الإعادةُ، وإنْ بانَ رجُلاً، ولو أحرَمَ بأربعين فيهم خُنثى فانفضَّ واحِدٌ وبَقِيَ الخُنثى لم تبطُلْ كما قاله جمعٌ تبعًا للسُّبكيِّ؛ لأنَّا تيقَّنَّا انعِقادَها، ثُمَّ شكَكنا في وُجودِ مُبطِلٍ وهو أنوثةُ الخُنثى فلا يضُرُّ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ الانعِقادِ كما أنَّ الأصلَ بَقاءُ الوقتِ وعَدَمُ المُفسِدِ فيما لو شكُّوا فيها في خُروجِه أو فيها أو قبلها في مسحِ الرأسِ في الوُضوءِ فقولُ بعضِهم تبطُلُ في مسألةِ الخُنثى إذِ الأصلُ هنا يرُدُّه ما قرَّرته من أنَّ الأصلَ دَوامُ صِحَّتِها (مُستوطِنًا) بِمَحَلِّ إقامَتِها فلا تنعَقِدُ بِمَنْ يلزَمُه حُضورُها من غيرِ المُستوطِنين لأنَّه ﷺ لم يُقِم الجُمُعةَ بعرفةَ في حجَّةِ الوداعِ مع عَزْمِه على الإقامةِ أيّامًا وفيه نظَرٌ فإنَّه كان مُسافِرًا إذْ لم يُقِم بِمَحَلٍّ أربعةَ أيّامٍ صِحاحٍ.......

▫ قولُه: (بِخِلافِ المريضِ) أي فإنَّ عَدَمَ لُزومِها له لَيْسَ لِنَقْصٍ فيه بل لِلتَّخْفيفِ عنه فلا مانِعَ مِن انْعِقادِها به بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وَجَبَت الإعادةُ) يُحْتَمَلُ أنْ يُسْتَثْنى ما لَو اعْتَقَدَ مَن عَدا الخُنثى تَمامَ العدَدِ بغيرِ الخُنثى أو أنّه رَجُلٌ واعْتَقَدَ هو تَمامَ العدَدِ بغيرِه أو أنّه رَجُلٌ، ثم بانَ رَجُلاً فَيُتَّجه أنْ لا إعادةَ لِوُجودِ الشُّروطِ في اعْتِقادِهم وفي نَفْسِ الأمْرِ وكذا يُتَّجه عَدَمُ الإعادةِ لو بانَ في الأثْناءِ خُنثى، ثم قَبْلَ طولِ الفصْلِ ومَضى رُكْنٌ رَجُلاً سم. ▫ قولُه: (بِأربَعين) أي غيرِ الإمامِ مُغْني. ▫ قولُه: (أو قَبْلَها) أي قَبْلَ شُروعِ الجُمُعةِ وبَعْدَ فَراغِ الوُضوءِ ع ش. ▫ قولُه: (بِمَحَلِّ إقامَتِها) خَرَجَ به ما لو تَقارَبَتْ قَرْيَتانِ في كُلٍّ مِنْهُما دونَ أربَعينَ بِصِفةِ الكمالِ، ولَو اجْتَمَعوا لَبَلَغوا أربَعينَ فإنّها لا تَنْعَقِدُ بِهِمْ، وإنْ سَمِعَت كُلُّ واحِدةٍ نِداءَ الأُخْرى؛ لِأنَّ الأربَعينَ غيرُ مُتَوَطِّنينَ في مَوْضِعِ الجُمُعةِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِمَن يَلْزَمُه حُضورُها إلَخ) أي ولا بالمُتَوَطِّنينَ خارِجَ مَحَلِّ الجُمُعةِ، وإنْ سَمِعوا نِداءَها لِفَقْدِ إقامَتِهم بِمَحَلِّها نِهايةٌ ومُغْني ويأتي في الشَّرْحِ ما يُفيدُه بل يُفيدُه قولُه: هُنا مِن غيرِ المُسْتَوْطِنينَ أي بِمَحَلِّ إقامةِ الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (لِأنّه ﷺ لم يُقِمْ إلَخ) يُمْكِنُ أنْ يَكْفيَ في الدَّليلِ أنَّ الغالِبَ على أحْوالِ الجُمُعةِ التَّعَبُّدُ ولَمْ تَثْبُتْ إقامَتُها بغيرِ المُسْتَوْطِنينَ سم. ▫ قولُه: (على الإقامةِ) أي بِمَكّةَ. ▫ قولُه: (في حَجّةِ الوداعِ) أي وكان يَوْمُ عَرَفةَ فيها يَوْمَ جُمُعةٍ كما في الصَّحيحَيْنِ وصَلّى به الظُّهْرَ والعصْرَ تَقْديمًا كما في خَبَرِ مُسْلِمٍ شَرْحُ المَنْهَجِ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) أي في الاسْتِدْلالِ المذكورِ. ▫ قولُه: (فإنّه كان مُسافِرًا إلَخ) أي ومُجَرَّدُ عَزْمِه على الإقامةِ أيّامًا بِمَكّةَ بَعْدَ عَرَفةَ لا يَنْتَهي سَفَرُه به وإنّما يَنْتَهي بِبُلوغِها كما تَقَدَّمَ في بابِ صَلاةِ المُسافِرِ فَعَدَمُ تَجْميعِه حينَئِذٍ لِلسَّفَرِ لا لِعَدَمِ التَّوَطُّنِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (إذْ لم يُقِمْ إلَخ) أي وكما يَدُلُّ عليه جَمْعُه بِعَرَفةَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعصْرِ

▫ قولُه: (وَجَبَت الإعادةُ) يُحْتَمَلُ أنْ يُسْتَثْنى ما لَو اعْتَقَدَ مَن عَدا الخُنثى تَمامَ العدَدِ بغيرِه أو أنّه رَجُلٌ واعْتَقَدَ تَمامَ العدَدِ بغيرِه أو أنّه رَجُلٌ، ثم بانَ رَجُلاً فَيُتَّجه أنْ لا إعادةَ لِوُجودِ الشُّروطِ في اعْتِقادِهم وفي نَفْسِ الأمْرِ، وكذا يُتَّجه عَدَمُ الإعادةِ لو بانَ في الأثْناءِ خُنثى، ثم قَبْلَ طولِ الفصْلِ ومَضى رُكْنٌ رَجُلاً.

▫ قولُه: (لِأنّه ﷺ لم يُقِمْ إلَخ) يُمْكِنُ أنْ يَكْفيَ في الدَّليلِ أنَّ الغالِبَ على أحْوالِ الجُمُعةِ التَّعَبُّدُ ولَمْ تَثْبُتْ إقامَتُها بغيرِ المُسْتَوْطِنينَ.

وعرفةُ لا أبنيةَ بها فليستْ دارَ إقامةٍ إلا أنْ يُجابَ بأنّه لا مانِعَ أنْ يكونَ عَدَمُ فِعلِه الجُمُعةَ لأسبابٍ منها عَدَمُ أبنيةٍ ومُستوطِنٍ ثَمَّ ومَرَّ أوّلَ بابِ صلاةِ المُسافِرِ أنّ مَن توطَّنَ خارِجَ السُّورِ لا تنعَقِدُ به الجُمُعةُ داخِلَه وعَكسُه؛ لأنّه أعنَى السُّورَ يجعَلُهما كبلدَتَينِ مُنفصِلَتَينِ وأفتى شارِحٌ فيمَنْ لَزِمَتْه ففاتَتْه وأمكَنَه إدراكُها في بَلَدِه لِجَوازِ تعَدُّدِها فيه أو في بَلَدٍ أُخرى بأنّها تلزَمُه ولم

تَقديمًا بُجَيرِميٌّ. ◘ قولُه: (وَعَرَفَةُ إلَخ) عَطفٌ على اسمِ وخَبَرِ إنّ في قولِه: (فإنّه كان إلَخ) والحاصِلُ أنّ الاستِدلالَ المذكورَ مُشكِلٌ مِن وجهَينِ الأوّلُ أنّه ﷺ كان مُسافِرًا فعَدَمُ إقامَتِه الجُمُعةَ بعَرَفةَ لِلسَّفرِ والثّاني أنّه لا أبنيةَ في عَرَفةَ فَعَدَمُ إقامَتِه الجُمُعةَ بها لِعَدَمِ كَونِها دارَ إقامةٍ ومِن ثَمَّ قال الشَّيخُ العزيزيُّ: هذا التَّعليلُ مُشكِلٌ قَديمًا وحَديثًا بُجَيرِميٌّ. ◘ قولُه: (إلاّ أنْ يُجابَ إلَخ) فيه بَحثٌ ظاهِرٌ لِأنّا سَلَّمْنا أنّه لا مانِعَ مِمّا ذَكَرَه إلاّ أنّ عَدَمَ إقامَتِه الجُمُعةَ بعَرَفةَ وكَونَه لا مانِعَ مِمّا ذَكَرَه لا يَدُلُّ على هذا السَّبَبِ المُعَيَّنِ أعني عَدَمَ الاستيطانِ لِجَوازِ أنْ يَكونَ لِغيرِه دونَه فلا يَثبُتُ المطلوبُ خُصوصًا وهَذِه واقِعةُ حالٍ فِعليّةٍ سم عِبارةُ البصْريِّ قولُه: بأنّه لا مانِعَ إلَخ مُسلَّمٌ لَكِنّه لا يُجدي؛ لِأنّه مُستَدِلٌّ لا مانِعٌ. اهـ.

◘ قولُه: (وَمُسْتَوطِنٌ، ثَمّ) أي وعَدَمُ مُستَوطِنٍ في عَرَفةَ. ◘ قولُه: (أنّ مَن تَوطَّنَ خارِجَ السورِ إلَخ) وفي فَتاوى الشَّيخِ محمّدٍ صالِحٍ الرَّئيسِ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عن بَلدةٍ مُسَوَّرةٍ مَيمَنةُ سورِها حارةٌ ومَيسَرَتُه حارةٌ وتُقامُ في داخِلِ السّورِ جُمُعَتانِ جُمُعةٌ لِلشّافِعيّةِ مُستَوفيةٌ لِلشُّروطِ كامِلةُ العدَدِ وجُمُعةٌ لِلخَوارِجِ مُختَلّةُ الشُّروطِ ناقِصةُ العدَدِ وفي كُلٍّ مِن الحارَتَينِ المذكورَتَينِ جُمُعةٌ لِلشّافِعيّةِ مُستَوفيةٌ لِلشُّروطِ كامِلةُ العدَدِ فهَلْ يَجوزُ في هَذِه الصّورةِ إعادةُ الظُّهرِ جَماعةً أو فُرادى أو تَحرُمُ وأجابَ بقولِه وحَيثُ الأمرُ ما سُطِّرَ فلا يَجوزُ لِمَن كان في داخِلِ السّورِ مِن الشّافِعيّةِ إعادةُ الجُمُعةِ ظُهرًا؛ لِأنّ جُمُعةَ الخوارِجِ الغيرِ المُستَوفيةِ لِلشُّروطِ لَيسَتْ جُمُعةً ولانفِصالِهم عَمَّنْ هو في خارِجِ السّورِ بالسّورِ وأمّا أهلُ الحارَتَينِ، فإنْ كانَتا تُعَدّانِ بَلَدًا واحِدًا بأنْ كان بعضُهم يَستَعيرُ مِن بعضٍ واتَّحَدَ النّادي ومَلعَبُ الصِّبيانِ، فإنْ لم يوجَدْ مَحَلٌّ يَسَعُ الجميعَ بلا مَشَقّةٍ فالإعادةُ سُنّةٌ لِمَن لم تَتَقَدَّمْ جُمُعَتُه يَقينًا، وإنْ وُجِدَ مَحَلٌّ يَسَعُهم كَذلك فالإعادةُ واجِبةٌ لِمَن تأخَّرَتْ جُمُعَتُه ولِلجَميعِ إذا وقَعَتا مَعًا أو شُكَّ في المعيّةِ وحَيثُ سُنَّتْ الإعادةُ سُنَّت الجماعةُ في الظُّهرِ وحَيثُ وجَبَت الإعادةُ كانت الجماعةُ فَرضَ كِفايةٍ، وإنْ كانت الحارَتانِ تُعَدّانِ بَلَدَتَينِ بأنْ لم يَتَّحِدْ ما ذُكِرَ فلا تَجوزُ الإعادةُ. اهـ. ◘ قولُه: (أنّ مَن تَوطَّنَ خارِجَ السّورِ إلَخ) شامِلٌ لِما إذا كان له سورٌ آخَرُ مُتَّصِلٌ طَرَفاه بذلك السّورِ كما في المدينةِ المُنَوَّرةِ. ◘ قولُه: (لِأنّه أعني السّورَ يَجعَلُهما) إلَخ. ◘ قولُه: (فيمَن لَزِمَتْه) أي بأنْ أُقيمَت الجُمُعةُ في مَحَلٍّ مِن بَلَدِه يَجِبُ عليه السَّعيُ إلَيها. ◘ وقولُه: (وأمكَنَه إدراكُها إلَخ) أي إدراكُ جُمُعةٍ في مَحَلٍّ مِن بَلَدِه لا يَجِبُ عليه السَّعيُ إلَيها

◘ قولُه: (إلاّ أنْ يُجابَ إلَخ) فيه بَحثٌ ظاهِرٌ؛ لِأنّا سَلَّمْنا أنّه لا مانِعَ مِمّا ذُكِرَ إلاّ أنّ عَدَمَ إقامَتِه الجُمُعةَ بعَرَفةَ وكَونَه لا مانِعَ مِمّا ذُكِرَ لا يَدُلُّ على هذا السَّبَبِ المُعَيَّنِ أعني عَدَمَ الاستيطانِ لِجَوازِ أنْ يَكونَ لِغيرِه دونَه فلا يَثبُتُ المطلوبُ خُصوصًا وهَذِه واقِعةُ حالٍ فِعليّةٍ. اهـ.

تُجزئه الظُّهرُ ما دامَ قادِرًا عليها، ثُمَّ انتهَى وما قاله في بَلَدِه واضِحٌ وفي غيرِها إنَّما يُتَّجه إنْ سَمِعَ النداءَ منها؛ لأنَّ غايَتَه أنَّه بعدَ يأسِه من الجُمُعةِ بِبَلَدِه كمَنْ لا جُمُعةَ بِبَلَدِه وهو إنَّما يلزَمُه بغيرِها إنْ سَمِعَ نِداءَها بِشُرُوطِه والمُستَوطِنُ هنا هو منْ.

(لا يظْعَنُ) أي يُسافِرُ عن محَلِّ إقامَتِه (شِتاءً ولا صَيْفًا إلا لِحاجةٍ) فلا تنعَقِدُ بِمُسافِرٍ ومُقيمٍ على عَزْمِ عَودِه لِوَطَنِه، ولو بعدَ مُدَّةٍ طَويلةٍ ومَنْ له مسكَنانِ يأتي فيه التفصيلُ الآتي في حاضِري الحرَمِ نعَم لا يأتي هنا اعتِبارُهم، ثُمَّ ما نوى الرُّجوعَ إليه للإقامةِ فيه.........

لِبُعْدِه وتَوَقُّفِه على مَشَقَّةٍ لا تُحتَمَلُ عادةً وبذلك يَندَفِعُ استِشكالُ البصْريِّ بقولِه قد يُقالُ لا مَعْنَى لِلْفَواتِ حينَئِذٍ فَلْيُتأمَّلْ. اهـ. ◘ قولُه: (إنَّما يُتَّجه إنْ سَمِعَ النداءَ مِنها) يُمكِنُ تَوْجيه الإطْلاقِ المذْكورِ بأنَّه حينَئِذٍ مَنسوبٌ إلى التَّقْصيرِ فلا بُعْدَ في التَّغْليظِ عليه بخِلافِ مَن لا جُمُعةَ بِبَلَدِه ولَمْ يَسْمَعِ النِّداءَ مِن غيرِها فتأمَّلْه بَصْريٌّ عِبارةُ سم قولُه: لِأنَّ غايَتَه أنَّه بَعْدَ يأسِه إلَخ قد يُمنَعُ ويُفرَّقُ. اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (إلاّ لِحاجةٍ) أي كَتِجارةٍ وزيارةٍ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (فَلا تَنعَقِدُ) إلى قولِه ومَن له في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (ومُقيمٍ على عَزْمِ عَوْدِه إلَخ) ومِنه ما لو سَكَنَ بِبَلَدٍ بأهلِه عازِمًا على أنَّه إن احتيجَ إلَيْه في بَلَدِه لِمَوْتِ خَطيبِها أو إمامِها مَثَلًا رَجَعَ إلى بَلَدِه فلا تَنعَقِدُ به الجُمُعةُ في مَحَلِّ سَكَنِه لِعَدَمِ التَّوَطُّنِ وأفْهَمَ قولُه على عَزْمِ عَوْدِه إلَخ أنَّ مَن عَزَمَ على عَدَمِ العوْدِ انعَقَدَتْ به؛ لِأنَّها صارَتْ وطَنَه ع ش أقولُ ومَفْهومُه أيضًا الانعِقادُ إذا لم يَعْزِمْ على شَيْءٍ لَكِنْ قَضيَّةُ صَنيعِ ع ش عَدَمُه ولَعَلَّها الأقرَبُ فَلْيُراجَعْ.

◘ قولُه: (ولو بَعْدَ مُدَّةٍ طَويلةٍ) أي كالمُتَفَقِّهةِ والتُّجّارِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (ومَن له مَسْكَنانِ إلَخ) أي كأهلِ القاهِرةِ الذين يَسْكُنونَ تارةً بها وأُخرى بِمِصْرَ القديمِ أو ببولاقَ سم. ◘ قولُه: (يأتي فيه التَّفصيلُ إلَخ) وأفتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ فيمَن سَكَنَ بزَوْجَتِه في مِصْرَ مَثَلًا وبِأُخرى في الخانْقاهْ مَثَلًا ولَه زِراعةٌ بَيْنَهُما ويُقيمُ في الزِّراعةِ غالِبَ نَهارِه ويَبيتُ عندَ كُلِّ واحِدةٍ مِنهُما لَيْلةً في غالِبِ أحْوالِه بأنَّه يَصْدُقُ عليه أنَّه مُتَوَطِّنٌ في كُلٍّ مِنهُما حتّى يَحْرُمَ عليه سَفَرُه في يَوْمِ الجُمُعةِ بَعْدَ الفجْرِ لِمَكانٍ تَفوتُ به إلاّ لِخَوْفِ ضَرَرٍ نِهايةٌ وسم قال ع ش قولُه: م ر أنَّه مُتَوَطِّنٌ في كُلٍّ مِنهُما أي فَتَنعَقِدُ به الجُمُعةُ فيهِما. اهـ.

◘ قولُه: (لأنَّ غايَتَه أنَّه بَعْدَ يأسِه إلَخ) قد يُمنَعُ فَيُفرَّقُ. ◘ قولُه: (ومَن له مَسْكَنانِ) أي كأهلِ القاهِرةِ الذينَ يَسْكُنونَ تارةً بها وأُخرى بِمِصْرَ القديمِ أو ببولاقَ وفي فَتاوى شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ لو كان له زَوْجَتانِ كُلُّ واحِدةٍ مِنهُما في بَلْدةٍ يُقيمُ عندَ كُلٍّ يَوْمًا مَثَلًا انعَقَدَتْ به في البَلْدةِ التي إقامَتُه بها أكْثَرُ دونَ الأُخْرى، فإن استَوَيا فيها انعَقَدَتْ به في البَلْدةِ التي مالُه فيها أكْثَرُ دونَ الأُخْرى، فإن استَوَيا فيه اعْتُبِرَتْ نيَّتُه في المُسْتَقْبَلِ، فإنْ لم يَكُنْ له نيَّةٌ اعْتُبِرَ المَوْضِعُ الذي هو فيه. اهـ. وفيها أيضًا فيمَن سَكَنَ بزَوْجَتِه في مِصْرَ مَثَلًا وبِأُخرى في الخانْكاه مَثَلًا ولَه زِراعةٌ بَيْنَهُما ويُقيمُ في الزِّراعةِ غالِبَ نَهارِه ويَبيتُ عندَ كُلٍّ مِنهُما لَيْلةً في غالِبِ أحْوالِه أنَّه يَصْدُقُ عليه أنَّه مُتَوَطِّنٌ في كُلٍّ مِنهُما حتّى يَحْرُمَ عليه سَفَرُه يَوْمَ الجُمُعةِ بَعْدَ الفجْرِ لِمَكانٍ تَفوتُه به إلاّ لِخَوْفِ ضَرَرٍ. اهـ.

ثُمَّ ما خَرَجَ منه، ثُمَّ موضِعُ إحرامِه لِعَدَمِ تصَوُّرِ ذلك هنا وإنَّما المُتَصَوَّرُ اعتِبارُ ما إقامَتُه به أكثرَ، فإنْ استَوَتْ بهما فما فيه أهلُه ومَحاجيرُ ولَدِه، فإنْ كان له بِكُلٍّ أهلٌ أو مالٌ اعتُبِرَ ما به أحدُهما دائِمًا أو أكثرَ أو بِواحِدٍ أهلٌ وبآخَرَ مالٌ اعتُبِرَ ما فيه الأهلُ، فإنْ استَوَيا في كُلِّ ذلك انعَقَدَتْ به في كُلٍّ منهما فيما يظْهَرُ ولا تأتي نظيرةُ هذه، ثُمَّ لِتَعَذُّرِه، ثُمَّ ما ذُكِرَ لا يُنافيه ما في الأنوارِ أنَّهم لو كانُوا بِمَحَلٍّ شِتاءً وبِآخَرَ صَيْفًا لم يكونُوا مُستَوطِنين بِواحِدٍ منهما؛ لأنَّ مَحَلَّ هذا فيمَنْ لم يتَوَطَّنُوا محَلَّيْنِ مُعَيَّنَيْنِ ينتَقِلونَ من أحدِهِما إلى الآخَرِ ولا يتَجاوَزُونَهما إلى غيرِهِما بخلافِ مَنْ تَوطَّنُوا محَلَّيْنِ كذلك لكنْ اختَلَفَ حالُهم في إقامَتِهم فيها فإنَّ التَّوَطُّنَ بهما أو بأحدِهِما يُناطُ بِما نيطَ به التَّوَطُّنُ في حاضِري الحرَمِ وأفتى الجلالُ البُلْقينيُّ في أهلِ بَلَدٍ يُفارِقُونَها في الصَّيفِ إلى مَصايِفِهم بأنَّهم إنْ سافَرُوا عنها، ولو سَفَرًا قَصيرًا لم تنعَقِد بهم، فإنْ خَرَجوا عن المساكِنِ فقط وتَرَكوا بها أموالَهم لم يكُنْ هذا ظَعنًا لأنَّه السفَرُ فتَلزَمُهم، ولو فيما خَرَجوا إليه إنْ عُدَّ من الخِطَّةِ وإلا لَزِمَتْهم فيها وما قاله في خُرُوجِهم عن المساكِنِ ظاهِرٌ إلا قولَه: وترَكوا أموالَهم فليس بِقَيْدٍ وفي سَفَرِهم إنْ أرادَ به أنَّها لا تنعَقِدُ بهم في مصايِفِهم فواضِحٌ نعَم تلزَمُهم إنْ أُقيمَتْ فيها جُمعةٌ مُعتَبَرَةٌ.........

▫ قولُه: (ثُمَّ ما خَرَجَ مِنهُ) قد يُقالُ ما المانِعُ مِن إتْيانِ هذا بأنْ يُعْتَبَرَ ما كان فيه يَوْمَ الجُمُعةِ سم ويأتي عَن النِّهايةِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (اعتِبارُ ما إقامَتُه به أكثَرَ) أي سَواءٌ كان له في الآخَرِ أهلٌ أو مالٌ أو لا ع ش.

▫ قولُه: (إن استَوَتْ) أي إقامَتُهُ. ▫ قولُه: (فما فيه أهلُهُ) ينْبَغي ومالُه أخذًا مِمّا يأتي وكأنَّه سَقَطَ سَهوًا بَصريٌّ. ▫ قولُه: (أو مالٌ) أو لِمَنعِ الخُلوِّ فقولُه: أحَدُهُما أي أو كِلاهُما. ▫ قولُه: (انعَقَدَتْ به إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ اعتُبِرَتْ نيَّتُه في المُستَقْبَلِ، فإنْ لم تَكُنْ له نيَّةٌ اعتُبِرَ الموْضِعُ الذي هو فيه كذا أفتى به الوالِدُ - رَحِمَه اللَّه -. اهـ. ▫ قولُه: (نظيرةُ هَذِهِ) أي الأخيرةِ. ▫ قولُه: (ثُمَّ ما ذُكِرَ) أي قولُه: ومَن له مَسْكَنانِ إلَخ. ▫ قولُه: (لم يكونوا مُتَوطِّنينَ إلَخ) أي فلا تَنعَقِدُ به الجُمُعةُ في واحِدٍ مِنهُما. ▫ قولُه: (مَحَلُّ هذا) أي ما في الأنوارِ. ▫ قولُه: (كذلك) أي مُعيَّنينَ إلَخ. ▫ قولُه: (لكِن اختَلَفَ إلَخ) أي وأمّا إذا استَوَتْ تَنعَقِدُ به الجُمُعةُ في كُلٍّ مِنهُما كما مَرَّ. ▫ قولُه: (عنها) أي عن بَلَدِهِمْ. ▫ قولُه: (لَم تَنعَقِدْ بِهِمْ) أي في مَصايِفِهِمْ.

▫ قولُه: (وإنْ خَرَجوا إلَخ) عَطفٌ على قولِه إنْ سافَروا إلَخ. ▫ قولُه: (فتَلزَمُهُمْ) أي وتَنعَقِدُ بِهِمْ.

▫ قولُه: (إنْ عُدَّ) أي ما خَرَجوا إلَيْهِ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي، وإنْ لم يُعَدَّ مِن الخِطَّةِ. ▫ وقولُه: (فيها) أي في الخِطَّةِ. ▫ قولُه: (وما قاله إلَخ) أي الجلالُ. ▫ قولُه: (وفي سَفَرِهِمْ) عَطفٌ على قولِه في خُروجِهِمْ.

▫ قولُه: (نَعَمْ تَلزَمُهم إلَخ) لَعَلَّ هذا إذا سَمِعوا النِّداءَ مِن بَلَدِهِم وإلاّ لم تَلزَمْهُمْ؛ لِأنَّ المُسافِرَ، ولو

▫ قولُه: (ثُمَّ ما خَرَجَ مِنهُ) قد يُقالُ ما المانِعُ مِن إتْيانِ هذا بأنْ يُعْتَبَرَ ما كان فيه يَوْمَ الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (فما فيه أهلُهُ). ▫ قولُه: (نَعَمْ تَلزَمُهم إلَخ) لَعَلَّ هذا إذا سَمِعوا النِّداءَ مِن بَلَدِهِم وإلاّ لم تَلزَمْهُمْ؛ لِأنَّ المُسافِرَ، ولو سَفَرًا قَصيرًا لا تَلزَمُه الجُمُعةُ حَيْثُ لم يَسْمَعْ نِداءَها مِن بَلَدِها. ▫ قولُه: (نَعَمْ تَلزَمُهم إلَخ)

أو في بَلَدِهم لو عادوا إليها فليس بِصَحيحٍ؛ لأنّ خُرُوجَهم عنها لِحاجةٍ لا يمنَعُ استيطانَهم بها إذا عادوا إليها كما يُصَرِّحُ به المتْنُ وإنّما تسقُطُ عنهم الجُمُعةُ نعَم إنْ سَمِعُوا النداءَ ولم يخشَوا على أموالِهم لو ذَهَبوا للجُمُعةِ لَزِمَتْهم مُطلَقًا وانعَقَدَتْ بهم في بَلَدِهم، ولو أكرَهَ الإمامُ أهلَ بَلَدٍ على سُكنَى غيرِها فامتَثَلوا لكِنَّهم عازِمُونَ على الرُّجوعِ لِبَلَدِهم متى زالَ الإكراه لم تنعقِد بهم في الثانيةِ بل في الأولى لو عادوا إليها كما هو ظاهِرٌ ولو خرَجَ بعدَ الفجرِ أهلُ البلَدِ كُلُّهم لِحاجةٍ كالصيفِ وأمكَنَهم إقامةُ الجُمُعةِ بِوَطَنِهم فهَلْ يلزَمُهم السعيُ إليها من حينِ الفجرِ لأنّهم يحرُمُ عليهم أنْ يُعَطِّلوها كما مرَّ أو ينظُرُ في محلِّهم،........

سفَرًا قَصيرًا لا تَلْزَمُه الجُمُعةُ حَيْثُ لم يَسْمَعْ نِداءَها مِن بَلَدِهَا سم أقولُ لا حاجةَ إلى ما تَرَجّاه إذْ صَنِيعُ الشَّارِحِ كالصَّرِيحِ في أنّ الكلامَ فيما إذا أقاموا في المصايِفِ إقامةً قاطِعةً لِلسَّفَرِ فَتَلْزَمُهم إقامَتُها في المصايِفِ إذا أُقيمَتْ فيها جُمُعةٌ مُعْتَبَرةٌ. ▫ قولُه: (أو في بَلَدِهِمْ) عَطْفٌ على قولِه في مَصايِفِهِمْ.

▫ قولُه: (وإنّما يَسقُطُ) أي الخُروجُ. ▫ قولُه: (نعَمْ إنْ سمِعوا النِّداءَ إلخ) أي مِن بَلَدِهم أو غيرِها وقد أقاموا في المصايِفِ إقامةً قاطِعةً لِلسَّفَرِ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي أمّا في بَلَدِهم أو غيرِها الشّامِلِ لِلْمَصايِفِ بشُروطِها. ▫ قولُه: (وَلو أكرَهَ) إلى قولِه، ولو خرَجَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَلو أكرَهَ الإمامُ) وظاهِرٌ أنّ الإمامَ لَيْسَ بقَيْدٍ. ▫ قولُه: (أهلَ بَلَدٍ إلخ) ويَظْهَرُ أنّ ذُرِّيَّتَهم بَعْدَهم مِثْلُهم فيما يأتي. ▫ قولُه: (لَمْ تَنْعَقِدْ بهم إلخ) وأفتى بعض العُلَماءِ بأنّهم لا تَلْزَمُهم الجُمُعةُ بل لا تَصِحُّ مِنهم لو فَعَلوها لِفَقْدِ الاستيطانِ وذلك ظاهِرٌ لا شَكَّ فيه نِهايةٌ وقولُه: م ر لا تَلْزَمُهم الجُمُعةُ في إطْلاقِه نَظَرٌ نَعَمْ إنْ فُرِضَ أنّهم يَتَوَقَّعونَ زَوالَ الإكْراه قَبْلَ مُضيِّ أربَعةِ أيّامٍ فَتَسقُطُ عنهم إلى مُضيِّ ثَمانيةَ عشَرَ يَوْمًا لِأنّهم مُسافِرونَ حينَئِذٍ أو فيما إذا لم يَكُنْ في المُنْتَقَلِ إلَيْه غيرُهم فَتَسقُطُ مُطْلَقًا وقولُه: م ر بل لا تَصِحُّ إلخ مُشْكِلٌ جِدًّا إلّا أنْ يَكونَ المُرادُ به لا تَنْعَقِدُ بهم أو يُحْمَلَ على ما إذا لم يَكُنْ بالبلَدِ غيرُهم بَصْريٌّ عِبارةُ ع ش قولُه: م ر لا تَلْزَمُهم إلخ أي لكِن لو سَمِعوا النِّداءَ مِن قَرْيةٍ أُخرى وجَبَ عليهم السَّعْيُ إلَيْها. اهـ. ▫ قولُه: (عازِمونَ على الرُّجوعِ إلخ) مَفْهومُه أنّهم إذا عَزَموا على عَدَمِ الرُّجوعِ أو لم يَعْزِموا على شَيْءٍ مِنهُما انْعَقَدَتْ بهم وتَقَدَّمَ عن ع ش ما يَقْتَضي عَدَمَ الانْعِقادِ في الصّورةِ الثّانيةِ. ▫ قولُه: (بَعْدَ الفجرِ) مَحَلُّ تأمُّلٍ فإنّه إمّا أنْ يَكونَ المُرادُ به فَجْرَ يَوْمِها كما هو الظّاهِرُ فَكيفَ يَصِحُّ قولُه: الآتي مِن حينِ الفَجْرِ أو غيرِ يَوْمِها فَما وجهُ التَّقْييدِ به بَصْريٌّ أقولُ في قولِه الآتي تَسامُحٌ والمُرادُ بذلك مِن وقْتٍ يَسَعُ الرُّجوعَ إلى وطَنِهم وإقامةَ الجُمُعةِ فيه.

▫ قولُه: (فَهَلْ يَلْزَمُهم السَّعْيُ إلخ) أي بأنْ يُسْرِعوا ليَرْجِعوا إلى وطَنِهم لإقامَتِها فيه كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ أو بَلَغَهم صَوْتٌ إلخ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أو يُنْظَرُ في مَحَلِّهم إلخ) قد يَتَوَقَّفُ في

إنْ كان السَّفَرُ القصيرُ كما في سَفَرِ الجُمُعةِ الطَّويلِ فإنّه لا يَنْقَطِعُ إلّا بإقامةِ أربَعةٍ صِحاحٍ أو نيّةِ إقامَتِها فَفي إطْلاقِ اللُّزومِ نَظَرٌ إذا لم يَسْمَعوا نِداءَ بَلَدِهم مِن تلك المضايِقِ وكذا يُقالُ في قولِهم الآتي نَعَمْ إنْ سَمِعوا إلخ.

فإنْ كان يسمَعُ أهلُه النداءَ من بَلَدِهم لَزِمَتْهم لِما مرَّ أنّه في حُكمِ بعضِ أجزائِه وإلا فلا مَحَلُّ نظَرٍ والأوّلُ أحوَطُ قال الإسنَويُّ ومَنْ تبِعَه وهذا الشرطُ لا يُغْني عنه قولُه: أوطانُ المُجمِّعين فإنَّ ذاكَ شرطٌ في المكانِ وهذا في الأشخاصِ حتى لو أقامَها في مَحَلِّ الاستيطانِ أربعُون غيرُ مُستَوطِنين لم تنعَقِد بهم، وإنْ لَزِمَتْهم اهـ ورُدَّ بأنّ هذه الصُّورةَ خارِجةٌ بِقولِه المُجمِّعين؛ لأنّه في هذه الصُّورةِ لِغيرِ المُجمِّعين ويُجابُ بأنّها، وإنْ خرَجَتْ به إلا أنّ ذاكَ خفيٌ إذْ يُحتمَلُ أنّ المُرادَ بالمُجمِّعين مُقيمُو الجُمُعةِ، وإنْ لم يكونُوا........

كُلٌّ مِن الاحتِمالَيْنِ أمّا الأوّلُ فَلِأنّه مُنافٍ لِما تَقَدَّمَ مِن أنّ التَّعْطيلَ إنّما يَحرُمُ إذا كان السَّفَرُ لِغيرِ حاجةٍ وقد فَرَضَه هُنا لِحاجةٍ وأمّا الثّاني فَلِأنّ السَّماعَ إنّما يُنظَرُ إلَيْه فيما يَظْهَرُ وتُعْطيه قوّةُ كَلامِهم فيما إذا أُقيمَت الجُمُعةُ بالفِعْلِ بِمَحَلٍّ فَلْيُتأمَّلْ بَصْريٌّ حاصِلُه المَيْلُ إلى أنّه لا يَلْزَمُهم الرُّجوعُ إلى بَلَدِهم مُطْلَقًا.

▫ قولُه: (فإنْ كان يَسْمَعُ أهلُه إلَخ) أي ولَمْ يَخْشَوْا على أمْوالِهم سم. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ ويَحْرُمُ على مَن لَزِمَتْه إلَخ. ▫ قولُه: (والأوّلُ أحوَطُ) يُنافيه ما تَقَدَّمَ لِلشّارِحِ مِن تَقْيِيدِ بَحْثِ صاحِبِ التَّعْجيزِ فلا تَغْفُلْ بَصْريٌّ وعِبارةُ سم لَعَلَّ الأوجَهَ الثّاني لِأنّهم مُسافِرونَ والمُسافِرُ لا جُمُعةَ عليه، وإنْ قَصُرَ سَفَرُه إلاّ إذا خَرَجَ إلى ما يَبْلُغُ أهلَه نِداءُ بَلَدِه كما صَرَّحوا بذلك وهذا مِمّا يُؤَيِّدُ النَّظَرَ في قولِه السّابِقِ نَعَمْ تَلْزَمُهم إنْ أُقيمَتْ فيها جُمُعةٌ إلَخ وذلك؛ لِأنّ المُسافِرَ لا جُمُعةَ عليه، وإنْ دَخَلَ بَلَدَ الجُمُعةِ وقَصُرَ سَفَرُه ما لم يَكُنْ خُروجُه إلى ما ذُكِرَ فَلْيُتأمَّلْ اهـ أقولُ قد تَقَدَّمَ الجوابُ عَن النَّظَرِ في قولِ الشّارِحِ السّابِقِ بِأنّه مَفروضٌ فيما إذا انْقَطَعَ سَفَرُهم بإقامةٍ قاطِعةٍ لِلسَّفَرِ وتَقَدَّمَ اسْتِشْكالُ السَّيِّدِ البَصْريِّ لِلثّاني أيضًا. ▫ قولُه: (قال الإسنَويُّ ومَن تَبِعَه إلَخ) لَك أنْ تَقولَ في تَوْجِيهِه لا يَخْلو إمّا أنْ يَكونَ المُرادُ بالمُجَمِّعينَ مَن تَلْزَمُهم أو مَن تَنْعَقِدُ بهم أو مَن يَفْعَلونَها، فإنْ كان المُرادُ ما عَدا الأخيرَ ورَدَت الصّورةُ التي أفادَها الإسْنَويُّ، وإنْ كان الأخيرُ ورَدَ ما لو أقامَها أربعونَ مُقيمونَ غيرُ مُسْتَوْطِنينَ وأقامَها معهم جَمْعٌ مِن الأرِقّاءِ المُسْتَوْطِنينَ مع أنّها غيرُ صَحيحةٍ أيضًا فحينَئِذٍ لا بُدَّ مِن قولِه مُسْتَوْطِنًا فتأمَّلْه بَصْريٌّ وقولُه: لَك أنْ تَقولَ في تَوْجيهِه إلَخ لَعَلَّه أرادَ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَن الرَّدِّ الآتي في الشّارِحِ وإلاّ فَقولُه: فإنْ كان المُرادُ ما عَدا الأخيرَ إلَخ فَظاهِرُ المَنْعِ لا سيَّما بالنِّسْبةِ لِإرادةِ مَن تَنْعَقِدُ بهم كما يَظْهَرُ بالتّأمُّلِ.

▫ قولُه: (لِأنّه) أي مَحَلَّ الاسْتِيطانِ. ▫ قولُه: (إذْ يُحْتَمَلُ أنّ المُرادَ إلَخ) أقولُ هذا الجوابُ غيرُ مُلاقٍ لِلرَّدِّ

▫ قولُه: (فإنْ كان يَسْمَعُ أهلُه النِّداءَ مِن بَلَدِهِم) أي ولَمْ يَخْشَوْا على أمْوالِهِم. ▫ قولُه: (مَحَلُّ نَظَرٍ والأوّلُ أحْوَطُ لَعَلَّ الأوجَهَ الثّاني؛ لِأنّهم مُسافِرونَ والمُسافِرُ لا جُمُعةَ عليه، وإنْ قَصُرَ سَفَرُه إلاّ إذا خَرَجَ إلى ما يَبْلُغُ أهلَه نِداءُ بَلَدِه كما صَرَّحوا بذلك وهذا مِمّا يُؤَيِّدُ النَّظَرَ في قولِه السّابِقِ نَعَمْ يَلْزَمُهم إنْ أُقيمَتْ فيها جُمُعةٌ إلَخ وذلك؛ لِأنّ المُسافِرَ لا جُمُعةَ عليه، وإنْ دَخَلَ بَلَدَ الجُمُعةِ وقَصُرَ سَفَرُه ما لم يَكُنْ خُروجُه إلى ما ذُكِرَ فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (إذْ يُحْتَمَلُ أنّ المُرادَ إلَخ) أقولُ هذا الجوابُ غيرُ مُلاقٍ لِلرَّدِّ المَذْكورِ وذلك لِأنّه، وإن احتَمَلَ أنّ المُرادَ بالمُجَمِّعينَ ما ذُكِرَ إلاّ أنّ تَقْييدَ الإقامةِ بِكَوْنِها في الخِطّةِ مع

من أهلِها فاحتاجَ لِبَيانِه هنا مع ذِكرِ قُيودٍ لا يُستَغْنَى عنها منها اشتِراطُ التكليفِ والحُرِّيَّةِ وعُلِمَ مِمَّا مرَّ في التيمُّمِ أنّه لا بُدَّ من إغْناءِ صلاتِهم عن القضاءِ وهو ظاهِرٌ، وإنْ لم أرَ مَنْ صَرَّحَ به في

المذكورِ وذلك ؛ لِأنّه وإن احتَمَلَ أنّ المُرادَ بالمُجَمِّعينَ ما ذُكِرَ إلاّ أنّ تَقْييدَ الإقامةِ بكَوْنِها في الخِطّةِ مع إضافةِ الخِطّةِ إلى الأوطانِ، ثم إضافةَ الأوطانِ إلى المُجَمِّعينَ نصٌّ صَريحٌ في أنّ المحَلَّ الذي تُقامُ فيه لا بُدَّ أنْ يَكونَ مَحَلَّ استيطانِ المُجَمِّعينَ فالصّورةُ المذكورةُ لا تَحتَمِلُ إلاّ الخُروجَ بقولِه المُجَمِّعينَ باعْتِبارِ ما تَقرَّرَ بدونِ خَفاءٍ في ذلك نَعَم اعْتِبارُ التّكليفِ والحُرِّيَّةِ والذُّكورةِ فيهم لا يُفيدُه ما تَقدَّمَ فأفادَه هُنا بما قَبْلَ قولِه مُستَوْطِنًا إلَخ وصارَ قولُه: مُستَوْطِنًا إلَخ مُستَغْنًى عنه نَعَم يُمْكِنُ حينَئِذٍ دَفْعُ دَعْوى الاستِغْناءِ بأنّه أفادَ تَفْسيرَ الاستيطانِ بما لا يُستَفادُ مِمّا تَقدَّمَ فلْيُتأمَّلْ فإنّه في غايةِ الظُّهورِ سم. ◘ قولُ: (مِن أهلِها) أي أهلِ وُجوبِها. ◘ قولُ: (وعُلِمَ) إلى المتنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه: وبه يُعْلَمُ إلى وفي انْعِقادِ جُمُعةِ إلَخ. ◘ قولُ: (وعُلِمَ مِمّا مرَّ إلَخ) يُتأمَّلُ سم لَعَلَّ وجهَ التّأمُّلِ أنّ ما مرَّ وهو قولُه: والجُمُعةُ يَفعَلُها المُقيمُ المُتَيَمِّمُ لِفَقْدِ الماءِ ويَقضي الظُّهرَ إنّما يَقتَضي عَدَمَ إغْناءِ جُمُعةِ مَن ذُكِرَ عَن القضاءِ وهو لا يَستَلْزِمُ عَدَمَ الانْعِقادِ وعِبارةُ النّهايةِ ومَعْلومٌ مِمّا مرَّ في صِفةِ الأئمّةِ أنّ الأُمِّيّينَ إذا لم يَكونوا في دَرَجةٍ لا يَصِحُّ اقْتِداءُ بعضِهم ببعضٍ ؛ لِأنّ الجماعةَ إلَخ وعُلِمَ مِمّا تقرَّرَ أنّه لا بُدَّ إلَخ قال ع ش. قولُه: م ر مِمّا تقرَّرَ أي مِن أنّ الأُمِّيّينَ إذا لم يكونوا إلَخ. اهـ. ◘ قولُ: (أنّه لا بُدَّ) أي فيمَن تَنعَقِدُ به، أمّا لو وُجِدَ أربعونَ تُغْني صَلاتُهم عَن القضاءِ فَظاهِرٌ صِحّتِها لِمَن لا تُغْني صَلاتُه تَبَعًا، وإنْ لَزِمَه قَضاءُ الظُّهرِ سم. ◘ قولُ: (وهو ظاهِرٌ إلَخ) وهو ظاهِرٌ إنْ وُجِدَ هُناكَ أربعونَ غيرُهم وكذا إنْ لم توجَدْ فلا تَصِحُّ الجُمُعةُ أخذًا مِن تَوْجيه ما أفتى به البَغَويّ في الأُمِّيِّ بقولِه لِأنّ الجماعةَ المُشتَرَطةَ إلَخ وذلك ؛ لِأنّ مَن لا تُغْني صَلاتُه عَن القضاءِ كالأُمِّيِّ في عَدَمِ صِحّةِ الاقْتِداءِ به بل هو أولى بالمنعِ لِأنّ الأُمِّيَّ يَصِحُّ اقْتِداءُ مِثْلِه به بخِلافِ مَن تَلزَمُه الإعادةُ سم.

إضافةِ الخِطّةِ إلى الأوطانِ، ثم إضافةُ الأوطانِ إلى المُجَمِّعينَ نصٌّ صَريحٌ في أنّ المحَلَّ الذي تُقامُ فيه لا بُدَّ أنْ يَكونَ مَحَلَّ استيطانِ المُجَمِّعينَ، فالصّورةُ المذكورةُ لا تَحتَمِلُ إلاّ الخُروجَ بقولِه المُجَمِّعينَ باعْتِبارِ ما تَقرَّرَ بدونِ خَفاءٍ في ذلك نَعَم اعْتِبارُ التّكليفِ والحُرِّيَّةِ والذُّكورةِ فيهم لا يُفيدُه ما تَقدَّمَ فأفادَه هُنا بما قَبْلَ قولِه مُستَوْطِنًا إلَخ وصارَ قولُه: مُستَوْطِنًا إلَخ مُستَغْنًى عنه نَعَم يُمْكِنُ حينَئِذٍ دَفْعُ دَعْوى الاستِغْناءِ عنه بأنّه أفادَ تَفْسيرَ الاستيطانِ بما لا يُستَفادُ مِمّا تَقدَّمَ فلْيُتأمَّلْ فإنّه في غايةِ الظُّهورِ.

◘ قولُ: (وعُلِمَ مِمّا مرَّ) يُتأمَّلُ. ◘ قولُ: (أنّه لا بُدَّ) أي فيمَن تَنعَقِدُ به، أمّا لو وُجِدَ أربعونَ تُغْني صَلاتُهم عَن القضاءِ فَظاهِرٌ صِحّتِها لِمَن لا تُغْني صَلاتُه تَبَعًا، وإنْ لَزِمَه قَضاءُ الظُّهرِ. ◘ قولُ: (وهو ظاهِرٌ) هو ظاهِرٌ إنْ وُجِدَ هُناكَ أربعونَ غيرُهم تُغْني صَلاتُهم عَن القضاءِ وكذا إنْ لم توجَدْ بأنْ كان جَميعُ أهلِ البَلَدِ لا تُغْني صَلاتُهم عَن القضاءِ فلا تَصِحُّ مِنهم الجُمُعةُ أخذًا مِن تَوْجيه ما أفتى به البَغَويّ في الأُمِّيِّ بقولِه: لِأنّ الجماعةَ المُشتَرَطةَ هُنا إلَخ وذلك ؛ لِأنّ مَن لا تُغْني صَلاتُه عَن القضاءِ كالأُمِّيِّ في أنّ كُلًّا لا يَصِحُّ

غيرِ فاقِدِ الطهورَيْنِ وسَيُعلَمُ مِمَّا يأتي أنّ شرطَهم أيضًا أنْ يسمَعُوا أركان الخُطبتَيْنِ وأنْ يكونُوا قُرّاءَ أو أُمِّيِّين مُتحدِّين، فيهم مَنْ يُحسِنُ الخُطبةَ فلو كانُوا قُرّاءَ إلا واحِدٌ منهم فإنّه أُمّيٌ لم تنعَقِد بهم الجُمُعةُ كما أفتى به البغوِيّ؛ لأنّ الجماعةَ المشرُوطةَ هنا للصِّحَّةِ صَيَّرَتْ بينهما ارتباطًا كالارتباطِ بين صلاةِ الإمامِ والمأمُومِ فصار كاقتِداءِ قارِئٍ بأُمِّيٍّ وبه يُعلَمُ أنّه لا فرقَ هنا بين أنْ يُقصِّرَ الأُمّيُّ في التعلُّمِ وأنْ لا، وأنّ الفرقَ بينهما غيرُ قوِيٍّ لِما تقرَّرَ من الارتباطِ المذكورِ على أنّ المُقصِّرَ لا يُحسَبُ من العدَدِ؛ لأنّه إنْ أمكنَه التعلُّمُ قبل خُرُوجِ الوقتِ فصلاتُه باطِلةٌ وإلا فالإعادةُ لازِمةٌ له ومَنْ لزِمَتْه لا يُحسَبُ من العدَدِ........

▫ قولُه: (وسَيُعلَمُ) إلى قولِه وبه يُعلَمُ في المُغْني. ▫ قولُه: (فيهِمْ) أي في الأُمّيّينَ. ▫ قولُه: (فإنّه أُمّيٌ إلخ) وفي فَتاوى الشّيخِ محمّدٍ صالِحٍ الرّئيسِ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عن أهلِ بَلْدةٍ يُصَلّونَ الجُمُعةَ بأكثَرَ مِن الأربعينَ، ثم يُعيدونَ الظُّهرَ لِظَنِّهم أنّ فيهم أُمّيّينَ ومَن لا يَعرِفُ شُروطَ وأركانَ الصّلاةِ والخُطبةِ فيَكونُ عَدَدُهم أقَلَّ مِن الأربعينَ كما هو مَعلومٌ في أكثَرِ العوامِّ المُقصِّرينَ الذينَ لا يُبالونَ بالدّينِ والمُنْهَمِكينَ في طَلَبِ الدُّنيا فهَلْ يُؤَثِّرُ هذا الظَّنُّ فتَحرُمُ عليهِم الجُمُعةُ ويَجِبُ عليهِم أنْ يُصَلّوا الظُّهرَ فقَطْ أو لا يُؤَثِّرُ فيَكفي وُجودُ العدَدِ على حَسَبِ الظّاهِرِ فقَطْ ما لم يَتَبَيَّنْ ولَمْ يُتَيَقَّنْ أنّ فيهم ذلك؛ لِأنّ التّفتيشَ عن كُلِّ واحِدٍ مِنهم سوءُ الظَّنِّ بهم وما أُمِرْنا بهذا فيُصَلّونَ الجُمُعةَ، وإنْ قُلْنا بالثّاني فهَلْ يُسَنُّ لَهم إعادةُ الظُّهرِ احتياطًا لِظَنِّهم المُتَقَدِّمِ أو تَحرُمُ إعادَتُه وأجابَ بأنّهم إنْ دَخَلوا في الجُمُعةِ مع ذلك الظَّنِّ فلا تَصِحُّ صَلاتُهم فالإعادةُ واجِبةٌ إلّا إنْ قَلَّدوا القائِلَ بجَوازِها بدونِ الأربعينَ وأمّا إنْ دَخَلوا فيها مع ظَنِّ استِجماعِ الشُّروطِ فلا تَجوزُ الإعادةُ لِعَدَمِ الموجِبِ. اهـ. وتَقَدَّمَ عَن الفَتاوى المذكورةِ أنّ الشَّكَّ في الأُمّيّةِ ونَحوِها لا يُؤَثِّرُ مُطلَقًا أي لا في الصّلاةِ ولا قَبلَها ولا بَعدَها. ▫ قولُه: (هُنا) أي في الجُمُعةِ.

▫ قولُه: (بينَهُما) الأولى بَيْنَهم بضَميرِ الجمعِ كما في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وبه يُعلَمُ) أي بالتَّعليلِ المذكورِ.

▫ قولُه: (أنّه لا فَرْقَ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني وشَيخِ الإسلامِ وشَرْحِ بافَضلٍ وشَرْحَي الإرْشادِ عِبارةُ الأوّلِ وظاهِرٌ أنّ مَحلَّه أي إفتاءُ البغَوِيِّ إذا قَصَّرَ الأُمّيُّ في التَّعلُّمِ وإلّا فتَصِحُّ الجُمُعةُ إنْ كان الإمامُ قارِئًا اهـ. ▫ قولُه: (وإنّ الفرقَ بينَهُما إلخ) اعتَمَدَه شَيخُنا والبُجَيْرَميُّ وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارةُ الأوّلينَ، ولو كانوا أربعينَ فقَطْ وفيهم أُمّيٌّ، فإنْ قَصَّرَ في التَّعلُّمِ لم تَصِحَّ جُمُعَتُهم لِبُطلانِ صَلاتِه فيَنقُصونَ عَن الأربعينَ، فإنْ لم يُقَصِّرْ في التَّعلُّمِ صَحَّتْ جُمُعَتُهم كما لو كانوا أُمّيّينَ في دَرَجةٍ واحِدةٍ فشَرْطُ كُلٍّ أنْ تَصِحَّ صَلاتُه لِنَفسِه كما في شَرْحِ الرَّمْليِّ، وإنْ لم يَصِحَّ كَوْنُه إمامًا لِلقَوْمِ فقَولُ القَلْيوبِيِّ أي تَبَعًا لِلتُّحفةِ يُشتَرَطُ في الأربعينَ أنْ تَصِحَّ إمامةُ كُلٍّ مِنهم لِلبَقيّةِ ضَعيفٌ والمُعتَمَدُ ما تَقَدَّمَ. اهـ. ▫ قولُه: (فصَلاتُه باطِلةٌ وإلّا فالإعادةُ إلخ) بَقِيَ أي لِمُطلَقِ الأُمّيِّ قِسْمٌ آخَرُ تَصِحُّ صَلاتُه ولا إعادةَ وهو مَن لا يُمكِنُه التَّعلُّمُ

الاقتِداءُ به بل هو أولى مِن الأُمّيِّ بالمنعِ هُنا؛ لِأنّ الأُمّيَّ يَصِحُّ اقتِداؤه بمِثلِه بخِلافِ مَن تَلزَمُه الإعادةُ.

▫ قولُه: (باطِلةٌ وإلّا فالإعادةُ) بَقِيَ قِسْمٌ آخَرُ تَصِحُّ صَلاتُه ولا إعادةَ وهو مَن لا يُمكِنُه التَّعلُّمُ مُطلَقًا.

كما مرَّ آنِفًا فلا تصِحُّ إرادَتُه هنا وفي انعِقادِ جُمُعَةِ أربعين أخرَسَ وجهانِ ومَعلومٌ من اشتِراطِ الخُطبةِ بِشُرُوطِها الآتيةِ عَدَمُ صِحَّةِ جُمُعَتِهم، ولو كان في الأربعين مَنْ لا يعتَقِدُ وُجوبَ بعضِ الأركـانِ........................

مُطلَقًا سم. ▫ قولُه: (كما مرَّ آنِفًا) أي بقولِه وعُلِمَ. ▫ قولُه: (فلا تصِحُّ إرادَتُه هُنا) مَحَلُّ نَظَرٍ بَصريٌّ.

▫ قولُه: (وفي انعِقادِ) إلى قولِه، ولو كان في المُغْني. ▫ قولُه: (عَدَمُ صِحَّةِ جُمُعَتِهِمْ)، فإنْ وُجِدَ مَن يَخطُبُ لَهم ولَمْ يَكُنْ بهم صَمَمٌ يَمنَعُ السَّماعَ انعَقَدَتْ بهم لِأنَّهم يَتَّعِظونَ كذا في شَرْحِ م ر وهو ظاهِرٌ على ما اعتَمَدَه تَبَعًا لِشَيْخِ الإسْلامِ مِن حَمْلِ كَلامِ البغَوِيِّ في مَسْألةِ الأُمِّيِّ المذْكورةِ على مَن قَصَّرَ في التَّعَلُّمِ؛ لِأنَّ هَؤُلاءِ غيرُ مُقَصِّرِينَ ومع ذلك لا بُدَّ أنْ لا يَكونَ الإمامُ مِنهم كما جزَمَ به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ مِن امْتِناعِ اقْتِداءِ الأخْرَسِ بالأخْرَسِ أمّا على ما اعتَمَدَه شَيْخُنا الشّارِحُ في مَسْألةِ الأُمِّيِّ مِن كَلامِ البغَوِيِّ فالقِياسُ عَدَمُ انعِقادِ جُمُعَتِهِمْ، وإنْ وُجِدَ مَن يَخطُبُ لَهم بَلْ، وإنْ كان في الأربَعينَ أخْرَسُ واحِدٌ فتَأمَّلْ سم. عِبارةُ ع ش. قولُه: م ر. انعَقَدَتْ بهم أي حَيْثُ كان الإمامُ ناطِقًا وإلّا فلا لِعَدَمِ صِحَّةِ إمامةِ الأخرَسِ، ثم هذا ظاهِرٌ بناءً على ما قَدَّمَه مِن صِحَّةِ جُمُعةِ الأربَعينَ إذا كان بعضُهم أُمِّيًّا لَم يُقَصِّرْ في التَّعَلُّمِ أمّا على ما اقْتَضاه كَلامُ البغَوِيِّ وهو ضَعيفٌ مِن عَدَمِ الصِّحَّةِ مُطْلَقًا لارْتِباطِ صَلاةِ بعضِهم ببَعْضٍ فالقِياسُ هُنا عَدَمُ الصِّحَّةِ. اهـ. ▫ قولُه: (مِن اشْتِراطِ الخُطْبةِ إلَخ) كان وجه عِلْمِ ذلك مِنه تَوَقُّفُ الخُطْبةِ على النُّطْقِ سم.

▫ قولُه: (وَجهانِ) أوجَهُهما عَدَمُ الانْعِقادِ لِفَقْدِ المظِنّةِ، فإنْ وُجِدَ مَن يَخطُبُ لَهم ولَمْ يَكُنْ بهم صَمَمٌ يَمنَعُ السَّماعَ انعَقَدَتْ بهم لِأنَّهم يَتَّعِظونَ كذا في شَرْحِ م ر وهو ظاهِرٌ على ما اعتَمَدَه تَبَعًا لِشَيْخِ الإسْلامِ مِن حَمْلِ كَلامِ البغَوِيِّ في مَسْألةِ الأُمِّيِّ المذْكورةِ على مَن قَصَّرَ في التَّعَلُّمِ؛ لِأنَّ هَؤُلاءِ غيرُ مُقَصِّرِينَ ومع ذلك لا بُدَّ أنْ يَكونَ الإمامُ مِنهم كما جزَمَ به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ في شُروطِ الإمامةِ مِن امْتِناعِ اقْتِداءِ الأخْرَسِ بالأخْرَسِ أمّا على ما اعتَمَدَه الشّارِحُ في مَسْألةِ الأُمِّيِّ مِن كَلامِ البغَوِيِّ فالقِياسُ عَدَمُ انعِقادِ جُمُعَتِهِم وقولُه: فالقِياسُ إلَخ أي إلّا إنْ جَوَّزْنا اقْتِداءَ الأخرَسِ بالأخرَسِ وخَطَبَ غيرُهم إنْ لم نَكْتَفِ بخُطْبةِ أحَدِهم بالإشارةِ وأمَّ أحَدُهم باقيَهم فَقَطْ فتَأمَّلْه فمِنه، وإنْ وُجِدَ مَن يَخطُبُ ويَؤُمُّ لَهم كما في مَسْألةِ الأُمِّيِّ لِأنَّهم أُمِّيونَ أو في حُكْمِ الأُمِّيِّينَ. ▫ قولُه: (ومَعْلومٌ مِن اشْتِراطِ الخُطْبةِ إلَخ) كان وجه عِلْمِ ذلك تَوَقُّفَ الخُطْبةِ على النُّطْقِ لكن لم لم يُكْتَفَ بخُطْبةِ أحَدِهم لَهم بالإشارةِ إذا كانتْ مُفْهِمةً لِحُصولِ المقْصودِ بها كالعِبارةِ وحينَئِذٍ تَنْعَقِدُ جُمُعَتُهُمْ، وإنْ أمَّهم أحَدُهم إنْ قُلْنا بصِحّةِ اقْتِداءِ الأخْرَسِ بالأخْرَسِ خِلافُ ما قاله شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ، وإنْ قُلْنا بصِحّةِ خُطْبةِ أحَدِهم فهَلْ يَكْفي مع وُجودِ ناطِقٍ فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الظّاهِرَ لا فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (مِن اشْتِراطِ الخُطْبةِ بشُروطِها إلَخ) وأيْضًا فاقْتِداءُ الأخْرَسِ بالأخْرَسِ غيرُ صَحيحٍ على ما جزَمَ به شَيْخُنا الإمامُ الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ في شُروطِ الإمامةِ ويُؤْخَذُ مِنه مع ما وجَّهَ به شَيْخُنا الشّارِحُ ما نَقَلَه عَن البغَوِيِّ في الأُمِّيِّ عَدَمُ الانْعِقادِ، وإنْ وُجِدَ مَن يَخطُبُ لَهم

كحَنَفيٍّ صَحَّ حُسبانُه من الأربعين، وإنْ شَكَّ في إتيانِه بجميعِ الواجِبِ عندنا كما تصِحُّ إمامتُه بنا مع ذلك لأنّ الظاهِرَ توقِّيه للخلافِ بخلافِ ما إذا عُلِمَ منه مُفسِدٌ عندنا فلا يُحسَبُ كما هو ظاهِرٌ مِمّا مرَّ لِبُطلانِ صلاتِه عندنا، ثُمَّ رأيت في الخادِمِ عن مُقتَضى كلامِ الشيخَيْنِ أنّ العِبرةَ بعَقيدةِ الشافعيِّ إمامًا كان أو مأمومًا وهو صَريحٌ فيما تقرَّرَ.
(والصحيحُ انعِقادُها بالمرضَى)، وإنْ صَلَّوا الظُّهرَ على ما مرَّ لِكَمالِهِم وإنَّما سَقَطَتْ عنهم رِفقًا بهم (و) الصحيحُ (أنّ الإمامَ لا يُشترَطُ كونُه فوقَ أربعين) لِخَبَرِ أوَّلِ جُمُعةِ السابِقِ (ولو انفضَّ الأربعُونَ) يعني العددَ المُعتَبَرَ، ولو تِسعةً وثلاثين........................

▫ قوله: (صَحَّ حُسبانُه إلخ) مِثْلُ ذلك ما في فَتاوى السُّيوطيِّ فإنّه سُئِلَ عَمّا إذا كان الخطيبُ حَنَفيًا لا يَرى صِحّةَ الجُمُعةِ إلّا في السّورِ فهَلْ له أنْ يَخطُبَ ويَؤُمَّ في القريةِ وهَلْ تَصِحُّ الصّلاةُ خَلْفَه فأجابَ بأنّ العِبرةَ في الاقْتِداءِ بنيّةِ المُقْتَدي فتَصِحُّ صَلاتُه في الجُمُعةِ خَلْفَ حَنَفيٍّ إنْ كان في قَرْيةٍ لا سورَ لَها إذا حَضَرَ أربَعونَ مِن أهلِ الجُمُعةِ انتهى ويَنْبَغي تَقْييدُه بنَظيرِ ما قُيِّدَ به مَن مَسَّ فَرْجَه سم وقولُه: مَن مَسَّ فَرْجَه لَعَلَّ صَوابَه مَن افْتَصَدَ وأنّ المُرادَ بذلك القيْدِ نِسْيانُه الافْتِصادَ على ما بَحَثَه جَمْعٌ، وإنْ لم يَرْتَضِ به الشّارِحُ. ▫ قوله: (مِمّا مَرَّ) أي في اقْتِداءِ الشّافِعيِّ بالحنَفيِّ كُرْديٌّ. ▫ قوله: (مُفسِدٌ عندَنا) أي كَمَسِّه فَرْجَهُ. ▫ قوله: (فيما تقرَّرَ) هو قولُه: بخِلافِ ما إذا عُلِمَ مِنه مُفسِدٌ عندَنا إلخ، وقال ع ش هو قولُه: لِبُطلانِ صَلاتِه عندَنا. اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (والصّحيحُ) كان الأولى أنْ يُعَبِّرَ بالأظهَرِ؛ لِأنّ الخِلافَ قولانِ لا وجهانِ مُغْني وع ش.

▫ قوله: (على ما مَرَّ) أي في شَرْحِ بأربَعينَ. ▫ قوله: (لِكمالِهِمْ) إلى قولِه وضَبَطَ جَمْعٌ في المُغْني وإلى قولِه الأوسَعِ في النّهايةِ.

▫ قولُ المتنِ: (لا يُشتَرَطُ كَونُه إلخ) أي إذا كان بصِفةِ الكمالِ مُغْني ونهايةٌ. ▫ قوله: (لِخَبَرِ إلخ) أي لإطْلاقِ هذا الخبَرِ. ▫ قوله: (السّابِقِ) أي في شَرْحِ بأربَعينَ. ▫ قوله: (يَعْني العدَدَ المُعتَبَرَ إلخ) فلو كان مع الإمامِ الكامِلِ أربَعونَ فانْفَضَّ واحِدٌ مِنهم لم يَضُرَّ وأورَدَ بعضُهم هَذِه على المتْنِ مُغْني. ▫ قوله: (ولو تِسعةً إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني وهو تِسعةٌ وثلاثونَ على الأصَحِّ. اهـ.

بَلْ وإنْ كان في الأربَعينَ أخرَسُ واحِدٌ فتَأمَّلْ. نَعَمْ قياسُ حَمْلِ شَيْخِ الإسْلامِ كَلامَ البغَويِّ على مَن قَصَّرَ بالتّعَلُّمِ الانْعِقادُ هُنا إذا وُجِدَ مَن يَخطُبُ لَهم أي ويَؤُمُّ لِما تَقَدَّمَ عن شَيْخِنا الرّمْليِّ في شُروطِ الإمامةِ. ▫ قوله: (كحَنَفيٍّ صَحَّ حُسْبانُه مِن الأربَعينَ) مِثْلُ ذلك ما في فَتاوى السُّيوطيِّ فإنّه سُئِلَ عَمّا إذا كان الخطيبُ حنفيًا لا يَرى صِحّةَ الجُمُعةِ إلّا في السّوَرِ فهَلْ له أنْ يَخطُبَ ويَؤُمَّ في القريةِ وهَلْ تَصِحُّ الصّلاةُ خَلْفَه فأجابَ بقولِه العِبرةُ في الاقْتِداءِ بنيّةِ المُقْتَدي فتَصِحُّ صَلاتُه في الجُمُعةِ خَلْفَ حَنَفيٍّ إنْ كان في قَرْيةٍ لا سورَ لَها إذا حَضَرَ أربَعونَ مِن أهلِ الجُمُعةِ. اهـ. ويَنْبَغي تَقْييدُه بنَظيرِ ما قُيِّدَ به مَن مَسَّ فَرْجَهُ.

إذا كان الإمامُ كامِلاً والانفِضاضُ مِثالٌ والضابِطُ النقصُ (أو بعضُهم في الخُطبةِ لم يُحسَب المفعُولُ) من أركانِها (في غيبتِهم) لاشتِراطِ سَماعِهم لِجَميعِ أركانِها (ويجوزُ البِناءُ على ما مضى إنْ عادوا قبل طُولِ الفصلِ) عُرفًا، وإنْ انفضُّوا لِغيرِ عُذرٍ؛ لأنّ اليسيرَ لا يقطَعُ المُوالاةَ نظيرُ ما مرَّ في الجمعِ وغيرِه (وكذا) يجوزُ (بِناءُ الصلاةِ على الخُطبةِ إنْ انفضُّوا بينهما) وعادوا قبل طُولِ الفصلِ عُرفًا لذلك (فإنْ عادوا) في الصُّورتَيْنِ (بعدَ طُولِه) عُرفًا وضبطُ جمعٍ له بما يزيدُ على ما بين الإيجابِ والقبولِ في البيْعِ بعيدٌ جِدًّا والأوجَه ما قُلْناه من الضبطِ بالعُرفِ الأوسَعِ من ذلك وهو ما أبطَلَ المُوالاةَ في جمعِ التقديمِ، ثُمّ رأيت الرافعيَّ صَرَّحَ به وسَبَقَه إليه القاضي أبو الطيِّبِ وابنُ الصبّاغِ أطلَقَ اعتِبارَ العُرفِ ويتعَيَّنُ ضبطُه بما قرَّرته (وجَبَ الاستِئنافُ في الأظهرِ)، وإنْ انفضُّوا بِعُذرٍ؛ لأنّ ذلك لم يُنقَلْ عنه ﷺ إلا مُتواليًا وكذا الأئِمّةُ بعدَه (وإنْ انفضُّوا) أي الأربعُونَ أو بعضُهم بِمُفارَقةٍ أو بُطلانِ صلاةٍ بالنسبةِ........

▫ قولُه: (إذا كان الإمامُ كامِلًا) كان الأولى ذِكرَه عَقِبَ قولِ المتْنِ فَوْقَ أربعينَ. ▫ قولُه: (والانفِضاضُ مِثالٌ إلخ) كان الأولى تأخيرَه وذِكرَه في شرْحِ أو بعضُهم إلخ. ▫ قولُه: (مِثالٌ) أي لا قَيْدَ أي لِأنّ الانفِضاضَ هو الذَّهابُ مِن مَكانِ الصَّلاةِ والمُرادُ هُنا الخُروجُ مِن الصَّلاةِ، ولو مع البقاءِ في مَحَلِّها.

▫ قولُه: (والضابِطُ النَّقصُ) أي فلو أُغمِيَ على واحِدٍ مِنهم أو بَعُدَ في المسْجِدِ إلى مَكانٍ لا يَسمَعُ فيه الإمامَ كان كالمُنفَضِّ ع ش. ▫ قولُه: (لاشتِراطِ سَماعِهم إلخ) لِقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال أكثرُ المُفسِّرينَ المُرادُ به الخُطبةُ فلا بُدَّ أنْ يَسمعَ الأربعونَ جَميعَ أركانِ الخُطبةِ نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُ (لمتْنِ: (على ما مَضى) أي قَبلَ انفِضاضِهم سم. ▫ قولُه: (وإن انفضّوا إلخ) أي الأربعونَ كُلًّا أو بعضًا وكان الأولى ذِكرُ هَذِه الغايةِ قَبلَ قولِ المُصنِّفِ قَبلَ طولِ الفصْلِ. ▫ قولُ (لمتْنِ: (إن عادوا إلخ) خرَجَ به ما لو عادَ بَدَلُهم فلا بُدَّ مِن الاستِئنافِ، وإنْ قصُرَ الفصْلُ مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ في الجمعِ إلخ) فيَجِبُ أنْ لا يَبلُغَ قدرَ رَكعَتَيْنِ بأخفِّ ما يُمكِنُ كما قدَّمَه الشّارِحُ م ر ع ش. ▫ قولُه: (وغيرِه) أي كأنْ يُسلِّمَ ناسيًا، ثم تذَكَّرَ قَبلَ طولِ الفصْلِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لِأنّ اليسيرَ لا يَقطَعُ إلخ. ▫ قولُه: (وضَبطُ جمعٍ لَه) أي لِطولِ الفصْلِ. ▫ قولُه: (بعيدٌ) خبَر وضَبطُ إلخ. ▫ قولُه: (وهو) أي الطّولُ عُرفًا. ▫ قولُه: (صرَّحَ به) أي بأنّ الطّولَ عُرفًا ما أبطَلَ الموالاةَ إلخ. ▫ قولُه: (وابنُ الصبّاغِ أطلَقَ إلخ) مُبتَدأٌ وخبَرٌ. ▫ قولُه: (بِه) أي بما أبطَلَ إلخ. ▫ قولُه: (وإن انفضّوا) إلى قولِه لِما مَرَّ في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (لِأنّ ذلك) أي ما ذُكِرَ مِن الخُطبةِ والصَّلاةِ. ▫ قولُه: (لَم يُنقَلْ إلخ) أي ولِأنّ الموالاةَ لَها مَوقِعٌ في استِمالةِ القُلوبِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (بِمُفارَقةٍ إلخ) عِبارةُ المُغني والنِّهايةِ بأنْ أخرَجوا

▫ قولُه: (ويَجوزُ البِناءُ على ما مَضى) أي قَبلَ انفِضاضِهِم.

للأُولى وبِبُطلانٍ بالنسبةِ للثانيةِ لِما مرَّ أنَّ بَقاءَ العددِ شرطٌ إلى السلامِ بخلافِ الجماعةِ فإنَّها شرطٌ في الأُولى فقط (في الصلاةِ) ولم يُحرِم عَقِبَ انفِضاضِهِم في الركعةِ الأُولى أربعُونَ سَمِعُوا الخُطبةَ (بَطَلَتْ) الجُمُعةُ فيُتِمُّونَها ظُهرًا لأنَّ العددَ شرطٌ ابتداءً فكذا دوامًا كالوقتِ

أنفُسَهم مِن الجماعةِ في الرَّكعةِ الأولى أو أبطَلوها اهـ أي الصَّلاةَ مُطلَقًا. ▫ قولُه: (لِلأولى) أي الرَّكعةِ الأولى. ▫ وقولُه: (بِبُطلانٍ) أي لِلصَّلاةِ. ▫ وقولُه: (لِلثانيةِ) أي الرَّكعةِ الثانيةِ. ▫ وقولُه: (لِما مرَّ) أي في شَرحِ الرّابعُ الجماعةُ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَحرُمْ إلخ) أي ولَمْ يَعُد المُنفَضُّونَ قال في الرَّوضِ أو انفَضُّوا في الرَّكعةِ الأولى، ثم عادوا ولَمْ يَطُلْ فَصلٌ بَنَوْا. اهـ. سم ويُمكِنُ إدخالُها في كَلامِ الشّارحِ بأنْ يُرادَ بقولِه أربعونَ سَمِعوا الخُطبةَ ما يَشمَلُ العائِدينَ بَعدَ انفِضاضِهم وعِبارةُ ع ش قولُه: بَطَلَت الجُمُعةُ أي حَيثُ كان الانفِضاضُ بَعدَ الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ، أمّا لو كان قَبلَه، فإنْ عادوا واقتَدَوْا بالإمامِ قَبلَ رُكوعِه أو فيه وقَرَءوا الفاتِحةَ واطمَأنّوا مع الإمامِ قَبلَ رَفعِه عن أقَلِّ الرُّكوعِ استَمَرَّتْ جُمُعَتُهم كما لو تَباطأ القَومُ عَن الإمامِ، ثم اقتَدَوْا بِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (في الرَّكعةِ الأولى) يُفيدُ بُطلانَ الجُمُعةِ إذا أحرَمَ عَقِبَ انفِضاضِهِم أربعونَ سَمِعوا الخُطبةَ في الرَّكعةِ الثّانيةِ وذلك لِتَبَيُّنِ انفِرادِ الإمامِ في الأولى أي فَلَمْ تَحصُل الرَّكعةُ الأولى لِلعَدَدِ وصِحَّتِها إذا كان إحرامُ الأربَعينَ السّامِعينَ عَقِبَ انفِضاضِهم في الأولى لكن يَنبَغي تَقييدُه بما إذا أدرَكوا الفاتِحةَ قَبلَ رُكوعِه كما في مَسألةِ التَّباطُؤِ، ثم رأيت التَّنبيهَ الآتيَ المُصرَّحَ فيه بأنَّه لا فَرقَ في جَرَيانِ الخِلافِ في اعتِبارِ إدراكِ الفاتِحةِ قَبلَ الرُّكوعِ بَيْنَ الجائينَ والمُتَباطِئينَ سم وتَقَدَّمَ عن ع ش ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (فيُتِمّونَها) إلى قولِه ويُفَرَّقُ في النِّهايةِ والمُغني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (فيُتِمّونَها إلخ) أي يُتِمُّها مَن بَقيَ ظُهرًا مُغني زادَ الرَّشيديُّ في صورةِ ما إذا كان المُنفَضُّ بعضَهُم، وإنْ كان خِلافَ المُتَبادِرِ مِن السِّياقِ إذ لا يَتَأتّى ذلك فيما إذا انفَضَّ الأربعونَ اهـ وعِبارةُ ع ش أي يَفعَلونَها ظُهرًا باستِئنافِها بالنِّسبةِ فيمَن انفَضَّ إلى بُطلانٍ وبِالبِناءِ على ما مَضى في حَقِّ غيرِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (فيُتِمّونَها ظُهرًا) نَعَمْ لو عادَ المُنفَضّونَ لَزِمَهم الإحرامُ بالجُمُعةِ إذا كانوا مِن أهلِ وُجوبِها كما أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى إذ لا تَصِحُّ ظُهرُ مَن لَزِمَته الجُمُعةُ مع إمكانِ إدراكِها ولَيسَ فيه إنشاءُ جُمُعةٍ بَعدَ أُخرى لِبُطلانِ الأولى نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر لَزِمَهم الإحرامُ إلخ أي مع إعادةِ الخُطبةِ إنْ طالَ الفصلُ بَيْنَ انفِضاضِهم وعَودِهِمْ. اهـ.

▫ قولُه: (ولَمْ يَحرِمْ عَقِبَ انفِضاضِهِم إلخ) يُفيدُ بُطلانَ الجُمُعةِ إذا أحرَمَ عَقِبَ انفِضاضِهم أربَعونَ سَمِعوا الخُطبةَ في الرَّكعةِ الثّانيةِ وذلك لِتَبَيُّنِ انفِرادِ الإمامِ في الأولى أي فَلَمْ تَحصُل الرَّكعةُ الأولى لِلعَدَدِ وصِحّةِ الجُمُعةِ إذا كان إحرامُ الأربَعينَ السّامِعينَ عَقِبَ انفِضاضِهم في الأولى لكن يَنبَغي تَقييدُه بما إذا أدرَكوا الفاتِحةَ قَبلَ رُكوعِه، كما في مَسألةِ التَّباطُؤِ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ، ثم رأيت التَّنبيهَ الآتيَ المُصَرَّحَ فيه بأنَّه لا فَرقَ في جَرَيانِ الخِلافِ في اعتِبارِ إدراكِه الفاتِحةَ قَبلَ الرُّكوعِ أو لا بَيْنَ الجائينَ والمُتَباطِئينَ.

▫ قولُه: (ولَمْ يَحرِمْ عَقِبَ انفِضاضِهِم في الرَّكعةِ الأولى أربعون) أي ولَمْ يَعُد المُنفَضّونَ قال في الرَّوضِ أو انفَضّوا في الرَّكعةِ الأولى، ثم عادوا ولَمْ يَطُلْ فَصلٌ بَنَى. قال في شَرحِه: ما أفهَمَه أنَّ طولَ الفصلِ

فعليه لو تباطَئُوا حتى ركَعَ فلا جُمُعةَ وإنْ أدركوه قبل الرُّكوعِ اشتُرِطَ أنْ يتَمَكَّنُوا من الفاتِحةِ قبلَ رُكوعِه والمُرادُ كما هو ظاهِرٌ أنْ يُدرِكوا الفاتِحةَ والرُّكوعَ قبلَ قيامِ الإمامِ عن أقلِّ الرُّكوعِ؛ لأنَّهم حينئِذٍ أدركوا الفاتِحةَ والركعةَ فلا معنى لاشتِراطِ إدراكِ جميعِ الفاتِحةِ قبلَ أخذِ الإمامِ في الرُّكوعِ الذي أوهَمَتْه العِبارةُ أمَّا إذا لم يسمَعُوا فلا بُدَّ من إحرامِهم قبلَ انفِضاضِ السامِعين؛..

▫ قولُه: (فَعليه) أي على بُطلانِ الجُمُعةِ بالانفِضاضِ ويُحتَمَلُ على اشتِراطِ العدَدِ ابتِداءً ودَوامًا.

▫ قولُه: (لو تباطَئُوا) أي لو أحرَمَ الإمامُ وتَباطأَ المأمومونَ أو بعضُهم عنه، ثم أحرَموا، فإنْ تأخَّرَ تَحرُّمُهم عن رُكوعِه فلا جُمُعةَ لَهُمْ، وإنْ لم يتأخَّرْ عن رُكوعِه، فإنْ أدركوه إلَخ مُغني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (فلا جُمُعةَ) ظاهِرُه، وإنْ قرَءوا الفاتِحةَ وأدركوا مع الإمامِ الرُّكوعَ وفيه نظَرٌ، ثم رأيت سم على حَجّ نَقَلَ عن مُقتَضى الرَّوْضِ أنَّهم حَيثُ قرَءوا الفاتِحةَ وأدركوا معه الرُّكوعَ قَبْلَ رَفْعِه عن أقلِّه أدركوا الجُمُعةَ انتهى وهو ظاهِرٌ. اهـ. فَقولُ الشَّارِحِ م ر قَبْلَ الرُّكوعِ أي قَبْلَ انتِهائِه ع ش.

▫ قولُه: (اشتُرِطَ أنْ يتَمَكَّنُوا مِن الفاتِحةِ إلَخ) أي بأنْ يُتِمُّوا قِراءَتَها قَبْلَ رَفْعِ الإمامِ رأسَه عن أقلِّ الرُّكوعِ نِهايةٌ أي ورَكَعوا واطْمأنُّوا قَبْلَ رَفْعِ الإمامِ إلَخ ع ش وفي سم بَعْدَ سَرْدِ تَعْبيرِ الرَّوْضِ ما نَصُّه وهو شامِلٌ لِما إذا أدرَكوه راكِعًا وأتَمُّوا الفاتِحةَ، ثم رَكَعوا واطْمأنُّوا قَبْلَ ارْتِفاعِه عن أقلِّ الرُّكوعِ فلْيُراجَعِ اهـ وتَقَدَّمَ عن ع ش اعْتِمادُهُ. ▫ قولُه: (قَبْلَ أقلِّ الرُّكوعِ) كذا في أصْلِه بخَطِّه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فلْيُتأمَّلْ فإنَّ الظَّاهِرَ عن بَصْريٍّ. ▫ قولُه: (أوهَمَتْه العِبارةُ) أي بأنْ حُمِلَ قولُهم قَبْلَ رُكوعِه على قَبْلِ ابْتِداءِ رُكوعِه أمَّا إذا حُمِلَ على قَبْلِ انْتِهاءِ رُكوعِه فلا إشْكالَ. ▫ قولُه: (أمَّا إذا لم يَسْمَعوها إلَخ) مُحْتَرَزُ قولِه السَّابِقِ سَمِعوا الخُطْبةَ. ▫ قولُه: (فلا بُدَّ مِن إحْرامِهم إلَخ) حاصِلُ هذا المقامِ أنَّه إنْ بَطَلَتْ صَلاةُ بعضِ الأربَعينَ مِن غيرِ أنْ يَكْمُلَ العدَدُ بغيرِهم بَطَلَت الصَّلاةُ سَواءٌ وقَعَ ذلك في الرَّكْعةِ الأولى أو في الثَّانِيةِ، وإنْ أخرَجَ بعضُهم نَفْسَه عَن القُدْوةِ، فإنْ كان في الأولى بَطَلَتْ أو فيما بَعْدَها لم يَضُرَّ، وإن انْفَضَّ الأربَعونَ أو بعضُهم ولَحِقَ تَمامُ العدَدِ، فإنْ كان اللُّحوقُ قَبْلَ الانْفِضاضِ صَحَّت الجُمُعةُ سَواءٌ كان ذلك في

يَضُرُّ لَيْسَ كَذلك أخذًا مِمَّا ذَكَرَه في التَّباطُؤِ. اهـ. واحتَمَلَ م ر الفَرْقَ بشِدَّةِ الإعْراضِ هُنا لِقَطْعِ القُدْوةِ بَعْدَ انْعِقادِها. ▫ قولُه: (وإنْ أدرَكوه قَبْلَ الرُّكوعِ اشتُرِطَ أنْ يتَمَكَّنُوا مِن الفاتِحةِ قَبْلَ رُكوعِه) صَريحٌ في أنَّه لا بُدَّ مِن التَّمَكُّنِ مِن الفاتِحةِ قَبْلَ الرُّكوعِ لكن عَبَّرَ في الرَّوْضِ بقولِه كأصْلِه، ولو تَباطأَ المأمومونَ وأدرَكوا الأولى أي الرَّكْعةَ الأولى مع الفاتِحةِ صَحَّتْ. اهـ. وهو شامِلٌ لِما إذا أدرَكوه راكِعًا وأتَمُّوا الفاتِحةَ، ثم رَكَعوا واطْمأنُّوا قَبْلَ ارْتِفاعِه عن أقلِّ الرُّكوعِ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (اشتُرِطَ أنْ يتَمَكَّنُوا مِن الفاتِحةِ) أي بأنْ يُتِمُّوا قِراءَتَها قَبْلَ رَفْعِ الإمامِ رأسَه عن أقلِّ الرُّكوعِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (فلا بُدَّ مِن إحْرامِهم قَبْلَ انفِضاضِ السامِعينَ) وإذا أحْرَموا كذلك صارَ حُكْمُهم حُكْمَ الأوَّلينَ وحَصَلَت الجُمُعةُ، وإنْ كان إحْرامُهم بَعْدَ رَفْعِ الإمامِ عن رُكوعِ الأولى كما بَيَّنَه الشَّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ رادًّا على ابنِ

لأنهم لا يصيرُونَ مِثلَهم إلا حينئذٍ وفي هذه الحالةِ لا يُشتَرَطُ تمَكُّنُهم من الفاتِحةِ؛ لأنهم تابِعُونَ لِمَنْ أدرَكَها وبه يُعلَمُ أنّهم لو لم يُدرِكوها قبل انفِضاضِهم اشتِراطُ إدراكِ هؤلاءِ لها وهو ظاهِرٌ بخلافِ الخُطبةِ إذا انفَضَّ أربعُونَ سَمِعُوا بعضَها وحَضَرَ أربعُونَ قبل انفِضاضِهم لا يكفي سَماعُهم لِباقيها ويُفَرَّقُ بأنَّ الارتِباطَ فيها غيرُ تامٍّ بخلافِ الصلاةِ (وفي قولٍ لا) يضُرُّ (إنْ بَقيَ اثنانِ) مع الإمامِ........................

الأولَى، ولو بَعْدَ الرَّفعِ مِن رُكوعِها أو في الثّانيةِ قَبْلَ الرَّفعِ مِن رُكوعِها فيما يَظْهَرُ وسَواءٌ سَمِعَ اللّاحِقونَ الخُطْبةَ أو لا، وإنْ كانَ بَعْدَه، فإنْ كان قَبْلَ رُكوعِ الأولى وسَمِعوا الخُطْبةَ صَحَّت الجُمُعةُ وإلاّ فلا سم وكذا في الشَّوْبَرِيِّ والنِّهايةِ إلاّ قولَه: قَبْلَ الرَّفعِ إلى وسَواءٌ سَمِعَ. ◘ قولُه: (لِأنّهم لا يَصيرونَ إلخ) عِبارةُ المُغْني لِأنّهم إذا لَحِقوا والعدَدُ تامٌّ صارَ حُكْمُهم واحِدًا فَيَسْقُطُ عنهم سَماعُ الخُطْبةِ. اهـ. ◘ قولُه: (إلاّ حينَئِذٍ) أي حينَ إذْ أحْرَموا قَبْلَ الانْفِضاضِ. ◘ قولُه: (لِأنّهم تابِعونَ لِمَن أدرَكَها) هَلْ يُعْتَبَرُ بالفِعْلِ بأنْ يَقْرأها جَميعُ السّامِعينَ أو يَكْفي مُضيُّ زَمَنٍ يَكْفي فيه مَحَلُّ تأمُّلٍ بَصْريٌّ أقولُ تَعْبيرُ النِّهايةِ المُتَقَدِّمُ آنِفًا صَريحٌ في الأوَّلِ. ◘ قولُه: (وبِه يُعْلَمُ) أي بالتَّعْليلِ. ◘ وقولُه: (أنّهم) أي السّامِعينَ (لو لم يُدْرِكوها) أي الفاتِحةَ ◘ وقولُه: (إدْراكُ هؤُلاءِ لها) أي إدْراكُ اللّاحِقينَ لِلْفاتِحةِ. ◘ قولُه: (بِخِلافِ الخُطْبةِ إلخ) خَبَرُ مُبْتَدإٍ مَحْذوفٍ أي وهذا أي ما أفادَه كَلامُه مِن جَوازِ تَبْعيضِ صَلاةِ الجُمُعةِ بأنْ يَفْعَلَ بعضَها المُنْفَضّونَ وبعضَها اللّاحِقونَ بِشَرْطِه بِخِلافِ الخُطْبةِ إلخ. ◘ قولُه: (أربعونَ) أي أو بعضُهم، والمُرادُ بالأربَعينَ العدَدُ المُعْتَبَرُ وهو تِسْعٌ وثَلاثونَ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُ (المتنِ): (وفي قولٍ لا إنْ بَقيَ اثْنانِ) وفي قولٍ لا إنْ بَقيَ اثْنا عَشَرَ لِحَديثِ جابِرٍ: (أنّهم انْفَضّوا عَن النّبيِّ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ معه إلاّ اثْنا عَشَرَ رَجُلًا مع الإمامِ فأنْزَلَ اللّهُ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ [الجمعة: ١١] الآيَةَ) فَدَلَّ على أنّ الأربَعينَ لا تُشْتَرَطُ في دَوامِ الصَّلاةِ وأجابَ الأوَّلُ بأنَّ هذا كان في الخُطْبةِ كما ورَدَ في مُسْلِمٍ ورَجَّحَه البَيْهَقيُّ على رِوايةِ البُخاريِّ في الصَّلاةِ وحَمَلَها بعضُهم على الخُطْبةِ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوايَتَيْنِ وإذا كان في الخُطْبةِ فَلَعَلَّهم عادوا قَبْلَ طولِ الفَصْلِ مُغْني ونِهايةٌ.

المُقْري ما وقَعَ له مِمّا يُخالِفُ ذلك وحاصِلُ هذا المقامِ أنّه إنْ بَطَلَتْ صَلاةُ بعضِ الأربَعينَ مِن غيرِ أنْ يَكْمُلَ العدَدُ بغيرِهم بَطَلَت الصَّلاةُ سَواءٌ وقَعَ ذلك في الرَّكْعةِ الأولى أو في الثّانيةِ، وإنْ أخْرَجَ بعضُهم نَفْسَه عَن القُدْوةِ فإنْ كان في الأولى بَطَلَتْ أو فيما بَعْدَها لم يَضُرَّ، وإن انْفَضَّ الأربَعونَ أو بعضُهم ولَحِقَ تَمامُ العدَدِ، فإنْ كان اللُّحوقُ قَبْلَ الانْفِضاضِ صَحَّت الجُمُعةُ سَواءٌ كان ذلك في الأولَى، ولو بَعْدَ الرَّفعِ مِن رُكوعِها على ما تَقَدَّمَ أو في الثّانيةِ قَبْلَ الرَّفعِ مِن رُكوعِها فيما يَظْهَرُ خِلافًا لِما يَدُلُّ عليه كَلامُه في شَرْحِ الإرْشادِ إذْ لو كان بَعْدَه لم يُدْرِكوا رَكْعةً في جَماعةٍ فَكَيْف تَصِحُّ الجُمُعةُ وقد يُقالُ لو أثَّرَ هَذا أثَّرَ في الأولى فَلْيُتَأمَّلْ وسَواءٌ سَمِعَ اللّاحِقونَ الخُطْبةَ أو لا، وإنْ كان بَعْدُ فإنْ كان قَبْلَ رُكوعِ الأولى وسَمِعوا الخُطْبةَ صَحَّت الجُمُعةُ وإلاّ فلا.

لِوُجودِ مُسَمَّى الجماعةِ إذْ يُغْتَفَرُ في الدوام ما لا يُغْتَفَرُ في الابتِداءِ وبَحَثَ بعضُهم أنَّ محَلَّ إتمامِها ظُهرًا أي والاكتِفاءُ به إذا لم تتوَفَّر شُرُوطُ الجُمُعةِ وإلا كأنْ عادوا لَزِمَهم إعادَتُها جُمُعةً واعتَمَدَهُ غيرُه فقال ولِمَنْ انفضُّوا أو قَدِمُوا أو بَلَغُوا بعدَ فِعلِها إقامَتُها ثانيًا بِخُطبةِ المُصَلِّين بل يلزَمُ المُقصِّرين كالمُنْفَضِّين ذلك. ا هـ. وما قاله فيمَنْ قَدِمُوا أو بَلَغُوا غَلَطٌ لِقولِهم المذكورِ أمَّا إذا لم يسمَعُوها إلخ وفي المُقصِّرين يرُدُّه كالأوَّلِ إطلاقُ الأصحابِ أنَّهم يُتِمُّونها ظُهرًا ويلزَمُ

▫ قولُه: (لِوُجودِ مُسَمَّى الجماعةِ) فيه إيهامُ أنَّ مُسَمَّى الجماعةِ يُشترَطُ فيه الثَّلاثةُ ولَيسَ كذلك كما مَرَّ فالأولى مُسَمَّى الجمعِ كما عَبَّرَ به الشَّارحُ المُحقِّقُ أي والنِّهايةُ والمُغني بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ بعضُهم إلخ) تقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ اعتِمادُه تبَعًا لِوالِدِه فلَعَلَّ الشَّارحَ أرادَ بالبعضِ الشِّهابَ الرَّمْليَّ.

▫ قولُه: (أنَّ محَلَّ إتمامِها إلخ) أي السَّابِقِ في شَرْحِ بَطَلَتْ. ▫ قولُه: (لَزِمَهم إعادَتُها جُمُعةً) أي إن اتَّسَعَ الوقتُ وإلاَّ فظُهرًا وإنْ فعَلوه على التَّفصيلِ المارِّ عن ع ش. ▫ قولُه: (واعتَمَدَه غيرُه) وأفتى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ سم. ▫ قولُه: (فقال) أي الغيرُ. ▫ قولُه: (ولِمَن انفضُّوا إلخ) أي مِن الحاضِرينَ الكامِلينَ.

▫ وقولُه: (أو قَدِموا) أي مِن الغائبِينَ. ▫ وقولُه: (أو بَلَغوا) أي مِن الصِّبْيانِ. ▫ وقولُه: (بَعْدَ فِعْلِها) أي الجُمُعةِ تَنازَعَ فيه قَدِموا وبَلَغوا. ▫ قولُه: (بَلْ يَلزَمُ المُقصِّرينَ) أي بتَرْكِ الحُضورِ أو بالتَّباطُؤِ عَنِ الرُّكوعِ.

▫ وقولُه: (كالمُنفَضِّينَ) أي كما تَلْزَمُ المُنفَضِّينَ أي الخارِجينَ مِن الجُمُعةِ بَعْدَ الإحْرامِ بها وقولُ الكُرْديِّ قولُه: كالمُنفَضِّينَ مِثالٌ لِلْمُقصِّرينَ. اهـ. خِلافُ الظَّاهِرِ. ▫ قولُه: (ذلك) أي إقامةُ الجُمُعةِ ثانيةً إلخ كما هو المُتَبادَرُ وعليه مَبنى قولِ الشَّارحِ الآتي (ومِمَّا يُؤيِّدُ إلخ) ويُحْتَمَلُ أنَّ المُشارَ إليه فِعلُ الجُمُعةِ ابْتِداءً وعليه مَبنى رَدِّ سم والبصْريِّ لِذلك القولِ الآتي. ▫ قولُه: (انتهى) أي قولُ الغيرِ.

▫ قولُه: (لِقولِهم إلخ) الاستِدْلال به في غايةِ الظُّهورِ؛ لِأنَّه يَدُلُّ على عَدَمِ حُصولِ الجُمُعةِ بإحْرامِ مَن لم يَسْمَعِ الخُطْبةَ بَعْدَ انفِضاضِ السَّامِعينَ ودَلالةُ ذلك على عَدَمِ حُصولِها بإقامةٍ جَديدةٍ ثانيةٍ أي بخُطْبةِ المُصَلِّينَ أولَوِيًّا مِمَّا لا مِرْيةَ فيه سم. ▫ قولُه: (المذكورِ) أي السَّابِقِ آنِفًا. ▫ قولُه: (أمَّا إذا إلخ) بيانٌ لِقولِهم المذكورِ سم. ▫ قولُه: (يَرُدُّه إلخ) هذا مَمْنوعٌ في المُقصِّرينَ لِجَوازِ حَمْلِ الإطْلاقِ على ما إذا لم تَتَوَفَّرِ الشُّروطُ سم عِبارةُ البصْريِّ قولُه: يَرُدُّه إلخ محَلُّ تأمُّلٍ إذ يُمكِنُ حَمْلُ الإطْلاقِ على ما إذا لم تَتَيَسَّرِ الإعادةُ. اهـ. ▫ قولُه: (كالأوَّلِ) وهو قولُه: وإلاّ كأنْ عادوا لَزِمَهم إلخ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (إطْلاقُ الأصْحابِ أنَّهم إلخ) أي السَّابِقُ في شَرْحِ بَطَلَتْ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (واعتَمَدَهُ غيرُه) وأفتى به شَيخُنا الرَّمْليُّ. ▫ قولُه: (لِقولِهم المذكورِ إلخ) الاستِدْلال به في غايةِ الظُّهورِ؛ لِأنَّه يَدُلُّ على عَدَمِ حُصولِ الجُمُعةِ بإحْرامِ مَن لم يَسْمَعِ الخُطْبةَ بَعْدَ انفِضاضِ السَّامِعينَ ودَلالةُ ذلك على عَدَمِ حُصولِها بإقامةٍ جَديدةٍ ثانيةٍ أولَوِيًّا مِمَّا لا مِرْيةَ فيه. ▫ قولُه: (أمَّا إذا لم إلخ) بيانٌ لِقولِهم المذكورِ. ▫ قولُه: (يَرُدُّه كالأوَّلِ إطْلاقُ الأصْحابِ إلخ) هذا مَمْنوعٌ في المُقصِّرينَ لِجَوازِ حَمْلِ إطْلاقِ الأصْحابِ على ما إذا لم تَتَوَفَّرِ الشُّروطُ.

من صِحَّةِ الظُّهرِ سُقُوطُ الجُمُعةِ ومِمَّا يُؤَيِّدُ عَدَمَ فِعلِ الجُمُعةِ قولُهم لو بادر أربعُونَ بها بِمَحَلٍّ لا تَعَدُّدَ فيه فاتَتْ على جميعِ أهلِ البلَدِ فيُصَلُّونَها ظُهرًا لامتِناعِ الجُمُعةِ عليهم فإذا امتَنَعَتِ الجُمُعةُ هنا مع تقصيرِ المُبادِرِين بها ومن ثَمَّ قِيلَ: إنَّهم يُؤَدَّبونَ فأولى في مسألَتِنا وبَحَثَ بعضُهم أيضًا أنَّه لو غابَ بعضُ الأربعين فصَلُّوا الظُّهرَ، ثُمَّ قَدِمَ الغائِبُ في الوقتِ لم تلزَمهم إعادَتُها جُمُعةً كما لو بَلَغَ الصبيُّ بعدَ فِعلِها أو صَلَّى مُسافِرًا الظُّهرَ في السفرِ، ثُمَّ قَدِمَ وطَنَه قبل إقامَتِها ويُحتَمَلُ أنَّ قُدومَه بعدَ إحرامِهم بالظُّهرِ كذلك.

(تنبيهٌ) ما مرَّ من اشتِراطِ إدراكِ الأربعين قدرَ الفاتِحةِ في الأُولى هو ما قاله الإمامُ وصَحَّحَه الغزاليُّ وجَرى عليه شُرَّاحُ الحاوي وغيرُهم وظاهِرُ الشرحِ الصغيرِ بل صَرِيحُه الاكتِفاءُ بإدراكِ رُكوعِ الإمامِ فقط وسَبَقَه إليه القفَّالُ مرَّةً، وقال البغويُّ إنَّه المذهَبُ وعَلَّله غيرُ واحِدٍ بأنَّ ما

▫ قولُه: (ومِمَّا يُؤَيِّدُ عَدَمَ فِعلِ الجُمُعةِ إلَخ) قد يُمنَعُ ويُفرَّقُ بحُصولِ الجُمُعةِ في الجُملةِ في مَسألةِ المُبادَرةِ دونَ مَسألَتِنا بل لا جامِعَ بَيْنَ المَسألَتَيْنِ سم عِبارةُ البصْريِّ لا تأييدَ فيه كما هو ظاهِرٌ لإقامةِ الجُمُعةِ بالبلَدِ في تلك الصُّورةِ فلا مَعنى لإقامَتِها ثانيًا إذ لا تُقامُ جُمُعةٌ بَعْدَ أُخرى وفيما نَحنُ فيه لم تُقَمْ بها جُمُعةٌ أصلًا فلو لم نَقُلْ بوُجوبِ الإعادةِ حَيثُ تَيَسَّرَتْ لأدَّى إلى تَعطيلِ الجُمُعةِ بالكُلِّيَّةِ فَليُتأمَّلْ حَقَّ التأمُّلِ، ثم رأيت في النِّهايةِ ما نَصُّه نَعَمْ لو عادَ المُنفَضُّونَ لَزِمَهم الإحرامُ بالجُمُعةِ إذا كانوا مِن أهلِ وُجوبِها كما أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلَخ. اهـ. ▫ قولُه: (لو غابَ بعضُ الأربعينَ) أي عن مَحَلِّ الجُمُعةِ، ولو بعُذرٍ، ولو بلا سَفَرٍ. ▫ قولُه: (فصَلُّوا إلَخ) أي الحاضِرونَ ع. ▫ قولُه: (لَم تَلزَمهُم) أي الأربَعينَ. ▫ قولُه: (كما لو بَلَغَ الصَّبيُّ إلَخ) الفرْقُ مُمكِنٌ قَريبٌ سم أي بكَوْنِ الغائِبِ مُكَلَّفًا حينَ فِعلِهِم الظُّهرَ بفَرضِ الوقتِ دونَ الصَّبيِّ. ▫ قولُه: (بَعدَ فِعلِها) أي فِعلِ مَن دونَ الأربَعينَ الظُّهرَ. ▫ قولُه: (قَبلَ إقامَتِها) أي إقامةِ الحاضِرينَ دونَ الأربَعينَ الظُّهرَ. ▫ قولُه: (أنَّ قُدومَهُ) أي الغائِبِ (بَعدَ إحرامِهِم) أي الحاضِرينَ. ▫ قولُه: (كَذلك) أي فلا تَلزَمُهم إعادَتُها جُمُعةً. ▫ قولُه: (مِن اشتِراطِ إلَخ) أي في صورةِ الانفِضاضِ بقَرينةِ قولِه الآتي، ثم هذا الخِلافُ إلَخ لَكِنَّه لم يُصَرِّحْ فيما مَرَّ باشتِراطِ ذلك فيها بل في صورةِ التَّباطُؤِ. ▫ قولُه: (إدراكِ الأربَعينَ إلَخ) شامِلٌ لِلمُنفَضِّينَ ولِلَّاحِقِينَ قَبلَ الانفِضاضِ مُطلَقًا وكذا بَعدَه إذا سَمِعوا الخُطبةَ كما تَقَدَّمَ عن سم. ▫ قولُه: (قَدرَ الفاتِحةِ) أي بالمَعنى السَّابِقِ في قولِه والمُرادُ كما هو ظاهِرٌ إلَخ. ▫ قولُه: (في الأُولَى) أي الرَّكعةِ الأُولَى. ▫ قولُه: (فَقَطْ) أي، وإنْ لم يُدرِكِ الفاتِحةَ.

▫ قولُه: (القفَّالُ مَرَّةً) إشارةٌ إلى ما نُقِلَ عنه أيضًا مِن موافَقةِ مَقالةِ الإمامِ السَّابِقةِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وقال البَغَويُّ إنَّه المذهَبُ إلَخ) قَضيَّةُ صَنيعِه أنَّ الضَّميرَ راجِعٌ إلى الاكتِفاءِ ورَجَعَه المُغني والنِّهايةُ إلى ما قاله الإمامُ عِبارَتُهما، ولو أحرَمَ الإمامُ وتَباطأَ المأمومونَ أو بعضُهم بالإحرامِ، ثم أحرَموا، فإنْ أدرَكوا

▫ قولُه: (فأولَى) قد يُمنَعُ ويُفرَّقُ بحُصولِ الجُمُعةِ في الجُملةِ في مَسألةِ المُبادَرةِ دونَ مَسألَتِنا بل لا جامِعَ بَيْنَ المَسألَتَيْنِ. ▫ قولُه: (كما لو بَلَغَ الصَّبيُّ إلَخ) الفرْقُ مُمكِنٌ قَريبٌ.

قبل الرُّكوعِ إذا لم يمنَع السبقَ به الرُّكوعُ فكَذا الجُمُعةُ وشَرَط الجوَيْنيُّ قُربَ تحرُّمِهم من تحرُّمِ الإمامِ أي عُرفًا، ثُمَّ هذا الخلافُ هَلْ هو خاصٌّ بالجائِين بعدَ الانفِضاضِ أو يجري حتى في أربعين حضَرُوا معه أوّلاً وتباطَئُوا عنه والوجه جرَيانُه في الصُّورَتَيْنِ، ثُمَّ رأيت ابنَ أبي الدمِ صَرَّحَ بذلك، ثُمَّ قال فالتفريعُ كالتفريعِ وكَذا الرافعيُّ كما قاله جمعٌ فإنَّه جعَلَ هذا الخلافَ مبنيًّا على القولِ بأنَّ صلاةَ الجماعةِ تبطُلُ بانفِضاضِ القومِ وقال ابنُ الرفعةِ: بل إنَّما فرَّعَه على أنَّ الانفِضاضَ عنه في الأثناءِ يُوجِبُ الظُّهرَ لا الإبطالَ لَكِنَّه نظَرَ فيه ويرِدُ، وإنْ اقتَضَى كلامُ الزركَشيِّ تقريرَه بأنَّ انفِرادَ الإمامِ أوّلاً حتى لَحِقُوه كانفِرادِه في الأثناءِ، فإنْ قُلنا إنَّه مُبطِلٌ، ثُمَّ أبطِلَ هنا وإلا فلا ووَجه البِناءِ انفِرادُ الإمامِ بِبعضِ الصلاةِ في الصُّورَتَيْنِ قَبلُ بل البُطلانُ.......

الرُّكوعَ مع الفاتِحةِ صَحَّتْ جُمُعَتُهم وإلاّ فلا وسَبقَه في الأولى بالتَّكْبيرِ والقيام كما لم يَمْنَعْ إدراكَهم الرَّكْعةَ لا يَمْنَعُ انعِقادَ الجُمُعةِ وهذا ما جَرى عليه الإمامُ والغزاليُّ، وقال البغَويّ إنّه المذْهَبُ وجزَم به صاحِبُ الأنوارِ وابنُ المُقري وهو المُعْتَمَدُ، وقال الشَّيخُ أبو محمّدٍ الجوَيْنيُّ إلَخ. اهـ. ◘ قولُه: (السَّبْقُ) فاعِلُ يَمْنَعُ. ◘ وقولُه: (بِه) مُتَعَلِّقٌ بالسَّبْقِ وضَميرُه لِما قَبْلَ الرُّكوعِ. ◘ وقولُه: (الرُّكوعُ) الأولى الرَّكْعةُ كما في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (ثُمَّ هذا الخِلافُ) أي الذي بَيْنَ الإمامِ ووالِدِه. ◘ قولُه: (خاصٌّ بالجائينَ إلَخ) أي مِن المُنْفَضّينَ أو غيرِهِمْ. ◘ قولُه: (والوجه جَرَيانُه إلَخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني كما مَرَّ آنِفًا.

◘ قولُه: (بِذلك) أي بالجرَيانِ. ◘ قولُه: (ثُمَّ قال) أي ابنُ أبي الدَّمِ (فالتَّفْريعُ كالتَّفْريعِ) يَعْني أنّ الخِلافَ في اشْتِراطِ إدْراكِ قدرِ الفاتِحةِ في صِحّةِ الجُمُعةِ في صورةِ التَّباطُؤِ مُتَفَرِّعٌ على القولِ بأنّ صَلاةَ الجُمُعةِ تَبْطُلُ بانفِضاضِ القوْمِ كما أنّ الخِلافَ في اشْتِراطِ ذلك في صورةِ اللُّحوقِ بَعْدَ الانْفِضاضِ مُتَفَرِّعٌ على هذا القولِ. ◘ قولُه: (وَكَذا الرّافِعيُّ) أي قال إنّ التَّفْريعَ في التَّباطُؤِ كالتَّفْريعِ في اللُّحوقِ. ◘ قولُه: (فإنّه إلَخ) أي الرّافِعيُّ. ◘ قولُه: (هذا الخِلافُ) أي الذي بَيْنَ الإمامِ ووالِدِه. ◘ قولُه: (على القولِ إلَخ) أي الأصَحُّ كُرْديّ. ◘ قولُه: (بِأنّ صَلاةَ الجماعةِ) كذا في أصْلِه بخَطِّه بَصْريٌّ أي والأولى صَلاةُ الجُمُعةِ.

◘ قولُه: (تَبْطُلُ بانفِضاضِ القوْمِ) أي بانفِرادِ الإمامِ بسَبَبِ انفِضاضِهم فحَيْثُ وُجِدَ الانْفِرادُ كما في الصّورةِ الثّانيةِ يَجْري فيه الخِلافُ وإلَيْه أشارَ بقولِه الآتي ووَجْه البِناءِ إلَخ كُرْديّ. ◘ قولُه: (بَلْ إنّما فرَّعَهُ) أي فرَّعَ الرّافِعيُّ هذا الخِلافَ. ◘ وقولُه: (عنهُ) أي عَن الإمامِ. ◘ قولُه: (لَكِنّه نَظَرَ فيهِ) أي لكن نَظَرَ ابنُ الرِّفْعةِ في تَفْريعِ الرّافِعيِّ المذكورِ ورَجَّعَ الكُرْديُّ الضّميرَ المَجْرورَ إلى المُفَرَّعِ عليه أي إنّ الانْفِضاضَ عنه في الأثْناءِ إلَخ. ◘ قولُه: (وَيَرِدُ) عَطْفٌ على قولِه لَكِنّه نَظَرَ فيه يَعْني قال ابنُ الرِّفْعةِ فيه نَظَرٌ وأقولُ بل هو مَرْدودٌ فالرَّدُّ راجِعٌ إلى ما نَظَرَ فيه لا إلى التَّنْظيرِ كُرْديّ. ◘ قولُه: (بِأنّ انْفِرادَ الإمامِ) أي بِتَباطُؤِ القوْمِ عنه. ◘ وقولُه: (كانْفِرادِه إلَخ) أي بانفِضاضِ القوْمِ عنهُ. ◘ قولُه: (أنّهُ) أي الانْفِرادَ. ◘ قولُه: (ثُمّ) أي في الأثْناءِ. ◘ قولُه: (هُنا) أي في الابْتِداءِ. ◘ قولُه: (وَوَجْه البِناءِ) يَعْني وجْهَ اتّحادِ المُبنى عليه لِلْخِلافَيْنِ في الصّورَتَيْنِ السّابِقَ في قولِه فالتَّفْريعُ كالتَّفْريعِ أو في قولِه مَبنيًّا على القولِ إلَخ وتَقَدَّمَ هذا الاحْتِمالُ الثّاني عَن الكُرْديِّ.

في غيرِ مسألةِ الانفضاضِ أولى؛ لأنّ انفرادَ الإمامِ وُجِدَ فيها ابتداءً وفي تلك دوامًا والشروطُ يُغْتَفَرُ فيها في الدوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابتداءِ كالرابطةِ السابقةِ في الموقفِ وكرفعِ الجنازةِ قبل إتمامِ المسبوقِ صلاتَه ولابنِ المُقري هنا كلامٌ بيّنَ فيه أنّ الكلَّ شرطوا حيثُ لا انفضاضَ إدراكَ الركعةِ الأُولى وإنّما الخلافُ في إدراكِ الفاتحةِ، ثُمّ استُنْتِجَ من ذلك ما هو مردودٌ عليه كما بيّنتُ ذلك مُستوفًى في شرحِ العُبابِ وقُلتُ في آخرِه فتأمّلْ هذا المحلَّ فإنّه التبسَ على كثيرين (وتصحُّ) الجُمُعةُ (خلفَ) المُتنفِّلِ وكُلٍّ من (العبدِ والصبيِّ والمُسافرِ في الأظهرِ إن تمّ العددُ بغيرِه) أي كُلٍّ منهم لِصِحّتِها من هؤلاءِ والعددُ قد وُجِدَ بِصِفةِ الكمالِ، فإنْ لم يتمّ العددُ إلا به لم تصحّ جزمًا.

▫ قولُ: (في غيرِ مَسألةِ الانْفِضاضِ) يَعْني في مَسألةِ التّباطُؤِ. ▫ قولُ: (وُجِدَ فيها) أي في الغيرِ والتّأنيثُ لِرعايةِ جانبِ المعْنى. ▫ وقولُ: (في تلك) أي في مَسألةِ الانْفِضاضِ. ▫ قولُ: (ولابنِ المُقري إلخ) عِبارةُ النّهايةِ عَقِبَ ما تَقَدّمَ آنِفًا عنه مِن مَقالةِ الإمامِ ووالِدِه قال الكمالُ بنُ أبي شريفٍ فقد ظَهَرَ أنّ إدراكَهم الرّكْعةَ الأولى معه مَحَلُّ وِفاقٍ وقد ادّعى المُصَنِّفُ يَعْني ابنَ المُقري في شَرْحِه أنّه يُؤْخَذُ مِن الاتّفاقِ على ذلك تَقْييدُ لُحوقِ اللّاحِقينَ بكَوْنِه في الرّكْعةِ الأولى فلو تَحَرّمَ أربعونَ لاحِقونَ بَعْدَ رَفْعِ الإمامِ مِن رُكوعِ الأولَى، ثم انْفَضّ الأربَعونَ الذينَ أحْرَمَ بهم أو نَقَصوا فلا جُمُعةَ بل يُتِمُّها الإمامُ ومَن بَقِيَ معه ظُهرًا؛ لِأنّه قد تَبَيّنَ بفسادِ صَلاةِ الأربَعينَ أو مَن نَقَصَ مِنهم أنّه قد مَضى لِلإمامِ رَكْعةٌ فُقِدَ فيها الجماعةُ أو العددُ إذ المُقْتَدونَ الذينَ تَصِحُّ بهم الجُمُعةُ هم اللّاحِقونَ ولَمْ يُحرِموا إلّا بَعْدَ رُكوعِه ويُجابُ عنه بأنّهم إذا تَحَرّموا والعددُ تامٌّ صارَ حُكْمُهم واحِدًا كما صَرّحَ به الأصْحابُ فكما لم يُؤَثِّرْ انْفِضاضُ الأوّلينَ بالنِّسْبةِ إلى عَدَمِ سَماعِ اللّاحِقينَ الخُطْبةَ كذلك لا يُؤَثِّرُ بالنِّسْبةِ إلى عَدَمِ حُضورِهم الرّكْعةَ الأولى اهـ قال ع ش قولُه: م ر كذلك لا يُؤَثِّرُ إلخ مُعْتَمَدٌ. اهـ. ▫ قولُ: (أنّ الكُلَّ) أي مِن الجوينيِّ ووَلَدِه وغيرِهما. ▫ قولُ: (مِن ذلك) أي مِن الاتّفاقِ على اشْتِراطِ إدراكِ الرّكْعةِ الأولى حَيْثُ لا انْفِضاضَ.

▫ قولُ: (ما هو إلخ) وهو تَقْييدُ لُحوقِ اللّاحِقينَ بكَوْنِه في الرّكْعةِ الأولَى. ▫ قولُ: (مَرْدودٌ عليه) وِفاقًا لِلنّهايةِ وسم والشّوْبَرِيِّ وع ش كما مَرّ. ▫ قولُ: (كما بَيّنْتُ إلخ) ومَرّ آنِفًا عن النّهايةِ بيانُه أيضًا.

▫ قولُ: (خلفَ المُتَنَفِّلِ) إلى قولِ المتْنِ الخامسِ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُ: (خلفَ المُتَنَفِّلِ) أي بأنْ أحْرَمَ بنافِلةٍ والحالُ أنّه إمامُ الجُمُعةِ وصَلّى الظُّهْرَ لِكَوْنِه مُسافِرًا، ثم صَلّى بهم الجُمُعةَ إمامًا ع ش.

▫ قولُ: (لِصِحّتِها مِن هَؤُلاءِ) أي مأمومًا فتَصِحُّ إمامًا كما في سائرِ الصّلَواتِ نِهايةٌ ومُغْني (قولُ المتْنِ بغيرِه) كان الأولى بغيرِهم لِأنّ العطفَ إذا كان بالواوِ لا يُفْرَدُ الضّميرُ مُغْني. ▫ قولُ: (إلّا به) أي بواحِدٍ مِمّنْ ذُكِرَ مُغْني. ▫ قولُ: (لَمْ تَصِحَّ جزمًا) أي لانْتِفاءِ تَمامِ العددِ المُعْتَبَرِ نِهايةٌ.

▫ قولُ: (وتَصِحُّ الجُمُعةُ خلفَ العبدِ إلخ) بَقِيَ هَهُنا شَيْءٌ وهو أنّه هل يُشْتَرَطُ في الصّحّةِ خلفَ مَن ذُكِرَ بشَرْطِه حُضورَ الخُطْبةِ كما شَرَطوا ذلك في مَسألةِ المُبادَرةِ وغيرِها.

(ولو بانَ الإمامُ جُنبًا أو مُحدِثًا صَحَّتْ جُمُعَتُهم في الأظْهَرِ إن تَمَّ العددُ بغيرِه) كما في سائِرِ الصلواتِ بِناءً على الأصحِّ أنّ الجماعةَ وفضلَها يحصُلانِ خَلْفَ المُحدِثِ ومِثْلُ ذلك عَكسُه وهو ما لو بانَ المأمُومُونَ أو بعضُهم مُحدِثِين فتحصُلُ الجُمُعةُ للإمامِ والمُتطَهِّرِ منهم تبعًا له أي واغْتُفِرَ في حقِّه فواتُ العدَدِ هنا دونَ ما في المتْنِ؛ لأنه متبوعٌ مُستَقِلٌّ كما اغْتُفِرَ في حقِّه انعِقادُ صلاتِه جُمُعةً قبل أنْ يُحرِمُوا خَلْفَه، وإنْ كان هذا ضرُورِيًّا (وإلا) يتِمّ العدَدُ بغيرِه (فلا تصِحُّ جُمُعَتُهم لِما مرَّ (ومَنْ لَحِقَ الإمامَ المُحدِثَ راكِعًا لم تُحسَبْ ركعَتُه على الصحيحِ) في الجُمُعةِ وغيرِها كما مرَّ قُبَيْلَ صلاةِ المُسافِرِ بدليلِه ولا يُنافي هذا ما قَبله لأنّ الحُكمَ بإدراكِ الرُّكوعِ إنَّما هو لِتَحمُّلِ الإمامِ عنه القِراءةَ والمُحدِثُ ليس من أهلِ التحمُّلِ، وإنْ كانت الصلاةُ خَلْفَه جماعةً.

(الخامِسُ خُطبتانِ) لِما في الصحيحَيْنِ أنّه ﷺ لم يُصَلِّ الجُمُعةَ إلا بِخُطبتَيْنِ، (قبل الصلاةِ)

▪ قولُ (المتْنِ): (ولو بانَ الإمامُ جُنُبًا إلخ) بخِلافِ ما لو بانَ كافِرًا أو امْرأةً لِأنّهما لَيسا أهلًا لِإمامةِ الجُمُعةِ بحالٍ مُغْني ونِهايةٌ. ▪ قولُ (المتْنِ): (أو مُحْدِثًا) ومِثْلُ الحدَثِ النّجاسةُ الخفِيَّةُ وكُلُّ ما لا تَلْزَمُ الإعادةُ معه وخَرَجَ بذلك ما لو بانَ امْرأةً أو خُنثى أو كافِرًا أو نَحْوَ ذلك مِمَّنْ تَلْزَمُ فيه الإعادةُ فلا تَصِحُّ الجُمُعةُ بَرْماويٌّ وقَلْيوبِيٌّ. اهـ. بُجَيْرِمِيٌّ. ▪ قولُه: (عَكْسُه إلخ) مِثْلُه ما لو بانَ عليهم أو بعضِهم نَجاسةٌ غيرُ مَعْفوٍّ عنها فلا جُمُعةَ لِأحدٍ مِمَّنْ بانَ كَذلك وتَصِحُّ جُمُعةُ الإمامِ والمُتَطَهِّرِ منهم نِهايةٌ. ▪ قولُه: (مُحْدِثِين) أي بخِلافِ ما لو بانوا نِساءً أو عَبيدًا لِسُهولةِ الاطِّلاعِ عليهم نِهايةٌ ومُغْني. ▪ قولُه: (فتَحْصُلُ الجُمُعةُ لِلْإمامِ إلخ) أي، وإنْ لم يَكُنِ الإمامُ زائِدًا على الأربَعينَ نِهايةٌ وشَرْحُ بافَضْلٍ. ▪ قولُه: (أي واغْتُفِرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ، فإنْ قيلَ: كيف صَحَّتْ صَلاةُ الإمامِ مع فَواتِ الشَّرْطِ وهو العدَدُ فيها ولِهذا شَرَطْناه في عَكْسِه؟ أُجيبَ بأنّه لم يَفُتْ بل وُجِدَ في حَقِّه واحْتُمِلَ فيه حَدَثُهُمْ؛ لِأنّه مَتبوعٌ ويَصِحُّ إحْرامُه مُنْفَرِدًا فاغْتُفِرَ له مع عُذْرِه ما لا يُغْتَفَرُ في غيرِه وإنّما صَحَّتْ لِلْمُتَطَهِّرِ المُؤتَمِّ به تَبَعًا لَهُ. اهـ. ▪ قولُه: (هُنا) أي في العَكْسِ. ▪ قولُه: (دونَ ما في المتْنِ) أي ما لو بانَ حَدَثُ الإمامِ ع ش. ▪ قولُه: (فَلا تَصِحُّ جُمُعَتُهُمْ) أي جَزْمًا نِهايةٌ ومُغْني. ▪ قولُه: (لِما مَرَّ) أي في شَرْحِ بَطَلَتْ مِن قَولِه لِأنّ العدَدَ شَرْطُ ابْتِداءٍ كُرْديٌّ وعِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني؛ لِأنّ الكمالَ شَرْطٌ لِلْأربَعينَ كما مَرَّ. اهـ. ▪ قولُه: (ما قَبْلَهُ) أي مِن صِحّةِ الجُمُعةِ لو بانَ الإمامُ مُحْدِثًا بِشَرْطِهِ. ▪ قولُه: (عنه) أي اللّاحِقِ في الرُّكوعِ.

▪ قولُ (المتْنِ): (الخامِسُ خُطْبَتانِ) قال البُلْقينيُّ شَرْطُ الخَطيبِ أنْ يَكونَ مِمَّنْ يَصِحُّ الاقْتِداءُ به انتهى وقَضيّتُه أنّه لا تَصِحُّ خُطْبةُ الأُمِّيِّ إذا لم يَكُنِ القَوْمُ كَذلك وقد يوَجَّه ما قاله فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▪ قولُه: (لِما في الصَّحيحَيْنِ) إلى قَولِه بخِلافِ تلك في المُغْني وكذا في النِّهايةِ إلّا قَولَه: إجْماعًا إلّا مَن شَذَّ.

▪ قولُ (المتْنِ): (قَبْلَ الصَّلاةِ) والخُطَبُ المَشروعةُ عَشْرٌ خُطْبةُ الجُمُعةِ والعيدَيْنِ والكُسوفَيْنِ والاسْتِسْقاءِ وأربَعٌ في الحَجِّ يَوْمَ السّابِعِ مِن ذي الحِجّةِ بالمَسْجِدِ الحرامِ ويَوْمَ التّاسِعِ بنَمِرةَ ويَوْمَ النَّحْرِ بمِنًى ويَوْمَ النَّفْرِ الأوَّلِ بها وكُلُّها بَعْدَ الصَّلاةِ إلّا خُطْبَتَيِ الجُمُعةِ وعَرَفةَ فَقَبْلَها وما عَدا خُطْبةَ الاسْتِسْقاءِ فَتَجوزُ قَبْلَ

إجماعًا إلا من شَذَّ وفارَقت العيدَ فإنَّ خُطبتَيْه مُؤخَّرتانِ عنه للاتِّباعِ أيضًا ولأنَّ هذه شرطٌ والشرطُ مُقَدَّمٌ بخلافِ تلك فإنَّها تكمِلةٌ فكانت الصلاةُ أهَمَّ منها بالتقديم ويُفَرَّقُ بين كونِها شرطًا هنا لا ثَمَّ بأنَّ المقصودَ منها هنا التذكيرُ بِمُهِمَّاتِ المصالِحِ الشرعيَّةِ حتى لا تُنْسَى فوَجَبَ ذلك في كُلِّ جُمُعةٍ؛ لأنَّ ما هو مُكرَّرٌ كذلك لا يُنْسَى غالِبًا وجُعِلَ شرطًا تتَوَقَّفُ عليه الصِّحَّةُ مُبالَغةً في حِفظِه والاستِمرارِ عليه وثَمَّ صَرفُ النُّفوسِ عَمَّا يقتضيه العيدُ من فخرِها ومَرَحِها وذلك من مُهِمَّاتِ المندوباتِ دونَ الواجِباتِ، فإنْ قُلْت يومُ الجُمُعةِ يومُ عيدٍ أيضًا قُلْت العيدُ مُختَلِفٌ؛ لأنَّ ذاكَ من عَودِ السُّرُورِ الحِسِّيِّ وهذا من عَودِ السُّرورِ الشرعيِّ لِكثرةِ ما فيه من الوظائِفِ الدِّينيَّةِ ومن ساعةِ الإجابةِ وغيرِها كما بيَّنْتُه في كِتابي اللُّمعةِ في خصائِصِ

الصَّلاةِ وبَعْدَها وكُلُّها ثِنْتانِ إلاّ الثّلاثةُ الباقيةُ في الحجِّ فَفُرادى نِهايةٌ وأسْنى وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (إجماعًا إلخ) أي مع خَبَرِ «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي»، ولَم يُصَلِّ ﷺ إلاّ بَعْدَهُما ولِأنّ الجُمُعةَ إنّما تُؤَدّى جَماعةً فأُخِّرَتْ لِيُدْرِكَها المُتأخِّرُ مُغْني زادَ النِّهايةُ ولِقولِه تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] فأباحَ الانْتِشارَ بَعْدَها فلو جازَ تأخيرُهُما لَما جازَ الانْتِشارُ. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر ولَم يُصَلِّ ﷺ إلاّ بَعْدَهُما فيه أنّه يُخالِفُ ما نَقَلَه الشَّيْخُ عَميرةُ عن شَرْحِ الدَّمامينيِّ على البُخاريِّ مِن أنّ الانْفِضاضَ كان في الخُطْبةِ وأنّها كانتْ في صَدْرِ الإسْلامِ بَعْدَ الصَّلاةِ وأنّها مِن ذلك اليوم حوِّلَتْ إلى قَبْلِ الصَّلاةِ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُقالَ: إنّ التَّحْويلَ كان لِحِكْمةٍ فَتُنَزَّلُ مَنزِلةَ النَّسْخِ أو أنّ ذلك رِوايةٌ لم تَصِحَّ أو أنّ الصَّحابةَ فَهِموا مِنه - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ - أنّ كَوْنَهُما بَعْدَ الصَّلاةِ نُسِخَ بالأمْرِ بفِعْلِها قَبْلَ الصَّلاةِ اهـ عِبارةُ شَيْخِنا بَعْدَ ذِكْرِ ما مَرَّ عن شَرْحِ الدَّمامينيِّ بلا عَزْوٍ إلَيْه فَقولُ الشَّيْخِ الخطيبِ ولَمْ يُصَلِّ ﷺ إلاّ بَعْدَهُما أي بَعْدَ نُزولِ الآيةِ وأمّا قَبْلَه فَكانَ يُصَلّي قَبْلَهُما. اهـ. ▫ قولُه: (أيضًا) الأولى إسْقاطُه عِبارةُ شَرْحِ بافَضْلٍ قَبْلَ الصَّلاةِ لِلاتِّباعِ وأُخِّرَتْ خُطْبَتا نَحْوِ العيدِ لِلاتِّباعِ أيْضًا اهـ وهي ظاهِرةٌ. ▫ قولُه: (والشَّرْطُ مُقَدَّمٌ) فيه أنّه يُقارِنُ أيْضًا كالاسْتِقْبالِ ويُجابُ بِتَعَذُّرِ المُقارَنةِ هُنا سم عِبارةُ البَصْريِّ لَعَلَّ الأولى والشَّرْطُ لا يَتأخَّرُ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُريدَ التَّقَدُّمَ الذّاتيَّ. اهـ. ▫ قولُه: (فَوَجَبَ ذلك) أي التَّذْكيرُ أو الخُطْبةُ وذَكَّرَ اسْمَ الإشارةِ لِأنّ الخُطْبةَ لا تُسْتَعْمَلُ بدونِ التّاءِ. ▫ قولُه: (في حِفْظِه) أي حِفْظِ المَقْصودِ مِنها. ▫ قولُه: (وثَمَّ) أي والمَقْصودُ مِنها في العيدِ. ▫ قولُه: (وذلك) أي الصَّرْفُ. ▫ قولُه: (يَوْمُ الجُمُعةِ يَوْمُ عيدٍ إلخ) أي فَمُقْتَضاه أنّ المَقْصودَ مِن خُطْبَتِه الصَّرْفُ عَمّا ذُكِرَ كَخُطْبةِ العيدِ. ▫ قولُه: (لِأنّ ذاكَ) أي عيدَ الفِطْرِ والأضْحى.

▫ قولُه: (والشَّرْطُ مُقَدَّمٌ) فيه أنّه يُقارِنُ أيْضًا كالاسْتِقْبالِ ويُجابُ بِتَعَذُّرِ المُقارَنةِ هُنا.

(فَرْعٌ): قال البُلْقينيُّ إنّ شَرْطَ الخطيبِ أنْ يَكونَ مِمَّنْ يَصِحُّ الاقْتِداءُ به اهـ وقَضيَّتُه أنّه لا تَصِحُّ خُطْبةُ الأُمّيِّ إذا لم يَكُنِ القَوْمُ كَذلك وقد يوَجَّه ما قاله فَلْيُتأمَّلْ (فَرْعٌ آخَرُ) لو لَحَنَ في الأرْكانِ لَحْنًا يُغَيِّرُ المعنى أو أتى بِمُخِلٍّ آخَرَ كإظْهارِ لامِ الصَّلاةِ هَلْ يَضُرُّ كما في التَّشَهُّدِ ونَحْوِه في الصَّلاةِ فيه نَظَرٌ.

الجُمُعةِ ويُؤيِّدُ ذلك إطلاقُ العيدِ، ثُمّ دائِمًا وإضافَتُه للمُؤْمِنين هنا غالِبًا (وأركانُهما خمسةٌ) من حيثُ المجمُوعُ كما سَيُعلَمُ من كلامِه وقياسُ ما مرَّ أنّ الشكَّ بعدَ الصلاةِ أو الوُضُوءِ في تركِ فرضٍ لا يُؤثِّرُ عَدَمُ تأثيرِ الشكِّ في تركِ فرضٍ من الخُطبةِ بعدَ فراغِها.........

▪ قولُه: (ويُؤيِّدُ ذلك) أي الاختِلافَ وفي دَعْوى التأييدِ تأمُّلٌ.

▪ قولُ (المتنِ): (وأركانُهما خمسةٌ) أي إجمالاً وإلاّ فهي ثمانيةٌ تفصيلاً لِتكرُّرِ الثلاثةِ الأوَلِ فيهما، ولو سَرَدَ الخطيبُ الأركانَ أوّلاً مُختَصَرةً، ثم أعادَها مَبسوطةً كما اعتيدَ الآنَ اعتُدَّ بما أتى به أوّلاً وما أتى به ثانيًا يُعَدُّ تأكيدًا فلا يَضُرُّ الفصلُ به، وإنْ طالَ كما بَحَثَه ابنُ قاسِمٍ شَيخُنا ويأتي عن ع ش مِثْلُه بزيادةٍ.

▪ قولُه: (مِن حَيثُ المجموعُ) إلى قولِه ولا نَظَرَ في النِّهايةِ. ▪ قولُه: (مِن حَيثُ المجموعُ إلخ) جوابٌ عَمّا يُقالُ إنّ الإضافةَ إنْ كانتْ لِلاستِغراقِ لَزِمَ وُجوبُ الخمسةِ في كُلٍّ مِن الخُطبَتَيْنِ، وإنْ أُريدَ بها أركانُ مَجموعِهما لَزِمَ جَوازُ إتيانِ بعضِها، ولو واحِدًا في أولاهُما والباقي في ثانيَتِهما وإتيانُ الجميعِ في إحداهُما فَقَطْ وحاصِلُ الجوابِ اختيارُ الشِّقِّ الثاني وحَمْلُه على بعضِ ما صَدَقَ عليهِ بقَرينةِ ما سَيُعلَمُ مِن كَلامِه الآتي ع ش. ▪ قولُه: (كما سَيُعلَمُ مِن كَلامِه) أي على ما سَيُعلَمُ إلخ ع ش. ▪ قولُه: (وقياسُ ما مَرَّ أنّ الشكَّ إلخ) وقياسُه أيضًا تأثيرُ الشكِّ في أثناءِ الخُطبةِ وأنّه لا يَرجِعُ لِقولِ غيرِه، وإنْ كَثُرَ إلاّ إنْ بَلَغَ حَدَّ التَّواتُرِ وأمّا القومُ لو شَكّوا كُلُّهم أو بعضُهم في تَرْكِ الخطيبِ شيئًا مِن الأركانِ فلا تأثيرَ له مُطلَقًا أي بَعْدَ الفراغِ أو قَبْلَه سم وحَلَبيٌّ. ▪ قولُه: (عَدَمُ تأثيرِ الشكِّ) أي شَكِّ الخطيبِ و. ▪ قولُه: (بَعْدَ فراغِها) أي بَعْدَ الفراغِ مِن خُطبَتَيْها نِهايةٌ قال ع ش مَفهومُه أنّه يُؤثِّرُ إذا شَكَّ في أثناءِ الثانيةِ بَعْدَ فَراغِ الأولى أو في

▪ قولُه: (عَدَمُ تأثيرِ الشكِّ في تَرْكِ فَرْضٍ مِن الخُطبةِ بَعْدَ فَراغِها) قياسُ ما ذُكِرَ أيضًا تأثيرُ الشكِّ في أثنائِها وأنّه لا يَرجِعُ لِقولِ غيرِه، وإنْ كَثُرَ إلاّ إنْ بَلَغَ حَدَّ التَّواتُرِ وهذا كُلُّه ظاهِرٌ في الخطيبِ فلو شَكَّ الأربعونَ أو بعضُهم في تَرْكِ الخطيبِ شيئًا مِن فُروضِها في أثنائِها فَهَلْ يُؤثِّرُ حتّى يَمتَنِعَ على الشاكِّ الإحرامُ قَبْلَ الإتيانِ بالمشكوكِ فيه لِتَوَقُّفِ انعِقادِ صَلاتِهم على وُجوبِ الخُطبةِ وقد شَكّوا فيها ويُفرَّقُ بَيْنَ ذلك وما لو شَكَّ المُقتَدونَ في بَقيّةِ الصَّلَواتِ في تَرْكِ الإمامِ بعضَ فُروضِ الصّلاةِ وشُروطِها حَيْثُ لا يُؤثِّرُ بأنّ الشكَّ هُنا فيما يَتَوَقَّفُ عليه انعِقادُ أصلِ الصّلاةِ وفي تلك فيما يَتَوَقَّفُ عليه الاقتِداءُ لا أصلُ الصّلاةِ فيه نَظَرٌ وظاهِرُ صَنيعِهم أنّ ذلك لا يُؤثِّرُ ويُؤيِّدُه أنّهم لو شَكّوا حالَ صَلاةِ الجُمُعةِ في إخلالِ الإمامِ بفَرْضٍ مِنها أو شَرْطٍ لَها لم يُؤثِّرْ، مع أنّ الاقتِداءَ فيها يَتَوَقَّفُ عليه أصلُ الانعِقادِ فَليُتأمَّلْ. وقد يُفرَّقُ بأنّ لِلخُطبةِ تَعَلُّقًا بغيرِ الخطيبِ لاشتِراطِ سَماعِ الأربعينَ، ولو بالقوّةِ فلو شَكّوا أو بعضُهم تَوَقَّفَ انعِقادُ جُمُعَتِهم على إعادَتِها ولَزِمَ الخطيبَ إعادَتُها إذا عَلِمَ شَكَّهم أو شَكَّ بعضِهم فَليُتأمَّلْ فقد يُنقَضُ هذا الفرقُ بأنّ صَلاةَ الجُمُعةِ لَها تَعَلُّقٌ بالمامومينَ أيضًا لاشتِراطِ رَبْطِهم بها في انعِقادِها، ويُفرَّقُ بأنّ الشّرعَ اعتَبَرَ سَماعَ الخُطبةِ فلا بُدَّ مِن وُجودِه ومع الشكِّ لم يَعلَموا وُجودَه فأثَّرَ ذلك ولَمْ يُعتَبَرِ اطِّلاعُ المامومِ على صَلاةِ الإمامِ فَلَمْ يُؤثِّرِ الشكُّ ومالَ م ر تارةً إلى ضَرَرِ الشكِّ مِن غيرِ الخطيبِ وتارةً إلى عَدَمِ

وبه يَنْدَفِعُ قولُ الرُّويانيِّ بِتأثيرِه هنا ولا نظَرَ لِكونِه شاكًّا في انعِقادِ الجُمُعةِ؛ لأنَّ ذلك يأتي في الشكِّ في تركِ رُكنٍ من الوُضُوءِ مثَلاً وهو لا يُؤَثِّرُ (حمدُ الله تعالى) للاتّباعِ رواه مُسلِمٌ (والصلاةُ على رسولِ الله ﷺ)؛ لأنَّها عِبادةٌ افتقَرَتْ إلى ذِكرِ الله تعالى فافتقَرَتْ إلى ذِكرِ رسولِه ﷺ كالآذانِ والصلاةِ ورَوى البيهَقيُّ خبَرَ «قال الله تعالى وجَعَلْتُ أُمَّتَكَ لا تجوزُ عليهم خُطبةٌ حتى يشهَدوا أنَّك عبدي ورسولي» قِيلَ هذا مِمَّا تفرَّدَ به الشافعيُّ رضي الله عنه ورُدَّ بأنَّه تفرُّدٌ صَحيحٌ، ولا يُقالُ: إنَّ خُطبتَه ﷺ ليس فيها صلاةٌ؛ لأنَّ اتِّفاقَ السلَفِ والخلَفِ على التصليةِ في خُطَبِهم دَليلٌ لِوُجوبِها إذ يبعُدُ الاتِّفاقُ على سُنَّةٍ دائِمًا (ولفظُهما) أي حمدُ الله والصلاةُ على رسولِ الله ﷺ (مُتعَيِّنٌ)؛ لأنَّه الذي مضَى عليه الناسُ في عَصرِه ﷺ إلى الآنَ........

الجُلوسِ بيْنَهُما في تَرْكِ شَيْءٍ مِن الأولى وبَقِيَ ما لو عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ ولَمْ يَدْرِ هَلْ هو مِن الأولى أمْ مِن الثّانيةِ هَلْ تَجِبُ إعادَتُهُما أمْ إعادةُ الثّانيةِ فَقَطْ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ يَجْلِسُ، ثم يأتي بالخُطْبةِ الثّانيةِ لاحتِمالِ أنْ يَكونَ المتروكُ مِن الأولى فَيَكونُ جُلوسُه أوَّلاً لَغْوًا فَتَكْمُلُ بالثّانيةِ وبِتَقْديرِ كَوْنِه مِن الثّانيةِ فالجُلوسُ الثّاني لا يَضُرُّ؛ لِأنَّ غايَتَه أنّه جُلوسٌ في الخُطْبةِ وهو لا يَضُرُّ وما يأتي به بَعْدَه تَكْريرٌ لِما أتى به مِن الثّانيةِ واستِدْراكٌ لِما تَرَكَه مِنها. اهـ. وقولُه: ثم يأتي بالخُطْبةِ الثّانيةِ أي ويَقْرأُ آيةً فيها وإلاّ فلا يَزولُ الشَّكُّ.

▫ قولُه: (وَبِه يَنْدَفِعُ) أي بالقياسِ المذكورِ. ▫ قولُه: (يأتي في الشَّكِّ إلَخْ) أي بَعْدَ فَراغِ الوُضوءِ وقَبْلَ الشُّروعِ في الجُمُعةِ أو بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (لِأنَّها) إلى قولِه ورَوى البَيْهَقيُّ في النِّهايةِ وإلى قولِه ولا يُشْتَرَطُ في المُغْني إلاّ قولَه: كما صَرَّحَ به إلى وظاهِرُ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (والصَّلاةُ على رَسولِ اللَّه إلَخْ) وتُسَنُّ الصَّلاةُ على آلِه وسُئِلَ الفقيه إسْماعيلُ الحضْرَميُّ هَلْ كان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي على نَفْسِه فَقال نَعَمْ نِهايةٌ وقولُه: م ر وتُسَنُّ الصَّلاةُ إلَخْ أي والسَّلامُ ع ش وقولُه: م ر على آلِه أي وصَحْبِه وقولُه: م ر فَقال نَعَمْ هذا مُحْتَمِلٌ لأنْ يَكونَ في غيرِ الخُطْبةِ شَيْخُنا ولأنْ يَكونَ بالاِسمِ الظّاهِرِ وبِالضَّميرِ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنَّها عِبادةٌ إلَخْ) هَذِه الأدِلّةُ لا تَدُلُّ على خُصوصِ الصَّلاةِ عليه ﷺ سم. ▫ قولُه: (افْتَقَرَتْ إلَخْ) أي وُجوبًا في الواجِبِ ونَدْبًا في المندوبِ ع ش.

▫ قولُه: (وَرَوى البَيْهَقيُّ إلَخْ) لِيُتأمَّلَ أي دَلالةَ فيه لِلْمَطْلوبِ بَصْريٌّ وتَقَدَّمَ عن سم مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (قَبْلَ هذا) أي إيجابُ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ في الخُطْبةِ. ▫ قولُه: (بِأنّه تَفَرُّدٌ صَحيحٌ) أي لِما تَقَدَّمَ مِن الأدِلّةِ مُغْني. ▫ قولُه: (إذْ يَبْعُدُ الاِتِّفاقُ إلَخْ) فَلَعَلَّ الوُجوبَ عُلِمَ مِنه ﷺ في آخِرِ الأمْرِ ولَمْ يَخْطُبْ بَعْدَه بَصْريٌّ أي أو ثَبَتَ بِحَديثِ الوُجوبِ عَلَيْنا دونَه ﷺ. ▫ قولُه: (أي حَمْدُ اللَّهِ) إلى قولِه لا بعضُ آيةٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: مِمّا ورَدَ إلى وظاهِرُ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ وقولَه: ويَكْفي إلى المتْنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلَفْظُهُما مُتَعَيِّنٌ) أي مِن حَيْثُ مادَّتُهُما، وإنْ لم تَكُنْ مَصْدَرًا فَتَشْمَلُ المُشْتَقّاتِ شَيْخُنا.

▫ قولُه: (مَضى عليه النّاسُ إلَخْ) أي غيرُ النَّبيِّ ﷺ لِما مَرَّ آنِفًا مِن خُلوِّ خُطَبِه ﷺ مِن الصَّلاةِ عليه.

ضَرَرِهِ. ▫ قولُه: (لِأنَّها عِبادةٌ إلَخْ) هَذِه الأدِلّةُ لا تَدُلُّ على خُصوصِ الصَّلاةِ عليه ﷺ.

فلا يكفي ثناءٌ وشكرٌ ولا الحمدُ للرّحمنِ أو الرحيم مثلاً ولا رحِمَ الله رسولَ الله أو بارَكَ الله عليه ولا صَلّى الله على جبريلَ ولا الضميرُ كصَلّى الله عليه، وإنْ تقدَّمَ له ذِكرٌ كما صَرَّحَ به في الأنوارِ وجَعَله أصلاً مقيسًا عليه واعتَمَدَه البِرماوِيُّ وغيرُه خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه. نعَم ظاهِرُ المتْنِ تعَيُّنُ لفظِ رسولِ وليس مُرادًا بل يكفي لفظُ مُحَمَّدٍ وأحمدَ والنبيِّ والحاشِرِ والماحي والعاقِبِ ونَحوِها مِمَّا ورَدَ وصفُه به وفارَقَ الصلاةَ بأنّ ما هنا أوسَعُ ويُفرَّقُ بينها وبين الأذانِ فإنّه لا يجوزُ إبدالُ مُحَمَّدٍ فيه بغيرِه مُطلَقًا كما هو ظاهِرٌ من كلامِهم وهو قياسُ التشَهُّدِ بجامِعِ اتِّفاقِ الرواياتِ في كِلَيهِما عليه بأنّ السامِعين ثَمَّ غيرُ حاضِرين فإبدالُه مُوهِمٌ بخلافِ الخُطبةِ وأيضًا فالخُطبةُ لم يُتَعَبَّد بِجَميعِ ألفاظِ أركانِها فخُفِّفَ أمرُها وأيضًا فالأذانُ قُصِدَ به الإشارةُ لِكُلِّيّاتِ الشريعةِ التي أتى بها نبيُّها وأشهَرُ أسمائِه مُحَمَّدٌ فوَجَبَ الإتيانُ بأشهَرِ أسمائِه وهو مُحَمَّدٌ لِيَكونَ ذلك أشهَرَ لِتلك الكُلِّيّاتِ ومن ثَمَّ تعَيَّنَ لفظُ مُحَمَّدٍ في التشَهُّدِ أيضًا؛ لأنّه أشبَه بالأذانِ وظاهِرُ كلامِ الشيخَيْنِ كالأصحابِ تعَيُّنُ لفظِ الحمدِ مُعَرَّفًا لكنْ صَرَّحَ الجِيلِيُّ

▫ قولُه: (فلا يَكفي ثَناءٌ إلَخ) ولا لا إلَهَ إلاّ اللّه ولا المدْحُ والجلالُ والعظَمةُ ونَحوُ ذلك مُغني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (وَلا الحمْدُ لِلرَّحْمَنِ إلَخ) فَلَفظةُ اللّه مُتَعَيِّنةٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَلا رَحِمَ اللّه إلَخ) فَمادّةُ الصَّلاةِ مُتَعَيِّنةٌ. ▫ قولُه: (وَلا صَلّى اللّه على جِبْرِيلَ إلَخ) فَيَتَعَيَّنُ اسمٌ ظاهِرٌ مِن أسمائِه ﷺ.

▫ قولُه: (وأحمدُ إلَخ)، فإنْ قيلَ: لِمَ تَعَيَّنَ لَفظُ الجلالةِ في صيغةِ الحمْدِ في الخُطْبةِ دونَ اسمِ النّبيِّ ﷺ في صيغةِ الصَّلاةِ بل كَفى نَحْوُ الماحي والحاشِرِ مع أنّه لم يَرِدْ؟ يُجابُ بأنّ لِلَفظِ الجلالةِ اختِصاصًا تامًّا به تعالى ومَزِيّةً تامّةً يُفْهَمُ عندَ ذِكرِه سائِرُ صِفاتِ الكمالِ كما نَصَّ عليها العُلَماءُ بخِلافِ بَقِيّةِ أسمائِه تعالى وصِفاتِه ولا كَذلك نَحْوُ محمّدٍ مِن أسمائِه ﷺ سم على المنْهَجِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَفارَقَ الصَّلاةَ) أي وفارَقَ الصَّلاةُ عليه ﷺ في الخُطْبةِ الصَّلاةَ عليه ﷺ في الصَّلاةِ حَيْثُ اشْتَرَطوا فيها ما ورَدَ فيها مِن أسمائِه ﷺ بخُصوصِه واكْتَفَوْا في الخُطْبةِ بكُلِّ ما كان مِن أسمائِه - عليه الصَّلاةُ والسّلامُ -، وإنْ لم يَرِدْ فيها بخُصوصِه ع ش. ▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَها) أي الخُطْبةِ. ▫ قولُه: (فيه) أي في الأذانِ.

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي اسمًا أو صِفةً. ▫ قولُه: (عليه) أي لَفظِ محمّدٍ. ▫ قولُه: (بِأنّ السّامِعينَ إلَخ) هذا الفرْقُ بالنّظَرِ لِلأذانِ ويَبْقى الفرْقُ بالنِّسبةِ لِلتَّشَهُّدِ ويُفَرَّقُ بأنّ أمْرَ الصَّلاةِ أضيَقُ فاقْتَصَرَ على ما ورَدَ سم.

▫ قولُه: (لِكُلّيّاتِ الشريعةِ) أي لأُصولِها. ▫ قولُه: (وأشهَرُ أسمائِه محمّدٌ) يُغْني عنه ما بَعْدَهُ.

▫ قولُه: (ليَكونَ ذلك) أي الإتْيانُ بذلك. ▫ وقولُه: (أشهَرَ إلَخ) لَعَلَّه ماضٍ مِن بابِ الأفعالِ.

▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي لِأجلِ أنْ يَكونَ ذلك إلَخ. ▫ قولُه: (لكن صَرَّحَ الجيلِيُّ إلَخ) وهو المُعْتَمَدُ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (بِأنّ السّامِعينَ، ثم إلَخ) هذا الفرْقُ بالنّظَرِ لِلأذانِ ويَبْقى الفرْقُ بالنِّسبةِ لِلتَّشَهُّدِ ويُفَرَّقُ بأنّ أمْرَ الصَّلاةِ أضيَقُ فاقْتَصَرَ على ما ورَدَ.

بِما اقتضاه المتْنُ من إجزاءِ أنا حامِدٌ للّه وحَمِدتُ اللهَ وتوَقَّفَ فيه الأذْرَعِيُّ لكنْ جزَمَ به غيرُه ويكفي أيضًا للّه الحمدُ كعليكم السلامُ قاله ابنُ الأستاذِ وأحمدُ اللهَ وحَمدًا للّه وصَلّى وأُصَلّي ونُصَلّي خلافًا لِما يُوهِمُه المتْنُ من تعَيُّنِ لفظِ الصلاةِ مُعَرَّفًا ولا يُشترَطُ قصدُ الدُّعاءِ بالصلاةِ خلافًا للمُحِبِّ الطبَرِيِّ؛ لأنّها موضُوعةٌ لذلك شرعًا **(والوصيّةُ بالتقوى)**؛ لأنّها المقصُودُ من الخُطبةِ فلا يكفي مُجرّدُ التحذيرِ من الدُّنيا فإنّه مِمّا تواصَى به مُنكِرُو الشرائعِ بل لا بُدَّ من الحثِّ على الطاعةِ والزجرِ عن المعصيةِ ويكفي أحدُهما للُزومِ الآخرِ له **(ولا يتعَيَّنُ لفظُها)** أي الوصيّةِ بالتقوى **(على الصحيحِ)** لأنّ الغرَضَ الوعظُ كما تقرَّرَ فيَكفي أطيعُوا اللهَ **(وهذه الثلاثةُ أركانٌ في)** كُلِّ واحِدةٍ من **(الخُطبتَيْنِ)**؛........

▫ قولُه: (مِن إجزاءِ أنا حامِدٌ لِلّه إلَخ) ويَظهَرُ أنّ مِثلَه إنّي حامِدٌ لِلّه أو إنّ لِلّه الحمْدَ لاشتِمالِه على حُروفِ الحمْدِ ومَعْناه ع ش. ▫ قولُه: (كعَلَيكم السّلامُ) أي قياسًا عليه. ▫ قولُه: (وأحمدُ اللهَ إلَخ) أي ونَحْمَدُ اللهَ واللهَ أحمدُ نِهايةٌ أي واللهَ نَحْمَدُ ع ش. ▫ قولُه: (وَصَلّى إلَخ)

(فَرْعٌ): أفتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ بأنّه لو أرادَ بالصّلاةِ على النّبيِّ ﷺ غيرَه لم يَنْصَرِفْ عنه وأجزأتْ وأقولُ يَنْبَغي أنْ يَكونَ بخِلافِ ما لو قَصَدَ بالصّلاةِ عليه غيرَ الخُطْبةِ؛ لأنّ هذا صَرْفٌ عَن الخُطْبةِ وذاكَ عَن النّبيِّ ﷺ سم على المنْهَجِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَنُصَلّي إلَخ) وصَلّى اللّهُ على محمّدٍ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (وَلا يُشْتَرَطُ قَصْدُ الدُّعاءِ إلَخ) لكن يَنْبَغي عَدَمُ الصّارِفِ عَن الدُّعاءِ لِمَحْضِ الخبَرِ سم عِبارةُ ع ش قولُه: ولا يُشْتَرَطُ إلَخ أي ومع ذلك يَحْصُلُ له الثّوابُ المُرَتَّبُ على الصّلاةِ عليه ﷺ. اهـ.

▫ قولُه: (لِأنّها مَوْضوعةٌ إلَخ) وتَقَدَّمَ في بابِ الصّلاةِ أنّ الصّلاةَ عَلَيْك يا رَسولَ اللّه إنّما تَكْفي حَيْثُ نَوى بها الصّلاةَ عليه ﷺ فَهَلْ يأتي نَظيرُه هُنا أو لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني ويُفَرَّقُ بأنّ الصّلاةَ يُحتاطُ لَها ما لا يُحتاطُ لِلْخُطْبةِ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّها) إلى قولِه لا بعضُ آيةٍ في المُغْني إلّا قولَه: ويَكْفي إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (لِأنّها المقصودُ إلَخ) أي ولِلِاتِّباعِ رَواه مُسْلِمٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مِن الدُّنيا) أي مِن غُرورِها وزُخْرُفِها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَيَكْفي أحَدُهُما لِلُزومِ الآخَرِ لَهُ) أمّا لُزومُ الثّاني لِلْأوّلِ وإغناءُ الأوّلِ عنه فَواضِحٌ وأمّا العكسُ فَمَحَلُّ تأمُّلٍ إلّا أنْ يُرادَ بالطّاعةِ الواجِباتُ لا غيرُ، ثم رأيت المُغْني والنّهايةَ اقْتَصَرا على أنّ الحملَ على الطّاعةِ يُغْني عَن الحملِ على تَرْكِ المعصيةِ ولَمْ يَتَعَرَّضا لِلْعَكْسِ بَصْرِيٌّ وحَمَلَ ع ش كَلامَ النّهايةِ على ما في الشّرْحِ فَقال قولُه م ر على الطّاعةِ أي صَريحًا أو التِزامًا أخْذًا مِن كَلامِ ابنِ حَجّ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (عَلى الصّحيحِ) الخِلافُ في لَفْظِ الوصيّةِ وأمّا لَفْظُ التَّقْوى فَحَكى بعضُهم القطْعَ بعَدَمِ تَعَيُّنِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّ الغرَضَ الوعْظُ) أي وهو حاصِلٌ بغيرِ لَفْظِها نِهايةٌ وقد يُقالُ الغرَضُ مِن الحمْدِ الثّناءُ ومِن الصّلاةِ الدُّعاءُ وهُما حاصِلانِ بغيرِ لَفْظِهِما أيضًا ويُمْكِنُ الفرْقُ بأنّهما تَعَبُّدٌ بلَفْظِهِما

▫ قولُه: (وَلا يُشْتَرَطُ قَصْدُ الدُّعاءِ بالصّلاةِ) لكن يَنْبَغي عَدَمُ الصّارِفِ عندَ الدُّعاءِ لِمَحْضِ الخبَرِ.

لأنَّ كُلَّ خُطبةٍ مُستقِلَّةٌ ومُنفصِلةٌ عن الأخرى (والرابعُ قِراءةُ آيةٍ) مُفهمةٍ لا كـ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، وإنْ تعلَّقتْ بِحُكمٍ منسوخٍ أو قِصَّةٍ لا بعضُ آيةٍ، وإنْ طالَ لِخَبَرِ مُسلِمٍ «كان ﷺ يقرأ سُورةَ ق في كُلِّ جُمُعةٍ على المنبرِ» وفي رِوايةٍ له «كان له ﷺ خُطبتانِ يجلِسُ بينهما يقرأ القرآنَ ويُذكِّرُ الناسَ» وإنَّما اكتفى في بَدَلِ الفاتِحةِ بِغيرِ المُفهِمةِ؛ لأنَّ القصدَ، ثَمَّ إنابةُ لفظٍ منابَ آخرَ وهنا المعنَى غالِبًا (وفي إحداهما) لِثُبوتِ أصلِ القِراءةِ من غيرِ تعيينِ محلِّها فدلَّ على الاكتِفاءِ بها في إحداهما ويُسَنُّ كونُها........................

فَتعيَّنا دونَ الوصيَّةِ بالتَّقوى شَوْبَرِيٌّ وبِرْماوِيٌّ. ▫ قولُه: (لِأنَّ كُلَّ خُطبةٍ إلخ) ولاتِّباعِ السَّلَفِ والخلَفِ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (قِراءةُ آيةٍ) ويتَّجه عَدَمُ إجزائِها مع لَحنٍ يُغَيِّرُ المعنَى، ثم المُتَّجه أنّه لو لم يُحسِنْ شيئًا مِن القُرآنِ كان حُكمُه كالمُصلِّي الذي لم يُحسِن الفاتِحةَ وهَلْ يَجري ذلك في بَقيّةِ الأركانِ حتّى إذا لم يُحسِن الحمْدَ أتى بَدَلَه بذِكْرٍ أو دُعاءٍ مَثَلًا، ثم وقَفَ بقدرِه فيه نَظَرٌ ومالَ م ر إلى عَدَمِ جَرَيانِه فيها بل يَسقُطُ المعجوزُ عنه بلا بَدَلٍ وفيه نَظَرٌ وعَلى الجُملةِ فَيُفرِّقُ بَيْنَ بعضِ الخُطْبةِ وكُلِّها حتّى لو لم يُحسِن الخُطْبةَ سَقَطَتْ كالجُمُعةِ والكلامُ حَيْثُ لم يوجَدْ آخَرُ يُحسِنُها كُلَّها كما هو ظاهِرٌ سم على حَجّ اهـ ع ش. واعتَمَدَ الحلَبيُّ ما مالَ إلَيْه م ر في البقيّةِ إلّا في الحمْدِ فَقال يَجري في العجزِ عن لَفظِ الحمْدِ ما تَقدَّمَ في الآيةِ. ▫ قولُه: (مُفهِمةٍ إلخ) أي لِمَعنًى مَقصودٍ كالوَعْدِ والوعيدِ والوَعْظِ، ولو لم يُحسِنْ شَيْئًا مِن القُرآنِ أتى بِبَدَلِ الآيةِ مِن ذِكْرٍ أو دُعاءٍ، فإنْ عَجَزَ وقَفَ بقدرِها والكلامُ حَيْثُ لم يوجَدْ مَن يُحسِنُها غيرُه شَيْخُنا وتَقدَّمَ مِثْلُه عن سم آنِفًا. ▫ قولُه: (بِحُكمٍ منسوخٍ) أي بخِلافِ مَنسوخِ التِّلاوةِ فلا يَكْفي نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإنْ طالَ) والمُعتَمَدُ أنّه يَكْفي إذا طالَ نِهايةٌ ومُغْني وسم وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (لِثُبوتِ) إلى قولِه ووَقَعَ لابنِ عبدِ السّلامِ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا ما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (لِثُبوتِ أصلِ القِراءةِ) أي في الخُطْبةِ. ▫ قولُه: (فَدَلَّ على الاكتِفاءِ بها إلخ) وتُجزِئُ قَبْلَهُما وبَعْدَهُما وبَيْنَهُما مُغْني وفي ع ش بَعْدَ ذِكْرِ

▫ قولُه: (والرّابعُ قِراءةُ آيةٍ) هَلْ تُجزِئُ مع لَحنٍ يُغيِّرُ المعنى فيه نَظَرٌ، وقد يُتَّجه عَدَمُ الإجزاءِ والتَّفصيلُ بَيْنَ عاجِزٍ انحَصَرَ الأمْرُ فيه وغيرِه، ثم المُتَّجه أنّه لو لم يُحسِنْ شَيْئًا مِن القُرآنِ كان حُكمُه كالمُصلِّي الذي لم يُحسِن الفاتِحةَ وهَلْ يُجزِئُ ذلك في بَقيّةِ الأركانِ حتّى إذا لم يُحسِن الحمْدَ أتى بَدَلَه بذِكْرٍ أو دُعاءٍ مَثَلًا، ثم وقَفَ بقدرِه فيه نَظَرٌ ومالَ م ر إلى عَدَمِ جَرَيانِ ذلك في بَقيّةِ الأركانِ بل يَسقُطُ المعجوزُ عنه بلا بَدَلٍ وفيه نَظَرٌ وعَلى الجُملةِ فَيُفرِّقُ بَيْنَ بعضِ الخُطْبةِ وكُلِّها حتّى لو لم يُحسِن الخُطْبةَ سَقَطَتْ كالجُمُعةِ والكلامُ حَيْثُ لم يوجَدْ آخَرُ يُحسِنُها كُلَّها كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وإنْ طالَ) يَنبَغي اعتِمادُ الاكتِفاءِ بما طالَ شَرْحُ م ر والمُتَّجه الاكتِفاءُ بما طالَ مِنه. ▫ قولُه: (كان ﷺ يقرأ سورةَ ق إلخ) ولا يُشتَرَطُ رِضا الحاضِرينَ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وفي رِوايةٍ له إلخ) هَذِه الرِّوايةُ تَقتَضي الاكتِفاءَ بِقِراءَتِها في الجُلوسِ مع أنّهم على خِلافِه. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ كَوْنُها في الأولى) أي بَعْدَ فَراغِها كما قاله الأذْرَعيُّ م ر.

في الأُولى بل يُسَنُّ بعدَ فراغِها سورةُ «ق» دائمًا للاتّباعِ ويكفي في أصلِ السُّنَّةِ قِراءَةُ بعضِها (وقِيلَ في الأُولى) لِتَكونَ في مُقابلةِ الدُّعاءِ في الثانيةِ (وقِيلَ فيهما) كالثلاثةِ الأُولِ (وقِيلَ لا تجبُ) لأنّ المقصودَ الوعظُ ولا تُجزئُ آيةُ وعظٍ أو حمدٍ عنه مع القِراءَةِ إذِ الشيءُ الواحِدُ لا يُؤدَّى به فرضانِ مقصودانِ بل عنه وحدَه إنْ قَصَدَه وحدَه وإلا بأنْ قَصَدَهما أو القِراءَةَ أو أطلَقَ فعنها فقط فيما يظهَرُ في الأخِيرةِ، ولو أتى بِآياتٍ تشتَمِلُ على الأركانِ كُلِّها ما عَدا الصلاةَ لِعَدَمِ آيةٍ تشتَمِلُ عليها لم تُجزئْ؛ لأنها لا تُسمَّى خُطبةً (والخامِسُ ما يقَعُ عليه اسمُ دُعاءٍ) أُخرَوِيٍّ (للمُؤمِنين)، وإنْ لم يتعَرَّض للمُؤمِناتِ.........................

مِثلِه عَن العُبابِ وهو ظاهِرٌ لِعَدَمِ اشتِراطِ التَّرتيبِ بَيْنَ الآيةِ وشَيْءٍ مِن الأركانِ فَكُلُّ مَوْضِعٍ أتى بها فيه أجزأَتْهُ. اهـ. ◘ قولُه: (في الأُولى) أي بَعْدَ فَراغِها نِهايةٌ وسم. ◘ قولُه: (دائِمًا إلخ) أي في خُطْبَةِ كُلِّ جُمُعةٍ ولا يُشتَرَطُ رِضا الحاضِرِينَ كما لا يُشتَرَطُ في قِراءَةِ الجُمُعةِ والمُنافِقِينَ في الصَّلاةِ، وإنْ كانت السُّنَّةُ التَّخفيفَ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (قِراءةُ بعضِها)، وإنْ تَرَكَها قَرأَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأحزاب: ٧٠] الآيةَ مُغْني وإيعابٌ. ◘ قولُه: (أو أطلَقَ فعنها إلخ) اعتَمَدَه الزِّياديُّ وع ش وشَيْخُنا وظاهِرُ صَنيعِ النِّهايةِ والمُغْني أنّ الإطلاقَ كَقَصْدِ نَحوِ الحمْدِ وحْدَه فَتُجزِئُ عنهُ. ◘ قولُه: (ولا تُجزئُ آيةُ وعظٍ إلخ) وكَرِهَ جَماعةٌ تَضمينَ شَيْءٍ مِن آيِ القُرآنِ بغيرِه مِن الخُطَبِ والرَّسائِلِ ونَحوِهِما ورَخَّصَه جَماعةٌ وهو الظّاهِرُ مُغْني ونِهايةٌ بل قال حَجّ الحقُّ أنّ تَضمينَ ذلك والاقتِباسَ مِنه، ولو في شِعْرٍ جائِزٌ، وإنْ غَيَّرَ نَظْمَه ومِن ثَمَّ اقتَضى كَلامُ صاحِبِ البيانِ وغيرِه أنّه لا مَحظورَ في أنْ يُرادَ بالقُرآنِ غيرُه، وكَ ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [الحجر: ٤٦] لِمُستأذِنٍ نَعَمْ إنْ كان ذلك في نَحوِ مُجونٍ حَرُمَ بل رُبَّما أفضى إلى كُفرٍ اهـ ويَنْبَغي أنْ يُلْحَقَ بالقُرآنِ فيما ذُكِرَ الأحاديثُ والأذكارُ والأدعيةُ ع ش. ◘ قولُه: (في الأخيرةِ) أي في صورةِ الإطلاقِ. ◘ قولُه: (أُخرَوِيٍّ) فلا يَكْفي الدُّنْيَوِيُّ، ولو مع عَدَمِ حِفْظِ الأُخْرَوِيِّ كذا قال بعضُهم لَكِنّ القِياسَ كما قال الإطْفيحيُّ أنّه يَكْفي الدُّنْيَوِيُّ عندَ العجْزِ عَن الأُخْرَوِيِّ شَيْخُنا.

◘ قولُ (المتْنِ): (لِلْمُؤمِنِينَ إلخ) لو خَصَّ بالدُّعاءِ أربَعينَ مِن الحاضِرِينَ فَيَنْبَغي الإجزاءُ، ولو انصَرَفوا مِن غيرِ صَلاةٍ وهُناكَ أربَعونَ سامِعونَ أيضًا فَتَصِحُّ إقامةُ الجُمُعةِ بهم م ر. اهـ. سم وقولُه: أربَعينَ إلخ أي بخِلافِ ما لو خَصَّ دونَ أربَعينَ أو غيرِ الحاضِرِينَ فلا يَكْفي شَيْخُنا. ◘ قولُه: (وإنْ لم يتَعَرَّضْ لِلْمُؤمِناتِ إلخ) قال الأذْرَعيُّ وظاهِرُ نَصِّ المُخْتَصَرِ يُفْهِمُ إيجابَ الدُّعاءِ لِلْمُؤمِناتِ وجَرى عليه كَثيرونَ، ثم أخَذَ

◘ قولُه: (وإلا بأنْ قَصَدَهُما) صَرَّحَ به في المجْموعِ. ◘ قولُه: (والخامِسُ إلخ) لو خَصَّ بالدُّعاءِ أربَعينَ مِن الحاضِرِينَ فَيَنْبَغي الإجزاءُ وعليه فَلَو انصَرَفوا مِن غيرِ صَلاةٍ وهُناكَ أربَعونَ سامِعونَ أيضًا فَهَلْ تَصِحُّ إقامةُ الجُمُعةِ بهم يَنْبَغي الصِّحّةُ؛ لِأنّ الخُطْبةَ صَحَّتْ ولا يَضُرُّ انصِرافُ المخْصوصِينَ بالدُّعاءِ مِن غيرِ صَلاةٍ م ر. ◘ قولُه: (وإنْ لم يتَعَرَّضْ لِلْمُؤمِناتِ إلخ) قال في شَرْحِ العُبابِ قال الأذْرَعيُّ وظاهِرُ نَصِّ المُخْتَصَرِ يُفْهِمُ إيجابَه لَهُما أي إيجابَ الدُّعاءِ لِلْمُؤمِنِينَ والمُؤمِناتِ وجَرى عليه كَثيرونَ وعَدَّهُم، ثم

لأنَّ المُرادَ الجِنسُ الشامِلُ لهُنَّ لِنَقلِ الخلَفِ له عن السلَفِ (في الثانيةِ)؛ لأنَّ الأواخِرَ به أليَقُ

أي الأذرَعيُّ مِن بعضِ العِباراتِ أنّه يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْمُؤمِناتِ، وإنْ لم يَحضُرْنَ انتَهى، فإنْ أرادَ بالتَّعَرُّضِ أنْ لا يَقصِدَ الخطيبُ إخراجَهُنَّ بأنْ يُريدَ المُؤمِنينَ الذُّكورَ فَقَطْ فَواضِحٌ أنَّ هذا لا يَجوزُ، وإنْ أرادَ تَعَيُّنَ لَفظٍ يَدُلُّ عليهِنَّ ولا يَكتَفي باندِراجِهِنَّ في جَمعِ المُؤمِنينَ فَمَمنوعٌ؛ لأنَّ استِعمالَ المُذَكَّرِ مُرادًا به الجِنسُ الشامِلُ لِجَمعِ المُؤنَّثِ صَحيحٌ لُغَةً واستِعمالاً فإذا لم يَقصِدْ به الخطيبُ خِلافَ ذلك كُنَّ داخِلاتٍ ولا يَحتاجُ إلى التَّصريحِ بما يَدُلُّ عليهِنَّ بخُصوصِهِنَّ إيعابٌ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لأنَّ المُرادَ إلخ) الظّاهِرُ أنَّ المُرادَ بَيانُ الأكمَلِ وأنّه يَجوزُ إرادةُ الذُّكورِ فَقَطْ، وإنْ حَضَرَ الإناثُ، ثم رأيت ما في الحاشيةِ الأُخرى وهو وُجوبُ الدُّعاءِ لِلْمُؤمِناتِ أيضًا لكن إنْ كان شَرطًا لِصِحّةِ الخُطبةِ خالَفَ قولَهم يَكفي تَخصيصُه بالسّامِعينَ فإنّه شامِلٌ لِما إذا تَمَحَّضوا ذُكورًا فَلْيُحَرَّرْ سم وفي البُجَيرِميِّ عن ع ش والقَليوبيُّ أنَّ التَّعميمَ مَندوبٌ ولا يُشتَرَطُ مُلاحَظةُ الجِنسِ ولا قَصدُ التَّغليبِ اهـ وحَمَلَ الرَّشيديُّ كَلامَ النِّهايةِ على اعتِمادِ ما مَرَّ عَنِ الأذرَعيِّ ومالَ إليه ولَعَلَّ الأظهَرَ ما مَرَّ عَنِ الإيعابِ مِمّا حاصِلُه أنّه لا يَحتاجُ إلى التَّصريحِ بما يَدُلُّ عليهِنَّ ولا إلى مُلاحَظةِ الجِنسِ أو التَّغليبِ ولا يَجوزُ إخراجُهُنَّ بأنْ يُريدَ بالمُؤمِنينَ خُصوصَ الذُّكورِ واللهُ أعلَمُ. ▫ قولُه: (الجِنسُ الشامِلُ إلخ) قد يَقتَضي أنّه لو أرادَ الذُّكورَ فَقَطْ ضَرَّ والظاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ سم وفيه وقفةٌ وعِبارةُ ع ش هذا يَقتَضي أنّه لو خَصَّ المُؤمِناتِ بالدُّعاءِ كَفى لِصِدقِ الجِنسِ بهِنَّ لَكِنّه غيرُ مُرادٍ. اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ): (في الثانيةِ) نُقِلَ عن بعضِ مَن أدرَكْناه أنّه لو قَدَّمَ الخُطبةَ الثّانيةَ على الأولى كان مَكروهًا

أخَذَ مِن بعضِ العِباراتِ أنّه يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْمُؤمِناتِ، وإنْ لم يَحضُرْنَ. اهـ. فإنْ أرادَ بالتَّعَرُّضِ أنْ لا يَقصِدَ الخطيبُ إخراجَهُنَّ بأنْ يُريدَ المُؤمِنينَ الذُّكورَ فَقَطْ فَواضِحٌ أنَّ هذا لا يَجوزُ، وإنْ أرادَ تَعَيُّنَ لَفظٍ يَدُلُّ عليهِنَّ ولا يَكتَفي باندِراجِهِنَّ في جَمعِ المُؤمِنينَ فَمَمنوعٌ؛ لأنَّ استِعمالَ جَمعِ المُذَكَّرِ مُرادًا به الجِنسُ الشّامِلُ لِجَمعِ المُؤنَّثِ صَحيحٌ لُغَةً واستِعمالاً فإذا لم يَقصِدْ به الخطيبُ خِلافَ ذلك كُنَّ داخِلاتٍ فيه ولا يَحتاجُ إلى التَّصريحِ بما يَدُلُّ عليهِنَّ بخُصوصِهِنَّ. اهـ. فَلْيُنظَرْ ذلك مع قولِهم ويَكفي تَخصيصُه بالسّامِعينَ كَرَحِمَكم اللهُ فإنَّ السّامِعينَ قد يَتَمَحَّضونَ ذُكورًا ولَيسَ في تَخصيصِهم تَعَرُّضٌ لِلْمُؤمِناتِ إلاّ أنْ يَدَّعيَ أنَّ المُرادَ أنَّ الدُّعاءَ لِلْمُؤمِناتِ واجِبٌ ولَيسَ شَرطًا في صِحّةِ الخُطبةِ وفيه نَظَرٌ وقد يَخُصُّ كِفايةَ تَخصيصِه بالسّامِعينَ بما إذا حَضَرَ المُؤمِناتُ. اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّ المُرادَ الجِنسُ) الظّاهِرُ أنَّ المُرادَ بَيانُ الأكمَلِ وأنّه يَجوزُ إرادةُ الذُّكورِ فَقَطْ، وإنْ حَضَرَ الإناثُ، ثم رأيت ما في الحاشيةِ الأُخرى وهو وُجوبُ الدُّعاءِ لِلْمُؤمِناتِ أيضًا لكن إنْ كان شَرطًا لِصِحّةِ الخُطبةِ خالَفَ قولَهم يَكفي تَخصيصُه بالسّامِعينَ فإنّه شامِلٌ لِما إذا تَمَحَّضوا ذُكورًا فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (لأنَّ المُرادَ إلخ) قد يَقتَضي أنّه لو أرادَ الذُّكورَ فَقَطْ ضَرَّ والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ. ▫ قولُه: (لِنَقلِ الخلَفِ له عَنِ السَّلَفِ) نَقَلَ م ر عن صاحِبِ الانتِصارِ أنّه يَجِبُ الدُّعاءُ لِلْمُؤمِنينَ والمُؤمِناتِ وأنّه يَكفي تَخصيصُه بالسّامِعينَ. اهـ. فَلْيُتَأمَّلْ فيه.

▫ قولُه: (في الثانيةِ) نُقِلَ عن بعضِ مَن أدرَكْناه أنّه لو قَدَّمَ الخُطبةَ الثّانيةَ على الأولى كان مَكروهًا وأنّه

ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله وظاهر أنه لا يكفي تخصيصه بالغائبين (وقيل: لا يجب) وانتصر له الأذرعي وغيره ولا بأس بالدعاء لسلطان بعينه حيث لا مجازفة في وصفه قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة إلا لضرورة ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل ونحو ذلك ووقع لابن عبد السلام أنه أفتى بأن ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين بدعة غير محبوبة ورد بأن الأول فيه الدعاء لأكابر الأمة وولاتها وهو مطلوب وقد تكون البدعة واجبة أو مندوبة قيل بل يتعين الدعاء للصحابة بمحل به مبتدعة إن أمنت الفتنة وثبت أن أبا موسى وهو أمير الكوفة كان يدعو لعمر قبل الصديق رضي الله عنهما فأنكر عليه تقديم عمر.........

وأنه أفتى بذلك وأقول لا حاصل لهذا الكلام؛ لأن أي خطبة قدمها كانت أولى والدعاء فيما قدمه للمؤمنين لا أثر له بل لا بد أن يأتي به فيما أخره لأنه الثانية وفاقا ل م ر. اهـ. سم. ▫ قوله: (وظاهر أنه لا يكفي إلخ) وجزم ابن عبد السلام في الأمالي والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار؛ لأنا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسول الله ﷺ أن فيهم من يدخل النار نهاية وأطال ع ش في الرد على ما في الإيعاب مما قد يخالفه. ▫ قوله: (ولا بأس بالدعاء إلخ) أي مع الكراهة كما يأتي عن الشافعي سم أي إن لم يخف الفتنة. ▫ قوله: (حيث لا مجازفة إلخ) أي مبالغة خارجة عن الحد كأن يقول أخفى أهل الشرك مثلا فمعلوم أن المجازفة في وصفه ليست من الدعاء ولكن لما كان الدعاء قد يشتمل عليها عدت كأنها منه بجيرمي. ▫ قوله: (ويسن الدعاء إلخ) أي في الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله في الأولى أيضا لكن الثانية أولى لما قدمه أن الدعاء أليق بالخواتيم ع ش. ▫ قوله: (ورد إلخ) وقد يجاب بحمل الإفتاء على التعيين بذكر أسمائهم فيوافق حينئذ ما يأتي عن الشافعي. ▫ قوله: (بأن الأول) أي ذكر الصحابة. ▫ قوله: (وهو مطلوب) إن أراد في الخطبة كما هو

أفتى بذلك وأقول لا حاصل لهذا الكلام؛ لأن أي خطبة قدمها كانت أولى والدعاء فيما قدمه للمؤمنين لا أثر له بل لا بد أن يأتي به فيما أخره لأنه الثانية وفاقا لـ(م ر). ▫ قوله: (وظاهر أنه لا يكفي تخصيصه بالغائبين) هل يكفي تخصيصه بأربعين من السامعين معينين أو غير معينين الوجه الاكتفاء وقياسه الاكتفاء بالذكور دون الإناث، ثم رأيت ما في الحاشية المارة. ▫ قوله: (ولا بأس بالدعاء لسلطان بعينه) ظاهره أنه لا يسن الدعاء له بعينه، وإن كان عادلا والفرق بينه وبين تعين ولاة الصحابة كما في قصتي أبي موسى وابن عباس الآتيتين إن كان ما فيهما على سبيل الاستحباب ظاهر لكن ظاهر ما في شرح العباب أن ما فيهما على سبيل الإباحة حيث قال: قال ابن الرفعة وتخصيص النووي الكراهة بما إذا جازف والإباحة بما إذا لم يجازف أي في وصف السلطان قاله غيره عن المتأخرين؛ لأن أبا موسى الأشعري دعا في خطبته لعمر إلخ قصة أبي موسى، ثم زاد على ابن الرفعة حكاية قصة ابن عباس فليتأمل. ▫ قوله: (ولا بأس بالدعاء إلخ) أي مع الكراهة كما يأتي عن الشافعي.

فشكا إليه فاستحضرَ المُنكِرُ فقال: إنَّما أنكرتُ تقديمَكَ على أبي بَكرٍ فبَكَى واستَغفَرَ والصحابةُ حينئذٍ مُتَوَفِّرُونَ، وهم لا يسكُتونَ على بدعةٍ إلا إذا شَهِدَتْ لها قَواعِدُ الشرعِ وقد سَكَتوا هنا إذْ لم يُنكِر أحدٌ الدُّعاءَ بل التقديمَ فقط وكان ابنُ عَبَّاسٍ يقُولُ على منبَرِ البَصرةِ اللهُمَّ أصلِح عبدكَ وخَليفَتَكَ عليًا أهلَ الحقِّ أميرَ المُؤمِنين قال بعضُ المُتأخِّرين، ولو قِيلَ إنَّ الدُّعاءَ للسُّلطانِ واجِبٌ لِما في تركِه من الفِتنةِ غالبًا لم يبعُد كما قِيلَ به في قيامِ الناسِ بعضِهم لِبعضٍ ووُلاةُ الصحابةِ يُندَبُ الدُّعاءُ لهم قَطعًا وكَذا بَقيَّةُ وُلاةِ العدلِ وفيه احتِمالٌ والوُلاةُ المُخلِّطُونَ بِما فيهم من الخيرِ مكرُوهٌ إلا لِخشيةِ فِتنةٍ وبِما ليس فيهم لا توَقُّفَ في حُرمَتِه إلا

الظَّاهِرُ يُرَدُّ عليه أنَّ فيه مُصادَرةً. ▫ قولُه: (فشكا إليه فاستحضرَ) الضميرُ الأوَّلُ لِأبي موسى والأخيرانِ لِعُمَرَ. ▫ قولُه: (تقديمَك إلخ) مِن إضافةِ المصدرِ إلى مَفعولِه. ▫ قولُه: (فبَكَى) أي عُمَرُ (واستغفَرَه) أي طَلَبَ عُمَرُ مِن المُنكِرِ العفوَ وعن إتعابِه بالاستِحضارِ. ▫ قولُه: (وقد سَكَتوا هنا إلخ) قد يُقالُ غايةُ مُفادِه عَدَمُ المنعِ الشَّامِلِ لِلإباحةِ لا النَّدبِ المُدَّعي، ثم رأيت في سم ما نصُّه ظاهِرُ ما في شرحِ العُبابِ أنَّ ما في قِصَّتَيْ أبي موسى وابنِ عَبَّاسٍ على سَبيلِ الإباحةِ. اهـ. ▫ قولُه: (وكان ابنُ عَبَّاسٍ إلخ) عَطفٌ على قولِه أنَّ أبا موسى إلخ، ولو قال وإنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كان يَقولُ إلخ كانَ أسبَكَ. ▫ قولُه: (قال بعضُ المتأخرينَ: ولو قيلَ إلخ) تأييدٌ لِقولِه السَّابِقِ ولا بأسَ إلخ. ▫ قولُه: (لِلسُّلطانِ) أي ونَحوِه مِن ذَوي الشَّوكةِ. ▫ قولُه: (في قيامِ النَّاسِ إلخ) ومِثلُه تَقبيلُ بعضِهم لِيَدِ بعضٍ. ▫ قولُه: (ووُلاةُ الصَّحابةِ إلخ) إنْ أرادَ وُلاةَ الصَّحابةِ على الإجمالِ فقد يُنظَرُ في ذِكرِ هذا مع الاستِغناءِ عنه بقولِه السَّابِقِ ويُسَنُّ الدُّعاءُ لِوُلاةِ المُسلِمينَ، وإنْ أرادَ على التَّعيينِ فقد يُشكَلُ بما في شَرحِ الرَّوضِ وغيرِه عَن الشَّافِعيِّ ولا يَدعو في الخُطبةِ لِأحَدٍ بعَينِه، فإنْ فَعَلَ ذلك كَرِهته انتَهى، فإنْ خصَّ أي ما نُقِلَ عَن الشَّافِعيِّ بغيرِ الصَّحابةِ بَقِيَ الإشكالُ في قولِه وكذا بَقيَّةُ وُلاةِ العدلِ فلْيُتأمَّلْ سم أقولُ هذا مَبنيٌّ على أنَّ ما ذُكِرَ لَيسَ مِن مَقولِ بعضِ المُتأخِّرينَ وأمَّا إذا كان ما ذُكِرَ إلى قولِه وذَكَرَ المناقِبَ مِن مَقولِه كما هو المُتَبادَرُ وذَكَرَه الشَّارِحُ لِتأييدِ الرَّدِّ السَّابِقِ فلا اعتِراضَ عليه. ▫ قولُه: (والوُلاةُ المُخلِّطونَ بما فيهم إلخ) أي ووَصفُ الوُلاةِ العامِلِينَ لِلطَّاعةِ والمعصيةِ جَميعًا بما فيهم إلخ وهذا كما تَقَدَّمَ تأييدٌ لِقولِه حَيثُ لا مُجازَفةَ في وَصفِه قال إلخ وبذلك يَندَفِعُ قولُ سم. ▫ قولُه: (مَكروهٌ) قد يُخالِفُ إطلاقَ قولِه السَّابِقِ لا بأسَ بالدُّعاءِ لِسُلطانِ إلخ، ولو سَلَّمَ أنَّه لَيسَ مِن كَلامِ البعضِ فَقولُهُم: لا بأسَ إلخ لا يُنافي الكَراهةَ.

▫ قولُه: (ووُلاةُ الصَّحابةِ يُندَبُ الدُّعاءُ لَهم) إنْ أرادَ وُلاةَ الصَّحابةِ على الإجمالِ فقد يُنظَرُ في ذِكرِ هذا مع الاستِغناءِ عنه بقولِه السَّابِقِ ويُسَنُّ الدُّعاءُ لِوُلاةِ المُسلِمينَ إلخ، وإنْ أرادَ على التَّعيينِ فقد يُشكَلُ بما في شَرحِ الرَّوضِ وغيرِه مِن الشَّافِعيِّ ولا يَدعو في الخُطبةِ لِأحَدٍ بعَينِه. فإنْ فَعَلَ ذلك كَرِهتُهُ. اهـ. فإنْ خصَّ بغيرِ الصَّحابةِ بَقِيَ الإشكالُ في قولِه وكذا بَقيَّةُ وُلاةِ العدلِ فلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (مَكروهٌ) قد يُخالِفُ إطلاقُ قولِه السَّابِقِ ولا بأسَ بالدُّعاءِ لِسُلطانِ إلخ.

لِفِتنةٍ فيستعمِلُ التوريةَ ما أمكَنَه، وذِكرُ المناقِبِ لا يقطَعُ الولاءَ ما لم يُعَدَّ به مُعرِضًا عن الخُطبةِ وصَرَّحَ القاضي في الدُّعاءِ لِوُلاةِ الأمرِ بأنَّ محلَّه ما لم يقطَع نظْمَ الخُطبةِ عُرفًا وفي التوَسُّطِ يُشترَطُ أنْ لا يُطيلَه إطالةً تقطَعُ المُوالاةَ كما يفعَلُه كثيرٌ من الخُطَباءِ الجُهَّالِ. وبَحَثَ بعضُهم أنَّه لا يُشترَطُ في خَوفِ الفِتنةِ غَلَبةُ الظنِّ رادًّا بذلك اشتراطَ المُصَنِّفِ له في تركِ لُبسِ السوادِ (ويُشترَطُ كونُها) أي الأركانِ دونَ ما عَداها (عربيَّةً) للاتِّباعِ نعَم إنْ لم يكُنْ فيهم مَنْ يُحسِنُها ولم يُمكِنْ تعَلُّمُها قبلَ ضِيقِ الوقتِ خَطَبَ منهم واحِدٌ بِلِسانِهم،.........

▫ قولُه: (وَصَرَّحَ القاضي) إلى قولِه وبَحَثَ إلخ تأييدٌ لِقولِه وذِكرُ المناقِبِ إلخ. ▫ قولُه: (بِأنَّ مَحَلَّهُ) أي مَحَلَّ جَوازِ الدُّعاءِ لِمَن ذُكِرَ. ▫ قولُه: (أنْ لا يُطيلَهُ) أي الدُّعاءَ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي لِلظَّنِّ الغالِبِ.

▫ قولُه: (في تَرْكِ لُبسِ السَّوادِ) أي في الزَّمَنِ السَّابِقِ؛ لِأنَّ الخُلَفاءَ العبَّاسِيِّينَ أمَروا الخُطَباءَ بِلُبسِ السَّوادِ كما يأتي كُرديٌّ. ▫ قولُه: (أي الأركانِ) إلى قولِه وسَواءٌ في النِّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه: وتَغليظٌ إلى فإنْ التَّعَلُّمَ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيُشتَرَطُ كَونُها إلخ) وجُملةُ شُروطِ الخُطبَتَيْنِ اثْنا عَشَرَ الإسماعُ والسَّماعُ والموالاةُ وسَتْرُ العَورةِ وطَهارةُ الحدَثِ والخبَثِ وكَونُهما بالعربيَّةِ وكَونُ الخطيبِ ذَكَرًا والقيامُ فيهما لِقادِرٍ عليه والجُلوسُ بَيْنَهما بالطُّمأنينةِ وتَقديمُهما على الصَّلاةِ ووُقوعُهما في وقْتِ الظُّهرِ وفي خِطَّةِ أبنيةٍ ولا يُشتَرَطُ في سائِرِ الخُطَبِ إلاّ الإسماعُ والسَّماعُ وكَونُ الخطيبِ ذَكَرًا وكَونُ الخُطبةِ عَربيَّةً ومَحَلُّ اشتِراطِ العربيَّةِ إنْ كان في القومِ عَربيٌّ وإلاّ كَفى كَونُها بالعجَميَّةِ إلاّ في الآيةِ فلو لم يُحسِنْ شيئًا مِن القُرآنِ أتى بِبَدَلِ الآيةِ مِن ذِكرٍ أو دُعاءٍ، فإنْ عجَزَ وقَفَ بقدرِها شيخُنا. ▫ قولُه: (دونَ ما عَداها) يُفيدُ أنَّ كَونَ ما عَدا الأركانِ مِن تَوابِعِها بغيرِ العربيَّةِ لا يَكونُ مانِعًا مِن الموالاةِ ويَجِبُ وِفاقًا ل م ر أنَّ مَحَلَّه إذا لم يَطُلِ الفصلُ بغيرِ العربيِّ وإلاّ ضَرَّ ومَنعُ الموالاةِ كالسُّكوتِ بَيْنَ الأركانِ إذا طالَ سم على المنهَجِ والقياسُ عَدَمُ الضَّرَرِ مُطلَقًا ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ السُّكوتِ بأنَّ في السُّكوتِ إعراضًا عَن الخُطبةِ بالكُلِّيَّةِ بِخِلافِ غيرِ العربيِّ فإنَّ فيه وعظًا في الجُملةِ ع ش. ▫ قولُه: (نَعَم إنْ لِم يَكُنْ إلخ) أي ولَم تَمضِ المُدَّةُ الآتيةُ فتأمَّلْه سم. ▫ قولُه: (مَن يُحسِنُها) المُرادُ إحسانُ لَفظِها، وإنْ لم يَفهَمْ مَعناها كما نَبَّهَ عليه سم ويأتي آنِفًا في الشَّرحِ وعَن النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (واحِدٌ بِلِسانِهِم) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني واحِدٌ بلُغَتِه، وإنْ لم يَعرِفْها القومُ، فإنْ لم يُحسِنْ أحَدٌ مِنهم التَّرجَمةَ فلا جُمعةَ لَهم لانْتِفاءِ شَرْطِها. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر، وإنْ لم يَعرِفْها إلخ قَضيَّتُه أنَّ الخطيبَ لو أحسَنَ لُغَتَيْنِ غيرَ عَربيَّتَيْنِ كَروميَّةٍ وفارسيَّةٍ مَثَلاً وباقي القومِ يُحسِنُ

▫ قولُه: (دونَ ما عَداها) يُفيدُ أنَّ كَونَ ما عَدا الأركانِ مِن تَوابِعِها بغيرِ العربيَّةِ لا يَكونُ مانِعًا مِن الموالاةِ.

▫ قولُه: (نَعَم إنْ لم يَكُنْ إلخ) أي ولَم تَمضِ المُدَّةُ الآتيةُ فتأمَّلْه وهَل المُرادُ بإحسانِها إحسانُ لَفظِها، وإنْ لم يُفهَمْ مَعناها. ▫ قولُه: (خَطَبَ مِنهم واحِدٌ بِلِسانِهِم) هذا ظاهِرٌ بالنِّسبةِ لِما عَدا الآيةَ مِن الأركانِ أمّا هي ففيه نَظَرٌ لِما تَقَرَّرَ في بابِ الصَّلاةِ مِن أنَّ القُرآنَ لا يُتَرجَمُ عنه فلْيُنظَرْ ماذا يَفعَلُ حينَئِذٍ.

وإنْ أمكنَ تعلُّمُها وجبَ على كُلٍّ منهم، فإنْ مضَتْ مُدَّةُ إمكانِ تعلُّمِ واحِدٍ منهم ولم يتعلَّم عَصَوا كُلُّهم ولا جُمُعةَ لهم بل يُصَلُّونَ الظُّهرَ وتغليظُ الإسنويّ لِقولِ الروضةِ كُلٌّ هو الغلطُ فإنَّ التعلُّمَ فرضُ كِفايةٍ يُخاطَبُ به الكُلُّ على الأصحِّ ويسقُطُ بِفعلِ البعضِ وفائِدَتُها بالعربيّةِ مع عَدَمِ معرفَتِهم لها العِلْمُ بالوعظِ في الجُملةِ قاله القاضي ونَظَرَ فيه شارِحٌ بما لا يصِحُّ. وأمّا إيجابُه أعني القاضيَ فهمَ الخطيبِ لأركانِها فمَردودٌ بأنّه يجوزُ أنْ يؤُمَّ، وإنْ لم يعرِف معنى

إحداهُما فَقَطْ أنْ لِلخطيبِ أنْ يَخطُبَ باللُّغةِ التي لا يُحسِنونَها وفيه نَظَرٌ بَل الظّاهِرُ أنّ الخُطبةَ لا تُجزئ حينَئِذٍ إلاّ باللُّغةِ التي يُحسِنُها وقولُه: م ر، فإنْ لم يُحسِنْ أحَدٌ مِنهم التَّرْجَمةَ أي عن شَيْءٍ مِن أركانِ الخُطبةِ كما تَقَدَّمَ عن سم في قولِه حتّى لو لم يُحسِن الخُطبةَ سَقَطَتْ كالجُمُعةِ ع ش. ▫ قولُه: (بِلِسانِهِمْ) أي ما عَدا الآيةَ فَيأتي ما تَقَدَّمَ ولا يُتَرْجِمُ عنها سم وكُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (وإنْ أمكَنَ تعلُّمُها إلَخْ) أي، ولو بالسَّفَرِ إلى فَوْقِ مَسافةِ القصرِ كما يُعْلَمُ مِمّا تَقَدَّمَ في تكبيرةِ الإحْرامِ ع ش. ▫ قولُه: (وَجَبَ إلَخ) أي على سَبيلِ فَرْضِ الكِفايةِ

(فَرْعٌ): هَلْ يُشْتَرَطُ في الخُطْبةِ تَمييزُ فُروضِها مِن سُنَنِها فيه ما في الصَّلاةِ في العامّيِّ وغيرِه مِن التَّفصيلِ المُقَرَّرِ عن فَتاوى الغزاليِّ وغيرِه سم على المنهَجِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عَلى كُلٍّ مِنهُمْ) أي، وإنْ زادوا على الأربَعينَ نِهايةٌ وشَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (عَصَوْا كُلُّهم إلَخ)

(فَرْعٌ): لو لَحَنَ في الأركانِ لَحْنًا يُغَيِّرُ المعْنى أو أتى بمَحَلٍّ آخَرَ كإظْهارِ لامِ الصَّلاةِ هَلْ يَضُرُّ كما في التَّشَهُّدِ ونَحْوِه في الصَّلاةِ فيه نَظَرٌ سم على حَجّ والأقرَبُ عَدَمُ الضَّرَرِ في الثّانيةِ إلحاقًا لَها بما لو لَحَنَ في الفاتِحةِ لَحْنًا لا يُغَيِّرُ المعنى وأمّا الأولى فالأقرَبُ فيها الضَّرَرُ؛ لِأنّ اللَّحْنَ حَيْثُ غَيَّرَ المعنى خَرَجَت الصِّيغةُ عن كَوْنِها حَمْدًا مَثَلًا وصارَتْ أجْنَبيّةً فلا يُعْتَدُّ بها ع ش بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (بَلْ يُصَلّونَ الظُّهْرَ) قال شَيْخُنا ظاهِرُه، ولو في أوّلِ الوقْتِ وأنّه لا يَلْزَمُهم السَّعْيُ إلى الجُمُعةِ في بَلَدٍ سَمِعوا النِّداءَ مِنه وأنّه لا يَسْقُطُ عنهم وُجوبُ التَّعَلُّمِ بسَماعِهم فَراجِعْه بَرْماويٌّ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ أقولُ ما استَظْهَرَه أوَّلًا هو مَبنيٌّ على ما تَقَدَّمَ مِن الشِّهابِ الرَّمْليِّ والنِّهايةِ والمُغْني مِن كِفايةِ اليأسِ العاديِّ وأمّا على ما تَقَدَّمَ في الشَّرْحِ مِن اشْتِراطِ اليأسِ الحقيقيِّ فلا بُدَّ مِن ضيقِ الوقْتِ كما أشارَ إلَيْه آنِفًا. ▫ قولُه: (قولُ الرَّوْضةِ كُلٌّ) أي في على كُلٍّ مِنهُمْ. ▫ قولُه: (مع عَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ) شامِلٌ لِلْخَطيبِ سم. ▫ قولُه: (لَها) أي لِمَعاني الخُطْبةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (العِلْمُ بالوعْظِ إلَخ) إذ الشَّرْطُ سَماعُها لا فَهْمُ مَعْناها شَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (في الجُمْلةِ) كان مَعْنى (في الجُمْلةِ) أنْ يَعْلَمَ أنّه يَعِظُ ولا يَعْلَمُ الموعَظَ به سم. ▫ قولُه: (أعْني القاضيَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وشَرْحِ بافَضْلٍ ولا يُشْتَرَطُ أنْ يَعْرِفَ الخطيبُ مَعْنى أركانِ الخُطْبةِ خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ كَمَن يَؤُمُّ القَوْمَ ولا يَعْرِفُ مَعْنى الفاتِحةِ. اهـ.

▫ قولُه: (مع عَدَمِ مَعْرِفَتِهِم إلَخ) شامِلٌ لِلْخَطيبِ فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (في الجُمْلةِ) كان مَعْنًى في الجُمْلةِ أنْ يَعْلَمَ أنّه يَعِظُ ولا يَعْلَمُ الموعَظَ بِه.

القِراءَةِ وسَواءٌ في ذلك مَنْ هو من الأربعين والزائِدُ عليهم ويُشترَطُ على خلافِ المُعتَمَدِ الآتي قَريبًا كونُها (مُرَتَّبَةَ الأركانِ الثلاثةِ الأُوَلِ) فيَبدأ بالحمدِ فالصلاةِ فالوصيَّةِ؛ لأنه الذي جرى عليه الناسُ ولا ترتيبَ بين الأخيرَيْنِ ولا بينهما وبين الثلاثةِ (و) على المُعتَمَدِ كونُها (بعدَ الزوالِ) للاتِّباعِ (و) يُشتَرَطُ (القيامُ فيهما إنْ قَدَر) بالمعنى السابِقِ في قيامِ فرضِ الصلاةِ،............

▫ قولُه: (وَسَواءٌ في ذلك) أي في عَدَمِ اشتِراطِ فَهمِ الخطيبِ لِمَعنى الأركانِ. ▫ قولُه: (وَيُشتَرَطُ) إلى قولِه بل عَدَمُ الصّارِفِ في المُغني وإلى قولِه وفي الجواهِرِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (الآتي إلَخ) أي في المتْنِ. ▫ قولُه: (بَينَ الأخيرَيْنِ) أي القِراءةِ والدُّعاءِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كَونُها مُرَتَّبَةَ الأركانِ إلَخ)

(فَرعٌ): أفتى شَيخُنا الرَّمليُّ فيما لَو ابتَدأ الخطيبُ يَسْرُدُ الأركانَ مُختَصَرةً، ثم أعادَها مَبسوطةً كما اعتِيدَ الآنَ كأن قال الحمدُ لِلّه والصّلاةُ على رَسولِ اللّه أوصيكم بتَقوى اللّه الحمدُ لِلّه الذي إلَخ بأنّه إنْ قَصُرَ ما أعادَه بحَيثُ لم يُعَدَّ فَصلًا مُضِرًّا حُسِبَ ما أتى به أوّلًا مِن سَرْدِ الأركانِ وإلّا حُسِبَ ما أعادَه وأُلغيَ ما سَرَدَه أوّلًا، وأقولُ: يَنبَغي أنْ يُعتَدَّ بما أتى به أوّلًا مُطلَقًا أي طالَ الفَصلُ أم لا لِأنّ ما أتى به ثانيًا بمَنزِلةِ إعادةِ الشَّيءِ لِلتّأكيدِ فهو بمَنزِلةِ تَكريرِ الرُّكنِ وذلك لا يُؤَثِّرُ سم على المَنهَجِ ويُؤخَذُ مِن هذا تَقييدُ ما تَقَدَّمَ مِن عَدَمِ إجزاءِ الضَّميرِ ولو مع تَقَدُّمِ ذِكرِه بما إذا لم يَسْرُدِ الخطيبُ الأركانَ وإلّا أجزأ وهو ظاهِرٌ فاحفَظه فإنّه مُهِمٌّ وقولُه بمَنزِلةِ إعادةِ الشَّيءِ لِلتّأكيدِ يُؤخَذُ مِنه أنّه لو صَرَفَها لِغيرِ الخُطبةِ لم يُعتَدَّ به ع ش.

▫ قولُ (لمتْنِ: (وَبَعدَ الزَّوالِ) أي يَقينًا فلَو هَجَمَ وخَطَبَ وتَبَيَّنَ دُخولُ الوقْتِ هَل يُعتَدُّ بما فَعَلَه فيه نَظَرٌ ومُقتَضى عَدَمِ اشتِراطِ النّيّةِ الأوّلُ فلْيُراجَعْ ع ش وعِبارةُ البُجَيرِميِّ، ولو هَجَمَ وخَطَبَ فبانَ في الوقْتِ صَحَّ شَوبَريٌّ وع ش على م ر، وقال سم بعَدَمِ الصِّحّةِ؛ لِأنّهما، وإنْ لم تَحتاجا إلى نيّةٍ لَكِنّهما مُنَزَّلَتانِ مَنزِلةَ رَكعَتَينِ فأشبَهَتا الصّلاةَ. اهـ. وهذا هو المُعتَمَدُ. اهـ. ▫ قولُه: (لِلاتِّباعِ) أي الأخبارِ في ذلك وجَرَيانُ أهلِ الأعصارِ والأمصارِ عليه، ولو جازَ تَقديمُها لَقَدَّمَها النّبيُّ ﷺ تَخفيفًا على المُبَكِّرينَ

▫▫ قولُ (لمتْنِ: (إنْ قَدَرَ) قال في الرَّوضِ وتَصِحُّ خُطبةُ العاجِزِ قاعِدًا، ثم مُضطَجِعًا لم يَقُلْ، ثم مُستَلقيًا قال في شَرحِه ويَجوزُ الاقتِداءُ به سَواءٌ أقال لا أستَطيعُ أو سَكَتَ؛ لِأنّ الظّاهِرَ أنّه إنّما قَعَدَ أو اضطَجَعَ لِعَجزِه. اهـ. ثم قال في الرَّوضِ، فإنْ بانَ قادِرًا فكَمَن بانَ جُنُبًا. اهـ. قولُه: (فكَمَن بانَ جُنُبًا) قد يَقتَضي التَّشبيه اشتِراطَ كَونِه زائِدًا على الأربَعينَ ويُتَّجه خِلافُه لِأنّ الاشتِراطَ هُناكَ؛ لِأنّ الجُنُبَ لم تَصِحَّ صَلاتُه بخِلافِ الخطيبِ هُنا فإنّ صَلاتَه كخُطبَتِه صَحيحةٌ فلْيُتَأمَّلْ فانظُرْ هَلْ يَجري نَظيرُ ذلك كُلِّه في تَركِ الجُلوسِ بَينَهما الآتي فتَصِحُّ خُطبةُ العاجِزِ عنه مع تَركِه ويَجوزُ الاقتِداءُ به سَواءٌ أقال: لا أستَطيعُ أم سَكَتَ؛ لِأنّ الظّاهِرَ أنّه إنّما تَرَكَه لِعَجزِه وإذا بانَ قادِرًا كان كمَن بانَ جُنُبًا واعلَمْ أنّ المُعتَمَدَ عندَ شَيخِنا الشِّهابِ الرَّمليِّ ما في الرَّوضِ في صَلاةِ الجَماعةِ مِن وُجوبِ الإعادةِ إذا بانَ الإمامُ قادِرًا على القيامِ وفَرَّقَ بَينَه وبَينَ ما هُنا م ر.

فإنْ عَجزَ بالمعنَى السابِقِ، ثُمّ جلَسَ والأولى أنْ يستَخلِفَ، فإنْ عَجزَ فكَما مرّ، ثُمّ (والجُلوسُ) مع الطُّمَأنينةِ فيه (بينهما) للاتّباعِ الثابِتِ في مُسلِم وغيرِه (قوله المُوعَظ به) كذا بخط الشيخ، وكذا في سم ، ولعل المناسب الموعوظ به والله أعلم اهـ من هامش ويجِبُ على نحوِ الجالِسِ الفصلُ بِسَكتةٍ ولا يُجزِئُ عنها الاضطِجاعُ ولا تجِبُ نيّةُ الخُطبةِ بل عَدَمُ الصارِفِ

وإيقاعًا لِلصَّلاةِ أوّلَ الوقتِ نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (فكما مَرّ) أي فَيَخطُبُ مُضطَجِعًا، فإنْ عَجزَ عَن الاضطِجاعِ خطَبَ مُستَلقيًا سم وبَصريٌّ وع ش. ◘ قولُه: (جلَسَ إلَخ) ويَجوزُ الاقتِداءُ به أي في صَلاتِه قاعِدًا سَواءٌ قال لا أستَطيعُ أم سَكتَ لِأنّ الظّاهِرَ أنّ ذلك القُعودَ أو الاضطِجاعَ أو الاستِلقاءَ لِعُذرٍ، فإنْ بانَتْ قُدرَتُه لم يُؤَثِّرْ أي في صِحّةِ الخُطبةِ نِهايةٌ ومُغني وأسنى زادَ شَيخُنا سَواءٌ كان مِن الأربَعينَ أو زائِدًا عليهم عندَ الرَّمليِّ واشتَرَطَ الزّياديُّ كَونَه زائِدًا على الأربَعينَ بِخِلافِ ما لو صَلّى مِن قُعودٍ وتَبيَّنَ أنّه كان قادِرًا على القيامِ في الصّلاةِ فإنّها لا تَصِحُّ والفرقُ أنّ الخُطبةَ وسيلةٌ والصّلاةَ مَقصودةٌ ويُغتَفَرُ في الوسائِلِ ما لا يُغتَفَرُ في المقاصِدِ. اهـ. واستَظهَرَ ع ش مَقالةَ الزّياديِّ وسم مَقالةَ الرَّمليِّ مِن عَدَمِ اشتِراطِ زيادَتِه على الأربَعينَ، ثم قال فانظُرْ هَلْ يَجري نَظيرُ ذلك كُلِّه في تَركِه الجُلوسَ بَينَهما الآتي فَتَصِحُّ خُطبةُ العاجِزِ عنه أي بِحَسَبِ ما يَظهَرُ لَنا مع تَركِه ويَجوزُ الاقتِداءُ به سَواءٌ أقال لا أستَطيعُ أم سَكتَ إلَخ. اهـ. أقولُ: قَضيّةُ ما يأتي مِنه ومِن النِّهايةِ مِن وُجوبِ الفصلِ بِسَكتةٍ على قائِمٍ عَجزَ عَن الجُلوسِ، كَنَحوِ جالِسٍ عَجزَ عَن القيامِ والجرَيانِ واللّهُ أعلَمُ. ◘ قولُه: (ويَجِبُ على نَحوِ الجالِسِ إلَخ) أي مِن المُضطَجِعِ أو المُستَلقي فيما يَظهَرُ فَيَفصِلُ في ذلك كُلِّه بِسَكتةٍ وُجوبًا شَيخُنا. ◘ قولُه: (على نَحوِ الجالِسِ) أي كَقائِمٍ عَجزَ عَن الجُلوسِ سم عِبارةُ البَصريِّ أي يَجِبُ على الخاطِبِ مِن جُلوسٍ لِعَجزِه عَن القيامِ الفصلُ بَيْنَ الخُطبَتَينِ بِسَكتةٍ إلَخ ومِثلُه كما أفادَه في النِّهايةِ قائِمٌ لم يَقدِرْ على الجُلوسِ قال بل هو أولى انتهى أي فَيَجِبُ الفصلُ في المسألَتَينِ بِسَكتةٍ ولا يُكتَفى بالاضطِجاعِ اهـ. ◘ قولُه: (بِسَكتةٍ) ويُؤخَذُ مِن كَلامِه في شَرحِ العُبابِ أنّه يُشتَرَطُ أدنى زيادةٍ في السُّكوتِ على سَكتةِ التَّنَفُّسِ والعيِّ سم.

◘ قولُه: (ولا يُجزِئُ عنها الاضطِجاعُ) ظاهِرُه، ولو مع السُّكوتِ وهو ظاهِرٌ ويوَجَّه بأنّه مُخاطَبٌ بالقيامِ في الخُطبَتَينِ وبِالجُلوسِ بَينَهما فإذا عَجزَ عَن القيامِ سَقَطَ وبَقيَ الخِطابُ بالجُلوسِ فَفي الاضطِجاعِ

◘ قولُه: (فإنْ عَجزَ فَكما مَرّ) يَشمَلُ الاستِلقاءَ. ◘ قولُه في (المتن): (والجُلوسُ) فَلو تَرَكَه لم تَصِحَّ خُطبَتُه، ولو سَهوًا فيما يَظهَرُ إذ الشُّروطُ يَضُرُّ الإخلالُ بها، ولو مع السَّهوِ. ◘ قولُه: (والجُلوسُ مع الطُّمأنينةِ فيه) ظاهِرٌ أنّه لا يَكفي عنه نَحوُ الاضطِجاعِ ويُؤَيِّدُه الاتّباعُ. ◘ قولُه: (نَحوُ الجالِسِ) أي كَقائِمٍ عَجزَ عَن الجُلوسِ. ◘ قولُه: (بِسَكتةٍ) قال في شَرحِ العُبابِ لِيَحصُلَ الفصلُ ويُؤخَذُ مِنه أنّه يُشتَرَطُ أدنى زيادةٍ في السُّكوتِ على سَكتةِ التَّنَفُّسِ والعيِّ اهـ. ◘ قولُه: (ولا يُجزِئُ عنها الاضطِجاعُ) قال في شَرحِ العُبابِ ولا كَلامٌ أجنَبيٌّ كما أفهَمَه كَلامُ الرّافِعيِّ خِلافًا لِصاحِبِ الفُروعِ. اهـ. وظاهِرٌ أنّ مُرادَه بالأجنَبيِّ ما لَيسَ مِن الخُطبةِ فَلْيُتأمَّلْ. ◘ قولُه: (الاضطِجاعُ) كان المُرادُ مِن غيرِ سُكوتٍ.

فيما يظهرُ وفي الجواهرِ لو لم يجلِس حُسِبَتا واحِدةً فيجلِسُ ويأتي بثالِثةٍ أي باعتِبارِ الصُّورةِ وإلا فهي الثانيةُ؛ لأنّ التي كانتْ ثانيةً صارتْ بعضًا من الأولى فلا نظرَ في كلامِها خلافًا لِمَنْ زعَمَه نعَم إنْ كان النظرُ فيه من حيثُ إطلاقُه الثانيةَ الشامِلةَ لِنَحوِ الدُّعاءِ للسُّلطانِ فله اتِّجاهٌ من حيثُ بُعدُ إلحاقِه بالأولى مع الإجماعِ الفِعليّ على أنّها غيرُ محَلِّه، وقد يُجابُ بأنّه وقَعَ تابِعًا فاغْتُفِرَ (وإسماعُ أربعين) أي تِسعةٍ وثلاثين وهو لا يُشترَطُ إسماعُه ولا سَماعُه لأنّه وإنْ كان أصَمَّ يفهَمُ ما يقولُ (كامِلين) مِمَّنْ تنعقِدُ بهم الأركانُ لا جميعُ الخُطبةِ........

تَرْكٌ لِلْواجِبِ مع القُدْرةِ عليه لكن في سم على حَجّ ما يُخالِفُه حَيْثُ قال كان المُرادُ الاضْطِجاعَ مِن غيرِ سَكْتةٍ اهـ ع ش وفيه أنّ كَلامَ سم فيمَن خَطَبَ جالِسًا ولَيْسَ واجِبُه بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ الجُلوسَ بَل السَّكْتةُ فَتَحصُلُ، ولو مع الاضْطِجاعِ ولِذا جَرى شَيْخُنا على ما قاله سم فَقال فلا يَكْفي الاضْطِجاعُ ما لم يَشْتَمِلْ على سَكْتةٍ وإلاّ كَفى اهـ. ◘ قولُه: (الاضْطِجاعُ) وكذا لا يَكْفي كَلامُ أجْنَبيٍّ كما أفْهَمَه كَلامُ الرّافِعيِّ خِلافًا لِصاحِبِ الفُروعِ شَرْحُ العُبابِ وظاهِرٌ أنّ مُرادَه بالأجْنَبيِّ ما لَيْسَ مِن الخُطْبةِ فَلْيُتأمَّلْ سم.

◘ قولُه: (وَفي الجواهِرِ إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ، ولو وصَلَهُما حُسِبَتا واحِدةً سم. ◘ قولُه: (فَلا نَظَرَ في كَلامِها) أي لا فَسادَ في كَلامِ الجواهِرِ كُرْديٌّ أي في تَعْبيرِها بثالِثةٍ. ◘ قولُه: (مِن حَيْثُ إطْلاقُه الثّانيةَ) أي في قولِه؛ لِأنّ التي كانتْ ثانيةً إلَخ. ◘ قولُه: (بُعْدُ إلْحاقِه) أي نَحْوُ الدُّعاءِ لِلسُّلْطانِ. ◘ قولُه: (عَلى أنّها غيرُ مَحَلِّه) أي أنّ الخُطْبةَ الأولى لَيْسَ مَحَلَّ نَحْوِ الدُّعاءِ لِلسُّلْطانِ. ◘ قولُه: (وَقد يُجابُ) أي عَن النَّظَرِ بِبُعْدِ الإلْحاقِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وإسْماعُ أرْبَعينَ) أي بأنْ يَرْفَعَ الخطيبُ صَوْتَه بأركانِهما حَتّى يَسْمعها عَدَدُ مَن تَنْعَقِدُ بهم الجُمُعةُ؛ لِأنّ مَقْصودَها وعْظُهم وهو لا يَحْصُلُ إلاّ بذلك فَعُلِمَ أنّه يُشْتَرَطُ الإسْماعُ والسَّماعُ، وإنْ لم يَفْهَموا مَعْناها فلا يَكْفي الإسْرارُ كالأذانِ ولا إسْماعَ دونَ مَن تَنْعَقِدُ بهم الجُمُعةُ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر بأركانِهما مَفْهومُه أنّه لا يَضُرُّ الإسْرارُ بغيرِ الأركانِ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّه إذا لم يَطُلْ به الفصْلُ وإلاّ ضَرَّ لِقَطْعِه الموالاةَ كالسُّكوتِ وقولُه: م ر حَتّى يَسْمعها عَدَدٌ إلَخ أي في آنٍ واحِدٍ فيما يَظْهَرُ حَتّى لو سَمِعَ بعضُ الأربَعينَ بعضَ الأركانِ، ثم انْصَرَفَ وحَضَرَ غيرُه وأعادَها له لا يَكْفي لِأنّ كُلاًّ مِن الإسْماعَيْنِ لِدونِ الأربَعينَ فَيَقَعُ لَغْوًا ونُقِلَ بالدَّرْسِ عن فَتاوى شَيْخِ الإسْلامِ ما يوافِقُه فَلْيُراجَعْ ع ش.
وقولُه: ويَنْبَغي إلَخ فيه وقْفةٌ والفَرْقُ بَيْنَ السُّكوتِ والإسْرارِ غيرُ خَفيٍّ وقولُه: في آنٍ واحِدٍ إلَخ فيه وقْفةٌ ظاهِرةٌ فإنّ المقْصودَ إسْماعُ الأربَعينَ وقد وُجِدَ. ◘ قولُه: (أي تِسْعةٍ) إلى قولِه ويُعْتَبَرُ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (وَهو) أي الخطيبُ. ◘ قولُه: (إسْماعُهُ) لا حاجةَ إلَيْهِ. ◘ قولُه: (يُفْهَمُ ما يَقولُ) لَعَلَّ

◘ قولُه: (وَفي الجواهِرِ لو لم يَجْلِسْ إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ، ولو وصَلَهُما حُسِبَتا واحِدةً اهـ.

◘ قولُه: (يُفْهَمُ ما يَقولُ) لَعَلَّ الأولى يُعْلَمُ ما يَقولُ أي الألْفاظُ لِما تَقَدَّمَ أنّه لا يُشْتَرَطُ فَهْمُه خِلافًا لِلْقاضي. اهـ.

وَيُعْتَبَرُ على الأصحِّ عند الشيخَيْنِ وغيرِهما سَماعُهم لها بالفِعلِ لا بالقُوَّةِ فلا تجبُ الجُمُعةُ على أربعين بعضُهم صُمٌّ ولا تصِحُّ مع وُجودِ لَغَطٍ يمنَعُ سَماعَ رُكنٍ على المُعتَمَدِ فيهما، وإنْ خالَفَ فيه كثيرُونَ أو الأكثرُونَ فلم يشترِطُوا إلا الحُضُورَ فقط وعليه يدُلُّ كلامُ الشيخَيْنِ في بعضِ المواضِعِ ولا يُشترَطُ طُهرُهم ولا كونُهم بمَحَلِّ الصلاةِ ولا فهمُهم لِما يسمَعُونَه كما تكفي قِراءةُ الفاتِحةِ في الصلاةِ مِمَّنْ لا يفهَمُها. (والجديدُ أنّه لا يحرُمُ عليهم) يعني الحاضِرين سَمِعُوا أو لا ويصِحُّ رُجوعُ الضميرِ للأربعين الكامِلين ويُستَفادُ عَدَمُ الحُرمةِ على مِثلِهم وغيرِه بالمُساواةِ أو الأَولى ولا يرِدُ عليه تفصيلُ القديمِ فيهم؛..........

الأولى يَعلَمُ ما يَقولُ أي الألفاظَ لِما تَقدَّمَ أنّه لا يُشتَرَطُ فَهمُه خِلافًا لِلقاضي سم وقولُه: الأولى يَعلَمُ إلخ أي كما في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (ويُعتَبَرُ على الأصحِّ إلخ) الذي أفادَه شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ أنّ المُعتَمَدَ المُعتَبَرَ السَّماعُ بالقوّةِ بحَيثُ لو أصغَوْا لَسَمِعوا، وإن اشتَغَلوا عَن السَّماعِ بنَحوِ التَّحدُّثِ مع جَليسِهم سم وكذا اعتَمَدَه النِّهايةُ ومَن تَبِعَه مِن مُتأخِّري الأزهَرِ كَشَيخِنا والبُجَيرِميِّ عِبارةُ النِّهايةِ فَعُلِمَ أنّه يُشتَرَطُ الإسماعُ والسَّماعُ بالقوّةِ لا بالفِعلِ إذ لو كان سَماعُهم بالفِعلِ واجِبًا لَكان الإنصاتُ مُتحَتِّمًا اهـ قال ع ش قولُه: م ر والسَّماعُ بالقوّةِ أي بحَيثُ لو أصغى لَسَمِعَ ومِنه يُؤخَذُ أنّ مَن نَعَسَ وقتَ الخُطبةِ بحَيثُ لا يَسمَعُ أصلًا لا يُعتَدُّ بحُضورِه. اهـ. عِبارةُ شَيخِنا وفي النَّومِ خِلافٌ فَمُقتَضى كَلامِ الشبراملسي أنّه كالصَّمَمِ وجَعَلَه القَليوبيُّ كاللَّغَطِ وتَبِعَه المُحَشّي أي البِرْماويُّ وضَعَّفوه فالمُعتَمَدُ أنّه يَضُرُّ كالصَّمَمِ اهـ. ▫ قولُه: (فيهِما) أي في الصَّمَمِ واللَّغَطِ. ▫ قولُه: (وإن خالَفَ فيه) أي في اشتِراطِ السَّماعِ بالفِعلِ.

▫ قولُه: (وعليه) أي على اشتِراطِ الحُضورِ والسَّماعِ بالقوّةِ فَقَط. ▫ قولُه: (ولا يُشتَرَطُ) إلى قولِه ويَصِحُّ في المُغني إلّا قولَه: ولا كَونُهم بمَحَلِّ الصَّلاةِ وإلى قولِه وظاهِرُ كَلامِهم في النِّهايةِ إلّا قولَه: خِلافًا لِلأئِمّةِ الثَّلاثةِ، وقولَه: ولا حالَ الدُّعاءِ لِلمُلوكِ على ما في المُرشِدِ. ▫ قولُه: (طُهرُهُم) أي السّامِعينَ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (ولا كَونُهم بمَحَلِّ الصَّلاةِ) أي كَداخِلِ السّورِ مَثَلًا بخِلافِ الخَطيبِ فَيُشتَرَطُ كَونُه حالَ الخُطبةِ داخِلَ السّورِ حَتّى لو خَطَبَ داخِلَه والقَومُ خارِجَه يَسمَعونَه كَفى بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (ولا فَهمُهم إلخ) أي ولا سَترُهم نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (لِما يَسمَعونَه) أي لِمَدلولاتِه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كما تَكفي إلخ) في هذا القياسِ تأمُّلٌ. ▫ قولُه: (على مِثلِهِم) أي في الكَمالِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بالمُساواةِ إلخ) نَشرٌ على تَرتيبِ اللَّفِّ ويُحتَمَلُ أنّ أو بمَعنى بَل. ▫ قولُه: (ولا يَرِدُ عليه) أي على رُجوعِ الضَّميرِ لِلأربَعينَ الكامِلينَ. ▫ قولُه: (تَفصيلُ القَديمِ) لَعَلَّه يَقولُ يَحرُمُ على الأربَعينَ لا على مَن زادَ عليهم ع ش

▫ قولُه: (ويُعتَبَرُ على الأصحِّ عندَ الشَّيخَينِ وغيرِهِما سَماعُهم لها بالفِعلِ لا بالقوّةِ إلخ) الذي أفادَه شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ أنّ المُعتَمَدَ أنّ المُعتَبَرَ السَّماعُ بالقوّةِ بأنْ يَكونَ بحَيثُ لو صَغى لَسَمِعَ، وإن اشتَغَلَ عَن السَّماعِ بتَحدُّثٍ مع جَليسِه أو نَحوِه م ر. ▫ قولُه: (سَمِعوا أو لا) يَقتَضي رُجوعَ قولِه الآتي بل يُكرَه لِغَيرِ السّامِعينَ ولا يُخالِفُ قولَه بَعدَ ذلك ولا يُكرَه الكَلامُ لِمَن أُبيحَ له قَطعًا إلخ.

لأنه مفهومُ (الكلامِ) خلافًا للأئمةِ الثلاثةِ بل يُكرَه لِما في الخبرِ الصحيحِ «أنّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ عن الساعةِ وهو يخطُبُ» ولم يُنكِر عليه وبه يُعلَمُ أنّ الأمرَ للنّدبِ في ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُۥ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] بناءً على أنّه الخُطبةُ وبه قال أكثرُ المُفسّرين وأنّ المُرادَ باللغوِ في خبرِ أبي هُريرةَ المشهورِ مُخالَفةُ السُّنّةِ واعتُرِضَ الاستِدلال بذلك باحتِمالِ أنّ المُتكلِّمَ تكلّمَ قبل أنْ يستقِرَّ في موضِعٍ ولا حُرمةَ حينئذٍ قطعًا أو قبل الخُطبةِ أو أنّه معذورٌ بجهلِه ويُجابُ بأنّ هذه واقِعةُ قوليّةٌ والاحتِمالُ..........

وقد يُخالِفُه قولُ المُغني والنّهايةِ والقديم يَحرُمُ الكلامُ ويَجبُ الإنصاتُ اهـ وأيضًا إنّ تَفصيلَ القديمِ إنّما يَرِدُ على التّفصيلِ الأوّلِ لا الثاني. ▫ قولُه: (لأنّه مَفهومٌ) أي والمفهومُ أنّهُ إذا كان فيه تَفصيلٌ لا يُعتَرَضُ به ع ش. ▫ قولُه: (بَلْ يُكرَهُ) إلى قولِه وظاهِرُ كَلامِهم في المُغني إلّا قولَه: واعتُرِضَ إلى ولا يَحرُمُ.

▫ قولُه: (بَلْ يُكرَه إلخ) أي لِلحاضِرينَ سَمِعوا أو لا مُغني ونِهايةٌ وأسنَى. ▫ قولُه: (أنّ رَجُلاً إلخ) هو سُلَيكٌ الغطَفانيُّ ع ش. ▫ قولُه: (ولَمْ يُنكِرْ عليه إلخ) أي ولَمْ يُبَيّنْ له وُجوبَ السُّكوتِ نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُه: (وبِه يُعلَمُ إلخ) أي بالخبَرِ أو بعَدَمِ الإنكارِ. ▫ قولُه: (على أنّهُ) أي أنّ المُرادَ بالقُرآنِ الخُطبةُ أي وسُمّيَتْ قُرآنًا لاشتِمالِها عليه. ▫ قولُه: (وأنّ المُرادَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه أنّ الأمرَ إلخ. ▫ قولُه: (في خبَرِ أبي هُريرةَ إلخ) وهو (إذا قُلْتَ لِصاحِبِك أنصِتْ يَوْمَ الجُمُعةِ والإمامُ يَخطُبُ فَقد لَغَوْتَ) نِهايةٌ ومُغني وكُرديٌّ. ▫ قولُه: (مُخالَفةُ السُّنّةِ) أي لا الواجِبِ. ▫ قولُه: (بِذلك) أي بالخبَرِ الصّحيحِ المذكورِ.

▫ قولُه: (باحتِمالِ أنّ المُتكلِّمَ إلخ) قد يُجابُ عن هذا بأنّه خِلافُ الظّاهِرِ جِدًّا فلا أثَرَ له في الأُمورِ التي يُكتَفى فيها بالظّنّ وبأنّه في خبَرِ الصّحيحَيْنِ عن أنَسٍ (بَيْنَما النّبيُّ ﷺ يَخطُبُ يَوْمَ الجُمُعةِ إذْ قامَ أعرابيٌّ فقال يا رَسولَ اللهِ هَلَكَ المالُ) إلخ فإنّ قولَه إذ قامَ أعرابيٌّ إلخ في غايةِ الظُّهورِ في أنّه قامَ مِمّا استَقَرَّ فيه بل لا يَكادُ يَحتَمِلُ خِلافَ ذلك كما لا يَخفى. ▫ وقولُه: (أو قَبلَ الخُطبةِ) يُجابُ عنه بأنّه في غايةِ البُعدِ مع قولِه وهو يَخطُبُ. ▫ وقولُه: (أو أنّه مَعذورٌ إلخ) يُجابُ عنه بأنّه لو كان جاهِلاً بَيّنَ له إذ لا يَجوزُ تأخيرُ

▫ قولُه: (بَلْ يُكرَهُ) قال في الرّوضِ ولا تَختَصُّ أي الكراهةُ بالأربَعينَ أي الحاضِرونَ فيها سَواءٌ.

▫ قولُه: (ولَمْ يُنكِرْ عليه) قد يُقالُ إنْ دَلّ هذا على عَدَمِ الحُرمةِ دَلّ على عَدَمِ الكراهةِ. ▫ قولُه: (واعتُرِضَ الاستِدلال بذلك باحتِمالِ أنّ المُتكلِّمَ تَكلّمَ قَبلَ أنْ يَستَقِرَّ في مَوضِعٍ) قد يُجابُ عن هذا بأنّه خِلافُ الظّاهِرِ جِدًّا فلا أثَرَ له في الأُمورِ التي يُكتَفى فيها بالظّنّ، وبأنّه في خبَرِ الصّحيحَيْنِ عن أنَسٍ: (بَيْنَما النّبيُّ ﷺ يَخطُبُ يَوْمَ جُمُعةٍ إذْ قامَ أعرابيٌّ فقال: يا رَسولَ اللهِ هَلَكَ الحالُ وجاعَ العِيالُ فادْعُ اللهَ لنا فرَفَعَ يَدَيْه ودَعا) فإنّ قولَه قامَ أعرابيٌّ في غايةِ الظُّهورِ في أنّه قامَ مِمّا استَقَرَّ فيه بل لا يَكادُ يَحتَمِلُ خِلافَ ذلك كما لا يَخفى مع أنّه لم يُنكِرْ عليه ولَمْ يُبَيّنْ له حُرمةَ الكلامِ ووُجوبَ السُّكوتِ، وقولُه: أو قَبلَ الخُطبةِ يُجابُ عنه بأنّه في غايةِ البُعدِ مع قولِه وهو يَخطُبُ وعِبارةُ شَرحِ الرّوضِ وخبَرُ البَيهَقيّ بسَنَدٍ صَحيحٍ عن أنَسٍ: (أنّ رَجُلاً دَخَلَ والنّبيُّ ﷺ يَخطُبُ يَوْمَ الجُمُعةِ فقال: مَتى السّاعةُ) إلخ ولا يَخفى أنّه لا يُفهَمُ مِن هذا الكلامِ إلّا أنّ القولَ حالَ الخُطبةِ. ▫ قولُه: (أو أنّه مَعذورٌ بجَهلِه) لو كان جاهِلاً بَيّنَ له

يعُمُّها وإنّما الذي يسقُطُ بالاحتِمالِ الواقِعةُ الفِعليّةُ كما هو مُقرّرٌ في محلِّه، فإنْ قُلت هذه فِعليّةٌ لأنّه إنّما أقرّه بِعَدَمِ إنكارِه عليه قُلت ممنُوعٌ بل جوابُه له قولٌ مُتضمّنٌ لِجوازِ سُؤالِه على أيِّ حالةٍ كان فكانتْ قوليّةً بِهذا الاعتِبارِ ولا يحرُمُ قَطعًا الكلامُ على خَطيبٍ ولا على من لم يستقِرَّ في موضِعٍ كما تقرّرَ ولا حالَ الدُّعاءِ لِلمُلوكِ على ما في المُرشِدِ ولا على سامِعٍ خَشيَ وُقوعَ محذورٍ بِغافِلٍ بل يجِبُ عليه عَيْنًا إنْ انحصَرَ الأمرُ فيه وظَنَّ وُقوعَه به لولا تنبيهُه أنْ يُنبِّهَه عليه أو عَلِمَ غيرَه خَيْرًا ناجِزًا أو نهاه عن مُنكَرٍ بل قد يجِبُ في هذَيْنِ أيضًا إنْ كان التعليمُ لِواجِبٍ مُضيَّقٍ والنهيُ عن مُحرّمٍ ويُسَنُّ له أنْ يقتَصِرَ على إشارةٍ كفَتْ، وظاهِرُ كلامِهم أنّ الخيْرَ والنهيَ الغيرَ الواجِبَيْنِ لا يُسَنّانِ، ولو قِيلَ بِسُنِّيّتِهما إنْ حصلا بِكلامٍ يسيرٍ لم يبعُد كتَشميتِ العاطِسِ بل أولى.

(ويُسَنُّ الإنصاتُ) أي السُّكوتُ مع الإصغاءِ لِما لا يجِبُ سَماعُه بخِلافِ ما لو كان من الحاضِرين أربعُونَ تلزَمُهم فقط فيَحرُمُ على بعضِهم كلامٌ فوّتَه سَماعَ رُكنٍ كما عُلِمَ من وُجوبِ الاستِماعِ لِتَسبُّبِه إلى إبطالِ الجُمُعةِ ويُسَنُّ ذلك، وإنْ لم يسمَعِ الخُطبةَ خُروجًا من الخلافِ. نعَم الأولى لِغيرِ السامِعِ أنْ يشتَغِلَ بالتّلاوةِ والذِّكرِ سِرًّا لِئلّا يُشوِّشَ على غيرِه ولا

البيانِ عن وقتِ الحاجةِ ولِأنّه يوهِمُ غيرُه الجوازَ سم . ▫ قولُه: (يَعُمُّها) أي يُصَيِّرُها عامّةً ع ش .

▫ قولُه: (ولا على مَن لم يَستقِرَّ) المُرادُ بالاستِقرارِ اتِّخاذُ مَكان، وإنْ لم يَجلِسْ كما أشارَ إلَيْه شَرحُ الرّوْضِ سم. ▫ قولُه: (كما تقرّرَ) أي في الاعتِراضِ السّابِقِ آنِفًا. ▫ قولُه: (ولا على سامِعٍ إلخ) أي ولا يَحرُمُ قَطعًا الكلامُ على سامِعٍ لِلخُطبةِ وظاهِرُه، ولو لم يَزِدْ على الأربَعين ويَنبَغي حينَئِذٍ إعادةُ الخطيبِ الرُّكنَ الذي لم يَسمَعْه السّامِعُ المذكورُ إذا تمّ به الأربَعونَ. ▫ قولُه: (بَلْ يَجِبُ عليه) أي على السّامِعِ الذي يَخشى وُقوعَ إلخ . ▫ قولُه: (أنْ يُنَبِّهَ إلخ) فاعِلُ يَجِبُ. ▫ قولُه: (أو عَلِمَ إلخ) عَطفٌ على قولِه خَشيَ إلخ . ▫ قولُه: (ويُسَنُّ لَهُ) أي لِمَن يَجِبُ عليه ما ذُكِرَ عِبارةُ النّهايةِ والمُغني لكن يُستَحَبُّ أنْ يَقتَصِرَ على الإشارةِ إنْ أغنَتْ. اهـ. ▫ قولُه: (كتَشميتِ العاطِسِ) أي إذا حَمِدَ اللّهَ بأنْ يَقولَ يَرحَمُكَ اللّهُ أو رَحِمَكَ اللّهُ ع ش. ▫ قولُه: (أي السُّكوتُ مع الإصغاءِ) أي إلقاءُ السّمعِ إلى الخطيبِ فإذا انفَكَّ السُّكوتُ عَن الإصغاءِ فلا يُسَمّى إنصاتًا شَيخُنا وع ش. ▫ قولُه: (لِما لا يَجِبُ إلخ) أي لِغيرِ الأركانِ.

▫ قولُه: (لِتَسبُّبِه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه فيَحرُمُ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ) إلى قولِه، ولو لِغيرِ حاجةٍ في النّهايةِ.

▫ قولُه: (ويُسَنُّ ذلك) أي الإنصاتُ. ▫ قولُه: (لِغيرِ السّامِعِ) أي لِنَحوِ بُعدٍ. ▫ قولُه: (أنْ يَشتَغِلَ بالتّلاوةِ إلخ) بل يَنبَغي أنّ الأفضَلَ له اشتِغالُه بالصّلاةِ على النّبيِّ ﷺ مُقدّمًا لَها على التّلاوةِ لِغيرِ سورةِ الكهفِ

إذ لا يَجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ ولِأنّه يوهِمُ غيرُه الجوازَ. ▫ قولُه: (ولا على مَن لم يَستَقِرَّ في مَوضِعٍ) المُرادُ بالاستِقرارِ اتِّخاذُ مَكان، وإنْ لم يَجلِسْ كما أشارَ إلَيْه شَرحُ الرّوْضِ.

يُكرَه الكلامُ لِمَنْ أُبيحَ له قَطعًا مِمَّنْ ذُكِرَ وغيرِه ككونِه قبل الخُطبةِ أو بعدَها أو بينهما، ولو لِغيرِ حاجةٍ على الأوجَه وتقييدُه بالحاجةِ فيه نظَرٌ؛ لأنَّه عندها لا كراهةَ، وإنْ لم يُبَحْ له قطعًا كما هو ظاهِرٌ ويُكرَه للدَّاخِلِ أنْ يُسَلِّمَ أي، وإنْ لم يأخُذْ لِنَفسِه مكانًا لاشتِغالِ المُسَلَّمِ عليهم فإنْ سَلَّمَ لَزِمَهم الردُّ؛ لأنَّ الكراهةَ لأمرٍ خارِجٍ ويُسَنُّ تشميتُ العاطِسِ والردُّ عليه؛ لأنَّ سَبَبَه قَهريٌّ ورَفعُ الصوتِ من غيرِ مُبالَغةٍ بالصلاةِ والسلامِ عليه ﷺ عند ذِكرِ الخطيبِ له وصلاةُ

وعَلى الذِّكرِ؛ لِأنَّها شِعارُ اليَومِ ع ش. ◘ قولُ: (قَطْعًا) راجِعٌ لِقولِه أُبيحَ. ◘ قولُ: (مِمَّنْ ذُكِرَ) أي في قولِه السَّابِقِ ولا يَحرُمُ قَطعًا الكلامُ على خَطيبٍ إلَخ. ◘ قولُ: (كَكَونِه قَبلَ الخُطبَةِ) أي، ولو بَعْدَ الجُلوسِ على المِنبَرِ نِهايةٌ. ◘ قولُ: (وَتَقييدُهُ) أي كما في شَرحِ الرَّوضِ سم. ◘ قولُ: (وَيُكرَهُ) إلى قولِه ورَفعُ الصَّوتِ في النِّهايةِ والمُغني. ◘ قولُ: (وَيُكرَه لِلدَّاخِلِ) أي غيرِ الخطيبِ على ما يأتي في التَّبكيرِ سم.

◘ قولُ: (أنْ يُسَلِّمَ) أي على المُستَمِعِ سم ونِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُ: (فإنْ سَلَّمَ لَزِمَهم الرَّدُّ) هذا والسَّلامُ على المُلَبِّي مُستَثنًى مِن قولِهم حَيثُ لا يُشرَعُ السَّلامُ لا يَجِبُ الرَّدُّ شَوْبَرِيٌّ اهـ بُجَيرِميٌّ. ◘ قولُ: (وَيُسَنُّ إلَخ) أي لِلمُستَمِعِ ومِثلُه الخطيبُ بالأولى لِأنَّه لا يَحرُمُ عليه الكلامُ قَطعًا ع ش. ◘ قولُ: (تَشميتُ العاطِسِ) أي إذا حَمِدَ مُغني. ◘ قولُ: (لأنَّ سَبَبَه إلَخ) أي وإنَّما لم يُكرَه التَّشميتُ لِأنَّ إلَخ نِهايةٌ ومُغني.

◘ قولُ: (وَرَفعُ الصَّوتِ إلَخ) أي يُسَنُّ كما هو صَريحُ صَنيعِه لكن لَمَّا قال في الرَّوضِ ولِلمُستَمِعِ أنْ يَرفَعَ صَوتَه إلَخ قال في شَرحِه وقَضيَّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ كالرَّوضةِ أنَّ ما قاله مُباحٌ مُستَوِي الطَّرَفَينِ لَكِنَّ الأولى تَركُه بل صَرَّحَ القاضي أبو الطَّيِّبِ بكَراهَتِه؛ لِأنَّه يَقطَعُ الاستِماعَ سم وفي النِّهايةِ ما يوافِقُه حَيثُ ذَكَرَ أوَّلًا قَضيَّةَ كَلامِ الرَّوضةِ، ثم كَلامَ القاضي، ثم قال ولَعَلَّ مُرادَ القاضي بالكراهةِ خِلافُ الأولى. اهـ. وقال شَيخُنا المُعتَمَدُ ما اقتَضاه كَلامُ الرَّوضةِ وأصلِها مِن الإباحةِ. اهـ. ◘ قولُ: (مِن غيرِ مُبالَغةٍ) قال الأذرَعيُّ والرَّفعُ البليغُ كما يَفعَلُه بعضُ العوامِّ بدعةٌ مُنكَرةٌ نِهايةٌ. ◘ قولُ: (عِندَ ذِكرِ الخطيبِ لَه) عِبارةُ النِّهايةِ وغيرِه إذا سُمِعَ ذِكرُه ﷺ. اهـ. قال ع ش ظاهِرُه أنَّه لا فَرقَ بَينَ سَماعِه مِن الخطيبِ ومِن غيرِه

(فائدةٌ): لو كَلَّمَ شافِعيٌّ مالِكيًّا وقتَ الخُطبةِ فهَلْ يَحرُمُ كما لو لَعِبَ الشَّافِعيُّ مع الحنَفيِّ الشِّطرَنجَ لإعانَتِه له على المعصيةِ أو الأقرَبُ عَدَمُ المعصيةِ ويُفَرَّقُ بَينَهما بأنَّ لَعِبَ الشِّطرَنجِ لَمَّا لم يَتأتَّ إلَّا مِنهما كان الشَّافِعيُّ كالمُلجِئِ له بخِلافِه في مَسألَتِنا فإنَّه حَيثُ أجابَه المالِكيُّ وتَكَلَّمَ معه كان باختيارِه

◘ قولُ: (وَتَقييدُهُ) أي كما في شَرحِ الرَّوضِ. ◘ قولُ: (أنْ يُسَلِّمَ) أي على المُستَمِعِ. ◘ قولُ: (لِلدَّاخِلِ) يُستَثنى الخطيبُ على ما يأتي في التَّبكيرِ. ◘ قولُ: (وَرَفعُ الصَّوتِ مِن غيرِ مُبالَغةٍ إلَخ) أي يُسَنُّ كما هو صَريحُ صَنيعِه لكن لَمَّا قال في الرَّوضِ ولِلمُستَمِعِ أنْ يَرفَعَ صَوتَه إلَخ قال في شَرحِه وقَضيَّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ كالرَّوضةِ أنَّ ما قاله مُباحٌ مُستَوِي الطَّرَفَينِ لِأنَّه، وإنْ كان مَطلوبًا فالاستِماعُ كَذلك ولَك أنْ تَقولَ: لا نُسَلِّمُ أنَّه مَطلوبٌ هُنا لِمَنعِه مِن الاستِماعِ فالأولى تَركُه بل صَرَّحَ القاضي أبو الطَّيِّبِ بكَراهَتِه؛ لِأنَّه يَقطَعُ الاستِماعَ اهـ وعِبارةُ العُبابِ ولا أي ولا يُكرَه رَفعُ الصَّوتِ بلا مُبالَغةٍ إلَخ.

رَكعَتَيْنِ بنيَّةِ التحيَّةِ وهو الأولى أو راتِبةُ الجُمُعةِ القبليَّةَ إنْ لم يكُنْ صَلَّاها وحينئِذٍ الأولى نيَّةُ التحيَّةِ معها، فإنْ أرادَ الاقتِصار فالأولى فيما يظْهَرُ نيَّةُ التحيَّةِ لأنَّها تفوتُ بفَواتِها بالكُلِّيَّةِ إذا لم تُنْوَ بخلافِ الراتِبةِ القبليَّةِ للدَّاخِلِ، فإنْ نوى أكثرَ منهما أو صلاةً أُخرى بِقدرِهِما لم تنعَقِد، فإنْ قُلت يلزَمُ على ما تقرَّرَ أنَّ نيَّةَ ركعَتَيْنِ........................

لِتَمكُّنِهِ مِن أنْ لا يُجيبَه ويُؤخَذُ مِنه أنّه لو كان إذا لم يُجِبْه يَحصُلُ له مِنه ضَرَرٌ لِكَوْنِ الشَّافِعيِّ المُكَلِّمِ أميرًا أو ذا سَطْوةٍ يَحْرُمُ عليه لكن لا مِن جِهةِ الكلامِ بل مِن جِهةِ الإكْراه على المَعْصيةِ فَلْيُتأمَّلْ. اهـ.

▫ قولُه: (بِنيّةِ التَّحيّةِ) قَضيّةُ هذا تَصويرُ المسْألةِ بإقامةِ الجُمُعةِ في مَسْجِدٍ وأنّها لو أُقيمَتْ في غيرِه فلا صَلاةَ مُطلَقًا م ر وقد يَقْتَضيه أيْضًا قولُه: الآتي أي ما لم تُسَنَّ له التَّحيّةُ سم ويأتي عَن النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وَهو الأولى) أي صَلاتُهما بنيّةِ التَّحيّةِ أولى مِن صَلاتِهما غيرَ ناوٍ بهما تَحيّةً ولا غيرَها فَعُلِمَ أنّ ذلك جائِزٌ وسَيأتي بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (أو راتِبةِ الجُمُعةِ إلَخ) ويأتي قَريبًا عن سم أنّ مِثْلَ سُنّةِ الجُمُعةِ الفائِتةِ إذا كانتْ رَكْعَتَيْنِ كالصُّبْحِ ع ش. ▫ قولُه: (معها) أي مع الرّاتِبةِ. ▫ قولُه: (فإنْ أرادَ الاقْتِصارَ) أي على واحِدةٍ مِن التَّحيّةِ والرّاتِبةِ. ▫ قولُه: (لأنّها تفوتُ) أي التَّحيّةُ بفَواتِها أي النّيّةِ.

▫ قولُه: (بالكُلّيّةِ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (إذا لم تُنْوَ) يُغْني عنه قولُه: بفَواتِها ولَعَلّه مُقَدَّمٌ عن مُؤَخَّرٍ والأصْلُ بخِلافِ الرّاتِبةِ القَبْليّةِ إذا لم تُنْوَ. ▫ قولُه: (بِخلافِ الرّاتِبةِ إلَخ) أي فَيُمْكِنُ تَدارُكُها بَعْدَ الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (لِلدّاخِلِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه ويُسَنُّ صَلاةُ رَكْعَتَيْنِ إلَخ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وكُرِهَ تَحريمًا بالإجْماعِ تَنَفُّلُ أحَدٍ مِن الحاضِرينَ بَعْدَ صُعودِ الخَطيبِ على المِنبَرِ وجُلوسِه عليه، وإنْ لم يَسْمَعِ الخُطْبةَ بالكُلّيّةِ لِإعْراضِه عنه بالكُلّيّةِ ويُسْتَثْنى التَّحيّةُ لِداخِلِ المَسْجِدِ والخَطيبُ على المِنبَرِ فَيُسَنُّ له فِعْلُها ويُخَفِّفُها وُجوبًا هذا إنْ صَلّى سُنّةَ الجُمُعةِ وإلّا صَلّاها مُخَفَّفةً وحَصَلَت التَّحيّةُ ولا يَزيدُ على رَكْعَتَيْنِ بكُلِّ حالٍ، فإنْ لم تَحْصُلْ تَحيّةٌ كأنْ كان في غيرِ مَسْجِدٍ لم يُصَلِّ شَيْئًا أمّا الدّاخِلُ في آخِرِ الخُطْبةِ، فإنْ غَلَبَ على ظَنِّه أنّه إنْ صَلّاها فاتَتْه تَكْبيرةُ الإحْرامِ مع الإمامِ لم يُصَلِّ التَّحيّةَ أي نَدْبًا بل يَقِفُ حَتّى تُقامَ الصَّلاةُ ولا يَقْعُدُ لِئَلّا يَجْلِسَ في المَسْجِدِ قَبْلَ التَّحيّةِ، ولو صَلّاها في هَذِه الحالةِ اسْتُحِبَّ لِلإمامِ أنْ يَزيدَ في كَلامِ الخُطْبةِ بقَدرِ ما يُكْمِلُها. اهـ. بحَذْفٍ قال ع ش قولُه: م ر فَيُسَنُّ له فِعْلُها أي سَواءٌ في ذلك سُنّةُ الجُمُعةِ وغيرُها كَفائِتةٍ حَيْثُ لم تَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ م ر سم على المَنْهَجِ وقولُه ولا يَزيدُ على رَكْعَتَيْنِ إلَخ أي حَيْثُ عَلِمَ بالزّيادةِ أمّا لو شَكَّ هَلْ صَلّى رَكْعَتَيْنِ أو واحِدةً سُنَّ له رَكْعةٌ؛ لِأنّ الأصْلَ عَدَمُ الفِعْلِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو صَلاةً أُخرى إلَخ) أي بأنْ نَوى بِهِما سَبَبًا غيرَ التَّحيّةِ والرّاتِبةِ أخْذًا مِمّا يأتي وتَقَدَّمَ آنِفًا عن ع ش ما يُخالِفُهُ. ▫ قولُه: (لَمْ تَنْعَقِدْ) هذا يَدُلُّ على أنّ الكَلامَ في حالِ الخُطْبةِ سم. ▫ قولُه: (عَلى ما تقَرَّرَ) وهو قولُه: وهو الأولى مع قولِه أو صَلاةً أُخرى إلَخ.

▫ قولُه: (بِنيّةِ التَّحيّةِ) قَضيّةُ هذا تَصويرُ المسْألةِ بإقامةِ الجُمُعةِ في مَسْجِدٍ وأنّها لو أُقيمَتْ في غيرِه فلا صَلاةَ م ر مُطلَقًا وقد يَقْتَضيه أيْضًا قولُه: الآتي أي مَن لم تُسَنَّ له التَّحيّةُ. ▫ قولُه: (لَمْ تَنْعَقِدْ) هذا يَدُلُّ

فقط جائزةٌ بخلافِ نيّةِ ركعَتَيْنِ سُنّةَ الصُّبحِ مثلاً مع استِوائِهما في حُصُولِ التحيَّةِ بهما بالمعنَى السابِقِ في بابها قُلْت يُفَرّقُ بأنّ نيّةَ ركعَتَيْنِ فقط ليس فيه صَرفٌ عن التحيَّةِ بالنيَّةِ بخلافِ نيَّةِ سَبَبٍ آخَرَ فأُبيحَ الأوّلُ دونَ الثاني ويلزَمُه أنْ يقتَصِرَ فيهما على أقلّ مُجزِئٍ على الأوجَه........

▫ قولُه: (فَقَط) أي بلا نيّةِ سَبَبٍ أصلاً. ▫ قولُه: (بِخلافِ نيّةِ رَكْعَتَيْنِ إلَخ) تَقدَّمَ ويأتي عن سم اعْتِمادُ خِلافِهِ. ▫ قولُه: (بالمعنى السّابِقِ) وهو سُقوطُ الطّلَبِ. ▫ قولُه: (قُلْت يُفَرّقُ إلَخ) وفي سم بَعْدَ أنْ أطالَ في رَدِّه ما نصُّه والذي يُتَّجه أنّه يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ ولو قَضاءَ سُنّةَ الصُّبْحِ أو نَفْسَ الصُّبْحِ سَواءٌ نَوى معهُما التّحيّةَ أو لا بخِلافِ ما لو صَرَفَهُما عنها. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ويَلْزَمُ أنْ يَقْتَصِرَ على أقَلّ مُجْزِئٍ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ وتَبِعَه شَيْخُنا عِبارَتُهما والمُرادُ بالتّخْفيفِ فيما ذُكِرَ الاقْتِصارُ على الواجِباتِ قاله الزّرْكَشيُّ والأوجَه أنّ المُرادَ به تَرْكُ التّطْويلِ عُرْفًا. اهـ. أي فَلَه أنْ يأتيَ بسورةٍ قَصيرةٍ بَعْدَ الفاتِحةِ ع ش. قولُه: (على ما قاله جَمْعٌ إلَخ) وفي نُسْخةٍ: (على الأوجَهِ).

(فَرْعٌ): يَنْبَغي فيما لَو ابْتَدأَ فَريضةً قَبْلَ جُلوسِ الإمامِ فَجَلَسَ في أثْنائِها أنّه إنْ كان الباقي رَكْعَتَيْنِ جازَ له فِعْلُهُما ولَزِمَه تَخْفيفُهُما أو أكْثَرُ امْتَنَعَ فِعْلُه وعليه قَطْعُها أو قَلْبُها نَفْلاً والاقْتِصارُ على رَكْعَتَيْنِ مع لُزومِ تَخْفيفِهِما سم على حَجّ أقولُ والظّاهِرُ الاسْتِمْرارُ سيّما إذا أحْرَمَ على ظَنّ سَعةِ الوقْتِ لِأنّه يُغْتَفَرُ في

على أنّ الكلامَ في حالِ الخُطْبةِ. ▫ قولُه: (بِخلافِ نيّةِ رَكْعَتَيْنِ سُنّةِ الصُّبحِ إلَخ) يُراجَعُ. ▫ قولُه: (قُلْت يُفَرّقُ بأنّ نيّةَ رَكْعَتَيْنِ إلَخ) أقولُ قد يُنْظَرُ في هذا الفرْقِ مِن وجْهَيْنِ الأوّلُ أنّ قَضيّتَه بَعْدَ تَسْليمِه امْتِناعُ الرّكْعَتَيْنِ بنيّةِ راتِبةِ الجُمُعةِ القَبْليّةِ وذلك يُناقِضُ ما أفادَه قولُه السّابِقُ بنيّةِ التّحيّةِ إلَخ الصّريحُ في جَوازِ الاقْتِصارِ على نيّةِ الرّاتِبةِ القَبْليّةِ، ألا تَرى قولَه: وحينَئِذٍ إلَخ، فإنْ أجابَ بأنّ نيّةَ راتِبَتِها لَيْسَ فيه صَرْفٌ عَن التّحيّةِ بخِلافِ نيّةِ سَبَبٍ غيرِها فهو تَحَكُّمٌ بَحْتٌ، والثّاني مَنْعُ أنّ مُجرّدَ نيّةِ سَبَبٍ آخَرَ فيه صَرْفٌ عَن التّحيّةِ وإنّما يَحْصُلُ الصّرْفُ إنْ نَفى التّحيّةَ في نيّتِه على أنّ الحُكْمَ بالصّرْفِ يُنافي ما أفادَه قولُه: مع استِوائِها إلَخ فَلْيُتأمّلْ والذي يُتّجه أنّه يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ، ولو قَضاءَ سُنّةِ الصُّبْحِ أو نَفْسَ الصُّبْحِ سَواءٌ نَوى معهُما التّحيّةَ أو لا بخِلافِ ما لو صَرَفَهُما عنها.

(فَرْعٌ): يَنْبَغي فيما لَو ابْتَدأَ فَريضةً قَبْلَ جُلوسِ الإمامِ فَجَلَسَ في أثْنائِها أنّه إنْ كان الباقي رَكْعَتَيْنِ جازَ له فِعْلُهُما ولَزِمَه تَخْفيفُهُما ويَنْبَغي مُراجَعةُ ما تَقدَّمَ فيما لو دَخَلَ وقْتُ الكراهةِ وهو في نافِلةٍ مُطْلَقةٍ لكن ما هُنا أضْيَقُ مِنه أو أكْثَرُ امْتَنَعَ فِعْلُه وعليه قَطْعُها أو قَلْبُها نَفْلاً والاقْتِصارُ على رَكْعَتَيْنِ مع لُزومِ تَخْفيفِهِما، ولو أرادَ بَعْدَ جُلوسِ بعضِ الجالِسينَ فَريضةً ثُنائيّةً فَخَرَجَ مِن المَسْجِدِ، ثم دَخَلَه بقَصْدِ التّوَصُّلِ لِفِعْلِ تلك الفريضةِ فَيَنْبَغي امْتِناعُ ذلك، كما لو دَخَلَ المَسْجِدَ وقْتَ الكراهةِ بقَصْدِ التّحيّةِ فَقَطْ، بل قياسُ مَسْألةِ التّحيّةِ أنّه لو دَخَلَ ابْتِداءً بَعْدَ جُلوسِ الإمامِ بقَصْدِ التّحيّةِ أو ثُنائيّةً لم تَنْعَقِدْ فَلْيُراجَعْ، ثم رأيْت قولَ الشّارِحِ وأنْ يُخَفِّفَ إلَخ فَتأمّلْه مع ما ذَكَرْناه. ▫ قولُه: (على الأوجَهِ) في نُسْخةٍ على ما قاله جَمْعٌ وبيّنْت ما فيه في شَرْحِ العُبابِ.

وأنْ يُخفِّفَ صلاةً طَرَأَ جُلوسُ الإمامِ على المنبرِ قبل الخُطبةِ في أثنائِها بأنْ يقتَصِرَ على ذلك بِناءً على ما قَبله ويُؤخَذُ من عَدَمِ اغْتِفارِهِم في الدوامِ هنا ما اغْتُفِرَ في الابتِداءِ أنّه لو طَوَّلَها هنا أو في التي قبلها زيادةً على أقلِّ المُجزِئِ بَطَلَتْ وهو مُحتَمَلٌ؛ لأنّ الحُرمةَ هنا عند القائلين بها ذاتيّةٌ ويحرُمُ إجماعًا على ما حكاه الماوَرديُّ على جالِسٍ أي مَنْ لم تُسَنّ له التحيّةُ كما هو ظاهِرٌ، وإنْ لم يسمَع، ولو لم تلزَمه الجُمُعةُ، وإنْ كان بِغيرِ محَلِّها، وقد نواها معهم بِمَحَلِّه، وإنْ حالَ مانِعُ الاقتِداءِ الآنَ فيما يظهَرُ في الكُلِّ بعدَ جُلوسِ الإمامِ على المنبرِ صلاةَ فرضٍ،

الدّوامِ ما لا يُغتَفَرُ في الابتِداءِ ع ش. ▫ قولُ: (وأنْ يُخفِّفَ صَلاةً طرأ إلخ) ظاهِرُه قد يوجِّه الصِّحّةَ مع الاقتِصارِ على الأقلِّ، وإنْ تَعَمَّدَ ابتِداءَها بَعْدَ عِلْمِه أنّ ما بَقِيَ إلى جُلوسِ الإمامِ لا يَسَعُها وفيه نَظَرٌ سم على حَجّ أقولُ والأقرَبُ الصِّحّةُ لِأنّه حالَ شُروعِه لم يَكُنْ مُتَهَيِّأً لِشَيْءٍ يَسْمَعُه فَيُعَدُّ مُعرِضًا عنه باشْتِغالِه بالصّلاةِ ع ش. ▫ قولُ: (قَبلَ الخُطبةِ) مُتَعَلِّقٌ بجُلوسِ الإمامِ. ▫ وقولُ: (في أثنائِها) مُتَعَلِّقٌ بطرأ والضّميرُ لِلصّلاةِ. ▫ قولُ: (على ذلك) أي على أقلِّ مُجزِئٍ وِفاقًا لِلمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُ: (على ما قَبلَهُ) أي على ما قاله جَمْعٌ في رَكْعَتَيْنِ لِداخِلِ المَسْجِدِ والخطيبُ على المِنبَرِ. ▫ قولُ: (أو في التي قَبلَها) أي في الرّكْعَتَيْنِ لِلدّاخِلِ. ▫ قولُ: (زيادةً إلخ) أي على ما قاله جَمْعٌ واعْتَمَدَه المُغْني أو طولاً عُرْفًا على ما اختارَه النِّهايةُ. ▫ قولُ: (بَطَلَتْ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني وشَيْخِنا. ▫ قولُ: (مُحتَمَلٌ) بفَتْحِ الميمِ أي مُعتَمَدٌ. ▫ قولُ: (وتَحرُمُ) إلى قولِه وسَجدةٌ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: أي ما لم تُسَنّ إلى بَعْدَ جُلوسٍ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: لا طَوافَ. ▫ قولُ: (وتَحرُمُ إلخ) ويَسْتَمِرُّ ذلك إلى فَراغِ الخُطْبةِ وتَوابِعِها كما في سم عن م ر وفي كَلامِ حَجّ هُنا ما يُصَرِّحُ به فَما نَقَلَه سم عنه فيما تَقَدَّمَ في التّوابِعِ لَعَلَّه في غيرِ التُّحْفةِ ع ش وفي البَصْريِّ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُ: (على جالِسٍ) مُتَعَلِّقٌ بتَحرُمُ. ▫ قولُ: (أي ما لم تُسَنّ له التّحيّةُ إلخ) احتِرازٌ عَمَّنْ جَلَسَ جاهِلاً أو ناسيًا لِطَلَبِ التّحيّةِ، ثم عَلِمَ أو تَذَكَّرَ قَبلَ طولِ الفَصْلِ. ▫ قولُ: (بِغيرِ مَحَلِّها) أي مَحَلِّ الجُمُعةِ. ▫ قولُ: (وقد نَواها معهم إلخ) أي وقد قَصَدَ أنْ يُقيمَ الجُمُعةَ معهم وهو في بَلَدِه بأنْ قَرُبَ بَلَدُه مِن بَلَدِ الإمامِ كما مَرَّ في الشّرطِ الرّابعِ كُرْديٌّ وعِبارةُ ع ش بَعْدَ سَرْدِ قولِ الشّارِحِ وتَحرُمُ إلخ وقَضيّةُ قولِه ونَواها معهم بمَحَلِّه أنّه لو بَعُدَ عَنِ المَسْجِدِ وتَطَهَّرَ لا يَحرُمُ عليه فِعْلُها في مَوْضِعِ طَهارَتِه حَيْثُ قَصَدَ فِعْلَها في غيرِ مَحَلِّ الطّهارةِ فَتَنَبَّهْ له فإنّه دَقيقٌ. اهـ. ▫ قولُ: (بَعْدَ جُلوسِ الإمامِ) ظَرْفٌ لِيَحرُم أي أمّا بَعْدَ الصُّعودِ وقَبلَ الجُلوسِ فلا يَحرُمُ ع ش أي خِلافًا لِما مَرَّ عن سم.
▫ قولُ: (صَلاةَ فَرْضٍ إلخ) والفَرْقُ بَيْنَ الكلامِ حَيْثُ لا بأسَ به، وإنْ صَعِدَ المِنبَرَ ما لم يَبْتَدِئ الخُطبةَ

▫ قولُ: (وأنْ يُخفِّفَ صَلاةً طرأ جُلوسُ الإمامِ إلخ) ظاهِرُه قد يوجِّه الصِّحّةَ مع الاقتِصارِ على الأقلِّ، وإنْ تَعَمَّدَ ابتِداءَها بَعْدَ عِلْمِه أنّ ما بَقِيَ إلى جُلوسِ الإمامِ لا يَسَعُها وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُ: (بأنْ يقتَصِرَ إلخ) ويُحتَمَلُ أنّ المُعتَبَرَ العُرْفُ. ▫ قولُ: (ويَحرُمُ إجماعًا إلخ)، وإنْ أمِنَ فَواتَ سَماعِ أوّلِ الخُطْبةِ خِلافًا لِما في الغُرَرِ البَهيّةِ وقد يُؤخَذُ مِن ذلك أنّ الطّوافَ لَيْسَ كالصّلاةِ ويُمْنَعُ مِن سَجدةِ التّلاوةِ والشُّكرِ كما أفتى

ولو فائتةً تذكَّرها الآنَ، وإنْ لزِمَتْه فورًا أو نفلٍ ولو في حالِ الدُّعاءِ للسُّلطانِ ولا تنعَقِدُ لا طَوافٌ وسَجدةُ تِلاوةٍ أو شُكرٍ فيما يظْهَرُ فيهِما أخذًا من تعليلِهم حُرمةَ الصلاةِ بأنَّ فيها إعراضًا عن الخطيبِ بالكُلِّيَّةِ.

(فرعٌ) كِتابةُ الحفائِظِ آخِرَ جُمُعةٍ من رمَضانَ بدعةٌ مُنكَرةٌ كما قاله القَمُوليُّ لِما فيها من تفويتِ سَماعِ الخُطبةِ والوقتِ الشريفِ فيما لم يُحفَظْ عمَّنْ يُقتَدى به ومن اللفظِ المجهُولِ وهو كعسلهون أي وقد جزَمَ أئِمَّتُنا وغيرُهم بحُرمةِ كِتابةِ وقِراءةِ الكلِماتِ الأعجَمِيَّةِ........

والصَّلاةَ حَيْثُ تَحْرُمُ حينَئِذٍ إنْ قَطَعَ الكلامَ مَتى ابْتَدأَ الخطيبُ الخُطْبَةَ هَيِّنٌ بخِلافِ الصَّلاةِ فإنَّه قد يَفوتُه بها سَماعُ أوَّلِ الخُطْبَةِ مُغْني ونِهايةٌ وشَيْخُنا. ◘ قولُه: (ولو فائتَه إلخ) أي فلا يَفْعَلُها، وإنْ خَرَجَ مِن المَسْجِدِ وعادَ إلَيْه بسَبَبِ فِعْلِها فيما يَظْهَرُ أخذًا مِمّا قالوه فيما لو دَخَلَ المَسْجِدَ في الأوقاتِ المكْروهةِ بقَصْدِ التَّحيّةِ ع ش عِبارةُ سم، ولو أرادَ بَعْدَ جُلوسِ الإمامِ بعضُ الجالِسينَ فريضةً ثُنائيّةً فَخَرَجَ عَن المَسْجِدِ، ثم دَخَلَه بقَصْدِ التَّوَصُّلِ لِفِعْلِ تلك الفريضةِ فَيَنْبَغي امْتِناعُ ذلك كما لو دَخَلَ المَسْجِدَ وقْتَ الكراهةِ بقَصْدِ التَّحيّةِ بل قياسُ مَسْألةِ التَّحيّةِ أنّه لو دَخَلَ ابْتِداءً بَعْدَ جُلوسِ الإمامِ بقَصْدِ التَّحيّةِ أو الثُّنائيّةِ لم تَنْعَقِدْ فَلْيُراجَعْ. اهـ. ◘ قولُه: (لا طَوافَ وسَجْدةَ تِلاوةٍ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ في الأُولى دونَ الثّانيةِ عِبارَتُه ويُؤْخَذُ مِن ذلك أنّ الطَّوافَ لَيْسَ كالصَّلاةِ هُنا ويُمْنَعُ مِن سَجْدةِ التِّلاوةِ والشُّكْرِ كما أفْتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وشَمِلَه كَلامُهُمْ، وإنْ كان كُلٌّ مِنهُما لَيْسَ صَلاةً وإنّما هو مُلْحَقٌ بها. اهـ. واعْتَمَدَه شَيْخُنا. ◘ قولُه: (فيهِما) أي في الطَّوافِ والسَّجْدةِ وأفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بامْتِناعِ سَجْدَتَي التِّلاوةِ والشُّكْرِ سم. ◘ قولُه: (أخذًا إلخ) أي ولَمْ يَحْرُم الطَّوافُ والسَّجْدةُ أخذًا إلخ. ◘ قولُه: (فَرْعٌ) إلى قولِه أي وقد جَزَمَ في المُغْني والنِّهايةِ. ◘ قولُه: (كِتابةُ الحفائِظِ) جَمْعُ حفيظةٍ وهي الرُّقْيةُ كُرْديٌّ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كَتَبَ كَثيرٌ مِن النّاسِ أوراقًا يُسَمّونَها حَفائِظَ. اهـ. ◘ قولُه: (آخِرَ جُمُعةٍ إلخ) أي حالَ الخُطْبةِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (كما قاله القَموليُّ) كابنِ النَّحّاسِ وغيرِه نِهايةٌ. ◘ قولُه: (ومِن اللَّفْظِ المجْهولِ) عَطْفٌ على قولِه مِن تَفْويتِ إلخ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وكِتابةُ ما لا يُعْرَفُ مَعْناه وقد يَكونُ دالاًّ على ما لَيْسَ بصَحيحٍ. اهـ. ◘ قولُه: (وقد جَزَمَ إلخ) في آخِرِ فَتاوى المُصَنِّفِ ما نَصُّه مَسْألةٌ، هَذِه الطِّلَّسْماتُ التي تُكْتَبُ لِلْمَنافِعِ مَجْهولةُ المعْنى هَلْ تَحِلُّ كِتابَتُها الجوابُ تُكْرَه ولا تَحْرُمُ اهـ سم.

به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وشَمِلَه كَلامُهُمْ، وإنْ كان كُلٌّ مِنهُما لَيْسَ صَلاةً وإنّما هو مُلْحَقٌ بها شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (ولو في حالِ الدُّعاءِ لِلسُّلْطانِ) قد يُخالِفُه ما تَقَدَّمَ عَن المُرْشِدِ إذ يَدُلُّ على أنّ الدُّعاءَ لِلسُّلْطانِ لَيْسَ له حُكْمُ الخُطْبةِ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ. ◘ قولُه: (وسَجْدةُ تِلاوةٍ أو شُكْرٍ فيما يَظْهَرُ) أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بامْتِناعِ سَجْدَتَي التِّلاوةِ والشُّكْرِ. ◘ قولُه: (أي وقد جَزَمَ أئِمَّتُنا وغيرُهم بحُرْمةِ كِتابةِ وقِراءةِ الكلِماتِ إلخ) في آخِرِ فَتاوى المُصَنِّفِ رَحِمَه اللَّهُ ما نَصُّه مَسْألةٌ هَذِه الطِّلَّسْماتُ التي تُكْتَبُ لِلْمَنافِعِ مَجْهولةُ المعْنى هَلْ تَحِلُّ كِتابَتُها الجوابُ تُكْرَه ولا تَحْرُمُ. اهـ.

التي لا يُعرَفُ معناها وقولُ بعضِهم أنّها حيّةٌ مُحيطةٌ بالعرشِ رأسُها على ذَنبِها لا يُعوَّلُ عليه؛ لأنَّ مِثلَ ذلك لا مدخلَ للرأيِ فيه فلا يُقبَلُ منه إلا ما ثبَتَ عن معصُومٍ على أنّها بِهذا المعنَى لا تُلائِمُ ما قبلها في الحفيظةِ وهو لا آلاءَ إلا آلاؤُك يا الله كعسلهون بل هذا اللفظُ في غايةِ الإبهامِ ومن ثَمَّ قِيلَ: إنّها اسمُ صَنَمٍ أدخلَها مُلحِدٌ على جهَلةِ العوامِّ وكان بعضُهم أرادَ دَفعَ ذلك الإبهامِ فزادَ بعدَ الجلالةِ مُحيطٌ به عِلمُك كعسهلون أي كإحاطةِ تلك الحيّةِ بالعرشِ وهو غفلةٌ عمّا تقرَّرَ أنَّ هذا لا يُقبَلُ فيه إلا ما صَحَّ عن معصُومٍ وأقبَحُ من ذلك ما اعتِيدَ في بعضِ البلادِ من صلاةِ الخمسِ في هذه الجُمُعةِ عَقِبَ صلاتِها زاعِمين أنّها تُكفِّرُ صَلواتِ العامِ أو العُمرِ المترُوكةِ وذلك حرامٌ أو كُفرٌ لِوُجوهٍ لا تخفى (**قُلت الأصحُّ أنّ ترتيبَ الأركانِ ليس بِشَرطٍ واللهُ أعلمُ**) لأنّ تركَه لا يُخِلُّ بالمقصُودِ الذي هو الوعظُ لَكِنّه يُندَبُ خُروجًا من الخلافِ (**والأظهَرُ اشتِراطُ المُوالاةِ**) بين أركانِهما وبينهما وبين الصلاةِ بأنْ لا يفصِلَ طَويلاً عُرفًا بما لا تعلُّقَ له بما هو فيه فيما يظهَرُ من نظائِرِه، ثُمّ رأيت بعضَهم فصَّلَ فيما إذا أطالَ القِراءةَ بين أنْ يكونَ فيها وعظٌ فلا يُقطَعُ وأنْ لا فيُقطَعُ وبعضُهم أطلَقَ القطعَ وهو غفلةٌ عن كونِه ﷺ «كان يقرأُ ق في خُطبتِه» ومَرَّ اختِلالُ المُوالاةِ بين المجمُوعتَينِ بِفعلِ ركعتَينِ....

▫ قولُه: (التي لا تُعرَفُ إلخ) تفسيرٌ لِلأعجَميّةِ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (أنّها) أي عسلهون. ▫ قولُه: (لِأنّ مِثلَ ذلك) أي التّفسيرِ المذكورِ. ▫ قولُه: (وذلك) أي الزّعْمُ المذكورُ. ▫ قولُه: (لِوُجوهٍ إلخ) مِنها إسقاطُ القضاءِ وهو مُخالِفٌ لِلمَذاهِبِ كُلِّها كُرديٌّ. ▫ قولُه: (لِأنّ تركَهُ) إلى قولِه بما لا تَعَلُّقَ في النّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (بَينَ أركانِهِما إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغني بَيْنَ أركانِهِما وبَيْنَ الخُطبَتَيْنِ وبَيْنَهُما وبَيْنَ الصّلاةِ. اهـ. ▫ قولُه: (بَينَ أركانِهِما) أي فلا يُطيلُ الفصلَ بَيْنَ رُكْنَيْنِ مِن أركانِ الخُطبَتَيْنِ ولا بَيْنَ الرُّكْنِ الأخيرِ مِن الأولى وبَيْنَ الجُلوسِ بَيْنَهُما. ▫ قولُه: (وَبَيْنَهُما) أي فلا يُطيلُ الفصلَ بَيْنَ الخُطبَتَيْنِ.
▫ وقولُه: (وَبَيْنَهُما وبَيْنَ الصّلاةِ) أي فلا يُطيلُ الفصلَ بَيْنَ الثّانيةِ مِنهُما وبَيْنَ الصّلاةِ سم. ▫ قولُه: (طَويلاً عُرفًا) أي بأنْ يَكونَ مِقدارُ رَكعَتَيْنِ بأقَلِّ مُجزِئٍ وما دونَه لا يُخِلُّ بالموالاةِ كُرديٌّ على بافَضلٍ.
▫ قولُه: (بما لا تَعَلُّقَ له إلخ) هَلْ هو مُخرِجٌ لِنَحوِ الدُّعاءِ لِلوُلاةِ؛ لِأنّ له تَعَلُّقًا ما بما فيه في الجُملةِ أو لا بناءً على ما نَقَلَه فيما تَقَدَّمَ عَن القاضي والأذرَعيِّ وأقرَّهُما مَحَلُّ تأمُّلٍ ولَعَلَّ الثّاني أقرَبُ والمُرادُ بما له تَعَلُّقٌ إلخ ما له تَعَلُّقٌ بأركانِهِما كالبَسطِ والإطالةِ في أحدِها بَصريٌّ. ▫ قولُه: (وَهو إلخ) أي إطلاقُ القطعِ وظاهِرُ صَنيعِه اختيارُ الأوّلِ أي التّفصيلِ واعتَمَدَه شَيخُنا أيضًا فقال ولا يَقطَعُ الموالاةَ الوعظُ، وإنْ طالَ وكذا قِراءةٌ، وإنْ طالَتْ حَيثُ تَضَمَّنَتْ وعظًا خِلافًا لِمَن أطلَقَ القطعَ بها فإنّه غَفلةٌ إلخ اهـ لَكِنّ مَفهومَ قولِ الشّارِحِ السّابِقِ بما لا تَعَلُّقَ له إلخ وصَريحُ ما مَرَّ هُناكَ عَن السّيِّدِ البَصريِّ أنْ لا تَضُرَّ إطالةُ القِراءةِ

▫ قولُه: (بَيْنَ أركانِهِما وبَيْنَهُما) أي فلا يُطيلُ الفصلَ بَيْنَهُما. ▫ قولُه: (وَبَيْنَهُما وبَيْنَ الصّلاةِ) أي فلا يُطيلُ الفصلَ بَيْنَ الثّانيةِ مِنهُما وبَيْنَ الصّلاةِ.

بأقلّ مُجزيٍ فلا يبعُدُ الضبطُ بهذا هنا ويكونُ بَيانًا للعُرفِ، ثُمّ رأيتهم عَبّرُوا بأنّ الخُطبةَ والصلاةَ مُشبّهتانِ بِصلاتَيِ الجمعِ وهو صَريحٌ فيما ذَكرته ومَرّ في مسائِلِ الانفِضاضِ ما يُؤيّدُ ذلك لِعُمُومِ هذا لِما قَرّرته لم يكتَفِ عنه بِما مرّ في مسألةِ الانفِضاضِ فاندَفَعَ........

مُطلَقًا، وإنْ لم تَتَضمّنْ وعظًا. ▫ قولُه: (بِأقلّ مُجزِئٍ) أي بأخفّ مُمكِنٍ على العادةِ ع ش. ▫ قولُه: (فلا يَبعُدُ إلخ) اعتَمَدَه النّهايةُ والمُغني. ▫ قولُه: (الضبطُ بهذا إلخ) أي ضَبطُ الموالاةِ بأنْ لا يَكونَ الفصلُ قدرَ رَكعَتَينِ بأخفّ مُمكِنٍ ع ش ويُحتَمَلُ أنّ المُرادَ ضَبطُ مُخِلّها بأنْ يَكونَ إلخ. ▫ قولُه: (لِعُمومِ هذا) أي قولِ المُصنّفِ والأظهَرُ إلخ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (لِما قَرّرته) بَيانٌ لِلعُمومِ لا صِلةَ له كما هو الظّاهِرُ والمُرادُ بما قَرّرَه قولُه: بَيْنَ أركانِهما وبَيْنَهُما، وبَيْنَهُما وبَيْنَ الصّلاةِ هذا ما يَظهَرُ في حَلّ كَلامِه وهو بَعْدُ مَحَلُّ نَظَرٍ لِأنّه سَبَقَ بَيانُ الانفِضاضِ فيها وهو ما يَليه صادِقٌ بالانفِضاضِ بَيْنَ كُلٍّ مِن أركانِها مع ما يَليه فَيُعلَمُ مِنه اشتِراطُ الموالاةِ بَيْنَ أركانِ الخُطبَتَينِ وبَيْنَهُما وسَبَقَ بَيانُه بَيْنَهُما وبَيْنَ الصّلاةِ فَيُعلَمُ مِنه اشتِراطُ الموالاةِ

▫ قولُه: (فلا يَبعُدُ الضّبطُ بهذا هُنا) شامِلٌ لِما بَيْنَ الأركانِ وفي العُبابِ ما نَصُّه فَرْعٌ لو أحدَثَ الإمامُ في الخُطبةِ أو بَيْنَها وبَيْنَ الصّلاةِ فاستَخلَفَ مَن سَمِعَ واجِبَها لا غيرَه جازَ. اهـ. وقولُه لو أحدَثَ الإمامُ قال في شَرحِه بإغماءٍ أو غيرِه، ثم بَيّنَ عَن المجموعِ تَبَعًا لِلعِمرانيّ والرّافِعيّ أنّ مُرادَ الأصحابِ بالسّماعِ الحُضورُ، وإنْ لم يَسمَعْ، ثم قال ما ذَكَرَه في الحدَثِ في الخُطبةِ بإغماءٍ أو غيرِه هو ما جَرى عليه الشّيخانِ هُنا في الحدَثِ بغيرِ إغماءٍ واقتِضاه في الحدَثِ بالإغماءِ ما نَقَلاه عن صاحِبِ التّهذيبِ لَكِن اختارَ في الرّوضةِ في الإغماءِ مَنعَ الاستِخلافِ، وصَحّحَه في المجموعِ فيه وفي الحدَثِ لاختِلالِ الوَعظِ بذلك وقياسًا على مَنعِ البِناءِ على أذانِ غيرِه والأوجه الأوّلُ إلحاقًا لِلخُطبةِ بالصّلاةِ وفارَقَت الأذانَ بأنّها لِلحاضِرينَ فلا لَبْسَ وهو لِلغائِبينَ فَيَحصُلُ اللّبسُ باختِلافِ الأصواتِ وفَرّقَ بَيْنَ الحدَثِ بالإغماءِ ومِثلُه الجُنونُ بالأولى والحدَثُ بغيرِه بَعيدٌ بزَوالِ الأهليّةِ بكُلٍّ مِنهُما ولا نَظَرَ لِبَقاءِ التّكليفِ بَعْدَ غيرِ الإغماءِ وزَوالِه به إذ لا يَرتَبِطُ بذلك هُنا مَعنًى مُناسِبٌ فالوجه التّسويةُ بَيْنَهُما، أمّا في المنعِ على ما مَرّ عَن المجموعِ أو في الجوازِ على ما مَرّ في العزيزِ وهو الأوجه كما تَقَرّرَ اهـ ثم قال في العُبابِ تَبَعًا لِلرّوضِ مِن زيادَتِه ويُكرَه إن اتّسَعَ الوقتُ فَيَتَطَهّرُ ويَستأنِفُ قال في شَرحِه، فإنْ ضاقَ الوقتُ عَن الطّهارةِ والاستِئنافِ استَخلَفَ. اهـ. وعِبارةُ شَرحِ الرّوضِ وكُرِه أي الاستِخلافُ بَعْدَ الخُطبةِ أو فيها إن اتّسَعَ الوقتُ فَيَتَطَهّرُ ويَستأنِفُ أو يَبني بشَرطِه. اهـ. وقولُه: أو يَبني في غيرِ الحدَثِ في الخُطبةِ لِقولِه مع الرّوضِ بَعْدَ ذلك فلو أحدَثَ في الخُطبةِ استأنَفَها، ولو سَبَقَه الحدَثُ وقَصُرَ الفصلُ اهـ، ثم قال فيما لو أحدَثَ بَيْنَ الخُطبةِ والصّلاةِ وتَطَهّرَ عن قُربٍ أنّ الأوجه أنّه لا يَضُرُّ. ▫ قولُه: (ولِعُمومِ هذا لِما قَرّرته لم يَكتَفِ عنه بما مَرّ إلخ) فيه نَظَرٌ واضِحٌ لِأنّ الذي قَرّرَه هُنا اعتِبارُ الموالاةِ في ثَلاثةِ مَواضِعَ بَيْنَ الأركانِ وبَيْنَ الخُطبَتَينِ وبَيْنَ الخُطبَتَينِ والصّلاةِ واعتِبارُ الموالاةِ بَيْنَ هذه الثّلاثةِ مُستَفادٌ مِن مَسألةِ الانفِضاضِ أمّا الأوّلانِ فَمِن قولِه، ثُمّ، ولو انفَضّ الأربَعونَ أو بعضُهم في الخُطبةِ فإنّه شامِلٌ لِلانفِضاضِ في أثناءِ أحَدِهِما وبَيْنَهُما، ثم قال: ويَجوزُ البِناءُ على ما مَضى إنْ عادوا قَبْلَ طولِ الفصلِ وأمّا الثّالِثُ فَمِن

قولُ جمع هذا مُكرَّرٌ. (وطهارةُ الحدثِ) الأكبرِ والأصغرِ، فإنْ سَبقَه تطهَّرَ واستأنفوا إنْ قَرُبَ الفصلُ؛ لأنَّ الخُطبةَ تُشبِه الصلاةَ أو نائبةٌ عنها ويُفرَّقُ بين عَدَمِ البِناءِ هنا وجَوازِه فيما لو استَخلَفَ من سَمِعَ ما مضَى بأنَّ في بِناءِ الخطيبِ........

بَيْنَهما وبَيْنَها فَلْيُتأمَّلْ بَصْريٌّ زادَ سم عَقِبَ مِثْلِهِ. نَعَمْ قد يُجابُ بأنَّ ما مَرَّ لا يُفيدُ الموالاةَ في غيرِ الانْفِصاضِ وجازَ أنْ تُعْتَبَرَ في الانْفِصاضِ دونَ غيرِه بخِلافِ هذا اهـ عِبارةُ النِّهايةِ وذَكَرَ هذا هُنا بَعْدَما تَقَدَّمَ لِعُمومِه دَفْعًا لِما قد يُتَوَهَّمُ مِن أنَّ ذاكَ خاصٌّ بحالِ الانْفِصاضِ اهـ. ▫ قولُه: (قولُ جَمعٍ إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وَطَهارةُ الحدَثِ إلخ) أي والسّابِعُ مِن الشُّروطِ طَهارةُ الحدَثِ والخَبَثِ نِهايةٌ. قال ع ش قَضيّةُ صَنيعِه م ر أنَّ الطَّهارةَ وما بَعْدَها بالرَّفْعِ وجَرُّه أظْهَرُ لِيُفيدَ اشْتِراطَ ذلك صَريحًا وهَلْ يُعْتَبَرُ ذلك في الأركانِ وغيرِها حَتّى لَو انْكَشَفَتْ عَوْرَتُه في غيرِ الأركانِ بَطَلَتْ خُطْبَتُه أو لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني فَجَميعُ الشُّروطِ التي ذَكَرَها إنّما تُعْتَبَرُ في الأركانِ خاصّةً، ولو بانَ الخطيبُ مُحْدِثًا أو ذا نَجاسةٍ خَفيّةٍ قال سم على المنْهَجِ لا يَبْعُدُ الاكْتِفاءُ بالخُطْبةِ كما لو بانَ قادِرًا على القيامِ اهـ وقياسُه أنّه لا يَضُرُّ لو خَطَبَ مَكْشوفَ العَوْرةِ، ثم بانَ قادِرًا على السُّتْرةِ

(فائِدةٌ): وقَعَ السُّؤالُ في الدَّرْسِ عَمّا لو رأى حَنَفيًّا مَسَّ فَرْجَه مَثَلًا، ثم خَطَبَ فَهَلْ تَصِحُّ خُطْبَتُه أو لا والجوابُ أنَّ الأقْرَبَ بَل المُتَعَيَّنُ عَدَمُ الصِّحّةِ؛ لِأنّه، وإنْ لم يَكُنْ بَيْنَ السّامِعينَ والخطيبِ رابِطةٌ لَكِنّه يُؤَدّي إلى فَسادِ نيّةِ المأمومِ لاعْتِقادِه حينَ النّيّةِ أنّه يُصَلّي صَلاةً لم تُسْبَقْ بخُطْبةٍ في اعْتِقادِهِ. اهـ.

▫ قولُه: (الأكبرِ) إلى قولِه أو نائِبةٌ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (فإنْ سَبَقَه إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ والأسْنى فَلو أُغْميَ عليه أو أحْدَثَ في أثْناءِ الخُطْبةِ استأنَفَها، ولو سَبَقَه الحدَثُ وقَصُرَ الفَصْلُ، ولو أحْدَثَ بَيْنَ الخُطْبةِ والصَّلاةِ وتَطَهَّرَ عن قُرْبٍ لم يَضُرَّ. اهـ. قال ع ش قولُه: أو أحْدَثَ في أثْناءِ الخُطْبةِ إلخ، أمّا لَو اسْتَخْلَفَ غيرَه بَنى على ما مَضى.

(فَرْعٌ): اعْتَمَدَ م ر أنَّ الخطيبَ لو أحْدَثَ جازَ الاسْتِخْلافُ والبِناءُ على خُطْبَتِه بخِلافِ ما إذا أُغْميَ عليه؛ لِأنَّ المُغْمى عليه لا أهْليّةَ له بخِلافِ المُحْدِثِ سم على المنْهَجِ. اهـ. ع ش وقولُه: بخِلافِ ما إذا أُغْميَ عليه إلخ يأتي ما فيهِ. ▫ قولُه: (لِأنَّ الخُطْبةَ إلخ) أي فلا تُؤَدّى بطَهارَتَيْنِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (تُشْبِه الصَّلاةَ) أي على الأصَحِّ. ▫ وقولُه: (أو نائِبةٌ إلخ) أي على مُقابِلِهِ. ▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ إلخ) أقَرَّه ع ش.

▫ قولُه: (وَجَوازِه فيما لو استَخْلَفَ مَن سَمِعَ إلخ) وفي العُبابِ ما نَصُّه فَرْعٌ لو أحْدَثَ الإمامُ في الخُطْبةِ أو بَيْنَها وبَيْنَ الصَّلاةِ فاسْتَخْلَفَ مَن سَمِعَ واجِبَها لا غيرُ جازَ انتهى وقولُه: ولو أحْدَثَ الإمامُ إلخ قال

قولِه، ثم وكذا بناءُ الصَّلاةِ على الخُطْبةِ إلخ، ثم قال: فإذا عادوا قَبْلَ طولِه أي في المسألَتَيْنِ وجَبَ الاسْتِئْنافُ في الأظْهَرِ فالاكْتِفاءُ بما مَرَّ عَمّا هُنا ظاهِرٌ. نَعَمْ قد يُجابُ بأنَّ ما مَرَّ لا يُفيدُ الموالاةَ في غيرِ الانْفِضاضِ وجازَ أنْ يُعْتَبَرَ في الانْفِضاضِ دونَ غيرِه بخِلافِ هذا فَلْيُتأمَّلْ.

تكميلاً على ما فسَدَ بحدَثِه وهو مُمتنِعٌ ولا كذلك في بِناءِ غيرِه لأنّ سَماعَه لِما مضَى من الخُطبةِ قائِمٌ مقامَه ولم يعرِض له ما يُبطِلُه فجازَ البِناءُ عليه له فاندَفَعَ ما يُقالُ كيْفَ يبني غيرُه على فِعلِه وهو نفسُه لا يبني عليه (والخبَثِ) الذي لا يُعفى عنه في الثوبِ والبدنِ والمكانِ وما يتَّصِلُ بها بتفصيلِه السابِقِ في المُصَلِّي. (والسترُ) للعَورةِ، وإنْ قُلْنا بالأصحِّ: إنّها ليستْ بَدَلاً عن ركعَتَيْنِ؛ لأنّه ﷺ كان يُصَلِّي عَقِبَ الخُطبةِ فالظاهِرُ أنّه كان يخطُبُ وهو مُتطَهِّرٌ مستورٌ (وتُسَنُّ) الخُطبةُ (على منبَرٍ)، ولو في مكّةَ خلافًا لِمَنْ قال يخطُبُ على بابِ الكعبةِ وذلك

في شَرْحِه بإغماءٍ أو غيرِه، ثم بَيَّنَ عن المجموعِ تبَعًا لِلعِمْرانيِّ والرّافِعِيِّ أنّ مُرادَ الأصْحابِ بالسّماعِ الحُضورُ، وإنْ لم يَسْمَعْ، ثم قال ما ذَكَرَه في الحدَثِ بإغماءٍ أو غيرِه هو ما جَرى عليه الشَّيْخانِ هُنا في الحدَثِ بغيرِ إغماءٍ واقْتَضاه في الحدَثِ بالإغماءِ ما نَقَلاه عن صاحِبِ التَّهْذيبِ لَكِن اختارَ في الرَّوْضةِ في الإغماءِ مَنعَ الاستِخلافِ والأوجه الأوّلُ إلحاقًا لِلخُطبةِ بالصّلاةِ. اهـ. وفَرَّقَ م ر بَيْنَ الحدَثِ بالإغماءِ ومِثْلُه الجُنونُ بالأولى والحدَثُ بغيرِه بَعيدٌ لِزَوالِ الأهلِيّةِ بكُلٍّ مِنهُما ولا نَظَرَ لِبَقاءِ التّكْليفِ بَعْدَ غيرِ الإغْماءِ وزَوالِه به إذْ لا يَرْتَبِطُ بذلك هُنا مَعْنًى مُناسِبٌ، ثم قال في العُبابِ تَبَعًا لِلرَّوْضِ مِن زيادَتِه ويُكرَه أي الاستِخلافُ إن اتَّسَعَ الوقتُ فيَتطَهَّرُ ويَستأنِفُ، وقال في شَرْحِه، فإنْ ضاقَ الوقتُ عن الطّهارةِ والاستِئْنافِ استَخْلَفَ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (تكْميلاً على ما فَسَدَ) قد يُقالُ لِأيِّ مَعْنًى فَسَدَ بالنِّسبةِ له ولَمْ يَفْسُدْ بالنِّسبةِ لِغيرِه وقد يُقالُ هو نَظيرُ الصّلاةِ إذا أحْدَثَ لا يَبني عليها وغيرُه بأن استَخْلَفَه يَبني أي بالنِّسبةِ لاقْتِداءِ القَوْمِ وقد يُفَرَّقُ سم. ▫ قولُه: (عَلى ما فَسَدَ) المُعْتَرِضُ الطّالِبُ لِلفَرْقِ يَمْنَعُ أنّه فَسَدَ سم. ▫ قولُه: (الذي) إلى قولِه وبَحَثَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: ولِهذا إلى ويُسَنُّ وضْعُه وقولَه: إذ القاعِدةُ إلى ومِنبَرِهِ. ▫ قولُه: (لِأنّه إلَخ) تَعْليلٌ لِكُلٍّ مِن الطّهارةِ والسّترِ. ▫ قولُه: (وهو مُتطَهِّرٌ) أي مِن الحدَثِ والخبَثِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (عَلى مِنبَرٍ) بكَسْرِ الميمِ مِن النَّبْرِ وهو الارْتِفاعُ، ويَنْبَغي أنْ يَكونَ بَيْنَ المِنبَرِ والقِبْلةِ قدرُ ذِراعٍ أو ذِراعَيْنِ قاله الصَّيْمَرِيُّ ويُكرَه مِنبَرٌ كَبيرٌ يُضَيِّقُ على المُصَلِّينَ ويُسْتَحَبُّ التَّيامُنُ في المِنبَرِ الواسِعِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: م ر قدرُ ذِراعٍ إلَخ لَعَلَّ حِكْمَتَه أنْ يَتأتّى له المُبادَرةُ لِلقِبْلةِ مع فَراغِ الإقامةِ فَما يُفْعَلُ الآنَ مِن قُرْبِه مِنه جِدًّا خِلافُ الأولى لَكِنّه أدْعى لِلمُبادَرةِ إلى المِحْرابِ بَعْدَ فَراغِ الخُطْبةِ وقولُه: م ر ويُسْتَحَبُّ التَّيامُنُ أي لِلخَطيبِ وهو القُرْبُ مِن جِهةِ اليَمينِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِمَن قال إلَخ) وهو السُّبْكيُّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وذلك إلَخ) راجِعٌ إلى ما في المتْنِ.

▫ قولُه: (تكْميلاً على ما فَسَدَ) قد يُقالُ لِأيِّ مَعْنًى فَسَدَ بالنِّسبةِ له ولَمْ يَفْسُدْ بالنِّسبةِ لِغيرِه، وقد يُقالُ هو نَظيرُ الصّلاةِ إذا أحْدَثَ لا يَبني عليها وغيرُه بأن استَخْلَفَه يَبني أي بالنِّسبةِ لاقْتِداءِ القَوْمِ وقد يُفَرَّقُ.
▫ قولُه: (عَلى ما فَسَدَ إلَخ) المُعْتَرِضُ الطّالِبُ لِلفَرْقِ يَمْنَعُ أنّه فَسَدَ.

للاتّباعِ وخُطبتُه ﷺ على بابها بعدَ الفتحِ إنّما هو لِتَعذُّرِ منبرٍ ثَمّ حينئذٍ، ولِهذا لَمّا أحدثَه مُعاويةُ ثُمّ أجمَعُوا عليه كما أجمَعُوا على أذانِ الجُمُعةِ الأوّلِ لَمّا أحدثَه هو أو عُثمانُ رضي الله عنهما، ويُسَنُّ وضعُه على يمينِ المِحرابِ أي المُصَلّى فيه إذِ القاعِدةُ أنّ كُلّ ما قابَلتَه يسارُك يمينُه وعَكسُه ومن ثَمّ عَبّرَ جمعٌ بيَسارِ المِحرابِ وكان الصوابُ أنّ الطائِفَ بالكعبةِ مُبتَدِئٌ من يمينِها لا يسارِها، ومنبَرُه ﷺ كان ثلاثَ دُرَجٍ غيرِ المُسَمّاةِ بالمُستَراحِ ويُسَنُّ الوُقُوفُ على التي تليها للاتّباعِ نعَم إنْ طالَ وقفَ على السابِعةِ وبَحَثَ أنّ ما اعتيدَ الآنَ من النُّزُولِ في الخُطبةِ الثانيةِ إلى درجةٍ سُفلى، ثُمّ العودُ بدعةٌ قَبيحةٌ شَنيعةٌ (أو) محَلٍّ (مُرتفِعٍ) إنْ فُقِدَ المنبرُ؛ لأنه أبلَغُ في الإعلامِ فإنْ فُقِدَ استنَدَ لِنحوِ خَشَبةٍ (ويُسَلِّمُ) ندبًا إذا دَخَلَ من بابِ المسجِدِ لإقبالِه عليهم، ثُمّ

▫ قولُه: (وخُطبتُه إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ المُخالِفِ. ▫ قولُه: (ولِهذا) أي ولِتَسَبُّبِ ذلك عَن التَّعَذُّرِ. ▫ قولُه: (أو عُثمانُ) وهو الأصَحُّ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ وضعُه إلخ) أي؛ لِأنّ مِنبَرَه ﷺ هَكذا وُضِعَ وكان يَخطُبُ قَبلَه على الأرضِ وعن يَسارِه جِذعُ نَخلةٍ يَعتَمِدُ عليه نِهايةٌ زادَ المُغني فَلَمّا اتَّخذَ المِنبَرَ تَحَوّلَ إلَيه فَحَنّ الجِذعُ فأتاه النَّبيُّ ﷺ فالتزَمَه وفي رِوايةٍ فَمَسَحَه وفي أُخرى فَسَمِعنا له الحنَّ مِثلَ أصواتِ العِشارِ . اهـ.
▫ قولُه: (إذ القاعِدةُ إلخ) عِلّةٌ لِلتَّفسيرِ . ▫ قولُه: (قابَلتَه) بفَتحِ التاءِ . ▫ وقولُه: (يَسارُه يَمينُهُ) جُملَتُه خَبَرُ إنّ .
▫ قولُه: (وكان إلخ) عَطفٌ على قولِه عَبَّرَ إلخ . ▫ قولُه: (مِن يَمينِها إلخ) وهو رُكنُ الحجَرِ الأسوَدِ لِأنّه يُقابِلُ يَسارَك عندَ استِقبالِها سم عِبارةُ الكُرديِّ لِأنّ الطّائِفَ يَبتَدِئُ بيَسارِه فَهو يَمينُ الكَعبةِ . اهـ.
▫ قولُه: (على التي تَليها إلخ) أي على الدّرَجةِ التي تَلي الدّرَجةَ المُسَمّاةَ بالمُستَراحِ، فإنْ قيلَ: إنّ أبا بَكرٍ نَزَلَ عن مَوقِفِه ﷺ دَرَجةً وعُمَرُ دَرَجةً أُخرَى، ثم وقَفَ عَلِيٌّ على مَوقِفِه ﷺ أُجيبَ بأنّ فِعلَ بعضِهِم لَيسَ حُجّةً على بعضٍ ولِكُلٍّ مِنهم قَصدٌ صَحيحٌ والمُختارُ موافَقَتُه ﷺ لِعُمومِ الأمرِ بالاقتِداءِ به مُغني . ▫ قولُه: (نَعَم إن طالَ وقَفَ على السّابِعةِ) أي لِأنّ مَروانَ بنَ الحكَمِ زادَ في زَمَنِ مُعاويةَ رضي الله تعالى عنه على المِنبَرِ الأوّلِ سِتَّ دَرَجٍ فَصارَ عَدَدُ دَرَجِه أي غيرُ المُستَراحِ تِسعةً فَكان الخُلَفاءُ يَقِفونَ على الدّرَجةِ السّابِعةِ وهي الأولى مِن الأوّلِ؛ لِأنّ الزّيادةَ كانت مِن أسفَلِه مُغني ونِهايةٌ . ▫ قولُه: (إن فُقِدَ) إلى قولِه نَعَم في النِّهايةِ إلّا قولَه: فإذا صَعِدَ إلى المَتنِ وقولَه: ولِما فيه إلى ولِأنّه وكذا في المُغني إلّا قولَه: وظاهِرُ كَلامِهِم إلى ومَرّ أنّه .

▫ قولُ (المتنِ): (أو مُرتَفِعٍ) أي على يَمينِ المِحرابِ شَرحُ المَنهَجِ والسُّنّةُ أن لا يُبالِغَ في ارتِفاعِه بحَيثُ يَزيدُ على المنابِرِ المُعتادةِ ع ش . ▫ قولُه: (إن فُقِدَ المِنبَرُ) أي كما في الشّرحَينِ والرّوضةِ، وإن كان مُقتَضى عِبارةِ المُصَنِّفِ التّسويةَ مُغني ونِهايةٌ . ▫ قولُه: (فإن فُقِدَ) أي المُرتَفِعُ . ▫ قولُه: (استَنَدَ إلخ) أي كما كان ﷺ يَفعَلُه قَبلَ فِعلِ المِنبَرِ مُغني ونِهايةٌ . ▫ قولُه: (مِن بابِ المسجِدِ) أي يُسَلِّمُ على الحاضِرينَ

▫ قولُه: (مِن يَمينِها) أي وهو رُكنُ الحِجرِ؛ لِأنّه يُقابِلُ يَسارَكَ عندَ استِقبالِها .

(على مَنْ عند المنبرِ) إذا انتهَى إليه للاتّباعِ ولأنه يُريدُ مُفارَقَتَهم وظاهِرُ كلامِهم أنّه لو تعَدَّدَتِ الصُّفُوفُ بين البابِ والمنبرِ لا يُسَلِّمُ إلّا على الصفِّ الذي عند البابِ والصفِّ الذي عند المنبرِ والذي يُتَّجه وهو القياسُ أنّه يُسَنُّ له السلامُ على كُلِّ صَفٍّ أقبَلَ عليهم ولَعَلَّ اقتِصارَهم على ذَيْنِكَ لأنهما آكَدُ، ثُمّ رأيت الأذرَعِيَّ صَرَّحَ بنحوِ ذلك ومَرَّ أنّه لا يُسَنُّ له تحيةُ المسجِدِ للاتّباعِ، وإنْ قال كثيرُونَ بندبِها له فإذا صَعِدَ سَلَّمَ ثالِثًا؛ لأنه استَدبَرَهم في صُعُودِه فكأنّه فارَقَهم (وأنْ يُقبِلَ عليهم) بوَجهِه كهم؛ لأنه اللائِقُ بأدَبِ الخِطابِ ولِما فيه من توَجُّهِهم للقِبلةِ ولأنه أبلَغُ لِقَبولِ الوعظِ وتأثيرِه ومن ثَمَّ كُرِهَ خلافُه نعَم يظْهَرُ في المسجِدِ الحرامِ أنّه لا كراهةَ في استِقبالِهم لِنحوِ ظَهرِه أخذًا من العِلّةِ الثانيةِ ولأنهم مُحتاجونَ لذلك فيه غالِبًا على أنه من

فيه على عادةِ الدّاخِلينَ كُرْدِيٌّ أي فَمَن بفَتْحِ الميمِ وبِحَذْفِ على ويُحْتَمَلُ أنّه بكَسْرِ الميمِ مُتَعَلِّقٌ بدَخَلَ ومَفعولُ يُسَلِّمُ مَحذوفٌ أي على الحاضِرينَ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ عندَ دُخولِه المَسْجِدَ على الحاضِرينَ. اهـ. ◘ قولُه: (يُريدُ مُفارَقَتَهُمْ) أي باشْتِغالِه بصُعودِه المِنبَرَ ويُؤْخَذُ مِنه أنّ مَن فارَقَ القَوْمَ لِشُغْلٍ، ثم عادَ إلَيْهِم سُنَّ له السَّلامُ، وإنْ قَرُبَت المسافةُ جِدًّا ع ش وقولُه: ويُؤْخَذُ كان حَقُّه أنْ يَكْتُبَ على قولِ الشّارِحِ فإذا صَعِدَ سَلَّمَ إلَخْ. ◘ قولُه: (على ذَيْنِك) أي مِن عندِ البابِ ومِن عندِ المِنبَرِ.

◘ قولُه: (ومَرَّ) أي في بابِ صَلاةِ النَّفْلِ. ◘ قولُه: (أنّه لا يُسَنُّ له تحيةُ المَسْجِدِ) ومَعْلومٌ أنّ التَّحيّةَ لِمَن كان في غيرِ المَسْجِدِ، ثم أتاه ومِنه يُعْلَمُ أنّ مَن كان جالِسًا في المَسْجِدِ وأرادَ الخُطْبةَ سُنَّ له فِعْلُ راتِبَتِها قَبْلَ الصُّعودِ ع ش. ◘ قولُه: (فإذا صَعِدَ إلَخْ) يُغْني عنه ما يأتي في المَتْنِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وأنْ يُقْبِلَ عليهِمْ) أي على جِهَتِهم فلا يُقالُ هذا إنّما يَتأتّى فيمَن في مُقابَلَتِه لا مَن عن يَمينِه أو يَسارِه وكذا قولُه: كَهُم أي يُسَنُّ لَهم أنْ يُقْبِلوا عليه أي على جِهَتِه فلا يُطْلَبُ مِمَّنْ على يَمينِه أو يَسارِه أنْ يَنْحَرِفَ إلَيْه ع ش. اهـ. بُجَيْرِمِيٌّ. ◘ قولُه: (كَهُمْ) أي كما يُسَنُّ لِلْقَوْمِ السّامِعينَ وغيرِهم أنْ يُقْبِلوا عليه بوُجوهِهم لِأنّه الأدَبُ ولِما فيه مِن تَوَجُّهِهم لِلْقِبْلةِ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه: بوُجوهِهم أي، وإنْ لم يَنْظُروا له وهَلْ يُسَنُّ النَّظَرُ إلَيْه أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني أخذًا مِمّا وجَّهوا به حُرْمةَ أذانِ المَرْأةِ بسَنِّ النَّظَرِ لِلْمُؤَذِّنِ دونَ غيرِه وبَقِيَ الخطيبُ هَلْ يُطْلَبُ مِنه النَّظَرُ إلَيْهِم فَيُكْرَه له تَغْميضُ عَيْنَيْه وقْتَ الخُطْبةِ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ أخذًا مِن قولِ المُصَنِّفِ الآتي وأنْ يُقْبِلَ عليهم إذ المُتَبادَرُ مِنه أنّه يَنْظُرُ إلَيْهِمْ. اهـ. ◘ قولُه: (لِأنّه اللّائِقُ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني وإنّما سُنَّ استِقْبالُه عليهِمْ، وإنْ كان فيه استِدْبارُ القِبْلةِ؛ لِأنّه لَو استَقْبَلَها، فإنْ كان في صَدْرِ المَسْجِدِ كما هو العادةُ كان خارِجًا عن مَقاصِدِ الخِطابِ، وإنْ كان في آخِرِه، ثم إن استَدْبَروه لَزِمَ ما ذَكَرْناه، وإن استَقْبَلوه لَزِمَ تَرْكُ الِاستِقْبالِ لِخَلْقٍ كَثيرٍ وتَرْكُه لِواحِدٍ أسْهَلُ. اهـ. ◘ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِه إذ أمْرُ الكُلِّ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (مِن العِلّةِ الثّانيةِ) وهي قولُه: لِما فيه مِن تَوَجُّهِهم لِلْقِبْلةِ ويُؤْخَذُ مِنها أيضًا أنّ استِدْبارَ مَن بَيْنَ الكَعْبةِ وبَيْنَ المِنبَرِ لَها واستِقْبالَهم لِنَحْوِ ظَهْرِ الخطيبِ لَيْسَ بسُنّةٍ بل خِلافُها فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (لِذلك فيه) أي لِلِاستِقْبالِ لِنَحْوِ ظَهْرِ الخطيبِ في المَسْجِدِ الحرامِ.

ضروريّاتِ الاستِدارةِ المندوبةِ لهم في الصلاةِ إذ أمرُ الكُلّ بالجلوسِ تِلْقاءَ وجهِه، ثُمّ بالاستِدارةِ بعدَ فراغِه في غايةِ العُسرِ والمشقّةِ (إذا صَعِدَ) الدرجةَ التي تلي مجلِسَه وتُسمّى المُستَراحَ (ويُسَلِّمُ عليهم) كما مرّ للاتّباعِ وفي المرّاتِ المذكورةِ يلزَمُهم على الكِفايةِ الردُّ (ويجلِسُ، ثُمّ) هي بِمَعنَى الفاءِ التي أفادَتْها عِبارةُ أصلِه (يُؤَذِّنُ بين يدَيْه) والأولى اتّحادُ المُؤَذِّنِ للاتّباعِ إلا لِعُذْرٍ وبِفراغِ الأذانِ أي وما يُسَنّ بعدَه من الذِّكرِ يُشرَعُ في الخُطبةِ وأمّا الأذانُ الذي قَبله على المنارةِ فأحدَثَه عُثمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقيلَ مُعاويةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمّا كثُرَ الناسُ ومن ثَمّ كان الاقتِصارُ على الاتّباعِ أفضلَ أي إلا لِحاجةٍ كأنْ توقَّفَ حُضورُهم على ما بالمنائرِ.

(تنبيهٌ) كلامُهم هذا وغيرُه صَريحٌ في أنّ اتّخاذَ مُرَقٍّ للخطيبِ يقرَأُ الآيةَ والخبَرَ المشهورَيْنِ بدعةٌ وهو كذلك؛ لأنّه حدَثَ بعدَ الصدرِ الأوّلِ قيلَ لَكِنّها حسنةٌ لِحَثّ الآيةِ على ما يُندَبُ لِكُلّ أحدٍ من إكثارِ الصلاةِ والسلامِ عليه ﷺ لا سيّما في هذا اليومِ ولِحَثّ الخبَرِ على تأكّدِ الإنصاتِ المُفوِّتِ تركُه لِفَضلِ الجُمُعةِ.........

▫ قولُ (المتن): (إذا صَعِدَ) أي أو استَنَدَ إلى ما يَستَنِدُ إلَيه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (الدرَجةَ) إلى قولِه إلا لِعُذرٍ في النّهايةِ وكذا في المُغني إلا قولَه: هي إلى المتنِ. ▫ قولُه: (الدرَجةَ إلخ) أي أو نَحوَها مِن المحَلّ المُرتَفِعِ مُغني. ▫ قولُه: (وتُسَمّى إلخ) أي مَجلِسُه والتأنيثُ باعتِبارِ الدرَجةِ. ▫ قولُه: (كما مرّ) أي آنِفًا.

▫ قولُ (المتن): (ويَجلِسُ) أي بَعدَ سَلامِه على المُستَراحِ لِيَستَريحَ مِن صُعودِه ويُندَبُ رَفعُ صَوتِه أي بالخُطبةِ زيادةً على الواجِبِ لِلاتّباعِ رَواه مُسلِمٌ ولِأنّه أبلَغُ في الإعلامِ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر بَعدَ سَلامِه أي فَلو لم يأتِ به قَبلَ الجُلوسِ فَيَنبَغي له أنْ يأتيَ به بَعدَه ويَحصُلُ له أصلُ السُّنّةِ. اهـ.

▫ قولُ (المتن): (ثُمّ يُؤَذِّنُ) بفَتحِ الذالِ في حالِ جُلوسِه كما قاله الشّارِحُ، وقال الدّميريُّ يَنبَغي أنْ يَكونَ بكَسرِها ليوافِقَ ما في المُحَرَّرِ مِن كَونِ الأذانِ المذكورِ مِن واحِدٍ لا مِن جَماعةٍ مُغني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (والأولى اتّحادُ المُؤَذِّنِ) ولَفظُ الشّافِعيِّ وأُحِبُّ أنْ يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنٌ واحِدٌ إذا كان على المِنبَرِ لا جَماعةُ المُؤَذِّنينَ لِأنّه لم يَكُنْ لِرَسولِ اللهِ ﷺ إلا مُؤَذِّنٌ واحِدٌ، فإنْ أذّنَ جَماعةٌ كُرِهَت ذلك مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (إلا لِعُذرٍ) أي، فإنْ كان ثَمّ عُذرٌ بأنِ اتّسَعَ المَسجِدُ ولَم يَكفِ الواحِدُ تَعَدَّدَ المُؤَذِّنونَ في نَواحي المَسجِدِ بحَسَبِ الحاجةِ ولا يَجتَمِعونَ لِلأذانِ كما صَرّحَ به صاحِبُ البَهجةِ ع ش.

▫ قولُه: (فأحدَثَه عُثمانُ إلخ) وفي البُخاريِّ (كان الأذانُ على عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكرٍ وعُمَرَ حينَ يَجلِسُ الإمامُ على المِنبَرِ فلَمّا كثُرَ النّاسُ في عَهدِ عُثمانَ أمَرَهم بأذانٍ آخَرَ على الزَّوراءِ واستَقَرّ الأمرُ على هذا) مُغني. ▫ قولُه: (كلامُهم هذا) إلى قولِه. اهـ. في النّهايةِ إلا قولَه: قيلَ. ▫ قولُه: (كلامُهم هذا إلخ) أي قولُهم وتُسَنّ على مِنبَرٍ أو مُرتَفِعٍ إلخ. ▫ قولُه: (يقرَأُ) أي بَعدَ الأذانِ وقَبلَ الخُطبةِ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (الآيةَ) أي ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآيةَ. ▫ وقولُه: (والخبَرَ إلخ) أي (إذا قُلتَ لِصاحِبِك يَومَ الجُمُعةِ) إلخ. ▫ قولُه: (قيلَ: لَكِنّها حَسَنةٌ) عِبارةُ النّهايةِ بَعدَ كَلامٍ طَويلٍ فعُلِمَ أنّ هذا أي قِراءةَ المُرَقّي بَينَ يَدَي الخطيبِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٦] إلخ، ثم يأتي بالحديثِ بِدعةٌ

بل مُوقِعٌ في الإثم عند كثيرين من العلماءِ. ا هـ. وأقولُ يُستَدَلُّ لذلك أيضًا بأنّه ﷺ أمَرَ مَنْ يستنصِتُ له الناسَ عند إرادَتِه خُطبةَ مِنًى في حجّةِ الوداعِ فقياسُه أنّه يُندَبُ للخطيبِ أمرُ غيرِه بأنْ يستنصِتَ له الناسَ وهذا هو شأنُ المُرَقِّي فلم يدخُلْ ذِكرُه للخبَرِ في حيِّزِ البدعةِ أصلاً فإنْ قُلتَ لِمَ أمَرَ بذلك في مِنًى دونَ المدينةِ قُلت لاجتماعِ أخلاطِ الناسِ وجُفاتِهم، ثُمّ فاحتاجوا لِمُنبِّهٍ بخلافِ أهلِ المدينةِ على أنّه ﷺ كان يُنبِّهُهم بِقراءَتِه ذلك الخبَرَ على المنبرِ في خُطبتِه (وأنْ تكونَ) الخُطبةُ (بليغةً) أي في غايةٍ من الفصاحةِ ورَصانةِ السبكِ وجَزالةِ اللفظِ لأنّها حينئذٍ تكونُ أوقَعَ في القلبِ بخلافِ المُبتَذَلةِ الركيكةِ كالمُشتمِلةِ على الألفاظِ المألوفةِ أي في كلامِ العوامّ ونَحوِهم ويُؤخَذُ من ندبِ البلاغةِ فيها حُسنُ ما يفعَلُه بعضُ الخُطَباءِ من تضمينِها آياتٍ وأحاديثَ مُناسِبةً لِما هو فيه إذِ الحقُّ أنّ تضمينَ ذلك والاقتِباسَ منه ولو في شِعرٍ جائزٌ، وإنْ غَيَّرَ نظْمَه ومن ثَمّ اقتضَى كلامُ صاحِبِ البيانِ وغيرِه أنّه لا محظُورَ في أنْ يُرادَ بالقرآنِ غيرُه كـ ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [الحجر: ٤٦] لِمُستأذِنٍ نعَم إنْ كان ذلك في نحوِ مُجونٍ حرُمَ بل رُبّما أفضَى إلى الكُفرِ ومن ذِكرِ ما يُناسِبُ الزمَنَ والأحوالَ العارِضةَ فيه في خُطَبِهم للاتّباعِ ولأنّ من لازِمِ رِعايةِ البلاغةِ رِعايةَ مُقتضَى ظاهِرِ الحالِ في سَوقِ ما يُطابِقُه (مفهومةً) أي قَريبةَ الفهمِ لأكثرِ

حَسَنةٌ. اهـ. ▫ قولُه: (بَلْ والموقِعِ) عَطفٌ على المُفَوِّتِ والضميرُ لِلتَّرْكِ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لاتّخاذِ المُرَقِّي وحُسْنُه. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كما يُستَدَلُّ له بما سَبَقَ مِن الحثِّ على إكثارِ الصَّلاةِ والسَّلامِ والحثِّ على تأكُّدِ الإنصاتِ. ▫ قولُه: (فلَمْ يدخُلْ إلخ) اعتَمَدَه شَيخُنا. ▫ قولُه: (فلَمْ يدخُلْ) مِن الدُّخولِ.

▫ قولُه: (ذِكرُه) أي المُرَقِّي فاعِلُه وإنّما نبّهت على ذلك مع ظُهورِه لِئَلّا يُغتَرَّ بما في الكُرديّ.

▫ قولُه: (لاجتِماعِ أخلاطِ الناسِ إلخ) قياسُ هذا الجوابِ سَنُّ التَّرقيةِ عندَ الحاجةِ دونَ غيرِها لَكِنّه أطْلَقَ نَدْبَها فيما يأتي سم. وقد يُجابُ بأنّ قولَه على أنّه ﷺ كان يُنبِّهُهم إلخ يُفيدُ النّدبَ مُطلَقًا. ▫ قولُه: (في غايةٍ مِن الفصاحةِ إلخ) عِبارةُ غيرِه فَصيحةً جَزلةً. اهـ. ▫ قولُه: (ورَصانةِ السَّبكِ إلخ) والرَّصانةُ والجزالةُ هُما بمَعنَى المُحكَمِ، والسَّبكُ: النَّظمُ، والمُجونُ ما يُقالُ مِن غيرِ مُبالاةٍ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (بِخلافِ المُبتَذَلةِ) هي المشهورةُ بينَ النّاسِ. ▫ قولُه: (الرّكيكةِ) هي المُشتمِلةُ على التّنافُرِ والتّعقيدِ.

▫ قولُه: (ويُؤخَذُ) إلى قولِه ومَن ذُكِرَ إلخ أقرّه ع ش كما مَرّ. ▫ قولُه: (تضمينُ ذلك) أي ما ذُكِرَ مِن الآيةِ والحديثِ ويُحتَمَلُ أنّ الإشارةَ لِلقُرآنِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (لَه) أي لِنَحوِ الخُطبةِ. ▫ قولُه: (والاقتِباسُ منه) مِمّا ذُكِرَ مِن القُرآنِ والحديثِ وكذا ضَميرُ نَظْمِه. ▫ قولُه: (إن كان ذلك) أي الاقتِباسُ مِمّا تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (ومِن ذِكرِ ما يُناسِبُ إلخ) عَطفٌ على قولِه مِن تَضمينِها إلخ. ▫ قولُه: (أي قَريبةَ) إلى قولِه: وساعةُ الإجابةِ في

▫ قولُه: (قُلت لاجتِماعِ أخلاطِ النّاسِ إلخ) قياسُ هذا الجوابِ سَنُّ التَّرقيةِ عندَ الحاجةِ دونَ غيرِها لَكِنّه أطْلَقَ نَدْبَها فيما يأتي.

الحاضِرين لأنّ الغريبَ الوحشيَّ لا يُنْتَفَعُ به قال المُتَوَلِّي وتُكرَه الكلماتُ المُشتَرَكةُ أي بين معانٍ على السواءِ والبعيدةِ عن الأفهامِ وما تُنْكِرُه عُقُولُ بعضِ الحاضِرين. ا هـ. وقد يحرُمُ الأخِيرُ إنْ أوقَعَ في محظُورٍ (قَصيرةً) يعني مُتَوَسِّطةً فلا يُنافي ندبَ قِراءَةِ ق في أوَّلِهما في كُلِّ جُمُعةٍ وذلك؛ لأنّ الطوِيلةَ تُمَلُّ وتُضجِرُ وللأمرِ في خَبَرِ مُسلِم بِقَصرِها وتطويلِ الصلاةِ، وقال إنَّ ذلك من فِقه الرجُلِ فهي قَصيرةٌ بالنسبةِ للصَّلاةِ، وإنْ كانتْ مُتَوَسِّطةً في نفسِها فلا اعتِراضَ على المتْنِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَه (ولا يلتَفِتُ يمينًا و) لا (شِمالاً) ولا خَلْفًا (في شيءٍ منها)؛

النِّهايةِ إلاّ قولَه: أي بَيْنَ مَعانٍ على السّواءِ وقولَه: وذلك إلى ولِلأمرِ وقولَه: وإفْتاءُ الغزاليِّ إلى والدُّعاءِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: وقد يَحْرُمُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أي بَيْنَ مَعانٍ إلَخْ) ويَظْهَرُ أنْ يُحمَلَ كَلامُ المُتَوَلِّي على ما إذا لم تَقُمْ قَرينةٌ تُعَيِّنُ المُرادَ وإلاّ فلا مَحْذورَ بَصْريٌّ ويَظْهَرُ أنّ المُرادَ بالمعاني ما فَوْقَ الواحِدِ. ▫ قولُه: (وَقد يَحْرُمُ الأخيرُ) أي ما يُنْكِرُه إلَخْ. ▫ قولُه: (فَلا يُنافي) أي إقْصارَ الخُطْبةِ قال الأذْرَعيُّ وحَسُنَ أنْ يَخْتَلِفَ ذلك باخْتِلافِ أحْوالٍ وأزْمانٍ وأسْبابٍ وقد يَقْتَضي الحالُ الإسْهابَ أي التَّطْويلَ كالحثِّ على الجِهادِ إذا طَرَقَ العدوُّ والعِياذُ باللّه تعالى البِلادَ وغيرَ ذلك مِن النَّهْيِ عَن الخمْرِ والفواحِشِ والزِّنا والظُّلْمِ إذا تَتابَعَ النّاسُ فيها انْتَهى، وما ذَكَرَه غيرُ مُنافٍ لِما مَرَّ إذ الإطالَةُ عندَ دُعاءِ الحاجةِ إلَيْها لِعارِضٍ لا يُعَكِّرُ على ما أفْضَلُه أنْ يَكونَ مُقْتَصِدًا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (تَمَلُّ وتَضْجَرُ) كِلاهُما مِن بابِ الإفْعالِ. ▫ قولُه: (في خَبَرِ مُسْلِمٍ) وهو -أطيلوا الصَّلاةَ واقْصُروا الخُطْبةَ- نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَقال إلَخْ) أي قال مُسْلِمٌ في خَبَرٍ آخَرَ وهو (أنّ صَلاتَه ﷺ كانتْ قَصْدًا وخُطْبَتَه قَصْدًا) وأنّ قِصَرَها عَلامةٌ على الفِقْه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَتَطْويلِ الصَّلاةِ) وحِكْمةُ ذلك لُحوقُ المُتَأخِّرينَ بَرْماويٌّ والعمَلُ الآنَ بالعكْسِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (فَهي قَصيرةٌ) أي الخُطْبةُ. ▫ قولُه: (بِالنِّسْبةِ لِلصَّلاةِ إلَخْ) قد يُشْكِلُ على ذلك أنّه إذا ضُمَّتْ (ق) إلى الخُطْبةِ رُبَّما زادَتْ على الصَّلاةِ إذا قَرَأ فيها (بِسَبِّحْ) (وَهَلْ أتاك) إلاّ أنْ يُمْنَعَ ذلك وفيه بُعْدٌ أو يُقالُ مَحَلُّ نَدْبِ كَوْنِها دونَ الصَّلاةِ إذا لم يأتِ بِسُنَّةِ قِراءةِ ق وقَرَأ في الصَّلاةِ السّورَتَيْنِ المذكورَتَيْنِ سم أي وفيه بُعْدٌ أيضًا لِما مَرَّ مِن نَدْبِ قِراءةِ (ق) في خُطْبةِ كُلِّ جُمُعةٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولا يلتَفِتُ يَمينًا وشِمالاً إلَخْ) أي بل يَسْتَمِرُّ على ما مَرَّ مِن الإقْبالِ عليهم إلى فَراغِها ولا يَعْبَثُ بل يَخْشَعُ كما في الصَّلاةِ فَلَو اسْتَقْبَلَ القِبْلةَ أو اسْتَدْبَرَها الحاضِرونَ أجْزأ ذلك مع الكراهةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَلا شِمالاً ولا خَلْفًا) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ كانَ يَنْبَغي أنْ يَقولَ: ولا شِمالاً بزيادةِ لا كما في الشَّرْحِ والرَّوْضةِ؛ لِأنّه إذا التَفَتَ يَمينًا فَقَطْ أو شِمالاً فَقَطْ صَدَقَ عليه أنْ يُقال لم يَلْتَفِتْ يَمينًا وشِمالاً، ولو حَذَفَهُما كان أعَمَّ. اهـ.

▫ قولُه: (فَهي قَصيرةٌ بالنِّسْبةِ لِلصَّلاةِ إلَخْ) قد يُشْكِلُ على ذلك نَدْبُ قِراءةِ ق بَيْنَهُما فإنّها إذا انْضَمَّتْ إلَيْهِما رُبَّما زادَتْ على الصَّلاةِ إذا قَرَأ فيها بِسَبِّحْ وهَلْ أتاك إلاّ أنْ يُمْنَعَ ذلك وفيه بُعْدٌ أو يُقالُ مَحَلُّ نَدْبِ كَوْنِها دونَ الصَّلاةِ إذا لم يأتِ بِسُنَّةِ قِراءةِ (ق) ويَقْرأُ في الصَّلاةِ السّورَتَيْنِ المذكورَتَيْنِ فَلْيُتَأمَّلْ.

لأنَّ ذلك بدعةٌ ويُكرَه دَقُّ الدرَجِ في صُعُودِه وإفتاءُ الغزاليّ بِنَدبه تنبيهًا للنَّاسِ ضعيفٌ، ومع ذلك ففيه تأييدٌ لِما مرَّ من ندبِ المرقَى والدُّعاءِ قبل الجُلوسِ وساعةِ الإجابةِ إنَّما هي من جُلوسِه إلى فراغِ الصلاةِ على الأصحِّ من نحوِ خَمسين قولاً فيها وذِكرُ شِعرٍ فيها واعتُرِضَ بأنَّ عُمَرَ كان كثيرًا ما يقولُ فيها خَفِّض عليك فإنَّ الأُمورَ بكَفِّ الإلَه مقاديرُها فليس بآتيك منهيُّها ولا قاصِرٌ عَنك مأمُورُها، ويُجابُ بأنَّ هذا بِتسليمِ صِحَّتِه عنه رأيٌ له رضي الله عنه وسُكوتُهم عليه حينئذٍ لا حُجَّةَ فيه لِعَدَمِ الكراهةِ؛ لأنَّهم قد يتَسامَحونَ في ذلك (وأن يعتمِدَ) في حالِ خُطبَتِه (على سَيفٍ أو عَصًا) ونَحوِه كالقوسِ للاتِّباعِ وإشارةً إلى أنَّ الدِّين قامَ بالسِّلاحِ ويقبِضُ ذلك بيَدِه اليُسرى لأنَّه العادةُ في مُريدِ الضربِ والرمي........

▫ قولُه: (ويُكرَه دَقُّ الدرَجِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ويُكرَه ما ابْتَدَعَته جَهلةُ الخُطَباءِ مِن الإشارةِ بيَدٍ أو غيرِها والالتِفاتِ في الخُطبةِ الثَّانيةِ ودَقِّ الدَّرَجِ في صُعودِه بنَحوِ سَيفٍ أو رِجْلِه والدُّعاءِ إذا انتهى إلى المُستَراحِ قَبْلَ جُلوسِه عليه وقولُ البَيضاويِّ يَقِفُ في كُلِّ مِرقاةٍ أي دَرَجةٍ وقفةً خَفيفةً يَسأَلُ اللَّهَ تعالى المعونةَ والتَّسديدَ غَريبٌ ضَعيفٌ اهـ أي فلا يُسَنُّ بل قد يَقتَضي كَلامُه كَراهةَ ذلك الوُقوفِ فيُطلَبُ مِنه الصُّعودُ مُستَرسِلاً في مَشيِه على العادةِ كما في الزِّياديِّ عَن التَّبصِرةِ وفي سم على المَنهَجِ عَن العُبابِ ع ش. ▫ قولُه: (وإفتاءُ الغزاليِّ) عِبارةُ المُغْني، وإنْ أفتى ابنُ عبدِ السَّلام باستِحبابِه والشَّيخُ عِمادُ الدِّينِ بأنَّه لا بأسَ بِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (والدُّعاءِ إلخ) أي ومُبالَغةِ الإسراعِ في الثَّانيةِ وخَفضِ الصَّوتِ بها ويُكرَه الاحتِباءُ لِلحاضِرينَ وهو أنْ يَجمعَ الرَّجُلُ ظَهرَه وساقَيه بثَوبِه أو يَدَيه أو غيرِهما والإمامُ يَخطُبُ لِلنَّهيِ عنه ولأنَّه يَجلِبُ النَّومَ فيَمنَعُه الاستِماعَ مُغْني ونِهايةٌ وشَرْحُ بافضلٍ وفي الكُرديِّ عليه ما نَصُّه قال ابنُ زيادٍ اليَمَنيُّ إذا كان يَعلَمُ مِن نَفسِه عادةً أنَّ الاحتِباءَ يَزيدُ في نَشاطِه فلا بأسَ به اهـ وهو وجيهٌ، وإنْ لم أرَه في كَلامِهم ويُحمَلُ النَّهيُ عنه والقولُ بكَراهَتِه على مَن يَجلِبُ له الفُتورَ والنَّومَ فراجِع الأصلَ ففيه ما يَشرَحُ الصَّدرَ لِذلك اهـ وأيضًا النَّهيُ مُقيَّدٌ بما يُفضي إلى كَشفِ العَورةِ لِعَدَمِ نَحوِ السِّروالِ. ▫ قولُه: (قَبلَ الجُلوسِ) أي لِلأذانِ فرُبَّما تَوَهَّموا أنَّها ساعةُ الإجابةِ وهو جَهلٌ؛ لأنَّها بَعدَ جُلوسِه مُغْني. ▫ قولُه: (وذِكرِ شِعرٍ فيها) أي يُكرَه مُغْني. ▫ قولُه: (واعتُرِضَ) أي كَراهةُ ذِكرِ الشِّعرِ في الخُطبةِ. ▫ قولُه: (ويُجابُ إلخ) قد يُقالُ عَدَمُ إنكارِ الصَّحابةِ يَدُلُّ على الموافَقةِ سم. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ الكراهةِ) صِلةُ لا حُجَّةَ إلخ.

▫ قولُه: (لأنَّهم إلخ) فيه ما لا يَخفَى. ▫ قولُه: (في ذلك) أي في السُّكوتِ على المَكروهِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويَعتَمِدَ) أي نَدبًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كالقوسِ) إلى قولِه خُروجًا في النِّهايةِ وإلى قولِه والأفضَلُ في المُغْني إلاَّ قولَه: الذي إلى، فإنْ لم يَشغَلْها. ▫ قولُه: (كالقوسِ) أي والرُّمحِ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (وإشارةً إلى إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وحِكمَتُه الإشارةُ إلخ. ▫ قولُه: (في مُريدِ الضَّربِ إلخ) أي فيمَن يُريدُ الجِهادَ مُغْني زادَ النِّهايةُ ولَيسَ هذا تَناوُلاً حَتَّى يَكونَ باليَمينِ بل هو استِعمالٌ وامتِهانٌ بالاتِّكاءِ فكان اليَسارُ به ألْيَقَ مع ما فيه مِن تَمامِ الإشارةِ إلى الحِكمةِ المذكورةِ. اهـ.

▫ قولُه: (ويُجابُ إلخ) قد يُقالُ عَدَمُ إنكارِ الصَّحابةِ يَدُلُّ على الموافَقةِ.

ويشغَلُ يمينه بحَرفِ المنبَرِ الذي ليس عليه ذَرقُ طَيرٍ ولأنه نحوُ عاجٍ وإلا بَطَلَتْ خُطبَتُه بتَفصيلِه السابِقِ في شُرُوطِ الصلاةِ وحاصِلُه أنّه إنْ مسَّتْ يدُه ذلك أبطَلَ مُطلَقًا وإلا، فإنْ قَبَضَه بها وانجرَّ بِجَرِّه أبطَلَ وإلا فلا فإنْ لم يشغَلْها به وضَعَ اليُمنى على اليُسرى أو أرسَلَهما إنْ أمِنَ العبَثَ نظيرُ ما مرَّ في الصلاةِ (و) أنْ (يكونَ جُلوسُه بينهما) أي الخُطبتَيْنِ (نحوَ سُورةِ الإخلاصِ) تقريبًا خُرُوجًا من خلافِ منْ أوجَبَه ويشتَغِلُ فيه بالقِراءةِ للخَبَرِ الصحيحِ بذلك والأفضلُ سُورةُ الإخلاصِ، ولو طَوَّلَ هذا الجُلوسَ بحيثُ انقَطَعَتْ به المُوالاةُ بَطَلَتْ خُطبَتُه

▫ قولُه: (وَيَشغَلُ إلخ) ومِمّا عَمَّتْ به البلوى في أماكِنَ كَثيرةٍ مِن بَلَدِنا أنْ يُمسِكَ الخطيبُ حالَ خُطبَتِه حَرْفَ المِنبَرِ ويَكونُ في ذلك الحرْفِ عاجٌ بَعيدٌ عنه، وقد أفتى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بصِحّةِ خُطبَتِه أي حَيْثُ لم يَنْجَرَّ بجَرِّه كما تَصِحُّ صَلاةُ مَن صَلّى على سَريرٍ قَوائِمُه مِن نَجِسٍ أو على حَصيرٍ مَفروشٍ على نَجِسٍ أو بيَدِه حَبْلٌ مَشدودٌ في سَفينةٍ فيها نَجاسةٌ وهي كَبيرةٌ لا تَنجَرُّ بجَرِّه؛ لِأنّها كالدّارِ، فإنْ كانتْ صَغيرةً تَنجَرُّ بجَرِّه لم تَصِحَّ صَلاتُه قال الإسْنَوِيُّ في المُهِمّاتِ وصورةُ مَسْألةِ السَّفينةِ كما في الكِفايةِ أنْ تَكونَ في البَحرِ، فإنْ كانتْ في البَرِّ لم تَبْطُلْ قَطْعًا صَغيرةً كانتْ أو كَبيرةً. اهـ. وإنّما بَطَلَتْ صَلاةُ القابِضِ طَرَفَ شَيْءٍ على نَجِسٍ، وإنْ لم يَتَحَرَّكْ بحَرَكَتِه لِحَمْلِه ما هو مُتَّصِلٌ بنَجِسٍ ولا يَتَخَيَّلُ في مَسْألَتِنا أنّه حامِلٌ لِلْمِنبَرِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ذَرقُ طَيرٍ) أي لا يُعفى عنه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (نَحوُ عاجٍ) والعاجُ عَظْمُ الفيلِ كُرديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (وَحاصِلُهُ) أي التَّفصيلِ السّابِقِ. ▫ قولُه: (يَدُهُ) أي أو شَيْءٌ مِن ثيابِه. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي انجَرَّ المِنبَرُ بجَرِّه أو لا. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَشغَلْها به وضَعَ اليُمنى إلخ) عِبارةُ المُغْني، فإنْ لم يَجِدْ شَيْئًا مِن ذلك أي نَحوَ السَّيْفِ جَعَلَ اليُمنى إلخ. اهـ. زادَ النِّهايةُ، ولو أمْكَنَه شَغْلُ اليمينِ بحَرْفِ المِنبَرِ وإرسالُ الأُخرى فلا بأسَ ويُكرَه له ولَهم الشُّرْبُ مِن غيرِ عَطَشٍ، فإنْ حَصَلَ فلا، وإنْ لم يَشتَدَّ كما اقتَضاه كَلامُ الرَّوْضةِ وغيرِها. اهـ. ▫ قولُه: (وَضَعَ اليُمنى إلخ) لَعَلَّ هذا إذا لم يَكُنْ نَحوُ السَّيْفِ في يُسْراه سم ومَرَّ آنِفًا عَن النِّهايةِ والمُغْني ما يُصَرِّحُ بذلك. ▫ قولُه: (عَلى اليُسرى) أي تَحتَ صَدْرِه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو أرسَلَهُما) ويَنْبَغي أنْ تَكونَ الأولى أولى لِلأمْرِ بها في الصَّلاةِ وقد يُشعِرُ به التَّقديمُ ع ش أقولُ بل يُصَرِّحُ بذلك قولُ الشّارِحِ نَظيرُ ما مَرَّ في الصَّلاةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وأنْ يَكونَ جُلوسُه إلخ) ويُسَنُّ أنْ يَختِمَ الخُطْبةَ الثّانيةَ بقَولِه: أستَغفِرُ اللَّهَ لي ولَكم نِهايةٌ ومُغْني ويَحصُلُ بمَرّةٍ وبه يُعلَمُ أنّ ما يَقَعُ مِن بعضِ جَهَلةِ الخُطَباءِ مِن تَكريرِها ثَلاثًا لا أصْلَ له ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (نَحوَ سورةِ الإخلاصِ) استِحبابًا وقيلَ إيجابًا مُغْني. ▫ قولُه: (أوجَبَهُ) أي كَوْنُ الجُلوسِ قَدرَ سورةِ الإخلاصِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (فيها) في الجِلْسةِ بَيْنَ الخُطبَتَيْنِ. ▫ قولُه: (والأفضَلُ إلخ) اعتَمَدَه ع ش وشَيخُنا. ▫ قولُه: (سورةُ الإخلاصِ) عِبارةُ العُبابِ وأنْ يَقرأها فيه قال في شَرحِه لم أرَ مَن تَعَرَّضَ

▫ قولُه: (وَضعُ اليُمنى على اليُسرى إلخ) لَعَلَّ محلَّهُ هذا إذا لم يَكُنْ نَحوُ السَّيفِ في يُسراهُ.

▫ قولُه: (والأفضلُ سورةُ الإخلاصِ) عِبارةُ العُبابِ وأنْ يَقرأها فيه قال في شَرحِه لم أرَ مَن تَعَرَّضَ لِندبِها

لِما مرَّ أنَّ المُوالاةَ بينهما شرطٌ بخلافِ ما لو طَوَّلَ بعضَ الأركانِ بِمُناسِبٍ له (وإذا فرَغَ منها شرَعَ المُؤذِّنُ في الإقامةِ وبادر الإمامُ) ندبًا (لِيَبلُغَ المِحرابَ مع فراغِه) تحقيقًا للمُوالاةِ.

(ويقرأُ في) الركعةِ (الأولى الجُمُعةَ) أو سَبّح (وفي الثانيةِ المُنافِقين) أو هَلْ أتاك للاتِّباعِ فيهما رواه مُسلِمٌ لكنِ الأُولَيانِ أفضلُ، ولو لِغيرِ محصُورِين لِما مرَّ أنَّ ما ورَدَ بِخُصُوصِه لا تفصيلَ فيه، ولو ترَكَ ما في الأولى قَرَأه مع ما في الثانيةِ، وإنْ أدَّى لِتَطويلِها على الأُولى لِتأكُّدِ أمرِ هاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ، ولو قَرَأَ ما في الثانيةِ في الأُولى عَكَسَ في الثانيةِ........

لِنَدْبِها بخُصوصِها فيه ويوَجَّه بأنَّ السُّنَّةَ قِراءةُ شَيْءٍ مِن القُرْآنِ وهي أولى مِن غيرِها لِمَزيدِ ثَوابِها وفَضائِلِها وخُصوصِيّاتِها. اهـ. سم. ▫ قولُه: (تحقيقًا لِلموالاةِ) أي مُبالَغةً في تَحقُّقِ الموالاةِ وتَخفيفًا على الحاضِرينَ. وقَضيَّةُ ذلك أنّه لو كان الإمامُ غيرَ الخطيبِ وهو بَعيدٌ عَن المِحرابِ أو بَطيءُ النَّهضةِ سُنَّ له القِيامُ بقدرٍ يَبْلُغُ به المِحرابَ، وإنْ فاتَتْه سُنَّةُ تأخُّرِ القيامِ إلى فَراغِ الإقامةِ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (أو سَبِّحْ) إلى قولِه، ولو قَرَأَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِلاتِّباعِ فيهما) قال في الرَّوْضةِ كان ﷺ يَقرأُ بهاتَيْنِ في وقتٍ وهاتَيْنِ في وقتٍ آخرَ فهُما سُنَّتانِ نِهايةٌ ومُغْني، ولو قَرَأَ الإمامُ الجُمُعةَ والمُنافِقينَ في الرَّكْعةِ الأولى فيَنْبَغي أنْ يَقرأَ في الثانيةِ (سَبِّحْ، وهَلْ أتاك)؛ لِأنّهما طُلِبَتا في الجُمُعةِ في حدِّ ذاتِها ع ش وفيه وقفةٌ عِبارةُ سم، ولو قَرَأَ في الأولى الجُمُعةَ والمُنافِقينَ وفي الثّانيةِ سَبِّحْ وهَلْ أتاك فالوجه أنّه يُحصِّلُ أصلَ السُّنَّةِ. اهـ. ▫ قولُه: (ولو لِغيرِ مَحْصورينَ) كذا في شَرْحِ الرَّوْضِ هُنا أيضًا سم وكَتَبَ عليه ع ش أيضًا ما نَصُّه عُمومُه شامِلٌ لِما لو تَضرَّروا أو بعضُهم لِحَصْرِ بَوْلٍ مَثَلًا ويَنْبَغي خِلافُه لِأنّه قد يُؤدِّي إلى مُفارَقةِ القومِ له وصَيرورَتِه مُنفرِدًا. اهـ. ▫ قولُه: (ولو ترَكَ ما في الأولى إلخ) أي، فإنْ ترَكَ الجُمُعةَ أو سَبِّحْ في الأولى عَمْدًا أو سهوًا أو جهلًا قرأها مع المُنافِقينَ أو هَلْ أتاك في الثّانيةِ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (قَرَأه مع ما في الثّانيةِ إلخ) كذا في شَرْحِ الرَّوْضِ هُنا أيضًا لَكِنّه قَيَّدَه في آخِرِ صَلاةِ الجماعةِ بالمحصورينَ الرّاضينَ وفيه نَظَرٌ ولَعَلَّه غيرُ مُسَلَّمٍ ويَنْبَغي حينَئِذٍ أنْ يُراعيَ تَرتيبَ المُصْحَفِ فيَقرأُ

بخُصوصِها فيه ويوَجَّه بأنَّ السُّنَّةَ قِراءةُ شَيْءٍ مِن القُرْآنِ وهي أولى مِن غيرِها لِمَزيدِ ثَوابِها وفَضائِلِها وخُصوصيّاتِها اهـ باختِصارٍ. ▫ قولُه: (الجُمُعةَ أو سَبِّحْ) لو قَرَأَ في الأولى الجُمُعةَ والمُنافِقينَ وفي الثّانيةِ سَبِّحْ وهَلْ أتاك فالوجه أنّه يُحصِّلُ أصلَ السُّنَّةِ وتَوَهُّمُ عَدَمِ حُصولِه تَمَسُّكًا بعَدَمِ وُرودِه يَرُدُّه ما صَرَّحوا به مِن حُصولِ أصلِ السُّنَّةِ فيما لو قَرَأَ المُنافِقينَ في الأولى والجُمُعةَ في الثّانيةِ أو قَرَأَهُما جَميعًا في الثّانيةِ مع عَدَمِ وُرودِ ذلك. ▫ قولُه: (ولو لِغيرِ مَحْصورينَ) كذا في شَرْحِ الرَّوْضِ هُنا أيضًا، ثم قولُه: ولو تَرَكَ ما في الأولى قَرَأه مع ما في الثّانيةِ كذا في شَرْحِ الرَّوْضِ هُنا أيضًا لَكِنّه قَيَّدَه في آخِرِ صَلاةِ الجماعةِ بالمَحْصورينَ الرّاضينَ، حَيْثُ قال تَنْظيرُ الشَّيْءِ ذِكْرُه مِمّا نَصُّه كَسورةِ الجُمُعةِ المَتروكةِ في أولى الجُمُعةِ فإنّه يَقرَؤُها مع المُنافِقينَ في الثّانيةِ إذا كان المأمومونَ مَحْصورينَ راضينَ. اهـ. وفيه نَظَرٌ ولَعَلَّه غيرُ مُسَلَّمٍ. ▫ قولُه: (قَرَأه مع ما في الثّانيةِ) أي وراعى تَرتيبَ المُصْحَفِ فيَقرأُ الجُمُعةَ أوّلًا، ثم

لِئَلَّا تخلوَ صلاتُه عنهما، ولو اقتدى في الثانيةِ فسَمِعَ قِراءَةَ الإمامِ للمُنافِقين فيها فظاهِرٌ أنّه يقرَأُ المُنافِقين في الثانيةِ أيضًا، وإنْ كان ما يُدرِكُه أوَّلَ صلاتِه؛ لأنّ السُّنَّةَ له حينئِذٍ الاستِماعُ فليس كتارِكِ الجُمُعةِ في الأُولى وقارِئِ المُنافِقين فيها حتى تُسَنَّ له الجُمُعةُ في الثانيةِ فإنْ لم يسمَعْ وسُنَّتْ له السُّورةُ فقرَأَ المُنافِقين فيها احتمَلَ أنْ يُقال يقرَأُ الجُمُعةَ في الثانيةِ كما شمِله كلامُهم وأنْ يُقال يقرَأُ المُنافِقين لأنّ السُّورةَ ليستْ مُتأصِّلةً في حقِّه........................

الجُمُعةَ أوَّلاً، ثم المُنافِقينَ لِأنّ التَّرْتيبَ سُنّةٌ وكَوْنُ الثّانيةِ مَحَلَّ المُنافِقينَ بالأصالةِ لا يَقْتَضي مُخالَفةَ التَّرْتيبِ المطْلوبِ ولا يُنافيه تَقْديمُ الجُمُعةِ؛ لِأنّ ذلك لا يُنافيه وُقوعُ المُنافِقينَ في مَحَلِّها الأصْليِّ وهذا ظاهِرٌ لا تَوَقُّفَ فيه سم.

▫ قولُه: (لِئَلّا تَخلوَ صَلاتُه مِنهُما) وقِراءةُ بعضٍ مِن ذلك أفْضَلُ مِن قِراءةِ قدرِه مِن غيرِهِما إلاّ أنْ يَكونَ ذلك الغيرُ مُشْتَمِلاً على ثَناءٍ كَآيةِ الكُرْسيِّ نِهايةٌ ومُغْني وشَيْخُنا قال ع ش قولُه: أفْضَلُ مِن قِراءةِ قدرِه مِن غيرِهِما ظاهِرُه، ولو كان سورةً كامِلةً وعليه فَيُخَصَّصُ ما تَقَدَّمَ له مِن أفْضَليّةِ السّورةِ الكامِلةِ مِن قدرِها مِن طَويلةٍ بما إذا لم يَرِدْ فيه طَلَبُ السّورةِ التي قَرَأَ بعضَها فَلْيُراجَعْ. اهـ.

▫ قولُه: (لِأنّ السُّنّةَ حينَئِذٍ الإستِماعُ إلَخ) قد يُقالُ استِماعُه بمَنزِلةِ قِراءَتِه؛ لِأنّ قِراءةَ إمامِه قائِمةٌ مَقامَ قِراءَتِه فكأنّه قَرَأَ المُنافِقينَ في أولاه فالمُتَّجِه قِراءَتُه الجُمُعةَ في ثانيَتِه لِئَلّا تَخلوَ صَلاتُه عنهُما سم على حَجّ، ولو قيلَ يَقرأُ في ثانيَتِه المُنافِقينَ لم يَبْعُدْ؛ لِأنّ قِراءةَ الإمامِ لِلْمُنافِقينَ التي سَمِعَها المأمومُ لَيْسَتْ قِراءةً حَقيقيّةً له بل يُنَزَّلُ مَنزِلةَ ما لو أدرَكَه في الرُّكوعِ فَيَتَحَمَّلُ القِراءةَ عنه فكأنّه قَرَأَ ما طُلِبَ مِنه في الأولى أصالةً وهو الجُمُعةُ ع ش.

▫ قولُه: (فإنْ لم يَسْمَعْ) أي قِراءةَ الإمامِ. ▫ وقولُه: (فيها) أي الأولى ع ش. ▫ قولُه: (احتمَلَ أنْ يُقال يَقرأُ الجُمُعةَ إلَخ) هذا هو الذي يُتَّجه بَصْريٌّ عِبارةُ ع ش والأقْرَبُ الإحتِمالُ الأوَّلُ؛ لِأنّه إذا قَرَأَ المُنافِقينَ في الثّانيةِ خَلَتْ صَلاتُه مِن الجُمُعةِ بخِلافِ ما إذا قَرَأَ الجُمُعةَ فإنّ صَلاتَه اشْتَمَلَتْ على السّورَتَيْنِ، وإنْ كانتْ كُلٌّ مِنهُما في غيرِ مَوْضِعِها الأصْليِّ اهـ، وقال سم الوجه أنّه يَقرأُ المُنافِقينَ فَقَطْ في الثّانيةِ؛ لِأنّ الإمامَ يَحمِلُ عنه السّورةَ كالفاتِحةِ م ر اهـ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ.

المُنافِقينَ؛ لِأنّ التَّرْتيبَ سُنّةٌ وكَوْنُ الثّانيةِ مَحَلَّ المُنافِقينَ بالأصالةِ لا يَقْتَضي مُخالَفةَ التَّرْتيبِ المطْلوبِ ولا يُنافيه تَقْديمُ الجُمُعةِ؛ لِأنّ ذلك لا يُنافي وُقوعَ المُنافِقينَ في مَحَلِّها الأصْليِّ وهذا ظاهِرٌ لا تَوَقُّفَ فيه. ▫ قولُه: (لِأنّ السُّنّةَ حينَئِذٍ الإستِماعُ) قد يُقالُ استِماعُه بمَنزِلةِ قِراءَتِه؛ لِأنّ قِراءةَ إمامِه قائِمةٌ مَقامَ قِراءَتِه فكأنّه قَرَأَ المُنافِقينَ في أولاه فالمُتَّجه قِراءَتُه الجُمُعةَ في ثانيَتِه لِئَلّا تَخلوَ صَلاتُه عنهُما وقد يُقالُ في قولِه الآتي، فإنْ لم يَسْتَمِعْ إلَخ أنّ الوجهَ فيه قِراءةُ الجُمُعةِ في ثانيَتِه بل هو أولى بذلك مِمّا نَحنُ فيه، ولو أدرَكَ الإمامَ في رُكوعِ الأولى فالوجه أنّه يَقرأُ المُنافِقينَ فَقَطْ في الثّانيةِ إذا لم يَسْمَعْ قِراءةَ الإمامِ؛ لِأنّ الإمامَ يَحمِلُ عنه السّورةَ كالفاتِحةِ م ر.

(جهرًا) إجماعًا ويُسَنُّ أيضًا لِمَسبوقٍ قامَ ليأتيَ بثانيتِه.
(فائِدةٌ) ورَدَ أنّ من قَرأَ عَقِبَ سَلامِه من الجُمُعةِ قبل أنْ يُثنيَ رِجله الفاتِحةَ والإخلاصَ والمُعَوِّذَتَيْنِ سَبعًا سَبعًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنبه وما تأخَّرَ وأُعطيَ من الأجرِ بِعَدَدِ مَنْ آمَنَ بالله ورسولِه وفي رِوايةٍ لابنِ السُّنِّيِّ أنّ ذلك بِإسقاطِ الفاتِحةِ يُعيذُ من السُّوءِ إلى الجُمُعةِ الأُخرى وفي رِوايةٍ بزيادةٍ وقبل أنْ يتَكَلَّمَ حُفِظَ له دينُه ودُنْياه وأهلُه ووَلَدُه اهـ.

قولُه (ستن: (جهرًا) أي ويُسَنُّ كَوْنُ قِراءةِ الإمامِ في الجُمُعةِ جَهرًا نِهايةٌ ومُغْني وسم. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ إلَخ) أي الجهرُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (قَبلَ أنْ يَثْنيَ رِجلَه إلَخ) وفي فَتاوى السَّيِّدِ البصْريِّ سُئِلَ رضي الله تعالى عنه هَل المُرادُ بثَنْيِ الرِّجْلِ هُنا وفي نَظائِرِه مِن الأذكارِ الإتيانُ بالوارِدِ قَبْلَ تَغْييرِ جِلْسةِ السَّلامِ وهو عليها أو الإشارةُ إلى المُبادَرةِ وبِكُلِّ تَقْديرٍ قد تَتَّفِقُ صَلاةٌ على جِنازةٍ حاضِرةٍ أو غائبةٍ قَبلَ تَمامِ ما ذُكِرَ أو قَبلَ شُروعِه فيه فَهَلْ يُغْتَفَرُ اشْتِغالُه بها وماذا يَفْعَلُ أجابَ بأنّ في شَرْحِ العُبابِ ما يُصَرِّحُ بِتَفْسيرِ ثَنْيِ الرِّجْلِ بالبقاءِ على هَيْئةِ جِلْسةِ الصَّلاةِ التي كان عليها وهو ظاهِرُ الرِّواياتِ ولا يَنْبَغي العُدولُ عنه بتأويلِه وقولُ السّائِلِ فَهَلْ يُغْتَفَرُ إلَخ مَحَلُّ تأمُّلٍ، والذي يَظْهَرُ بناءً على ذلك الظّاهِرِ عَدَمُ الاغْتِفارِ بالنِّسْبةِ إلى تَرَتُّبِ ما تَرَتَّبَ عليه؛ لِأنّ المشروطَ يَفوتُ بفَواتِ شَرْطِه وأمّا حُصولُ الثّوابِ في الجُمْلةِ فلا نِزاعَ فيه وقولُه: وماذا يَفْعَلُ يَظْهَرُ أنّه يَشْتَغِلُ بصَلاةِ الجِنازةِ لِكَوْنِها فَرْضَ كِفايةٍ ولِعِظَمِ ما ورَدَ فيها وفي فَضْلِها والفقيرُ الصّادِقُ مِن حَقِّه الاشْتِغالُ بما هو الأهَمُّ يَعْني صَلاةَ الجِنازةِ. اهـ. ▫ قولُه: (وفي رِوايةٍ بزيادةٍ إلَخ) قال الغزاليُّ وقُلْ بَعْدَ ذلك أي قِراءةُ ما ذُكِرَ سَبْعًا سَبْعًا اللّهُمَّ يا غَنيُّ يا حَميدُ يا مُبْدِئُ يا مُعيدُ يا رَحيمُ يا ودودُ أغْنِني بحَلالِك عن حَرامِك وبِفَضْلِك عَمَّنْ سِواك وبِطاعَتِك عن مَعْصيَتِك قال الفاكِهيُّ في شَرْحِه على بدايةِ الهِدايةِ لِلْغَزاليِّ ما نَصُّه رأيت نَقْلًا عَن العلّامةِ ابنِ أبي الصَّيْفِ في كِتابِه رَغائِبُ يَوْمِ الجُمُعةِ مَن قال هذا الدُّعاءَ يَوْمَ الجُمُعةِ سَبعينَ مَرّةً لم تَمْضِ عليه جُمُعَتانِ حَتّى يَسْتَغْنيَ وذَكَرَ الفاكِهيُّ قَبْلَ هذا أنّه جاءَ في حَديثٍ عندَ التِّرْمِذيِّ حَكَمَ عليه بالحُسْنِ والغرابةِ وحَديثٌ عندَ الحاكِمِ حَكَمَ عليه بالصِّحّةِ مِن حَديثِ عَليٍّ رضي الله تعالى عنه وفي حَديثٍ عندَ أحمدَ والتِّرْمِذيِّ أيْضًا بلَفْظِ «ألا أُعَلِّمُك بكَلِماتٍ لو كان عَلَيْك مِثْلُ جَبَلِ ثَبيرٍ دَيْنًا أدّاه اللهُ تعالى عنك اللّهُمَّ اكْفِني بحَلالِك عن حَرامِك» إلَخ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ.

▫ قولُه: (وقَبْلَ أنْ يَتَكَلَّمَ) أي ومع ذلك لا يَكونُ اشْتِغالُه بالقِراءةِ عُذْرًا في عَدَمِ رَدِّ السَّلامِ فيما يَظْهَرُ على أنّه يَجوزُ أنّ الرَّدَّ لا يُفَوِّتُ ذلك لِوُجوبِه عليه ع ش أي عَيْنًا فلا يُخالِفُ ما مَرَّ عَن البصْريِّ مِن عَدَمِ اغْتِفارِ صَلاةِ الجِنازةِ.

▫ قولُه في (ستن: (جهرًا) أي لِلإمامِ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ) أي الجهرُ.

(فصلٌ في آدابها والأغسالِ المسنونةِ)

(يُسَنُّ الغسلُ لِحاضِرِها) أي مُريدِ حُضورِها، وإنْ لم تلْزَمه للأخبارِ الصحيحةِ فيه وصَرَفَها عن الوُجوبِ الخبَرُ الصحيحُ «منْ توَضَّأ يومَ الجُمُعةِ........................

فَصْلٌ في آدابِ الجُمُعةِ والأغسالِ المسنونةِ

▫ قولُه: (والأغسالِ المسنونةِ) أي في الجُمُعةِ وغيرِها وضابِطُ الفرْقِ بَيْنَ الغُسْلِ الواجِبِ والمُسْتَحَبِّ كما قاله الحليميُّ والقاضي حُسَيْنٌ أنّ ما شُرِعَ بسَبَبٍ ماضٍ كان واجبًا كالغُسْلِ مِن الجنابةِ والحيْضِ والنِّفاسِ والموْتِ وما شُرِعَ لِمَعْنًى في المُسْتَقْبَلِ كان مُسْتَحَبًّا كأغسالِ الحجِّ واستثنى الحليميُّ مِن الأوَّلِ الغُسْلَ مِن غُسْلِ الميِّتِ قال الزَّرْكَشيُّ وكذا الجُنونُ والإغماءُ والإسْلامُ نِهايةٌ أي وما يأتي في قولِ الشّارِحِ ولِحَلْقِ عانةٍ إلى المتْنِ إلاّ قولَه: وكذا إلى وعندَ سَيَلانِ الوذْيِ.

▫ قولُ (المتْنِ: (لِحاضِرِها) مِن ذَكَرٍ أو أُنْثى حُرٍّ أو عبدٍ مُقيمٍ أو مُسافِرٍ ابنُ قاسِمٍ الغزّيّ. ▫ قولُه: (أي مُريدِ) إلى قولِ الشّارِحِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ويَنْبَغي إلى المتْنِ وقولَه: حَيْثُ أمِنَ الفواتَ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: أو بنيّةِ ظُهْرِ الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (أي مُريدِ حُضورِها إلخ) وفي العُبابِ، ولَو امرأةً. اهـ. وفي الرَّوْضِ فَرْعٌ لا بأسَ بحُضورِ العجائِزِ بإذْنِ الأزْواجِ ولْيَحْترِزْنَ مِن الطّيبِ والزِّينةِ أي يُكْرَهانِ لَهُنَّ.

فَصْلٌ يُسَنُّ الغُسْلُ إلخ

▫ قولُه في (المتْنِ: (لِحاضِرِها) عِبارةُ العُبابِ ويَخْتَصُّ بمن يَحْضُرُها، ولَو امرأةً قال في شَرْحِه وأفْهَمَ تَخْصيصُه بما ذُكِرَ فَواتَه بِفِعْلِها فيَتَعَذَّرُ قَضاؤُها وهو ظاهِرٌ، ثم رأيت السُّبْكيَّ أفتى بأنّ الأغسالَ المسْنونةَ لا تُقْضى مُطْلَقًا؛ لِأنّها إنْ كانتْ لِلْوَقْتِ فَقد فاتَ أو السَّبَبِ فَقد زالَ ويُسْتَثْنى مِنه نَحْوُ دُخولِ مَكّةَ أو المدينةِ إذا لم يَتِمَّ دُخولُه وقد يُفْهِمُه كَلامُه؛ لِأنّ السَّبَبَ إلى الآنَ لم يَزُلْ إذْ لا يَزولُ إلاّ بالاِسْتِقْرارِ بَعْدَ تَمامِ الدُّخولِ. اهـ. شَرْحُ العُبابِ ويَنْبَغي أنْ يُسْتَثْنى نَحْوُ غُسْلِ الإفاقةِ مِن جُنونِ البالِغِ؛ لِأنّه لاحتِمالِ الجنابةِ وذلك مَوْجودٌ مع الفواتِ. نَعَمْ إنْ حَصَلَتْ له جَنابةٌ بَعْدَ الإفاقةِ واغْتَسَلَ لَها انْقَطَعَ طَلَبُ الغُسْلِ السّابِقِ. ▫ قولُه: (لِحاضِرِها) قال في العُبابِ، ولَو امرأةً. اهـ. وَفي الرَّوْضِ آخِرَ البابِ فَرْعٌ لا بأسَ بحُضورِ العجائِزِ بإذْنِ الأزْواجِ ولْيَحْتَرِزْنَ مِن الطّيبِ والزِّينةِ أي يُكْرَهانِ لَهُنَّ. اهـ. وصَرَّحَ في شَرْحِه بأنّ حُضورَ العجائِزِ مُسْتَحَبٌّ، ثم قال وخَرَجَ بالعجوزِ أي غيرِ المُشْتَهاةِ الشّابّةُ والمُشْتَهاةُ فيُكْرَه لَهُما الحُضورُ كما مَرَّ في صَلاةِ الجماعةِ بزِيادةٍ وبالإذْنِ ما إذا كان لَها زَوْجٌ ولَمْ يأذَنْ لَها فيَحْرُمُ حُضورُها مُطْلَقًا وفي مَعْنى الزَّوْجِ السَّيِّدُ اهـ وحَيْثُ كُرِهَ الحُضورُ أو حَرُمَ هَلْ يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ فيه نَظَرٌ ويُتَّجَه لي الآنَ عَدَمُ استِحْبابِه؛ لِأنّها مَنْهيّةٌ عَن الحُضورِ فلا تُؤْمَرُ بما هو مِن تَوابِعِ الحُضورِ المنْهيِّ عنه وقد يُقالُ: لا تُؤْمَرُ به مِن حَيْثُ الحُضورُ لِلْجُمُعةِ وتُؤْمَرُ به مِن حَيْثُ مُطْلَقِ الاِجْتِماعِ كما قالوا يُسَنُّ الغُسْلُ لِكُلِّ اجْتِماعٍ وفيه نَظَرٌ؛ لِأنّه اجْتِماعٌ مَنْهيٌّ عنه إلاّ أنْ يُقالَ بطَلَبِ دَفْعِ الرّيحِ الكريه عَن الحاضِرينَ، وإنْ تَعَدّى بالحُضورِ.

فبها ونعمَتْ ومَنْ اغتَسَلَ فالغُسلُ أفضلُ، أي فبالسُّنَّةِ أي بما جوَّزَتْه من الاقتِصارِ على الوُضُوءِ أخَذَ ونعِمَتِ الخصلةُ هي ولكِنَّ الغُسلَ معها أفضلُ وينبَغي لِصائِمٍ خُشيَ منه مُفطِرٌ، أولو على قولِ تركِه وكذا سائِرُ الأغسالِ (وقيلَ يُسَنُّ الغُسلُ (لِكُلِّ أحدٍ)، وإنْ لم يُرِد الحُضورَ كالعيدِ وفرقُ الأوَّلِ بأنَّ الزِّينةَ ثَمَّ مطلوبةٌ لِكُلِّ أحدٍ وهو من جُملَتِها بخلافِه هنا فإنَّ سَبَبَ مشرُوعيَّتِه دَفعُ لِريحِ الكريهِ عن الحاضِرين (ووقتُه من الفجرِ) الصادِقِ؛ لأنَّ الأخبارَ علَّقَتْه باليومِ وفارَقَ غُسلَ العيدِ بأنَّ صلاتَه تُفعَلُ أوَّلَ النهارِ غالِبًا فوُسِّعَ فيه بخلافِ هذا (وتقريبُه من ذَهابِه) إليها (أفضلُ)؛ لأنَّه أبلَغُ في دَفعِ الريحِ الكريهِ، ولو تعارَضَ مع التبكيرِ قَدَّمَه حيثُ أمِنَ الفواتَ على الأوجَه للخلافِ في وُجوبِه ومن ثَمَّ كُرِهَ تركُه وهذا أولى من بَحثِ الأذرَعِيِّ أنَّه إنْ قَلَّ تغيُّرُ بَدَنِه بَكَّرَ وإلا اغتَسَلَ ولا يُبطِلُه طُرُوُّ حدَثٍ، ولو أكبَرَ (فإنْ عجَزَ) عن الماءِ للغُسلِ بِطَريقِه

اهـ. وصَرَّحَ في شَرحِه بأنَّ حُضورَ العجائِزِ مُستَحَبٌّ، ثم قال وخَرَجَ بالعجوزِ أي غيرِ المُشتَهاةِ الشّابَّةُ والمُشتَهاةُ فيُكرَه لَهُما الحُضورُ وبالإذنِ ما إذا كان لَها زَوجٌ ولَم يأذَنْ لَها فيَحرُمُ حضورُها مُطلَقًا وفي مَغنى الزَّوجِ السَّيِّدُ انتهى وحَيثُ كُرِهَ الحُضورُ أو حَرُمَ هَل يُستَحَبُّ الغُسلُ فيه نَظَرٌ ويُتَّجه لي الآنَ عَدَمُ استِحبابِه سم عِبارةُ البُجَيرِميِّ قولُه: لِمُريدِها ظاهِرُه، وإنْ حَرُمَ عليه الحُضورُ كذاتِ حَليلٍ بغيرِ إذنِه وهو مُتَّجِهٌ، وإنْ خالَفَ بعضُ مَشايِخِنا فيه قَليوبيٌّ وبِرماويٌّ وحِفنيٌّ والمُرادُ به مَن لم يُرِد العدَمَ فيَشمَلُ ما إذا أطلَقَ بَرماويٌّ. اهـ. ▫ قولُه: (فيه) أي في طَلَبِ الغُسلِ. ▫ قولُه: (هي) أي الرُّخصةُ وهي الاقتِصارُ على الوُضوءِ. ▫ قولُه: (ولَكِنَّ الغُسلَ معها أفضلُ) يَعني الغُسلَ مع الوُضوءِ أفضَلُ مِن الاقتِصارِ على الوُضوءِ شَيخُنا. ▫ قولُه: (وفَرْقَ الأوَّلُ إلَخ) ومِثلُه يأتي في التَّزيُّنِ نِهايةٌ ومُغني أي فيُقالُ يَختَصُّ هُنا بمُريدِ الحُضورِ بخِلافِه في العيدِ ع ش.

قولُ (المتنِ: (ووَقتُه مِن الفجرِ) فلا يُجزِئُ قَبلَه وقيلَ وقتُه مِن نِصفِ اللَّيلِ كالعيدِ مُغني وشَوبَريٌّ.

▫ قولُه: (وفارَقَ العيدَ) أي حَيثُ يُجزِئُ غُسلُه قَبلَ الفجرِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِأنَّ صَلاتَه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ بِبَقاءِ أثَرِه إلى صَلاةِ العيدِ لِقُربِ الزَّمَنِ وبِأنَّه لو لم يَجُز قَبلَ الفجرِ لَضاقَ الوقتُ وتأخَّرَ عَن التَّبكيرِ إلى الصَّلاةِ. اهـ. ▫ قولُه: (بخِلافِ هذا) أي فِعلِ صَلاةِ الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (ولو تعارَضَ) أي الغُسلُ.

▫ قولُه: (قدَّمَه) أي الغُسلَ ومِثلُه بَدَلُه فيما يَظهَرُ فإذا تعارَضَ التَّبكيرُ والتَّيَمُّمُ قَدَّمَ التَّيَمُّمَ ع ش وشَيخُنا.

▫ قولُه: (حَيثُ أمِنَ الفواتَ) أي فَواتَ الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (عَلى الأوجَهِ) أي وِفاقًا لِلزَّركَشيِّ سم.

▫ قولُه: (وهذا) أي إطلاقُ تَقديمِ الغُسلِ على التَّبكيرِ. ▫ قولُه: (ولا يُبطِلُه طُروُّ حَدَثٍ إلَخ) وفي العُبابِ بَعدَما ذُكِرَ لكن تُسَنُّ إعادَتُه انتهى وظاهِرُه سَنُّها في كُلٍّ مِن الحدَثِ والجنابةِ لَكِنّ عِبارةَ المجموعِ

▫ قولُه: (عَلى الأوجَهِ) أي وِفاقًا لِلزَّركَشيِّ. ▫ قولُه: (ولا يُبطِلُه طُروُّ حَدَثٍ، ولو أكبَرَ) عِبارةُ العُبابِ ولا يُبطِلُه طُروُّ حَدَثٍ أو جَنابةٍ لكن تُسَنُّ إعادَتُه اهـ وظاهِرُه سَنُّ إعادَتِه فيهما لَكِنّ عِبارةَ المجموعِ مُصَرِّحةٌ بِعَدَمِ استِحبابِه لِلحَدَثِ بل مُحتَمِلةٌ لِعَدَمِ استِحبابِه لِلجَنابةِ أيضًا كما بَيَّنَه الشّارِحُ في شَرحِه وهو كما

السابقِ في التيمُّمِ (تيمَّمَ) بنيَّتِه بَدَلاً عن الغُسلِ أو بنيَّةِ طُهرِ الجُمُعةِ وقولُ الشارحِ تبعًا للإسنَويِّ بنيَّةِ الغُسلِ مُرادُه نيَّةٌ تُحصِّلُ ثَوابَه وهي ما ذَكَرته (في الأصحِّ) كسائرِ الأغسالِ المسنونةِ ولأنّ القصدَ النظافةُ والعِبادةُ فإذا فاتَتْ تلك بَقِيَتْ هذه وهَلْ يُكرَه تركُ التيمُّمِ إعطاءً له حُكمَ مُبدلِه كما هو الأصلُ أو لا لِفَواتِ الغرَضِ الأصليِّ فيه من النظافةِ كُلٌّ مُحتمَلٌ، ولو وُجِدَ ماءٌ يكفي بعضَ بَدَنِه فظاهِرٌ أنّه يأتي هنا ما يجيءُ في غُسلِ الإحرامِ، ولو فقدَ الماءَ بالكُلِّيَّةِ سُنَّ له بعدَ أنْ يتيمَّمَ عن حدَثِه تيمُّمٌ عن الغُسلِ، فإنْ اقتصَرَ على تيمُّمٍ بنيَّتِهما فقياسُ ما مرَّ آخِرَ الغُسلِ حُصولُهما ويُحتمَلُ خلافُه لِضَعفِ التيمُّمِ (ومن المسنونِ.........

مُصرِّحةٌ بعَدَمِ استِحْبابِ إعادَتِه لِلْحدَثِ بل مُحْتَمِلةٌ لِعَدَمِ استِحْبابِها لِلْجَنابةِ أيْضًا كما بيَّنه الشّارِحُ في شَرْحِه وهو كما بيَّنَ سم على حَجّ. اهـ. ع ش وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (بنيَّتِه) أي التَّيمُّمِ ع ش. ▫ قولُه: (بَدَلاً عَن الغُسْلِ) أي فَيَقولُ نَوَيْت التَّيمُّمَ بَدَلاً عن غُسْلِ الجُمُعةِ شَيْخُنا زادَ القَلْيوبيُّ والبِرْماويُّ ولا يَكْفي نَوَيْت التَّيمُّمَ عَن الغُسْلِ لِعَدَمِ ذِكْرِ السَّبَبِ كَسائرِ الأغْسالِ اهـ أي بخِلافِ نَوَيْت التَّيمُّمَ عن غُسْلِ الجُمُعةِ فَيَكْفي كما يأتي آنِفًا. ▫ قولُه: (أو بنيَّةِ طُهْرِ الجُمُعةِ) أي بأنْ يَقولَ نَوَيْت التَّيمُّمَ لِطُهْرِ الجُمُعةِ ولا يَكْفي أنْ يَقْتَصِرَ على نيَّةِ الطُّهْرِ بدونِ ذِكْرِ التَّيمُّمِ ع ش وفي الكُرْديِّ عَن القَلْيوبيِّ وكذا في البُجَيْرِميِّ عَن البِرْماويِّ ويَكْفي نَوَيْت التَّيمُّمَ لِطُهْرِ الجُمُعةِ أو لِلْجُمُعةِ أو لِلصَّلاةِ أو عن غُسْلِ الجُمُعةِ، وإنْ لم يُلاحِظ البَدَليّةَ. اهـ. ▫ قولُه: (مُرادُه بنيَّةِ تَحصُلُ إلخ) الأقْرَبُ أنْ يُؤَوَّلَ بأنّ مُرادَه بنيَّةِ التَّيمُّمِ بَدَلاً عَن الغُسْلِ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (تلك) أي النَّظافةُ. ▫ قولُه: (هَذِهِ) أي العِبادةُ. ▫ قولُه: (كُلٌّ مُحْتَمَلٌ) والأقْرَبُ الكَراهةُ؛ لِأنّ الأصْلَ في البَدَلِ أنْ يُعطى حُكْمَ مُبْدَلِه إلاّ لِمانِعٍ ولَمْ يوجَدْ ع ش عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ ويُكْرَه تَرْكُ التَّيمُّمِ كما قاله القَلْيوبيُّ والشَّوْبَريُّ وغيرُهُما اهـ. ▫ قولُه: (ما يَجيءُ في غُسْلِ الإحْرامِ) ونَصُّه هُناكَ فالذي يَتَّجه أنّه إذا كان ببَدَنِه تَغَيُّرٌ أزالَه به وإلاّ، فإنْ كَفى الوُضوءُ تَوَضّأ به وإلاّ غَسَلَ به بعضَ أعْضاءِ الوُضوءِ وحينَئِذٍ إنْ نَوى الوُضوءَ تَيَمَّمَ عن باقيه غيرَ تَيَمُّمِ الغُسْلِ وإلاّ كَفى تَيَمُّمُ الغُسْلِ، فإنْ فَضَلَ شَيْءٌ عن أعْضاءِ الوُضوءِ غَسَلَ به أعالي بَدَنِه اهـ ومَعْلومٌ أنّ الكَلامَ في الوُضوءِ المسْنونِ فلا يُقالُ: إنّ قَضيّةَ قولِه إنْ كان ببَدَنِه تَغَيُّرٌ أزالَه تَقْديمُ ذلك على الوُضوءِ الواجِبِ ولَيْسَ مُرادًا ع ش. ▫ قولُه: (بنيَّتِهما) خَرَجَ ما لو نَوى أحَدَهُما فَقَطْ فلا يَحْصُلُ الآخَرُ كما يُعْلَمُ مِمّا مَرَّ آخِرَ الغُسْلِ سم. ▫ قولُه: (فَقياسُ ما مَرَّ آخِرَ الغُسْلِ حُصولُهُما) هو الظّاهِرُ كما نُقِلَ عن إفْتاءِ م ر ع ش وفي الكُرْديِّ على بافَضْلٍ عَن الشَّوْبَريِّ أنّ في المسْألةِ نِزاعًا طَويلاً في شَرْحِ الرَّوْضِ في بابِ الإحْرامِ بالحجِّ والذي انْحَطَّ عليه كَلامُه أنّه يَكْفي عنهما تَيَمُّمٌ واحِدٌ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (مِن المسْنونِ إلخ) أفْتى السُّبْكيُّ بأنّ الأغْسالَ المسْنونةَ لا تُقْضى مُطْلَقًا؛ لِأنّها إنْ كانَتْ لِلْوَقْتِ فَقد فاتَ أو لِلسَّبَبِ فَقد زالَ ويُسْتَثْنى مِنه نَحْوُ دُخولِ مَكّةَ أو المدينةِ إذا لم يَتِمَّ دُخولُه انتهى شَرْحُ

بيِّنَ. ▫ قولُه: (بنيَّتِهما) خَرَجَ ما إذا نَوى أحَدَهُما فَقَطْ فلا يَحْصُلُ الآخَرُ كما يُعْلَمُ مِمّا مَرَّ آخِرَ الغُسْلِ.

غُسلُ العيدِ) لِما مرَّ (والكُسُوفِ) الشامِلِ للخُسُوفِ (والاستِسقاءِ) لاجتِماعِ الناسِ لهما ويدخُلُ وقتُه بأوَّلِ الكُسُوفِ وإرادةِ الاجتِماعِ لِصلاةِ الاستِسقاءِ (و) الغُسلُ (لِغاسِلِ الميِّتِ) المُسلِمِ وغيرِه للخَبَرِ الصحيحِ «مَن غَسَّلَ ميِّتًا فلْيغتَسِلْ» وصَرَفَه عن الوُجوبِ الخبَرُ الصحيحُ «ليس

العُبابِ ويَنبَغي أنْ يُستَثنى نَحوُ غُسلِ الإفاقةِ مِن جُنونِ البالِغ نَعَمْ إنْ حَصَلَتْ له جَنابةٌ بَعدَ الإفاقةِ واغتَسَلَ لَها انقَطَعَ طَلَبُ الغُسلِ السابِقِ سم على حَجّ. اهـ. ع ش عِبارةُ النِّهايةِ، ولو فاتَتْ هَذِه الأغسالُ لم تُقضَ. اهـ. قال ع ش نَقَلَ شَيخُنا الزِّياديُّ عن شَيخِه الطَّندَتائيِّ أنَّ غُسلَ العيدِ يَخرُجُ بخُروجِ اليومِ وغُسلَ الجُمُعةِ يَفوتُ بفَواتِ الجُمُعةِ ونَقَلَ شَيخُنا المذكورُ عن بعضِ مَشايِخِه أنَّ غُسلَ غاسِلِ الميِّتِ يَنقَضي بنيَّةِ الإعراضِ عنه أو بطولِ الفَصلِ انتهى وقياسُ ما قَدَّمَه في سُنَّةِ الوُضوءِ اعتِمادُ هذا ويَنبَغي أنَّ غُسلَ نَحوِ الفَصدِ والحِجامةِ كَغُسلِ غاسِلِ الميِّتِ. اهـ.

▫ قَولُ (لمتْنِ: (غُسلُ العيدِ) أي الأصغَرِ والأكبَرِ نِهايةٌ. ▫ قَولُه: (لِما مَرَّ) لَعَلَّه أرادَ ما مَرَّ في شَرحِ قيلَ يُسَنُّ لِكُلِّ أحدٍ لَكِنَّه حُكمُه لا عِلَّتُهُ. ▫ قَولُه: (لاجتِماعِ الناسِ إلخ) قَضيَّةُ هذا التَّعليلِ اختِصاصُ الغُسلِ بالمُصَلِّي جَماعةً. وقَضيَّةُ المتنِ أنَّه لا فَرقَ في الثَّلاثةِ بَينَ ذلك ومَن يُصَلِّي مُنفَرِدًا سم على حَجّ وقَولُه: لا فَرقَ هو المُعتَمَدُ ع ش. ▫ قَولُه: (وإرادةِ الاجتِماعِ إلخ) لَعَلَّ هذا في غيرِ مَن أرادَ الانفِرادَ بها سم.

▫ قَولُ (لمتْنِ: (ولِغاسِلِ الميِّتِ) أي أو مُيَمِّمِه كما هو ظاهِرٌ وصَرَّحَ به النّاصِرُ الطَّبلاويُّ أي، ولو شَهيدًا، وإن ارتَكَبَ مُحَرَّمًا وسَواءٌ كان الغاسِلُ واحِدًا أو مُتَعَدِّدًا حَيثُ باشَروا كُلُّهم الغُسلَ بخِلافِ المُعاوِنينَ بمُناوَلةِ الماءِ ونَحوِه وظاهِرُه أنَّه لا فَرقَ بَينَ مُباشَرةِ كُلٍّ مِنهم جَميعَ بَدَنِه أو بعضِه كَيَدِه مَثَلًا بل وظاهِرُه أيضًا أنَّ الحُكمَ كذلك، ولو لم يَكُن المَوجودُ مِنه إلّا العُضوُ المذكورُ فَقَط وغَسَلوه وهو قَريبٌ ع ش. ▫ قَولُه: (المُسلِمِ) إلى قَولِه كما تَقَرَّرَ في المُغني وإلى قَولِ المتنِ وآكَدُها في النِّهايةِ إلّا قَولَه: ما لم يُحتَمَلْ إلى أمّا إذا وقَولَه: وأذانٌ ودُخولُ مَسجِدٍ وقَولَه: ولِبُلوغٍ بالسِّنِّ وقَولَه: وكذا إلى وعِندَ.

▫ قَولُه: (المُسلِمِ إلخ) وسَواءٌ كان الغاسِلُ طاهِرًا أم لا كَحائِضٍ كما يُسَنُّ الوُضوءُ مِن حَملِه أي إرادةِ حَملِه لِيَكونَ على طَهارةٍ نِهايةٌ زادَ المُغني وقيلَ يَتَوَضَّأُ مِن حَملِه أي بَعدَه؛ لاحتِمالِ أنَّه خَرَجَ مِنه شَيءٌ لم يَعلَمْ به ويُسَنُّ الوُضوءُ مِن مَسِّه. اهـ. ▫ قَولُه: (وغيرِه) أي، وإنْ حَرُمَ الغُسلُ كالشَّهيدِ أو كُرِهَ كالحَربيِّ بُجَيرِميٌّ. ▫ قَولُه: (مَن غَسَّلَ مَيِّتًا فلْيَغتَسِلْ) بَقيَّةُ الخَبَرِ «ومَن حَمَلَه فلْيَتَوَضَّأْ» وهَل المُرادُ أنَّ الوُضوءَ بَعدَ

▫ قَولُه في (لمتْنِ: (غُسلُ العيدِ والكُسوفِ والاستِسقاءِ) ظاهِرُه، وإنْ فَعَلَت الثَّلاثةَ فُرادَى، وإنْ أشعَرَ التَّعليلُ بخِلافِه. ▫ قَولُه: (وإرادةِ الاجتِماعِ) لَعَلَّ هذا في غيرِ مَن أرادَ الانفِرادَ بها. ▫ قَولُه: (لِلخَبَرِ الصَّحيحِ «مَن غَسَّلَ مَيِّتًا فلْيَغتَسِلْ») بَقيَّةُ الخَبَرِ «ومَن حَمَلَه فلْيَتَوَضَّأْ» قال في شَرحِ العُبابِ أي نَدبًا. اهـ. وهَل المُرادُ أنَّ الوُضوءَ بَعدَ الحَملِ كما هو ظاهِرُ اللَّفظِ أو قَبلَه والمعنى مَن أرادَ حَملَه فيه نَظَرٌ فلْيُراجَعْ وعِبارةُ الرَّوضِ والغُسلُ مِن غُسلِ الميِّتِ سُنَّةٌ كالوُضوءِ مِن مَسِّه اهـ وفي شَرحِه في قَولِه في الخَبَرِ: «ومَن حَمَلَه فلْيَتَوَضَّأْ» وقيسَ بالحَملِ المَسُّ اهـ.

عليكم في غسلِ ميِّتِكم غسلٌ إذا غسَّلْتُموه» وقيسَ بِمَيِّتِنا ميِّتُ غيرِنا. (و) غسلُ (المجنُونِ والمُغمَى عليه إذا أفاقا)؛ لأنه ﷺ كان يُغمَى عليه في مرَضِ موتِه، ثُمَّ يغتسِلُ وقيسَ به المجنونُ بل أولى لأنه مظِنَّةٌ لإنزالِ المنيِّ ولم يُلحَق بالنومِ في كونِه مظِنَّةً للحدَثِ؛ لأنه لا أمارةَ عليه وهنا خُروجُ المنيِّ يُشاهَدُ فإذا لم يُرَ لم يُوجَد مظِنَّةٌ وينوي هنا رفعَ الجنابةِ؛ لأنَّ غُسله

الحمْلِ كما هو ظاهِرُ اللَّفْظِ أو قَبْلَه ومَعْنى الحديثِ ومَن أرادَ حَمْلَه كما جَرى عليه النِّهايةُ أي والمُغْني فيه نَظَرٌ وقَضيَّةُ كَلامِ شَرْحِ الرَّوْضِ أنَّ الوُضوءَ بَعْدَ الحمْلِ كما أنّه بَعْدَ المسِّ وأيْضًا ظاهِرٌ فلْيَغْتَسِلْ في الحديثِ أنَّ الاغْتِسالَ بَعْدَ تَغْسيلِ الميِّتِ سم على حَجّ. اهـ. ع ش عِبارةُ البُجَيْرِميِّ وأصْلُ طَلَبِ الغُسْلِ مِن غاسِلِ الميِّتِ إزالةُ ضَعْفِ بَدَنِ الغاسِلِ بمُعالَجةِ جَسَدٍ خالٍ عَن الرّوحِ ولِذلك يُنْدَبُ الوُضوءُ مِن حَمْلِه لكن بَعْدَه ويُنْدَبُ الوُضوءُ قَبْلَه أيْضًا ليَكونَ حَمْلُه على طَهارةٍ اهـ.

▫ قَوْلُ (المتْنِ): (والمجنونُ والمُغمى عليه إلَخ) شَمِلَ كَلامُهم هذا غيرَ البالِغِ أيْضًا نِهايةٌ قال ع ش قَضيَّتُه مع قولِه الآتي ويَنْوي هُنا رَفْعَ الجنابةِ أنّ غيرَ البالِغِ أيْضًا يَنْوي رَفْعَ الجنابةِ، وإنْ قُطِعَ بانْتِفائِها مِنه لِكَوْنِه ابنَ ثَمانٍ مِن السِّنينَ مَثَلًا وهو بَعيدٌ جِدًّا بل الظّاهِرُ أنّ الصَّبيَّ يَنْوي الغُسْلَ مِن الإفاقةِ وفي شَرْحِ الخطيبِ على الغايةِ أنّ البالِغَ يَنْوي رَفْعَ الجنابةِ بخِلافِ الصَّبيِّ فإنّه يَنْوي السَّبَبَ ع ش ويأتي عن سم والبصْريِّ والمُغْني ما يوافِقُه في الصَّبيِّ.

▫ قَوْلُ (المتْنِ): (والمُغمى عليه إلَخ) يَنْبَغي أنْ يُلْحَقَ به السَّكْرانُ فيُنْدَبُ له الغُسْلُ إذا أفاقَ بل قد يَدَّعي دُخولَه فيه مَجازًا ع ش. ▫ قَوْلُ (المتْنِ): (إذا أفاقا) أي ولَمْ يَتَحَقَّقْ مِنهما إنْزالٌ ونَحْوُه مِمّا يوجِبُه وإلّا وجَبَ الغُسْلُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قَوْلُه: (لأنّه إلَخ) أي الجُنونَ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لِما قيلَ عَن الشّافِعيِّ أنّه قال قَلَّ مَن جُنَّ إلّا وأنْزَلَ اهـ. ▫ قَوْلُه: (ولَمْ يُلْحَق بالنَّوْمِ إلَخ) أي لم يُجْعَل الجُنونُ مَظِنَّةً لِلْجَنابةِ كما جُعِلَ النَّوْمُ مَظِنَّةً لِلْحَدَثِ وضَميرُ كَوْنِه لِلنَّوْمِ وعليه لِلْحَدَثِ كُرْديٌّ عِبارةُ سم قولُه: ولَمْ يُلْحَقْ بالنَّوْمِ إلَخ أي حَتّى يَجِبَ الغُسْلُ، وإنْ لم يَعْلَمْ خُروجَ المنيِّ اهـ. ▫ قَوْلُه: (لا أمارةَ عليه) أي على خُروجِ الرّيحِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قَوْلُه: (فإذا لم يَرَ إلَخ) أي المنيَّ. ▫ قَوْلُه: (ويَنْوي هُنا رَفْعَ الجنابةِ) أي في غُسْلِ الجُنونِ والإغْماءِ وهَلْ هي على سَبيلِ التَّعَيُّنِ أو على سَبيلِ الاسْتِحْبابِ مَحَلُّ تأمُّلٍ ولَعَلَّ الثّاني أقْرَبُ ويُؤَيِّدُه قولُ الشّارِحِ الآتي ما لم يَحْتَمِلْ وُقوعَ جَنابةٍ مِنه إلَخ بَصْريٌّ. ▫ قَوْلُه: (ويَنْوي هُنا إلَخ) ظاهِرُه وُجوبًا

▫ وقَوْلُه: (وقيسَ إلَخ) يَقْتَضي أنّ الوُضوءَ بَعْدَ الحمْلِ كما أنّه بَعْدَ المسِّ لا قَبْلَه كما هو ظاهِرٌ وفي شَرْحِ م ر ومَن حَمَلَه أي أرادَ حَمْلَه. اهـ. فلْيُراجَعْ وظاهِرُ قولِه في الحديثِ فلْيَغْتَسِلْ أنّ الاغْتِسالَ بَعْدَ تَغْسيلِ الميِّتِ. ▫ قَوْلُه: (ولَمْ يُلْحَقْ بالنَّوْمِ في كَوْنِه مَظِنَّةً لِلْحَدَثِ) أي حَتّى يَجِبَ الغُسْلُ، وإنْ لم يُعْلَمْ خُروجُ المنيِّ. ▫ قَوْلُه: (ويَنْوي هُنا رَفْعَ الجنابةِ إلَخ) ظاهِرُه وُجوبًا حَتّى لا يُجْزِئُ في السُّنّةِ غيرُ هَذِه النّيّةِ م ر قال في شَرْحِ العُبابِ على أنّه يُشْرَعُ الغُسْلُ لِمَن لا يُتَصَوَّرُ مِنه إنْزالٌ كالصَّبيِّ المجنونِ إذا أفاقَ. اهـ. ومَعْلومٌ أنّ الصَّبيَّ لا يَحْتَمِلُ الإنْزالَ وحينَئِذٍ يَلْزَمُ أنْ لا تَتَعَيَّنَ نيّةُ رَفْعِ الجنابةِ في حُصولِ هذا الغُسْلِ بل لا تَجوزُ

لاحتِمالِها كما تقرَّرَ ويُجزئُه بفَرضِ وُجودِها إذا لم يبِنِ الحالُ أخذًا مِمَّا مرَّ في وُضوءِ الاحتياطِ (و) غُسلُ (الكافِرِ إذا أسلَمَ) أي بعدَ إسلامِه للأمرِ به صَحَّحه ابنُ حِبَّانَ وغيرُه ولم يجِب لأنَّ

حَتَّى لا يُجزئَ في السُّنَّةِ غيرُ هَذِه النيَّةِ قال في شَرحِ العُبابِ على أنّه يُشرَعُ الغُسلُ لِمَن لا يُتَصَوَّرُ مِنه إنزالٌ كالصَّبيِّ المجنونِ إذا أفاقَ انتهى ومَعلومٌ أنّه لا وجهَ لِتَعَيُّنِها له في حُصولِ هذا الغُسلِ بل لا تَجوزُ، والحاصِلُ أنَّ الصَّبيَّ يَنوي الغُسلَ مِن الإفاقةِ والبالِغَ يَنوي هذا أو رَفعَ الجنابةِ أو نَحوَ رَفعِ الحدَثِ مِن كُلِّ ما يَكفي لِرَفعِ الجنابةِ سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (رَفعَ الجنابةِ) أي أو نَحوِه.

▫ قولُه: (ويُجزئُه) أي الغُسلُ. ▫ وقولُه: (بفَرضِ وُجودِها) أي الجنابةِ. ▫ وقولُه: (إذا لم يَبِنِ الحالُ إلخ) وهَل يَرتَفِعُ به الحدَثُ الأصغَرُ أو لا لِأنَّ غُسلَه لِلاحتياطِ والحدَثُ الأصغَرُ مُحقَّقٌ فلا يَرتَفِعُ بالمشكوكِ فيه والأقرَبُ الثّاني لِما ذُكِرَ ع ش. ▫ قولُه: (وغُسلُ الكافِرِ إلخ) ويُسَنُّ غُسلُه بماءٍ وسِدرٍ وأن يُحلَقَ رأسُه قَبلَ غُسلِه وظاهِرُ إطلاقِهم عَدَمُ الفرقِ بَينَ الذَّكَرِ وغيرِه وهو مُحتَمَلٌ ويُحتَمَلُ أنَّ مَحَلَّ نَدبِه لِلذَّكَرِ المُحقَّقِ وأنَّ السُّنَّةَ لِلمَرأةِ والخُنثى التَّقصيرُ كالحجِّ وعَلى الأوَّلِ يَكونُ نَدبُ الحلقِ هُنا لِغيرِ الذَّكَرِ مُستَثنًى مِن كَراهَتِه له وقياسُ ما سَيأتي في الحجِّ نَدبُ إمرارِ الموسى على رأسِ مَن لا شَعرَ به نِهايةٌ عِبارةُ سم قال في شَرحِ العُبابِ: وإطلاقُ حَلقِ رأسِ الكافِرِ يَشمَلُ رأسَ الأُنثى ولَه وجهٌ نَظَرًا لِمَصلَحةِ إلقاءِ شَعرِ الكُفرِ، وإن سُلِّمَ أنَّ الحلقَ مُثلةٌ في حَقِّها فتُستَثنى هَذِه الحالةُ لِما ذُكِرَ وأمّا حَلقُ لِحيةِ الذَّكَرِ فالظّاهِرُ أنّه غيرُ مَطلوبٍ هُنا اهـ قال ع ش قولُه: م ر قَبلَ غُسلِه أي لا بَعدَه كما وقَعَ لِبعضِهِم، وقال م ر إن حَصَلَت مِنه جَنابةٌ حالَ الكُفرِ غُسِلَ قَبلَ الحلقِ أي لِتَرتَفِعَ الجنابةُ عن شَعرِه وإلّا فَبَعدَ الحلقِ لِأنّه أنظَفُ لِرأسِه سم على المنهَجِ وقولُه: م ر عَدَمُ الفرقِ بَينَ الذَّكَرِ وغيرِه مُعتَمَدٌ وقولُه: م ر وعَلى الأوَّلِ أي عَدَمِ الفرقِ وظاهِرُ كَلامِهِم اختِصاصُ الحلقِ بشَعرِ الرَّأسِ وإنَّما لم يَتَعَدَّ لِشَعرِ الوجهِ لِما في إزالَتِها مِن المُثلةِ ولا كَذلك الرَّأسُ لِسَترِه ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (إذا أسلَمَ) أي ولَم يَسبِق مِنه نَحوُ جَنابةٍ وإلّا فَيَجِبُ غُسلُه نِهايةٌ ومُغني ويأتي في الشَّرحِ مِثلُه. ▫ قولُه: (أي بَعدَ إسلامِه) إلى قولِ المتنِ وآكَدُها في المُغني إلّا قولَه: ما لم يُحتَمَل إلى أمّا إذا وقولَه: وأذانٌ ودُخولُ مَسجِدٍ وقولَه: وفيه نَظَرٌ إلى ولِحَلقِ عانةٍ وقولَه: وكذا إلى وعندَ كُلِّ وقولَه: أو نَحوُ فَصدٍ.

بل تَحصُلُ سُنَّتُه بنيّةِ سَبَبِه أيضًا بأن يَنويَ الغُسلَ مِن الإفاقةِ فَيكونُ الحاصِلُ أنَّ الصَّبيَّ يَنوي الغُسلَ مِن الإفاقةِ والبالِغَ يَنوي هذا أو رَفعَ الجنابةِ إن لم يُريدوا بأنّه يَنوي رَفعَ الجنابةِ تَعَيَّنَ ذلك كما هو ظاهِرُ العِبارةِ لكن لا وجهَ لِتَعَيُّنِه إن قالوا بمَشروعيّةِ هذا الغُسلِ لِمَن لا يُتَصَوَّرُ مِنه إنزالٌ. ▫ قولُه: (رَفعَ الجنابةِ) يَنبَغي أو نَحوُ رَفعِ الحدَثِ مِن كُلِّ ما يَكفي لِرَفعِ الجنابةِ.

▫ قولُه في (المتنِ): (والكافِرِ إذا أسلَمَ) قال في العُبابِ وحَلقِ رأسِه قَبلَ غُسلِه قال في شَرحِه لا بَعدَه كما في الجواهِرِ عَن النَّصِّ خِلافًا لِمَن وهَمَ فيه. اهـ. ويُحتَمَلُ حَملُ الأوَّلِ على ما إذا لم يَكُن عليه جَنابةٌ، والثّاني على ما إذا كانت عليه لِتَرتَفِعَ عَن الشَّعرِ أيضًا ويُحتَمَلُ تَرجيحُ الأوَّلِ مُطلَقًا إذ لا اعتِبارَ بشَعرِ

كثيرين أسلموا ولم يُؤمَروا به ويَنوي هنا سَبَبَه كسائرِ الأغسالِ إلا غُسلَ ذَيْنِكَ كما مرَّ ما لم يحتَمِلْ وُقوعَ جنابةٍ منه قَبلُ فيَضُمُّ ندبًا إليها نيَّةَ رفعِ الجنابةِ كما هو ظاهِرٌ، أمَّا إذا تحقَّقَ وُقوعُها منه قَبلُ فيَلزَمُه الغُسلُ، وإنْ اغتَسَلَ في كُفرِه لِبُطلانِ نيَّتِه (وأغسالُ الحجِّ) الشامِلِ للعُمرةِ الآتيةِ وغُسلُ اعتِكافٍ وأذانٍ ودُخولِ مسجِدٍ وحَرَمِ المدينةِ ومَكَّةَ لِحَلالٍ ولِكُلِّ ليلةٍ من رمَضانَ، قال الأذرَعيُّ إنْ حضَرَ الجماعةَ وفيه نظَرٌ؛ لأنَّه لِحُضُورِ الجماعةِ لا يختَصُّ برَمَضانَ فنَصُّهم عليه دَليلٌ على ندبِه، وإنْ لم يحضُرْها لِشَرَفِ رمَضانَ........

▫ قولُه: (ويَنوي هُنا سَبَبَهُ) ظاهِرُه وُجوبُ ذلك في حُصولِ هَذِه السُّنَّةِ سم. ▫ قولُه: (إلاّ غُسْلَ ذَيْنِك) أي المجْنونِ والمُغمى عليه كُرْديٌّ عِبارةُ المُغْني إلاّ الغُسْلُ مِن الجُنونِ فإنّه يَنْوي الجنابةَ وكذا المُغْمى عليه ذَكَرَه صاحِبُ الفُروعِ ومَحَلُّ هذا إذا جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه بَعْدَ البُلوغِ أمّا إذا جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه قَبْلَ بُلوغِه، ثم أفاقَ قَبْلَه فإنّه يَنْوي السَّبَبَ كَغيرِه اهـ وتَقَدَّمَ عن سم وع ش مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في قولِه ويَنْوي هُنا رَفْعَ الجنابةِ. ▫ قولُه: (ما لم يَحْتَمِلْ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه ويَنْوي هُنا سَبَبَه إلَخ وتَقْييدٌ لَهُ.

▫ قولُه: (وُقوعَ جَنابةٍ) أي أو نَحْوَها. ▫ قولُه: (إلَيها) أي نيّةُ السَّبَبِ. ▫ قولُه: (نيّةَ رَفْعِ الجنابةِ) أي ونَحْوُ رَفْعِ الحدَثِ كما مَرَّ عن سم آنِفًا. ▫ قولُه: (وُقوعُها) أي أو وُقوعُ الحيْضِ سم. ▫ قولُه: (فَيلزَمُه الغُسْلُ) ويُنْدَبُ غُسْلٌ آخَرُ لِلإسْلامِ ما لم يَنْوِه مع غُسْلِ الجنابةِ ع ش ويُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (الشّامِلِ إلَخ) صِفةُ الحجِّ. ▫ قولُه: (الآتيةِ) صِفةُ الأغسالِ سم. ▫ قولُه: (وغُسْلُ اعْتِكافٍ وأذانٍ ودُخولِ مَسْجِدٍ إلَخ) أي قَبْلَها ع ش. ▫ قولُه: (لِحَلالٍ) أي وأمّا المُحْرِمُ فَداخِلٌ في قولِه وأغسالُ الحجِّ سم. ▫ قولُه: (ولِكُلِّ لَيلةٍ إلَخ) ويَدْخُلُ وقْتُه بالغُروبِ ويَخْرُجُ بطُلوعِ الفجْرِ ع ش. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ إلَخ) والأوجَه الأخْذُ بإطْلاقِهِم نِهايةٌ فلا يَتَقَيَّدُ بمُريدِ الجماعةِ؛ لأنّ الغُسْلَ لِلْجماعةِ سُنّةٌ مُسْتَقِلّةٌ كما يُصَرِّحُ بِه. ▫ قولُه: (لأنّه لِحُضورِ الجماعةِ إلَخ) ويَشْمَلُ ذلك قولُه: الآتي وعندَ كُلِّ مَجْمَعٍ إلَخ لكن يُشْكِلُ كُلُّ هذا على قولِه م ر الآتي أمّا الغُسْلُ لِلصَّلَواتِ الخمْسِ فَغيرُ مُسْتَحَبٍّ إلَخ فإنّه شامِلٌ لِما لو فُعِلَتْ جَماعةً أو فُرادى فَلْيُتَأَمَّلْ إلاّ أنْ يُقالَ مُرادُه م ر أنّ الغُسْلَ لا يُسَنُّ لَها مِن حَيْثُ كَوْنُها صَلاةً فلا يُنافي سَنَّه لَها مِن حَيْثُ الجماعةُ ع ش أقولُ وهذا المُرادُ على فَرْضِ تَسْليمِه يَنْبَغي تَقْييدُه بما إذا تَغَيَّرَ جَسَدُه بالفِعْلِ بَيْنَ كُلِّ صَلاتَيْنِ.

الكُفْرِ وإطْلاقُ حَلْقِ رأسِ الكافِرِ يَشْمَلُ حَلْقَ رأسِ الأُنْثى ولَه وجْهٌ نَظَرًا لِمَصْلَحةِ إلْقاءِ شَعْرِ الكُفْرِ، وإنْ سَلِمَ أنّ الحلْقَ مُثْلةٌ في حَقِّها فَتُسْتَثْنى هَذِه الحالةُ لِما ذُكِرَ وأمّا حَلْقُ لِحْيةِ الذَّكَرِ فالظّاهِرُ أنّه غيرُ مَطْلوبٍ هُنا والفرْقُ أنّ غيرَ اللِّحْيةِ مِمّا يُطْلَبُ إزالةُ شَعْرِه في الجُمْلةِ بخِلافِها وأنّه قيلَ بحُرْمةِ إزالةِ شَعْرِ اللِّحْيةِ بخِلافِ غيرِها اهـ. ▫ قولُه: (ويَنْوي هُنا سَبَبَهُ) ظاهِرُه وُجوبُ ذلك في حُصولِ هَذِه السُّنّةِ.

▫ قولُه: (أمّا إذا تَحَقَّقَ وُقوعُها) أي أو وُقوعُ الحيْضِ. ▫ قولُه: (الآتيةِ) صِفةُ الأغسالِ. ▫ قولُه: (لِحَلالٍ) أي وأمّا المُحْرِمُ فَداخِلٌ في قولِه وأغسالُ الحجِّ. ▫ قولُه: (لِحُضورِ الجماعةِ) شامِلٌ لِجَماعةِ النّهارِ وغيرِ رَمَضانَ وقَضيّةُ ذلك سَنُّ الغُسْلِ لِجَماعةِ كُلٍّ مِن الخمْسِ فَلْيُراجَعْ.

ولِحَلْقِ عانةٍ أو نَتْفِ إبطٍ كما صَحَّ عن ابنَيْ عُمَرَ وعَبَّاسٍ رضي الله عنهم ولِبُلوغٍ بالسِّنِّ ولِحِجامةٍ أو نحوِ فصدٍ ولِخُروجٍ من حمّامٍ ولِتَغيُّرِ الجسدِ وكذا عند كُلِّ حالٍ يقتضي تغيُّرَه وعند كُلِّ مجمَعٍ من مجامِعِ الخيرِ وعند سَيَلانِ الودي (وآكَدُها غُسلُ غاسِلِ الميِّتِ) للخلافِ في وُجوبه ويُؤْخَذُ منه كراهةُ تركِه أيضًا (ثُمَّ) غُسلُ (الجُمُعةِ وعَكَسَه القديمُ) فقال: إنَّ غُسلَ الجُمُعةِ أفضلُ منه للأخبارِ الكثيرةِ فيه مع الخلافِ في وُجوبه أيضًا، واستُشكِلَ بأنَّ القديمَ يرى وُجوبَ غُسلِ غاسِلِ الميِّتِ وسُنِّيَّةَ غُسلِ الجُمُعةِ فكيف تُفضَّلُ سُنَّةٌ على واجبٍ ورُدَّ بأنَّ له قولاً..........

▫ قوله: (ولِحَلْقِ عانةٍ إلخ) أي كُلاًّ أو بعضًا ع ش. ▫ قوله: (أو نَتْفِ إبطٍ) ويُقاسُ به نَحْوُ قَصِّ الشّارِبِ نِهايةٌ. ▫ قوله: (ولِخروجٍ مِن حَمّامٍ) أي عندَ إرادةِ الخُروجِ، وإنْ لم يَتَنَوَّرْ نِهايةٌ ومُغني أي بماءٍ باردٍ كما في فَتاوى شَيخِنا حَجّ سم. على المنهَجِ وقوله: م ر عندَ إرادةِ الخُروجِ يُفيدُ أنّه يَغتَسِلُ داخِلَ الحمّامِ وعليه فلَو اغتَسَلَ مِن الحنفيّةِ مَثَلاً، ثم اتَّصَلَ بغُسْلِه الخُروجُ لا يُطلَبُ مِنه غُسْلٌ آخَرُ ع ش.

▫ قوله: (وكذا كُلِّ حالٍ يقتضي إلخ) هَل الغُسْلُ حينَئِذٍ عندَ إرادةِ الشُّروعِ فيه أو بَعْدَ الفراغِ مِنه لَعَلَّ الأوّلَ أقرَبُ وإلاّ فهو مُستَغنًى عنه بما قَبْلَه بَصْريٌّ وقد يُؤخَذُ مِن اقتِصارِ النِّهايةِ والمُغني على ما قَبْلَه أنّ الأقرَبَ الثّاني. ▫ قوله: (وعندَ كُلِّ مَجمَعٍ مِن مَجامِعِ الخيرِ) قال في شَرْحِ العُبابِ أي الاجتِماعِ على مُباحٍ فيما يَظْهَرُ لِأنّ الاجتِماعَ على مَعصيةٍ لا حُرمةَ له انتهى. سم على حَجّ ومِن المُباحِ الاجتِماعُ في القَهوةِ التي لم تَشتَمِلْ على أمرٍ مُحرَّمٍ، ولو كان الدّاخِلُ مِمَّنْ لا يَليقُ به دُخولُها كعَظيمٍ مَثَلاً، ثم يَنبَغي أنّ هَذِه الأغسالَ المُستَحَبّةَ إذا وُجِدَ لَها أسبابٌ كُلٌّ مِنها يَقتَضي الغُسْلَ كالإفاقةِ مِن الجُنونِ مَثَلاً وحَلْقِ العانةِ ونَتْفِ الإبطِ إلى غيرِ ذلك يَكفي لَها غُسْلٌ واحِدٌ لِتَداخُلِها لِكَوْنِها مَسنونةً وأنّه لَو اغتَسَلَ لِبعضِها، ثم طَرأ غيرُه تَعَدَّدَ الغُسلُ بعَدَدِ الأسبابِ، وإنْ تَقارَبَتْ وكالغُسلِ التَّيَمُّمُ في ذلك ويُؤيِّدُ ما ذُكِرَ مِن تَعَدُّدِ الغُسْلِ والتَّيَمُّمِ بعَدَدِ الأسبابِ أنّه لَو اغتَسَلَ لِلعيدِ قَبْلَ الفجرِ لا يَسقُطُ بذلك غُسْلُ الجُمُعةِ بل يأتي به بَعْدَ دُخولِ وقتِه ع ش. ▫ قوله: (وعندَ سَيَلانِ الوَدي) أمّا الغُسْلُ لِلصَّلَواتِ الخمسِ فغيرُ مُستَحَبٍّ كما أفتى به الشِّهابُ الرَّمليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى لِشِدّةِ الحرَجِ والمشَقّةِ فيه نِهايةٌ ومُغني قال ع ش المُتَبادَرُ أنّه لا يُستَحَبُّ الغُسْلُ لَها، وإنْ فُعِلَتْ في جَماعةٍ لكن كَتَبَ سم على قولِ حَجّ ولِكُلِّ مَجمَعٍ إلخ ما نَصُّه هَلْ، ولو لِجَماعةٍ كُلٍّ مِن الخمسِ. اهـ. وعُلِمَ رَدُّه مِن المُتَبادَرِ المذكورِ فلْيُراجَعْ وقد تَقَدَّمَ ما فيه. اهـ.

▫ قولُ (المتن): (وآكَدُها إلخ) أي في الجديدِ نِهايةٌ. ▫ قوله: (فكيف تفضلُ سُنّةٌ إلخ) ما المانِعُ فإنّ لِذلك نَظائِرَ سم. ▫ قوله: (ورُدَّ بأنّ له إلخ) حاصِلُ هذا اختِلافُ القديمِ في وُجوبِ غُسلِ الجُمُعةِ، ومُجَرَّدُ هذا لا يَدفَعُ الإشكالَ بالكُلّيّةِ إلاّ إن اختَلَفَ أيضًا في وُجوبِ غُسْلِ غاسِلِ المَيِّتِ إذ لو جَزَمَ بوُجوبِه واختَلَفَ

▫ قوله: (وعندَ كُلِّ مجمَعِ إلخ) هَلْ، ولو لِجَماعةٍ كُلٍّ مِن الخمسِ وعِبارةُ العُبابِ ولِكُلِّ اجتِماعٍ قال في شَرْحِه أي على مُباحٍ فيما يَظْهَرُ؛ لِأنّ الاجتِماعَ على مَعصيةٍ لا حُرمةَ له إلخ. اهـ. ▫ قوله: (فكيفَ تُفضَّلُ سُنّةٌ على واجِبٍ) ما المانِعُ فإنّ لِذلك نَظائِرَ. ▫ قوله: (ورُدَّ بأنّ له قولاً إلخ) حاصِلُ هذا اختِلافُ القديمِ

فيه بِوُجوبِ غُسلِ الجُمُعةِ أيضًا (قُلت القديمُ هنا أظهَرُ ورَجَّحه الأكثَرُونَ وأحاديثُه صَحيحةٌ كثيرةٌ وليس للجَديدِ) في أفضليّةِ غُسلِ الميّتِ على غُسلِ الجُمُعةِ (حديثٌ صَحيحٌ واللهُ أعلمُ) أي مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه فلا يُرَدُّ خبَرُ «من غَسَّلَ ميِّتًا»، وإنْ صَحَّحَ له بعضُ الحُفّاظِ مِائَةً وعِشرين

في وُجوبِ غُسْلِ الجُمُعةِ لم يَخْلُ تَفضيلُ ما اختُلِفَ في وُجوبِه على ما جَزَمَ بوُجوبِه عَن الإشكالِ سم عِبارةُ البَصْريِّ قد يُقالُ قولُ المُصَنِّفِ: (قُلت القديمُ إلَخ) إنْ فَرَّعَ على قولِ الاستِحْبابِ ورَدِّ الإشكالِ أو على الثّاني فَكَذلك؛ لِأنّ الظّاهِرَ مِن كَلامِهم أنّ القديمَ يَرى تَقديمَ غُسْلِ الجُمُعةِ مُطلَقًا. اهـ.

▫ قولُه: (فيه) يُغْني عنه ما بَعْدَهُ.

▫ قولُ المتْنِ: (وأحاديثُهُ) أي غُسْلُ الجُمُعةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (في أفضليّةِ غُسْلِ الميّتِ إلَخ) عِبارةُ المحَلّيِّ مِن الأحاديثِ الطّالِبةِ لِغُسْلِ غاسِلِ الميّتِ اهـ قال في شَرْحِ العُبابِ وسَكَتوا عن تَرْتيبِ البَقيّةِ ويَظْهَرُ أنّ الأولى مِنها ما اختُلِفَ في وُجوبِه، ثم ما صَحَّ حَديثُه، فإن استَوى اثْنانِ أو أكثَرُ في الاختِلافِ في الوُجوبِ وصِحّةِ الدّليلِ قُدِّمَ ما كَثُرَتْ أخبارُه الصَّحيحةُ، ثم ما كان النَّفعُ مُتَعَدِّيًا فيه أكثَرَ وكذا يُقالُ في مَسْنونَيْنِ ضَعُفَ دَليلُهُما فيُقَدَّمُ ما نَفْعُه أكثَرُ انتهى سم وعَكَسَ الثّلاثةَ الأوَلَ النّهايةُ فقال الأفضَلُ بَعْدَهُما ما كَثُرَتْ أحاديثُه، ثم ما اختُلِفَ في وُجوبِه، ثم ما صَحَّ حَديثُه، ثم ما كان نَفْعُه مُتَعَدِّيًا فيه أكثَرَ. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر ما كَثُرَتْ أحاديثُه إلَخ لَعَلَّ وجْهَ تَقديمِه على غيرِه أنّهم قَدَّموا غُسْلَ الجُمُعةِ لِكَثْرةِ أحاديثِه فأشْعَرَ بأنّهم يُقَدِّمونَ ما كَثُرَتْ أحاديثُه على غيرِه، ثم قال فلَو اجتَمعَ غُسْلانِ اختُلِفَ في وُجوبِ كُلٍّ مِنهُما قُدِّمَ ما القَوْلُ بوُجوبِه أقْوَى، فإن استَوَيا تَعارَضا فيَكونانِ في مَرْتَبةٍ واحِدةٍ. اهـ.

قولُ المتْنِ: (ولَيسَ لِلْجَديدِ إلَخ) لا يَخلو عن مُسامَحةٍ إذ لَيسَ في شَيْءٍ مِن الأحاديثِ التّصْريحُ بتَفضيلِ أحَدِهِما على الآخَرِ ويُجابُ بأنّ مَقصودَ المُصَنِّفِ أنّ كَثْرةَ الأحاديثِ الصّحيحةِ في أحَدِ الجانِبَيْنِ مُشعِرةٌ برُجْحانِه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (غُسْلِ الميّتِ) هذا يَدُلُّ على أنّه عليه السلام غَسَّلَ الميّتَ سم.

في وُجوبِ غُسْلِ الجُمُعةِ ومُجَرَّدُ هذا لا يَدْفَعُ الإشْكالَ بالكُلّيّةِ إلّا إن اختُلِفَ أيضًا في وُجوبِ غُسْلِ غاسِلِ الميّتِ إذْ لو جَزَمَ بوُجوبِه واختُلِفَ في وُجوبِ غُسْلِ الجُمُعةِ لم يَخْلُ تَفضيلُ ما اختُلِفَ في وُجوبِه على ما جَزَمَ بوُجوبِه عَن الإشكالِ.

▫ قولُه في المتْنِ: (ولَيسَ لِلْجَديدِ) عِبارةُ المُحَلّيِّ مِن الأحاديثِ الطّالِبةِ لِغُسْلِ غاسِلِ الميّتِ اهـ قال في شَرْحِ العُبابِ وسَكَتوا عن تَرْتيبِ البَقيّةِ ويَظْهَرُ أنّ الأولى مِنها ما اختُلِفَ في وُجوبِه، ثم ما صَحَّ حَديثُه، فإن استَوى اثْنانِ أو أكثَرُ في الاختِلافِ في الوُجوبِ وصِحّةِ الدّليلِ قُدِّمَ ما كَثُرَتْ أخبارُه الصّحيحةُ أخذًا مِن تَقديمِهم غُسْلَ الجُمُعةِ لِذلك مع استِوائِه هو وغُسْلُ غاسِلِ الميّتِ في الاختِلافِ في وُجوبِهِما، ثم ما كان النَّفعُ مُتَعَدِّيًا فيه أكثَرَ وكذا يُقالُ في مَسْنونَيْنِ ضَعُفَ دَليلُهُما فيُقَدَّمُ ما نَفْعُه أكثَرُ. اهـ.

▫ قولُه: (غُسْلِ الميّتِ) هذا يَدُلُّ على أنّه عليه السلام غَسَّلَ الميّتَ.

طَرِيقًا على أنّ البُخاريَّ رجَحَ وقفَه على أبي هُرَيْرةَ وصَحَّحَ جمعٌ «أنّه ﷺ كان يغتسِلُ من أربعةٍ من الجنابةِ ويومَ الجُمُعةِ ومن الحِجامةِ وغُسلِ الميّتِ» ولا دَليلَ فيه للقَديمِ ولا للجَديدِ ومن فوائِدِ الخلافِ لو أوصَى بماءٍ للأَولى به.

(ويُسَنُّ) لِغيرِ معذورٍ (التبكيرُ إليها) من طُلوعِ الفجرِ لِغيرِ الخطيبِ لِما في الخبَرِ الصحيحِ أنّ للجائي بعدَ اغتِسالِه غُسلَ الجنابةِ أي كغُسلِها وقِيلَ حقيقةً بأنْ يكونَ جامعَ لأنه يُسَنُّ ليلةَ

▫ قولُه: (وَمِن فَوائِدِ الخِلافِ) إلى قولِه قِيلَ لَيسَ إلَخ في المُغْني إلاّ قولَه: أي مِن مَحَلِّ خُروجِه إلى وكذا في المشْي وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ومَن جاءَ أوّلَ ساعةٍ إلى وإنّما عبَّرَ. ▫ قولُه: (وَمِن فَوائِدِ الخِلافِ إلَخ) أي مِن فَوائِدِ مَعرِفةِ الآكَدِ تَقديمُه فيما لو أوصى بماءٍ لِأَولى النّاسِ به نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لو أوصى إلَخ) أي أو وكّلَ مُغْني. ▫ قولُه: (وَيُسَنُّ لِغيرِ مَعذورٍ) أي يَشُقُّ عليه البُكورُ (التَّبكيرُ إلَيها) أي لِيأخُذوا مَجالِسَهم ويَنتَظِروا الصَّلاةَ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش يُؤخَذُ مِن هذا التَّعليلِ أنّ مَن هو مُجاوِرٌ بالمَسجِدِ أو يأتيه لِغيرِ الصَّلاةِ كَطَلَبِ العِلمِ يُحسَبُ إتيانُه لِلْجُمُعةِ مِن وقتِ التَّهيُّؤِ ويُؤخَذُ مِنه أيضًا أنّ الخطيبَ لو بَكَّرَ إلى مَسجِدٍ غيرِ الذي يَخطُبُ فيه لا يَحصُلُ له سُنّةُ التَّبكيرِ؛ لِأنّه لَيسَ مُتَهَيِّأً لِلصَّلاةِ فيه اهـ. ▫ قولُه: (مِن طُلوعِ الفجرِ) فَلو جاءَ قَبلَ الفجرِ لم يُثَبْ على ما قَبلَه ثَوابَ التَّبكيرِ لِلْجُمُعةِ، ولَو استَصحَبَ المُبَكِّرُ معه ولَدَه الصَّغيرَ المُمَيِّزَ ولَمْ يَقصِد الولَدُ بالمجيءِ المجيءَ لِلْجُمُعةِ لم يَحصُلْ له فَضلُ التَّبكيرِ، ولو بَكَّرَ أحَدٌ مُكرَهًا على التَّبكيرِ لم يَحصُلْ له فَضلُ التَّبكيرِ فَلو زالَ الإكراهُ حُسِبَ له مِن حينَئِذٍ أنْ قَصَدَ الإقامةَ لِأجلِ الجُمُعةِ فيما يَظهَرُ في كُلٍّ مِن الأربَعِ سم. وقولُه: ولو بَكَّرَ إلَخ نَقَلَه ع ش عنه وأقَرَّه. ▫ قولُه: (بَعدَ اغتِسالِه) قَضيّةُ هذا التَّقييدِ الوارِدِ في الحديثِ تَوَقُّفُ حُصولِ البدَنةِ أو غيرِها

▫ قولُه: (مِن طُلوعِ الفجرِ) فَلو جاءَ قَبلَ الفجرِ لم يُثَبْ على ما قَبلَه ثَوابَ التَّبكيرِ لِلْجُمُعةِ فيما يَظهَرُ، ولَو استَصحَبَ المُبَكِّرُ معه ولَدَه الصَّغيرَ المُمَيِّزَ ولَمْ يَقصِد الولَدُ بالمجيءِ المجيءَ لِلْجُمُعةِ لم يَحصُلْ له فَضلُ التَّبكيرِ فيما يَظهَرُ، ولو بَكَّرَ أحَدٌ مُكرَهًا على التَّبكيرِ لم يَحصُلْ له فَضلُ التَّبكيرِ فيما يَظهَرُ فَلو زالَ الإكراهُ حُسِبَ له مِن حينَئِذٍ إنْ قَصَدَ الإقامةَ لِأجلِ الجُمُعةِ فيما يَظهَرُ. ▫ قولُه: (لِغيرِ الخطيبِ) في شَرحِ الرَّوضِ قال في الرَّوضةِ وذَكَرَ صاحِبُ العُدّةِ والبَيانِ أنّه يُستَحَبُّ لِلْخَطيبِ إذا وصَلَ المِنبَرَ أنْ يُصَلِّيَ تَحيّةَ المَسجِدِ، ثم يَصعَدَ وهو غَريبٌ مَردودٌ قال الإسنَويُّ بَل المَوجودُ لِأئِمّةِ المَذهَبِ الاستِحبابُ قال الأذرَعيُّ والمُختارُ أنّه إذا حَضَرَ حالَ الخُطبةِ لا يُعَرِّجُ على غيرِها قال وقد سألَ الإسنَويُّ قاضي حَماةَ عن هَذِه فأجابَ بأنّه يَنبَغي أنْ يُقالَ إذا دَخَلَ المَسجِدَ لِلْخُطبةِ، فإنْ لم يَقصِد المِنبَرَ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الوقتِ أو لانتِظارِ ما لا بُدَّ مِنه صَلّى التَّحيّةَ وإلاّ فلا يُصَلّيها ويَكونُ اشتِغالُه بالخُطبةِ والصَّلاةِ يَقومُ مَقامَ التَّحيّةِ كما يَقومُ مَقامَها طَوافُ القُدومِ اهـ باختِصارٍ. ▫ قولُه: (بَعدَ اغتِسالِه) قَضيّةُ هذا التَّقييدِ الوارِدِ في الحديثِ تَوَقُّفُ حُصولِ البدَنةِ أو غيرِها على كَونِ المجيءِ مَسبوقًا بالاغتِسالِ والثّوابُ أمرٌ تَوقيفيٌّ فَيَتَوَقَّفُ على الوجهِ الذي ورَدَ عليه.

الجُمُعةِ أو يومَها «في الساعةِ الأُولى بَدَنةً والثانيةِ بَقَرةً والثالثةِ كبشًا أقرنَ والرابعةِ دَجاجةً والخامسةِ عُصفُورًا والسادِسةِ بَيْضةً» ، والمُرادُ أنّ ما بين الفجرِ وخُرُوجِ الخطيبِ ينقَسِمُ سِتّةَ أجزاءٍ مُتَساوِيةٍ سَواءٌ أطالَ اليومُ أم قَصُرَ ويُؤَيِّدُه الخبرُ الصحيحُ «يومَ الجُمُعةِ ثِنْتا عَشرةَ ساعةً» ومَنْ جاءَ أوّلَ ساعةٍ أو وسَطَها أو آخِرَها يشترِكونَ في أصلِ البدنةِ مثلاً لَكِنَّهم يتفاوَتونَ في كمالِها وإنّما عَبَّرَ في الخبرِ بالرواحِ الذي هو حقيقةٌ في الخُرُوجِ بعدَ الزوالِ ومن ثَمَّ أخَذَ منه غيرُنا أنّ الساعاتِ من الزوالِ؛ لأنّه خُرُوجٌ لِما يُؤتى به بعدَه على أنّ الأزهَرِيَّ قال: إنّه يُستَعمَلُ

على كَوْنِ المجيءِ مَسْبوقًا بالاغْتِسالِ والثّوابُ أمْرٌ تَوْقيفيٌّ فيَتَوَقَّفُ على الوجْه الذي ورَدَ عليه سم على حَجّ . اهـ. ع ش ورَشيديّ لكن في البُجَيْرِميّ عن ع ش أنّ الغُسْلَ لَيسَ بقَيْدٍ بل لِبَيانِ الأكْمَلِ فمِثْلُه إذا راحَ مِن غيرِ غُسْلٍ اهـ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (في السّاعةِ الأُولى بَدَنةً إلَخ) وظاهِرُ أنّ مَن جاءَ في السّاعةِ الأولى ناويًا التَّبْكيرَ، ثم عَرَضَ له عُذْرٌ فخَرَجَ على نيّةِ العوْدِ لا تَفوتُه فَضيلةُ التَّبْكيرِ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر لا تَفوتُه إلَخ قد يُفْهَمُ مِنه أنّه لو رَجَعَ إلى المسْجِدِ في ساعةٍ أُخرى لا يُشارِكُ أهلَها في الفضيلةِ ويُحْتَمَلُ أنْ يُشارِكَهم ويَكونُ المعنى أنّه إذا خَرَجَ في السّاعةِ الأولى لِعُذْرٍ لا يَفوتُ ما استَقَرَّ له مِن البدَنةِ مَثَلاً بمَجيئِه؛ لِأنّه أُعْطيها في مُقابَلةِ المشَقّةِ التي حصَلَتْ له أوّلاً وإذا جاءَ في السّاعةِ الثّانيةِ فقد حصَلَتْ له مَشَقّةٌ أُخرى بسَبَبِ المجيءِ فيُكْتَبُ له ثَوابُها وفي سم على حَجّ .

(فَرْعٌ) : دَخَلَ المسْجِدَ في السّاعةِ الأولى، ثم خَرَجَ وعادَ إليْه في السّاعةِ الثّانيةِ مَثَلاً فهَلْ له بَدَنةٌ وبَقَرةٌ الوجْه لا بل خُروجُه يُنافي استِحْقاقَ البدَنةِ بكَمالِها بل يَنْبَغي عَدَمُ حُصولِها لِمَن خَرَجَ بلا عُذْرٍ؛ لِأنّ المُتَبادَرَ أنّها لِمَن دَخَلَ واستَمَرَّ . اهـ. وبِما قدّمْناه في قولِنا ويُحْتَمَلُ أنْ يُشارِكَهم إلَخ يُعْلَمُ الجوابُ عن قولِه الوجْه لا ع ش أقولُ ما ذَكَرَه مِن الاحتِمالِ بَعيدٌ وإنّما الأقْرَبُ ما أفادَه كَلامُ سم مِن استِحْقاقِ حِصّةٍ مِن البدَنةِ وتَمامُ البقَرةِ، ثم ما أفْهَمَه كَلامُ النِّهايةِ مِن استِحْقاقِ تَمامِ البدَنةِ فَقَطْ. ◘ قولُه: (دَجاجةً) بتَثْليثِ الدّالِ والفتْحُ أفْصَحُ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ◘ قولُه: (والسّادِسةِ بَيْضةً) «فإذا خَرَجَ الإمامُ أي لِلْخُطْبةِ حَضَرَتْ الملائِكةُ يَسْتَمِعونَ الذِّكْرَ أي طَوَوْا الصُّحُفَ فلَمْ يَكْتُبوا أحَدًا» نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (ومَن جاءَ إلَخ) وانْظُرْ هَل المُرادُ بالمجيءِ الخُروجُ مِن المنْزِلِ إلى المسْجِدِ أو الدُّخولُ فيه والأقْرَبُ الثّاني ونُقِلَ في الدَّرْسِ عَن الزّياديّ ما يوافِقُه. نَعَم المشْيُ له ثَوابٌ آخَرُ زائِدٌ على ثَوابِ دُخولِه في المسْجِدِ قَبْلَ غيرِه ع ش. ◘ قولُه: (الذي هو حَقيقةٌ في الخُروجِ إلَخ) المشْهورُ أنّه اسمٌ لِلرُّجوعِ بَعْدَ الزّوالِ ومِنه قولُه ﷺ: «تَغْدو خِماصًا وتَروحُ بِطانًا» وعليه فالفُقَهاءُ ارْتَكَبوا فيه مَجازَيْنِ حَيْثُ استَعْمَلوه في الذَّهابِ وفيما قَبْلَ

(فَرْعٌ) : دَخَلَ المسْجِدَ في السّاعةِ الأولى، ثم خَرَجَ وعادَ إليْه في السّاعةِ الثّانيةِ مَثَلاً فهَلْ له بَدَنةٌ وبَقَرةٌ الوجْه لا بل خُروجُه يُنافي استِحْقاقَ البدَنةِ بكَمالِها بل يَنْبَغي عَدَمُ حُصولِها لِمَن خَرَجَ بلا عُذْرٍ؛ لِأنّ المُتَبادَرَ أنّها لِمَن دَخَلَ واستَمَرَّ، ولو حصَلا له لَزِمَ أنْ يَكونَ مَن غابَ، ثم رَجَعَ أكْمَلَ مِمَّن لم يَغِبْ ولا يَقولُه أحَدٌ خُصوصًا إنْ طالَتْ غَيْبَتُه كأنْ دَخَلَ في أوّلِ السّاعةِ الأولى وعادَ في آخِرِ الثّانيةِ.

حقيقةٌ أيضًا في مُطلَقِ السيْرِ، ولو ليلاً وبِتَسليمِ أنّ هذا مجازٌ تتعيَّنُ إرادتُه لِخبَرِ يومِ الجُمُعةِ المذكورِ أمّا الإمامُ فيُسَنُّ له التأخيرُ إلى وقتِ الخُطبةِ للاتِّباعِ، وقد يجِبُ التبكيرُ كما مرَّ في بعيدِ الدارِ ويُسَنُّ لِمُطيقِ المشيِ أنْ يأتيَ إليها ككُلِّ عِبادةٍ (ماشيًا) إلا لِعُذْرٍ للخبَرِ الصحيحِ «من غَسَلَ» أي بالتخفيفِ على الأرجحِ يومَ الجُمُعةِ أي رأسَه أو زَوجتَه لِما مرَّ من ندبِ الجِماعِ ليلتَها أو يومَها كذا قالوه وظاهِرُه استِواؤُهما لَكِنْ ظاهِرَ الحديثِ أنّه يومَها أفضلُ ويُوَجَّه بأنّ القصدَ منه أصالةً كفُّ بَصَرِه عَمّا لَعَلَّه يراه فيشتَغِلُ قَلْبُه وكُلَّما قَرُبَ من خُروجِه يكونُ أبلَغَ في ذلك «واغتَسَلَ وبكَّرَ» أي بالتشديدِ على الأشهَرِ أتى بالصلاةِ أوّلَ وقتِها وبالتخفيفِ خرَجَ من بَيْتِه باكِرًا «وابتَكَرَ» أي أدرَكَ أوّلَ الخُطبةِ أو تأكيدٌ ومَشَى ولم يركَبْ أي في جميعِ الطريقِ «ودَنا من الإمامِ فاستَمع ولم يلْغُ كان له بكُلِّ خُطوةٍ» أي من محَلِّ خُروجِه إلى مُصَلّاه فلا ينقَطِعُ الثوابُ كما قاله بعضُهم بوُصُولِه للمَسجِدِ بل يستَمِرُّ فيه أيضًا إلى مُصَلّاه، وكذا في المشيِ لِكُلِّ صلاةٍ عَمَلُ سنةٍ أجرُ صيامِها وقيامِها قِيلَ ليس في السُّنّةِ في خَبَرٍ صَحيحٍ أكثرُ من

الزّوالِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أنّ هذا مَجازٌ) أي الخُروجُ بَعْدَ الفجرِ مَعْنًى مَجازيٌّ لِلرَّواحِ. ▫ قولُه: (أمّا الإمامُ إلَخ) أي فلو بَكَّرَ لا يَحصُلُ له ثَوابُ التَّبكيرِ وحِكْمَتُه أنّ التّأخيرَ أهْيَبُ له وأعظَمُ في النُّفوسِ وتأخيرُه لِكَوْنِه مأمورًا به يَجوزُ أنْ يُثابَ عليه ثَوابًا يُساوي ثَوابَ المُبَكِّرينَ أو يَزيدُ ع ش. ▫ قولُه: (فيُسَنُّ له التّأخيرُ إلَخ) ويُلْحَقُ بالإمامِ مَن به سَلَسُ بَوْلٍ ونَحوِه فلا يُنْدَبُ له التَّبكيرُ وإطلاقُه يَقتَضي استِحبابَ التَّبكيرِ لِلعَجوزِ إن استَحْسَنّا حُضورَها وكَذلك الخُنثَى الذي هو في مَعْنى العجوزِ وهو مُتَّجِهٌ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر فلا يُنْدَبُ له التَّبكيرُ ظاهِرُه، وإنْ أمِنَ تَلويثَ المَسْجِدِ ويوَجَّه بأنّ السَّلَسَ مِن حَيْثُ هو مَظِنّةٌ لِخُروجِ شَيْءٍ مِنه، ولو على القُطْنةِ والعِصابةِ وقولُه: إن استَحْسَنّا إلَخ أي بأنْ لم تَكُنْ مُتَزَيِّنةً ولا مُتَعَطِّرةً ع ش. ▫ قولُه: (وقد يَجِبُ التَّبكيرُ إلَخ) أي قَبْلَ الزّوالِ بِمِقْدارٍ يَتَوَقَّفُ فِعْلُ الجُمُعةِ عليه نِهايةٌ.

▫ قولُه: (كَكُلِّ عِبادةٍ) دَخَلَ فيها الحجُّ والعُمْرةُ لكن يأتي أنّ الحجَّ راكِبًا أفضلُ سم. ▫ قولُه: (إلاّ لِعُذْرٍ) عِبارةُ المُغْني إنْ قَدَرَ ولَمْ يَشُقَّ عليه اهـ. ▫ قولُه: (أي بالتَّخفيفِ) الأولى هو بالتَّخفيفِ. ▫ قولُه: (أي رأسَه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وتَخفيفُ غَسَلَ أرجَحُ مِن تَشديدِها ومَعْناهُما غُسْلُ إمّا حَليلَتَه بأنْ جامعها فألجأها إلى الغُسْلِ إذْ يُسَنُّ له الجِماعُ في هذا اليَوْمِ لِيأمَنَ إلَخ أو أعضاءَ وُضوئِه بأنْ تَوَضّأ، ثم اغتَسَلَ لِلجُمُعةِ أو ثِيابَه ورأسَه، ثم اغتَسَلَ وإنّما أفْرَدَ الرّأسَ بالذِّكْرِ؛ لِأنّهم كانوا يَجعَلونَ فيه نَحوَ دُهْنٍ وخِطْمِيٍّ وكانوا يَغْسِلونَه أوّلاً، ثم يَغْتَسِلونَ واختيرَ الأخيرُ. اهـ. أي قولُه: أو ثِيابَه ورأسَه ع ش.

▫ قولُه: (أي) الأولى حَذْفُه مِن هُنا وذِكْرُه قُبَيْلَ أتى إلَخ وقُبَيْلَ خرَجَ إلَخ. ▫ قولُه: (أو تأكيدٌ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وقيلَ هُما بِمَعْنًى واحِدٍ جمع بَيْنَهُما تأكيدًا. اهـ. ▫ قولُه: (أجرُ صيامِها وقيامِها) أي مِن فِعْلِ

▫ قولُه: (كَكُلِّ عِبادةٍ) دَخَلَ فيها الحجُّ والعُمْرةُ لكن يأتي أنّ الحجَّ راكِبًا أفضَلُ.

هذا الثوابِ فلْيتنبّه له ومَحلّه في غيرِ نحوِ الصلاةِ بمَسجدِ مكّةَ لِما يأتي في الاعتِكافِ من مُضاعَفةِ الصلاةِ الواحِدةِ فيه إلى ما يفوقُ هذا بمَراتِبَ لا سيّما إنْ انضَمَّ إليها نحوُ جماعةٍ وسِواكٍ وغيرِهما من مُكمِّلاتِها وأنْ يكونَ طَريقُ ذَهابه أطوَلَ؛ لأنَّه أفضلُ ويتخيَّرُ في عَودِه بين الرُّكوبِ والمشيِ كما يأتي في العيدِ وأنْ يكونَ مُشيُه (بسَكينةٍ) للأمرِ به مع النهيِ عن السعيِ أي العدوِ رواه الشيخانِ ومن ثَمَّ كُرِه وكَذا في كُلِّ عِبادةٍ. والمُرادُ بِقولِه تعالى ﴿فَٱسۡعَوۡا﴾ [الجمعة:٩] امضُوا أو احضُرُوا كما قُرِئَ به شاذًّا نعَم إنْ لم يُدرِكها إلا بالسعيِ، وقد أطاقَه وجَبَ

نَفْسِه لو فَعَلَ ع ش. ◘ قولُه: (وأنْ يكونَ طَريقُ) إلى قولِه وكذا إنْ لم يَسْمَعْها في النّهايةِ إلاّ قولَه: أو احضُروا وقولُه: إلاّ أنْ يُفرِّقَ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: أي، وإنْ لم يَلْقَ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (وأنْ يَكونَ طَريقُ ذَهابِه أطوَلَ) أي مِن طَريقِ رُجوعِه إنْ أمِنَ الفوْتَ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (ويَتخيَّرُ في عَودِه إلَخ) يَنْبَغي أنّ مَحلّه إذا لم يَكُن العوْدُ قُرْبةً أيضًا كما إذا قُصِدَ به إيناسُ أهلِه والقِيامُ بمُهِمٍّ شَرْعيٍّ يَتعلَّقُ بهم أو بغيرِهم أو صيانةِ جَوارِحِه وقِوَاه مِن المُخالَفةِ المُتَوَقَّعةِ عندَ مُفارَقةِ المنْزِلِ وعليه يُحمَلُ ما ورَدَ في الحديثِ الذي اعْتَرَضَ به ابنُ الصّلاحِ على الأصْحابِ في تَقْييدِهم المشْيَ بالذّهابِ وهو خَبَرُ مُسْلِمٍ أنّهم قالوا لِرَجُلٍ إلَخ كما ذَكَرَه في النّهايةِ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (وأنْ يكونَ مَشْيُه بسَكينةٍ) أي إنْ لم يَضِقِ الوقْتُ وكما يُسْتَحَبُّ عَدَمُ الرُّكوبِ هُنا إلاّ لِعُذْرٍ يُسْتَحَبُّ أيضًا في العيدِ والجِنازةِ وعيادةِ المريضِ ومَن رَكِبَ لِعُذْرٍ أو غيرِه سَيَّرَ دابّتَه بسُكونٍ كالماشي ما لم يَضِقِ الوقْتُ مُغْني زادَ النّهايةُ ويُشْبِه أنْ يَكونَ الرُّكوبُ أفْضَلَ لِمَن يُجْهِدُه المشْيُ لِهَرَمٍ أو ضَعْفٍ أو بُعْدِ مَنْزِلٍ بحَيْثُ يَمْنَعُه ما يَنالُه مِن التّعَبِ الخُشوعَ والحُضورَ في الصّلاةِ عاجِلًا. اهـ. قالَ ع ش. قولُه: م ر وعيادةِ المريضِ أي بل في سائِرِ العِباداتِ لِمُطيقِ المشْيِ كما قاله حَجّ وقولُه: م ر بسُكونٍ كالماشي أي فَلو لم يُمْكِنْ تَسْييرُها بسُكونٍ لِصُعوبَتِها واعْتيادِها العَدْوَ ورَكِبَ غيرَها إنْ تَيَسَّرَ له ذلك لِتَحْصيلِ تلك السُّنّةِ ع ش. ◘ قولُه: (لِلأمْرِ بِه) أي بالإتْيانِ بسَكينةٍ. ◘ قولُه: (رَواهُ) أي ما ذُكِرَ مِن الأمْرِ والنّهْيِ. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي لِأجْلِ النّهْيِ عَن السّعْيِ.

◘ قولُه: (كُرِهَ) أي العدْوُ إلى الجُمُعةِ. ◘ قولُه: (كما قُرِئَ به إلَخ) المُتَبادَرُ رُجوعُ الضّميرِ بـ(احضُرُوا) لَكِنّ قَضيّةَ اقْتِصارِ النّهايةِ وشَرْحِ المنْهَجِ على امضُوا أنّه المقْروءُ شاذًّا. ◘ قولُه: (وَجَبَ) وكذا يَجِبُ السّعْيُ إذا لم يُدْرِك الوقْتَ في غَيرِها إلاّ به بخِلافِ ما إذا خَشِيَ فَواتَ تَكْبيرةِ الإحْرامِ فَيَمْشي بسَكينةٍ

◘ قولُه: (إلاّ بالسّعْيِ وقد أطاقَه وجَبَ) وكذا يَجِبُ السّعْيُ إذا لم يُدْرِك الوقْتَ في غيرِها إلاّ به، ويَقْرَبُ ما إذا لم يُدْرِكْ جَماعةَ بَقيّةِ الصّلَواتِ إلاّ بالسّعْيِ وفي شَرْحِ الرّوْضِ في بابِ الجماعةِ بَعْدَ أنْ قَرَّرَ أنّه يَمْشي بسَكينةٍ، وإنْ خَشيَ فَواتَ تَكْبيرةِ الإحْرامِ ما نَصُّه أمّا لو خافَ فَواتَ الجماعةِ فَقَضيّةُ كَلامِ الرّافِعيِّ وغيرِه أنّه يُسْرِعُ وبِه صَرَّحَ الفارِقيُّ بَحْثًا وتَبِعَه ابنُ أبي عَصْرونٍ والمنْقولُ خِلافُه فَقد صَرَّحَ به وعَدَدَ جَماعةً إلى أنْ قال ونَقَلَه في المجْموعِ عَن الأصْحابِ نَعَمْ لو ضاقَ الوقْتُ وخَشيَ فَواتَه فَلْيُسْرِعْ إلَخ وذَكَرَ في شَرْحِ الإرْشادِ الصّغيرِ ما نَصُّه أمّا عندَ ضيقِه فالأولى الإسْراعُ بل يَجِبُ جَهْدُه على الأوجَه إذا

أي، وإنْ لم يلق به ويُحتَمَلُ خلافُه أخذًا من أنّ فقدَ بعضِ اللّباسِ اللائقِ به عُذرٌ فيها إلا أنْ يُفرّقَ (وأنْ يشتغِلَ في طريقِه وحُضورِه) محَلِّ الصلاةِ (بقراءةٍ أو ذِكرٍ) وأفضلُه الصلاةُ على النبيِّ ﷺ قبل الخُطبةِ وكذا إنْ لم يسمَعها كما مرّ للأخبارِ المُرَغِّبةِ في ذلك وإنّما تُكرَه القِراءةُ في الطريقِ إنِ التَهَى عنها (ولا يتخطّى)........

بخلافِ ما إذا لم يُدرِكْ جماعةً بَقِيّةَ الصّلواتِ إلاّ بالسّعْي فلا يُسْرِعُ كما نَقَلَه المجموعُ وغيرُه عَن الأصْحابِ، وإن اقْتَضى كَلامُ الرّافِعيِّ وغيرُه أنّه يُسْرِعُ وصَرّحَ به الفارِقِيُّ بَحْثًا وتَبِعَه ابنُ أبي عَصْرونٍ شَرْحُ الرّوْضِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَلِقْ به) وِفاقًا لِلنّهايةِ وفَتْحِ الجوّادِ وفي ع ش على المَنْهَجِ هو المُعْتَمَدُ. اهـ. ▫ قولُه: (فيها) أي في الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُفرّقَ) قد يُفَرّقُ بِثُبوتِ لائِقِيّةِ السّعْيِ شَرْعًا بالنّسْبةِ لِكُلِّ أحَدٍ كما في العدْوِ بَيْنَ الميلَيْنِ في السّعْيِ وكما في الرّمَلِ في الطّوافِ وكما في الكرِّ والفرِّ في الجِهادِ سم. ▫ قولُه: (مَحَلِّ الصّلاةِ) أي، ولو لم يَكُنْ مَسْجِدًا ع ش. ▫ قولُه: (وأفْضَلُه) أي الذِّكْرِ وقد جَعَلَه مُقابِلاً لِلْقِراءةِ فلا يَشْمَلُها فلا يُفيدُ أنّ الصّلاةَ على النّبيِّ ﷺ أفضَلُ مِن سورةِ الكهْفِ والوجْه أنّ الاشْتِغالَ بسورةِ الكهْفِ أفْضَلُ مِن الاشْتِغالِ بالصّلاةِ عليه ﷺ؛ لِأنّ القُرْآنَ أفْضَلُ مِن غيرِه وقد اشْتَرَكا في طَلَبِ الإكْثارِ مِنهُما في هذا الوقْتِ سم. ▫ قولُه: (قَبْلَ الخُطْبةِ) مُتَعَلِّقٌ بِيَشْتَغِلُ في حُضورِه.

▫ قولُه: (وكذا إنْ لم يَسْمَعْها إلَخْ) أي وكذا يُسَنُّ أنْ يَشْتَغِلَ بذلك في حالةِ الخُطْبةِ إنْ لم يَسْمَعْها لِنَحْوِ بُعْدٍ. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي في شَرْحِ ويُسَنُّ الإنْصاتُ. ▫ قولُه: (لِلأخْبارِ إلَخْ) راجِعٌ لِما في المَتْنِ.

▫ وقولُه: (في ذلك) أي لاشْتِغالِ بما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (وإنّما يُكْرَه) إلى قولِه وقَضِيّتُها في المُغْني وكذا في النّهايةِ إلاّ قولَه: لم يَجِدْ غيرَها وقولَه: وكذا إلى أو كان الجالِسُ. ▫ قولُه: (وإنّما يُكْرَه القِراءةُ في الطّريقِ إلَخْ) ومِثْلُ ذلك القِراءةُ في القهاوي والأسْواقِ ع ش. ▫ قولُه: (إنْ التّهَيَ إلَخْ) أي صاحِبَها نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولا يَتَخَطّى) ويُكْرَه التّخَطّي أيْضًا في غيرِ مَواضِعِ الصّلاةِ مِن المُتَحَدّثاتِ أي المُباحةِ

لم يُدْرِكْها إلاّ به، وإنْ لم يَلْقَ به فيما يَظْهَرُ انتهى وكَتَبَ لِمَن سألَه عن هَذِه العِبارةِ ما نَصُّه قولُه: بل يَجِبُ جُهْدُه إلَخْ هو المُعْتَمَدُ عندي كَجَمْعٍ، وإنْ سُلِّمَ أنّ الجُمْهورَ على خِلافِه؛ لِأنّه هو اللاّئِقُ بالاحتياطِ المبنِيِّ عليه أمْرُ الجُمُعةِ ما أمْكَنَ فتأمَّلْه وزَعَمَ أنّ الإسْراعَ مَنهِيٌّ عنه لا يُجْدي؛ لِأنّ مَحَلَّ النّهْيِ في غيرِ هَذِه الحالةِ انْتَهى. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُفرّقَ) قد يُفَرّقُ بِثُبوتِ لائِقِيّةِ السّعْيِ شَرْعًا بالنّسْبةِ لِكُلِّ أحَدٍ كما في العدْوِ بَيْنَ الميلَيْنِ في السّعْيِ وكما في الرّمَلِ في الطّوافِ وكما في الكرِّ والفرِّ في الجِهادِ.

▫ قولُه: (وأفْضَلُه) أي الذِّكْرِ وقد جَعَلَه مُقابِلاً لِلْقِراءةِ فلا يَشْمَلُها فلا يُفيدُ أنّ الصّلاةَ عليه عليه أفْضَلُ الصّلاةِ والسّلامِ أفْضَلُ مِن سورةِ الكهْفِ والوجْه أنّ الاشْتِغالَ بسورةِ الكهْفِ أفْضَلُ مِن الاشْتِغالِ بالصّلاةِ عليه عليه أفْضَلُ الصّلاةِ والسّلامِ لِأنّ القُرْآنَ أفْضَلُ مِن غيرِه وقد اشْتَرَكا في طَلَبِ الإكْثارِ مِنهُما في هذا الوقْتِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ولا يَتَخَطّى) أي ولو مِن جِهةِ العُلُوِّ كما هو ظاهِرٌ بأن امْتَدّتْ خَشَبةٌ فَوْقَ رُءوسِهِم

رِقابَ الناسِ للنَّهيِ الصحيحِ عنه فيُكرَه له ذلك كراهةً شديدةً بل اختارَ في الروضةِ حُرمَتَه وعليها كثيرُونَ نعَم للإمامِ التخطِّي للمنبَرِ أو المِحرابِ إذا لم يجِد طَريقًا سِواه وكَذا لِغيرِه إذا أذِنوا له فيه لا حياءً على الأوجَه........

ونَحوِها واقتِصارُهم على مَواضِعِها جَريٌ على الغالِبِ نِهايةٌ قال ع ش ومِن التَّخطِّي المكْروه بالأولى ما جرَتْ به العادةُ مِن التَّخطِّي لِتَفرِقةِ الأجزاءِ أو بتَخَيُّرِ المَسْجِدِ أو سَقْيِ الماءِ أو السُّؤالِ لِمَن يَقرأُ في المَسْجِدِ ما لم يَرْغَب الحاضِرونَ الذينَ يَتخطّاهم في ذلك وإلاّ فلا كَراهةَ أخذًا مِمّا يأتي في مَسألةِ تَخطِّي المُعظَّمِ في النُّفوسِ، ثم الكراهةُ في مَسألةِ السُّؤالِ مِن حَيثُ التَّخطّي أمّا السُّؤالُ بمُجرَّدِه فيَنبَغي أنْ لا كَراهةَ فيه بل هو سَعْيٌ في الخيرِ وإعانةٌ عليه اهـ. ▫ قولُه: (رِقابَ النّاسِ) يُؤخَذُ مِن التَّعبيرِ بالرِّقابِ أنّ المُرادَ بالتَّخطّي أنْ يَرفَعَ رِجلَه بحَيثُ تُحاذي في تَخطّيه أعلى مَنكِبِ الجالِسِ وعليه فما يَقَعُ مِن المُرورِ بيْنَ النّاسِ لِيَصِلَ إلى نَحوِ الصَّفِّ الأوَّلِ لَيسَ مِن التَّخطّي بل مِن خَرقِ الصُّفوفِ إنْ لم يَكُنْ ثَمَّ فُرَجٌ في الصُّفوفِ يَمْشي فيها ع ش لَكِنْ قَضيّةُ «اجْلِسْ فقد آذَيتَ» في حَديثِ النَّهيِ أنّ المدارَ على الإيذاءِ، ولو بدَقِّ جَنْبِ الحاضِرِ ونَحوِه ويأتي عن سم ما يُصرِّحُ به. ▫ قولُه: (فيُكرَه له إلَخ) ويَحرُمُ أنْ يُقيمَ أحَدًا لِيَجلِسَ مَكانَه ولكن يَقولُ تَفسَّحوا أو تَوَسَّعوا لِلأمرِ به، فإنْ قامَ الجالِسُ باختيارِه وأجلَسَ غيرَه فلا كَراهةَ في جُلوسِ في غيرِه وأمّا هو، فإن انتَقَلَ إلى مَكانٍ أقرَبَ إلى الإمامِ لم يُكرَهْ وإلاّ كُرِهَ إنْ لم يَكُنْ عُذرٌ؛ لِأنّ الإيثارَ بالقُرَبِ مَكروهٌ بخِلافِه في حُظوظِ النّفسِ فإنّه مَطلوبٌ لِقَولِه تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] مُغْني زادَ النِّهايةُ وفي الإمْدادِ مِثلُه، ولو آثَرَ شَخصٌ أحَقُّ بذلك المَحَلِّ مِنه لِكَونِه قارِئًا أو عالِمًا يَلي الإمامَ لِيُعلِّمَه أو يَرُدَّ عليه إذا غَلِطَ فهَلْ يُكرَه أيضًا أو لا لِكَونِه لِمَصلَحةٍ عامّةٍ الأوجَه الثّاني اهـ. قال ع ش قولُه: م ر ويَحرُمُ أنْ يُقيمَ إلَخ أي حَيثُ كانوا كُلُّهم يَنتَظِرونَ الصَّلاةَ كما هو الفَرضُ أمّا ما جرَت العادةُ به مِن إقامةِ الجالِسينَ في مَوضِعِ الصَّفِّ مِن المُصلِّينَ جَماعةً إذا حضَرَتْ جَماعةٌ بَعدَهم وأرادوا فِعلَها فالظّاهِرُ أنّه لا كَراهةَ ولا حُرمةَ لِأنّ الجالِسَ، ثُمَّ مُقصِّرٌ باستِمْرارِ الجُلوسِ المُؤدّي لِتَفويتِ الفضيلةِ على غيرِه. اهـ. ▫ قولُه: (ذلك) أي التَّخطّي، ولو مِن جِهةِ العُلوِّ كما هو الظّاهِرُ بأن امتَدَّتْ خَشَبةٌ فَوقَ رُءوسِهم بحَيثُ يَتأذَّوْنَ بالمُرورِ عليها لِقُربِها مِن رُءوسِهم مَثَلًا سم.

▫ قولُه: (كَراهةً شَديدةً) عِبارةُ النِّهايةِ كَراهةَ تَنزيهٍ كما في المَجموعِ، وإنْ نُقِلَ عَن النَّصِّ حُرمَتُه واختارَه في الرَّوضةِ. اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لِلإمامِ التَّخطّي إلَخ) أي فلا يُكرَه له لاضطِرارِه إلَيه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (إذا أذِنوا له فيه إلَخ) عِبارةُ المُغْني إذا أذِنَ له القَومُ في التَّخطّي ولا يُكرَه لَهم الإذْنُ والرِّضا بإدخالِهم الضَّرَرَ على أنفُسِهم لكن يُكرَه لَهم مِن جِهةٍ أُخرى وهو أنّ الإيثارَ بالقُرَبِ مَكروهٌ كما قاله ابنُ العِمادِ. اهـ. وفي البَصْريِّ ما نَصُّه هَل العِلْمُ برِضاهم كإذْنِهم فيما ذُكِرَ الأقرَبُ نَعَم اهـ أي أخذًا مِن

بحَيثُ يَتأذَّوْنَ بالمُرورِ عليها لِقُربِها مِن رُءوسِهم مَثَلًا انتَهى. ▫ قولُه: (نَعَمْ لِلإمامِ التَّخطّي) أي بلا كَراهةٍ.

نعَم إنْ كان فيه إيثارٌ بِقُربةٍ كُرِهَ لهم أو كانُوا نحوَ عَبيدِه أو أولادِه أو كان الجالِسُ في الطريقِ أو كان مِمَّنْ لا تنعَقِدُ به الجُمُعةُ والجائِي مِمَّنْ تنعَقِدُ به فيتَخَطَّى ليَسمع أو وجَدَ فُرجةً بين

مَسْألةِ التَّخطِّي لِلْمُعظَّم. ▫ قوله: (نَعَمْ إنْ كان فيه إيثارٌ إلَخ) لَعَلَّ بتَرْكِ الفُرجةِ بَيْنَ يَدَيْه لَه. ▫ قوله: (أو كانوا نَحوَ عَبيدِه إلَخ) أي كَتِلْميذِه قال المُغْني ولِهذا يَجوزُ أنْ يَبْعَثَ عبدَه أي مَثَلًا ليأخُذَ له مَوْضِعًا في الصَّفِّ الأوَّلِ فإذا حَضَرَ السَّيِّدُ تأخَّرَ العبدُ قاله ابنُ العِمادِ ويَجوزُ أنْ يَبْعَثَ مَن يَقْعُدُ له في مَكان لِيَقومَ عنه إذا جاءَ هو، ولو فُرِشَ لِأحَدٍ ثَوْبٌ أو نَحوُه فَلِغيرِه تَنحيَتُه والصَّلاةُ مَكانه حَيْثُ لم يَكُنْ به أحَدٌ لا الجُلوسُ عليه بغيرِ رِضا صاحِبِه ولا يَرْفَعُه بيَدِه أو غيرِها لِئَلَّا يَدْخُلَ في ضَمانِه. اهـ. زادَ النِّهايةُ نَعَمْ ما جَرَت العادةُ به مِن فَرْشِ السَّجاداتِ بالرَّوْضةِ الشَّريفةِ ونَحْوِها مِن الفجرِ أو طُلوعِ الشَّمْسِ قَبْلَ حُضورِ أصْحابِها مع تأخُّرِهم إلى الخُطْبةِ وما يُقارِبُها لا بُعْدَ في كَراهَتِها بل قد يُقالُ بتَحْريمِه لِما فيه مِن تَحْجيرِ المَسْجِدِ مِن غيرِ فائِدةٍ عندَ غَلَبةِ الظَّنِّ بحُصولِ ضَرَرٍ لِمَن نَحّاها وجَلَسَ مَكانَها. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر ويَجوزُ أنْ يَبْعَثَ إلَخ أي فهو مُباحٌ ولَيْسَ مَكْروهًا ولا خِلافَ الأولى بل لو قيلَ بنَدْبِه لِكَوْنِه وسيلةً إلى القُرْبِ مِن الإمامِ مَثَلًا لم يَبْعُدْ وقولُه: م ر مَن يَقْعُدُ له في مَكان إلَخ ظاهِرُه، وإنْ لم يُرِد المَبْعوثُ حُضورَ الجُمُعةِ بل كان عَزْمُه إذا حَضَرَ مَن بَعَثَه انْصَرَفَ هو مِن المَسْجِدِ وهو ظاهِرٌ وقولُه: م ر بل قد يُقالُ بتَحْريمِه مُعْتَمَدٌ ع ش وفي الكُرْديِّ على بافَضْلٍ مِن فَتْحِ الجَوّادِ في إحْياءِ المَواتِ ما نَصُّه والسّابِقُ إلى مَحَلٍّ مِن المَسْجِدِ أو غيرِه لِصَلاةٍ أو استِماعِ حَديثٍ أو وَعْظٍ أي أو نَحوِهما أحَقُّ به فيها وفيما بَعْدَها حَتّى يُفارِقَه، وإنْ كان خَلْفَ الإمامِ ولَيْسَ فيه أهليّةُ الاستِخْلافِ، فإنْ فارَقَه لِغيرِ عُذْرٍ أو لِعُذْرٍ لا لِيَعودَ بَطَلَ حَقُّه، فإنْ فارَقَه لِعُذْرٍ بنيّةِ العَوْدِ إلَيْه كَقَضاءِ حاجةٍ وتَجْديدِ وُضوءٍ وإجابةِ داعٍ كان أحَقَّ به، وإن اتَّسَعَ الوقتُ ولَمْ يَتْرُكْ نَحوَ إزارِه حَتّى يَقْضيَ صَلاتَه أو مَجْلِسَه الذي يَسْتَمِعُ فيه. نَعَمْ إنْ أُقيمَتْ واتَّصَلَت الصُّفوفُ فالوجه سَدُّ الصفوف مَكانه ولا عِبْرةَ بفَرْشِ سَجّادةٍ له قَبْلَ حُضورِه فَلِغيرِه تَنحيَتُها بما لا تَدْخُلُ في ضَمانِه بأنْ لم تَنْفَصِلْ على بعضِ أجْزائِه ويَتَّجِه في فَرْشِها خَلْفَ المقامِ بمَكّةَ وفي الرَّوْضةِ المُكَرَّمةِ حُرْمَتُه إذ النّاسُ يَهابونَ تَنحيَتَها، وإنْ جازَتْ وفي الجُلوسِ خَلْفَ المقامِ لِغيرِ دُعاءٍ مَطْلوبٍ وفي صَلاةٍ أكْثَرَ مِن سُنّةِ الطَّوافِ حُرْمَتُهما أيْضًا إنْ كان وقْتَ احتياجِ النّاسِ لِلصَّلاةِ، ثَمَّ. اهـ.

▫ قوله: (في الطَّريقِ) خَبَرُ كان سم. ▫ قوله: (أو كان مِمَّنْ لا تَنْعَقِدُ به الجُمُعةُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وشَيْخِنا أو سَبَقَ العبيدُ والصِّبْيانُ أو غيرُ المُسْتَوْطِنينَ إلى الجامِعِ فإنّه يَجِبُ على الكامِلينَ إذا حَضَروا التَّخطِّي لِسَماعِ الأرْكانِ إذا تَوَقَّفَ سَماعُ ذلك عليه. اهـ. قال ع ش بل تَجِبُ إقامَتُهم مِن مَجالِسِهم إذا تَوَقَّفَ ذلك عليه وبه يُقَيَّدُ قولُهم إذا سَبَقَ الصَّبيُّ إلى الصَّفِّ لا يُقامُ مِنه اهـ. ▫ قوله: (أو وجَدَ فُرجةً إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أو وجَدَ في الصُّفوفِ التي بَيْنَ يَدَيْه فُرجةً لم يَبْلُغْها إلّا بتَخَطّي رَجُلٍ أو رَجُلَيْنِ فلا يُكْرَه له، وإنْ وجَدَ غيرَها لِتَقْصيرِ القَوْمِ بإخلاءِ فُرجةٍ لكن يُسَنُّ له عَدَمُ التَّخطّي إذا وجَدَ غيرَها، فإنْ زادَ

▫ قوله: (الطَّريقِ) خَبَرُ كان.

بدَنِه لِتقصيرِهم لكنْ يُكرَه أنْ يزيدَ على صَفَّيْنِ أو اثنَيْنِ إلا إذا لم يجِد غيرَها أو لم يرجُ أنّهم يسُدُّونَها عند القيامِ قال جمعٌ ولا يُكرَه لِمُعَظَّمٍ أَلِفَ موضِعًا وقَيَّدَه الأذرَعِيُّ بمن ظَهَرَ صلاحُه وولايَتُه لِتبَرُّكِ الناسِ به وقَضِيَّتُها أنّ محَلَّه في تخطّي مَن يعرِفُونَه وأنّه لا فرقَ حينئِذٍ بين أنْ يتخطّى لِموضِعٍ أَلِفَه وغيرِه. (وأنْ يتزيَّنَ بأحسَنِ ثيابِه) للحَثِّ على ذلك في الخبرِ الصحيحِ

التّخطّي عليهِما أي الرّجُلَيْنِ، ولو مِن صَفٍّ واحِدٍ ورَجا أنْ يَتَقَدَّموا إلى الفُرْجةِ إذا أُقيمَت الصّلاةُ كُرِهَ لِكَثرةِ الأذى. اهـ. أي ورَجاءِ سَدِّها قال الرّشيديُّ قولُه: م ر، ولو مِن صَفٍّ واحِدٍ انْظُرْ ما صورةُ الزّيادةِ في الصّفِّ الواحِدِ وقولُه: م ر ورَجاءَ أنْ يَتَقَدَّموا إلَخ قَضيّتُه أنّه إذا لم يَرْجُ ذلك فلا كَراهةَ فَتَنَبَّهْ. اهـ.

▫ قولُه: (لكن يُكرَه أنْ يزيدَ إلَخ)، ولو وجَدَ فُرْجةً يَتَخطّى في وُصولِها صَفًّا واحِدًا وأُخرى يَتَخطّى في وُصولِها صَفَّيْنِ فالوجهُ عَدَمُ كَراهةِ التّخطّي لِلثّانيةِ لِأنّ تَخطّيَ الصّفَّيْنِ مأذونٌ فيه والوُصولُ إلَيْها أكْمَلُ سم ويأتي عَنِ الإيعابِ ما قد يُخالِفُهُ. ▫ قولُه: (على صَفَّيْنِ إلَخ) التّقييدُ بِصَفٍّ أو صَفَّيْنِ عَبَّرَ به الشّافِعيُّ وعَبَّرَ كَثيرونَ مِنهم النّوَويُّ في مَجموعِه برَجُلٍ أو رَجُلَيْنِ فالمُرادُ كما في التّوضيحِ وغيرِه اثْنانِ مُطلَقًا فَقد يَحصُلُ تَخطّيهِما مِن صَفٍّ واحِدٍ لازْدِحامٍ وزَعَمَ أنّ العِبارَتَيْنِ سَواءٌ وأنّه لا بُدَّ مِن تَخطّي صَفَّيْنِ مَمنوعٌ بَل الوجهُ ما تَقَرَّرَ، ولو تَعارَضَ تَخطّي واحِدٍ واثْنَيْنِ فالواحِدُ كما هو ظاهِرٌ؛ لِأنّ الأذى فيه أخَفُّ مِنه فيهِما، ثم إنْ عُلِمَ مِنهُما مِن المُسامَحةِ ما لم يَعلَمْه مِنه آثَرَهُما فيما يَظهَرُ إيعابٌ. اهـ. كُرْديٌّ على بافَضلٍ. ▫ قولُه: (أو لم يَرجُ أنّهم إلَخ)، فإنْ لم يَرْجُ ذلك فلا كَراهةَ، وإنْ كَثُرَت الصُّفوفُ وكذلك إذا قامَت الصّلاةُ ولَمْ يَسُدّوها فَيَخرِقُها، وإنْ كَثُرَتْ كُرْديٌّ على بافَضلٍ. ▫ قولُه: (أَلِفَ مَوضِعًا) أي أو لم يأْلَفْ ع ش. ▫ قولُه: (وقَيَّدَه الأذرَعيُّ إلَخ) أقَرَّه النّهايةُ واعْتَمَدَه المُغْني، وقال سم ومالَ إلَيْه شَيْخُنا ما نَصُّه أقولُ يُمكِنُ بَقاؤُه على ظاهِرِه؛ لِأنّ العظيمَ، ولو في الدُّنيا كالإمامِ ونوّابِه يَتَسامَحُ النّاسُ بِتَخطّيه ولا يَتأذَّوْنَ بِه. اهـ. ▫ قولُه: (بِمَن ظَهَرَ صَلاحُه إلَخ)، ولو فُرِضَ تأذّيهم به احتَمَلَ الكَراهةَ أيْضًا سم أي كما هو الظّاهِرُ مِن التّعليلِ. ▫ قولُه: (وقَضيّتُها) أي العِلّةِ (أنّ مَحَلَّهُ) أي عَدَمُ الكَراهةِ. ▫ وقولُه: (في تَخطّي إلَخ) خَبَرُ أنّ. ▫ قولُه: (وأنّه لا فَرْقَ إلَخ) اعْتَمَدَه ع ش والبُجَيْرِميُّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وأنْ يَتَزَيَّنَ) أي مُريدُ حُضورِ الجُمُعةِ الذّكَرُ، وأمّا المَرأةُ أي ولو عَجوزًا إذا أرادَتْ حُضورَها فَيُكرَه لَها التّطَيُّبُ والزّينةُ وفاخِرُ الثّيابِ نَعَمْ يُسْتَحَبُّ لَها قَطْعُ الرّائِحةِ الكَريهةِ ومِثْلُ المَرأةِ فيما ذُكِرَ الخُنثى نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: م ر قَطْعُ الرّائِحةِ إلَخ أي، وإنْ ظَهَرَ لِما يُزيلُ به ريحٌ حَيْثُ

▫ قولُه: (لكن يُكرَه أنْ يَزيدَ على صَفَّيْنِ) لو وجَدَ فُرْجةً يَتَخطّى في وُصولِها صَفًّا واحِدًا وأُخرى يَتَخطّى في وُصولِها صَفَّيْنِ فالوجهُ عَدَمُ كَراهةِ التّخطّي لِلثّانيةِ لِأنّ تَخطّيَ الصّفَّيْنِ مأذونٌ فيه والوُصولُ إلَيْها أكْمَلُ. ▫ قولُه: (وقَيَّدَه الأذرَعيُّ إلَخ) أقولُ يُمكِنُ بَقاؤُه على ظاهِرِه لِأنّ العظيمَ، ولو في الدُّنيا كالإمامِ ونوّابِه يَتَسامَحُ النّاسُ بِتَخطّيه ولا يَتأذَّوْنَ بِه. ▫ قولُه: (وقَيَّدَه الأذرَعيُّ بِمَن ظَهَرَ صَلاحُه إلَخ) لو فُرِضَ تأذّيهِمْ به احتَمَلَ الكَراهةَ أيْضًا.

وأفضلُها الأبيَضُ في كُلِّ زَمَنٍ حيثُ لا عُذْرَ على الأوجَه للخَبَرِ الصحيحِ «البسُوا من ثيابِكم البياضَ فإنَّها من خيْرِ ثيابِكم وكَفِّنوا فيها موتاكم» ويلي الأبيَضَ ما صُبِغَ قبل نسجِه ويُكرَه ما صُبِغَ بعدَه؛ لأنَّه ﷺ لم يلْبَسه كذا ذَكَرَه جمعٌ مُتقَدِّمُونَ واعتمَدَه المُتأخِّرُونَ وفيه نظَرٌ فإنَّ إطلاقَ الصحابةِ للُبسِه ﷺ المصبوغَ على اختِلافِ ألوانِه يدُلُّ........

لم يَتأتَّ إلاّ به اهـ. ▫ قولُه: (وأفضلُها) إلى قولِه وبِأنَّ في حَديثِ إلَخ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (وأفضلُها الأبيَضُ) أي حَتَّى في العمائِمِ أي كما في سم ويُسَنُّ أنْ تكونَ ثيابُه جَديدةً أي كما في النِّهايةِ، فإنْ لم تَكُنْ جَديدةً سُنَّ أنْ تكونَ قَريبةً مِنها أي كما في ع ش والأكمَلُ أنْ تكونَ ثيابُه كُلُّها بَيْضاءَ، فإنْ لم يَكُنْ كُلُّها فأعلاها ويُطْلَبُ ذلك حَتَّى في غيرِ يَوْمِ الجُمُعةِ نَعَم المُعْتَبَرُ أي كما في سم وع ش في العيدِ الأغلى في الثَّمَنِ لِأنَّه يَوْمُ زينةٍ حَتَّى لو كان يَوْمُ الجُمُعةِ يَوْمَ عيدٍ راعى يَوْمَ العيدِ في جَميعِ نَهارِه على المُعْتَمَدِ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (في كُلِّ زَمَنٍ إلَخ) وقَيَّدَ بعضُ المُتأخِّرين أفضَليَّةَ البياضِ بغيرِ أيّامِ الشِّتاءِ والوحْلِ وهو ظاهِرٌ حَيْثُ خَشيَ تَلَوُّثَها نِهايةٌ ويوافِقُه قولُ الشّارِحِ في التُّحْفةِ حَيْثُ لا عُذْرَ على الأوجَهِ. اهـ. ونَظَرَ فيه في الإمْدادِ بأنَّه يُمْكِنُه حَمْلُه معه إلى المَسْجِدِ، ثم يَلْبَسُه فيه اهـ، وقال في الإيعابِ، فإنْ لم يَتَيَسَّرْ له ذلك أي نَحْوُ لُبْسِ ما يَقي ثَوْبَه الأبْيَضَ في الطَّريقِ، ثم نَزْعِه في الجامِعِ لم يَبْعُدْ أنْ يَكونَ خَوْفُ تَدَنُّسِ ثَوْبِه الأبْيَضِ عُذْرًا في عَدَمِ لُبْسِه. اهـ. وبِه يُجْمَعُ بَيْنَ الخِلافِ في ذلك كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (فإنَّها مِن خيْرِ ثيابِكم إلَخ) التَّبْعيضُ فيه لا يُنافي أنَّها الخيْرُ على الإطْلاقِ لِجَوازِ تَفاوُتِ أفْرادِ الخيْرِ سم. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لكن سَيأتي فيما يَجوزُ له لُبْسُه أنَّه لا يُكْرَه لُبْسُ مَصْبوغٍ بغيرِ الزَّعْفَرانِ والمُعَصْفَرِ. اهـ. أي سَواءٌ أصُبِغَ قَبْلَ النَّسْجِ أمْ بَعْدَه قال ع ش قولُه: م ر أنَّه لا يُكْرَه إلَخ مُعْتَمَدٌ. اهـ. عِبارةُ سم قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ المُعْتَمَدُ عَدَمُ الكَراهةِ وهو الموافِقُ لِقولِ الأصْحابِ في بابِ اللِّباسِ لا يُكْرَه مِن المَصْبوغِ إلاّ المُزَعْفَرُ والمُعَصْفَرُ على ما فيه. اهـ. وما اعْتَمَدَه موافِقٌ لِما اخْتارَه شَيْخُنا الشّارِحُ. اهـ. وعِبارةُ شَيْخِنا بخِلافِ ما صُبِغَ بَعْدَه فَلُبْسُه

▫ قولُه: (وأفضلُها الأبيَضُ) قال في شَرْحِ العُبابِ واسْتَثْنى مِن ذلك الغَزّيُّ أيّامَ الشِّتاءِ والوحْلِ وفيه نَظَرٌ لِأنَّه يُمْكِنُه لُبْسُ ما يَقي ثَوْبَه الأبْيَضَ فإذا وصَلَ لِلْجامِعِ نَزَعَه، فإنْ لم يَتَيَسَّرْ له ذلك لم يَبْعُدْ أنْ يَكونَ خَوْفُه تَدَنُّسَ ثَوْبِه الأبْيَضِ عُذْرًا في عَدَمِ لُبْسِه انتهى ما في شَرْحِ العُبابِ بَقيَ ما لو كان يَوْمُ الجُمُعةِ يَوْمَ عيدٍ فَهَلْ يُراعي الجُمُعةَ فَيُقَدِّمُ الأبْيَضَ أو العيدَ فالأغلى أو يُراعي الجُمُعةَ وقْتَ إقامَتِها فَيُقَدِّمُ الأبْيَضَ حينَئِذٍ والعيدَ في بَقيّةِ اليَوْمِ فَيُقَدِّمُ الأغلى فيها لكن قد يُشْكِلُ على هذا الأخيرِ أنَّ قَضيّةَ قولِه في كُلِّ زَمَنٍ أنَّه إنْ روعيَت الجُمُعةُ روعيَتْ في جَميعِ اليَوْمِ وقد يُرَجَّحُ مُراعاةُ العيدِ مُطْلَقًا أنَّ الزّينةَ فيه آكَدُ مِنها في الجُمُعةِ ولِهذا سُنَّ الغُسْلُ وغيرُه فيه لِكُلِّ أحَدٍ، وإنْ لم يَحْضُرْ فَلْيُتَأمَّلْ. انْتَهى. ▫ قولُه: (وأفضلُها الأبْيَضُ) الأفْضَلُ في العِمامةِ أيْضًا البياضُ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (فإنَّها مِن خيْرِ ثيابِكُمْ) التَّبْعيضُ فيه لا يُنافي أنَّها الخيْرُ على الإطْلاقِ لِجَوازِ تَفاوُتِ أفْرادِ الخيْرِ. ▫ قولُه: (وَيُكْرَه ما صُبِغَ بَعْدَه إلَخ) قال شَيْخُنا

على أنّه لا فرقَ وفي حديثِ اختُلِفَ في ضعفِه أنّه ﷺ أُتيَ له بعدَ غُسلِه بِمِلْحَفةٍ مصبوغةٍ بالورسِ فالتَحَفَ بها قال راوِيه قَيْسُ بنُ سَعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكأنّي أنظُرُ أثرَ الورسِ على عُكَنِه وهذا ظاهِرٌ في أنّها مصبوغةٌ بعدَ النسجِ بل يأتي قُبَيْلَ العيدِ «أنّه ﷺ كان يصبُغُ ثيابَه بالورسِ حتى عِمامَتَه» وهذا صَريحٌ فيما ذَكَرته (وطيبٌ) لِغيرِ صائِمٍ على الأوجه لِما في الخبَرِ الصحيحِ أنّ الجمعَ بين الغُسلِ ولُبسِ الأحسَنِ والطِّيبِ والإنصاتِ وتركِ التخطّي يُكفِّرُ ما بين الجُمُعَتَيْنِ ويُسَنُّ للخطيبِ أنْ يُبالِغَ في حُسنِ الهيئَةِ وفي موضِعٍ من الإحياءِ يُكرَه له لُبسُ السوادِ أي هو خلافُ الأولى وتبِعَه ابنُ عبدِ السلامِ فقال إدامةُ لُبسِه بدعةٌ لَكِنْ قضيّةُ تعبيرِه بالإدامةِ أنّه لا بدعةَ في غيرِها ويُؤيِّدُه ما يأتي وقولُ الماوَرديِّ ينبغي لُبسُه يُحمَلُ على زَمَنِه من منعِ العباسيّين الخُطَباءَ إلا به مُستَنِدين فيه لِما رواه ابنُ عَديٍّ وأبو نُعَيمٍ والبيهَقيُّ عن جدِّهم عبدِ الله بنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال «مرَرتُ بالنبيِّ ﷺ وإذا معه جِبريلُ وأنا أظُنُّه دِحيةَ الكلبيَّ فقال جِبريلُ للنبيِّ ﷺ إنّه أوضَعُ الثّيابِ وإنَّ ولَدَه يلبَسونَ السوادَ» فإنْ قُلتَ صَحَّ «أنّه ﷺ دَخَلَ مكّةَ وعليه

خِلافُ الأولى على المُعْتَمَدِ وقيلَ بكَراهَتِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (على أنّه لا فرقَ) أي في عَدَمِ الكراهةِ وهو المُعْتَمَدُ حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (وبانَ في حديثِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه فإنّ إطلاقَ إلَخ فالباءُ بمَعْنى اللّامِ، ولو حذَفَه كان أخصَرَ وأولَى. ▫ قولُه: (على عُكَنِه) أي مَعاطِفِ بَطْنِه. ▫ قولُه: (وهذا إلَخ) أي الحديثُ.

▫ قولُه: (فيما ذَكَرته) أي مِن عَدَمِ الفرْقِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وطيبٍ) وأفضلُه وهو المِسْكُ آكَدُ شَرْحُ بافَضلٍ عِبارةُ ابنِ قاسِمٍ الغزّيِّ والتَّطَيُّبُ بأحسَنِ ما وُجِدَ مِنهُ. اهـ. قال شَيخُنا وأولاه المِسْكُ. اهـ. ▫ قولُه: (لِغيرِ صائِمٍ) أي ولِغيرِ امرأةٍ كما مَرَّ ولِغيرِ مُحرِمٍ كما يأتي. ▫ قولُه: (يُكفِّرُ ما بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ) هذا يَقْتَضي أنّ تَكفيرَ ما ذُكِرَ مَشروطٌ بما ذُكِرَ في الحديثِ وقَضيّةُ الحديثِ السّابِقِ في شَرْحِ ماشيًا خِلافُه فلَعَلَّ ما هُنا بَيانٌ لِلأكمَلِ ع ش. ▫ قولُه: (في حُسْنِ الهيئَةِ) أي والعِمّةِ والارْتِداءِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وفي مَوضِعٍ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وتَرْكُ لُبسِ السّوادِ لِلإمامِ أولى مِن لُبسِه إلّا إنْ خشيَ فِتنةً تَتَرَتَّبُ على تَرْكِه مِن سُلْطانٍ أو غيرِه. اهـ.

▫ قولُه: (إدامةُ لُبسِه بدعةٌ) أي لِكُلِّ أحدٍ أي على الرّأسِ وغيرِه ومَحَلُّه ما لم يَكُنْ فيه غَرَضٌ كتَحَمُّلِه الوسَخَ ع ش. ▫ قولُه: (في غيرِها) أي الإدامةِ. ▫ قولُه: (ما يأتي) أي آنِفًا في السُّؤالِ والجوابِ.

▫ قولُه: (وقولُ الماوَرديِّ إلَخ) جَوابُ سُؤالٍ ظاهِرِ البيانِ. ▫ قولُه: (عن جَدِّهِم) أي جَدِّ الخُلَفاءِ العبّاسيّينَ. ▫ وقولُه: (عبدُ اللهِ) بَدَلٌ مِن جدِّهِم. ▫ قولُه: (أنّه) أي الثّوبَ الأسْوَدَ. ▫ قولُه: (وأنّ ولَدَهُ) أي ولَدَ عبدِ اللهِ بنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُما. ▫ قولُه: (فإنْ قُلتَ صَحَّ إلَخ) أي فمُقْتَضى هذا نَدْبُ لُبسِ الأسْوَدِ.

الشِّهابُ الرَّمْليُّ المُعْتَمَدُ عَدَمُ الكراهةِ وهو الموافِقُ لِقولِ الأصْحابِ في بابِ اللِّباسِ لا يُكرَه مِن المَصْبوغِ إلّا المُزَعْفَرُ والمُعَصْفَرُ على ما فيه وما اعْتَمَدَه موافِقٌ لِما اخْتارَه شَيْخُنا الشّارِحُ.

عِمامةٌ سَوداءُ وأنّه خَطَبَ الناسَ وعليه عِمامةٌ سَوداءُ» وفي رِوايةٍ «دَخَلَ مكّةَ يومَ الفتحِ وعليه شُقّةٌ سَوداءُ» وفي أُخرى عند ابنِ عَديٍّ «كان له عِمامةٌ سَوداءُ يلْبَسُها في العيدَيْنِ ويُرخِيها خَلفَه» وفي أُخرى للطّبَرانيِّ «أنّه عَمَّمَ عليًّا بِعِمامةٍ سَوداءَ وأرسَلَه إلى خَيْبَرَ» ونُقِلَ لُبسُ السوادِ عن كثيرٍ من الصحابةِ والتابعين قُلْت هذه كُلُّها وقائعُ فِعليّةٌ مُحتَمَلةٌ فقُدِّمَ القولُ وهو الأمرُ بِلُبسِ البياضِ عليها على أنّه ليس فيها لُبسُه يومَ الجُمُعةِ بل في نحوِ الحربِ؛ لأنّه أرهَبُ وفيه يومُ الفتحِ الإشارةُ إلى أنّ مِلّتَه لا تتغيّرُ إذ كُلُّ لونٍ غيرُه يقبَلُ التغيُّرَ وفي العيدِ لأنّ الأرفَعَ فيه أفضلُ من البياضِ كما يأتي (وإزالةُ الظُّفرِ) من يدَيْه ورجليه لا أحدِهما فيُكرَه كلُبسِ نحوِ نعلٍ أو خُفٍّ واحِدةٍ لِغيرِ عُذرٍ وشَعرِ نحوِ إبطِه وعانتِه لِغيرِ مُريدِ التضحيةِ في عَشرِ الحِجّةِ وذلك للاتّباعِ رواه البزّارُ وقَصُّ شارِبه حتى تبدوَ حُمرةُ الشفةِ وهو المُرادُ بالإحفاءِ المأمورِ به في خَبَرِ

▫ قولُه: (وأنّه خَطَبَ النّاسَ إلخ) أي يَوْمَ دُخولِه مَكّةَ. ▫ قولُه: (وَفيهِ) أي في لُبسِه السّوادَ في يَوْمِ الجُمُعةِ وقْتَ الفتْحِ قاله الكُرْديُّ وانظُرْ تَقْيِيدَه اللُّبْسَ بيَوْمِ الجُمُعةِ مِن أيْنَ أخَذَه بل يَرُدُّه قولُ الشّارِحِ على أنّه لَيْسَ فيها إلخ. ▫ قولُه: (وَفي العيدِ إلخ) عَطفٌ على قولِه في نَحْوِ الحرْبِ إلخ. ▫ قولُه: (مِن يَدَيْهِ) إلى قولِه حَتّى تَبْدوَ في النّهايةِ وإلى قولِه والذي في مُغْني الحنابِلةِ في حاشيةِ شَيْخِنا على الغزّيِّ. ▫ قولُه: (لا أحَدِهِما) أي لا إزالَتِه مِن يَدٍ واحِدةٍ أو رِجْلٍ واحِدةٍ، وأمّا الاقْتِصارُ على اليدَيْنِ دونَ الرِّجْلَيْنِ وبِالعكْسِ فلا كَراهةَ فيه فيما يَظْهَرُ بَصْريٌّ وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (فَيُكْرَهُ) أي الاقْتِصارُ على أحَدِهِما شَيْخُنا.

▫ قولُه: (كَلُبْسِ نَحْوِ نَعْلٍ إلخ) أي كَقُفّازةٍ واحِدةٍ. ▫ قولُه: (وَشَعَرِ إلخ) عَطفٌ على الظُّفرِ. ▫ قولُه: (نَحْوِ إبطِه إلخ) انظُرْ ما المُرادُ بنَحْوِهِما عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني والشّعْرُ فيَنْتِفُ إبطَه ويَقُصُّ شارِبَه ويَحْلِقُ عانَتَه ويَقومُ مَقامَ حَلْقِها قَصُّها أو نَتْفُها أمّا المرْأةُ فتَنْتِفُ عانَتَها بل يَتَعَيَّنُ عليها إزالَتُها عندَ أمْرِ الزّوْجِ لَها بِه. اهـ. زادَ المُغْني في الأصَحِّ، فإنْ تَفاحَشَ وجَبَ قَطعًا والعانةُ الشّعْرُ النّابِتُ حَوالَيْ ذَكَرِ الرّجُلِ وقُبُلِ المرْأةِ وقيلَ ما حَوْلَ الدُّبُرِ قال المُصَنِّفُ والأولى حَلْقُ الجميعِ. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر بل يَتَعَيَّنُ عليها إلخ أي حَيْثُ لم يَتَرَتَّبْ على إزالَتِها ضَرَرٌ بمُخالَفةِ العادةِ في فِعْلِها اهـ. ▫ قولُه: (لِغيرِ مُريدِ التّضْحيةِ إلخ) أي ولِغيرِ مُحْرِمٍ لِحُرْمةِ ذلك في حَقِّه ولِكَراهَتِه في حَقِّ مُريدِ التّضْحيةِ كما يأتي شَيْخُنا.

▫ قولُه: (وقَصُّ شارِبِه إلخ) والتّوْقيتُ في إزالةِ الشّعْرِ والظُّفْرِ بالطّولِ ويَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الأشْخاصِ والأحْوالِ ويُسَنُّ دَفْنُ ما يُزيلُه مِن شَعْرٍ وظُفْرٍ ودَمٍ مُغْني ونِهايةٌ وشَيْخُنا زادَ الأوّلُ وعن أنَسٍ أنّه قال: (أُقِّتَ لَنا في إزالةِ ذلك أنّه لا يُتْرَكُ أكْثَرَ مِن أرْبَعينَ لَيْلةً). اهـ. وزادَ الأخيرانِ وما قاله في الأنْوارِ مِن أنّه يُسْتَحَبُّ قَلْمُ الأظْفارِ في كُلِّ عَشَرةِ أيّامٍ وحَلْقُ العانةِ كُلَّ أرْبَعينَ يَوْمًا جَرْيٌ على الغالِبِ اهـ قال ع ش. قولُه: مِن شَعْرٍ قد يَشْمَلُ شَعْرَ العوْرةِ ولَيْسَ مُرادًا بَل الواجِبُ سَتْرُه عَن الأعْيُنِ وهَلْ يَحْرُمُ إلْقاءُ ذلك في النّجاسةِ كالأخْليةِ أو لا فيه نَظَرٌ وظاهِرُ إطْلاقِه سَنُّ الدّفْنِ الثّاني فلْيُراجَعْ، ثم لو لم يَفْعَلْه صاحِبُ الشّعْرِ أي مَثَلًا يَنْبَغي لِغيرِه مُزَيِّنًا أو غيرَه فِعْلُه لِطَلَبِ سَتْرِه عَن الأعْيُنِ في حَدِّ ذاتِه واحْتِرامِه ومِن ثَمَّ يَحْرُمُ اسْتِعْمالُه فيما يُنْتَفَعُ به كَشَعْرِ إنائِه واتِّخاذِ خَيْطٍ مِنه أو نَحْوِ ذلك. اهـ.

الصحيحَيْنِ ويُكرَه استِئصالُه وحَلْقُه ونُوزِعَ في الحلْقِ بِصِحَّةِ وُرُودِه ولِذا ذَهَبَ إليه الأئِمَّةُ الثلاثةُ على ما قِيلَ، والذي في مُغني الحنابِلةِ أنّه مُخيَّرٌ بينه وبين القصِّ ونَقَلَ الطحاوِيُّ عن مذهَبِ أبي حنيفةَ وصاحِبَيْه وزُفَرَ أنّ إحفاءَه أفضلُ من قَصِّه، فإنْ قُلْت ما جوابُنا عن صِحَّةِ خَبَرِ الحلْقِ قُلْت هي واقِعةُ فِعليّةٌ مُحتَمَلةٌ أنّه ﷺ كان يقُصُّ ما يُمكِنُ قَصُّه ويحلِقُ ما لا يتَيَسَّرُ قَصُّه من معاطِفِه التي يعسُرُ قَصُّها فإنْ قُلْت فهَلْ نقُولُ بذلك قُلْت قد أشارَ إليه بعضُ المُتَأخِّرين وله وجهٌ ظاهِرٌ إذْ به يجتَمِعُ الحديثانِ على قَواعِدِنا فلْيَتَعَيَّنْ؛ لأنّ الجمع بينهما ما أمكَنَ واجِبٌ وحَلْقُ الرأسِ مُباحٌ إلا إنْ تأذَّى بِبَقاءِ شَعرِه أو شَقَّ عليه تعَهُّدُه فيُندَبُ وخَبَرُ «من حلَقَ رأسَه أربعين مرّةً في أربعين أربِعاءَ صار فقيهًا» لا أصلَ له، والمُعتَمَدُ في كيفيّةِ تقليمِ اليدَيْنِ أنْ يبدأ بمُسَبِّحةِ يمينِه إلى خِنصَرِها، ثُمّ إبهامِها، ثُمّ خِنصَرِ يسارِها إلى إبهامِها على التوالي والرجلينِ أنْ يبدأ بخنصَرِ اليُمنَى إلى خِنصَرِ اليُسرى على التوالي وخَبَرِ «من قَصَّ أظفارَه مُخالِفًا لم يرَ في عَيْنَيْه رمَدًا» قال الحافِظُ السخاوِيُّ هو في كلامِ غيرِ واحِدٍ ولم أجِده وأثَرَه الحافِظُ الدِّمياطِيُّ عن بعضِ مشايِخِه ونَصَّ أحمدُ على استِحبابه ا هـ وكَذا مِمّا لم يثبُتْ خَبَرُ

▫ قولُهُ: (استِئصالُهُ) أي الشّارِبِ. ▫ قولُهُ: (في الحلْقِ) أي في كَراهَتِه. ▫ وقولُهُ: (إلَيهِ) إلى اختيارِ الحلْقِ. ▫ قولُهُ: (إنّ إحفاءَهُ) أي حَلْقَ الشّارِبِ. ▫ قولُهُ: (قُلْت هي) أي واقِعةُ الحلْقِ. ▫ قولُهُ: (واقِعةُ إلخ) ما المانِعُ أنْ يُحمَلَ أنّه فَعَلَه أحيانًا لِبيانِ الجوازِ سم. ▫ قولُهُ: (بذلك) أي بقَصِّ ما يَسْهُلُ قَصُّه وحَلْقِ غيرِهِ. ▫ قولُهُ: (إلَيهِ) أي القَوْلِ بذلك. ▫ قولُهُ: (وحَلْقُ الرّأسِ مُباحٌ) ولِذلك قال المُتَوَلِّي ويتَزَيَّنُ الذَّكَرُ بحَلْقِ رأسِه إنْ جَرَتْ عادَتُه بذلك قال بعضُهم وكذا لو لم تَجْرِ عادَتُه بذلك وكان برأسِه زُهومةٌ لا تَزولُ إلاّ بالحلْقِ مُغني. ▫ قولُهُ: (إلاّ إنْ تأذّى إلخ) أي وإلاّ في نُسُكٍ أو مَوْلودٍ في سابعِ وِلادَتِه أو كافِرٍ أسْلَمَ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُهُ: (إنْ تأذّى بِبَقاءِ شَعْرِه إلخ) أي أو صارَ تَرْكُه مُخِلًّا بالمُروءةِ كما في زَمَنِنا فيُندَبُ حَلْقُه ويَنبَغي له إذا أرادَ الجمْعَ بَيْنَ الحلْقِ والغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعةِ أي مَثَلًا أنْ يُؤَخِّرَ الحلْقَ عَن الغُسْلِ إذا كان عليه جَنابةٌ لِيُزيلَ الغُسْلُ أثَرَها عَن الشَّعْرِ ع ش. ▫ قولُهُ: (أو شَقَّ عليه إلخ) أي أو كان برأسِه زُهومةٌ لا تَزولُ إلاّ بالحلْقِ أو جَرَتْ عادَتُه بالحلْقِ كما تَقَدَّمَ عَن المُغني عِبارةُ البصْرِيِّ قولُه: أو شَقَّ عليه تَعَهُّدُه فيُندَبُ بل لا يَبْعُدُ وُجوبُه إنْ غَلَبَ على ظَنِّه حُصولُ التّأذّي. اهـ. ▫ قولُهُ: (والمُعتَمَدُ إلخ) اعْتَمَدَه شَيْخُنا وهو الظّاهِرُ مِن كَلامِ النِّهايةِ كما نَبَّهَ عليه ع ش. ▫ قولُهُ: (والرِّجْلَيْنِ) أي وفي كَيْفيّةِ تَقْليمِهِما.

▫ قولُهُ: (مُخالِفًا إلخ) وفَسَّرَه أبو عبدِ اللهِ بنُ بَطّةَ بأنْ يَبْدأ بخِنْصَرِ اليُمْنَى، ثم الوُسْطَى، ثم الإبْهامِ، ثم البِنْصِرِ، ثم المُسَبِّحةِ، ثم بإبْهامِ اليُسْرَى، ثم الوُسْطَى، ثم الخِنْصَرِ، ثم السَّبّابةِ، ثم البِنْصِرِ نِهايةٌ.

▫ قولُهُ: (هو) أي الخبَرُ المذكورُ. ▫ قولُهُ: (لَمْ أجِدْهُ) أي بمَكانٍ. ▫ قولُهُ: (وأثَرَهُ) أي نَقَلَه شَيْخُنا.

▫ قولُهُ: (انْتَهَى) أي مَقولُ الحافِظِ السّخاوِيِّ.

▫ قولُهُ: (قُلْت هي واقِعةُ فِعْليّةٌ مُحتَمَلةٌ إلخ) ما المانِعُ أنْ يُحمَلَ على أنّه فَعَلَه أحيانًا لِبيانِ الجوازِ.

«فرّقوها فرّق الله همومَكم» وعلى ألسنةِ الناسِ في ذلك وأيامِه أشعارٌ منسوبةٌ لبعضِ الأئمّةِ وكلُّها زورٌ وكَذِبٌ وينبغي البدارُ بِغُسلِ محلِّ القلْمِ لأنّ الحكَّ به قبله يُخشى منه البرَصُ ويُسَنُّ فِعلُ ذلك يومَ الخميسِ أو بَكرةَ يومِ الجُمُعةِ لِوُرُودِ كُلٍّ وكرِهَ المُحِبُّ الطبريُّ نتْفَ الأنفِ قال بل يقُصُّه لِحديثٍ فيه قِيلَ بل في حديثٍ أنّ في بَقائِه أمانًا من الجُذامِ (والريحِ) الكريهِ ونحوِه كالوسَخِ لِئَلّا يُؤذى وهذه كُلُّها لا تختَصُّ بالجُمُعةِ بل تُسَنُّ لِكُلِّ من أرادَ الحُضُورَ عند الناسِ لَكِنَّها فيها آكَدُ. (قُلت وأن يقرأَ الكهفَ) فيه ردٌّ على من شَذَّ فكرِهَ ذِكرَ ذلك من غيرِ سُورةٍ (يومَها وليلتَها) والأفضلُ أوّلُهما مُبادرةً للخيرِ وحَذَرًا من الإهمالِ وأن يُكثِرَ منها فيهما للخبرِ الصحيحِ «أنّ الأوّلَ يُضيءُ له من النُّورِ ما بين الجُمُعَتَيْنِ» ولِخبرِ الدارميِّ «أنّ الثانيَ يُضيءُ له من النُّورِ.........................

▫ قوله: (في ذلك) أي في كَيفيّةِ التّقليمِ. ▫ قوله: (بِهِ) أي بمَحلِّ القلْمِ. ▫ وقوله: (قَبلَهُ) أي الغُسلِ.
▫ قوله: (فَعلَ ذلك) أي القلْمَ. ▫ قوله: (أو بُكرةِ الجُمُعةِ) أي أو يومَ الاثنَيْنِ دونَ بقيّةِ الأيّامِ شيخُنا.
▫ قوله: (قيلَ بل في حديثِ إلخ) ويَنبغي أنّ مَحلَّه ما لم يَحصُلْ منه تشويهٌ وإلّا فيُندَبُ قَصُّه ع ش.
▫ قوله: (والرّيحِ الكريهِ) أي كالصُّنانِ فيُزيلُه بالماءِ أو غيرِه قال إمامُنا الشّافعيُّ رضي الله عنه مَن نَظُفَ ثوبُه قَلَّ همُّه ومَن طابَ ريحُه زادَ عقلُه نِهايةٌ ومُغني قال شيخُنا قولُه: كالصُّنانِ هو ريحٌ كريهٌ يكونُ تحتَ الإبطِ ودَخلَ بالكافِ بَخَرٌ ونحوُه وقولُه: أو غيرِه أي كالمَرْتَكِ الذّهبيِّ والطّينِ واللّيمونِ ونحوِها بأن يُلطِّخَ ذلك مَوضِعَه في الحمّامِ اهـ. ▫ قوله: (وَهَذِهِ) إلى قولِه كما بيّنتُها في المُغني إلّا قولَه: فيه رَدٌّ إلى المتنِ وإلى قولِ المتنِ ويَحرُمُ في النِّهايةِ إلّا قولَه: ذلك وقولَه: لِما جاءَ إلى المتنِ وقولَه: كما بيّنتُها إلى ويُؤخَذُ.
▫ قوله: (وَهَذِهِ إلخ) أي التّزيُّنُ وما بعدَهُ. ▫ قوله: (لِكُلِّ مَن أرادَ الحُضورَ إلخ) أي وهو مُباحٌ كما تقدّمَ.
▫ قولُ المتنِ: (وأن يقرأَ الكهفَ إلخ) وقِراءتُها مع التّدبُّرِ أفضلُ مِن قِراءتِها بدونِ تدبُّرٍ خِلافًا لِما تُوُهِّمَ مِن تَساويهِما سم. ▫ قوله: (فيه رَدٌّ إلخ) أي في الاقتِصارِ على الكهفِ بدونِ لَفظِ سورةٍ. ▫ قوله: (فكَرِهَ ذلك إلخ) أي كَرِهَ في جميعِ القُرآنِ أن يَذكُرَ اسمَ السّورةِ مِن غيرِ إضافةِ لَفظِ سورةٍ إليه ع ش.
▫ قوله: (والأفضلُ أوّلُهما إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وقِراءتُها نهارًا آكَدُ وأولاها بعدَ الصُّبحِ إلخ. اهـ. وعِبارةُ المُغني والظّاهرُ كما قال الأذرعيُّ أنّ المُبادرةَ إلى قِراءتِها أوّلَ النّهارِ أولى مُسارعةً إلخ وقيلَ قبلَ طُلوعِ الشّمسِ وقيلَ بعدَ العصرِ وفي الشّامِلِ الصّغيرِ عندَ الرّواحِ إلى الجامعِ. اهـ. ▫ قوله: (وأن يُكثِرَ منها إلخ) وأقلُّ الإكثارِ ثلاثةٌ ع ش. ▫ قوله: (أنّ الأوّلَ) أي مَن قرأها يومَ الجُمُعةِ نِهايةٌ. ▫ قوله: (أنّ الثّاني) أي مَن قرأها في ليلتِها نِهايةٌ. ▫ قوله: (يُضيءُ له مِن النّورِ إلخ) هل، وإن لم يقرأها في الجُمُعةِ الأُخرى أو بشَرطِها سم على المنهجِ والأوّلُ هو الظّاهرُ؛ لأنّ كُلَّ جُمُعةٍ ثوابُ القِراءةِ فيها مُتعلِّقٌ بما بينَها وبينَ

▫ قوله في المتنِ: (يَومَها ولَيلتَها) قال في شرحِ الرّوضِ قال يعني الأذرعيُّ وقِراءتُها نهارًا آكَدُ انتهى شرحُ م ر وقِراءتُها مع التّدبُّرِ أفضلُ مِن قِراءتِها بدونِ تدبُّرٍ خِلافًا لِما تُوُهِّمَ مِن تَساويهِما.

ما بينه وبين البيتِ العتيقِ» وحِكمةُ ذلك أنّ فيها ذِكرَ القيامةِ وأهوالِها ومُقدّماتِها وهي تقومُ يومَ الجُمعةِ كما في مُسلِم ولِشَبَهِه بها في اجتماعِ الخلْقِ فيها (ويُكثِرُ الدُّعاءَ) في يومِها رجاءَ أنْ يُصادِفَ ساعةَ الإجابةِ وهي لَحظةٌ لَطيفةٌ وأرجاها........................

الأُخرى فلا ارْتِباطَ لِواحِدةٍ مِن الجُمَعِ بغيرِها ع ش. قولُه: (ما بَيْنَه وبَيْنَ البيتِ العتيقِ) يُحتَمَلُ أنّه على ظاهِرِه فيَكونُ نورُ الأبْعَدِ أكثَرَ مِن نورِ الأقْرَبِ؛ لِأنّ اللّهَ تعالى يَفعَلُ ما يَشاءُ ويَحكُمُ ما يُريدُ، ويُحتَمَلُ أنّ نورَ الأقْرَبِ وإنْ كان أقَلَّ مَسافةً يُساوي نورَ الأبْعَدِ أو يَزيدُ عليه وإنْ كان أطْوَلَ مَسافةً سم على حَجّ.

(فائِدةٌ) قال السُّيوطيّ كَيْفيّةُ صَلاةِ لَيْلةِ الجُمُعةِ لِحِفْظِ القُرْآنِ أرْبَعَ رَكَعاتٍ يَقرأُ فيها (يس) (والم تَنْزِيلٌ) (والدُّخانَ) (وَتَبارَكَ) فإذا فَرَغَ حَمِدَ وأحْسَنَ الثَّناءَ وصَلّى على محمّدٍ وسائِرِ الأنْبياءِ واستَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنينَ والمُؤْمِناتِ، ثُمّ: اللّهُمّ ارْحَمْني بتَرْكِ المعاصي أبَدًا ما أبْقَيْتَني وارْحَمْني أنْ أتَكَلَّفَ ما لا يَعْنيني وارْزُقْني حُسْنَ النَّظَرِ فيما يُرْضيك عَنّي اللّهُمّ بَديعَ السَّمواتِ والأرضِ ذا الجلالِ والإكْرامِ والقُوّةِ التي لا تُرامُ أسْألُك يا اللّهُ يا رَحْمَنُ بجَلالِك ونورِ وجْهِك أنْ تُلْزِمَ قَلْبي حِفْظَ كِتابِك كما عَلَّمْتَني، وارْزُقْني أنْ أتْلُوَه على النَّحْوِ الذي يُرْضيك عَنّي اللّهُمّ بَديعَ السَّمواتِ والأرضِ ذا الجلالِ والإكْرامِ والعِزّةِ التي لا تُرامُ أسْألُك يا رَحْمَنُ بجَلالِك ونورِ وجْهِك أنْ تُنَوِّرَ بكِتابِك بَصَري وأنْ تُطْلِقَ به لِساني وأنْ تُفَرِّجَ به عن قَلْبي وأنْ تَشْرَحَ به صَدْري وأنْ تُشْغِلَ به بَدَني فإنّه لا يُعينُني على الحقِّ غيرُك ولا يُؤْتينيه إلاّ أنتَ ولا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلاّ باللّه العليِّ العظيمِ. انْتَهى. وظاهِرُه أنّه لا يُكَرِّرُ الدُّعاءَ، ولو قيلَ به لَكان حَسَنًا وقولُه: واستَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنينَ والمُؤْمِناتِ أي كأنْ يَقولَ أستَغْفِرُ اللّهَ لي ولِلْمُؤْمِنينَ والمُؤْمِناتِ ع ش وقولُه: حِكايةٌ عن سم أو يَزيدُ عليه لا يَظْهَرُ وجْهُهُ. ▫ قولُه: (وحِكْمةُ ذلك) أي تَخْصيصُ الكهفِ بالقِراءةِ في يَوْمِ الجُمُعةِ ولَيْلَتِها.

▫ قولُ (لمتنِ): (ويُكثِرُ الدُّعاءَ إلخ) وتُسْتَحَبُّ كَثْرةُ الصَّدَقةِ وفِعْلُ الخيرِ في يَوْمِها ولَيْلَتِها مُغْني وشَيْخِنا.

▫ قولُه: (رَجاءَ أنْ يُصادِفَ ساعةَ الإجابةِ إلخ) اعْلَمْ أنّ وقْتَ الخُطْبةِ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ أوقاتِ البُلْدانِ بل في البَلْدةِ الواحِدةِ إذْ يَتَقَدَّمُ الخطيبُ في بعضِ الجُمَعِ ويَتَأخَّرُ في بعضٍ فالظّاهِرُ أنّ ساعةَ الإجابةِ في حَقِّ أهلِ كُلِّ مَحَلٍّ مِن جُلوسِ خَطيبِه إلى آخِرِ الصَّلاةِ ويُحْتَمَلُ أنّها مُبْهَمةٌ بَعْدَ الزَّوالِ فقد يُصادِفُها أهلُ مَحَلٍّ ولا يُصادِفُها أهلُ مَحَلٍّ آخَرَ بتَقَدُّمٍ أو تأخُّرٍ، وسُئِلَ البُلْقينيُّ كيف يُسْتَحَبُّ الدُّعاءُ في حالِ الخُطْبةِ وهو مأمورٌ بالإنْصاتِ فأجابَ بأنّه لَيْسَ مِن شَرْطِ الدُّعاءِ التَّلَفُّظُ بل استِحْضارُ ذلك بالقَلْبِ كافٍ في ذلك وقال الحليميُّ في مِنهاجِه وهذا إمّا أنْ يَكونَ إذا جَلَسَ الإمامُ قَبْلَ أنْ يَفتَتِحَ الخُطْبةَ، وإمّا بَيْنَ خُطْبَتَيْه، وإمّا بَيْنَ الخُطْبةِ والصَّلاةِ، وإمّا في الصَّلاةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قال النّاشِريُّ وهذا يُخالِفُ قولَ البُلْقينيِّ وهو

▫ قولُه: (ما بَيْنَه وبَيْنَ البيتِ العتيقِ) يُحْتَمَلُ أنّه على ظاهِرِه فيَكونُ نورُ الأبْعَدِ أكثَرَ مِن نورِ الأقْرَبِ؛ لِأنّ اللّهَ تعالى يَفعَلُ ما يَشاءُ ويَحكُمُ ما يُريدُ ويَحتَمِلُ أنّ نورَ الأقْرَبِ، وإنْ كان أقَلَّ مَسافةً يُساوي نورَ الأبْعَدِ أو يَزيدُ عليه، وإنْ كان أطْوَلَ مَسافةً.

من حينِ يجلِسُ الخطيبُ على المنبرِ إلى فراغِ الصلاةِ كما مرَّ وفي أخبارٍ أنّها في غيرِ ذلك ويُجمَعُ بينها بِنَظيرِ المُختارِ في ليلةِ القدرِ أنّها تنتقِلُ وفي ليلتِها لِما جاءَ عن الشافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه بَلَغَه أنّ الدُّعاءَ يُستَجابُ فيها وأنّه استحَبّه فيها.

أظهَرُ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر كافٍ في ذلك، ثم هو، وإنْ كان كافيًا في الدُّعاءِ لا يُعَدُّ كلامًا فلا تَبطُلُ الصّلاةُ باستِحضارِ دُعاءٍ مُحرَّمٍ أو مُشتَمِلٍ على خِطابٍ بل ولا يُثابُ عليه ثوابَ الذِّكرِ وقولُه: م ر وهو أظهَرُ أي مِمّا ذكَرَه البُلْقينيُّ فإنّه لا يَخلو عن نَظَرٍ لِما في اشتِغالِه بالدُّعاءِ بالقلبِ مِن الإعراضِ عَن الخطيبِ غيرَ أنّه إذا بنَى على كَلامِ الحليميِّ جازَ أنْ يَكونَ وقتُ الإجابةِ وقتَ الخُطبةِ أو وقتَ صَلاةِ الجُمُعةِ فلا يُصادِفُه إذا لم يَدْعُ فيهِ. اهـ. ع ش وفي سم بَعْدَ ذِكرِ السُّؤالِ والجوابِ المذكورَيْنِ عَن الإيعابِ ما نصُّه وحاصِلُ السُّؤالِ أنّ طَلَبَ إكْثارِ الدُّعاءِ رَجاءَ أنْ يُصادِفَ ساعةَ الإجابةِ مع تَفسيرِها بما ذُكِرَ يَتَضَمَّنُ طَلَبَ الدُّعاءِ حالَ الخُطبةِ مع أنّه يُنافي الإنصاتَ المأمورَ به، وحاصِلُ الجوابِ التِزامُ طَلَبِ الدُّعاءِ حالَ الخُطبةِ لِما ذُكِرَ ومَنعُ المُنافاةِ المذكورةِ وقد يُقالُ لَيسَ المقصودُ مِن الإنصاتِ إلّا مُلاحَظةُ مَعْنى الخُطبةِ والاشتِغالُ بالدُّعاءِ بالقلبِ رُبّما يُفَوِّتُ ذلك. اهـ. ◘ قولُ: (مِن حينِ يَجلِسُ الخطيبُ إلخ) المُرادُ بذلك عَدَمُ خُروجِها عن هذا الوقتِ لا أنّها مُستَغرِقةٌ له؛ لِأنّها لَحظةٌ لَطيفةٌ نِهايةٌ ومُغني.

◘ قولُ: (بِنَظيرِ المُختارِ في لَيلةِ القدرِ إلخ) قاله في المجموعِ ولَعَلّه عندَه مِن حَيثُ الدّليلُ وإلّا فالمُعتَمَدُ أنّها تَلزَمُ لَيلةً بعَيْنِها ع ش. ◘ قولُ: (أنّها تَنتَقِلُ) قال ابنُ يونُسَ الطّريقُ في إدراكِ ساعةِ الإجابةِ إذا قُلْنا: إنّها تَنتَقِلُ أنْ تَقومَ جَماعةٌ يَوْمَ الجُمُعةِ فَيَجيءُ كُلُّ واحِدٍ مِنهم ساعةً ويَدعو بعضُهم لِبعضٍ مُغني.

◘ قولُ: (وفي لَيلَتِها) عَطفٌ على قولِه في يَوْمِها. ◘ قولُ: (وأنّه استَحَبّه فيها) ويُسَنُّ أنْ لا يَصِلَ صَلاةَ

◘ قولُ: (مِن حينِ يَجلِسُ الخطيبُ إلخ) لا يَخفى أنّ مِن حينِ جُلوسِ الخطيبِ إلى فَراغِ الصّلاةِ يَتَفاوَتُ باختِلافِ الخُطَباءِ إذ يَتَقَدَّمُ بعضُهم ويَتأخَّرُ بعضُهم بل يَتَفاوَتُ في حَقِّ الخطيبِ الواحِدِ إذ قد يَتَقَدَّمُ في بعضِ الجُمَعِ ويَتأخَّرُ في بعضٍ فَهَلْ تلك السّاعةُ مُتَعَدِّدةٌ فهي في حَقِّ كُلِّ خَطيبٍ ما بَيْنَ جُلوسِه إلى آخِرِ الصّلاةِ وتَختَلِفُ في حَقِّ الخطيبِ الواحِدِ أيضًا باعتِبارِ تَقَدُّمِ جُلوسِه وتأخُّرِه فيه نَظَرٌ وظاهِرُ الخَبَرِ التّعَدُّدُ ولا مانِعَ مِنه، ثم رأيتُ الشّارِحَ سُئِلَ عن ذلك فأجابَ بقولِه لم يَزَلْ في نَفسي ذلك مُنذُ سِنينَ حَتّى رأيتُ النّاشِريَّ نَقَلَ عن بعضِهم أنّه قال يَلزَمُ على ذلك أنْ تكونَ ساعةُ الإجابةِ في حَقِّ جَماعةٍ وغيرُها في حَقِّ آخَرينَ وهو غَلَطٌ ظاهِرٌ وسَكَتَ عليه وفيه نَظَرٌ، ومِن ثَمَّ قال بعضُ المُتأخِّرينَ: ساعةُ الإجابةِ في حَقِّ كُلِّ خَطيبٍ وسامِعيه ما بَيْنَ أنْ يَجلِسَ إلى أنْ تَنقَضيَ الصّلاةُ كما صَحَّ في الحديثِ فلا دَخْلَ لِلعَقلِ في ذلك بَعْدَ صِحّةِ النّقلِ انتهى قال الشّارِحُ في شَرحِ العُبابِ وقد سُئِلَ البُلْقينيُّ كَيفَ يَدعو حالَ الخُطبةِ وهو مأمورٌ بالإنصاتِ فأجابَ بأنّه لَيسَ مِن شُروطِ الدُّعاءِ التّلَفُّظُ بَل استِحضارُه بقَلبِه كافٍ. اهـ. وحاصِلُ السُّؤالِ أنّ طَلَبَ إكْثارِ الدُّعاءِ رَجاءَ أنْ يُصادِفَ ساعةَ الإجابةِ مع تَفسيرِها بما ذُكِرَ يَتَضَمَّنُ طَلَبَ الدُّعاءِ حالَ الخُطبةِ مع أنّه يُنافي الإنصاتَ المأمورَ به وحاصِلُ الجوابِ التِزامُ طَلَبِ الدُّعاءِ حالَ الخُطبةِ لِما ذُكِرَ ومَنعُ المُنافاةِ المذكورةِ وقد يُقالُ لَيسَ المقصودُ مِن الإنصاتِ إلّا مُلاحَظةُ

(والصلاةُ على رسولِ الله ﷺ) في يومِها وليلَتِها للأخبارِ الصحيحةِ الآمِرةِ بذلك والناصَّةِ على ما فيه من عَظيمِ الفضلِ والثوابِ كما بيّنتُها في كِتابي الدُّرُّ المنضُودُ في الصلاةِ والسلامِ على صاحِبِ المقامِ المحمُودِ ويُؤخَذُ منها أنّ الإكثارَ منها أفضلُ منه بِذِكرٍ........

الجُمُعةِ بصَلاةٍ أُخرَى، ولو سُنّتها بل يَفصِلُ بيْنَهُما بنَحوِ تَحوُّلِه أو كَلامٍ لِخَبَرٍ فيه رَواه مُسْلِمٌ ويُكرَه تَشبيكُ الأصابعِ والعبَثُ حالَ الذّهابِ لِصَلاةٍ، وإنْ لم تَكُنْ جُمُعةً وانتِظارُها ومَن جلَسَ بطَريقٍ أو مَحلّ الإمامِ أُمِرَ أي نَدْبًا بالقيامِ وكذا مَن استَقْبَلَ وُجوهَ النّاسِ والمكانُ ضَيِّقٌ بخِلافِ الواسِعِ نِهايةٌ ومُغني قال ع ش قولُه: م ر وانتِظارُها أي حَيثُ جلَسَ يَنتَظِرُ الصّلاةَ فإذا جلَسَ في المسْجِدِ لا لِلصّلاةِ بل لِغيرِها كَحُضورِ دَرْسٍ أو كِتابةٍ فلا يُكرَه ذلك في حَقِّه، وأمّا إذا انتَظَرَهُما مَعًا فيَنبَغي الكراهةُ؛ لِأنّه يَصْدُقُ عليه أنّه يَنتَظِرُ الصّلاةَ. اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ): (والصّلاةُ على رَسولِ اللهِ ﷺ) أي يُكثِرُها قال أبو طالِبٍ المكّيُّ وأقَلُّ ذلك ثَلَثُمِائةِ مَرّةٍ وروَى الدّارَقُطنيّ عن أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَن صَلّى عَلَيّ يَوْمَ الجُمُعةِ ثَمانينَ مَرّةً غُفِرَ له ذُنوبُ ثَمانينَ سَنةً قيلَ: يا رَسولَ اللهِ كيف الصّلاةُ عَلَيك قال تَقولُ اللّهُمّ صَلِّ على محمّدٍ عبدِك ونَبيِّك ورَسولِك النّبيِّ الأُمِّيِّ وتَعقِدُ واحِدةً» قال الشّيخُ أبو عبدِ اللهِ النُّعمانيُّ إنّه حَديثٌ حَسَنٌ.

(فائِدةٌ): قال الأصْبهانيُّ رأيتُ النّبيَّ ﷺ في المنامِ فقُلتُ له يا رَسولَ اللهِ محمّدُ بنُ إدريسَ الشّافِعيُّ ابنُ عَمِّك هَلْ خصَصْته بشَيْءٍ قال نَعَمْ سألتُ رَبِّي عَزّ وجَلّ أنْ لا يُحاسِبَه قُلتُ بماذا يا رَسولَ اللهِ قال كان يُصَلِّي عَلَيّ صَلاةً لم يُصَلِّ عَلَيّ مِثلَها قُلتُ وما تلك الصّلاةُ يا رَسولَ اللهِ قال كان يَقولُ اللّهُمّ صَلِّ على محمّدٍ كُلّما ذَكَرَه الذّاكِرونَ وصَلِّ على محمّدٍ وعلى آلِ محمّدٍ كُلّما غَفَلَ عن ذِكْرِه الغافِلونَ اهـ مُغني عِبارةُ ع ش لم يَتَعَرّضْ أي الرّمْليُّ كابنِ حَجَ لِصيغةِ الصّلاةِ على النّبيِّ ﷺ ويَنبَغي أنْ تَحصُلَ بأيِّ صيغةٍ كانتْ ومَعلومٌ أنّ أفضَلَ الصِّيَغِ الصّيغةُ الإبراهيميّةُ، ثم رأيتُ في فَتاوى ابنِ حَجَرٍ الحديثيّةِ نَقلًا عن ابنِ الهمامِ ما نَصُّه أنّ أفضَلَ الصِّيَغِ مِن الكيفيّاتِ الوارِدةِ في الصّلاةِ عليه اللّهُمّ صَلِّ أبَدًا أفضَلَ صَلَواتِك على سَيِّدِنا عبدِك ونَبيِّك ورَسولِك محمّدٍ وآلِه وسَلِّمْ عليه تَسليمًا كَثيرًا وزِدْه تَشريفًا وتَكريمًا وأنزِلْه المنزِلَ المُقرَّبَ عندَك يَوْمَ القيامةِ انتهى وأقَلُّه ثَلَثُمِائةٍ باللّيلِ ومِثلُه بالنّهارِ، ثم رأيتُ في السّخاويِّ ما نَصُّه قولُه: «أكثِروا مِن الصّلاةِ عَلَيّ» قال أبو طالِبٍ المكّيُّ صاحِبُ القوتِ أقَلُّ ذلك ثَلَثُمِائةِ مَرّةٍ قُلتُ ولَمْ أقِفْ على مُستَنَدِه في ذلك ويُحتَمَلُ أنْ يَكونَ تَلَقّى ذلك عن أحَدٍ مِن الصّالِحينَ إمّا بالتّجارِبِ أو بغيرِه أو يَكونُ مِمّنْ يَرى بأنّ الكثرةَ أقَلُّ ما تَحصُلُ بثَلَثِمِائةٍ، كما حَكَوْا في المُتَواتِرِ قولًا: إنّ أقَلَّ ما يَحصُلُ بثَلَثِمِائةٍ وبِضعةَ عشَرَ ويَكونُ هُنا قد ألغى الكسْرَ الزّائِدَ على المِئينَ والعِلْمُ عندَ اللهِ تعالى. اهـ.

▫ قولُه: (ويُؤخَذُ مِنها) أي الأخبارِ. ▫ قولُه: (أنّ الإكثارَ مِنها إلخ) بَل الاشتِغالُ بها في لَيلةِ الجُمُعةِ ويَوْمِها أفضَلُ مِن الاشتِغالِ بغيرِها مِمّا لم يَرِدْ فيه نَصٌّ بخصوصِه، أمّا ما ورَدَ فيه ذلك كَقِراءةِ الكهفِ والتّسبيحِ

مَعنى الخُطبةِ والاشتِغالُ بالدُّعاءِ بالقلبِ رُبّما يُفَوِّتُ ذلك.

أو قرآنٍ لم يرد بخصوصِه (ويحرُمُ على ذي الجُمُعةِ) أي من لزمَتْه، فإنْ قُلتَ: كيفَ أضافَ «ذي» بمعنَى صاحبٍ إلى معرفةٍ؟ قُلتُ: ألْ هنا يصِحُّ أنْ تكونَ للجنسِ أو العهدِ الذِّهنيِّ، وكُلٌّ منهما في معنَى النكِرةِ كما هو مُقرَّرٌ في محلِّه؛ فصَحَّتِ الإضافةُ لذلك وإضافتُها للعَلَمِ في أنا الله ذو بَكَّةَ بتقديرِ تنكيرِه أيضًا نظيرُ ما قاله الرضيُّ في فِرعَونِ مُوسى ومُوسى بَني

عَقِبَ الصَّلَواتِ فالاشتِغالُ به أفضَلُ ع ش. ▫ قولُه: (أو قرآنٍ) كان المُرادُ به غيرَ الكهفِ سم أقولُ بل خرَجَ الكهفُ بقولِه لم يَرِدْ إلخ. ▫ قولُه: (أي مَن لزِمَتْه إلخ) أي ومَن يَعقِدُ معه كما سيأتي مُغني (قولُ المتنِ ويَحرُمُ إلخ) أي إلى الفراغِ مِن الجُمُعةِ انتهى تَجريدٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (فإنْ قُلتَ إلخ) أقولُ هذا السُّؤالُ وجَوابُه المذكورُ كِلاهُما مَبنيٌّ على غيرِ أساسٍ وهو تَوهُّمُ أنّ ذي لا تُضافُ إلاّ لِلنَّكِرةِ أخذًا مِن قولِهم إنها لا تُضافُ إلاّ إلى اسمِ جِنسٍ ظاهِرٍ تَوهُّمًا أنّ المُرادَ باسمِ الجِنسِ النَّكِرةُ ولَيسَ كَذلك بَل المُرادُ به ما يُقابِلُ الصِّفةَ قال الدَّمامينيُّ في شَرحِ التَّسهيلِ فَقد تَوهَّمَ بعضُهم أنّ المُرادَ باسمِ الجِنسِ النَّكِرةُ فاستَشكَلَ بِسَبَبِ هذا الوهمِ الفاسِدِ ما وقَعَ في الحديثِ -أنْ تَصِلَ ذا رَحِمِك- وغابَ عنه مَواضِعُ في التَّنزيلِ ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥] ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥] ﴿ذِي الطَّوْلِ﴾ [غافر: ٣] ﴿ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] انتَهى. سم. ▫ قولُه: (وإضافتُها إلخ) مُبتَدأٌ وخبَرُه قولُه: بتَقديرِ إلخ.

▫ قولُه: (بتَقديرِ تَنكيرِه إلخ) لا حاجةَ إلى ذلك لِما صَرَّحَ به في التَّسهيلِ وغيرِه مِن أنّها قد تُضافُ إلى عَلَمٍ سَماعًا بل نَقَلوا أنّ الفَرّاءَ يَقيسُه فتَأمَّلْ سم.

▫ قولُه: (أو قرآنٍ) كان المُرادُ غيرَ الكهفِ. ▫ قولُه في (المتنِ): (ويَحرُمُ على ذي الجُمُعةِ إلخ) أي إلى الفراغِ مِن الجُمُعةِ. اهـ. تَجريدٌ قال في شَرحِ العُبابِ قال الرّويانيُّ: ولو أرادَ وليُّ اليتيمِ بَيعَ مالِه وقتَ النِّداءِ لِلضَّرورةِ وثَمَّ مَن تَلزَمُه الجُمُعةُ بَذَلَ دينارًا ومَن لا تَلزَمُه بَذَلَ بعضَه احتَمَلَ أنْ يَبيعَ مِن الثّاني لِئَلاّ يوقِعَ الأوَّلَ في الإثمِ واحتَمَلَ أنْ يَبيعَ مِن الأوَّلِ؛ لِأنّ الموجِبَ وهو الوليُّ غيرُ عاصٍ والقبولُ لِلطّالِبِ وهو عاصٍ به ويُحتَمَلُ أنْ يُرَخَّصَ له في القبولِ إذا لم يُؤَدِّ له تَرْكَ الجُمُعةِ لِنَفعِ اليتيمِ ورُخِّصَ لِلوَليِّ في الإيجابِ لِلحاجةِ اهـ ويَتَّجِه أنّ مَحَلَّ التَّرَدُّدِ حَيثُ كان ثَمَنُ مِثلِه نِصفَ دينارٍ والذي يَظهَرُ تَرجيحُه أخذًا مِمّا يأتي أنّ الإعانةَ على المعصيةِ أنّه يَلزَمُ الوليَّ البَيعُ مِمَّنْ لا تَلزَمُه ولا يُقاسُ القابِلُ بالبائِعِ؛ لِأنّه إنّما جازَ له ذلك لِلضَّرورةِ ولا ضَرورةَ إلى إلحاقِ القابِلِ به والزِّيادةُ التي بَذَلَها غِبطةٌ لا ضَرورةٌ. اهـ.

▫ قولُه: (فإنْ قُلتَ كيف أضافَ ذي إلخ) أقولُ هذا السُّؤالُ وجَوابُه المذكورُ كِلاهُما مَبنيٌّ على غيرِ أساسٍ وهو تَوهُّمُ أنّ ذي لا تُضافُ إلاّ لِنَكِرةٍ أخذًا مِن قولِهم أنّها لا تُضافُ إلاّ إلى اسمِ جِنسٍ ظاهِرٍ تَوهُّمًا أنّ المُرادَ باسمِ الجِنسِ النَّكِرةُ ولَيسَ كَذلك بَل المُرادُ به ما يُقابِلُ الصِّفةَ قال الدَّمامينيُّ في شَرحِ التَّسهيلِ فَقد تَوهَّمَ بعضٌ أنّ المُرادَ باسمِ الجِنسِ النَّكِرةُ فاستَشكَلَ بِسَبَبِ هذا الوهمِ الفاسِدِ ما وقَعَ في الحديثِ «أنْ تَصِلَ ذا رَحِمِك» وغابَ عنه مَواضِعُ في التَّنزيلِ والله ذو الفضلِ العظيمِ ذو العرشِ المجيدُ ذي الطَّوْلِ ذو الجلالِ والإكرامِ. اهـ. ▫ قولُه: (بتَقديرِ تَنكيرِه) لا حاجةَ إلى ذلك لِما صَرَّحَ به في التَّسهيلِ

إسرائيل بالإضافةِ. (التشاغلُ) عن السعيِ إليها (بالبيعِ) أو الشراءِ لِغيرِ ما يُضطرُّ إليه (وغيرِه) من كُلِّ العُقُودِ والصنائِعِ وغيرِهما من كُلِّ ما فيه شُغْلٌ عن السعيِ إليها، وإنْ كان عِبادةً (بعدَ الشرُوعِ في الأذانِ بين يدَيْ الخطيبِ) لقوله تعالى ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] أي اترُكوه والأمرُ للوُجوبِ فيَحرمُ الفِعلُ وقيس به كُلُّ شاغِلٍ ويحرُمُ أيضًا على مَنْ لم تلزَمه مُبايَعةُ مَنْ تلزَمُه لإعانتِه له على المعصيةِ، وإنْ قِيلَ إنَّ الأكثرين على الكراهةِ وخَرَجَ بالتشاغُلِ فِعلُ ذلك في الطريقِ إليها وهو ماشٍ أو المسجِدِ، وإنْ كُرِهَ فيه ويُلْحَقُ...

▫ قولُ (الشارحِ): (التشاغُلُ بالبيعِ إلخ) قال الرُّويانيُّ لو أرادَ وليُّ اليتيم بَيْعَ مالِه وقتَ النِّداءِ لِلضرورةِ وثَمَّ مَن تَلْزَمُه الجُمُعةُ بَذْلَ دينارًا ومَن لا تَلْزَمُه بَذْلَ نِصفَ دينارٍ وهو ثَمَنُ مِثْلِه احتُمِلَ أنْ يَبيعَ مِن الثاني لِئَلَّا يوقِعَ الأوَّلَ في المعصيةِ واحتُمِلَ أنْ يَبيعَ مِن الأوَّلِ؛ لِأنَّ الموجِبَ وهو الوليُّ غيرُ عاصٍ والقبولُ لِلطَّالِبِ وهو عاصٍ ويُحْتَمَلُ أنْ يُرَخَّصَ له في القبولِ إذا لم يُؤَدِّ إلى تَرْكِ الجُمُعةِ كما رُخِّصَ لِلْوَلِيِّ في الإيجابِ لِلحاجةِ انتهى والذي يُتَّجه تَرْجيحُه أخذًا مِمَّا يأتي أنَّ الإعانةَ على المعصيةِ مَعْصيةٌ أنه يَلْزَمُ الوليَّ البيْعُ مِن الثاني أي مَن لا تَلْزَمُه الجُمُعةُ إيعابٌ ونِهايةٌ وأقرَّه سم. ▫ قولُه: (أو الشراءُ) إلى قولِه ويُلْحَقُ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِغيرِ ما يُضطرُّ إلَيْهِ) عِبارةُ المُغْني والأسنى قال الأذْرَعيُّ وغيرُه ويُستثنى مِن تَحْريمِ البيْعِ ما لَو احتاجَ إلى ماءِ طَهارتِه أو ما يواري عَوْرَتَه أو ما يَقوتُه عندَ الاضطِرارِ اهـ وعِبارةُ النِّهايةِ واستثنى الأذْرَعيُّ وغيرُه شِراءَ ماءِ طُهْرِه وسُتْرَتِه المُحتاجِ إلَيْهِما وما دَعَتْ إلَيْه حاجةُ الطِّفْلِ أو المريضِ إلى شِراءِ دَواءٍ أو طَعامٍ أو نَحْوِهِما فلا يَعْصي الوليُّ ولا البائِعُ إذا كانا يُدْرِكانِ الجُمُعةَ مع ذلك بل يَجوزُ ذلك عندَ الضرورةِ، وإنْ فاتَت الجُمُعةُ في صوَرٍ مِنها إطْعامُ المُضطرِّ وبَيْعُه ما يأكُلُه وبَيْعُ كَفَنِ مَيِّتٍ خيفَ تَغَيُّرُه بالتأخيرِ وفَسادُه ونَحْوُ ذلك. اهـ. قال ع ش قولُه م ر: بل يَجوزُ ذلك إلخ هذا جَوازٌ بَعْدَ مَنعٍ فَيُصَدَّقُ بالوُجوبِ اهـ. ▫ قولُه: (مِن كُلِّ العُقودِ) الأولى مِن سائِرِ العُقودِ.

▫ قولُه: (وَقيسَ بِه) أي بالبيْعِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مِن كُلِّ شاغِلٍ إلخ) أي مِمَّنْ شأنُه أنْ يَشغَلَ نِهايةٌ وشَرْحُ بافضلٍ قال ع ش هذا يَشْمَلُ ما لو قُطِعَ بعَدَمِ فَواتِها ونَقَلَه سم على المنهَجِ عَن الشارِحِ م ر اهـ وتَقَدَّمَ عَن الإيعابِ والنِّهايةِ ما قد يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (وإنْ كان عِبادةً) أي كَكِتابةِ القُرآنِ والعِلْمِ الشَّرْعيِّ فَتَحْرُمُ خارجَ المسْجِدِ وتُكْرَه فيه ع ش. ▫ قولُه: (مُبايَعةُ إلخ) أي ونَحْوُها. ▫ قولُه: (فِعلُ ذلك) أي البيْعَ ونَحْوَه مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ كُرِهَ فيه) أي في المسْجِدِ مُطلَقًا فلا تَتَقَيَّدُ الكراهةُ بهذا الوقتِ ع ش عِبارةُ المُغْني؛ لِأنَّ المسْجِدَ يُنَزَّه عن ذلك اهـ. ▫ قولُه: (وَيُلْحَقُ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والإمْدادِ عِبارتُهُما ولو كان مَنزِلُه بِبابِ

وغيرِه على أنها قد تُضافُ إلى عَلَمٍ سَماعًا بل نَقَلوا أنَّ الفراءَ يَقيسُه فَتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (وَيُلْحَقُ به إلخ) ذُكِرَ في شَرْحِ الإرْشادِ ما نَصُّه، ولو كانَ مَنزِلُه بِبابِ المسْجِدِ وقَريبًا فَهَلْ يَحْرُمُ عليه ذلك أو لا كَلامُهم إلى الأوَّلِ أَمْيَلُ وهَل الاشْتِغالُ بالعِبادةِ كالكِتابةِ كالاشْتِغالِ بِنَحْوِ البيْعِ قَضيَّةُ كَلامِهِم نَعَم اهـ مُلَخَّصًا.

به كما هو ظاهِرٌ كُلُّ محَلٍّ يُعلَمُ وهو فيه وقتَ الشُّروعِ فيها ويتَيَسَّرُ له لُحوقُها وبالأذانِ المذكورِ الأذانُ الأوَّلُ؛ لأنَّه حادِثٌ كما مرَّ فلا يشمَلُه النصُّ نعَم من يلزَمُه السعيُ قبل الوقتِ يحرُمُ عليه التشاغُلُ من حينئِذٍ وبذي الجُمُعةِ مَنْ لا تلزَمُه مع مِثلِه فلا حُرمةَ بل ولا كراهةَ مُطلقًا (فإنْ باعَ) مثلاً (صَحَّ) لأنَّ النهيَ لِمَعنًى خارِجٍ عن العقدِ (ويُكرَه) التشاغُلُ بالبيعِ وغيرِه لِمَنْ لزِمَتْه ومَنْ يعقِدُ معه (قبل الأذانِ) المذكورِ (بعدَ الزوالِ والله أعلم) لِدُخولِ الوقتِ فرُبَّما فوَّتَ نعَم إنْ فحُشَ التأخيرُ عنه كما في مكَّةَ لم يُكرَه ما بحَثَه الإسنَوِيُّ للضَّرورةِ.

(فصلٌ) فيما تُدرَكُ به الجُمُعةُ

وما يجوزُ الاستِخلافُ فيه وما يجوزُ للمَزحومِ وما يمتَنِعُ من ذلك.

(من أدرَكَ رُكوعَ) الركعةِ (الثانيةِ) مع الإمامِ المُتَطَهِّرِ المحسُوبِ له إلا فيما يأتي واستَمَرَّ معه إلى أنْ يُسَلِّمَ كما أفادَه قولُه: فيُصَلِّي بعدَ سَلامِ الإمامِ وبهذا يندَفِعُ الاعتِراضُ عليه بأنَّ قولَ

المسْجِدِ أو قَريبًا مِنه فهَلْ يَحرُمُ عليه ذلك أو لا إذْ لا تَشاغُلَ كالحاضِرِ في المسْجِدِ كُلٌّ مُحتَمَلٌ وكَلامُهم إلى الأوَّلِ أقْرَبُ. اهـ. ▫ قولُه: (به) أي بالمسْجِدِ. ▫ قولُه: (كما هو ظاهِرٌ) أي لانْتِفاءِ التَّفويتِ.

▫ وقولُه: (كُلُّ مَحَلٍّ إلَخ) أي كأنْ يَكونَ مَنزِلُه بِبابِ المسْجِدِ أو قَريبًا مِنه. ▫ وقولُه: (وهو فيه) أي والحالُ أنّه في هذا المحَلِّ. ▫ وقولُه: (وقتَ إلَخ) مَفعولُ يَعْلَمُ. ▫ قولُه: (فيها) أي في الجُمُعةِ مُتَعَلِّقٌ بالشُّروعِ. ▫ قولُه: (ويَتَيَسَّرُ له إلَخ) عَطْفٌ على قولِه يُعْلَمُ إلَخ. ▫ قولُه: (وبالأذانِ المذكورِ إلَخ) أي وخَرَجَ بالأذانِ إلَخ الأذانُ الأوَّلُ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي في شَرْحِ، ثم يُؤَذِّنُ. ▫ قولُه: (مِن حينَئِذٍ) أي مِن وقتِ لُزومِ السَّعْيِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وبِذي الجُمُعةِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه بالتَّشاغُلِ إلَخ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي قَبْلَ الأذانِ وبَعْدَهُ. ▫ قولُه: (لأنّ النَّهيَ لِمَعْنًى خارِجٍ إلَخ) أي فَلَمْ يَمْنَعِ الصِّحّةَ كالصَّلاةِ في الدّارِ المغصوبةِ مُغْني زادَ النِّهايةُ وبَيْعِ العِنَبِ لِمَن يَعلَمُ اتِّخاذَهُ خَمرًا اهـ. ▫ قولُه: (كما في مَكّةَ) أي في زَمَنِه، وأمّا في زَمَنِنا فَلَيْسَ فيها تأخيرٌ فاحِشٌ. ▫ قولُه: (لِلضَّرورةِ) أي لِتَضَرُّرِ النّاسِ بتَعَطُّلِ مَصالِحِهم في تلك المُدّةِ الطَّويلةِ.

فَصلٌ فيما تُدرَكُ به الجُمُعةُ

▫ قولُه: (المُتَطَهِّرِ إلَخ) أي بخِلافِ المُحدِثِ فإنّه لا يَتَحَمَّلُ القِراءةَ عَن المأمومِ وكالمُحدِثِ مَن به نَجاسةٌ خَفيّةٌ ع ش. ▫ قولُه: (مِن ذلك) أي إدراكِ الجُمُعةِ والاستِخلافِ وفِعْلِ المزحومِ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (المحسوبِ) نَعتٌ سَبَبِيٌّ لِلإمامِ ولَمْ يَبْرُزْ لا مِن اللَّبْسِ ويُحتَمَلُ أنّه صِفةٌ لِرُكوعِ الثّانيةِ.

▫ قولُه: (إلا فيما يأتي) أي آنِفًا في قولِه وبإدراكِ رَكْعةٍ معه إلَخ. ▫ قولُه: (واستَمَرَّ إلَخ) عَطْفٌ على إدراكِ رُكوعِ إلَخ. ▫ قولُه: (إلى أنْ يُسَلِّمَ معه) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني وشَرْحُ المنهَجِ فاكْتَفَوْا بالاستِمرارِ إلى فَراغِ السَّجْدةِ الثّانيةِ كما يأتي. ▫ قولُه: (وبهذا) أي بما يُفيدُه قولُ المُصَنِّفِ فيُصَلِّي إلَخ مِن اشتِراطِ الاستِمرارِ إلى السَّلامِ. ▫ قولُه: (الاعتِراضُ عليه إلَخ) أقَرَّه المُغْني عِبارَتُه تَنبيه قولُ المُحَرَّرِ مَن أدرَكَ مع الإمامِ

أصلِه أدرَكَ مع الإمامِ ركعةً أحسَنُ على أنّ هذا فيه إيهامٌ سَلِمَ منه المتْنُ إذْ قضيّتُه الاكتِفاءُ بإدراكِ الرُّكوعِ والسجدَتَيْنِ فقط والمُعتَمَدُ كما أفادَه كلامُ الشيخَيْنِ واعتَمَدَه الأذْرَعيُّ وغيرُه، وإنْ خالَفَ فيه كثيرُونَ وحَمَلوا كلامَهما على التمثيلِ دونَ التقييدِ واستَدَلُّوا بنَصِّ الأمِّ وغيرِه أنّه لا بُدَّ من استِمرارِه معه إلى السلامِ وإلا كأنْ فارَقَ أو بَطَلَتْ صلاةُ الإمامِ لم يُدرِكِ الجُمُعةَ وأيَّدَه الغزِّيُّ بما يأتي في الخليفةِ أنّه لو أدرَكَ رُكوعَ الثانيةِ وسَجدَتَيْها لا يُدرِكُ الجُمُعةَ وهو استِدلالٌ مُحتَمَلٌ، وإنْ أمكَنَ الفرقُ وكونُ الركعةِ تنتَهي بالفراغِ من السجدةِ الثانيةِ إذْ ما بعدَها ليس منها كما هو واضِحٌ من كلامِهم لا يُنافي ذلك؛ لأنّ الاحتياطَ للجُمُعةِ يقتَضي اعتِبارَ تابعِ الثانيةِ منها فيها لامتيازِها بِخُصُوصيّاتٍ عن غيرِها كما عُلِمَ مِمّا مرّ........

رَكعةً أدرَكَ الجُمُعةَ أولى مِن قولِ المُصَنِّفِ مَن أدرَكَ رُكوعَ الثانيةِ أدرَكَ الجُمُعةَ؛ لِأنّ عِبارةَ المُحرَّرِ تَشمَلُ ما لو صَلّى مع الإمامِ الرَّكعةَ الأولى وفارَقَه في الثّانيةِ فإنّ الجُمُعةَ تَحصُلُ له بذلك ولا تَشمَلُها عِبارةُ المُصَنِّفِ وعِبارةُ المُصَنِّفِ توهِمُ أنّ الرُّكوعَ وحْدَه كافٍ فيَجوزُ لِمَن أدرَكَه إخراجُ نَفْسِه وإتمامُها مُنفَرِدًا ولَيسَ مُرادًا ولِذلك قُلْت وأتَمَّ الرَّكعةَ معهُ. اهـ. أي عَطفًا على قولِ المُصَنِّفِ أدرَكَ إلَخ.

▫ قولُه: (عَلى أنّ هذا) أي قولَ أصلِه المذكورَ. ▫ قولُه: (إذْ قَضيّتُه الاكتِفاءُ إلَخ) اعتَمَدَه الخطيبُ والجمالُ الرَّمْليُّ وسم وغيرُهم وهو ظاهِرُ الأسنى لِشَيخِ الإسْلامِ كُرْديٌّ على بافَضلٍ.

▫ قولُه: (والمُعتَمَدُ كما أفادَه كَلامُ الشّيخَينِ إلَخ) المُعتَمَدُ عندَ شَيخِنا الشّهابِ الرَّمْليِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى وغيرِه وِفاقًا لِلمَنصوصِ خِلافُ هذا المُعتَمَدِ وهو ظاهِرُ الأخبارِ وظاهِرُ المغني وعليه فالمُعتَمَدُ فيما أيَّدَ به الغزِّيُّ خِلافُ ما ذَكَرَه فيه وِفاقًا لِما سَيأتي عَن البَغَويِّ سم وقولُه: وغيرُه أي كالنِّهايةِ والمُغْني وشَرحِ المَنهَجِ. ▫ قولُه: (كَلامُ الشّيخَينِ) أي قولُهما فيُصَلّي بَعدَ سَلامِ الإمامِ. ▫ قولُه: (واستَدَلّوا بنَصِّ الأمِّ إلَخ) أي ويَدُلُّ له الحديثُ الآتي أيضًا سم. ▫ قولُه: (أنّه لا بُدَّ إلَخ) خَبَرُ قولِه والمُعتَمَدُ. ▫ قولُه: (لَم تُدرَكْ إلَخ) بِبِناءِ المَفعولِ. ▫ قولُه: (كأنْ فارَقَه إلَخ) أي في التَّشَهُّدِ. ▫ قولُه: (مُحتَمَلٌ) بِفَتحِ الميمِ بِقَرينةِ ما بَعدَهُ.

▫ قولُه: (وإنْ أمكَنَ الفَرقُ) لَعَلَّه ما يأتي مِن أنّ المَسبوقَ تابِعٌ والخليفةَ إمامٌ لا يُمكِنُ جَعلُه تابِعًا لَهُم.

▫ قولُه: (وَكَونُ الرَّكعةِ إلَخ) جُملةٌ استِئنافيّةٌ. ▫ قولُه: (لا يُنافي ذلك) أي اشتِراطَ الاستِمرارِ إلى السَّلامِ.

▫ قولُه: (مِنها) أي مِن الثّانيةِ . ▫ وقولُه: (فيها) أي في الجُمُعةِ وكُلٌّ مِن الجارَّيْنِ مُتَعَلِّقٌ بالاعْتِبارِ .

▫ وقولُه: (لامْتيازِها إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بيَقتَضي إلَخ. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي مِن شُروطِ الجُمُعةِ .

فَصلٌ فيما تُدرَكُ به الجُمُعةُ

▫ قولُه: (والمُعتَمَدُ كما أفادَه كَلامُ الشّيخَينِ إلَخ) المُعتَمَدُ عندَ شَيخِنا الشّهابِ الرَّمْليِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرِه وِفاقًا لِلمَنصوصِ خِلافُ هذا المُعتَمَدِ وهو ظاهِرُ الأخبارِ وظاهِرُ المغني وعليه فالمُعتَمَدُ فيما أيَّدَ به الغزِّيُّ خِلافُ ما ذَكَرَه فيه وِفاقًا لِما سَيأتي عَن البَغَويِّ. ▫ قولُه: (واستَدَلّوا بنَصِّ الأمِّ وغيرِه) أي ويَدُلُّ عليه الحديثُ الآتي أيضًا.

ويأتي (أدركَ الجُمُعةَ) حُكمًا لا ثوابًا كامِلاً (فيصَلِّي بعدَ سَلامِ الإمامِ رَكعةً) جهرًا للخبرِ الصحيحِ «منْ أدركَ ركعةً من الجُمُعةِ فليُصَلِّ» أي بِضَمٍّ ففتحٍ فتشديدٍ إليها أخرى وفي روايةٍ صَحيحةٍ «مَنْ أدركَ من صلاةِ الجُمُعةِ ركعةً فقد أدركَ الصلاةَ» وتحصُلُ الجُمُعةُ أيضًا بإدراكِ ركعةٍ أُولى معه، وإنْ فارَقَه بعدَها لِما مرَّ أنَّ الجماعةَ لا تجبُ إلا في الركعةِ الأُولى وبإدراكِ ركعةٍ معه، وإنْ لم تكُنْ أُولى الإمامِ ولا ثانيَتَه بأنْ قامَ لِزائدةٍ، ولو عامِدًا كما بيَّنْتُه في شرحِ الإرشادِ في مبحَثِ القُدوةِ فقولُ أصلِ الروضةِ سَهوًا تصويرٌ بدليلِ أنّه قاسَه على المُحدِثِ وهو تصِحُّ الصلاةُ خلْفَه، وإنْ علِمَ حدَثَ نفسِه فجاءَ جاهِلٌ بِحالِه واقتدى به وأدركَ الفاتِحةَ، ثُمَّ استَمَرَّ معه إلى أنْ يُسَلِّمَ؛ لأنّه أدركَ مع الإمامِ ركعةً قبلَ سَلامِ الإمامِ فهو كمُصَلٍّ أدركَ صلاةً أصليّةً جُمُعةً أو غيرَها خلْفَ مُحدِثٍ ويُؤخَذُ منه أنّه لا بُدَّ هنا من زيادةِ الإمامِ على الأربعين........

▫ قولُه: (ويأتي) أي في الاستِخْلافِ وكان الأولى وما يأتي.

▫ قولُ (المتنِ): (أدركَ الجُمُعةَ) أي بشَرْطِ بَقاءِ العدَدِ إلى تَمامِ الرَّكْعةِ فلو فارَقَه القَوْمُ بَعْدَ الرَّكْعةِ الأولَى، ثم اقْتَدى به شَخْصٌ وصَلّى معه رَكْعةً لم تَحْصُلْ له الجُمُعةُ لِفَقْدِ شَرْطِ وُجودِ الجماعةِ في هَذِه الصّورةِ كما قَدَّمَه في الشُّروطِ ع ش وقولُه: فلو فارَقَه القَوْمُ إلَخ أي سَلَّموا قَبْلَ الإمامِ كما في سم وقولُه: شَرْطُ وُجودِ الجماعةِ صَوابُه وُجودُ العدَدِ كما في سم أيْضًا ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (حُكْمًا) إلى قولِه وبِإدْراكِ رَكْعةٍ معه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (حُكْمًا لا ثَوابًا كامِلًا) كذا في النِّهايةِ، وقال المُغْني أي لم تَفُتْهُ. اهـ. ولَعَلَّه أحْسَنُ. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ الصَّحيحِ إلَخ) لَمّا كان في المتْنِ دَعْوَتانِ أتى بدَليلَيْنِ الأوَّلُ لِلثّانيةِ والثّاني لِلأولى كذا في البُجَيْرِميِّ ويَظْهَرُ أنّ الأوَّلَ دَليلٌ لِلدَّعْوَتَيْنِ مَعًا ولِذا قَدَّمَهُ. ▫ قولُه: (فَلْيُصَلِّ إلَخ) يُمْكِنُ أنّه ضُمِّنَ مَعْنى الإضافةِ حَتّى تَعَدّى بإلى أي مُضيفًا إلَيْها أُخرى سم. ▫ قولُه: (أي بضَمٍّ فَفَتْحٍ إلَخ) لَعَلَّه إنّما اقْتَصَرَ عليه لِكَوْنِه الرِّوايةَ وإلّا فَيَجوزُ فيه فَتْحُ الياءِ وكَسْرُ الصّادِ وهو الظّاهِرُ مِن التَّعْدِيةِ بحَرْفِ الجرِّ فإنّ صَلّى يَتَعَدّى بنَفْسِه وكأنّه ضُمِّنَ مَعْنى يَضُمُّ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ فارَقَه إلَخ) الواوُ هُنا وفي قولِه الآتي، وإنْ لم تَكُنْ إلَخ لِلْحالِ. ▫ قولُه: (فَجاءَ جاهِلٌ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه قامَ إلَخ. ▫ قولُه: (وأدْرَكَ الفاتِحةَ) أي فلا بُدَّ هُنا مِن إدْراكِ الرَّكْعةِ معه بقِراءَتِها ومِن عَدَمِ عِلْمِه بزِيادَتِها و. ▫ قولُه: (إلى أنْ يُسَلِّمَ) لَعَلَّه مَبْنِيٌّ على ما تَقَدَّمَ له سم أي وتَقَدَّمَ ما فيه. ▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ مِنْهُ) أي مِن القِياسِ في قولِه فهو كَمُصَلٍّ إلَخ. ▫ قولُه: (أنّه لا بُدَّ هُنا إلَخ) كأنّ الإشارةَ إلى ما إذا كان عامِدًا في الزّائِدةِ سم أقولُ بل قَضيّةُ القِياسِ المُتَقَدِّمِ أنّ المُشارَ إلَيْه القِيامُ لِلزّائِدةِ مُطْلَقًا.

▫ قولُه: (فَلْيُصَلِّ) يُمْكِنُ أنّه ضُمِّنَ مَعْنى الإضافةِ حَتّى تَعَدّى بإلى أي مُضيفًا إلَيْها أُخْرى. ▫ قولُه: (وإنْ عَلِمَ حَدَثَ نَفْسِه فَجاءَ جاهِلٌ بحالِه إلَخ) أي فلا بُدَّ هُنا مِن إدْراكِ الرَّكْعةِ معه بقِراءَتِها ومِن عَدَمِ عِلْمِه بزِيادَتِها فَقولُه: ثم استَمَرَّ معه إلى أنْ يُسَلِّمَ لَعَلَّه مَبْنِيٌّ على ما تَقَدَّمَ لَهُ. ▫ قولُه: (أنّه لا بُدَّ هُنا) كأنّ الإشارةَ إلى ما إذا كان عامِدًا في الزّائِدةِ.

وفي هذه الأحوالِ كُلِّها لو أرادَ آخرُ أنْ يقتَديَ به في ركعَتِه الثانيةِ ليُدرِكَ الجُمُعةَ جازَ كما في البيانِ عن أبي حامِدٍ وجَرى عليه الريميُّ وابنُ كبَّنٍ وغيرُهما قال بعضُهم وعليه لو أحرَمَ خَلْفَ الثاني عند قيامِه لِثانيتِه آخرُ وخَلْفَ الثالثِ آخرُ وهَكَذا حصَلَتِ الجُمُعةُ للكُلِّ ونازَعَ بعضُهم أُولَئِكَ بأنّ الذي اقتَضاه كلامُ الشيخَيْنِ وصَرَّحَ به غيرُهما أنّه لا يجوزُ الاقتِداءُ بالمسبوقِ المذكورِ. ا هـ. وفيه نظَرٌ وليس هنا فواتُ العدَدِ في الثانيةِ وإلا لم تصِحَّ للمَسبوقِ نفسِه بل العدَدُ موجودٌ حُكمًا؛ لأنّ صلاتَه كمَنْ اقتَدى به وهَكَذا تابعةٌ للأُولى (وإنْ أدرَكَه بعدَه)......

▫ قولُه: (وَفي هَذِه الأحْوالِ) أي الثّلاثِ. ▫ قولُه: (أنْ يَقْتَدي بِهِ) أي بمُدْرِكِ رَكْعةٍ مِن الجُمُعةِ فَقَطْ.

▫ قولُه: (جازَ إلَخ) يأتي عَن النّهايةِ والمُغْني خِلافُهُ. ▫ قولُه: (قال بعضُهم وعليه لو أحرَمَ إلَخ) نَقَلَه الزّياديُّ في شَرْحِ المُحَرَّرِ وأقَرَّه وخالَفَ الجمّالُ الرّمْليُّ فأفْتى بانْقِلابِها ظُهْرًا، وقال القَلْيوبيُّ إنْ كانوا جاهِلينَ وإلاّ لم يَنْعَقِدْ إحْرامُهم مِن أصْلِه وهو الوجْه الوجيه بل وأوجَه مِنه عَدَمُ انْعِقادِ إحْرامِهم مُطْلَقًا فَتأمَّلْه اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (وعليهِ) أي على ما في البيانِ. ▫ قولُه: (حَصَلَت الجُمُعةُ إلَخ) اعْتَمَدَه سم كما يأتي ع ش. ▫ قولُه: (أولَئِكَ) أي أبا حامِدٍ ومَن معهُ. ▫ قولُه: (أنّه لا يَجوزُ إلَخ) وهو المُعْتَمَدُ ع ش. ▫ قولُه: (انْتَهى) أي مَقولُ بعضِهِمْ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) أي في نِزاعِ بعضِهِمْ.

▫ قولُه: (وَلَيسَ هُنا فَواتُ العدَدِ في الثّانيةِ) قد يُقالُ بل فيه فَواتُ العدَدِ في الأولى أيضًا بخِلافِ المَسْبوقِ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (بَل العدَدُ مَوجودٌ إلَخ)

▫ قولُه: (جازَ كما في البيانِ إلَخ) إنْ قُلْت يُشْكِلُ على الجوازِ هُنا ما يأتي في صَلاةِ الخوْفِ قُبَيْلَ قولِ المتْنِ ويُسَنُّ حَمْلُ السِّلاحِ في هَذِه الأنْواعِ مِن أنّه لو كان الخوْفُ في بَلَدٍ وحَضَرَتْ صَلاةُ الجُمُعةِ جازَ أنْ يُصَلّوها على هَيْئةِ صَلاةِ ذاتِ الرِّقاعِ بشُروطٍ مِنها أنْ يَكونَ في كُلِّ رَكْعةٍ أربَعونَ سَمِعوا الخُطْبةَ لكن لا يَضُرُّ النّقْصُ في الرّكْعةِ الثّانيةِ. اهـ. وجه الإشْكالِ أنّ بَيْنَ ما هُنا وما هُناكَ مُنافاةً لِأنّ قَضيّةَ الجوازِ هُنا أنّه لا يُشْتَرَطُ هُناكَ أنْ يَكونَ في الرّكْعةِ الثّانيةِ أربَعونَ سَمِعوا الخُطْبةَ بل يَجوزُ أنْ يَكونَ أقَلَّ، ولو واحِدًا، وإنْ لم يَسْمَع الخُطْبةَ ولا حاجةَ إلى اغْتِفارِ النّقْصِ عَن الأربَعينَ في الثّانيةِ وقَضيّةُ ما هُناكَ أنّه لا بُدَّ هُنا في المُقْتَدي الآخَرِ أنْ يَكونَ بعضًا مِن أربَعينَ سَمِعوا الخُطْبةَ حَتّى لو لم يَكُنْ كَذلك لا يَصِحُّ اقْتِداؤُه بالجُمُعةِ ولا يُمْكِنُ حَمْلُ ما هُناكَ على ما هُنا؛ لِأنّ اغْتِفارَ النّقْصِ عَن الأربَعينَ صادِقٌ بكَوْنِ المُقْتَدي واحِدًا مَثَلًا؛ لِأنّهم اشْتَرَطوا أنْ يَكونَ المُقْتَدي في الثّانيةِ أربَعينَ سَمِعوا الخُطْبةَ غايةُ الأمْرِ أنّه يُغْتَفَرُ نَقْصُهم بَعْدَ الِاقْتِداءِ وما هُنا كالصّريحِ في أنّه لا يُشْتَرَطُ السّماعُ ولا ما هُنا على ما هُناكَ لِما ذُكِرَ مِن أنّ ما هُنا كالصّريحِ في أنّه لا يُشْتَرَطُ السّماعُ مع التّصْريحِ هُناكَ باشْتِراطِه اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُتَكَلَّفَ في إخْراجِ ما هُنا عن ظاهِرِه وحَمْلُه على اعْتِبارِ السّماعِ المذكورِ فَلْيُتَأمَّلْ قُلْت قولُه: إنّه لا يَجوزُ الِاقْتِداءُ بالمَسْبوقِ المذكورِ وقد يُؤَيِّدُ الجوازَ أنّه لو فارَقَ القَوْمُ الإمامَ في الرّكْعةِ الثّانيةِ فاقْتَدى مَسْبوقٌ بالإمامِ أو بعضِ القَوْمِ فيها، فإنْ لم يَجُزْ ذلك كان بَعيدًا جِدًّا إذْ لا فَرْقَ في المعْنى بَيْنَ ذلك وبَيْنَ الِاقْتِداءِ في الثّانيةِ دونَ

أي الرُّكوعَ (فاتته) الجُمُعةُ لِمَفهُومِ هذا الخبَرِ (فيُتِمُّ) صلاتَه عالِمًا كان أو جاهِلاً (بعدَ سَلامِه) أي الإمامِ (ظُهرًا أربعًا) من غيرِ نيّةٍ لِفَواتِ الجُمُعةِ وأكَّدَ بأربعًا؛ لأنّ الجُمُعةَ قد تُسمّى ظُهرًا مقصُورةً (والأصحُّ أنّه) أي المُدرِكَ بعدَ الرُّكوعِ (ينوي) وُجوبًا على المُعتَمَدِ (في اقتِدائِه

(فرْعٌ): لو شَكَّ مُدْرِكُ الرَّكْعةِ الثّانيةِ قَبْلَ سَلامِ الإمامِ هَلْ سَجَدَ معه أمْ لا سَجَدَ وأتمَّها جُمُعةً أو بَعْدَ سَلامِ الإمامِ أتمَّها ظُهْرًا لِأنّه لم يُدْرِكْ رَكْعةً معه فَعُلِمَ أنّه لو أتى بِرَكْعَتِه الثّانيةِ وعَلِمَ في تَشَهُّدِه تَرْكَ سَجْدةٍ مِن الثّانيةِ سَجَدَها، ثم تَشَهَّدَ وسَجَدَ لِلسَّهْوِ وهو مُدْرِكٌ لِلْجُمُعةِ وإنْ عَلِمَ فيه تَرْكَها مِن الأولى أو شَكَّ فاتَته الجُمُعةُ وحَصَلَتْ له رَكْعةٌ مِن الظُّهْرِ شَرْحُ بافَضْلٍ ونِهايةٌ وأسْنى وفي الكُرْديِّ على الأوَّلِ قولُه: فاتته الجُمُعةُ أي لِأنّه لم يُدْرِكْ مع الإمامِ رَكْعةً كامِلةً وقولُه: حَصَلَتْ له مِن الظُّهْرِ رَكْعةٌ أي مُلَفَّقةٌ مِن رُكوعِ الرَّكْعةِ التي أدْرَكَها مع الإمامِ وسُجودِ الرَّكْعةِ الثّانيةِ التي تَدارَكَها بَعْدَ سَلامِ الإمامِ وتَبَيَّنَ أنّ جُلوسَه لِلتَّشَهُّدِ لم يُصادِفْ مَحَلَّه فَيَجِبُ عليه القيامُ فَوْرًا عندَ تَذَكُّرِه أو شَكٍّ، أمّا لو أدْرَكَ الأولى مع الإمامِ وتَذَكَّرَ في تَشَهُّدِه مع الإمامِ تَرْكَ سَجْدةٍ مِن الأولى فإنّه يأتي بَعْدَ سَلامِ الإمامِ بِرَكْعةٍ ويَكونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعةِ لِأنّه أدْرَكَ رَكْعةً كامِلةً مع الإمامِ مُلَفَّقةً مِن رُكوعِ الأولى وسُجودِ الثّانيةِ. اهـ. ▫ قولُه: (أي الرُّكوعِ) إلى قولِه: (موافَقةً) في المُغْني إلاّ قولَه: (وآكَدُ) إلى المتْنِ وإلى قولِه: (ومَرَّ الفرْقُ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أي الرُّكوعِ) أي رُكوعِ الثّانيةِ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ نيّةٍ) أي كما يَدُلُّ عليه تَعْبيرُه بِيُتِمُّ نِهايةٌ.
▫ قولُه: (لِأنّ الجُمُعةَ إلخ) أي ولِدَفْعِ ما يُتَوَهَّمُ مِن لَفْظِ الإتْمامِ أنّه يُحْسَبُ له ما أدْرَكَه رَكْعةً ع ش.
▫ قولُه: (قد تُسَمّى ظُهْرًا إلخ) قد يَرِدُ أنّ تَوَهُّمَ ذلك لا يَتَأتّى مع قولِه فاتته الجُمُعةُ سم.
▫ قولُ (المتْنِ): (والأصحُّ أنّه إلخ) ومُقابِلُه يَنْوي الظُّهْرَ أنّها التي يَفْعَلُها ومَحَلُّ الخِلافِ فيمَن عَلِمَ حالَ الإمامِ وإلاّ بأنْ رَآه قائِمًا ولَمْ يَعْلَمْ هَلْ هو مُعْتَدِلٌ أو في القيامِ فَيَنْوي الجُمُعةَ جَزْمًا نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش والأقْرَبُ أنّ الأمْرَ كَذلك فيما لو رأى الإمامُ قائِمًا ولَمْ يَعْلَمْ مِن حالِه شَيْئًا هَلْ هو يُصَلّي الجُمُعةَ أو الظُّهْرَ فَيَنْوي الجُمُعةَ وُجوبًا إنْ كان مِمَّنْ تَلْزَمُه الجُمُعةُ ويُخَيَّرُ بَيْنَ ذلك وبَيْنَ نيّةِ الظُّهْرِ إنْ كان مِمَّنْ لا تَلْزَمُه، ثم إن اتَّفَقَ في الأولى وكذا في الثّانيةِ إنْ نَوى الجُمُعةَ أنّه سَلَّمَ من ركعتين سَلَّمَ معهم وحُسِبَتْ جُمُعَتُه وإلاّ قامَ معهم وأتَمَّ الظُّهْرَ؛ لِأنّ نيَّتَه إنْ وُجِدَ ما يَمْنَعُ مِن انْعِقادِها جُمُعةً وقَعَتْ ظُهْرًا. اهـ.
▫ قولُ (المتْنِ): (يَنْوي إلخ) ولو أدْرَكَ هذا المَسْبوقُ بَعْدَ صَلاتِه الظُّهْرَ جَماعةً يُصَلّونَ الجُمُعةَ لَزِمَه أنْ يُصَلِّيَها معهم نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وُجوبًا) أي كما هو مُقْتَضى عِبارةِ الرَّوْضةِ وهو المُعْتَمَدُ وعِبارةُ الأنْوارِ

مُفارَقةٍ، وإنْ جازَ ذلك فلا فَرْقَ بَيْنَ ذلك وبَيْنَ اقْتِداءِ المَسْبوقِ المذكورِ إلاّ بكَوْنِه بَعْدَ سَلامِ مَن عَدا مَن اقْتَدى به ولا أثَرَ لِذلك في المعنى فَلْيُتَأمَّلْ وقد يُدْفَعُ ذلك بأنّ شَرْطَ أوَّلِ الجُمُعةِ وُقوعُها في جَماعةِ أربَعينَ وقد يَقْتَضي هذا المنْعُ في الصّورةِ المُؤَيَّدَ بها أيْضًا فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (لِأنّ الجُمُعةَ قد تُسَمّى إلخ) قد يَرِدُ أنّ تَوَهُّمَ ذلك لا يَتَأتّى مع قولِه فاتته الجُمُعةُ. ▫ قولُه: (وُجوبًا على المُعْتَمَدِ) وفي الأنْوارِ جَوازًا وفي الرَّوْضِ نَدْبًا وجمع شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بَيْنَ الأوَّلَيْنِ بِحَمْلِ الجوازِ على ما إذا كانت الجُمُعةُ

الجُمُعةَ) مُوافَقةً للإمامِ ولأنَّ اليأسَ لا يحصُلُ إلا بالسلامِ إذْ قد يتَذَكَّرُ الإمامُ تركَ رُكنٍ فيأتي بِرَكعةٍ ويعلَمُ المأمُومُ ذلك فيُدرِكُ معه الجُمُعةَ.........

يَنْوِي الجُمُعةَ جوازًا، وقال ابنُ المُقْرِي نَدْبًا والجوازُ لا يُنافي الوُجوبَ والنَّدْبُ يُحْمَلُ على مَن لم تَلْزَمْه الجُمُعةُ كالمُسافِرِ والعبدِ هَكذا حَمَلَه شَيْخي الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (موافَقةً لِلإمامِ) أي إمامِ الجُمُعةِ، وإنْ كان يُصَلِّي غيرَها فَيَشْمَلُ ما لو نَوى الإمامُ الظُّهرَ فَيَنْوي المأمومُ الجُمُعةَ خَلْفَه، وإنْ ضاقَ الوقْتُ فانْدَفَعَ ما يُقالُ إنّ التَّعْليلَ قد يُخرِجُ هَذِه الصّورةَ ع ش. ▫ قولُه: (وَلِأنّ اليأسَ إلخ) قَضيّةُ العِلّةِ الأولى التي اقْتَصَرَ عليها الشَّيْخانِ دونَ الثّانيةِ أنّه يَنْوي في اقْتِدائِه الجُمُعةَ، وإنْ عَلِمَ ضيقَ الوقْتِ بحَيْثُ لو فُرِضَ أنّ الإمامَ تَذَكَّرَ تَرْكَ رُكْنٍ فأتى برَكْعةٍ وعَلِمَ هو ذلك وأدْرَكَها معه لا يُمْكِنُه الإتْيانُ بالباقيةِ فيه ولا مانِعَ مِن ذلك؛ لِأنّ الأصْلَ أنّ كُلًّا عِلّةٌ مُسْتَقِلّةٌ، ثم سألْتُ م ر عن ذلك فَقال على البديهةِ يَنْوي الجُمُعةَ، ولو ضاقَ الوقْتُ كما ذُكِرَ نَظَرًا لِلعِلّةِ الأولَى. انتهى سم. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إذْ قد يَتَذَكَّرُ إلخ) ومِثْلُ ذلك ما لو كان الإمامُ يُصَلّي ظُهرًا فَقامَ لِلثّالِثةِ وانْتَظَرَه القومُ لِيُسَلِّموا معه فاقْتَدى به مَسْبوقٌ وأتى برَكْعةٍ فَيَنْبَغي حُصولُ الجُمُعةِ لَه؛ لِأنّه يَصْدُقُ عليه أنّه أدْرَكَ الرَّكْعةَ الأولى في جَماعةٍ بأربَعينَ ع ش. ▫ قولُه: (وَيَعْلَمُ إلخ) أي أو يُظَنُّ ظَنًّا قَوِيًّا ع ش. ▫ قولُه: (فَيُدرِكُ معه الجُمُعةَ) أي، وإن امْتَنَعَ على القَوْمِ مُتابَعَتُه في تلك الرَّكْعةِ لِعِلْمِهِم بتَمامِ صَلاتِهم وذلك لِأنّه أدْرَكَ رَكْعةً مِن الجُمُعةِ في الجماعةِ مع وُجودِ العدَدِ في تلك الرَّكْعةِ؛ لِأنّ القَوْمَ باقونَ في القُدْوةِ حُكْمًا نَعَمْ لو سَلَّمَ القَوْمُ قَبْلَ فَراغِ الرَّكْعةِ اتَّجَهَ فَواتُ الجُمُعةِ عليه؛ لِأنّه لم يُدْرِكْ رَكْعَتَه الأولى مِنها مع وُجودِ العدَدِ المُعْتَبَرِ إلّا على ما تَقَدَّمَ عَن البيانِ عن أبي حامِدٍ فَيُحْتَمَلُ حُصولُ الجُمُعةِ لاقْتِدائِه في هَذِه الرَّكْعةِ بالإمامِ المُتَخَلِّفِ عن سَلامِ القَوْمِ فَهو كالمُقْتَدي بالمَسْبوقِ سم على حَجّ والمُعْتَمَدُ في المُقْتَدي بالمَسْبوقِ أنّه لا تَنْعَقِدُ جُمُعَتُه فَيَكونُ المُعْتَمَدُ هُنا عَدَمَ إدْراكِه لَها ع ش.

مُسْتَحَبّةً أو غيرَ واجِبةٍ عليه كالمُسافِرِ والعبدِ والوُجوبِ على ما إذا كانَتْ لازِمةً له فإحْرامُه بها واجِبٌ وهو مَحْمَلُ قولِ الرَّوْضةِ في أواخِرِ البابِ الثّاني مِن أنّ مَن لا عُذْرَ له لا يَصِحُّ ظُهْرُه قَبْلَ سَلامِ الإمامِ اهـ، ولو أدْرَكَ هذا المَسْبوقُ بَعْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ جَماعةً يُصَلّونَ الجُمُعةَ لَزِمَه أنْ يُصَلِّيَها معهم شَرْحُ م ر.

▫ قولُه: (موافَقةً لِلإمامِ ولِأنّ اليأسَ إلخ) قَضيّةُ العِلّةِ الأولى التي اقْتَصَرَ عليها الشَّيْخانِ دونَ الثّانيةِ أنّه يَنْوي في اقْتِدائِه الجُمُعةَ، وإنْ عَلِمَ ضيقَ الوقْتِ بحَيْثُ لو فُرِضَ أنّ الإمامَ تَذَكَّرَ تَرْكَ رُكْنٍ فأتى برَكْعةٍ وعَلِمَ هو ذلك وأدْرَكَها معه لا يُمْكِنُه الإتْيانُ بالباقيةِ فيه. ▫ قولُه: (فَيُدرِكُ معه الجُمُعةَ) أي، وإن امْتَنَعَ على القَوْمِ مُتابَعَتُه في تلك الرَّكْعةِ لِعِلْمِهِم بتَمامِ صَلاتِهم وذلك؛ لِأنّه أدْرَكَ رَكْعةً مِن الجُمُعةِ في الجماعةِ مع وُجودِ العدَدِ في تلك الرَّكْعةِ؛ لِأنّ القَوْمَ باقونَ في القُدْوةِ حُكْمًا كما هو ظاهِرٌ خِلافًا لِما تَوَهَّمَه طَلَبةٌ مِن انْتِفاءِ العدَدِ فَتَدَبَّرْ، نَعَمْ لو سَلَّمَ القَوْمُ قَبْلَ فَراغِ الرَّكْعةِ اتَّجَهَ فَواتُ الجُمُعةِ عليه؛ لِأنّه لم يُدْرِكْ رَكْعَتَه الأولى مِنها مع وُجودِ العدَدِ المُعْتَبَرِ إلّا على ما تَقَدَّمَ عَن البيانِ عن أبي حامِدٍ فَيُحْتَمَلُ حُصولُ الجُمُعةِ لاقْتِدائِه في هَذِه الرَّكْعةِ بالإمامِ المُتَخَلِّفِ عن سَلامِ القَوْمِ فَهو كالمُقْتَدي بالمَسْبوقِ.

وإنَّما قُلنا وبعلَمُ إلى آخِرِه لِقولِهم لا تجوزُ مُتابعةُ الإمامِ في فِعلِ السهوِ ولا في القِيامِ لِخامِسةٍ، ولو بالنسبةِ للمَسبوقِ حملاً على أنّه سَها بِرُكنٍ ومَرَّ الفرقُ بين اليأسِ هنا وفي المعذورِ (وإذا خرَجَ الإمامُ من الجُمُعةِ أو غيرِها) بأنْ أخرَجَ نفسَه عن الإمامةِ بِنحوِ تأخُّرِه أو خرَجَ عن الصلاةِ (بِحدَثٍ أو غيرِه) كرُعافٍ كثيرٍ أو بلا سَبَبٍ أصلاً (جازَ الاستِخلافُ) للإمامِ ولَهم وهو أولى ولِبعضِهم (في الأظهرِ) لأنَّ الصلاةَ بإمامَيْنِ على التعاقُبِ جائِزةٌ كما صَحَّ من فِعلِ أبي بَكرٍ، ثُمَّ النبيِّ ﷺ في مَرَضِه الذي ماتَ فيه قالوا وإذا جازَ هذا فيمَنْ لم تبطُلْ صلاتُه ففي من بَطَلَتْ

▫ قولُه: (ولو بالنسبةِ إلخ) راجِعٌ لِقولِه ولا في القِيامِ إلخ . ▫ قولُه: (حَمْلاً إلخ) عِلّةٌ لِلْمَنفِيِّ.

▫ قولُه: (ومَرَّ إلخ) أي في شَرْحِ ومَن لا جُمُعةَ عليه إلخ. ▫ قولُه: (بِأنْ أخرَجَ نفسَه إلخ) فيه حَمْلُ الخُروجِ مِن الجُمُعةِ أو غيرِها على أعَمَّ مِن الخُروجِ مِن إمامَتِها والخُروجُ مِن نَفْسِها زيادةً لِلْفائِدةِ، وإنْ كان المُتَبادَرُ الثّانيَ سم. ▫ قولُه: (بِنحْوِ تأخُّرِه) هذا قد يَشْمَلُ مُجَرَّدَ نيّةِ الخُروجِ مِنها إنْ قُلْنا يَخْرُجُ بها حتّى لو تَقَدَّمَ واحِدٌ بنَفْسِه أو إشارَتِه أو إشارةِ القَوْمِ عندَ مُجَرَّدِ النّيّةِ صارَ خَليفةً وفيه نَظَرٌ بَل الوجْه بَقاءُ اقْتِدائِهم به ونيّةُ الخُروجِ مِن الإمامةِ بِمُجَرَّدِها لا يَزيدُ على تَرْكِ الإمامةِ ابْتِداءً فَلْيُتَأمَّلْ سم ولَك أنْ تَمْنَعَ الشُمولَ بظُهورِ نَحْوِ التّأخُّرِ في الفِعْلِ المحْسوسِ كالبُعْدِ الزّائِدِ على ثَلْثِمائةِ ذِراعٍ في غيرِ المسْجِدِ.

▫ قولُه: (أو خرَجَ) إلى قولِه، وإنْ فَوَّتَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: قالوا.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِحدَثٍ) أي عَمْدًا أو سَهْوًا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كَرُعافٍ إلخ) أي وتَعاطي مُفْسِدٍ مُغْني.

▫ قولُه: (وبِلا سَبَبٍ إلخ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ بحَدَثٍ إلخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (جازَ الاستِخْلافُ) أي قَبْلَ إتْيانِهم برُكْنٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وهو أولى) أي واستِخْلافُهم أولى مِن استِخْلافِه؛ لِأنّ الحقَّ في ذلك لَهم فَمَن عَيَّنوه لِلإستِخْلافِ أولى مِمَّنْ عَيَّنَه، ولو تَقَدَّمَ واحِدٌ بِنَفْسِه جازَ مُغْني زادَ النِّهايةُ ومُقَدَّمُهم أولى مِنه إلاّ أنْ يَكونَ راتِبًا فظاهِرُه أنّه أولى مِن مُقَدَّمِهم ومِن مُقَدَّمِ الإمامِ، ولو قَدَّمَ الإمامُ واحِدًا وتَقَدَّمَ آخَرُ بنَفْسِه كان مُقَدَّمُ الإمامِ أولى اهـ قال ع ش أي فَيَجِبُ على المأمومينَ مُتابَعةُ الأوَّلِ في جَميعِ الصّوَرِ المذْكورةِ ويَمْتَنِعُ عليهم الإقْتِداءُ بالآخَرِ سَواءٌ كان في الرَّكْعةِ الأولى أو الثّانيةِ وفي سم على المنْهَجِ فَرْعٌ مُقَدَّمُ القَوْمِ أولى مِن مُقَدَّمِ الإمامِ إلاّ الإمامُ الرّاتِبُ فَمُقَدَّمُه أولى م ر انْتَهى. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فيمَن لم تَبْطُلْ صَلاتُه) وذلك في قِصّةِ أبي بَكْرٍ ع ش.

▫ قولُه: (بِأنْ أخرَجَ نَفْسَه عن الإمامةِ إلخ) فيه حَمْلُ الخُروجِ مِن إمامَتِها والخُروجِ مِنها نَفْسِها زيادةً لِلْفائِدةِ، وإنْ كان المُتَبادَرُ الثّانيَ. ▫ قولُه: (بِنحْوِ تأخُّرِه) هذا قد يَشْمَلُ مُجَرَّدَ نيّةِ الخُروجِ مِنها إنْ قُلْنا يَخْرُجُ بها حتّى لو تَقَدَّمَ واحِدٌ بنَفْسِه أو إشارَتِه أو إشارةِ القَوْمِ عندَ مُجَرَّدِ النّيّةِ صارَ خَليفةً وفيه نَظَرٌ بَل الوجْه بَقاءُ اقْتِدائِهم به ونيّةُ الخُروجِ مِن الإمامةِ بِمُجَرَّدِها لا يَزيدُ على تَرْكِ الإمامةِ ابْتِداءً، فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (بِحدَثٍ أو غيرِه) يَدْخُلُ في الغيرِ تَمامُ صَلاةِ الإمامِ أخْذًا مِن قولِهم واللَّفْظُ لِلرَّوْضِ وشَرْحِه، ولو أرادَ المسْبوقونَ أو مَن صَلاتُه أطْوَلُ مِن صَلاةِ الإمامِ أنْ يَسْتَخْلِفوا مَن يُتِمُّ بهم لم يَجُزْ إلاّ في غيرِ الجُمُعةِ اهـ.

بالأولى لِضَرُورَتِه إلى الخُرُوجِ منها واحتياجِهم إلى إمامٍ ومن فِعلِ عُمَرَ لَمَّا طُعِنَ، ثُمَّ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ رضي الله عنهما ويجوزُ أنْ يتقدَّمَ واحِدٌ بنفسِه، وإنْ فوَّتَ على نفسِه الجُمُعةَ؛ لأنَّ التقدُّمَ مطلوبٌ في الجُملةِ فعُذِرَ به كذا قِيلَ والأوجَه كما بيَّنْتُه في شرحِ العُبابِ أنَّه لا يجوزُ له ذلك بل، وإنْ قَدَّمَه الإمامُ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّ محَلَّ الخلافِ في وُجوبِ امتِثالِه إذا لم يترَتَّب عليه فواتُ الجُمُعةِ، ولو ترَكَه الإمامُ ولم يتقَدَّمْ أحدٌ في الجُمُعةِ لَزِمَهم في أُولاها فقط لِما مرَّ من اشتِراطِ الجماعةِ فيها دونَ الثانيةِ فلو أتَمَّ الرجالُ حينئذٍ مُنفَرِدين وقَدَّمَ النسوةُ امرأةً منهُنَّ جازَ كما يُفهِمُه تعبيرُ الروضةِ بِصلاحيَّةِ المُقَدَّمِ لإمامةِ القومِ أي الذين يقتَدونَ به، وإنْ لم يصلُح لإمامةِ الجُمُعةِ إذ لو أتَمَمنَ فُرادى جازَ فالجماعةُ أولى، ولو قَدَّمَ الإمامُ أو المأمُومُونَ قبل فراغِ الأُولى واحِدًا لم يلزَمه التقدُّمُ على ما بَحَثَه ابنُ الأُستاذِ وله احتِمالٌ باللُّزومِ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلى

▫ قولُه: (ومِن فِعلِ عُمَرَ إلخ) عَطفٌ على قولِه مِن فِعلِ أبي بَكرٍ إلخ. ▫ قولُه: (كذا قيلَ) وهو الأصَحُّ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (والأوجَه إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ ولِظاهِرِ إطلاقِ المُغْني جَوازُ التَّقَدُّمِ. ▫ قولُه: (وإن فوَّتَ على نَفسِه) أي بأنْ لم يُدرِكِ الأُولى على ما يأتي سم أي في شَرحٍ دونه في الأصَحِّ. ▫ قولُه: (أنَّ مَحَلَّ الخِلافِ إلخ) لَعَلَّه الآتي عَن ابنِ الأُستاذِ سم. ▫ قولُه: (ولو ترَكَه) إلى قولِه كما يَفهَمُه في النِّهايةِ والمُغْني.
▫ قولُه: (لزِمَهم إلخ) أي الاستِخلافُ مِنهم فورًا وفي سم لو انقَسَموا فِرقَتَينِ حينئذٍ وكُلُّ فِرقةٍ استخلَفَتْ واحِدًا فيَنبَغي الامتِناعُ لِأنَّ فيه تَعَدُّدَ الجُمُعةِ فليُتأمَّل انتهى أي، ثم إنْ تَقَدَّما مَعًا لم تَصِحَّ الجُمُعةُ لِواحِدٍ مِنهُما، وإنْ تَرَتَّبا صَحَّتْ لِلأوَّلِ وقولُ سم فيَنبَغي الامتِناعُ إلخ صَرَّحَ به الإمدادُ عِبارَتُه ويَجوزُ كما في التَّحقيقِ والمجموعِ خِلافًا لِلإمامِ وغيرِه أنْ يَتَقَدَّمَ اثنانِ فأكثَرُ يُصَلِّي كُلٌّ بطائِفةٍ إلّا في الجُمُعةِ لامتِناعِ تَعَدُّدِها انتَهَتْ فقَولُه: إلّا في الجُمُعةِ إلخ صَريحٌ في امتِناعِ تَعَدُّدِ الخليفةِ فيها دونَ غيرِها، وقال ما قالاه مِن الامتِناعِ هو الظّاهِرُ، وإنْ نَظَرَ فيه شَيخُنا الشَّوبَرِيُّ اهـ ع ش أقولُ والامتِناعُ إنَّما يَظهَرُ في أُولى الجُمُعةِ دونَ ثانِيَتِها بل قَضِيَّةُ قولِ الشّارِحِ الآتي إذ لو أتمَمنَ فُرادى إلخ جوازُ التَّعَدُّدِ في الثّانيةِ فلْيُراجَعْ.
▫ قولُه: (دونَ الثّانيةِ) أي فلا يَلزَمُهم الاستِخلافُ لِإدراكِهم مع الإمامِ ركعةً مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (حينَئذٍ) أي حينَ إذ كان خُروجُ الإمامِ مِن الجُمُعةِ في الثّانيةِ. ▫ قولُه: (وقَدَّمَ النِّسوةُ إلخ) أي في الجُمُعةِ كما هو قَضِيَّةُ هذا السِّياقِ سم. ▫ قولُه: (ولو قَدَّمَ الإمامُ إلخ) أي طُلِبَ مِنه أنْ يَتَقَدَّمَ ع ش. ▫ قولُه: (لَم يَلزَمه التَّقَدُّمُ) اعتَمَدَه المُغْني. ▫ قولُه: (وله احتِمالٌ باللُّزومِ) هو الوجه حَيثُ ظَنَّ التَّواكُلَ أو شَكَّ م ر. اهـ. سم

▫ قولُه: (ويَجوزُ أنْ يَتَقَدَّمَ واحِدٌ بنفسِه، وإنْ فَوَّتَ على نَفسِه) أي بأنْ لم يُدرِكِ الأُولى على ما يأتي.
▫ قولُه: (لِأنَّ الظّاهِرَ أنَّ مَحَلَّ الخِلافِ) لَعَلَّه الآتي عَن ابنِ الأُستاذِ. ▫ قولُه: (لَزِمَهم في أُولاها) لو انقَسَموا فِرقَتَينِ حينئذٍ وكُلُّ فِرقةٍ استَخلَفَتْ واحِدًا فيَنبَغي الامتِناعُ لِأنَّ فيه تَعَدُّدَ الجُمُعةِ، فليُتأمَّلْ.
▫ قولُه: (وقَدَّمَ النِّسوةُ) أي في الجُمُعةِ كما هو قَضِيَّةُ هذا السِّياقِ. ▫ قولُه: (وله احتِمالٌ باللُّزومِ) هو الوجه حَيثُ ظَنَّ التَّواكُلَ أو شَكَّ م ر لا يُقالُ تَرجيحُ هذا الاحتِمالِ يُنافي قولَه السّابِقَ والأوجَه كما بيَّنتُه

التواكُلِ وهو مُتَّجَهٌ ولا عِبرةَ بتقديمِه لِمَنْ لا تصِحُّ إمامتُه لهم كامرأةٍ فلا تبطُلُ صلاتُهم إلا إنْ اقتدوا بها وإنّما يجوزُ الاستخلافُ أو التقدُّمُ قبل أنْ ينفرِدوا بركنٍ، ولو قوليًا على ما اقتضاه إطلاقُهم وإلا امتنَعَ في الجُمُعةِ مُطلقًا وفي غيرِها بغيرِ تجديدِ نيّةِ اقتداءٍ به، ولو فعَله بعضُهم ففي غيرِها يحتاجُ مَنْ فعَله لنيّةٍ دونَ مَنْ لم يفعَلْه وفيها إنْ كان غيرُ الفاعِلين أربعين بَقِيَتْ وإلا بَطَلَتْ كما هو ظاهِرٌ وأفهَمَ ترتيبُه الاستخلافَ على خُروجِه أنّه لا يجوزُ له الاستخلافُ قبل

عِبارةُ النّهايةِ وهو الأوجَه حَيْثُ غَلَبَ على ظَنّه ذلك أي التّواكُلِ. اهـ. ▫ قولُه: (ولا عِبرةَ) إلى قولِه، ولو فعَلَه بعضُهم في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: ولو قوليًا إلى وإلاّ. ▫ قولُه: (ولا عِبرةَ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني ولا يَسْتَخْلِفُ إلاّ مَن يَصْلُحُ لِلإمامةِ لا امرأةً ولا مُشْكِلًا لِلرّجالِ ولَمْ يَتَعَرَّضْ له المُصَنِّفُ هُنا اكْتِفاءً بما قَدَّمَه في صَلاةِ الجماعةِ. اهـ. ▫ قولُه: (قَبْلَ أنْ يَنفرِدوا إلخ) أي وقَبْلَ مُضيِّ زَمَنٍ يَسَعُ رُكْنًا ع ش. ▫ قولُه: (ولو قوليًا) نَقَلَه ع ش عَن الزّياديِّ وأقَرَّهُ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأن انْفَرَدوا برُكْنٍ سم عِبارةُ النّهايةِ أمّا إذا فَعَلوا رُكْنًا فإنّه يَمْتَنِعُ الاستِخْلافُ بَعْدَه كما نَقَلاه عَن الإمامِ وأقَرّاه وحَيْثُ امْتَنَعَ الاستِخْلافُ أتَمّ القَوْمُ صَلاتَهم فُرادى إنْ كان الحدَثُ في غيرِ الجُمُعةِ، فإنْ كانَ فيها فَقد مَرَّ اهـ قال ع ش قولُه: م ر أمّا إذا فَعَلوا رُكْنًا ومِثْلُه ما لو طالَ الزّمَنُ وهم سُكوتٌ بقدرِ مُضيِّ رُكْنٍ وقولُه: م ر فإنّه يَمْتَنِعُ الاستِخْلافُ بَعْدَه أي ثم إنْ كان ذلك في الرّكْعةِ الثّانيةِ أتَمّوا فُرادى أو في الأولى استأنَفوا جُمُعةً وقولُه م ر وحَيْثُ امْتَنَعَ الاستِخْلافُ أي بأنْ طالَ الفصلُ وقولُه: م ر فَقد مَرَّ وهو أنّه تَبْطُلُ الصّلاةُ في الرّكْعةِ الأولى ويُتِمّونَها فُرادى إنْ كان في الرّكْعةِ الثّانيةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) سَواءٌ جَدَّدوا نيّةَ الاقْتِداءِ أمْ لا أخْذًا مِمّا بَعْدَه وسَواءٌ انْفَرَدوا في الرّكْعةِ الأولى أو في الثّانيةِ كما يأتي عن سم.

▫ قولُه: (ولو فَعَلَه بعضُهمْ) أي بأن انْفَرَدَ برُكْنٍ قَبْلَ الاستِخْلافِ. ▫ وقولُه: (وإلاّ بَطَلَتْ) مَحَلُّه كما هو ظاهِرٌ إنْ كان الانْفِرادُ في الرّكْعةِ الأولَى، فإنْ كان في الثّانيةِ بَقِيَت الجُمُعةُ كما يُفْهِمُه كَلامُ الأنْوارِ، وأمّا جَوازُ اقْتِدائِهم بَعْدَ ذلك الانْفِرادِ في الثّانيةِ فَيُحْتَمَلُ أنْ يَجْرِيَ فيه ما قالوه في المسْبوقِينَ وقد قالوا: لَيْسَ لِلْمَسْبوقِينَ في الجُمُعةِ أنْ يَسْتَخْلِفوا مَنْ يُتِمُّ بهم فإنّه كإنْشاءِ جُمُعةٍ بَعْدَ أُخْرى ويُحْتَمَلُ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ الانْفِرادَ صَيَّرَ الاقْتِداءَ جَديدًا وبما تَقَرَّرَ يَظْهَرُ صِحّةُ شُمولِ قولِه وإلاّ امْتَنَعَ في الجُمُعةِ مُطْلَقًا لِما إذا وَقَعَ الانْفِرادُ في الرّكْعةِ الأولى أي لِبُطْلانِ صَلاتِهم حينَئِذٍ ولِما إذا وَقَعَ في الثّانيةِ على ما تَقَدَّمَ آنِفًا مِن أنّه يَجْري فيه ما قالوه في المسْبوقِينَ فَلْيُتَأمَّلْ فإنّ الوجْهَ عَدَمُ جَرَيانِه سم. ▫ قولُه: (وإلاّ بَطَلَتْ) أي خُصوصُ

في شَرْحِ العُبابِ إلخ؛ لأنّا نَقولُ: الاستِخْلافُ في الرّكْعةِ الأولى لا يَسْتَلْزِمُ تَفْويتَ الجُمُعةِ على الخليفةِ كما يُعْلَمُ مِمّا سَيأتي في قولِه، ثم إنْ كان أدْرَكَ الأولى تَمّتْ جُمُعَتُهُمْ. ▫ قولُه: (وهو مُتّجَهٌ) هو الأوجَه حَيْثُ غَلَبَ على ظَنّه التّواكُلُ م ر. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأن انْفَرَدوا برُكْنٍ. ▫ قولُه: (ولو فَعَلَه بعضُهمْ) بأن انْفَرَدَ برُكْنٍ قَبْلَ الاستِخْلافِ. ▫ قولُه: (وإلاّ بَطَلَتْ) مَحَلُّه كما هو ظاهِرٌ إنْ كان الانْفِرادُ في الرّكْعةِ الأولَى، فإنْ كان في الثّانيةِ بَقِيَت الجُمُعةُ ولِهذا قال في الأنْوارِ ما نَصُّه الثّاني أي مِن شُروطِ الاستِخْلافِ أنْ يُقَدَّمَ على قُرْبٍ، فإنْ قَضَوْا رُكْنًا على الانْفِرادِ امْتَنَعَ التّقْديمُ والمُتابَعةُ، ولو كان هذا في

الخُرُوجِ وبه صَرَّحَ الشيخانِ في بابِ صلاةِ المُسافِرِ نقلاً عن المحامِليِّ وغيرِه والمُرادُ كما هو ظاهِرٌ أنّه ما دامَ إمامًا لا يجوزُ ولا يصِحُّ استِخلافُه لِغيرِه بخلافِ ما إذا أخرَجَ نفسَه من الإمامةِ فإنّه يجوزُ استِخلافُه، وإنْ لم يكُنْ له عُذْرٌ لِقولِهم السابِقِ آنِفًا وإذا جازَ هذا إلى آخِرِه وقولُ أبي مُحَمَّدٍ متى حضَرَ إمامٌ أكمَلُ جازَ استِخلافُه مُرادُه إنْ أخرَجَ نفسَه عن الإمامةِ وحينَئِذٍ لا يتَقَيَّدُ بالأكمَلِ. (ولا يستَخلِفُ) هو أو هم (للجُمُعةِ إلا مُقتَدِيًا به قبلَ حدَثِه) ولا يتَقَدَّمُ فيها أحدٌ بِنَفسِه إلا إنْ كان........

الجُمُعةِ لا الصَّلاةِ كما تَقَدَّمَ نَظائِرُه بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (ما دامَ إمامًا) أي، ولو صورةً على ما تَقَدَّمَ عن سم.
▫ قولُه: (استِخلافُه) تَنازَعَ فيه الفِعْلانِ. ▫ قولُه: (بخلافِ ما إذا أخرَجَ نَفْسَه إلخ) أي حِسًّا بنَحْوِ تأخُّرٍ كما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (هو) إلى قولِه إمّا مُقْتَدٍ به في النِّهايةِ والمُغْني.
▫ قولُه (سم): (قَبلَ حدَثِه) يُتَّجه أنْ يُقالَ أو بَعْدَ حَدَثِه قَبْلَ تَبَيُّنِه لانعِقادِ الاقْتِداءِ بالمُحْدِثِ عندَ الجهْلِ بحدَثِه فإذا أدرَكَ معه الأولى مَثَلاً، ثم تَبَيَّنَ حدَثُه وخَرَجَ صَحَّ استِخلافُ هذا ويُؤَيِّدُه التَّعليلُ المذكورُ إذْ لَيسَ في استِخلافِه حينَئِذٍ إنْشاءُ جُمُعةٍ بَعْدَ أُخرى ولا فِعْلُ الظُّهرِ قَبلَ فَواتِها ويُمْكِنُ إدخالُ ذلك في عِبارةِ المُصَنِّفِ بأنْ يُرادَ إلاّ مُقتَديًا به قَبلَ تَبَيُّنِ حَدَثِه فَلْيُتأمَّلْ فلَمْ أرَ مَن تَعَرَّضَ لِذلك سم.

الرَّكْعةِ الأولى مِن الجُمُعةِ بَطَلَت انتهى أي بَطَلَتْ بالانْفِرادِ بالرُّكْنِ ومَفهومُ ذلك عَدَمُ البُطْلانِ بذلك الانْفِرادِ في الرَّكْعةِ الأولى مُطْلَقًا، وأمّا جَوازُ اقْتِدائِهم بَعْدَ ذلك الانْفِرادِ فيها أي الثّانيةِ فَيُحتَمَلُ أنْ يَجْرِيَ فيه ما قالوه في المسْبوقِينَ وقد قالوا لَيسَ لِلْمَسْبوقِينَ في الجُمُعةِ أنْ يَسْتَخْلِفوا مَن يُتِمُّ بهم وعَلَّلوه بأنّه كإنْشاءِ جُمُعةٍ بَعْدَ أُخرى قاله في شَرْحِ الرَّوْضِ وكأنّهم أرادوا بالإنْشاءِ ما يَعُمُّ الحقيقيَّ والمجازيَّ إذْ لَيسَ فيما إذا كان الخليفةُ مِنهم إنْشاءُ جُمُعةٍ وإنّما فيه ما يُشْبِهُه صورةً على أنّ بعضَهم قال بالجوازِ في هَذِه لِذلك اهـ. فَيُقالُ فيما نَحْنُ فيه إذا قَدَّموا واحِدًا مِنهم امْتَنَعَ إلاّ على قولِ البعضِ المذكورِ وعليه يَنْبَغي وُجوبُ نيّةِ الاقْتِداءِ؛ لِأنّ الانْفِرادَ بالرُّكْنِ قَطَعَ حُكْمَ الاقْتِداءِ السّابِقِ وحينَئِذٍ لا يَلْزَمُ الخليفةَ مُراعاةُ نَظْمِ الإمامِ فَلْيُتأمَّلْ، ويُحتَمَلُ أنّه يُفَرَّقُ بأنّ الانْفِرادَ صَيَّرَ الاقْتِداءَ جَديدًا وبِما تَقَرَّرَ يَظْهَرُ صِحّةُ شُمولِ قولِه وإلاّ امْتَنَعَ في الجُمُعةِ مُطْلَقًا لِما إذا وقَعَ ذلك في الرَّكْعةِ الأولى أي لِبُطْلانِ صَلاتِهم حينَئِذٍ وكذا لِما إذا وقَعَ في الثّانيةِ إلاّ على قولِ البعضِ المذكورِ في تلك الصّورةِ على ما تَقَدَّمَ وأمّا قولُه: وإلاّ بَطَلَتْ فهو خاصٌّ بما إذا وقَعَ ذلك في الأولى، بخِلافِ ما إذا وقَعَ في الثّانيةِ لكن يَمْتَنِعُ الاستِخْلافُ إلاّ على ذلك القولِ في تلك الصّورةِ على نَظَرٍ في جَرَيانِه هُنا في المَوْضِعَيْنِ فَلْيُتأمَّلْ، فإنّ الوجْهَ عَدَمُ جَرَيانِه.
▫ قولُه في (سم): (إلاّ مُقتَديًا به قَبلَ حدَثِه) يُتَّجه أنْ يُقالَ أو بَعْدَ حَدَثِه قَبْلَ تَبَيُّنِه لانعِقادِ الاقْتِداءِ بالمُحْدِثِ عندَ الجهْلِ بحدَثِه فإذا أدرَكَ معه الأولى مَثَلاً، ثم تَبَيَّنَ حدَثُه وخَرَجَ صَحَّ استِخلافُ هذا ويُؤَيِّدُه التَّعليلُ المذكورُ إذْ لَيسَ في استِخلافِه حينَئِذٍ إنْشاءُ جُمُعةٍ بَعْدَ أُخرى ولا فِعْلُ الظُّهرِ قَبلَ فَواتِها ويُمْكِنُ إدخالُ ذلك في عِبارةِ المُصَنِّفِ بأنْ يُرادَ إلاّ مُقتَديًا به قَبلَ تَبَيُّنِ حَدَثِه فَلْيُتأمَّلْ فلَمْ أرَ مَن تَعَرَّضَ لِذلك واللهُ أعْلَمُ.

كذلك؛ لأنّ فيه إنشاءَ جُمُعةٍ بعدَ أُخرى أو فِعلَ الظُّهرِ قبل فواتِ الجُمُعةِ وكُلٌّ منهما مُمتَنِعٌ

▫ قولُ: (كذلك) أي مُقتَدِيًا بالإمام قَبْلَ نَحْوِ حَدَثِهِ. ▫ قولُ: (لأنّ فيه إلَخ) يَعْني في استِخْلافِ غيرِ المُقْتَدي (إنْشاءُ جُمُعةٍ بَعْدَ أُخرَى) أي إنْ نَوى الخليفةُ الجُمُعةَ (أو فِعْلَ الظُّهرِ إلَخ) أي إنْ نَوى الظُّهرَ سم. ▫ قولُ: (وَكُلٌّ مِنهما مُمْتَنِعٌ) أي فَتَبطُلُ صَلاتُه وإذا بَطَلَتْ جُمُعةً وظُهرًا بَقِيَتْ نَفْلًا وظاهِرٌ أنّ مَحلَّه إذا كان جاهِلًا بالحُكْمِ وبَطَلَتْ صَلاتُهم إن اقْتَدوا به مع عِلْمِهم بِبُطْلانِ صَلاتِه نَعَمْ إنْ كان مِمَّنْ لا تَلْزَمُه الجُمُعةُ ونَوى غيرَها صَحَّتْ صَلاتُه وحَيْثُ صَحَّتْ صَلاتُه، ولو نَفْلًا واقْتَدوا به، فإنْ كان في الأولى لم تَصِحَّ ظُهرًا لِعَدَمِ فَوْتِ الجُمُعةِ ولا جُمُعةً؛ لِأنّهم لم يُدْرِكوا مِنها رَكْعةً مع الإمامِ مع اسْتِغْنائِهم عَن الاقْتِداءِ به بِتَقْديمِ واحِدٍ مِنهم أو في الثّانيةِ أتَمّوها جُمُعةً شَرْحُ الرّوْضِ وتَبِعَه في جَميعِه الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ سم وكذا تَبِعَه النِّهايةُ في قولِه نَعَمْ إنْ كان مِمَّنْ لا تَلْزَمُه إلَخ قال ع ش قولُه: م ر وحَيْثُ صَحَّتْ صَلاتُه أي غيرُ المُقْتَدي وقولُه: م ر ولو نَفْلًا أي وكَذلك إنْ نَوى غيرَ الجُمُعةِ جاهِلًا وهو مِمَّنْ تَلْزَمُه الجُمُعةُ فإنّ صَلاتَه تَقَعُ نَفْلًا مُطْلَقًا وقولُه: أو في الثّانيةِ أتَمّوها جُمُعةً قَضيَّتُه صِحّةُ القُدْوةِ وفيه أنّه مُخالِفٌ لِقولِ المُصَنِّفِ ولا يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُعةِ إلَخ فَلَعَلَّ المُرادَ أتَمّوها جُمُعةً فُرادى فَلْيُراجَعْ ع ش وتَقَدَّمَ عن سم والنِّهايةِ ما يوافِقُه وقد يُصَرِّحُ بذلك قولُ المُغْني وإذا لم يَجُز الاسْتِخْلافُ أتَمَّ القومُ صَلاتَهم فُرادى إنْ كان الحدَثُ في غيرِ الجُمُعةِ أو فيها لكن في الرَّكْعةِ الثّانيةِ، فإنْ وقَعَ في الأولى مِنها فَيُتِمّونَها ظُهرًا إلَخ اهـ لَكِنّ قولَه فَيُتِمّونَها ظُهرًا لَعَلَّه فيمَن لم تَلْزَمْه الجُمُعةُ وفيما إذا خَرَجَ الوقتُ وإلّا فَيُخالِفُ ما تَقَدَّمَ في الشّرْحِ وعَن الأسْنى والإيعابِ والنِّهايةِ عِبارةُ ع ش، فإنْ كان أي اقْتِداؤُهم بغيرِ

▫ قولُ: (لأنّ فيه) يَعْني في اسْتِخْلافِ غيرِ المُقْتَدي إنْشاءُ جُمُعةٍ بَعْدَ أُخرى إلَخ أي فَتَبطُلُ صَلاتُه قال في شَرْحِ الرّوْضِ وإذا بَطَلَتْ جُمُعةً وظُهرًا بَقِيَتْ نَفْلًا وظاهِرٌ أنّ مَحلَّه إذا كان جاهِلًا بالحُكْمِ وبَطَلَتْ صَلاتُهم إن اقْتَدوا به مع عِلْمِهم بِبُطْلانِ صَلاتِه نَعَمْ إنْ كان مِمَّنْ لا تَلْزَمُه الجُمُعةُ ونَوى غيرَها صَحَّتْ صَلاتُه وحَيْثُ صَحَّتْ صَلاتُه، ولو نَفْلًا واقْتَدوا به، فإنْ كان في الأولى لم تَصِحَّ ظُهرًا لِعَدَمِ فَوْتِ الجُمُعةِ ولا جُمُعةً هَلّا صَحَّتْ جُمُعةً اكْتِفاءً بِإدْراكِ الأولى في جَماعةٍ؛ لِأنّهم لم يُدْرِكوا مِنها رَكْعةً مع الإمامِ مع اسْتِغْنائِهم عَن الاقْتِداءِ به بِتَقْديمِ واحِدٍ مِنهم أو في الثّانيةِ أتَمّوها جُمُعةً. اهـ. وتَبِعَه في جَميعِه الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ واعْلَمْ أنّهم قالوا: لَيْسَ لِلْمَسْبوقينَ في الجُمُعةِ أنْ يَسْتَخْلِفوا مَن يُتِمُّ بهم وعَلَّلوه بأنّه لا تُنْشأُ جُمُعةٌ بَعْدَ أُخرى قال في شَرْحِ الرّوْضِ وكأنّهم أرادوا بالإنْشاءِ ما يَعُمُّ الحقيقيَّ والمجازيَّ إلَخ كَلامُه المُسَطَّرُ في الحاشيةِ الأُخرى وقَضيّةُ هذا الذي عَلَّلوا به الجوازَ إنْ كان الخليفةُ مِمَّنْ لا تَلْزَمُه الجُمُعةُ ونَوى الظُّهرَ وهو نَظيرُ ما تَقَرَّرَ في غيرِ المسْبوقينَ مَن لا تَلْزَمُه في الثّانيةِ ونَوى غيرَها وحينَئِذٍ تَسْتَوي المسْألَتانِ في جَوازِ ما ذُكِرَ وإلّا أشْكَلَتْ إحْداهُما بالأُخرى بل يَنْبَغي الجوازُ في هذه أيضًا إذا كان مِمَّنْ تَلْزَمُه وكان جاهِلًا بالحُكْمِ لانْعِقادِ صَلاتِه نَفْلًا كما في تلك نَعَمْ يُشْكِلُ فيها انْقِلابُها نَفْلًا إذا كان جاهِلًا حَيْثُ كان مُتَمَكِّنًا مِن الجُمُعةِ، ولو باقْتِدائِه بمَن يَسْتَخْلِفُ مِن المُقْتَدينَ، فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُ: (لأنّ فيه إنْشاءَ جُمُعةٍ بَعْدَ أُخرَى) أي إنْ نَوى الخليفةُ الجُمُعةَ. ▫ قولُ: (أو فَعَلَ) أي إنْ نَوى الظُّهرَ.

وإنما اغتَفَرُوا ذلك في المسبوقِ؛ لأنه تابعٌ لا مُنْشِئٌ أمّا غيرُها فلا يُشتَرَطُ فيه ذلك بل الشرطُ في غيرِ المُقتَدى به قبل نحوِ حدَثِه أنْ لا يُخالِفَ إمامَه في ترتيبِ صلاتِه كالأولى مُطلَقًا أو ثالِثةِ الرُّباعيّةِ بخلافِ ثانيَتِها أو رابِعَتِها أو ثالِثةِ المغرِبِ حيثُ لم يُجَدِّدوا نيّةَ الاقتِداءِ به؛ لأنّه حينئِذٍ يحتاجُ للقيامِ وهم للقُعُودِ أمّا مُقتَدٍ به قبل ذلك فيَجوزُ استِخلافُه مُطلَقًا؛ لأنّه يلزَمُه مُراعاةُ نظْمِ صلاةِ الإمامِ فيَقنُتُ ويتَشَهَّدُ في محَلِّ قُنوتِ الإمامِ وتشَهُّدِه (ولا يُشتَرَطُ كونُه) أي الخليفةِ أو المُتَقَدِّمِ (حضَرَ الخُطبةَ ولا) أنْ يكونَ أدرَكَ (الركعةَ الأُولى في الأصحِّ فيهما)؛ لأنّه بالاقتِداءِ به قبل خُرُوجِه صار في حُكمِ منْ حضَرَ الخُطبةَ فضلاً عن كونِه أدرَكَ الركعةَ الأُولى

المُقتَدي النّاوي غيرَ الجُمُعةِ في الأولى لم تَصِحَّ صَلاتُهم ظُهرًا لإمْكانِ فِعلِ الجُمُعةِ باستِئنافِها ولا جُمُعةَ؛ لِأنّهم صاروا مُنفَرِدينَ بِبُطْلانِ صَلاةِ الإمامِ سم على المنهَجِ. اهـ. ▫ قولُه: (ذلك) أي الإحرامُ بالجُمُعةِ. ▫ قولُه: (كالأولى مُطلَقًا) أي مِن أيِّ صَلاةٍ كانتْ. ▫ قولُه: (أمّا غيرُها) أي غيرُ الجُمُعةِ فلا يُشتَرَطُ فيه ذلك أي كَوْنُ الخليفةِ مُقتَديًا بالإمامِ قَبْلَ حَدَثِه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو ثالِثةِ المغرِبِ) أي أو ثانيَتِها سم. ▫ قولُه: (لِأنّه حينَئِذٍ يَحتاجُ لِلقيامِ إلَخ) قَضيّةُ هذا التَّعْليلِ أنّه لو كان موافِقًا لَهم كأنْ حضَرَ جَماعةٌ في ثانيةِ مُنفَرِدٍ أو أخيرَتِه فاقتَدَوا به فيها، ثم بَطَلَتْ صَلاتُه فاستَخْلَفَ موافِقًا لَهم جازَ وهو ظاهِرٌ وإطْلاقُهم المنْعَ جَرْيٌ على الغالِبِ ويَجوزُ كما في المجْموعِ استِخْلافُ اثْنَيْنِ فأكثَرَ يُصَلّي كُلٌّ بطائِفةٍ والأولى الاقتِصارُ على واحِدٍ، ولو بَطَلَتْ صَلاةُ الخليفةِ جازَ استِخْلافُ ثالِثٍ وهَكذا وعلى الجميعِ مُراعاةُ تَرْتيبِ صَلاةِ الإمامِ الأصْليِّ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: م ر فاستَخْلَفَ موافِقًا أي وهو غيرُ مُقتَدٍ به وقولُه: ويَجوزُ كما في المجْموعِ استِخْلافُ اثْنَيْنِ إلَخ ظاهِرُه، ولو في الجُمُعةِ وهو مُشْكِلٌ لِما فيه مِن تَعَدُّدِ الجُمُعةِ حَقيقةً أو حُكمًا وفي كَلامِ سم ما يُصَرِّحُ بالمنْعِ فما هُنا مَخصوصٌ بغيرِ الجُمُعةِ ع ش أقولُ وهذا ظاهِرٌ فيما إذا كان الاستِخْلافُ في الأولى، وأمّا إذا كان في الثّانيةِ فلا، ثم رأيْت أنّ سم خَصَّ المنْعَ بأولى الجُمُعةِ ولِلَّهِ الحمْدُ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي سَواءٌ خالَفَ إمامَه في تَرْتيبِ صَلاتِه أمْ لا.

▫ قولُ المتْنِ: (ولا يُشتَرَطُ إلَخ) أي في جَوازِ الاستِخْلافِ في الجُمُعةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أي الخليفةُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أي المُقتَدي اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّه) إلى قولِه على ما حَرَّرْته في النِّهايةِ إلّا قولَه: وإنْ زادَ إلى لِأنّ مَن لم يَسمَعْ وكذا في المُغْني إلّا قولَه: فإنْ قُلْت إلى وأمّا مَن لم يَسمَعْ.

▫ قولُه: (أو ثالِثةِ المغرِبِ) قياسُ قولِه السّابِقِ بخلافِ ثانيَتِها وقولُه: الآتي؛ لِأنّه حينَئِذٍ إلَخ أنْ يُزادَ أو ثانيَتِها. ▫ قولُه: (لِأنّه حينَئِذٍ يَحتاجُ لِلقيامِ إلَخ) وقَضيّةُ التَّعْليلِ أنّه لو كان موافِقًا لَهم كأنْ حضَرَ جَماعةٌ في ثانيَتِه مُنفَرِدًا أو أخيرَتِه فاقتَدَوا به فيها، ثم بَطَلَتْ صَلاتُه فاستَخْلَفَ موافِقًا لَهم أي غيرَ مُقتَدٍ به جازَ وهو ظاهِرٌ وإطْلاقُهم المنْعَ جَرْيٌ على الغالِبِ شَرْحُ م ر.

▫ قولُه: (لِأنّه يَلزَمُه مُراعاةُ نظْمِ صَلاةِ الإمامِ) قد يَدُلُّ على أنّه لو استَخْلَفَ مَن لم يَقتَدِ به قَبْلَ حَدَثِه لم يَلزَمْه مُراعاةُ نَظْمِ صَلاتِه لكن تَقَدَّمَ أنّ شَرْطَه أنْ لا يُخالِفَ الإمامَ في النَّظْمِ.

ألا ترى أنّه لو انفضَّ السامِعُونَ بعدَ إحرامِ غيرِهم قامُوا مقامَهم كما مرَّ ولا يُشترَطُ سَماعُه للخُطبةِ جزمًا، ولو استخلَفَه قبل الصلاةِ اشتُرِطَ سَماعُه لها، وإنْ زادَ على الأربعين كما اقتضاه إطلاقُهم لأنّ مَنْ لم يسمَعْ لا ينْدَرِجُ في ضِمنِ غيرِه إلا بعدَ الاقتِداءِ ولِهذا لو بادر أربعُونَ سَمِعُوا فعقَدوا الجُمعةَ انعقَدَتْ لهم بخلافِ غيرِ السامِعين. فإنْ قُلْتَ: ظاهِرُ كلامِهم صِحّةُ استِخلافِ منْ سَمِعَ، ولو نحوُ مُحدِثٍ وصَبيٍّ زادَ فما الفرقُ ؟ قُلْتُ: يُفرَّقُ بأنّه بالسماعِ

▪ قولُه: (قاموا مَقامَهُم) أي قامَ غيرُ السّامِعِينَ مَقامَ السّامِعِينَ. ▪ قولُه: (كما مرَّ) أي في بَحْثِ الانْفِضاضِ. ▪ قولُه: (ولا يُشتَرطُ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني واحترَزَ بقولِه حَضَرَ الخُطبةَ عن سَماعِها فغيرُ مُشترَطٍ جزمًا كما صرَّحَ به الرّافِعيُّ اهـ قال ع ش قولُه: م ر عن سَماعِها إلخ ظاهِرُه، وإنْ بَعُدَ بحَيْثُ لو أصغى لم يَسْمَعْ وهو غيرُ مُرادٍ. اهـ. ▪ قولُه: (ولو استَخلَفَه إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني ويَجوزُ له الاستِخلافُ في أثناءِ الخُطبةِ وبَيْنَ الخُطبةِ والصّلاةِ بشَرْطِ كَوْنِ الخليفةِ في الثّانيةِ حَضَرَ الخُطبةَ بتَمامِها والبَعْضَ الفائتَ في الأولى إذْ مَن لم يَسْمَعْ لَيْسَ مِن أهلِ الجُمُعةِ وإنّما يَصيرُ غيرُ السّامِعِ مِن أهلِها إذا دَخَلَ في الصّلاةِ ويُنَزَّلُ السّماعُ هُنا مَنزِلةَ الاقْتِداءِ. اهـ. ▪ قولُه: (قَبْلَ الصّلاةِ) أي بَيْنَ الخُطبةِ والصّلاةِ نِهايةٌ. ▪ قولُه: (اشتُرِطَ سَماعُه لها) مَحَلُّ هذا الاشْتِراطِ حَيْثُ كان الخليفةُ يَنْوي الجُمُعةَ بخِلافِ ما لو كان يَنْوي الظُّهرَ مَثَلًا فلا يُشتَرَطُ سَماعُه ولا حُضورُه ع ش. ▪ قولُه: (وإنْ زادَ على الأربَعينَ إلخ) هذا يوجِبُ تَقْييدَ قولِ المُصَنِّفِ كَغيرِه السّابِقِ وتَصِحُّ خَلْفَ العبدِ والصّبيِّ والمُسافِرِ في الأظْهَرِ إذا تَمّ العددُ بغيرِه بما إذا سَمِعَ المذكورونَ الخُطبةَ إذا كانوا غيرَ الخطيبِ وبذلك تُشْعِرُ عِبارةُ السُّؤالِ الآتي آنِفًا ولَعَلَّ الكلامَ فيمَن نَوى الجُمُعةَ وفي شَرْحِ م ر أي والخطيبُ، ولَو استَخلَفَ مَن يُصَلّي بهم ولَم يَكُنْ سَمِعَ الخُطبةَ مِمّنْ لا تَلْزَمُه الجُمُعةُ ونَوى غيرَ الجُمُعةِ جازَ اهـ ويُسْتَفادُ مِن هذا الكلامِ ونَحْوِه أنّ شَرْطَ إمامِ الجُمُعةِ النّاوي لَها أنْ يَكونَ سَمِعَ الخُطبةَ، وإنْ زادَ على الأربَعينَ وكان مِمّنْ لا تَلْزَمُه وقد بَحَثْتُ بذلك مع م ر فاعْتَرَفَ بإفادةِ هذا الكلامِ ذلك لَكِن استَغْرَبَه وتَوَقَّفَ فيه سم. ▪ قولُه: (بخِلافِ غيرِ السّامِعِينَ)، ثم حَيْثُ انعَقَدَتْ لِلْمُبادِرينَ وجَبَ على غيرِهم الاقْتِداءُ بإمامِهم لِئَلّا يُؤَدّيَ انفِرادُهم بإمامِهم إلى إنْشاءِ جُمُعةٍ بَعْدَ أُخرى بدونِ حاجةٍ إلَيْه، فإنْ لم يَتّفِقْ لَهم اقْتِداءٌ به فاتَتْهم الجُمُعةُ ويُعَزَّرُ ذلك الإمامُ المُبادِرُ على تَفْويتِه الجُمُعةَ على أهلِ البَلَدِ ع ش. ▪ قولُه: (زادَ) أي على الأربَعينَ ع ش. ▪ قولُه: (فما الفرقُ) أي

▪ قولُه: (وإنْ زادَ على الأربَعينَ) هذا يوجِبُ تَقْييدَ قولِ المُصَنِّفِ كَغيرِه السّابِقِ وتَصِحُّ خَلْفَ العبدِ والصّبيِّ والمُسافِرِ في الأظْهَرِ إذا تَمّ العددُ بغيرِه بما إذا سَمِعَ المذكورونَ الخُطبةَ إذا كانوا غيرَ الخطيبِ وبذلك تُشْعِرُ عِبارةُ السُّؤالِ الآتي آنِفًا ولَعَلَّ الكلامَ فيمَن نَوى الجُمُعةَ ولو استَخلَفَ مَن يُصَلّي بهم ولَم يَكُنْ سَمِعَ الخُطبةَ مِمّنْ لا تَلْزَمُه الجُمُعةُ ونَوى غيرَ الجُمُعةِ جازَ أخْذًا مِمّا مَرَّ شَرْحَ م ر ويُسْتَفادُ مِن هذا الكلامِ ونَحْوِه أنّ شَرْطَ إمامِ الجُمُعةِ النّاوي لَها أنْ يَكونَ سَمِعَ الخُطبةَ، وإنْ زادَ على الأربَعينَ وكان مِمّنْ لا تَلْزَمُه وقد بَحَثْتُ بذلك مع م ر فاعْتَرَفَ بإفادةِ هذا الكلامِ ذلك لَكِن استَغْرَبَه وتَوَقَّفَ فيه.

▪ قولُه: (فما الفرقُ) أي بَيْنَه وبَيْنَ الكامِلِ الذي لم يَسْمَعْ.

اندرجَ في ضِمنِ غيرِه فصار من أهلِها تبعًا ظاهِرًا فلِهذا كفى استِخلافُه ولِبُطلانِ صلاتِه أو نقصِها اشتُرِطَتْ زيادَتُه، وأمَّا منْ لم يسمَعْ فلم يصِرْ من أهلِها ولا في الظاهِرِ فلم يكفِ استِخلافُه مُطلَقًا، ويجوزُ الاستِخلافُ في الخُطبةِ لِمَنْ سَمِعَ ما مضَى من أركانِها دونَ غيرِه على ما حرَّرته في شرحِ الإرشادِ. (ثُمَّ) إذا استَخلَفَ واحِدًا وتقدَّمَ بِنَفسِه في الجُمُعةِ (إنْ كان أدرَكَ) الإمامَ في قيامٍ أو رُكوعِ الركعةِ (الأُولى)، وإنْ بَطَلَتْ فيما إذا أدرَكَه في القيامِ صلاةُ الإمامِ قبل رُكوعِها (تَمَّتْ جُمُعَتُهم) أي الخليفةِ والمأمُومين لأنَّه صار قائِمًا مقامَه (وإلا) يُدرِك ذلك، وإنْ استَخلَفَ فيها (فتَتِمُّ) الجُمُعةُ (لهم دونَه في الأصحِّ) لإدراكِهم ركعةً كامِلةً مع

بيْنَه وبيْنَ الكامِلِ الذي لم يَسْمَعْ سم وع ش. ▫ قولُ: (مِن أهلِها) أي الجُمُعةِ. ▫ قولُ: (وَلِبُطلانِ صَلاتِهِ) أي في حَقِّ المُحدِثِ (أو نَقصِها) أي في حَقِّ الصَّبيِّ وهذا يَقتَضي أنَّ الضَّميرَ في زادَ لِكُلٍّ مِن المُحدِثِ والصَّبيِّ ع ش. ▫ قولُ: (وَلا في الظّاهِرِ) عَطفٌ على مُقَدَّرٍ أي لا تَبَعًا ولا في الظّاهِرِ كُرديٌّ.

▫ قولُ: (مُطلَقًا) أي زادَ على الأربَعينَ أمْ لا. ▫ قولُ: (وَيَجوزُ الاستِخلافُ إلَخ) نَعَمْ إنْ أُغميَ عليه في أثناءِ الخُطبَةِ امتَنَعَ الاستِخلافُ فيها ويُفرَّقُ بيْنَه وبيْنَ المُحدِثِ بأنَّ المُغمى عليه خَرَجَ عَن الأهليَّةِ بالكُلِّيَّةِ بخِلافِ المُحدِثِ نِهايةٌ ومُغني وتَقَدَّمَ في مَبحَثِ شُروطِ الخُطبَةِ عَن الإيعابِ اعتِمادُ عَدَمِ الفَرقِ وعن سم تَوجيهُهُ. ▫ قولُ: (في الخُطبَةِ) أي في أثنائِها نِهايةٌ. ▫ قولُ: (دونَ غيرِهِ) أي غيرِ مَن لم يَسمَعْهُ.

▫ قولُ: (إذا استَخلَفَ) إلى قولِه، وإنْ أدرَكَ معه في النِّهايةِ والمُغني.

▫ قولُ (المتنِ): (إنْ كان إلَخ) أي الخليفةُ نِهايةٌ. ▫ قولُ: (وإنْ بَطَلَتْ إلَخ) يُعلَمُ مِنه أنَّه لَيسَ المُرادُ بإدراكِ الرَّكعَةِ مع الإمامِ أنْ يَكونَ مُقتَديًا فيها كُلِّها بَل المدارُ على كَونِه اقتَدى بالإمامِ قَبلَ فَواتِ الرُّكوعِ على المأمومِ بأن اقتَدى به في القيامِ، وإنْ بَطَلَتْ صَلاةُ الإمامِ قَبلَ رُكوعِه أو اقتَدى به في الرُّكوعِ ورَكَعَ معه، وإنْ بَطَلَتْ صَلاةُ الإمامِ بَعدَ ذلك ع ش وسم أي بَعدَ الرُّكوعِ وطُمأنينَتِه حَلَبيٌّ. ▫ قولُ: (وإن استَخلَفَ فيها) أي كأن استَخلَفَ في اعتِدالِها نِهايةٌ ومُغني وسم أي وقد اقتَدى به بَعدَ الرُّكوعِ أو فيه ولَمْ يُدرِكه لِما تَقَدَّمَ أنَّه مَتى أدرَكَه قَبلَ فَواتِ الرُّكوعِ صَحَّتْ له الجُمُعةُ ع ش. ▫ قولُ (المتنِ): (فَتَتِمُّ لَهم دونَه إلَخ) وظاهِرٌ أنَّه يُشتَرَطُ أنْ يَكونَ زائِدًا على الأربَعينَ وإلاّ فلا تَصِحُّ جُمُعَتُهم كما نَبَّهَ عليه الفَتى تِلميذُ ابنِ المُقري نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُ: (وأمّا مَن لم يَسمَعْ إلَخ)، فإنْ أُغميَ عليه في أثناءِ الخُطبَةِ امتَنَعَ الاستِخلافُ كما صَحَّحَه في المجموعِ ويُفَرَّقُ بيْنَه وبيْنَ الحدَثِ بأنَّ المُغمى عليه خَرَجَ عَن الأهليَّةِ بالكُلِّيَّةِ بخِلافِ المُحدِثِ بدَليلِ صِحَّةِ خُطبَةِ غيرِ الجُمُعةِ مِنه شَرحُ م ر.

▫ قولُ: (وإنْ بَطَلَتْ فيما إذا أدرَكَه إلَخ) أي أو بَطَلَتْ فيما إذا أدرَكَه في الرُّكوعِ قَبلَ السُّجودِ كما هو ظاهِرُ هَذِه العِبارةِ. ▫ قولُ: (وإن استَخلَفَ فيها) أي بأن استَخلَفَ بَعدَ الرُّكوعِ.

▫ قولُ في (المتنِ): (فَتَتِمُّ لَهم دونَهُ) هَلاّ تَمَّتْ له أيضًا اكتِفاءً بإدراكِه أولاه في جَماعةٍ وجَوابُه قولُه: وفارَقَ إلَخ.

الإمامِ بخلافِه فيُتِمُّها ظُهرًا، وإنْ أدركَ معه رُكوعَ الثانيةِ وسُجودَها كما أفهَمَه كلامُ الشيخَيْنِ وغيرِهِما، وإنْ قال البغَوِيّ يُتِمُّها جُمُعةً؛ لأنَّه صَلَّى مع الإمامِ ركعةً فقد مرَّ أنَّ المُعتَمَدَ أنَّه لا بُدَّ من بَقائِه معه إلى أنْ يُسَلِّمَ وفارقَ هذا الخليفةُ مسبوقًا اقتدى به بأنَّه تابعٌ والخليفةُ إمامٌ لا يُمكِنُ جعلُه تابعًا لهم وبَحَثَ بعضُهم أنَّه متى أدركَ ركعةً لم تلزَمْه نيَّةُ الإمامةِ وإلا لَزِمَتْه وفيه نظَرٌ لأنَّه ليس إمامًا من كُلِّ وجهٍ فالأوجَه أنَّه لا تلزَمُه نيَّةُ الإمامةِ مُطلَقًا لِبَقاءِ كونِه مأمُومًا حُكمًا إذْ يلزَمُه الجريُ على نظْمِ الإمامِ الأوَّلِ.

(تنبيهٌ) يُؤخَذُ من تعليلِهم هنا في بعضِ المسائِلِ ومِمَّا مرَّ أنَّها لا تصِحُّ خَلْفَ مَنْ لا تلزَمُه إلا إنْ زادَ على الأربعين وأنَّ العدَدَ بَقاؤُه شرطٌ إلى السلامِ إنْ فُرِضَ ما هنا إذا كان الإمامُ زائدًا على

▫ قولُهُ: (فيُتِمُّها ظُهرًا) (فرعٌ): جاءَ مَسْبوقٌ فَوَجَدَ الإمامَ قد خَرَجَ مِن الصَّلاةِ وانْفَرَدَ القومُ بالرَّكْعةِ ولَمْ يَسْتَخلِفوا فَهَلْ له الآنَ الشُّروعُ في الظُّهرِ لِأنَّه لا يُمكِنُه إدراكُ الجُمُعةِ لو صَبَرَ أو يَجِبُ الصَّبْرُ إلى سَلامِهِم أو يَجِبُ أنْ يَقْتَدِيَ بواحِدٍ مِنهم ويَحْصُلَ له الجُمُعةُ الظَّاهِرُ الأخيرُ، ثم أفتاني به شَيْخُنا حَجّ سم على المنْهَجِ لكن تَقَدَّمَ لِلشَّارِحِ م ر ما يُصَرِّحُ بخِلافِه وسَيأتي في قولِه م ر لَكِنْ تَعْليلُهم إلَخْ ما يُشيرُ إلَيْه ع ش وقولُه: ثم أفتاني به إلَخْ تَقَدَّمَ في الشَّرْحِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُهُ: (قال البغَوِيّ يُتِمُّها جُمُعةً إلَخْ) هذا هو الظَّاهِرُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (فقد مرَّ إلَخْ) أي في أوَّلِ الفصْلِ وهذا تَعْليلٌ لِقولِه فيُتِمُّها ظُهرًا إلَخْ وفيه ما لا يَخْفَى. ▫ قولُهُ: (أنَّ المُعْتَمَدَ أنَّه لا بُدَّ إلَخْ) فَعَلى مُقابِلِه المُعْتَمَدُ قولُ البغَوِيّ وهو المُعْتَمَدُ.

▫ قولُهُ: (مِن بَقائِهِ) أي المَسْبوقِ (معه) أي الإمامِ. ▫ قولُهُ: (وفارَقَ إلَخْ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأصَحِّ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ والثَّاني إنَّها تَتِمُّ له أيْضًا لِأنَّه صَلَّى رَكْعةً مِن الجُمُعةِ في جَماعةٍ فأشْبَهَ المَسْبوقَ فأجابَ الأوَّلُ بأنَّ المأمومَ يُمكِنُ جَعْلُه تَبَعًا لِلإمامِ والخليفةُ إمامٌ إلَخْ. اهـ. ▫ قولُهُ: (اقْتَدى بِهِ) أي بالخليفةِ أو بالإمامِ. ▫ قولُهُ: (أنَّه) أي الخليفةَ. ▫ قولُهُ: (مُطْلَقًا) أي أدْرَكَ رَكْعةً مع الإمامِ أو لا. ▫ قولُهُ: (لِبَقاءِ كَوْنِه مأمومًا حُكمًا) يُؤْخَذُ مِنه أنَّه لَو اسْتُخْلِفَ في غيرِ الجُمُعةِ مِن غيرِ المُقْتَدينَ بشَرْطِه لا تَصيرُ صَلاةُ الخليفةِ جَماعةً إلاّ إنْ نَوى الإمامةَ وهو ظاهِرٌ سم. ▫ قولُهُ: (ومِمَّا مَرَّ) أي في قولِ المتْنِ وتَصِحُّ خَلْفَ العَبْدِ والصَّبِيِّ إلَخْ. ▫ وقولُهُ: (إنَّها لا تَصِحُّ إلَخْ) بَيانٌ لِما مَرَّ. ▫ قولُهُ: (مَن لا تَلْزَمُهُ) مَفْهومُه أنَّها تَصِحُّ خَلْفَ المُقيمِ غيرِ المُسْتَوْطِنِ، وإنْ لم يَزِدْ على الأربَعينَ لِأنَّها تَلْزَمُه ويَرِدُ عليه أنَّ شَرْطَها أربَعونَ مُسْتَوْطِنًا سم. ▫ قولُهُ: (وأنَّ العَدَدَ إلَخْ) مَرَّ هذا في شَرْحِ الرَّابِعُ الجماعةُ. ▫ قولُهُ: (إنْ فُرِضَ ما هُنا) أي تَمامُ الجُمُعةِ لِلْجَميعِ أو لِلْمأمومينَ فَقَطْ واقْتَصَرَ ع ش على الثَّاني.

▫ قولُهُ: (فقد مَرَّ أنَّ المُعْتَمَدَ إلَخْ) فَعَلى مُقابِلِه المُعْتَمَدُ قولُ البغَوِيّ وهو المُعْتَمَدُ. ▫ قولُهُ: (لِبَقاءِ كَوْنِه مأمومًا حُكمًا) لِئَلاّ يُقالَ صارَ إمامًا حُكمًا لِقيامِه مَقامَ الإمامِ. ▫ قولُهُ: (لِبَقاءِ كَوْنِه مأموما حُكمًا) يُؤْخَذُ مِنه أنَّه لَو اسْتَخْلَفَ في غيرِ الجُمُعةِ في غيرِ المُقْتَدينَ بشَرْطِه أنَّه لا تَصيرُ صَلاةُ الخليفةِ جَماعةً إلاّ إنْ نَوى الإمامةَ وهو ظاهِرٌ. ▫ قولُهُ: (مَن لا تَلْزَمُه إلَخْ) مَفْهومُه أنَّها تَصِحُّ خَلْفَ المُقيمِ غيرِ المُسْتَوْطِنِ، وإنْ لم يَزِدْ على الأربَعينَ لِأنَّها لا تَلْزَمُه ويَرِدُ عليه أنَّ شَرْطَها أربَعونَ مستوطنا.

الأربعين؛ لأنه إذا كان منهم بَطَلَتْ بِخُرُوجِه لِنَقصِ العدَدِ وأنّه حيثُ لَزِمَ الخليفةَ الظُّهرُ اشتُرِطَ أنْ يكونَ زائِدًا على الأربعين وإلا لم يصِحَّ اقتِداؤُهم به ولا يُنافي هذا ما قالوه في صلاةِ الجُمُعةِ في الخوفِ الجائِزِ في الأمنِ أيضًا كما بَيَّنْته في شرحِ الإرشادِ؛ لأنّ الإمامَ ثَمَّ واحِدٌ والكُلُّ تبعٌ له وهذا ليس موجودًا هنا وأفتى بعضُهم فيمَنْ أحرَمَ بِتِسعةٍ وثلاثين فاقتدى به آخَرُ في الثانيةِ فأحدَثَ واستَخلَفَه أتَمُّوا الجُمُعةَ لِقيامِ المأمُومِ مقامَ الإمامِ؛ لأنّه باقتِدائِه به قبل الحدَثِ انسَحَبَ عليه حُكمُ الجماعةِ في بَقاءِ العدَدِ دونَ إدراكِ الجُمُعةِ لاختِلافِ الملْحَظَيْنِ وما اقتضاه كلامُه من جوازِ اقتِدائِهم به مع كونِه ليس زائِدًا على الأربعين فيه نظَرٌ وأمّا حُسبانُه من العدَدِ حتى لا تبطُلَ جُمُعَتُهم لو أتَمُّوا فُرادى فمُتَّجَهٌ. (ويُراعي) وُجوبًا الخليفةُ (المسبوقُ

▫ قولُه: (وأنّه حيثُ لَزِمَ الخليفةَ إلخ) هذا يُخالِفُ قَضيّةَ الإفتاءِ الآتي سم. ▫ قولُه: (وإلا لم يَصِحَّ إلخ) بل يَنْبَغي أي كما في النِّهايةِ والمُغْني أنْ لا تَحْصُلَ لَهم الجُمُعةُ إنْ كان الإستِخْلافُ في الرَّكْعةِ الأولى بأنْ أدْرَكَ مع الإمامِ القيامَ أو الرُّكوعَ، فإنْ كان في الثّانيةِ فَفيه ما يأتي عن إفْتاءِ بعضِهم بما فيه سم.
▫ قولُه: (ولا يُنافي هذا) أي الإشتِراطُ المذكورُ ما قالوه في صَلاةِ الجُمُعةِ في الخوفِ إلخ مِن أنّه لا يَضُرُّ النَّقصُ عَن الأربَعينَ في الرَّكْعةِ الثّانيةِ. ▫ وقولُه: (الجائِزِ في الأمنِ إلخ) صِفةٌ لِصَلاةِ الجُمُعةِ إلخ ويَعْني بها ما على هَيْئةِ ذاتِ الرِّقاعِ. ▫ قولُه: (فأحْدَثَ) أي الإمامُ واستَخْلَفَه أي المُقْتَدي في الثّانيةِ. ▫ قولُه: (دونَ إدْراكِ الجُمُعةِ) أي إدْراكِ الخليفةِ لِلْجُمُعةِ. ▫ قولُه: (وأمّا حُسْبانُه مِن العدَدِ إلخ) هذا يُخالِفُ قولَه السّابِقَ وأنّه حَيْثُ إلخ وحاصِلُ ما ارْتَضاه الشّارِحُ كما تَرى أنّه إذا لم يَزِد الخليفةُ على الأربَعينَ ولَمْ تَحْصُلْ له الجُمُعةُ كَفى في تَمامِ العدَدِ حَتّى لا تَبْطُلَ جُمُعَتُهم ولَهم الإنْفِرادُ بالثّانيةِ ولكن لا يَصِحُّ اقْتِداؤُهم به فَلْيُتأمَّلْ فيه فَفيه ما فيه سم أي فَمَتى لم يَزِد الخليفةُ على الأربَعينَ لم تَصِحَّ جُمُعَتُهم أيضًا كما مَرَّ عَن النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ويُراعى وُجوبًا إلخ) قد يَدُلُّ هذا على وُجوبِ المُراعاةِ، وإنْ لَزِمَ

▫ قولُه: (وأنّه حَيثُ لَزِمَ الخليفةَ الظُّهرُ اشتُرِطَ إلخ) هذا يُخالِفُ قَضيّةَ الإفْتاءِ الآتي. ▫ قولُه: (وإلا لم يَصِحَّ اقْتِداؤُهم بِه) بل يَنْبَغي أنّه لا تَحْصُلُ لَهُما الجُمُعةُ إنْ كان الإستِخْلافُ في الرَّكْعةِ الأولى بأنْ لم يُدْرِكْ مع الإمامِ القيامَ أو الرُّكوعَ، فإنْ كان في الثّانيةِ فَفيه ما يأتي عن إفْتاءِ بعضِهم بما فيه. ▫ قولُه: (وإلا لم يَصِحَّ إلخ) أي وإنْ صَحَّ انْفِرادُهم في الثّانيةِ كما سَيَذْكُرُهُ. ▫ قولُه: (وأمّا حُسْبانُه مِن العدَدِ إلخ) هذا يُخالِفُ قولَه السّابِقَ وأنّه حَيْثُ لَزِمَ إلخ وحاصِلُ ما ارْتَضاه الشّارِحُ كما تَرى أنّه إذا لم يَزِد الخليفةُ على الأربَعينَ ولَمْ تَحْصُلْ له الجُمُعةُ كَفى في تَمامِ العدَدِ حَتّى لا تَبْطُلَ جُمُعَتُهم ولَهم الإنْفِرادُ بالثّانيةِ ولكن لا يَصِحُّ اقْتِداؤُهم به، فَلْيُتأمَّلْ فيه فَفيه ما فيه. ▫ قولُه: (ويُراعى وُجوبًا الخليفةُ إلخ) قد يَدُلُّ هذا على وُجوبِ المُراعاةِ، وإنْ لَزِمَ فَواتُ بعضِ أركانِ الرَّكْعةِ عليه كما لو رَكَعَ الإمامُ بهم ورَفَعَ قَبْلَ رُكوعِ الخليفةِ وبَطَلَتْ صَلاتُه في الإعْتِدالِ فاستَخْلَفَه قَبْلَ رُكوعِه فَلَيْسَ له الرُّكوعُ بل يَسْجُدُ بهم ويُحْتَمَلُ أنّ له الرُّكوعَ في هَذِه الحالةِ مع انْتِظارِهم له في الإعْتِدالِ إلى أنْ يَلْحَقَهُمْ، ثم يَسْجُدُ بهم ولَيْسَ في هَذِه مُخالَفةٌ لِنَظْمِ صَلاةِ الإمامِ كما لَو اعْتَدَلَ الإمامُ بِهِمْ، ثم تَذَكَّرَ عَدَمَ الطُّمأنينةِ في الرُّكوعِ مَثَلًا فإنّه يَعودُ إلَيْه ولا يَلْزَمُهم العَوْدُ

نظْمُ المُستَخلِفِ) يعني الأوَّلَ، وإنْ لم يستَخلِف؛ لأنَّه التزَمَ ذلك بالاقتِداءِ به (فإذا صلَّى) بهم (ركعةً تشهَّدَ) أي جلَسَ للتَّشهُّدِ وُجوبًا أي بقدرِ ما يسَعُ أقلَّ التشهُّدِ والصلاةِ كما هو ظاهِرٌ وقرَأه ندبًا (وأشارَ) الخليفةُ ندبًا، فإنْ ترَكَ لم يبعُد ندبُ ذلك لِغيرِه مُصَلٍّ أو غيرِه نظيرُ ما مرَّ أنَّ

فَواتُ بعضِ أركانِ الرَّكعةِ عليه كما لو رَكَعَ الإمامُ بهم ورَفَعَ قَبْلَ رُكوعِ الخليفةِ وبَطَلَتْ صَلاتُه في الاعْتِدالِ فاستَخْلَفَه قَبْلَ رُكوعِه فَلَيْسَ له الرُّكوعُ بل يَسْجُدُ بهم ويُحْتَمَلُ أنَّ له الرُّكوعَ في هَذِه الحالةِ مع انْتِظارِهم له في الاعْتِدالِ إلى أنْ يَلْحَقَهُمْ، ثم يَسْجُدَ بهم وعَلى هذا فَلَو استَخْلَفَ بَعْدَ اعْتِدالِه مَن لم يَقْرأ الفاتِحةَ مِن الموافِقِينَ فَلَه قِراءَتُها، ثم الرُّكوعُ ولُحوقُهم في اعْتِدالِهِمْ، فإنْ لَزِمَ تَطْويلُهم الاعْتِدالَ قَبْلَ وُصولِه إلَيْهم فَيَنْبَغِي أنَّ لَهم العوْدَ إلى الرُّكوعِ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُراجَعْ سم ويوافِقُ الاحْتِمالُ المذْكورُ قولَ ع ش ما نَصُّه قولُه: ويُراعى المَسْبوقُ إلَخْ قد تَشْمَلُ هَذِه العِبارةُ ما لو قَرَأ الإمامُ الفاتِحةَ واستَخْلَفَ شَخْصًا لم يَقْرَأها فَيَجِبُ عليه أنْ يَرْكَعَ مِن غيرِ قِراءةٍ ولَيْسَ مُرادًا بل يَجِبُ عليه قِراءةُ الفاتِحةِ لِأجْلِ صِحّةِ صَلاةِ نَفْسِه وهو مع ذلك موافِقٌ لِنَظْمِ صَلاةِ إمامِه لِأنَّ المُرادَ بِنَظْمِها أنْ لا يُخالِفَه فيما يُؤَدِّي إلى خَلَلٍ في صَلاةِ القَوْمِ وهذا غايةُ أمْرِه أنَّه طَوَّلَ القِيامَ الذي خَلْفَ الإمامِ فيه ونُزِّلَ مَنزِلَتَه وهو لا يَضُرُّ مِن الإمامِ لو كان باقِيًا. اهـ. ▫ قولُه: (وُجوبًا) إلى قولِ المتْنِ وأشارَ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه وُجوبًا.

▫ قولُه: (وإنْ لم يَسْتَخْلِف) أي بأنْ تَقَدَّمَ بنَفْسِه أو استَخْلَفَه القَوْمُ شَرْحُ العُبابِ. اهـ. سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (تَشَهَّدَ إلَخ) أي وقَنَتَ لَهم في تلك الرَّكعةِ إنْ كانتْ ثانيةَ الصُّبْحِ، ولو كان هو يُصَلِّي الظُّهْرَ ويَتْرُكُ القُنوتَ في الظُّهْرِ، وإنْ كان هو يُصَلِّي الصُّبْحَ وسَجَدَ بهم لِسَهْوِ الإمامِ الحاصِلِ قَبْلَ اقْتِدائِه به وبَعْدَه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: وقَنَتَ لَهم إلَخْ أي فَلو تَرَكَ القُنوتَ لم يَسْجُدْ هو أي لِعَدَمِ حُصولِ خَلَلٍ في صَلاتِه ولا المأمومونَ به بتَرْكِه أي لِأنَّه مَحْمولٌ على الإمامِ سم على حَجّ. اهـ.

▫ قولُه: (وُجوبًا) خِلافًا لِلْمُغْني والنِّهايةِ عِبارَتُهما ولا يَجِبُ التَّشَهُّدُ على الخَليفةِ المَسْبوقِ؛ لِأنَّه لا يَزيدُ على بَقائِه مع إمامِه ولا القُعودُ أيْضًا كما قاله الإسْنَويُّ. اهـ. قال سم وهو مُتَعَيِّنٌ. اهـ. أي ما قاله الإسْنَويُّ، وقال ع ش. وما قاله حَجّ مِن الوُجوبِ ظاهِرٌ وموافِقٌ لِقولِ المُصَنِّفِ ويُراعى المَسْبوقُ إلَخ. اهـ. ▫ قولُه: (وأشارَ الخليفةُ إلَخ) أي بَعْدَ تَشَهُّدِه عندَ قيامِه نِهايةٌ زادَ المُغْني ولَه أنْ يُقَدِّمَ مَن يُسَلِّمُ بهم كما ذَكَرَه الصَّيْمَريُّ، ثم يَقومُ. اهـ.

معه كما هو ظاهِرٌ ولَيْسَ في ذلك إخْلالٌ بنَظْمِ صَلاتِهم ولا تَفْويتِ جُمُعَتِهم فَهَلّا جازَ تَرْكُه وحينَئِذٍ يُفارِقونَه، وإنْ كان يَجِبُ على الإمامِ الأوَّلِ لِأنَّه تَتِمّةُ صَلاتِه، ولو كان الاسْتِخْلافُ في غيرِ الجُمُعةِ فالوجه أنّه لا يَلْزَمُ الخليفةَ الجُلوسُ لِتَشَهُّدِهم الأوَّلِ لِأنّه لا يَزيدُ على الإمامِ الأوَّلِ الذي يَجوزُ تَرْكُ الجُلوسِ بهم لِتَشَهُّدِهم الأوَّلِ، ثم رأيت الإسْنَويَّ قال: إنَّ التَّعْبيرَ بالنَّظْمِ يُفْهَمُ أنّه لا يَجِبُ عليه قِراءةُ التَّشَهُّدِ وهو ظاهِرٌ لِأنّه لا يَزيدُ على بَقاءِ إمامِه حَقيقةً، ولو كان باقِيًا لم يَجِبْ عليه قِراءَتُه بَل المُتَّجه أيْضًا أنَّ القُعودَ لا يَجِبُ؛ لِأنَّ المأمومَ يَجوزُ له المُفارَقةُ بَعْدَ إدْراكِ رَكْعةٍ مِن الجُمُعةِ فَهذا أوْلى اهـ وهو مُتَعَيِّنٌ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وأشارَ إلَيْهِم) قال في شَرْحِ العُبابِ وعليه فَفُهِمَ التَّخْييرُ مِن الإشارةِ كأنّه مِن قولِه

مَنْ أحرَمَ على يسارِ الإمامِ سُنَّ له ولغيرِه من مُصَلٍّ أو غيرِه تحويلُه إلى اليمينِ وظاهِرُ المتْنِ وغيرِه ندبُ إشارَتِه، وإنْ عَلِمَ أنَّ مَنْ وراءَه لا يخفى ذلك عليهم بوَجهٍ وعليه فيُوَجَّه بأنَّهم قد ينسَونَ أو يظُنُّونَ سَهوَه (إليهم ليُفارِقُوه) ونجبُ إنْ خَشوا خُرُوجَ الوقتِ وإلا لم يُكرَه (أو ينتظِرُوا) سَلامَه ليُسَلِّمُوا معه وهو الأفضلُ، ثُمَّ يقُومُ إلى ما بَقِيَ عليه من ركعةٍ إنْ أدرَكَ الجُمُعةَ بِناءً على ما مرَّ عن البغَوِيِّ أو ثلاثٍ إنْ لم يُدرِكها وقولُه: ليُفارِقُوه أو ينتَظِرُوا يُحتَمَلُ أنْ يكونَ من جُملةِ ما يُشيرُ إليه وعليه ففَهمُ التخييرِ من الإشارةِ مُمكِنٌ كما لا يخفى ويُحتَمَلُ أنْ يكونَ بَيانًا للحكمِ المُتَرَتِّبِ عليها فلا اعتِراضَ عليه خلافًا لِجمعٍ. وقَضيَّةُ المتْنِ عَدَمُ صِحَّةِ استِخلافِ مسبوقٍ جاهلٍ بِنَظْمِ صلاةِ الإمامِ وصَحَّحه في الروضةِ لكنْ رجَّحَ في التحقيقِ الصِّحَّةَ واعتَمَدَه الإسنَوِيُّ وغيرُه وعليه فيُراقِبُ مَنْ خلْفَه، فإنْ هَمُّوا بالقيامِ قامَ وإلا قَعَدوا في الرُّباعيَّةِ إذا هَمُّوا بالقُعُودِ قَعَدَ وتشَهَّدَ معهم، ثُمَّ يقُومُ، فإنْ قامُوا معه عَلِمَ أنَّها ثانيَتُهم وإلا عَلِمَ أنَّها آخِرَتُهم ولا يُنافي هذا ما مرَّ في سُجودِ السهوِ أنَّه لا يرجِعُ لِقولِ الغيرِ ولا لِفعلِه، وإنْ كثُرَ لأنَّ هذا مُستَثْنًى لِضَرُورةِ توَقُّفِ العِلْمِ بالنظْمِ عليهم أي أصالةً فلا يُنافي أنَّ له اعتِمادَ خَبَرِ ثِقةٍ

▫ قولُه: (سُنَّ لَه) أي لِلإمامِ. ▫ قولُه: (وعليه إلَخ) أي على هذا الظّاهِرِ والأخصَرُ الأسبَكُ ويوَجَّهُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ليُفارِقوه إلَخ) أي ليَتَخَيَّرَ المُقْتَدونَ بَعْدَ إشارَتِه وغايةُ ما يفْعَلونَ بَعْدَها أنْ يُفارِقوه بالنِّيَّةِ ويُسَلِّموا أو ينْتَظِروا سَلامَه بهم مُغْني. ▫ قولُه: (ونَجِبُ) إلى قولِه ولا يُنافي في النِّهايةِ إلّا قولَه: بِناءً على ما مَرَّ عَنِ البغَويِّ وقولَه: يُحتَمَلُ إلى بَيانًا لِلْحُكمِ وكذا في المُغْني إلّا قولَه: وفي الرُّباعيَّةِ إلَخ.

▫ قولُه: (ونَجِبُ إلَخ) أي فيما إذا كانت جُمُعةً كما هو ظاهِرٌ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لَم تُكرَه) أي المُفارَقةُ.

▫ قولُه: (وهو إلَخ) أي الانتِظارُ. ▫ قولُه: (ويُحتَمَلُ إلَخ) اقتَصَرَ عليه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (بَيانًا لِلْحُكمِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وقولُ المُصَنِّفِ ليُفارِقوه إلَخ قال الشّارِحُ عِلَّةٌ غائيَّةٌ لِلإشارةِ أي لِكَونِها خَفيَّةً قد تُفهَمُ وقد لا وحَيثُ فُهِمَتْ فغايَتُها التَّخييرُ بَيْنَهما والغَرَضُ مِن ذلك دَفْعُ ما اعتُرِضَ به على المُصَنِّفِ مِن أنَّ التَّخييرَ المذكورَ فيه غيرُ مَفهومٍ مِن إشارةِ المُصَلّي خُصوصًا مع الاستِدْبارِ وكَثْرةِ الجماعةِ يَمينًا وشِمالًا وخَلْفًا. اهـ. ▫ قولُه: (لكن رُجِّحَ في التَّحقيقِ الصِّحّةُ) وهو المُعتَمَدُ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (واعتَمَدَه الإسنَويُّ إلَخ) وأفتى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ سم. ▫ قولُه: (وفي الرُّباعيّةِ إلَخ) ومِثلُها الثُّلاثيّةُ فيما يَظهَرُ. ▫ قولُه: (ولا يُنافي إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ قال بعضُهم وفي هذا دَليلٌ على جَوازِ التَّقليدِ في الرَّكَعاتِ ويَكونُ مَحَلُّ المَنعِ إذا اعتَقَدَ شَيئًا آخَرَ انتهى وهذا مَمنوعٌ فإنّ هذا لَيسَ تَقليدًا في الرَّكَعاتِ. اهـ. أي فلا يُقالُ: كيف رَجَعَ إلى فِعلِ غيرِه ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّ هذا مُستَثْنًى إلَخ) قد يُقالُ لا حاجةَ لِذلك؛ لِأنّ المُمتَنِعَ الرُّجوعُ لِغيرِه فيما يَتَعَلَّقُ بصَلاتِه لا فيما يَتَعَلَّقُ بغيرِه سم. ▫ قولُه: (عليهِم)

ويُراعى. ▫ قولُه: (واعتَمَدَه الإسنَويُّ وغيرُه) وأفتى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ▫ قولُه: (لِأنّ هذا مُستَثْنًى إلَخ) قد يُقالُ لا حاجةَ لِذلك؛ لِأنّ المُمتَنِعَ الرُّجوعُ لِغيرِه فيما يَتَعَلَّقُ بصَلاتِه لا فيما يَتَعَلَّقُ بغيرِه.

غيرِهم وإشارَتِه كما في المجموعِ عن البغوِيّ وأقرَّه قال عنه كما لو أخبرَه الإمامُ أي الذي بَطلَتْ صلاتُه أنّ الباقيَ من صلاتِه كذا فله اعتِمادُ خبَرِه اتِّفاقًا (ولا يلزَمُهم استِئنافُ نيّةِ القُدوةِ) بالمُتقدِّمِ بغيرِه أو بنَفسِه في الجُمُعةِ وغيرِها كما اقتضاه كلامُ الحاوي وغيرِه لكنِ الذي بَحثَه الأذرَعيُّ واقتضاه كلامُ الشيخَينِ وغيرِهما أنّه متى لم يُقدِّمه الإمامُ لَزِمَهم استِئنافُها والذي يُتَّجه الأوَّلُ لأنّ إلزامَهم له الجريَ على نظْمِ الإمامِ مُطلَقًا صَريحٌ في أنّه تابعٌ له ومُنزَّلٌ منزِلَتَه وإذا كان كذلك لم يحتَجِ الاقتِداءُ به إلى نيّةٍ كما هو واضِحٌ ولا فرقَ في غيرِها بين مَنِ اقتدى به قبل خُروجِه ومَنْ لم يقتَدِ به إلا عند تخالُفِ النظْمِ أو فِعلِ رُكنٍ كما عُلِمَ مِمّا مرَّ (في الأصحِّ) لِتنزيلِهما منزِلةَ الأوَّلِ في رِعايةِ نظْمِه وغيرِه نعَم ينبغي ندبُها خُروجًا من الخلافِ (ومَنْ زُحِمَ عن السُّجودِ) في الجُمُعةِ أو غيرِها........................

أي المأمومينَ. ▫ قولُه: (قال عنهُ) أي قال المُصنِّفُ في المجموعِ عَن البغَويّ. ▫ وقولُه: (كما قالوا خبَرُه إلخ) مَقولُ قال.

▫ قولُ (المتنِ): (ولا يلزَمُهُم) أي المُقتَدينَ (استِئنافُ نيّةِ القُدوةِ) ويَجوزُ التَّجديدُ أي لِنيّةِ القُدوةِ ويَنبَغي أنْ يَكونَ مَكروهًا؛ لِأنّه اقتِداءٌ في أثناءِ الصّلاةِ سم على المنهَجِ أقولُ قد يُقالُ بعَدَمِ الكراهةِ لِأنّهم مَعذورونَ بإحرامِهم الأوَّلِ فَطُروُّ البُطلانِ لا دَخلَ لَهم فيه ومَعلومٌ أنّ النّيّةَ بالقَلبِ فلو تَلَفَّظوا بها بَطَلَتْ صَلاتُهم ع ش وأقولُ بَل الظّاهِرُ ما يأتي في الشّارِحِ مِن نَدْبِ التَّجديدِ. ▫ قولُه: (بِالمُتقَدِّمِ) إلى قولِه ولا فَرْقَ في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (بِغيرِهِ) أي مِن الإمامِ أو القَومِ سم. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي تَقَدَّمَ بنَفسِه أو بغيرِهِ. ▫ قولُه: (ولا فَرْقَ إلخ)، ولو أرادَ المَسبوقونَ أو مَن صَلاتُه أطوَلُ مِن صَلاةِ الإمامِ أنْ يَستَخلِفوا مَن يُتِمُّ لَهم لم يَجُزْ إلّا في غيرِ الجُمُعةِ إذ لا مانِعَ في غيرِها بخِلافِها لِما مَرَّ أنّه لا يَنشأُ جُمُعةٌ بَعدَ أُخرى، ولو صورةً مُغني زادَ النِّهايةُ قال النّاشِريُّ ومَحَلُّ ما ذُكِرَ في الجُمُعةِ إذا قَدَّموا مَن لم يَكُنْ مِن جُملَتِهِمْ، فإنْ كان مِن جُملَتِهم جازَ حَتّى لَو اقتَدى شَخصٌ بهذا المُقَدَّمِ وصَلّى معهم رَكعةً وسَلَّموا فَلَه أنْ يُتِمَّها جُمُعةً؛ لِأنّه وإن استَفتَحَ الجُمُعةَ فهو تَبَعٌ لِلإمامِ والإمامُ مُستَديمٌ لَها لا مُستَفتِحٌ نَقَلَه صاحِبُ البيانِ عَن الشّيخِ أبي حامِدٍ وأقَرَّه وكذا الرّيميُّ لَكِنّ تَعليلَهم السّابِقَ يُخالِفُهُ. اهـ. قال ع ش قولُه: م ر فَلَه أنْ يُتِمَّها جُمُعةً مَشى عليه حَجّ وقولُه: م ر لَكِنّ تَعليلَهم السّابِقَ يُخالِفُه أي فلا يَجوزُ في الجُمُعةِ مُطلَقًا وهو المُعتَمَدُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولا فَرْقَ في غيرِها إلخ) أي في عَدَمِ لُزومِ استِئنافِ نيّةِ القُدوةِ.

▫ قولُه: (بِهِ) أي بالإمامِ الأوَّلِ. ▫ قولُه: (إلّا عندَ تَخالُفِ النّظْمِ إلخ) أي فَيَلزَمُ استِئنافُ النّيّةِ. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي في شَرحِ ولا يُستَخلَفُ لِلجُمُعةِ وفيما قُبَيلَهُ. ▫ قولُه: (لِتَنزيلِهِما) أي المُتَقَدِّمِ بنَفسِه والمُتَقَدِّمِ بغيرِهِ. ▫ قولُه: (نَدْبُها) أي نيّةِ القُدوةِ أي استِئنافِها.

▫ قولُ (المتنِ): (ومَن زُحِمَ) أي مَنَعَه الزِّحامُ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (في الجُمُعةِ) إلى قولِه إلّا أنْ يُحمَلَ في

▫ قولُه: (بِالمُتَقَدِّمِ بغيرِهِ) أي مِن الإمامِ أو القَومِ. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه الأوَّلُ) اعتَمَدَه م ر.

لكنْ لِغَلَبَتِها فيها ذُكِرَ وهاهنا (فأمكنَه) بأنْ وُجِدَتْ هَيْئَةُ الساجدِين فيه، ولو (على) عُضوِ (إنسانٍ) لم يُخشَ منه فِتْنةٌ أخذًا مِمَّا مرَّ في الجرِّ من الصفِّ، ولو قِنًّا ويُفرَّقُ بينه وبين ما مرَّ، ثُمَّ إنَّ جرَّه فيه استيلاءٌ عليه مُضمَّنٌ بخلافِ مُجرَّدِ السُّجودِ عليه، ولو غيرَ مُكلَّفٍ بناءً على أنّه لا يُشترَطُ الرضا بذلك وهو ما قاله ابنُ الرفعةِ، وإنْ لم يُخلُ عن وقفةٍ إلا أنْ يُحملَ على ما لا تأذِّيَ به أو به تأذٍّ يُظَنُّ الرضا به (فعله) وُجوبًا لِما صَحَّ عن عُمَرَ رضي الله عنه ولا يُعرَفُ له مُخالِفٌ وعَبَّرَ بإنسانٍ؛ لأنّه الوارِدُ عن عُمَرَ وإلا فالتعبيرُ بشيءٍ الشامِلِ للبهيمةِ ومتاعٍ وغيرِهما أعَمُّ (وإلا) يُمكِنُه على شيءٍ أو أمكنَه لا مع التنكيسِ (فالصحيحُ أنّه ينتظِرُ) زوالَ الزحمةِ..........

النِّهايةِ إلاّ قولَه: لم يُخشَ إلى، ولو قِنًّا وقولَه: ويُفرَّقُ إلى، ولو غيرَ مُكلَّفٍ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: وإنْ لم يَخلُ عن وقفةٍ. ◘ قولُه: (لكن لِغَلَبَتِها فيها إلَخ) أي لِغَلَبةِ الزَّحمةِ في الجُمُعةِ (ذَكَروا هاهُنا) ولِأنَّ تفاريعَها مُتَشعِّبةٌ مُشكِلةٌ لِكَونِها لا تُدرَكُ إلاّ بركعةٍ مُنتَظِمةٍ أو مُلَفَّقةٍ على ما يأتي ولِهذا قال الإمامُ لَيسَ في الزَّمانِ مَن يُحيطُ بأطرافِها نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُ (المتنِ): (فأمكنَهُ) أي السُّجودُ على هَيئةِ التَّنكيسِ بأنْ يَكونَ السّاجِدُ على شاخِصٍ أو المسجودِ عليه في وهْدةٍ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (هَيئةُ السّاجِدينَ إلَخ) وهي التَّنكيسُ مُغْني. ◘ قولُه: (لَم يُخشَ مِنه إلَخ) فلو كان الذي يَسجُدُ على ظَهرِه مِن عُظَماءِ الدُّنيا ويَغلِبُ على الظَّنِّ عَدَمُ رِضاه بذلك ورُبَّما يَنشأُ مِنه شَرٌّ اتَّجَهَ عَدَمُ اللُّزومِ سم على المنهَجِ أقولُ قد يُتَّجه الحُرمةُ ع ش. ◘ قولُه: (ويُفرَّقُ بَينَهُ) أي بَينَ القِنِّ هُنا حَيثُ يَجِبُ السُّجودُ عليه إنْ أمكَنَ. ◘ قولُه: (بِخِلافِ مُجرَّدِ السُّجودِ إلَخ) أي فلا يَدخُلُ بذلك تَحتَ يَدِه ومع ذلك إذا تَلِفَ بالسُّجودِ عليه ضَمِنَه السّاجِدُ كما يأتي عن ع ش. ◘ قولُه: (بِناءً على أنّه إلَخ) عِبارةُ المُغْني ولا يَحتاجُ هُنا إلى إذنِه؛ لِأنَّ الأمرَ فيه يَسيرٌ كما قاله في المُطْلِبِ اهـ. ◘ قولُه: (أنّه لا يُشترَطُ الرِّضا إلَخ) أي وهو الرّاجِحُ ع ش. ◘ قولُه: (أو به تأذٍّ يُظَنُّ الرِّضا إلَخ) لا يَخفى ما فيه على النَّبيه بَصْريٌّ عِبارةُ سم لَيسَ فيه حَزازةٌ مع قولِه بناءً على أنّه إلَخ. اهـ. ◘ قولُه: (وُجوبًا) إلى قولِ المُصنِّفِ فالصَّحيحُ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (وُجوبًا) ومع ذلك إذا تَلِفَ المسجودُ عليه ضَمِنَه ولا يَدخُلُ بذلك تَحتَ يَدِه فلو كان صَيدًا وضاعَ لا يَضمَنُه المُصَلّي لِأنّه لا يَدخُلُ في يَدِه ع ش. ◘ قولُه: (لِما صَحَّ إلَخ) أي مِن قولِه -إذا اشتَدَّ الزِّحامُ فَلْيَسجُدْ أحَدُكم على ظَهرِ أخيه- نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (الشّامِلِ لِلبَهيمةِ إلَخ) أي كما في المجموعِ، وإنْ لم يأذَنْ صاحِبُ البهيمةِ كما في شَرحِ العُبابِ عِبارَتُه، وإنْ لم يأذَنِ الآدَميُّ ولا صاحِبُ البهيمةِ لِلحاجةِ مع أنّ الأمرَ فيه يَسيرٌ قاله في المُطْلِبِ وكذا ابنُ الأُستاذِ. اهـ. سم.

◘ قولُه: (لِلبَهيمةِ ومَتاعٍ إلَخ) أي، وإنْ لم يأذَنْ صاحِبُه كالاستِنادِ إلى حائِطِه ع ش.

◘ قولُه: (أو به تأذٍّ يُظَنُّ الرِّضا به) لَيسَ فيه حَزازةٌ مع قولِه بناءً على إلَخ. ◘ قولُه: (الشّامِلِ لِلبَهيمةِ) أي كما في المجموعِ، وإنْ لم يأذَنْ صاحِبُ البهيمةِ كما نَقَلَه في شَرحِ العُبابِ عن المُطْلِبِ وابنِ الأُستاذِ فقال: وإنْ لم يأذَنِ الآدَميُّ ولا صاحِبُ البهيمةِ لِلحاجةِ مع أنّ الأمرَ فيه يَسيرٌ قاله في المُطْلِبِ وكذا ابنُ الأُستاذِ. اهـ.

في الاعتِدالِ ولا يضرُّه تطويلُه لِعُذْرِه وقضيتُه أنّه لو أمكنَه الانتظارُ جالِسًا بعدَ الاعتِدالِ لم يجز له وعليه يُفرَّقُ بينهما بأنَّ الاعتِدالَ محسُوبٌ له فلَزِمَه البقاءُ فيه بخلافِ ذلك الجُلوسِ فكان كالأجنبيِّ عمَّا هو فيه نعَم إنْ لم تكُنْ طَرَأَتْ له الزحمةُ إلا بعدَ أنْ جلَسَ فيَنبَغي انتظارُه حينَئِذٍ فيه لأنه أقلُّ حرَكةً من عَودِه للاعتِدالِ. (ولا يُومِئُ به) لِنُدرةِ هذا العُذْرِ وعَدَمِ دَوامِه ويُسَنُّ للإمامِ أنْ يُطَوِّلَ القِراءَةَ ليَلْحَقَه فيها، ثُمَّ إنْ زُحِمَ في الثانيةِ وكان أدرَكَ الأُولى تخيَّرَ بين المُفارَقةِ والانتظارِ وإلا لم تجزِ المُفارَقةُ لِقُدرَتِه على إدراكِ الجُمُعةِ فلم يجز له مع ذلك تفويتُها وفيما إذا زُحِمَ في الثانيةِ لا يُدرِكُ الجُمُعةَ إلا إنْ سَجَدَ السجدَتَيْنِ قبل سَلامِ الإمامِ كما يأتي (ثُمَّ إنْ) كانت الزحمةُ في الأُولى و (تمكَّنَ) من السُّجودِ (قبل رُكوعِ إمامِه) في الثانيةِ أي قبل شُروعِه فيه (سَجَدَ) وُجوبًا؛ لأنه لم يُسبَق بأكثرَ من ثلاثةِ أركانٍ طَويلةٍ (فإنْ رفَعَ) منه (والإمامُ قائِمٌ قرَأ) الفاتِحةَ لإدراكِه محلَّها، فإنْ ركَعَ الإمامُ قبل فراغِها ركَعَ معه وتُحملُ عنه بَقيَّتُها كالمسبوقِ بِشَرطِه (أو) فرَغَ منه والإمامُ (راكِعٌ فالأصحُّ) أنّه (يركَعُ) معه (وهو كمَسبوقٍ) فيتَحمَّلُ عنه الفاتِحةَ؛ لأنه لم يُدرِك محلَّها. (فإنْ كان إمامُه) حين فراغِه من سُجودِه (فرَغَ من

▫ قولُهُ: (في الاعْتِدالِ) مُتَعلِّقٌ بِيَنْتَظِرُ. ▫ قولُهُ: (لِعُذْرِهِ) مُتَعلِّقٌ بقولِه ولا يَضُرُّه إلَخ. ▫ قولُهُ: (وقضيتُه) أي قَضيةُ التَّقْييدِ بالاعْتِدالِ. ▫ قولُهُ: (إلا بَعْدَ أنْ جلَسَ إلَخ) قَضيتُه أنّها إذا طَرأَتْ قَبْلَ الجُلوسِ فيَنْبَغي العوْدُ إلى الاعْتِدالِ، ولو كان أقْرَبَ إلى الجُلوسِ مِنه، ولو قيلَ بعَدَمِ جَوازِه حينَئِذٍ لم يَبْعُدْ ويأتي عن ع ش ما يُؤَيِّدُهُ. ▫ قولُهُ: (لأنه أقلُّ حَركةً إلَخ) ظاهِرُه جَوازُ العوْدِ، ولو قيلَ بعَدَمِ جَوازِه لم يَكُنْ بَعيدًا؛ لأنَّ عَوْدَه لِمَحلِّ الاعْتِدالِ فِعْلُ أجْنَبيٍّ لا حاجةَ إلَيْه ع ش. ▫ قولُهُ: (ثُمَّ إنْ زُحِمَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُهُ: (في الثّانيةِ) أي الرَّكْعةِ الثّانيةِ. ▫ قولُهُ: (وإلاّ لم تجزْ إلَخ) وهو المُعْتَمَدُ خِلافًا لِما أطالَ به الإسْنَويُّ مُغْني ونِهايةٌ وسم. ▫ قولُهُ: (وفيما إذا زُحِمَ إلَخ) إنْ كان في حَيِّزِ وإلاّ فذاكَ وإلاّ قُيِّدَ بمَن لم يُدْرِك الأولى سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أمّا المزْحومُ في الرَّكْعةِ الثّانيةِ مِن الجُمُعةِ فيَسْجُدُ متى تَمَكَّنَ قَبْلَ السَّلامِ أو بَعْدَه نَعَمْ لو كان مَسْبوقًا لَحِقَه في الثّانيةِ، فإنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ سَلامِ الإمامِ وسَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ أدْرَكَ الجُمُعةَ وإلاّ فلا كما يُعْلَمُ مِمّا سَيأتي. اهـ. ▫ قولُهُ: (كما يأتي) أي يُعْلَمُ مِمّا يأتي في المتْنِ قُبَيْلَ البابِ.

▫ قولُهُ: (مِن السُّجودِ) إلى قولِه وقَضيتُه في النِّهايةِ. ▫ قولُهُ: (في الثّانيةِ) أي الرَّكْعةِ الثّانيةِ ع ش.

▫ قولُهُ: (مِنهُ) أي مِن السُّجودِ. ▫ قولُهُ: (قرَأ الفاتِحةَ) أي شَرَعَ فيها. ▫ قولُهُ: (وتُحمَلُ عنه بَقيَّتُها إلَخ) أي فيُدْرِكُ الرَّكْعةَ إن اطْمأنَّ يَقينًا قَبْلَ رَفْعِ الإمامِ عن أقَلِّ الرُّكوعِ وتَمَّتْ جُمُعَتُه مع الإمامِ ولا يأتي برَكْعةٍ بَعْدَ سَلامِ الإمامِ قَلْيوبيٌّ. ▫ قولُهُ: (فيَتحَمَّلُ عنه الفاتِحةَ إلَخ) يُؤْخَذُ مِنه إن اطْمأنَّ قَبْلَ ارْتِفاعِ إمامِه عن أقَلِّ الرُّكوعِ نِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (حينَ فَراغِهِ) أي فَراغِ المزْحومِ ع ش.

▫ قولُهُ: (وإلاّ لم تَجزِ المُفارَقةُ) أي خِلافًا لِما أطالَ به الإسْنَويُّ. ▫ قولُهُ: (وفيما إذا زُحِمَ في الثّانيةِ إلَخ) أي إنْ كان في حَيِّزِ وإلاّ فذاكَ وإلاّ قُيِّدَ بمَن لم يُدْرِك الأولى.

الرُّكوعِ) أو بَقِيَ منه جزءٌ لكِنّه لم يُدرِك فيه فاتَتْه الركعةُ مُطلَقًا (و) حينئذٍ فمَتى (لم يُسَلِّم وافقه فيما هو فيه)؛ لأنه لا فائدةَ لِجَريِه على نظْمِ نفسِه حينئذٍ (ثُمَّ يُصَلِّي الركعةَ بعدَه) لِما تقرَّرَ من فواتِ ركعَتِه الثانيةِ بفَواتِ رُكوعِها مع الإمامِ (وإنْ كان) الإمامُ (سَلَّمَ) قبل فراغِه من السُّجودِ (فاتَتِ الجُمُعةُ)؛ لأنه لم يُدرِك معه ركعةً. وقَضيَّتُه أنّه لو قارَنَ رفعُ رأسِه الميمَ من عليكم أنّها تفوتُه وهو مُحتَمَلٌ وقَضيَّةُ قولِ شارحٍ صَرَّحوا هنا بأنّه لو سَلَّمَ الإمامُ كما رفَعَ هو من السُّجودِ أنّه يُتِمُّ الجُمُعةَ خلافُه (وإنْ لم يُمكِنْه السُّجودُ حتى ركَعَ الإمامُ) في الثانيةِ أي شرَعَ في رُكوعِها (ففي قولٍ يُراعي نظْمَ) صلاةِ (نفسِه) فيَسجُدُ الآنَ لِئلّا يُوالي بين رُكوعَيْنِ في ركعةٍ واحدةٍ (والأظهَرُ أنّه يركَعُ معه) لأنّه سبَقَه بأكثرَ من ثلاثةٍ طَويلةٍ........

▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي سَواءٌ كان الإمامُ سَلَّمَ أو لا.

▫ قولُ (المتنِ): (فاتَتِ الجُمُعةُ) أي فيُتِمُّها ظُهرًا بخِلافِ ما لو رَفَعَ رأسَه مِن السُّجودِ فَسَلَّمَ الإمامُ في الحالِ فإنّه يُتِمُّها جُمُعةً مُغني ونِهايةٌ قال ع ش. قولُه: م ر فَسَلَّمَ أي فَشَرَعَ في السَّلامِ بخِلافِ ما لو رَفَعَ مُقارِنًا له فلا يُدرِكُ رَكْعةً قَبْلَ سَلامِ إمامِه ويُحتَمَلُ وهو الأقرَبُ إدراكُها؛ لِأنّ القُدوةَ إنّما تَنقَطِعُ بالميمِ مِن عَلَيْكُمْ، ثم رأيت سم على المنهَجِ نُقِلَ هذا الثاني عن م ر. اهـ. ▫ قولُه: (وقَضيَّتُه أنّه لو قارَنَ إلخ) قد يَمنَعُ أنّ قَضيَّتَه ذلك بل عَكْسُه بناءً على أنّ مَعنى، وإنْ كان سَلَّمَ، وإنْ كان تَمَّ سَلامُه قَبْلَ فَراغِه مِن السُّجودِ، ويَدُلُّ على أنّ مَعناه المُرادُ ذلك أنّه لا يَصِحُّ أنْ يَكونَ مَعناه، وإنْ كان شَرَعَ في السَّلامِ لاقتِضائِه الفواتَ بمُجَرَّدِ الشُّروعِ قَبْلَ الفراغِ وهو فاسِدٌ فَتَعَيَّنَ أنّ المُرادَ، وإنْ كان تَمَّ سَلامُه فَتأمَّلْ سم على حَجّ اهـ ع ش عِبارةُ البَصْريِّ قولُه: وقَضيَّتُه إلخ كَوْنُ ذلك قَضيّةَ ما ذُكِرَ مَحَلُّ تأمُّلٍ بل قَضيَّتُه عَدَمُ الفواتِ؛ لِأنّ الرَّفعَ المذكورَ لَيسَ عن بَقيّةِ الرَّكْعةِ الأولى ولِأنّ الإمامَ إنّما يَخرُجُ مِن الجُمُعةِ بَعْدَ انتِهاءِ النُّطقِ بالميمِ لا حالَ النُّطقِ بها فَتأمَّلْ. اهـ. ▫ قولُه: (كما رفَعَ إلخ) قد يَمنَعُ اقتِضاءَ هَذِه المُقارَنةِ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (وإنْ لم يُمكِنْه السُّجودُ إلخ)، ولو زُحِمَ عَن الرُّكوعِ في الأولى ولَمْ يَتَمَكَّنْ مِنه إلّا حالَ رُكوعِ الثّانيةِ رَكَعَ معه وحُسِبَت الثّانيةُ له مُغني. ▫ قولُه: (لأنّه سبَقَه إلخ) فيه وقفةٌ؛ لِأنّ السَّبْقَ بذلك غيرُ لازِمٍ إذْ مِن أفرادِ ذلك أي الزِّحامِ عَن السُّجودِ ما لو فَرَغَ مِن السُّجودِ فَوَجَدَ الإمامَ في الاعتِدالِ مَثَلًا ولا

▫ قولُه: (وقَضيَّتُه إلخ) قد يُمنَعُ أنّ قَضيَّتَه ذلك بل عَكْسُه بناءً على أنّ مَعنى، وإنْ كان سَلَّمَ، وإنْ كان تَمَّ سَلامُه قَبْلَ فَراغِه مِن السُّجودِ ويَدُلُّ على أنّ مَعناه المُرادُ ذلك أنّه لا يَصِحُّ أنْ يَكونَ مَعناه، وإنْ كان شَرَعَ في السَّلامِ لاقتِضائِه الفواتَ بمُجَرَّدِ الشُّروعِ قَبْلَ الفراغِ وهو فاسِدٌ فَتَعَيَّنَ المُرادُ بأنْ كان تَمَّ سَلامُه فَتأمَّلْ. ▫ قولُه: (كما رفَعَ) قد يَمنَعُ اقتِضاءَ هَذِه المُقارَنةِ. ▫ قولُه: (لأنّه سبَقَه إلخ) فيه وقفةٌ؛ لِأنّ السَّبْقَ بذلك غيرُ لازِمٍ إذْ مِن أفرادِ ذلك ما لو فَرَغَ مِن السُّجودِ فَوَجَدَ الإمامَ في الاعتِدالِ مَثَلًا ولا سَبْقَ هُنا بما ذُكِرَ وما مَضى لا يُحسَبُ السَّبْقُ به لِزَوالِه ويَكفي التَّعليلُ بأنّه لم يُدرِك الرُّكوعَ كالمسبوقِ فَلْيُتأمَّلْ.

▫ قولُه: (لأنّه سبَقَه إلخ) رَجَعَ عن هذا التَّعليلِ في النُّسَخِ المُعتَمَدةِ.

(ويُحسَبُ رُكوعُه الأوَّلُ في الأصحِّ) لأنه أتى به في وقتِه والثاني إنَّما أتى به لِمَحضِ المُتابعةِ وإذا حُسِبَ له الأوَّلُ (فركعَتُه مُلَفَّقةٌ من رُكوعِ الأولى وسُجودِ الثانيةِ) الذي أتى به (ويُدرِكُ بها الجُمُعةَ في الأصحِّ)؛ لأنه أدرَكَ ركعةً منها قبل سَلامِ الإمامِ والتلفيقُ غيرُ مُؤَثِّرٍ في ذلك (فلو سَجَدَ على ترتيبِ نفسِه) عامِدًا (عالِمًا بأنَّ واجِبَه المُتابعةُ) في الرُّكوعِ كما هو الأظهَرُ المذكورُ (بَطَلَتْ صلاتُه) لِتَلاعُبِه حيثُ سَجَدَ في موضِعِ الرُّكوعِ ويلزَمُه التحرُّمُ بالجُمُعةِ إنْ أمكَنَه إدراكُ الإمامِ في الرُّكوعِ على ما في الروضةِ كأصلِها واعترَضُوه بأنَّ المُوافِقَ لِما قدَّمَه أنَّ اليأسَ لا يحصُلُ إلا بالسلامِ أنَّه يلزَمُه الإحرامُ بها هنا ما لم يُسلِّم ولا يصِحُّ تحرُّمُه بالظُّهرِ لأنه لم ييأس. (وإنْ نسيَ) ما عَلِمَه (أو جهِلَ) حُكمَ ذلك، ولو عاميًّا مُخالِطًا للعلماءِ كما هو ظاهِرٌ؛ لأنَّ هذا مِمَّا يخفى على العوامِّ (لم يُحسَب سُجودُه الأوَّلُ) لأنه أتى به في غيرِ محَلِّه وإنَّما لم تبطُل صلاتُه

سَبْقَ هُنا بما ذُكِرَ وما مَضى لا يُحسَبُ السَّبْقُ به لِزَوالِه ويَكفي التَّعليلُ بأنَّه لم يُدرِك الرُّكوعَ كالمسبوقِ فلْيُتأمَّلْ ولَعَلَّ لِذلك رَجَعَ عن ذلك التَّعليلِ في النُّسَخِ المُعتَمَدةِ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني لِظاهِرِ «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به فإذا رَكَعَ فارْكَعوا» ولِأنَّ مُتابَعةَ الإمامِ آكَدُ ولِهذا يَتبَعُه المسبوقُ ويَترُكُ القِراءةَ والقيامَ. اهـ. ▫ قولُ (المتنِ): (ويُحسَبُ رُكوعُه الأوَّلُ إلَخ) يُمكِنُ أنْ يَكونَ مِن فَوائِدِ حُسبانِه أنَّه لو بانَ خَلَلٌ في الثّاني لم يُؤثِّرْ، فلو بانَ الخلَلُ في الأوَّلِ فهَل يُحسَبُ الثّاني أو لا فتَلغو الرَّكعةُ؟ فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ المُتَّجَهَ الأوَّلُ سم. ▫ قولُه: (لِأنه أتى) إلى قولِه واعتَرَضوه في النِّهايةِ والمُغني.

▫ قولُ (المتنِ): (بَطَلَتْ صَلاتُه) أي بِمُجَرَّدِ هَوِيِّه لِلسُّجودِ لِأنَّه شُروعٌ لِلْمُبطِلِ بِرْماوِيٌّ. اهـ. بُجَيرِمِيٌّ.

▫ قولُه: (واعتَرَضوه إلَخ) أجابَ عنه النِّهايةُ بما نَصُّه وسَكَتَ أي الرَّوضةُ هُنا عن حُكمِ ما أدرَكَه بَعدُ لِعِلمِه مِمّا قَدَّمَه مِن أنَّ الأصَحَّ لُزومُه أيضًا فقَولُ الإسنَوِيِّ بل يَلزَمُه ذلك ما لم يُسلِّمِ الإمامُ إذ يُحتَمَلُ أنَّ الإمامَ قد نَسِيَ القِراءةَ مَثَلًا فيَعودُ إلَيها هو مُرادُ الرَّوضةِ هُنا ودَعواه أنَّ عِبارَتَها غيرُ مُستَقيمةٍ مَمنوعةٌ اهـ وفيه أنَّ المُرادَ لا يَدفَعُ الإيرادَ وأجابَ عنه المُغني أيضًا بما نَصُّه وهذا أي لُزومُ الإحرامِ ما لم يُسلِّمِ الإمامُ هو المُعتَمَدُ وكَلامُ الرَّوضةِ مَحمولٌ على الوُجوبِ اتِّفاقًا وهذا على خِلافٍ قد تَقَدَّمَ وأنَّ الأصَحَّ اللُّزومُ فلا مُنافاةَ بَينَهُما وإذْ عَلِمتَ ذلك فقَولُ الإسنَوِيِّ أنَّ عِبارةَ الرَّوضةِ غيرُ مُستَقيمةٍ مَمنوعٌ اهـ.

▫ قولُه: (أنْ يَلزَمَه إلَخ) خَبَرُ أنَّ المُوافِقَ إلَخ. ▫ قولُه: (ما عَلِمَه) إلى قولِ المتنِ والأصَحُّ في النِّهايةِ إلّا

▫ قولُه في (المتنِ): (ويُحسَبُ رُكوعُه الأوَّلُ إلَخ) يُمكِنُ أنْ يَكونَ مِن فَوائِدِ حُسبانِ رُكوعِه الأوَّلِ والتَّلفيقِ أنَّه لو بانَ خَلَلٌ في الثّاني لم يُؤثِّرْ فلو بانَ الخلَلُ في الأوَّلِ فهَل يُحسَبُ الثّاني أو لا فتَلغو الرَّكعةُ فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ المُتَّجَهَ الأوَّلُ. ▫ قولُه: (على ما في الرَّوضةِ كأصلِها) وسَكَتَ أي صاحِبُ الرَّوضةِ هُنا عن حُكمِ ما إذا أدرَكَه بَعدُ لِعِلمِه بما قَدَّمَه مِن أنَّ الأصَحَّ لُزومُه أيضًا فقَولُ الإسنَوِيِّ بل يَلزَمُه ذلك ما لم يُسلِّمِ الإمامُ إذ يُحتَمَلُ أنَّ الإمامَ قد نَسِيَ القِراءةَ مَثَلًا فيَعودُ إلَيها هو مُرادُ الرَّوضةِ هُنا ودَعواه أنَّ عِبارَتَها غيرُ مُستَقيمةٍ مَمنوعةٌ شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (واعتَرَضوه بأنَّ المُوافِقَ إلَخ) جَزَمَ في العُبابِ بِهذا المُوافِقِ ويُمكِنُ أنَّه مُرادُ

لِعُذْرِه (فإذا سَجَدَ ثانيًا) بأنْ استَمرَّ على ترتيبِ نفسِه سَهوًا أو جهلاً ففرَغ من السجدتَين، ثُمَّ قامَ وقرَأ وركَعَ واعتَدَلَ وسَجَدَ أو لم يستَمِرَّ بأنْ تذَكَّرَ أو عَلِمَ والإمامُ في التشهُّدِ حالَ قيامِه من

قولُه: أو لم يَسْتَمِرَّ إلى المتْنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: ولو عاميًّا إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (ما عَلِمَهُ) أي مِن وُجوبِ المُتابعةِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بأن استمرَّ إلخ) كذا نُقِلَ في شَرْحِ الرَّوْضِ التَّصْويرُ بذلك عَن السُّبْكيِّ والإسْنَويِّ فَقال: قالا: وصورةُ المسألةِ أنْ يَسْتَمِرَّ سَهْوُه أو جَهْلُه إلى إتْيانِه بالسُّجودِ الثّاني وإلاّ فَعلى المفْهومِ مِن كَلامِ الأكْثَرينَ تَجِبُ مُتابَعةُ الإمامِ فيما هو فيه أيْ، فإنْ أدْرَكَ معه السُّجودَ تَمَّتْ رَكْعَتُه انتهى وقولُه: المفْهومُ مِن كَلامِ الأكْثَرينَ أي وهو عَدَمُ حُسْبانِ سُجودِه ثانيًا المُقابِلِ لِما في المِنهاجِ والمُحَرَّرِ مِن الحُسْبانِ ومَفْهومُ قولِه وإلاّ فَعلى المفهومِ إلخ عَدَمُ وُجوبِ المُتابَعةِ على ما في المِنهاجِ وفي فَتاوى شَيْخِ الإسْلامِ ما حاصِلُه أنّه الظّاهِرُ. اهـ. سم وعِبارةُ المُغْني قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ والأصَحُّ إلخ فَلو زالَ جَهْلُه أو نِسْيانُه قَبْلَ سُجودِه ثانيًا وجَبَ عليه أنْ يُتابِعَ الإمامَ فيما هو فيه كما هو المفْهومُ مِن كَلامِ الأكْثَرينَ. اهـ. زادَ النِّهايةُ أيْ، فإنْ أدْرَكَ معه السُّجودَ تَمَّتْ رَكْعَتُه كما أشارَ إلَيْه بقولِه والأصَحُّ إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (فَفَرَغَ مِن السَّجدَتَينِ إلخ) ولو فَرَغَ مِن سُجودِه الأوَّلِ فَوَجَدَ الإمامَ ساجِدًا فَتابَعَه في سُجودِه حُسِبَ له رَكْعَتُه مُلَفَّقةً مُغْني. ▫ قولُه: (وَسَجَدَ) أي سَجدَتَيْه وهو على نِسْيانِه أو جَهْلِه نِهايةٌ ومُغْني.

الرَّوْضةِ. ▫ قولُه: (بِأن استَمرَّ على تَرتيبِ نَفْسِه سَهوًا أو جهلًا) كذا نُقِلَ في شَرْحِ الرَّوْضِ التَّصْويرُ بذلك عَن السُّبْكيِّ والإسْنَويِّ فَقال قالا وصورةُ المسْألةِ أنْ يَسْتَمِرَّ سَهْوُه أو جَهْلُه إلى إتْيانِه بالسُّجودِ الثّاني وإلاّ فَعلى المفْهومِ مِن كَلامِ الأكْثَرينَ تَجِبُ مُتابَعةُ الإمامِ فيما هو فيه أيْ، فإنْ أدْرَكَ معه السُّجودَ تَمَّتْ رَكْعَتُه انتهى وقولُه: المفْهومُ مِن كَلامِ الأكْثَرينَ أي وهو عَدَمُ حُسْبانِ سُجودِه ثانيًا المُقابِلِ لِما في المِنهاجِ والمُحَرَّرِ مِن الحُسْبانِ ومَفْهومُ قولِه وإلاّ فَعلى المفهومِ مِن كَلامِ الأكْثَرينَ عَدَمُ وُجوبِ المُتابَعةِ على ما في المِنهاجِ وفي فَتاوى شَيْخِ الإسْلامِ ما حاصِلُه أنّه الظّاهِرُ انتهى فَلْيُتأمَّلْ، قال في الرَّوْضِ.

(فَرْعٌ): فإنْ لم يَتَمَكَّنْ حَتّى سَجَدَ الإمامُ في الرَّكْعةِ الثّانيةِ سَجَدَ معه وحَصَلَتْ له رَكْعةٌ مُلَفَّقةٌ قال في شَرْحِه، فإنْ لم يَتَمَكَّنْ إلاّ في السَّجْدةِ الثّانيةِ سَجَدَ معه فيها، ثم يُحْتَمَلُ أنْ يَسْجُدَ الأُخرى لِأنَّهما كَرُكْنٍ واحِدٍ وأنْ يَسْجُدَ معه فإذا سَلَّمَ بَنى على صَلاتِه ذَكَرَهُما الزَّرْكَشيُّ، ثم قال: والمُتَّجِه أنّه يَنْتَظِرُه ساجِدًا حَتّى يُسَلِّمَ فَيَبنيَ على صَلاتِه؛ لِأنّ الاحتِمالَ الأوَّلَ يُؤَدّي إلى المُخالَفةِ والثّاني إلى تَطْويلِ الرُّكْنِ القَصيرِ وأيَّدَه بما قَدَّمْتُه عَن القاضي والبَغَويِّ أوائِلَ صِفةِ الأئِمّةِ وقَدَّمْت، ثم إنّ المُخْتارَ جَوازُ تَطْويلِ الرُّكْنِ القَصيرِ في مِثْلِ ذلك وقد جَوَّزَ الدّارِميُّ وغَيْرُه لِلْمُنْفَرِدِ أنْ يَقْتَديَ في اعْتِدالِه بغَيْرِه قَبْلَ رُكوعِه ويُتابِعَه انتهى والأوجَه وِفاقًا لِمَشايِخِنا هو الاحتِمالُ الأوَّلُ، ثم قال في الرَّوْضِ، فإنْ لم يَتَمَكَّنْ أي مِن السُّجودِ حَتّى تَشَهَّدَ الإمامُ سَجَدَ، فإنْ فَرَغَ مِن السُّجودِ، ولو بالرَّفْعِ مِنه قَبْلَ سَلامِه أي الإمامِ، وإنْ لم يَعْتَدِلْ حَصَلَتْ له رَكْعةٌ وأدْرَكَ الجُمُعةَ، وإنْ رَفَعَ بَعْدَ سَلامِه فاتَتْه فَيُتِمُّها ظُهْرًا انتهى قال في شَرْحِه كذا نَقَلَه الرّافِعيُّ عَن التَّتِمّةِ وجَزَمَ به النَّوَويُّ ولَيْسَ على وجْهِه فإنّه إنّما ذَكَرَه في التَّتِمّةِ تَفْريعًا على القولِ بأنّه يَجْري على تَرْتيبِ نَفْسِه. وأمّا على القولِ بأنّه يُتابِعُه فلا يَسْجُدُ بل يَجْلِسُ معه، ثم بَعْدَ سَلامِه يَسْجُدُ

سُجودِه فسَجدَ سَجدَتَيْنِ قبل سَلامِ الإمامِ (حُسِبَ) له ما أتى به وتَمَّتْ به ركعَتُه الأُولى لِدُخولِ وقتِه وأُلغِيَ ما قَبله (والأصحُّ) بِناءً على الحُسبانِ الذي هو المنْقُولُ كما في المُحَرَّرِ وانتَصرَ له السُّبكيُّ والإسنَوِيُّ وغيرُهما دونَ ما في العزيزِ من عَدَمِ الحُسبانِ، وإنْ تبِعَه عليه في الروضةِ والمجمُوعِ (إدراكُ الجُمُعةِ بهذه الركعةِ إذا كمُلَتِ السجدَتانِ قبل سَلامِ الإمامِ)، وإنْ كان فيها نقصُ التلْفيقِ ونَقصُ عَدَمِ مُتابعةِ الإمامِ (و) التخَلُّفُ بالنسيانِ أو نحوِ مرَضٍ أو بُطءِ حرَكةٍ كهو بالزحمةِ في جميعِ ما مرَّ فحينئذٍ (لو تخلَّفَ بالسُّجودِ) في الأُولى (ناسيًا حتى ركَعَ الإمامُ للثانيةِ) فذَكَرَه (ركَعَ معه) وُجوبًا (على المذهَبِ) لأنه سُبِقَ بأكثرَ من ثلاثةِ أركانٍ فلم يجز له الجريُ على نظْمِ نفسِه.

▫ قولُه: (قَبْلَ سَلامِ الإمامِ) أي قَبْلَ تَمامِه كما جَرى عليه شَيْخُنا لا الشُّروعُ فيه كما ذَهَبَ إلَيْه حَجٌّ شَوْبَرِيٌّ. ▫ قولُه: (حُسِبَ لَه ما أتى به إلخ) ولو لم يَتَمَكَّنِ المزحومُ مِن السُّجودِ حَتّى سَجَدَ الإمامُ في الرَّكْعةِ الثّانيةِ سَجَدَ معه وحَصَلَتْ له رَكْعةٌ مُلَفَّقةٌ مِن رُكوعِ الأولى وسُجودِ الثّانيةِ، فإنْ لم يَتَمَكَّنْ إلاّ في السَّجْدةِ الثّانيةِ سَجَدَ معه فيها وهَلْ يَسْجُدُ الأُخرى لِأنّها رُكْنٌ واحِدٌ أو يَجْلِسُ معه فإذا سَلَّمَ بَنى على صَلاتِه أو يَنْتَظِرُه ساجِدًا حَتّى يُسَلِّمَ فَيَبْنِيَ على صَلاتِه احتِمالاتٌ والأوجَه مِنها الأوَّلُ كما اعْتَمَدَه شَيْخي، وإنْ خالَفَ في ذلك بعضُ المُتأخِّرِينَ أي شَيْخُ الإسْلامِ مُغْني وسم ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (والأصَحُّ بِناءً على الحُسْبانِ إلخ) اعْتَمَدَه المنهَجُ والنِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (وانْتَصَرَ له السُّبْكِيُّ إلخ) ذُكِرَ في الغُرَرِ عَن السُّبْكِيِّ ما يَقْتَضي أنّه إنّما يَقولُ بالحُسْبانِ فيما إذا استَمَرَّ على تَرْتيبِ نَفْسِه سَهْوًا أو جَهْلاً، أمّا إذا لم يَسْتَمِرَّ بأنْ زالَ سَهْوُه أو جَهْلُه فهو موافِقٌ لِما اقْتَضاه كَلامُ الأكْثَرِينَ مِن وُجوبِ المُتابَعةِ لِلإمامِ فيما هو فيه أيْ، فإنْ أدْرَكَ معه السُّجودَ حُسِبَتْ وإلاّ فلا وهذا التَّفْصيلُ مُنْطَبِقٌ على ما حَلَّ به صاحِبُ النِّهايةِ أي والمُغْني مَتْنَ المِنهاجِ فَلْيُتَأمَّلْ بَصْرِيٌّ وتَقَدَّمَ عَن الأسْنى ما يوافِقُ ما في الغُرَرِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (إذا كَمُلَتِ السَّجْدَتانِ إلخ) أي بِخِلافِ ما إذا كَمُلَتا بَعْدَ سَلامِ إمامِه فلا يُدْرِكُ بها الجُمُعةَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ كان إلخ) (فَرْعٌ): قال في الرَّوْضِ، فإنْ لم يَتَمَكَّنْ أي مِن السُّجودِ حَتّى تَشَهَّدَ الإمامُ سَجَدَ، فإنْ فَرَغَ مِن السُّجودِ، ولو بالرَّفْعِ مِنه قَبْلَ سَلامِه أي الإمامِ، وإنْ لم يَعْتَدِلْ حَصَلَتْ له رَكْعةٌ وأدْرَكَ الجُمُعةَ، وإنْ رَفَعَ بَعْدَ سَلامِه أي الإمامِ فاتَتْه فَيُتِمُّها ظُهْرًا انتَهى واعْتَمَدَه النِّهايةُ وسم خِلافًا لِلأسْنى قال ع ش قولُه: م ر بَعْدَ سَلامِه أي بَعْدَ فَراغِه بِخِلافِ ما لو رَفَعَ مُقارِنًا لِسَلامِه فإنّها تَحْصُلُ له وقولُه: فاتَتْه إلخ مُعْتَمَدٌ. اهـ. ▫ قولُ (المتْنِ): (ناسِيًا) أي لِلسُّجودِ أو كَوْنَه في الصَّلاةِ بُجَيْرِمِيٌّ.
▫ قولُ (المتْنِ): (رَكَعَ معه إلخ) أي وحَصَلَ له مِن الرَّكْعَتَيْنِ رَكْعةٌ مُلَفَّقةٌ ويَسْقُطُ الباقي مِنهما نِهايةٌ ومُغْني.

سَجْدَتَيْنِ ويُتِمُّها ظُهْرًا نَبَّهَ على ذلك الأذْرَعِيُّ وغيرُه انتهى وأقولُ: إذا اعْتَمَدْنا ما في الرَّوْضِ تَبَعًا لِلرّافِعِيِّ والنَّوَوِيِّ كانَ سَجَدَ السَّجْدةَ الثّانيةَ وأدْرَكَ الجُمُعةَ في مَسْألةِ الزَّرْكَشِيِّ السّابِقةِ بالأولى فَتَرَدُّدُ الزَّرْكَشِيِّ فيها إنّما يأتي على تَفْريعِ ما هُنا على الضَّعيفِ كما زَعَمَه الأذْرَعِيُّ وغيرُه واللَّهُ تعالى أعْلَمُ.

(بابُ) كيفيّةِ (صلاةِ الخوفِ)

من حيثُ إنّه يُحتَمَلُ في الفرضِ فيه ما لا يُحتَمَلُ في غيرِه كما يأتي وتعبيرُهم بالفرضِ هنا؛ لأنه الأصلُ وإلا فلو صَلَّوا فيه عيدًا مثلاً جازَ فيه الكيفيّاتُ الآتيةُ لِما صَرَّحوا به في الرابعةِ من جوازِ نحوِ عيدٍ وكُسوفٍ لا استِسقاءٍ؛ لأنّه لا يفوتُ وحينئذٍ فيُحتَمَلُ استِثناؤه أيضًا من بَقيّةِ الأنواعِ ويُحتَمَلُ العُمومُ؛........................

باب صَلاةِ الخوْفِ

▪ قولُ (المتنِ): (صَلاةُ الخوفِ) أي وما يَتْبَعُها مِن حُكْمِ اللِّباسِ ونَحْوِ الاستِصْباحِ بالدُّهْنِ النَّجِسِ ع ش أي ومِن حُكْمِ خَوْفِ فَواتِ الحجِّ. ▪ قولُه: (مِن حَيْثُ) إلى قولِه: (وحينئذٍ) في النِّهايةِ والمُغْني.

▪ قولُه: (في غيرِه) أي غيرِ الخوْفِ يَعْني في فَرْضِ غيرِه فكانَ الأنسَبُ فيه في غيرِه عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ، وحُكْمُ صَلاتِه كَصَلاةِ الأمنِ وإنّما أفْرَدَه بتَرْجَمةٍ لِأنّه يُحْتَمَلُ في الصَّلاةِ عندَه في الجماعةِ وغيرِها ما لا يُحْتَمَلُ فيها عندَ غيرِه اهـ. ▪ قولُه: (كما يأتي) أي في المتْنِ والشَّرْحِ.

▪ قولُه: (لِمَا صَرَّحوا به في الرّابِعةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني هُناكَ فَرْعٌ يُصَلِّي عيدَ الفِطْرِ وعيدَ الأضْحى وكُسوفَ الشَّمْسِ والقَمَرِ في شِدّةِ الخوْفِ صَلاتَها لِأنّه يَخافُ فَوْتَها ويَخْطُبُ لَها إنْ أمْكَنَ بخِلافِ صَلاةِ الاستِسْقاءِ لِأنّها لا تَفوتُ ويُؤْخَذُ مِن ذَلِكَ أنّها تُشْرَعُ في غيرِ ذَلِكَ أيْضًا كَسُنّةِ الفريضةِ والتَّراويحِ وأنّها لا تُشْرَعُ في الفائِتةِ بعُذْرٍ إلاّ إذا خيفَ فَوْتُها بالموْتِ اهـ زادَ النِّهايةُ بخِلافِ ما إذا فاتَتْ بغيرِ عُذْرٍ فيما يَظْهَرُ اهـ قالَ ع ش قولُه م ر إلاّ إذا خيفَ فَوْتُها إلخ أي الفائِتةِ بعُذْرٍ ومِثْلُها يُقالُ في الاستِسْقاءِ فإذا خيفَ فَوْتُه صَلَّى صَلاةَ شِدّةِ الخوْفِ وقولُه م ر بخِلافِ ما إذا فاتَتْ إلخ أي فيُصَلِّيها خُروجًا مِن المعْصيةِ كذا في حَواشي شَرْحِ الرَّوْضِ لِوالِدِ الشّارِحِ م ر ولَوْ قيلَ شِدّةُ الخوْفِ عُذْرٌ في التّأخيرِ ولا مَعْصيةَ لم يَبْعُدْ اهـ وفي سم عَقِبَ ذِكْرِه عَن الأسْنَى مِثْلُ ما مَرَّ عَن المُغْني ويُؤْخَذُ مِنه أيْضًا أنّها لا تُشْرَعُ في النَّفْلِ المُطْلَقِ اهـ وفي ع ش وعليه أي على ما نَقَلَه سم عَن الأسْنَى فالظّاهِرُ أنّه لا يأتي فيما لم تُفْعَلْ جَماعةً كالرَّواتِبِ بَلْ والمكْتوباتِ إذا صُلِّيَتْ فُرادَى إلاّ صَلاةَ شِدّةِ الخوْفِ دونَ غيرِها لِعَدَمِ تَأتّي صِفَتِها مِن التَّفْريقِ في ذَلِكَ ثُمّ إنْ أمْكَنَهم التَّناوُبُ بأنْ تُصَلِّيَ كُلُّ جَماعةٍ وُحْدانًا مَعَ حِراسةِ غيرِهم فَعَلوا وإلاّ صَلَّوْا صَلاةَ شِدّةِ الخوْفِ اهـ.

▪ قولُه: (وحينئذٍ) أي حينَ استِثْنائِهم الاستِسْقاءَ مِن الرّابِعِ وقالَ الكُرْديُّ أي حينَ عَدَمِ الفَواتِ اهـ.

▪ قولُه: (ويُحْتَمَلُ العُمومُ) أي عُمومُ بَقيّةِ الأنْواعِ له سم وأشارَ الشّارِحُ إلى رُجْحانِه بتَعْليلِه دونَ

باب صَلاةِ الخوْفِ

▪ قولُه: (لِأنّه لا يفوتُ) قالَ في شَرْحِ الرَّوْضِ ومِن ذَلِكَ يُؤْخَذُ أنّها تُشْرَعُ في غيرِ ذَلِكَ أيْضًا كَسُنّةِ الفريضةِ والتَّراويحِ، وأنّها لا تُشْرَعُ في الفائِتةِ بعُذْرٍ إلاّ إذا خيفَ فَوْتُها بالموْتِ اهـ ويُؤْخَذُ مِنه أيْضًا أنّها لا تُشْرَعُ في النَّفْلِ المُطْلَقِ. ▪ قولُه: (ويُحْتَمَلُ العُمومُ) أي عُمومُ بَقيّةِ الأنْواعِ لَه.

لأنّ الرابعةَ يُحتاطُ لها لِما فيها من كثرةِ المُبطِلاتِ ما ليس في غيرِها وأصلُها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء:١٠٢] الآيةَ مع ما يأتي (هي أنواعٌ) تبلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ نوعًا بعضُها في الأحاديثِ وبعضُها في القرآنِ واختارَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ منها الثلاثةَ الآتيةَ؛ لأنّها أقربُ إلى بَقيّةِ الصلواتِ وأقلُّ تغييرًا وذَكَرَ الرابعَ الآتيَ لِمَجيءِ القرآنِ به.
(تنبيهٌ) هذا الاختيارُ مُشكِلٌ؛ لأنّ أحاديثَ ما عَدا تلك الثلاثةَ........

الاحتِمالِ الأوّلِ. ◘ قولُه: (وَأَصلُها إلَخ) وتَجوزُ في الحضَرِ كالسَّفَرِ خِلافًا لِمالِكٍ مُغْني ونِهايةٌ أي بأنْ دَهَمَ المُسلِمينَ العدوُّ بِبلادِهِمْ، أمّا في الأمْنِ فلا يَجوزُ لَهم صَلاةُ عُسْفانَ لِما فيها مِن التَّخَلُّفِ الفاحِشِ وتَجوزُ صَلاةُ بَطْنِ نَخْلٍ وذاتِ الرِّقاعِ إذا نَوَت الفِرْقَةُ الثّانيةُ المُفارَقَةَ كالأولَى ع ش. ◘ قولُه: (﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ الآيةَ) يَحتَمِلُ أنْ تكونَ وارِدةً في صَلاةِ ذاتِ الرِّقاعِ فَقولُه تعالى فيها: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ [النساء:١٠٢] أي فَرَغوا مِن السُّجودِ وتَمام رَكْعَتِهِم ويَحتَمِلُ وُرودُها في صَلاةِ بَطْنِ نَخْلٍ فَقولُه المذكورُ بِمَعْنَى فَرَغوا مِن الصَّلاةِ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (مَعَ ما يأتي) أي مِن الأخبارِ مَعَ خَبَرِ: «صَلّوا كَما رَأيْتُموني أُصَلّي» واستَمَرَّت الصَّحابةُ رَضيَ اللَّه تعالى عَنهم على فِعلِها بَعْدَه ودَعْوَى المُزَنيِّ نَسْخِها أي الآيةِ لِتَرْكِه ﷺ لَها يَوْمَ الخَنْدَقِ أجابوا عَنها بِتَأَخُّرِ نُزولِها عَنه لِأنّها نَزَلَتْ سَنةَ سِتٍّ والخَنْدَقُ كانَ سَنةَ أربَعٍ أو خَمسٍ مُغْني ونِهايةٌ.

◘ قولُ (المتنِ): (هيَ أنواعٌ) أي أربَعةٌ لِأنّه إن اشتَدَّ الخَوفُ فالرّابعُ أوّلاً والعدوُّ في جِهةِ القِبْلةِ فالأوّلُ أو في غيرِها فالآخَرانِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (تَبلُغُ) إلى قولِه: (وبعضُها) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (بعضُها) وإلى (التَّنبيه) في المُغْني إلاّ ذلِكَ. ◘ قولُه: (بعضُها في الأحاديثِ) كَذا في أكثَرِ النُّسَخِ وفي بعضِ النُّسَخِ الصَّحيحةِ في الأحاديثِ بِإسقاطِ لَفْظةِ بعضِها وهَذا هوَ الموافِقُ لِلنِّهايةِ والمُغْني وغيرِهما مِن وُجودِ السِّتّةَ عَشَرَ نَوْعًا جَميعُها في الأحاديثِ وبعضُها في القُرآنِ. ◘ قولُه: (وَذَكَرَ الرّابِعَ إلَخ) قَضيّةُ صَنيعِه أي كالمُغْني وشَرْحِ المَنهَجِ أنّ الرّابِعَ لَيْسَ مِن السِّتّةَ عَشَرَ، وكَلامُ الشّارِحِ م ر كالصَّريحِ في أنّه مِنها ع ش عِبارةُ البُجَيْرِميِّ.

◘ قولُه: (لِمَجيءِ القُرآنِ إلَخ) أي صَريحًا فلا يُنافي أنّه جاءَ بغيرِه فَهيَ سَبعةَ عَشَرَ نَوْعًا قاله الأُجهوريُّ وعِبارةُ ع ش يُفْهَمُ مِن كَلامِ الشّارِحِ أي شَيْخِ الإسْلامِ أنّها سَبعةَ عَشَرَ نَوْعًا وهوَ مُخالِفٌ لِقَولِ م ر أنّ الرّابِعَ مِن السِّتّةَ عَشَرَ نَوْعًا وأُجيبُ بِأنّ قولَه مِنها تَنازَعَ فيه اختارَ وذَكَرَ اهـ بأدنَى تَصَرُّفٍ.

◘ قولُه: (بِهِ) أي بالرّابِعِ وكَذا جاءَ بالثّالِثِ مُغْني. ◘ قولُه: (مُشكِلٌ إلَخ) وقد يُحَلُّ الإشكالُ بأنّ الشّافِعيَّ إنّما عَلَّقَ الحُكمَ بِصِحّةِ الحديثِ فيما إذا تَرَدَّدَ فيه وإلاّ فَكَمْ مِن أحاديثَ صَحَّتْ ولَيْسَتْ مَذهَبًا له تَأمَّلْ شَوْبَرِيٌّ وحِفْنيٌّ عِبارةُ الرَّشيديِّ. والظّاهِرُ أنّ مَعْنَى اختيارِ الشّافِعيِّ لِهَذِه الأنْواعِ الثّلاثةِ أنّه قَصَرَ كَلامَه عليها وبَيَّنَ أحكامَها ولَمْ يَتَعَرَّضْ لِلكَلامِ على غيرِها لا لِبُطلانِه عندَه لِأنّه صَحَّ به الحديثُ بَلْ لِقِلّةِ ما فيها مِن المُبطِلاتِ ولإغنائِها عَن الباقياتِ ويَجوزُ أنْ يَكونَ أحاديثُها لم تُنقَلْ لِلشّافِعيِّ إذ ذاكَ مِن طُرُقٍ صَحيحةٍ فَكَمْ مِن أحاديثَ لم تَستَقِرَّ صِحَّتُها إلاّ بَعْدَ عَصْرِ الشّافِعيِّ كيفَ والإمامُ أحمدُ وهوَ مُتأخِّرٌ عَنه

لا عُذرَ في مُخالَفتِها مع صِحّتِها وإنْ كثُرَ تغْييرُها وكيف تكونُ هذه الكثرةُ التي صَحّ فِعلُها عنه ﷺ من غيرِ ناسِخٍ لها مُقتَضيةً للإبطالِ ولو جُعِلَتْ مُقتَضيةً للمَفضُوليّةِ لاتّجه، وقد صَحّ عنه ما تشَيّدَ به فخرُه من قولِه إذا صَحّ الحديثُ فهو مذهَبي واضرِبوا بِقولي الحائِطَ وهو وإنْ أرادَ من غيرِ مُعارِضٍ لكنْ، ما ذُكِرَ لا يصلُحُ مُعارِضًا كما يُعرَفُ من قَواعِدِه في الأُصولِ فتأمَّلْه (الأوَّلُ) صلاةُ عُسفانَ وحُذِفَ هذا مع أنّه النوعُ حقيقةً لِفَهمِه مِمّا ذَكَرَه وكذا في الباقي (يكونُ) أي كونُ ....

يَقولُ لا أعلَمُ في هَذا البابِ حَديثًا صَحيحًا اهـ وبِذَلِكَ يَسقُطُ قولُ بعضِهم إنّ أحاديثَها صَحيحةٌ لا عُذرَ لِلشّافِعيِّ فيها ووَجهُ سُقوطِه أنّه لا يَلزَمُ مِن صِحّتِها وُصولُها إلَيه بطُرُقٍ صَحيحةٍ ويَحتَمِلُ أنّه اطّلَعَ فيه على قادِحٍ فَتأمَّلْ فَهَذِه ثَلاثةُ أجوِبةٍ كُلُّ واحِدٍ مِنها على حِدَتِه كافٍ في دَفعِ هَذا التّشنيعِ على عالِمِ قُرَيشٍ مَن مَلأَ طِباقَ الأرضِ عِلمًا رَضيَ اللّه تعالى عَنه وعَنا به اهـ.

▫ قولُه: (لا عُذرَ في مُخالَفتِها إلَخ) يُؤخَذُ مِنه كالشّارِحِ م ر أنّ مَن تَتَبّعَ الأحاديثَ الصّحيحةَ وعَرَفَ كَيفيّةً مِن الكيفيّاتِ السّتّةَ عَشَرَ جازَ له صَلاتُها بتلك الكيفيّةِ وهوَ ظاهِرٌ لَكِن نُقِلَ عَن م ر أي في غيرِ النّهايةِ خِلافُه وفيه وقفةٌ والأقرَبُ ما قُلناه ع ش.

▫ قولُه: (ولَو جُعِلَتْ إلَخ) إن لم يَكُنْ في كَلامِ الشّافِعيِّ ما يُنافي ذَلِكَ لم يُتّجهْ حَملُه إلاّ على ذَلِكَ سم.

▫ قولُه: (ما ذُكِرَ) أي مِن كَثرةِ التّغييرِ. ▫ قولُه: (وحَذَفَ هَذا) أي قولُه صَلاةُ عُسفانَ.

▫ قولُه: (لِفَهمِه) أي كَونِه النّوعَ وهَذا جوابٌ عَمّا قيلَ: إنّ في جَعلِ المُصَنِّفِ هَذِه الأحوالَ أنواعًا نَظَرٌ وإنّما الأنواعُ الصّلَواتُ المفعولةُ فيها كُرديٌّ. ▫ قولُه: (مِمّا ذَكَرَه) أي في قولِه الآتي: وهَذِه صَلاةُ رَسولِ اللّه إلَخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (يَكونُ العدوُّ إلَخ) ذَكَرَ المُراديُّ أنّه يُفهَمُ مِن كَلامِ الألفيّةِ أنّ حَذفَ أنْ ورَفعَ الفِعلِ في غيرِ المواضِعِ المعْروفةِ لَيسَ بشاذٍّ قال وهوَ ظاهِرُ كَلامِه في شَرحِ التّسهيلِ ومَذهَبُ أبي الحَسَنِ اهـ سم.

▫ قولُه: (أي كَونُ) إلى قولِه: (وكَذا) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (أي كَونُ) لا يُقالُ لا حاجةَ لِذَلِكَ لِأنّه مِن قَبيلِ الأخبارِ بالجُملةِ لِأنّا نَقولُ لا يَصِحُّ لِأنّه لا رابِطَ ثم لا بُدّ مِن تَقديرِ مُضافٍ في الكلامِ لِيَصِحَّ الحمْلُ أي

▫ قولُه: (ولَو جُعِلَتْ إلَخ) إن لم يَكُنْ في كَلامِ الشّافِعيِّ ما يُنافي ذَلِكَ لم يُتّجهْ إلاّ حَملُه على ذَلِكَ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (يَكونُ العدوُّ في القِبلةِ) ذَكَرَ المُراديُّ أنّه يُفهَمُ مِن كَلامِ الألفيّةِ أنّ حَذفَ أنْ ورَفعَ الفِعلِ في غيرِ المواضِعِ المعْروفةِ لَيسَ بشاذٍّ قال وهوَ ظاهِرُ كَلامِه في شَرحِ التّسهيلِ فإنّه جَعَلَ مِنه قولَه تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الروم: ٢٤] قال فيُريكم صِلةٌ لأنْ حُذِفَتْ وبَقيَ يُريكم مَرفوعًا، وهَذا هوَ القياسُ لِأنّ الحرْفَ عامِلٌ ضَعيفٌ فإذا حُذِفَ بَطَلَ عَمَلُه اهـ. وهَذا مَذهَبُ أبي الحَسَنِ فإنّه أجازَ حَذفَ أنْ ورَفعَ الفِعلِ وجَعَلَ مِنه قولَه تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ﴾ [الزمر: ٦٤] اهـ.

▫ قولُه: (أي كَونُ) أي ذو كَونٍ. ▫ قولُه: (أي كَونُ إلَخ) لا يُقالُ لا حاجةَ لِذَلِكَ لِأنّه مِن قَبيلِ الإخبارِ

على حدِّ تسمَعُ بالمُعيدي خيْرٌ من أنْ تراه فاندَفَعَ ما هنا للشَّارِحِ (العدوُّ في) جهةِ (القِبلةِ) ولا حائِلَ بيننا وبينه وفينا كثرةٌ بحيثُ تُقاوِمُ كُلُّ فِرقةٍ مِنَّا العدوَّ كذا قالوه مُصرِّحين بأنَّه شرطٌ لِجَوازِ هذه الكيْفيَّةِ وهو مُشكِلٌ مع ما يُعلَمُ من كلامِهم الآتي أنَّه يكفي جعلُهم صَفًّا واحِدًا وحِراسةُ واحِدٍ منهم وقد يُجابُ بأنَّه ﷺ لم يفعَلْها إلا مع الكثرةِ؛ لأنَّه كانَ في ألفٍ وأربعِمِائةٍ وخالِدُ بنُ الوليدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مِائتَيْنِ من المُشرِكين في صَحراءَ واسِعةٍ والغالِبُ على هذه الأنواعِ الاتِّباعُ والتعَبُّدُ فاختَصَّ الجوازُ بِما في معنَى الوارِدِ من غيرِ نظَرٍ إلى أنَّ حِراسةَ واحِدٍ بدفَعُ كيْدَهم لاحتِمالِ أنْ يسهو فيَفجَأ العدوُّ المُصلِّين فيَنالَ منهم لو قلُّوا، وأيضًا فقِلَّتُهم رُبَّما كانَتْ حامِلةَ العدوِّ على الهُجومِ وهم في سُجودِهم بخلافِ كثرتِهم فجازَتْ هذه الكيْفيَّةُ مع الكثرةِ وأدنَى مراتِبِها أنْ يكونَ مجموعُنا مِثلَهم بأنْ نكونَ مِائةً وهم مِائةٌ مثلًا فصَدَقَ حينئِذٍ أنَّا إذا فُرِّقنا فِرقَتَيْنِ كافَأتْ كُلٌّ منهما العدوَّ سَواءٌ أجعِلْنا فِرقةً أم فِرَقًا، ....

ذو كَوْنِ إلَخ سم وع ش. ▫ قولُه: (علَى حَدِّ تَسمَعُ إلَخ) أي وإنْ كانَ شاذًّا سَماعيًّا على خِلافِ سم.
▫ قولُه: (فاندَفَعَ إلَخ) كيف يَندَفِعُ بتَخْريجٍ على وجْهٍ مَقصورٍ على السَّماعِ ويُجابُ بمَنعِ ذلِكَ كما نَقَلْناه فيما مَرَّ عَنِ المُراديِّ سم. ▫ قولُه: (في جِهةِ القِبْلةِ) أي مَرئِيًّا عُبابٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا حائِلَ) إلى قولِه: (وكذا) في المُغْني. ▫ قولُه: (وفينا كَثْرةٌ إلَخ) قد يُستَشكَلُ جَعْلُ الكَثْرةِ شَرْطًا لِلْجَوازِ هُنا ولِلنَّدْبِ فيما يَأتي أيْ في صَلاةِ ذاتِ الرِّقاعِ سم على حَجّ أقولُ سَتَأتي الإشارةُ لِلْفَرْقِ في قولِ الشّارِحِ م ر وتُفارِقُ صَلاةَ عُسْفانَ إلَخ ع ش أقولُ ويَأتي في الشّارِحِ وسَمَّ رَدُّهُ. ▫ قولُه: (بأنَّه) أي قولُهم بحَيْثُ تُقاوِمُ إلَخ.
▫ قولُه: (لِجَوازِ هَذِه الكيفيةِ) يَنْبَغي أنَّ المُرادَ بالجوازِ الحِلُّ والصِّحّةُ أيْضًا لِأنَّ فيها تَغْييرًا مُبطِلًا في حالِ الأمْنِ وهوَ التَّخَلُّفُ بالسُّجودَيْنِ والجُلوسُ بيْنَهُما سم على حَجّ أي فبِدونِ ذلِكَ يَحْرُمُ ولا يَصِحُّ ع ش. ▫ قولُه: (وهوَ مُشكِلٌ) أي اشتِراطُ مُقاوَمةِ كُلِّ فِرْقةٍ مِنّا العدوَّ. ▫ قولُه: (مِن كَلامِهِم الآتي) أي في قولِ المُصَنِّفِ ولَوْ حَرَسَ فيهما إلَخ. ▫ قولُه: (أنَّه يَكْفي جَعْلُهم إلَخ) أي ولا تُشتَرَطُ الحَيْثيّةُ المُتَقَدِّمةُ.
▫ قولُه: (مَعَ الكثرةِ) أي بحَيْثُ تُقاوِمُ إلَخ. ▫ قولُه: (وأيضًا فقِلَّتُهم إلَخ) لَعَلَّه مَعطوفٌ على قولِه والغالِبُ إلَخ. ▫ قولُه: (كافأتْ كُلٌّ مِنهُما إلَخ) قد يُقالُ لا وجْهَ لاعْتِبارِ مُكافأةِ كُلِّ فِرْقةِ العدوَّ إلّا اعْتِبارَ مُكافأةِ

بالجُمْلةِ لِأنّا نَقولُ لا يَصِحُّ لِأنّه لا رابِطَ. ▫ قولُه: (علَى حَدِّ تَسمَعُ إلَخ) أي وإنْ كانَ شاذًّا سَماعيًّا على خِلافٍ. ▫ قولُه: (فاندَفَعَ إلَخ) كيف يَندَفِعُ بتَخْريجٍ على وجْهٍ مَقصورٍ على السَّماعِ، ويُجابُ بمَنعِ ذلِكَ كما نَقَلْناه فيما مَرَّ عَنِ المُراديِّ. ▫ قولُه: (وفينا كَثْرةٌ إلَخ) قد يُستَشكَلُ جَعْلُ الكَثْرةِ شَرْطًا لِلْجَوازِ هُنا والنَّدْبِ فيما يَأتي مَعَ أنَّ المعنَى الذي اعْتُبِرَتْ لِأجْلِه واحِدٌ في المَوْضِعَيْنِ كما لا يَخْفَى فلْيُتَأمَّلْ.
▫ قولُه: (مُصَرِّحينَ بأنّه شَرْطٌ لِجَوازِ هَذِه الكيفيةِ) يَنْبَغي أنَّ المُرادَ بالجوازِ الحِلُّ والصِّحّةُ أيْضًا لِأنَّ فيها تَغْييرًا مُبطِلًا في حالِ الأمْنِ وهوَ التَّخَلُّفُ بالسُّجودَيْنِ والجُلوسُ بيْنَهُما. ▫ قولُه: (كافَأتْ كُلٌّ مِنهُما العدوَّ) قد يُقالُ لا وجْهَ لاعْتِبارِ مُكافأةِ كُلِّ فِرْقةِ العدوَّ إلّا اعْتِبارَ مُكافأةِ الحِراسةِ وإلّا فلا مَعْنَى لاعْتِبارِ

فقولُهم بحيثُ إلى آخِرِه المُرادُ منه كمَنْ عَبَّرَ بأنْ يُكافِئَ بعضَ مِنّا العدوَّ ما ذُكِرَ كما هو ظاهِرٌ لا مع القِلّةِ (فيُرَتِّبُ الإمامُ القومَ صَفَّيْنِ) أو أكثرَ (ويُصَلِّي بهم) بأنْ يُحرِمَ بالجَميعِ إلى أنْ يعتَدِلَ بهم (فإذا سَجَدَ سَجَدَ معه صَفٌّ سَجدَتَيْنِ وحَرَسَ صَفٌّ فإذا قاموا سَجَدَ مَن حَرَسَ ....

الحارِسةِ وإلاّ فلا مَعْنَى لاعْتِبارِ المُكافَأةِ في كُلِّ فِرْقةٍ كما لا يَخْفَى فاعْتِبارُ المُكافَأةِ على هَذا الوجه مَعَ كِفايةِ حِراسةِ واحِدٍ مَثَلاً باقٍ على إشْكالِه لم يَرْتَفِعْ بما حاوَلَه سم . ▫ قولُ: (فقولُهم بحَيثُ إلَخ) المُرادُ مِنه إلَخ حاصِلُه أنّه لَيسَ المُرادُ بقولِهم المذكورِ اعْتِبارَ الانْقِسام بالفِعْلِ إلى فِرْقَتَيْنِ كُلُّ واحِدةٍ تُقاوِمُ العدوَّ بَلْ إمْكانُ الانْقِسام المذكورِ سم ويَأتي عَنِ النِّهايةِ والمُغْني اعْتِمادُ اشْتِراطِ الانْقِسام بالفِعْلِ حَتَّى لَوْ كانَ الحارِسُ واحِدًا اشْتُرِطَ أنْ لا يَزِيدَ الكُفّارُ على اثْنَيْنِ . ▫ قولُ: (ما ذُكِرَ) أيْ أنْ يَكونَ مَجموعُنا مِثْلَهم كُرْديٌّ . ▫ قولُ: (لا مَعَ القِلّةِ) مَعْطوفٌ على مَعَ الكَثْرةِ شارِحٌ اهـ سم .

▫ قولُ المتْنِ: (فيُرَتِّبُ الإمامُ إلَخ) قال في العُبابِ ويُسْتَحَبُّ لِلإمامِ أنْ يُبَيِّنَ لَهم مَنْ يَسْجُدُ مَعَه ومَنْ يَتَخَلَّفُ لِلحِراسةِ حَتَّى لا يَختَلِفوا عليه اهـ أيْ فإنْ لم يَفْعَلْ طُلِبَ مِنهم ذَلِكَ ولَو اخْتَلَفوا بأنْ سَجَدَ بعضُ الصَّفِّ الأوَّلِ مَعَ الإمامِ في الأولَى وبعضُ الثّاني والبَعْضُ الباقي مِن الصَّفَّيْنِ في الثّانيةِ اعْتُدَّ بذَلِكَ ع ش . ▫ قولُ: (إلى أنْ يَعْتَدِلَ بهِمْ) أيْ في الرَّكْعةِ الأولَى إذ الحِراسةُ الآتيةُ مَحَلُّها الاعْتِدالُ لا الرُّكوعُ كَما يُعْلَمُ مِنْ قولِه فإذا سَجَدَ إلَخ نِهايةٌ ومُغْني .

▫ قولُ المتْنِ: (وحَرَسَ) أيْ ناظِرًا لِلْعَدوِّ فيما يَظْهَرُ لا لِمَوْضِعِ سُجودِه ع ش عِبارةُ سم قد يَدُلُّ أيْ حَرَسَ على أنّ المُرادَ يَنْظُرُ إلى العدوِّ لا إلى مَوْضِعِ سُجودِه ويَحْتَمِلُ أنْ يَفْصِلَ بَيْنَ أنْ لا يَأمَنَ هُجومَ العدوِّ إلاّ بالنَّظَرِ إلَيْه فيَنْظُرَ إلَيْه وبَيْنَ أنْ يَحُسَّ بهُجومِه وإنْ لم يَنْظُرْ إلَيْه فيَنْظُرُ إلى مَوْضِعِ سُجودِه اهـ .

▫ قولُ المتْنِ: (وحَرَسَ صَفٌّ) أيْ آخَرُ في الاعْتِدالِ المذكورِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر في الاعْتِدالِ المذكورِ مَفْهومُه أنّهم لَوْ أرادوا أنْ يَجْلِسوا ويَحْرُسوا وهم جالِسونَ امْتَنَعَ عليهم ذَلِكَ وهوَ ظاهِرٌ لِأنّ ذَلِكَ هوَ الوارِدُ وفي جُلوسِهم إحْداثُ صورةٍ غيرِ مَعْهودةٍ في الصَّلاةِ فلَوْ جَلَسوا جَهْلاً أوْ سَهْوًا فالأقْرَبُ أنّهم يُديمونَ الجُلوسَ وكَذا لَوْ هَوَوْا بقَصْدِ السُّجودِ ناوِينَ الحِراسةَ فيما بَعْدَ تلك الرَّكْعةِ فَعَرَضَ ما مَنَعَهم مِنه كَسَبْقِ غيرِهم إلَيْه فأشْبَهَ ما لَوْ تَخَلَّفوا لِلزَّحْمةِ العارِضةِ لَهم بَعْدَ الجُلوسِ فلا يَجوزُ لَهم العَوْدُ كَما قاله حَجّ ويَحْتَمِلُ جَوازُ العَوْدِ فيهما لِأنّه أبْلَغُ في مَنْعِهم العدوَّ مِنه في جُلوسِهم وبِه يُفَرَّقُ

المُكافَأةِ في كُلِّ فِرْقةٍ كَما لا يَخْفَى، فاعْتِبارُ المُكافَأةِ على هَذا الوَجْه مَعَ كِفايةِ حِراسةِ واحد مَثَلاً على إشكالِه لم يَرْتَفِعْ بما حاوَلَه فَتَأمَّلْه بلُطْفٍ ففيه دِقّةٌ . ▫ قولُ: (فقولُهم بحَيثُ إلَخ) حاصِلُه أنّه لَيسَ المُرادُ بقولِهم المذكورِ اعْتِبارُ الانْقِسام بالفِعْلِ إلى فِرْقَتَيْنِ كُلُّ واحِدةٍ تُقاوِمُ العدوَّ بَلْ إمْكانُ الانْقِسام المذكورِ . ▫ قولُ: (لا مَعَ القِلّةِ) مَعْطوفٌ على مَعَ الكَثْرةِ شارِحٌ .

▫ قولُ في المتْنِ: (وحَرَسَ صَفٌّ) قد يَدُلُّ على أنّ المُرادَ يَنْظُرُ إلى العدوِّ لا إلى مَوْضِعِ سُجودِه، ويَحْتَمِلُ أنْ يُفَصَّلَ بَيْنَ أنْ يَحْتاجَ إلى النَّظَرِ إلى العدوِّ بأنْ لا يَأمَنَ هُجومَه إلاّ بالنَّظَرِ إلَيْه فيَنْظُرُ إلَيْه، وبَيْنَ أنْ لا يَحْتاجَ بأنْ يُحِسَّ بهُجومِه إذا أرادَه وإنْ لم يَنْظُرْ إلَيْه فيَنْظُرُ إلى مَوْضِعِ سُجودِه .

ولَحِقُوه) في القيامِ لِيَقرأ بالكُلِّ فإنْ لم يلْحَقُوه فيه بأنْ سَبَقَهم بأكثرَ من ثلاثةٍ طَوِيلةٍ السجدَتَيْنِ والقيامِ بأنْ لم يفرُغُوا من سَجدَتَيْهم إلا وهو راكِعٌ وافَقُوه في الرُّكوعِ وأدرَكوه بِشَرطِه فإنْ لم يُوافِقُوه فيه وجَرَوا على ترتيبِ أنْفُسِهم بَطَلَتْ صلاتُهم بِشَرطِه كما عُلِمَ ذلك كُلُّه مِمَّا مرَّ في المزْحومِ وغيرِه نعَم يتَرَدَّدُ النظَرُ هنا فيما ذَكَرتُه في حُسبانِ السجدَتَيْنِ عليهم مع كونِهم مأمُورِين بالتخَلُّفِ بهما مع إمكانِ فِعلِهم لهما مع الإمامِ لِمَصلَحةِ الغيرِ بخلافِ تلك النظائِرِ (وسَجَدَ معه في الثانيةِ من حرَسَ أوَّلاً وحَرَسَ الآخَرُونَ فإذا جلَسَ سَجَدَ من حرَسَ وتشَهَّدَ بالصفَّيْنِ وسَلَّم وهذه صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ بِعُسفانَ) ....

بَيْنَ ما هُنا وما في الزَّحْمةِ ع ش. ▫ قولُه: (ولَحِقوه في القيامِ إلخ) يَنْبَغي أنْ يَأتيَ هُنا ما قيلَ في مَسْألةِ الزَّحْمةِ لَوْ لم يَتَمَكَّنوا مِن قِراءةِ الفاتِحةِ بَعْدَ السُّجودِ فَيَكونونَ كالمسْبوقِ ثم رَأيت في الرَّوْضِ ما يُؤخَذُ مِنه ذَلِكَ ع ش أقولُ ويُؤخَذُ ذَلِكَ أيْضًا مِن قولِ الشّارِحِ الآتي كَما عُلِمَ ذَلِكَ كُلُّه مِمّا مَرَّ في المزْحومِ وغيرِه ويَأتي عَنْ سم ما يُصَرِّحُ بذَلِكَ. ▫ قولُه: (بِأنْ لم يَفرُغوا إلخ) انْظُرْ كيف يَكونُ هَذا تَصْويرًا لِلسَّبْقِ بأكْثَرَ مِن ثَلاثةٍ ثم رَأيت قولَه الآتيَ نَعَمْ إلخ ولا يَخْفَى ما فيه فَإنّه لا يُفيدُ دَفْعَ هَذا سم.

▫ قولُه: (بِشَرْطِهِ) أيْ بأنْ يَطْمَئِنّوا قَبْلَ ارْتِفاعِ الإمامِ عَنْ أقَلِّ الرُّكوعِ. ▫ قولُه: (فيهِ) أيِ الرُّكوعِ.

▫ قولُه: (بِشَرْطِهِ) وهوَ العِلْمُ والتَّعَمُّدُ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ إلخ) قد يُقالُ لا حُسْبانَ هُنا لِلسَّجْدَتَيْنِ عليهم لِأنّ وُجوبَ موافَقَتِهِم الإمامَ في الرُّكوعِ لَيْسَ لِأنّه سَبَقَهم مِن ثَلاثةِ أركانٍ طَويلةٍ وإنَّما يَكونُ كَذَلِكَ لَوْ رَكَعَ الإمامُ وهم في الِاعْتِدالِ ولَيْسَ كَذَلِكَ بدَليلِ. ▫ قولُه: (بِأنْ لم يَفرُغوا إلخ) فَتَأمَّلْه بَلْ لِأنّهم بالنِّسْبةِ لِهَذِه الرَّكْعةِ مَسْبوقونَ والمسْبوقُ يَجِبُ أنْ يوافِقَ الإمامَ في الرُّكوعِ حَيْثُ لم يُفَوِّتْ شَيْئًا مِن القِيامِ في غيرِ الفاتِحةِ كَما في تَصْويرِه هَذا وعَلَى هَذا فَتَخَلُّفُهم عَنِ الرُّكوعِ مَعَ الإمامِ له حُكْمُ سائِرِ صُوَرِ تَخَلُّفِ المسْبوقِ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (في حُسْبانِ السَّجْدَتَيْنِ) أيْ سَجْدَتَيِ الإمامِ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (لِمَصْلَحةِ الغيرِ) مُتَعَلِّقٌ بالتَّخَلُّفِ. ▫ قولُه: (تلك النَّظائِرِ) أيِ المزْحومُ وغيرُه مِن النّاسي ونَحْوِ المريضِ وبَطيءِ الحَرَكةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (في الثّانيةِ) أيِ الرَّكْعةِ الثّانيةِ. ▫ وقولُه: (وحَرَسَ الآخَرونَ) أيِ الفِرْقةُ التي سَجَدَتْ مَعَ الإمامِ. ▫ وقولُه: (فإذا جَلَسَ) أيِ الإمامُ لِلتَّشَهُّدِ. ▫ وقولُه: (وهَذِهِ) أيِ الكَيْفيّةُ المذْكورةُ (صَلاةُ إلخ) أيْ

▫ قولُه: (بِأنْ لم يَفرُغوا مِن سَجْدَتَيْهم إلخ) انْظُرْ كيف يَكونُ هَذا تَصْويرًا لِلسَّبْقِ بأكْثَرَ مِن ثَلاثةٍ، ثم رَأيْتُ قولَه الآتيَ نَعَمْ إلخ ولا يَخْفَى ما فيه فَإنّه يُفيدُ دَفْعَ هَذا. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ هُنا إلخ) قد يُقالُ لا حُسْبانَ هُنا لِلسَّجْدَتَيْنِ عليهم لِأنّ وُجوبَ موافَقَتِهِم الإمامَ في الرُّكوعِ لَيْسَ لِأنّه سَبَقَهم بأكْثَرَ مِن ثَلاثةِ أركانٍ طَويلةٍ، وأنْ يَكونَ كَذَلِكَ لَوْ رَكَعَ الإمامُ وهوَ في الِاعْتِدالِ ولَيْسَ كَذَلِكَ بدَليلِ قولِه بأنْ لم يَفرُغوا إلخ فَتَأمَّلْه، بَلْ لِأنّهم بالنِّسْبةِ لِهَذِه الرَّكْعةِ مَسْبوقونَ والمسْبوقُ يَجِبُ أنْ يوافِقَ الإمامَ في الرُّكوعِ حَيْثُ لم يُفَوِّتْ شَيْئًا مِن القِيامِ في غيرِ الفاتِحةِ كَما في تَصْويرِه هَذا، وعَلَى هَذا فَتَخَلُّفُهم عَنِ الرُّكوعِ مَعَ الإمامِ له حُكْمُ سائِرِ صُوَرِ تَخَلُّفِ المسْبوقِ فَلْيُتَأمَّلْ.

بِضَمِّ العَيْنِ سُمِّيَ بِذلك لِعَسفِ السُّيُولِ فيه رواها مُسلِمٌ لكنْ فيه أنّ الصفَّ الأوَّلَ سَجَدَ معه في الركعةِ الأولى والثاني في الثانيةِ مع تقَدُّم الثاني وتأخُرِ الأوَّلِ وحَمَلوه على الأفضلِ الصادِقِ به المتْنُ كعَكسِه وذلك بِشرطِ أنْ لا تكثُرَ أفعالُهم في التقَدُّم والتأخُرِ المطلوبِ في العكسِ أيضًا قياسًا على الوارِدِ؛ لأنّ الأوّلَ أفضلُ فخُصَّ بالسُّجودِ أوّلاً مع الإمامِ الأفضلِ أيضًا واغتُفِرَ

صِفةُ صَلاتِه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِضَمِّ العيْنِ) أي وسُكونِ السّينِ المُهْمَلَتَيْنِ وهيَ قَرْيةٌ بِقُرْبِ خُلَيْصٍ بيْنَها وبيْنَ مَكّةَ أربَعةُ بُرُدٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِعَسفِ السُّيولِ فيه) أي لِتَسلُّطِ السُّيولِ عليه ويُعْرَفُ الآنَ بِبِئْرِ فيه بزْماوِيٌّ. ▫ قولُه: (فيه أنّ الصّفَّ الأوّلَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وعِبارَتُه كغَيرِه صادِقةٌ بأنْ يَسْجُدَ الصّفُّ الأوّلُ في الرّكْعةِ الأولَى والثّاني في الثّانيةِ وكُلٌّ مِنْهُما فيها بِمَكانِه أوْ تَحَوَّلَ بِمَكانِ الآخَرِ وبِعَكْسِ ذَلِكَ فَهيَ أربَعُ كَيْفيّاتٍ وكُلُّها جائِزةٌ إذا لم يَكْثُرْ أفعالُهم في التّحَوُّلِ والذي في خَبَرِ مُسْلِمٍ سُجودُ الأوّلِ في الأولَى والثّاني في الثّانيةِ مَعَ التّحَوُّلِ فيها ولَه أنْ يُرَتِّبَهم صُفوفًا ثم يَحْرُسَ صَفّانِ فَأكثَرُ اهـ. ▫ قولُه: (مَعَ تَقَدُّمِ الثّاني إلَخ) أي في الرّكْعةِ الثّانيةِ سم. ▫ قولُه: (وحَمَلوهُ) أي ما في مُسْلِمٍ.

▫ قولُه: (الصّادِقِ بِهِ) أي بالأفضَلِ. ▫ قولُه: (كَعَكْسِهِ) أي كَما يَصْدُقُ المتْنُ على عَكْسِ الأفضَلِ وهوَ عَدَمُ سُجودِ الصّفِّ الأوّلِ أوّلاً بَلِ الثّاني أوْ عَدَمُ التّقَدُّمِ والتّأخُّرِ كُرْديٌّ واقتَصَرَ سم على الأوّلِ كَما يَأتي. ▫ قولُه: (وذَلِكَ) أي صِحّةُ صَلاةِ عُسْفانَ مَعَ التّقَدُّمِ والتّأخُّرِ. ▫ قولُه: (بِشَرطِ أنْ لا تَكْثُرَ أفعالُهم إلَخ) أي بأنْ لم يَمْشِ كُلٌّ مِنهم أكثَرَ مِنْ خُطْوَتَيْنِ، فَإنْ مَشَى أكثَرَ مِنْهُما بَطَلَتْ صَلاتُه ويَنْفُذُ كُلٌّ واحِدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ نِهايةٌ ويَنْبَغي مُراعاةُ ذَلِكَ عندَ الإحْرامِ بأنْ يَقِفوا على حالةٍ يَسْهُلُ مَعَها ما ذُكِرَ ع ش.

▫ قولُه: (المطْلوبِ) أي ما ذُكِرَ مِنَ التّقَدُّمِ والتّأخُّرِ في العكْسِ وهوَ أنْ يَسْجُدَ الثّاني في الأولَى والأوّلُ في الثّانيةِ والمُرادُ المطْلوبُ في الثّانيةِ مِنَ العكْسِ. ▫ وقولُه: (قياسًا على الوارِدِ) أي وهوَ سُجودُ الأوّلِ والثّاني في الثّانيةِ مَعَ تَقَدُّمِ الثّاني فيها لِلسُّجودِ وتَأخُّرِ الأوّلِ فيها لِلحِراسةِ وما ذَكَرَه مِنْ مَطْلوبيّةِ التّقَدُّمِ والتّأخُّرِ في العكْسِ صَرَّحَ العُبابُ بِخِلافِه فَقالَ فَعَلَى الصِّفةِ الأولَى أي سُجودِ الثّاني في الأولَى والأوّلِ في الثّانيةِ مُلازَمةُ كُلِّ صَفٍّ مَكانَه أفضَلُ قال في شَرْحِه كَما في المجْموعِ عَنِ العِراقيّينَ قال وفي لَفْظِ الشّافِعيِّ إشارةٌ إلَيْه اهـ ثم أيّدَه ولَمْ يَزِدْ عليه سم. ▫ قولُه: (لِأنّ الأوّلَ إلَخ) عِلّةٌ لِقَولِه قَبْلُ الأفضَلِ شارِحٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (الأفضَلِ) صِفةٌ لِلسُّجودِ أوّلاً إلَخ. ▫ وقولُه: (أيضًا) أي كالصّفِّ الأوّلِ.

▫ قولُه: (مَعَ تَقَدُّمِ الثّاني) أي في الثّانيةِ. ▫ قولُه: (وتَأخُّرِ الأوّلِ) أي في الثّانيةِ مِنْهُ. ▫ قولُه: (المطْلوبِ في العكْسِ) وهوَ أنْ يَسْجُدَ الثّاني في الأولَى والأوّلُ في الثّانيةِ والمُرادُ المطْلوبُ في الثّانيةِ مِنَ العكْسِ، وقولُه قياسًا على الوارِدِ أي وهوَ سُجودُ الأوّلِ في الأولَى والثّاني في الثّانيةِ مَعَ تَقَدُّمِ الثّاني فيها لِلسُّجودِ وتَأخُّرِ الأوّلِ فيها لِلحِراسةِ وما ذَكَرَه مِنْ مَطْلوبيّةِ التّقَدُّمِ والتّأخُّرِ في العكْسِ صَرَّحَ العُبابُ بِخِلافِه فَقالَ فَعَلَى الصِّفةِ الأولَى أي سُجودِ الثّاني في الأولَى والأوّلِ في الثّانيةِ مُلازَمةُ كُلِّ صَفٍّ مَكانَه أفضَلُ، قال في شَرْحِه كَما في المجْموعِ عَنِ العِراقيّينَ قال وفي لَفْظِ الشّافِعيِّ إشارةٌ إلَيْه اهـ ثم أيّدَه ولَمْ يَزِدْ عليه.

▫ قولُه: (لِأنّ الأوّلَ إلَخ) عِلّةٌ لِقَولِه قَبْلُ الأفضَلِ ع ش.

هنا للحارسِ هذا التخلُّفُ لِعُذرِه ولا حِراسةَ في غيرِ السجدتَيْنِ لِعَدَمِ الحاجةِ إليها (ولو حرَسَ فيهما) أي الركعَتَيْنِ (فِرقَتا صَفٍّ) على المُناوَبةِ فِرقةٌ في الأولى وفِرقةٌ في الثانيةِ (جازَ) قَطعًا لِحُصُولِ المقصُودِ وهو الحِراسةُ (وكذا) يجوزُ أنْ تحرُسَ فيهما (فِرقةٌ) واحِدةٌ ولو واحِدًا (في الأصحِّ) إذْ لا محذورَ فيه وفَرضُهم الركعَتَيْنِ باعتِبارِ أنّه الوارِدُ وإلا فللزّائِدِ عليهما حُكمُهما.

(الثاني بكونُ) العدوُّ (في غيرِها) أي القِبلةِ أو فيها وثَمَّ ساتِرٌ وليس هذا شرطًا لِجَوازِ هذه الكيفيّةِ بل لِنَدبِها كما في المجمُوعِ عن الأصحابِ (فيُصَلِّي) الإمامُ بعدَ جعلِه القومَ فِرقَتَيْنِ واحِدةً بِوَجه العدوِّ حين صلاتِه بالأولى ثُمَّ تذهَبُ هذه لِوَجهِه وتأتي الأخرى إليه (مرّتَيْنِ كُلَّ مرّةٍ بِفِرقةٍ

▫ قولُه: (هُنا) أي في صَلاةِ عُسْفانَ. ▫ قولُه: (ولا حِراسةَ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني وإنّما اختُصَّتِ الحِراسةُ بالسُّجودِ دونَ الرُّكوعِ لِأنّ الرّاكِعَ يُمكِنُه المُشاهَدةُ اهـ. ▫ قولُه: (أي الرّكعَتَيْنِ) إلى قولِ المتْنِ الثّاني في النّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ (لمتْنِ): (فِرقَتا صَفٍّ إلَخ) أي أوْ بعضُ كُلِّ صَفٍّ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (عَلى المُناوَبةِ) أي ودامَ غيرُهُما على المُتابَعةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (لمتْنِ): (جازَ) أي بِشَرْطِ أنْ تكونَ الحارِسةُ مُقابِلةً لِلْعَدوِّ حَتّى لَوْ كانَ الحارِسُ واحِدًا اشتُرِطَ أنْ لا يَزِيدَ الكُفّارُ على اثْنَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني وتَقَدَّمَ في الشَّرْحِ ما يُخالِفُه مِن كِفايةِ إمْكانِ الانْقِسام.

▫ قولُه: (وَكَذا يجوزُ إلَخ) لَكِنّ المُناوَبةَ أفضَلُ لِأنّها الثّابِتةُ في الخبَرِ ويُكْرَه أنْ يُصَلِّيَ بأقَلَّ مِن ثَلاثةٍ وأنْ يَحرُسَ أقَلُّ مِنها نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر ويُكْرَه إلَخ أي حَيْثُ كانَ القومُ فيهم كَثْرةٌ ومُرادُه م ر الكراهةُ في هَذا النّوعِ وبَقِيّةِ الأنْواعِ كَما صَرَّحَ به شَرْحُ الرَّوْضِ اهـ. ▫ قولُه: (ولَوْ واحِدًا) أي إذا كانَ العدوُّ اثْنَيْنِ فَقَطْ كَما يُؤْخَذُ مِمّا تَقَدَّمَ له ع ش أي لِلنّهايةِ ومِثْلُه المُغْني خِلافًا لِلتُّحْفةِ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (الثّاني يَكونُ) أي كَوْنُ أي ذو كَوْنٍ سم. ▫ قولُه: (أي القِبْلةِ) إلى قولِه وعَبَّرَ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه خِلافًا إلى كَثْرَتِنا وقولَه بحَيْثُ إلى وخَوْفٍ. ▫ قولُه: (ولَيسَ هَذا) أي أحَدُ الأمْرَيْنِ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (فَيُصَلِّي إلَخ) أي جَميعَ الصَّلاةِ ثُنائيّةً كانَتْ أوْ ثُلاثيّةً أوْ رُباعيّةً نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (واحِدةً إلَخ) الأسْبَكُ تأخيرُه عَنْ قولِ المُصَنِّفِ بفِرقةٍ ويُزادُ أوَّلَه بأنْ يَجْعَلَ قولَ المتْنِ مَرَّتَيْنِ إلَخ أي وتَكونُ الصَّلاةُ الثّانيةُ لِلإمامِ نَفْلًا لِسُقوطِ فَرْضِه بالأولى نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش والظّاهِرُ استِواءُ الصَّلاتَيْنِ في الفضيلةِ لِأنّ الثّانيةَ وإنْ كانَتْ خَلْفَ نَفْلٍ لا كَراهةَ فيها هُنا فَساوَتِ الأولَى قال شَيْخُنا الشَّوْبَرِيُّ والثّانيةُ مُعادةٌ ومَعَ ذَلِكَ لا تَجِبُ فيها نيّةُ الإمامةِ فَهيَ مُسْتَثْناةٌ مِن وُجوبِها في المُعادةِ اهـ. ويوَجَّه بأنّ الإعادةَ وإنْ حَصَلَتْ له لَكِنّ المقصودَ هُنا حُصولُ الجماعةِ لَهم ثم إنْ كانَ ما ذَكَرَه مَنقولاً فَمُسَلَّمٌ وإلاّ فقد يُقالُ لا بُدَّ مِن نيّةِ الإمامةِ، ولَمْ يَتَعَرَّضْ لِبَقيّةِ شُروطِ المُعادةِ ويَنْبَغي أنّه لا بُدَّ مِنها اهـ وعِبارَتُه على المنْهَجِ وفي كُلٍّ مِن الاستِثْناءِ والتَّوْجيه نَظَرٌ إلاّ أنْ يَكونَ الاستِثْناءُ مَنقولاً عَنْ كَلام

▫ قولُه: (وَكَذا فِرْقةٌ واحِدةٌ ولَوْ واحِدًا) هَلْ يَجْري هَذا في صَلاةِ ذاتِ الرِّقاعِ أوْ يُفَرِّقُ بأنّ العدوَّ هُنا في جِهةِ القِبْلةِ وهُناكَ في غيرِها فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (الثّاني يَكونُ) أي كَوْنُ أي ذو كَوْنٍ.

وهذه صلاةُ رسولِ الله ﷺ بِبَطنِ نخلٍ) موضِعٌ من نجدٍ رواها الشيخانِ وشَرطُ ندبِ هذه كما قالاه لا جوازُها خلافًا لِما زَعَمَه الإسنَويُّ نظَرًا إلى أنّها مع فقدِ بعضِ الشُّروطِ فيها تغريرٌ بالمُسلِمين؛ لأنّ هذا ملْحَظٌ آخَرُ لا تعلُّقَ له بالصلاةِ على أنّه لا تغريرَ فيه إلا إنْ أكرَهَهم على الاقتِداءِ به مع عِلْمِه بأنّ فيه ضرَرًا عليهم، كثرَتُنا بحيثُ تُقاوِمُ كُلُّ فِرقةٍ مِنّا العدوَّ أي بالاعتِبارِ السابِقِ كما هو ظاهِرٌ ....

الأصْحابِ وإلاّ فالقياسُ كَما دَلَّ عليه كَلامُهم وُجوبُ نيّةِ الجماعةِ اهـ.

□ قولُ (المتْنِ): (وَهَذِه صَلاةُ رَسولِ اللهِ إلَخ) أيْ صِفةُ صَلاتِه وهيَ وإنْ جازَتْ في غيرِ الخوْفِ فَهيَ مَندوبةٌ فيه بالشُّروطِ الزّائِدةِ على المتْنِ فَقولُهم يُسَنُّ لِلْمُفترِضِ أنْ لا يَقْتَديَ بالمُتَنفِّلِ لِيَخْرُجَ مِن خِلافِ أبي حَنيفةَ مَحَلُّه في الأمْنِ أوْ في غيرِ الصَّلاةِ المُعادةِ مُغْني ونِهايةٌ زادَ الإيعابُ أيْ لِصِحّةِ الحديثِ فيهِما، فَعَلَى فَرْضِ جَرَيانِ الخِلافِ فيهِما أوْ في إحْداهُما لا يُراعَى لِمُخالَفَتِه لِسُنّةٍ صَحيحةٍ اهـ قال ع ش قولُه م ر مَحَلُّه في الأمْنِ أيْ ومَعَ كَوْنِه خِلافَ السُّنّةِ الاقْتِداءُ فيه أفْضَلُ مِن الانْفِرادِ وعليه فَيَنْبَغي أنْ يُقَيَّدَ قولُهم يُسَنُّ أنْ لا يَفْعَلَ بما إذا تَعَدَّدَت الأئِمّةُ وكانَت الصَّلاةُ خَلْفَ أحَدِهم سالِمةً مِمّا طُلِبَ تَرْكُ الصَّلاةِ خَلْفَ غيرِه لِأجْلِه اهـ. □ قولُه: (نَظَرًا إلى أنّها مَعَ فَقْدِ بعضِ الشروطِ إلَخ) يُتَأمَّلُ فيه فَإنّ مِن الشُّروطِ كَوْنَ العدوِّ في غيرِ القِبْلةِ أوْ فيها وثَمَّ ساتِرٌ مَعَ أنّ فَقْدَ ذَلِكَ بأنْ يَكونَ فيها ولا ساتِرَ لا تَغْريرَ فيه، ومِنْها خَوْفُ الهُجومِ مَعَ أنّ فَقْدَه بأنْ يُؤْمَنَ الهُجومُ لا تَغْريرَ فيه سم. □ قولُه: (لِأنّ هَذا إلَخ) عِلّةٌ لِقولِه خِلافًا إلَخ والإشارةُ إلى التَّغْريرِ في تَعْليلِ الإسْنَويِّ. □ قولُه: (كَثْرَتُنا) خَبَرُ قولِه السّابِقِ وشَرْطُ إلَخ. □ قولُه: (بِحَيْثُ تُقاوِمُ إلَخ) نَقَلَه في الخادِمِ عَنْ صاحِبِ الوافي لَكِنّ ظاهِرَ كَلامِهم يُخالِفُه نِهايةٌ عِبارةُ الحلَبيِّ المُرادُ بالكثْرةِ هُنا الزّيادةُ على المُقاوَمةِ فَهيَ عندَ المُقاوَمةِ جائِزةٌ ومَعَ الزّيادةِ على ذَلِكَ مُسْتَحَبّةٌ اهـ.

□ قولُه: (أيْ بالاعْتِبارِ السّابِقِ) كانَ مُرادُه في جَوابِ قولِه السّابِقِ وهوَ مُشْكِلٌ إلَخ سم.

□ قولُه: (وَشَرْطُ نَدْبِ هَذِه كَما قالاه) هَذا يَقْتَضي نَدْبَ هَذِه في الأمْنِ وظاهِرٌ أنّه في غيرِ الإمامِ مِن حَيْثُ كَوْنُه مُعيدًا، أمّا هو مِن هَذِه الحيْثيّةِ فَهوَ مَندوبٌ في الأمْنِ لِأنّه يُسَنُّ له الإعادةُ. □ قولُه: (خِلافًا لِما زَعَمَه الإسْنَويُّ نَظَرًا إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ وقولُ الإسْنَويِّ اعْتِراضًا على الشَّيْخَيْنِ بَلْ هَذِه شُروطٌ لِلْجَوازِ، فَإنّ التَّغْريرَ بالمُسْلِمينَ أيْ عندَ فَقْدِها أوْ فَقْدِ واحِدٍ مِنْها لا يَجوزُ، يُرَدُّ بأنّ مَفْهومَ كَلامِهِما أنّه إن انْتَفَتْ أوْ واحِدٌ مِنْها انْتَفَى النَّدْبُ، وانْتِفاؤُه صادِقٌ مَعَ الحُرْمةِ إنْ وُجِدَ تَغْريرٌ وإجْبارٌ على الاقْتِداءِ أوْ مَعَ الإباحةِ إنْ لم يوجَدْ ذَلِكَ انْتَهى أيْ فالتَّغْريرُ لَيْسَ لازِمًا لانْتِفائِها حَتّى يَكونَ شَرْطًا لِلْجَوازِ فَتَأمَّلْ، وفي شَرْحِ العُبابِ ويُرَدُّ بأنّه لا تَغْريرَ لِأنّ ما يَنالُ كُلَّ فِرْقةٍ يُمْكِنُ أنْ تَتَدارَكَه الأُخْرَى انْتَهى. وانْظُرْ قولَه بَلْ هَذِه شُروطٌ لِلْجَوازِ كيف يَتَأتّى مَعَ قولِه وخَوْفَ هُجومِهم إلَخ إذْ يَلْزَمُ انْتِفاءُ الجوازِ عندَ أمْنِ الهُجومِ وهوَ غيرُ مُمْكِنٍ فَلْيُتَأمَّلْ. □ قولُه: (مَعَ فَقْدِ بعضِ الشُّروطِ) يُتَأمَّلُ فيه فَإنّ مِن الشُّروطِ كَوْنَ العدوِّ في غيرِ القِبْلةِ أوْ فيها وثَمَّ ساتِرٌ مَعَ أنّ فَقْدَ ذَلِكَ بأنْ يَكونَ فيها لا ساتِرَ ولا تَغْريرَ فيه، ومِنْها خَوْفُ الهُجومِ مَعَ أنّ فَقْدَه بأنْ يُؤْمَنَ الهُجومُ لا تَغْريرَ فيهِ. □ قولُه: (بِالاعْتِبارِ السّابِقِ) كانَ مُرادُه في جَوابِ قولِه السّابِقِ وهوَ مُشْكِلٌ إلَخ.

وخَوفَ هُجومِهم في الصلاةِ لو لم يفعَلوها وعَبَّرَ بعضُهم بأمنِ مكرِهم ولا تخالُفَ؛ لأنَّ المُرادَ أمنُه لو فعَلوا والإمامُ ينتَظِرُهم، نعَم إنْ أمكَنَ أنْ يؤُمَّ الثانيةَ واحِدٌ منها كان أفضلَ ليَسلَمُوا من اقتِدائِهم بالمُتنَفِّلِ المُختَلَفِ في صِحَّتِه في الجُملةِ وصلاتُه ﷺ بالفِرقَتَينِ؛ لأنَّهم لا يسمَحونَ بالصلاةِ خَلفَ غيرِه مع وُجودِه (أو) يكونُ العدوُّ في غيرِها أو فيها وثَمَّ ساتِرٌ وهذا هو النوعُ الثالِثُ كما أفادَه قولُه الآتي. الرابِعُ: (تقِفُ فِرقةٌ في وجهِه) أي العدوِّ تحرُسُ (ويُصَلِّي بفِرقةٍ ركعةً فإذا قامَ للثانيةِ فارَقَتْه) بالنيَّةِ وإلا بَطَلَتْ صلاتُها وعُلِمَ منه أنَّه لا تُسَنُّ لهم نيَّةُ المُفارَقةِ إلا بعدَ تمامِ الانتصابِ؛ لأنَّه قائِمٌ أيضًا فيكونُ انتصابُهم في حالِ القُدوةِ (وأتَمَّتْ وذَهَبَتْ إلى وجهِه

▫ قولُه: (وخَوفَ هُجومِهم إلخ) عُطِفَ على قولِه: كَثْرَتُنا. ▫ قولُه: (لَو لم يفعَلوها) كانَ الضَّميرُ لِهَذِه الكَيفِيَّةِ. ▫ وقولُه: (لَو فعَلوا) أي هَذِه الكَيفِيَّةَ سم. ▫ قولُه: (والإمامُ ينتَظِرُهُم) راجِعٌ إلى قولِه: وتأتي الأُخرَى إلَيْه وإنَّما أخَّرَه إلى هُنا ليَحسُنَ اتِّصالُ قولِه نَعَمْ إلخ بِهِ. ▫ قولُه: (ليَسلَموا إلخ) عِبارَتُه في شَرحِ العُبابِ نَعَمْ بَحَثَ الإسنَويُّ أنَّ الأَولَى أنْ يُصَلِّيَ بالثانيةِ مَن لم يُصَلِّ أي لِلْخُروجِ مِن صورةِ اقتِداءِ المُفتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ وإنَّما صَلَّى ﷺ بالفريقَيْنِ إلخ سم. ▫ قولُه: (المُختَلَفِ إلخ) هو صِفةٌ لاقتِدائِهم شارحٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (في الجُملةِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه المُختَلَفِ إلخ وقال ع ش مُتَعَلِّقٌ بقولِه ليَسلَموا إلخ اهـ وعليه فَفي بمَعْنَى الباءِ. ▫ قولُه: (أو يَكونُ) أي كَوْنُ أي ذو كَوْنٍ. ▫ قولُه: (العدوُّ) إلى قولِه كَذا قيلَ في النِّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه كَما بيَّنته في شَرحِ العُبابِ.

▫ قولُ (المتنِ): (تقِفُ إلخ) المُناسِبُ لِتَقْديرِ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (يَكونُ العدوُّ إلخ) أنْ يَزيدَ هُنا الفاءَ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُصَلِّي بفِرقةٍ رَكْعةً) أي مِن الثُّنائِيَّةِ بَعْدَ أنْ يَنحازَ بهم إلى مَكان لا يَبْلُغُهم فيه سِهامُ العدوِّ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر بَعْدَ أنْ يَنحازَ بهم إلخ أي الأَولَى له ذَلِكَ؛ لِأنَّ الضَّرَرَ لَهم غيرُ مُحقَّقٍ سيَّما وقد وقَفَت الفِرقةُ الثّانيةُ في وجه العدوِّ اهـ. ▫ قولُه: (وعُلِمَ مِنْهُ) أي مِن قولِ المُصَنِّفِ فإذا قامَ لِلثّانيةِ إلخ.

▫ قولُه: (أنّه لا تُسَنُّ لَهم إلخ) أي وتَجوزُ بَعْدَ الرَّفعِ مِن السُّجودِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّه قائِمٌ) أي الإمامَ.

▫ قولُ (المتنِ): (وأتَمَّتْ) أي لِنَفْسِها (وذَهَبَتْ) أي بَعْدَ سَلامِها (إلى وجهِهِ) أي العدوِّ ويُسَنُّ لِلإمامِ تَخفيفُ

▫ قولُه: (لَو لم يفعَلوها) كَأنّ الضَّميرَ لِهَذِه الكَيفِيَّةِ. ▫ قولُه: (لَو فعَلوا) أي هَذِه الكَيفِيَّةَ.

▫ قولُه: (المُختَلَفِ) هو صِفةٌ لاقتِدائِهم ش. ▫ قولُه: (في الجُملةِ) في شَرحِ العُبابِ ولا يُنافي النَّدبَ حينَئِذٍ قولُهم يُسَنُّ لِلمُفتَرِضِ أنْ لا يَقتَدِيَ بالمُتَنَفِّلِ ليَخرُجَ مِن خِلافِ مَن مَنَعَه، لِأنَّ مَحَلَّه في الأمنِ أو في غيرِ الصَّلاةِ المُعادةِ أي لِصِحَّةِ الحديثِ فيهما فعَلَى فَرضِ جَرَيانِ الخِلافِ فيهما أو في إحداهُما لا يُراعَى لِمُخالَفَتِه لِسُنَّةٍ صَحيحةٍ، نَعَم بَحَثَ الإسنَويُّ أنّ الأَولَى أنْ يُصَلِّيَ بالثّانيةِ مَن لم يُصَلِّ، أي لِلْخُروجِ مِن صورةِ اقتِداءِ المُفتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ، وإنّما صَلَّى ﷺ بالفِرقَتَينِ لِأنّ الصَّحابةَ - رِضوانُ اللّه عليهم - لا يَسْمَحونَ بالصَّلاةِ خَلفَ غيرِه مَعَ وُجودِه انتَهَى.

▫ قولُه في (المتنِ): (فإذا قامَ لِلثّانيةِ فارَقَتْه وأتَمَّتْ وذَهَبَتْ إلخ) قال في الرَّوضِ: ولَو لم يُتِمَّها أي الثّانيةَ

وجاءَ الواقِفُونَ) في وجه العدوّ والإمامُ يَنتَظِرُهم (فاقتَدَوا به وصَلَّى بهم) الركعةَ (الثانيةَ فإذا جلَسَ للتشَهُّدِ قامُوا) ندبًا فورًا من غيرِ نيّةٍ؛ لأنهم مُقتَدونَ به حُكمًا كما يأتي (فأتَمُّوا ثانيتَهم ولَحِقُوه وسَلَّمَ بهم وهذه صلاةُ رسولِ الله ﷺ بذاتِ الرقاعِ) موضِعٌ من نجدٍ رواها الشيخانِ أيضًا

الأولَى لاشتِغالِ قُلوبِهم بما هم فيه، ولَهم كُلُّهم تَخفيفُ الثّانيةِ التي انفَرَدوا بها لِئَلّا يَطولَ الانْتِظارُ مُغْني ونهايةٌ ويَأتي في الشّرحِ مِثْلُهُ. ◘ قولُه: (يَنتَظِرُهُمْ) ويُسَنُّ إطالةُ القيامِ إلى لُحوقِهم نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُ المتْنِ: (فاقْتَدَوْا بِهِ) أي ولا يَحتاجُ الإمامُ لِنيّةِ الإمامةِ في هَذِه الحالةِ كَما هوَ مَعلومٌ لِأنّ الجماعةَ حَصَلَتْ بنيّةِ الأولَى وهيَ مُنسَحِبةٌ على بَقيّةِ أجزاءِ الصَّلاةِ وهيَ كَما لَو اقتَدَى بالإمامِ قَومٌ في الأمْنِ وبَطَلَتْ صَلاتُهم وجاءَ مَسبوقونَ واقتَدَوْا به في الرّكعةِ الثّانيةِ ع ش.

◘ قولُ المتْنِ: (وَصَلَّى بهم الثّانيةَ) أي فَلَوْ لم يُدرِكوها مَعَه لِسُرعةِ قِراءَتِه فَيُحتَمَلُ أنْ يوافِقوه فيما هوَ فيه ويَأتوا بالصّلاةِ تامّةً بَعْدَ سَلامِه، ويَحتَمِلُ أنّه يَنتَظِرُهم في التّشَهُّدِ فَيَأتوا برَكعةٍ ويُسَلِّمُ الإمامُ ويَأتوا بالأُخرَى بَعْدَ سَلامِه، ويَحتَمِلُ وهوَ الأقرَبُ أنّه يَنتَظِرُهم في التّشَهُّدِ أيضًا حتّى يَأتوا بالرّكعَتَينِ فَيُسَلِّمُ بهم ع ش. ◘ قولُه: (قاموا فَوْرًا) أي فَإِنْ جَلَسوا مَعَ الإمامِ على نيّةِ القيامِ بَعْدُ فالظّاهِرُ بُطْلانُ صَلاتِهم لِإحداثِهم جُلوسًا غيرَ مَطلوبٍ مِنهم بخِلافِ ما لَوْ جَلَسوا مَعَ الإمامِ على نيّةِ أنْ يَقوموا بَعْدَ سَلامِ الإمامِ فَإنّه لا يَضُرُّ لِأنّ غايةَ أمرِهم أنّهم مَسبوقونَ ع ش وقولُه فالظّاهِرُ بُطْلانُ صَلاتِهم لَعَلّه أخذًا مِمّا مَرَّ في صَلاةِ الأمْنِ فيما إذا زادَ جُلوسُهم على جِلْسةِ الاستِراحةِ قَدرَ التّشَهُّدِ. ◘ قولُه: (كَما يَأتي) أي في شَرحِ وكَذا ثانيةُ الثّانيةِ إلَخ.

◘ قولُ المتْنِ: (فأتَمّوا ثانيتَهُمْ) أي وهوَ مُنتَظِرٌ لَهم مُغْني. ◘ قولُ المتْنِ: (وَسَلَّمَ بِهِمْ) أي لِيَحوزوا فَضيلةَ التّحَلُّلِ مَعَه كَما حازَت الأولَى فَضيلةَ التّحَرُّمِ مَعَه مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُ المتْنِ: (صَلاةُ رَسولِ الله إلَخ) أي صِفةُ صَلاتِه مُغْني. ◘ قولُه: (مَوْضِعٌ مِنْ نَجْدٍ) أي بأرضِ غَطَفانَ نِهايةٌ ومُغْني بفَتحِ أوّلِه المُعجَمِ وثانيه المُهمَلِ حَلَبيٌّ. ◘ قولُه: (رَواها الشّيخانِ) ويَنبَغي أنْ يُشتَرَطَ لِجَوازِها الكَثرةُ كَما في صَلاةِ عُسْفانَ بَلْ

المُقتَدونَ أي به في الرّكعةِ الأولَى إلَخ، وعِبارةُ العُبابِ ولِلأوّلينَ أنْ لا يُتِمّوا صَلاتَهم بَلْ يَنوا مُفارَقةَ الإمامِ ويَذهَبوا تُجاهَ العدوّ ويَقِفوا سُكوتًا إلَخ، بَلْ لَوْ ذَهَبوا ووَقَفوا تُجاهَ العدوّ سُكوتًا في الصّلاةِ وجاءَتِ الفِرقةُ الأُخرَى فَصَلّى بهم رَكعةً وحينَ سَلَّمَ ذَهَبوا إلى وجه العدوّ وجاءَتْ تلك إلى مَكانِهم أي مَكانِ صَلاتِهم وأتَمّوها لِأنفُسِهم وذَهَبوا إلى وجه العدوّ وجاءَتْ تلك إلى مَكانِهم وأتَمّوها جازَ انتَهَى. وبَيَّنَ في شَرحِه أنّ هَذِه الكَيفيّةَ رَواها ابنُ عُمَرَ والأولَى رَواها سَهلُ بنُ أبي حَثْمةَ. ◘ قولُه: (فَيَكونُ انتِصابُهم في حالِ القُدْوةِ) هَلّا قيلَ لا يُفارِقونَه إلّا عندَ إرادةِ الرّكوعِ.

◘ قولُه في المتْنِ: (وَهَذِه صَلاةُ رَسولِ الله ﷺ بذاتِ الرِّقاعِ) يَنبَغي أنْ يُشتَرَطَ لِجَوازِها الكَثرةُ كَما في صَلاةِ عُسْفانَ بَلْ أولَى لِأنّ العدوّ هُنا في غيرِ جِهةِ القِبلةِ أوْ بحائِلٍ بخِلافِه ثَمّ، وعليه يَنبَغي أنْ يُرادَ بالجوازِ، المَشروطِ بذَلِكَ الحِلُّ وكَذا الصِّحّةُ حَيثُ تَمتَنِعُ في الأمْنِ، كَما في حَقِّ الطّائِفةِ الثّانيةِ إذا قامَتْ لِرَكعَتِها الثّانيةِ بلا نيّةِ مُفارَقةٍ، وأمّا حَيثُ جازَتْ في الأمْنِ فلا مَعنَى لاشتِراطِ ذَلِكَ في صِحّتِها.

وسُمِّيَتْ بذلك لِتَقَطُّعِ جُلودِ أقدامِهم فيها فكانوا يلُفُّونَ عليها الخِرَقَ وقِيلَ غيرُ ذلك، ويجوزُ فيها غيرُ تلك الكيفيَّةِ ولو مع الأفعالِ الكثيرةِ لِصِحَّةِ الخبَرِ به كما بيَّنته في شرحِ العُبابِ (والأصحُّ أنها) أي هذه الكيفيَّةَ (أفضلُ من بَطنِ نخلٍ) وعُسفانَ؛ لأنها أخفُّ وأعدلُ بين الطائفتَيْنِ ولِصِحَّتِها بالإجماعِ في الجُملةِ وفارَقَتْ صلاةَ عُسفانَ بجَوازِها في الأمنِ لِغيرِ الفِرقةِ

أوْلَى لِأنَّ العدوَّ هُنا في غيرِ جِهةِ القِبْلةِ أوْ بحائلٍ بخِلافِه ثَمَّ وعليه يَنْبَغِي أنْ يُرادَ بالجوازِ المشروطِ بذلِكَ الحِلُّ وكَذا الصِّحَّةُ حَيْثُ تَمْتَنِعُ في الأمْنِ كَما في حَقِّ الطَّائِفةِ الثَّانِيةِ بلا نيَّةِ مُفارَقةٍ، وأمَّا حَيْثُ جازَتْ في الأمْنِ فلا مَعْنَى لاشْتِراطِ ذَلِكَ في صِحَّتِها سم وأطْلَقَ النِّهايةُ والمُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ أنَّ الكثْرةَ شَرْطٌ لِسَنِّ صَلاةِ ذاتِ الرِّقاعِ لا لِصِحَّتِها وفارَقوا بيْنَها وبيْنَ صَلاةِ عُسْفانَ حَيْثُ كانَتِ الكثْرةُ شَرْطًا لِصِحَّتِها لا لِسَنِّها بما حاصِلُه كَما في ع ش أنَّ صَلاةَ ذاتِ الرِّقاعِ لَمَّا كانَ يَجوزُ مِثْلُها في الأمْنِ في الجُمْلةِ حُكِمَ بجَوازِها مُطْلَقًا، وصَلاةُ عُسْفانَ لَمَّا كانَتْ مُخالِفةً لِلأمْنِ في كُلٍّ مِن الرَّكْعَتَيْنِ اقْتُصِرَ فيها على ما ورَدَ وذَلِكَ مَعَ الكثْرةِ دونَ غيرِها. ◘ قولُه: (فكانوا يلُفُّونَ الخِرَقَ) أيْ والخِرَقُ والرِّقاعُ بمَعْنًى واحِدٍ بُجَيْرِمِيٌّ.

◘ قولُه: (يَجوزُ فيها غيرُ تلك الكيفيةِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والعُبابِ مَعَ شَرْحِه ولَوْ لم يُتِمَّ المُقْتَدونَ به في الرَّكْعةِ الأولَى بَلْ ذَهَبوا إلى وجْه العدوِّ سُكوتًا في الصَّلاةِ وجاءَت الفِرْقةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بهم رَكْعةً وحينَ سَلَّمَ ذَهَبوا إلى وجْه العدوِّ أيْ سُكوتًا وجاءَتْ تلك الفِرْقةُ إلى مَكانِ صَلاتِهم وأتَمُّوها لِأنْفُسِهم وذَهَبوا إلى العدوِّ وجاءَتْ تلك إلى مَكانِهم أيْ مَكانِ صَلاتِهم وأتَمُّوها جازَ، وهَذِه الكيْفيَّةُ رَواها ابنُ عُمَرَ اهـ. ◘ قولُه: (ولَوْ مَعَ الأفعالِ إلَخ) أيْ بلا ضَرورةٍ. ◘ وقولُه: (لِصِحَّةِ الخبَرِ بِه) أيْ مَعَ عَدَمِ المُعارِضِ لِأنَّ إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ كانَتْ في يَوْمٍ والأُخْرَى في يَوْمٍ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (أيْ هَذِه الكيْفيَّةَ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ أيْ صَلاةَ ذاتِ الرِّقاعِ بكَيْفيَّاتِها اهـ. قال البُجَيْرِمِيُّ أيْ صوَرِها مِن كَوْنِها ثُنائيَّةً أوْ ثُلاثيَّةً أوْ رُباعيَّةً اهـ. ◘ قولُه: (أفْضَلُ مِن بَطْنِ نَخْلٍ وعُسْفانَ) وعليه فَلَعَلَّ الحِكْمةَ في تَأخيرِها عَنْهُما في الذِّكْرِ مَعَ كَوْنِها أفْضَلَ مِنْهُما أنَّ تَيْنِكَ قد توجَدُ صورَتُهُما في الأمْنِ بالإعادةِ في صَلاةِ بَطْنِ نَخْلٍ وتَخَلُّفِ المأمومينَ لِنَحْوِ زَحْمةٍ في عُسْفانَ، وبَقِيَ صَلاةُ بَطْنِ نَخْلٍ مَعَ عُسْفانَ فَأيُّهُما أفْضَلُ والأقْرَبُ أنَّ بَطْنَ نَخْلٍ أفْضَلُ مِن عُسْفانَ أيْضًا لِجَوازِها في الأمْنِ على ما مَرَّ فيه ونَقَلَ شَيْخُنا الشَّوْبَرِيُّ عَن العلْقَمِيِّ ما يوافِقُه ع ش. ◘ قولُه: (ولِصِحَّتِها إلَخ) أيْ دونَهُما شَرْحُ المنْهَجِ. ◘ قولُه: (وفارَقَتْ صَلاةَ عُسْفانَ إلَخ) كَذا في شَرْحِ المنْهَجِ قال شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسِيُّ قد بيَّنَ به مُرادَه مِن قولِه: ولِصِحَّتِها

◘ قولُه: (ولِصِحَّتِها بالإجماعِ في الجُمْلةِ) كَذا في شَرْحِ المنْهَجِ قال شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسِيُّ: قد بيَّنَ مُرادَه مِنْه بقولِه الآتي: (وفارَقَتْ صَلاةَ عُسْفانَ إلَخ) انْتَهَى.

(أقولُ) وحاصِلُه أنّه أرادَ بِفي الجُمْلةِ صِحَّتَها في بعضِ الأحْوالِ، وذَلِكَ لِلْفِرْقةِ الأولَى مُطْلَقًا ولِلثَّانِيةِ إنْ نَوَت المُفارَقةَ بخِلافِهِما، فَإنَّ في صَلاةِ بَطْنِ نَخْلٍ اقْتِداءَ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ وفي جَوازِه خِلافٌ، وفي صَلاةِ عُسْفانَ تَخَلُّفَ عَن الإمامِ بثَلاثةِ أركانٍ، ثم التَّأخُّرُ لِلإتْيانِ بها وذَلِكَ مُبْطِلٌ في الأمْنِ فَتَأمَّله

الثانيةِ ولَها إنْ نوَتِ المُفارَقةَ بخلافِ التخلُّفِ الفاحِشِ الذي في عُسفانَ فإنّه لا يجوزُ في الأمنِ كذا قِيلَ، وفيه نظَرٌ فإنّ التخلُّفَ الذي في عُسفانَ يجوزُ في الأمنِ للعُذرِ كالزحمةِ وعند نيّةِ المُفارَقةِ فكانتْ أولى بالجوازِ من ذاتِ الرقاعِ بالنسبةِ للفِرقةِ الثانيةِ؛ لأنّ انفرادَها لا يجوزُ في الأمنِ بِحالٍ، ثُمّ رأيتُ ذلك منقولاً عن الرافعيّ ورأيت له توجيهًا يُوضّحه بعضَ الإيضاحِ وهو أنّ ذاتَ الرقاعِ أشبَه بالقرآنِ لِما فيها من الحزمِ وأمنِ غدرِ العدوّ إذ وُقوفُ الطائِفةِ الحارسةِ

بالإجماعِ في الجُملةِ اهـ. أقولُ وحاصِلُه أنّه أرادَ بَقِيَ الجُملةَ صِحّتَها في بعضِ الأحوالِ وذَلِكَ لِلفِرقةِ الأولى مُطلَقًا ولِلثّانيةِ إنْ نَوَت المُفارَقةَ بخِلافِهما؛ فإنّ في صَلاةِ بَطْنِ نَخلٍ اقْتِداءَ المُفترِضِ بالمُتنَفِّلِ وفي جَوازِه خِلافٌ وفي صَلاةِ عُسْفانَ تَخلُّفٌ عَن الإمامِ بثَلاثةِ أركانٍ طَويلةٍ ثم التّأخُرُ لِلإتْيانِ بها وذَلِكَ مُبْطِلٌ في الأمْنِ فَتأمّلْه، ثم قال شَيْخُنا المذكورُ واعْلَمْ أنّ الحُكْمَ بتَفْضيلِها على صَلاةِ عُسْفانَ لم أرَه لِغيرِه، وتَعْليلُه بما قاله فيه بَحثٌ لِأنّ صَلاةَ ذاتِ الرِّقاعِ فيها قَطْعُ القُدْوةِ في الفِرْقةِ الأولَى وإتْيانُ الفِرْقةِ الثّانيةِ برَكْعةٍ لِنَفْسِها مَعَ دَوامِ القُدْوةِ، والأمْرُ الأوّلُ مَنَعَه أبو حَنيفةَ مُطْلَقًا وكَذا الإمامُ أحمدُ إذا كانَ بغيرِ عُذْرٍ وهوَ أحَدُ القوْلَيْنِ عندَنا، وأمّا الثّاني فَمَمْنوعٌ حالةَ الأمْنِ اتّفاقًا، والإعْتِذارُ بجَوازِ الثّاني في الأمْنِ عندَ نيّةِ المُفارَقةِ خُروجٌ عَنْ صورةِ المسْألةِ، وبِالجُمْلةِ فالذي يَظْهَرُ أنّ الأصْحابَ لم يَتَكلّموا على تَفْضيلِ ذاتِ الرِّقاعِ على عُسْفانَ لِأنّ الحالةَ التي تُشْرَعُ فيها هَذِه غيرُ الحالةِ التي تُشْرَعُ فيها هَذِه بخِلافِ ذاتِ الرِّقاعِ وبَطْنِ نَخْلٍ فإنّهما يُشْرَعانِ في حالةٍ واحِدةٍ فاحتاجوا رَضِيَ اللّه تعالى عَنْهم أنْ يُبَيِّنوا الأفْضَلَ مِنْهُما كَيْ يُقَدّمَ على الآخرِ انْتَهَى. وفيه تَأْييدٌ لِنَظَرِ الشّارحِ المذكورِ سم وقولُه فالذي يَظْهَرُ أنّ الأصْحابَ إلَخْ قد يَرُدُّه قولُ الشّارحِ الآتي: ثم رَأيْت إلَخْ. ▫ قولُه: (ثُمّ رَأيْت ذَلِكَ) أيْ أوْلَويّةَ ذاتِ الرِّقاعِ عَنْهُما كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَرَأيْت لَهُ) أيْ لِلرّافِعيّ. ▫ وقولُه: (يوضّحُهُ) أيْ كَوْنُ صَلاةِ ذاتِ الرِّقاعِ أفْضَلَ مِن صَلاةِ عُسْفانَ. ▫ قولُه: (بِالقُرْآنِ) أيْ بما جاءَ به القُرْآنُ مِن النّوْعِ الرّابعِ.

انْتَهَى، ثم قال شَيْخُنا المذكورُ واعْلَمْ أنّ الحُكْمَ بتَفْضيلِها على صَلاةِ عُسْفانَ لم أرَه لِغيرِه وتَعْليلُه بما قاله فيه بَحْثٌ، وذَلِكَ لِأنّ صَلاةَ ذاتِ الرِّقاعِ فيها قَطْعُ القُدْوةِ في الفِرْقةِ الأولَى وإتْيانُ الفِرْقةِ الثّانيةِ برَكْعةٍ لِنَفْسِها مَعَ دَوامِ القُدْوةِ، والأمْرُ الأوّلُ مَنَعَه أبو حَنيفةَ مُطْلَقًا وكَذا الإمامُ أحمدُ إذا كانَ بغيرِ عُذْرٍ وهوَ أحَدُ القوْلَيْنِ عندَنا، وأمّا الثّاني فَمَمْنوعٌ حالةَ الأمْنِ اتّفاقًا والإعْتِذارُ بجَوازِ الثّاني في الأمْنِ عندَ نيّةِ المُفارَقةِ خُروجٌ عَنْ صورةِ المسْألةِ، وأيْضًا فَمِن البيِّنِ أنّ الكيْفيّتَيْنِ لَوْ كانَتا في الأمْنِ كانَتْ صَلاةُ الإمامِ على كَيْفيّةِ صَلاةِ عُسْفانَ صَحيحةً اتّفاقًا، وعَلَى كَيْفيّةِ ذاتِ الرِّقاعِ باطِلةً في قولٍ عندَنا لِطولِ الإنْتِظارِ مِنْ غيرِ عُذْرٍ، هَذا ولَكِنْ عُذْرُ الشّارحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أنّ صَلاةَ الفِرْقةِ الأولَى صَحيحةٌ في الأمْنِ على كَيْفيّةِ ذاتِ الرِّقاعِ، بخِلافِ صَلاةِ عُسْفانَ فإنّ صَلاةَ الفِرْقتَيْنِ باطِلةٌ عندَ الأمْنِ، وبِالجُمْلةِ فالذي يَظْهَرُ أنّ الأصْحابَ لم يَتَكلّموا على تَفْضيلِ ذاتِ الرِّقاعِ على عُسْفانَ لِأنّ الحالةَ التي تُشْرَعُ فيها هَذِه غيرُ الحالةِ التي تُشْرَعُ فيها الأُخْرَى، بخِلافِ ذاتِ الرِّقاعِ وبَطْنِ نَخْلٍ فإنّهما يُشْرَعانِ في حالةٍ واحِدةٍ

قُبالَتَه من غيرِ صلاةٍ أقوى في مُصابَرةِ العدوّ ودفعِ كيْدِه (ويقرأُ الإمامُ) ندبًا (في انتظارِه) الفِرقةَ (الثانيةَ) في القيامِ الفاتِحةَ وسُورةً طَويلةً إلى أنْ يجيئُوا إليه ثُمّ يزيدُ من تلك السُّورةِ قدرَ الفاتِحةِ وسُورةٍ قَصيرةٍ إنْ بَقيَ منها قدرُهما وإلا فمن سُورةٍ أُخرى لِتَحصُلَ لهم قِراءَةُ الفاتِحةِ وشيْءٌ من زَمَنِ السُّورةِ (ويتشهَّدُ) ندبًا في انتظارِها في الجُلوسِ ويدعُو إلى أنْ يجلِسُوا معه ويفرُغُوا من تشهُّدِهم بكَمالِه؛ لأنّ الصلاةَ ليس فيها سُكوتٌ والقيامُ ليس محَلَّ ذِكرٍ (وفي قولٍ) يشتَغِلُ بالذِّكرِ و(يُؤخِّرُ) قِراءَةَ الفاتِحةِ والتشهُّدِ ندبًا (لِتَلحَقَه) وتُعادِلَ الفِرقةَ الأُولى فإنّه قرَأها معهم ويُسَنُّ له تخفيفُ الأُولى ولَهم تخفيفُ ما ينفَرِدونَ به (فإنْ صَلّى مغرِبًا) بهذه الكيْفيّةِ (فـ) يُصَلّي (بفِرقةٍ ركعَتيْنِ وبالثانيةِ ركعةً وهو أفضَلُ من عَكسِه) الجائزِ أيضًا بل هو مكرُوهٌ (في الأظهَرِ)؛ لأنّ التفضيلَ لا بُدَّ منه فالسابِقُ أولى به، ولِسَلامَتِه من التطويلِ في عَكسِه بزيادةِ تشهُّدٍ في أُولى الثانيةِ (وينتَظِرُ) الثانيةَ إذا صَلّى بالأولى ركعَتيْنِ (في) جُلوسِ (تشهُّدِه) الأوّلِ (أو قيامِ الثالِثةِ وهو) أي انتظارُها في القيامِ (أفضَلُ) منه في التشهُّدِ (في الأصَحِّ) لِبِنائِه على التطويلِ بخلافِ التشهُّدِ الأوّلِ ويقرأُ في انتظارِه في القيامِ ويتَشهَّدُ في انتظارِه في القيامِ ويتشهَّدُ في انتظارِه إنْ فارَقَتْه الأُولى قَبلَه، والأَولى أنْ لا يُفارِقُوه إلا بعدَه؛ لأنّه محَلُّ تشهُّدِهم (أو صَلّى بهم (رُباعيّةً) فيُصَلّي (بكُلٍّ) من الفِرقَتيْنِ (ركعَتيْنِ) تسويةً بينهما والأفضلُ انتظارُه الثانيةَ في قيامِ

▫ قولُه: (ندبًا) إلى قولِ المتنِ: (ويُسَنُّ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (إنْ بَقيَ) إلى المتنِ وقولَه: (ويدعو) إلى المتنِ وقولَه: (حرّرتُها) إلى (حاصِلِها) وكذا في المُغني إلاّ قولَه: (بلْ هو مَكروهٌ). ▫ قولُه: (ثُمّ يَزيدُ مِن تلك السّورةِ إلخ) وهَلْ يُطلَبُ مِنه الإسْرارُ حينَئذٍ بالقِراءةِ لِأنّه إذا جهَرَ في حالةِ قِراءَتِهم لِفاتِحَتِهم فوّتَ عليهم سَماعَ قِراءةِ إمامِهم أوّلاً فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الأوّلُ لِلعِلّةِ المذكورةِ ع ش. ▫ قولُه: (وشَيْءٌ إلخ) بالرّفعِ عَطفًا على القِراءةِ. ▫ قولُه: (والقيامُ لَيسَ إلخ) يَرجِعُ لِقولِ المتنِ ويَقرأُ إلخ سم. ▫ قولُه: (ولَهم تَخفيفُ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ ولِجَميعِهم تَخفيفُ الثّانيةِ التي انفَرَدوا بها لِئَلاّ يطولَ الانتِظارُ ويُسَنُّ تَخفيفُهم لَوْ كانوا أربَعَ فِرَقٍ فيما انفَرَدوا به اهـ. ▫ قولُه: (بِهذِه الكيفيّةِ) أي كَيفيّةِ ذاتِ الرِّقاعِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (مِن عَكسِه إلخ) وهَلْ يَسجُدُ فيه لِلسّهوِ لِلانتِظارِ في غيرِ مَحلِّه لِكَراهةِ ذلِكَ وعَدَمِ وُرودِه سم على حَجّ والأقرَبُ السُّجودُ لِما عَلَّلَ به ع ش. ▫ قولُ (لمتنِ): (فبِفِرقةٍ ركعَتينِ) أي ثم تُفارِقُه بَعدَ التّشهُّدِ مَعَه لِأنّه مَوضِعُ تَشهُّدِهم مُغني ونِهايةٌ ويَأتي في الشّرحِ مِثلُه. ▫ قولُه: (بزيادةِ تَشهُّدٍ إلخ) لَعَلَّ المُرادَ زيادَتُه بالنّسبةِ لِلثّانيةِ لا الإمامِ سم عِبارةُ المُغني ولِأنّه لَوْ عَكَسَ لَزادَ في الطّائفةِ الثّانيةِ تَشهُّدًا غيرَ مَحسوبٍ لَها لِوُقوعِه في رَكعَتِها الأولَى واللاّئِقُ بالحالِ هوَ التّخفيفُ دونَ التّطويلِ اهـ. ▫ قولُه: (بَعدَه) أي بَعدَ التّشهُّدِ.

فاحتاجوا ﷺ أنْ يُبيِّنوا الأفضَلَ مِنهُما كَيْ يُقدَّمَ على الآخَرِ اهـ وفيه تأييدٌ لِنَظَرِ الشّارحِ المذكورِ.

▫ قولُه: (والقيامُ لَيسَ مَحلٌّ) يَرجِعُ لِقولِ المتنِ: (ويَقرأُ إلخ). ▫ قولُه: (بزيادةِ تَشهُّدٍ) لَعَلَّ المُرادَ زيادَتُه بالنّسبةِ لِلثّانيةِ إلاّ الإمامَ.

الثالثةِ هنا أيضًا. (ولو) فرَّقهم أربعَ فِرَقٍ في الرُّباعيَّةِ وثلاثًا في الثُّلاثيَّةِ و(صَلَّى بِكُلِّ فِرقةٍ ركعةً) وفارَقتْه كُلٌّ من الثلاثِ الأُوَلِ وصَلَّتْ لِنَفسِها ما بَقِيَ عليها وهو مُنْتَظِرٌ فراغَها ثُمَّ تجيءُ الرابعةُ فيُصَلِّي بها ركعةً وتأتي بالباقي وهو مُنْتَظِرٌ لها في التشَهُّدِ ثُمَّ يُسَلِّمُ بها (صَحَّتْ صلاةُ الجميعِ في الأظهَرِ) إذْ لا محذورَ فيه لِجَوازِه في الأمنِ ولو لِغيرِ حاجةٍ........

▫ قولُ (المتنِ): (وَلَوْ صَلَّى إلَخ) وفي المُحَلَّى والنِّهايةِ والمُغْني فَلَوْ بالفاءِ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُ (المتنِ): (بِكُلِّ فِرْقةٍ رَكْعةً إلَخ) ولَوْ صَلَّى بِفِرْقةٍ رَكْعةً وبِالأُخرَى ثَلاثًا أوْ عَكْسَه صَحَّتْ مَعَ كَراهَتِه ويَسْجُدُ الإمامُ والطّائِفةُ الثّانيةُ سُجودَ السَّهْوِ لِلْمُخالَفةِ بالِانْتِظارِ في غيرِ مَحَلِّه مُغْني زادَ النِّهايةُ قال صاحِبُ الشّامِلِ وهَذا يَدُلُّ على أنّه إذا فَرَّقَهم أربَعَ فِرَقٍ سَجَدوا أي الإمامُ وغيرُ الفِرْقةِ الأُولَى سُجودَ السَّهْوِ أيضًا لِلْمُخالَفةِ أي بما ذُكِرَ وهوَ كَما قال اهـ. قال ع ش قولُه م ر بالِانْتِظارِ في غيرِ مَحَلِّه أي لِكَوْنِه لَيْسَ في نِصْفِ الصَّلاةِ المنقولِ عَنه ﷺ اهـ. وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ كَلامِ النِّهايةِ كُلِّه عَن الرَّوْضِ وشَرْحِه ما نَصُّه ولا يَشْكُلُ السُّجودُ هُنا بعَدَمِ السُّجودِ فيما لَو انْتَظَرَ الإمامُ مَنْ يُريدُ الِاقْتِداءَ به وإنْ كُرِهَ بأنْ كانَ في غيرِ الرُّكوعِ والتَّشَهُّدِ الأخيرِ لِأنّ الِانْتِظارَ هُنا مَطْلوبٌ في الجُمْلةِ بخِلافِه هُنا فإنّه مَفضولٌ غيرُ مَطْلوبٍ مُطْلَقًا، وأيضًا فالِانْتِظارُ هُناكَ مِن غيرِ انْفِرادٍ والِانْتِظارُ هُنا مَعَ الِانْفِرادِ إلى أنْ تَأتِيَ الطّائِفةُ المُنْتَظِرةُ إلَيْه لِلِاقْتِداءِ به اهـ. ▫ قولُه: (وَثَلاثًا في الثُّلاثيّةِ إلَخ) ويَنْبَغي أنْ يَأتِيَ هُنا نَظيرُ ما مَرَّ عَن صاحِبِ الشّامِلِ مِن سُجودِ السَّهْوِ لِغيرِ الفِرْقةِ الأُولَى. ▫ قولُه: (كُلٌّ مِن الثَّلاثِ الأُوَلِ إلَخ) أي في الرُّباعيّةِ أيْ ومِن الأُولَيَيْنِ في الثُّلاثيّةِ. ▫ قولُه: (وهوَ مُنْتَظِرٌ فَراغَها إلَخ) يَعْني فَراغَ الأُولَى في قيامِ الرَّكْعةِ الثّانيةِ وفَراغَ الثّانيةِ في تَشَهُّدِه أوْ قيامِ الثّالِثةِ وهوَ أفْضَلُ كَما مَرَّ وفَراغَ الثّالِثةِ في قيامِ الرّابِعةِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِجَوازِه في الأمْنِ) أي بالنِّسْبةِ لِغيرِ الرّابِعةِ التي لم تَنْوِ المُفارَقةَ سم. ▫ قولُه: (وَلَوْ لِغيرِ حاجةٍ) وهَذا هوَ المُعْتَمَدُ وإنْ أقَرّا في الرَّوْضةِ وأصْلِها ما قاله الإمامُ وجَزَمَ به في المُحَرَّرِ أنّ شَرْطَ تَفْريقِهم أربَعَ فِرَقٍ في الرُّباعيّةِ الحاجةُ إلى

▫ قولُه في (المتنِ): (وَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ فِرْقةٍ رَكْعةً إلَخ) قال في الرَّوْضِ: فإنْ صَلَّى بِفِرْقةٍ رَكْعةً وبِالثّانيةِ ثَلاثًا أوْ عَكَسَ كُرِهَ، ويَسْجُدُ الإمامُ والطّائِفةُ الثّانيةُ سُجودَ السَّهْوِ، قال في شَرْحِه لِلْمُخالَفةِ بالِانْتِظارِ في غيرِ مَحَلِّه بخِلافِ الأُولَى لِمُفارَقَتِها له قَبْلَ الِانْتِظارِ المُقْتَضي لِلسُّجودِ اهـ، ثم قال في الرَّوْضِ: قال صاحِبُ الشّامِلِ: وهَذا يَدُلُّ على أنّه إذا فَرَّقَهم أربَعَ فِرَقٍ سَجَدوا أي الإمامُ وغيرُ الفِرْقةِ الأُولَى سُجودَ السَّهْوِ أيضًا لِلْمُخالَفةِ أي بما ذُكِرَ انْتَهَى، ولا يُشْكِلُ السُّجودُ هُنا بعَدَمِ السُّجودِ فيما لَو انْتَظَرَ الإمامُ مَنْ يُريدُ الِاقْتِداءَ به وإنْ كُرِهَ بأنْ كانَ في غيرِ الرُّكوعِ والتَّشَهُّدِ الأخيرِ، وذَلِكَ لِأنّ الِانْتِظارَ هُناكَ مَطْلوبٌ في الجُمْلةِ بخِلافِه هُنا فإنّه مَفضولٌ غيرُ مَطْلوبٍ مُطْلَقًا، وأيضًا فالِانْتِظارُ هُناكَ مِن غيرِ انْفِرادٍ والِانْتِظارُ هُنا مَعَ الِانْفِرادِ إلى أنْ تَأتِيَ الطّائِفةُ المُنْتَظِرةُ إلَيْه لِلِاقْتِداءِ به، وسَكَتَ عَمّا لَوْ صَلَّى في المغرِبِ بِفِرْقةٍ رَكْعةً وبِالأُخرَى رَكْعَتَيْنِ هَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِلِانْتِظارِ في غيرِ مَحَلِّه لِكَراهةِ ذَلِكَ وعَدَمِ وُرودِه. ▫ قولُه: (وفارَقَتْه كُلٌّ مِن الثَّلاثِ الأُوَلِ) أي في صورةِ الرُّباعيّةِ. ▫ قولُه: (لِجَوازِه في الأمْنِ) أي بالنِّسْبةِ لِغيرِ الرّابِعةِ التي لم تَنْوِ المُفارَقةَ.

وإنّما اقتصرَ ﷺ على الانتظارَيْنِ؛ لأنّه الأفضلُ (وسَهوُ كُلِّ فِرقةٍ) إذا فرّقهم فِرقتَيْنِ كما دَلّ عليه كلامُه وصرّحَ به أصلُه (محمولٌ في أولاهم) لاقتِدائِهم فيها حِسًّا وحُكمًا (وكذا ثانيةُ الثانيةِ في الأصحِّ) لاقتِدائِهم فيها حُكمًا وإلا لاحتاجوا لِنيّةِ القُدوةِ إذا جلَسُوا للتّشهُّدِ معه (لا ثانيةُ الأُولى) لانفِرادِهم فيها حِسًّا وحُكمًا (وسَهوُه) أي الإمامِ (في الأُولى يلحَقُ الجميعَ) أمّا الأُولى فظاهِرٌ فتَسجُدُ عند تمامِ صلاتِها، وأمّا الثانيةُ فلأنّهم ربَطُوا صلاتَهم بصلاةٍ ناقِصةٍ لِما مرّ أنّ منْ اقتَدى بِمَنْ سَها قبل اقتِدائِه به يلْحَقُه سَهوُه فيَسجُدونَ معه فإنْ لم يسجُد سَجَدوا بعدَ سَلامِه (و) سَهوُه (في الثانيةِ لا يلحَقُ الأولِين)؛ لأنّهم فارَقوه قبل السهوِ بل يلْحَقُ الآخِرِين وإنْ كان في حالِ انتظارِه لهم في التشهُّدِ الأخِيرِ وهذا كُلُّه وإنْ عُلِمَ مِمّا مرّ في سُجودِ السهوِ لكِنّهم ذَكَرُوه هنا؛ لأنّه مِمّا يخفى ولو كان الخوفُ في بَلَدٍ وحَضَرَتْ صلاةُ الجُمُعةِ صَلّوها على هَيْئةِ عُسفانَ وهو واضِحٌ وعلى هَيْئةِ ذاتِ الرقاعِ لكنْ بِشُرُوطٍ حرّرتُها في شرحِ الإرشادِ وحاصِلُها أنْ يكونَ في كُلِّ ركعةٍ أربعُونَ.........................

ذَلِكَ بأنْ لا يَكْفيَ وُقوفُ نِصفِ الجيْشِ في وجه العدوِّ ويَحتاجُ إلى وُقوفِ ثلاثةِ أرباعِهم وإلاّ فهوَ كَفِعْلِه في حالِ الاختيارِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإنّما اقتَصرَ إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأظْهَرِ. ▫ قولُه: (إذا فرّقَهم إلخ) أي الإمامُ في صَلاةِ ذاتِ الرِّقاعِ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وسَهوُ كُلِّ فِرقةٍ إلخ). ▫ وقولُه: (وسَهوُه في الأولَى إلخ) ويُقاسُ بذلِكَ السّهوُ في الثُّلاثيّةِ والرُّباعيّةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِما مَرّ) الأولَى وقد مَرّ أيْ في سُجودِ السّهوِ. ▫ قولُه: (بَلْ يَلْحَقُ الآخِرِينَ) بكَسْرِ الخاءِ والرّاءِ. ▫ قولُه: (صَلّوها على هَيئةِ عُسْفانَ إلخ) ولَوْ لم تُمْكِنْه الجُمُعةُ فَصَلّى بهم الظُّهرَ ثم أمْكَنَتْه قال الصّيدَلانيُّ لم تَجِبْ عليهم لَكِنْ تَجِبُ على مَنْ لم يُصَلِّ مَعَهُم، ولَوْ أعادَ لم أكْرَهه ويُقَدِّمُ غيرَه لِيَخرُجَ مِن الخِلافِ حَكاه العُمْرانيُّ نِهايةٌ وأسْنَى قال سم قولُه لم تَجِبْ عليهم لا يَرِدُ أنّ المسْبوقَ في الجُمُعةِ إذا لم يُدْرِكْها مَعَ الإمامِ ثم تَمَكّنَ مِنْها وجَبَتْ لِوُجودِ العدوِّ هُنا وتَقْصيرِ المسْبوقِ اهـ وقال ع ش قولُه م ر ولَوْ أعادَ لم أكْرَهه أيْ أعادَها جُمُعةً وإنْ كانَ مَعَ الطّائِفةِ التي صَلّتْ مَعَه أوّلاً وقولُه م ر ويُقَدِّمُ غيرَه أيْ نَدْبًا اهـ. ▫ قولُه: (وعلى هَيْئةِ ذاتِ الرِّقاعِ) أيْ لا كَصَلاةِ بَطْنِ نَخْلٍ إذْ لا تُقامُ جُمُعةٌ بَعْدَ أُخرَى مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وحاصِلُها أنْ يَكونَ إلخ) أيْ بخِلافِ ما لَوْ خَطَبَ بِفِرْقةٍ وصَلّى بأُخرَى وتَجهَرُ الطّائِفةُ الأولَى في الرّكْعةِ الثّانيةِ لِأنّهم مُنْفَرِدونَ ولا تَجهَرُ الثّانيةُ في الثّانيةِ لِأنّهم مُقْتَدونَ ويأتي ذَلِكَ في كُلِّ صَلاةٍ جَهْريّةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (في كُلِّ رَكْعةٍ أربعونَ إلخ) قَضيّتُه أنّه لَوْ سَمِعَ مِن الفِرْقةِ الثّانيةِ دونَ أربَعينَ لم يَكْفِ ولا مَعْنَى له مَعَ جَوازِ نَقْصِها عَن الأربَعينَ ولَوْ عندَ التّحَرُّمِ كما يأتي أيْ في النّهايةِ وقَضيّةُ قولِه م ر المارِّ في الجُمُعةِ في شَرْحِ أنْ تُقامَ بأربَعينَ إلخ ولا يُشْتَرَطُ بُلوغُهم أي الفِرْقةِ الثّانيةِ أربَعينَ على الصّحيحِ أنّ ما هُنا مُجَرّدُ تَصْويرٍ ع ش.

▫ قولُه: (وحاصِلُها أنْ يَكونَ في كُلِّ رَكْعةٍ أربعونَ إلخ) الظّاهِرُ أنّ ذَلِكَ لَوْ وقَعَ مِثْلُه في الأمْنِ صَحّتْ

سَمِعُوا الخُطبةَ لكنْ لا يضرُّ النقصُ في الركعةِ الثانيةِ. (ويُسَنُّ) للمُصَلِّي صلاةَ الخوفِ (حملُ السّلاحِ) الذي لا يمنَعُ صِحَّةَ الصلاةِ لا نحوُ نجِسٍ وبَيْضةٍ تمنَعُ السُّجودَ فلا يجوزُ حملُه.....

▫ قولُه: (سَمِعوا الخُطبةَ) ذُكِرَت في هامِشِ شَرْحِ البهْجةِ تَصوُّرَ تَعدُّدِ الخُطبةِ سم. ▫ قولُه: (لَكِنْ لا يَضُرُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ولَوْ حدَثَ نَقْصٌ في السّامِعِينَ في الرَّكْعةِ الأولَى في الصَّلاةِ بَطَلَتْ أوْ في الثّانيةِ فلا لِلْحاجةِ مَعَ سَبْقِ انْعِقادِها اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنْ لا يَضُرُّ النَّقْصُ في الرَّكْعةِ الثّانيةِ) وهَذا شامِلٌ لِما إذا حصَلَ النَّقْصُ حالةَ تَحرُّمِ الثّانيةِ وهوَ الأوْجَه وإنْ قال الجوْهَرِيُّ إنّه مَحمولٌ على عُروضِ النَّقْصِ عنْها بَعْدَ إحْرامِ جَميعِ الأربَعينَ وإلّا لم يَبْقَ لاشْتِراطِ الخُطْبةِ بأربَعينَ مِنْ كُلِّ فِرْقةٍ مُغْني نِهايةٌ عِبارةُ سم قولُه: (لا يَضُرُّ النَّقْصُ قال في شَرْحِ الإرْشادِ قَبْلَ اقْتِدائِهِم أوْ بَعْدَه وقولُه في الرَّكْعةِ الثّانيةِ قال في شَرْحِ الإرْشادِ مِنْ صَلاةِ الإمامِ انْتَهى أيْ وهيَ الأولَى لِلْفِرْقةِ الثّانيةِ فَفيه تَصْريحٌ بأنّه لا يَضُرُّ نَقْصُ الفِرْقةِ الثّانيةِ في أولاهم وهوَ ظاهِرٌ اهـ. قال ع ش قولُه م ر حالةَ تَحرُّمِ الثّانيةِ أيْ ولَو انْتَهَى النَّقْصُ إلى واحِدٍ اهـ. ▫ قولُه: (لِلْمُصَلِّي) إلى قولِ المُصَنِّفِ الرّابعِ في النِّهايةِ إلّا قولَه: (وقَوْسٌ)، وقولَه: (وفيه ما فيه) وكَذا في المُغْني إلّا قولَه: (ولَوْ خافَ) إلى: (ولَو انْتَفَى). ▫ قولُه: (الذي لا يَمْنَعُ إلخ) قال في المنْهَجِ لا يَمْنَعُ صِحّةً ولا يُؤْذي ولا يَظْهَرُ بتَرْكِه خطَرٌ اهـ وقال في شَرْحِه: وخَرَجَ بما زِدْتُه ما يَمْنَعُ مِنْ نَجِسٍ وغيرِه فَيَمْتَنِعُ حَمْلُه وما يُؤْذي كَرُمْحٍ في وسَطِ الصَّفِّ فَيُكْرَه حَمْلُه بَلْ قال الإسْنَوِيُّ وغيرُه إنْ غَلَبَ على ظَنِّه ذَلِكَ حَرُمَ وما يَظْهَرُ بتَرْكِه خَطَرٌ فَيَجِبُ حَمْلُه انْتَهَى سم. ▫ قولُه: (لا نحوَ نجِسٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ويَحْرُمُ مُتَنَجِّسٌ وبَيْضةٌ ونَحْوُها تَمْنَعُ مُباشَرةَ الجبْهةِ لِما في ذَلِكَ من إبْطالِ الصَّلاةِ، ويُكْرَه رُمْحٌ أوْ نَحْوُه يُؤْذيهِم بأنْ يَكونَ في وسَطِهِم ومَحلُّه كَما قال الأذْرَعِيُّ إنْ خفَّ به الأذَى وإلّا فَيَحْرُمُ، ولَوْ كانَ في تَرْكِ الحمْلِ تَعَرُّضٌ لِلْهَلاكِ ظاهِرًا وجَبَ حَمْلُه أوْ وضْعُه بيْنَ يَدَيْه إنْ كانَ بحَيْثُ يَسْهُلُ تَناوُلُه إلخ بَلْ يَتَعَيَّنُ وضْعُه إنْ مَنَعَ حَمْلُه الصِّحّةَ ولا تَبْطُلُ صَلاتُه بتَرْكِ ذَلِكَ وإنْ قُلْنا بوُجوبِ حَمْلِه أوْ وضْعِه كالصَّلاةِ في الدّارِ المغْصوبةِ اهـ قال ع ش قولُه: (وإلّا فَيَحْرُمُ)، أيْ ما لم يَخَفْ على نَفْسِه وإلّا جازَ بَلْ وجَبَ كَما قال الزِّياديُّ حِفْظًا لِنَفْسِه ولا نَظَرَ لِتَضَرُّرِ غيرِه حينَئِذٍ اهـ. ▫ قولُه: (وبَيْضةٍ) يُتَأمَّلُ وجه اسْتِثْناءِ البَيْضةِ هُنا مَعَ ما يَأتي مِنْ أنّ المُرادَ بالسِّلاحِ هُنا ما

لِلْفِرْقةِ الأولَى فَقَطْ ويُؤَيِّدُ ذَلِكَ ما مَرَّ عَنِ العُبابِ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ عَقِبَ هَذا: (فَرْعٌ): لَوْ لم تُمْكِنْه الجُمُعةُ فَصَلَّى بهِم الظُّهْرَ ثم أمْكَنَه الجُمُعةُ قال الصَّيْدَلانيُّ لم تَجِبْ عليهِم، لَكِنْ تَجِبُ على مَنْ لم يُصَلِّ مَعَهم ولَوْ أعادَ لم أكْرَهْه ويُقَدِّمُ غيرَه لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلافِ حَكاه العُمْرانيُّ انْتَهى. وقولُه: لم تَجِبْ عليهِم لا يَرِدُ أنّ المسْبوقَ في الجُمُعةِ إذا لم يُدْرِكْها مَعَ الإمامِ ثم تَمَكَّنَ مِنْها وجَبَتْ لِوُجودِ العدوِّ هُنا وتَقْصيرِ المسْبوقِ. ▫ قولُه: (سَمِعوا الخُطْبةَ) ذُكِرَت في هامِشِ شَرْحِ البهْجةِ تَصوُّرَ تَعدُّدِ الخُطْبةِ. ▫ قولُه: (لَكِنْ لا يَضُرُّ النَّقْصُ) قال في الإرْشادِ قَبْلَ اقْتِدائِهِم أوْ بَعْدَه وقولُه في الرَّكْعةِ الثّانيةِ قال في شَرْحِ الإرْشادِ مِنْ صَلاةِ الإمامِ انْتَهى أيْ وهيَ الأولَى لِلْفِرْقةِ الثّانيةِ فَفيه تَصْريحٌ بأنّه لا يَضُرُّ نَقْصُ الفِرْقةِ في أولاهم وهوَ ظاهِرٌ.

▫ قولُه: (الذي لا يَمْنَعُ صِحّةَ الصَّلاةِ) قال في المنْهَجِ ولا يُؤْذي ولا يَظْهَرُ بتَرْكِه خطَرٌ اهـ، قال في شَرْحِه خَرَجَ بما زِدْته ما يَمْنَعُ مِنْ نَجِسٍ وغيرِه فَيَمْتَنِعُ حَمْلُه وما يُؤْذي كَرُمْحٍ وسَطَ الصَّفِّ فَيُكْرَه حَمْلُه، بَلْ قال

لِغيرِ عُذْرٍ وكَحَملِه في سائِرِ أحكامِه وضَعُه بين يدَيْه إنْ سَهُلَ أخذُه كسُهولَتِه وهو محمُولُه وهو هنا ما يقتُلُ نحوُ سَيْفٍ ورُمحٍ وسِكِّينٍ وقوسٍ ونُشَّابٍ لا ما يدفَعُ كتُرسٍ ودِرعٍ فيُكرَه حملُه كترَكِ حملِ الأوَّلِ حيثُ لا عُذرَ (في هذه الأنواعِ) الثلاثةِ (وفي قولٍ يجبُ) لِظاهِرِ قولِه تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وحملُه الأوَّلُ على الندبِ وإلا لَبطلَتِ الصلاةُ بتركِه ولا قائِلَ به، وفيه ما فيه، ولو خافَ ضرَرًا يُبيحُ التيَمُّمَ بتركِ حملِه وجَبَ في الأنواعِ الثلاثةِ على الأوجَه ولو نجسًا ومانِعًا للسُّجودِ، والذي يتَّجه أنّه يأتي في القضاءِ هنا ما يأتي في حملِ السِّلاحِ والنجسِ في حالِ القِتالِ وإنْ فُرِضَ أنّ هذا أندرُ، ولو انتفى خوفُ الضرَرِ وتأذَّى غيرُه بحملِه كُرِهَ أي إنْ خفَّ الضرَرُ بأنْ احتُمِلَ عادةً وإلا حرُمَ وبه يُجمَعُ بين إطلاقِ كراهَتِه وإطلاقِ حُرمَتِه. (الرابعُ) من الأنواعِ بِمَحلِّه كذا قاله الشارِحُ مُنبِّهًا به على أنّ قولَه: الرابعُ واقِعٌ

يَقتُلُ لا ما يَشمَلُ ما يَدفَعُ بَصريٌّ. ◘ قولُه: (لِغيرِ عُذرٍ) أي بدونِ خَوفِ الضرَرِ. ◘ قولُه: (في سائِرِ أحكامِه) أي الآتيةِ مِن الكراهةِ والوُجوبِ والحُرمةِ. ◘ قولُه: (ما يَقتُلُ) أي بنَفسِه أو بواسِطةٍ بدَليلِ تَمثيلِه بالقَوسِ حِفنيٌّ. ◘ قولُه: (فيُكرَه حملُهُ) أي لِكَونِه ثَقيلًا يَشغَلُ عَن الصَّلاةِ كالجعْبةِ نِهايةٌ ومُغني قال البَصريُّ لا يَخفَى ما فيه أي في كَراهةِ حَملِ ما يَدفَعُ إذا كانَ ثَمَّ خَوفٌ مُترَتِّبٌ على تَركِه بَلْ لَوْ قيلَ بوُجوبِه حينَئِذٍ لم يَبعُدْ ولَعَلَّ قولَ الشَّارِحِ حَيثُ لا عُذرَ راجِعٌ إلَيْه أيضًا اهـ. ◘ قولُه: (حَيثُ لا عُذرَ) أي مِن مَرَضٍ أو أذًى مِن مَطَرٍ أو غيرِه مُغني. ◘ قولُه: (وفيه ما فيه) أي إذ لا يَلزَمُ مِن الوُجوبِ البُطلانُ وإنّما يَلزَمُ لَوْ وجَبَ لِصِحّةِ الصَّلاةِ ولَيسَ كَذلِكَ سم أي بَلْ لِأمرٍ خارِجٍ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (وَجَبَ إلَخ) أي ولَوْ آذَى غيرَه كما مَرَّ عَنْ ع ش وقد يُشيرُ إلَيْه قولُه الآتي ولَو انتَفَى إلَخ. ◘ قولُه: (ما يأتي في حَملِ السِّلاحِ إلَخ) أي والرّاجِحُ مِنه وُجوبُ القَضاءِ ع ش. ◘ قولُه: (في حَملِ السِّلاحِ النَّجِسِ في حالِ القِتالِ إلَخ) وقَضيّتُه أنّ العدوَّ لَوْ كانوا مُسلِمينَ لم يَجِبْ حَملُه وهوَ مُحتَمَلٌ حَيثُ لم يَكُن القِتالُ واجِبًا نِهايةٌ أي بأنْ لم يَكُنْ لِمَصلَحةٍ عامّةٍ تَتَعَلَّقُ بالمُسلِمينَ مَثَلًا ع ش. ◘ قولُه: (خَوفُ الضرَرِ) أشارَ باللّامِ إلى قولِه: (ضَرَرًا يُبيحُ إلَخ) كُرديٌّ. ◘ قولُه: (كَذا قاله الشّارِحُ) وكَتَبَ عليه عَميرةُ يَعني أنّه ذَكَرَ النّوعَ ومَحَلَّه وقال هُنا بمَحَلِّه وقال فيما سَلَفَ ما يُذكَرُ كأنّه مُجَرَّدُ تَفَنُّنٍ انتَهَى وهَذا أَولَى مِنْ جَوابِ الشّارِحِ م ر ع ش. ◘ قولُه: (مُنبِّهًا به إلَخ) ويَحتَمِلُ احتِمالًا قَريبًا أنْ يَكونَ الباءُ في بمَحَلِّه بمَعنَى مَعَ أي مَعَ مَحَلِّه إشارةٌ إلى أنّ ما وقَعَ خَبَرًا عَن الرّابِعِ لَيسَ هوَ الرّابِعَ وحْدَه بَلْ هوَ ومَحَلُّه لِأنّ قولَه أنْ يَلتَحِمَ إلَخ لَيسَ هوَ الرّابِعَ بَلْ مَحَلُّه، وحاصِلُه أنّه أرادَ بالرّابِعِ الرّابِعَ ومَحَلَّه لِكَونِه أخبَرَ عَنه به مَعَ مَحَلِّه سم. ◘ قولُه: (عَلَى أنّ قولَه إلَخ) أي فَقولُه بمَحَلِّه

الإسنَويُّ وغيرُه إنْ غَلَبَ على ظَنِّه ذَلِكَ حرُمَ وما يَظهَرُ بتَركِه خَطَرٌ فيَجِبُ حَملُه اهـ.

◘ قولُه: (وفيه ما فيه) أي إذ يَلزَمُ مِن الوُجوبِ البُطلانُ وإنّما يَلزَمُ لَوْ وجَبَ لِصِحّةِ الصَّلاةِ ولَيسَ كَذلِكَ، وقد صَرَّحوا هُنا بأنّه لا تَبطُلُ الصَّلاةُ بتَركِ حَملِه وإنْ قُلنا بوُجوبِ حَملِه. ◘ قولُه: (وإلا حرُمَ) قال في شَرحِ الرَّوضِ قاله الأذرَعيُّ. ◘ قولُه: (كَذا قاله الشّارِحُ مُنبِّهًا إلَخ) ويَحتَمِلُ احتِمالًا قَريبًا أنْ تَكونَ

في محلِّه وإنْ لم يذكر الثالثَ؛ لأنه ذكره ضِمنًا كما مرَّ (أنْ يلتحِمَ القِتالُ) بأنْ يختلِطَ بعضُهم ببعضٍ ولم يتمكَّنُوا من تركِه تشبيهًا باختِلاطِ لَحمةِ الثوبِ بِسُداه (أو يشتدَّ الخوفُ) بلا التِحامٍ بأنْ لم يأمَنُوا هُجومَ العدوِّ لو ولَّوا أو انقَسَمُوا (فيُصلِّي) كُلٌّ منهم (كيفَ أمكَنَ راكِبًا وماشِيًا) ولا يجوزُ تأخِيرُ الصلاةِ عن الوقتِ وظاهِرُ كلامِهم أنَّ لهم فِعلَها كذلك أوَّلَ الوقتِ وهو نظيرُ ما مرَّ في صلاةِ فاقِدِ الطهورَيْنِ ونَحوِه، لكنْ صَرَّحَ ابنُ الرفعةِ باشتِراطِ ضيقِه ونَقَله الأذرَعيُّ عن

خبرُ مُبتدَأٍ مَحذوفٍ والباءُ بمَعنَى في عِبارةِ الرَّشيديِّ بَعْدَ كَلامٍ على أنَّ الذي يَتَّجِه أنَّ الشَّارِحَ الجلالَ إنَّما أشارَ بذَلِكَ إلى دَفعِ ما يُقالُ: إنَّ المُصنِّفَ لم يُعنوِنْ عَنِ النَّوعِ الذي قَبْلَ هَذا بلَفظِ الثَّالِثِ فكيف يَتأتَّى له التَّعْبيرُ هُنا بالرَّابعِ، ووَجْه الدَّفعِ أنَّه وإنْ لم يَكُنْ رابِعًا باللَّفظِ فهوَ رابِعٌ بالمَحلِّ فالظَّرْفُ مُتَعلِّقٌ بالرَّابِعِ والباءُ فيه على حَدِّ الباءِ في قولِهِم الأوَّلِ بالذَّاتِ والثَّاني بالعَرَضِ والشِّهابُ حَجّ أشارَ إلى هَذا إلاَّ أنَّه قَدَّرَ لِلظَّرْفِ مُتَعلِّقًا خارِجيًّا ولا يَخفَى أنَّ ما ذَكَرْناه أقْعَدُ اهـ. ◘ قولُه: (كَما مَرَّ) أيْ في شَرْحِ أوْ تقِفُ فِرْقةٌ إلَخ. ◘ قولُه: (بأنْ يَختَلِطَ) إلى قولِه وظاهِرُ كَلامِهم في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (تَشْبيهًا به إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وهَذا كِنايةٌ عَن اختِلاطِ بعضِهم ببعضٍ كاشْتِباكِ لَحمةِ الثَّوْبِ بالسَّدَى اهـ. ◘ قولُه: (لَحمةِ الثَّوبِ) بفَتْحِ اللَّامِ وضَمُّها لُغةٌ بعَكسِ اللُّحْمةِ بمَعْنَى القَرابةِ. ◘ وقولُه: (بِسَداهُ) بالفَتْحِ والقَصْرِ ع ش.

◘ قولُه: (لَوْ ولَّوا) أيْ عَن القِتالِ وتَرَكوهُ. ◘ وقولُه: (أوِ انْقَسَموا) أيْ على كَيْفيَّةٍ مِن الكيْفيَّاتِ الثَّلاثِ المُتقَدِّمةِ هَكَذا يَظْهَرُ لي وفي البُجَيْرِميِّ عَنْ شَيْخِه العَشماويِّ قولُه لَوْ ولَّوا أيْ ولَّى بعضُهم إلى جِهةِ الإمامِ أيْ وصَلَّى خَلْفَه صَلاةَ ذاتِ الرِّقاعِ أوْ بَطْنِ نَخلٍ لِأنَّهم لا يُصَلُّونَ كُلُّهم في آنٍ واحِدٍ وقولُه أو انْقَسَموا أيْ وصَلَّوْا صَلاةَ عُسْفانَ اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (راكِبًا وماشيًا) أيْ ولَوْ موميًا برُكوعٍ وسُجودٍ عَجَزَ عَنْهُما والسُّجودُ أخْفَضُ مِن الرُّكوعِ كَما سَيَأتي ع ش. ◘ قولُه: (وَهوَ نَظيرُ إلَخ) يَنْبَغي أنْ يَجريَ هَذا النِّزاعُ في كُلِّ ما امْتَنَعَ في الأمْنِ مِن الأنْواعِ السَّابِقةِ وقد يُفَرَّقُ بكَثْرةِ التَّغْييرِ هُنا سم ويَأتي عَنْ ع ش استِقْرابُ الفَرْقِ. ◘ قولُه: (لَكِنْ صَرَّحَ ابنُ الرِّفْعةِ وغَيْرُه باشْتِراطِ ضيقِ الوقْتِ) اعْتَمَدَه المُغْني والأسْنَى وقال النِّهايةُ، وهوَ كَذَلِكَ ما دامَ يَرْجو الأمْنَ وإلاَّ فَلَه فِعلُها أيْ وإن اتَّسَعَ الوقْتُ فيما يَظْهَرُ اهـ وأقَرَّه سم ثم قال وهَل المُرادُ بضيقِه أنْ يَبْقَى ما

الباءُ في بِمَحلِّه بمَعْنَى مَعَ، أيْ مَعَ مَحلِّه إشارةً إلى أنَّ ما وقَعَ خَبَرًا عَن الرَّابعِ لَيْسَ هوَ الرَّابعَ وحْدَه بَلْ هوَ ومَحلُّهُ لِأنَّ قولَه أنْ يَلْتَحِمَ إلَخ لَيْسَ هوَ الرَّابِعَ بَلْ مَحلَّه وحاصِلُه أنَّه أرادَ بالرَّابعِ الرَّابعَ ومَحلَّه لِكَوْنِه أخْبَرَ به مَعَ مَحلِّه مُصَدَّرًا به فلْيُتَأمَّلْ، فإنَّه قد يَرِدُ على هَذا أنَّه لم يَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ في الأنْواعِ السَّابِقةِ.

◘ قولُه: (بأنْ يَختَلِطَ بعضُهم ببعضٍ) يُحتَمَلُ أنَّه على حَذْفِ مُضافٍ على هَذا، أيْ أنْ يَلْتَحِمَ أصْحابُ القِتالِ في القِتالِ. ◘ قولُه: (وَهوَ مُتَّجِهٌ إلَخ) يَنْبَغي أنْ يَجريَ هَذا النِّزاعُ في كُلِّ ما امْتَنَعَ في الأمْنِ مِن الأنْواعِ السَّابِقةِ وقد يُفَرَّقُ بكَثْرةِ التَّغْييرِ هُنا. ◘ قولُه: (وإنْ صَرَّحَ ابنُ الرِّفْعةِ وغَيْرُه باشْتِراطِ ضيقِه) هوَ كَذَلِكَ ما دامَ يَرْجو الأمْنَ وإلاَّ فَلَه فِعلُها فيما يَظْهَرُ كَما مَرَّ نَظيرُه في فاقِدِ الطَّهورَيْنِ شَرْحُ م ر وهَل المُرادُ بضيقِه أنْ يَبْقَى ما يَسَعُ جَميعَها فَقَطْ أوْ ما يَسَعُ أداءَها فَقَطْ وهوَ قَدْرُ رَكْعةٍ والمُتَّجِه لي الأوَّلُ فَلْيُتَأمَّلْ.

بعضِ شُرّاحِ المُختَصَرِ واعتَمَدَه هو وغيرُه وزادَ أعني الأذرَعيَّ أنّ ذلك مُرادُهم وفيه ما فيه للتَّوسِعةِ لهم في أُمُورٍ كثيرةٍ مع غَلَبةِ كونِ التأخيرِ هنا سَبَبًا لإضاعةِ الصلاةِ بإخراجِها عن وقتِها لِكَثرةِ اشتِغالِهم بِما هم فيه مع عُسرِ معرِفَتِهم بآخِرِ الوقتِ حتى يُؤَخِّرُوا إليه فالوجه ما أطلَقُوه. (ويُعذَرُ في تركِ القِبلةِ) لِحاجةِ القِتالِ لقوله تعالى ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩] قال ابنُ عُمَرَ مُستَقبِلي القِبلةِ وغيرَ مُستَقبِليها قال الشافعيُّ رواه ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ ويجوزُ اقتِداءُ بعضِهم بِبعضٍ وإنْ اختَلَفَتْ جهتُهم كالمأمُومين حولَ الكعبةِ، نعَم يجوزُ التقَدُّمُ هنا على الإمامِ للضَّرُورةِ، بل الجماعةُ لهم حيثُ لم يكُنِ الانفِرادُ هو الحزمُ أفضلُ، أمّا لو انحَرَفَ عنها لا لِحاجةِ القِتالِ بل لِنَحوِ جِماحِ دابَّتِه وطالَ الفصلُ فتبطُلُ صلاتُه. (وكَذا الأعمالُ الكثيرةُ) كضَرَباتٍ مُتَواليةٍ ورَكضٍ كثيرٍ ورُكوبٍ احتاجه أثناءَ الصلاةِ وحَصَلَ منه فِعلٌ

يَسَعُ جَميعَها فَقَطْ أوْ ما يَسَعُ أداءَها فَقَطْ وهوَ قدرُ رَكعةٍ والمُتَّجِه الأوَّلُ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ وقال ع ش وهوَ أي الأوَّلُ الذي يَظهَرُ لِأنّه لا ضَرورةَ إلى إخراجِ بعضِ الصَّلاةِ عَنْ وقتِها اهـ ثم قال قولُه م ر وهوَ كَذلِكَ أي خِلافًا لِحج قال سم على المنهَجِ والقياسُ أنّ بَقيّةَ الأنواعِ كَذلِكَ وقال عَميرةُ والظّاهِرُ فيها عَدَمُ اشتِراطِ ذَلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ والأقرَبُ ما قاله عَميرةُ. ◘ قولُه: (فيما يَظهَرُ) أي وعليه فَلَوْ حَصَلَ الأمنُ بَقيّةَ الوقتِ وجَبَت الإعادةُ ولا عِبرةَ بالظَّنِّ البيِّنِ خَطَؤُه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فالوجه ما أطلَقوه) مَرّ عَن النِّهايةِ والأسنَى والمُغني خِلافُهُ. ◘ قولُه: (لِحاجةِ القِتالِ) إلى قولِه وفَرضُ الاحتياجِ في النِّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه ورُكوبٍ إلى يُغتَفَرُ. ◘ قولُه: (لِحاجةِ القِتالِ) مُتَعَلِّقٌ بتَرْكِ القِبْلةِ وسَيَذكُرُ مُختَرَزَه بقولِه أمّا لو انحَرَفَ إلَخ.

◘ قولُه: (قال ابنُ عُمَرَ إلَخ) أي زيادةً على مَعنَى الآيةِ كَما هوَ ظاهِرٌ سم عِبارةُ ع ش أي في مَقامِ تَفسيرِ الآيةِ ولَيسَ المُرادُ أنّه جَعَلَه مِنْ مَعنَى الآيةِ اهـ. ◘ قولُه: (قال الشافِعيُّ رَضيَ اللهُ تعالى عَنهُ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني قال نافِعٌ لا أُراه إلاّ مَرفوعًا رَواه البُخاريُّ بَلْ قال الشّافِعيُّ إلَخ. ◘ قولُه: (يَجوزُ التَّقَدُّمُ إلَخ) ومِثْلُه ما لَوْ تَخَلَّفوا عَنه بأكثَرَ مِنْ ثَلاثِمِائةِ ذِراعٍ نِهايةٌ وفي البُجَيرِميِّ أي أوْ مِنْ ثَلاثةِ أركانٍ طَويلةٍ حَلَبيٌّ ومَعَ ذَلِكَ لا بُدَّ مِن العِلْمِ بانتِقالاتِ الإمامِ ع ش اهـ. ◘ قولُه: (حَيثُ إلَخ) أقَرَّه ع ش. ◘ قولُه: (بَلْ لِنَحوِ جِماحِ دابَّتِه إلَخ) لم يَتَعَرَّضوا لِما لَوِ انحَرَفَتْ دابَّتُه خَطَأً أوْ نِسيانًا ومَفهومُه الضَّرَرُ لَكِنْ قياسَ ما تَقَدَّمَ في نَفْلِ السَّفَرِ عَدَمُ الضَّرَرِ في الصُّوَرِ الثَّلاثِ ويَسجُدُ لِلسَّهوِ ع ش. ◘ قولُه: (وطالَ الفَصلُ إلَخ) أي بِخِلافِ ما قَصُرَ زَمَنُه نِهايةٌ أي ويَسجُدُ لِلسَّهوِ على قياسِ ما مَرَّ في نَفلِ السَّفَرِ ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (وكَذا الأعمالُ الكثيرةُ إلَخ) ولَو احتاجَ لِخَمسِ ضَرَباتٍ مُتَواليةٍ مَثَلاً فَقَصَدَ أنْ يَأتيَ بِسِتٍّ مُتَواليةٍ فَهَل تَبطُلُ بمُجَرَّدِ الشُّروعِ في السِّتِّ لِأنّها غيرُ مُحتاجٍ إلَيها وغيرُ المُحتاجِ إلَيه مُبطِلٌ فَهَل الشُّروعُ فيها شُروعٌ في المُبطِلِ أوْ لا تَبطُلُ لِأنّ الخَمسَ جائِزةٌ فلا يَضُرُّ قَصدُها مَعَ غيرِها فإذا فَعَلَ الخَمسَ لم تَبطُلْ بها لِجَوازِها ولا بالإتيانِ بالسّادِسةِ لِأنّها وحدَها لا تَبطُلُ فيه نَظَرٌ والمُتَّجِه لي الآنَ الأوَّلُ، وقد

◘ قولُه: (قال ابنُ عُمَرَ إلَخ) زيادةً على مَعنَى الآيةِ كَما هوَ ظاهِرٌ.

◘ قولُه في (المتنِ): (وكَذا الأعمالُ الكثيرةُ لِحاجةٍ) لَو احتاجَ لِخَمسِ ضَرَباتٍ مُتَواليةٍ مَثَلاً فَقَصَدَ أنْ يَأتيَ

كثيرٌ يُعذَرُ فيها (لِحاجةٍ) إليها (في الأصحّ) كالمشي المذكورِ في الآيةِ أمَّا حيثُ لا حاجةَ فتبطُلُ قَطعًا (لا صياحٌ) أو نُطقٍ بدونِه فلا يُعذَرُ فيه لِعَدَمِ الحاجةِ إليه بل الساكِتُ أهيَبُ، وفَرضُ الاحتياجِ إليه لِنَحوِ تنبيه من خَشيَ وُقوعَ نحوِ مُهلِكٍ به أو لِزَجرِ الخيلِ أو لِيُعرَفَ أنّه فُلانٌ المشهورُ بالشجاعةِ نادِرٌ (ويُلقي السّلاحَ إذا دَمِيَ) أو تنجّسَ بما لا يُعفى عنه ولم يحتَجه فورًا وُجوبًا حذرًا من بُطلانِ صلاتِه بإمساكِه وله جعلُه بِقِرابه تحتَ رِكابه إنْ قَلَّ زَمَنُ هذا الجعلِ بأنْ كان قَريبًا من زَمَنِ الإلقاءِ ويُغتَفَرُ له هذه اللحظةُ اليسيرةُ لِما في إلقائِه من التعريضِ لإضاعةِ المالِ مع أنّه يُغتَفَرُ هنا ما لا يُغتَفَرُ في غيرِه ومن ثَمَّ لم تكُنِ الأنواعُ الثلاثةُ كما هنا (فإنْ عجَزَ) عن إلقائِه كأنْ احتاجَ لإمساكِه وإنْ لم يُضطَرَّ إليه كما أفهمَه كلامُ الروضةِ وأصلِها

يُؤَيِّدُه أنّه لَوْ صَحَّ تَوجيه الثّاني بما ذُكِرَ لم تَبطُل الصّلاةُ في الأمْنِ بثَلاثةِ أفعالٍ مُتَواليةٍ لِأنّ الفِعلَيْنِ الأوّلَيْنِ غيرُ مُبطِلَيْنِ فلا يَضُرُّ قَصدُها مَعَ غيرِها فَلْيُتأمَّلْ سم على حَجّ وقد يُقالُ بَل المُتَّجِه الثّاني ويُفرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما قاسَ عليه فإنّ كُلًّا مِن الخُطواتِ فيه مَنهيٌّ عَنْه فكانَ المجموعُ كالشّيْءِ الواحِدِ والخَمسُ في المقيسِ مَطلوبةٌ فلَمْ يَتَعلَّق النّهيُ إلّا بالسّادِسِ فما قبلَه لا دَخلَ له في الإبطالِ أصلًا إذ المُبطِلُ هوَ المنهيُّ عَنه ونُقِلَ بالدّرْسِ عَنْ شَيخِنا الشّوبَريّ ما يوافِقُه فَلْيُتأمَّلْ ع ش. ◘ قولُه: (لا صياحٌ) أي مُشتَمِلٌ على حَرفٍ مُفهِم أوْ حَرفَيْنِ لِما تَقَدَّمَ أنّ الصّوتَ الخالي عَن الحرفِ لا يُبطِلُ كما في الحلَبيّ بُجَيرِميٌّ.
◘ قولُه: (نادِرٌ) أيْ فلا يُعذَرُ به وبِه يَرِدُ ما في النّاشِريّ أنّ قَضيّةَ تَعليلِهم أنْ يَكونَ الصّياحُ في غيرِ زَجرِ الخَيلِ ع ش. ◘ قولُه: (أو تَنجّسَ) إلى قولِ المتنِ وهَرَبَ في المُغْني إلّا قولَه إنْ قَلَّ إلى المتنِ وقولَه خَبَرٌ إلى مَنصوبانِ وقولَه ولا يَبعُدُ إلى وفِتْيةٍ وقولَه إنْ حَكَمْنا إلى وكَهَرَبٍ. ◘ قولُه: (أوْ تَنجّسَ) أيْ بغيرِ الدّمِ مُغْني. ◘ قولُه: (بما لا يُعفَى عَنْهُ) تَنازَعَ فيه الفِعلانِ. ◘ قولُه: (ولَمْ يَحتَجهُ) أيْ بأنْ لم يَخَفْ مِن إلقائِه مَحذورًا ع ش. ◘ قولُه: (فَوْرًا وُجوبًا إلَخ) راجِعٌ لِلمَتْنِ. ◘ قولُه: (ولَه جَعلُهُ) إلى قولِه إنْ حَكَمْنا في النّهايةِ إلّا قولَه مَعَ أنّه يُغتَفَرُ إلى المتنِ وقولُه ولا يَبعُدُ إلى وفِتْيةٍ. ◘ قولُه: (ولَه جَعلُه إلَخ) أيْ إلى أنْ يَفرُغَ مِن صَلاتِه مُغْني. ◘ قولُه: (بِقِرابِهِ) أيْ غِمدِه كُرديٌّ. ◘ قولُه: (بِأنْ كانَ قَريبًا إلَخ) فلا يَضُرُّ زيادةٌ يَسيرةٌ على زَمَنِ الإلقاءِ نَظَرًا لِمَصلَحةِ حِفظِ السّلاحِ سم. ◘ قولُه: (وإنْ لم يُضطَرَّ إلَيهِ) قد يَتَبادَرُ مُخالَفَتُه لِقولِ الشّارِحِ م ر أيْ والمُغْني بَدَلَه بأنْ لم يَكُنْ لَه مِنه بُدٌّ أيْ غِنًى ويُمكِنُ حَملُ قولِه م ر بأنْ لم يَكُنْ له إلَخ على

بستٌ مُتَواليةٍ فَهَلْ تَبطُلُ بمُجَرَّدِ الشُّروعِ في السّتّ لِأنّها غيرُ مُحتاجٍ إلَيها وغيرُ المُحتاجِ إلَيْه مُبطِلٌ ففي الشُّروعِ فيها شُروعٌ في المُبطِلِ، أوْ لا تَبطُلُ لِأنّ الخمسَ جائزةٌ فلا يَضُرُّ قَصدُها مَعَ غيرِها فإذا فَعَلَ الخمسَ لم تَبطُلْ بها لِجَوازِها ولا بالإتيانِ بالسّادِسةِ لِأنّها وحدَها لا تُبطِلُ فيه نَظَرٌ والمُتَّجه لي الآنَ الأوّلُ، وقد يُؤَيِّدُه أنّه لَوْ صَحَّ تَوجيه الثّاني بما ذُكِرَ لم تَبطُل الصّلاةُ في الأمنِ بثَلاثةِ أفعالٍ مُتَواليةٍ لِأنّ الفِعلَيْنِ المُتَواليَيْنِ غيرُ مُبطِلَيْنِ فلا يَضُرُّ قَصدُهُما مَعَ غيرِهِما فَلْيُتأمَّلْ. ◘ قولُه: (ولَه جَعلُه بِقِرابِه تحتَ رِكابِهِ) زادَ العُبابُ إنْ أمكَنَ في قدرِ مُدّةِ الإلقاءِ قال الشّارِحُ في شَرحِه وهيَ عِبارةُ الوسيطِ وغيرِه،

(أمسكَه) للحاجةِ (ولا قضاءَ في الأظهرِ)؛ لأنه عُذرٌ يعُمُّ في حقِّ المُقاتِلِ فأشبهَ الاستِحاضةَ والمُعتمَدُ في الشرحَيْنِ والروضةِ والمجموعِ عن الأصحابِ وُجوبُه واعتمَدَه الإسنويُّ وغيرُه ومَنَعُوا التعليلَ المذكورَ وقالوا بل ذلك نادرٌ (فإنْ عَجزَ عن رُكوعٍ وسُجودٍ أومَأ) بهما وُجوبًا للعُذرِ (والسُّجودُ أخفضُ) خبرٌ بِمَعنى الأمرِ أي ليَجعَلْ سُجودَه أخفَضَ، وقِيلَ منصُوبانِ بتَقديرِ جعَلَ، المذكورِ بأصلِه. (وله) سَفرًا وحَضرًا (ذا النوعِ) أي صلاةُ شِدّةِ الخوفِ قال الأذْرَعيُّ نقلًا عن غيرِه وكَذا الأنواعُ الثلاثةُ بالأولى (في كُلِّ قِتالٍ وهَزيمةٍ مُباحَيْنِ) كقِتالِ ذي مالٍ

مَصلَحةِ القِتالِ وإنْ لم يَخَفِ الهلاكَ بتَرْكِه فلا مُخالَفةَ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا قَضاءَ إلخ) ضَعيفٌ ع ش. ▫ قولُه: (والمُعْتَمَدُ إلخ) أيْ وِفاقًا لِلْمَنْهَجِ والنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (أوْمَأَ إلخ) ظاهِرُه الاكْتِفاءُ بأقَلِّ إيماءٍ وإنْ قَدَرَ على أزْيَدَ مِنه، ويوَجَّه بأنَّ في تَكْليفِ زيادةٍ على ذَلِكَ مَشَقّةً ورُبَّما يُفَوِّتُ الاشْتِغالُ بها تَدْبيرَ أمْرِ الحرْبِ فَيَكْفي فيه ما يَصْدُقُ عليه إيماءٌ ع ش. ▫ قولُ (المتنِ): (والسُّجودُ أخفَضُ) أيْ مِن الرُّكوعِ لِيَحْصُلَ التَّمَيُّزُ بيْنَهُما فلا يَجِبُ على الماشي وضْعُ جَبْهَتِه على الأرضِ كَما لا يَجِبُ عليه الاسْتِقْبالُ ولَوْ في التَّحَرُّمِ والرُّكوعِ والسُّجودِ لِما في تَكْليفِه ذَلِكَ مِن تَعَرُّضِه لِلْهَلاكِ بخِلافِ نَظيرِه في الماشي المُتَنَفِّلِ في السَّفَرِ كَما لَوْ مَرَّ ولَوْ أمْكَنَه الاسْتِقْبالُ بتَرْكِ القيامِ لِرُكوبِه رَكِبَ أيْ وُجوبًا لِأنَّ الاسْتِقْبالَ آكَدُ أيْ مِن القيامِ بدَليلِ النَّفْلِ أيْ حَيْثُ جازَ مِن قُعودٍ ولَمْ يَجُزْ لِغَيرِ القِبْلةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (خبَرٌ) أيْ هَذا التَّرْكيبُ جُمْلةٌ خَبَريّةٌ مُرَكَّبةٌ مِن مُبْتَدَإٍ وخَبَرٍ ع ش. ▫ قولُه: (خبَرٌ بمَعْنَى الأمْرِ) المُناسِبُ حينَئِذٍ جَعْلُ الواوِ لِلْحالِ أوْ لِلْعَطْفِ على الجُمْلةِ الشَّرْطيّةِ سم. ▫ قولُه: (وَقيلَ إلخ) ويَجوزُ أيْضًا رَفْعُ الأوَّلِ ونَصْبُ الثّاني بتَقْديرِ يَكونُ وإنْ كانَ قَليلًا ع ش. ▫ قولُه: (وَكَذا الأنْواعُ الثَّلاثةُ إلخ) فَيُصَلّي بطائِفةٍ ويَسْتَعْمِلُ طائِفةً في رَدِّ السَّيْلِ وإطْفاءِ الحريقِ ودَفْعِ السَّبُعِ ونَحْوِ ذَلِكَ وهَذا كُلُّه عندَ خَوْفِ فَوْتِ الوقْتِ نِهايةٌ ومُغْني وتَقَدَّمَ في الشَّرْحِ خِلافُه.

▫ قولُ (المتنِ): (مُباحَيْنِ) قال المحَلّيُّ أيْ لا إثْمَ فيهِما كَقِتالِ أهلِ العدْلِ لِأهلِ البَغْيِ وقِتالِ الرُّفْقةِ لِقُطّاعِ الطَّريقِ بخِلافِ عَكْسِهِما اهـ وفيه تَصْريحٌ بإثْمِ البُغاةِ بقِتالِ أهلِ العدْلِ سم أيْ مُطْلَقًا عِبارةُ النِّهايةِ وذَلِكَ كالفِئةِ العادِلةِ في قِتالِ الباغيةِ لِأنّه إعانةٌ على المَعْصيةِ اهـ. قال ع ش قَضيَّتُه م ر أنَّ الباغيَ عاصٍ بقِتالِه مُطْلَقًا وهوَ مُخالِفٌ لِما صَرَّحَ به الشّارِحُ م ر في أوَّلِ البُغاةِ مِن أنَّ البَغْيَ لَيْسَ اسمَ ذَمٍّ عندَنا لِأنَّهم إنَّما

وعِبارةُ ابنِ الرِّفْعةِ كالإمامِ نَقْلًا عَنِ الأئِمّةِ إنْ قَرُبَتْ مِن زَمَنِ الإلْقاءِ وهيَ أحْسَنُ اهـ. فلا يَضُرُّ زيادةٌ يَسيرةٌ على زَمَنِ الإلْقاءِ نَظَرًا لِمَصْلَحةِ حِفْظِ السِّلاحِ. ▫ قولُه: (خبَرٌ بمَعْنَى الأمْرِ) المُناسِبُ حينَئِذٍ جَعْلُ الواوِ لِلْحالِ أوْ لِلْعَطْفِ على الجُمْلةِ الشَّرْطيّةِ. ▫ قولُه: (وَكَذا الأنْواعُ الثَّلاثةُ بالأوْلَى) فَيُصَلّي بطائِفةٍ ويَسْتَعْمِلُ طائِفةً في رَدِّ السَّيْلِ وإطْفاءِ النّارِ شَرْحُ م ر.

▫ قولُه في (المتنِ): (مُباحَيْنِ) قال المحَلّيُّ أيْ لا إثْمَ فيهِما كَقِتالِ أهلِ العدْلِ لِأهلِ البَغْيِ وقِتالِ الرُّفْقةِ لِقُطّاعِ الطَّريقِ بخِلافِ عَكْسِهِما اهـ. وفيه تَصْريحٌ بإثْمِ البُغاةِ بقِتالِ أهلِ العدْلِ.

وغيرِه لِقاصِدٍ أخذَه ظُلْمًا ولا يمُدُّ إلحاقُ الاختِصاصِ به في ذلك، وفِئَةٍ عادِلَةٍ لِباغيةٍ بخلافِ عَكسِه إنْ حكَمنا بإثمِهِم في الحالةِ الآتيةِ في بابِهم، وقولُهم ليس البغيُ اسمَ ذَمٍّ أي وليس مُفسِّقًا، وكهَرَبِ مُسلِمٍ في قِتالِ كُفَّارٍ من ثلاثةٍ لا اثنَيْنِ (وهَرَبٍ من حريقٍ وسَيْلٍ وسَبُعٍ) وحَيَّةٍ

خالَفوا بتَأويلٍ جائزٍ في اعتِقادِهم لكِنَّهم مُخطِئونَ فيه، فلَهم لِما فيهم مِنْ أهليَّةِ الاجتِهادِ نَوْعُ عُذْرٍ، وما ورَدَ مِنْ ذَمِّهم وما وقَعَ في كلامِ الفُقَهاءِ في بعضِ المواضِعِ مِنْ عِصْيانِهم أوْ فِسْقِهم مَحمولانِ على مَنْ لا أهليَّةَ فيه لِلاجتِهادِ أوْ لا تَأويلَ له أوْ له تَأويلٌ قَطعيُّ البُطْلانِ اهـ ع ش وزادَ الشّارحُ هُناكَ عَقِبَ تلك العِبارةِ ما نَصُّه أوْ ظَنِّيَّه لأهليَّتِه الاجتِهادَ لكِنْ خُروجُه لأجلِ جَوازِ الإمامِ بَعْدَ استِقرارِ الأمرِ لِما يأتي فيه المعْلومُ مِنْه أنّ أهليَّةَ الاجتِهادِ إنّما تَمْنَعُ العِصْيانَ في الصَّدْرِ الأوَّلِ فَقَطْ فانْدَفَعَ ما يُقالُ كيف يَشترِطونَ التّأويلَ المُتَوَقِّفَ على الاجتِهادِ المُطْلَقِ إلى الآنِ وهم مُصَرِّحونَ بانْقِطاعِه مِنْ نَحْوِ سِتِّمائةِ سَنةٍ اهـ.

▫ قولُه: (وغيرِه) أي غيرِ صاحِبِ المالِ عِبارةُ المُغْني والأسنى كقِتالِ عادِلٍ ودافِعٍ عَنْ نَفْسِه أوْ غيرِه أوْ مالٍ لِنَفْسِه أوْ حَرَمِه أوْ مالِ غيرِه أوْ حَرَمِه اهـ. ▫ قولُه: (ولا يَبْعُدُ إلخ) أقرَّه سم وع ش.

▫ قولُه: (بخِلافِ عَكْسِه إلخ) أي قِتالِ البُغاةِ لأهلِ العدْلِ مُطْلَقًا وِفاقًا لِلنِّهايةِ كما مَرَّ وخِلافًا لِلْمُغْني حَيْثُ قَيَّدَه بقولِه بغيرِ تَأويلٍ وفي سم عَنْ شَرْحِ الإرْشادِ ما يُوافِقُهُ. ▫ قولُه: (أي لَيْسَ مُفسِّقًا) أي وإنْ كانوا عُصاةً كما سَيَأتي بَسْطُه سم.

▫ قولُ المتْنِ: (وهَرَبٍ مِن حَريقٍ إلخ) قال في القوتِ يُشْبِه أنّا إذا جَوَّزْنا لِلْهارِبِ ذلِكَ وكانَ الهرَبُ إلى جِهةِ القِبْلةِ كهوَ إلى غيرِها أنّه لا يَجوزُ له العُدولُ عَنْه اهـ.

(تَنْبيهٌ): سَيَأتي ذِكْرُ اختِلافٍ فيمَنْ أُخِذَ مالُه وهوَ في الصّلاةِ وأرادَ السّعْيَ في تَخليصِه اهـ فلَوْ شَرَدَتْ دابَّتُه وخافَ ضَياعَها وأرادَ اتِّباعَها لِرَدِّها فهَلْ له صَلاةُ شِدّةِ الخوْفِ يُحْتَمَلُ تَخريجُه على مَسْألةِ الأخْذِ المذْكورةِ فمَنْ جَوَّزَ م ر فيه صَلاةَ شِدّةِ الخوْفِ جَوَّزَ هاهُنا بجامِعِ الخوْفِ على فَواتِ المالِ ومَنْ مَنَعَ ثَمَّ مَنَعَ هُنا بجامِعِ أنّ كُلًّا مُحَصِّلٌ لا خائِفٌ إلّا أنْ يُفَرِّقَ ثم رَأيْتُ في فَتاوى شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ لَوْ شَرَدَتْ فَرَسُه وخَشيَ ضَياعَها فهيَ كما لَوْ سُرِقَ مَتاعُه م ر اهـ سم ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ الدّابّةِ الشّارِدةِ نَحْوُ الكُرّاسِ الطّائِرِ بالرّيحِ أو المُبْتَلِّ بالمطَرِ. ▫ قولُه: (وحَيّةٍ) إلى قولِه: (أي وخَشيَ) في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (إنْ حَكَمْنا بإثْمِهِم في الحالةِ الآتيةِ في بابِهِم) قال في شَرْحِ الإرْشادِ أوَّلَ البابِ، ولا يُنافي ما تَقَرَّرَ مِن حُرْمةِ القِتالِ على البُغاةِ ما سَيَأتي مِنْ أنّ البغْيَ لَيْسَ باسمِ ذَمٍّ لأنّ مَعْناه أنّه لَيْسَ مُفسِّقًا وإنْ كانوا عُصاةً كما سَيَأتي بَسْطُه ثَمَّ، ويُمْكِنُ حَمْلُ كلامِهِم هُنا على مَنْ لم يوجَدْ فيه الشُّروطُ الآتيةُ ثَمَّ، وكلامُهم ثَمَّ على مَنْ وُجِدَتْ فيه لكِنْ يُنافيه تَصْريحُهم بحُرْمةِ الخُروجِ على الجائِرِ وقد تُمْنَعُ المُنافاةُ بأنّ التّصْريحَ المذْكورَ لَيْسَ نَصًّا في التّحْريمِ مَعَ التّأويلِ المُعْتَبَرِ أيضًا، وأيضًا فمَنْ لم توجَدْ فيه الشُّروطُ لا يُسَمّى باغيًا اصْطِلاحًا اهـ. ثم قال هُنا: ونَبَّهَ بقولِه: إنْ حَلَّ على أنّه لَيْسَ لِعاصٍ بقِتالِه كبُغاةٍ بقَيْدِه الذي قَدَّمْته أوَّلَ البابِ اهـ.

▫ قولُه في المتْنِ: (وهَرَبٍ إلخ) قال في القوتِ إشارةٌ تُشْبِه أنّه إذا جَوَّزْنا لِلْهارِبِ ذلِكَ وكانَ الهرَبُ إلى جِهةِ القِبْلةِ كهوَ إلى غيرِها أنّه لا يَجوزُ له العُدولُ عَنْه اهـ.

ونحوِها إذا لم يمكنه المنعُ ولا التحصُّنُ بشيءٍ (و) هَرَبِ (غريمٍ) من دائنِه (عند الإعسارِ وخوفِ حبسِه) إنْ لَحِقَه لِعَجزِه عن بَيِّنةِ الإعسارِ مع عَدَمِ تصديقِه فيه أو لِكونِ حاكمِ ذلك المحَلِّ لا يقبَلُ بيِّنةَ الإعسارِ إلا بعدَ حبسِه مُدَّةً فيما يظهَرُ ثُمَّ رأيت غيرَ واحدٍ بَحَثَ ذلك ولا إعادةَ هنا. (والأصحُّ منعُه لِمُحرِمٍ) قَصَدَ عرفةَ في وقتِ العِشاءِ و (خافَ) إنْ صَلَّاها كالعادةِ

▫ قوله: (وَهَرَبِ غَرِيمٍ إلخ) أي وهَرَبٍ مِنْ مُقْتَصٍّ يَرْجو بسُكونِ غَضَبِه بالهرَبِ عَفْوَه مُغْني. ▫ قوله: (مَعَ عَدَمِ تَصْدِيقِه إلخ) أيْ وهوَ مِمَّنْ لا يُصَدَّقُ فيه نِهايةٌ أي في الإعْسارِ كَأَنْ عُرِفَ له مالٌ قَبْلُ وادَّعى تَلَفَه ع ش. ▫ قوله: (وَلا إعادةَ إلخ) عِبارةُ القوتِ ولا إعادةَ في هَذِه المسائِلِ على المذْهَبِ ولْيُنْظَرْ فيما لَوْ بانَ أنّ بَيْنَه وبَيْنَ الفحْلِ القاصِدِ والسَّيْلِ ما لا يَصِلُ مَكانَه ولَمْ أرَ فيه شَيْئًا وهوَ مُحْتَمَلٌ اهـ ويُؤْخَذُ مِنْ قولِه الآتي ولَوْ صَلَّوْا لِسَوادٍ إلخ وُجوبُ القضاءِ فيما تَوَقَّفَ فيه سم. ▫ قوله: (هُنا) أيْ فيما إذا صَلَّى صَلاةَ شِدَّةِ الخوْفِ في قِتالٍ وهَزِيمةٍ مُباحَيْنِ أوْ في هَرَبٍ مِنْ نَحْوِ حَرِيقٍ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (مَنْعُه لِمُحْرِمٍ) أيْ بفَرْضٍ أوْ نَفْلٍ م ر ولَوْ ضاقَ الوقْتُ قَبْلَ الإحْرامِ بحَيْثُ لا يَسَعُ الباقي إدْراكَ الوُقوفِ مَعَ العِشاءِ فَهَلْ يَجوزُ الإحْرامُ ولَوْ نَفْلًا ثم يَجِبُ تَرْكُ العِشاءِ وإدْراكُ الوُقوفِ فيه نَظَرٌ وظاهِرٌ أنّا وإنْ قُلْنا لا يَجوزُ لَكِنْ لَوْ أحْرَمَ صَحَّ إحْرامُه ووَجَبَ تأخيرُ العِشاءِ سم عِبارةُ البُجَيْرِمِيِّ، وأمّا إذا كانَ قَبْلَ الإحْرامِ فَتَتَعَيَّنُ الصَّلاةُ ويَمْتَنِعُ عليه الإحْرامُ بالحجِّ حَلَبِيٌّ اهـ. ▫ قوله: (في وقْتِ العِشاءِ)

(قَوْلُه) سَيَأْتي ذِكْرُ اخْتِلافٍ فيمَنْ أُخِذَ مالُه وهوَ في الصَّلاةِ وأرادَ السَّعْيَ في تَخْليصِه اهـ فَلَوْ شَرَدَتْ دابَّتُه وخافَ ضَياعَها وأرادَ اتِّباعَها لِرَدِّها فَهَلْ له صَلاةُ شِدَّةِ الخوْفِ يُحْتَمَلُ تَخْريجُه على مَسْألةِ الأخْذِ المذْكورةِ فَمَنْ جَوَّزَ فيه صَلاةَ شِدَّةِ الخوْفِ جَوَّزَ هاهُنا بجامِعِ الخوْفِ على فَواتِ المالِ، ومَنْ مَنَعَ ثَمَّ مَنَعَ هُنا بجامِعِ أنّ كُلًّا مُحَصِّلٌ لا خائِفٌ إلّا أنْ يُفَرِّقَ، لَكِنْ في الدَّميرِيِّ ما نَصُّه: (فَرْعٌ) لَوْ شَرَدَتْ فَرَسُه فَتَبِعَها إلى صَوْبِ القِبْلةِ شَيْئًا يَسيرًا لم تَبْطُلْ صَلاتُه وإنْ تَبِعَها كَثيرًا فَسَدَتْ وإنْ تَبِعَها إلى غيرِ القِبْلةِ بَطَلَتْ صَلاتُه مُطْلَقًا اهـ. فإنْ كانَ بناءً على جَوازِ صَلاةِ شِدَّةِ الخوْفِ فَلْيَجُزْ الاتِّباعُ اليسيرُ مُطْلَقًا أيْضًا إلّا أنْ يُريدَ به الفِعْلَ الغيْرَ المُبْطِلِ، وفي سِراجِ المُتَفَقِّهينَ لِشَيْخِنا البَكْرِيِّ ولَوْ شَرَدَتْ فَرَسُه فَخافَ ضَياعَها فَتَبِعَها لِلْقِبْلةِ ولَوْ كَثيرًا لم تَبْطُلْ أوْ لِغيرِها بَطَلَتْ اهـ. فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُراجَعْ، ثم رَأيْتُ شَيْخَنا الشِّهابَ الرَّمْلِيَّ في فَتاويه حَمَلَ ما قالَه الدَّميرِيُّ على ما إذا ظَنَّ عَدَمَ ضَياعِها وحينَئِذٍ فالمُرادُ باليسيرِ الفِعْلُ الذي لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ أمّا لَوْ خَشِيَ ضَياعَها فَهيَ كَما لَوْ سُرِقَ مَتاعُه م ر.

▫ قوله: (وَلا إعادةَ هُنا) عِبارةُ القوتِ ومِنْها أي التَّنْبيهاتِ لا إعادةَ في هَذِه المسائِلِ على المذْهَبِ ولْيُنْظَرْ فيما لَوْ بانَ أنّ بَيْنَه وبَيْنَ الفحْلِ والسَّيْلِ ما لا يَصِلُ مَكانَه ولَمْ أرَ فيه شَيْئًا وهوَ مُحْتَمَلٌ اهـ. ويُؤْخَذُ مِنْ قولِه الآتي ولَوْ صَلَّوْا لِسَوادٍ إلخ. وُجوبُ القضاءِ فيما تَوَقَّفَ فيه.

▫ قوله في (لمتْنِ): (والأصَحُّ مَنْعُه لِمُحْرِمٍ) أيْ بفَرْضٍ أوْ نَفْلٍ م ر ولَوْ ضاقَ الوقْتُ قَبْلَ الإحْرامِ بحَيْثُ لا يَسَعُ الباقي إدْراكَ الوُقوفِ مَعَ العِشاءِ فَهَلْ يَجوزُ الإحْرامُ ولَوْ نَفْلًا ثم يَجِبُ تَرْكُ العِشاءِ وإدْراكُ الوُقوفِ فيه نَظَرٌ وظاهِرٌ أنّا وإنْ قُلْنا لا يَجوزُ لَكِنْ لَوْ أحْرَمَ صَحَّ إحْرامُه ووَجَبَ تأخيرُ العِشاءِ.

(فوت الحجّ) بأنْ لم يُدرِكْ عرفةَ قبل الفجرِ فلا تجوزُ له صلاةُ شِدّةِ الخوفِ؛ لأنّه مُحصِّلٌ لا خائفٌ وبه يُعلَمُ أنّه لا يُصلّي كذلك طالِبُ عدوٍّ إلا إنْ خشيَ كرَّهم عليه أو كمينًا أو انقطاعًا عن رُفقتِه أي وخشيَ بذلك ضررًا كما هو ظاهِرٌ وأنّ مَنْ أُخِذَ له مالٌ وهو في الصلاةِ لا يجوزُ له إذا تبعَه أنْ يبقَى فيها ويُصلّيها كذلك على الأوجه خلافًا لِجمعٍ بل يقطعُها ويتبعُه إنْ شاءَ،

مِثالٌ لا قيْدٌ بَلْ لَوْ لم يُمكِنْه تَحصيلُ الوُقوفِ إلاّ بتَرْكِ صَلَواتِ أيّام وجَبَ التَّرْكُ زِياديٌّ ويَأتي عَنْ ع ش مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (وَبه يُعلَمُ إلخ) أي بالتَّعليلِ ويُعلَمُ بذلِكَ أيْضًا أنّ الهارِبَ عَنْ نَحوِ المطرِ صيانةً لِنَحوِ ثيابه عَنِ التَّضرُّرِ به يُصَلّي صَلاةَ شِدّةِ الخوفِ لِأنّه خائِفٌ لا مُحصِّلٌ. ▫ قولُه: (طالِبُ عَدوٍّ) أي مُنهَزِمٍ مِنه خافَ فَوْتَه لَوْ صَلّى مُتَمَكِّنًا مُغني. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ خشيَ كرَّهم عليه إلخ) أي فَلَه أنْ يُصَلّيَها لِأنّه خائِفٌ ويُؤْخَذُ مِن ذَلِكَ أنّه لَوْ خطِفَ شَخصٌ عِمامَتَه أوْ مَداسَه مَثَلاً وهَرَبَ به وأمْكَنَه تَحصيلُه أنّ له هَذِه الصَّلاةَ لِأنّه خافَ فَوْتَ ما هوَ حاصِلٌ عندَه مُغني ويَأتي عَنِ النِّهايةِ مِثْلُه وفي الشَّرْحِ خِلافُهُ.

▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أي الكرّ وما عُطِفَ عليهِ. ▫ قولُه: (لا يَجوزُ له إلخ) لا يُخالِفُ ذَلِكَ قولَ الرَّوْضِ ومَنْ دَفَعَ عَنْ نَفْسِه ومالِه وحَرَمِه ونَفْسِ غيرِه أيْ له صَلاةُ شِدّةِ الخوفِ لِأنّه فيما ذَكَرَه مُحصِّلٌ لا خائِفٌ لِخُروجِ المالِ مِن يَدِه وإرادَتِه عَوْدَه إلَيها وفيما ذَكَرَه الرَّوْضُ خائِفٌ لا مُحصِّلٌ لِأنّ المذكوراتِ حاصِلةٌ عندَه ويَخْشَى فَواتَها فَتَأمَّلْ. سم عِبارةُ النِّهايةِ والْحَقَ بعضُهم بالمُحْرِمِ المُشْتَغِلَ بإنْقاذِ غريقٍ ودَفْعِ صائِلٍ عَنْ نَفْسٍ أوْ مالٍ أوْ بصَلاةٍ على مَيِّتٍ خيفَ انفِجارُه اهـ قالَ ع ش قولُه أوْ دَفْعِ صائِلٍ إلخ أيْ لِغيرِه بقَرينةِ ما مَرَّ في قولِه لِلْخوفِ على مالِه حَيْثُ جَوَّزَ فيه صَلاةَ شِدّةِ الخوفِ وأوْجَبَ التَّأخيرَ وقولُه على مَيِّتٍ إلخ أيْ فَيَترُكُها رَأسًا ويَبْقَى ما لَوْ تَعارَضَ عليه إنْقاذُ الغريقِ أو الأسيرِ أو انفِجارُ المَيِّتِ وفَوْتُ الحجِّ فَهَلْ يُقَدِّمُ الحجَّ أوْ لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثّاني ويوَجَّه بأنّ الحجَّ يُمكِنُ تَدارُكُه ولَوْ بمَشَقّةٍ بخِلافِ غيرِه اهـ ع ش وقولُه أيْ لِغيرِه تَقَدَّمَ في الشَّرْحِ وعَنِ المُغني والأسْنَى ما يُخالِفُهُ. ▫ قولُه: (عَلى الأوجه إلخ) خِلافًا لِلْمُغني كَما مَرَّ ولِلنِّهايةِ عِبارَتُه ولَوْ خُطِفَ نَعْلُه مَثَلاً في الصَّلاةِ جازَتْ له صَلاةُ شِدّةِ الخوفِ إذا خافَ ضَياعَه كَما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى تَبَعًا لابنِ العِمادِ ولا يَضُرُّ وطْؤُه النَّجاسةَ كَحامِلِ سِلاحِه المُلَطَّخِ بالدَّمِ لِلْحاجةِ ويَلزَمُه فِعْلُها ثانيًا على المُعتَمَدِ والمَسألةُ مَأخوذةٌ مِن قولِهِم: أنّه تَجوزُ صَلاةُ شِدّةِ الخوفِ على مالِه إلخ اهـ. أقولُ ويُؤْخَذُ مِن قولِهِم المذكورِ أيْضًا أنّه لَوْ جاءَ نَحْوُ المطرِ في الصَّلاةِ على نَحْوِ كِتابِه جازَتْ له صَلاةُ شِدّةِ الخوفِ إذا خافَ ضَياعَه حَتّى على مَرْضيِّ الشّارِحِ فيمَنْ أُخِذَ مالُه إلخ لِأنّه خائِفٌ

▫ قولُه: (أو انقِطاعًا) كَما صَرَّحَ به الجُرْجانيُّ واعتَمَدَه الزَّرْكَشيُّ وغيرُه ش. ▫ قولُه: (وَأنّ مَنْ أُخِذَ له مالٌ وهوَ في الصَّلاةِ إلخ) لا يُخالِفُ ذَلِكَ قولَ الرَّوْضِ ومَنْ دَفَعَ عَنْ نَفْسِه ومالِه وحَرَمِه ونَفْسِ غيرِه أيْ له صَلاةُ شِدّةِ الخوفِ، وذَلِكَ لِأنّه فيما ذَكَرَه مُحصِّلٌ لا خائِفٌ لِخُروجِ المالِ مِن يَدِه وإرادَتِه عَوْدَه إلَيها، وفيما ذَكَرَه الرَّوْضُ بالعَكسِ أيْ خائِفٌ لا مُحصِّلٌ لِأنّ المذكوراتِ حاصِلةٌ عندَه ويَخشَى فَواتَها فَتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (خِلافًا لِجمعٍ) مِنهم ابنُ العِمادِ وأفْتَى بما قالوه شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وعليه لا يَضُرُّ وطْءُ النَّجاسةِ كَحامِلِ سِلاحَه المُلَطَّخِ بالدَّمِ لِلْحاجةِ ويَلزَمُه فِعْلُها ثانيًا على المُعتَمَدِ شَرْحُ م ر.

وإذا امتَنَعَ على المُحرِمِ ذلك لَزِمَه كما قاله ابنُ الرفعةِ إخراجُ العِشاءِ عن وقتِها وتحصيلُ الوُقُوفِ؛ لأنّ قضاءَ الحجِّ صَعبٌ بخلافِ قضاءِ الصلاةِ ولأنّه عُهِدَ جوازُ تأخِيرِها عن وقتِها لِنَحوِ عُذرِ السفرِ وتجهيزِ ميِّتٍ خِيفَ تغيُّرُه فهذا أولى ولو كان يُدرِكُ منها ركعةً بعدَ تحصيلِ الوُقُوفِ وجَبَ تأخِيرُها جزمًا قِيلَ العُمرةُ المنذورةُ في وقتٍ مُعيَّنٍ كالحجِّ في هذا اهـ وليس في محلِّه؛ لأنّ الحجَّ يفُوتُ بِفَواتِ عرفةَ والعُمرةُ لا تفُوتُ بِفَواتِ ذلك الوقتِ. وفي الجِيليِّ

هُنا كَما مَرَّ قال ع ش قولُه م ر إذا خافَ ضَياعَه إلَخ استُشْكِلَ هَذا بأنّه لم يَخَفْ فَوْتَ ما هوَ حاصِلٌ وهَذا النّوْعُ إنّما يَجوزُ لِذَلِكَ واعْتَذَرَ م ر عَنْ هَذا الإشْكالِ بأنّ المُرادَ ما يَشْمَلُ ما كانَ حاصِلًا ويُرَدُّ بالاشْتِغالِ بإنْقاذِ نَحْوِ الغريقِ فإنّهم جعَلوه كالحجِّ مَعَ أنّ فيه تَحْصيلَ ما كانَ حاصِلًا وأوْرَدْت عليه م ر ذَلِكَ فحاوَلَ التّخَلُّصَ بأنّه لم يَكُنْ حاصِلًا له وأنّه يَنْبَغي كَوْنُ المُرادِ بالحاصِلِ ما كانَ حاصِلًا له وما في مَعْناه اهـ فَلْيُراجَعْ فإنّ فيه نَظَرًا وقَضيَّتُه الجوازُ إذا كانَ الغريقُ عبدَه مَثَلًا فَلْيُحَرَّرْ سم على المنهَجِ وقولُ م ر ويَلْزَمُه فِعْلُها ثانيًا إلَخ أي في حالِ تَلَطُّخِه بالنّجاسةِ فَقَط اهـ مُؤَلِّفُ م ر ويَحْتَمِلُ الإعادةَ مُطْلَقًا لِأنّ هَذا نادِرٌ وهوَ الأقْرَبُ وإذا أدْرَكَه فَلَيْسَ له العوْدُ إلى مَحَلِّه الأوّلِ ولَوْ كانَ إمامًا فيما يَظْهَرُ ويوَجَّه بأنّ العمَلَ الكثيرَ إنّما اغْتُفِرَ في سَعْيِه لِتَخْليصِ مَتاعِه لِأنّه مُلْحَقٌ بشِدّةِ الحرْبِ، والحاجةُ هُنا قد انْقَضَتْ باستيلائِه على مَتاعِه فلا وجْهَ لِلْعَوْدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإذا امْتَنَعَ) إلى قولِه: (قيلَ) في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لزِمَه إلَخ) ظاهِرُه وإنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الذّهابِ لِعَرَفةَ إلى أنْ ضاقَ الوقْتُ سم. ▫ قولُه: (إخراجُ العِشاءِ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ تأخيرُ الصّلاةِ والمُرادُ بتأخيرِها تَرْكُها بالكُلّيّةِ ولَيْسَ لِلعازِمِ على الإحْرامِ التّأخيرُ اهـ قال ع ش قولُه م ر تأخيرُ الصّلاةِ أي وإنْ تَعَدّدَتْ ويَنْبَغي أنْ لا يَجِبَ قَضاؤُها فَوْرًا لِلْعُذْرِ في فَواتِها اهـ. ▫ قولُه: (قيلَ العُمْرةُ المنذورةُ إلَخ) نَقَلَه النّهايةُ عَنْ إفْتاءِ والِدِه وأقَرّه لَكِنْ أقَرّ الشّوْبَرِيُّ مَقالةَ الشّارِحِ وكَذا مالَ إلَيْه ع ش كَما يَأتي. ▫ قولُه: (كالحجِّ في هَذا) أي يَجِبُ عليه تَقْديمُ العُمْرةِ على الصّلاةِ كَما يُقَدِّمُ وُقوفَ عَرَفةَ عليها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (والعُمْرةُ لا تفوتُ إلَخ) قد يُقالُ بَلْ تَفوتُ لِأنّ المُعَيَّنَ بالجعْلِ كالمُعَيَّنِ بالشّرْعِ نَعَمْ يَرِدُ على ما قاله الشّارِحُ أي الرّمْليُّ أنّه إنّما امْتَنَعَت الصّلاةُ عندَ خَوْفِ فَوْتِ الحجِّ لِما في قَضائِه مِن المشَقّةِ وهوَ مُنْتَفٍ في العُمْرةِ بتَقْديرِ فَوْتِها ع ش. ▫ قولُه: (وفي الجيليِّ إلَخ) اعْتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني.

▫ قولُه: (لزِمَه) أي وإنْ كانَ ما أحْرَمَ به نَفْلًا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (لزِمَه كَما قاله ابنُ الرِّفْعةِ إخراجُ العِشاءِ) ظاهِرُه وإنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الذّهابِ لِعَرَفةَ إلى أنْ ضاقَ الوقْتُ. ▫ قولُه: (وفي الجيليِّ إلَخ) تَوَهَّمَ بعضُ الطّلَبةِ أنّ قياسَ ذَلِكَ أنّه لَوْ أحْرَمَ لابِسَ ثَوْبِ حَريرٍ وجَبَ عليه قَطْعُ الصّلاةِ والوجْه أنْ يُقالَ إنْ لم يَكُنْ عندَه إلّا ذَلِكَ الثّوْبُ مِن الحريرِ وجَبَ استِمْرارُ لُبْسِه وامْتَنَعَ الخُروجُ مِن الصّلاةِ لِأنّ مَنْ فَقَدَ غيرَ الحريرِ وجَبَ عليه الاستِتارُ به في الصّلاةِ فَضْلًا عَنْ جَوازِه، وإنْ كانَ عندَه غيرُه مِمّا يَجوزُ لُبْسُه فإنْ أمْكَنَه نَزْعُ الحريرِ ولُبْسُ ما يَجوزُ مِن غيرِ أنْ يَمْضيَ زَمَنٌ تَبدو فيه عَوْرَتُه وجَبَ عليه ذَلِكَ وامْتَنَعَ عليه قَطْعُ الصّلاةِ، وإنْ لم يُمْكِنْه ذَلِكَ إلّا مَعَ مُضيِّ ذَلِكَ الزّمَنِ فَيُحْتَمَلُ وُجوبُ الاستِمْرارِ إلى فَراغِ الصّلاةِ مُراعاةً لِحُرْمَتِها مَعَ إثْمِه باللُّبْسِ المُتَعَدّي به، ويُحْتَمَلُ وُجوبُ نَزْعِه والخُروجِ مِنْها ولَوْ أحْرَمَ في ثَوْبٍ مَغْصوبٍ فإنْ لم

لو ضاقَ الوقتُ وهو بأرضٍ مغصوبةٍ أحرَمَ ماشيًا كهاربٍ من حريقٍ ورَجَّحَه الغزِّيّ بأنّ المنْعَ الشرعيَّ كالحِسّيِّ وأيَّدَه بتصريحِ القاضي به في سَتْرِ العورةِ وفيه نظرٌ والذي يُتّجه أنّه لا تجوزُ له صلاتُها صلاةَ شِدّةِ الخوفِ لِما تقرّرَ في مسألةِ الحجّ، وأنّه يلزَمُه التركُ حتى يخرُجَ منها كما له تركُها لِتخليصِ مالِه لو أُخِذَ منه بل أولى ومن ثَمَّ صَرّحَ بعضُهم بأنّ من رأى حيَوانًا مُحترَمًا يقصِدُه ظالِمٌ أي ولا يخشَى منه قِتالاً أو نحوَه أو يغرَقُ لزِمَه تخليصُه............

▫ قولُه: (لَوْ ضاقَ الوقتُ إلَخ) أي وقتُ الصّلاةِ وتوَهّمَ بعضُ الطّلَبةِ أنّ قياسَ ذَلِكَ لَوْ أحْرَمَ أنّه لابِسٌ ثَوْبَ حَريرٍ وجَبَ عليه قَطْعُ الصّلاةِ والوجه أنْ يُقالَ: إنْ لم يَكُنْ عندَه إلاّ ذَلِكَ الثّوْبُ مِن الحريرِ وجَبَ استِمرارُ لُبْسِه وامتَنَعَ الخُروجُ مِن الصّلاةِ لِأنّ مَنْ فَقَدَ غيرَ الحريرِ وجَبَ عليه الإستِتارُ به في الصّلاةِ وإنْ كانَ عندَه غيرُه مِمّا يَجوزُ لُبْسُه، فإنْ أمْكَنَه نَزْعُ الحريرِ ولُبْسُ ما يَجوزُ مِن غيرِ أنْ يَمْضيَ زَمَنٌ تَبْدو فيه عَوْرَتُه وجَبَ عليه ذَلِكَ وامتَنَعَ قَطْعُ الصّلاةِ، وإنْ لم يُمْكِنْه ذَلِكَ إلاّ مَعَ مُضيِّ ذَلِكَ الزّمَنِ فَيَحتَمِلُ وُجوبَ الإستِمرارِ إلى فَراغِ الصّلاةِ ويَحتَمِلُ وُجوبَ نَزْعِه والخُروجَ مِنها، ولَوْ أحْرَمَ في ثَوْبٍ مَغصوبٍ، فإنْ لم يَتَمَكّنْ مِنْ غيرِه وجَبَ نَزْعُه والإستِمرارُ في الصّلاةِ، وإنْ تَمَكّنَ مِنه ومِن نَزْعِ المَغصوبِ ولُبْسِ غيرِه بلا زَمَنٍ تَبْدو فيه العَوْرةُ وجَبَ وإلاّ فَيَحتَمِلُ وُجوبَ النّزْعِ وقَطْعَ الصّلاةِ فَلْيُحَرَّرْ سم وقولُه: فَيَحتَمِلُ وُجوبَ الإستِمرارِ إلَخ لَعَلّه هوَ الأقْرَبُ. ▫ قولُه: (أحْرَمَ ماشيًا) أي وُجوبًا وظاهِرُه أنّه يَفعَلُها بالإيماءِ في هَذِه الحالةِ ولا يُكَلَّفُ عَدَمَ إطالةِ القِراءةِ وهوَ ظاهِرٌ وفي سم على المَنهَجِ قال الأذْرَعيُّ ويَنْبَغي وُجوبُ الإعادةِ لِتَقصيرِه انْتَهى واعْتَمَدَه م ر اهـ ع ش وعِبارةُ سم هُنا قال في شَرْحِ العُبابِ، وإنّما يَتّجه أي ما قاله الأذْرَعيُّ إنْ كانَ خارِجًا غيرَ تائِبٍ أوْ تائِبًا وقُلْنا: إنّه مُرْتَكِبٌ في المَعصيةِ وإلاّ فالوجه عَدَمُ القضاءِ على أنّ الوجْهَ أنّه لا يَجوزُ له هَذِه الصّلاةُ إلاّ إنْ خَرَجَ تائِبًا؛ لِأنّ خَوْفَه مِن الإثْمِ كَخَوْفِه مِن السّبُعِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِما تقرّرَ إلَخ) يُتَأمّلُ سم لَعَلّ وجْهَ التّأمُّلِ ما قَدّمَه آنِفًا عَن الإيعابِ مِن أنّ خَوْفَه مِن الإثْمِ كَخَوْفِه مِن السّبُعِ ولَعَلّ مَلحَظَ الشّارِحِ أنّه مُحَصِّلٌ لِلتّوْبةِ المُتَوَقِّفةِ على الخُروجِ. ▫ قولُه: (يلزَمُه التّرْكُ) أي تَرْكُ الصّلاةِ بالكُلّيّةِ ولَوْ تَعَدّدَتْ. ▫ قولُه: (بَلْ أوْلى) أي التّرْكُ لِتَخليصِ مالِه. ▫ وقولُه: (ومِن ثَمّ) أي مِن أجْلِ أوْلَويّةِ التّرْكِ لِلتّخليصِ. ▫ قولُه: (يقصِدُه) لَعَلّ المُرادَ يَقصِدُ إتْلافَه أخْذًا مِمّا بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (مِنْه) أي مِن الظّالِمِ. ▫ قولُه: (أوْ يَغرَقُ) عُطِفَ على قوله يَقصِدُهُ.

▫ قولُه: (لَزِمَه تَخليصُه إلَخ) قد يَتّجه هُنا جَوازُ صَلاةِ شِدّةِ الخَوْفِ؛ لِأنّه خائِفٌ فَوْتَ ما هوَ حاصِلٌ إلاّ

يَتَمَكّنْ مِنْ غيرِه وجَبَ نَزْعُه والإستِمرارُ في الصّلاةِ، وإنْ تَمَكّنَ مِنه ومِنْ نَزْعِ المَغصوبِ ولُبْسِ غيرِه بلا زَمَنٍ تَبْدو فيه العَوْرةُ وجَبَ وإلاّ فَيَحتَمِلُ وُجوبُ النّزْعِ وقَطْعُ الصّلاةِ فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (أحْرَمَ ماشيًا) قال في شَرْحِ العُبابِ قال يَعْني الأذْرَعيُّ وهَذا إنْ صَحّ فَيَنْبَغي وُجوبُ الإعادةِ لِتَقصيرِه اهـ. وإنّما يَتّجه إنْ كانَ خارِجًا غيرَ تائِبٍ أوْ تائِبًا وقُلْنا إنّه مُرْتَكِبٌ في المَعصيةِ وإلاّ فالوجه عَدَمُ القضاءِ، على أنّ الوجْهَ أنّه لا يَجوزُ له هَذِه الصّلاةُ إلاّ إنْ خَرَجَ تائِبًا؛ لِأنّ خَوْفَه مِن الإثْمِ كَخَوْفِه مِن السّبُعِ اهـ. ▫ قولُه: (لِما تقرّرَ) يُتَأمّلُ. ▫ قولُه: (لَزِمَه تَخليصُه وتَأخيرُها أوْ إبْطالُها) قد يُتّجه هُنا جَوازُ صَلاةِ شِدّةِ الخَوْفِ؛ لِأنّه خائِفٌ

وتأخيرُها أو إبطالُها إنْ كان فيها، أو مالاً جازَ ذلك وكُرِهَ له تركُهُ. (ولو صَلّوا) صلاةَ شِدَّةِ الخوفِ كما في أصلِه والروضةِ بدارِ الإسلامِ أو الحربِ (لِسَوادٍ ظَنّوه) ولو بإخبارِ عَدلٍ (عَدوًّا فبانَ) أنْ لا عَدوَّ أو أنَّ بينهم وبينه ما يمنَعُ وُصُولَه إليهم كخَنْدَقٍ أو أنْ بقربِهم أي عُرفًا حِصنًا يُمكِنُهم التحصُّنُ به منه أي من غيرِ أنْ يُحاصِرُوهم فيه كما هو ظاهِرٌ أو أنّه عَدوٌّ يجبُ قِتالُه لِكونِه ضِعفَهم أو شَكّوا في شيءٍ من ذلك (قَضَوا في الأظهَرِ) لِعَدَمِ الخوفِ في نفسِ الأمرِ أو الشكِّ فيه. أمّا لو صَلّوا صلاةَ الخوفِ، فإنْ كانتْ كبَطنِ نخلٍ أو ذاتِ الرقاعِ بالكيفيّةِ السابِقةِ في المتنِ فلا قضاءَ؛ لأنّهم لم يُسقِطوا فرضًا ولا غيَّروا رُكنًا، أو صلاةِ عُسفانَ أو ذاتِ الرقاعِ على رِوايةِ ابنِ عُمَرَ.........................

أنْ يَكونَ الفرْضُ أنّه لَوْ فَعَلَها كَشِدّةِ الخوْفِ فاتَ التَّخْليصُ فَيُتَّجه ما ذُكِرَ م ر اهـ سم. ◘ قولُه: (وتأخيرُها) أي إنْ كانَ قَبْلَ الإحْرامِ بها. ◘ قولُه: (أو مالاً) أي مُحْتَرَمًا يَقْصِدُه ظالِمٌ أوْ يَغْرَقُ. ◘ قولُه: (جازَ ذلِكَ) ظاهِرُه عَدَمُ الوُجوبِ وإنْ كانَ ذَلِكَ المالُ نَحْوَ وديعةٍ أوْ مالِ يَتيمٍ تَحْتَ يَدِه أوْ وقْفٍ، وفيه وقْفةٌ سم.

◘ قولُه: (صَلاةَ شِدّةِ الخوفِ) إلى قوله: (وفي المجموعِ) في النِّهايةِ وإلى (الفصلِ) في المُغْني إلاّ قولَه (كما في أصلِه) إلى المتنِ، وقولُ: (ولَو بإخْبارِ عَدْلٍ).

◘ قولُ (المتْنِ: (لِسَوادٍ) كَإبِلٍ وشَجَرٍ (ظَنّوه عدوًّا) أوْ أكْثَرَ مِن ضِعْفِنا مَنْهَجٌ ونِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (مِن غيرِ أنْ يُحاصِرَهُمْ) أي العدوُّ ع ش. ◘ قولُه: (أو أنّه عدوٌّ يَجِبُ قِتالُه إلخ) قَضيّتُه أنّ العدوَّ الذي يَجِبُ قِتالُه لا تُصَلّى له صَلاةُ شِدّةِ الخوْفِ وفيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ سم عِبارةُ الحلَبيِّ وهَذا يُفيدُ أنّ صَلاةَ شِدّةِ الخوْفِ لا تَجوزُ إلاّ إذا كانَ العدوُّ أكْثَرَ مِن ضِعْفِهم وكَذا صَلاةُ عُسْفانَ وصَلاةُ ذاتِ الرِّقاعِ بالنِّسْبةِ لِلْفِرْقةِ الثّانيةِ لِعَدَمِ جَوازِهِما في الأمْنِ فَلْيُحَرَّرْ. ◘ قولُه: (أو شَكّوا في شَيْءٍ مِن ذَلِكَ) أيْ وقد صَلَّوْها نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (مِن ذَلِكَ) أيْ مِن وُجودِ العدوِّ أوْ مانِعِ الوُصولِ أو الحِصْنِ أوْ كَوْنِه أكْثَرَ مِن ضِعْفِنا. ◘ قولُه: (أمّا لَو صَلَّوْا إلخ) أيْ لِسَوادٍ إلخ سم. ◘ قولُه: (في الكيفيّةِ السّابِقةِ إلخ) يَنْبَغي إلاّ بالنِّسْبةِ لِلْفِرْقةِ الثّانيةِ إذا لم تَنْوِ المُفارَقةَ لِلرَّكْعةِ الثّانيةِ ثُمَّ رَأيْته في شَرْحِ العُبابِ وشَرْحِ الرَّوْضِ سم ويَأتي عَن المُغْني والنِّهايةِ ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (أو ذاتِ الرِّقاعِ على رِوايةِ ابنِ عُمَرَ) أيْ وكَذا الفِرْقةُ الثّانيةُ فيها على

فَوْتَ ما هوَ حاصِلٌ إلاّ أنْ يَكونَ الفرْضُ أنّه لَوْ فَعَلَها كَشِدّةِ الخوْفِ فاتَ التَّخْليصُ فَيُتَّجه ما ذَكَرَ م ر.

◘ قولُه: (جازَ ذَلِكَ) ظاهِرُه عَدَمُ الوُجوبِ وإنْ كانَ ذَلِكَ المالُ نَحْوَ وديعةٍ أوْ مالِ يَتيمٍ تَحْتَ يَدِه أوْ وقْفٍ وفيه وقْفةٌ. ◘ قولُه: (صَلاةَ شِدّةِ الخوفِ) يَنْبَغي أنّ مِثْلَها ما لا يَجوزُ في الأمْنِ مِن الأنْواعِ السّابِقةِ ثُمَّ رَأيْتُ الآتيَ. ◘ قولُه: (أو أنّه عدوٌّ يَجِبُ قِتالُه إلخ) قَضيّتُه أنّ العدوَّ الذي يَجِبُ قِتالُه لا تُصَلّى له صَلاةُ شِدّةِ الخوْفِ وفيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (أمّا لَو صَلَّوْا) أيْ لِسَوادٍ إلخ. ◘ قولُه: (بالكيفيّةِ السّابِقةِ) يَنْبَغي إلاّ بالنِّسْبةِ لِلْفِرْقةِ الثّانيةِ إذا لم يَنْوِ المُفارَقةَ لِلرَّكْعةِ الثّانيةِ ثُمَّ رَأيْتُه في شَرْحِ العُبابِ اسْتَشْكَلَ الإطْلاقَ ثُمَّ بَحَثَ ما قُلْناه وحَمَلَ كَلامَهم عليه ثُمَّ ذَكَرَ أنّه رَأى التَّصْريحَ به في المجموعِ ثُمَّ رَأيْته في شَرْحِ الرَّوْضِ جَزَمَ بذَلِكَ واللَّهُ أعْلَمُ.

قضوا، وفي المجموع وغيره لو بانَ عدوًّا لكِنْ نيّته الصُّلحُ أو التّجارةُ فلا قضاءَ؛ لأنّه هنا لا تقصيرَ منه في تأمُّلِه إذْ لا اطّلاعَ له على نيّتِه.

(فصلٌ) في اللّباسِ

وذَكَرَه هنا الأكثرُونَ اقتِداءً بالشافعيِّ رضي الله عنه وكان وجه مُناسَبَتِه أنّ المُقاتِلين كثيرًا ما يحتاجونَ للُبسِ الحريرِ والنجسِ للبَردِ والقِتالِ وذَكَرَه جمعٌ في العيدِ وهو مُناسِبٌ أيضًا.

(يحرُمُ على الرجُلِ) والخُنثى (استِعمالُ الحريرِ) ولو قزًّا أو غيرَ منسُوجٍ أخذًا مِمّا يأتي من استِثنائِهم خيطَ السُّبحةِ وليقةَ الدواةِ (بِفرشٍ) لِنَحوِ جُلوسِه أو قيامِه لا مَشيِه عليه فيما يظهَرُ؛

رِوايةِ غيرِه أي السّابِقةِ في المتْنِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (عَلَى رِوايةِ ابنِ عُمَرَ) تَقَدَّمَ بَيانُها هُناكَ عَنِ النِّهايةِ وغيرِه راجِعْهُ. ▫ قولُه: (قَضَوْا) ولَوْ ظَنَّ العدوَّ بِقَصدِه فَبانَ خِلافُه فلا قَضاءَ قَطعًا كَما في المُهَذَّبِ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (الصُّلحُ أو التِّجارةُ) أي أوْ نَحوُهُما ولَوْ صَلّى مُتَمَكِّنًا على الأرضِ فَحَدَثَ خَوفٌ مُلجِئٌ لِرُكوبِه رَكِبَ وبَنَى، فَإنْ لم يُلجِئْه بَلْ رَكِبَ احتياطًا أعادَ وُجوبًا، فَإنْ أمِنَ المُصَلِّي وهوَ راكِبٌ نَزَلَ حالاً وُجوبًا وبَنَى إنْ لم يَستَدبِرْ في نُزولِه القِبلةَ وإلاّ فَيَلزَمُه الاستِئنافُ وكُرِهَ انحِرافُه عَنِ القِبلةِ في نُزولِه يَمنةً أوْ يَسرةً ولا تَبطُلُ به صَلاتُه، فَإنْ أخَّرَ النُّزولَ بَعْدَ الأمْنِ بَطَلَتْ صَلاتُه لِتَركِه الواجِبَ مُغْني وأسنَى.

فَصْلٌ في اللباسِ

▫ قولُه: (في اللِّباسِ) أيْ في بَيانِ تَحريمِه وحِلِّه وما يَتْبَعُ ذَلِكَ كالاستِصباحِ بالدُّهنِ النَّجِسِ، والمُتَبادِرُ أنّ المُرادَ باللِّباسِ الملبوسُ فَيَكونُ مَصدَرًا بِمَعنَى اسمِ المفعولِ وقالَ الشَّيخُ عَطيّةُ المُرادُ به المُلابِسُ بِمَعنَى المُخالِطِ سَواءٌ كانَ بِلُبسٍ أوْ غيرِه فاللِّباسُ مَصدَرٌ بِمَعنَى اسمِ الفاعِلِ شَيخُنا.

▫ قولُ (المتنِ): (يَحرُمُ على الرَّجُلِ إلَخ) أي ولَوْ ذِمّيًّا؛ لِأنّه مُخاطَبٌ بِفُروعِ الشَّريعةِ ومَعَ ذَلِكَ لا يُمنَعُ مِن لُبسِه؛ لِأنّه لم يَلتَزِمْ حُكْمَنا فيه وهوَ مِنَ الكبائِرِ ع ش عِبارةُ شَيخِنا وهَذِه الحُرمةُ مِنَ الكبائِرِ كَما نَصَّ عليه الشَّيخُ عَطيّةُ ونُقِلَ عَنِ الشبراملسي اهـ وهوَ ظاهِرُ كَلامِ الشّارِحِ في الزَّواجِرِ. ▫ قولُه: (والخُنثَى) أي المُشكِلُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولَوْ قَزًّا) إلى قولِه إجماعًا في النِّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه لا مَشيُه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (ولَوْ قَزًّا) وسَيَأتي تَفسيرُه، وأمّا الإبْرَيْسَم فهوَ ما حَلَّ عَنِ الدّودِ بَعْدَ مَوتِه داخِلَه، والحريرُ يَعُمُّهُما خِلافًا لِما وقَعَ في بعضِ العِباراتِ مِنْ أنّه اسمٌ لِما ماتَتْ فيه الدّودةُ وحَلَّ عَنها بَعْدَ المَوتِ وعليه فهوَ مُبايِنٌ لِلقَزِّ لا أعَمُّ مِنه شَيخُنا. ▫ قولُه: (لِنَحوِ جُلوسِه إلَخ) أيْ كالاستِنادِ إلَيه وتَوَسُّدِه إيعابٌ وعندَ أبي حَنيفةَ يَجوزُ تَوَسُّدُه وافتِراشُه والنَّومُ عليه لِلرِّجالِ والنِّساءِ مُطلَقًا فَلْيُقَلِّدْه مَن ابتُلِيَ بِذَلِكَ كُرْدِيٌّ على بافَضلٍ ويَأتي في الشَّرحِ ما يُفيدُ أنّ عندَنا وجهًا بِجَوازِ ما ذُكِرَ والتَّقليدُ به أولَى مِنَ التَّقليدِ لِأبي حَنيفةَ. ▫ قولُه: (لا مَشيِه إلَخ) في النَّفسِ مِنه شَيءٌ بَصريٌّ ولَعَلَّه بناهُ على أنّه مَعطوفٌ على نَحوِ

فَصْلٌ في اللباسِ

▫ قولُه: (لا مَشيِه عليه فيما يَظهَرُ) أقولُ قياسُ ذَلِكَ بالأولَى أنّه لَوْ أدخَلَ يَدَه تَحتَ ناموسيّةٍ مَثَلاً مَفتوحةٍ

بلا استعمالٍ الذي أفتى به ابنُ عبدِ السلامِ ما إذا كان على صُورةٍ مُحَرَّمةٍ، وقضيةُ قولِ الأذْرَعيّ إنّما لم يكفِ المُهَلْهَلُ المفروشُ على نجسٍ؛ لأنّه أغلظُ لِوُجوبِ اجتنابِ قليلِه أيضًا بخلافِ الحريرِ اهـ إنَّ مسَّ الحريرِ من خلالِه لا يُؤثّرُ ويتعيّنُ حملُه على مُماسّةِ قدرٍ لا يُعَدُّ عُرفًا مُستعمِلاً له لِمَزيدِ قِلّتِه، والتدثُّرُ بحريرٍ استتَرَ بثوبٍ إنْ خِيطَ عليه فيما يظهرُ، وظاهرُ كلامِهم أنّه لا فرقَ في حُرمةِ التدثُّرِ بغيرِ المُستتِرِ بين ما قرُبَ منه وما بعُدَ

سَواءٌ اتَّخذَه إلَخ مِنْ أنَّ في هَذا اتِّخاذًا وهوَ حَرامٌ وقَضيّتُه أنّه لا حُرْمةَ هُنا أعْني في الجُلوسِ عليها بحائِلٍ على القَوْلِ بحُرْمةِ الاتِّخاذِ لاخْتِصاصِها بصورةٍ مُحَرَّمةٍ وأنّ الجُلوسَ المذْكورَ لَيْسَ مِنْها وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ بَلْ لا وجْهَ لَه؛ لِأنّ مَنْ يَحْرُمُ عليه الاتِّخاذُ يُحَرِّمُه، وإنْ لم يَسْتَعْمِلْه مُطْلَقًا لا بحائِلٍ ولا بدونِه بأنْ لم يَزِدْ على وضْعِه في صُنْدوقِه فَتَحْريمُه فيما إذا جَلَسَ عليه بحائِلٍ أوْلَى وكانَ يُمْكِنُه التَّخَلُّصُ بأنّ حِلَّ الجُلوسِ لا يُنافي التَّحْريمَ مِنْ حَيْثُ الاتِّخاذُ سم وقولُه بَلْ لا وجْهَ له إلَخ يَأْتي عَن الكُرْدِيِّ ما فيه وتَخَلُّصُ النِّهايةِ بما نَصُّه فَلَوْ حُمِلَ هَذا أيْ ما قاله ابنُ عبدِ السّلامِ على مَن اتَّخذَه لِيَلْبَسَه بخِلافِ ما إذا اتَّخذَه لِمُجَرَّدِ القُنْيةِ لم يَبْعُد اهـ وارْتَضَى به شَيْخُنا وقال ع ش وفي حاشيةِ الزّياديِّ تَقْييدُ جَوازِ الاتِّخاذِ بما إذا قَصَدَ إلْباسَه لِمَنْ له اسْتِعْمالُه وإلاّ حَرُمَ اهـ. ▫ قولُه: (اتِّخاذُ الحريرِ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ أمّا اتِّخاذُ أثْوابِ الحريرِ بلا لُبْسٍ فَأفْتَى ابنُ عبدِ السّلامِ بأنّه حَرامٌ انْتَهَت سم. ▫ قولُه: (عَلى صورةٍ مُحَرَّمةٍ) كَأنّه يُريدُ نَحْوَ لُبْسِه والجُلوسِ عليه بلا حائِلٍ سم وفي الكُرْديِّ على بافَضْلٍ والذي يَظْهَرُ لي أنّ المُرادَ بقولِه على صورةٍ مُحَرَّمةٍ أيْ على الرِّجالِ والنِّساءِ كَأنْ اتُّخِذَ على هَيْئةٍ لا تُسْتَعْمَلُ إلاّ لِسَتْرِ الجِدارِ بها مَثَلاً والقَوْلُ بالتَّحْريمِ حينَئِذٍ مَقيسٌ ظاهِرٌ فانْدَفَعَ ما لسم هُنا مِنْ أنّه حَمَلَ كَلامَ التُّحْفةِ على غيرِ ما قُلْته ثم اعْتَرَضَه حَتّى قال إنّه لا وجْهَ له اهـ. ▫ قولُه: (والتَّدَثُّرُ) إلى قولِه فيما يَظْهَرُ في المُغْني. ▫ قولُه: (والتَّدَثُّرُ) مَعْطوفٌ على الجُلوسِ شارِحٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (بِحَريرٍ اسْتَتَرَ بثَوْبٍ إلَخ) عِبارةُ شَيْخِنا وكالتَّدَثُّرِ به أي التَّدَفّي به إلاّ إنْ خيطَ عليه ظِهارةٌ وبِطانةٌ مِنْ غيرِ الحريرِ اهـ ويَأْتي عَنْ ع ش ما يوافِقُه.

▫ قولُه: (وظاهِرُ كَلامِهِم أنّه لا فَرْقَ إلَخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذْ تَسْميةُ ما ذُكِرَ تَدَثُّرًا مَمْنوعٌ نَعَمْ تَعْليقُها في

اسْتِعْمالاً لا اتِّخاذًا. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّ حُرْمةِ اتِّخاذِ الحريرِ إلَخ) قَضيّتُه أنّه لا حُرْمةَ هُنا أعْني في الجُلوسِ عليه بحائِلٍ على القَوْلِ بحُرْمةِ الاتِّخاذِ لاخْتِصاصِها بصورةٍ مُحَرَّمةٍ، وأنّ الجُلوسَ عليه بحائِلٍ لَيْسَ مِن الصّورةِ المُحَرَّمةِ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ، بَلْ لا وجْهَ لَه؛ لِأنّ مَنْ يَحْرُمُ عليه الاتِّخاذُ يُحَرِّمُه وإنْ لم يَسْتَعْمِلْه مُطْلَقًا لا بحائِلٍ ولا بدونِه بأنْ لم يَزِدْ على وضْعِه في صُنْدوقِه فَتَحْريمُه فيما إذا جَلَسَ عليه بحائِلٍ أوْلَى؛ لِأنّه حينَئِذٍ لا يَنْقُصُ عَن المَوْضوعِ في الصُّنْدوقِ لَكِنّ التَّحْقيقَ أنّ المُحَرَّمَ مَعَ الجُلوسِ بحائِلٍ هوَ الاتِّخاذُ لا مُجَرَّدُ الجُلوسِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّ حُرْمةِ اتِّخاذِ إلَخ) كانَ يُمْكِنُ التَّخَلُّصُ بأنّ حِلَّ الجُلوسِ لا يُنافي التَّحْريمَ مِنْ حَيْثُ الاتِّخاذُ، وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ، وأمّا اتِّخاذُ أثْوابِ الحريرِ بلا لُبْسٍ فَأفْتَى ابنُ عبدِ السّلامِ بأنّه حَرامٌ. ▫ قولُه: (والتَّدَثُّرُ) مَعْطوفٌ على الجُلوسِ ش.

لأنه لِمُفارَقَتِه له حالاً لا يُعَدُّ مُستَعمِلاً له عُرفًا (وغيرِه) من سائِرِ وُجوه الاستِعمالِ إلا ما استُثنيَ مِمَّا يأتي بعضُه إجماعًا في اللُّبسِ وكأنَّهم لم يعتدُّوا بِمَنْ جوَّزَه إغاظةً للكُفَّارِ لِشُذوذه كالوجه القائِلِ بِحِلِّ القزِّ وهو ما يخرُجُ منه الدُّودُ حيًّا فيكمُدُ لونُه ولا يُقصَدُ للزِّينةِ وللخَبَرِ الصحيح «أنَّه حرامٌ على ذُكورِ أُمَّتِه ﷺ» وللنَّهيِ عن لُبسِه والجُلوسِ عليه رواه البُخاريُّ ولأنَّ فيه خُنوثةً لا تليقُ بِشَهامةِ الرجالِ ويحِلُّ الجُلوسُ على حريرٍ فُرِشَ عليه ثَوبٌ أو غيرُه ولو رقيقًا أو مُهَلْهَلاً ما لم يمَسَّ الحريرَ من خلالِه سَواءٌ اتَّخذَه لذلك أم لا، ومَحَلُّ حُرمةِ اتِّخاذِ الحريرِ

جُلوسِه فيُفيدُ جَوازَ فَرْشِه لِلْمَشْيِ ويَحتَمِلُ أنَّه عُطِفَ على فَرْشٍ أو استِعمالِ الحريرِ كما هوَ ظاهِرُ صَنيعِ النِّهايةِ فلا إشْكالَ ومِن ثَمَّ قال الرَّشيديُّ وخَرَجَ بالمشْيِ فَرْشُه لِلْمَشْيِ فيَحْرُمُ اهـ. ▫ قولُه: (لا مَشْيه عليه إلخ) أقولُ قياسُ ذَلِكَ بالأولَى أنَّه لَوْ أدْخَلَ يَدَه تَحتَ ناموسيَةٍ مَثَلاً مَفتوحةٍ وأخرَجَ كوزًا مِنْ داخِلِها فَشَرِبَ مِنْه ثم أدْخَلَ يَدَه فَوَضَعَه تَحتَها لم يَحْرُمْ؛ لِأنَّ إدْخالَ اليدِ تَحتَها لِإخْراجِ الكوزِ ثم لِوَضْعِه، ثم إخراجُها إنْ لم يَنْقُصْ عَن المشْيِ على الحريرِ ما زادَ عليه خِلافًا لِما أجابَ به م ر على الفَوْرِ مَعَ موافَقَتِه على حِلِّ المشْيِ عليه فَلْيُتَأَمَّلْ سم على حَجّ اهـع ش. ▫ قولُه: (لِمُفارَقَتِه حالاً) قد يَقْتَضي حُرْمةَ التَّرَدُّدِ عليه وجَزَمَ به شَيْخُنا وفي البُجَيْرِميِّ عَن الإطْفيحيِّ أنَّ الأقْرَبَ عَدَمُ حُرْمَتِه اهـ. ▫ قولُه: (مِن سائِرِ وُجوه الاستِعْمالِ) أي كالاستِنادِ إلَيْه مِنْ غيرِ حائِلٍ بخِلافِ ما لَوْ كانَ بحائِلٍ ولَوْ مِنْ غيرِ خياطةٍ، وأمَّا لُبْسُ ما ظِهارَتُه وبِطانَتُه غيرُ حَريرٍ وفي وَسَطِه حَريرٌ كالقاووقِ فلا يَجوزُ إلاَّ إنْ خيطا عليه وكَذَلِكَ التَّغَطِّي بما ظِهارَتُه وبِطانَتُه غيرُ حَريرٍ وفي وَسَطِه حَريرٌ فلا يَجوزُ إلاَّ إنْ خيطا عليه؛ لِأنَّ اللُّبْسَ والتَّغَطِّيَ أشَدُّ مُلابَسةً لِلْبَدَنِ مِن الجُلوسِ عليه والاستِنادِ إلَيْه والجُلوسُ تَحتَه كالجُلوسِ تَحتَ سَحابةٍ أو خَيْمةٍ أو ناموسيَةٍ مِنْ حَريرٍ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (إجماعًا في اللُّبْسِ) أي لُبْسِ الرَّجُلِ، وأمَّا في لُبْسِ الخُنْثَى فاحتياطًا مُغْني. ▫ قولُه: (وَهوَ ما يَخرُجُ مِنه إلخ) أي غالِبًا أي وإلاَّ فقد يُصْنَعُ مِمَّا ماتَ فيه الدُّودُ. ▫ قولُه: (فيَكْمَدُ إلخ) الأوْلَى الواوُ عِبارةُ المُغْني وهوَ ما قَطَعَتْه الدودةُ وخَرَجَتْ مِنه حَيَّةً وهوَ كَمِدُ اللَّوْنِ اهـ.

▫ قولُه: (وَلِلْخَبَرِ إلخ) عُطِفَ على قولِه إجماعًا. ▫ قولُه: (خُنوثةً) أي نُعومةً ولُيونةً. ▫ وقولُه: (بِشَهامةِ الرِّجالِ) أي بقوَّتِهِم شَيْخُنا. ▫ قولُه: (وَيَحِلُّ) إلى قولِه أوْ مُهَلْهَلاً في المُغْني وإلى قولِه وظاهِرُ كَلامِهِم في النِّهايةِ إلاَّ قولَه وقَضيَّةُ قولِ الأذْرَعيِّ إلى والتَّدَثُّرِ. ▫ قولُه: (فُرِشَ عليه ثَوبٌ إلخ) أي، وإنْ لم يَتَّصِلْ به بنَحْوِ خياطةٍ نِهايةٌ وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (عَلَى حَريرٍ إلخ) أي ولَوْ حَصيرًا مِنْ حَريرٍ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (لِذَلِكَ إلخ) أي لِلْجُلوسِ عليهِ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّ حُرْمةِ اتِّخاذِ الحريرِ إلخ) جوابٌ عَمَّا ورَدَ على قولِه

وأخْرَجَ كوزًا مِنْ داخِلِها فَشَرِبَ مِنْه ثم أدْخَلَ يَدَه فَوَضَعَه تَحتَها لم يَحْرُمْ؛ لِأنَّ إدْخالَ اليدِ تَحتَ لِإخْراجِ الكوزِ ثم لِوَضْعِه ثم لِإخْراجِها إنْ لم يَنْقُصْ عَن المشْيِ على الحريرِ ما زادَ عليه، خِلافًا لِما أجابَ به م ر على الفَوْرِ مَعَ موافَقَتِه على حِلِّ المشْيِ فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (وَيَحِلُّ الجُلوسُ على حَريرٍ) أي ولَوْ حَصيرًا مِنْ حَريرٍ م ر. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّ حُرْمةِ اتِّخاذِ الحريرِ إلخ) جوابٌ عَمَّا ورَدَ على قولِه قَبْلَه ويَحِلُّ الجُلوسُ إلخ مِنْ أنَّ في هَذا اتِّخاذًا وهوَ حَرامٌ، وقولُه على صورةٍ مُحَرَّمةٍ كأنَّه يُريدُ نَحْوَ لُبْسِه والجُلوسِ عليه بلا حائِلٍ

كأنْ كان مُعلَّقًا بسَقفٍ وهو جالِسٌ تحتَه كالبشخانةِ وهو قريبٌ إنْ صَدَقَ عليه عُرفًا أنّه جالِسٌ تحتَ حريرٍ ويُفرَّقُ بينه وبين حِلِّ الجُلوسِ تحتَ سَقفٍ ذَهَبٍ بما يتحصَّلُ منه بأنّ العُرفَ يعُدُّه هنا مُستعمِلاً للحريرِ؛ لأنه يُقصَدُ لِوقايةِ الجالِسِ تحتَه من نحوِ غُبارِ السقفِ فألْحِقَ بالمُستعمِلِ له في بَدَنِه ولا كذلك ثَمَّ (ويحِلُّ للمَرأةِ لُبسُه) إجماعًا (والأصحُّ تحريمُ افتِراشِها) إيّاه للسَّرَفِ بخلافِ اللُّبسِ فإنّه يُزيِّنُها وعليه يحرُمُ تدثُّرُها به بل أولى؛ لأنه يجوزُ للرَّجُلِ

السَّقفِ مُمتَنِعٌ لِأمرٍ آخَرَ وهوَ كَونُه مِن أفرادِ تَزيينِه بالحريرِ المَمنوعِ كَما سَيَأتي ما لم يُقَيَّدْ بالحاجةِ كَما بَحثَه الشّارِحِ هَذا ولَوْ أخذَ الشّارِحِ ذَلِكَ مِن قولِهم بفَرْشٍ أوْ غيرِه المُؤذِنِ بأنّ كُلَّ ما يُعَدُّ استِعْمالاً عُرْفًا يَحْرُمُ لَكانَ أقْرَبَ ثم رَأيت في المُغْني والنِّهايةِ تَفْسيرَ قولِ المُصَنِّفِ وغيرِه بقولِهِما مِن وُجوه الاستِعْمالِ كَلُبسِه والتَّدَثُّرِ به واتِّخاذِه سِتْرًا وفيه تَصْريحٌ ما بما ذَكَرْت مِن الأخذِ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (وَهو قَريبٌ إنْ صَدَقَ عليه إلَخ) عِبارةُ ع ش ولَوْ رُفِعَتْ سَحابةٌ مِن حَريرٍ حَرُمَ الجُلوسُ تَحْتَها حَيثُ كانَتْ قَريبةً بحَيثُ يُعَدُّ مُسْتَعْمِلاً أوْ مُنْتَفِعًا بها، ولَوْ جُعِلَ مِمّا يَلي الجالِسَ ثَوْبٌ مِن كَتّانٍ مَثَلاً مُتَّصِلٌ بها أي بأنْ جُعِلَ بطانةً لَها لم يَمْنَعْ ذَلِكَ حُرْمةَ الجُلوسِ تَحتَها كَما لَوْ كانَ ظاهِرُ اللِّحافِ حَريرًا فَتَغَطّى بِبِطانَتِه التي هيَ مِن كَتّانٍ، فإنّه يَحْرُمُ؛ لِأنّه مُسْتَعْمِلٌ لِلحَريرِ ولَوْ رُفِعَت السَّحابةُ جِدًّا بحَيثُ صارَتْ في العُلُوِّ كالسُّقوفِ لم يَحرُم الجُلوسُ تَحْتَها كَما لا يَحْرُمُ السَّقفُ المُذَهَّبُ، وإنْ حَرُمَ فِعْلُه مُطلَقًا واستِدامَتُه إنْ حَصَلَ مِنه شَيْءٌ بالعَرْضِ على النّارِ، وحَيثُ حَرُمَ الجُلوسُ تَحْتَ السَّحابةِ فَصارَ ظِلُّها غيرَ مُحاذٍ لَها بَلْ في جانِبٍ آخَرَ حَرُمَ الجُلوسُ فيه؛ لِأنّه مُسْتَعْمِلٌ لَها كَما لَوْ تَبَخَّرَ بمَبْخَرةِ الذَّهَبِ مِن غيرِ أنْ يَحْتَوِيَ عليها كَذا أجابَ م ر بَعْدَ السُّؤالِ عَنه والمُباحَثةِ فيه فَلْيُتَأمَّلْ سم على المَنهَجِ اهـ وقولُه ولَوْ جُعِلَ إلَخ مَحَلُّ وقفةٍ وقولُه كَما لَوْ كانَ ظاهِرًا لِلِّحافِ إلَخ هَذا القياسُ فيه ما لا يَخفى، فإنّ الفرْقَ بَيْنَهُما ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (إنْ صَدَقَ عليه عُرْفًا إلَخ) هَذا التَّقييدُ بالنِّسْبةِ إلى حُكْمِ الجُلوسِ تَحْتَها أمّا أصْلُ تَعْليقِها والسِّترُ بها فَحَرامٌ مُطلَقًا كَما هوَ ظاهِرٌ؛ لِأنّه مِن أفْرادِ تَزيينِ البُيوتِ ومِنه يُعْلَمُ أنه لا فَرْقَ بالنِّسْبةِ لِلتَّزيينِ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ، أمّا بالنِّسْبةِ لِحُكْمِ الجُلوسِ تَحْتَها حَيثُ حَرُمَ بقَيْدِه الآتي الذي أفادَه فَواضِحٌ أنّه يُفَرَّقُ بَيْنَهُما وأنّ الحُرْمةَ إنّما هيَ بالنِّسْبةِ إلى الرِّجالِ فَتَأمَّلْه بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (هُنا) أي في الجُلوسِ تَحتَ الحريرِ.

◘ قولُه: (لِأنه يُقصَدُ إلَخ) قَضيَّتُه أنّ البُشخانةَ القَريبةَ يَحْرُمُ الجُلوسُ تَحتَها، وإنْ قَصَدَ بها مَنْعَ نُزولِ الغُبارِ وقد يُنافيه قولُه الآتي أي لِغيرِ حاجةٍ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَها وبَيْنَ سِتْرِ السَّقفِ. ◘ قولُه: (ولا كَذَلِكَ ثَمَّ) قد يُنظَرُ فيه بأنّ السَّقفَ قد يُقصَدُ بالجُلوسِ تَحتَه مَنْعَ نَحوِ الشَّمسِ فَيُعَدُّ استِعْمالاً له إذا قَرُبَ مِنه سم وتَقَدَّمَ عَن ع ش ما يوافِقُ إطْلاقَ الشّارِحِ الظّاهِرَ في عَدَمِ الفَرْقِ بَيْنَ قُرْبِ السَّقفِ المُذَهَّبِ وبُعْدِه.

◘ قولُ (المتن): (والأصَحُّ تَحريمُ افتِراشِها) والثّاني يَحِلُّ وسَيَأتي تَرجيحُه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وعليه) أي على الأصَحِّ المذكورِ.

◘ قولُه: (وَلا كَذَلِكَ ثَمَّ) قد يُنظَرُ فيه بأنّ المُسقَفَ يُقصَدُ بالجُلوسِ تَحتَه مَنْعُ نَحوِ الشَّمسِ فَيُعَدُّ استِعْمالاً

افتِراشه على وجهٍ دونَ التدثُّرِ به ويحرُمُ على الكُلِّ سَتْرُ سَقفٍ أو بابٍ أو جِدارٍ غيرِ الكعبةِ قِيلَ ويُلْحَقُ بها قَبرُه ﷺ به أي ....

▫ قولُه: (عَلَى وجهٍ) هَذا كالصَّريحِ في أنّ عندَنا وجْهًا بجَوازِ افْتِراشِ الحريرِ لِلرَّجُلِ والجُلوسِ عليه بلا حائلٍ فَلْيُراجَعْ ثم رَأَيْت في المُغْني ما نَصُّه وقيلَ يَجوزُ الجُلوسُ عليه ويَرُدُّه الحديثُ المُتَقَدِّمُ اهـ.
▫ قولُه: (وَيَحْرُمُ) إلى قولِه أي لِغيرِ حاجةٍ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه قيلَ. ▫ قولُه: (عَلَى الكُلِّ) أي كُلٍّ مِن الرَّجُلِ والمرْأةِ. ▫ قولُه: (سَتْرُ سَقفٍ أو بابٍ إلَخ) أي كَما يَقَعُ في أيّامِ الزِّينةِ والفرَحِ نَعَمْ إنْ أكْرَهَهم الحاكِمُ على الزِّينةِ المُحَرَّمةِ فلا حُرْمةَ عليهم لِعُذْرِهم ويَحْرُمُ التَّفَرُّجُ عليها بخِلافِ المُرورِ لِحاجةٍ شَيْخُنا زادَ ع ش ولَيْسَ مِنْ ذَلِكَ ما لَوْ أُكْرِهوا على مُطْلَقِ الزِّينةِ فَزَيَّنوا بالحريرِ الخالِصِ مَعَ كَوْنِهم لَوْ زَيَّنوا بغيرِه أوْ بما أكْثَرُه مِن القُطْنِ مَثَلاً لم يَتَعَرَّضْ لَهم فَيَحْرُمُ عليهم ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (أوْ جِدارٍ إلَخ) والمُتَّجِه وِفاقًا لِمَرّ أنّ مِثْلَ سَتْرِ الجُدْرانِ بالحريرِ إلْباسُه لِلدَّوابِّ؛ لِأنَّه مَحْضُ زينةٍ ولَيْسَتْ كَصَبيٍّ ومَجْنونٍ لِظُهورِ الغرَضِ في إلْباسِه والانْتِفاعِ به سم على المنهَجِ ومِثْلُ ذَلِكَ إلْباسُها الحُليَّ لِما عَلَّلَ به ع ش. ▫ قولُه: (غيرِ الكعْبةِ) أفْهَمَ جَوازَ سَتْرِ الكعْبةِ وهوَ كَذَلِكَ والظّاهِرُ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ داخِلِها وخارِجِها وأنّه لا يَحْرُمُ الاسْتِنادُ لِجِدارِها المسْتورِ به ولا التِصاقٌ لِنَحْوِ المُلْتَزَمِ بحَيْثُ يَصيرُ سِتْرُها أوْ بُرْقُعُها مَسْدولاً على ظَهْرِه؛ لِأنّ ذَلِكَ لا يُعَدُّ استِعمالاً وأنّه لا يَمْتَنِعُ جَعْلُ سِتارةِ الصُّفّةِ مِن البيْتِ حَريرًا وأنّه يَمْتَنِعُ جَعْلُ خَيْمةٍ مِنْ حَريرٍ، وإنْ كانَتْ على خَشَبٍ مُرَكَّبٍ تَحْتَها م ر اهـ سم عِبارةُ ع ش.
(فَرْعٌ): هَلْ يَجوزُ الدُّخولُ بَيْنَ سِتْرِ الكعْبةِ وجِدارِها لِنَحْوِ الدُّعاءِ لا يَبْعُدُ جَوازُ ذَلِكَ؛ لِأنّه لَيْسَ استِعْمالاً وهوَ دُخولٌ لِحاجةٍ وهَلْ يَجوزُ الالتِصاقُ لِسِتْرِها مِنْ خارِجٍ في نَحْوِ المُلْتَزَمِ فيه نَظَرٌ فَلْيُحَرَّرْ سم على المنهَجِ وقولُه وهوَ دُخولٌ لِحاجةٍ قد تُمْنَعُ الحاجةُ فيما ذُكِرَ ويُقالُ بالحُرْمةِ؛ لِأنّ الدُّعاءَ لَيْسَ خاصًّا بدُخولِه تَحْتَ سِتْرِها ويُفَرَّقُ بَيْنَ هَذا وبَيْنَ الجوازِ في نَحْوِ المُلْتَزَمِ بأنّ المُلْتَزَمَ ونَحْوَه مَطْلوبٌ فيه أدْعيةٌ بخُصوصِها، وقولُه فيه نَظَرٌ إلَخ الظّاهِرُ الجوازُ قياسًا على جَوازِ الدُّخولِ بَيْنَه وبَيْنَ الجِدارِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قيلَ ويُلْحَقُ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني عِبارَتُهما: ويَحِلُّ لُبْسُ الكتّانِ والقُطْنِ والصّوفِ ونَحْوِه، وإنْ غَلَتْ أثْمانُها ويُكْرَه تَزْيينُ البُيوتِ لِلرِّجالِ وغيرِهم حَتّى مَشاهِدِ العُلَماءِ والصُّلَحاءِ أي مَحَلِّ دَفْنِهم بالثِّيابِ أي غيرِ الحريرِ، ويَحْرُمُ تَزْيينُها بالحريرِ والصُّوَرِ، نَعَمْ يَجوزُ سَتْرُ الكعْبةِ به تَعْظيمًا لَها والأوْجَه جَوازُ سَتْرِ قَبْرِه ﷺ وسائِرِ الأنْبياءِ به كَما جَزَمَ به الأُشْمونيُّ في بَسيطِه جَرْيًا على العادةِ

له إذا قَرُبَ مِنْهُ. ▫ قولُه: (سَتْرُ سَقفٍ أوْ بابٍ أوْ جِدارٍ) هَلْ مِثْلُها الدّوابُّ أوْ لا فَما الفرْقُ. ▫ قولُه: (غيرِ الكعْبةِ) أفْهَمَ جَوازَ سَتْرِ الكعْبةِ وهوَ كَذَلِكَ والظّاهِرُ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ داخِلِها وخارِجِها، وأنّه لا يَحْرُمُ الاسْتِنادُ لِجِدارِها المسْتورِ به ولا التِصاقٌ لِنَحْوِ المُلْتَزَمِ بحَيْثُ يَصيرُ سَتْرُها أوْ بُرْقُعُها مَسْدولاً على ظَهْرِه؛ لِأنّ ذَلِكَ لا يُعَدُّ استِعمالاً وأنّه لا يَمْتَنِعُ جَعْلُ سِتارةِ الصُّفّةِ مِن البيْتِ حَريرًا وأنّه يَمْتَنِعُ جَعْلُ خَيْمةٍ مِنْ حَريرٍ، وإنْ كانَتْ على خَشَبٍ مُرَكَّبٍ تَحْتَها م ر. ▫ قولُه: (قيلَ ويُلْحَقُ بها قَبْرُه ﷺ) الأوْجَه جَوازُ سَتْرِ قَبْرِه ﷺ وسائِرِ الأنْبياءِ به كَما جَزَمَ به الأُشْمونيُّ في بَسيطِه جَرْيًا على العادةِ المُسْتَمِرّةِ مِنْ غيرِ

لِغيرِ حاجةٍ فيما يظهَرُ أخذًا من تعبيرِهم بالتزيينِ وقد يشكُلُ بما يأتي في كيسِ الدراهِمِ ونحوِه إلا أن يُفرَّقَ بأنّ الخُيَلاءَ هنا أعظَمُ منها ثَمَّ (و) الأصحُّ (أنّ للوَلِيِّ) الأبِ وغيرِه (إلباسَه) كحُليِّ الذَّهَبِ وغيرِه (الصبيَّ) ما لم يبلُغ والمجنونَ إذ لا شَهامةَ لهما تُنافي تلك الخُنُوثةَ نعم لا خلافَ في جوازِ ذلك يومَ العيدِ؛ لأنه يومُ زينةٍ (قلت الأصحُّ حِلُّ افتِراشِها) إيّاه (وبه قطع

المُسْتَمِرّةِ مِن غيرِ نكيرٍ اهـ وقولُهما نَعَمْ يَجوزُ سَتْرُ الكعْبةِ به إلَخ أي إنْ خلا عَن النَّقْدِ شَيْخُنا عِبارةُ شَرْحِ بافضلٍ أمّا تزيينُ الكعْبةِ بالذَّهَبِ والفِضّةِ فَحَرامٌ كَما يُشيرُ إلَيْه كَلامُهم اهـ. ◘ قولُه: (ويَلحَقُ بها قبرُه إلَخ) اعْتَمَدَ م ر أنّ سَتْرَ توابيتِ الصِّبْيانِ والنِّساءِ والمجانينِ وقُبورِهم بالحريرِ جائِزٌ كالتَّكْفينِ بَلْ أَوْلَى بخِلافِ توابيتِ الصّالِحينَ مِن الذُّكورِ البالِغينَ العُقَلاءِ، فإنّه يَحْرُمُ سَتْرُها بالحريرِ ثم وقَعَ مِنه م ر الميْلُ لِحُرْمةِ سَتْرِ قُبورِ النِّساءِ أيْ ونَحْوِها بالحريرِ ووافَقَ على جَوازِ تَغْطيةِ مَحارةِ المرْأةِ سم على المنْهَجِ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (بِه) أيْ بالحريرِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بسَتْرِ سَقْفِ إلَخ. ◘ قولُه: (أيْ لِغيرِ حاجةٍ) راجِعٌ لِسَتْرِ السَّقْفِ والبابِ والجِدارِ كَما هوَ ظاهِرٌ سم. ◘ قولُه: (وَقد يُشكِلُ) أيْ حُرْمةُ سَتْرِ سَقْفِ إلَخ. ◘ قولُه: (بِما يأتي في كيسِ الدّراهِمِ إلَخ) قد يُقالُ كيسُ الدّراهِمِ لا يَكونُ إلاّ مَحَلَّ حاجةٍ والمُتَوَقِّفُ على فَقْدِ الغيْرِ إنّما هوَ الضَّرورةُ وكَفَى هَذا في الفرْقِ سم. ◘ قولُه: (هُنا) أيْ في سَتْرِ نَحْوِ الجِدارِ. ◘ وقولُه: (ثَمَّ) أيْ في كيسِ الدّراهِمِ سم.

◘ قولُ (المتْنِ: (وَأنّ لِلوَلِيِّ إلَخ) أيْ مِمَّنْ له وِلايةُ التّأديبِ فَيَشْمَلُ الأُمَّ والأخَ الكبيرَ مَثَلًا فَيَجوزُ لَهُما إلْباسُه الحريرَ فيما يَظْهَرُ ع ش. ◘ قولُه: (الأبُ) إلى قولِ المتْنِ قُلْت في النِّهايةِ والمُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ: (إلْباسُه الصّبيَّ) اعْتَمَدَ م ر أنّ ما يَجوزُ لِلْمَرْأةِ يَجوزُ لِلصَّبيِّ والمجنونِ فَيَجوزُ إلْباسُ كُلٍّ مِنْهُما نَعْلًا مِنْ ذَهَبٍ حَيْثُ لا إسْرافَ عادةً سم على المنْهَجِ اهـ ع ش وشَيْخُنا. ◘ قولُه: (كَحُليِّ الذَّهَبِ إلَخ) المُرادُ بالحُليِّ ما يُتَزَيَّنُ به ولَيْسَ مِنْه جَعْلُ الخنْجَرِ المعْروفِ والسِّكّينِ المعْروفةِ فَيَحْرُمُ على الوليِّ إلْباسُ الصّبيِّ ذَلِكَ؛ لِأنّه لَيْسَ مِن الحُليِّ، وأمّا الحياصةُ المعْروفةُ فَيَنْبَغي حِلُّ إلْباسِها لَه؛ لِأنّها مِمّا يَتَزَيَّنُ به النِّساءُ ومِمّا يَدُلُّ على جَوازِها لِلنِّساءِ قولُه م ر السّابِقُ والخيْطُ الذي يُعْقَدُ عليه المِنْطَقةُ وهوَ التي يُسَمّونَها الحياصةَ ع ش. ◘ قولُه: (والمجْنونَ) وتَرْكُ إلْباسِهِما ما ذُكِرَ أيْ مِن الحريرِ والحُليِّ ولَوْ يَوْمَ عيدٍ أَوْلَى كَما قاله الشّيْخُ عِزُّ الدّينِ في الصّبيِّ وقال لا فَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَى وفي الحلَبيِّ أنّ إلْباسَ الصّبيِّ والصّبيّةِ الحريرَ مَكْروهٌ بُجَيْرِميٌّ وفي قولِه والصّبيّةِ وقْفةٌ فَلْيُراجَعْ.

◘ قولُ (المتْنِ: (حِلُّ افْتِراشِها) أيْ كَلُبْسِه سَواءٌ في ذَلِكَ الخلِيّةُ وغيرُها نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ شَيْخِنا أيْ

نكيرٍ شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (أيْ لِغيرِ حاجةٍ) راجِعٌ لِسَتْرِ السَّقْفِ والبابِ والجِدارِ كَما هوَ ظاهِرٌ.

◘ قولُه: (وَقد يَشْكُلُ بما يأتي في كيسِ الدّراهِمِ) ونَحْوِه قد يُقالُ كيسُ الدّراهِمِ لا يَكونُ إلاّ مَحَلَّ حاجةٍ والمُتَوَقِّفُ على نَقْدِ الغيْرِ إنّما هوَ الضَّرورةُ وكَفَى هَذا في الفرْقِ. ◘ قولُه: (بِأنّ الخُيَلاءَ هُنا) أيْ في سَتْرِ السَّقْفِ إلَخ أعْظَمُ مِنها ثَمَّ أيْ في كيسِ الدّراهِمِ.

العِراقيُّونَ وغيرُهم والله أعلمُ) لِعُمُومِ الخبَرِ الصحيحِ أنَّه حِلٌّ لإناثِ أُمَّتِه وأطلَقَ بعضُهم أنَّ للرَّجُلِ أنْ يعلوَ لابِسَتَه؛ لأنَّه لا يُعَدُّ استِعمالاً له وظاهِرُه أنَّه لا فرقَ بين طُولِ بَقائِه على ما عَلا عليه منها وعَدَمِه ولو لِغيرِ حاجةٍ وفيه ما فيه (ويحِلُّ للرَّجُلِ لُبسُه) فضلاً عن غيرِه من بَقِيَّةِ أنواعِ الاستِعمالِ (للضَّرُورةِ كحَرٍّ وبَردٍ مُهلِكَيْنِ) أو خَشيَ منهما ضرَرًا يُبيحُ التيَمُّمَ وأُلحِقَ به جميعُ الألَمِ الشديدِ؛ لأنَّه أولى من نحوِ الجربِ الآتي (أو فُجاءةِ) بِضَمٍّ ففَتحٍ والمدِّ، وبِفَتحٍ فسُكونٍ وهي البغْتةُ (حربٍ) جائِزٌ (ولم يجِد غيرَه) ولا أمكنَه طَلَبُ غيرِه يقُومُ مقامَه للضَّرُورةِ وصَحَّحَ في الكِفايةِ قولَ جمعٍ بجوزُ القباءُ وغيرُه مِمَّا يصلُحُ للقِتالِ وإنْ وجَدَ غيرَه إرهابًا لهم كتَحليةِ السيفِ وهذا غيرُ الشاذِّ الذي مرَّ أنَّه مُخالِفٌ للإجماعِ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّ ذلك يكتفي بِمُجَرَّدِ

وسائِرُ أوْجُه الاِستِعْمالِ كالتَّدَثُّرِ به والجُلوسِ تَحْتَه ونَحْوِ ذلِكَ، ومَحَلُّ حِلِّ افْتِراشِهِنَّ له ما لم يَكُنْ مُزَرْكَشًا بذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ اهـ وعِبارةُ ع ش خَرَجَ بافْتِراشِها استِعْمالُها له في غيرِ اللُّبسِ والفَرْشِ فلا يَحِلُّ وأمّا ما جَرَتْ به عادةُ النِّساءِ مِن اتِّخاذِ غِطاءِ الحريرِ لِعِمامةِ زَوْجِها أوْ تُغَطِّي به شَيْئًا مِن أمْتِعَتِها المُسَمَّى الآنَ بالبُقْجةِ فالأقْرَبُ الجوازُ فيها اهـ وقولُه خَرَجَ إلى قولِه، وأمّا إلَخ مَحَلُّ تَأمُّلٍ. ▫ قولُه: (وأطلَقَ بعضُهم إلَخ) وافَقَه شَيْخُنا عِبارَتُه ويَحْرُمُ على الرَّجُلِ النَّوْمُ في ناموسيّةِ الحريرِ ولَوْ مَعَ المرْأةِ وكَذلِكَ دُخولُه في الثَّوْبِ الحريرِ الذي تَلْبَسُه بخِلافِ ما إذا عَلا عليها مِن غيرِ دُخولٍ فلا يَحْرُمُ اهـ ولَعَلَّ ما بَحَثَه الشّارِحُ مِن التَّقْيِيدِ بالحاجةِ أوْجَهُ. ▫ قولُه: (فضلًا) إلى قولِه أيْ تَأذِّيًا في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه وأُلْحِقَ به إلى المتْنِ وقولَه وهَذا إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وأُلْحِقَ به جَمْعُ إلَخ) إنْ كانَ مُرادُهم ما يَحْصُلُ به مَشَقّةٌ لا تُحْتَمَلُ عادةً فهو وجِيهٌ لا مَعْدِلَ عَنْه لِمَسألةِ القَمْلِ الآتيةِ بَصْرِيٌّ أقولُ وصْفُ الألَمِ بالشَّديدِ كالصَّريحِ في إرادةِ ذلِكَ. ▫ قولُه: (أو فَجأةِ حَرْبٍ إلَخ) الظّاهِرُ أنّ التَّقْيِيدَ بالفجأةِ لَيْسَ بشَرْطٍ بَلْ إذا احتاجَ إلى القِتالِ باختِيارِه ولَمْ يَجِدْ غيرَه جازَ له لُبْسُه سم ويَأتي عَن النِّهايةِ والمُغْني ما يُفِيدُه. ▫ قولُه: (يَقومُ إلَخ) تَنازَعَ فيه الفِعْلانِ. ▫ قولُه: (وصَحَّحَ في الكِفايةِ قولَ جَمْعٍ يَجوزُ إلَخ) والأوْجَه عَدَمُ الجوازِ كما هوَ ظاهِرُ كَلامِ الأصْحابِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (يَجوزُ القباءُ إلَخ) أيْ مِن الحريرِ. ▫ قولُه: (وإنْ وجَدَ غيرَه) أيْ غيرَ الحريرِ. ▫ قولُه: (الذي مَرَّ) أيْ في شَرْحِ وغيرِه.

▫ قولُه في (المتْنِ): (أو فَجأةِ حَرْبٍ ولَمْ يَجِدْ غيرَه) قال في التَّنْبيه ويَجوزُ لِلْمُحارِبِ لُبْسُ الدِّيباجِ الثَّخينِ الذي لا يَقومُ غيرُه مَقامَه في دَفْعِ السِّلاحِ ولُبْسُ المنسوجِ بالذَّهَبِ إذا فاجَأتْه الحرْبُ ولَمْ يَجِدْ غيرَه اهـ، قال ابنُ النَّقيبِ في شَرْحِه قولُه إذا فاجَأتْه الحرْبُ ولَمْ يَجِدْ غيرَه شَرْطٌ في المنسوجِ بالذَّهَبِ وهَلْ هوَ شَرْطٌ في الدِّيباجِ الثَّخينِ قيلَ نَعَمْ والأصَحُّ أنّه لا يُشْتَرَطُ فيه ذلِكَ ويُشْتَرَطُ فيه على الأصَحِّ أنْ لا يَقومَ غيرُه مَقامَه إلى آخِرِ ما أطالَ به اهـ ولَعَلَّ الأوْجَهَ عَدَمُ اشْتِراطِ المُفاجَأةِ في المنسوجِ بالذَّهَبِ أيْضًا، بَل الشَّرْطُ أنْ لا يَجِدَ ما يَقومُ مَقامَه فيَجوزُ لُبْسُه حينَئِذٍ، وإنْ تَسَبَّبَ في الخُروجِ لِلْحَرْبِ ولَمْ تُفاجِئْه وهوَ ظاهِرُ ما نَقَلَه الشّارِحُ عَنْ شَرْحِ المُهَذَّبِ كما في الحاشيةِ الأُخْرى، وقولُ الشّارِحِ ولا أمْكَنَه طَلَبُ غيرِه

الإغاظةِ وإنْ لم يكُنْ إرهابٌ ولا صلاحيةَ للقِتالِ (وللحاجةِ) كسَتْرِ العورةِ ولو في الخلْوةِ و(كجَرَبٍ وحِكَّةٍ) وقد آذاه لُبسُ غيرِه أي تأذِّيًا لا يُحتَمَلُ عادةً فيما يظْهَرُ، ولم يحتَجْ هنا لِمُبيحِ التيَمُّمِ؛ لأنه رُخصةٌ فسُومِحَ فيه أكثرَ، وكذا إنْ لم يُؤْذِه غيرُه لَكِنَّه يُزيلُها كما هو ظاهِرٌ

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلِلْحاجةِ) والأوْجَه أنّ مِن الحاجةِ أنْ يَجِدَ غيرَه لَكِنّه ضَعيفٌ عَنْ حَمْلِه لِنَحْوِ ضَعْفِه أوْ ضَعْفِ مَرْكوبِه شَرْحُ العُبابِ اهـ سم. ▫ قولُه: (كَسَتْرِ العَوْرةِ إلَخ) أي إذا لم يَجِدْ غيرَ الحريرِ وكَذا سَتْرُ ما زادَ عليها عندَ الخُروجِ لِلنّاسِ نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ سم أي بأنْ فَقَدَ ساتِرًا غيرَه أي يَليقُ به فيما يَظْهَرُ قال في شَرْحِ العُبابِ وأفْتَى أبو شُكَيْلٍ بأنّه لَو احتاجَ إلَيْه لِنَحْوِ التَّعْميم عندَ الخُروجِ لِنَحْوِ جَماعةٍ أوْ شِراءٍ ولَمْ يَجِدْ غيرَه ولَوْ خَرَجَ بدونِه سَقَطَتْ مُروءَتُه جازَ له الخُروجُ به لِلْحاجةِ إلَيْه انْتَهَى زادَ ع ش، فَإنْ خَرَجَ مُتَّزِرًا مُقْتَصِرًا على ذَلِكَ نُظِرَ، فَإنْ قَصَدَ بذَلِكَ الاِقْتِداءَ بالسَّلَفِ وتَرْكَ الاِلْتِفاتِ إلى ما يُزْري بالمَنْصِبِ لم تَسْقُطْ بذَلِكَ مُروءَتُه بَلْ يَكونُ فاعِلًا لِلْأفْضَلِ، وإنْ لم يَقْصِدْ ذَلِكَ بَلْ فَعَلَ ذَلِكَ انْخِلاعًا وتَهاوُنًا بالمُروءةِ سَقَطَتْ مُروءَتُه كَذا في النّاشِريِّ بأبْسَطَ مِنْ هَذا سم على المَنْهَجِ ومِنْ ذَلِكَ يُؤْخَذُ أنّ لُبْسَ الفَقيهِ القادِرِ على التَّجَمُّلِ بالثِّيابِ التي جَرَتْ بها عادةُ أمْثالِه ثيابًا دونَها في الصِّفةِ والهَيْئةِ إنْ كانَ لِهَضْمِ النَّفْسِ والاِقْتِداءِ بالسَّلَفِ الصّالِحينَ لم يُخِلَّ بمُروءَتِه، وإنْ كانَ لِغيرِ ذَلِكَ أخَلَّ بها ومِنْه ما لَوْ تَرَكَ ذَلِكَ مُعَلِّلًا بأنّ حالَه مَعْروفٌ وأنّه لا يَزيدُ مَقامُه عندَ النّاسِ باللُّبْسِ ولا يَنْقُصُ بعَدَمِه، وإنّما كانَ هَذا مُخِلًّا لِمُنافاتِه مَنْصِبَ الفُقَهاءِ فَكَأنّه استِهْزاءٌ بنَفْسِ الفِقْه اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنّه يُزيلُها) لَعَلَّ مَرْجِعَ الضَّميرِ في يُزيلُها لِلضَّرورةِ سم أي العِلّةِ الشّامِلةِ لِكُلٍّ مِن الجرَبِ والحِكّةِ.

يَقومُ مَقامَه الظّاهِرُ أنّ التَّقْييدَ بالفَجْأةِ لَيْسَ بشَرْطٍ بَلْ إذا احتاجَ لِلْخُروجِ إلى القِتالِ باخْتيارِه ولَمْ يَجِدْ غيرَه جازَ له لُبْسُه، وفي العُبابِ لا إنْ كانَ لِضَرورةٍ أوْ حاجةٍ كَفَجْأةِ قِتالٍ، وإنْ وجَدَ غيرَه خِلافًا لِلشَّيْخَيْنِ، وكَذا ما هوَ جُنّةٌ فيه كَدِيباجٍ صَفيقٍ، وإنْ لم تُفاجِئْه الحرْبُ اهـ وبَيَّنَ الشّارِحُ في شَرْحِه أنّ المُعْتَمَدَ ما قاله الشَّيْخانِ ثم قال والأوْجَه أنّ مِن الحاجةِ أنْ يَجِدَ غيرَه كالدِّرْعِ لَكِنّه ضَعيفٌ عَنْ حَمْلِه لِنَحْوِ ضَعْفِه أوْ ضَعْفِ مَرْكوبِه، وقولُه كَدِيباجٍ إلَخ قال في شَرْحِه لا يَقي غيرُه وِقايَتَه في دَفْعِ السِّلاحِ وقولُه: وإنْ لم تُفاجِئْه قال في شَرْحِه إنْ أرادَ به حِلَّه مَعَ تَيَسُّرِ ما يَقومُ مَقامَه كانَ ماشيًا فيه على الضَّعيفِ الذي مَشَى عليه أوَّلًا، وإنْ أرادَ حِلَّه وقْتَ الحرْبِ، وإنْ تَسَبَّبَ فيها إذا لم يَجِدْ غيرَه كانَ مُعْتَمَدًا ثم قال وكالدِّرْعِ المَنْسوجةِ بذَهَبٍ فَإنّها لا تَحِلُّ في الحرْبِ إلّا إذا لم يَجِدْ ما يَقومُ مَقامَها اتِّفاقًا كَما قاله في المَجْموعِ اهـ. ▫ قولُه: (كَسَتْرِ العَوْرةِ) أي بأنْ فَقَدَ ساتِرًا غيرَه أي يَليقُ به فيما يَظْهَرُ، وقد يُتَوَهَّمُ مِن التَّعْبيرِ هُنا بالحاجةِ وفيما قَبْلَه بالضَّرورةِ أنّه لا يُشْتَرَطُ هُنا فَقْدُ غيرِه وهوَ خَطَأٌ وإلّا لَزِمَ جَوازُ لُبْسِه مُطْلَقًا وذَلِكَ مُبْطِلٌ لِلْحُكْمِ بتَحْريمِه. ▫ قولُه: (كَسَتْرِ العَوْرةِ ولَوْ في الخَلْوةِ) في شَرْحِ العُبابِ وأفْتَى أبو شُكَيْلٍ بأنّه لَو احتاجَ إلَيْه لِنَحْوِ التَّعْميم ولَمْ يَجِدْ غيرَه واحتاجَ لِلتَّعْميم به مَثَلًا عندَ الخُروجِ لِنَحْوِ جَماعةٍ أوْ شِراءٍ ولَوْ خَرَجَ بدونِه سَقَطَتْ مُروءَتُه جازَ له الخُروجُ به لِلْحاجةِ إلَيْه حينَئِذٍ اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنّه يُزيلُها) لَعَلَّ مَرْجِعَ الضَّميرِ في يُزيلُها لِلضَّرورةِ.

كالتداوِي بالنجاسةِ، بل لو قِيلَ إنّ تخفيفَه لألَمِها كإزالَتِها لم يبعُد وكونُ الحِكّةِ غيرَ الجرَبِ الذي أفادَه العطفُ صَحيحٌ وقولُه في مجمُوعِه وغيرِه كالصّحاحِ أنّها هو يُحملُ على اتّحادِ أصلِ المادّةِ دونَ صُورَتِها وكَيفِيّتِها.

(ودَفعِ قَملٍ) لا يُحتَمَلُ أذاه عادةً وإنْ لم يكثُر حتى يصيرَ كالداءِ المُتَوَقِّفِ على الدواءِ خلافًا لِبعضِهِم ولو في الحضَرِ في الكُلِّ، خلافًا لِما أطالَ به الأذرَعِيُّ وذلك لِخبَرِ الصحيحَيْنِ (أنّه ﷺ أرخَصَ لِعَبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ والزُّبَيْرِ في لُبسِ الحريرِ لِحِكّةٍ كانتْ بهما) وفي غزاةٍ بِسَبَبِ القمل، ورِوايةُ مُسلِمٍ أنّ الأوّلَ كان في السفرِ لا يُخَصِّصُ، ويُؤخَذُ من قولِه للحاجةِ أنّه متى وجَدَ مُغنِيًا عنه من دَواءٍ أو لِباسٍ لم يجز له لُبسُه كالتداوِي بالنجاسةِ واعتمَدَه جمعٌ ونازَعَ فيه شارِحٌ بأنّ جِنْسَ الحريرِ مِمّا أُبيحَ لِغيرِ ذلك فكان أخَفّ ويُرَدُّ بأنّ الضرُورةَ المُبيحةَ للحَريرِ لا يتأتّى مِثلُها في النجاسةِ حتى يُباحَ لأجلِها فعَدَمُ إباحَتِها لِغيرِ التداوِي إنّما هو لِعَدَمِ تأتّيه فيها لا لِكونِها أغلَظَ على أنّ لُبسَ نجسِ العيْنِ يجوزُ لَمّا جازَ له الحريرُ فهما مُستَوِيانِ فيها (ولِلقِتالِ

▫ قولُ: (بَلْ لَوْ قيلَ إلخ) هوَ الوجه ويَنْبَغي أنّ المُرادَ تَخْفيفٌ له وقْعٌ سم. ▫ قولُ: (وَكَوْنُ الحِكّةِ غيرَ الجرَبِ إلخ) أيْ والحِكّةُ بكَسْرِ الحاءِ الجرَبُ اليابِسُ نِهايةٌ ومُغْني فَيَكونُ الجرَبُ أعَمَّ كُرْديٌّ ولا يَخْفى أنّه لا يَدْفَعُ الإشكالَ. ▫ قولُ: (دونَ صورَتِها إلخ) أيْ صورةِ مادّةِ الحِكّةِ والجرَبِ ويَحْتَمِلُ صورةَ الحِكّةِ مَعَ صورةِ الجرَبِ.

▫ قولُ المتنِ: (وَدَفعِ قَمْلٍ) أيْ ولِلْحاجةِ في دَفْعِ قَمْلٍ؛ لِأنّه لا يَقْمَلُ بالخاصّةِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر لا يَقْمَلُ إلخ في المُخْتارِ قَمِلَ رَأسُه مِنْ بابِ طَرِبَ وعليه فَيُقْرَأُ ما هُنا بفَتْحِ المُثَنّاةِ التَّحْتيّةِ وفَتْحِ الميمِ ويَكونُ المعْنَى لا يَقْمَلُ مَنْ لَبِسَه اهـ. ▫ قولُ: (في الكُلِّ) كَذا في النِّهايةِ والمُغْني ولَعَلَّ المُرادَ بذَلِكَ قولُ المُصَنِّفِ لِلضّرورةِ إلخ وقولُه ولِلْحاجةِ إلخ كَما هوَ صَريحُ شَرْحِ بافَضْلٍ. ▫ قولُ: (أنّ الأوّلَ) أيِ الإرْخاصَ لِحِكّةٍ (لا تُخَصِّصُ) أيِ الإرْخاصَ بالسّفَرِ. ▫ قولُ: (وَيُؤْخَذُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ قولُه: (وَيُؤْخَذُ مِنْ قولِه لِلْحاجةِ إلخ) في الأخْذِ نَظَرٌ لِتَحَقُّقِ الحاجةِ مَعَ وُجودِ المُغْني، وإنْ كانَ المأخوذُ هوَ المُتّجِهَ سم. ▫ قولُ: (لَمْ يَجُزْ له إلخ) مُعْتَمَدٌ ع ش. ▫ قولُ: (وَنازَعَ فيه شارِحٌ بأنّ جِنْسَ الحريرِ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني. ▫ قولُ: (عَلى أنّ لُبْسَ نَجِسِ العيْنِ إلخ) أيْ أمّا المُتَنَجِّسُ فلا يَتَوَقَّفُ حِلُّه على ضَرورةٍ كَما يَأتي ع ش. ▫ قولُ: (فيها) أيْ في الإباحةِ أوْ في الضّرورةِ المُبيحةِ.

▫ قولُ المتنِ: (وَلِلْقِتالِ إلخ) قال في التَّنْبيه: ويَجوزُ لِلْمُحارِبِ لُبْسُ الدّيباجِ الثّخينِ الذي لا يَقومُ غيرُه مَقامَه في دَفْعِ السّلاحِ ولُبْسِ المنْسوجِ بالذّهَبِ إذا فاجَأتْه الحرْبُ ولَمْ يَجِدْ غيرَه اهـ قال ابنُ النّقيبِ في شَرْحِه قولُه إذا فاجَأتْه الحرْبُ إلخ شَرْطٌ في المنْسوجِ بالذّهَبِ فَقَطْ اهـ ولَعَلَّ الأوْجَهَ عَدَمُ اشْتِراطِها فيه أيْضًا بَلِ الشّرْطُ أنْ لا يَجِدَ ما يَقومُ مَقامَه فَيَجوزُ لُبْسُه حينَئِذٍ، وإنْ تَسَبَّبَ في الخُروجِ لِلْحَرْبِ ولَمْ

---

* ▫ قولُ: (بَلْ لَوْ قيلَ إلخ) هوَ الوجه ويَنْبَغي أنّ المُرادَ تَخْفيفٌ له وقْعٌ. ▫ قولُ: (وَيُؤْخَذُ مِنْ قولِه لِلْحاجةِ إلخ) في الأخْذِ نَظَرٌ لِتَحَقُّقِ الحاجةِ مَعَ وُجودِ المغنَى، وإنْ كانَ المأخوذُ هوَ المُتّجَهَ.

كديباجٍ لا يقومُ غيرُه مقامَه) في دَفعِ السِّلاحِ كحاجةِ دَفعِ القملِ بل أولى قِيلَ هذه مفهومةٌ من قولِه أو فُجأةِ حربٍ بالأولى أو داخِلةٌ فيها اهـ وليس كذلك فإنّ تلك في خُصوصِ الفُجاةِ وعُمُومِ الحريرِ وهذه في خُصوصِ نوعٍ منه وعُمُومِ القِتالِ فلم يُغنِ أحدُهما عن الآخرِ. (ويحرُمُ المُرَكَّبُ من إبريسَمَ) أي حريرٍ بأيِّ أنواعِه كان وأصلُه ما حلَّ عن الدُّودِ بعدَ موتِه داخِله (وغيرِه إنْ زادَ وزنُ الإبريسَمِ ويحِلُّ عَكسُه) تغليبًا لِحُكمِ الأكثرِ ولو ظنًّا كما في الأنوارِ وصَحَّ عن ابنِ

تُفاجِئه وهوَ ظاهِرُ ما نَقَلَه الشّارحِ في شَرحِ قولِ العُبابِ وكَذا ما هوَ جُنّةٌ فيه كَديباجٍ صَفيقٍ، وإنْ لم تُفاجِئه الحربُ اه مِمّا نَصُّه وكالدِّرْعِ المنسوجِ بذَهَبٍ، فإنّها لا تَحِلُّ في الحربِ إلاّ إذا لم يَجِدْ ما يَقومُ مَقامَها اتّفاقًا كما قاله في المجموعِ انْتَهى سم.

▫ قولُ (لمتن): (كَديباجٍ إلَخ) بكَسْرِ الدّالِ وفَتْحِها فارِسيٌّ مُعَرَّبٌ مَأخوذٌ مِن التَّدْبيجِ هوَ النَّقشُ والتَّزيينُ أصلُه دِياهٌ بالهاءِ. ▫ قولُه: (مَقامَه) بفَتْحِ الميمِ؛ لِأنّه مِن الثُّلاثيِّ يُقالُ قامَ هَذا مَقامَ ذاكَ بالفتْحِ وأقَمْته مُقامَه بالضَّمِّ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه بكَسْرِ الدّالِ وفَتْحِها والكسْرُ أفْصَحُ اه وقال الرَّشيديُّ قولُه م ر مَأخوذٌ مِن التَّدْبيجِ لا يُناسِبُ كَوْنَه مُعَرَّبًا إذ المُعَرَّبُ لَفظٌ استَعْمَلَته العرَبُ في مَعْنًى وُضِعَ له في غيرِ لُغَتِهم وهَذا الأخذُ يَقتَضي أنّه عَرَبيٌّ فَتَأمَّلِ اه ولَعَلَّ وجهَ التَّأمُّلِ أنّ قولَه م ر أصلُه دِياهٌ إلَخ يُلحِقُه بالعرَبيِّ ويَدْفَعُ الإشكالَ. ▫ قولُه: (قيلَ هَذِه مَفهومةٌ إلَخ) جَرَى عليه المُغْني. ▫ قولُه: (بالأولى) أي، فإنّه إذا جازَ لِمُجَرَّدِ المُحارَبةِ فَلأنْ يَجوزَ لِلْقِتالِ بطَريقِ الأولَى مُغْني. ▫ قولُه: (فإنّ تلك إلَخ) مُجَرَّدُ هَذا لا يَمْنَعُ فَهمَ إحداهُما مِن الأُخرَى فَتَأمَّلْه. ▫ وقولُه: (وهَذِه في خُصوصِ نَوعٍ مِنه إلَخ) فيه نَظَرٌ؛ لِأنّ كافَ كَديباجٍ تُدْخِلُ بَقيّةَ أنواعِ الحريرِ وما المانِعُ أنْ يُقالَ تلك في الاحتياجِ إلَيه لِمُجَرَّدِ السَّترِ أو أعَمَّ وهَذِه في الاحتياجِ لِدَفعِ السِّلاحِ فَلا تَكرارَ سم وقولُه: لِأنّ كافَ كَديباجٍ إلَخ فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ وقولُه فلا تَكرارَ فيه أنّ الأعَمَّ يُغْني عَن الأخَصِّ. ▫ قولُه: (فلم يُغْنِ أحَدُهما إلَخ) أمّا عَدَمُ إغْناءِ الفجاةِ عَن القِتالِ فَواضِحٌ؛ لِأنّها أخَصُّ مِنه، وأمّا عَدَمُ إغْناءِ الحريرِ عَن الدِّيباجِ فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ؛ لِأنّ الأخَصَّ مُنْدَرِجٌ في الأعَمِّ فَلَو اقْتَصَرَ في التَّعليلِ على الأولَى كانَ أولَى ثُمّ رَأيت في النِّهايةِ قال وأعادَ هَذِه المسْألةَ لِئَلاّ يُتَوَهَّمَ أنّ الجوازَ فيما مَرَّ مَخصوصٌ بحالةِ الفجاةِ فَقَطْ دونَ الاستِمْرارِ اه وهوَ حَسَنٌ لَوْلا تَعبيرُه بالإعادةِ بَصْريٌّ.

▫ قولُ (لمتن): (مِن إبْرَيْسَمَ) هوَ بكَسْرِ الهمْزةِ والرّاءِ وبِفَتْحِهِما وبِكَسْرِ الهمْزةِ وفَتْحِ الرّاءِ الحريرُ وهوَ فارِسيٌّ مُعَرَّبٌ مُغْني أي فيه ثَلاثُ لُغاتٍ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (أي حَريرٍ) إلى قولِه ولَوْ شَكَّ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أي حَريرٍ بأيِّ إلَخ) تَفْسيرٌ بالأعَمِّ وأشارَ به إلى أنّ المُرادَ هُنا الأعَمُّ لا خُصوصُ الإبْرَيْسَمِ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (عَن الدّودِ) أي عَن بَيْتِه على حَذفِ المُضافِ فَضَميرُ داخِلِه لِهَذا المحذوفِ.

▫ قولُ (لمتن): (ويَحِلُّ عَكسُه) وهوَ مُرَكَّبٌ نَقَصَ فيه الإبْرَيْسَمُ عَن غَيرِه كالخَزِّ سَداه حَريرٌ ولُحْمَته

▫ قولُه: (فإنّ تلك في خُصوصِ إلَخ) مُجَرَّدُ هَذا لا يَمْنَعُ فَهمَ إحداهُما مِن الأُخرَى فَتَأمَّلْه. ▫ قولُه: (وهَذِه في خُصوصِ نَوعٍ مِنه إلَخ) فيه نَظَرٌ؛ لِأنّ كافَ كَديباجٍ تُدْخِلُ بَقيّةَ أنواعِ الحريرِ، وما المانِعُ أنْ يُقالَ تلك في الاحتياجِ إلَيه لِمُجَرَّدِ السَّترِ أو أعَمَّ وهَذِه في الاحتياجِ إلَيه لِدَفعِ السِّلاحِ فلا تَكرارَ.

عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (إنما نهى رسولُ الله ﷺ عن الثوبِ المُصمَتِ) أي الخالصِ من الحرير، وأمَّا العلمُ أي بِفتحِ العينِ واللامِ وهو الطرازُ وسُدى الثوبِ فلا بأسَ (وكذا إن استويا) وزنًا ولو ظنًّا (في الأصحِّ) إذ لا يُسمَّى ثوبَ حريرٍ ولا عِبرةَ بالظُّهورِ مُطلقًا خلافًا لِجمعٍ مُتقدِّمين، ولو شكَّ في الاستِواءِ فالأصلُ الحِلُّ على الأوجه خلافًا لِبعضِ نُسخِ الأنوارِ وصَريحِ كلامِ الإمامِ ويُفرَّقُ بين النظرِ للظَّنِّ في الأوَّلينِ على ما فيه وعَدمِ النظرِ إليه في مُعامَلةِ مَن أكثرُ مالِه حرامٌ بأنَّ هناك قَرينةٌ شرعيّةٌ دالةٌ على المِلْكِ وهي اليدُ فلم يُؤثِّر الظنُّ معها بل ولا اليقينُ إذا لم تُعرف عَينُ الحرامِ بخلافِ ما هنا ويظهَرُ منعُ اجتِهادِه مع تيسُّرِ سُؤالِ خبيرَيْنِ ولو عَدلي رِوايةٍ عن الأكثرِ

صوفٌ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (إنما نَهى رَسولُ الله إلخ) قد يُقالُ: صَريحُ قولِه: (إنما إلخ) وإطلاقُ قولِه: (وسُدَى الثوبِ) يَقتَضِيانِ حِلَّ المُركَّبِ ولَوْ كانَ حَريرُه أكثرَ فَلْيُتَأمَّلْ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (المُصمَتِ) هوَ بضَمِّ الميمِ وسُكونِ الصّادِ وفَتحِ الميمِ وبِالمُثنّاةِ مِنْ قولِه أصْمَتَه اهـ قاموسٌ بالمعنَى ع ش.
▫ قولُه: (وأمّا العلَمُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني فأمّا إلخ بالفاءِ ولَعلَّ الرِّوايةَ مُختَلِفةٌ. ▫ قولُه: (ولا عِبرة إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وعُلِمَ مِن قولِنا وزنًا أنّه لا أثرَ لِظُهورِ الحريرِ في المُركَّبِ مَعَ قِلّةِ وزنِه أو مُساواتِه لِغيرِه خِلافًا لِلقَفّالِ ولَوْ تَغطَّى بِلِحافِ حَريرٍ وغَشّاه بغيرِه اتَّجَهَ أنْ يُقالَ: إنْ خاطَ الغِشاءَ عليه جازَ لِكَوْنِه كَحَشوِ الجُبّةِ وإلّا فلا اهـ قال ع ش قولُه م ر إنْ خاطَ إلخ أي مِنْ أعلَى وأسفَلَ كما يُؤخَذُ مِنْ قولِه لِكَوْنِه كَحَشوِ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِجمعٍ) أي فَيجوزُ لُبسُ الأطالِسةِ المشهورةِ، وإنْ كانَ ظاهِرُها أنّ الحريرَ فيها أكثرُ شيخُنا. ▫ قولُه: (لِجمعٍ مُتقدِّمينَ) عِبارةُ المُغني خِلافًا لِلقَفّالِ في قولِه إنْ ظَهَرَ الحريرُ في المُركَّبِ حَرُمَ وإنْ قَلَّ وزنُه، وإنْ استَتَرَ لم يَحرُمْ وإنْ كَثُرَ وزنُه اهـ. ▫ قولُه: (في الاستِواءِ) أي وزيادةِ الحريرِ سم. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجَه إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغني حَيثُ قالا ولَوْ شَكَّ في كَثرةِ الحريرِ وغيرِه أو استِوائِهما حَرُمَ كما جَزَمَ به في الأنوارِ اهـ زادَ الأوَّلُ ويُفرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ عَدمِ تَحريمِ المُضبَّبِ إذا شَكَّ في كِبَرِ الضَّبّةِ بالعمَلِ بالأصلِ فيهما إذ الأصلُ حِلُّ استِعمالِ الإناءِ قَبلَ تَضبيبِه والأصلُ تَحريمُ الحريرِ لِغيرِ المرأةِ اهـ قال ع ش قولُه م ر والأصلُ تَحريمُ الحريرِ إلخ مُقتَضاه أنّه لَوْ شَكَّ في المخرَّمةِ المُطرَّزةِ بالإبرةِ حَرُمَ استِعمالُها وهوَ المُعتَمَدُ اهـ. ▫ قولُه: (ويُفرَّقُ إلخ) قَضيّةُ هَذا الفرقِ حِلُّ ما يأخُذه مِن مالِ مَنْ أكثرُ مالِه حَرامٌ وإنْ ظَنَّ حُرمةَ ذَلِكَ المأخوذِ بعَيْنِه وإلّا لم يَحتَجْ لِلفَرقِ وقد يُمنَعُ الحِلُّ حينَئِذٍ سم وهوَ الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (ويَظهَرُ مَنعُ اجتِهادِه إلخ) فيه نَظَرٌ سم. ▫ قولُه: (مَعَ تَيسُّرِ سُؤالِ إلخ) مَفهومُه جَوازُ الاجتِهادِ مَعَ التَّعسُّرِ وعليه فَما ضابِطُ التَّيسُّرِ والتَّعسُّرِ يَنبَغي أنْ يُحرَّرَ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (عَن الأكثَرِ)

▫ قولُه: (ولَوْ شَكَّ في الاستِواءِ) أي وزيادةِ الحريرِ. ▫ قولُه: (فالأصلُ الحِلُّ على الأوجَه إلخ) وعَلَى هَذا يُفرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ مُضبَّبٍ شَكَّ في كِبَرِ ضَبّتِه بالعمَلِ بالأصلِ فيهما إذ الأصلُ حِلُّ استِعمالِ الإناءِ قَبلَ تَضبيبِه وتَحريمُ الحريرِ لِغيرِ المرأةِ ش م ر. ▫ قولُه: (ويُفرَّقُ إلخ) قَضيّةُ هَذا الفرقِ حِلُّ ما يأخُذه مِن مالِ مَنْ أكثرُ مالِه حَرامٌ، وإنْ ظَنَّ حُرمةَ ذَلِكَ المأخوذِ بعَيْنِه وإلّا لم يَحتَجْ لِلفَرقِ وقد يُمنَعُ الحِلُّ حينَئِذٍ.
▫ قولُه: (ويَظهَرُ مَنعُ اجتِهادِه إلخ) فيه نَظَرٌ لِمُخالَفتِه قولَ الجوينيِّ.

وقضيَّةُ المتْنِ أنّ صُورةَ العكسِ لا خلافَ فيها أي يُعتَدُّ به فلا يُكرَه لُبسُه وإنْ قال الجوَيْنيُّ المذهَبُ تحريمُه لِمُخالَفَتِه للحديثِ الصحيحِ بخلافِ المُستَوِي الأولى اجتِنابُه لِقُوَّةِ الخلافِ فيه (ويحِلُّ ما طُرِّزَ) أو رُقِّعَ بِحريرٍ خالِصٍ وهو أعني الطِّرازَ ما يُرَكَّبُ على الكُمَّيْنِ مثلاً للخبَرِ المذكورِ لَكِنَّ المُعتَمَدَ كما في الروضةِ والمجموعِ وغيرِهما أنّه يُشتَرَطُ أنْ يكونَ قدرَ أربعِ أصابِعَ مضمُومةً أي مُعتَدِلةً لِخبَرِ مُسلِمٍ (أنّه ﷺ نهَى عن الحريرِ.........

مُتعَلِّقٌ بسُؤالِ خبيرَيْنِ. ▫ قولُه: (فلا يُكرَه إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (تحريمُه) أي العكس.

▫ قولُه: (بِخِلافِ المُستَوِي إلَخ) راجِعٌ لِقولِه فلا يُكرَه لُبسُه ويَحِلُّ ما طُرِّزَ أو رُقِّعَ بحريرٍ إلَخ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ في المُطَرَّزِ والمنسوجِ بالقصَبِ والظّاهِرُ أنّه مِن قَبِيلِ المُطَرَّزِ بالذَّهَبِ والفِضّةِ فَيَحْرُمُ استِعْمالُ ما كانَ فيه، وإنْ كانَ قَليلاً جِدًّا كما هوَ ظاهِرُ إطْلاقِهِم في المُطَرَّزِ بهما، وإنْ لم أرَ مَنْ صَرَّحَ بِحُكْمِه بخُصوصِه فَلْيُراجَعْ، ثم حُرْمةُ المُطَرَّزِ أو المُخَطَّطِ بالقصَبِ بالنِّسبةِ إلى الفِضّةِ ظاهِرةٌ؛ لِأنّها تَتَحَصَّلُ بالنّارِ بلا شَكٍّ، وأمّا بالنِّسبةِ لِما فيه مِن الذَّهَبِ فَيَنْبَغي تَخْريجُه على اخْتِلافِ المُتَأخِّرِينَ في استِعْمالِ الملْبوسِ المُمَوَّه هَلْ يَجْري فيه تَفْصيلُ الأواني أوْ يَحْرُمُ استِعْمالُه مُطلَقًا؛ لِأنّه ألْصَقُ بالبدَنِ مِن الأواني جرَى في الزّكاةِ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ على الأوَّلِ وكذا في التُّحفةِ كما سَيَأتي وجَرَى جَمْعٌ مِنْهم ابنُ عَتيقٍ وابنُ زيادٍ على الثّاني، فَإنّه أفْتَى في ثَوْبٍ خُطِّطَ بذَهَبٍ لا يَحْصُلُ مِنه شَيْءٌ بحُرْمَتِه بَصْرِيٌّ وقولُه في المُطَرَّزِ والمنسوجِ وكانَ الأوْلَى الاقْتِصارَ على المنسوجِ. ▫ قولُه: (أو رُقِّعَ) إلى قولِه قال الحليميُّ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أي مُعْتَدِلةً. ▫ قولُه: (أو رُقِّعَ إلَخ) هَذا إذا كانَ لِزينةٍ أمّا لَوْ كانَ لِحاجةٍ فَلَوْ أُلْحِقَ بالتَّطْريفِ لم يَبْعُدْ سم ويَأتي عَنْ ع ش خِلافُهُ. ▫ قولُه: (أعني الطِّرازَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وغيرِه والتَّطْريزُ جَعْلُ الطِّرازِ الذي هوَ حَريرٌ خالِصٌ مُرَكَّبًا على الثَّوْبِ اهـ قال ع ش ومِنْه ما اعْتِيدَ الآنَ مِنْ جَعْلِ قِطَعِ الحريرِ على نَحْوِ الثَّوْبِ اهـ. ▫ قولُه: (ما يُرَكَّبُ إلَخ) أي ما نُسِجَ خارِجًا عَن الملْبوسِ ثم وُضِعَ عليه وخيطَ بالإبْرةِ كالشَّريطِ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ المذكورِ) أي في شَرْحٍ ويَحِلُّ عَكْسُهُ. ▫ قولُه: (أنّه يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ قدرَ أربعِ أصابِعَ إلَخ) أي عَرْضًا، وإنْ زادَ طولُه انْتَهَى زِياديٌّ وفي سم ظاهِرُ كَلامِهِم أنّ المُرادَ قدرُ الأصابِعِ الأربَعِ طولاً وعَرْضًا فَقَطْ بأنْ لا يَزيدَ طولُ الطِّرازِ على طولِ الأربَعِ وعَرْضُه على عَرْضِها اهـ لَكِنّ الحاصِلَ مِنْ كَلامِهِم أنّه تَحْرُمُ زِيادَتُه في العَرْضِ على الأربَعِ أصابِعَ ولا يَتَقَيَّدُ بقدرٍ في الطّولِ ع ش واعْتَمَدَه القَلْيوبيُّ والحلَبيُّ وكذا شَيْخُنا عِبارَتُه، وأمّا المُطَرَّزُ والمُرَقَّعُ فكالمنسوجِ لَكِنّه

▫ قولُه: (أو رُقِّعَ) هَذا إذا كانَ لِزينةٍ أمّا لَوْ كانَ لِحاجةٍ فَلَوْ أُلْحِقَ بالتَّطْريفِ لم يَبْعُدْ.

▫ قولُه: (قدرَ أربعِ أصابِعَ مَضْمومةٍ) ظاهِرُ كَلامِهِم كَخَبَرِ مُسْلِم المذكورِ أنّ المُرادَ قدرُ الأصابِعِ الأربَعِ طولاً وعَرْضًا فَقَطْ بأنْ لا يَزيدَ طولُ الطِّرازِ على طولِ الأربَعِ ولا عَرْضُه على عَرْضِها ويُؤَيِّدُ إرادةَ ذَلِكَ ما في الخادِمِ عَنْ حِكايةِ بعضِهِم عَنْ بعضِ المشايِخِ أنّ المُرادَ أصابِعُ النَّبيِّ ﷺ وهيَ أطْوَلُ مِنْ غيرِها اهـ فَلَوْلا أنّ المُرادَ ما ذَكَرْنا لَما كانَ لاعْتِبارِ طولِها على غيرِها مَعْنًى ويُحْتَمَلُ أنْ لا يَتَقَيَّدَ الطّولُ بقدرٍ فَلْيُتَأمَّلْ أيْ في التَّطْريزِ لا في التَّرْقيعِ م ر. ▫ قولُه: (أي مُعْتَدِلةٍ) فَإنْ زادَ على قدرِها امْتَنَعَ، وإنْ لم يَزِدْ

إلا موضِعَ إصبعَيْنِ أو ثلاثٍ أو أربعٍ) قال الحليميُّ والجوينيُّ: ويُشترَطُ أنْ لا يزيدَ مجمُوعُ الطِّرازَيْنِ على أربعِ أصابعَ وخالَفَهما صاحِبُ الكافي فقال لو كان في طَرَفَيِ العِمامةِ عَلَمٌ كُلُّ واحِدٍ أربعُ أصابعَ احتَمَلَ وجهَيْنِ والأصحُّ الجوازُ لانفِصالِهِما وحُكمُ الكُمَّيْنِ حُكمُ طَرَفَيِ العِمامةِ اهـ. وعِبارةُ الروضةِ والمجمُوعِ كالخبَرِ مُحتَمِلةٌ لِكُلٍّ من المقالَتَيْنِ لَكِنَّها إلى الثاني أقرَبُ فالشرطُ أنْ لا يزيدَ المجمُوعُ على ثَمانيةِ أصابعَ وإنْ زادَ على طِرازَيْنِ وما اقتضاه قولُ

يَتَقَيَّدُ كُلٌّ مِنْهُما بكَوْنِه أربَعَ أصابعَ عَرْضًا وإنْ زادَ طولاً واعْتَمَدَ البِشْبِيشِيُّ في حِلِّ المُرَقَّعِ أنْ لا يَزيدَ طولاً أيْضًا على أربَعةِ أصابعَ ويَتَقَيَّدُ كُلٌّ مِنْهُما أيْضًا بكَوْنِه لا يَزيدُ في الوزْنِ نَعَمْ لا يَحْرُمانِ في حالةِ الشَّكِّ في كَثْرَتِهِما؛ لِأنَّ الأصْلَ هُنا الحِلُّ اهـ.

▫ قولُه: («إلاَّ مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ» إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني «إلاَّ مَوْضِعَ إصْبَعٍ أو إصْبَعَيْنِ». ▫ قولُه: (قال الحليميُّ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني ولَوْ كَثُرَتْ مَحالُّهُما أي الطِّرازِ والرُّقَعِ بحَيْثُ يَزيدُ الحريرُ على غيرِه حَرُمَ وإلاَّ فلا خِلافًا لِما نَقَلَه الزَّرْكَشِيُّ عَنِ الحليميِّ مِنْ أنّه لا يَزيدُ على طِرازَيْنِ على كُمٍّ وكُلُّ طِرازٍ لا يَزيدُ على إصْبَعَيْنِ لِيَكونَ مَجموعُهُما أربَعَ أصابعَ اهـ زادَ النِّهايةُ ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ المنسوجِ بأنَّ الحريرَ هُنا مُتَمَيِّزٌ بنَفْسِه بخِلافِه ثُمَّ فَلِأجْلِ ذَلِكَ حُرِّمَتِ الزِّيادةُ على الأربَعِ أصابعَ، وإنْ لم يَزِدْ وزْنُ الحريرِ اهـ قال ع ش قال بعضُهم ويُؤْخَذُ مِنْ كَلامِ الشّارِحِ م ر حِلُّ لُبْسِ القَواويقِ القطيفةِ؛ لِأنّها كالرُّقَعِ المُتَلاصِقةِ أقولُ وهوَ مَمنوعٌ؛ لِأنَّ هَذِه إنّما تُفَصَّلُ على هَذِه الكَيْفيّةِ التي يَفْعَلونَها لِيُتَوَصَّلَ بها إلى الهيْئةِ التي يَعُدّونَها زينةً فيما بَيْنَهم بحَسَبِ العادةِ ولَيْسَ كالرُّقَعِ التي الأصْلُ فيها أنْ تُتَّخَذَ لِإصْلاحِ الثَّوْبِ وهَذا هوَ الوجه اهـ. ▫ قولُه: (وخالَفَهُما صاحِبُ الكافي إلَخْ) الظّاهِرُ أنَّ مُرادَ صاحِبِ الكافي بانْفِصالِهِما عَدَمُ اتِّصالِ أحَدِهِما بالآخَرِ رَدًّا لِلْمُقابِلِ القائِلِ بعَدَمِ الجوازِ نَظَرًا إلى أنَّ المجموعَ أكْثَرُ مِنْ أربَعِ أصابعَ فَلْيُتَأمَّلْ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (كُلُّ واحِدٍ) أي مِن العَلَمَيْنِ اللَّذَيْنِ في الطَّرَفَيْنِ. ▫ قولُه: (لانْفِصالِهِما) أي العَلَمَيْنِ. ▫ قولُه: (وحُكمُ الكُمَّيْنِ حُكمُ طَرَفَيِ العِمامةِ إلَخْ) وفي الإيعابِ عَنِ الجواهِرِ يَجوزُ أنْ يَجْعَلَ في كُلِّ طَرَفٍ مِنْ طَرَفَيِ العِمامةِ قدرَ أربَعِ أصابعَ مِن الحريرِ انْتَهى والظّاهِرُ أنّه يَجْري في الحضايةِ المعْروفةِ التي تُرَكَّبُ في طَرَفِ العِمامةِ مِن الحريرِ، فَإنْ كانَ عَرْضُها أربَعَ أصابعَ حَلَّتْ وإلاَّ فلا كُرْدِيٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (مِن المقالَتَيْنِ) أي مَقالةِ الحليميِّ والجوينيِّ ومَقالةِ صاحِبِ الكافي.

▫ قولُه: (لَكِنَّها) أي عِبارةَ الرَّوْضِ والمجموعِ. ▫ قولُه: (فالشَّرْطُ أنْ لا يَزيدَ المجموعُ إلَخْ) تَقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ والمُغْني خِلافُه وفي الكُرْدِيِّ على بافَضْلٍ ما حاصِلُه اعْتَمَدَه الشّارِحُ في شُروحِ بافَضْلٍ والإرْشادِ مَقالةَ الحليميِّ وفي التُّحْفةِ أنْ لا يَزيدَ المجموعُ إلَخ وفي الإيعابِ أنّه لا يَجوزُ الزِّيادةُ على طِرازَيْنِ أو رُقْعَتَيْنِ ويَجوزُ في كُلٍّ أنْ يَكونَ أربَعَ أصابعَ واعْتَمَدَ شَيْخُ الإسْلامِ والخطيبُ والجمالُ الرَّمْلِيُّ أنّه إذا تَعَدَّدَتْ مَحالُّهُما وكَثُرَتْ بحَيْثُ يَزيدُ الحريرُ على غيرِه حَرُمَ وإلاَّ فَلا اهـ. ▫ قولُه: (وما اقْتَضاه إلَخْ) في

على وزْنِ الثَّوْبِ فَلَيْسَ كالنَّسيجِ؛ لِأنّه لِلزّينةِ م ر. ▫ قولُه: (لانْفِصالِهِما) لَعَلَّ الضَّميرَ لِلطَّرَفَيْنِ أوْ ما فيهِما ثم رَأيْت ما ذَكَرَه.

الكافي لانفصالِهما أنّ عَلَمَيْ العِمامةِ طِرازانِ مُنفَصِلانِ عنها يُجعَلانِ عليها وأنّهما حلالانِ كطِرازَيْ الكُمَّيْنِ غيرُ بعيدٍ، وأمّا اغْتِفارُ التعَدُّدِ في التطريزِ والترقيعِ مُطلَقًا بِشَرطِ أنْ لا يزيدَ كُلٌّ على أربعٍ ولا المجمُوعُ على وزنِ الثوبِ فبعيدٌ مُخالِفٌ لِكُلٍّ من كلامِ هؤلاءِ والروضةِ والمجمُوعِ، وكَذا قولُ الجِيليِّ وغيرِه يجوزُ كُلٌّ منهما وإنْ تعَدَّدا ما لم يزِد وزنُ الحريرِ على غيرِه، وأفتى ابنُ عبدِ السلامِ بأنّه لا بأسَ باستِعمالِ عِمامةٍ في طَرَفَيها حريرٌ قدرُ شِبرٍ إلا أنّ بين كُلِّ قدرِ أربعِ أصابعَ منها فرقُ قَلَمٍ من كتّانٍ أو قُطنٍ. قال الغزيُّ: وهذا بِناءٌ منه على اعتِبارِ العادةِ فيه ا هـ فالمُرادُ أنّ ذلك في حُكمِ التطريفِ وإنّما تقَيَّدَ بالأربعِ على الوجه المذكورِ؛ لأنّ

دَعْوَى الاقْتِضاءِ نَظَرٌ بَل الظّاهِرُ ما مَرَّ آنِفًا عَن البصْريِّ. ▫ قولُه: (وَأمّا اغْتِفارُ التَّعَدُّدِ إلَخ) اعْتَمَدَه شَيْخُ الإسْلام والنِّهايةُ والمُغْني كَما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي زادَ على اثْنَيْنِ أمْ لا وزادَ المجموعُ مِنْهُما على ثَمانيةِ أصابِعَ أمْ لا. ▫ قولُه: (بِشَرطِ أنْ لا يَزيدَ كُلٌّ على أربَعٍ) أي فلا بُدَّ مِن الفصْلِ بَيْنَ كُلِّ طِرازَيْنِ أي ورُقْعَتَيْنِ.

(فَرْعٌ): تَقَطَّعَ بعضُ أجْزاءِ الثّوْبِ فَرُقِّيَتْ يَنْبَغي اعْتِبارُ الوزْنِ سم.

▫ قولُه: (فَبَعيدٌ إلَخ) خِلافًا لِشَيْخِ الإسْلام والنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (مِن كَلام هَؤُلاءِ) أي الحليميِّ والجوَيْنيِّ وصاحِبِ الكافي. ▫ قولُه: (وكَذا) أي بَعيدٌ. ▫ قولُه: (الجيليِّ إلَخ) قد يُقالُ ما الفرْقُ بَيْنَ مَقالةِ الجيليِّ وما قَبْلَها حَتّى أُفْرِدَتْ عَنْها بَل الظّاهِرُ أنّها عَيْنُها، لا يُقالُ الفرْقُ عَدَمُ اشْتِراطِه أنْ لا يَزيدَ كُلٌّ على أربَعِ أصابِعَ؛ لِأنّا نَقولُ هَذا مُرادٌ لَه، وإنْ لم يُصَرِّحْ به فيما يَظْهَرُ إذْ لا تَسَعُه المُخالَفةُ في ذَلِكَ مَعَ تَصْريحِ الحديثِ السّابِقِ بذَلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (كُلٌّ مِنْهُما) أي مِن الطِّرازِ والرُّقْعةِ.

▫ قولُه: (طَرَفَيها إلَخ) أي في كُلٍّ مِنْهُما كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَأفْتى) إلى قولِه، وصورةُ المسْألةِ في المُغْني.

▫ قولُه: (إلاّ أنّ بَيْنَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وفُرِّقَ بَيْنَ كُلِّ أربَعِ أصابِعَ بِمِقْدارِ قَلَمٍ إلَخ. ▫ قولُه: (فَرْقُ قَلَم) أي مِقْدارُه كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (قال الغزيُّ وهَذا إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ قال الشّيْخُ وفيه وقْفةٌ إلاّ أنْ يُقال تُتُبِّعَتْ العادةُ في العمائِمِ فَوُجِدَتْ كَذَلِكَ انْتَهى وقد يُنْظَرُ في كُلٍّ مِنْهُما إذْ ما في العِمامةِ مِن الحريرِ مَنْسوجٌ وقد مَرَّ أنّ العِبْرةَ فيه بالوزْنِ فَحَيْثُ زادَ وزْنُ الحريرِ الذي في العِمامةِ حُرِّمَتْ وإلاّ فلا اهـ قال ع ش قولُه م ر وقد يُنْظَرُ في كُلٍّ مِنْهُما أي مِمّا قاله ابنُ عبدِ السّلامِ وما قاله الشّيْخُ والتَّنْظيرُ هوَ المُعْتَمَدُ وقد تُحْمَلُ عِبارةُ ابنِ عبدِ السّلام على عَلَمٍ مُنْفَصِلٍ عَن العِمامةِ وقد خيطَ بها وعليه فلا يَتَأتّى النَّظَرُ المذْكورُ اهـ. ▫ قولُه: (وَإنّما تَقَيَّدَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني، فَإنْ جَرَت العادةُ على خِلافِه اعْتُبِرَتْ إذ العادةُ تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الأشْخاصِ والأزْمانِ والأماكِنِ اهـ.

▫ قولُه: (بِشَرطِ أنْ لا يَزيدَ كُلٌّ على أربَعٍ) أي فلا بُدَّ مِن الفصْلِ بَيْنَ كُلِّ طِرازَيْنِ.

(فَرْعٌ) تَقَطَّعَ بعضُ أجْزاءِ الثّوْبِ فَرُقِّيَتْ يَنْبَغي اعْتِبارُ الوزْنِ.

▫ قولُه: (بعيد) هوَ المُتَبادِرُ مِنْ تَعْبيرِهم بالتَّطْريزِ.

العادةَ كانتْ كذلك فإذا تغيَّرتِ اتُّبِعَتْ لِما يأتي، وصُورةُ المسألةِ كما هو ظاهِرٌ أنّ السدى حريرٌ وأنّه أقلُّ وزنًا من اللحمةِ وأنّه لَحَمَها بِحَريرٍ في طَرَفَيْها ولم يزِد به وزنُ السدى، فإذا كان الملْحومُ بِحَريرٍ أشبَهَ التطريفَ أمّا التطريزُ بالإبرةِ فكالنسجِ فيُعتَبَرُ الأكثرُ وزنًا منه ومِمّا طُرِّزَ فيه كما بَحَثَه السُّبكيُّ والإسنَويُّ قال نعَم قد يحرُمُ في بعضِ النواحي لِكونِه من لِباسِ النساءِ عند مَنْ قال بِتَحريمِ التشَبُّه أي تشَبُّه النساءِ بالرجالِ وعَكسُه وهو الأصحُّ وما أفادَه من أنّ العِبرةَ في لِباسِ وزِيِّ كُلٍّ من النوعَيْنِ حتى يحرُمَ التشَبُّه به فيه بِعُرفِ كُلِّ ناحيةٍ حسَنٌ وقولُ الأذرَعيِّ الظاهِرُ أنّ التطريزَ بالإبرةِ كالطِّرازِ بعيدٌ وإنْ تبِعَه غيرُه (أو طُرِّفَ) أي سُجِّفَ ظاهِرُه أو باطِنُه (بِحَريرٍ ....

▫ قوله: (وصورةُ المسألةِ) أي مَسْألةِ ابنِ عبدِ السّلام. ▫ قوله: (لَحَمَها) أي العِمامةَ كُرْديٌّ وأقَرَّ ع ش التَّصويرَ المذكورَ. ▫ قوله: (فإذا إلخ) بالتّنوينِ. ▫ قوله: (أمّا التّطريزُ) إلى قولِه والإسْنَويُّ في المُغْني وإلى قولِه وما أفادَه في النّهايةِ. ▫ قوله: (فكالنّسجِ إلخ) أي لا كالطِّرازِ، وإنْ قال الأذرَعيُّ أنّه مِثْلُه ويَحِلُّ حَشْوُ جُبّةٍ ونَحوِها بالحريرِ كالمِخَدّةِ؛ لِأنّ الحشْوَ لَيْسَ ثَوْبًا مَنسوجًا ولا يُعَدُّ صاحِبُه لابِسَ حَريرٍ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قوله: (نَعَمْ قد يَحرُمُ إلخ) أي المُطَرَّزُ بالإبرةِ، وإنْ لم يَزِدْ وزنُه ع ش. ▫ قوله: (لِكَونِه مِن لِباسِ النّساءِ إلخ) أي لا لِكَوْنِ الحريرِ فيه نِهايةٌ. ▫ قوله: (بِتَحريمِ التّشَبُّه إلخ) وقد ضَبَطَ ابنُ دَقيقِ العيدِ ما يَحرُمُ التّشَبُّه بِهِنّ فيه بأنّه ما كانَ مَخصوصًا بِهِنّ في جِنسِه وهَيْئَتِه أو غالِبًا في زِيِّهِنّ وكَذا يُقالُ في عَكسِه نِهايةٌ قال ع ش ومِن العكسِ ما يَقَعُ لِنِساءِ العرَبِ مِن لُبسِ البُشوتِ وحَمْلِ السِّكّينِ على الهيْئةِ المُختَصّةِ بالرِّجالِ فَيَحرُمُ عليهِنّ ذلِكَ، وعَلى هَذا فَلَو اختَصّتِ النّساءُ أو غَلَبَ فيهِنّ زِيٌّ مَخصوصٌ في إقْليمٍ وغَلَبَ في غيرِه تَخصيصُ الرِّجالِ بِذلِكَ الزِّيِّ كما قيلَ إنّ نِساءَ قُرَى الشّامِ يَتَزَيَّنّ بزِيِّ الرِّجالِ الذينَ يَتَعاطَوْنَ الحصادَ والزِّراعةَ ويَفعَلْنَ ذلِكَ فَهَلْ يَثْبُتُ في كُلِّ إقْليمٍ ما جَرَتْ به عادةُ أهلِه أو يُنظَرُ لِأكثَرِ البِلادِ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الأوَّلُ ثُمّ رَأيْتُ في ابنِ حَجّ نَقْلًا عَن الإسْنَويِّ ما يُصَرِّحُ به وعليه فَلَيْسَ ما جَرَتْ به عادةُ كَثيرٍ مِن النّساءِ بِمِصرَ الآنَ مِن لُبسِ قِطعةِ شاشٍ على رُءوسِهِنّ حَرامًا؛ لِأنّه لَيْسَ بتِلك الهيْئةِ مُختَصًّا بالرِّجالِ ولا غالِبًا فيهم فَلْيُتَنَبَّهْ له، فإنّه دَقيقٌ، وأمّا ما يَقَعُ مِن إلْباسِهِنّ لَيْلةَ جِلائِهِنّ عِمامةَ رَجُلٍ فَيَنْبَغي فيه الحُرْمةُ؛ لِأنّ هَذا الزِّيَّ مَخصوصٌ بالرِّجالِ اهـ. ▫ قوله: (وهو الأصحُّ) مُعتَمَدٌ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (أو طُرِّفَ) أي بأنْ يَجعَلَ طَرَفَه مُسَجَّفًا نِهايةٌ. ▫ قوله: (أي سُجِّفَ) إلى قولِه فَحُكْمُه في النّهايةِ والمُغْني قال ع ش ومِثْلُ السِّجافِ الزُّهْرِيّاتُ المعروفةُ؛ لِأنّها مِمّا تُستَمْسَكُ به الخياطةُ فَهيَ كالتَّطريفِ اهـ. ▫ قوله: (أي سُجِّفَ ظاهِرُه إلخ) قد يُقالُ ما الفرْقُ بَيْنَ السِّجافِ الظّاهِرِ وبَيْنَ الطِّرازِ ولَعَلَّه واللّه أعلَمُ أنّ السِّجافَ الظّاهِرَ ما كانَ على أطرافِ الكُمَّيْنِ والطَّوقِ والجيْبِ والذَّيْلِ على سَمْتِ السِّجافِ الباطِنِ، والطِّرازُ ما يُجعَلُ على الكتِفِ مَثَلًا فَلْيُحَرَّرْ بَصْريٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِحَريرٍ) احتُرِزَ به عَن التَّطريزِ والتَّطريفِ بِذَهَبٍ وفِضّةٍ، فإنّه حَرامٌ، وإنْ قَلَّ لِكَثْرةِ الخُيَلاءِ فيه ولَوْ جَعَلَ بَيْنَ البِطانةِ والظِّهارةِ ثَوْبًا حَريرًا جازَ لُبْسُه وتَحِلُّ خياطةُ الثّوْبِ به ويَحِلُّ لُبْسُه ولا يَجيءُ فيه

قدرَ العادةِ) الغالبةِ لأمثالِه في كُلِّ ناحيةٍ للخبَرِ الصحيحِ (أنّه ﷺ كانتْ له جُبّةٌ مكفُوفةُ الفرجَيْنِ والكُمَّيْنِ بالدِّيباجِ) وفارَقَ ما مرَّ في الطِّرازِ بأنّه محَلُّ حاجةٍ وقد يحتاجُ لأكثرَ من أربعِ أصابعَ بخلافِ التطريزِ فإنّه مُجرّدُ زينةٍ فتقَيَّدَ بالوارِدِ، ويجوزُ لُبسُ الثوبِ المصبوغِ بأيِّ لونٍ كان إلا المُزَعفَرَ فحُكمُه: - وإنْ لم يبقَ للونِه ريحٌ؛ لأنّ الحُرمةَ للونِه لا لِريحِه؛ لأنّه لا حُرمةَ فيه أصلاً إذْ لا يُتَصَوَّرُ فيه تشبُّهٌ؛ لأنّ النساءَ لم يتَميَّزْنَ بنوعٍ منه بخلافِ اللونِ - حُكمُ الحريرِ فيما مرَّ حتى لو صَبَغَ به أكثرَ الثوبِ حرُمَ، ....

تفْصيلُ المُضبَّبِ؛ لِأنّ الحريرَ أهْوَنُ مِن الأواني ويَجوزُ مِنْه كيسُ المُصْحَفِ لِلرَّجُلِ مُغْني ونِهايةٌ.

◘ قَولُ (المتن): (قدرَ العادةِ) ولَو اتَّخذَ سِجافًا بقدرِ عادةِ أمْثالِه ثم انْتَقَلَ مِنْه لِمَنْ لَيسَ هوَ كَعادةِ أمْثالِه جازَ إبْقاؤُه؛ لِأنّه وُضِعَ بحَقٍّ ويُغْتَفَرُ في الدّوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابْتِداءِ بخِلافِ عَكْسِه وهوَ ما لَو اتَّخذَ سِجافًا زائِدًا على قدرِ عادةِ أمْثالِه ثم انْتَقَلَ مِنْه لِمَنْ هوَ بقدرِ عادةِ أمْثالِه، فإنّه يَحْرُمُ إبْقاؤُه؛ لِأنّه وُضِعَ بغيرِ حَقٍّ قياسًا على ما لَو اشْتَرَى المُسْلِمُ دارَ الكافِرِ وكانَتْ عاليةً على بناءِ المُسْلِمِ شَيْخُنا وع ش. ◘ قَولُه: (الغالبةِ لِأمْثالِه إلَخ) أيْ سَواءٌ جاوَزَ أربَعَ أصابعَ أوْ لا نِهايةٌ عِبارةُ شَيْخِنا فالعِبْرةُ بعادةِ أمْثالِه وإنْ زادَ وزْنُه، فإنْ خالَفَ عادةَ أمْثالِه وجَبَ قَطْعُ الزّائِدِ اهـ وقَولُه: وإنْ زادَ وزْنُه فيه وقفةٌ ظاهِرةٌ بَلْ لا يَجوزُ العمَلُ بذَلِكَ إلاّ بنَقْلٍ صَريحٍ عَن الأصْحابِ. ◘ قَولُه: (مَكفوفةُ الفرجَيْنِ إلَخ) المكْفوفُ ما جُعِلَ له كُفّةٌ بضَمِّ الكافِ أيْ سِجافٌ نِهايةٌ. ◘ قَولُه: (ما مَرَّ في الطِّرازِ) أيْ مِن اعْتِبارِ أربَعِ أصابعَ مُغْني. ◘ قَولُه: (بأنّه إلَخ) أيْ التَّطْريفُ. ◘ قَولُه: (وَقد يَحْتاجُ لِأكْثرَ إلَخ) قَضيّتُه أنّ التَّرْقيعَ لَوْ كانَ لِحاجةٍ جازَت الزّيادةُ عليها وهوَ مُحْتَمَلٌ وإطْلاقُ الرَّوْضةِ يَقْتَضي المنْعَ شَرْحُ م ر أقولُ قد يُقالُ إنّ التَّرْقيعَ لِحاجةٍ أوْلَى بالجوازِ مِن التَّطْريفِ؛ لِأنّ الحاجةَ إلَيْه أتَمُّ ونَفْعُه أقْوَى سم وهَذا وجيهٌ، وإنْ قالَ ع ش قَولُه م ر يَقْتَضي المنْعَ مُعْتَمَدٌ اهـ. ◘ قَولُه: (فإنّه مُجرّدُ زينةٍ) قد يُتَصَوَّرُ فيه الحاجةُ كالرَّفْوِ فلَعَلَّه كالتَّطْريفِ سم وقد يُقالُ بَلْ هوَ مِنْهُ. ◘ قَولُه: (فتَقَيَّدَ إلَخ) بصيغةِ الماضي المبنيِّ لِلْفاعِلِ أو المفعولِ والتّأنيثُ باعْتِبارِ عِبارةِ المُغْني فيَتَقَيَّدُ والنِّهايةُ فيُقَيَّدُ. ◘ قَولُه: (حُكمُ الحريرِ فيما مَرَّ) عِبارةُ شَرْحِ م ر ولَوْ صَبَغَ بعضَ ثَوْبِه بزَعْفرانٍ هَلْ هوَ كالتَّطْريفِ فيَحْرُمُ ما زادَ على الأربَعِ أصابعَ أوْ كالمنْسوجِ مِن الحريرِ وغيرِه فيُعْتَبَرُ الأكْثرُ الأوْجَه أنّ المرْجِعَ في ذَلِكَ العُرْفُ، فإنْ صَحَّ إطْلاقُ المُزَعْفَرِ عليه عُرْفًا حَرُمَ وإلاّ فلا انْتَهَت اهـ سم واعْتَمَدَه ع ش

◘ قَولُه: (وَقد يَحْتاجُ إلَخ) وقَضيّتُه أنّ التَّرْقيعَ لَوْ كانَ لِحاجةٍ جازَت الزّيادةُ عليها وهوَ مُحْتَمَلٌ وإطْلاقُ الرَّوْضةِ يَقْتَضي المنْعَ شَرْحُ م ر أقولُ قد يُقالُ إنّ التَّرْقيعَ لِحاجةٍ أوْلَى بالجوازِ مِن التَّطْريفِ؛ لِأنّ الحاجةَ إلَيْه أتَمُّ ونَفْعُه أقْوَى. ◘ قَولُه: (فإنّه مُجرّدُ زينةٍ) قد يُتَصَوَّرُ فيه الحاجةُ كالرُّفُوِّ فلَعَلَّه كالتَّطْريفِ.

◘ قَولُه: (إلاّ المُزَعْفَرَ إلَخ) ولَوْ صَبَغَ بعضَ ثَوْبٍ بزَعْفرانٍ فهَلْ هوَ كالتَّطْريفِ فيَحْرُمُ ما زادَ على الأربَعةِ أصابعَ أوْ كالمنْسوجِ مِن الحريرِ وغيرِه فيُعْتَبَرُ الأكْثرُ الأوْجَه أنّ المرْجِعَ في ذَلِكَ إلى العُرْفِ فإنْ صَحَّ إطْلاقُ المُزَعْفَرِ عليه عُرْفًا حَرُمَ وإلاّ فلا، شَرْحُ م ر.

وكذا المُعصفرُ على ما صَحَّتْ به الأحاديثُ واختارَه البيْهَقيُّ وغيرُه ولم يُبالوا بنَصِّ الشافعيِّ على حِلِّه تقديمًا للعَمَلِ بِوَصِيَّتِه ولا بِكونِ جُمهورِ العلماءِ سَلَفًا وخَلَفًا على حِلِّه لأحاديثَ تقتضيه بل تُصَرِّحُ به كَخَبَرِ (كان يصبُغُ ثيابَه بالزعفرانِ قَميصَه ورداءَه وعِمامَتَه) قال الزركشيُّ عن البيْهَقيِّ وللشافعيِّ نصٌّ بِحُرمَتِه فيُحملُ على ما بعدَ النسجِ، والأوَّلُ على ما قَبله وبه تجتَمِعُ الأحاديثُ الدالةُ على حِلِّه والدالةُ على حُرمَتِه، ويُرَدُّ بِمُخالَفَتِه لإطلاقِهم الصريحِ في الحُرمةِ مُطلَقًا وله وجهٌ وجيهٌ وهو أنّ المصبوغَ بالعُصفُرِ من لِباسِ النساءِ المخصُوصِ بهنَّ فحَرُمَ للتَّشبُّهِ بهنَّ كما أنّ المُزعفرَ كذلك، وإنَّما جرى الخلافُ في المُعصفَرِ دونَ المُزعفَرِ؛ لأنّ الخُيَلاءَ والتشبُّهَ فيه أكثرُ منهما في المُعصفَرِ ويُؤيِّدُه أنّ الزركشيَّ لم يُفرِّق فيه بين ما قبلَ النسجِ وبعدَه كما فرَّقَ في المُعصفَرِ، واختُلِفَ في الورسِ فألحَقَه جمعٌ مُتقدِّمونَ بالزعفرانِ واعتُرِضَ بأنّ قضيَّةَ كلامِ الأكثرين حِلُّه (قولُه: والتأنيثُ باعتِبارِ) كذا بأصلِ الشيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ ولا تأنيثَ إذا جعَلَ تقيُّدَ ماضيًا، ومع ذلك سَقَطَ بعدُ باعتبارِ شيءٍ ولَعَلَّ الساقِطَ الصنعةُ وقَلَمُه سَبَقَ من المُضارِعِ إلى الماضي في قولِه بِصيغةِ الماضي والله أعلمُ اهـ من هامِشٍ. وفي شرحِ وكذا شَيْخُنا عِبارَتُه نَعَمْ يَحْرُمُ المُزَعْفَرُ وهوَ المصبوغُ بالزَّعفرانِ كُلُّه وكَذا بعضُه لَكِنْ بقَيْدِ صِحَّةِ إطلاقِ المُزَعْفَرِ عليه عُرْفًا بخِلافِ ما فيه نُقَطٌ مِن الزَّعفَرانِ اهـ وقولُ النِّهايةِ كالتَّطريفِ حقُّه كالتَّطريزِ.

▫ قولُه: (وكَذا المُعَصْفَرُ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني ووافَقَهُما شَيْخُنا وفي الكُرْديِّ على بافَضْلٍ مالَ الشّارِحُ هُنا كَشَيْخِ الإسْلامِ إلى حُرْمَتِه وجَرى على حِلِّه الخطيبُ والجمالُ الرَّمْليُّ وغيرُهُما وجَرى الشّارِحُ في شَرْحَيِ الإرْشادِ على ما قاله الزَّرْكَشيُّ وأقَرَّ في الأسْنَى الزَّرْكَشيَّ اهـ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ويَحْرُمُ على غيرِ المرْأةِ المُزَعْفَرُ دونَ المُعَصْفَرِ كَما نصَّ عليه الشّافِعيُّ خِلافًا لِلْبَيْهَقيِّ ولا يُكْرَه لِغيرِ مَنْ ذُكِرَ مَصْبوغٌ بغيرِ الزَّعْفَرانِ والعُصْفُرِ سَواءٌ الأحْمَرُ والأصْفَرُ والأخْضَرُ وغيرُها سَواءٌ قَبْلَ النَّسْجِ وبَعْدَه، وإنْ خالَفَ فيما بَعْدَه بعضُ المُتأخِّرينَ اهـ قال ع ش والمُعَصْفَرُ مَكْروهٌ خُروجًا مِنْ خِلافِ مَنْ مَنَعَه ويَنْبَغي تَقْييدُ الكراهةِ بما لَوْ كَثُرَ المُعَصْفَرُ بحَيْثُ يُعَدُّ مُعَصْفَرًا في العُرْفِ والأقْرَبُ كَراهةُ المُزَعْفَرِ حَيْثُ قَلَّ اهـ وعِبارةُ شَيْخِنا ويُكْرَه المُعَصْفَرُ كُلُّه وكَذا بعضُه لَكِنْ بقَيْدِ صِحّةِ إطْلاقِ المُعَصْفَرِ عليه بخِلافِ ما فيه نُقَطٌ مِن العُصْفُرِ فلا يُكْرَه، وأمّا سائِرُ المصبوغاتِ فلا تَحْرُمُ ولا تُكْرَه سَواءٌ الأحْمَرُ والأصْفَرُ والأخْضَرُ والأسْوَدُ والمُخَطَّطُ اهـ. ▫ قولُه: (كَخَبَرِ: (كانَ يَصْبُغُ ثيابَه بالزَّعفَرانِ) إلخ) انْظُرْه مَعَ أنّ الكلامَ في المُعَصْفَرِ سم عِبارةُ البَصْريِّ قولُه: (كانَ يَصْبُغُ ثيابَه بالزَّعْفَرانِ) كَذا في أصْلِه بخَطِّه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وهو مَحَلُّ تأمُّلٍ؛ لِأنّ كَلامُنا في المُعَصْفَرِ لا يُقالُ يُعْلَمُ حُكْمُه مِنْ ذَلِكَ بالأوْلَى؛ لِأنّا نَقولُ هو كَذَلِكَ إلّا أنّه لا يُلائِمُ قولَه بَلْ تُصَرِّحُ به فَلْيُتأمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ إلخ) أي ما قاله الزَّرْكَشيُّ مِن التَّفْصيلِ. ▫ قولُه: (ولَه وجهٌ إلخ) أي لِلإطْلاقِ. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُهُ) أي الفَرْقَ المذْكورَ بَيْنَ المُزَعْفَرِ والمُعَصْفَرِ. ▫ قولُه: (حِلِّه) مُعْتَمَدٌ ع ش.

▫ قولُه: (كَخَبَرِ: (كانَ يَصْبُغُ ثيابَه بالزَّعفَرانِ) إلخ) انْظُرْه مَعَ أنّ الكلامَ في المُعَصْفَرِ.

مُسلِم عن عياضٍ والمازريِّ صَحَّ (أنّه ﷺ كان يصبُغُ ثيابَه بالورسِ حتى عِمامَتَه) واعتَمَدَه جمعٌ مُتأخِّرونَ وقضيّةُ قولِ الشافعيِّ يُنْهى الرجلُ حلالاً أنْ يتزعفَرَ، فإنْ فعلَ أمرناه بغَسلِه: حُرمةَ استِعمالِ الزعفرانِ في البدنِ وبه صَرَّحَ جمعٌ مُتأخِّرونَ للحديثِ الصحيحِ (نَهى أنْ يتزَعفَرَ الرجُلُ) وسَبَقَهم لذلك البيهقيُّ حيثُ قال: ورَدَ عن ابنِ عُمَرَ أنّه صَفَّرَ لِحيَتَه بالزعفرانِ، فإنْ صَحَّ احتُمِلَ أنْ يكونَ مُستثنًى، غيرَ أنّ حديثَ نهيِ الرجُلِ عن الزعفرانِ مُطلقًا أصحُّ ا هـ فهو مُصَرِّحٌ حتى بِحُرمةِ استِعمالِه في اللِّحيةِ لكنْ حمله جمعٌ على الكراهةِ لِحديثِ أبي داوُد وغيرِه (أنّه ﷺ كان يصبُغُ لِحيَتَه بالزعفرانِ والورسِ) وحَمَلَ بعضُ العلماءِ الحِلَّ على نحوِ اللِّحيةِ والنهيَ على ما عَداها من البدنِ، وبعضُهم النهيَ على المُحرِمِ والحِلَّ على غيرِه، ويُؤيِّدُ الحِلَّ جزمُ التحقيقِ بِكَراهةِ التطَلّي بالخلوقِ وهو طيبٌ من زَعفرانٍ وغيرِه، فلو حرُمَ الزعفرانُ لَحَرُمَ هذا أو فصَّلَ بين كونِه غالبًا أو مغلوبًا على أنّ المقصودَ من الخلوقِ هو الزعفرانُ فتَجويزُه تجويزٌ للزَّعفرانِ إذِ الفرضُ بَقاءُ لونِه المقصودِ منه، ويُؤخَذُ من قولِ البيهقيِّ غيرَ إلى آخِرِه أنّه لا يرِدُ على حُرمةِ المُزَعفَرِ الأحاديثُ المُصَرِّحةُ بِحِلِّ لُبسِه؛ لأنّ الأحاديثَ الدالّةَ على حُرمَتِه أصحُّ، ويحِلُّ أيضًا زِرُّ الجيبِ وما جاءَ عن ابنِ عُمَرَ وغيرِه مِمّا يُصَرِّحُ بِحُرمَتِه لَعَلّه رأيٌ لهما، وكيسُ نحوِ الدراهِمِ، وإنْ حمله وغِطاءُ العِمامةِ..........

◘ قولُه: (واعتَمَدَه إلخ) أي الحِلَّ (جَمعٌ مُتأخِّرونَ) وهوَ قَضيّةُ إطلاقِ النِّهايةِ وغيرِها كُرْديٌّ على بافَضلٍ. ◘ قولُه: (بِها صَرَّحَ إلخ) أي بالحُرمةِ. ◘ قولُه: (أنْ يَكونَ إلخ) أي تَصفيرُ اللِّحيةِ بِهِ. ◘ قولُه: (نَهيِ الرَّجُلِ) مِنْ إضافةِ المصدَرِ إلى مَفعولِهِ. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) أي بدونِ تَقييدٍ بشَيْءٍ. ◘ قولُه: (فهوَ إلخ) أي حَديثُ النَّهيِ المُطلَقِ وكذا ضَميرُ لَكِنْ حَمَلَه إلخ. ◘ قولُه: (ويُؤيِّدُ الحِلَّ) أي لاستِعمالِ الزَّعفَرانِ في البدَنِ. ◘ قولُه: (بَيْنَ كَوْنِهِ) أي الزَّعفَرانِ. ◘ قولُه: (فَلَوْ حَرُمَ الزَّعفَرانُ) فِعلٌ وفاعِلٌ. ◘ وقولُه: (أو فُصِّلَ إلخ) بِبِناءِ المفعولِ مِنَ التَّفعيلِ. ◘ قولُه: (مِنْ قولِ البيهقيِّ إلخ) أي السّابِقِ آنِفًا. ◘ قولُه: (ويَحِلُّ أيضًا زِرُّ الجيبِ) أي مَثَلًا عِبارةُ النِّهايةِ وأفتَى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى بِجَوازِ الأزْرارِ الحريرِ لِغيرِ المرْأةِ قِياسًا على التَّطريفِ بَلْ أولَى اهـ. ◘ قولُه: (وكيسُ نَحوِ الدَّراهِمِ إلخ) (وغِطاءُ العِمامةِ) وفي شَرحِ م ر أنّ الأرجَحَ حُرمَتُهُما سم عِبارةُ ع ش بَعْدَ نَقلِه عَنِ الزِّياديِّ مِثلَه الأقرَبُ حُرمةُ غِطاءِ العِمامةِ، وإنْ كانَ المُباشِرُ لاستِعمالِه زَوجَتَه مَثَلًا؛ لِأنّها إنّما استُعمِلَتْ لِخِدمةِ الرِّجالِ لا لِنَفسِها اهـ وقال شَيخُنا إنْ كانَ لِرَجُلٍ حَرُمَ، وإنْ كانَ لامْرَأةٍ فلا يَحرُمُ وكَذَلِكَ مِنديلُ الفِراشِ فَيَجوزُ حَيثُ استَعمَلَتْه المرْأةُ ولَوْ في مَسحِ فَرجِ الرَّجُلِ ويَحرُمُ حَيثُ استَعمَلَه الرَّجُلُ ولَوْ في مَسحِ فَرجِ المرْأةِ اهـ وقد يُؤيِّدُه ما يَأتي في كِتابةِ الحريرِ.

◘ قولُه: (وكيسُ نَحوِ الدَّراهِمِ إلخ) في شَرحِ م ر أنّ الأرجَحَ حُرمةُ كيسِ الدَّراهِمِ وغِطاءِ العِمامةِ اهـ وهوَ مُنازَعٌ في ضابِطِ الإسنَويِّ الآتي. (فَرْعٌ) الوجهُ حِلُّ غِطاءِ الكوزِ مِنَ الحريرِ، وإنْ كانَ بِصورةِ الإناءِ إذِ استِعمالُ الحريرِ جائِزٌ لِلحاجةِ، وإنْ كانَ بِصورةِ الإناءِ.

وليقةُ الدواةِ على الأوجه في الكُلِّ خلافًا لِمَنْ نازَعَ في الثانيةِ، والثالِثةِ فقد مرَّ حِلُّ رأسِ الكوزِ من فِضَّةٍ لانفصالِه فلا يُعَدُّ مُستعمِلاً له فكَذا هاتانِ أيضًا بالأولى ومن هنا أخَذَ الإسنَوِيُّ أنَّ ضابِطَ الاستِعمالِ المُحَرَّمِ هنا وفي إناءِ النقدِ أنْ يكونَ في بَدَنِه وصَرَّحَ في المجمُوعِ بِحِلِّ خَيْطِ السُّبحةِ، قال جمعٌ نعَم لا تحِلُّ الشرابةُ التي بِرَأسِها لِما فيها من الخُيَلاءِ وأُلْحِقَ بها

▫ قولُه: (وَليقةُ الدَّواةِ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (عَلَى الأوْجَهِ).

(فرْعٌ): الوجه حِلُّ غِطاءِ الكوزِ مِن الحريرِ، وإنْ كانَ بصورةِ الإناءِ إذ استِعْمالُ الحريرِ جائِزٌ لِلْحاجةِ، وإنْ كانَ بصورةِ الإناءِ سم على حَجّ وفيه على المنهَجِ.

(فرْعٌ): يَنْبَغي وِفاقًا ل م ر جَوازُ تَعْليقِ نَحْوِ القِنْديلِ بخَيْطِ الحريرِ؛ لِأنَّه لا يَنْقُصُ عَنْ جَوازِ جَعْلِ سِلْسِلةِ الفِضّةِ لِلْكوزِ ومِنْ تَوابِعِ جَعْلِها له تَعْليقُه وحَمْلُه بها وهوَ أخَفُّ مِنْه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (في الثّانيةِ) وهيَ الكيسُ. ▫ قولُه: (والثّالِثةِ) وهيَ الغِطاءُ. ▫ قولُه: (فَقد مَرَّ حِلُّ رَأسِ الكوزِ إلخ) شَرْطُه أنْ لا يَكونَ على صورةِ إناءٍ بأنْ يَكونَ صَفيحةً وقياسُه حِلُّ تَغْطيةِ رَأسِه بقِطْعةِ حَريرٍ لَيْسَتْ مَخيطةً على صورةِ الإناءِ بَلْ أوْلَى؛ لِأنّ بابَ الحريرِ أوْسَعُ م ر بَل الوجه الحِلُّ وإنْ كانَ بصورةِ الإناءِ؛ لِأنّه استِعْمالٌ لِحاجةٍ سم. ▫ قولُه: (وَكَذا هاتانِ أيْضًا إلخ) وقد يُفَرَّقُ بأنّ تَغْطيةَ الإناءِ مَطْلوبةٌ بخِلافِ العِمامةِ م ر اهـ سم وقولُه بخِلافِ العِمامةِ قد يُمْنَعُ. ▫ قولُه: (وَمِن هُنا) أيْ مِن التَّعْليلِ بالانْفِصالِ. ▫ قولُه: (أنْ يَكونَ في بَدَنِه) قَضيَّتُه جَوازُ رَبْطِ الأمْتِعةِ وحِفْظِها في ثَوْبِ حَريرٍ لَكِنْ يُشْكِلُ على هَذا الضَّبْطِ ما تَقَدَّمَ مِن حُرْمةِ سَتْرِ الجِدارِ ونَحْوِه به وأنّ المُتَبادِرَ مِنْ كَلامِهم حُرْمةُ استِعْمالِ نَحْوِ غِرارةِ الحريرِ في نَقْلِ الأمْتِعةِ سم وقد يُدْفَعُ الإشْكالُ بأنّ حُرْمةَ سَتْرِ نَحْوِ الجِدارِ عِنْدَ عَدَمِ الحاجةِ وما هُنا لِحاجةٍ.

▫ قولُه: (وَصَرَّحَ في المجموعِ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (بِحِلِّ خَيْطِ السُّبْحةِ) ومِثْلُ ذَلِكَ فيما يَظْهَرُ الخَيْطُ الذي يُنْظَمُ فيه أغْطيةُ الكيزانِ مِنْ نَحْوِ العَنْبَرِ والخَيْطِ الذي يُعْقَدُ عليه المِنْطَقةُ وهيَ التي يُسَمّونَها الحِياصةَ بَلْ أوْلَى بالحِلِّ شَرْحُ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (وَأُلْحِقَ به آخَرونَ البَنْدَ إلخ) يَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ المُرادُ به المَحابِسَ التي تُجْعَلُ بَيْنَ حَبّاتِ السُّبْحةِ لِيُعْلَمَ بها على المَحَلِّ الذي يَقِفُ عِنْدَه المُسَبِّحُ

▫ قولُه: (فَقد مَرَّ حِلُّ رَأسِ الكوزِ مِن فِضّةٍ) شَرْطُه أنْ لا يَكونَ على صورةِ إناءٍ بأنْ يَكونَ صَفيحةً وقياسُه حِلُّ تَغْطيةِ رَأسِه بقِطْعةِ حَريرٍ لَيْسَتْ مَخيطةً على صورةِ الإناءِ بَلْ أوْلَى؛ لِأنّ بابَ الحريرِ أوْسَعُ وقد لا تَكونُ مَخيطةً على صورةِ الإناءِ لَكِنْ يُجْعَلُ في أطْرافِها خَيْطٌ يَزُرُّها لِتَنْعَطِفَ أطْرافُها على رَأسِ الكوزِ ولا يَبْعُدُ حِلُّها م ر بَل الوجه الحِلُّ، وإنْ كانَتْ بصورةِ الإناءِ؛ لِأنّه استِعْمالٌ لِحاجةٍ. ▫ قولُه: (فَكَذا هاتانِ أيْضًا بالأوْلَى) قد يُفَرَّقُ بأنّ تَغْطيةَ الإناءِ مَطْلوبةٌ بخِلافِ العِمامةِ م ر. ▫ قولُه: (في بَدَنِه) قَضيَّتُه جَوازُ رَبْطِ الأمْتِعةِ وحِفْظِها في ثَوْبِ حَريرٍ لَكِنْ يُشْكِلُ على هَذا الضَّبْطِ ما تَقَدَّمَ مِن حُرْمةِ سَتْرِ الجِدارِ ونَحْوِه به وأنّ المُتَبادِرَ مِنْ كَلامِهم حُرْمةُ استِعْمالِ نَحْوِ غِرارةِ الحريرِ في نَقْلِ الأمْتِعةِ. ▫ قولُه: (وَصَرَّحَ في المجموعِ بحِلِّ خَيْطِ السُّبْحةِ) ومِثْلُ ذَلِكَ فيما يَظْهَرُ الخَيْطُ الذي يُنْظَمُ فيه أغْطيةُ الكيزانِ مِنْ نَحْوِ العَنْبَرِ، والخَيْطُ الذي يُعْقَدُ عليه المِنْطَقةُ وهيَ التي يُسَمّونَها الحِياصةَ وأوْلَى بالحِلِّ شَرْحُ م ر.

آخرون البندَ الذي فيه وكان المرادُ به العُقدةَ الكبيرةَ التي فوقها الشرابةُ وخالَفَ بعضُهم فقال بحِلِّ ذلك ا هـ. ولَك أنْ تقولَ إنْ كانت العِلَّةُ في خَيطِ السُّبحةِ عَدَمَ الخُيَلاءِ كما في كلامِ المجمُوعِ حرُمَا لِما فيهما من الخُيَلاءِ أو عَدَمِ مُباشَرَتِه بالاستِعمالِ كالصُّوَرِ التي قَبله جازَ أو هو الأوجَه وأيُّ فرقٍ بينهما وبين كيسِ الدراهِم، وإنْ كان يُحملُ في العِمامةِ ويُباشَرُ في أخذها منه؛ لأنّ ذلك لا يُسمَّى استِعمالاً له في البدنِ، والمُحرَّمُ هو الاستِعمالُ فيه لا غيرُ، ويحرُمُ خلافًا لِكثيرين كِتابةُ الرجُلِ لا المرأةِ قَطعًا خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه الصداقَ فيه ولو لامرأةٍ؛

عندَ عُروضِ شاغِلٍ مَثَلًا، فَإنْ كانَ هوَ المُرادَ فالحُكْمُ فيه على ما ذَكَروه وإلاّ فَحُكمُه كَذلِكَ فيما يَظهَرُ بَصريٌّ عِبارةُ شَيخِنا والبُجَيرِميّ ومِنها أي المُستَثناةِ عَلاقةُ المُصحَفِ وعَلاقةُ السِّكينِ والسَّيفِ وعَلاقةُ الحياصةِ وخَيطُ الميزانِ والمِفتاحِ والسُّبحةِ وفي شَراريبِها تَرَدُّدٌ فَقيلَ تَحِلُّ مُطلَقًا وقيلَ تَحرُمُ مُطلَقًا والمُعتَمَدُ التَّفصيلُ، فَإنْ كانَتْ مِنْ أصلِ خَيطِها جازَتْ وإلاّ فلا اهـ. ▫ قولُه: (فَقال بِحِلِّ ذَلِكَ) اعتَمَدَه م ر اهـ سم عِبارةُ ع ش قال سم على المَنهَجِ اعتَمَدَ م ر جَوازَ جَعلِ خَيطِ السُّبحةِ مِن حَريرٍ وكَذا شَراريبُها تَبَعًا لِخَيطِها وقال يَنبَغي جَوازُ خَيطِ نَحوِ المِفتاحِ حَريرًا لِلحاجةِ اهـ وقولُه وكَذا شَراريبُها أي التي هيَ مُتَّصِلةٌ بطَرَفِ خَيطِها أمّا ما جَرَتْ به العادةُ مِمّا يُفصَلُ به بَينَ حُبوبِ السُّبحةِ فلا وجهَ لِجَوازِه، ثم رَأيت في حَجّ ما يُصرِّحُ بذَلِكَ وقولُه وقال يَنبَغي جوازُ إلَخ ويَنبَغي أنّ مِثلَ ذَلِكَ خَيطُ السِّكينِ مِن الحريرِ فَيجوزُ، وإنْ لاحَظَ الزّينةَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (انتَهى) أي قولُ بعضِهِمْ. ▫ قولُه: (حَرُما) أي الشّرابةُ والبَنْدُ. ▫ قولُه: (وإنْ كانَ إلَخ) أي الكيسُ ولا يَخفَى أنّ هَذِه الغايةَ لا مَوقِعَ لَها هُنا، وإنّما مَوقِعُها عندَ قولِه وكيسُ نَحوِ الدّراهِمِ. ▫ قولُه: (ويَحرُمُ) إلى قولِه؛ لِأنّ القصدَ في النّهايةِ والمُغني إلاّ مَسألةَ النّقشِ.

▫ قولُه: (ويَحرُمُ خِلافًا لِكَثيرينَ إلَخ) والأوجَه عَدَمُ حُرمةِ استِعمالِ ورَقِ الحريرِ في الكِتابةِ ونَحوِها؛ لِأنه يُشبِه الاستِحالةَ نِهايةٌ قال ع ش ونُقِلَ بالدّرسِ عَنْ شَيخِنا الزّياديّ أنّه يَجوزُ لِلرّجُلِ جَعلُ تِكّةِ اللِّباسِ مِن الحريرِ أقولُ ولا مانِعَ مِنه قياسًا على خَيطِ المِفتاحِ وقياسُ ذَلِكَ أيضًا جَوازُ خَيطِ الميزانِ لِكَونِه أمكَنَ مِن الكَتّانِ ونَحوِه اهـ وعِبارةُ شَيخِنا ومِنها أي مِن المُستَثناةِ جَعلُ الحريرِ ورَقَ كِتابةٍ؛ لِأنه استَحالَ حَقيقةً أُخرَى وبِهَذا فارَقَ الكِتابةَ على رُقعةِ حَريرٍ، فَإنّها تَحرُمُ ومِنها تِكّةُ اللِّباسِ وقال بعضُهم بِجَوازِ زِرِّ الطّربوشِ وبعضُهم بحُرمَتِه وقد غَلَبَ اتّخاذُه في هَذا الزّمانِ فَيَنبَغي تَقليدُ القَولِ بالجوازِ لِلخُروجِ مِن الإثمِ اهـ. ▫ قولُه: (كِتابةُ الرّجُلِ) أي ولَوْ لامرَأةٍ؛ لِأنّ الحُرمةَ لِلاستِعمالِ وهوَ الكِتابةُ فلا فَرقَ بَينَ كَونِ المكتوبِ له رَجُلًا أو امرَأةً م ر. ▫ قولُه: (لا المرأةِ) أي ولَوْ لِرَجُلٍ إلاّ أنْ تكونَ كِتابَتُها سَبَبًا لاستِعمالِه بَعدَ ذَلِكَ؛ لِأنّها حينَئِذٍ مُعينةٌ على المعصيةِ م ر اهـ سم وع ش. ▫ قولُه: (الصّداقَ فيه إلَخ) المُتَّجِه أنّ خَتمَ الحريرِ كالكِتابةِ فيه م ر اهـ سم.

▫ قولُه: (وخالَفَ بعضُهم فَقال بحِلِّ ذَلِكَ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (ويَحرُمُ خِلافًا لِكَثيرينَ كِتابةُ الرّجُلِ) أي ولَوْ لامرَأةٍ؛ لِأنّ الحُرمةَ لِلاستِعمالِ وهوَ الكِتابةُ فلا فَرقَ بَينَ كَونِ المكتوبِ له رَجُلًا أو امرَأةً م ر. ▫ قولُه: (لا المرأةِ) أي ولَوْ لِرَجُلٍ إلاّ أنْ تكونَ كِتابَتُها سَبَبًا لاستِعمالِه بَعدَ ذَلِكَ؛ لِأنّها حينَئِذٍ مُعينةٌ على مَعصيةٍ م ر.

لأنَّ المُستَعمِلَ حالَ الكِتابةِ هو الكاتِبُ كذا أفتى به المُصَنِّفُ ونَقَله عن جماعةٍ من أصحابِنا ونُوزِعَ فيه بِما لا يُجدي، وإنْ خالَفَ فيه آخرُونَ ويُفرَّقُ بين هذا وخِياطةِ ونَقشِ ثَوبِ حريرٍ لامرَأةٍ بأنَّ الخِياطةَ لا استِعمالَ فيها بِوَجهٍ، وكَذا النقشُ بخلافِ الكِتابةِ، فإنَّها تُعَدُّ استِعمالاً للمَكتوبِ فيه عُرفًا؛ لأنَّ القصدَ حِفظُه لِما كُتِبَ فيه فهو كالظرفِ له بخلافِ النقشِ، نعَم يُشكِلُ على هذا ما مرَّ أنَّ شرطَ الاستِعمالِ المُحَرَّمِ أنْ يكونَ في البدنِ، والكاتِبُ غيرُ مُستَعمِلٍ له في بَدَنِه، اللهُمَّ إلا أنْ يُدَّعَى أنَّ العُرفَ يعُدُّه مُستَعمِلاً للمَكتوبِ بيَدِه وفيه ما فيه، وقولُ الماوَرديِّ بِحِلِّ لُبسِ خِلَعِ المُلوكِ يُحمَلُ على منْ يخشَى الفِتنةَ........

▫ قولُه: (لِأنَّ المُستَعمِلَ إلَخ) ويُؤخَذُ مِنه تَحريمُ كِتابةِ الرَّجُلِ فيه لِلمُراسَلاتِ ونَحوِها مُغني.

▫ قولُه: (كذا أفتى به المُصَنِّفُ إلَخ) وهوَ المُعتَمَدُ وسُئِلَ قاضي القُضاةِ ابنُ رَزينٍ عَمَّنْ يُفَصِّلُ لِلرِّجالِ الكَوثاتِ والأقباعَ الحريرَ ويَشتَري القُماشَ الحريرَ مُفَصَّلًا أوْ يَبيعُه لَهم فَقال يَأثَمُ بِتَفصيلِه لَهم وبِخياطَتِه أوْ بَيعِه أوْ شِرائِه لَهم كَما يَأثَمُ بِصَوغِ الذَّهَبِ لِلُبسِهم قال وكَذا خِلَعُ الحريرِ يَحرُمُ بَيعُها والتِّجارةُ فيها مُغني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر وبِخياطَتِه وكالخياطةِ النَّسجُ بالطَّريقِ الأولَى. ▫ قولُه: (ونوزِعَ فيه إلَخ وقولُه: وإنْ خالَفَ فيه إلَخ) أيْ في التَّحريمِ الذي أفتَى به المُصَنِّفُ إلَخ وكانَ الأولَى ذِكرَ الغايةِ في المعطوفِ عليه. ▫ قولُه: (بَينَ هَذا) أيْ كِتابةِ الرَّجُلِ في الحريرِ لامرَأةٍ. ▫ قولُه: (ونَقشِ ثَوبٍ إلَخ) وجَوَّزَ م ر بَحثًا نَقشَ الحُليِّ لِلمَرأةِ والكِتابةِ عليه؛ لِأنَّه زينةٌ لِلمَرأةِ وهيَ تَحتاجُه لِلزّينةِ وبَحَثَ أيضًا أنَّ كِتابةَ اسمِها على ثَوبِها الحريرِ إن احتاجَتْ إلَيها في حِفظِه جازَ فِعلُها لِلرِّجالِ وإلّا فلا فَليُتَأمَّلْ.

(فَرعٌ): قد يُسألُ عَن الفرقِ بَينَ جوازِ كِتابةِ المُصحَفِ بالذَّهَبِ حَتَّى لِلرَّجُلِ وحُرمةِ تَحليَتِه بالذَّهَبِ لِلرَّجُلِ ولَعَلَّه أنَّ كِتابَتَه راجِعةٌ لِنَفسِ حُروفِه الدّالةِ عليه بخِلافِ تَحليَتِه فالكِتابةُ أدخَلُ في التَّعَلُّقِ به سم على المَنهَجِ.

▫ قولُه: (إن احتاجَتْ إلَيها إلَخ) يَنبَغي أنَّ مِثلَه كِتابةُ التَّمائِمِ في الحريرِ إذا ظَنَّ بِإخبارِ الثِّقةِ أو اشتِهارِ نَفعِه لِدَفعِ صُداعٍ أوْ نَحوِه وأنَّ الكِتابةَ في غيرِ الحريرِ لا تَقومُ مَقامَه ويُؤَيِّدُ هَذا ما تَقَدَّمَ مِن حِلِّ استِعمالِه لِدَفعِ القَمْلِ ونَحوِه ع ش. ▫ قولُه: (حِفظُهُ) أيْ المكتوبِ فيه. ▫ قولُه: (نَعَم يُشكِلُ إلَخ) وعَلَى ما أشَرْنا إلَيه أنَّ قَضيّةَ كَلامِهم أنْ لا تَتَقَيَّدَ الحُرمةُ بالبدَنِ لا إشكالَ هُنا سم. ▫ قولُه: (عَلَى هَذا) أيْ تَحريمِ كِتابةِ الصَّداقِ في الحريرِ أوْ قولِه بخِلافِ الكِتابةِ، فإنّها تُعَدُّ إلَخ قولُه لِلمَكتوبِ أي الحريرِ المكتوبِ فيه ففيه حَذفٌ وإيصالٌ. ▫ قولُه: (وفيه ما فيه) أيْ لِوُجودِ ما ذُكِرَ في النَّقشِ والخياطةِ أيضًا. ▫ قولُه: (وقولُ الماوَرديِّ) إلى قولِه: (فَأخَذَ بعضُهم) في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (يُحمَلُ على مَن يَخشَى الفِتنةَ) أيْ

▫ قولُه: (لِأنَّ المُستَعمِلَ حالَ الكِتابةِ هوَ الكاتِبُ) المُتَّجِه أنَّ خَتمَ الحريرِ كالكِتابةِ فيه؛ لِأنَّ استِعمالَه كالكِتابةِ فيه م ر. ▫ قولُه: (إلّا أنْ يُدَّعَى أنَّ العُرفَ يَعُدُّه مُستَعمِلًا لِلمَكتوبِ إلَخ) وعَلَى ما أشَرْنا إلَيه أنَّ قَضيّةَ كَلامِهم أنْ لا تَتَقَيَّدَ الحُرمةُ بالبدَنِ لا إشكالَ هُنا. ▫ قولُه: (يُحمَلُ على مَن يَخشَى الفِتنةَ) أيْ، وإنْ

ولا يدلُّ له إلباسُ عُمَرَ حُذيفةَ أو سُراقةَ ﷺ سِوارَيْ كِسرى وتاجه؛ لأنه لِبَيانِ المُعجزةِ فهو ضرورةٌ أيُّ ضرورةٍ فأخذ بعضُهم منه ككلامِ الماورديِّ حِلَّ لُبسِ الحريرِ إذا قلَّ الزمَنُ جِدًّا بحيثُ انتفى الخُيَلاءُ ليس في محلِّه، ويُكره ولو لامرأةٍ تزيينُ غيرِ الكعبةِ كمَشهَدِ صالحٍ بغيرِ حريرٍ ويحرُمُ به. (و) يحلُّ للآدميِّ (لُبسُ الثوبِ النجسِ) أي المُتنجِّسِ لِما يأتي في حِلِّ جِلْدِ الميتةِ (في غيرِ الصلاةِ ونحوِها) كالطوافِ وخُطبةِ الجُمُعةِ وسَجدةِ التِّلاوةِ والشُّكرِ إنْ كان جافًّا وبَدَنُه

وإنْ طالَ الزمَنُ، وظاهِرٌ على هَذا الحملِ حُرمةُ إلْباسِ المُلوكِ إيّاه لِغيرِهم وقولُه فأخذ بعضُهم إلَخ على هَذا الأخذِ القِياسُ حِلُّ الإلْباسِ فلْيُتأمَّلْ سم. ◘ قولُه: (مَن يَخشى الفِتنةَ إلَخ) عِبارةُ الكُرديِّ على بافضلٍ وفي الإيعابِ مَتى خَشيَ مِن المُلْبِسِ له الخِلْعةَ ضَرَرًا، وإنْ قلَّ جازَ له اللُّبسُ وإلاّ فلا اه. ◘ قولُه: (ولا يَدلُّ له إلَخ) وجه الدَّلالةِ عندَ زاعِمِها أنّه إذا جازَت الرُّخصةُ في لُبسِ الذَّهَبِ لِلزَّمَنِ اليسيرِ في حالةِ الاختيارِ وأنّ ذَلِكَ القدرَ لا يُعَدُّ استِعمالاً فالحريرُ أولَى نِهايةٌ. ◘ قولُه: (لِبَيانِ المُعجِزةِ) أي لِتَحقيقِ إخبارِه ﷺ لِسُراقةَ بذَلِكَ ع ش. ◘ قولُه: (ويُكرَهُ) إلى المتنِ تَقدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغني مِثلُه بزيادةِ عِبارةِ بافضلٍ مَعَ شَرحِه ويَحِلُّ الحريرُ لِلْكَعبةِ أي لِستْرِها سَواءٌ الدِّيباجُ وغيرُه لِفِعلِ السَّلَفِ والخلَفِ له ولَيسَ مِثلَها في ذَلِكَ سائرُ المساجِدِ، ويُكرَه تَزيينُ مَشاهِدِ العُلَماءِ والصُّلَحاءِ وسائرِ البُيوتِ بالثِّيابِ لِخَبَرِ مُسلِمٍ ويَحرُمُ بالحريرِ والمُصوَّرِ، وأمّا تَزيينُ الكعبةِ بالذَّهَبِ والفِضّةِ فحَرامٌ كما يُشيرُ إلَيه كَلامُهم اه.

◘ قولُه: (تَزيينُ غيرِ الكعبةِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني تَزيينُ البُيوتِ حتّى مَشاهِدِ العُلَماءِ والصُّلَحاءِ أي مَحَلِّ دَفنِهم بالثِّيابِ غيرِ الحريرِ ويَحرُمُ تَزيينُها بالحريرِ والصُّوَرِ نَعَم يَجوزُ سَترُ الكعبةِ به تَعظيمًا لَها اه.

◘ قولُه: (أي المُتنَجِّسِ) إلى قولِه ويُؤخَذُ في النِّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه وخَرَجَ إلى المتنِ. ◘ قولُه: (أي المُتنَجِّسِ) أي بغيرِ مَعفُوٍّ عَنه شَيخُنا زادَ سم والمُتنَجِّسُ شامِلٌ لِلنَّجاسةِ الحُكميّةِ فقَضيّةُ ما يأتي حُرمةُ المُكثِ به في المسجِدِ اه. ◘ قولُه: (لِما يأتي إلَخ) أي بدَليلِ قولِه بَعدُ عَطفًا على المُحرَّمِ وكَذا جِلدُ الميتةِ في الأصَحِّ مُغني. ◘ قولُه: (إنْ كانَ جافًّا إلَخ) عِبارةُ شَرحِ م ر نَعَم يُستَثنى مِن ذَلِكَ ما لَوْ كانَ الوقتُ

طالَ الزمَنُ م ر وظاهِرٌ على هَذا الحملِ حُرمةُ إلْباسِ المُلوكِ إيّاه لِغيرِهم. ◘ وقولُه: (فأخذ بعضُهم إلَخ) على هَذا الأخذِ القِياسُ حِلُّ الإلْباسِ فلْيُتأمَّلْ.

(فرعٌ) هَلْ يَحرُمُ إلْباسُ الدَّوابِّ الحريرَ كالجِدارِ أوْ يُفرَّقُ بنَفعِ الدَّوابِّ مالَ م ر لِلْفَرقِ.

◘ قولُه في المتنِ: (ولُبسُ الثوبِ النجسِ أي المُتنَجِّسِ إلَخ) ويُستَثنى مِن ذَلِكَ ما لَوْ كانَ الوقتُ صائِفًا بحَيثُ يَعرَقُ فيَتنَجَّسُ بَدَنُه ويَحتاجُ إلى غَسلِه لِلصَّلاةِ مَعَ تَعذُّرِ الماءِ كَذا في شَرحِ م ر والفَرقُ بَيْنَ ما أفهَمَه ذَلِكَ مِن الجوازِ حَيثُ لم يَتعذَّرِ الماءُ مَثَلاً والمنعُ إذا كانَ بَدَنُه مُترَطِّبًا بغيرِ العرَقِ كما أفادَه قولُ الشّارِحِ إنْ كانَ جافًّا إلَخ شِدّةُ الابتِلاءِ بالعرَقِ كما وافَقَ على ذَلِكَ م ر وعَلى الجوازِ مَعَ وُجودِ العرَقِ في الحالِ إذا لم يَتعذَّرِ الماءُ. ◘ قولُه: (أي المُتنَجِّسِ) شامِلٌ لِلنَّجاسةِ الحُكميّةِ فقَضيّةُ ما يأتي حُرمةُ المُكثِ به في المسجِدِ. ◘ قولُه: (أي المُتنَجِّسِ) قال في شَرحِ العُبابِ بغيرِ مَعفُوٍّ عَنهُ.

كذلك؛ لأنَّ المنعَ من ذلك يشقُّ أمَّا في نحوِ الصلاةِ فيحرُمُ إنْ كانتْ فرضًا، وكذا إنْ كانتْ نفلاً واستمرَّ فيه لكنْ لا لِحُرمةِ إبطالِه، فإنَّه جائزٌ بل لِتَلَبُّسِه بِعبادةٍ فاسِدةٍ، وأمَّا مع رُطوبةٍ فلا؛ لأنَّ المذهَبَ تحريمُ تنجيسِ البدنِ من غيرِ ضرورةٍ، ومع حِلِّ لُبسِه يحرُمُ المُكثُ به في المسجِدِ من غيرِ حاجةٍ إليه كما بَحَثَه الأذرَعيُّ؛ لأنَّه يجِبُ تنزيهُ المسجِدِ عن النجسِ، (لا

صائِفًا بحَيْثُ يَعْرَقُ فَيَتَنَجَّسُ ثَوْبُه ويَحْتاجُ إلى غَسْلِه لِلصَّلاةِ مَعَ تَعَذُّرِ الماءِ اهـ والفرْقُ بيْنَ ما أفْهَمَه ذلِكَ مِن الجوازِ حَيْثُ لا يَتَعَذَّرُ الماءُ مَثَلًا والمنْعُ إذا كانَ بَدَنُه مُتَرَطِّبًا بغيرِ العرَقِ كما أفادَه قولُ الشّارِحِ: (إنْ كانَ جافًّا إلَخْ) شِدَّةُ الابْتِلاءِ بالعرَقِ كما وافَقَ على ذَلِكَ م ر وعَلى الجوازِ مَعَ وُجودِ العرَقِ في الحالِ إذا لم يَتَعَذَّرِ الماءُ سم عِبارةُ ع ش قولُه م ر بحَيْثُ يَعْرَقُ فَيَتَنَجَّسُ بَدَنُه هوَ شامِلٌ لِلنَّجاسةِ الحُكْمِيّةِ ومِثْلُ ثَوْبِه بَدَنُه وفي شَرْحِ الرَّوْضِ ما يُفيدُ أنّه يَحْرُمُ وضْعُ النَّجاسةِ الجافّةِ كالزِّبْلِ على بَدَنِه أوْ ثَوْبِه بلا حاجةٍ فَلْيُحَرَّرْ سم على المنْهَجِ، وقولُه: (ويَحْتاجُ إلَخْ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّ ذَلِكَ إذا دَخَلَ الوقتُ أمّا قَبْلَه فلا يَحْرُمُ عليه لُبْسُه؛ لِأنّه لَيْسَ مُخاطَبًا بالصَّلاةِ ومِنْ ثَمَّ إذا كانَ مَعَه ماءٌ جازَ له التَّصَرُّفُ فيه قَبْلَ دُخولِ الوقْتِ وإنْ عَلِمَ أنّه لا يَجِدُ في الوقْتِ ماءً ولا تُرابًا، وأنْ يُجامِعَ زَوْجَتَه قَبْلَ دُخولِ الوقْتِ، وإنْ عَلِمَ ذَلِكَ أيْضًا اهـ ع ش وما نَقَلَه عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ يَأتي عَن النِّهايةِ والمُغْني مِثْلُه عِبارةُ البُجَيْرِميِّ قال الإسْنَويُّ الأظْهَرُ أنّه لا يَجوزُ استِعْمالُ النَّجاسةِ في الثّيابِ أيْ تَلْطيخُها به ولا في البدَنِ أي استِعْمالُها فيه بحَيْثُ تَتَّصِلُ به رَطْبًا كانَ أوْ يابِسًا انْتَهى سم اهـ. ▫ قولُه: (أمّا في نَحْوِ الصَّلاةِ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ بِخِلافِ لُبْسِه في ذَلِكَ بَعْدَ الشُّروعِ فيه فَيَحْرُمُ سَواءٌ كانَ الوقْتُ مُتَّسِعًا أمْ لا لِقَطْعِه الفرْضَ بخِلافِ النَّفْلِ، فإنّه لا يَحْرُمُ لِجَوازِ قَطْعِه، ومَعْلومٌ أنَّ لُبْسَه في أثْناءِ طَوافٍ مَفْروضٍ بنِيّةِ قَطْعِه جائِزٌ وبِدونِه مُمْتَنِعٌ، أمّا إذا لَبِسَه قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ بنَفْلٍ أوْ فَرْضٍ غيرِ ضَيِّقٍ أوْ بَعْدَ تَحَرُّمِه بنَفْلٍ واستَمَرَّ فالحُرْمةُ على تَلَبُّسِه بعِبادةٍ فاسِدةٍ أو استِمْرارِه فيها لا على لُبْسِه اهـ وكَذا في المُغْني إلّا مَسْألةَ الطَّوافِ المفْروضِ وقولُه أوْ بَعْدَ تَحَرُّمِه بنَفْلٍ.

▫ قولُه: (فَيَحْرُمُ إنْ كانَتْ فَرْضًا) أيْ بَعْدَ الشُّروعِ فيه مُطْلَقًا وقَبْلَه إذا ضاقَ الوقْتُ كما مَرَّ عَن النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وكَذا إنْ كانَتْ نَفْلًا إلَخْ) أيْ سَواءٌ لَبِسَه قَبْلَ تَحَرُّمِه أوْ بَعْدَه كما مَرَّ عَن النِّهايةِ، وإنْ كانَ الاسْتِدْراكُ الآتي ظاهِرًا في الصّورةِ الثّانيةِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (تَحْريمُ تَنْجيسِ البدَنِ) وكَذا الثَّوْبُ على الصَّحيحِ م ر اهـ سم ويَأتي عَن المُغْني ما يوافِقُه فَقولُ شَيْخِنا ولا يَحْرُمُ تَنْجيسُ مِلْكِه كَثَوْبِه وجِدارِه ولَوْ لِغيرِ غَرَضٍ ما لم يَلْزَمْ عليه ضَياعُ المالِ اهـ ضَعيفٌ. ▫ قولُه: (مِنْ غيرِ ضَرورةٍ) يَعْني مِنْ غيرِ حاجةٍ.

▫ قولُه: (يَحْرُمُ المُكْثُ بِه) أيْ بلِباسٍ مُتَنَجِّسٍ بغيرِ مَعْفُوٍّ عَنْه سم وشَيْخُنا قال البصْريُّ ومِنْ ذَلِكَ أي المُكْثِ المُحَرَّمِ المُكْثُ بالنَّعْلِ المُتَنَجِّسةِ اهـ. ▫ قولُه: (مِنْ غيرِ حاجةٍ إلَخْ) أيْ أمّا لِحاجةٍ كما في النَّعْلِ والبابوجِ الذي به نَجاسةٌ فَيَجوزُ شَيْخُنا أيْ إنْ مَكَثَ بذَلِكَ لِلصَّلاةِ مَثَلًا. ▫ قولُه: (كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ إلَخْ)

▫ قولُه: (أمّا في نَحْوِ الصَّلاةِ) يُؤْخَذُ مِنْه إخْراجُ المُتَنَجِّسِ بمَعْفُوٍّ عَنْه. ▫ قولُه: (لأنَّ المذْهَبَ تَحْريمُ تَنْجيسِ البدَنِ) وكَذا الثَّوْبِ على الصَّحيحِ م ر. ▫ قولُه: (ومَعَ حِلِّ لُبْسِه يَحْرُمُ المُكْثُ إلَخْ) أخْرَجَ مُجَرَّدَ المعْفُوِّ عَنْه.

جلدِ كلبٍ وخنزيرٍ) وفرعَ أحدِهما فلا يحلُّ لُبسُه لِغلَظِ نجاستِه (إلا لِضرورةٍ كفجأةِ قتالٍ) أو خوفِ نحوَ بردٍ ولم يجد غيرَه نظيرُ ما مرَّ في الحريرِ وخرَجَ بِلُبسِه استعمالُه في غيرِه كافتراشِه فيَحِلُّ قطعًا كما في الأنوارِ، وإنْ قال الزركشيُّ المذهَبُ المنصُوصُ أنّه لا ينتفِعُ بشيءٍ منهما (وكذا جِلدُ الميتةِ) غيرُهما فيحرُمُ لُبسُه في حالِ الاختيارِ (في الأصحِّ) لِنجاسةِ عَينِه مع ما عليه

وقرَّرَ م ر أنّ مَنْ دَخَلَ بنجاسةٍ في نحوِ ثوبِه أو نعلِه رَطْبةً أو غيرِ رَطْبةٍ إنْ خافَ تلويثَ المسْجِدِ أو لم يَكُنْ دُخولُه لِحاجةٍ حَرُمَ وإلاّ فلا، وقد يُستشكَلُ هذا بجوازِ عُبورِ حائضٍ أمِنَت التلويثَ ولو لِغيرِ حاجةٍ ثم قرَّرَ تحريمَ دُخولِ مَنْ بنحوِ ثوبِه نجاسةٌ المسْجِدَ ومُكْثٍ فيه مِنْ غيرِ حاجةٍ سم على المنهَجِ اهـ ع ش أي فيُحمَلُ تقريرُه الأوَّلُ على الثاني الموافِقِ لِما في النّهايةِ والتُّحفةِ والمُغني.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا جِلدُ كَلبٍ إلخ) (فرْعٌ) قَضيّةُ حُرمةِ استِعمالِ نَحوِ جِلدِ الكلبِ والخِنزيرِ وشَعرِهما لِغيرِ ضرورةٍ حُرمةُ استِعمالِ ما يُقالُ له في العُرْفِ الشّيتةُ؛ لِأنّها مِنْ شَعرِ الخِنزيرِ نَعَمْ إنْ توقَّفَ استِعمالُ الكتّانِ عليها ولَمْ يوجَدْ ما يَقومُ مَقامَها فهَذا ضرورةٌ مُجوِّزةٌ لاستِعمالِها ويُعفَى حينَئذٍ عَنْ مُلاقاتِها مَعَ نَداوتِه قال م ر يَنْبَغي الجوازُ إنْ توقَّفَ الاستِعمالُ عليها وأقولُ يَنْبَغي أنْ يُقَيَّدَ الجوازُ بما إذا لم يُمكِنْ تَجفيفُ الكتّانِ وعَمَلُه عليها جافًّا فلْيُتأمَّلْ سم على المنهَجِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فيَحِلُّ قَطعًا) اعتَمَدَه ع ش عِبارَتُه قولُه م ر فلا يَحِلُّ لُبسُه إلخ خرَجَ به الفرْشُ فيَجوزُ وبِه صَرَّحَ ابنُ حجَ اهـ ويأتي عَنِ الزياديِّ مِثلُهُ. ▫ قولُه: (كما في الأنوارِ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ، والوجهُ مَنْعُ ذلِكَ على أنّ ما نَسَبَه لِلأنوارِ لم نَرَه فيه ولَعَلَّ النُّسَخَ مُختَلِفةٌ سم ووافقَه شيخُنا فقال والافتِراشُ والتَّدثُّرُ كاللُّبسِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وكذا جِلدُ الميتةِ إلخ) أي قبلَ الدَّبغِ، وكذا يَحرُمُ على الآدَميِّ استِعمالُ نَجاسةٍ في بَدَنِه أو شَعرِه أو ثَوبِه ولَوْ كانَ النّجِسُ مُشطَ عاجٍ في شَعرِ الرّأسِ إذا كانَتْ هُناكَ رُطوبةٌ وإلاّ فيُكرَه كما في المجموعِ خِلافًا لِلإسنَويِّ في قولِه يَحرُمُ أي العاجُ مُطلَقًا وكأنّهم استَثنَوا العاجَ لِشِدّةِ جَفافِه مَعَ ظُهورِ رَونَقِه، وجِلدُ الآدَميِّ وشَعرُه وإنْ كانَ طاهِرًا يَحرُمُ استِعمالُه إلاّ لِلضّرورةِ مُغني ونِهايةٌ وحاصِلُه حُرمةُ استِعمالِ نَجِسٍ غيرِ العاجِ لِغيرِ حاجةٍ مُطلَقًا سَواءٌ كانَ في البدَنِ أو الثّوبِ أو الشّعرِ وسَواءٌ كانَ هُناكَ رُطوبةٌ أو لا وكذا استِعمالُ جُزءِ الآدَميِّ وحُرمةُ استِعمالِ العاجِ مَعَ الرُّطوبةِ وكَراهَتُه بدونِها قال ع ش قولُه: مُشطَ عاجٍ إلخ وهوَ أنيابُ فيلةٍ ويَنْبَغي جوازُ حَملِه لِقَصدِ استِعمالِه عندَ الاحتِياجِ إلَيْه ومَعلومٌ أنّ مَحَلَّ ذلِكَ في غيرِ الصّلاةِ ونَحوِها، أمّا فيهما فلا يَجوزُ لِوُجوبِ اجتِنابِ النّجاسةِ فيهما في البدَنِ والثّوبِ والمكانِ وقولُه م ر إذا كانَتْ هُناكَ رُطوبةٌ أي لِما فيه مِنْ تَنجيسِ الرّأسِ واللِّحيةِ وقولُه م ر وجِلدُ الآدَميِّ إلخ أي ولَوْ حَربيًّا خِلافًا لابنِ حجَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيَحرُمُ لُبسُه إلخ) أي ولَوْ فوقَ الثّيابِ وخَرَجَ باللُّبسِ الافتِراشُ فيَجوزُ قَطعًا ولَوْ مِنْ مُغلَّظٍ ز ي وع ش اهـ ويأتي وتَقدَّمَ في الشّرحِ ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (في حالِ الاختِيارِ) خَرَجَ به حالُ الضّرورةِ فيَجوزُ لُبسُه، وهَلْ مِنَ الضّرورةِ مُجرَّدُ سَترِ عَورَتِه

▫ قولُه: (كما في الأنوارِ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ والوجهُ مَنعُ ذلِكَ على أنّ ما نَسَبَه لِلأنوارِ لم نَرَه فيه ولَعَلَّ النُّسَخَ مُختَلِفةٌ. ▫ قولُه: (في حالِ الاختِيارِ) خَرَجَ حالُ الضّرورةِ فيَجوزُ لُبسُه، وهَلْ مِنَ الضّرورةِ مُجرَّدُ سَترِ عَورَتِه

من التعبُّدِ باجتنابِ النجسِ لإقامةِ العِبادةِ ويُؤخَذُ منه أنّه يحِلُّ إلْباسُ جِلْدِها لِصَبيٍّ غيرِ مُمَيِّزٍ ومَجنُونٍ ويجوزُ استِعمالُه في غيرِ اللُّبسِ نظيرُ الذي قَبلَه بل أولى وإلْباسُه جِلْدَ كُلٍّ منهما للآخَرِ على المُعتَمَدِ لاستِوائِهِما تغليظًا وجِلْدُ الميتةِ لِدابّتِه ويحرُمُ اقتِناءُ الخِنزيرِ لِوُجوبِ قَتْلِه فورًا إلا لِضَرورةٍ كأنْ اضطُرّ لِحَملِ متاعٍ عليه والكلْبِ إلا لِنحوِ صَيدٍ أو حِفظٍ حالاً لا مُترَقَّبًا. (ويحِلُّ) مع الكراهةِ (الاستِصباحُ بالدُّهنِ النجِسِ)........................

عَنِ الأعْيُنِ فيه نَظَرٌ ويَتَّجِه أنّه مِنْها لِما فيه مِن بَذْلِ المشَقّةِ عليه في رُؤْيةِ عَوْرَتِه سم. ◘ قولُه: (مِن التَّعَبُّدِ إلخ) هوَ الدُّعاءُ لِلطّاعةِ وقيلَ هوَ التَّكليفُ بُجَيرميٌّ. ◘ قولُه: (ويُؤخَذُ مِنهُ) أيْ مِن قولِه مَعَ ما عليه مِن التَّعَبُّدِ إلخ. ◘ قولُه: (أنّه يَحِلُّ إلْباسُ جِلْدِها إلخ) ويُحْتَمَلُ خِلافُه اعْتِبارًا لِما مِن شَأنِه ذَلِكَ وهوَ الأوْفَقُ بإطْلاقِهِم شَرْحُ م ر وفي شَرْحِ الإرْشادِ الصَّغيرِ ولَوْ غيرَ مُمَيِّزٍ كَما اقْتَضاه إطْلاقُهم سم عِبارةُ ع ش قولُه م ر وهوَ الأوْفَقُ إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ. ◘ قولُه: (وإلْباسُ) إلى قولِه والكلْبُ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (وإلْباسُهُ) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى فاعِلِه ومَرْجِعُ الضَّميرِ المُكَلَّفُ المعْلومُ مِن المقامِ. ◘ قولُه: (لِلآخَرِ) أيْ لا لِغيرِهِما عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني، وأمّا تَغْشيةُ غيرِ الكلْبِ والخِنزيرِ وفَرْعِهِما أوْ فَرْعِ أحَدِهِما مَعَ الآخَرِ بِجِلْدِ واحِدٍ مِنْها فلا يَحِلُّ بِخِلافِ تَغْشيَتِه بغيرِ جِلْدِها مِن الجُلودِ المُتَنَجِّسةِ، فإنّه جائِزٌ اهـ. ◘ قولُه: (وجِلْدَ الميتةِ إلخ) بالنَّصْبِ عَطْفًا على جِلْدِ كُلٍّ إلخ يَعْني يَجوزُ إلْباسُ غيرِ الكلْبِ والخِنزيرِ وفَرْعِ أحَدِهِما جِلْدَ غيرِها، وإن اخْتَلَفَ النَّوْعُ خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُهُ. ◘ قولُه: (لِدابّتِهِ) أيِ الجِلْدَ والإضافةُ لِأدْنَى مُلابَسةٍ.

◘ قولُه: (ويَحْرُمُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولَيْسَ إلْباسُ الكلْبِ الذي لا يُقْتَنَى أو الخِنزيرِ جِلْدَ مِثْلِه مُسْتَلْزِمًا لاقْتِنائِه ولَوْ سَلِمَ فإثْمُه على الاقْتِناءِ دونَ الإلْباسِ على أنّه قد يَجوزُ اقْتِناؤُه لِمُضْطَرٍّ احْتاجَ إلى حَمْلِ شَيْءٍ عليه أوْ لِيَدْفَعَ به نَحْوَ سَبُعٍ أوْ يَكونَ ذَلِكَ لِأهلِ الذِّمّةِ، فإنّهم يُقَرّونَ عليها أوْ لِمُضْطَرٍّ تَزَوَّدَ به لِيَأكُلَه كَما يَتَزَوَّدُ بالميتةِ فَلَه حينَئِذٍ أنْ يُجَلِّلَه كَما هوَ ظاهِرٌ وبِذَلِكَ انْدَفَعَ استِشْكالُ الإسْعادِ اهـ.

◘ قولُه: (أو حِفظٍ) أيْ لِنَحْوِ الزِّراعةِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (ويَحِلُّ الاستِصْباحُ إلخ) وفي شَرْحِ المُهَذَّبِ عَن الرّويانيِّ ما حاصِلُه أنّه يَجوزُ وضْعُ الدُّهنِ الطّاهِرِ في آنيةٍ نَجِسةٍ كالمُتَّخَذةِ مِن عَظْمِ الفيلِ لِغَرَضِ الاستِصْباحِ به فيها واعْتَمَدَه شَيْخُنا الطَّبَلاويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى، وإن وجَدَ طاهِرةً يَسْتَصْبِحُ فيها وهوَ ظاهِرٌ؛ لِأنّ غَرَضَ الاستِصْباحِ حاجةٌ مُجَوِّزةٌ لِذَلِكَ كَما جازَ وضْعُ الماءِ القَليلِ في آنيةٍ نَجِسةٍ لِغَرَضِ إطْفاءِ نارٍ أوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وتَنْجيسُ الطّاهِرِ إنّما يَحْرُمُ لِغيرِ غَرَضٍ فلْيُتَأمَّلْ سم على المنْهَجِ اهـ ع ش. ◘ قولُ (المتْنِ): (الاستِصْباحُ إلخ) وكَذَلِكَ دَهْنُ الدَّوابِّ به اهـ. ◘ قولُه: (مَعَ الكراهةِ) إلى (الفائِدةِ) في النِّهايةِ

عَنِ الأعْيُنِ فيه نَظَرٌ ويَتَّجِه أنّه مِنْها لِما فيه مِن بَذْلِ المشَقّةِ عليه في رُؤْيةِ عَوْرَتِه. ◘ قولُه: (ويُؤخَذُ مِنه أنّه يَحِلُّ إلْباسُ إلخ) ويُحْتَمَلُ خِلافُه اعْتِبارًا بِما مِن شَأنِه وهوَ الأوْفَقُ لِكَلامِهِم شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (لِصَبيٍّ غيرِ مُمَيِّزٍ) في شَرْحِ الإرْشادِ الصَّغيرِ ولَوْ غيرَ مُمَيِّزٍ كَما اقْتَضاه إطْلاقُهم اهـ. ◘ قولُه: (جِلْدَ كُلٍّ مِنْهُما) خَرَجَ غيرُهُما مِن الدَّوابِّ وعِبارةُ الإرْشادِ لا جِلْدَ كَلْبٍ أيْ أوْ خِنزيرٍ أوْ فَرْعِ أحَدِهِما إلاّ لِمِثْلِه أوْ لِضَرورةٍ مُطْلَقًا اهـ.

بِعارِضٍ أو أصالةٍ كوَدِكِ الميتةِ أي غيرِ المُغَلَّظةِ (على المشهورِ) للخَبَرِ الصحيحِ في الفأرةِ تموتُ في السمنِ الذائِبِ استصبِحوا به أو قال فانتفِعوا به ودُخانُ النجَسِ يُعفى عن قَليلِه نعَم يحرُمُ ذلك في المسجِدِ مُطلَقًا لِحُرمةِ إدخالِ النجاسةِ فيه لِغيرِ حاجةٍ ومَنْ قيَّدَ بأنْ لوَّثَ يُحملُ مفهُومُه على ما إذا احتيجَ للإسراجِ به فيه، وكَذا الدارُ المُستأجَرةُ أو المُعارةُ.............

والمُغني إلا قولَه: (ومَن قيَّدَ) إلى (ويَجوزُ).

▫ قولُه: (بِعارِضٍ إلخ) (فَرْعٌ): إذا استَصْبَحَ بالدُّهْنِ النَّجِسِ جازَ إصْلاحُ الفتيلةِ بإصْبَعِه وإنْ تَنَجَّسَ وأمْكَنَ إصْلاحُها بنَحْوِ عودٍ؛ لِأنَّ التَّنجيسَ يَجوزُ لِلْحاجةِ ولا يُشتَرَطُ لِجَوازِه الضرورةُ سم على المَنْهَجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في الفأرةِ إلخ) أيْ في جَوابِ السُّؤالِ عَن الفأرةِ التي تَموتُ إلخ فقولُه تَموتُ إلخ صِفةٌ لِلْفأرةِ المُحلَّى بِلامِ الجِنسِ الذي في حُكْمِ النَّكِرةِ عِبارةُ المُغْني وغيرِه (لِأنّه ﷺ سُئِلَ عَن فأرةٍ وقَعَتْ في سَمْنٍ فَقال: «إنْ كانَ جامِدًا فألقوها وما حَوْلَها، وإنْ كانَ مائِعًا فاستَصْبِحوا به أوْ فانتَفِعوا به») اهـ. ▫ قولُه: (ودُخانُه النجِسُ إلخ) والبُخارُ الخارِجُ مِن الكنيفِ طاهِرٌ وكَذا الريحُ الخارِجةُ مِن الدُّبُرِ كالجُشاءِ؛ لِأنّه لم يَتَحقَّقْ أنّه مِن عَيْنِ النَّجاسةِ لِجَوازِ أنْ تَكونَ الرّائِحةُ الكريهةُ الموْجودةُ فيه لِمُجاوَرَتِه النَّجاسةَ لا أنّه مِن عَيْنِها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (يُعفَى عَن قَليلِه) قال في المجموعِ ويَجوزُ طَلْيُ السُّفُنِ بِشَحْمِ الميْتةِ وإطْعامُ الميْتةِ لِلْكِلابِ والطُّيورِ وإطْعامُ الطَّعامِ المُتَنَجِّسِ لِلدَّوابِّ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَحْرُمُ ذلِكَ في المسجِدِ) مُطْلَقًا وبِه صَرَّحَ الإمامُ وأفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ سم عِبارةُ شَيْخِنا ويَحْرُمُ في المسجِدِ، وإنْ لم يُلَوِّثْ اهـ. ▫ قولُه: (لِحُرْمةِ إدْخالِ النَّجاسةِ فيه إلخ) فيه أنَّ نَفْسَ الإسْتِصْباحِ حاجةٌ فالوجْه جَوازُ الإسْتِصْباحِ به في المسجِدِ بِشَرْطِ أمْنِ التَّلْويثِ مِنه ومِن دُخانِه وإنْ قَلَّ. م ر اهـ سم وع ش. ▫ قولُه: (وكَذا الدارُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ قال الأذْرَعيُّ والأوْجَهُ أنْ يُلْحَقَ بالمسجِدِ المنزِلُ المُؤَجَّرُ والمُعارُ ونَحْوُهُما إنْ طالَ زَمَنُ الإسْتِصْباحِ فيه بِحَيْثُ يَعْلَقُ الدُّخانُ بالسَّقْفِ أو الجِدارِ ويُعْفَى عَمّا يُصيبُه مِن دُخانِ المِصْباحِ لِقِلَّتِه اهـ. ▫ قولُه: (وكَذا الدارُ المُستأجَرةُ أو المُعارةُ إلخ) الوجْه الإمْتِناعُ فيهِما حَيْثُ أدَّى إلى تَنْجيسِها وتَسْويدِها مُطْلَقًا م ر اهـ سم عِبارةُ ع ش قال م ر يَجوزُ إسْراجُ الدُّهْنِ النَّجِسِ في بَيْتٍ مُسْتَعارٍ مَعَه أوْ مُؤَجَّرٍ له بِشَرْطِ أنْ لا يُلَوِّثَه بِنَحْوِ دُخانِه نَعَم اليسيرُ الذي جَرَت العادةُ بالمُسامَحةِ به بِحَيْثُ يَرْضَى به المالِكُ في العادةِ فلا بَأسَ، فَلَوْ كانَ مَوْقوفًا أوْ لِنَحْوِ قاصِرٍ امْتَنَعَ أيْ ولَوْ يَسيرًا لِأنّه هُناكَ مالِكٌ يُعْتَبَرُ رِضاه ويَتَفَرَّعُ على ذلِكَ الطَّبْخُ بِنَحْوِ الجِلّةِ في البُيوتِ الموْقوفةِ ونَحْوِها وقد قال م ر ويَنْبَغي أنْ يَمْتَنِعَ إذا تَرَتَّبَ عليه تَسْويدُ الجُدْرانِ وجَوَّزَ أنْ يُسْتَثْنَى ما إذا أُعِدَّ مَكانٌ في تلك البُيوتِ لِلطَّبْخِ

▫ قولُه: (نَعَمْ يَحْرُمُ ذلِكَ في المسجِدِ مُطْلَقًا) وبِه صَرَّحَ الإمامُ وأفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

▫ قولُه: (لِحُرْمةِ إدْخالِ النَّجاسةِ فيه لِغيرِ حاجةٍ) فيه أنَّ نَفْسَ الإسْتِصْباحِ به في المسجِدِ بِشَرْطِ أمْنِ التَّلْويثِ مِنه ومِن دُخانِه م ر. ▫ قولُه: (وكَذا الدارُ المُستأجَرةُ أو المُعارةُ إلخ) الوجْهُ الإمْتِناعُ في الدارِ المُستأجَرةِ أو المُعارةِ حَيْثُ أدَّى إلى تَنْجيسِها وتَسْويدِها مُطْلَقًا م ر.

إنْ أدّى إلى تنجيسِ شيءٍ منها بِما لا يُعفى عنه أو بِما يُنقِصُ قيمَتَها أو أُجرَتَها فيما يطْهُرُ بخلافِ قليلِ دُخانِها الذي لا يُؤثِّرُ نقصًا ألْبتّةَ ويجوزُ اتّخاذُه صابونًا وسَقيُه للدّوابِّ.

وجرَت العادةُ بالطّبْخ فيها فلْيُحرَّرْ سم على المنهَجِ اهـ عِبارةُ شَيْخِنا ولا يَحْرُمُ تَنجيسُ مِلْكِ غيرِه أو مَوْقوفٍ بما جرَتْ به عادةٌ كتَرْبيةِ الدّجاجِ والإوَزِّ ونَحْوِهِما بخِلافِ ما لم تَجْرِ به العادةُ، فإنّه يَحْرُمُ إنْ لَوَّثَ اهـ وكذا في البُجَيْرِميّ إلاّ أنّه مَثّلَ لِلْمُعتادِ بالوقودِ بالسِّرْجينِ في البُيوتِ وتَرْبيةِ نَحْوِ الدّجاجِ فيها وتَسْميدِ الأرضِ بالنّجِسِ أيْ تَسْبيخِها به اهـ. ◘ قولُه: (إنْ أدّى إلى تَنجيسِ شَيْءٍ إلخ) أيْ ولَمْ يَأذَنْ مالِكُه اهـ حَلَبيٌّ. ◘ قولُه: (ويَجوزُ اتّخاذُه صابونًا) ويَجوزُ استِعْمالُه في ثَوْبِه وبَدَنِه كما صَرّحوا به ثم يُطَهِّرُهُما وكَذَلِكَ يَجوزُ استِعْمالُ الأدْويةِ النّجِسةِ في الدّبْغِ مَعَ وُجودِ غيرِها مِن الطّاهِراتِ وإنْ باشَرَها الدّابِغُ بيَدِه قال في الخادِمِ وكَذَلِكَ وطْءُ المُسْتحاضةِ وكَذَلِكَ الثُّقْبةُ المُنْفَتِحةُ تَحتَ المِعِدةِ، فإنّه يَجوزُ لِلْحليلِ

(فائِدَتُهُ) سُئِلَ الجلالُ السُّيوطيُّ عَنْ شَخصٍ مِنْ أبناءِ العرَبِ يَلْبَسُ الفرّوجَ والزُّنْطَ الأحْمَرَ وعِمامةَ العرَبِ واشْتَغَلَ بالعِلْمِ وفَضُلَ وخالَطَ الفُقَهاءَ فأمَرَه آمِرٌ أنْ يَلْبَسَ ثيابَ الفُقَهاءِ؛ لِأنّ في ذَلِكَ خَرْمًا لِمُروءَتِه فهَلِ الأوْلَى له ذَلِكَ أو الاستِمْرارُ على هَيئةِ عَشيرَتِه، وما جِنْسُ ما كانَ النّبيُّ ﷺ يَلْبَسُ تَحتَ عِمامَتِه وما مِقْدارُ عِمامَتِه وهَلْ لَبِسَ أحَدٌ مِن الصّحابةِ في عَهْدِه ﷺ الزُّنْطَ أو الفرّوجَ، فقال في الجوابِ لا إنْكارَ عليه في لِباسِه ذَلِكَ ولا خَرْمَ لِمُروءَتِه؛ لِأنّ ذَلِكَ لِباسُ عَشيرَتِه وطائِفَتِه ولَوْ غَيَّرَه أيضًا إلى لِباسِ الفُقَهاءِ لم يَخْرِمْ مُروءَتَه فكُلٌّ حَسَنٌ، ذاكَ لِمُناسَبةِ أهلِ جِنْسِه وهَذا لِمُناسَبةِ أهلِ وصْفِه، ثم بيّنَ أنه ﷺ كانَ يَلْبَسُ القلانِسَ تَحتَ العمائِمِ ويَلْبَسُ القلانِسَ بغيرِ عَمائِمَ ويَلْبَسُ العمائِمَ بغيرِ قَلانِسَ ويَلْبَسُ القلانِسَ ذَواتَ الآذانِ في الحُروبِ، وإنْ كانَ كَثيرًا ما كانَ يَعْتَمُّ بالعمائِمِ الحرْقانيّةِ والسّودِ في أسْفارِه ويَعْتَجِرُ اعْتِجارًا والاعْتِجارُ أنْ يَضَعَ على الرّأسِ تَحتَ العِمامةِ شَيْئًا، وأنّه رُبّما لم تَكُنِ العِمامةُ فَيَشُدُّ العِصابةَ على رَأسِه وجَبْهَتِه وأنّ البَيْهَقيَّ رَوَى عَنْ رُكانةَ قال سَمِعْت رَسولَ اللّه ﷺ يَقولُ: «فَرْقُ بَيْنَنا وبَيْنَ المُشْرِكينَ العمائِمُ على القلانِسِ» وعَن ابنِ عُمَرَ أنّ النّبيَّ ﷺ كانَ يَلْبَسُ قَلَنْسوةً بَيْضاءَ وبَيّنَ أنّ القَلَنْسوةَ غِشاءٌ مُبَطَّنٌ لِيُسْتَرَ به الرّأسُ ثم قال: دَلَّ مَجْموعُ ما ذُكِرَ على أنّ الذي كانَ يَلْبَسُه النّبيُّ ﷺ والصّحابةُ تَحتَ العِمامةِ هوَ القَلَنْسوةُ، ودَلَّ قولُه: (بَيْضاءَ) على أنّه لم يَكُنْ مِن الزُّنوطِ الحُمْرِ، وأشْبَهُ شَيْءٍ أنّها مِنْ جِنْسِ الثّيابِ القُطْنِ أو الصّوفِ الذي هوَ مِنْ جِنْسِ الجِبابِ والكِساءِ لا الذي مِنْ جِنْسِ الزُّنوطِ إلى أنْ قال وقد رَوَى البَيْهَقيُّ في شُعَبِ الإيمانِ عَن ابنِ عبدِ السّلامِ قال: (سَألْت ابنَ عُمَرَ كيف كانَ النّبيُّ ﷺ يَعْتَمُّ؟ قال: كانَ يُديرُ العِمامةَ على رَأسِه ويَغْرِزُها مِنْ ورائِه ويُرْسِلُ لَها ذُؤابةً بَيْنَ كَتِفَيْه)، وهَذا يَدُلُّ على أنّها عِدّةُ أذْرُعٍ والظّاهِرُ أنّها كانَتْ نَحْوَ العشَرةِ أوْ فَوْقَها بيَسيرٍ، وأمّا الفرّوجُ فقد صَحَّ أنّه ﷺ لَبِسَه رَوَى البُخاريُّ عَنْ عُقْبةَ بنِ عامِرٍ قال: أُهْديَ لِلنّبيِّ ﷺ فَرّوجُ حَريرٍ فَلَبِسَه فصَلّى فيه ثم انْصَرَفَ فنَزَعَه نَزْعًا كالكارِهِ له، وقال: «لا يَنْبَغي هَذا لِلْمُتّقينَ»، قال العُلَماءُ: الفرّوجُ: هوَ القباءُ المُفَرَّجُ مِنْ خَلْفٍ وهَذا الحديثُ أصْلٌ في لُبْسِ الخُلَفاءِ له، وإنّما نَزَعَه ﷺ لِكَوْنِه كانَ حَريرًا وكانَ لُبْسُه له قَبْلَ تَحْريمِ الحريرِ فنَزَعَه لَمّا حُرِّمَ وفي صَحيحِ مُسْلِمٍ أنّه قال حينَ نَزَعَه: «نَهاني عَنْه جِبْريلُ» اهـ.

(فائِدةٌ مُهِمّةٌ)؛ لأنّ أكثرَها ليس في كُتُبِ الفِقه، وإنّما هي مُلتَقَطةٌ من كُتُبِ الأحاديثِ ولِذا كُنت أطَلْت الكلامَ فيها ثُمّ رأيت أنّها أخرَجَتِ الشرحَ عن موضُوعِه فأفرَدتها بِتأليفٍ حافِلٍ ثُمّ لَخّصت منه هنا ما لا بُدّ منه بأخصَرِ إشارةٍ اتّكالاً على ما بُسِطَ ثَمّ، اعلم أنّه لم يتحرّر كما قاله الحُفّاظُ في طُولِ عِمامَتِه ﷺ وعَرضِها شيءٌ وما وقَعَ للطّبَريِّ في طُولِها أنّه نحوُ سَبعةِ

الإيلاجُ فيها نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر استِعمالُ الأدوِيةِ النّجِسةِ إلَخ أمّا دَبْغُ الجُلودِ بِرَوْثِ الكلْبِ والخِنْزيرِ فلا يَجوزُ وكَذا تَسْميدُ الأرضِ به أيضًا انْتَهى زِياديٌّ أيْ ومَعَ ذَلِكَ لَوْ دَبَغَ به طَهُرَ الجِلْدُ ويُغْسَلُ سَبْعًا إحْداها بِتُرابٍ اهـ. وفي البُجَيْرِميِّ عَن الشَّوْبَرِيِّ ومَحَلُّ عَدَمِ جَوازِ الدَّبْغِ بِرَوْثِ الكلْبِ والخِنْزيرِ إذا وجَدَ غيرَه صالِحًا له اهـ. ▫ قولُه: (اتِّخاذُه صابونًا) أيْ لِلاِسْتِعْمالِ لا لِلْبَيْعِ كَذا في المُغْني ومُقْتَضاه حُرْمةُ الاِتِّخاذِ لِلْبَيْعِ، وإنْ لم يَتَحَقَّقِ البَيْعُ فَلْيُتَأَمَّلْ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لِأنّ أكْثَرَها إلَخ) مُتَعَلِّقٌ لِمُهِمّةٍ وعِلّةٌ لَهُ. ▫ قولُه: (وإنّما هيَ مُلْتَقَطةٌ) أيِ الأكْثَرُ والتَّأْنيثُ نَظَرًا لِلْمَعْنَى. ▫ قولُه: (فيها) أيِ الفائِدةِ. ▫ قولُه: (مِنْهُ) أيْ مِنْ هَذا التَّأْليفِ. ▫ وقولُه: (ثَمَّ) أيْ في ذَلِكَ التَّأْليفِ. ▫ قولُه: (كَما قاله إلَخ) أيْ عَدَمِ التَّحَرُّرِ.

▫ قولُه: (في طولِ عِمامَتِه إلَخ).

(فائِدةٌ) سُئِلَ الجلالُ السُّيوطيّ عَنْ شَخْصٍ مِنْ أبناءِ العرَبِ يَلْبَسُ الفرّوجَ والزُّنْطَ الأحْمَرَ وعِمامةَ العرَبِ واشْتَغَلَ بالعِلْمِ وفَضُلَ وخالَطَ الفُقَهاءَ فأمَرَه آمِرٌ أنْ يَلْبَسَ ثيابَ الفُقَهاءِ؛ لِأنّ في ذَلِكَ خَرْمًا لِمُروءَتِه فهَلِ الأوْلَى له ذَلِكَ أو الاِسْتِمْرارُ على هَيْئةِ عَشيرَتِه وما جِنْسُ ما كانَ النّبيُّ ﷺ يَلْبَسُ تَحْتَ عِمامَتِه وما مِقْدارُ عِمامَتِه وهَلْ لَبِسَ أحَدٌ مِن الصّحابةِ في عَهْدِه ﷺ الزُّنْطَ أو الفرّوجَ؟ فَقال في الجوابِ لا إنْكارَ عليه في لِباسِه ذَلِكَ ولا خَرْمَ لِمُروءَتِه؛ لِأنّ ذَلِكَ لِباسُ عَشيرَتِه وطائِفَتِه، ولَوْ غَيّرَه أيْضًا إلى لِباسِ الفُقَهاءِ لم يَخْرِمْ مُروءَتَه فَكُلٌّ حَسَنٌ ذاكَ لِمُناسَبَتِه أهلَ جِنْسِه وهَذا لِمُناسَبَتِه أهلَ وصْفِه، ثم بَيّنَ أنه ﷺ كانَ يَلْبَسُ القلانِسَ تَحْتَ العمائِمِ ويَلْبَسُ القلانِسَ بغيرِ عَمائِمَ ويَلْبَسُ العمائِمَ بغيرِ قَلانِسَ ويَلْبَسُ القلانِسَ ذَواتَ الآذانِ في الحُروبِ وأنّه كانَ كَثيرًا ما يَعْتَمُّ بالعمائِمِ الحرْقانيّةِ والسّودِ في أسْفارِه ويَعْتَجِرُ اعْتِجارًا والاِعْتِجارُ أنْ يَضَعَ على الرّأْسِ تَحْتَ العِمامةِ شَيْئًا وأنّه رُبّما لم تَكُن العِمامةَ فَيَشُدُّ العِصابةَ على رَأْسِه وجَبْهَتِه، وأنّ البَيْهَقيَّ رَوَى عَنْ رُكانةَ قال سَمِعْت رَسولَ اللّه ﷺ يَقولُ «فَرْقُ بَيْنَنا وبَيْنَ المُشْرِكينَ العمائِمُ على القلانِسِ» وعَن ابنِ عُمَرَ أنّ النّبيَّ ﷺ كانَ يَلْبَسُ قَلَنْسوةً بَيْضاءَ» وبَيّنَ أنّ القَلَنْسوةَ غِشاءٌ مُبَطَّنٌ يُسْتَرُ به الرّأْسُ ثم قال دَلّ مَجْموعُ ما ذُكِرَ على أنّ الذي كانَ يَلْبَسُه النّبيُّ ﷺ والصّحابةُ تَحْتَ العِمامةِ هوَ القَلَنْسوةُ ودَلّ قولُه بَيْضاءَ على أنه لم يَكُنْ مِن الزُّنوطِ الحُمْرِ، وأشْبَهُ شَيْءٍ أنّها مِنْ جِنْسِ الثّيابِ القُطْنِ أو الصّوفِ الذي هوَ مِنْ جِنْسِ الجِبابِ والكِساءِ لا الذي مِنْ جِنْسِ الزُّنوطِ، إلى أنْ قال وقد رَوَى البَيْهَقيُّ عَن ابنِ عبدِ السّلامِ عَن ابنِ عُمَرَ أنه كانَ النّبيُّ ﷺ يَعْتَمُّ ويُديرُ العِمامةَ على رَأْسِه ويَغْرِزُها مِنْ ورائِه ويُرْسِلُ لَها ذُؤابةً بَيْنَ كَتِفَيْهِ وهَذا يَدُلُّ على أنّها عِدّةُ أذْرُعٍ والظّاهِرُ أنّها كانَتْ نَحْوَ العشَرةِ أوْ فَوْقَها بيَسيرٍ، وأمّا الفرّوجُ فَقَدْ صَحّ كَما في البُخاريِّ أنّه ﷺ لَبِسَه فَصَلّى فيه ثم انْصَرَفَ فَنَزَعَه نَزْعًا كالكارِهِ له وقال: «لا يَنْبَغي هَذا لِلْمُتّقينَ»، قال العُلَماءُ الفرّوجُ هوَ القَباءُ المُفَرَّجُ مِنْ خَلْفٍ وهَذا

أذرُعٍ ولِغيرِه أنّه نقَلَ عن عائشةَ أنّها سَبعةٌ في عَرضِ ذِراعٍ، وأنّها كانتْ في السفرِ بَيضاءَ وفي الحضَرِ سَوداءَ من صُوفٍ وأنّ عَذَبَتَها كانتْ في السفرِ من غيرِها وفي الحضَرِ منها فهو شيءٌ استَرْوَحا إليه ولا أصلَ له، نعَم وقَعَ خلافٌ في الرداءِ فقيلَ سِتّةُ أذرُعٍ في عَرضِ ثلاثةِ أذرُعٍ وقيلَ أربعةُ أذرُعٍ ونِصفٌ أو شِبرانِ في عَرضِ ذِراعَيْنِ وشِبرٍ وقيلَ أربعةُ أذرُعٍ في عَرضِ ذِراعَيْنِ ونِصفٍ، وليس في الإزارِ إلا القولُ الثاني، ويُسَنُّ لِكُلِّ أحدٍ بل يتأكَّدُ على من يُقتَدى به تحسينُ الهيئةِ والمُبالَغةُ في التجمُّلِ والنظافةِ والملبوسِ بِسائرِ أنواعِه لكِنّ المُتوسِّطَ نوعًا من ذلك بِقصدِ التواضُعِ للهِ أفضلُ من الأرفَعِ، فإنْ قَصَدَ به إظهارَ النعمةِ والشُّكرَ عليها احتُمِلَ تساويهما للتّعارُضِ وأفضليّةُ الأوّلِ؛ لأنّه لا حظَّ للنّفسِ فيه بِوَجهٍ وأفضليّةُ الثاني للخَبَرِ الحسَنِ «إنّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يرى أثَرَ نِعمَتِه على عبدِه»، ويَنبغي عَدَمُ التوسُّعِ في المآكِلِ والمشرَبِ إلا لِغَرَضٍ شرعيٍّ كإكرامِ ضيفٍ والتوسُّعِ على العيالِ وإيثارِ شَهوَتِهم على شَهوَتِه من غيرِ تكلُّفٍ كقَرضٍ لِحُرمَتِه على فقيرٍ جهِلَ المُقرِضُ إلا إنْ كان له جِهةٌ ظاهِرةٌ يتَيَسَّرُ الوفاءُ منها إذا طُولِبَ ووَرَدَ: «امشُوا حُفاةً» وفي روايةٍ: (أنّه ﷺ مشَى حافيًا) وقد يُؤخَذُ منه ندبُ الحفاءِ في بعضِ الأحوالِ بِقَصدِ التواضُعِ حيثُ أمِنَ مُؤذِيًا وتنجُّسًا ولو احتِمالًا، ويُؤيِّدُه ندبُه لِنَحوِ دُخولِ مكّةَ بِهذه الشُّرُوطِ، ويحِلُّ كما في المجموعِ بلا كراهةٍ لُبسُ نحوِ قَميصٍ وقَباءٍ ونَحوِ جُبّةٍ أي غيرِ خارِمةٍ لِمُروءَتِه لِما يأتي في الطيلَسانِ ولو غيرَ مزرُورةٍ إنْ لم تبدُ عَورَتُه للإتباعِ اهـ، ومَرّ ما

الحديثُ أصلٌ في لُبسِ الخُلَفاءِ لَه، وإنّما نزَعَه لِكَوْنِه كانَ حَريرًا وكانَ لُبسُه له قبلَ تَحريمِ الحريرِ فنَزَعَه لَمّا حُرِّمَ وفي صَحيحِ مُسلِمٍ، أنّه قالَ حينَ نَزَعَه: «نهاني عَنه جِبريلُ» اهـ. سم.

▫ قولُ: (استَرْوَحا إليهِ) أيْ أسرَعَ الطَّبَريُّ وغيرُه إلى المِقدارِ المذكورِ مِن غيرِ تَعَبٍ تَحقيقٍ كُرديٌّ.

▫ قولُ: (فهوَ شيءٌ إلخ) خَبَرٌ وما وقَعَ لِلطّبَريِّ إلخ. ▫ قولُ: (في الرِّداءِ) أيْ رِدائِه ﷺ. ▫ قولُ: (أربعةُ أذرُعٍ إلخ) بالرّفعِ. ▫ قولُ: (أو وشِبرانِ) أوْ لِعَطفِ مَدخولِه على ونِصفٌ، والواوُ لِعَطفِ مَدخولِه على أربَعةِ أذرُعٍ. ▫ قولُ: (إلا القولُ الثاني) وهوَ أربعةُ أذرُعٍ ونِصفٌ في عَرضِ ذِراعَيْنِ وشِبرٍ. ▫ قولُ: (والمُبالَغةُ إلخ) عُطِفَ على تَحسينُ إلخ. ▫ قولُ: (بِسائرِ أنواعِهِ) أي الملبوسِ. ▫ قولُ: (وأفضليّةُ الأوّلِ إلخ) عُطِفَ على تَساويهما أي واحتَمَلَ أفضليّةَ الأوّلِ وهوَ المُتوَسِّطُ. ▫ وقولُ: (وأفضليّةُ الثاني إلخ) عُطِفَ عليه أيضًا وهوَ الأرفَعُ بالقصدِ المذكورِ كُرديٌّ. ▫ قولُ: (والتَّوسُّعُ على العيالِ) كَذا في أصلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى وفي نُسخةِ السّيِّدِ عُمَرَ البصريِّ ونُسَخٍ صَحيحةٍ أُخرى التَّوسيعُ مُصطَفى الحمَويُّ. ▫ قولُ: (وإيثارِ شَهوَتِهم إلخ) كَقولِه والتَّوسُّعُ عُطِفَ على إكرامِ ضَيفٍ وقولُه مِن غيرِ تكَلُّفٍ راجِعٌ لِكُلٍّ مِن الثّلاثِ. ▫ قولُ: (ويُؤيِّدُه) أيْ نَدبَ الحفاءِ. ▫ قولُ: (لِنَحوِ دُخولِ مَكّةَ) أيْ كَدُخولِ المدينةِ. ▫ قولُ: (بِهذِه الشّروطِ) وهيَ قَصدُ التّواضُعِ وأمْنُ المُؤذي وأمْنُ التّنجُّسِ. ▫ قولُ: (ويَحِلُّ) إلى قولِه انتَهى في النّهايةِ والمُغني. ▫ قولُ: (ويَحِلُّ إلخ) ولُبسُ خَشِنٍ لِغيرِ غَرَضٍ شَرعيٍّ خِلافُ السُّنّةِ كَما اختارَه في المجموعِ وقيلَ مَكروهٌ نِهايةٌ وإمدادٌ زادَ شَرحُ بافَضلٍ ويَلحَقُ بِذلِكَ أكلُ الخشِنِ اهـ واعتَمَدَ المُغني كَراهةَ لُبسِ الخشِنِ. ▫ قولُ: (انتَهى) أيْ ما في المجموعِ.

يُعلَمُ منه أنّه متى قَصَدَ بِلِباسٍ أو نحوِه نحوَ تكبُّرٍ كان فاسِقًا أو تشبُّهًا. بِنِساءٍ أو عَكسَه في لِباسٍ اختصَّ به المُشبَّه به حرُمَ بل فسَقَ للَّعنةِ في الحديثِ ويحرُمُ على غنيٍّ لُبسُ خشِنٍ ليُعطَى لِما يأتي أنّ كُلَّ من أُعطي شيئًا لِصِفةٍ ظُنَّتْ فيه وخَلا عنها باطِنًا حرُمَ عليه قَبولُه ولم يملِكه، ويحرُمُ نحوُ جُلوسٍ على جِلْدِ سَبُعٍ كنَمِرٍ وفَهدٍ به شَعرٌ، وإنْ جُعِلَ إلى الأرضِ على الأوجَه؛ لأنّه من شأنِ المُتكبِّرين. وحَرُمَ جمعٌ لُبسَ فروةِ السِّنجابِ والصوابُ حِلُّها كجوخٍ وجُبنٍ اشتُهِرَ عَمَلُهما بِشحمِ خِنزيرٍ بل لا يُفيدُ عِلْمُ ذلك إلا في فروٍ مُعيَّنٍ دونَ مُطلَقِ الجِنسِ، وفروُ الوشَقِ شَعرُه نجِسٌ، وإنْ دُبِغَ؛ لأنّه غيرُ مأكولٍ، ويُسَنُّ نفضُ فرشٍ احتمَلَ حُدوثَ مُؤذٍ عليه للأمرِ به (وكان ﷺ يلبَسُ الحِبَرَةَ) وهي ثوبٌ مُخطَّطٌ بل صَحَّ أنّها أحَبُّ الثِّيابِ إليه، وقال في ثوبٍ خَيطُه أحمرُ خَلَعَه وأعطاه لِغيرِه: «خَشيتُ أنْ أنظُرَ إليها فتَفتِنَني عن صلاتي» وبينهما تعارُضٌ مع كونِ المُقرَّرِ عندنا كراهةُ الصلاةِ في المُخطَّطِ أو إليه أو عليه». وقد يُجابُ بأنّها أحبيةٌ خاصّةٌ بِغيرِ الصلاةِ جمعًا بين الحديثَين، والأفضلُ في القميصِ كونُه من قُطنٍ وينبَغي أنْ يلحَقَ به سائرُ أنواعِ اللِّباسِ كالعِمامةِ والطيلَسانِ والرداءِ والإزارِ وغيرِها، ويليه الصُّوفُ لِحديثٍ في الأوَّلِ وحديثَين في الثاني، لكِنْ ذاك أقوى من هذَين، وكونُه قَصيرًا بأنْ لا يتَجاوَزَ

▫ قولُه: (اختَصَّ به المُشبَّه به) أي أو غَلَبَ فيه على ما مَرَّ عَنِ النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِما يأتي) أي في آخِرِ الهِبةِ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (انتَهى) أي ما في المجموعِ. ▫ قولُه: (نحوُ جُلوسٍ إلخ) عِبارةُ شَرحِ بافَضْلٍ ويَحرُمُ على الرَّجُلِ وغيرِه استِعمالُ جِلدِ الفهدِ والنَّمِرِ اهـ. ▫ قولُه: (به شَعرٌ إلخ) وفي الإيعابِ بِخِلافِ ما إذا أُزيلَ وبَرُه كُرديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (وإنْ جُعِلَ إلخ) أي شَعرُهُ. ▫ قولُه: (والصّوابُ حِلُّها إلخ) ويَحِلُّ أيضًا فَرْوُ القُنْدِ وقاقُم وحَوصَلٍ وسَمّورٍ كُرديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (كجوخٍ وجُبنٍ إلخ) أي وسُكَّرٍ اشتُهِرَ عَمَلُه بدَمِ الخِنزيرِ. ▫ قولُه: (بَلْ لا يُفيدُ إلخ) تَقَدَّمَ مِثلُه عَنِ المُغني. ▫ قولُه: (إلّا في فَرْوٍ) كَذا بالواوِ في بعضِ النُّسَخِ وفي بعضِها بالدّالِ وهيَ أفيَدُ وأنسَبُ. ▫ قولُه: (في فَرْدٍ مُعيَّنٍ) أي عُلِمَ عَمَلُه بذَلِكَ بخُصوصِهِ. ▫ وقولُه: (دونَ مُطلَقِ الجِنسِ) أي دونَ أمثالِ ذَلِكَ الفَرْدِ التي لم يُعلَمْ عَمَلُها بذَلِكَ فلا تَحرُمُ، وإن اتَّحَدَ الصّانِعُ والمُصَنَّعُ. ▫ قولُه: (شَعرُه نجِسٌ) هَذِه الجُملةُ خَبَرٌ وفَرْوُ الوشَقِ. ▫ قولُه: (لأنّه إلخ) أي الوشَقَ. ▫ قولُه: (حُدوثَ مُؤذٍ) أي كالحيّةِ والعقرَبِ. ▫ قولُه: (في ثَوبٍ) أي في شأنِهِ.

▫ قولُه: (خَلَعَهُ) صِفةٌ ثانيةٌ لِثَوبٍ أو حالٌ مِنهُ. ▫ وقولُه: (خَشيتُ إلخ) مَقولُ قال. ▫ قولُه: (وبَينَهُما) أي الحديثَينِ. ▫ قولُه: (في المُخطَّطِ أو إلَيه أو علَيه) أي لابِسًا له أو مُتَوَجِّهًا إلَيه أو واقِفًا عليه ويَنبَغي أخذًا مِنَ التَّعليلِ بالافتِتانِ تَقييدُ المُخطَّطِ بالظُّهورِ بحَيثُ يَقَعُ عليه النَّظَرُ، بخِلافِ ما إذا غَطّاه بما يَمنَعُ وُقوعَ النَّظَرِ إلَيه كأنْ لَبِسَ فَوقَه غيرَه فلا كَراهةَ حينَئِذٍ واللَّهُ أعلَمُ. ▫ قولُه: (إلَيها) أي إلى خُطوطِ هَذا الثَّوبِ.

▫ قولُه: (وقد يُجابُ إلخ) لا يَخفَى بُعدُه ولَو حُمِلَ الحديثُ الثّاني على ذي خُطوطٍ غَريبةٍ مِن شأنِها إشغالُ الخاطِرِ لم يَبعُدْ، فإنّه مِنَ الوقائِعِ الفِعليّةِ المُحتَمَلةِ. ▫ قولُه: (بأنّها) أي أحبيةَ الحِبَرةِ.

▫ قولُه: (ذاكَ) أي حَديثُ القُطنِ. ▫ قولُه: (وكَونُهُ) إلى قولِه: (بَلْ لَو تَوَقَّفَتْ) في النِّهايةِ والمُغني إلّا

الكعبَ، وكونُه إلى نِصفِ الساقِ أفضلُ، وتقصيرُ الكُمَّيْنِ بأنْ يكونَ إلى الرُّسغِ للاتّباعِ، فإنْ زادَ على ذلك ككُلِّ ما زادَ على ما قَدَّرُوه في غيرِ ذلك بِقَصدِ الخُيَلاءِ حرُمَ بل فسَقَ، وإلّا كُرِهَ إلا لِعُذرٍ كأنْ تميَّزَ العلماءُ بِشِعارٍ يُخالِفُ ذلك فلَبِسَه ليُعرفَ فيُسألَ أو ليُمتثَلَ كلامُه، بل لو توَقَّفَتْ إزالةُ مُحرَّمٍ أو فِعلُ واجِبٍ على ذلك وجَبَ، وأطلقُوا أنّ توسِعةَ الأكمامِ بدعةٌ ومَحَلُّه في الفاحِشةِ. وَيَجوزُ بلا كراهةٍ لُبسُ ضيِّقِ الكُمَّيْنِ حضَرًا وسَفَرًا للاتّباعِ وزعمُ أنّ هذا خاصٌّ

قولُه: (بَلْ فَسَقَ). ◘ قولُه: (وَكَوْنُه إلَخ) أي القميصِ أيْ ونَحْوِه لِلرَّجُلِ أمّا المرأةُ فَيَجوزُ لَها إرْسالُ الثَّوْبِ على الأرضِ إلى ذِراعٍ ويُكْرَه لَها الزِّيادةُ على ذَلِكَ، وابْتِداءُ الذِّراعِ مِن الكَعْبَيْنِ على الأقْرَبِ شَرْحُ بافَضْلٍ ونِهايةٌ وإمْدادٌ وكَذا في المُغْني إلاّ أنّه اعْتَمَدَ أنّ ابْتِداءَه مِن الحدِّ المُسْتَحَبِّ لِلرِّجالِ وهوَ أنْصافُ السّاقَيْنِ، قال الكُرْديُّ على بافَضْلٍ وجَزَمَ به الشّارِحِ في النَّفَقاتِ مِن التُّحْفةِ واسْتَوْجَهَه في الإيعابِ ونَقَلَه فيه عَنْ شَيْخِ الإسْلامِ اهـ. ◘ قولُه: (فَلَبِسَه ليُعرَفَ إلَخ) أيْ فَيُنْدَبُ لَهم نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ بافَضْلٍ أيْ ويَحْرُمُ على غيرِهم التَّشَبُّهُ بهم فيه لِيَلْحَقوا بهمع ش ويَأْتي في الشَّرْحِ مِثْلُهُ. ◘ قولُه: (وَأطْلَقوا إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ بافَضْلٍ وإفْراطُ تَوْسِعةِ الثِّيابِ والأكْمامِ بِدْعةٌ وسَرَفٌ وتَضْييعٌ لِلْمالِ، نَعَمْ ما صارَ شِعارًا لِلْعُلَماءِ يُنْدَبُ لَهم لُبْسُهُ لِيُعْرَفوا بذَلِكَ فَيُسْألوا إلَخ. ويُسَنُّ أنْ يَبْدَأ بِيَمِينِه لُبْسًا ويَسارِه خَلْعًا وأنْ يَخْلَعَ نَحْوَ نَعْلَيْه إذا جَلَسَ وأنْ يَجْعَلَهُما وراءَه أوْ بجَنْبِه إلاّ لِعُذْرٍ وأنْ يَطْوِيَ ثِيابَه ذاكِرًا اسمَ اللَّهِ تعالى وإلاّ لَبِسَها الشَّيْطانُ كَما ورَدَ اهـ زادَ الأوْلانِ ويُكْرَه بلا عُذْرٍ المَشْيُ في نَعْلٍ واحِدةٍ أوْ نَحْوِها كَخُفٍّ ولا يَحْرُمُ اسْتِعْمالُ النَّشاءِ وهوَ المُتَّخَذُ مِن القَمْحِ في الثَّوْبِ والأوْلَى تَرْكُه وتَرْكُ دَقِّ الثِّيابِ وصَقْلِها اهـ وزادَ شَيْخُنا، فَإنْ كانَ ذَلِكَ أي الدَّقُّ والصَّقْلُ مِمَّنْ يُريدُ البَيْعَ كانَ مِن الغِشِّ المُحَرَّمِ فَيَجِبُ إعْلامُ المُشْتَري به اهـ قال ع ش قولُه وتَضْييعٌ لِلْمالِ ومَعَ ذَلِكَ هوَ مَكْروهٌ إلاّ عندَ قَصْدِ الخُيَلاءِ، وقولُه: ويُسَنُّ أنْ يَبْدَأ بِيَمِينِه إلَخ ولَوْ خَرَجَ مِن المَسْجِدِ فَيَنْبَغي أنْ يُقَدِّمَ يَسارَه خُروجًا ويَضَعَها على ظَهْرِ نَعْلِ اليَسارِ مَثَلًا ثم يَخْرُجَ باليَمِينِ فَيَلْبَسَ نَعْلَها ثم يَلْبَسَ نَعْلَ اليَسارِ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ سُنّةِ الابْتِداءِ بلُبْسِ اليَمِينِ والخُروجِ باليَسارِ، وقولُ م ر وأنْ يَطْوِيَ ثِيابَه ذاكِرًا إلَخ أيْ مَعَ التَّسْمِيةِ والمُرادُ بالطَّيِّ لَفُّها على هَيْئةٍ غيرِ الهَيْئةِ الَّتي تكونُ عليها عندَ إرادةِ اللُّبْسِ، وقولُه: ولَوْ خَرَجَ مِن المَسْجِدِ إلَخ أيْ ولَوْ دَخَلَ في

◘ قولُه: (وَيَجوزُ بلا كَراهةٍ لُبْسُ ضَيِّقِ الكُمَّيْنِ حَضَرًا وسَفَرًا إلَخ) في فَتاوَى السُّيوطيِّ رَجُلٌ لَيْسَ له إلاّ ثَوْبٌ فَصَّلَه ولَبِسَ ثَوْبًا قَصيرَ الكُمِّ وخَرَجَ به بَيْنَ النّاسِ فَهَلْ في ذَلِكَ مِن عَيْبٍ أوْ يَقْدَحُ في الدِّينِ وإذا أنْكَرَ عليه أحَدٌ فَهَلْ هوَ مُصيبٌ في إنْكارِه أوْ مُخْطِئٌ؟ فَأجابَ لَيْسَ في هَذِه اللُّبْسةِ مِن عَيْبٍ ولا تَقْدَحُ في الدِّينِ بَل التَّقَشُّفُ في المَلْبَسِ سُنّةٌ حَضَّ عليها سَيِّدُ المُرْسَلينَ وهوَ شِعارُ السَّلَفِ الصّالِحينَ ونَصَّ أصْحابُنا على أنّه يُسْتَحَبُّ تَقْصيرُ الكُمِّ فَقَدْ صَحَّ أنّه ﷺ كانَ كُمُّه إلى الرُّسْغِ وأنّه لَبِسَ جُبّةً ضَيِّقةَ الكُمَّيْنِ وقال الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ: تَطْويلُ الأكْمامِ بدْعةٌ مُخالِفٌ لِلسُّنّةِ وإسْرافٌ ثم أطالَ الاسْتِدْلالَ لِذَلِكَ.

بالغزوِ ممنوعٌ، نعَم إنْ أُرِيدَ أنّه فيه سُنّةٌ كما صَرَّحَ به ابنُ عبدِ البرّ لم يبعُد، وتُسَنُّ العِمامةُ للصَّلاةِ ولِقَصدِ التجمُّلِ للأحاديثِ الكثيرةِ فيها واشتِدادُ ضعفِ كثيرٍ منها يجبُرُه كثرةُ طُرُقِها وزَعْمُ وضعِ كثيرٍ منها تساهُلٌ كما هو عادةُ ابنِ الجوزيِّ هنا والحاكِمِ في التصحيحِ ألا ترى إلى حديثِ «اعتَمُّوا تزدادوا حِلْمًا» حيثُ حكَمَ ابنُ الجوزيِّ بِوَضعِه والحاكِمُ بصِحّتِه استِرواحًا منهما على عادَتِهما، وتحصُلُ السُّنّةُ بكونِها على الرأسِ أو نحوِ قَلَنْسُوةٍ تحتَها، وفي حديثٍ ما يدُلُّ على أفضليّةِ كِبَرِها لكنّه شَديدُ الضعفِ وهو وحدَه لا يُحتَجُّ به ولا في فضائِلِ الأعمالِ وينبَغي ضبطُ طُولِها وعَرضِها بما يليقُ بلابِسِها عادةً في زَمانِه ومَكانِه، فإنْ زادَ فيها على ذلك كُرِهَ وعليه يُحمَلُ إطلاقُهم كراهةَ كِبَرِها وتتَقَيَّدُ كيفيَّتُها بعادَتِه أيضًا ومن ثَمَّ انخرَمَتْ مُرُوءةُ فقيهٍ يلبَسُ عِمامةَ سُوقِيٍّ لا تليقُ به وعَكسُه، وسيأتي أنّ خَرمَها مكرُوهٌ بل حرامٌ على مَنْ تحمَّلَ شَهادةً؛ لأنّ فيه حينئِذٍ إبطالًا لِحَقِّ الغيرِ، ولو اطّرَدَتْ عادةُ محَلٍّ بإزرائِها من أصلِها لم تنخرِم بها المُرُوءةُ خلافًا لِبعضِهم ويأتي في الطيْلَسانِ خلافُ ذلك ويُفَرَّقُ بأنّ ندبَها عامٌّ في أصلِ وضعِها فلم يُنظَر لِعُرفٍ يُخالِفُه، فإنّ أصلَ وضعِه للرُّؤَساءِ كما صَرَّحَ به بعضُ العلماءِ المُتقَدِّمين، وفي حديثَيْنِ ما يقتَضي عَدَمَ ندبِها من أصلِها لكنْ قال بعضُ الحُفّاظِ لا أصلَ لهما، والأفضلُ في لونِها البياضُ وصِحَّةُ (لُبسِه ﷺ لِعِمامةٍ سَوداءَ ونُزُولُ أكثرِ الملائِكةِ يومَ بَدرٍ بِعَمائِمَ صُفرٍ) وقائعُ مُحتَمَلةٌ فلا تُنافي عُمُومَ الخبَرِ الصحيحِ الآمِرِ بِلُبسِ البياضِ وأنّه خَيْرُ الألوانِ في الحياةِ والموتِ ولا بَأسَ بِلُبسِ القَلَنْسُوةِ........

المَسْجِدِ فيُخرِجُ يَسارَه مِنْ نَعْلِها ويَضَعُها على ظَهرِ نَعْلِها ثم يُخرِجُ يَمينَه مِنْ نَعْلِها ويَضَعُها في المَسْجِدِ ثم يَضَعُ اليسارَ فيه فقد جَمَعَ بَيْنَ الابْتِداءِ بخَلْعِ اليسارِ والدُّخولِ باليمينِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ولِقَصدِ التَّجَمُّلِ) أي في حُضورِ الجُمُعةِ والمَسْجِدِ ومَجامِعِ النّاسِ. ◘ قولُه: (كما هوَ) أي التَّساهُلُ.

◘ وقولُه: (هُنا) أي في التَّوْضيعِ. ◘ قولُه: (استِرْواحًا) أي طَلَبًا لِلرّاحةِ عَنْ تَعَبِ التَّحْقيقِ. ◘ قولُه: (عَلى الرَّأسِ) أي بلا قَلَنْسوةٍ. ◘ قولُه: (أوْ نَحْوِ قَلَنْسوةٍ إلَخ) بالجرِّ عُطِفَ على الرَّأسِ. ◘ قولُه: (وَهوَ) أي شَديدُ الضَّعْفِ. ◘ قولُه: (ولا في فضائِلِ الأعمالِ) عُطِفَ على مُقَدَّرٍ أي لا في غيرِ الفضائِلِ ولا في الفضائِلِ.

◘ قولُه: (عادةً) أي بحَسَبِ عادةِ أمْثالِه. ◘ قولُه: (وعليه) أي ما يَزيدُ على اللّائِقِ. ◘ قولُه: (كَيفيَّتُها) أي مِنْ حَيْثُ اللَّفُّ واللَّوْنُ. ◘ قولُه: (وعَكسُه) أي مُروءةُ سوقيٍّ بِلُبْسِ عِمامةِ فَقيهٍ. ◘ قولُه: (بعادَتِه) أي عادةِ أمْثالِه في زَمانِه ومَكانِه. ◘ قولُه: (وَسيأتي) أي في الشَّهاداتِ. ◘ قولُه: (لِأنّ فيه حينَئِذٍ) أي في الخرْمِ مَعَ كَوْنِه مُتَحَمِّلًا لِلشَّهادةِ. ◘ قولُه: (بإزرائِها) أي تَرْكِ العِمامةِ فكانَ يَنْبَغي تَذَكُّرُ الضَّميرِ في قولِه عَدَمَ نَدْبِها مِنْ أصلِها. ◘ قولُه: (خِلافُ ذلِكَ) أي خَرْمُ مُروءةِ لابِسِه إذا اطَّرَدَتْ عادةُ مَحَلِّه بتَرْكِه. ◘ قولُه: (وَفي حَديثَيْنِ إلَخ) تأكيدٌ لِقولِه، فإنّ أصلَ وضعِه إلَخ، والواوُ بمَعْنَى بَلْ. ◘ قولُه: (لَمْ تَنخَرِمْ بها) يَعْني بلُبْسِ العِمامةِ. ◘ قولُه: (ونُزُولُ أكثرِ الملائِكةِ) أي وصِحّةُ نُزولِ إلَخ. ◘ قولُه: (ولا بَأسَ بلُبْسِ القَلَنْسوةِ) أي ولا بلُبْسِ العِمامةِ بلا قَلَنْسوةٍ ولا بِشَدِّ عِصابةٍ على الرَّأسِ والجَبْهةِ بلا عِمامةٍ كما مَرَّ عَنِ السُّيوطيِّ.

اللاطِقَةِ بالرأسِ والمُرتَفِعةِ المُضربةِ وغيرِها تحتَ العِمامةِ وبلا عِمامةٍ؛ لأنّ كُلَّ ذلك جاءَ عنه ﷺ، وبقولِ الراوي وبلا عِمامةٍ قد يتأيَّدُ بعضُ ما اعتاده بعضُ أهلِ النواحي من تركِ العِمامةِ من أصلِها وتميُّزِ علمائِهم بطَيْلَسانٍ على قَلَنْسُوةٍ بيضاءَ لاصِقةٍ بالرأسِ، لكنْ بتسليم ذلك الأفضلُ ما عليه ما عَدا هؤلاءِ من الناسِ من لُبسِ العِمامةِ بعَذَبَتِها ورِعايةِ قدرِها وكَيفيَّتِها السابِقَيْنِ، ولا يُسَنُّ تحنيكُ العِمامةِ عندنا واختارَ بعضُ حُفّاظِ هنا ما عليه كثيرون من العلماءِ أنّه يُسَنُّ وهو تحزيقُ الرقَبةِ وما تحتَ الحنَكِ واللِّحيةِ ببعضِ العِمامةِ وقد أجبت في الأصلِ عمّا استدَلَّ به أُولئِكَ وأطالوا فيه وجاءَ في العذَبةِ أحاديثُ كثيرةٌ منها صَحيحٌ ومنها حسَنٌ ناصَّةٌ على فِعلِه ﷺ لها لِنَفسِه ولِجَماعةٍ من أصحابه وعلى أمرِه بها ولأجلِ هذا تعيَّنَ تأويلُ قولِ الشيخَيْنِ وغيرِهما ومَنْ تعَمَّمَ فله فِعلُ العذَبةِ وتركُها ولا كراهةَ في واحِدٍ منهما، زادَ المُصَنِّفُ؛ لأنّه لم يصِحَّ في النهيِ عن تركِ العذَبةِ شيءٌ انتَهَى، بأنّ المُرادَ بِله فِعلَ العذَبةِ، الجوازُ الشامِلُ للنَّدبِ، وتركُه ﷺ لها في بعضِ الأحيانِ إنّما يدُلُّ على عَدَمِ وُجوبِها أو عَدَمِ تأكُّدِ ندبِها، وقد استدَلُّوا بِكونِه ﷺ أرسَلَها بين الكتِفَيْنِ تارةً وإلى الجانِبِ الأيمَنِ أخرى على أنّ كُلًّا منهما سُنّةٌ وهذا تصريحٌ منهم بأنّ أصلَها سُنّةٌ؛ لأنّ السُّنّيَّةَ في إرسالِها إذا أُخِذَتْ من فِعلِه ﷺ له فأولى أنْ تُؤخَذَ سُنّيَّةُ أصلِها من فِعلِه لها وأمرِه بها مُتكَرِّرًا، ثُمّ إرسالُها بين الكتِفَيْنِ

▫ قولُه: (اللاطِئة بالرّأسِ) أي اللّاصِقةِ بِه. ▫ قولُه: (المُضربةِ إلَخ) أي المحشوّةِ صِفةٌ بَعْدَ صِفةٍ لِلقَلَنسوةِ. ▫ قولُه: (وبِلا عِمامةٍ) عَطفٌ على قولِه تَحتَ العِمامةِ. ▫ قولُه: (وبِقولِ الرّاوي إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه قد يَتأيَّدُ إلَخ. ▫ قولُه: (قد يَتأيَّدُ بعضُ ما اعتادَهُ) كذا في أصلِ الشّارحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى بإثباتِ لَفظةِ بعضٍ ولا ثُبوتَ لَها في أكثَرِ النُّسَخِ مُصطَفى الحمَويّ. ▫ قولُه: (وتَمَيُّزِ إلَخ) عَطفٌ على قولِه تَرْكِ العِمامةِ. ▫ قولُه: (ورِعايةِ قدرِها إلَخ) أي العِمامةِ. ▫ قولُه: (لَكِن بِتَسليم ذَلِكَ) أي التّأيِيدِ.

▫ قولُه: (أولَئِكَ) أي بعضُ الحُفّاظِ أو الكثيرونَ مِن العُلَماءِ. ▫ قولُه: (وجاءَ في العذَبةِ إلَخ) هيَ اسمٌ لِقِطعةٍ مِن القُماشِ تُغرَزُ في مُؤَخِّرِ العِمامةِ ويَنبَغي أنْ يَقومَ مَقامَها إرخاءُ جُزءٍ مِن طَرَفِ العِمامةِ مِن مَحَلِّها ع ش أقولُ بَل المُرادُ بالعذَبةِ هُنا ما يَشمَلُ إرسالَ طَرَفِ العِمامةِ كما في المُغني والأسنَى عِبارةُ الأوّلِ والسُّنّةُ أنْ تَكونَ العذَبةُ بَيْنَ الكتِفَيْنِ ويَجوزُ لُبسُ العِمامةِ بإرسالِ طَرَفِها وبِدونِه ولا كَراهةَ في واحِدٍ مِنهُما ولَكِنّ الأفضَلَ إرخاؤُه اهـ وكَذا في الأسنَى إلاّ أنّه قال بَدَلَ الاستِدراكِ وصَحّ في إرخائِه خَبَرُ مُسلِم عَن عَمرِو بنِ دينارٍ قال: (كَأنّي أنظُرُ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ وعليه عِمامةٌ سَوداءُ وقد أرخَى طَرَفَها بَيْنَ كَتِفَيْهِ) اهـ. ▫ قولُه: (ناصّةٌ إلَخ) صِفةٌ لِأحاديثَ إلَخ. ▫ قولُه: (ولِأجلِ هَذا) أي مَجيءِ تلك الأحاديثِ في العذَبةِ. ▫ قولُه: (بِأنّ المُرادَ بِله فِعلَ العذَبةِ) أي بأنّ مُرادَ الشَّيخَيْنِ بقولِهِما له فِعلُ العذَبةِ. ▫ قولُه: (وقد استدَلُّوا إلَخ) إثباتٌ لِنَدبِ العذَبةِ. ▫ قولُه: (وهَذا) أي استِدلالُ الأصحابِ المذكورُ. ▫ قولُه: (في إرسالِها) أي في كَيفيّةِ إرسالِها. ▫ قولُه: (ثُمّ إرسالُها إلَخ) قَضيّةُ قولِ الأسنَى والمُغني والنّهايةِ والسُّنّةُ أنْ تَكونَ العذَبةُ بَيْنَ الكتِفَيْنِ اهـ أنّ إرسالَها إلى الأيمَنِ خِلافُ السُّنّةِ ولا فَضيلةَ فيه مِن حَيثُ الإرسالُ خِلافًا

أفضلُ منه على الأيمنِ؛ لأنّ حديثَ الأوّلِ أصحُّ، وأمّا إرسالُ الصُّوفيّةِ لها على الجانبِ الأيسَرِ لِكونِه جانبَ القلْبِ فتُذكِّرُ تفريغَه مِمّا سِوى ربِّه فهو شيءٌ استَحسَنُوه والظنُّ بهم أنّهم لم يبلُغْهم في ذلك سُنّةٌ فكانُوا معذورين، وأمّا بعدَ أنْ بَلَغَتْهم السُّنّةُ فلا عُذْرَ لهم في مُخالَفَتِها وكان حِكمةُ ندبِها ما فيها من الجمالِ وتحسينِ الهيئَةِ، وأبدى بعضُ مُجسِّمي الحنابلةِ لِجَعلِها بين الكتِفَيْنِ حِكمةً تليقُ بِمُعتَقَدِه الباطِلِ فاحذَره، ووَقَعَ لِصاحِبِ القامُوسِ هنا ما ردُّوه عليه كقَولِه لم يُفارِقها ﷺ قَطُّ والصوابُ أنّه كان يتْرُكُها أحيانًا، وكَقولِه طَويلةً، فإنْ أرادَ أنّ فيها طُولاً نِسبيًّا حتى أرسِلَتْ بين الكتِفَيْنِ فواضِحٌ أو أزْيَدَ من ذلك فلا، وقد قال بعضُ الحُفّاظِ أقَلُّ ما ورَدَ في طُولِها أربعُ أصابعَ وأكثرُ ما ورَدَ ذِراعٌ وبينهما شِبرٌ انتهى، ومَرَّ ما يُعلَمُ منه حُرمةُ إفحاشِ طُولِها بِقَصدِ الخُيَلاءِ، فإنْ لم يقصِد كُرِهَ وذِكرُهم الإفحاشَ بل والطُّولَ بل هي من أصلِها تمثيلٌ لِما هو معلومٌ أنّ سَبَبَ الإثمِ إنّما هو قَصدُ نحوِ الخُيَلاءِ، فإذا وُجِدَ التصميمُ على فِعلِها لِهذا الغرَضِ أثِمَ، وإنْ لم يفعَلْها على الأصحِّ كما هو الأصحُّ في كُلِّ معصيةٍ صَمَّمَ على فِعلِها وفي حديثٍ حسَنٍ «مَنْ لَبِسَ ثوبًا ذا شُهرةٍ أعرَضَ الله عنه، وإنْ كان وليًّا» أي مَنْ لَبِسَه بِقَصدِ الشُّهرةِ المُستَلزِمةِ لِقَصدِ نحوِ الخُيَلاءِ لِخَبَرِ: «مَنْ لَبِسَ ثوبًا يُباهي به النّاسَ لم ينظُر الله إليه حتى يرفَعَه»، ولو خَشيَ مِنْ إرسالِها نحوَ خُيَلاءَ لم يُؤمَر بِترْكِها خلافًا لِمَنْ زَعَمَه بل يفعَلُها ويُجاهِدُ نفسَه في إزالةِ نحوِ الخُيَلاءِ منها، فإنْ عَجَزَ لم يضُرَّ حينئذٍ خُطُورُ نحوِ رياءٍ؛ لأنّه قَهريٌّ عليه فلا يُكلَّفُ به كسائِرِ الوساوِسِ القهريّةِ، غايةُ ما يُكلَّفُ به أنّه لا يستَرسِلُ مع نفسِه فيها بل يشتَغِلُ بغيرِها ثُمّ لا يضُرُّه ما طَرَأَ قهرًا عليه بعدَ ذلك، وخشيةُ إيهامِه النّاسَ صلاحًا أو عِلْمًا خَلا عنه بِإرسالِها لا يُوجِبُ تركَها أيضًا بل يفعَلُها ويُؤمَرُ بِمُعالَجةِ نفسِه كما ذُكِرَ، وبَحَثَ الزركَشيُّ أنّه يحرُمُ على غيرِ الصالِحِ التزَيّي بزيِّه إنْ غرَّ به غيرَه حتى يظُنَّ صلاحَه فيُعطيَه وهو ظاهِرٌ إنْ قَصَدَ هذا التغريرَ، وأمّا حُرمةُ القبولِ فهو من القاعِدةِ السابِقةِ

لِما يوهِمُه تَعْبيرُ الشّارحِ بصيغةِ اسم التَّفْضيلِ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (فَتُذَكِّرُ) أي العذَبةُ المُرْسَلةُ عَن الجانِبِ الأيْسَرِ. ◘ قولُه: (حِكمةُ نَدْبِها) أيْ نَدْبُ أصْلِ العذَبةِ. ◘ قولُه: (بعضُ مُجَسِّمي الحنابلةِ) يَعْني ابنَ تَيْمِيّةَ.

◘ قولُه: (هُنا) أيْ في بَيانِ العذَبةِ. ◘ قولُه: (ومَرَّ) أيْ في قولِه: فإنْ زادَ على ذلِكَ كَكُلِّ ما زادَ إلَخ.

◘ قولُه: (بَلْ هيَ) أي العذَبةُ وكانَ الأولَى بَلْ إيّاها. ◘ قولُه: (قَصْدُ نَحْوِ الخُيَلاءِ) أيْ كإظْهارِ الصَّلاحِ. قولُه: (المُسْتَلزِمةِ) صِفةٌ لِقَصْدِ الشُّهْرةِ فَكانَ الأولَى التَّذْكيرَ. ◘ قولُه: (مِن إرْسالِها) أي العذَبةِ.

◘ قولُه: (بِه) أيْ بِتَرْكِ ذلِكَ الخاطِرِ. ◘ قولُه: (فيها) أيْ في تلك الوساوِسِ (خَلا عَنْهُ) أيْ عَن الصَّلاحِ أو العِلْمِ. ◘ قولُه: (بِإرْسالِها) مُتَعَلِّقٌ بقولِه: (إيهامِه إلَخ). ◘ قولُه: (لا يوجِبُ إلَخ) خَبَرُ قولِه: (وخَشْيةُ إلَخ). ◘ قولُه: (وبَحَثَ الزركَشيُّ إلَخ) مُعْتَمَدٌ ع ش. ◘ قولُه: (فيُعْطيه) أيْ مَثَلًا. ◘ قولُه: (مِن القاعِدةِ السّابِقةِ) أيْ في أوائِلِ الفائِدةِ.

أنَّ كُلَّ منْ أُعطِيَ شيئًا لِصِفةٍ ظُنَّتْ به لم يجز له قبولُه ولا يملِكُه إلا إنْ كان باطِنًا كذلك، وعليه يُحملُ قولُ ابنِ عبدِ السلام لِغيرِ الصالِحِ التزيِّي بزيِّه ما لم يخف فِتنةً أي على نفسِه أو غيرِه بأنْ تخيَّلَ لها أو له صلاحَها وليستْ كذلك واعلم أنَّه كثُرَ كلامُ العلماءِ قديمًا وحديثًا من الشافعيَّةِ وغيرِهم في الطيْلَسانِ وقد لَخَّصتُ المُهِمَّ منه في المُؤَلَّفِ السابِقِ ذِكرُه وأردت هنا أنْ أُلخِّصَ المُهِمَّ من هذا المُلَخَّصِ بأوجزِ عِبارةٍ، فقُلْتُ هو قِسمانِ مُحنَّكٌ وهو ثوبٌ طويلٌ عريضٌ قريبٌ من طُولِ وعَرضِ الرداءِ على ما مرَّ مُربَّعٌ يُجعَلُ على الرأسِ فوقَ نحوِ عِمامةٍ ويُغطَّى به أكثرُ الوجه كما قاله جمعٌ مُحقِّقُونَ وظاهِرٌ أنَّه لِبيانِ الأكمَلِ فيه ويُحذَرُ من تغطِيَتِه الفمَ في الصلاةِ، فإنَّه مكرُوهٌ ثُمَّ يُدارُ طَرَفُه والأولى اليمينُ كما هو المعهُودُ فيه من تحتِ الحنَكِ إلى أنْ يُحيطَ بالرقَبةِ جميعِها ثُمَّ يُلقَى طَرَفاه على الكتِفَيْنِ وهذا أحسَنُ ما يُقالُ في تعريفِه لا ما قِيلَ فيه مِمَّا بعضُه غيرُ جامِعٍ وبعضُه غيرُ مانِعٍ، وبيَّنتُ في الأصلِ كيفيَّتَيْنِ أُخرَيَيْنِ يُقارِبانِ هذه وقد يُلحَقانِ بها في تحصيلِ أصلِ السُّنَّةِ ويُطلَقُ مجازًا على الرداءِ الذي هو حقيقةٌ مُختصٌّ بما يُجعَلُ على الكتِفَيْنِ، ومنه قولُ كثيرِين من السلَفِ للمُحرِمِ لُبسُ طَيْلَسانٍ لم يزرُّه عليه ومُقوَّرٌ والمُرادُ به ما عَدا الأوَّلَ فيَشمَلُ المُدوَّرَ والمُثلَّثَ الآتيَيْنِ في الاستِسقاءِ والمُربَّعَ والمسدولَ وهو ما يُرخى طَرَفاه من غيرِ أنْ يضُمَّهما أو أحدَهما ولو بيَدِه ومنه الطرحةُ التي كانتْ مُعتادةً لِقاضي القُضاةِ الشافعيِّ والمُختصَّةِ به وفَعَلَها أجِلاءُ من مُنذُ مِئاتٍ من السِّنين وهو عَجيبٌ جِدًّا؛ لأنَّها بدعةٌ مُنكَرةٌ مكرُوهةٌ لِكونِها من شِعارِ اليهُودِ ولأنَّ فيها السدلَ المكرُوهَ بِكَيفيَّتَيْها المذكورتَيْنِ في الأصلِ مع بَيانِ كيفيَّةِ المُقوَّرةِ ووَجه تسميَتِه

▫ قولُه: (كَذَلِكَ) أي مَوصوفًا بتلك الصِّفةِ. ▫ قولُه: (وَعليه) أي على البحثِ المذكورِ أو على قصدِ التقريرِ (يُحمَلُ قولُ ابنِ عبدِ السلام إلخ) هَذا المحَلُّ مَحَلُّ تأمُّلٍ. ▫ قولُه: (مِنْهُ) أي مِن كَلامِ العُلماءِ.

▫ قولُه: (هوَ قِسمانِ) أي الطَّيْلَسانُ. ▫ قولُه: (نَحوِ عِمامةٍ) أي كالقَلَنسوةِ. ▫ قولُه: (عَلَى الكتِفَيْنِ) أي ويُرخَيانِ إلى جانِبِ الصَّدْرِ. ▫ قولُه: (في تَعريفِهِ) أي المُحنَّكِ. ▫ قولُه: (يُقارِبانِ إلخ) الأَوْلَى التَّأنيثُ.

▫ قولُه: (ويُطلَقُ) أي الطَّيْلَسانُ. ▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أي مِن ذَلِكَ الإطلاقِ. ▫ قولُه: (وَمُقوَّرٍ) عُطِفَ على قولِه مُحنَّكٌ. ▫ قولُه: (والمُربَّعَ) في جَعلِه مِمَّا عَدا الأَوَّلَ مَعَ ذِكرِه في تَعريفِه السّابِقِ تَوَقُّفٌ إلا أنْ يَكونَ واوُ المَسدولِ مِنْ مَزيداتِ النّاسِخينَ. ▫ قولُه: (وَهوَ إلخ) أي المَسدولُ. ▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أي مِن المَسدولِ. ▫ قولُه: (الطَّرحةُ) بفَتحٍ فَسكونٍ. ▫ قولُه: (والمُختصَّةُ) لَعَلَّه مَعطوفٌ على قولِه التي إلخ ولَوْ نَكَّرَه عَطفًا على مُعتادةً لَكانَ أَسبَكَ ويُحتَمَلُ أنّه مَعطوفٌ على الطَّرحةِ. ▫ قولُه: (مِن مُنذُ مِئاتِ إلخ) مِن بمَعنَى في. ▫ قولُه: (وَهوَ) أي فِعلُ الإجلاءِ لِلطَّرحةِ. ▫ قولُه: (بِكَيفيَّتَيْها إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه بدعةٌ مُنكَرةٌ مَكروهةٌ والضَّميرُ لِلطَّرحةِ. ▫ قولُه: (المُقوَّرةِ) المُناسِبُ لِما قَبلَه وما بَعدَه حَذفُ التّاءِ. ▫ قولُه: (وَوَجهِ تَسميَتِه بِذَلِكَ) أي تَسمِيةِ مُسَمَّى المُقوَّرِ الذي هوَ القِسْمُ الثّاني بلَفظِ المُقوَّرِ.

بِذلك وبَيانِ ما أُلحِقَ به وأنّه لا وُجودَ له الآنَ، نعَم يقرَبُ من شَكلِه خِرقةُ المُتَصوِّفةِ التي يجعَلونَها تحتَ عَمائِمِهم وأحدُ قِسمَيِ الطرحةِ، والحاصِلُ أنّ كُلَّ ما كان مُشتَمِلاً على هَيئةِ السدلِ بأنْ يُلقيَ طرَفَيْ نحوِ رِدائِه من الجانِبَيْنِ ولا يرُدُّهما على الكتِفَيْنِ ولا يضُمُّهما بيَدِه أو غيرِها مكرُوهٌ. وأمّا ما نُقِلَ عن أُولَئِكَ فلَعَلَّهم كانُوا مُكرَهِين عليها كلُبسِ الخِلَعِ الحريرِ الصِّرفِ، لكنْ يُنافيه ما يزدادُ التعَجُّبُ منه قولُ السُّبكيِّ لولا أخشَى على شِعارِ القُضاةِ لأبطَلْتُها وأعجَبُ من هذا عَدُّ ولَدِه لِهذه السقطةِ في ترجَمَتِه ثُمّ حُكمُ القِسمِ الأوّلِ الندبُ باتِّفاقِ العلماءِ كما قاله غيرُ واحِدٍ من أئِمّةِ الشافعيّةِ والحنابلةِ وغيرِهما بل تأكُّدُه للصَّلاةِ وحُضورِ الجُمُعةِ والمسجِدِ ومَجامِعِ الناسِ، قالوا وكُلُّ من صَرَّحَ أو أوهَمَ كلامُه كراهةَ الطيلَسانِ، فإنّما أرادَ قِسمَه الثانيَ بأنواعِه المُتَّفَقِ على كراهةِ جميعِها وأنّها من شِعارِ اليهُودِ أو النصارى ولأجلِ ذلك كان الأصحُّ أنّ إنكارَ أنَسٍ على قومٍ حضَرُوا الجُمُعةَ مُتَطَيلِسِين إنّما هو لِكونِ طَيالِسَتِهم مُقَوَّرةً كطَيالِسةِ اليهُودِ وكَذا طَيالِسةُ اليهُودِ السبعين ألْفًا الذين مع الدجّالِ فهي مُقَوَّرةٌ أيضًا كما يُصَرِّحُ به حديثٌ رواه أحمدُ ، وجاءَ في المُحَنَّكِ الذي هو الأوّلُ المندوبُ أحاديثُ صِحاحٌ وغيرُها وآثارٌ عن الصحابةِ والسلَفِ الصالِحِ ومَنْ بعدَهم بِفِعلِه وطَلَبِه والحثُّ عليه والإشارةِ إلى بعضِ فوائِدِه وغيرِ ذلك مِمّا يُعلَمُ به الردُّ الشنيعُ على مَنْ أوهَمَ كلامُه عَدَمَ ندبِ

▫ قولُه: (ما أُلحِقَ بِه) أيْ بالمُقَوَّرِ. ▫ قولُه: (وَأحَدُ قِسمَيِ الطَّرحةِ) يَحتَمِلُ أنّه خَبَرُ مُبتَدَإٍ مَحذوفٍ أيْ وهيَ أحَدُ إلَخ، والجُملةُ استِئنافيّةٌ أوْ مَعطوفةٌ على قولِه يَجعَلونَها ويَحتَمِلُ أنّه مَعطوفٌ على قولِه خِرقةُ إلَخ، وعلَى كُلٍّ يَرِدُ عليه أنّه جَعَلَ مُطلَقَ الطَّرحةِ مِنَ المُقَوَّرِ فما مَعنَى جَعلِ أحَدِ قِسمَيها قريبًا مِنهُ؟!

▫ قولُه: (وَأمّا ما نُقِلَ عَن أولَئِكَ) أيْ عَنِ الإجلاءِ مِنَ التَّطليسِ بالطَّرحةِ. ▫ قولُه: (لَكِن يُنافيه إلَخ) أيْ يُنافي الجوابَ بالإكراه قولُ السُّبكيِّ المذكورُ الصَّريحُ في اقتِدارِه على إبطالِ الطَّرحةِ. ▫ وقولُه: (مِمّا يَزدادُ إلَخ) حالٌ مِنْ قولِه قولُ السُّبكيِّ قال البصريُّ: قولُ السُّبكيِّ المذكورُ نَظيرُ قولِ الشّارِحِ المُتَقَدِّمِ كَغيرِه مِنْ طَلَبِ كِبَرِ العِمامةِ وتَوسيعِ الثِّيابِ حَيثُ صارَ شِعارًا لِلعُلَماءِ مَعَ القَطعِ بأنّه بِدعةٌ بِحَسَبِ الأصلِ فَليُتَأمَّلْ لِيُعلَمَ أنّه لا عَجَبَ ولا سَقطةَ اهـ أيْ والإكراهُ إنّما هوَ باعتِبارِ أصلِ الطَّرحةِ.

▫ قولُه: (لِهَذِه السَّقطةِ) أيِ اللائِقةِ بالسُّقوطِ ويَعني بها مَقالةَ السُّبكيِّ المذكورةَ. ▫ وقولُه: (في تَرجَمَتِه) أيْ في مَناقِبِه وفي كاللامِ مُتَعَلِّقٌ بعَدِّ ولَدِه. ▫ قولُه: (ثُمّ حُكمُ القِسمِ الأوَّلِ) أيِ الطَّيلَسانِ المُحَنَّكِ.

▫ قولُه: (بَلْ تأكُّدُه إلَخ) عُطِفَ على النَّدبِ والضَّميرُ لَه. ▫ قولُه: (كَراهةَ الطَّيلَسانِ) تَنازَعَ فيه الفِعلانِ.

▫ قولُه: (قِسمَه الثّاني) وهوَ المُقَوَّرُ. ▫ قولُه: (وَأنّها إلَخ) أيْ وعَلَى أنّ جَميعَ أنواعِه فهَذا مِن عَطفِ العِلّةِ. ▫ قولُه: (وَلِأجلِ ذَلِكَ) أيْ لِكَونِ القِسمِ الثّاني مُطلَقًا مِن شِعارِ مَنْ ذُكِرَ. ▫ قولُه: (إنّما هوَ إلَخ) خَبَرانِ والضَّميرُ لِلإنكارِ. ▫ قولُه: (وَكَذلِكَ) أيْ مِثلُ طَيالِسةِ اليهودِ المَوجودينَ في هَذِه الأزمِنةِ.

▫ قولُه: (بِفِعلِه إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بالأحاديثِ والآثارِ.

الطيلَسانِ إنْ أرادَ المُحنِّكُ المذكورَ، ولِذا أجبْتُ عنه بأنّه أرادَ ما عَدا الأوَّلِ، نعَم وقَعَ في أكثرِ ذلكَ التعبيرُ عن التطليسِ بالتقنُّعِ وعن الطيلَسانِ بالقِناعِ ومن ثَمَّ قال في فتحِ الباري في (مجيئِه ﷺ إلى بيْتِ أبي بَكرٍ مُتقنّعًا) قولُه: (مُتقنّعًا) أي مُتطيْلِسًا رأسَه وهو أصلٌ في لُبسِ الطيلَسانِ وفيه أيضًا التقنُّعُ تغْطيةُ الرأسِ وأكثرِ الوجه بِرداءٍ أو غيرِه أي مع التحنيكِ وقد صَرَّحوا بأنَّ القِناعَ الذي يحصُلُ به التقنُّعُ الحقيقيُّ هو الرداءُ وهو يُسمَّى طَيلَسانًا كما أنَّ الطيلَسانَ قد يُسمَّى رِداءً كما مرَّ، ومن ثَمَّ قال ابنُ الأثيرِ الرداءُ يُسمَّى الآنَ الطيلَسانُ فما على الرأسِ من التحنيكِ الطيلَسانُ الحقيقيُّ ويُسمَّى رِداءً مجازًا وما على الأكتافِ هو الرداءُ الحقيقيُّ ويُسمَّى طَيلَسانًا مجازًا والأكمَلُ جمعُهما في الصلاةِ وصَحَّ عن ابنِ مسعودٍ وله حُكمُ المرفوعِ التقنُّعُ من أخلاقِ الأنبياءِ وفي حديثٍ إطلاقُ أنَّ التقنُّعَ بالليلِ ريبةٌ ويتَعَيَّنُ حملُه على حالٍ يتأتَّى فيه ذلك لِما صَرَّحَ به كلامُ أئمَّتِنا وغيرِهم أنّه سُنّةٌ لِنَحوِ الصلاةِ ولو ليلاً حيثُ لا ريبةَ، وجاءَ أنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خرَجَ ليلاً مُتقنّعًا وفي آخرَ ما يقتضي أنَّ التطيْلُسَ لا يُسَنُّ للمُعتَكِفِ في المسجِدِ وليس مُرادًا بل هو للمُعتَكِفِ آكَدُ؛ لأنَّ المقصودَ من الاعتِكافِ الخلْوةُ عن الناسِ، وسيأتي أنَّ الطيلَسانَ الخلوةُ الصُغرى ويأتي في الشهاداتِ ما يُعلَمُ منه أنَّ محَلَّ سُنّيّةِ التطيْلُسِ إذا لم تنخَرِم به مُرُوءَتُه وإلا كلُبسِ سُوقيٍّ طَيلَسانَ فقيهٍ كُرِهَ له واختَلَّتْ مُرُوءَتُه به، ولا يُنافيه تعميمُهم ندبَه لِنَحوِ الصلاةِ؛ لأنّا لا نُطلِقُ منْعَه، وإنَّما الذي نمنَعُ منه كونُه بكَيْفيّةٍ لا تليقُ به كما أشارُوا إليه بِقولِهم طَيلَسانَ فقيهٍ، فإذا أرادَ السُّنّةَ لَبِسَه بكَيفيّةٍ تليقُ به وهذا واضِحٌ، وإنْ لم يُصرِّحوا به بل رُبَّما يُفهَمُ من إطلاقِهم أنّه لا يُندَبُ له مُطلَقًا، وقد تختَلُّ المُروءَةُ بِتَرْكِ التطيْلُسِ فيُكرَه تركُه بل يحرُمُ إنْ كان مُتحَمِّلاً لِشهادةٍ؛ لأنّها حقٌّ للغيرِ فيَحرُمُ التسبُّبُ إلى ما يُبطِلُه،

▫ قولُه: (إنْ أرادَ إلخ) قَيْدٌ لِلرَّدِّ والضميرُ لِمَنْ أوهَمَ كلامُه إلخ. ▫ قولُه: (وَكذا) أي ولِكَوْنِ الرَّدِّ مَبنيًّا على إرادةِ المُحنِّكِ. ▫ قولُه: (وَعَنْهُ) أي عَنِ الرَّدِّ. ▫ قولُه: (بِأنَّهُ) أي مَنْ أوهَمَ إلخ. ▫ قولُه: (في أكثرِ ذلِكَ) أي ما تقدَّمَ مِنَ الأحاديثِ والآثارِ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي مِن أجلِ أنَّ المُرادَ بالتقنُّعِ الواقِعِ في أكثرِ ذلِكَ التَّطيْلُسَ. ▫ قولُه: (في مَجيئِه إلخ) أي في شَرْحِ ذلِكَ الحديثِ. ▫ قولُه: (قولُه إلخ) مَقولُ قال.

▫ قولُه: (وَهوَ إلخ) أي ذلِكَ الحديثُ. ▫ قولُه: (وَفيه إلخ) أي في فَتحِ الباري. ▫ قولُه: (وَهوَ) أي الرِّداءُ يُسَمَّى إلخ أي على الاطِّرادِ في عُرْفِ العُلَماءِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي آنِفًا بقولِه وعَنِ الطَّيْلَسانِ بالقِناعِ.

▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ اطِّرادِ تَسْمِيةِ الرِّداءِ بالطَّيْلَسانِ. ▫ قولُه: (جَمْعُهما) أي الطَّيْلَسانِ والرِّداءِ.

▫ قولُه: (مِن أخلاقِ الأنبياءِ) أي مِن سُنَنِهِم. ▫ قولُه: (ريبةٌ) أي موهِمةٌ لِقَصْدِ أمرٍ غيرِ مَشروعٍ كالسَّرِقةِ.

▫ قولُه: (وَفي آخرَ إلخ) أي في حَديثٍ آخرَ. ▫ قولُه: (وَلا يُنافيه) أي كَراهةَ ذلِكَ. ▫ قولُه: (مَنْعُهُ) أي مَنْعَ السُّوقيِّ مِنَ الطَّيْلَسانِ. ▫ قولُه: (وَهذا إلخ) أي كَوْنُ السُّنّةِ في حَقِّ السُّوقيِّ ما هوَ بكَيْفيّةٍ تَليقُ به لا مُطلَقًا.

▫ قولُه: (لا يُندَبُ لَهُ) أي لِلسُّوقيِّ (مُطلَقًا) أي أصلاً.

وتوَقُّفُ الإمامِ في كونِ تركِه بخرمُها بالَغُوا في ردِّه، وفي حديثِ «لا يَتَقَنَّعُ إلا من استكمَلَ الحِكمةَ في قولِه وفعلِه» ، وأخذَ العلماءُ مِمَّا ذُكِرَ أنَّه ينبغي أنْ يكونَ للعلماءِ شِعارٌ مُختصٌّ بهم ليُعرَفُوا فيُسألوا وليُتمَثَّلَ ما أمَرُوا به أو نهَوا عنه، كما وقَعَ لابنِ عبدِ السلامِ أنَّهم لم يمتثِلوا قولَه حتى تخلَّلَ ولَبِسَ شِعارَ العلماءِ، فلَبِسَه - وإنْ خالَفَ الوارِدَ السابِقَ فيه - لِهذا القصدِ سُنَّةٌ أيُّ سُنَّةٍ بل واجبٌ إنْ توَقَّفَ عليه إزالةُ مُنكَرٍ، وللطَّيْلَسانِ فوائِدُ كثيرةٌ جليلةٌ، فيها صلاحُ الباطِنِ والظاهِرِ كالاستِحياءِ من اللهِ والخوفِ منه إذْ تغْطيةُ الرأسِ شأنُ الخائِفِ الآبِقِ الذي لا ناصِرَ له ولا مُعِيذَ، وكَجمعِه للفِكرِ لِكونِه يُغطِّي كثيرًا من الوجه أو أكثرَه فيَندَفِعُ عن صاحِبِه مفاسِدُ كثيرةٌ كنَظَرِ معصيةٍ وما يُلجِئُ إلى نحوِ غيبةٍ، ويجتَمِعُ هَمُّه فيَحضُرُ قَلْبُه مع ربِّه ويمتَلِئُ بِشُهودِه وذِكرِه وتُصانُ جوارِحُه عن المُخالَفاتِ ونَفسُه عن الشهَواتِ وهذا كُلُّه مِمَّا يُثابِرُ عليه العلماءُ والصُّوفيَّةُ معًا، ولَقد كان من مشايِخِنا الصُّوفيَّةِ مَنْ يُلازِمُه لذلك فيَظْهَرُ عليه من أنواعِ الجلالةِ وأنوارِ المهابةِ والاستِغراقِ والشُّهودِ ما يبهَرُ ويقهَرُ وبهذا يتَّضِحُ قولُ الصُّوفيَّةِ الطيْلَسانُ الخَلْوةُ الصُّغرى.

(بابُ صلاةِ العيدَيْنِ وما يتعلَّقُ بها)

من العودِ وهو التكرُّرُ لِتكرُّرِهما كُلَّ عامٍ أو لِعَودِ السُّرُورِ بِعَودِهم أو لِكَثرةِ عَوائِدِ اللهِ أي أفضالِه على عِبادِه فيهما وكان القياسُ في جمعِه أعوادًا؛ لأنَّه واويٌّ كما عُلِمَ لكِنَّهم فرَّقُوا بِذلك بينه

▫ قولُه: (وتَوَقُّفُ الإمامِ إلخ) جوابُ سُؤالٍ ظاهِرِ البيانِ. ▫ قولُه: (بالَغُوا إلخ) خَبَرُ وتَوَقُّفُ إلخ. ▫ قولُه: (مِمَّا ذُكِرَ) أي مِن الأحاديثِ والآثارِ. ▫ قولُه: (فلَبِسَه) أي الطَّيْلَسانَ ويَحتَمِلُ شِعارَ العُلَماءِ. ▫ قولُه: (فيها) أي مِن تلك الفوائِدِ فَفي بمَعنَى مِن. ▫ قولُه: (كالاستِحياءِ إلخ) أي كَتَذَكُّرِ الاستِحياءِ. ▫ قولُه: (وما يُلجِئُ إلخ) عُطِفَ على مَعصيةٍ. ▫ قولُه: (مِمَّا يُثابِرُ إلخ) أي يواظِبُ. ▫ قولُه: (مَن يُلازِمُه لِذلك) أي يُلازِمُ الطَّيْلَسانَ لِما ذُكِرَ مِن الفوائِدِ. ▫ قولُه: (ويَقهَرُ) تَفسيرٌ لِما قَبلَه وكِلاهُما مِن البابِ الثالِثِ.

بابُ صَلاةِ العيدَيْنِ

وَهُما والاستِسقاءُ والكُسوفانِ مِن خَصائِصِ هَذِه الأُمَّةِ كَما قالَه الجلالُ السُّيوطيّ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (وما يَتَعلَّقُ بها) أي كالتَّكبيرِ المُرسَلِ ع ش وعِبارةُ البُجَيرِميِّ أي مِن قولِه ويُسَنُّ بَعدَها خُطبَتانِ إلى آخِرِ البابِ اهـ.
▫ قولُه: (مِن العَوْدِ) إلى قولِه قيلَ في النِّهايةِ والمُغني إلا قولَه على حَدِّ إلى لِقولِ إلخ، وقولُه ووُجوبُ إلى ولَم تَجِبْ. ▫ قولُه: (مِن العَوْدِ) أي والعيدُ مُشتَقٌّ مِن العَودِ مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِتكَرُّرِهِما إلخ) عِلَّةٌ لِلتَّسميةِ ع ش. ▫ قولُه: (أفضالِه) وفي المُختارِ العائِدةُ: العطفُ والمنفَعةُ يُقالُ هَذا الشَّيءُ أعوَدُ علَيكَ مِن كَذا أي أنفَعُ وفُلانٌ ذو صَفحٍ وعائِدةٍ أي ذو عَفوٍ وتَعطُّفٍ انتَهَى. ومِنه تَعلَمُ وَجهَ تَفسيرِ العوائِدِ بالأفضالِ ع ش لَكِن جَمعُ فَضلٍ على أفضالٍ مَحَلُّ تَأمُّلٍ. ▫ قولُه: (وكانَ القياسُ إلخ) عِبارةُ الأسنَى والنِّهايةِ والمُغني ، وإنَّما جُمِعَ بالياءِ

بابُ صَلاةِ العيدَيْنِ

▫ قولُه: (وكانَ القياسُ في جَمعِه أعوادًا إلخ) عِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ: وإنَّما جُمِعَ بالياءِ وإنْ كانَ أصلُه

وبين عُودِ الخشَبِ (هي سُنَّةٌ) مُؤَكَّدةٌ ومن ثَمَّ عَبَّرَ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بوُجوبِها في موضِعٍ على حدِّ خَبَرِ «غُسلُ الجُمُعةِ واجِبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ» أي مُتأكِّدُ الندبِ لِقولِ أكثرِ المُفَسِّرين في ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر :٢] أنّ المُرادَ صلاةُ العيدِ ونَحرُ الأُضحيَّةِ ولِمُواظبَتِه ﷺ عليها، وأوَّلُ عيدٍ صَلَّاه ﷺ عيدُ الفِطرِ في ثانيةِ الهِجرةِ ووُجوبُ رمَضانَ كان في شَعبانِها، ولم تجِب لِخَبَرِ: (هَلْ عليَّ غيرُها؟ أي الخمسِ، قال: «لا إلا إنْ تطوَّعَ») (وقِيلَ فرضُ كِفايةٍ)؛ لأنّها من شَعائِرِ الإسلامِ فعليه، يُقاتَلُ أهلُ بَلَدٍ ترَكوها قِيلَ ويُؤيِّدُه أنّه ﷺ لم يترُكْها ويُرَدُّ بأنّ هذا محلُّه في الفِطرِ، وأمّا النحرُ فصَحَّ أنّه ترَكَها بِمِنًى وخَبَرُ فِعلِه لها بها غَريبٌ ضعيفٌ (وتُشرَعُ) أي تُسَنُّ (جماعةً) وهو أفضلُ إلا للحاجِّ بِمِنًى، فإنّ الأفضلَ له صلاةُ عيدِ النحرِ ....

وإنْ كانَ أصلُه الواوَ لِلُزومِها في الواحِدِ وقيلَ لِلفَرْقِ بَيْنَه وبَيْنَ أعْوادِ الخشَبِ ا هـ قال ع ش يَعْني أنّ لُزومَ الياءِ في الواحِدِ حِكمةُ ذَلِكَ لا أنّه موجِبٌ له فلا يَرِدُ نَحْوُ مَواقيتَ ومَوازينَ جَمْعُ ميقاتٍ وميزانٍ ا هـ.

▫ قولُ (المتنِ: (هيَ سُنَّةٌ) أيْ فلا إثْمَ ولا قِتالَ بتَرْكِها ولِلإمامِ الأمْرُ بها كما قاله الماوَرْديُّ وهوَ على سَبيلِ الوُجوبِ كما قاله المُصَنِّفُ وقيلَ على وجْهِ الاستِحْبابِ وعَلَى كُلٍّ مِنْهُما مَتَى أمَرَهم بها وجَبَتْ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر مَتَى أمَرَهم بها إلَخْ أيْ بصَلاةِ العيدِ جَماعةً أوْ فُرادَى ا هـ. ▫ قولُه: (مُؤَكَّدةٌ) أيْ فيُكْرَه تَرْكُها ع ش وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ إلَخْ) أيْ مِن أجْلِ تأكُّدِها. ▫ قولُه: (لِقولِ أكْثَرِ المُفَسِّرينَ إلَخْ) دَليلٌ لِصَلاةِ عيدِ الأضْحَى. ▫ قولُه: (ولِمواظَبَتِه إلَخْ) دَليلٌ لِصَلاةِ العيدَيْنِ. ▫ قولُه: (وأوَّلُ عيدِ إلَخْ) والأصَحُّ تَفْضيلُ يَوْمٍ مِن رَمَضانَ على يَوْمِ عيدٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولَمْ تَجِبْ لِخَبَرِ هَلْ إلَخْ) يَعْني أنّ الصّارِفَ لِقولِه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ [الكوثر :٢] عَنِ الوُجوبِ خَبَرُ هَلْ إلَخْ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ: (وقيلَ فَرْضُ كِفايةٍ) وأجْمَعَ المُسلِمونَ على أنّها لَيْسَتْ فَرْضَ عَيْنٍ مُغْني ونِهايةٌ وقال شَيْخُنا وقال أبو حَنيفةَ هيَ واجِبةٌ عَيْنًا ا هـ وهوَ الموافِقُ لِما في كُتُبِ الحنَفيّةِ. ▫ قولُه: (فعليه إلَخْ) أيْ على القولِ الثّاني دونَ الأوَّلِ مُغْني. ▫ قولُه: (يُقاتَلُ أهلُ بَلَدٍ إلَخْ) أيْ ويَأْثَمونَ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش ويَنْبَغي على هَذا القولِ أيْضًا أنْ يَكْتَفيَ بفِعْلِها في مَوْضِعٍ حَيْثُ وسِعَ مَن يَحْضُرُها وإنْ كَبُرَ البَلَدُ كالجُمُعةِ، وإلّا وجَبَ التَّعَدُّدُ بقَدرِ الحاجةِ ا هـ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ إلَخْ) وقد يُجابُ بأنّ مُرادَ صاحِبِ القيلِ مِن عَدَمِ التَّرْكِ المواظَبةُ، وتَرْكُه ﷺ إيّاها بمِنًى لِعارِضٍ ما عليه مِنَ الأشْغالِ لا يُنافي المواظَبةَ مَعَ أنّه لا دَليلَ على أنّه تَرَكَها لاحتِمالِ أنّه صَلّاها فُرادَى شَيْخُنا. ▫ قولُه: (غَريبٌ إلَخْ) وبِفَرْضِ ثُبوتِه يُحْمَلُ على فِعْلِها فُرادَى بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وهوَ) إلى قولِه وما اقْتَضاه في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه قال في الأنْوارِ.

▫ قولُه: (وهوَ أفْضَلُ إلَخْ) أيْ فِعْلُها جَماعةً. ▫ قولُه: (إلّا لِلحاجِّ) يُفيدُ أنّ المُعْتَمِرَ يَأْتي بها جَماعةً ع ش.

▫ قولُه: (بِمِنًى) الذي يَظْهَرُ أنّ التَّقْيِيدَ بمِنًى جَرَى على الغالِبِ فيُسَنُّ فِعْلُها لاجاجٍ فُرادَى، وإنْ كانَ بغيرِ مِنًى لِحاجةٍ أوْ غيرِها سم على المَنْهَجِ اهـ ع ش عِبارةُ شَيْخِنا إلّا لِلحاجِّ، وإنْ لم يَكُنْ بمِنًى على المُعْتَمَدِ فتُسَنُّ له فُرادَى لاشْتِغالِه بأعْمالِ الحجِّ اهـ. ▫ قولُه: (فإنّ الأفْضَلَ له) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ فتُسَنُّ له اهـ.

الواوَ لِلُزومِها في الواحِدِ وقيلَ لِلفَرْقِ بَيْنَه وبَيْنَ أعْوادِ الخشَبِ أيْ بَيْنَ جَمْعِه اهـ.

فُرادى لِكَثرةِ ما عليه من الأشغالِ في ذلك اليوم، قال في الأنوارِ ويُكرَه تعَدُّدُ جماعَتِها بلا حاجةٍ ولِلإمامِ المنعُ منه، (و) تُسَنُّ (للمُنفَرِدِ) ولا خُطبةَ له (والعبدِ والمرأةِ) ويأتي في خُروجِ الحُرَّةِ والأمةِ لها جميعُ ما مرَّ أوائِلَ الجماعةِ في خُروجِهما لها (والمُسافِرِ) كسائرِ النوافِلِ ويُسَنُّ لإمامِ المُسافِرين أنْ يخطُبَهم، والخُنثى كالأُنثى وما اقتضاه ظَواهِرُ الأخبارِ الصحيحةِ من خُروجِ المرأةِ مُطلقًا مخصوصٌ خلافًا لِكثيرين أخذوا بإطلاقِه بذلك الزمَنِ الصالِحِ كما أشارَتْ لذلك عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقولِها: لو عَلِمَ النبيُّ ﷺ ما أحدثَ النساءُ بعدَه لَمَنَعَهُنَّ المساجِدَ

▫ قولُه: (فُرادى) لَعَلَّ مَحَلَّ عَدَمِ مَشروعيَّةِ الجماعةِ لِلْحاجِّ حَيْثُ كانَتْ على الوَجْهِ المَعْهودِ مِنْ جَمْعِ الجميعِ في مَوْضِعٍ، أمّا لَوْ فُرِضَ أنّ جَمْعًا اجْتَمَعوا بمَحَلٍّ وأرادوا فِعْلَها فالقولُ بأنّ الأَوْلَى لَهم حينَئِذٍ فِعْلُها فُرادَى فَبَعيدٌ كُلَّ البُعْدِ بَصَرِيٌّ ويَدْفَعُ البُعْدَ عَدَمُ مَجيءِ الجماعةِ فيها عَنْه ﷺ وعَنِ السَّلَفِ والخَلَفِ لا فِعْلًا ولا قولًا مَعَ بُعْدِ عَدَمِ اتِّفاقِ الاجْتِماعِ المذكورِ لَهم أصْلًا. ▫ قولُه: (بِلا حاجةٍ) الظّاهِرُ أنّ مِن الحاجةِ ضيقَ مَحَلٍّ عَن الجميعِ سم. ▫ قولُه: (ولِلإمامِ إلخ) ظاهِرُه عَدَمُ طَلَبِ ذَلِكَ مِنه ولَوْ قيلَ بطَلَبِه لِكَوْنِه مِن المصالِحِ العامّةِ لم يَبْعُد ع ش. ▫ قولُه: (المنْعُ مِنْهُ) أي مِن التَّعَدُّدِ قال في شَرْحِ العُبابِ كَسائِرِ المكْروهاتِ اهـ أي، فإنّ له المنْعَ مِنها سم وع ش وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (ولا خُطْبةَ لَهُ) أي ولا لِجَماعةِ النِّساءِ إلّا أنْ يَخْطُبَ لَهُنَّ ذَكَرٌ فَلَوْ قامَتْ واحِدةٌ مِنْهُنَّ ووَعَظَتْهُنَّ فلا بَأْسَ شَيْخُنا وفي الكُرْديِّ عَن الأسْنَى ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (جَميعُ ما مَرَّ إلخ) عِبارَتُه هُناكَ ومِنْ ثَمَّ كُرِهَ لَها حُضورُ جَماعةِ المَسْجِدِ إنْ كانَتْ تُشْتَهَى ولَوْ في ثيابِ رَثّةٍ أوْ لا تُشْتَهَى وبِها شَيْءٌ مِن الزّينةِ أو الطّيبِ، ولِلإمامِ أوْ نائِبِه مَنْعُهُنَّ حينَئِذٍ ويَحْرُمُ عليهِنّ بغيرِ إذْنِ وليٍّ أوْ حَليلٍ أوْ سَيِّدٍ أوْ هُما في أمَةٍ مُتَزَوِّجةٍ ومَعَ خَشْيةِ فِتْنةٍ مِنها أوْ عليها، ولِلأَذِنِ لَها في الخُروجِ حُكْمُه ومِثْلُها في كُلِّ ذَلِكَ الخُنْثَى اهـ وعِبارةُ بافَضْلٍ مَعَ شَرْحِه ويُسَنُّ خُروجُ العجوزِ لِصَلاةِ العيدِ والجماعاتِ بِبِذْلةٍ أي في ثيابِ مِهْنَتِها وشُغْلِها بلا طيبٍ ويَتَنَظَّفْنَ بالماءِ، ويُكْرَه بالطّيبِ والزّينةِ كَما يُكْرَه الحُضورُ لِذَواتِ الهَيْئاتِ ولَوْ عَجائِزَ ولِلشّابّاتِ وإنْ كُنَّ مُبْتَذِلاتٍ بَلْ يُصَلّينَ في بُيوتِهِنّ ولا بَأْسَ بجَماعَتِهِنّ ولا بأنْ تَعِظَهُنَّ واحِدةٌ، ويُنْدَبُ لِمَنْ لا يَخْرُجُ مِنْهُنّ التَّزَيُّنُ إظْهارًا لِلسُّرورِ، وإنّما يَجوزُ الخُروجُ لِلْحَليلةِ بإذْنِ حَليلِها اهـ. ▫ قولُه: (لَها) أي لِلْجَماعةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (والمُسافِرِ) أي والصَّبِيِّ فلا تُعْتَبَرُ فيها شُروطُ الجُمُعةِ مِنْ جَماعةٍ وعَدَدٍ وغيرِهِما نِهايةٌ ومُغْني زادَ شَيْخُنا فيُطْلَبُ مِنْ وليِّ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ أمْرُه بها لِيَفْعَلَها فيُثابَ عليها اهـ. ▫ قولُه: (لِإمامِ المُسافِرينَ إلخ) ومِثْلُه إمامُ العبيدِ ومَنْ مَعَهم ولَعَلَّه خَصَّ المُسافِرينَ لانْفِرادِهم عَن المُقيمينَ بخِلافِ العبيدِ والنِّساءِ، فإنّهم لا يَنْفَرِدونَ عَن الأحْرارِ والذُّكورِ غالِبًا ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي ولَوْ مُشْتَهاةً أوْ مُتَزَيِّنةً أوْ مُتَطَيِّبةً. ▫ قولُه: (بإطْلاقِهِ) أي ما اقْتَضاه إلخ. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ الزّمَنِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه مَخْصوصٌ. ▫ قولُه: (لِذَلِكَ) أي لِلاخْتِصاصِ. ▫ قولُه: (ما أحْدَثَ النِّساءُ إلخ) ما اسْتِفْهاميّةٌ أوْ مَوْصولةٌ.

▫ قولُه: (ويُكْرَه تَعَدُّدُ جَماعَتِها بلا حاجةٍ) الظّاهِرُ أنّ مِن الحاجةِ ضيقَ مَحَلٍّ واحِدٍ عَن الجميعِ.

▫ قولُه: (ولِلإمامِ المنْعُ مِنْهُ) قال في شَرْحِ العُبابِ كَسائِرِ المكْروهاتِ اهـ أي فإنّ له المنْعَ مِنْها.

كما مُنِعَتْ نِساءُ بَني إسرائيلَ. (ووَقتُها بين) ابتِداءِ وقِيلَ تمامِ (طُلوعِ الشمسِ) من اليومِ الذي يُعَيِّدُ فيه الناسُ، وإنْ كان ثانيَ شوّالٍ كما يأتي آخِرَ البابِ (وزَوالِها) ولا نظَرَ لِوقتِ الكَراهةِ؛ لأنّ هذه صلاةٌ لها سَبَبٌ أي وقتٌ محدودُ الطرَفَيْنِ فهي صاحِبةُ الوقتِ وما هي كذلك لا تحتاجُ لِسَبَبٍ آخَرَ كصلاةِ العصرِ وقتَ الغُروبِ وسُنَّتِها إذا أُخِّرَتْ عنها، فاندَفَعَ قولُ ابنِ الرفعةِ لا يتِمُّ القولُ بدُخولِ وقتِها بالطُّلوعِ إلا إذا قُلْنا: إنَّ الصلاةَ وقتَ النهيِ لا تحرُمُ وتصِحُّ وإلا استَحالَ أنْ نقولَ بدُخولِ وقتِها وعَدَمِ صِحَّتِها (ويُسَنُّ تأخيرُها لِترتفِعَ) الشمسُ (كرُمحٍ) مُعتَدِلٍ وهو سَبعةُ أذْرُعٍ في رأيِ العيْنِ خُروجًا من خلافِ مَنْ قال لا يدخُلُ وقتُها إلا بذلك واختيرَ ومن ثَمَّ كُرِهَ فِعلُها قبل الارتفاعِ المذكورِ ويُؤيِّدُه كراهةُ تركِ غُسلِ الجُمُعةِ مع أنّه لم يرِد فيه

▫ قولُه: (مِن اليومِ) إلى قولِه واختيرَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه فاندَفَعَ إلى المتْنِ وإلى قولِه ويُؤيِّدُه في المُغْني إلاّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (كما يأتي في آخِرِ البابِ) أي مِن أنّهم لَوْ شَهِدوا يَوْمَ الثَّلاثينَ بَعْدَ الزَّوالِ وعَدَّلوا بَعْدَ الغُروبِ أنّها تُصَلّى مِن الغدِ أداءً نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وزَوالِها) وكَوْنُ آخِرِ وقْتِها الزَّوالُ مُتَّفَقٌ عليه لَكِنْ لَوْ وقَعَتْ بَعْدَه حُسِبَتْ نِهايةٌ أي اعْتُدَّ بها فكانَتْ قَضاءً ع ش. ▫ قولُه: (إذا أُخِّرَتْ) أي سُنَّةُ صَلاةِ العصْرِ (عَنْها) أي عَنْ صَلاةِ العصْرِ.

▫ قولُه: (وإلاّ) أي وإنْ قُلْنا بعَدَمِ الصِّحّةِ. ▫ قولُه: (وهيَ) أي مِقْدارُ الرُّمْحِ والتّأنيثُ لِرِعايةِ الخبَرِ.

▫ قولُه: (خُروجًا مِن خِلافِ مَنْ قال إلخ)، فإنّ لَنا وجْهًا اختارَه السُّبْكيُّ وغيرُه أنّه إنّما يَدْخُلُ وقْتُها بالارْتِفاعِ مُغْني. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ إلخ) أي لِلْخُروجِ مِن الخِلافِ القَوِيِّ (كُرِهَ) كَراهةَ تَنْزيهٍ، لا لِأنّه مِن أوْقاتِ الكَراهةِ المَنْهيِّ عَنْه لِقَوْلِ الرّافِعيِّ ومَعْلومٌ أنّ أوْقاتَ الكَراهةِ غيرُ داخِلةٍ في وقْتِ صَلاةِ العيدِ مُغْني، وخالَفَ النِّهايةُ فقال ومَعْلومٌ أنّ أوْقاتَ الكَراهةِ غيرُ داخِلةٍ في صَلاةِ العيدِ فلا يُكْرَهُ فِعْلُها عَقِبَ الطُّلوعِ اهـ، وقال سم بَعْدَ ذِكْرِ ما يوافِقُه عَن الشِّهابِ الرَّمْليِّ ما نَصُّه فَلْيُتَأمَّلْ، فإنّه قد يُقالُ الكَراهةُ لِمُراعاةِ الخِلافِ لا تُنافي الصِّحّةَ وكَلامُ الرّافِعيِّ في غيرِ ذَلِكَ اهـ، واعْتَمَدَ شَيْخُنا عَدَمَ الكَراهةِ وِفاقًا لِلنِّهايةِ كَما هوَ الغالِبُ على أهلِ الأزْهَرِ فقال ولَوْ فَعَلَها قَبْلَ الارْتِفاعِ كانَ خِلافَ الأوْلَى على المُعْتَمَدِ، وإنْ قال شَيْخُ الإسْلامِ بأنّه مَكْروهٌ اهـ. ▫ قولُه: (ويُؤيِّدُه) أي كَراهةَ ما ذُكِرَ لِمُراعاةِ الخِلافِ. ▫ قولُه: (لَمْ يَرِدْ فيه نَهْيٌ) قد يُقالُ حَديثُ: غُسْلُ الجُمُعةِ واجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ حَيْثُ كانَ على ظاهِرِه على ما

▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ كُرِهَ فِعْلُها) قال في شَرْحِ المَنْهَجِ كَما قالَه ابنُ الصَّبّاغِ وغيرُه، وقد تَوَقَّفَ في ذَلِكَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ قال: لِأنّ ما كُرِهَ لِلزَّمَنِ لا يَصِحُّ فَكيف تُكْرَه لِلزَّمَنِ مَعَ الصِّحّةِ، ومالَ إلى عَدَمِ الكَراهةِ ثم في مَرّةٍ أُخْرَى قال بَعْدَ الكَشْفِ عَن المَسْألةِ صَرَّحَ الرّافِعيُّ في بابِ الاسْتِسْقاءِ بأنّه لا وقْتَ كَراهةٍ لِصَلاةِ العيدَيْنِ وهوَ يَرُدُّ ما قالَه ابنُ الصَّبّاغِ وغيرُه اهـ فَلْيُتَأمَّلْ فإنّه قد يُقالُ الكَراهةُ لِمُراعاةِ الخِلافِ لا تُنافي الصِّحّةَ، وكَلامُ الرّافِعيِّ في غيرِ ذَلِكَ، قال م ر في شَرْحِه: ومَعْلومٌ أنّ أوْقاتَ الكَراهةِ غيرُ داخِلةٍ في صَلاةِ العيدِ فلا يُكْرَه فِعْلُها عَقِبَ الطُّلوعِ وما وقَعَ لِلرّافِعيِّ في بابِ الاسْتِسْقاءِ مِن كَراهةِ فِعْلِها عَقِبَه مُفَرَّعٌ على مَرْجوحٍ شَرْحِ م ر.

نهيٌ رِعايةً لِخلافِ مُوجبه.
(وهي ركعتانِ) كغيرِها أركانًا وشُرُوطًا وسُنَنًا إجماعًا (ويُحرِمُ بها) بِنيّةِ صلاةِ عيدِ الفِطرِ أو النحرِ مُطلقًا كما مرَّ أوّلَ صِفةِ الصلاةِ (ثُمَّ يأتي بدُعاءِ الافتِتاحِ) كغيرِها (ثُمَّ سَبعَ تكبيراتٍ) غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ قبل القِراءةِ للخَبرِ الصحيحِ فيه (يقِفُ بين كُلِّ ثِنتَينِ) من التكبيراتِ (كآيةٍ مُعتدِلةٍ) لا قصيرةٍ ولا طَويلةٍ وضَبَطَها أبو عليٍّ بِسُورةِ الإخلاصِ (يُهلِّلُ ويُكبِّرُ ويُمجِّدُ) أي يُعظِّمُ اللهَ بالتسبيحِ والتحميدِ رواه البيهقيُّ بِسندٍ جيِّدٍ عن ابنِ مسعُودٍ قولاً وفِعلاً (ويحسُنُ) في ذلك أنْ يقُولَ (سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ)؛ لأنه لائِقٌ بالحالِ وهي الباقياتُ

ذَهَبَ إليه القائِلُ به يقتضي حُرمةَ التَّركِ والنَّهيَ عنه بَصريٌّ. ▫ قولُه: (كغيرِها) إلى قولِه ويُفرِّقُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه بالتَّسبيحِ والتَّحميدِ وكذا في المُغني إلاّ قولَه وضَبَطُها إلى المتْنِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَهِيَ رَكعَتانِ يُحرِمُ بها) هَذا أقَلُّها وبَيانُ أكمَلِها مَذكورٌ في قولِه ثم يَأتي إلَخ مُغني عِبارةُ شَيخِنا، فإنْ أرادَ الأقَلَّ اقتَصَرَ على ما يُسَنُّ في غيرِها، وإنْ أرادَ الأكمَلَ أتى بالتَّكبيرِ الآتي اهـ.

▫ قولُه: (كغيرِها إلَخ) أي كَسائِرِ الصَّلَواتِ وهوَ خَبَرٌ ثانٍ أوْ خَبَرُ مُبتَدَإٍ مَحذوفٍ عِبارةُ المُغني والنِّهايةِ وحُكمُها في الأركانِ إلَخ كَسائِرِ الصَّلَواتِ اهـ. ▫ قولُه: (إجماعًا) دَليلٌ لِلمَتْنِ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي سَواءٌ كانَتْ أداءً أوْ قَضاءً كُرديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِدُعاءِ الافتِتاحِ إلَخ) ويَفوتُ بالتَّعوُّذِ لا بالتَّكبيرِ شَيخُنا. ▫ قولُ (المتْنِ): (ثُمَّ سَبعَ تَكبيراتٍ) أي إنْ أرادَ الأكمَلَ وإلاّ فأقَلُّها رَكعَتانِ كَسُنّةِ الوُضوءِ كَما مَرَّ. ▫ قولُه: (قَبلَ القِراءةِ) أي وقَبلَ التَّعوُّذِ، فإنْ فَعَلَها بَعدَ التَّعوُّذِ حَصَلَ أصلُ السُّنّةِ بِخِلافِ ما إذا شَرَعَ هوَ أوْ إمامُه في الفاتِحةِ فإنّها تَفوتُ شَرحُ بافَضلٍ ويَأتي في الشَّرحِ ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (غيرَ تَكبيرةِ الإحرامِ) أي كَما عُلِمَ مِن كَلامِ المُصَنِّفِ نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُه: (فيهِ) أي في أنّه ﷺ كَبَّرَ في العيدَينِ في الأولَى سَبعًا قَبلَ القِراءةِ: نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُ (المتْنِ): (بَينَ كُلِّ ثِنتَينِ) أي لا قَبلَ السَّبعِ والخَمسِ ولا بَعدَهُما أسنَى ومُغني وفي سم عَن العُبابِ مِثلُهُ. ▫ قولُه: (وَضَبَطَها أبو عَليٍّ إلَخ) هَذا قد يَدُلُّ على أنّهم لم يُريدوا حَقيقةَ الآيةِ الواحِدةِ؛ لِأنّ سورةَ الإخلاصِ آياتٌ مُتَعَدِّدةٌ سم على حَج وقد يُقالُ تَعَدُّدُها لا يُنافي ما قالوه فإنّ آياتِها قِصارٌ وقد يُقالُ إنّ مَجموعَها لا يَزيدُ على آيةٍ مُعتَدِلةٍ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (يُهَلِّلُ) أي يَقولُ لا إلَهَ إلاّ اللهُ (وَيُكَبِّرُ) أي يَقولُ اللهُ أكبَرُ (وَيَحسُنُ سُبحانَ اللهِ إلَخ) ولَوْ زادَ على ذَلِكَ جازَ كَما في البُوَيطيِّ ولَوْ قال ما اعتادَه النّاسُ وهوَ اللهُ أكبَرُ كَبيرًا والحَمدُ لِلهِ كَثيرًا وسُبحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلاً وصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنا محمّدٍ وسَلَّمَ تَسليمًا كَثيرًا لَكانَ حَسَنًا قاله ابنُ الصَّبّاغِ نِهايةٌ ومُغني قال ع ش قولُه م ر ولَوْ زادَ على ذَلِكَ إلَخ أي مِن ذِكرٍ آخَرَ بِحَيثُ لا يَطولُ به الفَصلُ

▫ قولُه في (المتْنِ): (يَقِفُ بَينَ كُلِّ ثِنتَينِ) أي لا قَبلَ السَّبعِ والخَمسِ ولا بَعدَهُما قاله في شَرحِ الرَّوضِ وعِبارةُ العُبابِ لا قَبلَ الأولَى ولا بَعدَ الأخيرةِ. ▫ قولُه: (وَضَبَطَها أبو عَليٍّ بِسورةِ الإخلاصِ) هَذا قد يَدُلُّ على أنّهم لم يُريدوا حَقيقةَ الآيةِ الواحِدةِ؛ لِأنّ سورةَ الإخلاصِ آياتٌ مُتَعَدِّدةٌ.

الصالِحاتُ في قولِ ابنِ عبّاسٍ وجماعةٍ: ويُسَنُّ الجهرُ بالتكبيرِ والإسرارُ بالذِّكرِ (ثُمَّ يتعوَّذُ و) بعدَ التعوُّذِ (يقرأُ) الفاتِحةَ (ويُكبِّرُ في الثانيةِ) بعدَ تكبيرةِ القيامِ (خمسًا) بالصِّيغةِ السابقةِ (قبل) التعوُّذِ السابِقِ على (القِراءةِ) للخبَرِ الصحيحِ فيه أيضًا نعَم إنْ كبَّرَ إمامُه سِتًّا أو ثلاثًا مثلاً تابعَه ندبًا، وإنْ لم يعتَقِده الإمامُ، ويُفرِّقُ بينه........

•عُرفًا بيْنَ التَّكبيراتِ ومِنْ ذَلِكَ الجائِزِ ولا حَوْلَ ولا قوّةَ إلاّ باللّه العليِّ العظيم وقولُه م ر ولَوْ قال أي بَدَلَ ما قاله المُصنِّفُ وقولُه م ر ما اعتادَه إلَخ لَعَلَّه في زَمَنِه ع ش. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ الجهرُ بالتَّكبيرِ) أي وإنْ كانَ مَأمومًا ولَوْ في قَضائِها شَيْخُنا وسَمِّ. ▫ قولُه: (بالذِّكرِ) أي بيْنَ التَّكبيراتِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويُكبِّرُ في الثانيةِ إلَخ) ولَوْ شَكَّ في عَدَدِ التَّكبيراتِ أخَذَ بالأقلِّ كَعَدَدِ الرَّكَعاتِ، وإنْ كبَّرَ ثَمانيًا وشَكَّ هَلْ نَوَى الإحْرامَ في واحِدةٍ مِنْها استأنَفَ الصَّلاةَ إذ الأصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ أوْ شَكَّ في أيِّها أحْرَمَ جَعَلَها الأخيرةَ وأعادَهُنَّ احتياطًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فيه) أي في أنّه ﷺ كبَّرَ في العيدَيْنِ في الثّانيةِ خَمسًا قَبْلَ القِراءةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أيضًا) أي مِثْلُ ما مَرَّ في التَّكْبيراتِ السَّبْعةِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ كبَّرَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولَو اقْتَدَى بحَنَفيٍّ كبَّرَ ثَلاثًا أوْ مالِكيٍّ كبَّرَ سِتًّا تابَعَه ولَمْ يَزِدْ عليه بخِلافِ تكبيراتِ الانْتِقالاتِ وجِلْسةِ الاسْتِراحةِ ونَحْوِ ذَلِكَ، فإنّه يَأتي به اهـ قال ع ش قولُه م ر تابَعَه إلَخ ظاهِرُه أنّه يُتابِعُ الحنَفيَّ ولَوْ أتَى به بَعْدَ قِراءةِ الفاتِحةِ وَوالاه، وهوَ مُشْكِلٌ بناءً على أنَّ العِبْرةَ باعْتِقادِ المأمومِ وهوَ يَرَى أنَّ هَذِه التَّكْبيراتِ لَيْسَتْ مَطْلوبةً وأنَّ الرَّفْعَ فيها عندَ الموالاةِ مُبْطِلٌ؛ لِأنّه تَحْصُلُ به أفْعالٌ كَثيرةٌ مُتَواليةٌ فالقياسُ أنّه لا يُطْلَبُ مِنْه تكبيرٌ وأنَّ الإمامَ إذا والَى بيْنَ الرَّفْعِ وجَبَتْ مُفارَقَتُه قَبْلَ تَلَبُّسِه بالمُبْطِلِ عندَنا اهـ، ويَأتي في الشَّرْحِ وعَنْ شَيْخِنا ما يوافِقُه في الأخيرِ. ▫ قولُه: (إنْ كبَّرَ إمامُه إلَخ) أي الموافِقُ أو المُخالِفُ سم. ▫ قولُه: (تابَعَه إلَخ) ولَوْ تَرَكَ إمامُه التَّكبيراتِ كُلَّها لم يَأتِ بها مُغْني ونِهايةٌ أي نَدْبًا ويُمْكِنُ أنْ يُفَرِّقَ بيْنَ هَذا وبيْنَ ما لَو اقْتَدَى مُصلِّي العيدِ بمُصلِّي الصُّبْحِ مَثَلاً حَيْثُ يَأتي بها بأنَّ إتْيانَ المأمومِ بها دونَ الإمامِ مَعَ اتِّحادِ الصَّلاةِ يُعَدُّ فُحْشًا وافْتياتًا ولا كَذَلِكَ مَعَ اخْتِلافِها سم على حَجّ اهـ ع

▫ قولُه: (ويُسَنُّ الجهرُ بالتَّكبيرِ إلَخ) شامِلٌ لِلْمَأمومِ ويُصَرِّحُ به قولُه الآتي بَعْدَ قولِ المتْنِ فاتَتْ ويُفَرِّقُ إلَخ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ كبَّرَ إمامُه) أي الموافِقُ أو المُخالِفُ سِتًّا أوْ ثَلاثًا تابَعَه نَدْبًا قال في شَرْحِ الرَّوْضِ فَلَوْ تَرَكَ إمامُه التَّكبيراتِ لم يَأتِ بها كَما عُلِمَ مِنْ ذَلِكَ وصَرَّحَ به الجيليُّ اهـ كَلامُ شَرْحِ الرَّوْضِ، قال في العُبابِ، وإنْ تَرَكَ الإمامُ الكُلَّ تَرَكَ المأمومُ أي نَدْبًا كَما في شَرْحِه ويُمْكِنُ أنْ يُفَرِّقَ بيْنَ هَذا وما صَرَّحوا به في صَلاةِ الجماعةِ أنّه لَو اقْتَدَى مُصلِّي العيدِ بمُصلِّي الصُّبْحِ مَثَلاً أتَى بالتَّكْبيراتِ باتِّحادِ صَلاةِ الإمامِ والمأمومِ هُنا واخْتِلافِها هُناكَ فَكانَ لِكُلٍّ حُكْمُه؛ لِأنَّ المُخالَفةَ مَعَ اتِّحادِ الصَّلاةِ تَفْحُشُ وتُعَدُّ افْتياتًا عليه بخِلافِها مَعَ اخْتِلافِها. ▫ قولُه: (تابَعَه نَدْبًا) ولَمْ يَزِدْ عليه مَعَ أنّها سُنّةٌ لَيْسَ في الإتْيانِ بها مُخالَفةٌ فاحِشةٌ بخِلافِ تَكْبيراتِ الانْتِقالاتِ وجِلْسةِ الاسْتِراحةِ ونَحْوِ ذَلِكَ فإنّه يَأتي به وعَلَّلوه بما ذَكَرْنا مِنْ عَدَمِ المُخالَفةِ الفاحِشةِ ولَعَلَّ الفَرْقَ أنَّ تَكْبيراتِ الانْتِقالاتِ مُجْمَعٌ عليها فَكانَتْ آكَدَ وأيضًا فإنَّ

وبين ما يأتي فيما لو كبَّرَ إمامُ الجنازةِ خمسًا بأنّ التكبيراتِ ثَمَّ أركانٌ ومن ثَمَّ جرى في زيادَتِها خلافٌ في الإبطالِ بخلافِه هنا، هذا والذي يُتَّجه أنّه لا يُتابِعُه إلا إنْ أتى بما يعتقِدُه أحدُهما وإلا فلا وجهَ لِمُتابعَتِه حينئذٍ (ويرفعُ يدَيْه في الجميعِ) أي في كُلِّ تكبيرةٍ مِمَّا ذُكِرَ ويُسَنُّ أنْ يضَعَ يُمناه على يُسراه بين كُلِّ تكبيرَتَيْنِ، وفي الكِفايةِ عن العِجليِّ لا يُكَبِّرُ في المقضيَّةِ؛ لأنّه

ش وشَيْخُنا قال ع ش قولُه لم يَأتِ بها أي سَواءٌ كانَ تَرْكُه لَها عَمْدًا أوْ سَهْوًا أوْ جَهْلًا لِمَحَلِّ التَّكْبيرِ وبَقِيَ ما لَوْ زادَ إمامُه على السَّبْعِ والخَمْسِ هَلْ يُتابِعُه أوْ لا فيه نَظَرٌ ويَنْبَغي له عَدَمُ مُتابعَتِه ؛ لِأنّ الزِّيادةَ على السَّبْعِ والخَمْسِ غيرُ مَطْلوبةٍ ومَعَ ذَلِكَ لَوْ تابَعَه بلا رَفْعٍ لم يَضُرَّ ؛ لِأنّه مُجَرَّدُ ذِكْرٍ اهـ واخْتارَ شَيْخُنا المُتابَعةَ فَقال ويَتْبَعُ إمامَه فيما أتَى به ، وإنْ نَقَصَ أوْ زادَ وقِيلَ لا يُتابِعُه في الزِّيادةِ اهـ عِبارةُ شَرْحِ بافَضْلٍ ، والمأمومُ يوافِقُ إمامَه إنْ كَبَّرَ ثَلاثًا أوْ سِتًّا فلا يَزيدُ عليه ولا يَنْقُصُ عَنْه نَدْبًا فيهما اهـ قال الكُرْديُّ عليه قولُه إنْ كَبَّرَ ثَلاثًا أوْ سِتًّا إلَخ وفي شَرْحَي الإرْشادِ سَواءٌ أتَى به قَبْلَ القِراءةِ أمْ بَعْدَها وقَبْلَ الرُّكوعِ فلا يَزيدُ عليه ولا يَنْقُصُ عَنْه نَدْبًا فيهما سَواءٌ اعْتَقَدَ إمامُه ذَلِكَ أمْ لا ونَحْوُه في الإيعابِ لَكِنْ في التُّحْفةِ والذي يُتَّجه أنّه لا يُتابِعُه إلاّ إلَخ اهـ . ◘ قولُه: (وبَيْنَ ما يأتي فيما لَوْ كَبَّرَ إلَخ) أي مِن أنّه لا يُتابِعُه في الخامِسةِ أي لا تُنْدَبُ مُتابَعَتُه وإنْ جازَتْ سم . ◘ قولُه: (والذي يُتَّجه أنّه إلَخ) كَلامُهم كالصَّريحِ في أنّه يُتابِعُه في النَّقْصِ وإنْ لم يَعْتَقِدْه واحِدٌ مِنْهُما سم على حَجّ وهوَ كَما قال كُرْديٌّ على بافَضْلٍ قال ع ش بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ سم وتَصْويرُ الشّارِحِ م ر بقولِه م ر ولَو اقْتَدَى بحَنَفيٍّ إلَخ يُشْعِرُ بموافَقةِ ابنِ حَجّ اهـ .

◘ قولُ (لمتن): (ويَرْفَعُ يدَيْه في الجميعِ) قَضيّةُ إطْلاقِه استِحْبابَ الرَّفْعِ مَعَ التَّكْبيراتِ الشّامِلِ لِما إذا فَرَّقَها وما إذا والاها أنّ موالاةَ رَفْعِ اليدَيْنِ مَعَها لا يَضُرُّ مَعَ أنّه أعْمالٌ كَثيرةٌ مُتَواليةٌ ، ووَجْهُهُ كَما وافَقَ عليه م ر أنّ هَذا الرَّفْعَ والتَّحْريكَ مَطْلوبٌ في هَذا المحَلِّ فَلِذا لم يَكُنْ مُضِرًّا ولَعَلَّ الأوْجَهَ ما اعْتَمَدَه شَيْخُنا حَجّ في شَرْحِ المِنْهاجِ مِمّا يُفيدُ البُطْلانَ في ذَلِكَ فَراجِعْه سم على المَنْهَجِ أقولُ والأقْرَبُ ما قالَه م ر مِن عَدَمِ البُطْلانِ بذَلِكَ إذْ غايَتُه أنّه تَرَكَ سُنّةَ الفَصْلِ بَيْنَ التَّكْبيراتِ نَعَمْ إنْ أتَى بالتَّكْبيرِ والرَّفْعِ بَعْدَ القِراءةِ فالبُطْلانُ فيه قَريبٌ كَما قَدَّمْنا ع ش واعْتَمَدَه شَيْخُنا كَما يَأتي . ◘ قولُه: (مِمّا ذُكِرَ) أي مِن السَّبْعِ والخَمْسِ نِهايةٌ ومُغْني . ◘ قولُه: (ويُسَنُّ) إلى قولِه لَكِنَّهم في النِّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ المَنْهَجِ . ◘ قولُه: (ويُسَنُّ أنْ يَضَعَ يُمْناه إلَخ) ولا بَأْسَ بإرْسالِهِما إذ المقصودُ عَدَمُ العَبَثِ بهِما وهوَ حاصِلٌ مَعَ الإرْسالِ ، وإنْ كانَت السُّنّةُ وضْعَهُما تَحْتَ صَدْرِه نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ المَنْهَجِ . ◘ قولُه: (عَن العَجَليِّ) بفَتْحَتَيْنِ نِسْبةً إلى عَمَلِ العَجَلِ التي تَجُرُّها الدَّوابُّ ، وبِالكَسْرِ فالسُّكونُ نِسْبةً إلى عِجْلِ بنِ بَكْرِ بنِ وائِلٍ والأوَّلُ أشْهَرُ لِما قيلَ

الاشْتِغالَ بالتَّكْبيراتِ هُنا قد يُؤَدّي إلى عَدَمِ سَماعِ قِراءةِ الإمامِ بخِلافِ التَّكْبيرِ في حالِ الانْتِقالِ ، وأمّا جِلْسةُ الاسْتِراحةِ فَلِثُبوتِ حَديثِها في الصَّحيحَيْنِ حَتّى لَوْ تَرَكَ إمامُه هُنا جَميعَ التَّكْبيراتِ لم يَأتِ بها شَرْحُ م ر . ◘ قولُه: (فيما لَوْ كَبَّرَ إمامُ الجنازةِ خَمْسًا) أي فَإنّه لا يُتابِعُه في الخامِسةِ أي لا تُنْدَبُ مُتابَعَتُه وإنْ جازَتْ . ◘ قولُه: (هَذا والذي يُتَّجه إلَخ) كَلامُهم كالصَّريحِ في أنّه يُتابِعُه في النَّقْصِ وإنْ لم يَعْتَقِدْه

حقٌّ للوقتِ. وإطلاقُهم يُخالِفُه بل صَريحُ قولِهم أنّ القضاءَ يحكي الأداءَ يرُدُّه، لَكِنَّهم في الجهرِ اعتَبَرُوا وقتَ القضاءِ ويُفرِّقُ بأنّه صِفةٌ فأثّرَ فيها اختِلافُ الوقتِ بخلافِ التكبيرِ، فإنْ قُلتَ يُؤيِّدُه ما يأتي أنّه لا يُكبِّرُ لِمَقضيّةٍ أيّامَ التشريقِ إذا قضاها خارجَها قُلتُ يُفرَّقُ بأنّ التكبيرَ هنا لِذاتِ الصلاةِ لا الوقتِ بخلافِه ثَمّ، ألا ترى أنّه لو فعَلَ مقضيّةً في أيّامِ التشريقِ كبَّرَ عَقِبَها وهنا لو فعَلَ مقضيّةً وقتَ أداءِ العيدِ لا يُكبِّرُ فيها فعَلِمنا أنّ التكبيرَ ثَمّ شِعارُ الوقتِ وهنا شِعارُ صلاةِ العيدِ دونَ غيرِها فاندَفَعَ قولُه: أنّه حقٌّ للوَقتِ ولو اقتدى بِحَنفيٍّ والى التكبيراتِ والرفعَ لَزِمَه مُفارَقتُه كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّ العِبرةَ باعتِقادِ المأمومِ وليس كما مرّ في سَجدةِ الشُّكرِ؛......

إنّه كانَ يَأكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِه لُبُّ الألبابِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإطلاقُهم يُخالِفُه) أي فَيُكَبِّرُ لَها كَما جَزَمَ به البُلقينيُّ في تَدْريبِه فَقال وتُقْضَى إذا فاتَتْ على صُورَتِها وهوَ المُعتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ المَنْهَجِ، قال ع ش قولُه م ر على صُورَتِها أيْ مِن الجَهْرِ وغيرِه والأقْرَبُ أنّه تُسَنُّ الخُطْبةُ لَها أيضًا إذا قَضاها جَماعةً وِفاقًا لِ م ر فَهَلْ يَتَعَرَّضُ لِأحكامِ الفِطْرِ والأُضحيّةِ أمْ لا فيه نَظَرٌ فَلْيُتَأمَّلْ سم على المَنْهَجِ ولا يَبْعُدُ نَدْبُ التَّعَرُّضِ سِيَّما والغَرَضُ مِنْ فِعْلِها مُحاكاةُ الأداءِ اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنّه في الجهرِ إلخ) أيْ في غيرِ صَلاةِ العيدِ لِما مَرَّ ويَأتي أنّه يَجْهَرُ في قَضائِها بالقِراءةِ والتَّكْبيرِ. ▫ قولُه: (ويُؤيِّدُهُ) أيْ ما في الكِفايةِ.

▫ قولُه: (هُنا) أيْ في صَلاةِ العيدِ. ▫ وقولُه: (ثَمّ) أيْ في المُقْضيّةِ المذكورةِ. ▫ قولُه: (وهُنا لَوْ فعَلَ إلخ) الأَولَى إسقاطُ لَفظةِ هُنا أوْ تَأخيرُها عَنْ مَقْضيّةٍ. ▫ قولُه: (فاندَفَعَ قولُه إلخ) أي العَجَليُّ. ▫ قولُه: (ولَو اقْتَدَى بحَنَفيٍّ إلخ) ظاهِرُه ولَوْ في الرَّكْعةِ الأولَى وتَقَدَّمَ عَنْ ع ش اعْتِمادُه بالنِّسْبةِ لِلرَّكْعةِ الثّانيةِ دونَ الأولَى ووافَقَه شَيْخُنا، فَقال ولَوْ والَى الرَّفْعَ مَعَ موالاةِ التَّكْبيرِ لم تَبْطُلْ صَلاتُه وإنْ لَزِمَ مِنْه الأعْمالُ الكثيرةُ؛ لِأنّ هَذا مَطْلوبٌ فلا يَضُرُّ نَعَمْ لَو اقْتَدَى بحَنَفيٍّ وَوالَى الرَّفْعَ مَعَ التَّكْبيرِ تَبَعًا لِإمامِه الحنَفيِّ بَطَلَتْ صَلاتُه على المُعْتَمَدِ لِأنّه عَمَلٌ كَثيرٌ في غيرِ مَحَلِّه عندَنا؛ لِأنّ التَّكْبيرَ عندَهم بَعْدَ القِراءةِ في الرَّكْعةِ الثّانيةِ وأمّا في الأولَى فَقَبْلَ القِراءةِ كَما هوَ عندَنا وقيلَ م ر لا تَبْطُلُ لِأنّه مَطْلوبٌ في الجُمْلةِ فاغْتُفِرَ ولَوْ في غيرِ مَحَلِّه اهـ. ▫ قولُه: (لَزِمَ مُفارَقتُه إلخ) أيْ قَبْلَ تَلَبُّسِه بالمُبْطِلِ عندَنا ع ش عِبارةُ سم قولُه لَزِمَه مُفارَقتُه إلخ أقولُ هوَ غيرُ بَعيدٍ، وإنْ خالَفَه م ر إذْ في تَوالي الرَّفْعِ ثَلاثةُ أفعالٍ مُتواليةٌ وكيف يُغْتَفَرُ

واحِدٌ مِنهُما. ▫ قولُه: (وإطلاقُهم يُخالِفُه) أيْ فَيُكَبِّرُ لَها كَما جَزَمَ به البُلْقينيُّ في تَدْريبِه فَقال وتُقْضَى إذا فاتَتْ على صورَتِها وهوَ المُعْتَمَدُ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (قُلت يُفرَّقُ إلخ) هَذا فَرْقٌ بمَحَلِّ النِّزاعِ؛ لِأنّ العِجْليَّ يَقولُ: إنّ تَكْبيرَ صَلاةِ العيدِ مَشْروطٌ بالوقْتِ. ▫ قولُه: (والَى التَّكْبيراتِ والرَّفْعَ) أيْ إذْ في تَوالي الرَّفْعِ ثَلاثةُ أفعالٍ مُتَواليةٍ. ▫ قولُه: (لَزِمَه مُفارَقتُه كَما هوَ ظاهِرٌ) أقولُ هوَ غيرُ بَعيدٍ وإنْ خالَفَه م ر مُحْتَجًّا بالقِياسِ على التَّصْفيقِ المُحْتاجِ إلَيْه إذا كَثُرَ وتَوالَى، وبِأنّ إطْلاقَ قولِ الأصحابِ باسْتِحْبابِ الفَصْلِ بَيْنَ التَّكْبيراتِ المُسْتَلْزِمِ لِجَوازِ التَّوالي مَعَ إطْلاقِ قولِهم باسْتِحْبابِ الرَّفْعِ مَعَ التَّكْبيرِ شامِلٌ لِجَوازِ تَوالي الرَّفْعِ مَعَ تَوالي التَّكْبيرِ فلا يَضُرُّ تَوالي الرَّفْعِ مَعَ تَوالي التَّكْبيرِ حَتّى في صَلاةِ المأمومِ الشّافِعيِّ فلا يَلْزَمُه

لأنّ المأمومَ يرى مُطلَقَ السُّجودِ في الصلاةِ ولا يرى التوالي المُبطِلَ فيها اختيارًا أصلاً، نعَم لا بُدَّ من تحقُّقِه للمُوالاةِ لانضِباطِها بالعُرفِ وهو مُضطَرِبٌ في مِثلِ ذلك ويظهَرُ ضبطُه بأنْ لا يستَقِرَّ العُضوُ بحيثُ ينفَصِلُ رفعُه عن هُوِيِّه حتى لا يُسَمَّيانِ حرَكةً واحِدةً. (ولسن) أي هذه السبعُ والخمسُ (فرضًا) فلا تبطُلُ الصلاةُ بتَركِها (ولا بعضًا) فلا يسجُدُ لِتَركِها بل هي كبَقيّةِ هَيئاتِ الصلاةِ ويُكرَه تركُها، والزّيادةُ عليها كما في الأمّ وتركُ الرفعِ فيها والذِّكرِ بينها ولو ترَكَ غيرُ المأمومِ تكبيرَ الأولى أتى به في الثانيةِ مع تكبيرِها على ما ذكَرَه غيرُ واحِدٍ، وكأنّهم أخذوه من نظيرِه السابِقِ في الجُمُعةِ والمُنافِقين غفلةً عمّا في الأمّ واعتمَدَه ابنُ الرفعةِ ومَن بعدَه، أنّه يُكرَه ذلك بل يقتَصِرُ على تكبيرِ الثانيةِ. ويُؤيِّدُه ما يُصرِّحُ به كلامُهم أنّ الشُّروعَ في قِراءةِ الفاتِحةِ بعدَها فوَّتَ مشروعيّتَها وما فاتَتْ مشروعيّتُه لا يُطلَبُ فِعلُه في محَلِّه ولا غيرِه وقولُهم الآتي فلا يتدارَكُها صَريحٌ فيه، وبه يُفرَّقُ بين هذا ونَظيرِه المذكورِ؛ لأنّ قِراءةَ الجُمُعةِ ثمّ لم

الفِعلُ الكَبيرُ مِنْ غيرِ حاجةٍ ومَعَ مُخالَفَتِه السُّنّةَ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّ المأمومَ يَرَى مُطلَقَ السُّجودِ إلخ) أيْ ولِأنّ زيادةَ السُّجودِ جَهْلاً لا تَضُرُّ بخِلافِ الأفعالِ الكثيرةِ فتُبطِلُ ولَوْ مَعَ الجهلِ كَما تَقَرَّرَ في مَحَلِّهِ سم. ▫ قولُه: (بِحَيثُ يَنفَصِلُ إلخ) راجِعٌ لِلْمَنفيِّ. ▫ قولُه: (حتّى لا يُسَمَّيانِ إلخ) أي الرَّفْعُ والهُوِيُّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولَسْنَ فَرْضًا إلخ) وعليه فلَوْ نَذَرَها وصَلّاها كَسُنّةِ الظُّهرِ صَحَّتْ صَلاتُه وخَرَجَ مِنْ عُهْدةِ النَّذْرِ لِما عَلَّلَ به الشّارِحُ م ر مِنْ أنّها هَيئاتُ الصّلاةِ ع ش. ▫ قولُه: (فَلا يَسجُدُ إلخ) أيْ، فإنْ فَعَلَه عامِدًا عالِمًا بَطَلَتْ صَلاتُه أوْ جاهِلاً فلا ع ش. ▫ قولُه: (لِتَرْكِها) عَمْدًا كانَ أوْ سَهْوًا نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (ويُكرَه تَرْكُها) أيْ كُلِّها أوْ بعضِها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (غيرُ المأمومِ) كانَ هَذا التَّقْييدُ لِأنّ المأمومَ يُتابِعُ إمامَه سم. ▫ قولُه: (أتى به في الثانيةِ) اعْتَمَدَه م ر كَما يَأتي. ▫ قولُه: (أنّه يُكرَه ذلِكَ) أيْ تَدارُكُ تَكبيرِ الأولَى في الثّانيةِ. ▫ قولُه: (ويُؤيِّدُه) أيْ ما في الأُمِّ. ▫ قولُه: (بَعدَها) لَعَلَّ صَوابَه قَبْلَها أي التَّكبيراتِ. ▫ قولُه: (صَريحٌ فيه) أيْ في أنّ ما فاتَتْ مَشروعيّتُه إلخ. ▫ قولُه: (وبِه يُفرَّقُ إلخ) قد يُقالُ لِمَ فاتَت المشروعيّةُ ثَمَّ لا هُنا؟ فلْيُتَأمَّلْ وقد يُفرَّقُ بتَأكُّدِ قِراءةِ السّورةِ على هَذا التَّكبيرِ بدَليلِ طَلَبِها في سائِرِ

مُفارَقَتِه بَلْ تَجوزُ مُوافَقَتُه فيه لَكِنّها لا تُطلَبُ اهـ ولا يَخفَى أنّ تَخصيصَ هَذا الإطْلاقِ كَما عُلِمَ مِنْ قَواعِدِهم أوْلَى وكيف يُغتَفَرُ الفِعلُ الكَثيرُ مِنْ غيرِ حاجةٍ ومَعَ مُخالَفَتِه السُّنّةَ، والتَّصفيقُ على خِلافِ القِياسِ. ▫ قولُه: (لِأنّ المأمومَ يَرَى مُطلَقَ السُّجودِ إلخ) أيْ ولِأنّ زيادةَ السُّجودِ جَهْلاً لا تَضُرُّ بخِلافِ الأفعالِ الكثيرةِ. ▫ قولُه: (ولا يَرَى التَّوالِيَ المُبطِلَ إلخ) لا يُقالُ الإمامُ هُنا بمَنزِلةِ الجاهِلِ لاعْتِقادِه جَوازَ ذَلِكَ وشَرْطُ الإبطالِ العِلْمُ؛ لِأنّا نَقولُ الفِعلُ الكَثيرُ مُبطِلٌ ولَوْ مَعَ الجهلِ كَما تَقَرَّرَ في مَحَلِّهِ.

▫ قولُه: (ولَوْ تَرَكَ غيرُ المأمومِ إلخ) كانَ هَذا التَّقْييدُ لِأنّ المأمومَ يُتابِعُ إمامَهُ. ▫ قولُه: (وبِه يُفرَّقُ بَيْنَ هَذا ونَظيرِه المذكورِ؛ لِأنّ إلخ) قد يُقالُ هَذا فَرْقٌ بالحُكْمِ أوْ يُقالُ لِمَ فاتَت المشروعيّةُ ثَمَّ لا هُنا أوْ يُقالُ: إنْ أرَدْتَ ثَمَّ فَواتَ المشروعيّةِ مُطلَقًا فلا بُدَّ مِنْ دَليلٍ مِنَ المعنَى، أو الآنَ لم يُفِد الفرقُ فلْيُتَأمَّلْ، وقد يُفرَّقُ

تفُتْ مشرُوعيتُها كما يُصَرِّحُ به قولُهم المقصودُ أنْ لا تخلوَ صلاتُه عنهما، ولو اقتدى به فيها وكَبَّرَ معه خمسًا أتى في ثانيتِه بالخمسِ لِئَلا يُغيِّرَ سُنتَها بإتيانِه بالسبعِ كذا قالوه، وهو مُشكِلٌ بِما مرَّ أنَّه لو تعمَّدَ قِراءَةَ المُنافِقين في أولى الجُمُعةِ سُنَّ له قِراءَةُ الجُمُعةِ في ثانيتِها فلم ينظُرُوا لِتغْيِيرِ سُنَّةِ الثانيةِ هنا، وقد يُفرَّقُ بأنَّ ما يُدرِكُه المأمُومُ أوَّلُ صلاتِه، وإنَّما اقتصَرَ على الخمسِ فيها رِعايةً للإمامِ فلم يأتِ في الأولى بِما يُسَنُّ في الثانيةِ فليس نظيرَ تلك، لَكِنَّ قضيَّتَه أنَّ المُنفرِدَ لو كبَّرَ في الأولى خمسًا كبَّرَها في الثانيةِ أيضًا ولا يشكُلُ بِتلك إذْ ليس نظيرَها؛ لأنَّه هنا إنَّما أتى بالبعضِ وترَكَ البعضَ وثَمَّ لم يأتِ في الأولى بشيءٍ من سُورتِها أصلاً وقضيَّتُه أنَّه لو قرَأَ بعضَ الجُمُعةِ في الأُولى لم يأتِ بِباقيها مع المُنافِقين في الثانيةِ وهو مُحتَمَلٌ ويُحتَمَلُ خلافُه، وعليه يُفرَّقُ بِتمايُزِ البعضِ عَمَّا في الثانيةِ ثَمَّ فجُمِعَ معه بخلافِه هنا، ثُمَّ رأيتُه في المجمُوعِ أشارَ لاستِشكالِ ما هنا بِما مرَّ في الجُمُعةِ والمُنافِقين ولم يُجب عنه.

الصَّلَواتِ سم. ▫ قولُه: (ولَو اقْتَدَى بِهِ) أيْ بغيرِ المأمومِ (فيها) أيْ في الثَّانِيةِ عِبارَتُه في شَرْحِ بافَضْلٍ ولا يُكَبِّرُ المسبوقُ إلاّ ما أدْرَكَ مِن التَّكْبيراتِ مَعَ الإمامِ فَلَوْ اقْتَدَى به في الأولى مَثَلاً ولَمْ يَبْقَ مِن السَّبْعِ إلاّ واحِدةٌ مَثَلاً كَبَّرَها مَعَه ولا يَزيدُ عليها، ولَوْ أدْرَكَه في أوَّلِ الثَّانيةِ كَبَّرَ مَعَه خَمْسًا وأتى في ثانيَتِه بخَمْسٍ أيْضًا؛ لِأنَّ في قَضاءِ ذَلِكَ تَرْكَ سُنَّةٍ أُخرَى اهـ وفي ع ش عَنْ م ر مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (أتى في ثانيَتِه بالخَمْسِ إلَخْ) هَذا قياسُ ما تَقَدَّمَ في الإمامِ والمُنْفَرِدِ سم. ▫ قولُه: (كَذا قالوهُ) اعْتَمَدَه شَرْحُ بافَضْلٍ وم ر كَما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (فيها) أيْ في الأولَى ولَوْ أظْهَرَ هُنا وأضْمَرَ فيما بَعْدُ كانَ أوْلَى. ▫ قولُه: (لَكِنْ قَضيَّتُه إلَخْ) ظاهِرُه أنَّ المُرادَ قَضيةُ هَذا الفَرْقِ وفيه نَظَرٌ، بَلْ لَيْسَ قَضيَّتُه ما ذُكِرَ إذْ لَيْسَ اقْتِصارُه أيِ المُنْفَرِدِ على الخَمْسِ رِعايةً لِأحَدٍ، ويُحْتَمَلُ أنَّ المُرادَ قَضيةُ ما قالوه سم وقد يُجابُ عَن النَّظَرِ المذكورِ بأنَّ قولَ الشَّارِحِ رِعايةً لِلْإمامِ في قوَّةِ لِكَوْنِ الخَمْسِ بعضَ ما يُسَنُّ فيها لا لِكَوْنِها ما يُسَنُّ في الثَّانيةِ، وتَقَدَّمَ عَنْ ع ش أنَّ م ر اعْتَمَدَ تلكَ القضيَّةَ. ▫ قولُه: (ولا يَشْكُلُ) أيْ هَذِه القضيَّةُ (بِتلك) أيْ بما مَرَّ أنّه لَوْ تَعَمَّدَ إلَخْ، وذَكَّرَ الأوَّلَ بتأويلِ المُقْتَضي وأنَّثَ الثَّانيَ بتأويلِ المَسْألةِ ولَوْ عَكَسَ لاسْتَغْنَى عَن التَّأويلِ.

▫ قولُه: (وقَضيَّتُه) أي التَّعْليلِ بأنّه هُنا إنَّما أتى إلَخْ قال ع ش ومالَ م ر إلى عَدَمِ الأخْذِ بهَذِه القضيَّةِ فَلْيُحَرَّرْ ولْيُراجَعْ سم على المَنْهَجِ، ومالَ ابنُ حَجٍ لِلْأخْذِ بها حَيْثُ قال وهوَ مُحْتَمَلٌ اهـ.

▫ قولُه: (ويُحْتَمَلُ خِلافُه إلَخْ) هَذا الاحتِمالُ هوَ الذي يُتَّجَهُ ويُفْهِمُه كَلامُهم ثُمَّ بَصْريٌّ، ومَرَّ آنِفًا عَنْ ع ش أنَّ م ر مالَ إلَيْه أيْضًا. ▫ قولُه: (وعَليه) أيْ على الاحتِمالِ الثَّاني. ▫ قولُه: (لاستِشْكالِ ما هُنا) أيْ ما قالوه مِنْ أنّه لَو اقْتَدَى به فيها إلَخْ.

بتأكُّدِ قِراءةِ السُّورةِ على هَذا التَّكْبيرِ بدَليلِ طَلَبِها في سائِرِ الصَّلَواتِ، لا يُقالُ بدَليلِ أنَّ جِنْسَ القِراءةِ واجِبٌ كَما في الفاتِحةِ؛ لِأنَّ جِنْسَ التَّكْبيرِ واجِبٌ وهوَ تَكْبيرةُ الإحْرامِ. ▫ قولُه: (أتى في ثانيَتِه بالخَمْسِ) هَذا قياسُ ما تَقَدَّمَ عَن الإمامِ وكَذا المُنْفَرِدُ. ▫ قولُه: (لَكِنْ قَضيَّتُه أنَّ المُنْفَرِدَ إلَخْ) ظاهِرُه أنَّ المُرادَ قَضيَّةُ

(ولو نسيَها) أو تعَمَّدَ تركَها كما عُلِمَ بأولى (وشرَعَ) في التعوُّذِ لم تفُتْ أو (في القِراءَةِ) ولو لِبعضِ البسمَلةِ أو شرَعَ إمامُه ولم يُتِمَّها هو (فاتَتْ) لِفواتِ محَلِّها فلا يتدارَكُها ويُفرَّقُ بين ما هنا وعَدَمِ فواتِ نحوِ الافتِتاحِ بِشُروعِ الإمامِ في الفاتِحةِ بأنَّه شِعارٌ خَفيٌّ لا يظْهَرُ به مُخالَفةٌ بخلافِها، فإنَّه شِعارٌ ظاهِرٌ لِندبِ الجهرِ بها والرفعِ فيها كما مرَّ ففي الإتيانِ بها أو ببعضِها بعدَ شُروعِ الإمامِ في الفاتِحةِ مُخالَفةٌ له، ويُؤَيِّدُه أنَّه لو اقتدى بِمُخالِفٍ فترَكَها تبِعَه أو دُعاءِ الافتِتاحِ لم يتْبعه ولو أتى به بعدَ الفاتِحةِ........

▫ قولُ (المتنِ): (وَلَوْ نَسِيَها) أيْ كُلَّها أوْ بعضَها. ▫ قولُه: (أوْ تَعَمَّدَ) إلى قولِه ويُفَرَّقُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أوْ شَرَعَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (كَما عُلِمَ بالأوْلَى) هَذا لا يَأْتي فيما زادَه يَعْني التَّعْويضَ فَتَأمَّلْه سم.

▫ قولُه: (أوْ شَرَعَ إمامُه إلَخ) أيْ كَما في الرَّوْضِ وهَلْ مَحَلُّه في مُسْتَمِعٍ قِراءةَ إمامِه. ▫وقولُه: (شَرَعَ) أيْ في القِراءةِ سم. ▫ قولُه: (وَلَمْ يُتِمَّها هوَ) أيِ المأمومُ، فَقولُه أوْ شَرَعَ إلَخ مَعْطوفٌ على قولِ المُصَنِّفِ نَسِيَها بقَرينةِ قولِه الآتي ويُفَرَّقُ إلَخ وكانَ الأوْلَى حينَئِذٍ أنْ يَقولَ قَبْلَ أنْ يَأْتيَ هوَ بها أوْ يُتِمَّها، ويُحْتَمَلُ أنَّ الضَّميرَ لِلْإمامِ فَقولُه أوْ شَرَعَ إلَخ مَعْطوفٌ على قولِ المُصَنِّفِ وشَرَعَ وعليه كانَ المُناسِبُ أنْ يَزيدَ أوْ تَرَكَها، عِبارةُ شَرْحِ بافَضْلٍ أوْ شَرَعَ إمامُه قَبْلَ أنْ يَأْتيَ بالتَّكْبيرِ أوْ يُتِمَّه اهـ وعِبارةُ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِه.

(فَرْعٌ) إذا نَسيَ المُصَلّي يَعْني تَرَكَ التَّكْبيرَ المذكورَ ولَوْ عَمْدًا أوْ جَهْلًا لِمَحَلِّه فَقَرَأ الفاتِحةَ أوْ شَيْئًا مِنْها أوْ قَرَأ الإمامُ ذَلِكَ قَبْلَ أنْ يُتِمَّ هوَ أو المأمومُ التَّكْبيرَ لم يَعُدْ إلَيْه التّارِكُ في الأولَى ولَمْ يُتِمَّ الإمامُ أو المأمومُ في الثّانيةِ اهـ. ▫ قولُه: (فَلا يَتَدارَكُها) قال م ر أيْ في هَذِه الرَّكْعةِ ويَتَدارَكُها في الثّانيةِ مَعَ تَكْبيرِها، وعَبَّرَ بكَلامٍ يَقْتَضي أنَّه حَيْثُ تَرَكَ بعضَ التَّكْبيرةِ في الأولَى سَواءٌ كانَ لِأجْلِ موافَقةِ الإمامِ أوْ لا يَتَدارَكُه في الثّانيةِ بِخِلافِ ما إذا تَرَكَ الجميعَ يَتَدارَكُه في الثّانيةِ، وفَرَّقَ بَيْنَ الكُلِّ والبَعْضِ بِما لم يَتَّضِحْ سم على المَنْهَجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَ ما هُنا) أيْ ما زادَ الشّارِحُ بقولِه أوْ شَرَعَ إلَخ.

▫ قولُه: (وَعَدَمِ فَواتِ نَحْوِ الافْتِتاحِ إلَخ) أيْ على المأمومِ وفي فَتاوَى شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ عَدَمُ فَواتِ الافْتِتاحِ بالشُّروعِ في التَّكْبيراتِ سم، وانْظُرْ ما أدْخَلَ الشّارِحُ بلَفْظةِ النَّحْوِ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أيْ ذَلِكَ الفَرْقَ. ▫ قولُه: (وَلَوْ أتَى بِه) أيْ بالتَّكْبيرِ المَتْروكِ (بَعْدَ الفاتِحةِ إلَخ) أيْ بِخِلافِ ما لَوْ تَذَكَّرَها في الرُّكوعِ أوْ بَعْدَه وعادَ إلى القيامِ لِيُكَبِّرَ، فَإنَّ صَلاتَه تَبْطُلُ إنْ كانَ عالِمًا مُتَعَمِّدًا مُغْني ونِهايةٌ وشَرْحُ بافَضْلٍ.

هَذا الفَرْقِ وفيه نَظَرٌ بَلْ لَيْسَ قَضيَّتُه ما ذُكِرَ إذْ لَيْسَ اقْتِصارُه على الخَمْسِ رِعايةً لِأحَدٍ ويُحْتَمَلُ أنَّ المُرادَ قَضيَّةُ ما قالوهُ. ▫ قولُه: (كَما عُلِمَ بالأوْلَى) هَذا لا يَأْتي فيما زادَه فَتَأمَّلْهُ.

▫ قولُه: (أوْ شَرَعَ إمامُهُ) أيْ في القِراءةِ. ▫ قولُه: (أوْ شَرَعَ إمامُه إلَخ) أيْ كَما في الرَّوْضِ وهَلْ مَحَلُّه في مُسْتَمِعٍ قِراءةَ إمامِه اهـ. ▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ إلَخ) هَذا الفَرْقُ يَجْري بَيْنَ ما لَوْ أدْرَكَ الإمامَ في أثْناءِ الافْتِتاحِ حَيْثُ يَأْتي بجَميعِه وما لَوْ أدْرَكَه في أثْناءِ هَذِه التَّكْبيراتِ حَيْثُ لا يَتَدارَكُ ما سَبَقَ، على أنَّ الافْتِتاحَ آكَدُ بطَلَبِه في كُلِّ صَلاةٍ. ▫ قولُه: (وَعَدَمِ فَواتِ نَحْوِ الافْتِتاحِ إلَخ) أيْ على المأمومِ وفي فَتاوَى شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ عَدَمُ فَواتِ الافْتِتاحِ بالشُّروعِ في التَّكْبيراتِ.

سُنَّ إعادَتُها، وكأنّهم إنّما لم يُراعُوا القولَ بالبُطلانِ بتَكريرِها إمّا؛ لأنّ محَلَّه فيما ليس بعُذرٍ وإمّا لِضَعفِه جِدًّا، والأوّلُ أقرَبُ (وفي القديمِ يُكَبِّرُ ما لم يَركَعْ) لِبَقاءِ محَلِّه وهو القيامُ (ويَقرَأُ بعدَ الفاتِحةِ في الأُولى ق وفي الثانيةِ اقتَرَبَتْ) ولم يَقُلْ سُورةَ لِشُذوذِ مَن كرِهَ تركَها (بِكَمالِهِما)، وإنْ لم يرضَ المأمُومونَ بذلك للاتِّباعِ رواه مُسلِمٌ وفيه أيضًا أنّه قرَأَ بِسَبِّح والغاشيةِ فكُلٌّ سُنّةٌ لكنِ الأُولَيانِ أفضلُ (جهرًا) إجماعًا. (ويُسَنُّ بعدَها) إجماعًا فلا يُعتَدُّ بهما قبلَها، وفِعلُ بعضِ أُمَراءِ بَني أُمَيّةَ له؛ لأنّ الناسَ كانُوا ينفِرُونَ عَقِبَ الصلاةِ عن سَماعِ خُطبَتِه لِكَراهَتِهم له، بالَغَ السلَفُ الصالِحُ في رَدِّه عليه (خُطبَتانِ) قِياسًا على تكرارِها في الجُمُعةِ ومَرَّ أنّ الخُطبةَ لا تُسَنُّ لِمُنفَرِدٍ (أركانُهما) وسُنَنُهما (كهي في الجُمُعةِ) فتَجِبُ الثلاثةُ الأُوَلُ في كُلٍّ منهما وقِراءةُ آيةٍ في إحداهما والدُّعاءُ للمُؤمِنِين في الثانيةِ وخَرَجَ بأركانِهما شُرُوطُهما فلا يجِبُ هنا نحوُ قيامٍ

▫ قولُه: (سُنَّ إعادَتُها) كذا في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (بتَكريرِها) أي الفاتِحةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويَقرَأُ إلخ) أي الإمامُ والمُنفَرِدُ عُبابٌ زادَ في شَرحِه والمأمُومُ الذي لا يَسمَعُ قِراءةَ الإمامِ اهـ وهو صَريحٌ في جَهرِ المُنفَرِدِ أيضًا، وهَلْ يَجهَرُ المأمُومُ المذكُورُ أيضًا؟ القِياسُ لا سم.

▫ قولُ (المتنِ): (ق) جَبَلٌ مُحيطٌ بالدُّنيا مِن زَبَرجَدٍ كما كما نَقَلَه الواحِدِيُّ عن أكثَرِ المُفَسِّرِينَ أو فاتِحةُ السُّورةِ كما قاله مُجاهِدٌ ع ش، زادَ شَيخُنا وهو بالسُّكونِ على الحِكايةِ لِلَّتي في القُرآنِ أو بالفَتحِ مع مَنعِ الصَّرفِ لِلعَلَميّةِ والتّأنيثِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِكَمالِهِما) أي حَيثُ اتَّسَعَ الوقتُ وإلّا فَبِبَعضِهِما ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَرضَ) إلى قولِه نَعَمْ في المُغني وكذا في النِّهايةِ إلّا قولَه ولَكِنِ الأُولَيانِ أفضَلُ. ▫ قولُه: (أنّه قرَأَ بِسَبِّحِ والغاشيةِ) زادَ القَليُوبِيُّ فسُورةُ الكافِرونَ وسُورةُ الإخلاصِ وتَبِعَه المُحَشِّي أي البِرماوِيُّ شَيخُنا.

▫ قولُ (المتنِ): (جهرًا) أي ولَوْ قُضِيَتْ نَهارًا نِهايةٌ وشَيخُنا قال ع ش أي ولَوْ مُنفَرِدًا اهـ. ▫ قولُه: (فلا يُعتَدُّ بهما إلخ) فلَوْ قَصَدَ أنّ تَقديمَ الخُطبةِ عِبادةٌ وتَعَمَّدَ ذلك لم يَبعُدِ التَّحريمُ وإنْ لم يوافِقْ م ر عليه مَعَ تَرَدُّدٍ، ثُمّ رَأيتُ شَيخَنا في شَرحِ العُبابِ اختارَ الحُرمةَ سم على المَنهَجِ ويَدُلُّ على الحُرمةِ قولُ الرَّوضِ ولَوْ خَطَبَ قَبلَ الصَّلاةِ لم يُعتَدَّ بها وأساءَ ع ش. ▫ قولُه: (بالَغَ إلخ) خَبَرُ وفِعلُ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (هُنا خُطبَتانِ) ويَأتي بِهِما وإنْ خَرَجَ الوقتُ فلَوِ اقتَصَرَ على خُطبةٍ فَقَط لم يَكفِ، ويُسَنُّ الجُلوسُ قَبلَهُما لِلاستِراحةِ قال الخُوارِزمِيُّ قَدرَ الأذانِ أي في الجُمُعةِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (وسُنَنُهُما) ومِنها أنْ يُسَلِّمَ على مَن عِندَ المِنبَرِ وأنْ يُقبِلَ على النّاسِ بوَجهِه ثُمّ يُسَلِّمَ عليهم شَرحُ بافَضلٍ.

▫ قولُه: (في إحداهُما) أي والأَولَى أُولَى كُردِيٌّ على بافَضلٍ. ▫ قولُه: (فلا يَجِبُ نَحوُ قيامٍ إلخ) فيَجوزُ

▫ قولُه في (المتنِ): (ويَقرَأُ بَعدَ الفاتِحةِ إلخ) قال في العُبابِ ويَقرَأُ الإمامُ والمُنفَرِدُ زادَ في شَرحِه والمأمُومُ الذي لا يَسمَعُ قِراءةَ الإمامِ اهـ وهو صَريحٌ في جَهرِ المُنفَرِدِ أيضًا وهَلْ يَجهَرُ المأمُومُ المذكُورُ أيضًا؟ القِياسُ لا. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَرضَ المأمُومُ بذلك) أي كما قال الأذرَعِيُّ إنّه الظّاهِرُ شَرحُ م ر.

▫ قولُه: (فلا يَجِبُ هُنا نَحوُ قيامٍ إلخ) قال في التَّوَسُّطِ لا خَفاءَ أنّ الكلامَ إذا لم يَنذِرِ الصَّلاةَ والخُطبةَ أمّا

وجُلوسٍ بينهما وطُهرٍ وسَترٍ بل يُسَنُّ، نعَم لو كان في حالِ قِراءةِ الآيةِ جُنبًا بطَلَتْ خُطبتُه لِعَدَمِ الاعتِدادِ بها منه ما لم يتَطَهَّر ويُعيدُها، ولا بُدَّ في أداءِ سُنَّتِها من كونِها عربيّةً لكنِ المُتَّجه أنّ هذا شرطٌ لِكَمالِها لا لأصلِها بالنسبةِ لِمَنْ يفهَمُها كالطهارةِ بل أولى؛ لأنّ اعتِناءَ الشارِعِ بِنحوِ

له أنْ يَخطُبَ قاعِدًا أوْ مُضطَجِعًا مَعَ القُدرةِ على القيامِ، قال في التَّوَسُّطِ لا خَفاءَ أنّ الكلامَ فيما إذا لم يَنذِرِ الصَّلاةَ والخُطبَةَ أمّا لَوْ نَذَرَ وجَبَ أنْ يَخطُبَها قائِمًا نصّ عليه في الأُمِّ شَرْحُ م ر اهـ سم قال ع ش وكَذا لَوْ نَذَرَ الخُطبَةَ وحْدَها وكالقِيامِ غيرُه مِن بَقيّةِ شُروطِ خُطبةِ الجُمعةِ بناءً على أنّ النَّذرَ يُسلَكُ به مَسلَكَ واجِبِ الشَّرعِ ومَعَ ذلِكَ لَوْ خالَفَ صَحَّ مَعَ الإثمِ اهـ. ◘ قولُهُ: (بَطَلَتْ خُطبَتُهُ) فيه نَظَرٌ وما المانِعُ مِن الاعتِدادِ بها وإنْ أثِمَ مِن حَيثُ القِراءةُ؟ ثم رَأيتُ في شَرحِ المنهَجِ ما يُصَرِّحُ بذلِكَ حَيثُ قال عَقِبَ قولِه لا في شُروطٍ، وحُرْمةُ قِراءةِ الجُنبِ آيةً في إحداهُما لَيسَ لِكَوْنِها رُكنًا بَلْ لِكَوْنِ الآيةِ قُرآنًا اهـ وعلَى هَذا فلَوْ قَرَأ الجُنُبُ آيةً لا بقَصدِ قُرآنٍ فهَلْ تَجزي لِقِراءةِ ذاتِ الآيةِ أوْ لا؛ لِأنّها لا تكونُ قُرآنًا إلّا بالقَصدِ فيه نَظَرٌ سم على حَجّ أقولُ الأقرَبُ الثّاني ع ش واعتَمَدَه شَيخُنا فقال ولا بُدَّ أنْ يَقصِدَ الجُنُبُ القِراءةَ في الآيةِ لِيَعتَدَّ بها رُكنًا، وإنْ حَرُمَ عليه اهـ. وفي الكُرديِّ عَنْ فَتاوَى الجمالِ الرَّمليِّ ما يوافِقُه وفي الشَّوْبَريِّ بَعدَ ذِكرِ ما يوافِقُه: وما ذَكَرَه ابنُ حَجّ أنّه لَوْ كانَ جُنُبًا في حالةِ القِراءةِ بَطَلَتْ خُطبَتُه مَحمولٌ على مَنْ لم يَقصِد القِراءةَ اهـ. ◘ قولُهُ: (ولا بُدَّ في أداءِ سُنّتِها إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني وشَيخُ الإسلامِ فقالوا لَكِنْ يُعتَبَرُ في أداءِ السُّنّةِ الإسماعُ والسَّماعُ وكَوْنُ الخُطبةِ عَرَبيّةً اهـ وزادَ شَيخُنا وكَوْنُ الخطيبِ ذَكَرًا اهـ قال ع ش قولُه م ر وكَوْنُ الخُطبةِ عَرَبيّةً انظُرْ وإنْ كانوا مِن غيرِ العربِ سم على المنهَجِ أقولُ ظاهِرُ إطلاقِ الشّارِحِ م ر ذلِكَ ويُوَجَّهُ بأنّه لَيسَ الغرَضُ مِنها مُجرَّدَ الوعظِ بَل الغالِبُ عليها الاتِّباعُ نَظَرًا لِكَوْنِها عِبادةً اهـ. ◘ قولُهُ: (لَكِن المُتَّجهُ إلخ) خِلافًا لِشَيخِ الإسلامِ والنِّهايةِ والمُغني كَما مَرَّ آنِفًا.

◘ قولُهُ: (بالنِّسبةِ لِمَنْ يَفهَمُها) يُحتَمَلُ تَعَلُّقُه بقولِه لِكَمالِها وبِقولِه لِأصلِها فعَلَى الأوَّلِ يَصيرُ المعنَى أنّ كَوْنَها عَربيّةً لَيسَ شَرطًا في الأصلِ مُطلَقًا ولا في الكمالِ بالنِّسبةِ لِمَنْ لا يَفهَمُها، وفيه أنّ عَدَمَ اشتِراطِها لِلأصلِ بالنِّسبةِ لِمَنْ يَفهَمُها سيَّما إنْ كانَ لا يَفهَمُ غيرَها لا يَخلو عَنْ بُعدٍ وعَلَى الثّاني يَصيرُ المعنَى أنّ كَوْنَها عَربيّةً شَرطٌ لِلكَمالِ مُطلَقًا ولِلأصلِ بالنِّسبةِ لِمَنْ لا يَفهَمُها وفيه أنّه لَوْ عَكَسَ لَكانَ أنسَبَ بأنْ جَعَلَ اشتِراطَهُما لِلأصلِ بالنِّسبةِ لِمَنْ يَفهَمُها لا بالنِّسبةِ لِمَنْ لا يَفهَمُها اللّهُمَّ إلّا أنْ يَكونَ المُرادُ بضَميرِ يَفهَمُها غيرَ العربيّةِ فلْيُتَأمَّلْ، بَصريٌّ، أقولُ سياقُ كَلامِ الشّارِحِ صَريحٌ في الاحتِمالِ الأوَّلِ مِن تَعَلُّقِه بقولِه لِكَمالِها. ◘ قولُهُ: (بَلْ أَولَى) يَعني كَوْنُ العربيّةِ لَيسَتْ شَرطًا لِلصِّحّةِ أَولَى مِن كَوْنِ الطَّهارةِ كَذلِكَ كُرديٌّ.

لَوْ نَذَرَ وجَبَ أنْ يَخطُبَها قائِمًا نصّ عليه في الأُمِّ ويُستَحَبُّ الجُلوسُ قَبلَهُما لِلاستِراحةِ قال الخوارِزميُّ قدرَ الأذانِ شَرحُ م ر. ◘ قولُهُ: (بَطَلَتْ خُطبَتُهُ) فيه نَظَرٌ وما المانِعُ مِن الاعتِدادِ بها وإنْ أثِمَ مِن حَيثُ القِراءةُ، ثم رَأيتُ في شَرحِ المنهَجِ ما يُصَرِّحُ بصِحّةِ الخُطبةِ حَيثُ قال عَقِبَ قولِه كَخُطبَتَيْ جُمُعةٍ في أركانٍ وسُنَنٍ ما نَصُّه: لا في شُروطٍ خِلافًا لِلجُرجانيِّ وحُرمةُ قِراءةِ الجُنُبِ آيةً في إحداهُما لَيسَ لِكَوْنِها

الطهارةِ أعظمُ ألا ترى أنّ العاجزَ عن العربيّةِ يخطُبُ بِلسانِه لِمِثلِه كما مرَّ وعن الطهُورَيْنِ لا يخطُبُ أصلاً، فإذا لم يُشترَط في صِحَّتِها الطُّهرُ فأولى كونُها عربيّةً، ولا بُدَّ في ذلك أيضًا من سَماعِ الحاضِرين لها بالفِعلِ لكنْ يظْهَرُ الاكتِفاءُ بِسَماعِ واحِدٍ؛ لأنّ الخُطبةَ تُسَنُّ للاثنَيْنِ، ثُمَّ هي وإنْ كانتْ كخُطبةِ الجُمُعةِ في سُنَنِها إلا أنّها تزيدُ بِسُنَنٍ أُخرى تُعلَمُ من قولِه (ويُعلِّمُهم) ندبًا (في الفِطرِ الفِطرةَ) أي زكاتَها (و) في (الأضحى الأضحيّةَ) أي أحكامَها التي تعُمُّ الحاجةُ إليها للاتِّباعِ في بعضِ ذلك رواه الشيخانِ ولِما فيه من عِظَمِ نفعِهم (يفتَتِحُ الأُولى بِتِسعِ تكبيراتٍ والثانيةَ بِسَبعٍ ....

◘ قولُه: (كما مرَّ) أي في الجُمُعةِ لَكِنْ هَذا العاجِزُ هَلْ يُتَرْجِمُ عَن الآيةِ لِأنها رُكْنٌ فلا بُدَّ مِن الإتْيانِ بها أوْ لا وتَسقُطُ في هَذِه الحالةِ لَكِنّه يَقِفُ بقدرِها لِفَواتِ إعْجازِ القُرْآنِ بالتَّرْجمةِ؟ فيه نَظَرٌ ويُؤَيِّدُ الثّانيَ ما قالوه فيمَنْ عَجَزَ في الصَّلاةِ عَن الفاتِحةِ بالعربيّةِ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ◘ قولُه: (ولا بُدَّ في ذَلِك) أيْ في أداءِ سُنّتِها. ◘ قولُه: (نَدبًا) إلى قولِ المتْنِ وفِعلُها في المُغْني وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه نَعَمْ لا يُسَنُّ إلى المتْنِ.

◘ قولُ المتْنِ: (الفِطرةَ) بكَسْرِ الفاءِ كَما في المجموعِ وبِضَمِّها كَما قاله ابنُ الصَّلاحِ كابنِ أبي الدَّمِ وهيَ في اصْطِلاحِ الفُقَهاءِ اسمٌ لِما يَخرُجُ، مولَّدةٌ لا عَرَبيّةٌ ولا مُعَرَّبةٌ وكَأنّها مِن الفِطْرةِ أيِ الخِلْقةِ فَهيَ صَدَقةُ الخِلْقةِ مُغْني. ◘ قولُه: (أحكامَها) أيْ أحكامَ الفِطْرةِ والأُضْحيّةِ. ◘ قولُه: (في بعضِ ذَلِك) والذي في الصَّحيحَيْنِ بعضُ أحكامِ الأُضحيّةِ في عيدِها والذي في أبي داوُدَ والنَّسائيِّ بعضُ أحكامِ الفِطرِ في عيدِه ويُقاسُ بذَلِكَ بَقيّةُ أحكامِهِما بجامِعِ أنّه لائِقٌ بالحالِ كُرديٌّ على بافَضلٍ.

◘ قولُ المتْنِ: (يَفتَتِحُ الأُولى) أي لِقولِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ بنِ مَسْعودٍ إنّ ذَلِكَ مِن السُّنّةِ وفي الحقيقةِ الخُطْبةُ شَبيهةٌ بالصَّلاةِ هُنا، فَإنّ الرَّكْعةَ الأولى يَفْتَتِحُها بسَبْعِ تَكْبيراتٍ مَعَ تَكْبيرةِ الإحْرامِ والرُّكوعِ فَجُمْلَتُها تِسْعٌ والثّانيةَ بخَمْسٍ مَعَ تَكْبيرةِ القيامِ والرُّكوعِ، والوَلاءُ سُنّةٌ في التَّكْبيراتِ وكَذا الإفرادُ فَلَوْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ بَيْنَ كُلِّ تَكْبيرَتَيْنِ أوْ قَرَنَ بَيْنَهُما جازَ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر أوْ قَرَنَ بَيْنَهُما أيْ أوْ بَيْنَ الجميعِ وقولُه جازَ أيْ لَكِنّه خِلافُ الأَوْلَى اهـ.

◘ قولُ المتْنِ: (بِتِسعِ تَكْبيراتٍ إلَخ) هَلْ تَفوتُ هَذِه التَّكْبيراتُ بالشُّروعِ في أركانِ الخُطْبةِ؟ لا يَبْعُدُ الفواتُ كَما يَفوتُ التَّكْبيرُ في الصَّلاةِ بالشُّروعِ في القِراءةِ سم على المنْهَجِ أقولُ ويُحْتَمَلُ عَدَمُ الفواتِ ويوَجَّهُ بما في شَرْحِ الرَّوْضِ عَن السُّبْكيِّ مِنْ طَلَبِ الإكْثارِ مِنْه في فُصولِ الخُطْبةِ أيْ بَيْنَ سَجَعاتِها ع ش أقولُ في ذَلِكَ التَّوْجيهِ نَظَرٌ ظاهِرٌ ولِذا اعْتَمَدَ الأوَّلَ الشَّوْبَريُّ وكَذا شَيْخُنا فَقال ويَفوتُ التَّكْبيرُ بالشُّروعِ في أركانِ الخُطْبةِ كَما قَرَّرَه الشَّيْخُ الطُّوخيُّ اهـ.

رُكْنًا بَلْ لِكَوْنِ الآيةِ قُرْآنًا، لَكِنْ لا يَخفَى أنّه يُعْتَبَرُ في أداءِ السُّنّةِ الإسْماعُ والسَّماعُ وكَوْنُ الخُطْبةِ عَرَبيّةً اهـ وعَلَى هَذا فَلَوْ قَرَأ الجُنُبُ الآيةَ لا بقَصْدِ قُرْآنٍ فَهَلْ تُجزي لِقِراءَتِه ذاتَ الآيةِ أوْ لا؛ لِأنّها لا تَكونُ قُرْآنًا إلاّ بالقَصْدِ فيه نَظَرٌ. ◘ قولُه: (كَما مَرَّ) أيْ في الجُمُعةِ لَكِنْ هَذا العاجِزُ هَلْ يُتَرْجِمُ عَن الآيةِ لِأنّها رُكْنٌ فَلا بُدَّ مِن الإتْيانِ بها أو لا وتَسقُطُ في هَذِه الحالةِ، لَكِنّه يَقِفُ بقدرِها لِفَواتِ إعْجازِ القُرْآنِ بالتَّرْجَمةِ فيه

ولاءً) إفرادًا في الكُلِّ وهي مُقَدِّمةٌ لها لا منها ولا يُنافيه التعبيرُ بالافتِتاحِ؛ لأنّ الشيْءَ قد يُفتَتَحُ ببعضِ مُقَدِّماتِه. (ويُندَبُ الغُسلُ) كما قَدَّمَه أيضًا في الجُمُعةِ ومَرَّ ما فيه ثَمَّ، وذِكرُه هنا توطِئةٌ لِقولِه (ويدخُلُ وقتُه بِنِصفِ الليلِ)؛ لأنّ أهلَ السوادِ يقصِدونَها من حينئِذٍ فوُسِّعَ لهم وكما يدخُلُ أذانُ الصُّبحِ بِذلك (وفي قولٍ بالفجرِ) كالجُمُعةِ ومَرَّ الفرقُ ثَمَّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلاءً) أيْ فيَضُرُّ الفصلُ الطَّويلُ وقولُ الشّارِحِ إفرادًا أيْ واحِدةً واحِدةً فلا يَجمَعُ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مَثَلًا فَعُلِمَ أنّ مَعنَى الوِلاءِ غيرُ مَعنَى الإفرادِ سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيُندَبُ الغُسلُ) أيْ لِعيدِ فِطْرٍ وأضحَى قياسًا على الجُمُعةِ وظاهِرُ إطْلاقِه أنّه لا فَرقَ بَيْنَ مَنْ يَحضُرُ الصّلاةَ وبَيْنَ غيرِه وهوَ كَذَلِكَ؛ لِأنّه يَومُ زينةٍ فالغُسلُ له بخِلافِ غُسْلِ الجُمُعةِ مُغْني ونِهايةٌ وأسنَى ويَأتي في الشَّرحِ مِثلُه ولا يَفوتُ بخُروجِ الوقتِ سم قال ع ش: فإنْ لم يَتَيَسَّرْ له الغُسلُ تَيَمَّمَ قال سم على ابنِ حَجّ وهَلْ يُستَحَبُّ أيِ الغُسلُ لِلحائِضِ والنُّفَساءِ لِما فيه مِنْ مَعنَى النَّظافةِ والزِّينةِ وكَما في غُسلِ الإحرامِ؟ فيه نَظَرٌ انتَهى أقولُ وهوَ كَذَلِكَ كَما هوَ مُصَرَّحٌ به في كَلامِ بعضِهم اهـ. ▫ قولُه: (أيضًا) لا مَوقِعَ لَهُ. ▫ قولُه: (وَمَرَّ ما فيه) أيْ مِنْ أنّه إنْ عَجَزَ عَنِ الماءِ لِلْغُسلِ تَيَمَّمَ بنِيَّتِه بَدَلًا عَنِ الغُسلِ إلَخْ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيَدخُلُ وقتُه إلَخْ) أيْ ولَكِنِ المُستَحَبُّ فِعلُه بَعْدَ الفجرِ نِهايةٌ ومُغْني وفي البُجَيرِميِّ عَنِ الشَّوبَرِيِّ ويَمتَدُّ إلى الغُروبِ اهـ وتَقَدَّمَ عَنْ سم ما يوافِقُهُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِنِصفِ اللَّيلِ) وهَلْ غيرُ الغُسلِ مِنَ المَندوباتِ كالتَّبكيرِ والطِّيبِ كَذَلِكَ أوْ لا يَدخُلُ وقتُه إلّا بالفجرِ؟ فيه نَظَرٌ سم على حَجّ وفي شَرحَيِ الإرشادِ لابنِ حَجّ ما يَقتَضي دُخولَه بِنِصفِ اللَّيلِ في التَّطَيُّبِ والتَّزَيُّنِ انتَهى، ويَأتي في الشَّرحِ أنّ التَّبكيرَ مِنَ الفجرِ وعِبارةُ مُلتَقَى البَحرَيْنِ والغُسلُ لِلعيدَيْنِ والتَّطَيُّبُ والتَّزَيُّنُ لِقاعِدٍ وخارِجٍ وإنْ غيرَ مُصَلٍّ مِنْ نِصفِ لَيلٍ انتَهَت اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّ أهلَ السَّوادِ إلَخْ) أيْ أهلَ القُرَى الذينَ يَسمَعونَ النِّداءَ نِهايةٌ وفي القاموسِ السَّوادُ مِنَ البلَدِ قُراها اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَفي قولٍ بالفجرِ) وقيلَ يَجوزُ في جَميعِ اللَّيلِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَمَرَّ الفرقُ إلَخْ) أيْ بتَأخيرِ الصّلاةِ هُناكَ وتَقديمِها هُنا مُغْني.

نَظَرٌ، ويُؤَيِّدُ الثّانيَ ما قالوه فيمَنْ عَجَزَ في الصّلاةِ عَنِ الفاتِحةِ بالعرَبيّةِ فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (وَلاءً) أيْ فيَضُرُّ الفصلُ الطَّويلُ وقولُه إفرادًا أيْ واحِدةً واحِدةً فلا يَجمَعُ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مَثَلًا فَعُلِمَ أنّ مَعنَى الوِلاءِ غيرُ مَعنَى الإفرادِ وقد أوضَحَ ذَلِكَ في القوتِ وغيرِهِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَيُندَبُ الغُسلُ) أيْ لِكُلِّ أحَدٍ كَما في شَرحِ الرَّوضِ لِأنّه لِلزِّينةِ المَطلوبةِ في هَذا اليَومِ أيضًا أيْ كَما أنّه عِبادةٌ ولا يَفوتُ بخُروجِ وقتِه، وهَلْ يُستَحَبُّ لِلحائِضِ والنُّفَساءِ لِما فيه مِنْ مَعنَى النَّظافةِ والزِّينةِ وكَما في غُسلِ الإحرامِ فيه نَظَرٌ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَيَدخُلُ وقتُه بِنِصفِ اللَّيلِ) أيْ ولَكِنْ فِعلُه بَعْدَ الفجرِ أفضَلُ م ر وهَلْ غيرُ الغُسلِ مِنَ المَندوباتِ كالتَّبكيرِ والطِّيبِ كَذَلِكَ أوْ لا يَدخُلُ وقتُها إلّا بالفجرِ فيه نَظَرٌ.

(والتطيُّبُ والتزيُّنُ) والمشيُ وغيرُها سُنَّةٌ هنا (كالجُمُعةِ) بل أولى؛ لأنه يومُ زينةٍ فيأتي هنا، جميعُ ما مرَّ ثَمَّ إلا في غيرِ أبيضَ أرفَعَ منه قيمةً، فإنَّه الأفضلُ هنا وإلا في التزيُّنِ بنحوِ الطِّيبِ وإزالةِ نحوِ شعرٍ وظُفرٍ مِمَّا مرَّ ثَمَّ، فإنَّه يُسَنُّ هنا لِكُلِّ أحدٍ، وإنْ لم يحضُر كالغُسلِ، بخلافِه هناكَ نعَم لا يُسَنُّ إزالةُ ذلك في الأضحى لِمُريدِ التضحيةِ كما يأتي (وفعلُها بالمسجِدِ أفضلُ) لِشَرفِه (وقيلَ) فِعلُها (بالصحراءِ) أفضلُ للاتِّباعِ، ورُدَّ بأنَّه ﷺ إنَّما خرَجَ إليها لِصِغَرِ مسجِدِه ومَحَلُّه

▫ قولُ (لمتْنِ: (والطِّيبُ إلخ) أي ويُندَبُ الطِّيبُ أي التَّطيُّبُ لِلذَّكَرِ بأحسَنِ ما يَجِدُه عندَه مِن الطِّيبِ، والتَّزيُّنُ بأحسَنِ ثيابِه وبإزالةِ الشَّعرِ والظُّفرِ والرِّيحِ الكريهِ، أمَّا الأُنثى فيُكرَهُ لِذاتِ الجمالِ والهيئةِ الحُضورُ ويُسَنُّ لِغيرِها بإذنِ الزَّوجِ أو السَّيِّدِ، وتَتَنَظَّفُ بالماءِ ولا تَتَطَيَّبُ وتَخرُجُ في ثيابِ بِذْلَتِها، والخُنثى في هَذا كالأُنثى أمَّا الأُنثى القاعِدُ في بَيتِها فيُسَنُّ لَها ذَلِكَ مُغني زادَ النِّهايةُ والمُستَسقي يَومَ العيدِ يَترُكُ الزِّينةَ والطِّيبَ كَما بَحثَه الإسنَويُّ وهوَ ظاهِرٌ، وذو الثَّوبِ الواحِدِ يَغسِلُه لِكُلِّ جُمُعةٍ وعيدٍ اهـ قال ع ش والأقرَبُ أنَّ الطِّيبَ وما ذُكِرَ مَعَه مِن التَّزيُّنِ هُنا أفضَلُ مِنه في الجُمُعةِ بدَليلِ أنَّه طُلِبَ هُنا أغلَى الثِّيابِ قيمةً وأحسَنُها مَنظَرًا ولَم يَختَصَّ التَّزيُّنُ فيه بمُريدِ الحُضورِ بَل طُلِبَ حَتَّى مِن النِّساءِ في بُيوتِهِنَّ اهـ أقولُ ويُصَرِّحُ بذَلِكَ قولُ الشّارِحِ الآتي بَل أولَى إلخ، وفي البُجَيرِميِّ عَن الحلَبيِّ ومِثلُ الاستِسقاءِ هُنا الخُسوفُ اهـ. ▫ قولُه: (والمشيُ) يُغني عَنه قولُ المُصَنِّفِ الآتي ويَذهَبُ ماشيًا. ▫ قولُه: (سُنَّةٌ هُنا إلخ) قَضيَّةُ هَذا الصَّنيعِ أنَّ قولَ المُصَنِّفِ والطِّيبُ إلخ مُبتَدأٌ وقولُه كالجُمُعةِ خبَرُه، وجَعلَه المحَلِّيُّ والنِّهايةُ والمُغني مَعطوفًا على الغُسلِ وقولَه كالجُمُعةِ مُتَعلِّقًا بالتَّزيُّنِ. ▫ قولُه: (لأنَّه) إلى قولِه نَعَم في النِّهايةِ، وإلى المتْنِ في المُغني. ▫ قولُه: (فإنَّه الأفضَلُ هُنا) ويَنبَغي أنْ يَكونَ ذَلِكَ الغيرُ أفضَلَ أيضًا إذا وافَقَ يَومُ العيدِ يَومَ الجُمُعةِ، وعِبارةُ سم على البهجةِ ولَو وافَقَ العيدُ يَومَ جُمُعةٍ فلا يَبعُدُ أنْ يَكونَ الأفضَلُ لُبسَ أحسَنِ الثِّيابِ إلّا عندَ حُضورِ الجُمُعةِ فالأبيَضُ فلْيُتَأمَّلْ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإزالةِ نَحوِ شَعرٍ إلخ) أي شَعرٍ تُطلَبُ إزالَتُه كالعانةِ والإبطِ فلَو لم يَكُن ببَدَنِه شَعرٌ فالظّاهِرُ بَل المُتَعيِّنُ أنَّه لا يُسَنُّ له إمرارُ الموسَى على بَدَنِه لِأنَّ إزالةَ الشَّعرِ لَيسَت هُنا مَطلوبةً لِذاتِها بَل لِلتَّنظيفِ وبِهَذا يُفَرَّقُ بَينَ ما هُنا وبَينَ تَحلُّلِ المُحرِمِ ع ش. ▫ قولُه: (نَعَم لا يُسَنُّ إلخ) أي بَل يُسَنُّ له مِن أوَّلِ الشَّهرِ تَأخيرُ إزالةِ نَحوِ ظُفرِه وشَعرِه إلى ما بَعدَ ذَبحِها. ▫ قولُه: (كَما يَأتي) أي في الأُضحيَّةِ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (أفضَلُ) أي مِن الفِعلِ في الصَّحراءِ إن اتَّسَعَ أو حَصَلَ مَطَرٌ ونَحوُه فلَو صَلَّى في الصَّحراءِ كانَ تارِكًا لِلأَولَى مَعَ الكراهةِ في الثّاني دونَ الأوَّلِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ومَحلُّه) إلى قولِه ولَو ضاقَ المَسجِدُ في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (ومَحلُّه) أي الخِلافِ.

▫ قولُه في (لمتْنِ: (والتَّطيُّبِ والتَّزيُّنِ كالجُمُعةِ) في العُبابِ عَطفًا على المَندوباتِ وحُضورِ العجائِزِ بإذنِ أزواجِهِنَّ مُتَبَذِّلاتٍ مُتَنَظِّفاتٍ أي بالماءِ مِن غيرِ طيبٍ ولا زينةٍ، كَما في شَرحِه فيُكرَه أي لَهُنَّ تَطييبٌ وزينةٌ قال في شَرحِه يلُبسِ نَحوِ حُليٍّ أو مَصبوغٍ لِزينةٍ وقولُ المُتَوَلّي يُسَنُّ التَّزيُّنُ حَتَّى لِلنِّساءِ مَحلُّه فيما إذا كُنَّ في بُيوتِهِنَّ كَما دَلَّ عليه كَلامُه قاله ابنُ الرِّفعةِ اهـ وعَقَّبَ في العُبابِ قولَه السّابِقَ فيُكرَه تَطييبٌ

في غيرِ المسجِدِ الحرامِ أمّا هو فهي فيه أفضلُ قطعًا لِفضلِه ومُشاهَدةِ الكعبةِ وألْحَق كثيرُونَ به بَيْتَ المقدِسِ واعترَضَه المُصنِّفُ بأنّ ظاهِرَ إطلاقِهم أنّه كغيرِه ونازَعَه الأذْرَعِيُّ، وألْحَق به ابنُ الأُستاذِ مسجِدَ المدينةِ؛ لأنه اتَّسَعَ (إلا لِعُذرٍ) راجِعٌ للوَجهَيْنِ فعلى الأوَّلِ إنْ ضاقَ المسجِدُ كُرِهَتْ فيه وعلى الثاني إنْ كان نحوُ مطرٍ كُرِهَتْ في الصحراءِ ولو ضاقَ المسجِدُ وحَصَلَ نحوُ مطرٍ صَلَّى الإمامُ فيه واستَخلَفَ مَنْ يُصَلِّي بالبقيَّةِ في محَلٍّ آخَرَ (ويستخلِفُ) ندبًا إذا

▫ قولُه: (وألْحَق كثيرونَ إلخ) جزَمَ به النّهايةُ. ▫ قولُه: (بَيْتَ المقدِسِ) أي فتَكونُ فيه أفضَلَ قطعًا سم. ▫ قولُه: (ونازَعَه الأذرَعِيُّ) فقال وهوَ أي الإلحاقُ الصّوابُ لِلْفضلِ والسّعةِ المُفرِطةِ انتَهى وهذا هوَ الظّاهِرُ مُغني. ▫ قولُه: (وألْحَق بِه) أي بمَسْجِدِ مَكّةَ (ابنُ الأُستاذِ مَسجِدَ المدينةِ إلخ) وهوَ الأوْجَهُ ومَن لم يُلحِقْه به فذاكَ قَبْلَ اتِّساعِه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (اتَّسَعَ) أي بَعْدَ العصرِ الأوَّلِ. ▫ قولُه: (إنْ ضاقَ المَسْجِدُ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ ولَوْ ضاقَت المساجِدُ ولا عُذرَ كُرِهَ فِعلُها فيها لِلتّشويشِ بالزّحامِ وخرَجَ إلى الصّحْراءِ اهـ قال ع ش أي نَدبًا ولَوْ فعَلَها بالصّحْراءِ فهَل الأفضَلُ جَعْلُهم صُفوفًا أوْ صَفًّا واحِدًا؟ فيه نظَرٌ، والأقرَبُ الأوّلُ لِما في الثّاني مِن التّشويشِ على المأمومينَ بالبُعْدِ عَن الإمامِ وعَدَمِ سَماعِهم قِراءَتَه وغيرِ ذلِكَ، وتُعتَبَرُ المسافةُ في عَرْضِ الصُّفوفِ بما يُهَيِّئونَه لِلصّلاةِ وهوَ ما يَسَعُهم عادةً مُصطَفّينَ مِن غيرِ إفراطٍ في السّعةِ ولا ضيقٍ ع ش. ▫ قولُه: (كُرِهَتْ فيه) والسُّنّةُ في هَذِه الحالةِ الخُروجُ إلى الصّحْراءِ وظاهِرُ كَلامِ العُبابِ وإنْ وجَدَ في البُنْيانِ مَكانًا يَسَعُهم غيرَ المَسْجِدِ ويَدُلُّ عليه تَعليلُهم بأنّها أوْفَقُ بالرّاكِبِ وغيرِه سم. ▫ قولُه: (نحوُ مطرٍ) أي كَبَرْدٍ شَديدٍ. ▫ قولُه: (ولَوْ ضاقَ المَسْجِدُ إلخ).

(تَنبيهٌ) لَوْ تَعَدّدَت المساجِدُ ولَمْ يَكُنْ فيها ما يَسَعُ الجميعَ فالظّاهِرُ أنّه لا كَراهةَ مِن حَيْثُ التّعَدُّدُ لِلحاجةِ، لَكِنْ هَل الأفضَلُ حينَئِذٍ فِعلُها في مَساجِدِ البلَدِ لِشَرَفِ المساجِدِ أوْ في الصّحْراءِ لِلُزومِ التّعَدُّدِ في فِعلِها في البلَدِ؟ فيه نَظَرٌ، ولَعَلّ الأوْجَهَ الأوّلُ لِشَرَفِ المساجِدِ ولا أثَرَ لِلتّعَدُّدِ مَعَ الحاجةِ إلَيْه فَلْيُتَأمَّلْ، سم أقولُ قد يُصَرِّحُ بهَذا ما مَرَّ آنِفًا عَن النّهايةِ حَيْثُ عَبَّرَ بالمساجِدِ بصيغةِ الجَمْعِ.

▫ قولُه: (نَدبًا) إلى قولِه وعَلى كُلٍّ في النّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه ويَأتي إلى المتْنِ.

وزينةٌ بقولِه كَحُضورِ ذَواتِ هَيْئةٍ وجَمالٍ اهـ. ▫ قولُه: (وألْحَق كثيرونَ به بَيْتَ المقدِسِ) أي فتَكونُ فيه أفضَلَ قَطعًا. ▫ قولُه: (وألْحَق به ابنُ الأُستاذِ إلخ) اعتَمَدَ ذلِكَ م ر.

(تَنبيهٌ) تَقَدَّمَ عَن الأنوارِ أنّه يُكرَه تَعَدُّدُ جَماعَتِها بلا حاجةٍ والظّاهِرُ أنّ مِن الحاجةِ ضيقَ مَحَلٍّ واحِدٍ عَن الجميعِ فَلَوْ تَعَدّدَت المساجِدُ ولَمْ يَكُنْ فيها ما يَسَعُ الجميعَ فالظّاهِرُ أنّه لا كَراهةَ مِن حَيْثُ التّعَدُّدُ لِلحاجةِ، لَكِنْ هَل الأفضَلُ حينَئِذٍ فِعلُها في مَساجِدِ البلَدِ لِشَرَفِ المساجِدِ أوْ في الصّحْراءِ لِلُزومِ التّعَدُّدِ في فِعلِها في البلَدِ فيه نَظَرٌ ولَعَلّ الأوْجَهَ الأوّلُ لِشَرَفِ المساجِدِ ولا أثَرَ لِلتّعَدُّدِ مَعَ الحاجةِ إلَيْه، فَلْيُتَأمَّلْ فإنّ قولَ العُبابِ وإلاّ أي بأنْ ضاقَ المَسْجِدُ ولا مَطَرَ ونَحْوَه، نُدِبَ لِلإمامِ أنْ يَخرُجَ بالنّاسِ إلى الصّحْراءِ اهـ يَقتَضي تَرجيحَ الثّاني. ▫ قولُه: (كُرِهَتْ فيه) والسُّنّةُ في هَذِه الحالةِ الخُروجُ إلى الصّحْراءِ ولِهَذا قال في العُبابِ وإلاّ أي بأنْ ضاقَ المَسْجِدُ ولا مَطَرَ ونَحْوَه نُدِبَ لِلإمامِ أنْ يَخرُجَ بالنّاسِ إلى

ذَهَبَ إلى الصحراءِ (مَنْ يُصَلِّي) في المسجِدِ (بالضَعَفةِ) ومَنْ لم يخرج، ولا يخطُبُ الخليفةُ إلا بإذنِه ويأتي في، ثُمَّ يخطُبُ في الكُسوفِ ما يُمكِنُ مجيئُه هنا (ويذهَبُ في طريقٍ ويرجِعُ في أخرى) ندبًا للاتّباعِ رواه البُخاريُّ. وحِكمَتُه أنّه ﷺ كان يذهَبُ في الأطوَلِ؛ لأنّ أجرَ الذَّهابِ أعظَمُ ويرجِعُ في الأقصَرِ........................

▫ قولُه: (وَمَنْ لم يَخرُجْ) عُطِفَ على الضَّعَفةِ عِبارةُ النِّهايةِ كالشُّيوخِ والمَرْضى ومَنْ مَعَهم مِن الأقوياءِ اهـ، زادَ المُغني فقولُه بالضَّعَفةِ تيَمُّنٌ بلَفظِ الخبَرِ اهـ. ▫ قولُه: (وَلا يَخطُبُ الخليفةُ إلخ) أي يُكرَه كما في شَرْحِ الرَّوْضِ والظّاهِرُ أنّه لا يُكرَهُ أنْ يُصَلِّيَ بالضَّعَفةِ بغيرِ إذنِه سم عِبارةُ النِّهايةِ ويُكرَهُ لِلْخليفةِ أنْ يَخطُبَ بغيرِ أمْرِ الوالي كما في الأُمِّ، والأَوْلَى أنْ يَأذَنَ له في الخُطْبةِ وحينَئِذٍ فالمُتَّجَهُ استِحْبابُ الاستِخْلافِ في الخُطْبةِ والصَّلاةِ جَميعًا، ولَيْسَ لِمَنْ وليَ الصَّلَواتِ الخمْسَ حَقٌّ في إمامةِ عيدٍ وخُسوفٍ واستِسْقاءٍ إلاّ إنْ نَصَّ له على ذَلِكَ أوْ قُلِّدَ إمامةَ جَميعِ الصَّلَواتِ، ومَنْ قُلِّدَ صَلاةَ عيدٍ في عامٍ صَلّاها في كُلِّ عامٍ؛ لِأنّ لَها وقتًا مُعيَّنًا تَتَكَرَّرُ فيه بخِلافِ صَلاةِ الكُسوفِ والاستِسْقاءِ فلا يَفعَلُها كُلَّ عامٍ بَلْ في العامِ الذي قُلِّدَها فيه، وإمامةُ التَّراويحِ والوِتْرِ تابِعةٌ لِلإمامةِ في العِشاءِ فَيَستَحِقُّها إمامُها اهـ، وكَذا في المُغني إلاّ قولَه: والأَوْلَى إلى ولَيْسَ إلَخ قال ع ش قولُه م ر بغيرِ أمْرِ الوالي إلَخ هَلْ مِثْلُ الوالي الإمامُ الرّاتِبُ إذا أرادَ الخُروجَ لِلصَّحْراءِ فاستَخْلَفَ غيرَه أوْ لا؟ فيه نَظَرٌ، ولا يَبْعُدُ أنّه مِثْلُه؛ لِأنّه بتَقريرِه في الوظيفةِ يَتَنزَّلُ مَنْزِلةَ موَلّيه، وقولُه في إمامةِ عيدٍ إلَخ قَضيّةُ اقتِصارِه على ما ذُكِرَ شُمولُ وِلايةِ الصَّلَواتِ لِصَلاةِ الجُمُعةِ ولَيْسَ مُرادًا لِما جَرَتْ به العادةُ مِنْ إفرادِ الجُمُعةِ بإمامٍ ع ش. ▫ قولُه: (في ثم يَخطُبُ لِلْكُسوفِ) أي في شَرْحِه (ما يُمكِنُ مَجيئُه هُنا) عِبارتُه هُناكَ وتُكرَهُ الخُطْبةُ في مَسْجِدٍ بغيرِ إذْنِ الإمامِ خَشْيةَ الفِتْنةِ ويُؤخَذُ مِنه أنّ مَحَلَّه ما إذا اعتِيدَ استِئذانُه أوْ كانَ لا يَراها اهـ.

▫ قولُ (المتن): (وَيَذْهَبُ) أي القاصِدُ لِصَلاةِ العيدِ إنْ كانَ قادِرًا إمامًا أوْ مَأمومًا. ▫ قولُه: (في آخَرَ) أي غيرِ الطَّريقِ الذي ذَهَبَ فيه ويَخُصُّ بالذَّهابِ أطْوَلَهما نِهايةٌ ومُغْني، قال ع ش ظاهِرُه وإنْ ضاقَ الوقتُ لَكِنْ قال ابنُ العِمادِ يُسْتَحَبُّ الذَّهابُ في أطْوَلِ الطَّريقَيْنِ إلاّ لِلصَّلاةِ على الجِنازةِ، فإنّها إذا كانَتْ بمَسْجِدٍ أوْ غيرِه نُدِبَت المُبادَرةُ إلَيْها والمَشْيُ إلَيْها مِن الطَّريقِ الأقصَرِ وكَذا إذا خَشيَ فَواتَ الجماعةِ ويُؤخَذُ مِنه بالأَوْلَى نَدْبُ الذَّهابِ في أقصَرِ الطَّريقَيْنِ والإسْراعِ إذا ضاقَ الوقتُ بَلْ يَجِبُ ما ذُكِرَ إذا خافَ فَوْتَ الفرْضِ اهـ. ▫ قولُه: (وَحِكمَتُهُ) أي الذَّهابِ في طَريقٍ إلَخ. ▫ قولُه: (لِأنّ أجرَ الذَّهابِ إلَخ) هَذا السَّبَبُ هوَ الأرجَحُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّ أجرَ الذَّهابِ أعظَمُ) فيه دَلالةٌ على ثُبوتِ الأجْرِ في الرُّجوعِ ويوافِقُه قولُه في شَرْحِ العُبابِ أنّه كانَ يَذهَبُ في أطْوَلِهما تَكْثيرًا لِلأجرِ ويَرجِعُ في أقصَرِهما

الصَّحْراءِ اهـ وظاهِرُه استِحْبابُ الخُروجِ إلَيْها وإنْ وجَدَ في البُنْيانِ مَكانًا يَسَعُهم غيرَ المَسْجِدِ، ويَدُلُّ عليه تَعْليلُهم بأنّها أرفَقُ بالرّاكِبِ وغيرِه. ▫ قولُه: (وَلا يَخطُبُ الخليفةُ إلاّ بإذْنِهِ) أي يُكرَه كما في شَرْحِ الرَّوْضِ والظّاهِرُ أنّه لا يُكرَه أنْ يُصَلِّيَ بالضَّعَفةِ بغيرِ إذْنِهِ. ▫ قولُه: (لِأنّ أجرَ الذَّهابِ أعظَمُ) في دَلالَتِه على ثُبوتِ الأجْرِ في الرُّجوعِ، ويوافِقُه قولُه في شَرْحِ العُبابِ ثم الأرجَحُ عندَ الرّافِعيِّ وآخَرينَ في سَبَبِ

وهذا سُنَّةٌ في كُلِّ عِبادةٍ، أو لِيَتَبَرَّكَ به أهلُهما أو لِيَستَفتى فيهِما أو لِيَتَصَدَّقَ على فُقَرائِهِما أو لِيَزُورَ أقارِبَه أو قُبورَهم فيهِما أو لِيَغيظَ مُنافِقيهِما أو لِيَحذَرَ منهم ولِلتَّفاؤُلِ بِتَغَيُّرِ الحالِ إلى المَغفِرةِ أو لِتَشهَدَ له البِقاعُ أو خَشيةَ العَينِ أو الزحمةِ، وعلى كُلٍّ من هذه المعاني يُسَنُّ ذلك ولو لِمَنْ لم توجَد فيه كالرمَلِ والاضطِباعِ (ويُبَكِّرُ الناسُ) من الفجرِ ندبًا لِيُحَصِّلوا فضيلةَ القُربِ وانتظارِ الصلاةِ هذا إنْ خَرَجوا لِلصَّحراءِ والأَسَنُّ المُكثُ عَقِبَ الفجرِ.........

لِأنّه لَيسَ قاصِدَ قُربةٍ وإنْ قُلنا: إنّه يُثابُ على الرُّجوعِ انتَهى اهـ سم، زادَ البَصريُّ وعليه فلا يَظهَرُ تَخصيصُه الأطوَلَ بِأحَدِهِما والأقصَرَ بِالآخَرِ بَلْ يَنبَغي أنْ يَسلُكَ الأطوَلَ فيهِما اهـ وفيه نَظَرٌ عِبارةُ الرَّشيديِّ، وإنّما خَصَّ الذَّهابَ بِذلِكَ لِأنّه حينَئِذٍ قاصِدٌ مَحضَ العِبادةِ اهـ. ▫ قولُه: (وهَذا إلَخ) أي المُخالَفةُ بَينَ الطَّريقَينِ سم. ▫ قولُه: (وهَذا سُنّةٌ في كُلِّ عِبادةٍ) كانَ الأَولَى تَقديمَه على قولِه وحِكمَتُه إلَخ أو تَأخيرَه وذِكرَه عَقِبَ قولِه أو الزَّحمةِ. ▫ قولُه: (في كُلِّ عِبادةٍ) أي كالحَجِّ وعيادةِ المَريضِ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (أو لِيَتَبَرَّكَ إلَخ) عُطِفَ على قولِه لِأنّ أجرَ إلَخ، وهَذا وما بَعدَه مِن الأقوالِ بِالنَّظَرِ إلى مُطلَقِ مُخالَفةِ الطَّريقِ كَما هوَ ظاهِرٌ لا بِالنَّظَرِ لِتَخصيصِ الذَّهابِ بِالأطوَلِ والرُّجوعِ بِالأقصَرِ، ويَدُلُّ لِذَلِكَ عِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وعَلى كُلٍّ مِن هَذِه المعاني إلَخ) أقولُ ويُحتَمَلُ أنْ يَكونَ لِجَميعِ هَذِه المعاني إذ لا مانِعَ مِن اجتِماعِها، لا يُقالُ لا يَتَأتّى الجَمعُ بَينَ إغاظةِ المُنافِقينَ والحذَرِ مِنهُمْ؛ لِأنّا نَقولُ الحذَرُ مِمَّنْ مَرَّ بِهم أوَّلًا لاحتِمالِ أنْ يَتَهَيَّئوا له في الإيابِ، والإغاظةُ لِمَنْ يَمُرُّ بِهم ثانيًا، بَصريٌّ عِبارةُ النِّهايةِ ولا مانِعَ مِن اجتِماعِ هَذِه المعاني كُلِّها أو أكثَرِها، وفي الأُمِّ واستُحِبَّ لِلإمامِ أنْ يَقِفَ في طَريقِ رُجوعِه إلى القِبلةِ ويَدعو لِحَديثٍ فيه اهـ. قال ع ش قولُه أنْ يَقِفَ إلَخ أي في أيِّ مَحَلٍّ اتَّفَقَ مِنه، وقولُه ويَدعو ويُعَمِّمُ فيه لِما هوَ مَعلومٌ أنّ الدُّعاءَ العامَّ أفضَلُ مِن الدُّعاءِ الخاصِّ ع ش. ▫ قولُه: (ولَو لِمَن لم توجَدْ فيه إلَخ) ولا شُبهةَ أنّ نَفيَ الجميعِ بَعيدٌ إذ نَحوُ شَهادةِ الطَّريقَينِ والتَّفاؤُلِ بِتَغَيُّرِ الحالِ لا بُدَّ مِن وُجودِه كُرديٌّ على بافَضلٍ. ▫ قولُه: (مِن الفَجرِ) إلى قولِه: وكَونُه وِترًا في النِّهايةِ إلّا قولَه ومَحَلُّه إلى المَتنِ، وقولُه: وإنّما الوَجهُ إلى المَتنِ وإلى الفَصلِ في المُغني إلّا قولَه ومَحَلُّه إلى المَتنِ، وقولُه وحَدُّ الماوَرديِّ إلى وإنّما الوَجهُ، وقولُه وأُلحِقَ به الزَّبيبُ وقولُه أي مِن حَيثُ الأصلُ إلى ويُكرَه.

▫ قولُه: (مِن الفَجرِ) ظاهِرُه الوَقتُ وعليه فلا يُلائِمُ تَقييدَه بِقولِه هَذا إلَخ وعِبارةُ النِّهايةِ كالمُغني بَعدَ صَلاتِهِم الصُّبحَ ثم قَيَّدا بِقولِهِما هَذا إلَخ وهَذا صَنيعٌ لا غُبارَ عليه، بَصريٌّ وعِبارةُ شَرحِ المَنهَجِ ويُكورُ بَعدَ الصُّبحِ وفي البُجَيرِميِّ عليه أي لِغَيرِ بَعيدِ الدّارِ وهوَ لِمَنْ في المَسجِدِ بِالتَّهَيُّؤِ كَما قاله البِرماويُّ اهـ ولَكَ أنْ تَقولَ: إنّ مُرادَ الشّارِحِ مِن الفَجرِ الآتي صَلاةُ الفَجرِ على شِبهِ الاستِخدامِ فلا غُبارَ عليه.

▫ قولُه: (فَضيلةَ القُربِ) أي مِن الإمامِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (والأَسَنُّ المُكثُ) أي في المَسجِدِ فَلَو خَرَجوا مِنه ثم عادوا إلَيه، فإنْ كانَ حُضورُهم في الأصلِ لِصَلاةِ الصُّبحِ على نيّةِ المُكثِ لِصَلاةِ العيدِ ثم خَرَجوا

مُخالَفَتِه ﷺ بَينَ الطَّريقَينِ أنّه كانَ يَذهَبُ في أطوَلِهِما تَكثيرًا لِلأجرِ ويَرجِعُ في أقصَرِهِما؛ لِأنّه لَيسَ قاصِدَ قُربةٍ وإنْ قُلنا إنّه يُثابُ على الرُّجوعِ على ما مَرَّ اهـ.

كما بُحِثَ، ومَحَلُّه إنْ لم يحتج لِزيادةِ تزيُّنٍ ونَحوِه وإلا ذَهَبَ وأتى فورًا. (ويحضرُ الإمامُ وقتَ صلاتِه) ندبًا للاتِّباعِ رواه الشيخانِ (ويُعَجِّلُ) ندبًا الخُروجَ (في الأضحى) ويُؤَخِّرُ في الفِطرِ لِخَبَرٍ مُرسَلٍ فيه الأمرُ بهما وهو حُجَّةٌ في مِثلِ ذلك وحِكمَتُه اتِّساعُ وقتِ الأُضحيَّةِ ووَقتِ إخراجِ الفِطرةِ، فإنَّ هذا أفضلُ أوقاتِ خُرُوجِها، وحدُّ الماوَرديُّ ذلك في الأضحى بِمُضِيِّ سُدُسِ النهارِ وفي الفِطرِ بِمُضِيِّ رُبُعِه وهو بعيدٌ، وإنَّما الوجه أنَّه في الأضحى يخرُجُ عَقِبَ الارتفاعِ كرُمحٍ وفي الفِطرِ يُؤَخِّرُ عن ذلك قَليلاً (قُلت ويأكُلُ) أو يشرَبُ (في عيدِ الفِطرِ قبلَ الصلاةِ) ولو في الطريقِ كما صَرَّحَ به بعضُهم ومِثلُها المسجدُ بل أولى وعليه فلا تنخرِمُ به المُرُوءةُ لِعُذرِه، ويُسَنُّ التمرُ وكونُه وِترًا، وأُلحِقَ به الزبيبُ (ويُمسِكُ في الأضحى) للاتِّباعِ صَحَّحَه ابنُ حِبَّانَ وغيرُه ولِيَمتازَ يومُ العيدِ عَمَّا قبلَه بالمُبادرةِ بالأكلِ أو تأخيرِه أي من حيثُ الأصلُ فلا نظرَ لِصائِمِ الدهرِ ولا لِمُفطِرِ رمضانَ كما هو ظاهِرٌ، ولِندبِ الفِطرِ يومَ النحرِ على شيءٍ من أُضحيَّتِه ويُكرَه تركُ ذلك كما في المجموعِ عن الإمامِ (ويذهَبُ ماشيًا) إلا لِعُذرٍ (بِسَكينةٍ)

لِعارِضٍ لم تَفُتْ سُنَّةُ التَّبكيرِ، وإنْ كانَ الحُضورُ لِمُجَرَّدِ صَلاةِ الصُّبحِ بدونِ قَصدِ المُكثِ لم تَحصُلْ تلك السُّنَّةُ ع ش. ▫ قولُه: (كما بَحَثَ) عِبارةُ النِّهايةِ قال البدرُ ابنُ قاضي شُهبةَ وقال الغزِّيِّ: إنَّه الظاهِرُ اهـ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّه) أي سَنُّ المُكثِ. ▫ قولُه: (ونَحوُه) أي كتَفريقِ الفِطرةِ وفي الإيعابِ لَو تَعارَضَ التَّبكيرُ وتَفريقُ صَدَقةِ الفِطرِ كانَ تَفريقُها أَولَى انتَهى اهـ كُرديٌّ على بافَضلٍ. ▫ قولُه: (ندبًا) ويَجوزُ أنْ يَحصُلَ له مِن الثَّوابِ ما يُساوي فَضيلةَ التَّبكيرِ أو يَزيدُ عليها حَيثُ كانَ تَأخُّرُه امتِثالاً لِأمرِ الشَّارِعِ ع ش.
▫ قولُ (المتنِ): (ويُعَجِّلُ) أي الإمامُ. ▫ قولُه: (ويُؤَخِّرُ) أي الخُروجَ. ▫ قولُه: (وهوَ) أي الخَبَرُ المُرسَلُ.
▫ قولُه: (وحِكمَتُهُ) أي ما ذُكِرَ مِن التَّعجيلِ في الأضحَى والتَّأخيرِ في الفِطرِ. ▫ قولُه: (فإنَّ هذا) أي ما قَبلَ صَلاةِ عيدِ الفِطرِ. ▫ قولُه: (بِمُضيِّ سُدُسِ النَّهارِ إلَخ) وابتِداؤُه مِن الفَجرِ ع ش. ▫ قولُه: (ومِثلُها المَسجِدُ) أي المُصَلَّى نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (وعليهِ) أي على سَنِّ الأكلِ ولَو في الطَّريقِ أو المَسجِدِ.
▫ قولُه: (لِعُذرِهِ) أي بِفِعلِ ما طُلِبَ مِنه ع ش. ▫ قولُه: (بالمُبادَرةِ بالأكلِ) أي في عيدِ الفِطرِ.
▫ وقولُه: (أو تأخيرِهِ) أي في عيدِ الأضحَى وكانَ الأَولَى العطفَ بالواوِ. ▫ قولُه: (ويُكرَهُ) إلى الفصلِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (تَركُ ذَلِكَ) أي الأكلِ في الفِطرِ والإمساكِ في الأضحَى. ▫ قولُه: (إلا لِعُذرٍ) عِبارَتُه في شَرحِ بافَضلٍ إنْ قَدَرَ عليه أمّا العاجِزُ لِبُعدٍ أو ضَعفٍ فيَركَبُ، وأمّا غيرُه فلا يُسَنُّ له المشيُ راجِعًا بَلْ هوَ مُخَيَّرٌ بَينَه وبَينَ الرُّكوبِ نَعَم إنْ تَضَرَّرَ النّاسُ برُكوبِه لِنَحوِ الزَّحمةِ كُرِهَ إنْ خَفَّ الضَّرَرُ وإلاّ حَرُمَ اهـ. وفي الكُرديِّ عليه قولُه، وأمّا غيرُه أي غيرُ العاجِزِ وهوَ القادِرُ، وضابِطُ العجزِ أنْ تَحصُلَ له مَشَقَّةٌ تُذهِبُ خُشوعَه، نَبَّهَ عليه في الإيعابِ اهـ، وعِبارةُ النِّهايةِ والمُغني فإنْ كانَ عاجِزًا فلا بَأسَ برُكوبِه لِعُذرِه كالرّاجِعِ مِنها، وإنْ كانَ قادِرًا حَيثُ لم يَتَأذَّ به أحَدٌ لانقِضاءِ العِبادةِ فهوَ مُخَيَّرٌ بَينَ المشيِ والرُّكوبِ اهـ.

▫ قولُه: (ويُسَنُّ التَّمرُ إلَخ) قيلَ قال بعضُهُم: إنَّه يَجري هُنا ما قيلَ في الفِطرِ مِن الصَّومِ.

كالجُمُعةِ وفي العودِ يتخيَّرُ بين المشيِ والرُّكوبِ، وذكرَ ابنُ الأُستاذِ أنّ الأَولى لأهلِ ثَغرٍ بِقُربِ عَدوِّهم رُكوبُهم ذَهابًا وإيابًا وإظهارُ السِّلاحِ (ولا يُكرَه) في غيرِ وقتِ الكراهةِ (ولا النفلُ قبلها لِغيرِ الإمامِ والله أعلمُ) إذ لا محذورَ فيه أمّا الإمامُ فيُكرَه له التنفُّلُ قبلها وبعدَها، ومَن جاءَ والإمامُ يخطُبُ في الصحراءِ سَمِعَ إن اتَّسعَ الوقتُ إذ لا تحيّةَ، أو في المسجِدِ صَلّى العيدَ

▫ قولُه: (أنّ الأَولى لِأهلِ ثَغرٍ إلخ) ولَوْ قيلَ به في الجُمُعةِ أيضًا لم يَبْعُدْ ولَعَلَّ حِكمةَ ذِكرِهم له في العيدِ دونَ الجُمُعةِ كَوْنُه يَومًا طُلِبَ فيه إظهارُ الزِّينةِ لِذاتِه لا لِلصَّلاةِ ع ش.
▫ قولُه: (لِأهلِ ثَغرٍ إلخ) أي بالأَولى لِلمُختَلِطِينَ بِعَدُوِّهم في بَلَدٍ مَثَلًا. ▫ قولُه: (في غيرِ وقتِ الكراهةِ) أي بَعْدَ ارتِفاعِ الشَّمْسِ نِهايةٌ ومُغْني.
▫ قولُ (المتْنِ): (قَبلَها) خَرَجَ به بَعْدَها وفيه تَفْصيلٌ، فَإنْ كانَ يَسْمَعُ الخُطْبةَ كُرِهَ له كَما مَرَّ وإلّا فلا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فيُكرَهُ إلخ) أي لاشتِغالِه بغيرِ الأهَمِّ ولِمُخالَفتِه فِعلَه ﷺ نِهايةٌ ومُغْني، قال ع ش قولُه م ر فيُكرَه إلخ أي ويَنعَقِدُ، وقولُه م ر لاشتِغالِه بغيرِ الأهَمِّ قَضيّةُ التَّعليلِ أنّه لَوْ خَطَبَ غيرُه لم يُكرَهْ له التَّنفُّلُ وصَرَّحَ ابنُ حَجٍ بخِلافِه في شَرحِ العُبابِ كَما نَقَلَه سم عنه وأنّه لا تَتَوَقَّفُ كَراهةُ التَّنفُّلِ على كَوْنِه جاءَ لِلْمَسجِدِ وقتَ صَلاةِ العيدِ بَلْ لَوْ كانَ جالِسًا فيه مِن صَلاةِ الصُّبحِ كُرِهَ له وإنْ كانَ لِصَلاتِه سَبَبٌ، ثم قولُه لاشتِغالِه إلخ هوَ واضِحٌ بالنِّسبةِ لِما بَعْدَها لِطَلَبِ الخُطْبةِ مِنه، وأمّا بالنِّسبةِ لِما قَبلَها، فَإنْ كانَ دَخَلَ وقتُ الصَّلاةِ فَواضِحٌ أيضًا وإلّا بأنْ لم يَدخُلْ وقتُها أوْ جَرَتْ عادَتُهم بالتَّأخيرِ فَما وجهُ الكَراهةِ؟ إلّا أنْ يُقالَ: إنّه لَمّا كانَتِ الخُطْبةُ مَطلوبةً مِنه كانَ الأهَمُّ في حَقِّه اشتِغالَه بما يَتَعَلَّقُ بها ومُراقَبَتَه لِوَقتِ الصَّلاةِ لانتِظارِه إيّاها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قَبلَها وبَعْدَها) قال في شَرحِ العُبابِ وإنْ خَطَبَ غيرُه سم عِبارةُ الرَّشيديِّ عِبارةُ القوتِ قال الشّافِعيُّ في البُوَيطيِّ ولا يُصَلّي الإمامُ بالمُصَلّى قَبلَ صَلاةِ العيدَيْنِ ولا بَعْدَها قال أصحابُنا: لِأنّ وظيفَتَه بَعْدَ حُضورِه الصَّلاةُ وبَعْدَها الخُطْبةُ وهَذا يَقتَضي تَخصيصَ الكَراهةِ بمَنْ يَخطُبُ، أمّا حَيثُ لا يَخطُبُ فالإمامُ كَغيرِه ولا كَراهةَ بَعْدَ الخُطْبةِ لِأحَدٍ اهـ وهَذا هوَ الظّاهِرُ.
▫ قولُه: (ومَن جاءَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسنَى والنِّهايةِ ويُندَبُ لِلنّاسِ استِماعُ الخُطبَتَيْنِ ويُكرَه تَركُه،

▫ قولُه في (المتْنِ): (قَبلَها لِغيرِ الإمامِ) أي قَبلَها بَعْدَ الارتِفاعِ شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (قَبلَها وبَعْدَها) قال في شَرحِ العُبابِ: وإنْ خَطَبَ غيرُه. ▫ قولُه: (سَمِعَ إن اتَّسعَ الوقتُ) قال في الرَّوضِ وشَرحِه وأخَّرَ الصَّلاةَ إذ لا يَخشَى فَوتَها بخِلافِ الخُطْبةِ ثم يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أنْ يُصَلّيَ العيدَ بالصَّحراءِ وأنْ يُصَلِّيَه بِبَيتِه إلّا أنْ يَضيقَ وقتُها فَيُسَنُّ فِعلُها بالصَّحراءِ ثم قالا أو في المسجِدِ بَدأ بالتَّحيّةِ ثم بَعْدَ استِماعِه لِلخُطْبةِ يُصَلّي فيه صَلاةَ العيدِ، ويُفارِقُ الصَّحراءُ في التَّخييرِ المذكورِ بأنّه لا مَزيّةَ لِلصَّحراءِ على بَيتِه بخِلافِ المسجِدِ فَلَوْ صَلّى فيه بَدَلَ التَّحيّةِ العيدَ وهوَ أولَى حَصَلا كَمَنْ دَخَلَه وعليه مَكتوبةٌ يَفعَلُها ويَحصُلُ بها التَّحيّةُ اهـ وقولُه يَفعَلُها ويَحصُلُ بها التَّحيّةُ الظّاهِرُ أنّ الأفضَلَ هُنا أنْ يَفعَلَ التَّحيّةَ ثم ما عليه مِن المَكتوبةِ.
▫ قولُه: (صَلّى العيدَ) ظاهِرُه أنّ ذَلِكَ أفضَلُ مِن أنْ يُصَلّيَ التَّحيّةَ ثم بَعْدَ الخُطْبةِ يُصَلّي العيدَ وبِه صَرَّحَ في الرَّوضِ وشَرحِه فَقال فَلَوْ صَلّى فيه أي في المسجِدِ بَدَلَ التَّحيّةِ العيدَ وهوَ أولَى حَصَلا كَمَنْ دَخَلَه

لِحُصولِ التحيّةِ في ضِمنِه كما مرّ ويُكرَه له تنَفُّلٌ زائِدٌ على ذلك إنْ سَمِعَ وإلا فلا.

فصل في توابِعَ لِما سَبَقَ

(يُندَبُ التكبيرُ بِغُروبِ الشمسِ لِيلَتَيِ العيدِ) ....

ومَنْ دَخَلَ والخطيبُ يَخطُبُ، فإنْ كانَ في مَسجِدٍ بَدَأَ بالتَّحيّةِ ثم بَعْدَ فَراغِ الخُطْبةِ يُصَلّي فيه صَلاةَ العيدِ فَلَوْ صَلّى فيه بَدَلَ التَّحيّةِ العيدَ وهوَ أَوْلَى حَصَلا، لَكِنْ لَوْ دَخَلَ وعليه مَكْتوبةٌ يَفْعَلُها ويَحْصُلُ بها التَّحيّةُ أوْ في صَحْراءَ سُنَّ له الجُلوسُ لِيَسْتَمِعَ إذْ لا تَحيّةَ وأخَّرَ الصَّلاةَ إلاّ إنْ خَشِيَ فَوْتَها فَيُقَدِّمُها على الاستِماعِ، وإذا أخَّرَها فَهوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أنْ يُصَلِّيَها بالصَّحْراءِ وبَيْنَ أنْ يُصَلِّيَها بغيرِها إلاّ إنْ خَشِيَ الفواتَ بالتّأخيرِ. ويُنْدَبُ لِلإمامِ بَعْدَ فَراغِه مِنَ الخُطْبةِ أنْ يُعيدَها لِمَنْ فاتَه سَماعُها ولَوْ نِساءً لِلإتِّباعِ رَواه الشَّيخانِ اهـ قال ع ش قولُه م ر إلاّ إنْ خَشِيَ فَواتَها إلَخ أي بخُروجِ الوقتِ ومِثْلُه ما لَوْ عَرَضَ له مانِعٌ مِنْ فِعْلِها لَوْ أخَّرَها إلى فَراغِ الخُطْبةِ وقولُه م ر أنْ يُعيدَها إلَخ أي الخُطْبةَ ويَنْبَغي ما لم يُؤَدِّ ذَلِكَ إلى تَطْويلٍ كَأنْ كَثُرَ الدّاخِلونَ وتَرَتَّبوا في المجيءِ اهـ. وقولُهم يَفْعَلُها ويَحْصُلُ بها التَّحيّةُ قال سم والظّاهِرُ أنّ الأفضلَ هُنا أنْ يَفْعَلَ التَّحيّةَ ثم ما عليه مِنَ المكْتوبةِ اهـ. ▫ قولُه: (ويُكرَهُ لَهُ) أي لِمَنْ جاءَ والإمامُ يَخطُبُ، ويُسْتَحَبُّ إحياءُ لَيْلَتَيِ العيدِ بالعِبادةِ ولَوْ كانَتْ لَيْلةَ جُمُعةٍ مِنْ صَلاةٍ وغيرِها مِنَ العِباداتِ، ويَحْصُلُ الإحياءُ بمُعْظَمِ اللّيْلِ وعَنِ ابنِ عَبّاسٍ يَحْصُلُ بصَلاةِ العِشاءِ جَماعةً والعزمِ على صَلاةِ الصُّبْحِ جَماعةً والدُّعاءِ فيهِما وفي لَيْلةِ الجُمُعةِ ولَيْلَتَيْ أوّلِ رَجَبٍ ونِصْفِ شَعْبانَ نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى، قال ع ش قولُه م ر ولَوْ كانَتْ لَيْلةَ جُمُعةٍ أي بأنْ أحياها مِنْ حَيْثُ كَوْنُها لَيْلةَ عيدٍ وكَراهةُ تَخْصيصِها بقِيامٍ إذا لم تُصادِفْ لَيْلةَ عيدٍ، وقولُه م ر بصَلاةِ العِشاءِ جَماعةً أي ولَوْ في الوقْتِ المفْضولِ، وقولُه م ر والعزْمِ على صَلاةِ الصُّبْحِ إلَخ ظاهِرُه وإنْ لم تَتَّفِقْ له صَلاتُه في جَماعةٍ اهـ، ع ش وفي الكُرْدِيِّ على بافَضْلٍ ما نَصُّه قولُه مِنْ نَحْوِ صَلاةٍ أي الرَّواتِبِ فَقَطْ بالنِّسْبةِ لِلْحاجِّ إذْ لا يُسَنُّ له غيرُها بَلِ اخْتارَ جَمْعٌ عَدَمَ سَنِّ الرَّواتِبِ له أيْضًا، بَلْ أنْكَرَ ابنُ الصَّلاحِ أصْلَ إحْيائِها بالنِّسْبةِ لِلْحاجِّ قال ابنُ الجمالِ وهوَ الأوْفَقُ بفِعْلِه ﷺ ونَقَلَ مَيْلَ السَّيِّدِ عُمَرَ البصْرِيِّ إلَيْه وقولُه بمُعْظَمِ اللّيْلِ أي أكْثَرِه ويَحْصُلُ بصَلاةِ العِشاءِ والصُّبْحِ في جَماعةٍ بَلْ وبِصَلاةِ الصُّبْحِ في جَماعةٍ كَما في الإيعابِ كُرْدِيٌّ.

فَصْلٌ يُندَبُ التَّكْبيرُ إلَخ

▫ قولُه: (في تَوابِعَ إلَخ) أي مِنَ التَّكْبيرِ المُرْسَلِ والمُقَيَّدِ والشَّهادةِ برُؤْيةِ الهِلالِ.

▫ قولُ (المتن): (يُنْدَبُ التَّكْبيرُ) أي لِحاضِرٍ ومُسافِرٍ وذَكَرٍ وغيرِه مُغْني ونِهايةٌ زادَ شَيْخُنا ويُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ

وعليه مَكْتوبةٌ يَفْعَلُها ويَحْصُلُ بها التَّحيّةُ اهـ وقد يَقْتَضي أنّ الأوْلَى في المُشَبَّهِ به صَلاةُ المكْتوبةِ لا التَّحيّةِ ثم المكْتوبةِ ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ والفَرْقُ أنّه إنّما كانَ الأوْلَى العيدَ لِتَكونَ صَلاتُه قَبْلَ الخُطْبةِ أوْ قَبْلَ فَراغِها كَما هوَ السُّنّةُ.

فَصْلٌ يُنْدَبُ التَّكْبيرُ إلَخ

الشامِلِ لِعيدِ الفِطرِ وعيدِ النحرِ (في المنازِلِ والطُّرُقِ والمساجدِ والأسواقِ برَفعِ الصوتِ) لِغيرِ امرأةٍ وخُنثى بحضرةِ غيرِ نحوِ محرَمٍ لقوله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ أي عِدَّةَ الصوم ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي عند إكمالِها ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي لأجلِ هِدايتِه إيَّاكم وقيسَ به الأضحى ويُسمّى هذا التكبيرُ المُرسَلَ والمُطلَقَ لأنه لا يتقيَّدُ بصلاةٍ ولا بغيرِها ويُسَنُّ تأخِيرُه عن أذكارِها بخلافِ المُقيَّدِ الآتي (والأظهَرُ إدامتُه حتى يُحرِمَ الإمامُ بصلاةِ العيدِ) إذِ التكبيرُ لِكونِه شِعارَ الوقتِ........................

الحاجُّ، فإنّه يُلَبّي إلى أنْ يَتحلَّلَ؛ لأنها شِعارُه ما دامَ مُحرِمًا ثم يُكبِّرُ بَعْدَ تَحلُّلِه فلا يُكبِّرُ في لَيلةِ عيدِ الأضحى وكَذا في لَيلةِ عيدِ الفِطرِ إنْ أحرَمَ فيها بالحجِّ واقْتِصارُهم على لَيلةِ عيدِ الأضحى لِلغالِبِ مِنْ عَدَمِ إحْرامِه بالحجِّ لَيلةَ عيدِ الفِطرِ اهـ. ويَأتي عَنْ سم ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (الشامِلِ) إلى قولِه فائِدةٌ في النِّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه ويُسَنُّ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (الشامِلِ لِعيدِ إلخ) أي فألْ فيه لِلجِنسِ.

▫ قولُ المتنِ: (في المنازِلِ إلخ) أي راكِبًا وماشيًا وقائِمًا وقاعِدًا وفي غيرِ ذلِكَ مِنْ سائِرِ الأحْوالِ ولَكِنْ يَتأكَّدُ مَعَ الزَّحمةِ وتَغايُرِ الأحْوالِ فيما يَظْهَرُ قياسًا على التَّلْبيةِ لِلحاجِّ شَرحُ بافضلٍ.

▫ قولُ المتنِ: (والأسواقِ) جَمعُ سوقٍ يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ سُمِّيَتْ بذلِكَ لِقيامِ النّاسِ فيها على سوقِهِم مُغني.

▫ قولُه: (بحضرةِ غيرِ نحوِ مَحرَمٍ) يَخرُجُ بهَذا ما لَوْ كانَتا في بيتِهِما ونَحوِه ولَيسَ عندَهُما رَجُلٌ أو خُنثى أجْنبيٌّ فتَرْفَعانِ صَوتَهُما به وهوَ ظاهِرٌ ع ش وسَمّ وفي الكُرديِّ على بافضلٍ عَنْ شَرحَي الإرشادِ لِلشارِحِ لَكِنْ دونَ جَهرِ الرَّجُلِ قياسًا على جَهرِ الصَّلاةِ اهـ. ▫ قولُه: (عندَ إكمالِها) أي عِدَّةِ الصَّومِ.

▫ قولُه: (وقيسَ به) أي بعيدِ الفِطرِ بالنِّسبةِ لِلمُرسَلِ أمّا المُقيَّدُ فثَبَتَ بالسُّنَّةِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وقيسَ به الأضحى) أي ولِذلِكَ كانَ تكبيرُ الأوَّلِ آكَدَ لِلنَّصِّ عليه مُغني ونِهايةٌ وشَرحُ بافضلٍ أي مِنْ مُرسَلِ الثّاني، وأمّا مُقيَّدُه فهوَ أفضَلُ مِنْ مُرسَلِهِما لِشَرَفِه بتَبعيَّتِه لِلصَّلاةِ ع ش. ▫ قولُه: (بخلافِ المُقيَّدِ الآتي) أي فيُقدَّمُ على أذكارِ الصَّلاةِ ويوَجَّهُ بأنّه شِعارُ الوقتِ ولا يَتكرَّرُ فكانَ الاعتِناءُ به أشَدَّ مِنَ الأذكارِ ع ش وسَمّ.

▫ قولُ المتنِ: (حتّى يُحرِمَ الإمامُ إلخ) أي يَنطِقَ بالرّاءِ مِنْ تكبيرةِ الإحرامِ بصَلاةِ العيدِ اهـ شَرحُ بافضلٍ وفي ع ش عَنْ عَميرةَ وشَرحَي الإرشادِ والرَّوضِ مِثلُه وقالَ سم انظُرْ لَوْ أخَّرَ الإمامُ الإحرامَ إلى الزَّوالِ أوْ تَرَكَ الصَّلاةَ ويُحتَمَلُ أنَّ المُعتَبَرَ حينَئِذٍ وقتُ الإحرامِ غالِبًا عادةً اهـ. وفي ع ش والكُرديِّ على بافضلٍ عَنِ الإمدادِ والذي يَظهَرُ أنّه لَوْ قَصَدَ تَرْكَ الصَّلاةِ بالكُلّيّةِ اعتُبِرَ في حَقِّه تَحرُّمُ الإمامِ إنْ كانَ وإلاّ اعتُبِرَ بطُلوعِ الشَّمسِ ويُحتَمَلُ الاعتِبارُ به مُطلَقًا اهـ زادَ السَّيِّدُ البَصريُّ ولَعَلَّ الأقرَبَ أنَّ المُعتَبَرَ آخِرُ الوقتِ اهـ

▫ قولُه: (لِغيرِ امرأةٍ وخُنثى بحضرةِ غيرِ نَحوِ مَحرَمٍ) مَفهومُه رَفعُ المرأةِ والخُنثى بحضرةِ نَحوِ مَحرَمٍ.

▫ قولُه: (بخلافِ المُقيَّدِ الآتي) ظاهِرُه أنّه يُقدِّمُ المُقيَّدَ على أذكارِ الصَّلاةِ وأنّه لا يُسَنُّ تأخيرُه.

▫ قولُه في المتنِ: (حتّى يُحرِمَ الإمامُ) انظُرْ لَوْ أخَّرَ الإمامُ الإحرامَ إلى الزَّوالِ أوْ تَرَكَ الصَّلاةَ ويُحتَمَلُ أنَّ المُعتَبَرَ حينَئِذٍ وقتُ الإحرامِ غالِبًا عادةً.

أولى ما يشتغل به أمّا من صلّى منفردًا فالعبرة بإحرام نفسِه.
(فائدة) ورد في حديث في سنده متروكان أنه ﷺ كان يكبّر في عيد الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلّى. (ولا يكبّر الحاجّ ليلة الأضحى) خلافًا للقفّال (بل يلبّي) أي لأنّ التلبية هي شعاره الأليق به والمعتمر يلبّي إلى أن يشرع في الطواف (ولا يسنّ ليلة الفطر عقب

وجزم شيخنا بذلك فقال المعتمد أنه يكبّر إلى إحرام الإمام إن صلّى جماعة ولو تأخّر إلى آخر الوقت وإلى إحرام نفسه إن صلّى فرادى ولو في آخر الوقت وإلى الزوال إن لم يصلّ أصلًا؛ لأنه بسبيل من إيقاعه الصلاة في ذلك الوقت اهـ. ▫ قوله: (أولى ما يشتغل به) حتى إنه أولى من الصلاة على النبيّ ﷺ وقراءة سورة الكهف إذا وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة خلافًا لمن ذهب إلى أنه يجمع بين ذلك. شيخنا، وقوله: خلافًا لمن ذهب إلخ أشار بذلك إلى ردّ قول ع ش ولو اتّفق أن ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبيّ ﷺ فيشغل كلّ جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة ويتخيّر فيما يقدّمه ولعلّ تقديم التكبير أولى لأنه شعار الوقت اهـ. ▫ قوله: (فالعبرة بإحرام نفسه) ينبغي ما دام وقت الأداء بصريّ ومرّ عن شيخنا مثله. ▫ قوله: (ورد في حديث إلخ) وعلى ثبوت هذا الحديث فهل يختصّ بالإمام أو لا؟ محلّ تأمّل، والثاني أقرب كما صرّحوا بتعميم كثير من السنن هنا مع أنها مأخوذة من فعله ﷺ نعم لا يبعد تأكّده بالنسبة للإمام. بصريّ.
▫ قول (المتن): (ولا يكبّر الحاجّ إلخ) مقتضى ما يأتي أنه لو شرع في التحلّل في أثنائها لم يكبّر فيما بقي وإن انقضى وقت التلبية وهو محلّ تأمّل ولعلّ الأقرب فيه أنه يكبّر وسيأتي في الحجّ عن النهاية أنه في حال الإفاضة يلبّي ويكبّر فهل هو مبنيّ على مقالة أو ما هنا مخصوص؟ بصريّ عبارة الونائيّ في المناسك ويقفوا بمزدلفة فيذكرون بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية كأن يقول: الله أكبر ثلاثًا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد كما في شرح المنهج ثم يلبّي ويدعون بما أحبّوا ويتصدّقون إلى الإسفار وبعد مزيد الإسفار يسيرون بسكينة وشعارهم التلبية والتكبير كما في النهاية وقال في التحفة والذكر اهـ ولا مانع من أن يكون المراد بالذكر هو التكبير واعترض بأنّ وقت التكبير من الزوال وردّ بأنّ هذا وقت التكبير المقيّد بالصلوات اهـ. وفي المغني مثل ما مرّ عن شرح المنهج وعن التحفة.
▫ قول (المتن): (ليلة الأضحى) انظر السكوت عن ليلة الفطر، ويحتمل أنه لأنّ الغالب عدم الإحرام بالحجّ حينئذ سم عبارة ع ش سكتوا عمّا لو أحرم بالحجّ في ميقاته الزمانيّ وهو أوّل شوّال فهل يلبّي لأنها شعار الحاجّ أو يكبّر؟ فيه نظر والأقرب الأوّل لما ذكر من التعليل اهـ وتقدّم عن شيخنا اعتماده.
▫ قوله: (لأنّ التلبية) إلى قوله وأطال في النهاية والمغني.
▫ قول (المتن): (ولا يسنّ ليلة الفطر إلخ) أي من حيث كونه مقيّدًا بالصلاة إذ لا مقيّد له فلا ينافي أنه يسنّ من حيث كونه مرسلًا في ليلة العيد انتهى اهـ شيخنا وبصريّ زاد ع ش وعليه فيقدّم أذكار الصلاة عليه

▫ قوله في (المتن): (ليلة الأضحى) انظر السكوت عن ليلة الفطر ويحتمل أنه لأنّ الغالب عدم الإحرام بالحجّ حينئذ.

الصلواتِ في الأصحّ) إذ لم يُنقَلْ وقِيلَ يُستَحبُّ وصَحَّحه في الأذكارِ وأطالَ غيرُه في الانتصارِ له وأنّه المنقُولُ المنصُوصُ (ويُكبِّرُ الحاجُّ) الذي بِمِنًى وغيرِها كما يأتي (من ظُهرِ النحرِ)؛ لأنّها أوّلُ صلاةٍ تلْقاه بعدَ تحلُّلِه باعتِبارِ وقتِه الأفضلِ وهو الضُّحى، وقضيّتُه أنّه لو قَدَّمَه على الصُّبحِ أو أخّرَه عن الظُّهرِ لم يُعتَبَر ذلك، وهو مُتّجِهٌ خلافًا لِمَنْ أناطَه بوُجودِ التحلُّلِ ولو قبلَ الفجرِ إذ يلزَمُه تأخُّرُه بتأخُّرِ التحلُّلِ عن الظُّهرِ، وإنْ مضَتْ أيّامُ التشريقِ وهو بعيدٌ من كلامِهم وأنّه لو صَلّى قبلَ الظُّهرِ نفلاً أو فرضًا كبّرَ إلا أنْ يُقالَ غيرُها تابعٌ لها في ذلك فلم يتقَدَّم عليها (ويختِمُ بِصُبحِ آخِرِ) أيّامِ (التشريقِ)، وإنْ نفرَ قبلُ أو لم يكُنْ بها أصلاً كما اقتضاه إطلاقُهم ولا يُنافيه قولُهم؛ لأنّها آخِرُ صلاةٍ يُصلُّونَها بِمِنًى؛ لأنّه باعتِبارِ الأفضلِ لهم من البقاءِ بها إلى النفرِ الثاني وتأخِيرِ الظُّهرِ إلى المُحصَّبِ (وغيرُه) أي الحاجِّ (كهو) فيما ذُكِرَ من التكبيرِ من ظُهرِ النحرِ إلى

كَما تَقَدَّمَ عَن ابنِ حَجَ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (في الأصَحِّ) اعْتَمَدَه المنهَجُ والنِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (إذ لم يُنْقَلْ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ لِأنّه تكَرَّرَ في زَمَنِه ﷺ ولَمْ يُنْقَلْ أنّه كَبَّرَ فيه عَقِبَ الصَّلَواتِ وإنْ خالَفَ المُصَنِّفُ في أذكارِه فَسَوّى بَيْنَ الفِطْرِ والأضحى اهـ. ▫ قولُه: (وقِيلَ يُسْتَحَبُّ) وعليه عَمَلُ النّاسِ فَيُكَبِّرُ خَلْفَ المغرِبِ والعِشاءِ والصُّبحِ لَيْلَةَ الفِطْرِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويُكَبِّرُ الحاجُّ) أيْ عَقِبَ الصَّلَواتِ سم ومُغْني. ▫ قولُه: (أنّه لَوْ قَدَّمَهُ) أيْ التَّحَلُّلَ سم.

▫ قولُه: (وهوَ مُتَّجِهٌ) فيه نَظَرٌ بالنِّسْبةِ لِلتّأخيرِ بَل المُتَّجِهُ أنّه لا يُكَبِّرُ؛ لِأنّه ما دامَ لم يَتَحَلَّلْ شِعارُه التَّلْبِيةُ حَتّى لَوْ أخَّرَ عَنْ أيّامِ التَّشْرِيقِ فلا تَكْبِيرَ في حَقِّه وكَذا بالنِّسْبةِ لِلتَّقْديمِ فَلْيُتَأمَّلْ سم وتَقَدَّمَ عَن البصْرِيِّ ما يوافِقُه ويَأتي عَنْ شَيْخِنا اعْتِمادُهُ. ▫ قولُه: (وإنْ مَضَتْ أيّامُ التَّشْرِيقِ) لا يَخْفى ما في هَذِه الغايةِ.

▫ قولُه: (وأنّه لَوْ صَلّى إلَخ) أشارَ الشّارِحُ إلى أنّه مَعْطوفٌ على قولِه: أنّه لَوْ قَدَّمَه إلَخ سم. ▫ قولُه: (كَبَّرَ) هَذا مُتَّجِهٌ سم. ▫ قولُه: (غيرُها) أيْ غيرُ الظُّهرِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ أيّامِ التَّشْرِيقِ) مُعْتَمَدٌ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ أيْ مِن حَيْثُ كَوْنُه حاجًّا كَما يُؤْخَذُ مِن العِلَّةِ أيْ مِن قَولِهِمْ؛ لِأنّها آخِرُ صَلاةٍ إلَخ وإلاّ فَمِن المعْلومِ أنّه بَعْدَ ذَلِكَ كَغَيْرِه فَيُطْلَبُ مِنه التَّكْبيرُ المطْلوبُ مِنْ كُلِّ أحَدٍ إلى الغُروبِ فَتَنَبَّهْ له اهـ. ▫ قولُه: (بِها) أيْ بِمِنًى. ▫ قولُه: (وتَأخيرِ الظُّهْرِ إلَخ) عَطْفٌ على البقاءِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (كَهوَ) ضَعيفٌ ع ش.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ويُكَبِّرُ الحاجُّ) أيْ عَقِبَ الصَّلَواتِ. ▫ قولُه: (أنّه لَوْ قَدَّمَهُ) أيْ التَّحَلُّلَ. ▫ قولُه: (وهوَ مُتَّجِهٌ) فيه نَظَرٌ بالنِّسْبةِ لِلتّأخيرِ بَل المُتَّجِه حينَئِذٍ أنّه لا يُكَبِّرُ لأنّه ما دامَ لم يَتَحَلَّلْ شِعارُه التَّلْبِيةُ حَتّى لَوْ أخَّرَ عَنْ أيّامِ التَّشْرِيقِ فلا تَكْبيرَ في حَقِّه وكَذا بالنِّسْبةِ لِلتَّقْديمِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وأنّه لَوْ صَلّى) أشارَ إلى أنّه مَعْطوفٌ على قولِه أنّه لَوْ قَدَّمَهُ. ▫ قولُه: (كَبَّرَ) هَذا مُتَّجِهٌ. ▫ قولُه: (وغيرُه أي الحاجِّ إلَخ) قال في شَرْحِ

صُبحِ آخِرِ أيَّامِ التشريقِ (في الأظهَرِ) تبعًا له (وفي قولٍ) يُكبِّرُ غيرُ الحاجِّ (من مغرِبِ ليلةِ النحرِ) كعيدِ الفِطرِ (وفي قولٍ) يُكبِّرُ (من) حينِ فِعلِ (صُبحِ) يومِ (عرفةَ ويختِمُ) على القولينِ (بعَصرِ) أي بالتكبيرِ عَقِبَ فِعلِ عَصرِ آخِرِ أيَّامِ (التشريقِ والعمَلُ على هذا) في الأعصارِ والأمصارِ للخَبَرِ الصحيحِ فيه على ما قاله الحاكِمُ وتبِعَه تِلْميذُه الإمامُ البيْهَقيُّ في خلافيَّاتِه لَكِنَّه ضعَّفَه في

▫ قولُه: (تَبَعًا لَهُ) أي: لِأنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لِلْحَجيجِ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَفي قولٍ مِن مَغرِبِ لَيلةِ النَّحْرِ) أي ويُختَمُ أيضًا بصُبحِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ مُحلًّى ونهايةٌ ومُغني فَلْيُراجَعْ هَذا مَعَ قولِ الشَّارِحِ الآتي ويُختَمُ على القولَيْنِ بعَصرِ إلخ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (كَعيدِ الفِطرِ) لا يَخفَى ما في هَذا القياسِ إذ الكلامُ في المُقيَّدِ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (مِن حينِ فِعلِ صُبحِ إلخ) الذي يَظهَرُ دُخولُ وقتِ التَّكبيرِ بمُجرَّدِ الفجرِ وإنْ لم يَفعَلِ الصُّبحَ حَتَّى لَوْ صَلَّى فائِتةً أوْ غيرَها قَبلَها كَبَّرَ واستِمرارُ وقتِه إلى غُروبِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ حَتَّى لَوْ قَضَى فائِتةً قُبَيْلَ الغُروبِ كَبَّرَ وتَعبيرُهم بالعصرِ جَرَى على الغالِبِ فلا مَفهومَ له خِلافًا لِما مَشَى عليه الشَّارِحُ هُنا وفي شَرحِ الإرْشادِ وما استَدَلَّ به فيه مَمنوعٌ عندَ التَّأمُّلِ الصَّحيحِ سم على حَجّ اهـ ع ش وما استَظهَرَه في ابْتِداءِ وقتِ التَّكبيرِ هوَ قَضيَّةُ صَنيعِ المُحلَّى والمُغني والنِّهايةِ حَيْثُ لم يُقَدِّروا لَفظةَ فِعلِ ونَقَلَ ع ش عَنْ م ر ما يوافِقُه وفي آخِرِه صَرَّحَ به النِّهايةُ عِبارَتُه وما اقْتَضاه كَلامُه مِن انْقِطاعِ التَّكبيرِ بَعدَ صَلاةِ العصرِ لَيْسَ بمُرادٍ، وإنَّما مُرادُه به انْقِضاؤُه بانْقِضاءِ وقتِ العصرِ فَقد قال الجوَيْنيُّ في مُختَصَرِه والغزاليُّ في خُلاصَتِه إلى آخِرِ النَّهارِ الثَّالِثَ عَشَرَ في أكمَلِ الأقوالِ وهَذِه العِبارةُ تُفهِمُ أنَّه يُكبِّرُ إلى الغُروبِ اهـ واعْتَمَدَه شَيْخُنا فَقال قولُه مِن صُبحِ يَوْمِ عَرَفةَ أي مِن وقتِ صُبحِ عَرَفةَ ولَوْ قَبلَ صَلاتِه حَتَّى لَوْ صَلَّى فائِتةً أوْ غيرَها قَبلَها كَبَّرَ وهَذا في غيرِ الحاجِّ أمَّا هوَ فلا يُكبِّرُ إلاَّ إذا تَحَلَّلَ قَبلَ الزَّوالِ أوْ بَعدَه كَما قاله القليوبيُّ تَبَعًا لابنِ قاسِمٍ على ابنِ حَجَرٍ وقولُه إلى العصرِ أي إلى آخِرِ وقتِه ولَوْ بَعدَ صَلاتِه حَتَّى لَوْ صَلَّى فائِتةً أوْ غيرَها قُبَيْلَ الغُروبِ كَبَّرَ فَجُملةُ ما يُسَنُّ التَّكبيرُ فيه خَمسةُ أيَّامٍ وانْدَرَجَ فيها لَيْلةُ العيدِ فَيُسَنُّ التَّكبيرُ فيها عَقِبَ الصَّلَواتِ ويُسَمَّى مُقَيَّدًا مِن جِهةِ كَوْنِه تابِعًا لِلصَّلَواتِ وإنْ كانَ يُسَمَّى أيضًا مُرسَلًا مِن جِهةِ كَوْنِه واقِعًا في لَيْلةِ العيدِ فَلَه اعْتِباراتٌ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (والعمَلُ على هَذا) اعْتَمَدَه المَنهَجُ والنِّهايةُ والمُغني وقال ع ش هَذا هوَ المُعتَمَدُ اهـ.

الإرْشادِ وشَمِلَ قولُه غيرُ الحاجِّ المُعتَمِرَ فَيُكبِّرُ في هَذِه الأيَّامِ وإنْ لم يَقطَعِ التَّلْبيةَ إلاَّ عندَ ابْتِداءِ الطَّوافِ اهـ. ▫ قولُه: (مِن فِعلِ صُبحِ عَرَفةَ إلخ) الذي يَظهَرُ دُخولُ وقتِ التَّكبيرِ بمُجرَّدِ الفجرِ وإنْ لم يَفعَلِ الصُّبحَ حَتَّى لَوْ صَلَّى فائِتةً أوْ غيرَها قَبلَها كَبَّرَ واستِمرارُ وقتِه إلى غُروبِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ حَتَّى لَوْ قَضَى فائِتةً قَبلَ الغُروبِ كَبَّرَ وتَعبيرُهم بالعصرِ جَرَى على الغالِبِ مِن عَدَمِ الصَّلاةِ بَعدَها فلا مَفهومَ له خِلافًا لِما مَشَى عليه الشَّارِحُ هُنا وفي شَرحِ الإرْشادِ وما استَدَلَّ به فيه مَمنوعٌ عندَ التَّأمُّلِ الصَّحيحِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (يَختِمُ بعَصرِ التَّشريقِ إلخ) عِبارةُ الجوَيْنيِّ في مُختَصَرِه والغزاليِّ في خُلاصَتِه إلى آخِرِ نَهارِ الثَّالِثَ عَشَرَ في أكمَلِ الأقوالِ وقَضيَّةُ هَذِه العِبارةِ أنَّه يُكبِّرُ إلى الغُروبِ كَما قُلْنا شَرحُ م ر.

غيرِها وبتسليمِه هو حُجَّةٌ في ذلك ومن ثَمَّ اختارَه المُصَنِّفُ في المجمُوعِ وغيرِه وفي الأذْكارِ أنّه الأصحُ وفي الروضةِ أنّه الأظهَرُ عند المُحقِّقين ثمّ رأيت الذَّهبيَّ في تلْخيصِ المُستدرَكِ أشارَ إلى أنّه شَديدُ الضعفِ وعِبارَتُه خبَرٌ واهٍ كأنّه موضوعٌ ثُمَّ بيَّنَ ذلك ومَرَّ أنّ ما هو كذلك ليس بحُجَّةٍ ولا في الفضائِلِ (والأظهَرُ أنّه يُكَبِّرُ في هذه الأيّامِ للفائِتةِ) المفروضةِ أو النافلةِ فيها أو في غيرِها والمنْذورةِ (والراتِبةِ والنافِلةِ) تعميمٌ بعدَ تخصيصٍ سَواءٌ ذاتُ السبَبِ ككُسُوفٍ واستِسقاءٍ وغيرِها كالضُّحى والعيدِ ونَحوِهما، والنافِلةِ المُطلَقةِ وقَيَّدَه شارِحٌ بالمُطلَقةِ ثُمَّ أورَدَ عليه نحوَ ذاتِ السبَبِ والضُّحى وليس بحَسَنٍ وكَذا صلاةُ الجِنازةِ؛ لأنّه شِعارُ الوقتِ ومن ثَمَّ لم يُكَبِّر اتّفاقًا لِفائِتِها إذا قضاه خارجَها كما أفهَمَه قولُه في هذه الأيّامِ ولم يفُتْ بِطُولِ الزمَنِ وبه فارَقَ فوتُ الإجابةِ بِطُولِه؛ لأنّها للأذانِ وبالطُّولِ انقَطَعَتْ نِسبتُها عنه وهذا للزّمَنِ فيُسَنُّ بعدَ الصلاةِ، وإنْ طالَ قال في البيانِ ما دامَتْ أيّامُ التشريقِ باقيةً لا سَجدةُ تِلاوةٍ أو شُكرٍ على الأوجَه وِفاقًا للمَحامِليِّ وآخَرين؛ لأنّهما ليستا بِصلاةٍ أصلاً بخلافِ ما على الجِنازةِ، فإنّه يُسمّى صلاةً لكنْ مُقيَّدةً. والخلافُ في تكبيرٍ يرفَعُ به صَوته ويجعَلُه شِعارَ الوقتِ ....

▫ قولُه: (وبِتَسليمِه) أي الضَعْفِ. ▫ قولُه: (ثُمّ بيَّنَ ذَلِكَ) أي كَوْنَه شَديدَ الضَعْفِ. ▫ قولُه: (ومَرَّ) أي في أوائِلِ الفائِدةِ المُهِمّةِ. ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) أي شَديدَ الضَعْفِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (أنّهُ) أي الشَخصَ ذَكَرًا كانَ أوْ غيرَه حاضِرًا أوْ مُسافِرًا مُنفَرِدًا أوْ غيرَه مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (المفروضةِ) إلى قولِ المتْنِ وصيغَتُه في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وقَيَّدَه إلى وكَذا. ▫ قولُه: (فيها إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِ المتْنِ لِلفائِتةِ سم. ▫ قولُه: (تعْميمٌ إلخ) أي ذِكْرُ النّافِلةِ بَعْدَ الرّاتِبةِ تَعْميمٌ إلخ ع ش.

▫ قولُه: (وغيرِها) أي المُقَيَّدةِ نِهايةٌ ومُغْني ولَوْ عَبَّرَ به الشّارِحُ لَسَلِمَ عَنْ تَوَهُّمِ استِدْراكِ قولِه الآتي والنّافِلةِ المُطْلَقةِ إلاّ أنْ يَعطِفَه على الضُّحى. ▫ قولُه: (وقَيَّدَه) أي قولَ المُصَنِّفِ والنّافِلةِ. ▫ قولُه: (وكَذا صَلاةُ الجِنازةِ) أي فيُكَبِّرُ عَقِبَها سم. ▫ قولُه: (لأنّه شِعارُ إلخ) تَعْليلٌ لِما تَقَدَّمَ في المتْنِ والشّرحِ كَما هوَ صَريحُ صَنيعِ النِّهايةِ والمُغْني وإنْ أوْهَمَ صَنيعُ الشّارِحِ رُجوعَه لِصَلاةِ الجِنازةِ فقَطْ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ أنّه شِعارُ الوقْتِ. ▫ قولُه: (لِفائِتِها) أي هَذِه الأيّامِ. ▫ قولُه: (ولَمْ يفُتْ إلخ) مَعطوفٌ على لم يُكَبِّرْ سم. ▫ قولُه: (وبِه) أي بأنّ التَّكْبيرَ شِعارُ الوقْتِ (فارَقَ) أي عَدَمُ فَوْتِه بطولِ الزَّمَنِ.

▫ وقولُه: (بطولِه) أي الزَّمَنِ (لأنّها) أي الإجابةَ ولَعَلَّ الأوْلى أنْ يَقولَ وفارَقَ فَوْتَ الإجابةِ بطولِه بأنّها إلخ. ▫ قولُه: (وإنْ طالَ إلخ) أي وتَرَكَه عَمْدًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لا سَجدةُ تِلاوةٍ إلخ) عُطِفَ على صَلاةُ الجِنازةِ. ▫ قولُه: (لأنّهما إلخ) أي سَجدَتا التِّلاوةِ والشُّكرِ. ▫ وقولُه: (أصلًا) أي لا مُطْلَقةً ولا مُقَيَّدةً. ▫ قولُه: (بخِلافِ ما على الجِنازةِ) أي الصَّلاةِ التي على الجِنازةِ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (والخِلافُ إلخ) أي المُشارُ إلَيْه بقولِ المُصَنِّفِ والأظهَرُ إلخ.

▫ قولُه: (فيها) مُتَعَلِّقٌ بقولِ المتْنِ لِلفائِتةِ. ▫ قولُه: (وكَذا صَلاةُ الجِنازةِ) أي لِيُكَبِّرْ عَقِبَها. ▫ قولُه: (ولَمْ يفُتْ إلخ) مَعطوفٌ على لم يُكَبِّرْ.

أمَّا لو استغرَقَ عُمرَه بالتكبيرِ فلا منعَ. (وصيغتُه المحبوبةُ) أي الفاضِلةُ لاشتِمالِها على نحوِ ما صَحَّ في مُسلِم على الصفا وزيادَتِها بأشياءَ أخَذوا بعضَها من فِعلِ بعضِ الصحابةِ تارةً كتَتابُعِ التكبيرِ ثلاثًا أوَّلَها ومن فِعلِ بَقيَّةِ السلَفِ أُخرى (الله أكبرُ الله أكبرُ الله أكبرُ لا إلَهَ إلا الله الله أكبرُ الله أكبرُ ولله الحمدُ ويُستَحبُّ) كما في الأُمِّ (أن يزيدَ) بعدَ التكبيرةِ الثالثةِ أي وما بعدَها مِمَّا ذُكِرَ إن أتى به الله أكبرُ (كبيرًا والحمدُ لله كثيرًا وسُبحانَ الله بُكرةً وأصيلًا) أي أوَّلَ النهارِ وآخِرَه، والمُرادُ جميعُ الأزمِنةِ لا إلَهَ إلا الله ولا نعبُدُ إلا إيَّاه مُخلِصين له الدِّين ولو كرِهَ

▫ قولُه: (أمَّا لو استغرَقَ عُمرَه بالتكبيرِ إلخ) أي ولَوْ بالهيئةِ الآتيةِ ع ش. ▫ قولُه: (فلا منعَ) أي كَما نَقَلَه في أصلِ الرَّوضةِ عَن الإمامِ وأقرَّه ولَو اختَلَفَ رَأيُ الإمامِ والمأمومِ في وقتِ ابتِداءِ التَّكبيرِ اتَّبَعَ اعتِقادَ نَفسِه مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (عَلى الصَّفا) أي أنَّه ﷺ قاله على الصَّفا كُرديٌّ. (وزيادَتِها بأشياءَ إلخ) الأخصَرُ الأسبَكُ وعَلى أشياءَ أخَذوا بعضَها مِن فِعلِ بعضِ الصَّحابةِ كَتَتابُعِ إلخ وبعضَها مِن فِعلِ بعضِ السَّلَفِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُستَحَبُّ إلخ)، وإذا رَأى شَيئًا مِن النَّعَمِ وهيَ الإبِلُ والبقَرُ والغَنَمُ في عَشرِ ذي الحِجَّةِ كَبَّرَ نَدبًا مُغني وشَرحُ بافَضلٍ زادَ النِّهايةُ وظاهِرٌ أنَّ مَن عَلِمَ كَمَن رَأى اهـ قال ع ش قولُه م ر كَبَّرَ أي يَقولُ اللَّه أكبَرُ فَقَط مَرَّةً على المُعتَمَدِ اهـ وفي الكُرديِّ على بافَضلٍ عَن الإيعابِ مِثلُه. ▫ قولُه: (بَعدَ التَّكبيرةِ الثّالِثةِ) عِبارَتُه في شَرحِ العُبابِ بَعدَ الثَّلاثِ المُتَواليةِ والوُقوفِ هُنَيهةً اهـ سم. ▫ قولُه: (أي وما بَعدَها إلخ) ويَتَحَصَّلُ حينَئِذٍ أنَّ صورةَ تَرتيبِ هَذا التَّكبيرِ هَكَذا اللَّه أكبَرُ اللَّه أكبَرُ اللَّه أكبَرُ لا إلَهَ إلاّ اللَّه واللَّه أكبَرُ اللَّه أكبَرُ ولِلَّه الحمدُ اللَّه أكبَرُ كَبيرًا والحمدُ لِلَّه كَثيرًا وسُبحانَ اللَّه بُكرةً وأصيلًا لا إلَهَ إلاّ اللَّه ولا نَعبُدُ إلاّ إيّاه إلخ سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (كَبيرًا) أي حالَ كَونِه كَبيرًا أو كَبَّرتُ كَبيرًا أو نَحوَ ذَلِكَ. ▫ وقولُه: (كَثيرًا) أي حَمدًا كَثيرًا شَيخُنا. ▫ قولُه: (والمُرادُ جَميعُ الأزمِنةِ) أي لا التَّقييدُ بِهَذَينِ الوقتَينِ فَقَط شَيخُنا. ▫ قولُه: (لا إلَهَ إلاّ اللَّه ولا نَعبُدُ إلاّ إيّاه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني ويُسَنُّ أن يَقولَ بَعدَ هَذا لا إلَهَ إلاّ اللَّه إلخ.

▫ قولُه في (المتنِ): (ويُستَحَبُّ أن يَزيدَ كَبيرًا إلخ) عِبارةُ العُبابِ:

(فَرعٌ) صِفةُ التَّكبيرَينِ أي المُرسَلِ والمُقَيَّدِ اللَّه أكبَرُ ثَلاثًا نَسَقًا ويَحسُنُ أن يَزيدَ اللَّه أكبَرُ كَبيرًا والحمدُ لِلَّه كَثيرًا وسُبحانَ اللَّه بُكرةً وأصيلًا لا إلَهَ إلاّ اللَّه ولا نَعبُدُ إلاّ إيّاه مُخلِصينَ له الدِّينَ ولَو كَرِهَ الكافِرونَ إلخ اهـ وقولُه: ويَحسُنُ أن يَزيدَ قال في شَرحِه بَعدَ الثَّلاثِ المُتَواليةِ والوُقوفُ هُنَيهةً ثم قال في العُبابِ بَعدَما تَقَدَّمَ عَنه ولا بَأسَ أن تَكونَ الزِّيادةُ لا إلَهَ إلاّ اللَّه واللَّه أكبَرُ ولِلَّه الحمدُ. اهـ. وقولُه ولا بَأسَ أن تَكونَ الزِّيادةُ قال في شَرحِه أي بَعدَ تَكبيرِه ثَلاثًا نَسَقًا وقَبلَ اللَّه أكبَرُ كَبيرًا إلخ اهـ ويَتَحَصَّلُ حينَئِذٍ أنَّ صورةَ تَرتيبِ هَذا التَّكبيرِ هَكَذا اللَّه أكبَرُ اللَّه أكبَرُ اللَّه أكبَرُ لا إلَهَ إلاّ اللَّه واللَّه أكبَرُ اللَّه أكبَرُ ولِلَّه الحمدُ اللَّه أكبَرُ كَبيرًا والحمدُ لِلَّه كَثيرًا وسُبحانَ اللَّه بُكرةً وأصيلًا لا إلَهَ إلاّ اللَّه ولا نَعبُدُ إلاّ إيّاه إلخ.

▫ قولُه: (أي وما بَعدَها مِمّا ذُكِرَ إلخ) يوافِقُ ذَلِكَ ما مَرَّ عَن العُبابِ وشَرحِه.

الكافِرُونَ لا إلَهَ إلا الله وحدَه صَدَقَ وعدَه ونَصَرَ عبده وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه لا إلَهَ إلا الله والله أكبَرُ؛ لأنه مُناسِبٌ ولأنه ﷺ قال نحوَ ذلك على الصفا. (ولو شَهِدوا يومَ الثلاثين) وقُبِلوا (قبلَ الزوالِ) وقد بَقِيَ ما يسَعُ جمع الناسِ وصلاةَ العيدِ أو ركعةً منها (برُؤْيةِ الهِلالِ الليلةَ الماضيةَ أفطَرنا وصَلَّينا العيدَ) أداءً لِبَقاءِ وقتِها أمَّا لو شَهِدوا وقُبِلوا وقد بَقِيَ من الوقتِ ما لا يسَعُ ذلك فكَما لو شَهِدوا بعدَ الزوالِ ويُسَنُّ فِعلُها للمُنفَرِدِ ومَن تيَسَّرَ حُضورُه معه حيثُ بَقِيَ من

▫ قولُه: (صَدَقَ وعدَهُ) أي: في وعدِه أي: في وعدِه لِنَبيِّه ﷺ بالنَّصرِ على الأعداءِ (ونَصَرَ عبدَهُ) أي سَيِّدَنا محمدًا ﷺ شَيْخُنا قال ع ش زادَ الغزيّ على أبي شُجاعٍ وأعَزَّ جُندَه وهَزَمَ إلَخ ولَمْ يَتَعَرَّضْ له ابنُ حَجٍ وسَمٍ وغيرُهُما فيما عَلِمتُ فلْيُراجَع اهـ عِبارةُ شَيْخِنا على الغزيّ قولُه: وأعَزَّ جُندَه قيلَ لم تَرِدْ هَذِه الكلِمةُ في شَيْءٍ مِن الرِّواياتِ لَكِنَّها زيادةٌ لا بَأسَ بها لَكِن صَرَّحَ العَلْقَميُّ على الجامِعِ الصَّغيرِ بأنَّها ورَدَت اهـ. ▫ قولُه: (وهَزَمَ الأحزابَ وحدَهُ) أي الذينَ تَحَزَّبوا على النَّبيِّ ﷺ وهُمْ قُرَيشٌ وغَطَفانُ وقُرَيظةُ والنَّضيرُ وكانوا قدرَ اثْنَيْ عَشَرَ ألفًا فأرسَلَ اللَّهُ عليهم الرِّيحَ والملائكةَ فهَزَمَهم قال اللَّه تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب :٩] شَيْخُنا. ▫ قولُه: (لا إلَهَ إلاّ اللّه واللّه أكبَرُ) صَريحُ كَلامِهِم أنّه لا تُندَبُ الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ بَعْدَ التَّكبيرِ لَكِنَّ العادةَ جارِيةٌ بَيْنَ النّاسِ بإتْيانِهِم بها بَعْدَ تَمامِ التَّكبيرِ ولَوْ قيلَ باستِحْبابِها عَمَلًا بظاهِرِ رَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ وعَمَلًا بقولِهِمْ: إنَّ مَعناه لا أُذكَرُ إلاّ وتُذكَرُ مَعي لم يَكُن بَعيدًا ع ش عِبارةُ شَيْخِنا وتُسَنُّ الصَّلاةُ والسَّلامُ بَعْدَ ذَلِكَ على النَّبيِّ ﷺ وعَلَى آلِه وأصْحابِه وأنصارِه وأزْواجِه وذُرِّيَّتِه اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (ولَو شَهِدوا إلَخ) أي أوْ شَهِدا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وقُبِلوا) إلى البابِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وقد بَقِيَ إلَخ) كانَ حَقُّه أنْ يُؤَخَّرَ ويُكتَبَ بَعْدَ قولِه أداءً مَعَ إبْدالٍ وقد بإذا كَما صَنَعَ المُغْني والنِّهايةِ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (برُؤْيةِ الهِلالِ) أي هِلالِ شَوّالٍ. ▫ وقولُه: (أفطَرنا) أي وُجوبًا. ▫ قولُه: (وصَلَّينا إلَخ) أي نَدْبًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فكَما لو شَهِدوا إلَخ) أي الآتي في المتْنِ آنِفًا. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ فِعلُها إلَخ) الذي في شَرْحِ الرَّوْضِ ويَنْبَغي فيما لَوْ بَقِيَ مِن وقتِها ما يَسَعُها أوْ رَكعةً دونَ الاجتِماعِ أنْ يُصَلّيَها وحْدَه أوْ بمَنْ تَيَسَّرَ حُضورُه لِتَقَعَ أداءً ثم يُصَلّيَها مَعَ النّاسِ ثم رَأيتُ الزَّرْكَشيَّ ذَكَرَ نَحوَه عَن نَصِّ الشّافِعيِّ انْتَهى ولَعَلَّه

▫ قولُه: (حَيثُ بَقِيَ مِن الوقتِ ما يَسَعُ رَكْعةً) الذي في شَرْحِ الرَّوْضِ ويَنْبَغي فيما لَوْ بَقِيَ مِن وقتِها ما يَسَعُها أوْ رَكعةً مِنها دونَ الاجتِماعِ أنْ يُصَلّيَها وحْدَه أوْ بمَنْ تَيَسَّرَ حضورُه لِتَقَعَ أداءً ثم يُصَلّيَها مَعَ النّاسِ ثم رَأيت الزَّرْكَشيَّ ذَكَرَ نَحوَه عَن نَصِّ الشّافِعيِّ اهـ. وقد يُستَشكَلُ بأنَّ صَلاتَها مَعَ النّاسِ إعادةٌ لَها خارِجَ الوقتِ مَعَ أنَّ الوقتَ شَرْطٌ لِلإعادةِ كَما تَقَدَّمَ في مَحَلِّه اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُستَثنَى هَذا العُذرُ مَعَ نُدْرَتِه ثم رَأيت في شَرْحِ م ر ولَعَلَّه مُستَثنًى مِن قولِهِم مَحَلُّ إعادةِ الصَّلاةِ حَيثُ بَقِيَ وقتُها إذ العيدُ غيرُ مُتَكَرِّرٍ في اليَوْمِ واللَّيْلةِ فسومِحَ فيه بذَلِكَ اهـ. وعَلَى هَذا فلَوْ صَلّاها قَضاءً فُرادَى أوْ جَماعةً لِفَواتِها ثم رَأى جَماعةً أُخرَى يَقضونَها فهَلْ يُسَنُّ إعادةُ القَضاءِ مَعَهم فيه نَظَرٌ.

الوقتِ ما يسَعُ ركعةً ثُمَّ مع الناسِ (وإنْ شهدوا بعدَ الغُروبِ لم تُقبل الشهادةُ) بالنسبةِ لِصلاةِ العيدِ إذْ لا فائدةَ لها فيها إلا منْعُ أدائِها من الغدِ ولِما في الخبَرِ الصحيحِ: «الفِطرُ يومَ يُفطِرُ الناسُ، والأضحى يومَ يُضحِّي الناسُ وعرفةُ يومَ يُعرِّفُ الناسُ» فيُصلِّي من الغدِ أداءً بل بالنسبةِ لِغيرِها كأجَلٍ وطَلاقٍ وعِتقٍ عُلِّقَتْ بِشوَّالٍ أو الفِطرِ أو النحرِ ونازَعَ في ذلك ابنُ الرفعةِ بِما

مُستثنًى مِنْ قولِهم مَحَلُّ إعادةِ الصَّلاةِ حَيْثُ بَقِيَ وقْتُها إذ العيدُ غيرُ مُتكَرِّرٍ في اليوْمِ واللَّيْلةِ فَسومِحَ فيه بذَلِكَ نِهايةٌ وسَمِّ.

▫ قولُ (لمتنِ): (وَإنْ شَهِدوا) أيْ أوْ شَهِدا (بَعْدَ الغُروبِ) أيْ غُروبِ الشَّمْسِ يَوْمَ الثَّلاثينَ بِرُؤيةِ هِلالِ شَوّالٍ اللَّيْلةَ الماضيةَ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ): (بَعْدَ الغُروبِ) أيْ أوْ قَبْلَه وعُدِّلوا بَعْدَه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (بِالنِّسْبةِ لِصَلاةِ العيدِ) قَضيَّتُه أنَّه لا يَجوزُ فِعْلُها لَيْلًا لا مُنْفَرِدًا ولا في جَماعةٍ ولَوْ قيلَ بِجَوازِ فِعْلِها لَيْلًا لا سيَّما في حَقِّ مَنْ لم يُرِدْ فِعْلَها مَعَ النّاسِ لم يَبْعُدْ بَلْ هوَ الظّاهِرُ ثم رَأيت سم على المَنْهَجِ استَشْكَلَ تَأخيرَها مِن أصْلِه قال ثم رَأيْت الإسْنَويَّ استَشْكَلَ ذَلِكَ ونَقَلَ كَلامَه فَلْيُراجَعْ ع ش عِبارةُ البُجَيْرِميِّ واستَشْكَلَه الإسْنَويُّ بما حاصِلُه أنّ قَضاءَها مُمْكِنٌ لَيْلًا وهوَ أقْرَبُ وأحْوَطُ وأيْضًا فالقَضاءُ هوَ مُقْتَضى شَهادةِ البَيِّنةِ الصّادِقةِ فَكَيفَ يُتْرَكُ العَمَلُ بها وتُنْوَى مِن الغدِ أداءً مَعَ عِلْمِنا بالقَضاءِ لا سيَّما عندَ بُلوغِ المُخْبِرينَ عَدَدَ التَّواتُرِ اهـ. ▫ قولُ: (إذْ لا فائِدةَ له إلخ) أيْ: لِأنّ شَوّالًا قد دَخَلَ يَقينًا وصَوْمُ ثَلاثينَ قد تَمَّ فلا فائِدةَ لِشَهادَتِهِم إلّا المَنْعُ مِن صَلاةِ العيدِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (فَتُصَلَّى مِن الغدِ أداءً) قال الشَّوْبَرِيُّ الظّاهِرُ ولَوْ لِلرّائي فَلْيُراجَعْ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُ: (بَلْ بالنِّسْبةِ لِغَيرِها) يَدْخُلُ في الغَيرِ صَوْمُ الغدِ فَيَجوزُ صَوْمُه تَطَوُّعًا مَثَلًا لَكِنْ قَضيَّةُ الخَبَرِ المَذْكورِ خِلافُه وعِبارَتُه في شَرْحِ العُبابِ أمّا في حَقِّ غَيرِها أي الصَّلاةُ سَواءٌ حَقُّ اللَّه تعالى وحَقُّ الآدَميِّ خِلافًا لِمَنْ نازَعَ فيه كاحتِسابِ العِدّةِ وحُلولِ الأجَلِ ووُقوعِ المُعَلَّقِ به فَتُسْمَعُ اتِّفاقًا كَما في المَجْموعِ وغَيرِه وإنْ لم يَكُنْ ثَمَّ مُدَّعٍ كَما اقْتَضاه كَلامُهم واستِشْكالُ ابنِ الرِّفْعةِ له بأنّ اشْتِغالَه بِسَماعِها ولا فائِدةَ لَها في الحالِ عَبَثٌ رَدَّه الإسْنَويُّ والأذْرَعيُّ بأنّ الحاكِمَ مَنْصوبٌ لِلْمَصالِحِ ما وقَعَ وما سَيَقَعُ وقَلَّ أنْ يَخْلوَ هِلالٌ عَن حَقِّ اللَّه تعالى أوْ عِبادِه، فَإذا سَمِعَها حِسْبةً، وإنْ لم يَكُنْ عندَ الأداءِ مُطالِبٌ بِذَلِكَ لِيَتَرَتَّبَ عليه حُكْمُه عندَ الحاجةِ إنْ دَعَتْ إلَيْه كانَ مُحْسِنًا لا عابِثًا انتَهى سم. ▫ قولُ: (كَأجَلٍ إلخ) قال عَميرةُ زادَ الإسْنَويُّ وجَوازَ التَّضْحيةِ ووُجوبَ إخْراجِ زَكاةِ الفِطْرِ قَبْلَ الغدِ انتَهى أقولُ والظّاهِرُ جَوازُ صَوْمِه في عيدِ الفِطْرِ سم على المَنْهَجِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (في ذَلِكَ) أيْ في قَبولِ الشَّهادةِ بالنِّسْبةِ لِغَيرِ الصَّلاةِ كُرْديٌّ.

▫ قولُ: (بَلْ بالنِّسْبةِ لِغَيرِها) يَدْخُلُ في الغَيرِ صَوْمُ الغدِ فَيَجوزُ صَوْمُه تَطَوُّعًا مَثَلًا لَكِنْ قَضيَّةُ الخَبَرِ المَذْكورِ خِلافُه وعِبارَتُه في شَرْحِ العُبابِ أمّا في حَقِّ غَيرِها أي الصَّلاةُ سَواءٌ حَقُّ اللَّه تعالى وحَقُّ الآدَميِّ خِلافًا لِمَنْ نازَعَ فيه كاحتِسابِ العِدّةِ وحُلولِ الأجَلِ ووُقوعِ المُعَلَّقِ به فَتُسْمَعُ اتِّفاقًا كَما في المَجْموعِ وغَيرِه، وإنْ لم يَكُنْ ثَمَّ مُدَّعٍ كَما اقْتَضاه كَلامُهم واستِشْكالُ ابنِ الرِّفْعةِ له بأنّ اشْتِغالَه

ردُّوه عليه (أو) شَهِدوا وقُبِلوا (بين الزوالِ والغُروبِ أفطَرنا) وُجوبًا (وفاتَتِ الصلاةُ) أي أداؤُها لِخُرُوجِ وقتِها بالزوالِ وبِما قَرَّرتُ به كلامَه عُلِمَ أنّ العِبرةَ بِوَقتِ التعديلِ لا بِوَقتِ الشهادةِ (ويُشرَعُ قضاؤُها متى شاءَ) مريدُه (في الأظهرِ) كسائِرِ الرواتِبِ وهو في باقي اليومِ أولى ما لم يعسُر جمعُ الناسِ فتأخِيرُه للغَدِ أولى هذا بالنسبةِ لِصلاةِ الإمامِ بالناسِ أمّا كُلٌّ على حِدَتِه فالأفضلُ له تعجِيلُ القضاءِ مُطلَقًا وهذا، وإنْ عُلِمَ من قولِه في صلاةِ النفلِ ولو فاتَ النفَلُ المُؤَقَّتُ نُدِبَ قضاؤُه في الأظهَرِ لكنْ ذِكرُه هنا إيضاحًا وتفريعًا على الفواتِ الذي حكى مُقابِلَه بِقولِه (وقِيلَ في قولٍ) لا تَفوتُ بل (تُصَلَّى من الغدِ أداءً) لِكَثرةِ الغَلَطِ في الأهِلَّةِ فلا يفُوتُ به هذا الشِّعارُ العظِيمُ.

□ قولُه (لسنٍ): (أوْ بَيْنَ الزَّوالِ والغُروبِ إلَخ) أيْ أوْ قَبْلَ الزَّوالِ بزَمَنٍ لا يَسَعُ صَلاةَ العيدِ أوْ رَكْعةً مِنها كَما مَرَّ نِهايةٌ ومُغْني. □ قولُه: (أنّ العِبْرةَ بوَقْتِ التَّعْديلِ إلَخ) أيْ لِأنّه وقْتُ جَوازِ الحُكْمِ بشَهادَتِهِما نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ المنهَجِ وفي البُجَيْرِميِّ عليه قولُه والعِبْرةُ بوَقْتِ تَعْديلٍ يَقْتَضي أنّه بمُجَرَّدِ الشَّهادةِ لا يَثْبُتُ المشهودُ به ولا يُعَوَّلُ عليها بَلْ يُنْتَظَرُ التَّعْديلُ نَعَمْ إنْ ظَنَّ شَيْئًا عوَّلَ على ظَنِّه ولا ارْتِباطَ لِهَذا بالشَّهادةِ فَلْيُتَأمَّلْ بَلْ هوَ عامٌّ سم اهـ. □ قولُه: (هَذا) أيْ قولُه وهوَ في باقي اليَوْمِ أوْلَى ما لم يَعْسُرْ إلَخ.

□ قولُه: (فالأفضَلُ له تَعْجيلُ القضاءِ مُطلَقًا) أيْ مَعَ مَنْ تَيَسَّرَ أوْ مُنْفَرِدًا ثم يَفْعَلُها غَدًا مَعَ الإمامِ كَذا يُفيدُه كَلامُ النِّهايةِ والمُغْني والأسْنَى خِلافًا لِما في ع ش. □ قولُه: (وَهَذا) أيْ قولُ المُصَنِّفِ ويُشْرَعُ قَضاؤُها إلَخ. □ قولُه: (وَتَفْريعًا إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وتَوْطِئةٌ لِقولِه وقيلَ إلَخ اهـ. □ قولُه: (الذي حَكَى إلَخ) نَعْتٌ لِلْفَواتِ ويُحْتَمَلُ مَفْعولُ تَفْريعًا والمَوْصولُ كِنايةٌ عَنِ الأظهَرِ المارِّ. □ قولُه: (فَلا يَفوتُ به إلَخ).

(خاتِمةٌ) قال القَموليُّ لم أرَ لِأحَدٍ مِنْ أصْحابِنا كَلامًا في التَّهْنِئةِ بالعيدِ والأعْوامِ والأشْهُرِ كَما يَفْعَلُه النّاسُ لَكِنْ نَقَلَ الحافِظُ المُنْذِريُّ عَنِ الحافِظِ المَقْدِسيِّ أنّه أجابَ عَنْ ذَلِكَ بأنّ النّاسَ لم يَزالوا مُخْتَلِفينَ فيه والذي أراه مُباحٌ لا سُنّةَ فيه ولا بِدْعةَ وأجابَ الشِّهابُ ابنُ حَجَرٍ بَعْدَ اطِّلاعِه على ذَلِكَ بأنّها مَشْروعةٌ

بِسَماعِها ولا فائِدةَ لَها في الحالِ عَبَثٌ رَدَّه الإسْنَويُّ والأذْرَعيُّ بأنّ الحاكِمَ مَنْصوبٌ لِلْمَصالِحِ ما وقَعَ وما سَيَقَعُ وقَلَّ أنْ يَخْلوَ هِلالٌ عَنْ حَقِّ اللَّهِ أوْ عِبادِه، فإذا سَمِعَها حِسْبةً، وإنْ لم يَكُنْ عندَ الأداءِ مُطالَبٌ بذَلِكَ لِيَتَرَتَّبَ عليه حُكْمُه عندَ الحاجةِ إنْ دَعَتْ إلَيْه كانَ مُحْسِنًا لا عابِثًا اهـ.

□ قولُه في (لسنٍ): (أوْ بَيْنَ الزَّوالِ والغُروبِ إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه أوْ بَعْدَ الزَّوالِ أوْ قَبْلَه بزَمَنٍ لا يَسَعُ رَكْعةً مَعَ الاجْتِماعِ قُبِلَتْ شَهادَتُهُما وفاتَتْ صَلاةُ العيدِ ويَنْبَغي فيما لَوْ بَقيَ مِنْ وقْتِها ما يَسَعُها أوْ رَكْعةً مِنها دونَ الاجْتِماعِ أنْ يُصَلّيَها وحْدَه أوْ بمَنْ تَيَسَّرَ حُضورُه لِتَقَعَ أداءً إلَخ اهـ. وقَضيّةُ قولِه: (وفاتَتْ صَلاةُ العيدِ) بالنِّسْبةِ لِقولِه: (أوْ قَبْلَه إلَخ) مَعَ قولِه: (ويَنْبَغي إلَخ) أنّه إذا شَهِدوا قَبْلَ الزَّوالِ بزَمَنٍ لا يَسَعُ رَكْعةً مَعَ الاجْتِماعِ يُحْكَمُ بفَواتِها بالنِّسْبةِ لِصَلاةِ الإمامِ بالقَوْمِ ولا يُحْكَمُ بفَواتِها بالنِّسْبةِ لِلْآحادِ وقد يُسْتَشْكَلُ فَلْيُتَأمَّلْ. □ قولُه: (عُلِمَ أنّ العِبْرةَ بوَقْتِ التَّعْديلِ إلَخ) يُتَأمَّلْ واللَّهُ أعْلَمُ.

باب صلاةِ الكُسُوفَيْنِ

كُسُوفُ الشمسِ وكُسُوفُ القمَرِ ويُقالُ خَسُوفانِ وللأَوَّلِ كُسُوفٌ وللثَّاني خُسُوفٌ وهو الأَشهَرُ الأَفصَحُ وقِيلَ عَكسُه ويُوَجَّه شُهرةُ ذلك وكونُه أفصَحَ بأنَّ معنى كَسَفَ تغيَّرَ وخَسَفَ ذَهَبَ وقد بيَّنَ علماءُ الهيئةِ أنَّ كُسُوفَ الشمسِ لا حقيقةَ له بخلافِ خُسُوفِ القمَرِ؛ لأنَّ نُورَه مُستَمَدٌّ من نُورِها فإذا حيلَ بينهما صار لا نُورَ له ....

واحتجَّ له بأنَّ البيهَقيَّ عَقَدَ لِذَلِكَ بابًا فَقال بابُ ما رويَ في قولِ النّاسِ بعضِهم لِبعضٍ في العيدِ تَقَبَّلَ اللّه مِنّا ومِنكم وساقَ ما ذَكَرَه مِنْ أخبارٍ وآثارٍ ضَعيفةٍ لَكِنْ مَجموعُها يُحتَجُّ به في مِثْلِ ذَلِكَ ثم قال ويُحتَجُّ لِعُمومِ التَّهنِئةِ لِما يَحدُثُ مِنْ نِعمةٍ أوْ يَندَفِعُ مِنْ نِقمةٍ بمَشروعيّةِ سُجودِ الشُّكرِ والتَّعزيةِ وبِما في الصَّحيحَيْنِ عَنْ كَعْبِ بنِ مالِكٍ في قِصّةِ تَوْبَتِه لَمّا تَخَلَّفَ عَنْ غَزوةِ تَبوكَ أنّه لَمّا بُشِّرَ بقَبولِ تَوْبَتِه ومَضى إلى النَّبيِّ ﷺ قامَ إلَيْه طَلْحةُ بنُ عُبَيدِ اللّه فهَنّاه أي وأقَرَّه ﷺ مُغني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر تَقَبَّلَ اللّه إلَخ أيْ ونَحْوُ ذَلِكَ مِمّا جَرَتْ به العادةُ في التَّهنِئةِ ومِنه المُصافَحةُ ويُؤخَذُ مِنْ قولِه في يَوْمِ العيدِ أنّها لا تُطلَبُ في أيّامِ التَّشريقِ وما بَعْدَ يَوْمِ عيدِ الفِطرِ لَكِنْ جَرَتْ عادةُ النّاسِ بالتَّهنِئةِ في هَذِه الأيّامِ ولا مانِعَ مِنه؛ لِأنَّ المَقصودَ مِنه التَّوَدُّدُ وإظْهارُ السُّرورِ ويُؤخَذُ مِنْ قولِه يَوْمَ العيدِ أيْضًا أنَّ وقْتَ التَّهنِئةِ يَدخُلُ بالفَجرِ لا بلَيْلةِ العيدِ خِلافًا لِما في بعضِ الهوامِشِ اهـ وقد يُقالُ لا مانِعَ مِنه أيْضًا إذا جَرَتِ العادةُ بذَلِكَ لِما ذَكَرَه مِنْ أنَّ المَقصودَ مِنه التَّوَدُّدُ وإظْهارُ السُّرورِ ويُؤَيِّدُه نَدْبُ التَّكبيرِ في لَيْلةِ العيدِ وعِبارةُ شَيْخِنا وتُسَنُّ التَّهنِئةُ بالعيدِ ونَحْوِه مِن العامِ والشَّهرِ على المُعتَمَدِ مَعَ المُصافَحةِ إن اتَّحَدَ الجِنسُ فلا يُصافِحُ الرَّجلُ المرأةَ ولا عَكسُه ومِثْلُها الأمْرَدُ الجميلُ وتُسَنُّ إجابَتُها بنَحْوِ تَقَبَّلَ اللّه مِنكم أحياكم اللّه لِأمثالِه كُلَّ عامٍ وأنْتُم بخَيْرٍ اهـ.

بابُ صَلاةِ الكُسوفَيْنِ

أيْ وما يَتْبَعُ ذَلِكَ كَما لَو اجْتَمَعَ عيدٌ وجِنازةٌ ع ش. ▫ قولُه: (كُسوفُ الشَّمسِ) إلى قولِه وكانَ هَذا في المُغْني وإلى قولِه فَأحاديثُ إلَخ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وقيلَ عَكسُهُ) أي الكُسوفِ لِلقَمَرِ والخُسوفُ لِلشَّمسِ وقيلَ الكُسوفُ أوَّلُه فيهما والخُسوفُ آخِرُه وقيلَ غيرُ ذَلِكَ مُغني عِبارةُ ع ش وقيلَ الخُسوفُ لِلكُلِّ والكُسوفُ لِلبعضِ سم على المنهَجِ وظاهِرُه أنّه في كُلٍّ مِن الشَّمسِ والقمَرِ اهـ. ▫ قولُه: (بِأنَّ مَعنَى كَسَفَ تَغَيَّرَ إلَخ) والحاصِلُ أنَّ الكُسوفَ مَأخوذٌ مِن الكَسْفِ وهوَ الاستِتارُ وهوَ بالشَّمسِ ألْيَقُ؛ لِأنَّ نورَها مِن ذاتِها، وإنَّما يَستَتِرُ عَنّا بحَيْلولةِ جِرْمِ القمَرِ بَيْنَنا وبَيْنَها عِندَ اجتِماعِهِما ولِذَلِكَ لا يوجَدُ إلّا عِندَ تَمامِ الشُّهورِ غالِبًا والخُسوفُ مَأخوذٌ مِن الخَسْفِ وهوَ المَحْوُ وهوَ بالقمَرِ ألْيَقُ؛ لِأنَّ جِرْمَه أسْوَدُ صَقيلٌ كالمِرآةِ يُضيءُ بمُقابَلَتِه نورَ الشَّمسِ، فإذا حالَ جِرْمُ الأرضِ بَيْنَهُما عِندَ المُقابَلةِ مَنَعَ مِنْ وُصولِ نورِها إلَيْه فَيُظلِمُ ولِذَلِكَ لا يوجَدُ إلّا قُبَيْلَ أنْصافِ الشُّهورِ غالِبًا شَيْخُنا. ▫ قولُه: (فَإذا حيلَ بَيْنَهُما) أيْ حالَ ظِلُّ

باب صَلاةِ الكُسوفَيْنِ

وهي مُضيئةٌ في نفسِها، وإنَّما يحولُ بيننا وبينها حائِلٌ فيَمنَعُ وُصُولَ ضوئِها إلينا وكان هذا هو سَبَبَ إيثارِه في الترجمةِ وأيضًا فأحاديثُ كُسُوفِ الشمسِ أكثرُ وأصحُّ وأشهرُ ونازَعَهم الآمِديُّ في ذلك بما رددته عليه في شرحِ العُبابِ (هي سُنَّةٌ) مُؤَكَّدةٌ لِكُلِّ من مرَّ في العيدِ للأمرِ بها فيهما رواه الشيخانِ ويُكرَه تركُها وهو مُرادُ الشافعيِّ في موضِعٍ بلا يجوزُ؛ لأنَّ المكرُوهَ قد يُوصَفُ بِعَدَمِ الجوازِ إذِ المُتَبادِرُ منه استِواءُ الطرَفَيْنِ، وإنَّما لم تجب لِخَبَرِ هَلْ عليَّ غيرُها. (فيُحرِمُ بنيَّةِ صلاةِ الكُسُوفِ) مع تعيينِ أنَّه صلاةُ كُسُوفِ شَمسٍ أو قَمَرٍ نظيرُ ما مرَّ في أنَّه لا بُدَّ من نيَّةِ صلاةِ عيدِ الفِطرِ أو النحرِ وهذا، وإنْ أغنى عنه ما قَدَّمَه أوَّلَ صِفةِ الصلاةِ أنَّ ذاتَ السبَبِ لا بُدَّ من تعيينِها ولذا اغتَنَى عن نظيرِه في العيدِ، والاستِسقاءِ لِفَهمِه من ذلك لكنْ صَرَّحَ به هنا؛ لأنَّه خَفيٌّ لِنُدرةِ هذه الصلاةِ ويجوزُ لِمُريدِ هذه الصلاةِ ثلاثُ كيفيَّاتٍ إحداها وهي أقلُّها ومَحَلُّها إنْ نواها كالعادةِ أو أطلَقَ ....

الأرضِ بَيْنَها وبَيْنَه بنُقطةِ التَّقاطُعِ نِهايةٌ. ▫ قولُ: (وَهيَ مُضيئةٌ إلخ) أي الشَّمسُ. ▫ قولُ: (حائِلٌ) وهوَ القمَرُ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُ: (فيَمنَعُ إلخ) أيْ مَعَ بَقاءِ نورِها فيُرَى لَوْنُ القمَرِ كَمِدًا في وجه الشَّمسِ فيُظَنُّ ذَهابُ ضَوْئِها مُغني. ▫ قولُ: (وَكانَ هَذا) أيْ إنكارُهم لِكسوفِ الشَّمسِ ع ش. ▫ قولُ: (هوَ سَبَبُ إيثارِه في التَّرجَمةِ) زادَ النِّهايةُ بناءً على ما مَرَّ مِنْ مُقابِلِ الأشهَرِ اهـ قال الرَّشيديُّ يَعْني المُعَبَّرَ عنه بقولِه وقيلَ عَكسُه إذْ هوَ المُقابِلُ الحقيقيُّ اهـ. ▫ قولُ: (وَنازَعَهم إلخ) أيْ عُلَماءَ الهيْئةِ (في ذَلِكَ) أيْ في البيانِ المُتَقَدِّمِ. ▫ قولُ: (مُؤَكَّدةٌ) إلى قولِ المتْنِ ويُقرأُ في النِّهايةِ ما يوافِقُه إلاّ قولَه خِلافًا لِلإسنَويِّ وكَذا في المُغني إلاّ قولَه أوْ أطْلَقَ. ▫ قولُ: (لِكُلِّ مَنْ مَرَّ إلخ) عِبارةُ المُغني في حَقِّ كُلِّ مُخاطَبٍ بالمكتوباتِ الخمسِ ولَوْ عبدًا أو امرَأةً اهـ زادَ النِّهايةُ أوْ مُسافِرًا. ▫ قولُ: (إذِ المُتَبادِرُ إلخ) عِبارةُ المُغني مِنْ جِهةِ إطْلاقِ الجائِزِ على مُستَوي الطَّرَفَيْنِ اهـ. ▫ قولُ: (إذِ المُتَبادِرُ مِنه إلخ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ سم. ▫ قولُ: (وَإنَّما لم يَجِبْ إلخ) أيْ بالأمرِ المُتَقَدِّمِ. ▫ قولُ: (غيرُها) أي الخمسِ مُغني. ▫ قولُ: (نَظيرُ ما مَرَّ) أيْ في العيدِ. ▫ وقولُ: (في أنَّه لا بُدَّ إلخ) أيْ مِنْ أنَّه إلخ. ▫ قولُ: (وَهَذا) أيْ قولُ المُصَنِّفِ فيُحرِمُ بنيَّةِ إلخ.

▫ قولُ: (لَكِنْ صَرَّحَ به إلخ) عِبارةُ المُغني إلاّ أنَّها ذُكِرَتْ هُنا لِبَيانِ أقَلِّ صَلاةِ الكُسوفِ اهـ. ▫ قولُ: (أوْ أطْلَقَ إلخ) أفْتَى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى بأنَّه إذا أطْلَقَ انعَقَدَتْ على الإطْلاقِ وتَخَيَّرَ بَيْنَ أنْ يُصَلِّيَها كَسُنَّةِ الصُّبحِ وأنْ يُصَلِّيَها بالكيفيَّةِ المعْروفةِ نِهايةٌ قال ع ش قال سم على حَجّ وعليه فهَلْ يَتَعَيَّنُ إحْدَى

▫ قولُ: (إذِ المُتَبادِرُ مِنه إلخ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ. ▫ قولُ: (لأنَّه خَفيٌّ إلخ) ولأنَّه لَمّا احتاجَ لِتَصْويرِ هَذِه الصَّلاةِ لِمُخالَفةِ كَيْفيَّتِها لِكَيْفيَّةِ بَقيَّةِ الصَّلَواتِ ناسَبَ ذِكْرَ الإحْرامِ لِتَكونَ كَيْفيَّتُها مَذْكورةً بتَمامِها، فإنَّ ذَلِكَ أقْعَدُ وأوْضَحُ. ▫ قولُ: (أوْ أطْلَقَ إلخ) أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنَّه إذا أطْلَقَ انعَقَدَتْ على الإطْلاقِ وتَخَيَّرَ بَيْنَ أنْ يُصَلِّيَها كَسُنَّةِ الصُّبحِ وأنْ يُصَلِّيَها بالكيفيَّةِ المعْروفةِ وأفْتَى بأنَّه لَوْ أطْلَقَ نيَّةَ الوِتْرِ انحَطَّتْ على ثَلاثٍ لِأنَّها أقَلُّ الكَمالِ فيه ولِكَراهةِ الاقْتِصارِ على رَكْعةٍ، وإذا أطْلَقَ وقُلْنا بما أفْتَى به

أنْ يُصَلِّيَها ركعَتَيْنِ كسُنَّةِ الصُّبحِ وثَبَتَ فيها حديثانِ صَحيحانِ ومَحَلُّ ما يأتي أنّه لا يجوزُ النقصُ، والرُّجوعُ بها إلى الصلاةِ المُعتادةِ عند الانجلاءِ إذا نواها بالصِّفةِ الآتيةِ خلافًا لِما زَعَمَه الإسنَوِيُّ ثانيتُها وهي أكمَلُ من الأُولى ومَحَلُّها كالتي بعدَها إنْ نواها بِصِفةِ الكمالِ أنْ يزيدَ رُكوعَيْنِ من غيرِ قِراءةٍ ما يأتي فحينئذٍ (يقرأُ الفاتِحةَ) أو وسُورةً قَصيرةً (ويركَعُ ثُمّ يرفَعُ ثُمّ يقرَأُ الفاتِحةَ) أو وسُورةً قَصيرةً.

الكيْفِيَّتَيْنِ بمُجَرَّدِ القصْدِ إلَيْها بَعْدَ إطْلاقِ النِّيَّةِ أوْ لا بُدَّ مِن الشُّروعِ فيها بأنْ يَشْرَعَ في القِراءةِ بَعْدَ اعْتِدالِه مِن الرُّكوعِ الأوَّلِ مِن الرَّكْعةِ الأولى بقَصْدِ تلك الكيْفِيَّةِ فيه نَظَرٌ ويَتَّجِه الثّاني اهـ أقولُ ولَوْ قيلَ بالأوَّلِ بَلْ هوَ الظّاهِرُ وتَنْصَرِفُ بمُجَرَّدِ القصْدِ والإرادةِ لِما عَيَّنَه لم يَبْعُدْ قياسًا على ما لَوْ أحْرَمَ بالحجِّ وأطْلَقَ فَيَصِحُّ ويَنْصَرِفُ لِما صَرَفَه إلَيْه بمُجَرَّدِ القصْدِ والإرادةِ ولا يَتَوَقَّفُ على الشُّروعِ في الأعْمالِ وعَلَى ما لَوْ نَوَى نَفْلًا فَيَزِيدُ ويَنْقُصُ بمُجَرَّدِ القصْدِ والإرادةِ اهـ. ▫ قولُه: (أنْ يُصَلِّيَها إلَخ) خَبَرُ قولِه إحْداها.

▫ قولُه: (كَسُنّةِ الصُّبحِ)

(فَرْعٌ) لَوْ نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَها كَسُنّةِ الظُّهْرِ تَعَيَّنَ فِعْلُها كَذَلِكَ وفي سم على المَنْهَجِ أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّه إذا أطْلَقَ انْعَقَدَتْ على الإطْلاقِ وتَخَيَّرَ بَيْنَ أنْ يُصَلِّيَها كَسُنّةِ الظُّهْرِ وأنْ يُصَلِّيَها بالكيْفِيَّةِ المَعْروفةِ وبِأنّه لَوْ أطْلَقَ نيّةَ الوِتْرِ انْحَطَّتْ على ثَلاثٍ؛ لِأنّها أقَلُّ الكمالِ وجَزَمَ ابنُ حَجَرٍ بأنّه إذا أطْلَقَ فَعَلَها كَسُنّةِ الظُّهْرِ، وإنّما يَزيدُ إنْ نَواها بِصِفةِ الكمالِ وأقولُ قد يَتَّجِه انْعِقادُها بالهيْئةِ الكامِلةِ؛ لِأنّها الأصْلُ والفاضِلةُ ويُؤْخَذُ مِمّا أفْتَى به شَيْخُنا صِحّةُ إطْلاقِ المأمومِ نيّةَ الكُسوفِ خَلْفَ مَنْ جَهِلَ هَلْ نَواه كَسُنّةِ الظُّهْرِ أوْ بالكيْفِيَّةِ المشْهورةِ؛ لِأنّ إطْلاقَ النِّيَّةِ صالِحٌ لِكُلٍّ مِنْهُما ويَنْحَطُّ على ما قَصَدَه الإمامُ أو اخْتارَه بَعْدَ إطْلاقِه مِنْهُما، فَإنْ بَطَلَتْ صَلاةُ الإمامِ أوْ فارَقَه عَقِبَ الإحْرامِ وجَهِلَ ما قَصَدَه أو اخْتارَه فَيُتَّجِه البُطْلانُ، وإذا أطْلَقَ المأمومُ نيّتَه خَلْفَ مَنْ قَصَدَ الكيْفِيَّةَ المَعْروفةَ وقُلْنا بِصِحّةِ ذَلِكَ كَما هوَ قَضيّةُ فَتْوَى شَيْخِنا وأرادَ مُفارَقَتَه قَبْلَ الرُّكوعِ وأنْ يُصَلِّيَها كَسُنّةِ الظُّهْرِ فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أمْ لا فيه نَظَرٌ والمُعْتَمَدُ الثّاني، وأنّ نيّتَه خَلْفَ مَنْ نَوَى الكيْفِيَّةَ المعْروفةَ تَنْحَطُّ على الكيْفِيَّةِ المعْروفةِ فَلَيْسَ له الخُروجُ عَنْها، وإنْ فارَقَ اهـ ع ش بتَصَرُّفٍ. ▫ قولُه: (وثَبَتَ فيها) أيْ في هَذِه الكيْفِيَّةِ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ ما يأتي) أيْ في المتْنِ آنِفًا. ▫ قولُه: (والرُّجوعُ بها إلَخ) أيْ بإسْقاطِ رُكوعٍ مِن الرُّكوعَيْنِ. ▫ قولُه: (إذا نَواها إلَخ) خَبَرُ ومَحَلُّ ما يأتي. ▫ قولُه: (لِما زَعَمَه الإسنَوِيُّ) أيْ مِن إنْكارِه هَذِه الكيْفِيَّةَ مُسْتَدِلًّا بما يأتي إيعابٌ.

▫ قولُه: (أنْ يَزيدَ إلَخ) خَبَرُ قولِه ثانيتُها. ▫ قولُه: (أو وسورةً قَصيرةً) يَعْني يَقْرَأُ الفاتِحةَ فَقَطْ أوْ يَقْرَأُ مَعَها سورةً أُخْرَى قَصيرةً كُرْديٌّ.

▫ قولُ المتْنِ: (ثُمّ يقرَأُ الفاتِحةَ) أيْ بَعْدَ الافْتِتاحِ والتَّعَوُّذِ نِهايةٌ ومُغْني.

شَيْخُنا فَهَلْ يَتَعَيَّنُ إحْدَى الكيْفِيَّتَيْنِ بمُجَرَّدِ القصْدِ إلَيْها بَعْدَ إطْلاقِ النِّيَّةِ أوْ لا بُدَّ مِن الشُّروعِ فيها في تَعَيُّنِها بأنْ يُكَرِّرَ الرُّكوعَ في الرَّكْعةِ الأولى بَلْ بأنْ يَشْرَعَ في القِراءةِ بَعْدَ اعْتِدالِه مِن الرُّكوعِ الأوَّلِ مِن الرَّكْعةِ الأولى بقَصْدِ تلك الكيْفِيَّةِ فيه نَظَرٌ ويَتَّجِه الثّاني.

(ثُمَّ يركَعُ ثُمَّ يعتَدِلُ ثُمَّ يسجُدُ) سَجدَتَيْنِ كغيرِها (فهذه ركعةٌ ثُمَّ يُصَلِّي ثانيةً كذلك) وهذه في الصحيحَيْنِ لكنْ من غيرِ تصريحٍ بِقِراءَةِ الفاتِحةِ في كُلِّ ركعةٍ. (ولا تجوزُ) إعادَتُها إلا فيما يأتي ولا (زيادةُ رُكوعٍ ثالِثٍ) فأكثرَ (لِتَمادي الكُسُوفِ ولا نقصُه) أي أحدِ الرُّكوعَيْنِ اللذَيْنِ نواهما (للانجلاءِ في الأصحِّ)؛ لأنَّها ليستْ نفلاً مُطلَقًا وغيرُه لا تجوزُ الزِّيادةُ فيه ولا النقصُ عنه وخبَرُ مُسلِمٍ (أنه ﷺ صَلَّى ركعَتَيْنِ في كُلِّ ركعةٍ ثلاثُ رُكوعاتٍ) وفيه أيضًا أربعةٌ وصَحَّ خمسةٌ وصَحَّ أيضًا إعادَتُها أجابوا عنها بأنَّ أحاديثَ الرُّكوعَيْنِ أصحُّ وأشهَرُ واعترَضَه جمعٌ بأنَّه إنَّما يصِحُّ إذا اتَّحدَتِ الواقِعةُ أمَّا إذا تعَدَّدَتْ لِكُسُوفِ الشمسِ، والقمَرِ فلا تعارُضَ وفيه نظَرٌ؛ لأنَّ سَبرَ كلامِهم قاضٍ بأنَّه لم يُنْقَلْ تعَدُّدُها بِعَدَدِ تلك الرواياتِ المُتَخالِفةِ التي تزيدُ على

▫ قولُ (المتنِ): (ثُمَّ يرْكَعُ) أي ثانيًا أقصرَ مِن الأوَّلِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (ثُمَّ يَعْتَدِلُ) أي ثانيًا ويقولُ في الاعْتِدالِ عَن الرُّكوعِ الأوَّلِ والثّاني سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه رَبَّنا لَكَ الحمْدُ كَما في الرَّوْضةِ وأصْلِها زادَ في المجموعِ حَمْدًا طَيِّبًا إلى آخِرِه مُغْني وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه زادَ إلخ قال ع ش قولُه م ر رَبَّنا لَكَ الحمْدُ أي إلى آخِرِ ذِكْرِ الاعْتِدالِ مَحَلِّي وحج أقولُ ويَنْبَغي أنْ يَأْتيَ فيه ما تَقَدَّمَ مِن التَّفْصيلِ بَيْنَ المُنْفَرِدِ وإمامِ غيرِ مَحْصورِيْنَ إلخ؛ لِأنَّ هَذا لم يَرِدْ بخُصوصِه بخِلافِ تَكْريرِ الرُّكوعِ وتَطْويلِ القِراءةِ فلا يَتَوَقَّفُ على رِضا المأمومينَ لِوُرودِه اهـ. ▫ قولُه: (كَغيرِها) أي ويَأْتي بالطُّمَأْنينةِ في مَحالِّها مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولا يَجوزُ إعادةُ صَلاتِها إلاّ فيما يَأْتي) أي قَريبًا، وأمّا خَبَرُ أنه ﷺ جَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ويَسْألُ عَنْها هَل انْجَلَتْ فَأجابَ عَنْه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنَّها واقِعةُ حالٍ فِعْليّةٍ يَحْتَمِلُ أنَّ ما صَلّاه بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ لم يَنْوِ به الكُسوفَ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (لِتَمادي الكُسوفِ) أي فَأوْلَى لِغيرِ تَماديه سم. ▫ قولُه: (أي أحَدِ الرُّكوعَيْنِ) إلى قولِه واعْتَرَضَه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وغيرُه) أي غيرَ النَّفْلِ المُطْلَقِ. ▫ قولُه: (وفيه إلخ) أي في مُسْلِمٍ ع ش. ▫ قولُه: (أربَعةٌ وصَحَّ خَمْسةٌ) أي رُكوعاتٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أجابوا) أي الجُمْهورُ (عَنْها) أي عَن رِواياتِ الزِّيادةِ نِهايةٌ ومُغْني وسَكَتَ الشّارِحُ عَن جَوابِ رِوايةِ الإعادةِ وأجابَ النِّهايةُ عَنْها بما مَرَّ آنِفًا عَن سم عَن الشِّهابِ الرَّمْليِّ بأنَّ أحاديثَ الرُّكوعَيْنِ أصَحُّ إلخ أي فَقُدِّمَتْ على بَقيّةِ الرِّواياتِ نِهايةٌ زادَ المُغْني وهَذا هو الذي اخْتارَه الشّافِعيُّ ثم البُخاريُّ اهـ. ▫ قولُه: (واعْتَرَضَه إلخ) أي الجوابَ المذْكورَ.

▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ) أي في الاعْتِراضِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (لِأنَّ سَبْرَ كَلامِهِم) أي تَتَبُّعَ كَلامِ المُحَدِّثينَ.

▫ قولُه: (ولا تَجوزُ إعادَتُها إلاّ فيما يَأْتي) أي قَريبًا، وأمّا خَبَرُ (أنه ﷺ جَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ويَسْألُ عَنْها هَل انْجَلَتْ) كَما رَواه أبو داوُد وغيرُه بإسْنادٍ صَحيحٍ فَأجابَ عَنْه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنَّها واقِعةُ حالٍ فِعْليّةٍ يَحْتَمِلُ أنَّ ما صَلّاه بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ لم يَنْوِ به الكُسوفَ.

▫ قولُه في (المتنِ): (لِتَمادي الكُسوفِ) أي فَأوْلَى لِغيرِ تَمادٍ به.

سَبعةٍ وحينئِذٍ فالتعارُضُ مُحقَّقٌ وعند تحقُّقِه يتعَيَّنُ الأخذُ بالأصحِّ، والأشهَرِ وهو ما تقرَّرَ فتأمَّلْه. وصُورةُ الزِّيادةِ والنقصِ على المُقابِلِ أنْ يكونَ من أهلِ الحِسابِ ويقتضي حِسابُه ذلك وعلى هذا يُحملُ قولُ مَن قال محَلُّ الكيفيَّةِ الآتيةِ أنْ لا يضيقَ الوقتُ ويُمكِنُ حملُه على ما يأتي في الخُسُوفِ قبل طُلوعِ الشمسِ فوَقتُها حينئِذٍ ضيِّقٌ فلا تكونُ هذه الكيفيَّةُ فاضِلةً في حقِّه حينئِذٍ ولو صَلَّاها مُنفرِدًا أو جماعةً ثُمَّ رأى جماعةً يُصلُّونَها سُنَّ له إعادتُها معهم كما مرَّ وواضِحٌ أنَّ محلَّه بل ومَنْ أرادَ صلاتَها معهم ولم يكُنْ صَلَّاها قبلُ ما إذا لم يقَع الانجلاءُ قبل تحرُّمِه وإلا امتنَعَ؛ لأنه أنشأ صلاةً مع زَوالِ سَببِها. ثالِثُها (و) هي (الأكمَلُ) على الإطلاقِ، وإنْ لم يرضَ بها المأمُومونَ إلا لِعُذرٍ كما إذا بَدَأ بالكُسُوفِ قبل الفرضِ كما يأتي (أنْ يقرَأ في

▫ قولُه: (فالتَّعارُضُ مُحقَّقٌ) قد يُقالُ قَضيَّةُ التَّعارُضِ الأخذُ بجَميعِ التَّعدُّدِ المنقولِ لا الاقتِصارُ على كَيفيَّةٍ واحِدةٍ إلاَّ أنْ يُقال لَمَّا تَعذَّرَ مَعرِفةُ عَيْنِ كُلِّ وارِدٍ اقتَصَرْنا على الأقَلِّ مِنه فَلْيُتأمَّلْ سم.

▫ قولُه: (وَصورةُ الزِّيادةِ) إلى قولِه كَذا قالوه في المُغْني والنِّهايةِ إلاَّ قولَه والنَّقصِ وقولَه وعَلَى هَذا إلى ولَوْ صَلَّاها وقولَه إلاَّ لِعُذرٍ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (والنَّقصِ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ مِنْ صوَرِه أيْضًا أنْ يَنْجلِيَ وهوَ في الصَّلاةِ فَلَيْسَ له النَّقصُ في الأصَحِّ ولَه ذَلِكَ على مُقابَلةِ سم. ▫ قولُه: (عَلَى المُقابِلِ) أيْ مُقابِلِ الأصَحِّ. ▫ قولُه: (أنْ يَكونَ مِنْ أهلِ الحِسابِ) أيْ وإلاَّ فَكيف يَعلَمُ في الصَّلاةِ أنَّ الكُسوفَ يَتمادَى زيادةً على قدرِ ما نَوَى الإتْيانَ به أوْ يَنْقُصُ عَنْه وقد يُقالُ لا حاجةَ إلى تَصْويرِ النَّقصِ بذَلِكَ مَعَ قولِ المُصنِّفِ لِلانْجلاءِ فَلْيُتأمَّلْ سم عِبارةُ ع ش ولا حاجةَ لِلتَّصْويرِ بذَلِكَ في النَّقصِ لِأنَّه يَكونُ عندَ الانْجلاءِ وهوَ مُشاهَدٌ فلا يَحتاجُ إلى الحِسابِ اهـ. ▫ قولُه: (وَعَلَى هَذا) أي التَّصْويرِ سم. ▫ قولُه: (وَلَوْ صَلَّاها إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ وعُلِمَ مِمَّا تَقرَّرَ امْتِناعُ تَكْريرِها لِبُطْءِ الانْجلاءِ نَعَمْ لَوْ صَلَّاها مُنْفرِدًا إلَخْ. ▫ قولُه: (سُنَّ له إعادَتُها إلَخْ) ويَظْهَرُ مَجيءُ شُروطِ الإعادةِ هُنا ويَظْهَرُ أنَّها لَو انْجلَتْ وهم في المُعادةِ أتَمُّوها مُعادةً كَما لَو انْجلَتْ وهم في الأصْليَّةِ ع ش. ▫ قولُه: (أنَّ مَحلَّهُ) أيْ سَنُّ الإعادةِ فيما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (بَلْ ومَنْ أرادَ صَلاتَها إلَخْ) أيْ ومَحلُّ جوازِ صَلاةِ مَنْ أرادَ إلَخْ. ▫ قولُه: (وَإلاَّ امْتنَعَ) أيْ ما ذُكِرَ مِن الإعادةِ والإنْشاءِ.

▫ قولُه: (إلاَّ لِعُذرٍ إلَخْ) عِبارةُ الأُسْتاذِ البِكْريِّ في كَنْزِه ومَحلُّ ما مَرَّ إذا لم يَكُنْ عُذرٌ وإلا سُنَّ التَّخْفيفُ

▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ فالتَّعارُضُ مُحقَّقٌ) قد يُقالُ قَضيَّةُ التَّعارُضِ الأخذُ بجَميعِ التَّعدُّدِ المنقولِ لا الاقتِصارُ على كَيفيَّةٍ واحِدةٍ إلاَّ أنْ يُقال لَمَّا تَعذَّرَ مَعرِفةُ عَيْنِ مَحلِّ كُلِّ وارِدٍ اقتَصَرْنا على الأقَلِّ مِنه فَلْيُتأمَّلْ.

▫ قولُه: (وَصورةُ الزِّيادةِ والنَّقصِ إلَخْ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ مِنْ صورةِ النَّقصِ أيْضًا أنْ يَنْجلِيَ وهوَ في الصَّلاةِ فَيُسَنُّ له النَّقصُ في الأصَحِّ ولَه ذَلِكَ على مُقابِلِه. ▫ قولُه: (أنْ يَكونَ مِنْ أهلِ الحِسابِ إلَخْ) أيْ وإلاَّ فَكيف يَعلَمُ في الصَّلاةِ أنَّ الكُسوفَ يَتمادَى زيادةً على قدرِ ما نَوَى الإتْيانَ به أوْ يَنْقُصُ عَنْه وقد يُقالُ لا حاجةَ إلى تَصْويرِ النَّقصِ بذَلِكَ مَعَ قولِ المُصنِّفِ لِلانْجلاءِ فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَعَلَى هَذا) أي التَّصْويرِ.

▫ قولُه: (إلاَّ لِعُذرٍ كَما إذا بَدَأ إلَخْ) عِبارةُ الأُسْتاذِ البِكْريِّ في كَنْزِه ومَحلُّ ما مَرَّ إذا لم يَكُنْ عُذرٌ وإلاَّ سُنَّ

القيامِ الأوّلِ بعدَ الفاتِحةِ) وسَوابِقِها من افتِتاحٍ وتعَوُّذٍ (البقرةَ) أو قدرَها وهي أفضلُ لِمَنْ أحسنها (وفي) القيامِ (الثاني) بعدَ التعَوُّذِ، والفاتِحةِ (كمِائتَيْ آيةٍ) مُعتَدِلةٍ (منها وفي) القيامِ (الثالِثِ) بعدَ ذلك (مِائةٍ وخمسين) منها (وفي) القيامِ (الرابعِ) بعدَ ذلك (مِائةٍ) منها (تقريبًا) كذا نصَّ عليه في أكثرِ كُتُبِه وله نصٌّ آخرُ أنّه يقرأُ في الثاني آلَ عِمرانَ أو قدرَها وفي الثالِثِ النساءَ أو قدرَها، والرابعِ المائِدةَ أو قدرَها وليس باختِلافٍ عند المُحقِّقين بل هو للتَّقريبِ وهما مُتقارِبانِ كذا قالاه ويُشكِلُ عليه أنّه في الأوّلِ طوّلَ الثانيَ على الثالِثِ، وفي الثاني عَكَسَ وهذا هو الأنسَبُ، فإنّ الثانيَ تابِعٌ للأوّلِ، والرابعَ للثالِثِ فكان الأوّلُ أطوَلَ من الثاني، والثالِثُ أطوَلَ منه ومن الرابعِ ويُمكِنُ توجيه الأوّلِ بأنّ الثانيَ لَمّا تبِعَ الأوّلَ طالَ على الثالِثِ وهو على الرابعِ ويُؤيِّدُه ما

كَما يُؤخَذُ مِن قولِ الشّافِعيِّ في الأُمِّ إذا بَدَأ بالكُسوفِ قَبلَ الجُمُعةِ خفَّفَها فقَرَأ في كُلِّ رُكوعٍ بالفاتِحةِ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وما أشبَهَها اهـ سم عِبارةُ البصْريِّ قولُه إلّا لِعُذرٍ أي فلا تكونُ حينَئِذٍ هيَ الأكمَلُ بَل الأكمَلُ حينَئِذٍ الكيفيّةُ الثّانيةُ اهـ. ◘ قولُ: (وَسَوابِقِها) الأولى وسابِقِها. ◘ قولُ: (وَهيَ أفضَلُ لِمَن أحسَنَها) أي فإنْ قَرَأ قدرَها مَعَ إحْسانِها كانَ خِلافَ الأولَى ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (وَفي الثّالِثِ مِائةٍ وخَمسينَ وفي الرّابعِ مِائةٍ) أي مِثْلَ ذَلِكَ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُ: (وَلَه نَصٌّ آخَرُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فقَد نَصَّ في البُوَيْطيِّ والأُمِّ والمُخْتَصَرِ في مَحَلٍّ آخَرَ أنّه يَقرَأُ إلَخ اهـ. ◘ قولُ: (وَهُما مُتَقارِبانِ) أي والأكثَرُ على الأوّلِ مُغْني. ◘ قولُ: (أنّه في الأوّلِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وما نَظَرَ به فيما تَقَرَّرَ مِنْ أنّ النَّصَّ الأوّلَ فيه تَطويلُ الثّاني على الثّالِثِ وهوَ الأصلُ إذ الثّاني فيه مِائَتانِ وفي الثّالِثِ مِائةٌ وخَمسونَ والنَّصُّ الثّاني فيه تَطويلُ الثّالِثِ على الثّاني إذ النِّساءُ أطوَلُ مِنْ آلِ عِمرانَ وبَيْنَ النَّصَّيْنِ تَفاوُتٌ كَبيرٌ يُرَدُّ بأنّه يُستَفادُ مِن مَجموعِ النَّصَّيْنِ تَخييرُه بَيْنَ تَطويلِ الثّالِثِ على الثّاني ونَقْصِه عَنْه اهـ. ◘ قولُ: (وَهَذا هوَ الأنسَبُ إلَخ) يُتَأمَّلُ وجهُ الأنسَبيّةِ ووَجهُ الدَّلالةِ مِمّا احتَجَّ به عليها وهوَ قولُه: فإنّ الثّانيَ إلَخ وقد قال السُّبكيُّ ثَبَتَ بالأخبارِ تَقديرُ القيامِ الأوّلِ بنَحوِ البقَرةِ وتَطويلُه على الثّاني والثّالِثِ ثم الثّالِثُ على الرّابعِ، وأمّا نَقصُ الثّالِثِ عَن الثّاني أوْ زيادَتُه عليه فَلَمْ يَرِدْ فيه شَيْءٌ فيما أعلَمُ فَلِأجْلِه لا بُعْدَ في ذِكرِ سورةِ النِّساءِ فيه وآلِ عِمرانَ في الثّاني اهـ سم وفي النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُه وقد يُقالُ وجه الدَّلالةِ أنّ الثّالِثَ لَمّا كانَ أصلًا غيرَ تابِعٍ كانَ الأنسَبُ تَطويلَه على مُطلَقِ التّابعِ الشّامِلِ لِلثّاني والثّالِثِ.

◘ قولُ: (وَيُؤَيِّدُه) أي الأوّلَ.

التَّخفيفُ كَما يُؤخَذُ مِن قولِ الشّافِعيِّ في الأُمِّ إذا بَدَأ بالكُسوفِ قَبلَ الجُمُعةِ خَفَّفَها فقَرَأ في كُلِّ رُكوعٍ بالفاتِحةِ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وما أشبَهَها اهـ. ◘ قولُ: (وَهَذا هوَ الأنسَبُ إلَخ) يُتَأمَّلُ وجه الأنسَبيّةِ، ووَجه الدَّلالةِ مِمّا احتَجَّ به عليها وهوَ قولُه: (فإنّ الثّانيَ إلَخ) وقد قال السُّبكيُّ ثَبَتَ بالأخبارِ تَقديرُ القيامِ الأوّلِ بنَحوِ البقَرةِ وتَطويلُه على الثّاني والثّالِثِ ثم الثّالِثُ على الرّابعِ وأمّا نَقصُ الثّالِثِ عَن الثّاني أوْ زيادَتُه عليه فَلَمْ يَرِدْ فيه شَيْءٌ فيما أعلَمُ فَلِأجْلِه لا بُعْدَ في ذِكرِ سورةِ النِّساءِ فيه وآلِ عِمرانَ في الثّاني اهـ.

يأتي في الرُّكوعِ فيُمكِنُ حملُ التقريبِ على التخييرِ بينهما لِتَعادُلِ عِلَّتَيْهِما كما عَلِمت (ويُسَبِّحُ في الرُّكوعِ الأوَّلِ قدرَ مِائَةٍ من) الآياتِ المُعتَدِلَةِ من (البقرةِ وفي الثاني) قدرَ (ثمانين و) في (الثالِثِ) قدرَ (سَبعين) بالسِّينِ أوّله (و) في (الرابعِ) قدرَ (خمسين تقريبًا) كذا نصَّ عليه في أكثرِ كُتُبِه أيضًا وله نصٌّ آخرُ أنّه يُسَبِّحُ في كُلِّ ركعةٍ بِقدرِ قِراءَتِه ويقولُ في كُلِّ رفعٍ سَمِعَ الله لِمَنْ حمِدَه ربَّنا لَكَ الحمدُ إلى آخِرِ ذِكرِ الاعتِدالِ (ولا يُطَوِّلُ السجَداتِ في الأصَحِّ) كما لا يزيدُ في التشَهُّدِ، والجُلوسِ بين السجدَتَيْنِ، والاعتِدالِ الثاني (قُلْت: الصحيحُ تطويلُها) وهو الأفضلُ؛ لأنه (ثَبَتَ في الصحيحَيْنِ ونصَّ في البوَيطيِّ) على (أنّه يُطَوِّلُها نحوَ الرُّكوعِ الذي قبلها والله أعلمُ) فيَكونُ السُّجودُ الأوَّلُ نحوَ الرُّكوعِ الأوَّلِ، والثاني نحوَ الثاني. (وتُسَنُّ جماعةً) وبالمسجدِ إلا لِعُذْرٍ وذلك للاتِّباعِ رواه الشيخانِ ، وإنّما لم يُسَنَّ هنا الخُرُوجُ للصَّحراءِ؛ لأنه

▫ قولُ (لمتن): (في الرُّكوعِ الأوَّلِ إلخ) ظاهِرُه وإنْ لم يُطَوِّل القيامَ ولا مانِعَ مِنْه؛ لِأنَّ تَطويلَ الرُّكوعِ أو السُّجودِ مِنْ حَيْثُ هوَ لا ضَرَرَ فيه ومَعَ ذَلِكَ فالأوْلَى أنْ لا يُطيلَه لِما فيه مِنْ مُخالَفَةِ الاقْتِداءِ بِفِعْلِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ع ش ولَك أنْ تَمْنَعَ دَعْوَى الظُّهورِ بأنّ الكلامَ هُنا في الكيْفيَةِ الثّالِثةِ. ▫ قولُه: (بِالسِّينِ أوَّلَهُ) أيْ خِلافًا لِما في التَّنْبيه مِنْ تَقْديمِ المُثَنّاةِ الفَوْقيَّةِ على السِّينِ مُغْني.

▫ قولُ (لمتن): (والرّابعِ خمسينَ) قال العلّامةُ الشَّوْبَريُّ هَلّا قال سِتّينَ وما وجْه هَذا النَّقْصِ اه أقولُ: إنّه جَعَلَ نِسْبةَ الرّابعِ لِلثّالِثِ كَنِسْبةِ الثّاني لِلأوَّلِ والثّاني نَقَصَ عَنِ الأوَّلِ عِشْرينَ فَكَذا الرّابعُ نَقَصَ عَنِ الثّالِثِ عِشْرينَ ع ش وفي البُجَيْرِميِّ عَنِ البِرْماويِّ وكانَ التَّفاضُلُ بَيْنَ الثّاني والثّالِثِ بعَشْرةٍ فَقَطْ؛ لِأنّها أقَلُّ عُقودِ العشَراتِ اه.

▫ قولُ (لمتن): (تقريبًا) أيْ في الجميعِ لِثُبوتِ التَّطْويلِ مِن الشّارِعِ مِنْ غيرِ تَقْديرٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أنّه يُسَبِّحُ في كُلِّ رَكْعةٍ بقدرِ قِراءَتِه) هَلِ المُرادُ أنّه يُسَبِّحُ في كُلِّ رُكوعٍ بقدرِ القيامِ الذي قَبْلَه سم واعْتَمَدَه شَيْخُنا. ▫ قولُه: (ويَقولُ إلخ) عَطْفٌ على قولِ المُصَنِّفِ: (ويُسَبِّحُ إلخ).

▫ قولُ (لمتن): (في البوَيطيِّ) أيْ في كِتابِه وهوَ يوسُفُ أبو يَعْقوبَ بنُ يَحْيَى القُرَشيُّ مِنْ بوَيطٍ قَرْيةٍ مِنْ صَعيدِ مِصْرَ الأدْنَى كانَ خَليفةَ الشّافِعيِّ رَضيَ اللّه تعالى عَنْه في حَلْقَتِه بَعْدَه ماتَ سَنةَ اثْنَتَيْنِ وثَلاثينَ ومِائَتَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (لمتن): (وتُسَنُّ جَماعةً) ويُنادَى لَها الصَّلاةَ جامِعةً كَما عُلِمَ مِمّا مَرَّ وتُسْتَحَبُّ لِلنِّساءِ غيرِ ذَواتِ الهيْئاتِ الصَّلاةُ مَعَ الإمامِ، وذَواتُ الهيْئاتِ يُصَلّينَ في بُيوتِهِنَّ مُنْفَرِداتٍ، فَإن اجْتَمَعْنَ فلا بَأسَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وبِالمَسْجِدِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وتُسَنُّ صَلاتُها في الجامِعِ كَنَظيرِه في العيدِ اه

▫ قولُه: (ولَه نَصٌّ آخرُ أنّه يُسَبِّحُ في كُلِّ رَكْعةٍ بقدرِ قِراءَتِه) هَلِ المُرادُ أنّه يُسَبِّحُ في كُلِّ رُكوعٍ بقدرِ القيامِ الذي قَبْلَه. ▫ قولُه: (وبِالمَسْجِدِ إلا لِعُذْرٍ) قال في العُبابِ: وبِالمَسْجِدِ وإنْ ضاقَ اه. وسَكَتَ عليه في شَرْحِه وعِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ دونَ الصَّحْراءِ، وإنْ كَثُرَ الجمْعُ اه. ▫ وقولُه هُنا: (إلا لِعُذْرٍ) لم يَذْكُرْه في شَرْحِ الرَّوْضِ ولا في العُبابِ ولا في شَرْحِه ولا في شَرْحِ الإرْشادِ.

بِعَرْضِها للفَواتِ قِيلَ جماعةٌ بالرفعِ أي فيها ولا يصِحُّ نصبُه حالاً لاقتِضائِه تقيِيدَ الندبِ بحالةِ الجماعةِ وليس كذلك اهـ وفيه نظرٌ بل النصبُ هو الظاهِرُ وليس بحالٍ بل تمييزٌ مُحَوَّلٌ عن نائِبِ الفاعِلِ ويصِحُّ جعلُه حالاً وذلك الإبهامُ مُنْتَفٍ بِقولِه أوَّلاً هي سُنَّةٌ الظاهِرُ في سَنِّها للمُنفَرِدِ أيضًا. (ويجهَرُ بِقِراءَةِ كُسوفِ القمَرِ) إجماعًا؛ لأنَّها ليلِيَّةٌ أو مُلْحَقةٌ بها (لا الشمسِ) بل يُسِرُّ للاتِّباعِ صَحَّحه الترمِذيُّ وغيرُه (ثُمَّ يخطُبُ) من غيرِ تكبيرٍ كما بَحَثَه ابنُ الأستاذِ (الإمامُ) للاتِّباعِ في كُسوفِ الشمسِ مُتَّفَقٌ عليه وقيسَ به خُسوفُ القمَرِ ....

قال ع ش قولُه م ر كَنَظيرِه في العيدِ قَضِيَّتُه أنَّه لَوْ ضاقَ بهم المسْجِدُ خَرَجوا إلى الصَّحْراءِ وقال سم على حَجّ قولُه وبِالمسْجِدِ إلاّ لِعُذْرٍ إلَخْ قال في العُبابِ وبِالمسْجِدِ، وإنْ ضاقَ اهـ وسَكَتَ عليه في شَرْحِه وعِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ دونَ الصَّحْراءِ، وإنْ كَثُرَ الجمْعُ اهـ وقولُه هُنا إلاّ لِعُذْرٍ لم يَذْكُرْه في شَرْحِ الرَّوْضِ ولا في العُبابِ ولا في شَرْحِه ولا في شَرْحِ الإرْشادِ اهـ ويُمْكِنُ تَوْجيه قولِه، وإنْ ضاقَ بأنَّ الخُروجَ إلى الصَّحْراءِ قد يُؤَدِّي إلى فَواتِها بالانْجِلاءِ. اهـ. ▫ قولُه: (جَماعةٌ بالرَّفْعِ) إلى قولِه ويُؤْخَذُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولَيْسَ إلى بَلْ تَمْييزٌ، وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ويَصِحُّ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَيَصِحُّ جَعْلُه حالاً) لَكِنْ على هَذا لا يَكونُ تَعَرُّضٌ لِسَنِّ نَفْسِ الجماعةِ مَعَ أنَّه المقْصودُ بالتَّعَرُّضِ سم. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ الإبهامُ مُنْتَفٍ إلَخْ) مَحَلُّ تَأَمُّلٍ لِإمْكانِ حَمْلِ المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ فلا يَنْتَفي الإبهامَ بَصْرِيٌّ وسَمٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيَجْهَرُ) أي الإمامُ والمُنْفَرِدُ نَدْبًا مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِأنَّها لَيْلِيَّةٌ) أي إنْ فُعِلَتْ قَبْلَ الفَجْرِ (أوْ مُلْحَقةٌ بها) أي إنْ فُعِلَتْ بَعْدَه فَأوْ لِلتَّنْويعِ بَصْرِيٌّ وسَمٌ. ▫ قولُه: (بَلْ يُسِرُّ).

(فَرْعٌ) لَوْ غَرَبَت الشَّمْسُ أوْ طَلَعَتْ وقد بَقِيَ رَكْعةٌ مِنْ صَلاةِ كُسوفِ الشَّمْسِ في الأوَّلِ أو القمَرِ في الثّاني فالمُتَّجه الجهْرُ فيها في الأوَّلِ والإسْرارُ فيها في الثّاني وهوَ نَظيرُ ما لَوْ غَرَبَتْ بَعْدَ فِعْلِ رَكْعةٍ مِن العصْرِ أوْ طَلَعَتْ بَعْدَ فِعْلِ رَكْعةٍ مِن الصُّبْحِ، فَإنَّه يَجْهَرُ في ثانيةِ العصْرِ في الأوَّلِ ويُسِرُّ في ثانيةِ الصُّبْحِ في الثّاني كَما هوَ الظّاهِرُ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (ثُمَّ يَخْطُبُ إلَخْ) أي نَدْبًا بَعْدَ صَلاتِها نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش فَلَوْ قَدَّمَها على الصَّلاةِ هَلْ يُعْتَدُّ بها أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني ثم رَأيْت في العُبابِ ما نَصُّه ولا تُجْزِئانِ أي الخُطْبَتانِ قَبْلَ الصَّلاةِ ولا خُطْبةٌ فَرْدةٌ اهـ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ تَكْبيرٍ) وهَلْ يَحْسُنُ أنْ يَأْتيَ بَدَلَه بالاسْتِغْفارِ قياسًا على الاسْتِسْقاءِ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ؛ لِأنَّ صَلاتَه مَبْنيّةٌ على التَّضَرُّعِ والحثِّ على التَّوْبةِ، والاسْتِغْفارُ مِن أسْبابِ

▫ قولُه: (وَيَصِحُّ جَعْلُه حالاً) لَكِنْ على هَذا لا يَكونُ تَعَرُّضٌ لِسَنِّ نَفْسِ الجماعةِ مَعَ أنَّه المقْصودُ بالتَّعَرُّضِ. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ الإبهامُ مُنْتَفٍ) أقولُ انْتِفاؤُه مَمْنوعٌ إذْ لا مَعْنَى لِلْإبهامِ إلاّ احْتِمالُ تَقْييدِ سُنِّيَّتِها بالجماعةِ وهوَ حاصِلٌ مَعَ ما ذُكِرَ أوَّلَ البابِ لاحْتِمالِ تَقْييدِه بما أفادَه ما هُنا؛ لِأنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ على المُقَيَّدِ بَل الإبهامُ لازِمٌ لِما اعْتَرَفَ به مِنْ قولِه: (الظّاهِرُ إلَخْ) إذْ مِنْ لازِمِ الظُّهورِ وُجودُ الاحْتِمالِ.

▫ قولُه: (أوْ مُلْحَقةٌ بها) أي كَما في بَعْدِ الفَجْرِ.

(فَرْعٌ) لَوْ غَرَبَت الشَّمْسُ أوْ طَلَعَتْ وقد بَقِيَ رَكْعةٌ مِنْ صَلاةِ كُسوفِ الشَّمْسِ في الأوَّلِ أو القمَرِ في

وتُكرَه الخُطبةُ في مسجدٍ بِغيرِ إذْنِ الإمامِ خَشيةَ الفِتْنةِ ويُؤخَذُ منه أنّ محلَّه ما إذا اعتِيدَ استِئذانُه أو كان لا يراها ويخطُبُ إمامُ نحوِ المُسافِرِين لا إمامةُ النساءِ نعَم إنْ قامَتْ واحِدةٌ فوَعَظَتْهُنّ فلا بَأسَ وكَذا في العيدِ كما هو ظاهِرٌ (خُطبتَيْنِ بأركانِهِما) وسُنَنِهِما السابِقةِ (في الجُمُعةِ) قياسًا عليها أمّا شُروطُهما فسُنّةٌ هنا كالعيدِ نعَم تحصُلُ السُّنّةُ هنا بِخُطبةٍ واحِدةٍ على ما في الكِفايةِ عن النصِّ وتبِعَه جمعٌ لكنْ ردَّه آخَرُونَ وهو المُعتَمَدُ (ويحُثُّ) الخطيبُ ندبًا الناسَ (على التوبةِ، والخيرِ) عامٌّ بعدَ خاصٍّ وحِكمةُ إفرادِه مزيدُ الاهتِمامِ بِشأنِه ويُحَرِّضُهم على العِتْقِ، والصدَقةِ للاتّباعِ بِسندٍ صَحيحٍ في كُسُوفِ الشمسِ وقِيسَ بهما الباقي ....

الحثُّ على ذَلِكَ وعِبارةُ النّاشِريِّ يَحْسُنُ أنْ يَأتِيَ بالاستِغفارِ؛ لِأنّه لم يَرِدْ فيه نَصٌّ انْتَهى اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وتُكرَه الخُطبةُ إلخ) وعِبارةُ النّهايةِ والمُغْني ويُسْتَثْنَى مِن استِحْبابِ الخُطْبةِ ما قاله الأذْرَعِيُّ تَبَعًا لِلنّصِّ أنّه لَوْ صَلّى ببَلَدٍ وبِه والٍ فلا يَخطُبُ الإمامُ إلاّ بأمْرِه وإلاّ فَيُكْرَه ويَأتي مِثْلُه في الاستِسْقاءِ وهوَ ظاهِرٌ حَيْثُ لم يُفَوِّض السُّلْطانُ ذَلِكَ لِأحَدٍ بخُصوصِه وإلاّ لم يَحْتَجْ لِإذْنِ أحَدٍ اهـ. ▫ قولُه: (ما إذا اعتِيدَ استِئذانُه إلخ) الأوْلَى الضّبطُ بخَشيةِ الفِتْنةِ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (أوْ كانَ إلخ) أي الإمامُ.

▫ قولُ (المتنِ): (خُطْبَتَيْنِ إلخ) يُعْلَمُ مِنه أنّه لا تُجزِئُ خُطْبةٌ واحِدةٌ وهوَ كَذَلِكَ لِلإتّباعِ مُغْني.

▫ قولُه: (فسُنّةٌ هُنا) نَعَمْ يُعتَبَرُ لِأداءِ السُّنّةِ الإسماعُ والسّماعُ وكَوْنُ الخُطْبةِ عَرَبيّةً نِهايةٌ ومُغْني زادَ شَيْخُنا وكَوْنُ الخطيبِ ذَكَرًا اهـ. ▫ قولُه: (كالعيدِ) أي فلا يُشتَرَطُ كَوْنُ الخُطْبةِ عَرَبيّةً خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (وهوَ المُعْتَمَدُ) وِفاقًا لِلمُغْني والنّهايةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويَحُثُّ على التّوبةِ) أي مِن الذُّنوبِ مَعَ تَحْذيرِهم مِن الغفلةِ والتّمادي في الغُرورِ نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ شَيْخِنا أي يَأمُرُهم أمْرًا مُؤَكَّدًا على التّوْبةِ مِن الذُّنوبِ وهيَ وإنْ كانَتْ واجِبةً قَبْلَ أمْرِه لَكِنّها تَتأكَّدُ به كَما أفادَه القَلْيوبيُّ وقد تكونُ سُنّةً قَبْلَ أمْرِه وتَجِبُ به كَما إذا لم يَكُنْ عليه ذَنْبٌ كَكافِرٍ أسْلَمَ وصَبيٍّ بَلَغَ ومُذْنِبٍ تابَ اهـ. ▫ قولُه: (عامٌّ إلخ) أي ذِكْرُ الخيرِ بَعْدَ التّوْبةِ عامٌّ إلخ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (ويُحَرِّضُهم) إلى قولِه وإنّما وجَبَتْ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (على العِتْقِ) ويَجِبُ مِنه بالأمْرِ به ما يُجزِئُ في الكفّارةِ لَكِنْ نُقِلَ عَنْ خَطِّ الميْدانيِّ أنّه لا يُشْتَرَطُ هُنا ذَلِكَ وضابِطُ مَنْ يَجِبُ عليه العِتْقُ بالأمْرِ مَنْ يَجِبُ عليه العِتْقُ في الكفّارةِ. ▫ قولُه: (والصّدَقةِ) أي صَدَقةِ التّطَوُّعِ وتَحْصُلُ بأقَلِّ مُتَمَوَّلٍ ما لم يُعَيِّن الإمامُ قدرًا مِن ذَلِكَ وإلاّ تَعَيَّنَ على مَنْ قَدَرَ عليه وضابِطُ مَنْ تَجِبُ عليه الصّدَقةُ مَنْ يَفْضُلُ عندَه عَمّا يَحتاجُه في الفِطْرةِ ما يَتَصَدَّقُ به شَيْخُنا وفي البُجَيْرِميِّ عَن الحِفْنيِّ أنّه إذا عَيَّنَ الإمامُ قدرًا زائِدًا على زَكاةِ الفِطْرِ لَزِمَ بشَرْطِ أنْ يَكونَ فاضِلًا عَنْ كِفايَتِه وكِفايةِ مُمَوَّنِه بَقيّةَ العُمْرِ الغالِبِ اهـ. وقال شَيْخُنا في الاستِسْقاءِ إنّه هوَ المُعْتَمَدُ. ▫ قولُه: (والصّدَقةِ) أي والدُّعاءِ والاستِغْفارِ نِهايةٌ ومُغْني.

الثّاني فالمُتَّجَه الجهرُ فيها في الأوّلِ، والإسْرارُ فيها في الثّاني وهوَ نَظيرُ ما لَوْ غَرَبَتْ بَعْدَ فِعْلِ رَكْعةٍ مِن العصرِ أوْ طَلَعَتْ بَعْدَ فِعْلِ رَكْعةٍ مِن الصُّبْحِ، فَإنّه يُجْهَرُ في ثانيةِ العصرِ في الأوّلِ ويُسَرُّ في ثانيةِ الصُّبْحِ في الثّاني كَما هوَ الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (أمّا شُروطُهما فَسُنّةٌ إلخ) نَعَمْ يُعْتَبَرُ لِأداءِ السُّنّةِ الإسْماعُ والسّماعُ

ويذكُرُ ما يُناسِبُ الحالَ من حثٍّ وزَجرٍ ويُكثِرُ الدُّعاءَ، والاستِغفارَ. (وَمَنْ أدركَ الإمامَ في رُكوعٍ أوَّلَ) من الركعةِ الأولى أو الثانيةِ (أدركَ الركعةَ) كغيرِها بشَرطِه السابِقِ (أو أدرَكَه (في) رُكوعٍ (ثانٍ أو في قيامٍ ثانٍ) من الأُولى أو الثانيةِ (فلا) يُدرِكُها (في الأظهَرِ)؛ لأنَّ ما بعدَ الرُّكوعِ الأوَّلِ في حُكمِ الاعتِدالِ، وإنَّما وجَبَتِ الفاتِحةُ وسُنَّتِ السُّورةُ فيه للاتِّباعِ مُحاكاةً للأوَّلِ لِتتَميَّزَ هذه الصلاةُ عن غيرِها وفي مُقابِلِ الأظهَرِ هنا تفصيلٌ لَسنا بِصَدَدِه ويُسَنُّ هنا الغُسلُ لا التَّزيُّنُ السابِقُ في الجُمُعةِ كما بَحَثَه بعضُهم لِخَوفِ فواتِها.

▫ قولُه: (وَيَذكُرُ إلخ) أي في كُلِّ وقتٍ مِن الحثِّ والزَّجرِ مُغْني. ▫ قولُه: (ما يُناسِبُ الحالَ إلخ) أي كالصَّومِ والواجِبُ مِنه بالأمرِ يَومٌ وكالصَّلاةِ، والواجِبُ مِنها بذَلِكَ رَكعَتانِ نَعَمْ إنْ عَيَّنَ قدرًا مِن ذَلِكَ تَعَيَّنَ على مَن قَدَرَ عليه شَيخُنا.

▫ قولُ (لمتْن): (في رُكوعٍ أوَّلَ) هوَ بالتَّنوينِ وتَركِه؛ لِأنَّ أوَّلَ إن استُعمِلَ بمَعنَى مُتَقَدِّمٍ كانَ مَصروفًا أو بمَعنَى أسبَقَ كانَ مَمنوعًا مِن الصَّرفِ ع ش. ▫ قولُه: (فَلا يُدرِكُها) زادَ المَحَلِّيُّ أي والمُغْني أي شَيئًا مِنها اهـ أي فَلَيسَ المُرادُ أنَّه يُدرِكُ ذَلِكَ الرُّكوعَ فَقَط ويُتِمُّ عليه بَعدَ السَّلامِ ع ش.

▫ قولُ (لمتْن): (في الأظهَرِ) مَحَلُّه فيمَنْ فَعَلَها بالهَيئةِ المخصوصةِ أمّا مَن أحرَمَ بها كَسُنَّةِ الظُّهرِ فَيُدرِكُ الرَّكعةَ بإدراكِ الرُّكوعِ الثّاني مِن الرَّكعةِ الثّانيةِ سَواءٌ اقتَدَى في القيامِ قَبلَه أو فيه واطْمَأنَّ يَقينًا قَبلَ ارتِفاعِ الإمامِ عَن أقَلِّ الرُّكوعِ لِتَوافُقِ نَظمِ صَلاتَيهِما حينَئِذٍ.

(فَرعٌ): لو اقتَدَى بإمامِ الكُسوفِ في ثاني رُكوعَي الرَّكعةِ الثّانيةِ فَما بَعدَه وأطلَقَ نيَّتَه وقُلنا إنَّ مَن أطلَقَ نيَّةَ الكُسوفِ انعَقَدَت على الإطلاقِ فَهَلْ تَنعَقِدُ له هاهُنا على الإطلاقِ لِزَوالِ المُخالَفةِ أو لا؛ لِأنَّ صَلاتَه إنَّما تَنعَقِدُ على ما نَواه الإمامُ لِئَلّا تَلزَمَ المُخالَفةُ فيه نَظَرٌ وأظُنُّ م ر اختارَ الأوَّلَ سم على المَنهَجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنَّما وجَبَتْ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ ظاهِرِ البَيانِ. ▫ قولُه: (تَفصيلٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني والقَولُ الثّاني يُدرِكُ ما لَحِقَ به الإمامَ ويُدرِكُ بالرُّكوعِ القَومةَ التي قَبلَه، فإذا كانَ ذَلِكَ في الرَّكعةِ الأولَى وسَلَّمَ الإمامُ قامَ هوَ وقَرَأ ورَكَعَ واعتَدَلَ وجَلَسَ وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ أو في الثّانيةِ وسَلَّمَ الإمامُ قامَ وقَرَأ ورَكَعَ ثم أتَى بالرَّكعةِ الثّانيةِ برُكوعِها ولا يُفهَمُ هَذا المُقابِلُ مِن إطلاقِ المَتنِ بَل يُفهَمُ مِنه أنَّه يُدرِكُ الرَّكعةَ بكَمالِها ولَيسَ مُرادًا إذ لا خِلافَ أنَّه لا يُدرِكُ الرَّكعةَ بجُملَتِها اهـ. وفي النِّهايةِ نَحوُه. ▫ قولُه: (وَيُسَنُّ) إلى قولِه اهـ في المُغْني إلّا قولَه ويُفَرِّقُ إلى أمّا إذا وقولَه قيلَ وإلى قولِ المَتنِ وبِغُروبِها في النِّهايةِ إلّا قولَه وبِأنَّه يَلزَمُ إلى وبِأنَّ دَلالةَ عِلمِه. ▫ قولُه: (لا التَّزيُّنُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ لا التَّنَظُّفُ بحَلقٍ وقَلمٍ كَما صَرَّحَ به بعضُ فُقَهاءِ اليَمَنِ لِضيقِ الوَقتِ ولِأنَّه حالةُ سُؤالٍ وذِلَّةٍ ويَظهَرُ أنَّه يَخرُجُ في ثيابِ بِذلةٍ ومِهنةٍ قياسًا على الاستِسقاءِ؛ لِأنَّه اللّائِقُ بالحالِ ولَم أرَ مَن تَعَرَّضَ له اهـ واعتَمَدَه شَيخُنا.

• كَونُ الخُطبةِ عَرَبيّةً شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (لا التَّزيُّنُ إلخ) عِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ، وأمّا التَّنظيفُ بحَلقِ الشَّعرِ وقَلمِ الظُّفرِ فلا يُسَنُّ لَها كَما صَرَّحَ به بعضُ فُقَهاءِ اليَمَنِ، فَإنَّه يَضيقُ الوَقتُ اهـ.

(وتفوتُ صلاةُ) كُسوفِ (الشمسِ) إذا لم يُشرَع فيها (بالانجلاءِ) لِجميعِها يقينًا لا لِبعضِها ولا إذا شَكَكنا فيه لِحَيلولةِ سَحابٍ؛ لأنّ الأصلَ بَقاؤُه ولا نظرَ في هذا البابِ لِقولِ المُنَجِّمين مُطلَقًا، وإنْ كثُروا؛ لأنَّه تخمينٌ، وإنْ اطَّرَدَ ويُفَرَّقُ بين هذا وجَوازِ عَمَلِ المُنَجِّم في الوقتِ، والصومِ بِعِلْمِه بأنّ هذه الصلاةَ خارِجةٌ عن القياسِ فاحتيطَ لها وبأنّه يلزَمُه القضاءُ في الصومِ، وإنْ صادَفَ كما يأتي فله جابِرٌ وهذه لا قضاءَ فيها كما مرَّ فلا جابِرَ لها وبأنّ دَلالةَ عِلْمِه على ذَيْنِك أقوى منها هنا وذلك لِفَواتِ سَبَبِها أمّا إذا زالَ أثناءَها، فإنّه يُتِمُّها قِيلَ ولا توصَفُ بأداءٍ

▫ قولُه: (وتَفوتُ صَلاةُ كُسوفِ الشَّمسِ إلَخ) أي بخِلافِ الخُطبةِ، فإنّها لا تَفوتُ؛ لِأنّ القَصْدَ بها الوعْظُ وهوَ لا يَفوتُ بذَلِكَ فلَو انجَلَى بعضُ ما كُسِفَ فلَه الشُّروعُ في الصَّلاةِ كما لَوْ لم يَنكَسِفْ مِنها إلّا ذَلِكَ القَدْرَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إذا لم يَشرَعْ إلَخ) سَيَذكُرُ مُحتَرَزَه بقولِه أمّا إذا زالَ إلَخ. ▫ قولُه: (ولا إذا شَكَكْنا إلَخ) عَطفٌ على لا لِبعضِها عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولَوْ حالَ سَحابٌ وشَكَّ في الانجِلاءِ أو الكُسوفِ لم يُؤَثِّرْ فيَفعَلُها في الأوَّلِ دونَ الثّاني عَمَلًا بالأصلِ فيهِما اهـ. ▫ قولُه: (ولا نَظَرَ في هَذا البابِ لِقولِ المُنَجِّمينَ إلَخ) أي فإذا قالوا انجَلَتْ أو انكَسَفَتْ لم نَعمَلْ بقولِهم فتُصَلّي في الأوَّلِ إذ الأصلُ بَقاءُ الكُسوفِ دونَ الثّاني إذ الأصلُ عَدَمُه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) ظاهِرُه ولَوْ غَلَبَ على ظَنِّه صِدقُهم ويُشعِرُ به قولُه ويُفَرَّقُ إلَخ ع ش. ▫ قولُه: (خارِجةٌ عَن القياسِ) في الجُملةِ فلا يُنافي أنّها تَجوزُ كَسُنّةِ الصُّبحِ سم. ▫ قولُه: (وبأنّه يَلزَمُه القضاءُ إلَخ) في لُزومِ القَضاءِ كَلامٌ يَأتي في مَحَلِّه وقد يُعكَسُ الفَرقُ بهَذا فيُقالُ لَمّا لم يُمكِنْ تَدارُكُ هَذِه بالقَضاءِ فيَنبَغي جَوازُها لِئَلّا تَفوتَ رَأسًا ولا كَذَلِكَ الصَّومُ سم.

▫ قولُه: (دَلالةَ عِلمِه) أي المُنَجِّم (عَلى ذَينِك) أي الوقتِ والصَّومِ. ▫ قولُه: (وذَلِكَ إلَخ) أي فَواتُها بالانجِلاءِ بَصَريٌّ. ▫ قولُه: (أمّا إذا زالَ إلَخ) أي انجَلَى جَميعُها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فإنّه يُتِمُّها) أي: وإنْ لم يُدرِكْ رَكعةً مِنها نِهايةٌ ومُغْني أي: وإنْ عَلِمَ عندَ الإحرامِ أنّ الباقيَ لا يَسَعُ الصَّلاةَ كما يَأتي في الشَّرحِ. ▫ قولُه: (قيلَ ولا توصَفُ إلَخ) صَنيعُ النِّهايةِ والمُغْني صَريحٌ في أنّه راجِعٌ لِقولِه أمّا إذا زالَ أثناءَها إلَخ لَكِنْ ظاهِرَ صَنيعِ الشّارِحِ وصَريحَ ما يَأتي عَن سم أنّه في مُطلَقِ صَلاةِ الكُسوفِ.

▫ قولُه: (ولا إذا شَكَكْنا فيه لِحَيلولةِ سَحابٍ إلَخ) قال في الرَّوضِ، فإنْ حالَ سُحُبٌ وقال مُنَجِّمٌ أي أو أكثَرُ كما في شَرحِه انجَلَتْ أو كُسِفَتْ لم يُؤَثِّر اهـ. قال في شَرحِه فيُصَلّي في الأوَّلِ؛ لِأنّ الأصلَ بَقاءُ الكُسوفِ ولا يُصَلّي في الثّاني؛ لِأنّ الأصلَ عَدَمُه. ▫ قولُه: (ولا نَظَرَ في هَذا البابِ لِقولِ المُنَجِّمينَ) أي: فإذا قالوا انجَلَتْ أو انكَسَفَتْ لم يُعمَلْ بقولِهم فيُصَلّي في الأوَّلِ إذ الأصلُ بَقاءُ الكُسوفِ دونَ الثّاني إذ الأصلُ عَدَمُه م ر. ▫ قولُه: (خارِجةٌ عَن القياسِ) أي في الجُملةِ فلا يُنافي أنّها تَجوزُ كَسُنّةِ الصُّبحِ. ▫ قولُه: (وبأنّه يَلزَمُه القضاءُ في الصَّومِ إلَخ) في لُزومِ القَضاءِ كَلامٌ يَأتي في مَحَلِّه وقد يُعكَسُ الفَرقُ بهَذا فيُقالُ لَمّا لم يَكُنْ تَدارُكُ هَذِه بالقَضاءِ فيَنبَغي جَوازُها لِئَلّا تَفوتَ رَأسًا ولا كَذَلِكَ الصَّومُ.

▫ قولُه: (أمّا إذا زالَ أثناءَها، فإنّه يُتِمُّها) يَحتَمِلُ أنّ مَحَلَّه ما إذا لم يَكُن الباقي عندَ الإحرامِ لا يَسَعُ

ولا قضاءِ ا هـ، والوجه صِحّةُ وصفِها بالأداءِ، وإنْ تعذَّرَ القضاءُ كرَمي بالجِمارِ ولو بانَ وُجودُ الانجِلاءِ قبلَ الشُّروعِ فيها فالأوجَه أنّها إنْ كانتْ كسُنّةِ الصُّبحِ وقَعَتْ نفلاً مُطلقًا كما لو أحرَمَ بِفرضٍ أو نفلٍ قبلَ وقتِه جاهِلاً به أو كالهيئةِ الكامِلةِ بانَ بُطلانُها إذْ لا نفلَ على هَيئتِها يُمكِنُ انصِرافُها إليه (وبِغُروبِها كاسِفةً) لِزَوالِ سُلْطانِها، والانتفاعِ بها. (و) تفُوتُ صلاةُ خُسُوفِ (القمَرِ) قبلَ الشُّروعِ فيها (بالانجِلاءِ) لِجَميعِه كما مرَّ في الشّمسِ (وطُلوعِ الشّمسِ) لِزَوالِ سُلْطانِه (لا) بِطُلوعِ (الفجرِ) وهو خاسِفٌ فلا تفُوتُ (في الجديدِ) لِبَقاءِ ظُلْمةِ الليلِ، والانتفاعِ بِضَوئِه وله الشُّروعُ فيها إذا خُسِفَ بعدَ الفجرِ ....

▫ قولُه: (والوجه صِحّةُ وصفِها بالأداءِ) أي: وإنْ لم يُدرِكْ رَكْعةً قَبلَ الانجِلاءِ وقد يُقالُ: يَنبَغي أنْ توصَفَ بِهِما؛ لِأنَّ لَها وقتًا مُقدَّرًا لَكِنّه مُبهَمٌ، فَإنْ أدرَكَها أوْ رَكْعةً مِنها قَبلَ الانجِلاءِ فَأداءٌ، وإنْ حَصَلَ الانجِلاءُ قَبلَ تَمامِ رَكْعةٍ فَقَضاءٌ سم بحذْفٍ. ▫ قولُه: (ولَو بانَ إلَخ) أي: لَوْ شَرَعَ فيها ظانًّا بَقاءَه ثم تَبَيَّنَ أنّه كانَ انجَلَى قَبلَ تَحَرُّمِه بها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وقَعَتْ نَفلاً إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ انقَلَبَتْ نَفلاً إلَخ قال ع ش قولُه انقَلَبَتْ إلَخ كالصَّريحِ في أنّه إذا عَلِمَ بذَلِكَ في أثنائِها انقَلَبَتْ نَفلاً وهوَ مُخالِفٌ لِما قَدَّمَه في صِفةِ الصَّلاةِ مِن أنّه إذا أحرَمَ بالصَّلاةِ قَبلَ دُخولِ وقتِها جاهِلاً بالحالِ وقَعَتْ نَفلاً مُطلَقًا بِشَرْطِ استِمرارِ الجهْلِ إلى الفراغِ مِنها، فَإنْ عَلِمَ ذَلِكَ في أثنائِها بَطَلَتْ فَيُحمَلُ هَذا على ما هُناكَ فَتُصَوَّرُ المسألةُ بما إذا لم يَعلَمِ انجِلاءَها إلاّ بَعدَ تَمامِ الرَّكْعَتَينِ وهوَ الذي يَظهَرُ الآنَ اهـ أقولُ بَلِ الظّاهِرُ هُنا الإطلاقُ إذْ يُغتَفَرُ في التّأخُّرِ عَنِ الوقتِ كَما هُنا ما لا يُغتَفَرُ في التَّقَدُّمِ عليه كَما هُناكَ وأيضًا يُغتَفَرُ في صَلاةِ الكُسوفِ ما لا يُغتَفَرُ في غيرِها. ▫ قولُه: (كالهيئةِ إلَخ) الأولَى على الهيئةِ إلَخ. ▫ قولُه: (قَبلَ الشُّروعِ) إلى البابِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ولَوْ بَعدَ الفجرِ. ▫ قولُه: (لِجَميعِه) أي يَقينًا شَيخُنا.

▫ قولُ (المتنِ): (وطُلوعِ الشّمسِ) أي: ولَوْ بعضًا شَيخُنا. ▫ قولُه: (لِزَوالِ سُلطانِه) إلى قولِه وكَذا إنْ نَوَى في المُغني. ▫ قولُه: (لا بِطُلوعِ الفجرِ) أي: وإنْ كانَ في لَيلٍ يَقطَعُ بأنّه وإنْ لم يَكُنْ كاسِفًا لا يوجَدُ في ذَلِكَ الوقتِ كَعاشِرِ الشّهرِ كَما يُصَرِّحُ به قولُه الآتي ويُجابُ إلَخ ع ش. ▫ قولُه: (إذا خُسِفَ بَعدَ الفجرِ إلَخ) وكَذا فيما إذا كُسِفَتِ الشّمسُ قُبَيلَ المغرِبِ وعُلِمَ غُروبُها فيها شَوْبَرِيٌّ اهـ وبُجَيرِميٌّ.

الصَّلاةَ بأنْ بَقِيَ لِطُلوعِ الشّمسِ أوْ غُروبِها ما لا يُتَصَوَّرُ إيقاعُ جَميعِ الصَّلاةِ فيه أمّا إذا كانَ الباقي كَذَلِكَ فلا تَنعَقِدُ مَعَ العِلْمِ بالحالِ وكَذا مَعَ الجهْلِ بالهيئةِ المعْروفةِ بِخِلافِها كَسُنّةِ الظُّهرِ؛ لِأنّها على صورةِ النَّفلِ المُطلَقِ ولا يُتَصَوَّرُ أنْ يُعلَمَ زَوالُ الكُسوفِ قَبلَ فَراغِ الصَّلاةِ بِغيرِ الطُّلوعِ والغُروبِ؛ لِأنَّ زَوالَه غيرُ مَضبوطٍ فَلْيُتَأمَّلْ ثم رَأيتُ قولَ الشّارِحِ ولَه الشُّروعُ فيها إذا خُسِفَ بَعدَ الفجرِ، وإنْ عُلِمَ طُلوعُ الشّمسِ فيها؛ لِأنّه لا يُؤَثِّرُ اهـ. ▫ قولُه: (والوجه صِحّةُ وصفِها بالأداءِ) أي: وإنْ لم يُدرِكْ رَكْعةً قَبلَ الانجِلاءِ ويوَجَّه بأنَّ القضاءَ فِعلُ الشّيْءِ خارِجَ وقتِه المُقدَّرِ له شَرعًا وهَذِه لا وقتَ لَها كَذَلِكَ فَكَفَى في كَوْنِها أداءً صِحّةُ الإحرامِ بها، وقد يَرِدُ على هَذا التَّوجيه أنَّ الأداءَ فِعلُ الشّيْءِ في وقتِه المُقدَّرِ له شَرعًا،

وإنْ عَلِمَ طُلوعَ الشمسِ فيها؛ لأنه لا يُؤَثِّرُ (ولا تفوتُ بغُروبِه خاسِفًا) ولو بعدَ الفجرِ كما لو غابَ تحتَ السحابِ خاسِفًا مع بَقاءِ مَحَلِّ سُلْطانِه والانتفاعِ به. قال ابنُ الأستاذِ هذا مُشكِلٌ، وإنْ اتَّفَقُوا عليه؛ لأنه قد تمَّ سُلْطانُه في هذه الليلةِ ا هـ ويُجابُ بأنَّهم نظَرُوا لِما من شأنِه لا بالنظَرِ لليلةٍ مخصُوصةٍ، وإناطةِ الأشياءِ بما من شَأْنِها كثيرٌ في كلامِهم ولا يفُوتُ ابتِداءُ الخُطبةِ بالانجِلاءِ؛ لأنَّ خُطبتَه ﷺ إنَّما كانتْ بعدَه. (ولو اجتمعَ كُسوفٌ وجُمعةٌ أو فرضٌ آخرُ

▫ قولُ (لمتن): (وَلا بغُروبِه خاسِفًا) هَذا مَعَ قولِه السّابِقِ قَبْلَ الشُّروعِ إلَخ يُصَرِّحُ بطَلَبِ إنْشائِها بَعْدَ غُروبِه خاسِفًا وفي شَرْحِ العُبابِ قال ابنُ الرِّفعةِ ولَوْ غابَ خاسِفًا قَبْلَ الفجرِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى طَلَعَ الفجرُ لم أرَ فيه نَقْلًا ويَنْبَغي أنْ يُصَلِّيَ على الجديدِ انْتَهَى وهوَ مُتَّجِهٌ اهـ. سم أقولُ ويُصَرِّحُ بذَلِكَ أيْضًا قولُ الشّارِحِ هُنا ولَوْ بَعْدَ الفجرِ اهـ. وفي شَرْحِ بافَضْلٍ ولا بغُروبِه قَبْلَ الفجرِ أوْ بَعْدَه وقَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ خاسِفًا اهـ.

▫ قولُه: (هَذا مُشكِلٌ) أيْ قولُ الأئِمَّةِ ولا تَفوتُ بغُروبِه خاسِفًا. ▫ قولُه: (بِأنَّهم نَظَروا إلَخ) عِبارةُ المُغْني بأنّا لا نَنْظُرُ إلى لَيْلةٍ بخُصوصِها بَلْ نَنْظُرُ إلى سُلْطانِه وهوَ اللَّيْلُ وما أُلْحِقَ به كَما أنّا نَنْظُرُ إلى سُلْطانِ الشَّمْسِ وهوَ النَّهارُ ولا نَنْظُرُ فيه إلى غَيْمٍ ولا إلى غيرِه اهـ. ▫ قولُه: (وَلا يَفوتُ ابْتِداءُ الخُطْبةِ بالانْجِلاءِ) أيْ بَعْدَ الصَّلاةِ شَوْبَرِيٌّ.

▫ قولُ (لمتن): (وَلَو اجْتَمَعَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولَو اجْتَمَعَ عليه صَلاتانِ فَأكْثَرُ ولَمْ يَأْمَن الفواتَ قَدَّمَ الأخْوَفَ فَوْتًا ثم الآكَدَ فَعَلَى هَذا لو اجْتَمَعَ عليه كُسوفٌ إلَخ اهـ.

▫ قولُ (لمتن): (أوْ فَرْضٌ آخَرُ) أيْ ولَوْ نَذْرًا نِهايةٌ ومُغْني.

وهَذِه لا وقْتَ لَها كَذَلِكَ فَهَذا يُؤَيِّدُ القِيلَ المَذْكورَ إلّا أنْ يُمْنَعَ اعْتِبارُ ما ذُكِرَ في الأداءِ فَلْيُتَأمَّلْ وقد يُقالُ يَنْبَغي أنْ توصَفَ بهِما؛ لِأنَّ لَها وقْتًا مُقَدَّرًا لَكِنَّه مُبْهَمٌ، فَإنْ أدْرَكَها أوْ رَكْعةً مِنها قَبْلَ الانْجِلاءِ فَأداءٌ، وإنْ حَصَلَ الانْجِلاءُ قَبْلَ تَمامِ رَكْعةٍ فَقَضاءٌ لَكِنْ إذا حَصَلَ الانْجِلاءُ قَبْلَ الإحْرامِ بها امْتَنَعَ فَلْيُتَأمَّلْ وفي العُبابِ: (فَرْعٌ): إنَّما يُدْرِكُ المَسْبوقُ الرَّكْعةَ بإدْراكِ الرُّكوعِ الأوَّلِ مَعَ الإمامِ، فَإنْ كانَ أيِ الرُّكوعُ الأوَّلُ الذي أدْرَكَه مِن الثّانيةِ صَلَّى بَعْدَ سَلامِ الإمامِ رَكْعةً بهَيْئَتِها إنْ بَقِيَ الكُسوفُ وإلّا لم تَبْطُلْ لَكِنْ يُخَفِّفُها اهـ. وقولُه: (فَإنْ كانَ مِن الثّانيةِ إلَخ) عَزاه في شَرْحِه لِلْمَجْموعِ نَقْلًا عَنْ نَصِّ البُوَيْطِيِّ وقولُه (لم تَبْطُلْ) قال في شَرْحِه قَضِيَّتُه أنَّ له جَوازَ خِلافِه فَلْيُراجَعْ ولَه أنْ يُتِمَّها على هَيْئَتِها المَشْروعةِ بلا خِلافٍ؛ لِأنَّ المُؤَقَّتةَ لا يُبْطِلُها خُروجُ وقْتِها، وإن اسْتَحالَ قَضاؤُها كالجُمُعةِ وقولُه (لَكِنْ يُخَفِّفُها) أيْ نَدْبًا كَما في شَرْحِه ثم قال في العُبابِ ولا تَبْطُلُ به أيْ بالغُروبِ أو الطُّلوعِ في الأثْناءِ اهـ. ▫ قولُه: (وَإنْ عَلِمَ طُلوعَ الشَّمْسِ فيها) أيْ فَلَيْسَتْ كالجُمُعةِ في امْتِناعِ إنْشائِها بَعْدَ ضِيقِ الوَقْتِ.

▫ قولُه في (لمتن): (وَلا تَفوتُ بغُروبِه خاسِفًا) هَذا مَعَ قولِه السّابِقِ قَبْلَ الشُّروعِ فيها يُصَرِّحُ بطَلَبِ إنْشائِها بَعْدَ غُروبِه خاسِفًا وفي شَرْحِ العُبابِ قال ابنُ الرِّفْعةِ ولَوْ غابَ خاسِفًا قَبْلَ الفجرِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى طَلَعَ الفجرُ لم أرَ فيه نَقْلًا ويَنْبَغي أنْ يُصَلِّيَ على الجديدِ اهـ. وهوَ مُتَّجِهٌ ولا يُقالُ: إنّ طُلوعَ الفجرِ يُصَيِّرُها قَضاءً؛ لِأنّ ما قَبْلَ الفجرِ هُنا كَما بَعْدَه فالوقتُ واحِدٌ فَلَمْ يَخْرُجْ إلَخ. ما أطالَه به مِن الفوائِدِ الجليلةِ.

قُدِّمَ) وُجوبًا (الفرضُ) الجُمُعةُ أو غيرُها (إنْ خِيفَ فوتُه)؛ لأنَّ فِعله حتْمٌ فكان أهَمَّ ففي الجُمُعةِ يخطُبُ لها ثُمَّ يُصلِّيها ثُمَّ الكُسُوفُ ثُمَّ يخطُبُ له (وإلا) يُخَفْ فوتُه (فالأظهرُ تقديمُ الكُسُوفِ) لِخَوفِ فوتِه بالانجلاءِ فيَقرَأُ بعدَ الفاتِحةِ بِنَحوِ سُورةِ الإخلاصِ (ثُمَّ) بعدَ صلاةِ الكُسُوفِ (يخطُبُ للجُمُعةِ) في صُورَتِها (مُتَعرِّضًا للكُسُوفِ) ليَستَغْنِيَ بِذِكرِه ما يتَعَلَّقُ بالخُسُوفِ عن خُطبتَيْنِ أُخرَيَيْنِ بعدَ الجُمُعةِ ويجبُ أنْ ينْوِيَ خُطبةَ الجُمُعةِ فقط، فإنْ نواهما بَطَلَتْ؛ لأنَّه شِرْكٌ بين فرضٍ ونَفلٍ مقصُودٍ؛ لأنَّ خُطبةَ الجُمُعةِ لا تتَضَمَّنُ خُطبةَ الكُسُوفِ فليس كنيَّةِ الفرضِ، والتحيَّةِ وكذا إنْ نوى الكُسُوفَ وحدَه وهو ظاهِرٌ فيستأنِفُ خُطبةً للجُمُعةِ، أو أطلَقَ؛ لأنَّ القرينةَ تصرِفُها للخُسُوفِ وقولُ الأذْرَعِيِّ لا تنصَرِفُ الخُطبةُ إليه إلا بِقَصدِه؛ لأنَّ خُطبتَه سَقَطَتْ مبنيٌّ على أنَّه لا يحتاجُ لِخُطبةٍ وإنْ لم يتَعرَّض في خُطبةِ الجُمُعةِ له والذي صَرَّحَ به غيرُه أنَّه متى لم يتَعرَّض فيها له سُنَّ له خُطبةٌ أخرى (ثُمَّ يُصَلِّي الجُمُعةَ)، والعيدَ مع الكُسُوفِ كالفرضِ معه فيما ذُكِرَ؛ لأنَّ العيدَ أفضلُ منه نعَم يجوزُ هنا قَصدُهما بالخُطبتَيْنِ واستَشكلَه

▫ قولُه: (ففي الجُمُعةِ يَخطُبُ إلخ) أيْ وفي غيرِها يُصَلِّي الفرضَ ثم يَفعَلُ بالكسوفِ ما مَرَّ مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ثُمَّ الكسوفُ) أيْ إنْ بَقِيَ أوْ بعضُه مُغني. ▫ قولُه: (ثُمَّ يَخطُبُ لَهُ) أيْ وإن انْجلَى كَما مَرَّ. ▫ قولُه: (فيَقرَأُ إلخ) أيْ في كُلِّ قيامٍ نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُ (المتنِ): (مُتَعَرِّضًا لِلكسوفِ) ويُحتَرَزُ عَن التَّطويلِ الموجِبِ لِلفَصلِ نِهايةٌ وأسنَى قال ع ش أيْ وُجوبًا وظاهِرُ إطْلاقِ المُصَنِّفِ أنَّه لا فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ أنْ يَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ في أوَّلِ الخُطبةِ أوْ في آخِرِها أوْ خِلالِها اهـ. ▫ قولُه: (لِأنَّ خُطبةَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني وما نَظَّرَ به المُصَنِّفُ مِنْ أنَّ ما يَحصُلُ ضِمنًا لا يَضُرُّ ذِكرُه كَما لَوْ ضَمَّ تحيَّةَ المَسْجِدِ إلى الفرضِ رُدَّ بأنَّ خُطبةَ الجُمُعةِ لا تَتَضَمَّنُ خُطبةَ الخسوفِ؛ لِأنَّه إنْ لم يَتَعَرَّضْ لِلكُسوفِ لم تَكفِ الخُطبةُ عَنه اهـ. ▫ قولُه: (فيَستأنِفُ خُطبةَ الجُمُعةِ) كانَ الأَوْلَى تَقديمَه على قولِه وكَذا إلخ. ▫ قولُه: (أوْ أطلَقَ) وهوَ المُعتَمَدُ نِهايةٌ وسم. ▫ قولُه: (لِأنَّ القرينةَ) أيْ تَقديمَ الكُسوفِ على الخُطبةِ. ▫ قولُه: (إلَيه) أيْ الخُسوفِ. ▫ قولُه: (إلا بقَصدِه) أيْ فيَكفي الإطلاقُ لانْصِرافِها حينَئِذٍ إلى الجُمُعةِ فقَطْ. ▫ قولُه: (مَبنيٌّ إلخ) أيْ وقولُ شَرحِ الرَّوضِ وهوَ الأقرَبُ اهـ ضَعيفٌ ع ش.

▫ قولُه: (والعيدَ) إلى قولِه انْتَهَى في المُغني. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَجوزُ هُنا قَصدُهُما إلخ) أيْ العيدِ والكُسوفِ وبَقِيَ ما لَوْ أطلَقَ هَلْ تَنصَرِفُ لَهُما أوْ لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ أنْ يُقالَ تَنصَرِفُ لِلصَّلاةِ التي فَعَلَها عَقِبَها ومَحَلُّه ما لم توجَدْ مِنه قَرينةُ إرادةِ أحَدِهِما بأنِ افْتَتَحَ الخُطبةَ بالتَّكبيرِ فتَنصَرِفُ لِلعيدِ، وإنْ أخَّرَ صَلاةَ الكُسوفِ أوْ افْتَتَحَها بالاستِغفارِ فتَنصَرِفُ لِلكُسوفِ، وإنْ أخَّرَ صَلاةَ العيدِ ونُقِلَ بالدَّرسِ عَنْ شَيخِنا الشَّوْبَريِّ أنَّها تَنصَرِفُ إلَيهِما ع ش أقولُ وإلَيه يَميلُ قولُ سم وهَلْ عندَ الإطلاقِ هُنا تَنصَرِفُ إلَيهِما اهـ.

▫ قولُه: (بالخُطبتَيْنِ) والظَّاهِرُ أنَّه يُراعي العيدَ فيُكَبِّرُ في الخُطبةِ؛ لِأنَّ التَّكبيرَ حينَئِذٍ لا يُنافي الكُسوفَ؛

▫ قولُه في (المتنِ): (مُتَعَرِّضًا لِلكُسوفِ) قال في شَرحِ الرَّوضِ ويَحتَرِزُ عَن التَّطويلِ الموجِبِ لِلفَصلِ اهـ.
▫ قولُه: (أوْ أطلَقَ) هوَ المُعتَمَدُ م ر. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَجوزُ هُنا قَصدُ الخُطبتَيْنِ) وهَلْ عندَ الإطلاقِ هُنا

في المجمُوعِ بأنهما سُنَّتانِ مقصُودَتانِ فلا يضُرُّ التشريكُ بينهما كركعتَيْنِ نوى بهما سُنَّةَ الضُّحى وسُنَّةَ الصُّبحِ المقضيَّةَ ويُجابُ بأنهما لَمَّا كانتا تابِعَتَيْنِ للصَّلاةِ أشبَهَتا غُسلَ الجُمُعةِ والعيدِ وليستا كالصلاتَيْنِ؛ لأنه يُغتَفَرُ في التوابِعِ ما لا يُغتَفَرُ في غيرِها ثُمّ رأيت السُّبكيَّ أشارَ لذلك. (ولو اجتمع) خُسوفٌ ووِترٌ قُدِّمَ الخُسوفُ، وإنْ خِيفَ فوتُ الوِترِ؛ لأنه أفضلُ ويُمكِنُ تدارُكُه بالقضاءِ أو (عيدٌ) وجنازةٌ (أو كُسوفٌ وجنازةٌ قُدِّمَتِ الجنازةُ) خَوفًا من تغيُّرِ الميِّتِ ثُمّ يُفرِدُ طائِفةً لِتَشييعِها ويشتَغِلُ بِبَقيَّةِ الصلواتِ ولو اجتمع معها فرضٌ اتَّسَعَ وقتُه ولو جُمُعةً قُدِّمَتْ إنْ حضَرَ وليُّها وحَضَرَتْ وإلا أفرَدَ لها جماعةً ينتظِرُونَها واشتَغَلَ مع الباقين بِغيرِها. قال السُّبكيُّ تعليلُهم يقتَضي وُجوبَ تقديمِها على الجُمُعةِ أوَّلَ الوقتِ خلافَ ما اعتِيدَ من

لِأنه غيرُ مَطلوبٍ في خُطبَتِه لا أنّه مُمتَنِعٌ كذا ظَهَرَ ووافَقَ عليه شَيخُنا الزّياديُّ انتَهى شَوبَريٌّ اهـ بُجَيرِميٌّ.

▫ قولُه: (لَمّا كانَتا تابِعَتَينِ لِلصَّلاةِ إلَخ) أي لِأنّ القَصدَ بِهِما الوَعظُ إذ لَيسَتْ واحِدةٌ مِنهُما شَرطًا لِلصَّلاةِ ع ش. ▫ قولُه: (أشارَ لِذَلِكَ) أي حَيثُ قال وكَأنّهم اغتَفَروا ذَلِكَ في الخُطبةِ لِحُصولِ القَصدِ بها بِخِلافِه في الصَّلاةِ اهـ. ▫ قولُه: (ووِترٌ) أي: أو تَراويحُ. ▫ وقولُه: (فَوتُ الوِترِ) أي أو التَّراويحِ نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُه: (لِأنّه أفضَلُ) أي لِمَشروعيّةِ الجماعةِ في صَلاتِه زي أي مُطلَقًا ع ش اهـ بُجَيرِميٌّ.

▫ قولُه: (ثُمّ يُفرِدُ طائِفةً لِتَشييعِها إلَخ) أي ولا يُشَيِّعُها الإمامُ بَل يَشتَغِلُ إلَخ مُغني. ▫ قولُه: (بِبَقيّةِ الصَّلَواتِ) بالإضافةِ. ▫ قولُه: (فَرضٌ اتَّسَعَ وقتُه) أي: فَإنْ ضاقَ وقتُه قُدِّمَ عليها إلاّ إنْ خيفَ تَغَيُّرُ الميِّتِ فَتُقَدَّمُ الجنازةُ، وإنْ فاتَ الفَرضُ م ر سم وع ش وشَيخُنا. ▫ قولُه: (قُدِّمَتْ) أي وُجوبًا كَما أفتَى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ ولَعَلَّ مَحَلَّ الوُجوبِ ما لم يَكُنِ المُصَلّونَ عليها إذا أُخِّرَتْ عَنِ الفَرضِ أكثَرَ وقَصدُ التَّأخيرِ لِأجلِ كَثرَتِهم وإلاّ جازَ التَّأخيرُ فَليُتَأمَّلْ سم واعتَمَدَه ع ش وشَيخُنا. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: وإنْ لم تَحضُرْ أو حَضَرَتْ ولَم يَحضُرِ الوليُّ مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أفرَدَ لَها جَماعةً إلَخ) لَعَلَّ هَذا إذا كانَتْ في مَظِنّةِ الحُضورِ مَعَ اشتِغالِ النّاسِ بِغيرِها وإلاّ فَلا حاجةَ إلى الإفرادِ المَذكورِ سم. ▫ قولُه: (قال السُّبكيُّ تَعليلُهم يَقتَضي وُجوبَ تَقديمِها إلَخ) يَنبَغي جَوازُ تَأخيرِها عَنِ الجُمُعةِ لِغَرَضِ كَثرةِ الجماعةِ وقَد

يَنصَرِفُ إلَيهِما. ▫ قولُه: (ثُمّ رَأيتُ السُّبكيَّ أشارَ لِذَلِكَ) في شَرحِ الرَّوضِ قال السُّبكيُّ وكَأنّهم اغتَفَروا ذَلِكَ في الخُطبةِ لِحُصولِ القَصدِ بها بِخِلافِه في الصَّلاةِ اهـ. ▫ قولُه: (ولَو اجتَمَعَ مَعَها فَرضٌ إلَخ) عِبارةُ العُبابِ أو جِنازةٌ مَعَ فَريضةٍ وأُمِنَ فَوتُها قُدِّمَ الجِنازةُ وإلاّ فالفَريضةُ. ▫ قولُه: (ولَو اجتَمَعَ مَعَها فَرضٌ) أي ولَوْ جُمُعةً قُدِّمَتْ أي وُجوبًا كَما أفتَى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ ولَعَلَّ مَحَلَّ الوُجوبِ ما لم يَكُنِ المُصَلّونَ عليها إذا أُخِّرَتْ عَنِ الفَرضِ أكثَرَ، وقَصدُ التَّأخيرِ لِأجلِ كَثرَتِهم وإلاّ جازَ التَّأخيرُ فَليُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (اتَّسَعَ وقتُه) أي: فَإنْ خيفَ فَوتُ الفَرضِ قُدِّمَ إلاّ إنْ خيفَ تَغَيُّرُ الميِّتِ فَتُقَدَّمُ الجِنازةُ، وإنْ فاتَ الفَرضُ م ر. ▫ قولُه: (وإلاّ أفرَدَ لَها جَماعةً يَنتَظِرونَها) لَعَلَّ هَذا إذا كانَتْ في مَظِنّةِ الحُضورِ مَعَ اشتِغالِ النّاسِ بِغيرِها وإلاّ فَلا حاجةَ إلى الإفرادِ المَذكورِ. ▫ قولُه: (قال السُّبكيُّ تَعليلُهم يَقتَضي وُجوبَ تَقديمِها على الجُمُعةِ إلَخ) يَنبَغي جَوازُ تَأخيرِها عَنِ الجُمُعةِ لِغَرَضِ كَثرةِ الجماعةِ وقَد أوصَى شَيخُنا

تأخيرها عنها فينبغي التحذيرُ منه ولمّا وليَ ابنُ عبدِ السلامِ خطابةَ جامعِ عمرٍو رضي الله عنه بمصرَ كان يُصلّي عليها أوّلاً ويُفتي الحمّالين وأهلَ الميّتِ أي الذين يلزمُهم تجهيزُه فيما يظهرُ بسقوطِ الجُمُعةِ عنهم ليذهبوا بها، انتهى. وإنّما يتّجه إنْ خُشيَ تغيُّرُها أو كان التأخيرُ لا لِكثرةِ المُصلّينَ وإلا فالتأخيرُ يسيرٌ وفيه مصلحةٌ للمَيّتِ فلا ينبغي منعُه ولذا أطبقوا على تأخيرِها إلى ما بعدَ صلاةِ نحوِ العصرِ لِكثرةِ المُصلّين حينئذٍ قِيلَ اجتِماعُ العيدِ مع كُسوفِ الشمسِ مُحالٌ عادةً؛ لأنّها لا تُكسَفُ إلا في الثامنِ أو التاسعِ والعِشرين ورُدَّ بأنّه لا استِحالةَ في ذلك عند غيرِ المُنجّمين كيفَ وقد صحّ أنّها كُسِفَتْ يومَ موتِ إبراهيمَ ولَدِ النبيِّ ﷺ وروى الزُّبيرُ بنُ بكّارٍ، والبيْهقيُّ عن الواقِديِّ أنّه ماتَ يومَ عاشِرِ شهرِ ربيعِ الأوّلِ وكُسِفَتْ أيضًا يومَ قتلِ الحُسَينِ رضي الله عنه وقد اشتُهِرَ أنّه كان يومَ عاشوراءَ على أنّه قد يُتصوّرُ مُوافقةُ العيدِ للثّامنِ

أوْصَى شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ عندَ مَوْتِه بأنْ تُؤَخّرَ الصّلاةُ عليه إلى ما بَعْدَ صَلاةِ الفرْضِ الذي يَتّفِقُ تَجهيزُه عندَه جُمعةً أوْ غيرَها لِأجْلِ كَثْرةِ المُصلّينَ وحينَئِذٍ يُشْكِلُ إفتاؤُه بوُجوبِ التّقْديمِ تَبَعًا لِلسُّبكيّ فَلْيُتأمّلْ سم على حَجّ أقولُ وقد يُجابُ بأنّ الوُجوبَ مَحْمولٌ بقَرينةِ كَلامِه على ما إذا لم تُرْجَ كَثْرةُ المُصلّينَ كأنْ حَضَرَ مَنْ عادتُهم الصّلاةُ في ذَلِكَ المحَلّ ثم حَضَرَت الجنازةُ فلا يَجوزُ تَأخيرُها إذْ لا فائِدةَ فيه ع ش. ◘ قولُه: (ويُفتي الحمّالينَ) قال سم على حَجّ أي المُحتاجَ إلَيْهم في حَمْلِها ولَوْ على التّناوُبِ. ◘ وقولُه: (أي الذينَ يَلزَمُهم تَجهيزُهُ) بَلْ يَنْبَغي أنْ يُرادَ بهم كُلُّ مَنْ يَشُقُّ عليه التّخلُّفُ عَنْ تَشْييعِه مِنهم م ر اهـ أي ولا نَظَرَ لِما جَرَتْ به العادةُ مِن أنّه يَحْصُلُ مِن كَثْرةِ المُشيّعينَ جَمالةٌ لِلْجِنازةِ وجَبْرٌ لِأهلِ الميّتِ فلا يَجوزُ تَرْكُ الجُمُعةِ لِهَذا أوْ نَحْوِه ع ش. ◘ قولُه: (انتهى) أي كَلامُ السُّبكيّ.

◘ قولُه: (وإنّما يتّجِه إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ ويتّجِه أنّ مَحَلّ حُرْمةِ التّأخيرِ إنْ خُشيَ تَغيُّرُها أوْ كانَ التّأخيرُ لا لِكَثْرةِ المُصلّينَ وإلاّ فالتّأخيرُ إذا كانَ يَسيرًا وفيه مَصْلَحةٌ لِلْمَيّتِ لا يَنْبَغي مَنْعُه اهـ. ◘ قولُه: (فالتّأخيرُ إلَخ) والأوْلَى الموافِقُ لِما مَرّ آنِفًا عَن النّهايةِ والتّأخيرُ إلَخ بالواوِ الحاليّةِ. ◘ قولُه: (قيلَ) إلى البابِ في المُغْني. ◘ قولُه: (قيلَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ واعْترَضَتْ طائِفةٌ على قولِ الشّافِعيّ رَضيَ اللّه تعالى عَنْه لَو اجْتَمَعَ عيدٌ وكُسوفٌ إلَخ بأنّ العيدَ إمّا الأوّلُ مِن الشّهرِ أو العاشِرُ والكُسوفُ لا يَقَعُ إلاّ في الثّامِنِ والعِشْرينَ أو التّاسِعِ والعِشْرينَ إلَخ. ◘ قولُه: (بأنّه لا استِحالةَ عندَ غيرِ المُنجّمينَ) أي وقولُ المُنجّمينَ لا عِبْرةَ به ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (عَن الواقِديّ) صَريحُ صَنيعِ النّهايةِ والمُغْني أنّه راجِعٌ لِلْمَعْطوفِ فَقَطْ. ◘ قولُه: (يَوْمَ عاشوراءَ) أي مِن المُحَرّمِ ع ش.

الشّهابُ الرّمْليُّ عندَ مَوْتِه بأنْ تُؤَخّرَ الصّلاةُ عليه إلى ما بَعْدَ صَلاةِ الفرْضِ الذي يَتّفِقُ تَجهيزُه عندَه جُمُعةً أوْ غيرَها لِأجْلِ كَثْرةِ المُصلّينَ وحينَئِذٍ يُشْكِلُ إفتاؤُه بوُجوبِ التّقْديمِ تَبَعًا لِلسُّبكيّ فَلْيُتأمّلْ.

◘ قولُه: (ويُفتي الحمّالينَ) أي المُحتاجَ إلَيْهم في حَمْلِها ولَوْ على التّناوُبِ. ◘ قولُه: (أي الذينَ يَلزَمُهم تَجهيزُهُ) بَلْ يَنْبَغي أنْ يُرادَ بهم كُلُّ مَنْ يَشُقُّ عليه التّخلُّفُ عَنْ تَشْييعِه مِنهم م ر.

والعِشرين بأنْ يشهَدَ اثنانِ بِنَقصِ رجَبٍ وتاليَيْه وهي في الحقيقةِ كوامِلُ.
(فرْعٌ) لا يُصَلِّي لِغيرِ الكُسُوفَيْنِ من نحوِ زِلْزالٍ وصَواعِقَ جماعةً بل فُرادى ركعَتَيْنِ لا كصلاةِ الكُسُوفِ على الأوجَه مع التضَرُّعِ، والدُّعاءِ.

بابُ صلاةِ الاستِسقاءِ

هو لُغةً طَلَبُ السُّقيا وشَرعًا طَلَبُ السُّقيا من الله تعالى عند الحاجةِ إليها وسَقاه وأسقاه بِمَعنًى،

▫ قولُه: (بِأنْ يَشهَدَ اثنانِ إلخ) أيْ فَتَنكَسِفُ في يَوْمِ عيدِنا وهوَ الثّامِنُ والعِشرونَ في نَفْسِ الأمْرِ وبِأنَّ الفقيهَ قد يُصَوِّرُ ما لا يَقَعُ لِيَتَدَرَّبَ باستِخراجِ الفُروعِ الدَّقيقةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لا يُصَلِّي إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أحَدٍ عندَ حُضورِ الزَّلازِلِ والصَّواعِقِ والرِّيحِ الشَّديدةِ والخسْفِ ونَحْوِها التَّضَرُّعُ بالدُّعاءِ ونَحْوِه والصَّلاةُ في بَيْتِه مُنْفَرِدًا كَما قاله ابنُ المُقْري تَبَعًا لِلنَّصِّ اهـ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وقولُ المُصَنِّفِ في بَيْتِه مِن زيادَتِه ولَمْ أرَه لِغيرِه لَكِنّه قياسُ النّافِلةِ التي لا تُشْرَعُ فيها الجماعةُ اهـ وأقَرَّه ع ش. ▫ قولُه: (مِنْ نَحوِ زَلازِلَ إلخ) هَلْ مِنْ نَحْوِهِما الطّاعونُ المُتَبادِرُ لا م ر اهـ سم على حَجّ وفي الأسْنَى ويُسَنُّ الخُروجُ إلى الصَّحْراءِ وقْتَ الزَّلْزَلةِ قاله العَبّاديُّ ويُقاسُ بها نَحْوُها انْتَهَى اهـ ع ش.
▫ قولُه: (رَكْعَتَيْنِ إلخ) أيْ كَسُنّةِ الظُّهْرِ ويَنْوِي سَبَبَها أيِ الصَّلاةِ عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وبِهَذا جَزَمَ ابنُ أبي الدَّمِ فَقال تَكونُ كَكَيْفيّةِ الصَّلَواتِ ولا تُصَلَّى على هَيْئةِ الخُسوفِ قولاً واحِدًا انْتَهَتْ اهـ ع ش.
▫ قولُه: (مَعَ التَّضَرُّعِ والدُّعاءِ) لِأنّه ﷺ كانَ إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألُك خَيْرَها وخَيْرَ ما فيها وخَيْرَ ما أُرسِلَتْ به وأعوذُ بك مِن شَرِّها وشَرِّ ما فيها وشَرِّ ما أُرسِلَتْ بِه» قيلَ إنَّ الرِّياحَ أربَعٌ التي مِن تُجاه الكَعْبةِ الصَّبا ومِنْ ورائِها الدَّبورُ ومِنْ جِهةِ يَمينِها الجنوبُ ومِنْ شِمالِها الشَّمالُ ولِكُلٍّ مِنْها طَبْعٌ فالصَّبا حارّةٌ يابِسةٌ والدَّبورُ بارِدةٌ رَطْبةٌ والجنوبُ حارّةٌ رَطْبةٌ والشَّمالُ بارِدةٌ يابِسةٌ وهِيَ ريحُ الجنّةِ التي تَهُبُّ على أهلِها جَعَلَنا اللَّه تعالى ووالِدِينا ومَشايِخَنا وأصْحابَنا مِنهم مُغْني وقولُه قيلَ إلخ في النِّهايةِ مِثْلُهُ.

بابُ صَلاةِ الاِستِسْقاءِ

أيْ: وما يَتْبَعُ ذَلِكَ كَكَراهةِ سَبِّ الرِّيحِ ع ش.
▫ قولُه: (هوَ لُغةً) إلى قولِه ولَيْسَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولُه قال إلى وأكْمَلُها. ▫ قولُه: (هوَ لُغةً طَلَبُ السُّقْيا) أيْ مُطْلَقًا مِن اللَّه تعالى أوْ مِن غيرِه لِحاجةٍ أوْ بدونِها. ▫ قولُه: (وشَرْعًا طَلَبُ السُّقيا) أيْ سُقْيا

▫ قولُه: (مِن نَحوِ زِلْزالٍ وصَواعِقَ) هَلْ مِن نَحْوِهِما الطّاعونُ المُتَبادِرُ لا م ر.
(فَرْعٌ) هَلْ يُصَلّى لِكُسوفِ النُّجومِ كَما في كُسوفِ الشَّمسِ والقَمرِ بَحَثَ الزَّرْكَشيُّ أنّه يُصَلّى له ورَدَّ عليه الشّارِحُ في فَتْوَى وأطالَ فيها بِما بَحَثْنا مَعَه فيه بهامِشِها.

بابُ صَلاةِ الاِستِسْقاءِ

(فَرْعٌ) أخبَرَ مَعصومٌ بالقَطْعِ باستِجابةِ دُعاءِ شَخصٍ في الحالِ واضْطُرَّ النّاسُ لِلسُّقيا فَهَلْ يَجِبُ عليه الدُّعاءُ بالسُّقيا أوْ لا؟.

والأصلُ فيها فِعلُه ﷺ لها وكذا الخُلفاءُ بعدَه (هي سُنَّةٌ) مُؤكَّدةٌ لِكُلِّ أحدٍ كالعيدِ بأنواعِها الثلاثةِ أدناها مُجرَّدُ الدُّعاءِ وأوسَطُها الدُّعاءُ خَلْفَ الصلواتِ ولو نفلاً وفي نحوِ خُطبةِ الجُمُعةِ قال في الأنوارِ ويتحوَّلُ فيها للقِبلةِ عند الدُّعاءِ ويُحوِّلُ رِداءَه واعتُرِضَ بأنّه من تفرُّدِه مع أنّه ﷺ استَسقَى فيها ولم يفعَلْه وأيضًا استِقبالُ القِبلةِ فيها مكرُوهٌ بل مُبطِلٌ على وجهٍ ثُمّ رأيت بعضَهم نُقِلَ عنه أنّه عَبَّرَ بيَجوزُ وهو الذي رأيته في نُسخةٍ ثُمّ قال بل الذي يُتَّجه ندبُه وحينئذٍ فالاعتِراضُ إنّما يُتَّجه على الثاني وأكملُها الاستِسقاءِ بِخُطبتَيْنِ ورَكعتَيْنِ على الكيفيّةِ الآتيةِ لِثُبوتِها في الصحيحَيْنِ وغيرِهما وليس في القرآنِ ما ينفيها إذْ ترتيبُ نُزُولِ المطَرِ على الاستِغفارِ المأمورِ به فيه على لِسانِ نُوحٍ وهُودٍ صَلَّى الله على نبيِّنا وعليهما وسَلَّمَ ....

العِبادِ كُلًّا أوْ بعضًا ع ش. ▫ قولُه: (والأصلُ فيها إلخ) أي قَبْلَ الإجماعِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش أي في الجُمْلةِ فلا يُنافي أنّ بعضَ أنواعِه مُخْتَلَفٌ فيه اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ): (هيَ سُنَّةٌ) أي وتَجِبُ بأمْرِ الإمامِ وحينَئِذٍ تَجِبُ نيّةُ الفَرْضيّةِ كما ذَكَرَه في شَرْحِ العُبابِ سم أي وفي الإمْدادِ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ قال البُجَيْرِميُّ ومَحَلُّ كَوْنِها سُنّةً مُؤكَّدةً إنْ لم يَأْمُرْهم الإمامُ بها وإلّا وجَبَتْ كالصَّوْمِ ويَظْهَرُ وُجوبُ التَّعْيينِ ونيّةِ الفريضةِ ثم ظَهَرَ لي أنّه يُكْتَفَى بنيّةِ السَّبَبِ شَوْبَريٌّ ورَدَّه الحِفْنيُّ بأنّه كيفَ لا يَنْوي الفرْضيّةَ مَعَ وُجوبِها واعْتَمَدَ أنّه لا بُدَّ مِنْ نيّةِ الفرْضيّةِ قياسًا على المنْذورةِ وعَلَى الصَّوْمِ اهـ اهـ. ▫ قولُه: (لِكُلِّ أحدٍ) أي لِمُقيمٍ ولَوْ بقَرْيةٍ أوْ باديةٍ ومُسافِرٍ ولَوْ سَفَرَ قَصْرٍ وحُرٍّ ورَقيقٍ وبالِغٍ وغيرِه وذَكَرٍ وأُنْثَى شَيْخُنا ونِهايةٌ قال ع ش أي ولَوْ عاصيًا بسَفَرِه أوْ إقامَتِه اهـ. ▫ قولُه: (بأنواعِها) أي الاسْتِسْقاءِ، التّأنيثُ باعْتِبارِ السُّنّةِ وهوَ أوْلَى مِنْ قولِ الرَّشيديِّ الصَّوابُ بأنواعِه أي الاسْتِسْقاءِ إذ الصَّلاةُ لا تَنْقَسِمُ إلى الصَّلاةِ وغيرِها اهـ. ▫ قولُه: (مُجرَّدُ الدُّعاءِ) أي فُرادَى أوْ مُجْتَمِعينَ خَلْفَ الصَّلَواتِ أوْ لا ع ش. ▫ قولُه: (ولَوْ نَفْلًا) أي وصَلاةَ جِنازةٍ لا سَجْدةَ تِلاوةٍ وشُكْرٍ ع ش. ▫ قولُه: (وفي نَحْوِ الخُطْبةِ) أي كالدُّروسِ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (ويَتَحوَّلُ فيها) أي في خُطْبةِ الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (ثُمّ قال إلخ) عَطْفٌ على قولِه عَبَّرَ بيَجوزُ وما بَيْنَهُما جُمْلةٌ اعْتِراضيّةٌ. ▫ قولُه: (عَلَى الثّاني) وهوَ قولُه بَلْ يُتَّجه نَدْبُه.

▫ قولُه: (ما يَنْفيها) أي الكيفيّةَ الآتيةَ. ▫ قولُه: (المأمورِ به فيه) أي بالاسْتِغْفارِ في القُرْآنِ.

▫ قولُه في (لمتنِ): (هيَ سُنَّةٌ) أي: وتَجِبُ بأمْرِ الإمامِ وحينَئِذٍ تَجِبُ نيّةُ الفَرْضيّةِ كما ذَكَرَه في شَرْحِ العُبابِ، فإنّه لَمّا ذَكَرَ أنّ الأوْجَهَ أنّ الصَّوْمَ بأمْرِ الإمامِ يَجِبُ ظاهِرًا وباطِنًا ويُشْتَرَطُ تَبْييتُ نيّتِه كما يُصَرِّحُ به كَلامُهم في الصّيامِ قال ما نَصُّه ومَن احتَجَّ لِعَدَمِ الوُجوبِ بأنّ صَلاةَ الاسْتِسْقاءِ تَجِبُ بأمْرِ الإمامِ ولَمْ يَقُلْ أحَدٌ بوُجوبِ نيّةِ الفرْضيّةِ فيها فَقَد أبْعَدَ؛ لِأنّ القائِلينَ بوُجوبِ الصَّلاةِ بأمْرِه إنّما تَرَكوا التَّصْريحَ بوُجوبِ نيّةِ الفرْضيّةِ اتّكالًا على كَوْنِه مَعْلومًا مِنْ كَلامِهم في بابِ صِفةِ الصَّلاةِ وكَوْنِ الوُجوبِ هُنا لِعارِضٍ ومِنْ ثَمّ لم يَسْتَقِرَّ في الذِّمّةِ بِخِلافِ المنْذورِ لا يُنافي ذَلِكَ؛ لِأنّ مَلْحَظَ النّيّةِ التَّمْييزُ وهوَ في الواجِبِ لا يَحْصُلُ إلّا بالتَّعَرُّضِ لِلْفَريضةِ سَواءٌ وَجَبَ قَضاؤُه أمْ لا؛ لِأنّ وُجوبَ القَضاءِ

المُرادُ به الإيمانُ وحَقيقَتُه لا يَنفي نَدبَ الاستِسقاءِ لانقِطاعِه الثابتِ في الأحاديثِ التي كادَتْ أنْ تتواتَرَ على أنّ الأصحَّ في الأصُولِ أنّ شرعَ مَنْ قبلنا ليس بِشَرعٍ لَنا وبِتَسليمِه فمَحَلُّه ما لم يرِد في شرعِنا ما يُخالِفُه (عند الحاجةِ) للماءِ لِفَقدِه أو مُلوحَتِه أو قِلّتِه بحيثُ لا يكفي أو لِزيادَتِه التي بها نفعٌ، وإنْ كان المُحتاجُ لذلك طائِفةٌ مُسلِمين قَليلةٌ فيُسَنُّ لِغيرِهم الاستِسقاءُ لهم ولو بالصلاةِ. ....

▫ قولُه: (المُرادُ به إلخ) لا يُقالُ إنّه إنْ كانَ صِفةً أُخرَى لِلاستِغفارِ صارَ المُبتَدَأُ أعني تَرتيبَ إلخ بلا خَبَرٍ أوْ خَبَرًا له لم يَصِحَّ الإخبارُ؛ لِأنّ مَبنَى هَذِه المُناقَشةِ أنّ وحَقيقَتُه مُبتَدَأٌ خَبَرُه ما بَعْدَه وهوَ مَمنوعٌ لِجَوازِ عَطفِه على الإيمانِ والهاءُ لِلاستِغفارِ وقولُه لا يَنفي إلخ خَبَرُ وتَرتيبُ إلخ تَأمَّلْ سم وقولُه والهاءُ إلخ أي في حَقيقَتِه أي والاستِغفارُ الحقيقيُّ هوَ الإيمانُ ولَكِنْ كانَ المُناسِبُ على ذَلِكَ قَلْبَ العطفِ على أنّه لا مانِعَ مِنْ إرجاعِ الهاءِ لِلإيمانِ كَما هوَ الأقرَبُ. ▫ قولُه: (لانقِطاعِه) أي الماءِ. ▫ وقولُه: (الثابِتِ) أي الاستِسقاءِ.

▫ قولُ (المتنِ): (عندَ الحاجةِ) خَرَجَ بذَلِكَ ما لَوْ لم تَكُنْ حاجةٌ إلى الماءِ ولا نَفْعَ به في ذَلِكَ الوقتِ فلا استِسقاءَ مُغني ونِهايةٌ زادَ شَيخُنا بَلْ ولا تَصِحُّ كَما قَرَّرَه الحفناويُّ اهـ وقولُهم في ذَلِكَ الوقتِ لَيسَ بقَيْدٍ عندَ ع ش عِبارَتُه قولُه عندَ الحاجةِ أي ناجِزةً أوْ غيرَها كَأنْ طَلَبَ عندَ عَدَمِ الماءِ عندَ عَدَمِ الحاجةِ إلَيْه حالًا حُصولَه بَعْدَ مُدّةٍ يَحتاجونَ فيها إلَيْه بأنْ طَلَبَ في زَمَنِ الصَّيفِ حُصولَه في زَمَنِ الشِّتاءِ أي وعَكسَه اهـ. ▫ قولُه: (لِلماءِ) إلى قولِه وجَعَلَ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه على ما بَحَثَ. ▫ قولُه: (لِفَقْدِه) أي وتَوَقُّفِ النِّيلِ أي ونَحوِه في أيّامِ زيادَتِه شَيخُنا. ▫ قولُه: (أوْ قِلّتِه إلخ).

(فرعٌ) أخبَرَ مَعصومٌ بالقطعِ باستِجابةِ دُعاءِ شَخصٍ في الحالِ واضطُرَّ النّاسُ لِلسُّقيا فَهَل يَجِبُ عليه الدُّعاءُ أمْ لا سم على حَجّ والأقرَبُ الثّاني؛ لِأنّ ما كانَ خارِقًا لِلعادةِ لا تَتَرَتَّبُ عليه الأحكامُ وقال شَيخُنا العلّامةُ الشَّوبَريُّ قد يُتَّجه تَفصيلٌ وهوَ أنّه إنْ جَوَّزَ إجابةَ غيرِه مَعَ عَدَمِ حُصولِ ضَرَرٍ لم يَجِبْ، وإنْ تَعَيَّنَ طَريقًا لِدَفعِ الضَّرَرِ فلا يَبْعُدُ الوُجوبُ فَلْيُتَأمَّلْ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ كانَ إلخ) غايةٌ لِلمَتنِ.

▫ قولُه: (فيُسَنُّ لِغيرِهم إلخ) أي: وإنْ لم يَستَسقوا هم ع ش. ▫ قولُه: (الاستِسقاءُ لَهُم) أي ويَسألوا الزِّيادةَ؛ لِأنفُسِهم نِهايةٌ ومُغْني أي إذا كانَ فيها نَفعٌ لَهُم. ▫ قولُه: (ولَو بالصَّلاةِ) أي والخُطبةِ انظُرْ لَوْ نَذَرَ

وعَدَمَه لا دَخْلَ له في المقصودِ مِنَ النِّيّةِ اهـ وقال بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ أنْ قَرَّرَ وُجوبَ الصَّومِ بأمْرِ الإمامِ ورَدَّ تَمَسُّكَهم بالنَّصِّ على عَدَمِ وُجوبِه وحِكايةُ قولِ العُبابِ والنَّصُّ يَقتَضي خِلافَه أي عَدَمَ الوُجوبِ ما نَصُّه وعَلَى التَّنَزُّلِ فَهوَ أي النَّصُّ مَحمولٌ بقَرينةِ كَلامِه أي الشّافِعيِّ في بابِ البُغاةِ على ما إذا لم يَأمُرْهم الإمامُ بذَلِكَ ويَدُلُّ له قولُهم إذا أمَرَهم بالاستِسقاءِ في الجدبِ وجَبَتْ طاعَتُه فيُقاسُ الصَّومُ بالصَّلاةِ وبِذَلِكَ يُدفَعُ قولُ ابنِ العِمادِ قَضيّةُ الاقتِصارِ على الصَّومِ عَدَمُ وُجوبِ الخُروجِ والصَّلاةِ بأمْرِه إلى آخِرِ ما أطالَ به. ▫ قولُه: (المُرادُ به الإيمانُ) لا يُقالُ فيه مُناقَشةٌ؛ لِأنّه إنْ كانَ صِفةً أُخرَى لِلاستِغفارِ صارَ المُبتَدَأُ أعني (تَرتيبُ) بلا خَبَرٍ أوْ خَبَرًا له لم يَصِحَّ الإخبارُ؛ لِأنّا نَقولُ مَبنَى المُناقَشةِ أنّ حَقيقَتَه مُبتَدَأٌ خَبَرُه ما بَعْدَه

نعَم إنْ كانُوا فسَقةً أو مُبتَدِعةً لم يُفعَلْ لهم على ما بُحِثَ لِئَلَّا تظُنَّ العامَّةُ حُسنَ طَرِيقَتِهِم وجَعَلَ شارِحٌ من ذلك الحاجةَ إلى طُلوعِ الشمسِ ويُوَجَّه بأنَّ حبسَها يمنَعُ فائِدةَ السُّقيا لِمَنْعِه نُمُوَّ النبتِ، والثمَرِ فكان طُلوعُها من تتِمَّةِ الاستِسقاءِ ويُمكِنُ أنْ يُقال: إنَّه من نحوِ الزَّلزالِ الذي مرَّ فيه أنَّه يُصَلَّى له فُرادى وهذا هو الأوجَه ثُمَّ رأيت في كلامِهِم ما يرُدُّ الأوَّلَ (وتُعادُ) بأنواعِها (ثانِيًا وثالِثًا) وهَكَذا (إنْ لم يُسقَوا) ....

الاِستِسْقاءَ فَهَلْ يَخْرُجُ مِنْ عُهْدةِ النَّذْرِ بِإِحْدَى الكَيْفِيّاتِ المذكورةِ أوْ يُحْمَلُ نَذْرُه على الكَيْفِيَّةِ الكامِلةِ فيه نَظَرٌ والأَقْرَبُ الثّاني؛ لِأنَّ إطْلاقَ الاِستِسْقاءِ على الدُّعاءِ بِنَوْعَيْه صارَ كالمهْجورِ فَيُحْمَلُ اللَّفْظُ عِندَ الإطْلاقِ على المشهورِ مِنها وهوَ الأَكْمَلُ فلا يَبَرُّ بِمُطْلَقِ الدُّعاءِ ولا به خَلْفَ الصَّلَواتِ ع ش ظاهِرُه ولَوْ لم يَقْدِرْ على الأكْمَلِ لِعَدَمِ فِعْلِ أهلِ مَحَلِّه لَهُ . ◘ قولُه: (نَعَمْ إنْ كانوا فَسَقةً إلَخ) أيْ أوْ بُغاةً نِهايةٌ ومُغْني .

◘ قولُه: (أوْ مُبْتَدِعةً) أيْ وإنْ لم يَكْفُروا ولَمْ يَفْسُقوا بها وبَقِيَ ما لَو احتاجَتْ طائِفةٌ مِنْ أهلِ الذِّمّةِ وسَألوا المُسْلِمينَ في ذَلِكَ فَهَلْ يَنْبَغي إجابَتُهم أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ وفاءً بِذِمَّتِهِم ولا يُتَوَهَّمُ مِنْ ذَلِكَ أنّ فِعْلَنا ذَلِكَ لِحُسْنِ حالِهِمْ؛ لِأنّ كُفْرَهم مُحَقَّقٌ مَعْلومٌ وتُحْمَلُ إجابَتُنا لَهم على الرَّحْمةِ بِهِم مِنْ حَيْثُ كَوْنُهم مِنْ ذَوي الرّوحِ بِخِلافِ الفَسَقةِ والمُبْتَدَعةِ ع ش . ◘ قولُه: (لَمْ تُفْعَلْ لَهم إلَخ) قد يُقالُ: إنْ كانَ على وجْهٍ يُؤَدّي إلى ما أُشيرَ إلَيْه في التَّعْليلِ فلا يَبْعُدُ ويَنْبَغي أنْ يَلْحَقَ بِهِم ما لَوْ كانوا بُغاةً أوْ قُطّاعَ طَريقٍ وكانَ اتِّساعُهم في أمْرِ المعاشِ يُغْريهِم على طُغْيانِهِمْ، وأمّا إذا عَرِيَ عَنِ المَفْسَدةِ فَيَنْبَغي فِعْلُه أخْذًا بِإطْلاقِهِم مَعَ إطْلاقِ النُّصوصِ المُرَغِّبةِ في الدُّعاءِ لِلْمُؤْمِنينَ ولَعَلَّ في إتْيانِ التُّحْفةِ بِصيغةِ التَّبَرِّيَةِ إشْعارًا بِذَلِكَ بَلْ يَتَّجِهُ إلْحاقُ الكُفّارِ ولَوْ حَرْبِيِّينَ بِمَنْ ذُكِرَ في إجْراءِ هَذا التَّفْصيلِ وعليه فَقَيْدُ المُسْلِمينَ لِلْغالِبِ بَصْريٌّ وقولُه: وأمّا إذا عَرِيَ عَنِ المَفْسَدةِ أشارَ إلَيْه سم بِما نَصُّهُ . ◘ قولُه: (لِئَلّا تَظُنَّ العامّةُ إلَخ) انْظُرْ على هَذا لَوْ أُمِنَ هَذا الظَّنُّ اهـ لَكِن اعْتَمَدَ البَحْثَ المذكورَ الأسْنَى والنِّهايةُ والمُغْني وشَرْحُ بافَضْلٍ وغَيْرُهم وعَلَّلوا أوَّلًا بِالتَّأديبِ والزَّجْرِ ثم بِما في الشَّرْحِ وقولُه: ولَوْ حَرْبِيِّينَ فيه تَوَقُّفٌ ظاهِرٌ والأَوْلَى ما مَرَّ عَنْ ع ش مِن التَّقْييدِ بالذِّمِّيِّينَ . ◘ قولُه: (مِنْ ذَلِكَ) أيْ مِنَ الحاجةِ المُقْتَضيةِ لِلِاسْتِسْقاءِ عِبارةُ ع ش قولُه أوْ مُلوحَتِه ألْحَقَ به بعضُهم بَحْثًا عَدَمَ طُلوعِ الشَّمْسِ المُعْتادِ والأوْجَه عَدَمُ الإلْحاقِ بَلْ هوَ مِنْ قِسْمِ الزَّلازِلِ والصَّواعِقِ فَتُسَنُّ له الصَّلاةُ فُرادَى اهـ . ◘ قولُه: (ويوَجَّه إلَخ) قد يُقالُ أيْضًا إنّ حَبْسَها في مَعْنَى كُسوفِها سم . ◘ قولُه: (ما يَرُدُّ الأوَّلَ) أيْ ما بَحَثَه الشّارِحُ المُتَقَدِّمُ . ◘ قولُه: (بِأنْواعِها) فيه ما مَرَّ آنِفًا عِبارةُ شَيْخِ الإسْلامِ والنِّهايةِ والمُغْني الصَّلاةُ مَعَ الخُطْبَتَيْنِ كَما صَرَّحَ به ابنُ الرِّفْعةِ وغَيْرُه اهـ . ◘ قولُه: (وهَكَذا) إلى قولِه ويُؤْخَذُ في المُغْني إلّا قولَه ولَوْ لِلزِّيادةِ إلى المتْنِ وإلى قولِ المتْنِ على الصَّحيحِ في النِّهايةِ إلّا ما ذُكِرَ وقولَه: وإنْ ضَعُفَ . ◘ قولُه: (وهَكَذا إلَخ) حُكِيَ عَنْ أصْبَغَ أنّه قالَ استُسْقِيَ لِلنّيلِ بِمِصْرَ خَمْسةً

وهوَ مَمْنوعٌ لِجَوازِ عَطْفِه على الإيمانِ والهاءُ لِلِاسْتِغْفارِ وقولُه (لا يَنْفي إلَخ) خَبَرٌ تَرْتيبُ تَأمَّلْ .

◘ قولُه: (لِئَلّا تَظُنَّ العامّةُ إلَخ) انْظُرْ على هَذا لَوْ أُمِنَ هَذا الظَّنُّ . ◘ قولُه: (ويوَجَّه إلَخ) قد يُقالُ أيْضًا أنّ حَبْسَها في مَعْنَى كُسوفِها .

حتى يسقيَهم الله تعالى من فضلِه لِخَبَرِ «إنّ اللهَ يُحِبُّ المُلِحِّين في الدُّعاءِ» ، وإنْ ضعُفَ ثُمّ إذا أرادوا إعادتَها بالصلاةِ، والخُطبةِ إنْ لم يشُقَّ عليهم الخُروجُ من غدٍ كُلَّ خُرجةٍ خرَجَ بهم صيامًا، وإنْ شَقَّ ورأى التأخيرَ أيّامًا صامَ بهم ثلاثًا وخرَجَ بهم في الرابعِ صيامًا وهكذا. (فإنْ تأهّبوا للصّلاةِ) ولو للزّيادةِ المُحتاجِ إليها (فسُقُوا قبلها اجتمَعُوا للشُّكرِ) على تعجيلِ مطلوبهم قال تعالى ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] (والدُّعاءِ) بِطلَبِ الزّيادةِ إنْ احتاجوها (ويُصَلُّونَ) الصلاةَ الآتيةَ ويخطُبونَ أيضًا للوَعظِ ويُؤخَذُ منه أنّهم يَنْوُونَ صلاةَ الاستِسقاءِ ولا يُنافيه قولُهم الآتي شُكرًا (على الصحيحِ) شُكرًا أيضًا وبه يُفرّقُ بين هذا وما لو وقَعَ الانجِلاءُ بعدَ اجتِماعِهم، ووَجهُه أنّ القصدَ بالصلاةِ ثمّ رفعُ التخويفِ المقصُودِ بالكسُوفِ ....

وعِشرينَ يَوْمًا مُتَواليةً وحضَرَه ابنُ القاسِمِ وابنُ وهْبٍ وغيرُهُما مُغْني. ◘ قولُه: (حَتّى يَسْقِيَهم اللّهُ) والمرّةُ الأولى آكَدُ في الاستِحْبابِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وَإنْ ضَعُفَ) أي لِأنّه يُعْمَلُ بالضّعيفِ في الفضائِلِ سم. ◘ قولُه: (إنْ لم يَشُقَّ إلَخ) الأولَى: فإنْ لم يَشُقَّ بَلْ ولَمْ يَشُقَّ فتَأمّلْ. ◘ قولُه: (وَرَأى التّأخيرَ) أي واقتَضَى الحالُ التّأخيرَ كانْقِطاعِ مَصالِحِهم نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (المُحْتاجِ إلَيْها) أي التي بها نَفْعٌ عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني إنْ لم يَتَضَرَّروا بكَثْرةِ المطَرِ اهـ. وعِبارةُ سم قولُه: إن احتاجوها لَوْ قال بَدَلَه إنْ نَفَعَتْ كانَ أوْفَقَ بالسّياقِ اهـ. ◘ قولُه: (وَيُؤخَذُ مِنْهُ) أي مِن قولِهم ويَخْطُبونَ إلَخ. ◘ قولُه: (أنّهم يَنْوونَ صَلاةَ الاستِسْقاءِ) ويُؤيِّدُه تَعْبيرُ العُبابِ بقولِه ويُصَلّونَ صَلاةَ الاستِسْقاءِ شُكْرًا لِلّه تعالى انْتَهَى. سم. ◘ قولُه: (وَلا يُنافيه إلَخ) أي لِأنّ الحامِلَ على فِعْلِها هوَ الشُّكْرُ وهوَ يَحْصُلُ بما يَدُلُّ على التّعْظيمِ فلا يُنافي ذَلِكَ نيّتَهم بها الاستِسْقاءَ ع ش. ◘ قولُه: (الآتي) أي آنِفًا. ◘ قولُه: (شُكْرًا أيضًا) عِلّةٌ لِقولِ المُصَنِّفِ ويُصَلّونَ على الصّحيحِ. ◘ قولُه: (وَقد يُفَرَّقُ إلَخ) هَلْ يُفَرَّقُ بأنّه هُناكَ لم يَحْدُثْ أمْرٌ لم يَكُنْ بخِلافِه هُنا سم على حَجّ ولَعَلَّ الأوْجَهَ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ ما هُنا حُصولُ نِعْمةٍ وما هُناكَ انْدِفاعُ نِقْمةٍ وأيضًا أنّ ما هُنا بَقِيَ أثَرُه إلى وقْتِ الصّلاةِ بخِلافِ ما هُناكَ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (بيْنَ هَذا وما لَوْ وقَعَ إلَخ) عِبارةُ ع ش لَك أنْ تَقولَ ما الفَرْقُ بَيْنَ الاستِسْقاءِ حَيْثُ طُلِبَتْ فيه هَذِه الأمورُ بَعْدَ السُّقْيا قَبْلَ الصّلاةِ شُكْرًا وبَيْنَ الكُسوفِ حَيْثُ لا تُطْلَبُ فيه هَذِه الأمورُ بَعْدَ زَوالِه قَبْلَ الصّلاةِ مَعَ جَرَيانِ التّوْجيهِ الأوّلِ فيه إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ التّوْجيهَ مَجْموعُ الأمْرَيْنِ: الشُّكْرِ وطَلَبِ المزيدِ أوْ بأنّ الحاجةَ لِلسُّقْيا أشَدُّ سم على المنهَجِ اهـ. ◘ قولُه: (وَوَجهُه أنّ القصْدَ إلَخ) الأخْصَرُ الأسْبَكُ بأنّ القصْدَ إلَخ. ◘ قولُه: (المقصودِ) أي التّخْويفِ.

◘ قولُه: (وَإنْ ضَعُفَ) أي: لِأنّه يُعْمَلُ بالضّعيفِ في الفضائِلِ. ◘ قولُه: (بِطَلَبِ الزّيادةِ) فيه شَيْءٌ؛ لِأنّ السّياقَ أفادَ أنّ الغرَضَ حُصولُ الزّيادةِ المُحْتاجِ إلَيْها إلاّ أنْ يُحْمَلَ قولُه فسُقُوا على أعَمَّ مِن حُصولِ كُلِّ المُحْتاجِ إلَيْه وبعضِه وفيه نَظَرٌ فلَوْ قال إنْ نَفَعَتْ بَدَلَ إن احتاجوها كانَ أوْفَقَ بالسّياقِ. ◘ قولُه: (وَيُؤخَذُ مِنه أنّهم يَنْوونَ صَلاةَ الاستِسْقاءِ) ويُؤيِّدُه تَعْبيرُ العُبابِ بقولِه وصَلّوا صَلاةَ الاستِسْقاءِ شُكْرًا لِلّه تعالى اهـ. ◘ قولُه: (وَبِه يُفَرَّقُ إلَخ) هَلْ يُفَرَّقُ بأنّه هُناكَ لم يَحْدُثْ أمْرٌ لم يَكُنْ بخِلافِه هُنا.

كما دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ وقد زالَ وهنا تجديدُ الشُّكرِ على هذه النعمةِ الظاهِرةِ ولم يفُتْ ذلك أو بعدَها لم يخرُجوا لِشُكرٍ ولا لِدُعاءٍ (ويأمُرُهم) أي الناسَ ندبًا (الإمامُ) أو نائِبُه ويظْهَرُ أنَّ منه القاضي العامُّ الوِلايةِ لا نحوُ والي الشوكةِ وأنَّ البلادَ التي لا إمامَ بها يُعتَبَرُ ذو الشوكةِ المُطاعُ فيها ثُمَّ رأيتُ الأنوارَ صَرَّحَ به فقال ويأمُرُهم الإمامُ أو المُطاعُ (بِصيامِ ثلاثةِ أيامٍ) مُتَتابِعةٍ (أوَّلًا) أي قبل يومِ الخُروجِ ويَصومِ الرابعِ الآتي ويَصُومُ معهم؛ لأنَّ الصومَ يُعينُ

▫ قولُه: (كَما دَلَّتْ عليه الأحاديثُ) أيْ كَقولِه ﷺ «إنَّما هَذِه الآياتُ يُخَوِّفُ اللهُ بها، فإذا رَأيْتُموها فصَلُّوا». ▫ قولُه: (وَقد زالَ) أي الخوفُ أو الكُسوفُ. ▫ قولُه: (وَهُنا تَجديدُ الشُّكرِ إلَخ) فيه تَأمُّلٌ لا يَخفَى سم أي؛ لِأنَّ هَذا فَرْقٌ بعَيْنِ الحُكْمِ إذ السُّؤالُ لِمَطْلَبِ الشُّكْرُ هُنا دونَ ثَمَّ عِبارةُ البصْريِّ قولُه وهُنا تَجديدُ الشُّكرِ قد يُقالُ إنْ أرادَ صَلاةَ الاستِسْقاءِ المَفْعولةَ قَبْلَ السُّقْيا فالقصْدُ بها طَلَبُ السُّقْيا لا الشُّكْرُ أو المفعولةَ بَعْدَه فلا جَدْوَى في هَذا الفرْقِ لِإمْكانِ أنْ يُقال فَلْيُفْعَلْ بنَظيرِه في الكُسوفِ شُكْرًا على نِعْمةِ إزالَتِه اهـ أي فالمُناسِبُ أنْ يُفَرِّقَ بما تَقَدَّمَ آنِفًا عَن الحواشي. ▫ قولُه: (أوْ بَعْدَها) مَعْطوفٌ على قولِ المتْنِ قَبْلَها سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني واحتَرَزَ بقولِه قَبْلَها عَمّا إذا سُقوا بَعْدَها، فإنَّهم لا يَخْرُجونَ لِذَلِكَ ولَوْ سُقوا في أثْنائِها أتَمّوها جَزْمًا كَما أشْعَرَ به كَلامُهم اهـ. ▫ قولُه: (لَمْ يَخْرُجوا) أيْ إنْ كانوا لم يَخْرُجوا لَكِنْ يَنْبَغي أنْ يَخطُبوا سم. ▫ قولُه: (نَدْبًا) كَذا في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ وقولُه: (أوْ نائِبُهُ) عِبارَتُهما أوْ مَنْ يَقومُ مَقامَه اهـ. ▫ قولُه: (أنَّ مِنْهُ) أيْ مِن النّائِبِ. ▫ قولُه: (لا نَحْوُ والي الشَّوْكةِ إلَخ) يَظْهَرُ أنَّ المُرادَ بوالي الشَّوْكةِ مُتَوَلِّي أُمورِ السِّياسةِ مِنْ قِبَلِ الإمامِ لا ذو الشَّوْكةِ الآتي؛ لِأنَّ ذاكَ خارِجٌ عَنْ طاعةِ الإمامِ لا نائِبٌ عَنْه وكَلامُنا هُنا في النّائِبِ بَصْريٌّ وقولُه مُتَوَلِّي أُمورِ السِّياسةِ إلَخ أيْ وتَغَلَّبَ على غيرِها بشَوْكَتِهِ.

▫ قولُه: (وَأنَّ البِلادَ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه أنَّ مِنه إلَخ. ▫ قولُه: (يُعْتَبَرُ ذو الشَّوْكةِ إلَخ) يَظْهَرُ أنَّ المُرادَ بذي الشَّوْكةِ ما ذَكَرَه في القضاءِ وهوَ المُتَغَلِّبُ على جِهةٍ مِن غيرِ عَقْدٍ صَحيحٍ له بالإمامةِ وعليه فَكانَ الأنْسَبُ تَعْبيرَ الشّارِحِ بقولِه لا إمامَ لَها باللّامِ لا بها بالباءِ المُوَحَّدةِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وَيَأمُرُهم الإمامُ أو المُطاعُ) ظاهِرُه ولَوْ مَعَ وُجودِ الإمامِ وفيه نَظَرٌ سم عِبارةُ شَيْخِنا قولُه أو المُطاعُ أيْ في البِلادِ التي لا إمامَ فيها اهـ. وفي العُبابِ مَعَ شَرْحِه ولَوْ عَدِمَ الوُلاةُ قَدَّموا أيْ عُلَماءُ ذَلِكَ المحَلِّ وصُلَحاؤُه أحَدَهم أيْ مَنْ رَأوْا فيه صَلاحًا لِلْجُمُعةِ والعيدِ والكُسوفِ والاستِسْقاءِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِصيامِ ثَلاثةٍ إلَخ) ويَأمُرُهم أيْضًا بالصُّلْحِ بَيْنَ المُتَشاحِنينَ مُغْني. ▫ قولُه: (مُتَتابِعةً) إلى قولِه كَما شَمَلَه في المُغْني وإلى قولِه وأنَّه لَوْ نَوَى في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَيَصومُ مَعَهُمْ) لَكِنْ لا يَلْزَمُه

▫ قولُه: (وَهُنا تَجديدُ الشُّكرِ إلَخ) فيه تَأمُّلٌ لا يَخفَى. ▫ قولُه: (أوْ بَعْدَها) مَعْطوفٌ على قولِ المتْنِ قَبْلَها.
▫ قولُه: (لَمْ يَخْرُجوا) أيْ إنْ كانوا لم يَخْرُجوا لَكِنْ يَنْبَغي أنْ يَخْطُبوا. ▫ قولُه: (وَيَأمُرُهم الإمامُ أو المُطاعُ فيهِمْ) ظاهِرُه ولَوْ مَعَ وُجودِ الإمامِ وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وَيَصومُ مَعَهُمْ) لَكِنْ لا يَلْزَمُه الصَّوْمُ كَما هوَ ظاهِرٌ؛ لِأنَّه إنَّما لَزِمَ غيرَه امْتِثالًا لِأمْرِه وهوَ وهَذا مَفْقودٌ فيه، فإنْ قيلَ: بَلْ يَنْبَغي أنْ يَلْزَمَه؛ لِأنَّه لِلْمَصْلَحةِ العامّةِ وهيَ تَقْتَضي صَوْمَه أيْضًا قُلْنا يَرُدُّه أنَّه لَوْ لم يَأمُرْ لم يَلْزَمْ أحَدًا صَوْمٌ، وإن اقْتَضَت

على رياضةِ النفسِ وخُشوعِ القلبِ وبأمرِه بالثلاثةِ أو الأربعةِ يلزَمُهم الصومُ ظاهِرًا وباطِنًا......

الصَّوْمُ؛ لِأنه إنَّما لَزِمَ غيرَه امتِثالاً لِأمرِه هو وهَذا مَفقودٌ فيه إذ لا يُتَصَوَّرُ بَذْلُ الطَّاعةِ لِنَفْسِه سم ونِهايةٌ وع ش. ◘ قولُه: (وبِأمرِه بالثلاثةِ أو الأربعةِ إلَخ) يُتَّجه لُزومُ الصَّوْمِ أيضًا إذا أمَرهم بأكْثَرَ مِن أربَعةٍ م ر ويُتَّجه لُزومُ الصَّوْمِ أيضًا إذا أمَرَ به الإمامُ أوْ نائِبُه لِنَحْوِ طاعونٍ ظَهَرَ هُناكَ سم على حَجّ كَما وافَقَ عليه م ر والطَّبَلاوِيُّ ع ش. ◘ قولُه: (يلزَمُهم الصَّوْمُ) علَّلوه بالِامْتِثالِ لِأمرِه وقَضيَّتُه أنه لَوْ أمَرَ مَنْ هو خارِجٌ عَنْ وِلايَتِه لم يَلْزَمْه فَلَوْ أمَرَ مَنْ في وِلايَتِه وشَرَعَ في الصَّوْمِ ثُم خَرَجَ مِنْ وِلايَتِه فَهَلْ يَسْتَمِرُّ الوُجوبُ اعْتِبارًا بالِابْتِداءِ لا يَبْعُدُ الِاستِمْرارُ سم على حَجّ.

(فَرْعٌ): أمَرَهم الإمامُ بالصَّوْمِ فَسقَوا قَبْلَ استِكْمالِ الصَّوْمِ قال م ر لَزِمَهم صَوْمُ بَقيَّةِ الأيّامِ انْتَهى أقولُ يوَجَّه بأنّ هَذا الصَّوْمَ كالشَّيْءِ الواحِدِ وفائِدَتُه لم تَنْقَطِعْ؛ لِأنَّه رُبَّما صارَ سَبَبًا في المزيدِ سم على المنْهَجِ وبَقيَ ما لَوْ أمَرَهم بالصَّوْمِ فَسقَوا قَبْلَ الشُّروعِ فيه هَلْ يَجِبُ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني؛ لِأنه كانَ لِأمْرٍ وقد فاتَ وبَقيَ ما لَوْ أمَرَهم بالصِّيامِ ثُم خَرَجَ بهم بَعْدَ اليَوْمِ الأوَّلِ فَهَلْ يَجِبُ عليهم إتْمامُ بَقيَّةِ الأيّامِ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني أخْذًا مِنْ قولِهم إنه واجِبٌ لِذاتِه لا لِشَقِّ العصا ونُقِلَ بالدَّرْسِ عَنْ شَيْخِنا الحلَبيِّ وشَيْخِنا الزِّياديِّ ما يوافِقُ ذَلِكَ.

(فائِدةٌ): لَوْ رَجَعَ الإمامُ عَنِ الأمْرِ وأمَرَهم بالفِطْرِ فَهَلْ يَجوزُ لَهم ذَلِكَ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني.

(فائِدةٌ أُخرَى): لَوْ حَضَرَ بَعْدَ أمْرِ الإمامِ مَنْ كانَ مُسافِرًا فَهَلْ يَجِبُ عليه الصَّوْمُ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ أنه إنْ كانَ مِنْ أهلِ وِلايَتِه وجَبَ صَوْمُ ما بَقيَ وإلاّ فلا ولَوْ بَلَغَ الصَّبيُّ أوْ أفاقَ المجْنونُ بَعْدَ أمْرِ الإمامِ لم يَجِبْ عليهِما الصَّوْمُ لِعَدَمِ تَكْليفِهِما حالَ النِّداءِ وبَقيَ أيضًا ما لَوْ أمَرَهم بالصَّوْمِ بَعْدَ انْتِصافِ شَعْبانَ هَلْ يَجِبُ أمْ لا فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ الوُجوبُ؛ لِأنّ الذي يَمْتَنِعُ صَوْمُه بَعْدَ النِّصْفِ هو الذي لا سَبَبَ له وهَذا سَبَبُه الِاحتِياجُ فَلَيْسَ الأمْرُ به أمْرًا بمَعْصيةٍ بَلْ بطاعةٍ وبَقيَ أيضًا ما لَوْ كانَتْ حائِضًا أوْ نُفَساءَ وقْتَ أمْرِ الإمامِ ثُم طَهُرَتْ هَلْ يَجِبُ عليها الصَّوْمُ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ؛ لِأنها كانَتْ أهلاً لِلْخِطابِ وقْتَ الأمْرِ وبَقيَ أيضًا ما لَوْ أسْلَمَ الكافِرُ بَعْدَ الأمْرِ هَلْ يَجِبُ عليه أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ ع ش وقولُه يوَجَّه بأنّ هَذا الصَّوْمَ إلَخ لا يَخْفَى بُعْدُه بَلْ لَوْ قيلَ في تلك المسْألةِ بعَدَمِ لُزومِ صَوْمِ بَقيَّةِ الأيّامِ لم يَبْعُدْ وقولُه والأقْرَبُ الثّاني أخْذًا إلَخ ولَوْ فُصِّلَ وقيلَ بالوُجوبِ لَوْ خَرَجَ في اليَوْمِ الثّاني مَثَلاً وعَدَمِه لَوْ تَرَكَه لم يَبْعُدْ وقولُه فَهَلْ يَجوزُ لَهم ذَلِكَ أمْ لا إلَخ لَعَلَّ الأقْرَبَ فيه الأوَّلُ أيْ جَوازُ الفِطْرِ. ◘ قولُه: (ظاهِرًا وباطِنًا) فَيَجِبُ عليهم طاعَتُه فيما لَيْسَ بحَرامٍ ولا مَكْروهٍ ومِنْ مَسْنونٍ وكَذا مُباحٌ إنْ كانَ فيه مَصْلَحةٌ

المصْلَحةُ العامّةُ الصَّوْمَ كَما هو ظاهِرٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (وبِأمرِه بالثلاثةِ أو الأربعةِ يلزَمُهم الصَّوْمُ) علَّلوه بالِامْتِثالِ لِأمرِه وقَضيَّتُه أنه لَوْ أمَرَ مَنْ هو خارِجٌ عَنْ وِلايَتِه لم يَلْزَمْه فَلَوْ أمَرَ مَنْ في وِلايَتِه وشَرَعَ في الصَّوْمِ ثُم خَرَجَ مِنْ وِلايَتِه فَهَلْ يَسْتَمِرُّ الوُجوبُ اعْتِبارًا بالِابْتِداءِ لا يَبْعُدُ الِاستِمْرارُ. ◘ قولُه: (يلزَمُهم الصَّوْمُ ظاهِرًا وباطِنًا) يُتَّجه لُزومُ الصَّوْمِ أيضًا إذا أمَرَهم بأكْثَرَ مِن أربَعةٍ م ر ويُتَّجه لُزومُ الصَّوْمِ أيضًا إذا أمَرَ به الإمامُ أوْ نائِبُه لِنَحْوِ طاعونٍ ظَهَرَ هُناكَ.

بدليلِ وُجوبِ تبييتِ نيّتِه عليهم على المُعتَمَدِ كما شَمِله قولُهم يجِبُ التبييتُ في الصومِ الواجِبِ ويظْهَرُ أنّه لا يجِبُ قضاؤُها لِفواتِ المعنَى الذي طُلِبَ له الأداءُ وأنّه لو نوى به نحوَ قضاءٍ أثِمَ؛ لأنّه لم يصُم امتِثالاً للأمرِ الواجِبِ عليه امتِثالُه باطِنًا كما تقرَّرَ.

عامّةٌ والواجِبُ يَتأكَّدُ وُجوبُه بأمْرِه به ومِنْ هُنا يُعلَمُ أنّه إذا نادَى بعَدَمِ شُرْبِ الدُّخانِ المعروفِ الآنَ وجَبَ عليهم طاعَتُه، وقد وقَعَ سابِقًا مِنْ نائِبِ السُّلْطانِ أنّه نادَى في مِصْرَ على عَدَمِ شُرْبِه في الطُّرُقِ والقهاوي فَخالَفَ النّاسُ أمْرَه فَهُمْ عُصاةٌ إلى الآنَ إلاّ مَنْ شَرِبَه في البيْتِ فَلَيْسَ بعاصٍ لِأنّه لم يُنادَ على عَدَمِ شُرْبِه في البيْتِ أيْضًا ولَوْ رَجَعَ الإمامُ عَمّا أمَرَ لم يَسْقُطِ الوُجوبُ شَيْخُنا وقولُه فَهُمْ عُصاةٌ إلى الآنَ فيه نَظَرٌ بَل الأقْرَبُ ما قاله بعضُهم إنّ وُجوبَ امتِثالِ أمْرِ الإمامِ إنّما هوَ في مُدّةِ إمامَتِه فلا يَجِبُ بَعْدَ مَوْتِه وقولُه ولَوْ رَجَعَ الإمامُ إلَخ مَرَّ مِثْلُه عَنْ ع ش مَعَ ما فيهِ. ▫ قولُ: (بِدليلِ إلَخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ، فإنّ فيه شِبْهَ مُصادَرةٍ بَصْريٌّ ولَك أنْ تُجيبَ بأنّه دَليلٌ إنّيٌّ لا لَمّيٌّ. ▫ قولُ: (بِدليلِ وُجوبِ تَبْييتِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ. وعَلَى هَذا أيْ ما تَقَدَّمَ مِنْ قولِ ابنِ عبدِ السّلامِ والنّوَويِّ والسُّبْكيِّ والقموليِّ والإسْنَويِّ وغيرِهم وإفْتاءِ الوالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بوُجوبِ الصّوْمِ بأمْرِ الإمامِ فَيَجِبُ في هَذا الصّوْمِ التّبْييتُ والتّعْيينُ فَلَوْ لم يُبَيِّتْه لم يَصِحَّ اهـ قال ع ش قولُه م ر والتّعْيينُ أيْ كَأنْ يَقولَ عَنِ الاِسْتِسْقاءِ وقولُه فَلَوْ لم يُبَيِّتْه لم يَصِحَّ أيْ عَنِ الصّوْمِ الذي أمَرَ به الإمامُ وإلاّ فهوَ نَفْلٌ مُطْلَقٌ ولا وجْهَ لِفَسادِه ولَكِنّه يَأثَمُ لِعَدَمِ امْتِثالِه لِأمْرِ الإمامِ وعليه فَلَوْ كانَ الإمامُ حَنَفيًا ولَمْ يُبَيِّتِ المأمومُ النّيّةَ ثُمّ نَوَى نَهارًا فَهَلْ يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ عُهْدةِ الوُجوبِ لِأنّه أتَى بصَوْمٍ مُجْزِئٍ عندَ الإمامِ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوّلُ لِلْعِلّةِ المذكورةِ قال سم على المنْهَجِ ولا يَجِبُ الإمْساكُ لِأنّه مِنْ خُصوصيّاتِ رَمَضانَ انْتَهَى اهـ ع ش عِبارةُ سم قياسُ وُجوبِ التّبْييتِ العِصْيانُ بتَرْكِه لَكِنْ لَوْ نَوَى الصّوْمَ حينَئِذٍ نَهارًا صَحَّ ووَقَعَ نَفْلاً ولا يَبْعُدُ أنْ يَقومَ مَقامَ الواجِبِ فَلْيُتأمَّلْ اهـ وقولُه ولا يَبْعُدُ إلَخ لَعَلَّ الأقْرَبَ ما تَقَدَّمَ عَنْ ع ش مِن التّفْصيلِ بَيْنَ كَوْنِ الإمامِ حَنَفيًا وكَوْنِه شافِعيًا.

▫ قولُ: (ويَظْهَرُ أنه لا يَجِبُ إلَخ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم. ▫ قولُ: (وأنّه لَوْ نَوَى به نَحْوَ قَضاءٍ أثِمَ) خالَفَه النِّهايةُ فَقال ويَصِحُّ صَوْمُه عَن النّذْرِ والقضاءِ والكفّارةِ؛ لِأنّ المقصودَ وُجودُ صَوْمٍ في تلك الأيّامِ اهـ واعْتَمَدَه سم قال ع ش قولُه م ر ويَصِحُّ صَوْمُه عَن النّذْرِ إلَخ قال الزّياديُّ ومِثْلُه الاِثْنَيْنِ والخميسُ كما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ قال سم على حج بَعْدَما ذَكَرَ وقياسُ ذَلِكَ الاِكْتِفاءُ بصَوْمِ رَمَضانَ أيْضًا فيما إذا أمَرَ قَبْلَ رَمَضانَ فَلَمْ يَفْعَلوا حَتّى دَخَلَ فَصاموا عَنْ رَمَضانَ ثم خَرَجوا في الرّابِعِ أوْ في رَمَضانَ

▫ قولُ: (بِدليلِ وُجوبِ تَبْييتِ نيّتِه عليهم) قياسُ الوُجوبِ العِصْيانُ بتَرْكِه لَكِنْ لَوْ نَوَى الصّوْمَ حينَئِذٍ نَهارًا صَحَّ ووَقَعَ نَفْلاً ولا يَبْعُدُ أنْ يَقومَ مَقامَ الواجِبِ فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُ: (ويَظْهَرُ أنّه لا يَجِبُ إلَخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُ: (وأنّه لَوْ نَوَى به نَحْوَ قَضاءٍ أثِمَ) فيه نَظَرٌ والوجه عَدَمُ الإثْمِ؛ لِأنّ المقصودَ حاصِلٌ بكُلِّ صَوْمٍ وقد أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ بصِحّةِ صَوْمِه عَن القضاءِ والنّذْرِ والكفّارةِ؛ لِأنّ المقصودَ وُجودُ الصّوْمِ في تلك الأيّامِ وبِأنّه لا يَجِبُ هَذا الصّوْمُ على الإمامِ؛ لِأنّه إنّما وجَبَ على غيرِه بأمْرِه بَذْلاً لِطاعَتِه اهـ وقياسُ الاِكْتِفاءِ بصَوْمِ القضاءِ والنّذْرِ والكفّارةِ الاِكْتِفاءُ بصَوْمِ رَمَضانَ أيْضًا، فإنْ قيلَ هَذا

ومن ثَمَّ لو نوى هنا الأمرَيْنِ اتَّجَهَ أنْ لا إثمَ لِوُجودِ الامتِثالِ، ووُقُوعُ غيرِه معه لا يمنَعُه وأنَّ الوليَّ لا يلزَمُه أمرُ مُوَلِّيه الصغيرِ به، وإنْ أطاقَه وأنَّ من له فِطرُ رمَضانَ لِسَفَرٍ أو مرَضٍ لا يلزَمُه الصومُ، وإنْ أُمِرَ به ثُمَّ رأيت من بَحثِ أنَّ المُسافِرَ لا يلزَمُه إنْ تضَرَّرَ به؛ لأنَّ الأمرَ حينئِذٍ غيرُ مطلوبٍ لِكونِ الفِطرِ أفضلَ منه وفيه نظَرٌ لا سيَّما تعليلُه إذْ ظاهِرُ كلامِهم وُجوبُ مأمورِه، وإنْ

وأخروا لِشَوَّالٍ بأنْ قَصَدوا تأخيرَ الاستِسْقاءِ إلَيْه وكَذا لَوْ كانوا مُسافِرينَ وقُلْنا المُسافِرُ كَغيرِه فَيَلْزَمُهم الصَّوْمُ عَنْ رَمَضانَ لِيُجزِئَ عَن الاستِسْقاءِ ولَيْسَ لَهم الفِطْرُ وإنْ جازَ لِلْمُسافِرِ في غيرِ هَذِه الصّورةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَمِنْ ثَمَّ لَوْ نَوَى هُنا الأَمْرَيْنِ إلَخ) يُتَأَمَّلُ سم عِبارةُ البَصْريِّ يَنْبَغي أنْ يُتَأَمَّلَ فإنَّ مُقتَضاه جَوازُ ذَلِكَ وحُصولُهُما مَعًا وفيه تَحصيلُ واجِبَيْنِ بفِعْلٍ واحِدٍ ولا يَخْفى ما فيه اهـ وقد يُقالُ لَمّا كانَ وُجوبُ صَوْمِ الاستِسْقاءِ لِعارِضِ أمْرِ الإمامِ وكانَ المقصودُ وُجودَ صَوْمٍ في تلك الأيّامِ نُزِّلَ صَوْمُ الاستِسْقاءِ مَعَ نَحوِ القضاءِ بمَنْزِلةِ التَّحيّةِ مَعَ الفَرْضِ. ◘ قولُه: (وَأنَّ الوليَّ لا يَلْزَمُه إلَخ) يُتَّجه اللُّزومُ حَيْثُ شَمِلَ أمْرُ الإمامِ الصَّغيرَ أيْضًا م ر اهـ سم على حَجّ أي بأنْ أمَرَ بصيامِ الصِّبْيانِ ع ش واعْتَمَدَه شَيْخُنا.

◘ قولُه: (ثُمَّ رَأَيْت مَنْ بَحَثَ إلَخ) وهوَ شَيْخُ الإسْلامِ في الأسْنى ووافَقَه المُغْني وقال سم والنِّهايةُ ورَدَّه أي ذَلِكَ البحثَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنَّ المُعْتَمَدَ طَلَبُ الصَّوْمِ مُطْلَقًا كَما اقْتَضاه كَلامُ الأصْحابِ لِما مَرَّ مِن أنَّ دَعْوةَ الصّائِمِ لا تُرَدُّ اهـ قال ع ش قولُه م ر مُطْلَقًا أي ولَوْ مَعَ ضَرَرٍ يُحْتَمَلُ عادةً اهـ عِبارةُ شَيْخِنا ولا يَجوزُ فيه الفِطْرُ لِلْمُسافِرِ عندَ العلّامةِ الرَّمْليِّ إلّا إذا تَضَرَّرَ به أي ضَرَرًا لا يُحْتَمَلُ عادةً لِأنّه لا يَقْضي وخالَفَ ابنُ حَجّ في ذَلِكَ اهـ وعِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ قال القَلْيوبيُّ ولا يَجوزُ لِلْمُسافِرِ فِطْرُه وإنْ تَضَرَّرَ بما لا يُبيحُ التَّيَمُّمَ قاله شَيْخُنا الرَّمْليُّ وخالَفَه الزِّياديُّ كابنِ حَجّ وهوَ الوجْه اهـ.

◘ قولُه: (إنْ تَضَرَّرَ بِهِ) أي ضَرَرًا يَجوزُ مَعَه الصَّوْمُ لَكِنّه مَفْضولٌ لَكِنَّ الأوْجَهَ حينَئِذٍ الوُجوبُ لِأنّه لِمَصْلَحةٍ ناجِزةٍ تَفوتُ فلا يُشْكِلُ بجَوازِ فِطْرِ رَمَضانَ حينَئِذٍ م ر اهـ سم وتَقَدَّمَ آنِفًا عَن القَلْيوبيِّ ما فيه.

◘ قولُه: (وُجوبُ مَأمورِهِ) وظاهِرٌ أنَّ مَنْهيَّه كَمأمورِه فَيَمْتَنِعُ ارْتِكابُه ولَوْ مُباحًا على التَّفْصيلِ في المأمورِ

ظاهِرٌ إذا أمَرَ قَبْلَ رَمَضانَ فَلَمْ يَفْعَلوا حَتّى دَخَلَ فَصاموا عَنْ رَمَضانَ ثم خَرَجوا في الرّابِعِ أمّا لَوْ وقَعَ الأمْرُ في رَمَضانَ فلا فائِدةَ له إذ الصَّوْمُ لا بُدَّ مِنْ وُقوعِه قُلْنا بَلْ له فائِدةٌ وهوَ أنّهم لَوْ أخَّروا لِشَوّالٍ بأنْ قَصَدوا تأخيرَ الاستِسْقاءِ ومُقَدِّماتِه إلَيْه لَزِمَهم الصَّوْمُ حينَئِذٍ وكَذا لَوْ كانوا مُسافِرينَ وقُلْنا المُسافِرُ كَغيرِه فَيَلْزَمُهم الصَّوْمُ عَنْ رَمَضانَ لِيُجزِئَ عَن الاستِسْقاءِ ولَيْسَ لَهم الفِطْرُ، وإنْ جازَ لِلْمُسافِرِ في غيرِ هَذِه الصّورةِ، وإنّما قُلْنا عَنْ رَمَضانَ؛ لِأنّه لا يَقْبَلُ غيرَ صَوْمِه فَلْيُتَأَمَّلْ. ◘ قولُه: (وَمِنْ ثَمَّ لَوْ نَوَى هُنا الأَمْرَيْنِ) يُتَأَمَّلُ. ◘ قولُه: (وَأنَّ الوليَّ لا يَلْزَمُه أمْرُ مولِّيه الصَّغيرِ) يُتَّجه اللُّزومُ حَيْثُ شَمِلَ أمْرُ الإمامِ الصَّغيرَ أيْضًا م ر. ◘ قولُه: (ثُمَّ رَأَيْت مَنْ بَحَثَ أنَّ المُسافِرَ لا يَلْزَمُه إنْ تَضَرَّرَ به إلَخ) رَدَّه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنَّ المُعْتَمَدَ طَلَبُ الصَّوْمِ مُطْلَقًا كَما اقْتَضاه كَلامُ الأصْحابِ لِما مَرَّ مِن أنَّ دَعْوةَ الصّائِمِ لا تُرَدُّ شَرْحُ م ر.

◘ قولُه: (إنْ تَضَرَّرَ بِهِ) أي ضَرَرًا يَجوزُ مَعَه الصَّوْمُ لَكِنّه مَفْضولٌ لَكِنَّ الأوْجَهَ حينَئِذٍ الوُجوبُ لِأنّه لِمَصْلَحةٍ ناجِزةٍ تَفوتُ فلا يُشْكِلُ بجَوازِ فِطْرِ رَمَضانَ حينَئِذٍ م ر.

كان مفضولاً بل ولو مُباحًا على ما يأتي، وإنما لم يلزَم نحوُ المُسافِرِ؛ لأنَّ مأمُورَه غايتُه أنْ يكونَ كرَمَضانَ، فإذا جازَ الخُرُوجُ منه لِعُذرٍ فأولى مأمُورُه. وبَحثَ الإسنويُّ أنَّ كُلَّ ما أمَرَهم به من نحوِ صَدَقةٍ وعِتقٍ يجِبُ كالصومِ ويظْهَرُ أنَّ الوُجوبَ إنْ سُلِّمَ في الأموالِ وإلا فالفرقُ

الذي أفادَه الشَّارِحُ سم. ◘ قولُه: (ولَو مُباحًا) يَتَّجِهُ الوُجوبُ في المُباحِ حَيثُ اقْتَضاه مَصلَحةٌ عامَّةٌ لا مُطلَقًا إلاّ ظاهِرًا لِخَوفِ الفِتْنةِ والضَّرَرِ فَلْيُتَأمَّلْ فيما إذا كانَ وُجودُ المصلَحةِ وعُمومُها بحَسَبِ ظَنِّ الإمامِ فَظَنُّ المأمورُ عَدَمُ ذَلِكَ ويَلوحُ الاكْتِفاءُ بالامْتِثالِ ظاهِرًا سم. ◘ قولُه: (غايتُه أنْ يَكونَ كرَمَضانَ) قد يُفَرَّقُ بأنَّ الصَّومَ هُنا لِمَصلَحةٍ ناجِزةٍ لا تَحتَمِلُ التَّأخيرَ فَيَتَّجِهُ هُنا الوُجوبُ حَيثُ يَكونُ الفِطْرُ ثَمَّ أفضَلَ سم.

◘ قولُه: (وبَحثَ الإسنَويُّ) إلى قولِه وقولُهم في النِّهايةِ إلاّ قولَه إنْ سُلِّمَ إلى إنَّما يُخاطَبُ.

◘ قولُه: (وبَحثَ الإسنَويُّ أنَّ كُلَّ ما أمَرَهم به مِن نَحوِ صَدَقةٍ أو عِتقٍ يَجِبُ إلَخ) وهوَ المُعتَمَدُ فَقد صَرَّحَ بذَلِكَ الرّافِعيُّ في بابِ قِتالِ البُغاةِ وعَلَى هَذا فالأوجَهُ أنَّ المُتَوَجِّهَ عليه وُجوبُ الصَّدَقةِ بالأمرِ المذكورِ مَن يُخاطَبُ بزَكاةِ الفِطرِ فَمَنْ فَضَلَ عَنه شَيْءٌ مِمّا يُعتَبَرُ ثَمَّ لَزِمَه التَّصَدُّقُ عَنه بأقَلِّ مُتَمَوَّلٍ هَذا إنْ لم يُعَيِّنْ له الإمامُ قدرًا فإنْ عَيَّنَ ذَلِكَ على كُلِّ إنسانٍ فالأنسَبُ بعُمومِ كَلامِهم لُزومُ ذَلِكَ القَدرِ المُعَيَّنِ لَكِنْ يَظْهَرُ تَقْييدُه بما إذا فَضَلَ ذَلِكَ المُعَيَّنُ عَن كِفايةِ العُمرِ الغالِبِ ويُحتَمَلُ أنْ يُقالَ: إنْ كانَ المُعَيَّنُ يُقارِبُ الواجِبَ في زَكاةِ الفِطرِ قُدِّرَ بها أو في أحَدِ خِصالِ الكفّارةِ قُدِّرَ بها، وإنْ زادَ على ذَلِكَ لم يَجِبْ، وأمّا العِتقُ فَيُحتَمَلُ أنْ يُعتَبَرَ بالحجِّ والكفّارةِ فَحَيثُ لَزِمَه بَيعُه في أحَدِهِما لَزِمَه عِتقُه إذا أمَرَ به الإمامُ نِهايةٌ وشَيخُنا وقولُه م ر، فإنْ عَيَّنَ ذَلِكَ إلَخ يَأتي في الشَّرحِ خِلافُه قال ع ش قولُه م ر لَكِنْ يَظْهَرُ تَقْييدُه إلَخ بَقِيَ ما لَو أمَرَ الإمامُ بالصَّدَقةِ وكانَ عليه كَفّارةُ يَمينٍ فأخرَجَها بقَصدِ الكفّارةِ هَلْ يُجزِئُه ذَلِكَ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثّاني لِأنَّ المُتَبادِرَ مِن لَفظِ الصَّدَقةِ المندوبةُ وبَقِيَ أيضًا ما لَو أمَرَه بالتَّصَدُّقِ بدينارٍ مَثَلاً وكانَ لا يَملِكُ إلاّ نِصفَه فَهَلْ يَلزَمُه التَّصَدُّقُ به أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الأوَّلُ؛ لِأنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِن الدّينارِ بخُصوصِه مَطلوبٌ في ضِمنِ كُلِّه، وقولُه م ر أو في أحَدِ خِصالِ الكفّارةِ يَشمَلُ الإطعامَ والكِسْوةَ وعِبارةُ ابنِ حَجّ إنَّما يُخاطَبُ به الموسِرونَ بما يوجِبُ العِتقَ في الكفّارةِ وبِما يَفضُلُ عَن يَومٍ ولَيلةٍ في الصَّدَقةِ اهـ وهَذا يَقرُبُ مِن الاحتِمالِ الثّاني المذكورِ في كَلامِ الشّارِحِ م ر اهـ. ◘ قولُه: (يَجِبُ كالصَّومِ) يَأتي عَن المُغني خِلافُهُ. ◘ قولُه: (وإلاّ إلَخ) أي: وإنْ لم يُسَلَّمِ الوُجوبُ في الأموالِ فَوَجهُه ظاهِرٌ، فإنَّ الفرقَ إلَخ.

◘ قولُه: (ولَو مُباحًا) يَتَّجِه الوُجوبُ في المُباحِ حَيثُ اقْتَضاه مَصلَحةٌ عامَّةٌ لا مُطلَقًا إلاّ ظاهِرًا لِخَوفِ الفِتْنةِ والضَّرَرِ فَلْيُتَأمَّلْ إذا كانَ كَونُ المصلَحةِ وعُمومُها بحَسَبِ ظَنِّه فَظَهَرَ عَدَمُ ذَلِكَ ويَلوحُ الاكْتِفاءُ بالامْتِثالِ ظاهِرًا اهـ. ◘ قولُه: (بَلْ ولَو مُباحًا) وظاهِرٌ أنَّ مَنهيَّه كَمأمورِه فَيَمتَنِعُ ارتِكابُه ولَو مُباحًا على التَّفصيلِ في المأمورِ الذي أفادَه كَلامُ الشّارِحِ. ◘ قولُه: (غايتُه أنْ يَكونَ كرَمَضانَ) قد يُفَرَّقُ بأنَّ الصَّومَ هُنا لِمَصلَحةٍ ناجِزةٍ لا تَحتَمِلُ التَّأخيرَ فَيَتَّجِه هُنا الوُجوبُ حَتَّى حَيثُ يَكونُ الفِطرُ ثَمَّ أفضَلَ. ◘ قولُه: (وبَحثَ الإسنَويُّ أنَّ كُلَّ ما أمَرَهم به مِن نَحوِ صَدَقةٍ وعِتقٍ يَجِبُ كالصَّومِ إلَخ) وهوَ المُعتَمَدُ فَقد صَرَّحَ بالتَّعدّي

بينها وبين نحوِ الصومِ واضِحٌ لِمَشَقَّتِها غالبًا على النُّفوسِ ومن ثَمَّ خالَفَه الأَذْرَعِيُّ وغيرُه إنَّما يُخاطَبُ به المُوسِرُونَ بما يُوجِبُ العِتْقَ في الكفَّارةِ وبما يفضُلُ عن يومٍ وليلةٍ في الصدقةِ نعَم يُؤيِّدُ ما بَحثَه قولُهم تجبُ طاعةُ الإمامِ في أمرِه ونَهيِه ما لم يُخالِف الشرعَ أي بأنْ لم يأمُر بمُحرَّمٍ وهو هنا لم يُخالِفه؛ لأنه إنَّما أمَرَ بما ندَبَ إليه الشرعُ وقولُهم يجبُ امتِثالُ أمرِه في التسعيرِ إنْ جوَّزْناه أي كما هو رأيٌ ضعيفٌ نعَم الذي يظهَرُ أنَّ ما أمَرَ به مِمَّا ليس فيه مصلحةٌ

▫ قولُه: (ومِنْ ثَمَّ خالَفَهُ) أي الإسنويَّ (الأذرعيُّ وغيرُهُ) ووافَقَهما المُغْني فقال بَعْدَ كَلامٍ ما نَصُّه فيُؤْخَذُ مِنْ كَلامِهما أي الأذْرَعيِّ والغَزِّيِّ أنَّ الأمْرَ بالعِتْقِ والصَّدَقةِ لا يَجِبُ امْتِثالُه وهَذا هوَ الظَّاهِرُ اهـ.

▫ قولُه: (إنَّما يُخاطَبُ إلَخ) خَبَرُ أنَّ الوُجوبَ. ▫ قولُه: (الموسِرونَ بما يوجِبُ العِتْقَ في الكفَّارةِ) كَذا م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (وبِما يفضُلُ عَن يَوْمٍ ولَيْلةٍ إلَخ) قَضيَّتُه أنَّه لا يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ ما يَتَصَدَّقُ به فاضِلًا عَن دَيْنِه وهوَ المُعْتَمَدُ الآتي له م ر.

(فَرْعٌ) هَلْ يُشْتَرَطُ في العَبْدِ المُعْتَقِ إجْزاؤُه في الكفَّارةِ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثَّاني لِأنَّه يَصْدُقُ عليه مُسَمَّى المأمورِ ع ش. ▫ قولُه: (ما لم يُخالِف إلَخ) هَذا يُفيدُ وُجوبَ المُباحِ إذا أمَرَ به؛ لِأنَّه لا يُخالِفُ حُكْمَ الشَّرْعِ ونَقَلَ سم على المنْهَجِ عَنْ م ر آخِرًا اشْتِراطَ أنْ يَكونَ فيه مَصْلَحةٌ عامَّةٌ وأنَّه إذا أمَرَ بالخُروجِ إلى الصَّحْراءِ لِلاسْتِسْقاءِ وجَبَ اهـ وفي حَجَرٍ أنَّه إنْ أمَرَ بمُباحٍ أي لَيْسَ فيه مَصْلَحةٌ عامَّةٌ وجَبَ ظاهِرًا أوْ بمَنْدوبٍ أوْ بما فيه مَصْلَحةٌ عامَّةٌ وجَبَ ظاهِرًا وباطِنًا اهـ وخَرَجَ بالمُباحِ المَكْروهُ كأنْ أمَرَ بتَرْكِ رَواتِبِ الفَرْضِ فلا تَجِبُ طاعَتُه في ذَلِكَ لا ظاهِرًا ولا باطِنًا ما لم يُخْشَ الفِتْنةُ ونُقِلَ بالدَّرْسِ عَنْ فَتاوَى الشَّارِحِ م ر ما يوافِقُه ع ش قولُه: وهَذا يُفيدُ وُجوبَ المُباحِ إلَخ لَك مَنْعُه بأنَّ إيجابَ مُباحٍ لَيْسَ فيه مَصْلَحةٌ عامَّةٌ مُخالِفٌ لِلشَّرْعِ. ▫ قولُه: (أي بأنْ لم يأمُرْ بمُحَرَّمٍ) قَضيَّتُه أنَّه يَجِبُ امْتِثالُ أمْرِ الإمامِ بالمَكْروهِ وتَقَدَّمَ عَنْ ع ش وشَيْخِنا خِلافُه إلَّا أنْ يُريدَ بالمُحَرَّمِ المنْهيَّ بقَرينةِ قولِه الآتي نَعَم الذي يَظْهَرُ إلَخ. ▫ قولُه: (وقولُهم إلَخ) عَطْفٌ على قولِه قولُهم تَجِبُ إلَخ. ▫ قولُه: (إنْ جوَّزْناهُ) أي التَّسْعيرَ.

▫ وقولُه: (كَما هوَ إلَخ) أي تَجْويزُ التَّسْعيرِ. ▫ قولُه: (أنَّ ما أمَرَ به إلَخ) أي مِن المُباحِ ويُعْلَمُ مِنْ كَلامِه هَذا أنَّه لا يَجِبُ امْتِثالُ أمْرِه بالمَكْروهِ إلَّا إنْ خافَ فِتْنةً. ▫ قولُه: (مِمَّا لَيْسَ فيه مَصْلَحةٌ إلَخ) أقولُ وكَذا

الرَّافِعيُّ في بابِ قِتالِ البُغاةِ وعَلَى هَذا فالأوْجَه أنَّ المُتَوَجِّهَ عليه وُجوبُ الصَّدَقةِ بالأمْرِ المذْكورِ مَنْ يُخاطَبُ بزَكاةِ الفِطْرِ فَمَنْ فَضَلَ عَنْه شَيْءٌ مِمَّا يُعْتَبَرُ ثَمَّ لَزِمَه التَّصَدُّقُ عَنْه بأقَلِّ مُتَمَوَّلٍ هَذا إنْ لم يُعَيِّنْ له الإمامُ قدرًا، فإنْ عَيَّنَ ذَلِكَ على كُلِّ إنْسانٍ فالأنْسَبُ بعُمومِ كَلامِهم لُزومُ ذَلِكَ القدْرِ المُعَيَّنِ لَكِنْ يَظْهَرُ تَقْييدُه بما إذا فَضَلَ ذَلِكَ المُعَيَّنُ عَنْ كِفايةِ العُمُرِ الغالِبِ ويُحْتَمَلُ أنْ يُقال إنْ كانَ المُعَيَّنُ يُقارِبُ الواجِبَ في زَكاةِ الفِطْرِ قُدِّرَ بها أوْ في أحَدِ خِصالِ الكفَّارةِ قُدِّرَ بها، وإنْ زادَ على ذَلِكَ لم يَجِبْ، وأمَّا العِتْقُ فيُحْتَمَلُ أنْ يُعْتَبَرَ بالحجِّ والكفَّارةِ فَحَيْثُ لَزِمَه بَيْعُه في أحَدِهِما لَزِمَه عِتْقُه إذا أمَرَه به الإمامُ شَرْحُ مر.

▫ قولُه: (الموسِرونَ بما يوجِبُ العِتْقَ في الكفَّارةِ) كَذا م ر. ▫ قولُه: (مِمَّا لَيْسَ فيه مَصْلَحةٌ عامَّةٌ) أقولُ وكَذا مِمَّا فيه مَصْلَحةٌ عامَّةٌ أيْضًا فيما يَظْهَرُ إذا كانَتْ تَحْصُلُ مَعَ الامْتِثالِ ظاهِرًا فَقَطْ وظاهِرٌ أنَّ المنْهيَّ

عامَّةٌ لا يجِبُ امتِثالُه إلا ظاهِرًا فقط بخلافِ ما فيه ذلك يجِبُ باطِنًا أيضًا، والفرقُ ظاهِرٌ وأنَّ الوُجوبَ في ذلك على كُلِّ صالِحٍ له عَيْنًا لا كِفايةً إلا إنْ خَصَّصَ أمرَه بِطائِفةٍ فيَختَصُّ بهم فعُلِمَ أنَّ قولَهم إنْ جوَّزْناه قَيْدٌ لِوُجوبِ امتِثالِه ظاهِرًا وإلا فلا إلا إنْ خافَ فِتْنةً كما هو ظاهِرٌ فيَجِبُ ظاهِرًا فقط وكَذا يُقالُ في كُلِّ أمرٍ مُحَرَّمٍ عليه بأنْ كان بِمُباحٍ فيه ضررٌ على المأمُورِ به، وإنَّما لم ينظُرِ الإسنَويُّ للضَّرَرِ فيما مرَّ عنه؛ لأنَّه مندوبٌ وهو لا ضَرَرَ فيه يُوجِبُ تحريمَ أمرِ الإمامِ به للمَصلَحةِ العامَّةِ بخلافِ المُباحِ وبِهذا يُعلَمُ أنَّ الكلامَ فيما مرَّ في المُسافِرِ وفي مُخالَفةِ الأذرَعيِّ وغيرِه للإسنَويِّ إنَّما هو من حيثُ الوُجوبُ باطِنًا أمَّا ظاهِرًا فلا شَكَّ فيه بل هو أولى مِمَّا هنا فتأمَّلْه ثُمَّ هَلِ العِبرةُ في المُباحِ والمندوبِ المأمُورِ به ....

مِمَّا فيه مَصلَحةٌ عامَّةٌ أيضًا فيما يَظْهَرُ إذا كانَتْ تَحصُلُ مَعَ الامْتِثالِ ظاهِرًا فَقَطْ وظاهِرٌ أنَّ المنهيَّ كالمأمورِ فَيَجْري فيه جَميعُ ما قاله الشّارِحُ في المأمورِ فَيَمْتَنِعُ ارْتِكابُه وإنْ كانَ مُباحًا على ظاهِرِ كَلامِهِم كَما تَقَدَّمَ ويَكْفي الانْكِفافُ ظاهِرًا إذا لم تَكُنْ مَصْلَحةٌ عامَّةٌ أوْ حَصَلَتْ مَعَ الانْكِفافِ ظاهِرًا فَقَطْ وقَضيَّةُ ذَلِكَ أنّه لَوْ مَنَعَ مِنْ شُرْبِ القَهْوةِ لِمَصْلَحةٍ عامَّةٍ تَحْصُلُ مَعَ الامْتِثالِ ظاهِرًا فَقَطْ وجَبَ الامْتِثالُ ظاهِرًا فَقَطْ وهوَ مُتَّجِهٌ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (وَأنَّ الوُجوبَ إلَخ) عَطْفٌ على إنّ ما أُمِرَ به إلَخ. ▫ قولُه: (في ذَلِكَ) أي فيما أُمِرَ به سَواءٌ كانَ فيه مَصْلَحةٌ عامَّةٌ أوْ لا. ▫ قولُه: (فَعُلِمَ إلَخ) أي مِنَ الاسْتِدْراكِ المذكورِ.

▫ قولُه: (وَإلاّ فلا) أي: وإنْ لم نُجَوِّزِ التَّسْعيرَ كَما هوَ الرّاجِحُ فلا يَجِبُ امْتِثالُ أمْرِه فيه لا ظاهِرًا ولا باطِنًا. ▫ قولُه: (مُحَرَّمٍ عليه) أي على الإمامِ. ▫ قولُه: (فيما مَرَّ) أي مِنْ وُجوبِ المالِ. ▫ قولُه: (لِأنّه مَندوبٌ) أي ما مَرَّ عَنِ الإسْنَويِّ (وَهوَ لا ضَرَرَ فيه) أي المندوبِ. ▫ وقولُه: (يوجِبُ إلَخ) نَعْتٌ لِلضَّرَرِ المنفيِّ. ▫ وقولُه: (لِلمَصْلَحةِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ لِلأمْرِ. ▫ قولُه: (وَبِهذا يُعْلَمُ إلَخ) أي بِقَولِه وكَذا يُقالُ إلى هُنا.

▫ قولُه: (وَفي مُخالَفةِ الأذرَعيِّ إلَخ) عَطْفٌ على قَولِه في المُسافِرِ. ▫ قولُه: (أمّا ظاهِرًا فلا شَكَّ فيه) أي حَيْثُ خيفَ فِتْنةٌ بتَرْكِ امْتِثالِه كَما هوَ ظاهِرٌ. ▫ وقولُه: (بَلْ هوَ أوْلى مِمّا هُنا) أي حَيْثُ وجَبَ عندَ خَوْفِ الفِتْنةِ الامْتِثالُ ظاهِرًا مَعَ أنّ الأمْرَ مُحَرَّمٌ عليه فَلأنْ يَجِبَ ثَمَّ ظاهِرًا مَعَ خَوْفِ الفِتْنةِ بالأوْلى؛ لِأنّ أمْرَه لَهم ثَمَّ بما مَرَّ مَندوبٌ له بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (ثُمَّ هَلِ العِبْرةُ إلَخ)، وإذا اعْتَبَرْنا اعْتِقادَ الآمِرِ فَأمَرَ بِمأمورٍ أوْ مُباحٍ عِنْدَه حَرامٍ عِنْدَ المأمورِ فَهَلْ يُسْتَثْنى ذَلِكَ فلا يَجِبُ الامْتِثالُ أي إذا لم يُخَفِ الفِتْنةُ أوْ يَجِبُ مُطْلَقًا ويَنْدَفِعُ الإثْمُ لِأجْلِ أمْرِ الحاكِمِ أوْ يَجِبُ ويَلْزَمُ التَّقْليدُ فيه نَظَرٌ وقد يُتَّجَهُ الاسْتِثْناءُ وأنّه لَيْسَ لِلإمامِ الأمْرُ بِحَرامٍ عِنْدَ المأمورِ وإنْ لم يَكُنْ حَرامًا عِنْدَه إذْ لَيْسَ له حَمْلُ النّاسِ على مَذْهَبِه سم. قولُه: (حَرامٌ إلَخ) أي أوْ مَكروهٍ عِنْدَ المأمورِ إلَخ. قولُه: (بِالمُباحِ) أي الذي لَيْسَ فيه مَصْلَحةٌ عامَّةٌ.

كالمأمورِ فَيَجْري فيه جَميعُ ما قاله الشّارِحُ في المأمورِ فَيَمْتَنِعُ ارْتِكابُه وإنْ كانَ مُباحًا على ظاهِرِ كَلامِهِم كَما تَقَدَّمَ ويَكْفي الانْكِفافُ ظاهِرًا إذا لم تَكُنْ مَصْلَحةٌ عامَّةٌ أوْ حَصَلَتْ مَعَ الانْكِفافِ ظاهِرًا فَقَطْ وقَضيَّةُ ذَلِكَ أنّه لَوْ مَنَعَ مِنْ شُرْبِ القَهْوةِ لِمَصْلَحةٍ عامَّةٍ تَحْصُلُ مَعَ الامْتِثالِ ظاهِرًا فَقَطْ وجَبَ الامْتِثالُ ظاهِرًا

باعتِقادِ الآمِرِ، فإذا أمَرَ بِمُباحٍ عنده سُنَّةٌ عند المأمُورِ يجِبُ امتِثالُه ظاهِرًا فقط أو المأمُورُ فيَجِبُ باطِنًا أيضًا أو بالعكسِ فيَنْعَكِسُ ذلك كُلٌّ مُحتَمَلٌ وظاهِرُ إطلاقِهم هنا الثاني؛ لأنَّهم لم يفصِلوا بين كونِ نحوِ الصومِ المأمُورِ به هنا مندوبًا عند الآمِرِ أو لا ويُؤَيِّدُه ما مرَّ أنَّ العِبرةَ باعتِقادِ المأمُومِ لا الإمامِ ولو عَيَّنَ على كُلِّ غنيٍّ قدرًا فالذي يظْهَرُ أنَّ هذا من قِسمِ المُباحِ؛ لأنَّ التعيِينَ ليس بِسُنَّةٍ وقد تقرَّرَ في الأمرِ بالمُباحِ أنَّه إنَّما يجِبُ امتِثالُه ظاهِرًا فقط (والتوبةِ) لِوُجوبِها فورًا إجماعًا، وإنْ لم يأمُر بها.

▫ قولُه: (باعتِقادِ الآمِرِ إلَخ) كَذا في أصْلِه بخطِّه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ولا يَخْفَى ما فيه مِن حَيثُ التَّرْكِيبُ وإلَّا فَما استَظْهَرَه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُتَجِهٌ وكانَ حَقُّ العِبارةِ فيما يَظْهَرُ أنْ يَقولَ إثْرَ فَقَطْ أوْ سُنَّةٍ عِندَه مُباحٍ عندَ المأمورِ فَيَجِبُ باطِنًا أيْضًا إلَخ بَصْرِيٌّ أيْ ويَقولَ بَدَلَ بالعكسِ باعْتِقادِ المأمورِ. ▫ قولُه: (بِمُباحٍ إلَخ) أيْ بأمْرٍ مُباحٍ إلَخ. ▫ قولُه: (أو المأمورُ) عَطْفٌ على الآمِرِ. ▫ قولُه: (أوْ بالعكسِ فَيَنْعَكِسُ ذَلِكَ) أيْ: فإذا أمَرَ بشَيْءٍ سُنَّةٍ عِندَه مُباحٍ عندَ المأمورِ يَجِبُ امتِثالُه ظاهِرًا وباطِنًا على الاحتِمالِ الأوَّلِ وظاهِرًا فَقَطْ على الثّاني. ▫ قولُه: (الثّاني) أيْ أنَّ العِبْرةَ باعْتِقادِ المأمورِ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أيْ في الجماعةِ. ▫ قولُه: (فالذي يَظْهَرُ إلَخ) تَقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (أنَّ هَذا مِن قِسمِ المُباحِ إلَخ) قد يُمْنَعُ ذَلِكَ بأنَّ المُعَيَّنَ مِن أفْرادِ المطْلوبِ فَهوَ مَطْلوبٌ في الجُمْلةِ سم. ▫ قولُه: (إنَّما يَجِبُ امتِثالُه ظاهِرًا إلَخ) قد يُنْظَرُ في إطْلاقِ ذَلِكَ ويَتَّجِهُ الوُجوبُ باطِنًا أيْضًا إذا ظَهَرَت المصْلَحةُ العامّةُ في ذَلِكَ المُعَيَّنِ وكانَ مِمّا يُحْتَمَلُ عادةً سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (والتَّوبةِ) أيْ بالإقْلاعِ عَنِ المعاصي والنَّدَمِ عليها والعَزْمِ على عَدَمِ العَوْدِ إلَيها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِوُجوبِها إلَخ) لا يَظْهَرُ هَذا التَّعْليلُ عِبارةُ المُغْني والأسْنَى والتَّوْبةُ مِنَ الذَّنْبِ واجِبةٌ على الفَوْرِ أمَرَ بها الإمامُ أمْ لا وظاهِرٌ أنَّ الخُروجَ مِنَ المظالِمِ داخِلٌ فيها بَلْ كُلٌّ مِنْهُما داخِلٌ في التَّقَرُّبِ بِوُجوهِ الخَيْرِ لَكِنْ لِعِظَمِ أمْرِهِما وكَوْنِهِما أرْجَى لِلإجابةِ أُفْرِدا بالذِّكْرِ فَهوَ مِن عَطْفِ خاصٍّ على عامٍّ اهـ وفي النِّهايةِ نَحْوُها.

فَقَطْ وهوَ مُتَجِهٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (باعْتِقادِ الآمِرِ) إذا اعْتَبَرْنا اعْتِقادَ الآمِرِ فَأمَرَ بمَأمورٍ أوْ مُباحٍ غيرِ حَرامٍ عندَ المأمورِ فَهَلْ يُسْتَثْنَى ذَلِكَ فلا يَجِبُ الامْتِثالُ أوْ يَجِبُ مُطْلَقًا ويَنْدَفِعُ الإثْمُ لِأجْلِ أمْرِ الحاكِمِ أوْ يَجِبُ ويَلْزَمُ التَّقْليدُ فيه نَظَرٌ وهَلْ مِن ذَلِكَ الأمْرُ بالصَّوْمِ بَعْدَ انْتِصافِ شَعْبانَ أوْ لا؛ لِأنَّه يَجوزُ لِسَبَبٍ وجَعْلُ الاستِسْقاءِ وأمْرِ الإمامِ به سَبَبًا فيه نَظَرٌ وقد يُتَّجَه الاستِثْناءُ وأنَّه لَيْسَ لِلإمامِ الأمْرُ بحَرامٍ عندَ المأمورِ وإنْ لم يَكُنْ حَرامًا عِندَه إذْ لَيْسَ له حَمْلُ النّاسِ على مَذْهَبِهِ. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُه ما مَرَّ إلَخ) قد يُناقَشُ بأنَّ هَذا أشْبَهُ بالحُكْمِ الذي العِبْرةُ فيه باعْتِقادِ الحاكِمِ. ▫ قولُه: (فالذي يَظْهَرُ أنَّ هَذا مِن قِسمِ المُباحِ) قد يُمْنَعُ ذَلِكَ بأنَّ المُعَيَّنَ مِن أفْرادِ المطْلوبِ فَهوَ مَطْلوبٌ في الجُمْلةِ. ▫ قولُه: (إنَّما يَجِبُ امتِثالُه ظاهِرًا فَقَطْ) قد يُنْظَرُ في إطْلاقِ ذَلِكَ ويَتَّجِه الوُجوبُ باطِنًا أيْضًا إذا ظَهَرَت المصْلَحةُ العامّةُ في ذَلِكَ

(والتقرُّبِ إلى الله تعالى بِوُجوهِ البِرّ، والخُرُوجِ من المظالِمِ) التي للّه أو للعِبادِ دَمًا أو عِرضًا أو مالاً وذَكَرَها؛ لأنَّها أخصُّ أركانِ التوبةِ؛ لأنَّ ذلك أرجى للإجابةِ وقد يكونُ منعُ الغيثِ عُقُوبةً لذلك لِخَبَرِ الحاكِمِ، والبيْهَقيِّ «ولا منَعَ قومٌ الزكاةَ إلا حبَسَ الله عنهم المطَرَ» وفي خَبَرٍ ضعيفٍ تفسيرُ اللاعِنين في الآيةِ بدوابِّ الأرضِ تقُولُ نُمنَعُ القطرَ بخطاياهم. (ويخرُجونَ) حيثُ لا عُذْرَ (إلى الصحراءِ) للاتّباعِ إلا في مكّةَ وبَيْتِ المقدِسِ على ما قاله الخفّافُ واعتَمَدَه جمعٌ منهم الأذرَعيُّ اقتِداءً بالخلَفِ، والسلَفِ ....

▫ قولُ (لمتْنِ: (بِوُجوهِ البِرّ) أي مِن عِتْقٍ وصَدَقةٍ وغيرِهما نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو لِلْعِبادِ) إلى قولِه إلاّ في مَكّةَ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَذَكَرَها) أي الخُروجَ مِن المظالِمِ والتّأنيثُ باعْتِبارِ المُضافِ إلَيْه. ▫ وقولُه: (لِأنّها إلَخ) مُتَعلِّقٌ بذِكْرِها إذا كانَ فِعْلاً وخَبَرٌ له إنْ كانَ مَصْدَرًا. ▫ وقولُه: (لِأنّ ذَلِكَ إلَخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ فالمُشارُ إلَيْه كُلٌّ مِن التّوْبةِ والتّقَرُّبِ والخُروجِ عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ لِأنّ لِكُلٍّ مِن ذَلِكَ أثَرًا في إجابةِ الدُّعاءِ اهـ. ▫ قولُه: (لِذَلِكَ) أي لِتَرْكِ ما ذُكِرَ في المتْنِ. ▫ قولُه: (وَفي خَبَرٍ ضَعيفٍ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني وقال مُجاهِدٌ وعِكْرِمةُ في قوله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩] تَلْعَنُهم دَوابُّ الأرضِ تَقولُ نُمنَعُ المطَرَ بخَطاياهم اهـ. ▫ قولُه: (نُمنَعُ القطْرَ) كَذا في أصْلِه بخَطِّه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى والذي في النّهايةِ والمُغْني المطَرَ فَلَعَلّه اخْتِلافُ رِوايةٍ بَصْريٌّ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (وَيَخْرُجونَ إلَخ) أي النّاسُ مَعَ الإمامِ ويَنْبَغي لِلْخارِجِ أنْ يُخَفِّفَ أكْلَه وشُرْبَه في تلك اللّيْلةِ ما أمْكَنَ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (إلاّ في مَكّةَ وبَيْتِ المقْدِسِ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني وشُروحِ الرّوْضِ وبافَضْلٍ والإرْشادِ والعُبابِ عِبارةُ الأوَّلَيْنِ وظاهِرُ كَلامِهم أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ مَكّةَ وغيرِها وإنْ استَثْنَى بعضُهم مَكّةَ وبَيْتَ المقْدِسِ لِفَضْلِ البُقْعةِ وسَعَتِها؛ لِأنّا مَأمورونَ بإحْضارِ الصِّبْيانِ ومَأمورونَ بأنّا نُجَنِّبُهم المساجِدَ اهـ قال البصْريُّ بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِهِما المذْكورِ ويُؤْخَذُ مِن صَنيعِهِما أنّه لا فَرْقَ في الصِّبْيانِ المطْلوبِ حُضورُهم بَيْنَ المُمَيِّزينَ وغيرِهِمْ، فَإنّ المأمورَ بتَجَنُّبِهم المساجِدَ غيرُ المُمَيِّزينَ ولَمْ يُصَرِّحا به فيما سَيَأتي ويُؤْخَذُ مِنه أيْضًا أنّهما لا يَرْتَضيانِ الِاسْتِثْناءَ الثّانيَ الذي أشارَ إلَيْه الشّارِحُ بقولِه وإلاّ إنْ قَلَّ المُسْتَسْقونَ إلَخ، وإنْ لم يَتَعَرَّضا له بنَفْيٍ ولا إثْباتٍ اهـ وقولُه: ولَمْ يُصَرِّحا به إلَخ وصَرَّحَ بذَلِكَ الشّارِحُ فيما يَأتي واعْتَمَدَه شَيْخُنا وقولُه: وإنْ لَم يَتَعَرَّضا له إلَخ قد يُمْنَعُ ويُدَّعَى دُخولُه في الباقي

المُعَيَّنِ وكانَ مِمّا يُحْتَمَلُ عادةً. ▫ قولُه: (إلاّ في مَكّةَ وبَيْتِ المقْدِسِ) وظاهِرُ كَلامِهم أنّه لا فَرْقَ شَرْحُ م ر قال في شَرْحِ العُبابِ لَكِنْ قال شَيْخُنا زَكَرِيّا وعَلَى قياسِه يَأتي هُنا ما مَرَّ ثَمَّ أيْ في العيدِ في غيرِ المسْجِدَيْنِ لَكِنّ الذي عليه الأصْحابُ استِحْبابُها في الصّحْراءِ مُطْلَقًا لِلِاتِّباعِ ولِتَعْليلِهم بأنّه يَحْضُرُها الصِّبْيانُ والحُيَّضُ والبهائِمُ والصّحْراءُ بهم ألْيَقُ وسَبَقَه إلى ذَلِكَ الغزّيّ وما أسْنَداه لِلْأصْحابِ إنّما أخَذاه مِن حَيْثُ الإطْلاقُ لَكِنْ إذا ظَهَرَ لِتَقْييدِ البعْضِ وجْهٌ وجَبَ الِاتِّباعُ لا سيَّما مَعَ قولِ الأذْرَعيِّ والزّرْكَشيِّ وناهيك بهما وهو حَسَنٌ وعليه السّلَفُ والخلَفُ اهـ فَمَعَ ذَلِكَ كيف يَسوغُ الأخْذُ بالإطْلاقِ بَلْ يَتَعَيَّنُ الأخْذُ بالتّقْييدِ اهـ.

لِشَرَفِ المحَلِّ وسَعَتِه المُفرطةِ ولا يُنافيه إحضارُ نحوِ الصِّبيانِ، والبهائِم؛ لأنها توقَفُ بأبوابِ المسجِدِ وإلا إنْ قَلَّ المُستَسقُونَ فالمسجدُ مُطلقًا لهم أفضلُ كما صَرَّحَ به الدارِميُّ (في الرابعِ) من صيامِهم (صيامًا) للخبَرِ الصحيحِ «ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دَعوَتُهم الصائِمُ حتى يُفطِرَ، والإمامُ العادِلُ، والمظلومُ» وفارَقَ ندبُ الفِطرِ بِعرفةَ ولو لأهلِ عرفةَ كما شَمِله كلامُهم؛ لأنه آخِرَ النهارِ فيَشُقُّ معه الصومُ وهنا بِعَكسِه. وقَضيَّتُه أنَّه لو وقَعَ هنا آخِرَ النهارِ أُلْحِقَ بِعرفةَ وهو مُحتَمَلٌ ويُحتَمَلُ الفرقُ بأنَّ الحاجَّ لاحتياجِه بعدَ الفِطرِ إلى ما عليه في ليلةِ النحرِ ويومِها من المتاعِبِ أحوَجُ إلى الفِطرِ من المُستَسقَى فلا يُقاسُ به (في ثِيابِ بِذلَةٍ) بِكسرٍ فسُكونٍ للمُعجَمةِ أي عَمَلٍ ....

بَعْدَ الإستِثْناءِ. ◘ قَوْلُهُ: (لِشَرَفِ المحَلِّ وسَعَتِهِ) قَضيَّةُ هَذا التَّعْليلِ اسْتِثْناءُ المدينةِ أيْضًا؛ لِأنَّه اتَّسَعَ مَسْجِدُها الآنَ. ◘ قَوْلُهُ: (ولا يُنافيه) أي اسْتِثْناءَ مَكَّةَ وبَيْتِ المقْدِسِ. ◘ قَوْلُهُ: (نَحْوِ الصِّبْيانِ إلَخْ) أي كالحُيَّضِ والمجانينِ. ◘ قَوْلُهُ: (وإلّا إنْ قَلَّ إلَخْ) وفي شَرْحِ العُبابِ ثُمَّ ظاهِرُ ما تَقَدَّمَ أنَّه لا فَرْقَ في نَدْبِ الخُروجِ إلى الصَّحْراءِ بَيْنَ كَثْرةِ المُسْتَسْقينَ وقِلَّتِهم وهوَ ظاهِرٌ فَقَولُ الدّارِميِّ إنَّ المسْجِدَ أفْضَلُ عِندَ قِلَّتِهم ضَعيفٌ كَما هوَ ظاهِرٌ مِنْ كَلامِهم إلى أنْ قال وقد يُقالُ قَضيَّةُ هَذا التَّعْليلِ والتَّعْليلِ السّابِقِ أنَّهم لَوْ قالوا ولا يَحْضُرُها صِبْيانٌ ولا حُيَّضٌ ولا بَهائِمُ أنَّه يُسَنُّ المسْجِدُ والذي يُتَّجَهُ خِلافُه لِلإتِّباعِ ثُمَّ رَأيْت الزَّرْكَشيَّ أشارَ إلى ما قَدَّمْته مِنْ أنَّ كَلامَ الدّارِميِّ مَقالةٌ اهـ سم. ◘ قَوْلُهُ: (ولَوْ لِأهلِ عَرَفةَ) أي المُقيمينَ فيه. ◘ قَوْلُهُ: (لِأنَّه إلَخْ) أي وُقوفَ عَرَفةَ. ◘ قَوْلُهُ: (وقَضيَّتُه أنَّه لَوْ وقَعَ هُنا إلَخْ) وأُجيبَ بِأنَّ الإمامَ هُنا لَمّا أمَرَ به صارَ واجِبًا نِهايةٌ ومُغْني وأقَرَّه سم وقد يُقالُ لَيْسَ في كَلامِهم هُنا ما يُفيدُ أمْرَ الإمامِ بِصَوْمِ يَوْمِ الخُروجِ بِخُصوصِه وأمْرُه بِصيامِ ثَلاثةِ أيّامٍ لا يَشْمَلُ هَذا اليَوْمَ فَمُفادُ كَلامِهم أنَّ صيامَ هَذا اليَوْمِ مَنْدوبٌ مُطْلَقًا أمَرَ به الإمامُ أوْ لا. ◘ قَوْلُهُ: (ويُحْتَمَلُ الفَرْقُ إلَخْ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني كَما مَرَّ آنِفًا.

◘ قَوْلُهُ: (بِكَسْرٍ) إلى قَوْلِه كَذا قيلَ في المُغْني وإلى قَوْلِه وذَلِكَ في النِّهايةِ. ◘ قَوْلُهُ: (أي عَمَلٍ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني أي مِهْنةٍ وهوَ مِنْ إضافةِ المَوْصوفِ إلى صِفَتِه أي ما يُلْبَسُ مِنَ الثّيابِ في وقْتِ الشُّغْلِ ومُباشَرةِ الخِدْمةِ وتَصَرُّفِ الإنْسانِ في بَيْتِه اهـ زادَ النِّهايةُ قال القَموليُّ ولا يُلْبَسُ الجديدُ مِنْ ثيابِ البِذْلةِ أيْضًا اهـ قال ع ش قَوْلُه م ر مِنْ إضافةِ المَوْصوفِ إلى صِفَتِه والمعْنَى حينَئِذٍ في ثيابٍ مُتَبَذِّلةٍ ويُمْكِنُ كَوْنُ الإضافةِ

◘ قَوْلُهُ: (وإلّا إنْ قَلَّ إلَخْ) في شَرْحِ العُبابِ ثُمَّ ظاهِرُ ما تَقَدَّمَ أنَّه لا فَرْقَ في نَدْبِ الخُروجِ إلى الصَّحْراءِ بَيْنَ كَثْرةِ المُسْتَسْقينَ وقِلَّتِهم وهوَ ظاهِرٌ فَقَولُ الدّارِميِّ إنَّ المسْجِدَ أفْضَلُ عِندَ قِلَّتِهم ضَعيفٌ كَما هوَ ظاهِرٌ مِنْ كَلامِهم إلى أنْ قال وقد يُقالُ قَضيَّةُ هَذا التَّعْليلِ والتَّعْليلِ السّابِقِ أنَّهم لَوْ قَلّوا ولا يَحْضُرُها صِبْيانٌ ولا حُيَّضٌ ولا بَهائِمُ أنَّه يُسَنُّ المسْجِدُ والذي يُتَّجَه خِلافُه لِلإتِّباعِ ثُمَّ رَأيْت الزَّرْكَشيَّ أشارَ إلى ما قَدَّمْته مِنْ أنَّ كَلامَ الدّارِميِّ مَقالةٌ اهـ. ◘ قَوْلُهُ: (أُلْحِقَ بِعَرَفةَ) وأُجيبَ بِأنَّ الإمامَ هُنا لَمّا أمَرَ صارَ واجِبًا ش م ر.

غيرِ جديدةٍ (و) في (تخشّعٍ) أي تذلُّلٍ وخُضوعٍ واستِكانةٍ إلى الله تعالى في كلامِهم ومَشيِهم وجُلوسِهم مع حُضورِ القلْبِ وامتِلائِه بالهيْبةِ، والخوفِ من الله تعالى واحتِمالُ عَطفِ تخشُّعٍ على بِذْلةٍ مدفوعٌ بأنّه ليس لَنا ثيابُ تخشُّعٍ مخصُوصةٌ كذا قِيلَ وفيه نظَرٌ بل ثيابُ التخشّعِ غيرُ ثيابِ الكِبرِ والفخرِ والخُيَلاءِ لِنَحوِ طُولِ أكمامِها وأذيالِها، وإنْ كانتْ ثيابَ عَمَلٍ فصَحَّ عَطفُه على بِذْلةٍ أيضًا خلافًا لِمَنْ نازَعَ فيه وحينئذٍ إذا أُمِرُوا بإظهارِ التخشُّعِ في ملْبوسِهم ففي ذاتِهم من بابِ أولى وذلك للخبَرِ الصحيحِ (أنّه ﷺ خرَجَ إلى الاستِسقاءِ مُتَبذِّلاً مُتواضِعًا حتى أتى المُصلّى فرَقَى المنبرَ فلم يزَلْ في الدُّعاءِ، والتضرُّعِ، والتكبيرِ ثُمّ صَلّى ركعَتَيْنِ كما يُصلّي العيدَ) وقولُ المُتَوَلّي لا بَأسَ بخُرُوجِهم حُفاةً مكشُوفةً رُؤسُهم استَبعَدَه الشاشيُّ قال الأذرَعيُّ وهو كما قال ولا يُسَنُّ لهم تطَيُّبٌ بل تنَظُّفٌ بِسِواكٍ وغُسلٍ وقَطعِ ريحٍ كريهٍ ويخرُجونَ من طَريقٍ ويرجِعُونَ في آخرَ. (ويُخرِجونَ) ندبًا (الصِّبيانَ) والذي يُتّجه أنّ مُؤْنةَ حملِهم في مالِ الوليِّ كمُؤَنِ حجِّهم بل أولى.

حقيقةً؛ لِأنّه تكْفي في الإضافةِ أدْنى مُلابَسةٍ وهوَ الظّاهِرُ مِنْ قولِه م ر بَعْدُ أي ما يُلْبَسُ مِن الثّيابِ في وقْتِ الشُّغلِ إلَخ وقولُه ولا يُلْبَسُ الجديدُ أي يُطْلَبُ مِنه أنْ لا يَلْبَسَه فَلَوْ خالَفَ وفَعَلَ كانَ مَكْروهًا ع ش. ▫ قولُه: (غيرِ جَديدةٍ) صِفةُ ثيابِ بِذْلةٍ. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي حينَ العطْفِ على بِذْلةٍ. ▫ قولُه: (فَفي ذاتِهِم إلَخ) أي فَلَيْسَ مَتروكًا سم. ▫ قولُه: (وَقولُ المُتَوَلّي) إلى المتنِ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (استَبْعَدَه الشّاشيُّ إلَخ)، فَإنَّ ذَلِكَ مَكْروهٌ ويُسقِطُ المُروءةَ حَيْثُ لم يَلِقْ بِمِثْلِه ع ش وشَيْخُنا.

▫ قولُه: (وَلا يُسَنُّ لهم تَطَيُّبٌ) هَذا يَشْمَلُ ما لَوْ كانَ بِبَدَنِه رائِحةٌ لا يُزيلُها إلاّ الطِّيبُ الذي تَظْهَرُ رائِحَتُه في البدَنِ وقد يَلْتَزِمُ لِأنّ استِعْمالَه في نَفْسِه يُنافي ما هوَ مَقْصودٌ لِلْمُسْتَسْقِينَ مِن إظْهارِ التَّبَذُّلِ وعَدَمِ التَّرَفُّهِ، وأمّا ما يَحْصُلُ لِغيرِه مِن الأذى بالرّائِحةِ الكريهةِ الحاصِلةِ مِنه بتَرْكِ التَّطَيُّبِ فَقد يُقالُ: مِثْلُه في هَذا المقامِ لا يَضُرُّ؛ لِأنّ اللّائِقَ فيه احتِمالُ الأذى في جَنْبِ طَلَبِ المَصْلَحةِ العامّةِ ع ش.

▫ قولُه: (وَيَخْرُجونَ مِن طَريقٍ ويَرْجِعونَ إلَخ) أي مُشاةً في ذَهابِهِم إنْ لم يَشُقَّ عليهم نِهايةٌ ومُغْني زادَ شَيْخُنا وأمّا في رُجوعِهِم فالمَشْيُ مِثْلُ الرُّكوبِ اهـ. ▫ قولُه: (نَدْبًا) ويَتَّجِهُ الوُجوبُ إذا أمَرَ الإمامُ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (الصِّبْيانَ إلَخ) أي والأرِقّاءَ بإذْنِ ساداتِهِم نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (والذي يُتّجه إلَخ) قَضيّةُ كَلام الإسْنَويِّ أنّها في مالِ الصِّبْيانِ وهوَ كَذَلِكَ؛ لِأنّ الجَذْبَ عَمَّهم نِهايةٌ ومُغْني وكَذا في الإيعابِ والإمْدادِ كَما في الكُرْديِّ على بافَضْلٍ وقال شَيْخُنا بَعْدَ ذِكْرِ ذَلِكَ الخِلافِ وقال سم إنْ كانَ الإستِسْقاءُ لَهم فَهيَ مِن مالِهِمْ، وإنْ كانَ لِغيرِهم فَهيَ على أوْلِيائِهِم اهـ ويَصِحُّ أنْ يَكونَ هَذا جَمْعًا بَيْنَ القَوْلَيْنِ اهـ.

▫ قولُه: (أنّ مُؤْنةَ حَمْلِهِمْ) أي الصِّبْيانِ ونَحْوِهِم مُغْني. ▫ قولُه: (كَمُؤَنِ حَجِّهِم إلَخ) قد يُفَرَّقُ بأنّ مَصْلَحةَ

▫ قولُه: (فَفي ذاتِهِم إلَخ) أي فَلَيْسَ مَتروكًا. ▫ قولُه: (نَدْبًا) ويَتَّجِه الوُجوبُ إذا أمَرَ الإمامُ. ▫ قولُه: (في مالِ الوليِّ) اقْتَضى كَلامُ الإسْنَويِّ أنّها في مالِ الصِّبْيانِ وهوَ كَذَلِكَ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (كَمُؤَنِ حَجِّهِمْ) قد يُفَرَّقُ بأنّ مَصْلَحةَ الإستِسْقاءِ ضَروريّةٌ.

(تنبيهٌ) شَمِلَ الصِّبيانُ غيرَ المُمَيِّزين وعليه تخرُجُ المجانينُ الذين أُمِنَتْ قَطعًا ضراوَتُهم ويُحتَمَلُ التقييدُ بالمُمَيِّزين ويُؤَيِّدُ الأوَّلَ إخراجُ أولادِ البهائِمِ إشعارًا بأنَّ الكُلَّ مُسترزَقونَ (والشُّيوخَ)، والعجائِزَ؛ لأنَّ دُعاءَهم أقرَبُ للإجابةِ وفي خَبَرِ البُخاريِّ «وهَلْ تُرزَقُونَ وتُنصَرُونَ إلا بِضُعَفائِكم» وفي خَبَرٍ ضعيفٍ «لولا شَبابٌ خُشَّعٌ وبَهائِمُ رُتَّعٌ وشُيوخٌ رُكَّعٌ» أي لِكِبَرِ سِنِّهم أو كثرةِ عِبادَتِهم «وأطفالٌ رُضَّعٌ لَصُبَّ عليكم العذابُ صَبًّا» (وكَذا البهائِمُ في الأصحِّ)؛ لأنَّ الجدبَ قد أصابَها أيضًا وفي الخبرِ الصحيحِ (أنَّ نبيًّا من الأنبياءِ - قال جمعٌ: هو سُليمانُ صَلَّى الله على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ - خَرَجَ يستَسقي، فإذا هو بنَملةٍ ....

الاستِسْقاءِ ضَروريةٌ سم عِبارةُ ع ش ولَعَلَّ الفرقَ بَيْنَ هَذا وما في الحجِّ أنَّ هَذِه حاجةٌ ناجِزةٌ بخِلافِ تلك فلَوْ لم يَكُن له مالٌ فالأقرَبُ أنَّه لا تُخرَجُ مُؤنَتُهم مِنْ بَيْتِ المالِ وفي سم على المنهجِ بَعْدَما ذَكَرَ ولَوْ خرَجَت الزَّوجةُ لِلاستِسْقاءِ، فإنْ كانَ بإذْنِ الزَّوجِ وهيَ مَعَه فلا إشكالَ في وُجوبِ نَفَقَتِها عليه أوْ بغيرِ إذْنِه فلا إشكالَ في عَدَمِ الوُجوبِ أوْ بإذْنِه وهيَ وحْدَها فَفيه نَظَرٌ والقلبُ إلى عَدَمِ الوُجوبِ أمْيَلُ؛ لِأنّها إنّما خَرَجَتْ لِغَرَضِها غايةُ الأمرِ أنَّه قد يَعودُ على الزَّوجِ نَفْعٌ بواسِطةِ خُروجِها لَكِنَّه لم يَبْعَثْها إلَيْه ولا طَلَبَه مِنها، وأمّا مُؤنةُ خُروجِها الزّائِدةُ على نَفَقةِ التَّخلُّفِ فأوْلَى بعَدَمِ الوُجوبِ فلْيُتأمَّلْ اهـ.

▫ قَولُه: (ضَراوَتُهم) أي غَلَبَتُهم وإيذاؤُهم لِلْخَلْقِ كُرديٌّ. ▫ قَولُه: (ويُؤَيِّدُ الأوَّلَ) أي الشُّمولَ وجَزَمَ به شَيخُنا كما مَرَّ. (مُسْتَرزَقونَ) بكَسْرِ الزّايِ.

▫ قَولُ المتْنِ: (والشُّيوخَ) أي والخُنثَى القبيحَ المنظَرِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قَولُه: (والعجائِزَ) إلى قولِ المتْنِ ولا يُمنَعُ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قَولُه: (والعجائِزَ) أي غيرَ ذَواتِ الهيئاتِ بخِلافِ الشَّوابِّ مُطلَقًا والعجائِزِ ذَواتِ الهيئاتِ ولا بُدَّ مِن إذْنِ حَليلِ ذاتِ الحليلِ نَظيرُ ما مَرَّ في العيدِ وغيرِه برْماويٌّ اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قَولُه: (وهَلْ تُرزَقونَ) في مَعْنَى النَّفيِ أي لا تُرزَقونَ ع ش. ▫ قَولُه: (أي لِكِبَرِ سِنِّهم إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والإيعابِ والمُرادُ بالرُّكَّعِ مَن انْحَنَتْ ظُهورُهم مِن الكِبَرِ وقيلَ مِن العِبادةِ اهـ.

▫ قَولُ المتْنِ: (وكَذا البهائِمُ) لَوْ تَرَكوا الخُروجَ فهَلْ يُسَنُّ إخراجُ البهائِمِ وحْدَها لِأنّها قد تَطلُبُ ويُستَجابُ لَها قد يُتَّجَهُ عَدَمُ سَنِّ ذَلِكَ لِأنَّ إخراجَها إنّما هو بالتَّبَعِ وهَل المُرادُ بالبهائِمِ ما يَشمَلُ نَحوَ الكِلابِ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الشُّمولُ لِأنّها مُستَرزَقةٌ أيضًا وعليه فهَل العقورُ مِنها كَذَلِكَ ولا يَبْعُدُ أنَّه كَذَلِكَ حَيثُ تَأخَّرَ قَتْلُه لِأمرٍ اقتَضاه كَأنِ اضطُرَّ إلى أكْلِه وتَزَوُّدِه لِيأكُلَه طَرِيًّا فلْيُتأمَّلْ سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قَولُه: (فإذا هو بنَمْلةٍ إلَخ) قال الدَّميريُّ اسمُها عَيْجَلونُ اهـ وبِبعضِ الحواشي قيلَ اسمُها حَرْما وقيلَ

▫ قَولُه: (أي لِكِبَرِ سِنِّهم) عِبارةُ شَرحِ العُبابِ أي انْحَنَتْ ظُهورُهم مِن الكِبَرِ وقيلَ مِن العِبادةِ اهـ.

▫ قَولُه في المتْنِ: (وكَذا البهائِمُ) لَوْ تَرَكوا الخُروجَ فهَلْ يُسَنُّ إخراجُ البهائِمِ وحْدَها؛ لِأنّها قد تَطلُبُ ويُستَجابُ لَها أخْذًا مِن قِصّةِ النَّملةِ قد يُتَّجه عَدَمُ سَنِّ ذَلِكَ؛ لِأنَّ إخراجَها إنّما هو بالتَّبَعِ ولا دَلالةَ في قِصّةِ النَّملةِ إذ لَيسَ فيها أنَّه أخرَجَها وإنّما فيها الإخبارُ عَن أمرٍ وقَعَ اتِّفاقًا وهَل المُرادُ بالبهائِمِ ما يَشمَلُ نَحوَ الكِلابِ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الشُّمولُ؛ لِأنّها مُستَرزَقةٌ أيضًا وعليه فهَل العقورُ مِنها كَذَلِكَ ولا يَبْعُدُ أنَّه

رافِعةٍ بعضَ قَوائِمِها إلى السماءِ فقال: ارجِعُوا فقد استُجِيبَ لكم من أجلِ شأنِ النملةِ) وتُعزَلُ عَنّا ويُفرَّقُ بين الأمّهاتِ، والأولادِ حتى يكثُرَ الضجيجُ والرقّةُ فيكونُ أقربَ إلى الإجابةِ ونازَعَ فيه جمعٌ بِما لا يُجدي. (ولا يُمنَعُ أهلُ الذِّمّةِ) أو العهدِ (الحُضُورَ) أي لا ينبغي ذلك ويظهَرُ أنّ محلَّه ما لم يرَ الإمامُ المصلَحةَ في ذلك على أنّه يُسَنُّ للإمامِ المنعُ من المكرُوه كما صَرّحوا به وسيأتي أنّه يُكرَه لهم الحُضورُ إلا أنْ يُجابَ بأنّ المقامَ مقامُ ذِلّةٍ واستِكانةٍ فلا يُكسَرُ خاطِرُهم حيثُ لا مصلَحةَ تقتَضي ذلك؛ لأنّهم مُستَرزَقُونَ وفَضلُ الله واسِعٌ وقد تُعَجَّلُ لهم الإجابةُ

طافيةٌ وقيلَ شاهِدةٌ وكانَتْ عَرْجاءَ ع ش. ▫ قولُه: (رافِعةٍ بعضَ قَوائِمِها) عِبارةُ المُغْني (وَقَعَتْ على ظَهرِها ورَفَعَتْ يَدَيْها وقالت اللّهُمَّ أنتَ خَلَقتنا، فإنْ رَزَقْتَنا وإلاّ فأهلَكْتنا) اهـ. ▫ قولُه: (وَيُفرَّقُ بَيْنَ الأُمّهاتِ والأولادِ) وقد يَفعَلُ ذَلِكَ مَعَ الآدَميّاتِ سم وفيه تَوَقُّفٌ؛ لِأنّه يُؤدّي إلى زَوالِ حُضورِ الأُمّهاتِ. ▫ قولُه: (وَنازَعَ فيه) أي في التّفريقِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا يُمنَعُ أهلُ الذِّمّةِ) لَكِنْ لا يَدْخُلونَ المَسجِدَ إلاّ بإذْنٍ كَما في غيرِ الإستِسْقاءِ ع ش.

▫ قولُه: (أو العهدِ) إلى قولِه وبِه يُرَدُّ في النّهايةِ إلاّ قولَه ويَظهَرُ إلى لِأنّهُمْ. ▫ قولُه: (أو العهدِ) أي أو المُؤْمِنينَ ع ش. ▫ قولُه: (أي لا يَنْبَغي ذَلِكَ) أي لا يُطْلَبُ والظّاهِرُ مِنه وكَذا مِنْ قولِه ولا يَختَلِطونَ بنا أنّه لا يُطْلَبُ مَنْعُهم مِن الخُروجِ في يَوْمِنا وعليه فَقولُه الآتي ونَصُّ إلَخ الغرَضُ مِنْه حِكايةُ قولٍ مُقابِلٍ لِما فُهِمَ مِنْ كَلامِ المُصَنِّفِ ع ش. ▫ قولُه: (وَسَيأتي أنّه يُكرَهُ لَهم إلَخ) عِبارةُ العُبابِ وشَرْحِه في هَذا الآتي ويُكرَهُ أيْضًا خُروجُهم مَعَهم فَيُمنَعونَ مِنْ ذَلِكَ نَدْبًا وقيلَ وُجوبًا إنْ لم يَتَمَيّزوا عَنهم أيْ عَن المُسْلِمينَ بخِلافِ ما إذا تَمَيّزوا فإنّهم لا يُمنَعونَ قَطْعًا فَيَخرُجونَ ولَوْ في يَوْم خُروجِ المُسْلِمينَ اهـ ومِثْلُه في الرّوْضِ وشَرْحِه وقَضيّتُه تَخصيصُ كَراهةِ حُضورِهم بكَوْنِهم مَعَهم فَيَختَصُّ سَنُّ مَنْعِ الإمامِ بهَذِه الحالةِ وهوَ قَضيّةُ قولِهم فَيُمنَعونَ إلَخ فَقد أفادَ كَلامُهم العِلاوةَ المذْكورةَ وأغنَى عَن الجوابِ لَكِنّ النّصّ المذكورَ قد يَدُلُّ على طَلَبِ مَنْعِهم مِن الخُروجِ في يَوْمِنا وقَضيّةُ ما تَقرّرَ مِنْ نَدْبِ المنْعِ إذا لم يَتَمَيّزوا عَنّا أنّ قولَ المُصَنِّفِ ولا يُمنَعُ أهلُ الذِّمّةِ مَعْناه لا يَجِبُ المنعُ أوْ إذا تَمَيّزوا ولَمْ يَكُنْ خُروجُهم في يَوْمِنا على ما فيه اهـ وتَقَدَّمَ عَنْ ع ش أنّ الغرَضَ مِنْ ذِكرِ النّصِّ الآتي حِكايةُ قولٍ مُقابِلٍ لِما يُفْهَمُ مِنْ كَلامِ المُصَنِّفِ وفي البُجَيْرِميِّ وحاشيةِ شَيْخِنا ما حاصِلُه أنّ الكراهةَ ونَدْبَ المنعِ كُلٌّ مِنْهُما مُختَصٌّ بما إذا لم يَتَمَيّزوا عَنّا. ▫ قولُه: (لِأنّهم إلَخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (مُستَرزِقونَ) بكَسرِ الزّاي بِرْماويٌّ.

كَذَلِكَ حَيْثُ تَأخّرَ قَتْلُه لِأمْرٍ اقتَضاه كَأن اضطُرَّ إلى أكْلِه وتَزَوُّدِه ليَأكُلَه طَرِيًّا فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَيُفرَّقُ بَيْنَ الأُمّهاتِ والأولادِ) وقد يُفعَلُ ذَلِكَ مَعَ الآدَميّاتِ. ▫ قولُه: (وَسَيأتي أنّه يُكرَه لَهم الحُضورُ) عِبارةُ العُبابِ وشَرْحِه في هَذا الآتي ويُكرَه أيْضًا خُروجُهم مَعَهم فَيُمنَعونَ مِنْ ذَلِكَ نَدْبًا وقيلَ وُجوبًا إنْ لم يَتَمَيّزوا عَنهم أيْ عَن المُسْلِمينَ بخِلافِ ما إذا تَمَيّزوا فإنّهم لا يُمنَعونَ قَطْعًا فَيَخرُجونَ ولَوْ في يَوْم خُروجِ المُسْلِمينَ اهـ ومِثْلُه في الرّوْضِ وشَرْحِه وقَضيّتُه تَخصيصُ كَراهةِ حُضورِهم بكَوْنِهم مَعَهم فَيَختَصُّ سَنُّ

استِدراجًا وبه يُرَدُّ قولُ البحرِ بحرُمُ التأمينُ على دُعاءِ الكافِرِ؛ لأنَه غيرُ مقبولٍ ا هـ على أنّه قد يُختَمُ له بالحُسنَى فلا عِلْمَ بِعَدَمِ قَبولِه إلا بعدَ تحقُّقِ موتِه على كُفرِه ثُمَ رأيت الأذْرَعِيَّ قال إطلاقُه بعيدٌ، والوجه جوازُ التأمينِ بل ندبُه إذا دَعا لِنَفسِه بالهِدايةِ ولَنا بالنصرِ مثلاً ومَنعُه إذا جهِلَ ما يدعُو به؛ لأنَه قد يدعُو بإثم أي بل هو الظاهِرُ من حالِه ويُكرَه لهم الحُضُورُ ولَنا إحضارُهم (ولا يختَلِطُونَ بنا) ....

▫ قولُهُ: (وَبِهِ يُرَدُّ إلخ) أيْ بكَوْنِهم قد تُعَجَّلُ لَهم الإجابةُ اسْتِدْراجًا ولَوْ قيلَ وَجْهُ الحُرْمةِ أنّ في التّأمينِ على دُعائِه تَعْظيمًا له وتَغْرِيرًا لِلْعامّةِ بحُسْنِ طَرِيقَتِه لَكانَ حَسَنًا ع ش. ▫ قولُهُ: (قولُ البحْرِ يَحْرُمُ التّأمينُ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني. ▫ قولُهُ: (ثُمّ رَأيْتُ الأذْرَعِيَّ قال إطْلاقُه بَعيدٌ إلخ) أقَرّه ع ش ثم قال فرْعٌ في اسْتِحْبابِ الدُّعاءِ لِلْكافِرِ خِلافٌ واعْتَمَدَ م ر الجوازَ وأظُنُّ أنّه قال لا يَحْرُمُ الدُّعاءُ له بالمَغْفِرةِ إلاّ إذا أرادَ المغْفِرةَ مَعَ مَوْتِه على الكُفْرِ وسَيَأتي في الجنائِزِ التّصْريحُ بتَحْريمِ الدُّعاءِ لِلْكافِرِ بالمغْفِرةِ نَعَمْ إنْ أرادَ اللّهُمّ اغْفِرْ له إنْ أسْلَمَ أوْ أرادَ بالدُّعاءِ له بالمغْفِرةِ أنْ يَحْصُلَ له سَبَبُه وهوَ الإسْلامُ فلا يُتّجَهُ إلاّ الجوازُ سم على المنْهَجِ ويَنْبَغي أنّ ذَلِكَ كُلّه إذا لم يَكُنْ على وجْهٍ يُشْعِرُ بالتّعْظيمِ وإلاّ امْتَنَعَ خُصوصًا إذا قَوِيَتِ القرينةُ على تَعْظيمِه وتَحْقيرِ غيرِه كَأنْ فَعَلَ فِعْلاً دَعا له بسَبَبِه ولَمْ يَقُمْ به غيرُه مِن المُسْلِمينَ فأشْعَرَ بتَحْقيرِ ذَلِكَ الغيْرِ اهـ. ▫ قولُهُ: (وَيُكْرَهُ) إلى قولِه ولِقولِ المالِكيّةِ في المُغْني إلاّ قولَه وقولُ شَيْخِنا إلى لِأنّهُ. ▫ قولُهُ: (وَيُكْرَه لَهم الحُضورُ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ ويُكْرَه أيْضًا أيْ كإخراجِهم خُروجُهم مَعَهم كَما عَبّرَ به الأصْلُ فَيُمْنَعونَ مِن الخُروجِ مَعَهم اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلا يَخْتَلِطونَ إلخ) أيْ أهلُ الذّمّةِ ولا غيرُهم مِنْ سائِرِ الكُفّارِ قال الشّافِعيُّ رَضيَ اللّه تعالى عَنْه ولا أكْرَهُ مِنْ إخْراجِ صِبْيانِهم ما أكْرَه مِنْ خُروجِ كِبارِهِمْ لِأنّ ذُنوبَهم أقَلُّ لَكِنْ يُكْرَه لِكُفْرِهم قال المُصَنِّفُ وهَذا يَقْتَضي كُفْرَ أطْفالِ الكُفّارِ وقد اخْتَلَفَ العُلَماءُ فيهم إذا ماتوا فَقال الأكْثَرُ إنّهم في النّارِ وطائِفةٌ لا نَعْلَمُ حُكْمَهم والمُحَقِّقونَ أنّهم في الجنّةِ وهوَ الصّحيحُ المُخْتارُ لِأنّهم غيرُ مُكَلّفينَ ووُلِدوا على الفِطْرةِ وتَحْريرُ هَذا كَما قال شَيْخُنا وغيرُه أنّهم في أحْكامِ الدُّنْيا كُفّارٌ أيْ فلا يُصَلّى عليهم ولا يُدْفَنونَ في مَقابِرِ المُسْلِمينَ وفي أحْكامِ الآخِرةِ مُسْلِمونَ فَيَدْخُلونَ الجنّةَ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر؛ لِأنّ ذُنوبَهم إلخ المُرادُ بالذُّنوبِ ما يُعَدُّ ذَنْبًا في الشّرْعِ مِن حَيْثُ هوَ وإنْ لم يَتَعَلّقْ فيه خِطابٌ لِلصّبيِّ لِعَدَمِ تَكْليفِه بالزِّنا والسّرِقةِ بَلْ بالكُفْرِ الذي هوَ أعْظَمُ الذُّنوبِ وعَدَمُ تَكْليفِه لا يَمْنَعُ اتِّصافَه بالقبيحِ وقولُه م ر وهَذا يَقْتَضي إلخ مُعْتَمَدٌ وقولُه م ر؛ لِأنّهم غيرُ مُكَلّفينَ إلخ عِبارةُ حَجّ في الفتاوَى في

مَنْعِ الإمامِ بهَذِه الحالةِ وهوَ قَضيّةُ قولِهم فَيُمْنَعونَ إلخ فَقد أفادَ كَلامُهم العِلاوةَ المذْكورةَ وأغْنَى عَن الجوابِ لَكِنّ النّصّ المذْكورَ قد يَدُلُّ على طَلَبِ مَنْعِهم مِن الخُروجِ في يَوْمِنا وقَضيّةُ ما تَقَرّرَ مِن نَدْبِ المنْعِ إذا لم يَتَمَيّزوا عَنّا أنّ قولَ المُصَنِّفِ ولا يُمْنَعُ أهلُ الذّمّةِ مَعْناه لا يَجِبُ المنْعُ أوْ إذا تَمَيّزوا ولَمْ يُمْكِنْ خُروجُهم في يَوْمِنا على ما فيه. ▫ قولُهُ: (وَيُكْرَه لَهم الحُضورُ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ ويُكْرَه أيْضًا خُروجُهم مَعَهم كَما عَبّرَ به الأصْلُ فَيُمْنَعونَ مِن الخُروجِ مَعَهم اهـ.

أي يُكرَه لَنا فيما يظْهَرُ تمكينُهم من ذلك من حينِ الخُرُوجِ إلى العودِ كما هو ظاهِرٌ وقولُ شيخِنا في مُصَلَّانا الظاهِرُ أنّه تصويرٌ فقط ثُمّ رأيت الإسنويَّ صَرّحَ بِكَراهةِ الاختِلاطِ؛ لأنّه قد يُصيبُهم عَذابٌ قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] ونَصَّ على أنّ خُرُوجَهم يكونُ غيرَ يومِ خُرُوجِنا واستُشكِلَ بأنّهم قد يُسقَونَ فيُفتَتَنُ بعضُ العامّةِ ورُدَّ بأنّ في خُرُوجِهم معَنا مفسَدةً مُحقّقةً وهي مُضاهاتُهم لَنا فقُدِّمَتْ على تلك المُتَوَهَّمةِ ولِقولِ المالِكيّةِ بالمصالِحِ المُرسَلةِ منَعُوهم من الانفِرادِ وقد يُجابُ بأنّ مفسَدةَ الفِتنةِ أشَدُّ من

جَوابِ السُّؤالِ عَنِ الأطفالِ أمّا أطفالُ المُسلِمينَ ففي الجنّةِ قَطعًا بَلْ إجماعًا والخِلافُ فيه شاذٌّ بَلْ غَلَطٌ، وأمّا أطفالُ الكُفّارِ ففيهم أربعةُ أقوالٍ أحدُها أنّهم في الجنّةِ وعليه المُحقِّقونَ لِقولِه تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقولُه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] الثّاني أنّهم في النّارِ تَبَعًا لِآبائِهم ونَسَبه النّوويُّ لِلأكثَرينَ لَكِنّه نوزِعَ الثّالِثُ الوقفُ ويُعَبَّرُ عَنه بأنّهم تَحتَ المشيئةِ الرّابِعُ أنّهم يُجمَعونَ يَومَ القيامةِ وتُؤَجَّجُ لَهم نارٌ يُقالُ ادخُلوها فيَدخُلُها مَن كانَ في عِلمِ اللّه تعالى سَعيدًا ويُمسِكُ عَنها مَن كانَ في عِلمِ اللّه شَقيًّا لَوْ أدرَكَ العمَلَ إلَخ مُلَخَّصًا وسُئِلَ العلّامةُ الشَّوبَريُّ عَن أطفالِ المُسلِمينَ هَلْ يُعَذَّبونَ بشَيْءٍ مِن أنواعِ العذابِ وهَلْ ورَدَ أنّهم يُسألونَ في قُبورِهم وأنّ القبرَ يَضُمُّهم وما الحكمُ في أطفالِ المُشرِكينَ مِن هَذِه الأمّةِ فأجابَ بأنّهم أي أطفالَ المُسلِمينَ لا يُعَذَّبونَ بشَيْءٍ مِن أنواعِ العذابِ على شَيْءٍ مِن المعاصي ولا يُسألونَ في قُبورِهم كما عليه جَماعةٌ وأفتى به شَيخُ الإسلامِ الحافِظُ ابنُ حَجَر ولِلحَنَفيّةِ والحنابِلةِ والمالِكيّةِ قولٌ أنّ الطِّفلَ يُسألُ ورَجَّحه جماعةٌ مِن هَؤُلاءِ واستَدَلَّ له بما لا يَصِحُّ وأطفالُ المُشرِكينَ اختَلَفَ العُلَماءُ فيهم على نَحوِ عَشَرةِ أقوالٍ الرّاجِحُ مِنها أنّهم في الجنّةِ خَدَمٌ لِأهلِ الجنّةِ وسُئِلَ بعضُهم هَلْ يَجوزُ أنْ يَكونَ أحَدٌ مِن الأطفالِ في النّارِ فأجابَ بأنّ الأطفالَ في الجنّةِ ولَوْ أطفالَ الكُفّارِ على الصّحيحِ نَعَمْ يَخلُقُ اللّه تعالى يَوْمَ القيامةِ خَلقًا ويُدخِلُهم الجنّةَ وخَلقًا آخَرَ يُدخِلُهم النّارَ ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] والعشَرةُ أقوالٍ التي أشارَ إلَيها الشَّيخُ سَرَدَها في فَتحِ الباري فلْيُراجَعْ ع ش بحَذفٍ. ▫ قولُه: (أي يُكرَهُ إلَخ) كَذا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِأنّه إلَخ) تَعليلٌ لِلمَتنِ. ▫ قولُه: (ونَصَّ على أنّ خُروجَهُم) إلى قولِه ولِقولِ المالِكيّةِ في المُغني والنِّهايةِ زادَ الثّاني عَقِبَه قال ابنُ قاضي شُهبةَ وفيه نَظَرٌ اه وكأنّه يُشيرُ إلى ما ذَكَرَه الشّارِحُ بقولِه وقد يُجابُ إلَخ فتَبَيَّنَ مِن هَذا أنّ المُعتَمَدَ عندَ صاحِبَي المُغني والنِّهايةِ المنصوصُ المذكورُ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (يكونُ إلَخ) أي وُجوبًا أخذًا مِن الرّدِّ الآتي ع ش. ▫ قولُه: (مُضاهاتُهم إلَخ) أي مُشابَهَتُهم ومُساواتُهم. ▫ قولُه: (فقُدِّمَتْ) أي مُراعاتُها سم. ▫ قولُه: (على تلك المُتَوَهَّمةِ) أي مَفسَدةُ مُصادَفةِ المُساقاةِ والافتِتانِ. ▫ قولُه: (ولِقولِ المالِكيّةِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه مَنَعوهم إلَخ. ▫ قولُه: (بالمَصالِحِ المُرسَلةِ) هيَ الوصفُ المُناسِبُ الذي لم يَدُلَّ الدّليلُ على اعتِبارِه ولا على إلغائِه سم. ▫ قولُه: (مِن الانفِرادِ) أي بيَومٍ.

▫ قولُه: (فقُدِّمَتْ) أي مُراعاتُها. ▫ قولُه: (ولِقولِ المالِكيّةِ بالمصالِحِ المُرسَلةِ) هيَ الوصفُ المُناسِبُ الذي لم يَدُلَّ الدّليلُ على اعتِبارِه ولا على إلغائِه.

مفسدةِ المُضاهاةِ وادِّعاءُ تحقُّقِها ممنوعٌ كيفَ ونحنُ نمنَعُهم من الاختِلاطِ بنا ونُصيِّرُهم مُنفَرِدين عنَّا كالبهائِمِ فأيُّ مُضاهاةٍ في ذلك فالأولى عَدَمُ إفرادِهم بيَوم بل المُضاهاةُ فيه أشَدُّ. (وهي ركعَتانِ كالعيدِ) للخَبَرِ المارِّ فتكونُ في وقتِها إنْ أُريدَ الأفضلُ ويُكبِّرُ في الأولى سَبعًا، والثانيةِ خَمسًا ويقرأُ في الأولى ق أو سَبِّح وفي الثانيةِ اقتَرَبَتْ أو الغاشيةَ بِكَمالِهِما جهرًا (لكن) تجوزُ زيادتُها على ركعَتَيْنِ بخلافِ العيدِ وأيضًا (قيلَ يقرأُ في الثانيةِ ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح:١])؛ لأنها لائقةٌ بالحالِ إذْ فيها ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [هود:٣] الآيةَ. (ولا تختصُّ) صلاةُ الاستِسقاءِ (بوَقتِ العيدِ في الأصحِّ) ولا بغيرِه بل تجوزُ ولو وقتَ الكراهةِ؛ لأنها ذاتُ سَبَبٍ مُتقدِّمٍ فدارَتْ مع سَبَبِها واقتِضاءُ الخبَرِ (أنه ﷺ صَلَّاها في وقتِ العيدِ) محمُولٌ على أنَّه للأكمَلِ كما مرَّ. (ويخطُبُ كـ) خُطبةِ (العيدِ) في الأركانِ والسُّنَنِ دونَ الشُّروطِ، ....

▫ قولُه: (فالأولى عَدَمُ إفرادِهم إلخ) كَذا في شُروحِ الإرْشادِ وبافَضْلٍ ومالَ إلَيْه شَيْخُنا.

▫ قولُ (المتْنِ): (كالعيدِ) أيْ كَصَلاتِه في الأركانِ وغيرِها إلاَّ فيما يَأتي نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ المارِّ) أيْ في شَرْحٍ في ثيابِ بِذْلةٍ وتَخشُّعٍ. ▫ قولُه: (فتَكونُ إلخ) في هَذا التَّفْريعِ تأمُّلٌ عِبارةُ شَيْخِنا إلاّ في النّيّةِ والوقْتِ فيَنْوي بِهِما صَلاةَ الاستِسْقاءِ ولا تَتَقَيَّدُ بوقْتٍ اهـ. ▫ قولُه: (ويُكبِّرُ إلخ) أيْ بَعْدَ الافْتِتاحِ قَبْلَ التَّعوُّذِ يَرْفَعُ يَدَيْه ويَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبيرَتَيْنِ كَآيةٍ مُعْتَدِلةٍ ويُنادي لَها الصّلاةَ جامِعةً نِهايةٌ ومُغْني زادَ شَيْخُنا ويَذْكُرُ بَيْنَهُما وأَوْلاه الباقِياتُ الصّالِحاتُ اهـ. ▫ قولُه: (أو الغاشيةَ) أيْ والأُولَيانِ أفْضَلُ مُغْني ونِهايةٌ وشَيْخُنا.

▫ قولُه: (تجوزُ زيادتُها على رَكْعَتَيْنِ إلخ) كَذا في النِّهايةِ وكَتَبَ عليه ع ش ما نَصُّه قولُه م ر بِخِلافِ العيدِ مِثْلُه في ابنِ حَجّ وبِخَطِّ بعضِ الفُضَلاءِ أنّ هَذا في بعضِ النُّسَخِ وأنّ الشّارِحَ م ر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ضَرَبَ عليه في نُسْختِه وأنّ المُعْتَمَدَ أنّه لا تجوزُ الزِّيادةُ على الرَّكْعَتَيْنِ كالعيدِ انْتَهى وهوَ قَريبٌ اهـ عِبارةُ شَيْخِنا قولُه رَكْعَتانِ أيْ بنيّةِ صَلاةِ الاستِسْقاءِ ولا تَجوزُ الزِّيادةُ عليهِما خِلافًا لابنِ حَجّ وما نُقِلَ عَن الرّمْليِّ أنّ له الزِّيادةَ عليهِما ضَرَبَ عليه كَما قاله بعضُهم فالمُعْتَمَدُ المُعَوَّلُ عليه أنّه لا تَجوزُ الزِّيادةُ عليهِما اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (قيلَ يقرأُ إلخ) أيْ بَدَلَ ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (صَلاةُ الاستِسْقاءِ) إلى قولِه واقْتِضاءُ إلخ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (واقْتِضاءُ الخبَرِ) أيْ المارِّ. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أيْ آنِفًا.

▫ قولُه: (عَلى أنّه الأكْمَلُ) هَلّا حُمِلَ على أنّه اتِّفاقيٌّ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويَخطُبُ إلخ) ويُنْدَبُ أنْ يَجْلِسَ أوّلَ ما يَصْعَدُ المِنْبَرَ ثم يَقومُ ويَخْطُبُ نِهايةٌ أيْ بقَدْرِ أذانِ الجُمُعةِ ع ش. ▫ قولُه: (في الأركانِ والسُّنَنِ دونَ الشُّروطِ إلخ) لا يَخْفَى ما فيه لِأنّ حُكْمَهُما واحِدٌ مِن كُلِّ وجْهٍ والظّاهِرُ أنّه يُعْتَبَرُ هُنا ما يُعْتَبَرُ في العيدِ مِن الإسْماعِ والسّماعِ وكَوْنِها عَرَبيّةً على التَّفْصيلِ المارِّ فيه ثم رَأيْتُ في المُغْني والنِّهايةِ في الأركانِ والسُّنَنِ والشُّروطِ وهوَ أقْعَدُ مِن صَنيعِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

▫ قولُه: (مَحْمولٌ على أنّه الأكْمَلُ) هَلّا حُمِلَ على أنّه اتِّفاقيٌّ. ▫ قولُه: (في الأركانِ والسُّنَنِ) كانَ مُرادُه الأركانَ والسُّنَنَ لِخُطْبةِ الجُمُعةِ لِيَظْهَرَ قولُه دونَ الشُّروطِ إلخ أيْ الشُّروطِ لِخُطْبةِ الجُمُعةِ.

فإنها سُنَّةٌ كما مرَّ في الكُسُوفِ، والعيدِ (لكنْ) يجوزُ الاقتِصارُ هنا على خُطبةٍ واحِدةٍ بِناءً على ما مرَّ في الكُسُوفِ و (يستغفِرُ اللهَ تعالى بَدَلَ التكبيرِ) أوَّلَهما: فيقُولُ أستَغْفِرُ اللهَ الذي لا إلهَ إلا هو الحيُّ القيُّومُ وأتوبُ إليه تِسعًا في الأُولى وسَبعًا في الثانيةِ؛ لأنه الأليَقُ لِوَعدِ الله تعالى بإرسالِ المطَرِ بعدَه في آيةِ ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [هود:٣] ومن ثَمَّ سُنَّ إكثارُ قِراءَتِها إلى قولِه ﴿أَنْهَـٰرًا﴾ [النمل:٦١] وإكثارُ الاستِغفارِ وختَمَ كلامَه به وقِيلَ يُكبِّرُ كالعيدِ وانتَصَرَ له بأنَّه قضيَّةُ الخبَرِ وكلامُ الأكثرين (ويدعُو في الخُطبةِ الأُولى) جهرًا بأدعيتِه ﷺ الوارِدةِ عنه وهي كثيرةٌ ومنها «(اللهُمَّ اسقِنا غيثًا) أي مطرًا «(مُغيثًا) بِضَمِّ أوَّلِه أي مُنقِذًا من الشِّدَّةِ «(هَنيئًا) بالمدِّ،

بَصْرِيٌّ وتَكَلَّفَ سم في تأويلِ كَلامِ الشَّارِحِ فَقال قولُه في الأركانِ والسُّنَنِ كَأنّ مُرادَه الأركانُ والسُّنَنُ لِخُطبةِ الجُمُعةِ لِيَظْهَرَ قولُه دونَ الشُّروطِ إلَخ أي الشُّروطِ لِخُطبةِ الجُمُعةِ اهـ أيْ كَخُطبةِ العيدِ في لُزومِ الإتيانِ بأركانِ خُطبةِ الجُمُعةِ ونُدِبَ الإتيانُ بسُنَنِها وعَدَمِ لُزومِ الإتيانِ بشُروطِها كَما يُفيدُه قولُ الشّارِحِ، فَإنّها سُنّةٌ كَما مَرَّ إلَخ. ▫ قولُه: (فَإنّها سُنّةٌ إلَخ).

(فَرْعٌ) إذ نَذَرَ خُطبةَ الإستِسْقاءِ فالوجهُ انعِقادُ النَّذرِ لِتَيَسُّرِ الاجْتِماعِ هُنا ولَوْ مَعَ واحِدٍ سم. ▫ قولُه: (بِناءً على ما مَرَّ إلَخ) أيْ وسَبَقَ أنّ المُعتَمَدَ خِلافُه كُرْدِيٌّ على بافَضْلٍ عِبارةُ شَيْخِنا قولُه كَخُطبةِ العيدِ أيْ فلا يَكْفي خُطبةٌ واحِدةٌ كَما في العيدِ وقولُه في الأركانِ وغيرِها أيْ إلاّ في جَوازِ تَقديمِها هُنا على الصَّلاةِ بِخِلافِ خُطبةِ العيدِ اهـ. ▫ قولُه: (وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعالى إلَخ) ويُسَنُّ أنْ يُكْثِرَ دُعاءَ الكَرْبِ وهوَ: (لا إلَهَ إلاّ اللَّهُ العظيمُ الحليمُ، لا إلَهَ إلاّ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العظيمِ، لا إلَهَ إلاّ اللَّهُ رَبُّ السَّمواتِ ورَبُّ الأرضِ ورَبُّ العَرْشِ الكريمِ) وأنْ يُكْثِرَ: (يا حَيُّ يا قَيّومُ برَحْمَتِكَ نَسْتَغيثُ ومِنْ رَحْمَتِكَ نَرْجو فلا تَكِلْنا إلى أنْفُسِنا طَرْفةَ عَيْنٍ وأَصْلِحْ لَنا شَأنَنا كُلَّه، لا إلَهَ إلاّ أنْتَ) ويُسَنُّ في كُلِّ مَوْطِنٍ: (اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنةً وفي الآخِرةِ حَسَنةً وقِنا عَذابَ النّارِ) وآيةَ آخِرِ البَقَرةِ مُغْني قال شَيْخُنا وهوَ أيْ دُعاءُ الكَرْبِ في الحقيقةِ ثَناءٌ، وإنّما سُمِّيَ دُعاءً لِأنّه تَقْدِمةٌ لِلدُّعاءِ الذي بَعْدَه أوْ لِأنّه يَتَضَمَّنُ الدُّعاءَ اهـ. ▫ قولُه: (أوَّلَهُما) إلى المتْنِ في المُغْني وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه وقيلَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (فَيَقولُ إلَخ) أيْ إذا أرادَ الأفْضَلَ وإلاّ فَلَو اقْتَصَرَ على أسْتَغْفِرُ اللَّهَ كَفى، وإنّما اخْتارَ الشّارِحُ هَذِه الصِّيغةَ لِما ورَدَ أنّ مَنْ قالها غُفِرَ لَه وإنْ كانَ فَرَّ مِن الزَّحْفِ شَيْخُنا وفي النِّهايةِ ما يوافِقُه قال ع ش قولُه م ر مَنْ قالها غُفِرَ له إلَخ ولا تَخْتَصُّ تلك بكَوْنِها في الخُطْبةِ وبِكَوْنِها تِسْعًا مَثَلاً اهـ. ▫ قولُه: (جَهْرًا) كَذا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أَسْقِنا) بقَطْعِ الهمْزةِ مِنْ أسْقَى ووَصْلِها مَنْ سَقَى مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (أيْ مُنْقِذًا إلَخ) أيْ بإزوائِه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِضَمِّ أوَّلِه) أيْ وكَسْرِ ثانيه.

(فَرْعٌ) نَذَرَ خُطبةَ الإستِسْقاءِ فالوجه انْعِقادُ النَّذْرِ أمّا على انْعِقادِ نَذْرِ النِّكاحِ فَواضِحٌ، وأمّا على عَدَمِ انْعِقادِه فَلِظُهورِ الفرْقِ؛ لِأنّه هُنا وإنْ لم يَلْزَمْ غيرَه موافَقَتُه والحُضورُ مَعَه لَكِنّه مُتَمَكِّنٌ مِن إسْماعِها مَنْ لم يُرِد السَّماعَ وهيَ حاصِلةٌ بذَلِكَ وأيْضًا فالاجْتِماعُ هُنا ولَوْ مَعَ واحِدٍ قَطْعِيُّ التَّيَسُّرِ عادةً بخِلافِ إيجابِ عَقْدِ النِّكاحِ له فَلْيُتَأمَّلْ.

والهمزِ أي لا يُنَغِّصه شيءٌ أو يُنَمِّي الحيَوانَ من غيرِ ضرَرٍ «مريعًا» بفَتْحِ أوَّلِه وبالمدِّ، والهمزِ أي محمُودَ العاقِبةِ فالهنيءُ النافِعُ ظاهِرًا والمريءُ النافِعُ باطِنًا «مُريعًا» بِضَمِّ أوَّلِه وبالتحتيَّةِ أي آتيًا بالريعِ وهو الزِّيادةُ من المراعةِ وهي الخِصبُ بِكَسرِ أوَّلِه ويجوزُ هنا فتْحُ الميمِ أي ذا ريعٍ أي نماءٍ أو المُوَحَّدةِ من أربعَ البعيرُ أكَلَ الربيعَ أو الفوقيَّةِ من رتَعَتِ الماشيةُ أكَلَتْ ما شاءَتْ، والمقصُودُ واحِدٌ («غَدَقًا») أي كثيرَ الماءِ، والخيرِ أو قَطرُه كِبارٌ («مُجَلِّلًا») بِكَسرِ اللامِ أي ساتِرًا للأُفُقِ لِعُمُومِه أو للأرضِ بالنباتِ كجُلِّ الفرَسِ («سَحًّا») بِفَتْحِ فشَدَّةٍ للمُهمَلَتَيْنِ أي شَديدًا الوقعِ بالأرضِ من ساحَ جرى («طَبَقًا») بفَتْحِ أوَّلَيهِ أي يُطبِقُ الأرضَ حتى يعُمَّها («دائِمًا») إلى انتهاءِ الحاجةِ إليه («اللهُمَّ اسقِنا الغيثَ ولا تجعَلْنا من القانِطين») أي الآيِسين من رحمتِك «اللهُمَّ إنَّ بالعِبادِ، والبلادِ والخلْقِ من اللأْواءِ» أي بالمدِّ، والهمزِ شِدَّةُ المجاعةِ، والجهدِ أي بِفَتْحِ أوَّلِه وقِيلَ ضمُّه قِلَّةُ الخيرِ، «والضنْكِ» أي الضِّيقُ «ما لا نشكو» أي بالنُّونِ «إلا إليك اللهُمَّ أنبِتْ لَنا الزرعَ وأدِرَّ لَنا الضرعَ واسقِنا من بَرَكاتِ السماءِ» أي المطرِ «وأنبِتْ

▫ قولُهُ: (والموَحَّدةِ) عَطْفٌ على التَّحتيَّةِ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (غَدَقًا) بفَتْحِ المُعجَمةِ ودالٍ مُهمَلةٍ مَفتوحَتَيْنِ. ▫ قولُهُ: (أوْ قَطْرُه كِبارٌ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وقيلَ الذي قَطْرُه كِبارٌ اهـ. ▫ قولُهُ: (بِكَسْرِ اللامِ) أيْ وفَتْحِ الجيمِ مُغْني. ▫ قولُهُ: (أيْ ساتِرًا إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني يُجَلِّلُ الأرضَ أيْ يَعُمُّها كَجُلِّ الفَرَسِ وقيلَ هوَ الذي يُجَلِّلُ الأرضَ بالنَّباتِ اهـ.

▫ قولُهُ: (لِلْمُهمَلَتَيْنِ) صَوابُه لِلْحاءِ المُهمَلةِ كَما في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُهُ: (مِن ساحَ إلَخْ) فيه تَأمُّلٌ عِبارةُ المُغْني يُقالُ سَحَّ الماءُ يَسِحُّ إذا سالَ مِنْ فَوْقٍ إلى أسْفَلَ وساحَ يَسيحُ إذا جَرَى على وجْه الأرضِ اهـ. ▫ قولُهُ: (أيْ يُطْبِقُ الأرضَ) مِن الإطْباقِ كَما في المُخْتارِ أو التَّطْبيقِ كَما في القاموسِ ع ش.

▫ قولُهُ: (حتَّى يَعُمَّها) عِبارةُ النِّهايةِ أيْ يَسْتَوْعِبَها فَيَصيرُ كالطَّبَقِ عليها اهـ زادَ المُغْني يُقالُ هَذا مُطابِقٌ لِهَذا أيْ مُساوٍ له اهـ. ▫ قولُهُ: (إلى انتِهاءِ الحاجةِ إلَخْ) إنَّما فَسَّرَ به لِأنَّه لَوْ كانَ المُرادُ الدَّوامَ الحقيقيَّ لم يَصِحَّ لِأنَّه يُؤَدِّي إلى الهلاكِ بالغَرَقِ ونَحْوِه شَيْخُنا. ▫ قولُهُ: (أي الآيِسينَ إلَخْ) أيْ بتأخيرِ المطَرِ نِهايةٌ زادَ شَيْخُنا والقُنوطُ مِن الكبائِرِ اهـ. ▫ قولُهُ: («إنَّ بالعِبادِ») أيْ ما عَدا الملائِكةَ. ▫ قولُهُ: («والبِلادِ») مِنْ عَطْفِ المحَلِّ على الحالِّ وهُما خَبَرُ إنَّ مُقَدَّمٌ وقولُه ما لا نَشْكو إلَخْ اسمُها مُؤَخَّرٌ وقولُه مِن الجهْدِ إلَخْ بَيانٌ لِما مُقَدَّمٌ عليها شَيْخُنا. ▫ قولُهُ: (أيْ بالمدِّ إلَخْ) أيْ وفَتْحِ اللامِ شَيْخُنا. ▫ قولُهُ: (والضَّنْكُ) بفَتْحٍ فَسُكونٍ. ▫ قولُهُ: («أنبِتْ لَنا» إلَخْ) أيْ أخْرِجْ لَنا الزَّرْعَ بِسَبَبِ المطَرِ. ▫ وقولُهُ: («وأدِرَّ لَنا الضَّرْعَ») أيْ أكْثِرْ لَنا دَرَّه وهوَ اللَّبَنُ والضَّرْعُ مَحَلُّ اللَّبَنِ مِن البهيمةِ ومِمَّا جُرِّبَ لِإدْرارِ اللَّبَنِ أنْ يُؤْخَذَ الشَّمَرُ الأخضَرُ ويُدَقَّ ويُسْتَخْرَجَ ماؤُه ويُضافَ إلَيْه قَدْرُه مِن عَسَلِ النَّحلِ ويُسْقَى لِمَنْ قَلَّ لَبَنُها مِن آدَميٍّ وغيرِه ثَلاثةَ أيّامٍ فَطورًا على الرِّيقِ فَإنَّه يُكْثِرُ لَبَنَها شَيْخُنا. ▫ قولُهُ: (أي المطَرَ إلَخْ) عِبارةُ شَيْخِنا أيْ خَيْراتِها والمُرادُ بِها المطَرُ وقولُه مِن بَرَكاتِ الأرضِ أيْ خَيْراتِها المُرادُ بها النَّباتُ والثِّمارُ وذَلِكَ لِأنَّ السَّماءَ تَجْري مَجْرَى الأبِ والأرضَ تَجْري مَجْرَى الأُمِّ ومِنْهُما يَحْصُلُ جَميعُ الخَيْراتِ بِخَلْقِ اللهِ تعالى وتَدْبيرِه اهـ.

لَنا من بَرَكاتِ الأرضِ» أي المرعَى «اللهُمَّ ارفَع عَنَّا الجهدَ، والجوعَ، والعُرْيَ واكشِف عَنَّا من البلاءِ ما لا يكشِفُه غيرُك» («اللهُمَّ إنَّا نستغفِرُك إنَّك كُنت غفَّارًا») أي لم تزَلْ تغفِرُ ما يقَعُ من هَفَواتِ عِبادِك «(فأرسِلِ السماءَ») أي السحابَ أو المطرَ «(علينا مِدرارًا») أي كثيرًا (ويستقبِلُ القِبلةَ بعدَ صَدرِ الخُطبةِ الثانيةِ) أي نحوَ ثُلُثِها إلى فراغِ الدُّعاءِ ثُمَّ يستقبِلُ الناسَ ويُكمِلُ الخُطبةَ بالحثِّ على الطاعةِ وبالصلاةِ على النبيِّ ﷺ وبالدُّعاءِ للمُؤمِنين، والمُؤمِناتِ ويقرأُ آيةً أو آيَتَيْنِ ثُمَّ يقُولُ أستغفِرُ اللهَ لي ولكم (ويُبالِغُ في الدُّعاءِ) حينئذٍ (سِرًّا) ويُسِرُّونَ حينئذٍ (وجَهرًا) ويُؤمِّنون حينئذٍ قال تعالى ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] ويجعَلون ظُهورَ أكُفِّهم

◘ قولُه: («والعُرْيَ») بضَمِّ العينِ كَلُبْسٍ وفَتحِها كشَمْسٍ قاموسٌ. ◘ قولُه: (أي السحابَ) أي بإرسالِ ما فيه سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني أي المطرَ ويَجوزُ أنْ يُرادَ به هُنا المطرُ مَعَ السَّحابِ اهـ. ◘ قولُه: (أي كثيرًا) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني أي دَرًّا كثيرًا أي مَطَرًا كثيرًا اهـ عِبارةُ شَيْخِنا أي كثيرَ الدَّرِّ مُتواليًا اهـ.

◘ قولُ (المتنِ: (ويَستقبِلُ القِبلةَ إلخ) أي نَدْبًا ولَو استقبَلَ في الأولى له أي لِلدُّعاءِ لم يُعِدْه في الثّانيةِ كما نَقَلَه في البحرِ عَنْ نَصِّ الأُمِّ مُغني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر لم يُعِدْه إلخ أي لا تُطْلَبُ إعادَتُه بَلْ يَنْبَغي كَراهَتُها وكَذا يَنْبَغي كَراهةُ الاستِقْبالِ في الأولَى وإنْ أجزَأ الاستِقْبالُ فيها عَنِ الاستِقْبالِ في الثّانيةِ اهـ.

◘ قولُه: (أي نَحوَ ثُلُثِها) إلى قولِه وبِالصَّلاةِ في النِّهايةِ والمُغني. ◘ قولُه: (ثُمَّ يَستقبِلُ إلخ) أي، وإذا فَرَغَ مِنَ الدُّعاءِ استَدْبَرَها وأقبَلَ على النّاسِ كَما في الشَّرْحَيْنِ والرَّوْضةِ نِهايةٌ زادَ المُغني لا كَما يُشْعِرُ به كَلامُه مِنْ بَقاءِ الاستِقْبالِ إلى فَراغِها اهـ أي الخُطْبةِ.

◘ قولُ (المتنِ: (ويُبالِغُ في الدُّعاءِ إلخ) قال في شَرْحِ البهجةِ أمّا الأولَى أي الخُطْبةُ الأولَى فَيُسَنُّ فيها الدُّعاءُ بلا مُبالَغةٍ فَيَدْعو فيها جَهرًا اهـ أقولُ أشارَ الشّارِحُ لِما في شَرْحِ البهجةِ بقولِه حينَئِذٍ أي حينَ استِقْبالِه القِبْلةَ بَعْدَ صَدْرِ الخُطْبةِ الثّانيةِ سم. ◘ قولُه: (حينَئِذٍ) إلى قولِه وفي كِتابي في المُغني إلّا قولَه ويُكرَه تَركُه وإلى قولِ المتنِ ولَوْ تَرَكَ في النِّهايةِ إلّا ما ذُكِرَ وقولَه وفي كِتابِ إلى المتنِ وقولَه ويُنْزَعُ مَبنيٌّ لِلْمَفعولِ. ◘ قولُه: (ويَجعَلونَ ظُهورَ أكُفِّهم إلخ) ظاهِرُه أنّهم يَفْعَلونَ ذَلِكَ حَتَّى في قولِهِمْ: اللَّهُمَّ اسْقِنا الغَيْثَ ونَحوِه لِكَوْنِ المقصودِ به رَفْعَ البلاءِ وما قَدَّمَه في القُنوتِ مِمّا قد يُخالِفُه يُمكِنُ رَدُّه إلى ما هُنا بأنْ يُقالَ مَعْنَى قولِهم إنْ طَلَبَ رَفْعَ شَيْءٍ إنْ طَلَبَ ما المقصودُ مِنه رَفْعُ شَيْءٍ ومَعْنَى قولِه: وإذا دَعا لِتَحصيلِ

◘ قولُه: (أي السَّحابَ) أي بإرسالِ ما فيه.

◘ قولُه في (المتنِ: (ويَستقبِلُ القِبلةَ بَعْدَ صَدْرِ الخُطْبةِ الثّانيةِ) قال في شَرْحِ البهجةِ فإنِ استَقبَلَ له أي الدُّعاءِ في الأولَى لم يُعِدْه في الثّانيةِ نَقَلَه في البحرِ عَنْ نَصِّ الأُمِّ اهـ.

◘ قولُه في (المتنِ: (ويُبالِغُ في الدُّعاءِ سِرًّا وجَهرًا) قال في شَرْحِ البهجةِ أمّا الأولَى أي الخُطْبةُ الأولَى فَيُسَنُّ فيها الدُّعاءُ بلا مُبالَغةٍ فَيَدْعو فيها جَهرًا اهـ أقولُ أشارَ الشّارِحُ لِما في شَرْحِ البهجةِ بقولِه حينَئِذٍ أي حينَ استِقْبالِ القِبْلةِ بَعْدَ صَدْرِ الخُطْبةِ الثّانيةِ.

إلى السماءِ كما ثَبَتَ في مُسلِمٍ وكَذا يُسَنُّ ذلك لِكُلِّ من دَعا لِرَفعِ بَلاءٍ ولو في المُستَقبَلِ لِيُناسِبَ المقصودَ وهو الرفعُ بخلافِ قاصِدِ تحصيلِ شيءٍ، فإنَّه يجعَلُ بَطنَ كفِّه إلى السماءِ؛ لأنه المُناسِبُ لِحالِ الأخذِ وينبَغي أنْ يكونَ من دُعائِهم حينئذٍ كما في أصلِه اللهُمَّ أنتَ أمَرتنا بدُعائِك ووَعَدتنا إجابَتَك وقد دَعَوناك كما أمَرتنا فأجِبنا كما وعَدتنا اللهُمَّ فامنُنْ علينا بمَغفِرةِ ما قارَفناه وإجابَتِك في سُقيانا وسَعةٍ في رِزقِنا (ويُحَوِّلُ رِداءَه عند استِقبالِه) القِبلةَ (فيَجعَلُ يمينَه يسارَه وعَكسَه) للاتِّباعِ وحِكمَتُه التفاؤُلُ بتَغيُّرِ الحالِ إلى الرخاءِ كما ورَدَ ويُكرَه تركُه

شَيْءٍ إنْ دَعا بطَلَبِ تَحصيلِ شَيْءٍ ع ش عِبارةُ شَيخِنا ويُسَنُّ أنْ يَرفَعَ يَدَيْه ويَجعَلَ ظُهورَهُما إلى السَّماءِ ولَوْ عندَ ألفاظِ التَّحصيلِ على المُعتَمَدِ كَما قاله الحِفنيُّ تَبَعًا لِلحَلَبيِّ والشبراملسي؛ لِأنَّ القَصدَ رَفعُ البَلاءِ خِلافًا لِما قاله القَليوبيُّ وتَبِعَه المُحَشِّي برماويٌّ مِن أنّه يَجعَلُ بُطونَهُما إلى السَّماءِ عندَ ألفاظِ التَّحصيلِ وظُهورَهُما عندَ ألفاظِ الرَّفعِ كَما في سائِرِ الأدْعيةِ ولَوْ في الصَّلاةِ وقد عَرَفتِ أنَّ مَحَلَّ هَذا التَّفصيلِ إذا لم يَكُن القَصدُ رَفعَ البَلاءِ وإلّا رَفَعَ الظُّهورَ مُطلَقًا نَظَرًا لِلقَصدِ دونَ اللَّفظِ اهـ. ▫ قَولُه: (وكَذا يُسَنُّ إلَخ) ويُكرَه له رَفعُ يَدٍ مُتَنَجِّسةٍ، فَإنْ كانَ عليها حائِلٌ احتُمِلَ عَدَمُ الكَراهةِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر احتُمِلَ إلَخ عِبارَتُه فيما تَقَدَّمَ في القُنوتِ ويُكرَهُ خارِجَ الصَّلاةِ رَفعُ اليَدِ المُتَنَجِّسةِ ولَوْ بحائِلٍ فيما يَظهَرُ اهـ. ▫ قَولُه: (لِأنَّه المُناسِبُ إلَخ) عِبارةُ شَيخِنا والحِكمةُ في ذَلِكَ التَّفصيلِ أنَّ القاصِدَ دَفعَ شَيْءٍ يَدفَعُه بظُهورِ يَدَيْه بخِلافِ القاصِدِ حُصولَ شَيْءٍ فَإنَّه يُحَصِّلُه ببُطونِهِما اهـ. ▫ قَولُه: (ويَنبَغي إلَخ) أي كَما قال الشّافِعيُّ رَضيَ اللَّه تعالى عَنه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قَولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ استِقبالِ القِبلةِ بَعدَ صَدرِ الخُطبةِ الثّانيةِ. ▫ قَولُه: (كَما في أصلِه إلَخ) أي وأسقَطَه المُصَنِّفُ اختِصارًا وكانَ اللّائِقُ ذِكرَه مُغْني.

▫ قَولُه: (ما قارَفناه) أي ما ارتَكَبناه مِن الذُّنوبِ. ▫ قَولُه: (وسَعةٍ) بفَتحِ السّينِ على الأفصَحِ والكَسرُ لُغةٌ قَليلةٌ ع ش. ▫ قَولُه: (عندَ استِقبالِه القِبلةَ) الأقرَبُ أنَّ المُرادَ عَقِبَه ع ش وجَزَمَ به شَيخُنا فَقال ومَحَلُّ التَّحويلِ بَعدَ استِقبالِه القِبلةَ اهـ.

▫ قَولُ المَتنِ: (فيَجعَلُ إلَخ) تَفسيرٌ لِلتَّحويلِ شَيخُنا.

▫ قَولُ المَتنِ: (وعَكسَه) بالنَّصبِ والرَّفعِ بُجَيرِميٌّ. ▫ قَولُه: (كَما ورَدَ) أي مِن أنّه كانَ رَسولُ اللَّه ﷺ يُحِبُّ الفألَ الحَسَنَ رَواه الشَّيخانِ عَن أنَسٍ بلَفظِ: «ويُعجِبُني الفألُ الكَلِمةُ الحَسَنةُ والكَلِمةُ الطَّيِّبةُ» وفي رِوايةٍ لِمُسلِمٍ: «وأُحِبُّ الفألَ الصّالِحَ» مُغْني.

▫ قَولُه: (بخِلافِ قاصِدِ تَحصيلِ شَيْءٍ، فَإنَّه يَجعَلُ بَطنَ كَفَّيه إلى السَّماءِ) وقَعَ السُّؤالُ عَمّا لَوْ جَمَعَ في دُعائِه بَيْنَ طَلَبِ رَفعِ البَلاءِ وطَلَبِ حُصولِ شَيْءٍ هَلْ يَجعَلُ ظَهرَ كَفَّيه إلى السَّماءِ نَظَرًا لِلأوَّلِ أو بَطنَ كَفَّيه إلَيها نَظَرًا لِلثّاني فَأُجيبَ بالأوَّلِ لِأنَّ دَفعَ المَفاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلبِ المَصالِحِ فَأُورِدَ أنّه لا تُتَصَوَّرُ المَسألةُ إذْ لا يُتَصَوَّرُ الجَمعُ بَيْنَهُما في لَفظٍ واحِدٍ بَلْ لا بُدَّ مِن تَعَدُّدِ اللَّفظِ وتَرَتُّبِه نَحوُ اللَّهُمَّ ارفَعْ عَنّي كَذا وأعطِني كَذا وحينَئِذٍ فَلِكُلٍّ مِنهُما حُكمُه.

(وأقولُ): بَلْ تُتَصَوَّرُ المَسألةُ كَأنْ سَمِعَ إنسانًا جَمَعَ بَيْنَهُما في دُعائِه فَيَقولُ هو اللَّهُمَّ ارزُقني مِثلَ ذَلِكَ

(ويُنكِّسه) إنْ كان غيرَ مُدوَّرٍ ومُثلَّثٍ وطويلٍ (على الجديدِ فيَجعَلُ أعلاه أسفلَه وعَكسَه) لِما صَحَّ أنه ﷺ هَمَّ بذلك فمَنَعَه ثِقَلُ خَميصَتِه ويحصُلُ التحويلُ والتنكيسُ معًا بأنْ يجعَلَ الطرَفَ الأسفَلَ الذي على شِقِّه الأيمَنِ على عاتِقِه الأيسَرِ، والطرَفَ الأسفَلَ الذي على شِقِّه الأيسَرِ على عاتِقِه الأيمَنِ أمَّا المُدوَّرُ والمُثلَّثُ فليس فيه إلا التحويلُ وكذا الطويلُ أي البالِغُ في الطُّولِ لِتَعسُّرِ التنكيسِ فيه وفي كِتابي دُرُّ الغمامةِ تفصيلٌ في تحويلِ الطيلَسانِ فراجِعه (ويُحَوِّلُ) مع التنكيسِ كما أفادَه قولُه مِثله فساوى قولَ أصلِه ويُجعَلُ خلافًا لِمَنْ اعترَضَه على أنَّه في بعضِ النُّسخ عَبَّرَ بِعبارةِ أصلِه (الناسُ) أي الذُّكورُ وهم جُلوسٌ (مِثله) للاتِّباعِ أيضًا (قُلت ويُترَكُ) الرداءُ (مُحَوَّلًا) مُنكَّسًا (حتى يُنزَعَ الثِّيابُ) بِنحوِ البيتِ؛ لأنه لم يُنقَلْ أنه ﷺ غيَّرَ رِداءَه قبل ذلك

▫ قولُ (المتن): (ويُنكِّسُه إلخ) بفَتحِ أوَّلِه مُخفَّفًا وبِضمِّه مُثقَّلًا عندَ استِقبالِه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أي التَّنكيسِ. ▫ قولُه: (خميصَتِه) أي كِسائِه ع ش. ▫ قولُه: (ويَحصُلُ التَّحويلُ والتَّنكيسُ معًا إلخ) أي وكُلٌّ مِن التَّحويلِ والتَّنكيسِ على حِدَتِه لا يَحصُلُ إلا بقَلْبِ الظَّاهِرِ إلى الباطِنِ، وأمَّا الجمعُ بَينَهُما فلا يَحصُلُ مَعَ ذَلِكَ القلبِ خِلافًا لِما وقَعَ لِلإمامِ والغزاليِّ فاختَبِرْه تَجِدْه صَحيحًا نَبَّهَ على ذَلِكَ الرَّافِعيُّ وغيرُه أسنَى وقولُه لِما وقَعَ لِلإمامِ والغزاليِّ أي وتَبِعَهُما الزَّركَشيُّ. ▫ قولُه: (أمَّا المُدوَّرُ إلخ) وفي الإيعابِ المُدوَّرُ ما يُنسَجُ أو يُخيَّطُ مُقوَّرًا كالسُّفرةِ والمُثلَّثُ ما له زاويةٌ واحِدةٌ في مُقابَلةِ زاويتَيْنِ كُرديٌّ على بافضلٍ. ▫ قولُه: (والمُثلَّثُ) كذا في الرَّوضِ وقال شارِحُه عِبارةُ المُصنِّفِ كأصلِه يقتَضي تَغايُرَ المُثلَّثِ وما قبلَه وهوَ ظاهِرٌ ولِذا عَبَّرَ جماعةٌ بأو اهـ. ▫ قولُه: (فيه) الأولَى التَّثنيةُ كما عَبَّرَ بها النِّهايةُ.

▫ قولُه: (إلا التَّحويلُ) أي قَطعًا نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (لِتَعسُّرِ التَّنكيسِ فيه) راجِعٌ لِما قَبلُ وكذا إلخ أيضًا كما هوَ صَريحُ صَنيعِ الأسنَى والمُغني. ▫ قولُه: (كما أفادَه قولُه مِثلَهُ) في إفادَتِه نَظَرٌ؛ لِأنَّ المفهومَ مِن المُماثَلةِ الواقِعةِ قَيْدًا لِلتَّحويلِ أنَّ المطلوبَ مِن النَّاسِ مُجرَّدُ صِفةِ التَّحويلِ المذكورِ في الخطيبِ سم.

▫ قولُه: (فساوَى قولَ أصلِه إلخ) هَذا عَجيبٌ سم. ▫ قولُه: (لِمَن اعترَضَهُ) وافَقَه المُغني فقال تَنبيهٌ عَبَّرَ في المُحرَّرِ بقولِه ويَفعَلُ بَدَلَ يُحَوِّلُ وهوَ أعَمُّ لِما قُدِّرَ ويَقَعُ في بعضِ نُسَخِ الكِتابِ كَذَلِكَ لَكِنَّ المذكورَ عَن نُسخةِ المُصنِّفِ يُحَوِّلُ اهـ. ▫ قولُه: (أي الذُّكورُ) أي فلا تُحَوِّلُ النِّساءُ ولا الخَناثَى لِئَلَّا تَنكَشِفَ عَوراتُهُنَّ شَيخُنا ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِلاتِّباعِ أيضًا) لِما رَوَى الإمامُ أحمدُ في مُسنَدِه أنَّ النَّاسَ حَوَّلوا مَعَ النَّبيِّ ﷺ مُغني. ▫ قولُه: (ويُترَكُ الرِّداءُ) أي رِداءُ الخطيبِ والنَّاسِ مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِنَحوِ البيتِ) أي عندَ رُجوعِهِم إلى مَنازِلِهِم نِهايةٌ وأسنَى وشَرحُ بافضلٍ.

إشارةٌ إلى رَفعِ البلاءِ وحُصولِ النِّعمةِ المطلوبةِ على أنَّه قد يُدَّعَى أنَّ العِبرةَ بالعامِلِ وهوَ واحِدٌ في نَحوِ اللَّهُمَّ ارزُقني واعطِني رَفعَ كَذا وحُصولَ كَذا فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (كما أفادَه قولُه مِثلَهُ) في إفادَتِه نَظَرٌ؛ لِأنَّ المفهومَ مِن المُماثَلةِ الواقِعةِ قَبلَ التَّحَوُّلِ مُجرَّدُ صِفةِ التَّحويلِ المذكورةِ في بَيانِه فتَأمَّلْهُ.

▫ قولُه: (فساوَى قولَ أصلِه) هَذا عَجيبٌ.

ويُتْرَكُ ويُنْزَعُ مبنيّانِ للمفعولِ ليَعُمَّ ذلك الإمامَ وغيرَه. (ولو ترَكَ الإمامُ الاستِسقاءَ فعَله الناسُ) حتى الخُرُوجَ للصَّحراءِ، والخُطبةِ كسائِرِ السُّنَنِ لا سيَّما مع شِدَّةِ احتياجِهم نعَم إنْ خَشَوا من ذلك فِتْنةً ترَكوه كما هو ظاهِرٌ وبه يُجمَعُ بين ما وقَعَ للمُصَنِّفِ في ذلك مِمَّا ظاهِرُه التنافي

▫ قولُه: (ويُنْزَعُ إلخ) خالَفَ فيه المُغْني فقال حَتَّى يَنْزِعَ بفَتْحِ أوَّلِه الثِّيابَ كُلٌّ مِنْهُما عندَ رُجوعِهِما لِمَنْزِلِهِما اهـ. ▫ قولُه: (ليَعُمَّ ذلِكَ الإمامَ إلخ).

(فَرْعٌ) يُسَنُّ لِكُلِّ أحدٍ مِمَّنْ يَسْتَسْقي أنْ يَسْتَشْفِعَ بما فَعَلَه مِن خَيْرٍ بأنْ يَذْكُرَه في نَفْسِه فيَجْعَلَه شافِعًا؛ لِأنَّ ذلِكَ لائِقٌ بالشَّدائِدِ كما في خَبَرِ الثَّلاثةِ الذينَ أوَوْا في الغارِ وأنْ يَسْتَشْفِعَ بأهلِ الصَّلاحِ لِأنَّ دُعاءَهم أرجَى لِلإجابةِ لا سيَّما أقارِبُ النَّبيِّ ﷺ كما استَشْفَعَ عُمَرُ رَضيَ اللَّه تعالى عَنْه بالعبَّاسِ رَضيَ اللَّه تعالى عَنْه فقال: اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا إذا قَحَطْنا تَوَسَّلْنا إلَيْك بنَبيِّنا فتَسْقيَنا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْك بعَمِّ نَبيِّنا فاسقِنا فسُقوا رَواه البُخاريُّ مُغْني ونِهايةٌ زادَ الأسنَى وكما استَشْفَعَ مُعاويةُ بيَزيدَ بنِ الأسْوَدِ فقال اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَسْقي بخَيْرِنا وأفْضَلِنا اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَسْقي بيَزيدَ بنِ الأسْوَدِ يا يَزيدُ ارْفَعْ يَدَيْك إلى اللَّه تعالى فرَفَعَ يَدَيْه ورَفَعَ النّاسُ أيْدِيَهم فثارَتْ سَحابةٌ مِن المغْرِبِ كأنَّها تُرْسٌ وهَبَّ لَها ريحٌ فسُقوا حَتَّى كادَ النّاسُ أنْ لا يَبْلُغوا مَنازِلَهم اهـ.

▫ قولُه (المتن): (ولَوْ تَرَكَ الإمامُ إلخ) أيْ أوْ لم يَكُنْ إمامٌ ولا مَنْ يَقومُ مَقامَه بُجَيْرِميٌّ وتَقَدَّمَ عَن العُبابِ مِثْلُه بزيادةٍ.

▫ قولُه (المتن): (فَعَلَه النّاسُ) أي البالِغونَ الكامِلونَ جَميعُهُمْ؛ لِأنَّها سُنَّةُ عَيْنٍ فلا يَسْقُطُ بفِعْلِ بعضِهِمْ وإنْ كانَ بالِغًا عاقِلًا؛ لِأنَّ ذاكَ إنَّما يُقالُ في سُنَنِ الكِفايةِ وهَذِه سُنَّةُ عَيْنٍ ع ش. ▫ قولُه: (حَتَّى الخُروجَ إلخ) عِبارةُ شَيْخِ الإسْلامِ والمُغْني والنِّهايةِ لَكِنَّهم لا يَخْرُجونَ إلى الصَّحْراءِ إذا كانَ الوالي بالبَلَدِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهم كما اقْتَضاه كَلامُ الشّافِعيِّ لِخَوْفِ الفِتْنةِ نَبَّهَ عليه الأذْرَعيُّ وغيرُه انْتَهَى قال ع ش قولُه م ر لا يَخْرُجونَ إلخ ويَحْرُمُ ذلِكَ إنْ ظَنّوا فِتْنةً سم على المنْهَجِ وقَضيَّتُه أنَّهم حَيْثُ فَعَلوها في البَلَدِ خَطَبوا ولَوْ بلا إذْنٍ ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ بَلْ مَتَى خافوا الفِتْنةَ لم يَخْطُبوا إلّا بإذْنٍ اهـ. وفي سم بَعْدَ ذِكْرِه عَن الأسنَى ما مَرَّ آنِفًا، قولُه لَكِنَّهم لا يَخْرُجونَ إلخ أيْ يُكْرَه الخُروجُ المذْكورُ م ر نَعَمْ إنْ أُمِنَت الفِتْنةُ ولَمْ يُعْتَدِ الاسْتِئْذانُ فالمُتَّجَه عَدَمُ الكَراهةِ وكَذا في احتِمالٍ غيرِ بَعيدٍ إنْ أُمِنَتْ وإن اعْتيدَ الاسْتِئْذانُ ولَمْ يُسْتَأْذَن اهـ عِبارةُ الشَّوْبَريِّ هَل المُرادُ يُكْرَه الخُروجُ أوْ يَحْرُمُ ويُتَّجَه أنَّه يُكْرَه ما لم يَظُنّوا حُصولَ الفِتْنةِ وإلّا فيَحْرُمُ اهـ.

▫ قولُه: (مِنْ ذلِكَ) أيْ مِن الخُروجِ والخُطْبةِ كما هوَ ظاهِرُ صَنيعِ الشّارِحِ أو الخُروجِ فقَطْ كما هوَ قَضيَّةُ ما مَرَّ عَنْ شَيْخِ الإسْلامِ وغيرِه ويُحْتَمَلُ أنَّ الإشارةَ إلى فِعْلِ النّاسِ. ▫ قولُه: (وبِه إلخ) أيْ بقولِه نَعَمْ إلخ. ▫ وقولُه: (في ذلِكَ) أيْ في الخُروجِ ويَحْتَمِلُ في فِعْلِ النّاسِ.

▫ قولُه: (حَتَّى الخُروجَ لِلصَّحْراءِ) الذي في شَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه لَكِنْ لا يَخْرُجونَ إلى الصَّحْراءِ أيْ يُكْرَه الخُروجُ المذْكورُ م ر إذا كانَ الإمامُ أوْ نائِبُه بالبَلَدِ حَتَّى أذِنَ لَهم كما اقْتَضاه كَلامُ الشّافِعيِّ لِخَوْفِ الفِتْنةِ نَبَّهَ عليه الأذْرَعيُّ وغيرُه اهـ ما في شَرْحِ الرَّوْضِ نَعَمْ إنْ أُمِنَت الفِتْنةُ ولَمْ يُعْتَدِ الاسْتِئْذانُ فالمُتَّجَه

(ولو خطَبَ قبل الصلاةِ جازَ) كما صَحَّ به الخبرُ لكِنّه خلافُ الأفضلِ الذي هو أكثرُ أحوالِه ﷺ من تأخِيرِ الخُطبةِ عن الصلاةِ. (ويُسَنُّ أنْ يبرُزَ) أي يظْهَرَ (لأوَّلِ مطَرِ السنةِ) وغيرِه لكِنَّ الأوَّلَ آكَدُ وكان المُرادُ بأوَّلِه أوَّلَ واقِعٍ منه بعدَ طُولِ العهدِ بِعَدَمِه؛ لأنّه المُتَبادِرُ من التعليلِ في الخبَرِ

▫ قولُ (المتْنِ): (جازَ) أيْ بخِلافِ العيدِ والكُسوفِ، فإنّه لم يَرِدْ أنّه خَطَبَ قَبْلَهما قال شَيْخُنا الشَّوْبَرِيُّ انظُرْ ما مانِعُ الصِّحّةِ في العيدِ والكُسوفِ ولا يُقالُ الاتِّباعُ لِأنّه بمُجَرَّدِه لا يَقْتَضِي المنْعَ لِجَوازِ القياسِ فيما لم يَرِدْ على ما ورَدَ فَلْيُحَرَّر اهـ ع ش وقد يُقالُ: إنّ تَقْدِيمَ الخُطْبةِ خِلافُ القياسِ وما ورَدَ على خِلافِه يُقْتَصَرُ على مَوْرِدِهِ. ▫ قولُه: (لَكِنّه خِلافُ الأفضلِ) أيْ في حَقِّنا نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى.

▫ قولُه: (الذي هوَ إلَخ) عِبارةُ الأسْنَى لِأنّ ما تَقَدَّمَ أيْ تَأخِيرَ خُطْبةِ الاستِسْقاءِ عَنْ صَلاتِه أكْثَرُ رواةً ومُعْتَضِدٌ بالقياسِ على خُطْبةِ العيدِ والكُسوفِ اهـ وقَضِيّتُه عَدَمُ تَعَدُّدِ فِعْلِه ﷺ صَلاةَ الاستِسْقاءِ، وكَلامُ الشّارِحِ كالنِّهايةِ والمُغْني كالصَّريحِ في التَّعَدُّدِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (مِن تأخيرِ الخُطْبةِ إلَخ) أيْ خُطْبةِ الاستِسْقاءِ بُجَيْرِمِيٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويُسَنُّ إلَخ) أيْ لِكُلِّ أحَدٍ، نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أيْ يَظْهَرَ) إلى قولِه ولَوْ قيلَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وكانَ المُرادُ إلى وأنّه لِأوَّلِ وقولَه وصَحَّ إلى المتْنِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه وأنّه لِأوَّلِ إلى المتْنِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لِأوَّلِ مَطَرِ السّنةِ) وهوَ ما يَحْصُلُ بَعْدَ انْقِطاعِ مُدّةٍ طَويلةٍ لا بقَيْدِ كَوْنِه في المُحَرَّمِ أوْ غيرِه ويَنْبَغي أنّ مِثْلَه النّيلُ فَيَبْرُزُ له ويَفْعَلُ ما ذُكِرَ شُكْرًا لِلّه تعالى زياديٌّ ويُحْتَمَلُ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهما بأنّ ما يَصِلُ مِن الماءِ عندَ قَطْعِ الخُلْجانِ ونَحْوِها أجزاءٌ لِما هوَ مُجْتَمِعٌ في النّهرِ فَلَيْسَ كالمطَرِ، فإنّ نُزولَه الآنَ قَريبُ عَهْدٍ بالتَّكْوينِ ولا كَذلِكَ ماءُ النّيلِ.

(فَرْعٌ) قال شَيْخُنا العلّامةُ الشَّوْبَرِيُّ يَحْرُمُ تَأخيرُ قَطْعِ الخليجِ ونَحْوِه عَن الوقْتِ الذي استَحَقَّ أنْ يُقْطَعَ فيه كَبُلوغِ النّيلِ بمِصْرِنا سِتّةَ عَشَرَ ذِراعًا، ووَجْهُ الحُرْمةِ أنّ فيه تَأخيرًا له عَنْ شُرْبِ الدّوابِّ والانْتِفاعِ به على وجْهِ الأرضِ الذي جَرَتْ به العادةُ مِنه فَتَأخيرُه مُفَوِّتٌ لِما يَتَرَتَّبُ عليه مِن المنافِعِ العامّةِ انْتَهَى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وغَيْرِه) أيْ غيرِ الأوَّلِ عِبارةُ المُغْني بَلْ يُسَنُّ عندَ أوَّلِ كُلِّ مَطَرٍ كَما قالَه الزَّرْكَشيُّ لِظاهِرِ خَبَرٍ رَواه الحاكِمُ اهـ. ▫ قولُه: (وكانَ المُرادُ بأوَّلِه إلَخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ وكَذا تَعْليلُه بقولِه؛ لِأنّه إلَخ بَل الأقْرَبُ أنّ المُرادَ ما يَتَبادَرُ مِن صَريحِ اللّفْظِ مِن أنّه أوَّلُ واقِعٍ في تلك السّنةِ سَواءٌ كانَ مَعَ بُعْدِ العهْدِ أوْ لا وأنّ المُرادَ بها الشّرْعيّةُ التي أوَّلُها المُحَرَّمُ بَصْريٌّ وتَقَدَّمَ عَنْ ع ش الزّياديُّ الجزمُ بما استَقَرَّ به الشّارِحُ.

▫ قولُه: (لِأنّ المُتَبادِرَ مِن التَّعْليلِ إلَخ) فيه نَظَرٌ بَلْ قد يُقالُ المُتَبادِرُ المذكورُ لا يوافِقُ قولَه الآتي وبِه يَتَّجِهُ إلَخ إنْ أُريدَ وبِالتَّعْليلِ في الخبَرِ يَتَّجِه إلَخ سم.

عَدَمُ الكراهةِ وكَذا في احتِمالٍ غيرِ بَعيدٍ إنْ أُمِنَتْ وإن اعْتيدَ الاستِئْذانُ ولَمْ يُسْتَأذَنْ. ▫ قولُه: (لِأنّه المُتَبادِرُ مِن التَّعْليلِ) فيه نَظَرٌ بَلْ قد يُقالُ التّبادُرُ المذكورُ لا يوافِقُ قولَه الآتي وبِه يَتَّجِه إلَخ إنْ أُريدَ وبِالتَّعْليلِ في الخبَرِ يَتَّجِهُ.

بأنّه حديثُ عَهدٍ بِرَبِّه وبه يَتَّجه أنّ البُروزَ لِكُلِّ مطرٍ سُنّةٌ كما تقرَّرَ وأنّه لأوّلِ كُلِّ مطرٍ أولى منه لِآخِرِه (ويكشِفُ غيرَ عورَتِه ليُصيبَه) لِخَبَرِ مُسلِمٍ (أنّه ﷺ حسَرَ ثوبَه حتى أصابَه المطرُ وقال إنّه حديثُ عَهدٍ بِرَبِّه) أي بِتَكوينِه وتنزيلِه وصَحَّ (كان إذا مطَرَتِ السماءُ حسَرَ) الحديثَ (وأنْ يغتَسِلَ أو يتوَضَّأ)، والأفضلُ أنْ يجمع ثَمَّ الغُسلَ ثُمَّ الوُضوءَ (في السيلِ) لِخَبَرٍ مُنقَطِعٍ أنّه ﷺ كان إذا سالَ الوادي قال: «اخرُجوا بِنا إلى هذا الذي جعَلَه الله طَهورًا فنتَطَهَّرَ به ونَحمدَ اللهَ عليه» قال الإسنَوِيُّ ولا تُشرَعُ له نيّةٌ ....

▫ قولُه: (وَبِه) أي بالتَّعليلِ الذي أفادَه الخبرُ يَتَّجِهُ أنّ البُروزَ لِكُلِّ مَطَرٍ سُنّةٌ هَذا واضِحٌ، وأمّا قولُه وأنّه لِأوّلِ إلَخ فإفادةُ التَّعليلِ المذكورِ لِذَلِكَ مَحَلُّ تأمُّلٍ، وإنّما الذي يَظْهَرُ أنّ مَأخَذَ الأولَوِيّةِ إنْ قيلَ بها الأوّلِيّةُ، فإنّها تَقتَضي الشّرَفَ بِسَبَبِ سَبقِه بالاتِّصافِ بالوُجودِ وهَذا هوَ سِرُّ تأكُّدِ أوّلِ مَطَرِ السّماءِ فيما يَظْهَرُ وبِما تَقَرَّرَ يُعلَمُ أنّ كُلَّ مَطَرٍ سابِقٍ آكَدُ مِن لاحِقِه بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (سُنّةٌ) خَبَرُ أنّ.

▫ قولُ (المتنِ): (غيرَ عَورَتِه) الوجهُ أنّ المُرادَ بها عَورةُ المحارِمِ كما نَقَلَه البِرْماوِيُّ عَن القَليوبِيِّ بُجَيْرِمِيٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيَكشِفُ إلَخ) يَنبَغي أنّ هَذا هوَ الأكمَلُ وإنْ كانَ أصلُ السُّنّةِ يَحصُلُ بكَشفِ جُزءٍ مِن بَدَنِه وإنْ قَلَّ كالرّأسِ واليدَيْنِ ع ش. ▫ قولُه: (حَسَرَ) أي كَشَفَ. ▫ قولُه: (الحديثَ) أي كَمِّلِ الحديثَ المُتَقَدِّمَ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَأنْ يَغتَسِلَ إلَخ) أي سَواءٌ حَصَلَ بالاستِسقاءِ أو كانَ في غيرِ وقتِه ع ش وكَتَبَ سم أيضًا ما نَصُّه قد يَقتَضي ظاهِرُ العِبارةِ طَلَبَ تَثليثِ الوُضوءِ والغُسلِ ولَيسَ بَعيدًا؛ لِأنّ فيه استِظهارًا على التّبرُّكِ اهـ. ▫ قولُه: (والأفضلُ أنْ يَجمَعَ) أي بَيْنَ الغُسلِ والوُضوءِ ويَنبَغي حينَئِذٍ تَقديمُ الوُضوءِ على الغُسلِ لِشَرَفِ أعضائِه كما في غُسلِ الجنابةِ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (في السَّيلِ) ومِثلُه النّيلُ في أيّامِ زيادَتِه شَيخُنا. ▫ قولُه: (اخرُجوا) مِن الخُروجِ.

▫ قولُه: (فنَتَطَهَّرَ به إلَخ) هَذا صادِقٌ بالغُسلِ والوُضوءِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (قال الإسنَوِيُّ إلَخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني وشَيخُ الإسلامِ وشَرحُ بافَضلٍ وشَيخُنا قال الكُردِيُّ على بافَضلٍ والإمدادُ وفي الإيعابِ ظاهِرُ كَلامِ الأذرَعِيِّ وُجوبُها فيهما وأقرَّه سم اهـ عِبارَتُه أي سم قولُه قال الإسنَوِيُّ ولا تُشرَعُ إلَخ قال لِأنّ الحِكمةَ فيه هيَ الحِكمةُ في كَشفِ البدَنِ وفي شَرحِ العُبابِ وظاهِرُ كَلامِ الأذرَعِيِّ وُجوبُها فيهما؛ لِأنّ إطلاقَهُما شَرعًا إنّما يُرادُ به المُقتَرِنُ بالنّيّةِ ولَوْ أرادوا مَحضَ التّبرُّكِ لم يَستَحِبّوا الوُضوءَ بَعدَ الغُسلِ لِحُصولِ التّبرُّكِ به ذَكَرَه السَّيِّدُ السَّمهوديُّ اهـ عِبارةُ ع ش قولُ م ر ولا يُشتَرَطُ فيهما نيّةٌ إلَخ لَعَلَّ المُرادَ

▫ قولُه: (وَأنْ يَغتَسِلَ أو يَتَوَضّأ إلَخ) قد يَقتَضي ظاهِرُ العِبارةِ طَلَبَ تَثليثِ الوُضوءِ والغُسلِ ولَيسَ بَعيدًا؛ لِأنّ فيه استِظهارًا على التّبرُّكِ. ▫ قولُه: (قال الإسنَوِيُّ ولا تُشرَعُ له نيّةٌ إلَخ) قال: لِأنّ الحِكمةَ فيه هيَ الحِكمةُ في كَشفِ البدَنِ وفي شَرحِ العُبابِ وظاهِرُ كَلامِ الأذرَعِيِّ وُجوبُها فيهما لِأنّ إطلاقَهُما شَرعًا إنّما يُرادُ به المُقتَرِنُ بالنّيّةِ ولَوْ أرادوا مَحضَ التّبرُّكِ لم يَستَحِبّوا الوُضوءَ بَعدَ الغُسلِ لِحُصولِ التّبرُّكِ به ذَكَرَه السَّيِّدُ السَّمهوديُّ اهـ.

إذا لم يُصادِف وقتَ وُضوءٍ ولا غُسلٍ ا هـ ولو قِيلَ ينوي سُنّةَ الغُسلِ في السيْلِ لم يبعُد، وأمّا الوُضوءُ فهو كالوُضوءِ المُجدَّدِ أو المسنُونِ لِنحوِ قِراءَةٍ فلا بُدَّ فيه من نيّةٍ مُعتبَرةٍ مِمّا مرَّ في بابه ولا يكفي نيّةُ سُنّةِ الوُضوءِ كما لا يكفي في كُلِّ وُضوءٍ مسنُونٍ ولا ترِدُ نيّةُ الجُنُبِ إذا تجرَّدَتْ جنابتُه الوُضوءَ المسنُونَ ونيّةُ الغاسِلِ بِوُضوءِ الميّتِ ذلك؛ لأنّ هذَيْنِ غيرُ مقصُودَيْنِ بل تابِعانِ على أنّه لو قِيلَ هنا بِذلك لم يبعُد (و) أنْ (يُسبّحَ عند الرعدِ) لِما صَحَّ أنّ ابنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان إذا سَمِعَه ترَكَ الحديثَ وقال سُبحانَ منْ يُسبِّحُ الرعدُ بِحمدِه، والملائِكةُ من خِيفَتِه (و) عند (البرقِ) لِما يأتي عن الماوَرديِّ ولأنّ الذِّكرَ عند الأُمُورِ المخوفةِ يُؤمِنُ غائِلَتَها، والرعدُ ملَكٌ، والبرقُ أجنِحَتُه يسُوقُ بها السحابَ نقَله الشافعيُّ عن مُجاهِدٍ ....

لِحُصولِ أَصْلِ السُّنّةِ أمّا بالنِّسْبةِ لِكَوْنِه مُمْتَثِلًا آتِيًا بما أُمِرَ به فلا يَظْهَرُ إلاّ بنيّةٍ كَأنْ يَقولَ: نَوَيْت سُنّةَ الغُسْلِ مِنْ هَذا السَّيْلِ ثم رَأَيْت ابنَ حَجٍّ قال ولَوْ قيلَ يَنْوي سُنّةَ الغُسْلِ في السَّيْلِ لم يَبْعُد انْتَهى والقياسُ أنه لا يَجِبُ فيه أيْ في الضَّوْءِ التَّرْتيبُ؛ لِأنّ المقصودَ مِنه وُصولُ الماءِ لِهَذِه الأعْضاءِ وهوَ حاصِلٌ بدونِ التَّرْتيبِ وبِبعضِ الهوامِشِ عَنْ بعضِهِم أنه يُسَنُّ الغُسْلُ في أيّامِ زيادةِ النّيلِ في كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أيّامِ الزّيادةِ وهوَ مُحْتَمَلٌ اهـ وتَقَدَّمَ عَنْ شَيْخِنا اعْتِمادُهُ. ▫ قولُهُ: (إذا لم يُصادِفْ وقْتَ وُضوءٍ إلَخْ) أيْ بِأنْ كانَ مُتَوَضِّئًا ولَمْ يُصَلِّ به صَلاةً ولَمْ يُطْلَبْ مِنه غُسْلٌ واجِبٌ ولا مَسْنونٌ بُجَيْرِميٌّ وبَصْريٌّ. ▫ قولُهُ: (إذا تَجَرَّدَتْ إلَخْ) أيْ عَن الحدَثِ. ▫ وقولُهُ: (الوُضوءَ إلَخْ) مَفْعولُ نيّةِ الجُنُبِ. ▫ وقولُهُ: (ونيّةُ الغاسِلِ إلَخْ) عَطْفٌ على نيّةِ الجُنُبِ. ▫ وقولُهُ: (ذَلِكَ) مَفْعولُ نيّةِ الغاسِلِ والمُشارُ إلَيْه الوُضوءُ المسْنونُ. ▫ وقولُهُ: (لِأنّ هَذَيْنِ إلَخْ) أيْ وُضوءَ الجُنُبِ المذْكورَ ووُضوءَ الميّتِ واللّامُ مُتَعَلِّقٌ بلا تُرَدُّ إلَخْ وتَعْليلٌ لِعَدَمِ الوُرودِ. ▫ قولُهُ: (هُنا) أيْ في نيّةِ الجُنُبِ ونيّةِ الغاسِلِ لِلْمَيِّتِ. ▫ وقولُهُ: (بِذَلِكَ) أيْ باشْتِراطِ نيّةٍ مُعْتَبَرةٍ مِمّا مَرَّ. ▫ قولُهُ: (لِما صَحَّ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُهُ: (إذا سَمِعَهُ) أيْ الرَّعْدَ مُغْني. ▫ قولُهُ: (تَرَكَ الحديثَ) أيْ ما كانَ فيه وظاهِرُه ولَوْ قُرْآنًا وهوَ ظاهِرٌ قياسًا على إجابةِ المُؤَذِّنِ ع ش. ▫ قولُهُ: (وقال سُبْحانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ إلَخْ) أيْ ثَلاثًا عُبابٌ وأسْنى وشَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُهُ: (لِما يأتي إلَخْ) عِبارةُ الأسْنى والنِّهايةِ والمُغْني وقيسَ بالرَّعْدِ البرْقُ والمُناسِبُ أنْ يَقولَ عندَه سُبْحانَ مَنْ يُريكم البرْقَ خَوْفًا وطَمَعًا اهـ. ▫ قولُهُ: (ولِأنّ الذِّكْرَ إلَخْ) أيْ كَما جاءَ عَن ابنِ عَبّاسٍ رَضيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُما عَنْ كَعْبٍ رَضيَ اللَّهُ تعالى عَنْه أسْنى وإيعابٌ. ▫ قولُهُ: (والرَّعْدُ) إلى قولِ المتْنِ ويَقولُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وقال إلى قال وإلى قولِه انْتَهى في المُغْني إلاّ ما ذُكِرَ وقولَه وقيلَ مَطَرًا وقولَه تَنْزيهًا وقولَه قيلَ. ▫ قولُهُ: (والرَّعْدُ مَلَكٌ) أخْرَجَه أحمدُ والتِّرْمِذيُّ وصَحَّحَه سم. ▫ قولُهُ: (نَقَلَه الشّافِعيُّ إلَخْ) ورُوِيَ أنه ﷺ قال: «بَعَثَ اللَّهُ السَّحابَ فَنَطَقَتْ أحْسَنَ النُّطْقِ وضَحِكَتْ أحْسَنَ الضَّحِكِ فالرَّعْدُ نُطْقُها والبرْقُ ضَحِكُها» أسْنى ونِهايةٌ ومُغْني زادَ شَيْخُنا

▫ قولُهُ: (وعندَ البرْقِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ والمُناسِبُ أنْ يَقولَ عندَه سُبْحانَ مَنْ يُريكم البرْقَ خَوْفًا وطَمَعًا. ▫ قولُهُ: (والرَّعْدُ مَلَكٌ إلَخْ) أخْرَجَه أحمدُ والتِّرْمِذيُّ وصَحَّحَهُ.

وقال ما أشبَهه بِظاهِرِ القرآنِ قال الإسنَوِيُّ فالمسمُوعُ هو صَوتُه أو صَوتُ سَوقِه على اختِلافٍ فيه وأُطلِقَ الرعدُ عليه مجازًا (ولا يُتْبِعُ بَصَرَه البرقَ) أو المطَرَ أو الرعدَ قال الماوَرديُّ؛ لأنّ السلَفَ الصالِحَ كانُوا يكرَهُونَ الإشارةَ إلى الرعدِ والبرقِ ويقُولونَ عند ذلك لا إلَهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ فيُختارُ الاقتِداءُ بهم في ذلك (ويقُولُ) ندبًا (عند المطَرِ اللهُمَّ صَيِّبًا) بِتَشدِيدِ الياءِ أي مطَرًا وقِيلَ مطَرًا كثيرًا (نافِعًا) للاتِّباعِ رواه البُخاريُّ وفي رِوايةٍ «صَيِّبًا هَنِيئًا» وفي أُخرى «سَيْبًا» أي بِفَتحٍ فسُكونٍ «عَطاءً نافِعًا مرَّتَينِ أو ثلاثًا» فيُندَبُ الجمعُ بين ذلك (ويدعُو بما شاءَ) لِخَبَرِ البيْهقيِّ (أنّ الدُّعاءَ يُستَجابُ في أربعةِ مواطِنَ عند التِقاءِ الصُّفُوفِ ونُزُولِ الغيثِ وإقامةِ الصلاةِ ....

أي لَمَعانُ النورِ مِن فيها عندَ ضَحِكِها وعَلَى هَذا فالمسْموعُ نَفْسُ الرَّعْدِ اهـ. ▫ قولُه: (وَقال) أي الشّافِعيُّ. ▫ قولُه: (ما أشبَهَه إلَخ) ما تَعَجُّبِيَّةٌ وضَميرُ النَّصْبِ يَرْجِعُ إلى ما قاله مُجاهِدٌ أي تَعَجَّبْتُ مِن مُشابَهةِ ما قاله مُجاهِدٌ بظاهِرِ القُرْآنِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (صَوتُه) أي صَوْتُ تَسْبيحِه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (قال الإسْنَويُّ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وعَلَى هَذا فالمسْموعُ إلَخ. ▫ قولُه: (وأُطْلِقَ الرَّعْدُ إلَخ) أي ولا عِبْرةَ بقولِ الفَلْسَفيِّ الرَّعْدُ صَوْتُ اصْطِكاكِ أجْرامِ السَّحابِ والبَرْقُ ما يَنْقَدِحُ مِن اصْطِكاكِها مُغْني. ▫ قولُه: (أو الرَّعْدَ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ فإنّه لا يَقْبَلُ الإشارةَ. ▫ قولُه: (يَكْرَهونَ الإشارةَ إلَخ) أي بِبَصَرٍ وغيرِه ع ش.

▫ قولُه: (فَيُختارُ الاقْتِداءُ بهم إلَخ) ويَحْصُلُ سُنَّةُ ذَلِكَ بمَرّةٍ واحِدةٍ ولا بَأْسَ بالزِّيادةِ ع ش. ▫ قولُه: (أي مَطَرًا) قال الإسْنَويُّ مِن صابَ يَصوبُ إذا نَزَلَ مِن عُلْوٍ إلى أسْفَلَ ع ش. ▫ قولُه: (عَطاءً نافِعًا) بالقافِ أي شافيًا لِلْعَليلِ ومُزيلًا لِلْعَطَشِ كَما يُؤْخَذُ مِن مُخْتارِ الصِّحاحِ ع ش والذي في نُسَخِ التُّحْفةِ والأسْنَى والمُغْني وغيرِها بالفاءِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (مَرَّتَيْنِ إلَخ) مِن كَلامِ الشّارِحِ ولَيْسَ مِن الحديثِ فَكانَ المُناسِبُ أنْ يُؤَخِّرَه عَنْ قولِه فَيُنْدَبُ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فَيُسْتَحَبُّ الجمْعُ بَيْنَ الرِّواياتِ الثَّلاثِ ويُكَرِّرُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا اهـ. وفي الكُرْديِّ على بافَضْلٍ أي اللَّهُمَّ صَيِّبًا نافِعًا رِوايةُ البُخاريِّ «واللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنيئًا» رِوايةُ أبي داوُد «واللَّهُمَّ سَيْبًا نافِعًا» رِوايةُ ابنِ ماجَهْ اهـ. ▫ قولُه: (فَيُنْدَبُ الجمْعُ إلَخ) أي بأنْ يَقولَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنيئًا وسَيْبًا نافِعًا بافَضْلٍ أيْ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويَدْعو بما شاءَ) أي حالَ نُزولِ المطَرِ نِهايةٌ عِبارةُ شَرْحِ بافَضْلٍ وأنْ يُكْثِرَ مِن الدُّعاءِ والشُّكْرِ حالَ نُزولِ المَطَرِ اهـ. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ البَيْهَقيِّ) إلى قولِ المتْنِ فالسُّنّةُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (عِندَ التِقاءِ الصُّفوفِ) المُرادُ به المُقارَبةُ حالَ الجِهْدِ قَلْيوبيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَعِندَ إقامةِ الصَّلاةِ) يَنْبَغي أنْ يَأْتيَ فيه ما تَقَدَّمَ له م ر في الدُّعاءِ عِندَ الخُطْبةِ مِنْ أنّ ذَلِكَ يَكونُ بقَلْبِه على ما ذَكَرَه البُلْقينيُّ ثُمّ وبَيْنَ الإقامةِ والصَّلاةِ أوْ بَيْنَ الكَلِماتِ التي يُجيبُ بها على ما ذَكَرَه الحَليميُّ ثُمّ واعْتَمَدَه الشّارِحُ م ر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وأنّه لا يَأْتي به عِندَ القَوْلِ في العيدِ ونَحْوِه الصَّلاةَ جامِعةً لِأنّ هَذِه الأُمورَ تَوْقيفيّةٌ ثم إذا

▫ قولُه: (مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا) عِبارةُ العُبابِ ويَقولُ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا عِندَ نُزولِ المطَرِ إلَخ.

ورُؤْيةِ الكعبةِ) (و) يقُولُ (بعدَه) أي إثرَ نُزُولِه. (مُطِرنا بِفَضلِ اللهِ ورَحمتِه ويُكرَه) تنزيهًا أنْ يقُولَ (مُطِرنا بنوءِ) أي وقتِ (كذا) أي الثُّرَيّا مثلاً؛ لأنّه وإنْ انصرَفَ إلى أنَّ النوءَ وقتٌ يُوقِعُ اللهُ فيه المطَرَ من غيرِ تأثيرٍ له أَلْبَتَّةَ لكِنّه يُوهِمُ أنْ يُرادَ به ما في خبَرِ الصحيحَيْنِ «ومَنْ قال مُطِرنا بِنَوءِ كذا فذاكَ كافِرٌ بي مُؤْمِنٌ بالكواكِبِ» أي بأنْ اعتقَدَ أنّ للكواكِبِ تأثيرًا في الإيجادِ استِقلالاً أو شِركةً فهذا كافِرٌ إجماعًا نعَم كان أبو هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقُولُ مُطِرنا بِنَوءِ الفتْحِ ثُمَّ يقرأُ ﴿مَّا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢] قِيلَ فيُستَثْنَى هذا من المتْنِ اهـ وفيه نظَرٌ؛ لأنّ هذا لا إيهامَ فيه أَلْبَتَّةَ فلا استِثناءَ. (و) يُكرَه (سَبُّ الريحِ) للخبَرِ الصحيحِ «الريحُ من روحِ اللهِ تأتي بالرحمةِ وتأتي بالعذابِ، فإذا رأيْتُمُوها فلا تسُبُّوها واسألوا اللهَ خيْرَها واستَعِيذوا

دَعا يَنبَغي له أنْ يَتيَقَّنَ حُصولَ المطْلوبِ لإخبارِه ﷺ به، فإنْ لم يَحصُلْ نَسَبَ تَخلُّفَه إلى فَسادِ نيَّتِه وفَقْدِ شُروطِ الدُّعاءِ مِنه ع ش. ◘ قولُه: (ورُؤْيةِ الكعْبةِ) ظاهِرُه، وإنْ تكَرَّرَ دُخولُه أي في المسْجِدِ الحرام ورُؤْيَتُه لَها وكانَ الزَّمَنُ قَريبًا ولا مانِعَ مِنه ع ش. ◘ قولُه: (أي إثْرَ نُزولِه) عِبارةُ المُغْني أي بَعْدَ المَطَرِ أي في إثْرِه كَما عَبَّرَ به في المجْموعِ عَنِ الشّافِعيِّ والأصْحابِ ولَيْسَ المُرادُ بَعْدَ انْقِطاعِه كَما هوَ ظاهِرُ كَلامِ المتْنِ اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (مُطِرْنا بنَوْءِ كَذا) بفَتْحِ نونِه وهَمْزِ آخِرِه أي بوَقْتِ النَّجْمِ الفُلانيِّ على عادةِ العرَبِ في إضافةِ الأمْطارِ إلى الأنْواءِ وأفادَ تَعْليقُ الحكَمِ بالباءِ أنّه لَوْ قال مُطِرْنا في نَوْءِ كَذا لم يُكْرَهْ وهوَ كَما قال شَيْخُنا ظاهِرٌ مُغْني زادَ النِّهايةُ والنَّوْءُ سُقوطُ نَجْمٍ مِنَ المنازِلِ في المغْرِبِ مَعَ الفجْرِ وطُلوعُ رَقيبِه مِنَ المشْرِقِ مُقابِلَه في ساعةٍ في كُلِّ لَيْلةٍ إلى الثَّلاثةَ عَشَرَ يَوْمًا وهَكَذا كُلُّ نَجْمٍ إلى انْقِضاءِ السَّنةِ ما خَلا الجَبْهةَ فإنَّ لَها أرْبَعةَ عَشَرَ يَوْمًا اهـ. ◘ قولُه: (قيلَ إلَخ) وافَقَه المُغْني. ◘ قولُه: (ويُكْرَه سَبُّ الرّيحِ) أي سَواءٌ كانَتْ مُعْتادةً أوْ غيرَ مُعْتادةٍ لَكِنَّ السَّبَّ إنّما يَقَعُ في العادةِ لِغيرِ المُعْتادةِ خُصوصًا إذا شَوَّشَتْ ظاهِرًا على السّابِّ ولا تَتَقَيَّدُ الكراهةُ بذَلِكَ لِما قَدَّمْناه ع ش. ◘ قولُه: (ويُكْرَه) إلى قولِ المتْنِ فالسُّنّةُ في المُغْني. ◘ قولُه: («مِنْ رَوْحِ اللهِ» إلَخ) أي رَحْمَتِه انْظُرْ هَل المُرادُ في الجُمْلةِ فلا يَلْزَمُ أنّ التي تأتي بالعذابِ مِن رَحْمَتِه أيْضًا سم على المنْهَجِ أوْ مُطْلَقًا؛ لأنّها مِن حَيْثُ صُدورُها بخَلْقِ اللهِ تعالى وإيجادِه رَحْمةٌ في ذاتِها وإنْ كانَتْ تَأتي بالعذابِ لِمَنْ أرادَ اللهُ تعالى والأقْرَبُ الثّاني ع ش ولَعَلَّ الأوْلَى لأنّها تأتي بالرَّحْمةِ لِبعضٍ وإنْ أتَتْ بالعذابِ لِبعضٍ آخَرَ. ◘ قولُه: («واسألوا اللهَ» إلَخ) وتَقَدَّمَ ما كانَ

◘ قولُه في (المتْنِ): (ويُكْرَه مُطِرْنا بنَوْءِ كَذا) يُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما يأتي في الصَّيْدِ والذَّبائِحِ مِن تَحْريمِ باسْمِ اللهِ واسمِ محمّدٍ بأنَّ الإيهامَ ثَمَّ أشَدُّ لاقْتِرانِ القوْلِ بالفِعْلِ مَعَ كَوْنِ ذِكْرِ محمّدٍ على صورةِ ذِكْرِ اللهِ المشْروعِ عِندَ الذَّبْحِ ولا فَرْقَ كَما هوَ ظاهِرٌ في الكراهةِ وعَدَمِ الحُرْمةِ بَيْنَ الاقْتِصارِ على بنَوْءِ كَذا والجمْعِ بَيْنَه وبَيْنَ بفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِه بأنْ يَقولَ مُطِرْنا بفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِه ونَوْءِ كَذا بَل الإيهامُ في الاقْتِصارِ أقْوَى، فإذا لم يَحْرُمْ فلا يَحْرُمُ الجمْعُ بالأوْلَى خِلافًا لِما تَوَهَّمَه بعضُ الطَّلَبةِ أنّه يَحْرُمُ الجمْعُ

بالله من شرّها». (ولو تضرّروا بكثرة المطر) بتثليث الكاف بأن خُشي منه على نحو البيوت (فالسنّةُ أن يسألوا الله) في نحو خطبة الجمعة، والقنوت؛ لأنه نازلة كما مرّ وأعقاب الصلوات ومَن زعم ندبَ قولِ هذا في خطبة الاستسقاء فقد أبعَدَ؛ لأنّ السُّنَّةَ لم ترِد به ولا دَخلَ حينئذٍ وقتُ الاحتياج إليه وعبارةُ الأمّ صريحةٌ فيما قلناه وفي أنّه لا يُسَنُّ هنا خروجٌ ولا صلاةٌ ولا تحويلُ رداءٍ (رفعَه) فيقولوا ندبًا ما رواه الشيخانِ («اللهمّ حوالينا») بفتح اللام («ولا علينا») أي اجعَلْه في الأودية والمراعي التي لا يضرُّها لا الأبنيةِ والطُّرقِ فالثاني بيانٌ للمرادِ بالأوّلِ لِشمولِه للطُّرقِ التي حواليهم اللهمّ على الآكام والظِّراب وبطونِ الأودية ومَنابتِ الشجر، والآكام بالمدّ جمعُ أُكُم بضمّتين جمعُ أكام ككِتاب جمعُ أكَم بفتحتين جمعُ أكَمة وهي دون الجبَلِ وفوقَ الرابيةِ، والظِّرابُ بالظاء المشالةِ ووَهِمَ من قال بالضاد الساقطِ جمعُ ظَرِب بفتح فكسرٍ الجبَلُ الصغيرُ وأفادتِ الواوُ أنّ طَلَبَ المطرِ حوالينا القصدُ منه بالذاتِ وِقايةُ أذاه ففيها معنى التعليلِ أي اجعَلْه حوالينا لِئلّا يكونَ علينا وفيه تعليمُنا لأدَبِ هذا الدُّعاءِ حيثُ لم يُدعَ برفعِه مُطلقًا؛ لأنه قد يُحتاجُ لاستِمرارِه بالنسبةِ لِبعضِ الأوديةِ والمزارعِ فطَلَبَ منعَ ضررِه وبقاءَ نفعِه وإعلامُنا بأنّه ينبغي لِمَن وصَلَتْ إليه نِعمةٌ من ربّه أنْ لا يتسَخّطَ بعارضٍ قارَنَها بل يسألَ اللهَ رفعَه وإبقاءَها وبأنّ الدُّعاءَ بِرفعِ المُضِرِّ لا يُنافي التوَكُّلَ والتفويضَ (ولا يُصلّي لذلك والله أعلمُ)

يقولُه ﷺ إذا رَأى الرّيحَ العاصِفةَ ع ش. ◘ قولُه: (نُدِبَ قولُ هَذا) أي دُعاءُ الرَّفعِ الآتي. ◘ قولُه: (ولا دَخَلَ حينَئذٍ) أي حينَ خُطبةِ الاستِسقاءِ. ◘ قولُه: (ولا صَلاةَ) أي بالكَيفيّةِ المعروفةِ. ◘ قولُه: (فيقولوا) عَطفُ تَفسيرٍ على قولِ المتنِ يَسألوا اللهَ إلَخ وقولُه نَدبًا لا حاجةَ إلَيهِ.

◘ قولُ (المتنِ): (حَوالَينا) أي أنزِلِ المطَرَ حوالَينا أي الجِهاتُ التي تُحيطُ بنا (ولا عَلَينا) أي ولا تُنزِلْه عَلَينا أوْ لِئلّا يكونَ علَينا فتكونُ الواوُ لِلتَّعليلِ شَيخُنا وفي الكُرديّ على بافضلٍ عَنِ الشَّوبَريّ «حوالَينا» مُثنّى مُفرَدُه حَوالٌ كَما نُقِلَ عَنِ النَّوويّ في تَحريرِه ونُقِلَ عَنه أيضًا أنّه مُفرَدٌ أي على صورةِ الجمعِ فَلْيُحَرَّر اهـ وقال شَيخُنا حَوالَينا جَمعُ حَوالٍ، وإنْ كانَ ظاهِرُه التَّثنيةُ اهـ. ◘ قولُه: (فالثّاني) أي «ولا علَينا».

◘ وقولُه: (بِالأوّلِ) أي وحَوالَينا. ◘ وقولُه: (لِشمولِه) أي الأوّلِ. ◘ قولُه: (اللهُمّ) إلى أفادَتْ في المُغني وإلى البابِ في النِّهايةِ إلّا قولَه والآكام إلى وأفادَتْ. ◘ قولُه: (جَمعُ أكَمةٍ) أي بفَتحَتَينِ.

◘ قولُه: (وفيه) أي في هَذا الدُّعاءِ الوارِدِ عَنه ﷺ.

◘ قولُه: (لِأدَبِ هَذا الدُّعاءِ) الأَولى إسقاطُ لَفظةِ هَذا كَما فَعَلَه النِّهايةُ. ◘ قولُه: (وإعلامُنا) عَطفٌ على تَعليمِنا.

أخذًا مِن حُرمةِ الجمعِ في باسْمِ اللهِ واسمِ محمّدٍ ومِمّا يُبطِلُ هَذا الأخذَ أنّه لَو اقتَصَرَ ثُمّ على اسمِ محمّدٍ فَقالَ باسْمِ محمّدٍ حَرُمَ كَما هوَ ظاهِرٌ فَعُلِمَ أنّه لا فَرقَ بَينَ الاقتِصارِ والجمعِ.

إذْ لم يُؤثّر غيرُ الدُّعاءِ وقياسُ ما مرّ قُبَيْلَ البابِ الصلاةُ لذلك فُرادى.

بابٌ في حُكمِ تاركِ الصلاةِ

(إنْ ترَكَ) مُكَلَّفٌ عالِمٌ أو جاهِلٌ لم يُعذَر بِجَهلِه لِكونِه بين أظهُرِنا ولا يُخرِجُه الجحدُ الذي هو

▫ قولُه: (إذْ لم يُؤثّرْ إلخ) أيْ لم يَرِدْ. ▫ قولُه: (وَقياسُ ما مَرَّ إلخ) عِبارةُ الأسْنَى والنِّهايةِ لَكِنْ تَقَدَّمَ في البابِ السّابِقِ أنّها تُسَنُّ لِنَحْوِ الزَّلْزَلَةِ في بَيْتِه مُنْفَرِدًا وظاهِرٌ أنّ هَذا نَحْوُها فَيُحْمَلُ ذَلِكَ أيْ ولا يُصَلّى إلخ على أنّه لا تُشْرَعُ الهَيْئَةُ المخصوصةُ اهـ. وفي العُبابِ وشَرْحِه ولَوْ خِيفَ الغرَقُ بزيادةِ النِّيلِ مَثَلًا أوْ ضَرَرُ دَوامِ الغيْمِ أو انْحَبَسَت الشَّمْسُ سَألوا اللّهَ إزالَتَه بلا صَلاةٍ بالمعْنَى السّابِقِ اهـ أيْ بالهيْئةِ السّابِقةِ لا مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (فُرادَى) أيْ ويَنْوي بها نيّةَ رَفْعِ المطَرِ ع ش وحَلَبيٌّ.

(خاتِمةٌ) رَوَى البيْهَقيُّ في الشُّعَبِ عَنْ محمَّدِ بنِ حاتِمٍ قال قُلْتُ لِأبي بَكْرٍ الورّاقِ عَلِّمْني شَيْئًا يُقَرِّبُني إلى اللّه تعالى ويُقَرِّبُني مِن النّاسِ فَقال أمّا الذي يُقَرِّبُكَ إلى اللّه تعالى فَمَسْألَته، وأمّا الذي يُقَرِّبُك مِن النّاسِ فَتَرْكُ مَسْألَتِهم ثم رَوَى عَنْ أبي هُرَيْرةَ أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ لم يَسْألْ اللّهَ يَغْضَبْ عليه» ثم أنْشَدَ:

اللّه يَغْضَبُ إنْ تَرَكْتَ سُؤالَهُ ... وَبُنَيُّ آدَمَ حينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

مُغْني.

بابٌ في حُكْمِ تارِكِ الصَّلاةِ

أي المفروضةِ على الأعْيانِ أصالةً جَحْدًا أوْ غيرَه وتَقْديمُه هُنا على الجنائِزِ تَبَعًا لِلْجُمْهورِ ألْيَقُ نِهايةٌ ومُغْني أيْ مِنْ تَأخيرِه عَنْها ومِنْ ذِكْرِه في الحُدودِ؛ لِأنّه حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بالصَّلاةِ العيْنيّةِ فَناسَبَ ذِكْرُه خاتِمةً لَها ع ش. ▫ قولُه: (مُكَلَّفٌ) إلى قولِه: فَإنّهما شَرَطا في المُغْني إلاّ قولَه أوْ وُجوبُ إلى المتْنِ وقولَه لِآيةِ ﴿فَإن تَابُوا﴾ [التوبة: ٥] وقولَه: دونَ إزالةِ النَّجاسةِ وإلى قولِه وبَحَثَ في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ وقولَه: ويَلْحَقُ إلى بخِلافِ ما. ▫ قولُه: (أوْ جاهِلٌ لم يُعْذَرْ) أيْ أمّا مَنْ أنْكَرَه جاهِلًا لِقُرْبِ عَهْدِه بالإسْلامِ أوْ نَحْوِه مِمَّنْ يَجوزُ أنْ يَخْفَى عليه كَمَنْ بَلَغَ مَجْنونًا ثم أفاقَ أوْ نَشَأ بَعيدًا عَن العُلَماءِ فَلَيْسَ مُرْتَدًّا بَلْ يُعَرَّفُ الوُجوبَ فَإنْ عادَ بَعْدَ ذَلِكَ صارَ مُرْتَدًّا مُغْني زادَ النِّهايةُ ولا يُقَرُّ مُسْلِمٌ على تَرْكِ الصَّلاةِ والعِبادةِ عَمْدًا إلاّ في مَسْألةٍ واحِدةٍ وهيَ ما إذا اشْتَبَهَ صَغيرٌ مُسْلِمٌ بصَغيرٍ كافِرٍ ثم بَلَغَ ولَمْ يُعْلَم المُسْلِمُ مِنْهُما ولا قافةَ ولا انْتِسابَ ولا يُؤْمَرُ أحَدٌ بتَرْكِ الصَّلاةِ والصَّوْمِ شَهْرًا فَأكْثَرَ إلاّ المُسْتَحاضةُ المُبْتَدَأةُ إذا ابْتَدَأ الضَّعيفُ ثم أقْوَى مِنْه ثم أقْوَى مِنْه اهـ. ▫ قولُه: (بَيْنَ أظْهُرِنا) أيْ بَيْنَنا ظاهِرًا كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ولا يُخْرِجُهُ) أي الجاهِلَ سم أيْ عَنْ حُكْمِ العالِمِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (الجحْدُ) أي الآتي في المتْنِ.

▫ قولُه: (وَقياسُ ما مَرَّ إلخ) جَرَى عليه م ر واللّه أعْلَمُ.

بابٌ في حُكْمِ تارِكِ الصَّلاةِ

▫ قولُه: (وَلا يُخْرِجُهُ) أي الجاهِلَ.

إنكارُ ما سَبَقَ عِلْمُه؛ لأنّ كونَه بين أظهُرِنا بحيثُ لا يخفى عليه صَيَّرَه في حُكمِ العالِمِ (الصلاةَ) المكتوبةَ التي هي إحدى الخمسِ كما يُصَرِّحُ به قولُه الآتي عن وقتِ الضرُورةِ؛ لأنّه إنّما يكونُ لِهذه لا غيرُ أو فعلَها وآثَرَ التركَ لأجلِ التقسيمِ (جاحِدًا وُجوبَها) أو وُجوبَ رُكنٍ مُجمَعٍ عليه منها أو فيه خلافٌ واهٍ أخذًا مِمّا يأتي (كَفَرَ) إجماعًا كَكُلِّ مُجمَعٍ عليه معلومٍ من الدِّينِ بالضرُورةِ؛ لأنّ ذلك تكذيبٌ للنصِّ. (أو) تَرَكَها (كسلًا) مع اعتِقادِه وُجوبَها (قُتِلَ) لِآيةِ ﴿فَإِن تَابُوا﴾ [التوبة: ٥] وخَبَرِ «أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ»، فإنّهما شرَطا في الكفِّ عن القتلِ والمُقاتَلةِ الإسلامَ وإقامةَ الصلاةِ وإيتاءَ الزكاةِ لَكِنّ الزكاةَ يُمكِنُ للإمامِ أخذُها ولو بالمُقاتَلةِ مِمَّنْ امتَنَعُوا منها وقاتَلونا فكانتْ فيها على حقيقَتِها بخلافِها في الصلاةِ، فإنّها لا يُمكِنُ فِعلُها بالمُقاتَلةِ فكانتْ فيها بِمَعنى القتلِ فعُلِمَ وُضوحُ الفرقِ بين الصلاةِ، والزكاةِ وكَذا الصومُ، فإنّه إذا عَلِمَ أنّه يُحبَسُ طُولَ النهارِ نواه فأجدى الحبسُ فيه ولا كذلك الصلاةُ ....

▫ قولُه: (لِأنّ كَونَه) أي الجاهِلِ. ▫ قولُه: (بِحَيثُ لا يَخفَى) أيْ وُجوبُ الصَّلاةِ. ▫ قولُه: (صَيَّرَه في حُكمِ العالِمِ) أيْ في التَّفصيلِ الآتي. ▫ قولُه: (المكتوبةَ) أيْ أمّا تارِكُ المنذورةِ المُؤَقَّتةِ فلا يُقتَلُ بها لِأنّه الذي أوْجَبَها على نَفسِه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (أوْ فَعَلَها) مَعطوفٌ على قولِ المتْنِ تَرَكَ الصَّلاةَ سم. قولُه: (أوْ وُجوبَ وكَذا إلَخ) في إطْلاقِه نَظَرٌ فلا بُدَّ مِنْ تَقييدِه هُنا بكَوْنِ رُكنِيَّتِه مَعلومًا مِن الدِّينِ بالضرورةِ والفرقُ بَيْنَ ما هُنا وما سَيَأتي واضِحٌ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (أوْ وُجوبَ رُكنٍ إلَخ) أيْ: أوْ شَرْطٍ كَذَلِكَ كَما يَأتي.

▫ قولُه: (أوْ فيه خِلافٌ واهٍ) أيْ والكلامُ في غيرِ المُقَلِّدِ لِذَلِكَ الخِلافِ الواهي إنْ جازَ تَقليدُه كَما هوَ ظاهِرٌ وقَضيّةُ ذَلِكَ أنّه يُلحَقُ بالمُجمَعِ عليه في الكُفرِ بإنكارِه المُختَلَفِ فيه إذا كانَ الخِلافُ واهِيًا وفيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ سم وتَقَدَّمَ آنِفًا عَن السَّيِّدِ البصريِّ ما يُؤَيِّدُ النَّظَرَ. ▫ قولُه: (أخذًا مِمّا يأتي) أيْ آنِفًا في قولِه ويُقتَلُ أيضًا إلَخ وتَقَدَّمَ آنِفًا تَنظيرُ السَّيِّدِ البصريِّ في الأخذِ المذكورِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (كَفَرَ) أيْ بالجحدِ فَقَطْ لا به مَعَ التَّرْكِ إذ الجحدُ وحْدَه يَقتَضي الكُفرَ، وإنّما ذَكَرَ المُصَنِّفُ التَّرْكَ لِأجلِ التَّقسيمِ كَما مَرَّ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (إجماعًا) قد يُشْكِلُ على قولِه أوْ فيه خِلافٌ واهٍ إلاّ أنْ يُريدَ إجماعًا في الجُملةِ سم. ▫ قولُه: (لِلنَّصِّ) أيْ لِلّهِ ورَسولِه مُغني. ▫ قولُه: (فإنّهما) أي الآيةَ والخبَرَ. ▫ قولُه: (عَن القتلِ) أيْ في الآيةِ. ▫ وقولُه: (والمُقاتَلةِ) أيْ في الخبَرِ. ▫ قولُه: (فَكانَتْ) أي المُقاتَلةُ الوارِدةُ في الخبَرِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فيها) أي الزَّكاةِ. ▫ قولُه: (فَعُلِمَ وُضوحُ الفرقِ) إلى قولِه: (فإنّه إذا عَلِمَ إلَخ) قد يُقالُ إنكارُ أنّه إذا عَلِمَ أنّه يُعاقَبُ بالحبْسِ أوْ غيرِه فَعَلَ الصَّلاةَ مُكابَرةٌ واضِحةٌ فَفي

▫ قولُه: (أوْ فَعَلَها) مَعطوفٌ على قولِ المتْنِ تَرَكَ الصَّلاةَ. ▫ قولُه: (أوْ فيه خِلافٌ واهٍ) أيْ والكلامُ في غيرِ المُقَلِّدِ لِذَلِكَ الخِلافِ الواهي إنْ جازَ تَقليدُه كَما هوَ ظاهِرٌ وقَضيّةُ ذَلِكَ أنّه يَلحَقُ بالمُجمَعِ عليه في الكُفرِ بإنكارِه المُختَلَفِ فيه إذا كانَ الخِلافُ واهِيًا وفيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (إجماعًا) قد يُشْكِلُ على قولِه أوْ فيه خِلافٌ واهٍ إلاّ أنْ يُريدَ إجماعًا في الجُملةِ. ▫ قولُه: (فَعُلِمَ وُضوحُ الفرقِ إلى قولِه: فإنّه إذا عَلِمَ أنّه يُحبَسُ إلَخ) قد يُقالُ إنكارُ أنّه إذا عَلِمَ أنّه يُعاقَبُ بالحبْسِ أوْ غيرِه فَعَلَها مُكابَرةٌ واضِحةٌ فَفي

فتعيَّنَ القتلُ في حدِّها ونخسُه بالحديدةِ الآتي ليس من إحسانِ القِتْلةِ في شيءٍ فلم نقُلْ به لا يُقالُ لا قتْلَ بالحاضِرةِ؛ لأنَّه لم يُخرجها عن وقتِها ولا بالخارِجةِ عنه؛ لأنَّه لا قتْلَ بالقضاءِ، وإنْ وجَبَ فورًا؛ لأنَّا نقُولُ بل يُقتَلُ بالحاضِرةِ إذا أُمِرَ بها أي من جهةِ الإمامِ أو نائِبه دونَ غيرِهما فيما يظْهَرُ في الوقتِ عند ضيقِه وتوُعِّدَ على إخراجِها عنه ....

الفرْقِ ما لا يَخفَى سم وقد يُجابُ على بُعْدٍ بكَثْرةِ أركانِ وشُروطِ الصَّلاةِ مَعَ خَفاءِ أكْثرِها فلا يُجدي العِلْمُ بالعِقابِ بما ذُكِرَ في رِعايَتِها. ▫ قولُه: (فتعَيَّنَ القتْلُ في حدِّها) أي الصَّلاةِ أي ولَمْ يَجُزْ قياسُ ترْكِ الزَّكاةِ أو الصَّوْمِ على ترْكِها. ▫ قولُه: (الآتي) أي في المتْنِ. ▫ قولُه: (لا يُقالُ) إلى قولِه دونَ إزالةِ النَّجاسةِ في المُغْني إلا قولَه أي إلى في الوقْتِ وقولَه ويَلْحَقُ إلى بخِلافِ إلخ. ▫ قولُه: (بَلْ يُقتَلُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ قتْلُه خارجَ الوقْتِ إنَّما هوَ لِلتَّرْكِ بلا عُذْرٍ على أنَّا نَمْنَعُ أنَّه لا يُقتَلُ بتَرْكِ القضاءِ مُطْلَقًا إذْ مَحَلُّ ذلِكَ ما لم يُؤْمَرْ بها في الوقْتِ ويُهَدَّدُ عليها ولَمْ يَقُلْ أفعَلُها واعْلَمْ أنَّ الوقتَ عندَ الرَّافِعيِّ وقتانِ أحدُهُما وقتُ أمرٍ والآخَرُ وقتُ قتْلٍ فوَقْتُ الأمْرِ هوَ إذا ضاقَ وقْتُ الصَّلاةِ عَنْ فِعْلِها فَيَجِبُ حينَئِذٍ علَيْنا أنْ نَأمُرَ التَّارِكَ فنَقولُ له صَلِّ، فإنْ صَلَّيْت ترَكْناكَ وإنْ أخرَجْتها عَنِ الوقْتِ قتَلْناك وفي وقْتِ الأمْرِ وجْهانِ أصَحُّهُما إذا بَقِيَ مِن الوقْتِ زَمَنٌ يَسَعُ مِقدارَ الفريضةِ أي تامَّةً والطَّهارةِ والثَّاني إذا بَقِيَ زَمَنٌ يَسَعُ رَكْعةً وطَهارةً كامِلةً اهـ. قال ع ش قولُه م ر علَيْنا أي على المُخاطِبِ مِنَّا وهوَ الإمامُ أوْ نائِبُه وقولُه إذا بَقِيَ مِن الوقْتِ زَمَنٌ إلخ أي بالنِّسبةِ لِفِعْلِه بأخَفِّ مُمْكِنٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذا أُمِرَ بها إلخ) عِبارةُ شرْحِ المنْهَجِ وطَريقُه أي القتْلِ أنْ يُطالَبَ بأدائِها إذا ضاقَ وقْتُها ويُتَوَعَّدَ بالقتْلِ إنْ أخرَجَها عَنِ الوقْتِ، فإنْ أصَرَّ وأخرَجَ استَحَقَّ القتْلَ اهـ زادَ النِّهايةُ والأوْجَه أنَّ المُطالِبَ والمُتَوَعِّدَ هوَ الإمامُ أوْ نائِبُه فلا يُفيدُ طَلَبُ غيرِه ترَتُّبَ القتْلِ الآتي لِأنَّه مِن مَنْصِبِه اهـ. ▫ قولُه: (أوْ نائِبُه) ومِنْه القاضي الذي له وِلايةُ ذلِكَ كالقاضي الكبيرِ ع ش. ▫ قولُه: (دونَ غيرِهِما إلخ) خِلافًا لِلإيعابِ بصَرِيٍّ عِبارةُ سم خالَفَ في ذلِكَ في شرْحِ العُبابِ فقال ثم ظاهِرُ بنائِه كغيرِه الفِعْلَيْنِ أعْني أمِرَ وهُدِّدَ لِلمَفعولِ أنَّه لا فرْقَ بَيْنَ صُدورِهِما عَنِ الإمامِ أو الآحادِ وهوَ ظاهِرٌ لِما يَأتي أنَّه لَوْ قال تَعَمَّدْت التَّأخيرَ عَنِ الوقْتِ بلا عُذْرٍ قُتِلَ سَواءٌ قال لا أُصَلِّيها أمْ سَكَتَ فحينَئِذٍ الأمْرُ والتَّهْديدُ لَيْسا شرْطَيْنِ لِلقتْلِ لِما عَلِمْتَ أنَّه يوجَدُ مَعَ عَدَمِهِما، وإنَّما فائِدَتُهُما عِلْمُ تَعَمُّدِ تأخيرِه بلا عُذْرٍ إلخ لَكِنَّه خالَفَ ذلِكَ في شرْحِ الإرْشادِ فقال مَتَى قال تَعَمَّدْت ترْكَها بلا عُذْرٍ قُتِلَ سَواءٌ قال لا أُصَلِّيها أمْ سَكَتَ كما في المجْموعِ لِتَحَقُّقِ جِنايَتِه بتَعَمُّدِ تأخيرِه أي مَعَ الطَّلَبِ في الوقْتِ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ انتَهَى وقولُه أي مَعَ الطَّلَبِ إلخ خِلافُ ظاهِرِ المجْموعِ والمُغْني كما لا يَخفَى وانْظُرْ هَلْ يَتَوَقَّفُ استِحْقاقُ القتْلِ بَعْدَ الوقْتِ على الجمْعِ فيه بَيْنَ الأمْرِ والتَّهْديدِ أوْ يَكْفي الأمْرُ مِن غيرِ تَهْديدٍ اهـ أقولُ ظاهِرُ كَلامِهِم الأوَّلُ وقد يُصَرِّحُ به قولُ البُجَيْرِميِّ عَنِ البِرْماوِيِّ وخَرَجَ بالتَّوَعُّدِ المذْكورِ ما ترَكَه قَبْلَه ولَوْ غالِبَ عُمْرِه فلا قتْلَ به اهـ ويَأتي ما يُؤَيِّدُ كَلامَ شرْحِ الإرْشادِ. ▫ قولُه: (فيما يَظْهَرُ) يوَجَّهُ بأنَّ القتْلَ لَمَّا كانَ مُتَعَلِّقًا بالإمامِ ونائِبِه اعْتُبِرَ صُدورُ مُقَدِّمَتِه عَنْ أحَدِهِما سم. ▫ قولُه: (عندَ ضيقِه) ظاهِرُه أنَّه

الفرْقِ ما لا يَخفَى. ▫ قولُه: (دونَ غيرِهِما فيما يَظْهَرُ) يوَجَّهُ بأنَّ القتْلَ لَمَّا كانَ مُتَعَلِّقًا بالإمامِ ونائِبِه اعْتُبِرَ صُدورُ مُقَدِّمَتِه عَنْ أحَدِهِما. ▫ قولُه: (دونَ غيرِهِما فيما يَظْهَرُ) خالَفَ في ذلِكَ في شرْحِ العُبابِ فقال ثم

فامتنَعَ حتى خَرَجَ وقتُها؛ لأنه حينئذٍ مُعانِدٌ للشرعِ عِنادًا يقتضي مِثْلُه القتلَ فهو ليس لِحاضِرةٍ فقط ولا لِفائِتةٍ فقط بل لِمَجموعِ الأمرَيْنِ الأمرِ والإخراجِ مع التصميم وخَرَجَ بِكَسَلاً ما لو ترَكَها لِعُذْرٍ ولو فاسِدًا كما يأتي وذلك كفاقِدِ الطهورَيْنِ؛ لأنه مُختلَفٌ في وُجوبها عليه ويلْحَقُ به كُلُّ تارِكٍ لِصلاةٍ يلْزَمُه قضاؤُها، وإنْ لَزِمَتْه اتفاقًا؛ لأنَّ إيجابَ قضائِها شُبهةٌ في ترْكِها، وإنْ ضعُفَتْ بخلافِ ما لو قال مَنْ تلْزَمُه الجُمُعةُ ....

لا يُطالَبُ عند سَعةِ الوقتِ، فإذا وقَعَ حينئذٍ لا التِفاتَ إليه فلْيُحَرَّرْ حلَبيٌّ وقال البِرْماويُّ تكْفي المُطالَبةُ ولَوْ في أوّلِ الوقتِ وأقرَّه شيخُنا الحِفْنيُّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (فامتنَعَ) أي لم يَفْعَلْ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي التارِكُ لِعُذْرٍ. ▫ قولُه: (كَفاقِدِ الطَّهورَيْنِ إلخ) ففي فَتاوى القفّالِ لَوْ ترَكَ فاقِدُ الطَّهورَيْنِ الصّلاةَ مُتَعَمِّدًا أوْ مَسَّ شافِعيٌّ الذَّكَرَ أوْ لَمَسَ المرْأةَ أوْ تَوَضَّأ ولَمْ يَنْوِ وصَلَّى مُتَعَمِّدًا لا يُقْتَلُ؛ لِأنَّ جوازَ صَلاتِه مُخْتَلَفٌ فيه مُغْني زادَ النِّهايةُ وقَيَّدَه بعضُهم بَحْثًا بما إذا قَلَّدَ القائِلَ بذَلِكَ وإلاّ فالذي يَتَّجِهُ قَتْلُه والأوْجَهُ الأخْذُ بالإطْلاقِ اهـ فلا فَرْقَ بَيْنَ التَّقْليدِ وعَدَمِه في أنّه لا يُقْتَلُ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّه مُخْتَلَفٌ في وُجوبِها عليه) أيْ فَكانَ جَرَيانُ الخِلافِ شُبْهةً في حَقِّه مانِعةً مِنْ قَتْلِه وإنْ لم يُقَلِّدْ ع ش.

▫ قولُه: (وَيَلْحَقُ بِه) أيْ بفاقِدِ الطَّهورَيْنِ التّارِكُ لِلصَّلاةِ. ▫ قولُه: (وَإنْ لَزِمَتْهُ) أيْ تلك الصَّلاةُ.

▫ قولُه: (بِخِلافِ ما لَوْ قالَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويُقْتَلُ بتَرْكِ الجُمُعةِ ولَوْ قال أُصَلِّيها ظُهْرًا كما في زيادةِ الرَّوْضةِ عَن الشّاشيِّ واخْتارَه ابنُ الصَّلاحِ وقال في التَّحْقيقِ: إنّه الأقْوى لِتَرْكِها بلا قَضاءٍ إذ الظُّهْرُ لَيْسَ قَضاءً عَنها خِلافًا لِما في فَتاوى الغزاليِّ وجَزَمَ به في الحاوي الصَّغيرِ مِنْ عَدَمِ القَتْلِ ويُقْتَلُ بخُروجِ وقْتِها بحَيْثُ لا يَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِها إنْ لم يَتُبْ فإنْ تابَ لم يُقْتَلْ وتَوْبَتُه أنْ يَقولَ لا أتْرُكُها بَعْدَ ذَلِكَ كَسَلاً ومَحَلُّ الخِلافِ كما قال الأذْرَعيُّ فيمَنْ تَلْزَمُه إجْماعًا، فإنّ أبا حَنيفةَ يَقولُ: لا جُمُعةَ إلاّ على أهلِ مِصْرٍ جامِعٍ

ظاهِرُ بنائِه كَغَيْرِه الفِعْلَيْنِ أعْني أُمِرَ وهُدِّدَ لِلْمَفْعولِ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ صُدورِهِما عَن الإمامِ أو الآحادِ وهوَ ظاهِرٌ لِما يَأتي أنّه لَوْ قال تَعَمَّدْتُ التّأخيرَ عَن الوقْتِ بلا عُذْرٍ قُتِلَ سَواءٌ قال لا أُصَلِّيها أمْ سَكَتَ فَحينَئِذٍ الأمْرُ والتَّهْديدُ لَيْسا شَرْطَيْنِ لِلْقَتْلِ لِما عَلِمْتَ أنّه يوجَدُ مَعَ عَدَمِهِما، وإنّما فائِدَتُهُما عِلْمُ تَعَمُّدِ تأخيرِه بلا عُذْرٍ إلى أنْ قال ثُمّ رَأيْتُ ما يُؤَيِّدُ بعضَ ما قَدَّمْتُه وهوَ قولُ الزَّرْكَشيِّ رَدًّا على مَنْ زَعَمَ أنّ تَقَدُّمَ الطَّلَبِ شَرْطٌ بأنّه لَيْسَ بشَرْطٍ في القَتْلِ بلا خِلافٍ بَلْ مَتَى اعْتَرَفَ بتَعَمُّدِ إخْراجِها عَنْ وقْتِها اسْتَحَقَّ القَتْلَ، وإنّما ذَكَروا المُطالَبةَ لِلإطِّلاعِ على مُرادِه بتأخيرِها أوْ لِتَعْريفِه مَشْروعيّةَ القَتْلِ فإنّه قد لا يَعْرِفُه اهـ. وهوَ صَريحٌ في أنّ مَن اعْتَرَفَ بتَعَمُّدِ التّأخيرِ قُتِلَ، وإنْ لم يوجَدْ أمْرٌ وتَهْديدٌ في الوقْتِ لَكِنّه خالَفَ ذَلِكَ في شَرْحِ الإرْشادِ فقال ومَتَى قال تَعَمَّدْتُ تَرْكَها بلا عُذْرٍ قُتِلَ سَواءٌ قال لا أُصَلِّيها أمْ سَكَتَ أيْ كَما في المجْموعِ لِتَحَقُّقِ جِنايَتِه بتَعَمُّدِ تأخيرِه أيْ مَعَ الطَّلَبِ في الوقْتِ كَما عُلِمَ مِمّا مَرَّ اهـ. وقولُه أيْ مَعَ الطَّلَبِ إلخ خِلافُ ظاهِرِ المجْموعِ والمُغْني كَما لا يَخْفَى وعِبارةُ الرَّوْضِ وإنْ قال تَعَمَّدْتُ تَرْكَها بلا عُذْرٍ قُتِلَ ولَوْ لم يَقُلْ ولا أُصَلِّيها اهـ وانْظُرْ هَلْ يَتَوَقَّفُ اسْتِحْقاقُ القَتْلِ بَعْدَ الوقْتِ على الجَمْعِ فيه بَيْنَ الأمْرِ والتَّهْديدِ أوْ يَكْفي الأمْرُ مِنْ غَيْرِ تَهْديدٍ.

إجماعًا لا أُصَلِّيها إلا ظُهرًا، فإنَّ الأصحَّ قَتْلُه، والقولُ بأنّها فرضُ كِفايةٍ شاذٌّ لا يُعَوَّلُ عليه ويُقتَلُ أيضًا بِكُلِّ رُكنٍ أو شرطٍ لها أُجمِعَ على رُكنيَّتِه أو شرطيَّتِه كالوُضُوءِ أو كان الخلافُ فيه واهيًا جِدًّا دونَ إزالةِ النجاسةِ قال شارِحٌ وكَذا ما اعتقَدَ التارِكُ شرطيَّتَه؛ لأنَّ تركَه تركٌ لها ولَك رَدُّه بأنّه تركٌ لها عندنا لا إجماعًا ألا ترى إلى ما مرَّ في فاقِدِ الطهورَيْنِ أنّه لا يُقتَلُ بِترْكِها، وإنْ اعتقَدَ وُجوبَها رِعايةً لِمَنْ لم يُوجِبها فكَذا هنا فالوجه خلافُ ما قال وبَحثُ بعضُهم قَتْلَه بِتَرْكِ تعَلُّمِها بأركانِها وظاهِرُه أنّه تركُ تعَلُّمِ كيفيَّتِها من أصلِها وهو ظاهِرٌ؛ لأنّه تركٌ لها لاستِحالةِ وُجودِها من جاهِلٍ بِذلك بخلافِ مَنْ عَلِمَ كيفيَّتَها ولم يُمَيِّزِ الفرضَ من

اهـ وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه خِلافًا إلى ويُقتَلُ وقولَه وتَوبَتُه إلى ومَحَلُّ الخِلافِ قال ع ش قولُه م ر إذ الظُّهرُ لَيسَ إلخ قَضيَّتُه أنّه لَوْ هُدِّدَ عليها في وقتِها ولَمْ يَفعَلْها حتّى خرَجَ الوقتُ ثم تابَ وقال أُصَلّي الجُمُعةَ القابِلةَ لَكِنّه لم يُصَلِّ ظُهرَ ذَلِكَ اليومِ لم يُقتَلْ بترْكِه لِكَونِه لا يُقتَلُ بتَرْكِ القضاءِ لَكِنْ في فَتاوَى الشّارِحِ م ر أنّه يُقتَلُ حَيثُ امتَنَعَ مِنْ صَلاةِ الظُّهرِ وأنَّ مَحَلَّ عَدَمِ القتْلِ بالقضاءِ إذا لم يُهَدَّدْ به أوْ بأصْلِه كَما هُنا اهـ وتَقَدَّمَ عَنِ المُغني ويَأتي عَنْ سم عَنِ النّاشِريِّ ما هوَ كالصَّريحِ في خِلافِ ما نَقَلَه عَنْ فَتاوَى الرَّمْليِّ. ▫ قولُه: (إجماعًا) أي مِنَ الأئِمّةِ الأربَعةِ فَلَوْ تَعَدَّدَتِ الجُمُعةُ وتَرَكَ فِعلَها لِعَدَمِ عِلْمِه بالسّابِقِ فَهَلْ يُقتَلُ لِترْكِه لَها مَعَ القُدرةِ أوْ لا لِعُذْرِه بالشَّكِّ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثّاني فَلْيُراجَعْ ع ش. ▫ قولُه: (ويُقتَلُ) أي: حَدًّا (أيضًا) أي كَتارِكِ الصَّلاةِ كَسَلًا (بِكُلِّ رُكنٍ إلخ) أي: بتَرْكِه على حَذْفِ المُضافِ.

▫ قولُه: (دونَ إزالةِ النجاسةِ) أي: لِأنَّ لِلمالِكيّةِ قولًا مَشهورًا قَويًّا أنَّ إزالَتَها سُنّةٌ لِلصَّلاةِ لا واجِبةٌ شَرحُ العُبابِ اهـ سم.

▫ قولُه: (وكَذا إلخ) أي كالشَّرطِ المُجمَعِ عليه شَرطٌ مُختَلَفٌ فيه اعتَقَدَ التّارِكُ شَرطيَّتَه فيُقتَلُ بِه.

▫ قولُه: (بِتَرْكِها) مِن إضافةِ المَصدَرِ إلى مَفعولِه أي بتَرْكِ فاقِدِ الطَّهورَيْنِ الصَّلاةَ. ▫ قولُه: (فالوجه إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ كَما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (خِلافُ ذَلِكَ) أي فلا يُقتَلُ وإن اعتَقَدَ شَرطيّةَ المَترُوكِ المُختَلَفِ فيهِ.

▫ قولُه: (قَتْلَهُ) أي المُكَلَّفِ. ▫ قولُه: (بِتَرْكِ تَعَلُّمِها) أي الصَّلاةِ. ▫ قولُه: (وظاهِرُهُ) أي البَحثِ (أنّهُ) أي التّارِكَ المذكورَ.

▫ قولُه: (إجماعًا) احتِرازٌ عَمَّنْ لا تَلْزَمُه كَذَلِكَ كَأهلِ القريةِ لا تَلزَمُهم الجُمُعةُ عندَ أبي حَنيفةَ كَما تَقَدَّمَ في بابِ الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (دونَ إزالةِ النجاسةِ) أي: لِأنَّ لِلمالِكيّةِ قولًا مَشهورًا قَويًّا إنَّ إزالَتَها سُنّةٌ لِلصَّلاةِ لا واجِبةٌ شَرحُ العُبابِ. ▫ قولُه: (ولَك رَدُّه إلى ألا تَرى إلخ) هَذا يَرُدُّ ما في شَرحِ الإرْشادِ مِنْ تَقْييدِ ما نَقَلَه عَنْ فَتاوَى القفّالِ حَيثُ قال نَعم الأوْجَهُ أنَّ ما فيه خِلافٌ قَويٌّ لا يُقتَلُ بتَرْكِه فَفي فَتاوَى القفّالِ لَوْ تَرَكَ فاقِدُ الطَّهورَيْنِ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا أوْ مَسَّ شافِعيٌّ الذَّكَرَ أوْ لَمَسَ المَرأةَ أوْ تَرَكَ نيّةَ الوُضوءِ وصَلّى مُتَعَمِّدًا لم يُقتَلْ لِأنَّ جَوازَ صَلاتِه مُختَلَفٌ فيه ويَنبَغي تَقْييدُه بما إذا قَلَّدَ القائِلَ بذَلِكَ وإلاّ فلا قائِلَ بجَوازِ صَلاتِه بذَلِكَ فالذي يُتَّجَه أنّه يُقتَلُ لِأنّه تارِكٌ لَها عندَ إمامِه وغيرِه إلخ اهـ فَقولُه هُنا ولَك رَدُّه إلخ

غيره؛ لأنه يُسامَحُ في عَدَمِ هذا التمييزِ، وإنّما يُقتَلُ بذلك حدًّا لا كُفرًا لِما في الخبرِ الصحيحِ «إنّ تارِكَها تحتَ المشيئةِ إنْ شاءَ تعالى عَذَّبَه، وإنْ شاءَ أدخلَه الجنّةَ» ، والكافِرُ ليس كذلك فخَبَرُ مُسلِمٍ «بين العبدِ، والكُفرِ تركُ الصلاةِ» محمُولٌ على المُستَحِلِّ. (والصحيحُ قَتلُه بِصلاةٍ فقط) لِعُمُومِ الخبَرِ السابِقِ (بِشَرطِ إخراجِها عن وقتِ الضرُورةِ) أي الجَمعِ ....

▫ قولُه: (لِأنّه يُسامَحُ إلَخ) قَضيّتُه أنّ هَذا في العامّيّ إذ العالِمُ لا يُسامَحُ في ذَلِكَ كَما تَقَرَّرَ في مَحَلِّه ولَعَلَّ هَذا إذا لم يَكُنْ فيه خِلافٌ ولَوْ واهِيًا فَلْيُراجَعْ سم وقولُه: إذ العالِمُ إلَخ يَرُدُّه ما مَرَّ في بابِ شُروطِ الصَّلاةِ مِن أنّ العامّيّ أو العالِمَ على الأوجَهِ إذا اعتَقَدَ أنّ ما في الصَّلاةِ بعضُها فَرضٌ وبعضُها سُنّةٌ صَحَّتْ ما لم يَقصِدْ بفَرضٍ مُعَيَّنٍ النَّفلِيّةَ. ▫ قولُه: (لا كُفرًا) إلى قولِه: (فإنْ قُلتَ) في المُغني وإلى الكِتابِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه على نَدْبِ الاستِتابةِ. ▫ قولُه: (لَيسَ كَذَلِكَ) أي تَحتَ المشيئةِ. ▫ قولُه: («بَينَ العبدِ والكُفرِ») أي بَينَ العبدِ المُسلِمِ وبَينَ اتّصافِه بالكُفرِ اهـ كُردِيٌّ عَن الهاتِفيِّ عَن شَرحِ المِشكاةِ لِلشّارِحِ. ▫ قولُه: («والكُفرِ») الذي في النِّهايةِ والمُغني وشَرحِ بافَضلٍ «وبَينَ الكُفرِ» اهـ ولَعَلَّ الرِّوايةَ مُختَلِفةٌ. ▫ قولُه: (مَحمولٌ على المُستَحِلِّ) أي أوْ على التَّغليظِ أو المُرادُ بَينَ ما يوجِبُه الكُفرُ مِن وُجوبِ القَتلِ جَمعًا بَينَ الأدِلّةِ نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُ (المتنِ): (والصَّحيحُ قَتلُه إلَخ) أي وُجوبًا مُغني ونِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِشَرطِ إخراجِها عَن وقتِ الضَّرورةِ) هَذا بالنِّسبةِ لِلقَتلِ، وأمّا الأمرُ والتَّهديدُ فَيُشتَرَطُ وُقوعُهُما في الوقتِ الحقيقيِّ عِبارَتُه في شَرحِ العُبابِ وظاهِرٌ أنّ اعتِبارَ هَذا إنّما هوَ بالنِّسبةِ لِلقَتلِ، وأمّا

يَرِدُ قولَه في شَرحِ الإرشادِ ويَنبَغي تَقييدُه إلَخ وهوَ حَقيقٌ بالرَّدِّ؛ لِأنّ المُرادَ أنّه إذا كانَ هُناكَ خِلافٌ قَويٌّ كانَ شُبهةً دافِعةً لِلقَتلِ إذا لم يُقلِّدْ، وأمّا إذا قَلَّدَ فلا يَتَخَيَّلُ أحَدٌ أنّه يُقتَلُ ولا يَحتاجُ عَدَمُ قَتلِه إلى بَيانٍ بَل ولا يَحتاجُ لِتَقييدِ الخِلافِ بالقوّةِ بَل حَيثُ صَحَّ التَّقليدُ فلا شَيءَ عليه فَتَأمَّلْه واحذَرْ ما في شَرحِ الإرشادِ. ▫ قولُه: (لِأنّه يُسامَحُ في عَدَمِ هَذا التَّمييزِ إلَخ) قَضيّتُه أنّ هَذا في العامّيِّ إذ العالِمُ لا يُسامَحُ في ذَلِكَ كَما تَقَرَّرَ في مَحَلِّه ولَعَلَّ هَذا إنْ لم يَكُنْ فيه خِلافٌ ولَوْ واهِيًا فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بِشَرطِ إخراجِها عَن وقتِ الضَّرورةِ) لا يَخفَى مِن صَنيعِهِم أنّ اشتِراطَ ذَلِكَ بالنِّسبةِ لِلقَتلِ وأمّا الأمرُ والتَّهديدُ فَيُشتَرَطُ وُقوعُهُما في الوقتِ الحقيقيِّ ثم رَأيتُ الشّارِحَ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ في شَرحِ العُبابِ فَقالَ وظاهِرٌ أنّ اعتِبارَ هَذا إنّما هوَ بالنِّسبةِ لِلقَتلِ كَما تَقَرَّرَ وأمّا الأمرُ والتَّهديدُ فَيُعتَبَرُ فيه الوقتُ الحقيقيُّ فَقَط، فإنّ فائِدةَ هَذَينِ تُعلَمُ بِمُجَرَّدِ الإخراجِ عَن الوقتِ الحقيقيِّ، وأمّا القَتلُ فَيَقتَضي الاحتياطَ بالتّأخيرِ إلى ما لا يُمكِنُ كَونُه وقتًا لِلأداءِ في حالةٍ مِن الأحوالِ ولا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ في المَجموعَتَينِ إلاّ بِمُضيِّ وقتِ الضَّرورةِ اهـ وقَضيّةُ ذَلِكَ أنّه لَو انتَفَى الأمرُ والتَّهديدُ في الوقتِ الحقيقيِّ لم يُقتَلْ وإنْ وُجِدا بَعدَه في وقتِ الثّانيةِ.

▫ قولُه: (بِشَرطِ إخراجِها عَن وقتِ الضَّرورةِ) هَذا بالنِّسبةِ لِلقَتلِ، وأمّا الأمرُ والتَّهديدُ فَيُشتَرَطُ وُقوعُهُما في الوقتِ الأصليِّ كَما بَيَّنَه الشّارِحُ في شَرحِ العُبابِ نَعَم لَوْ أخَّرَ المُسافِرُ الظُّهرَ بِقَصدِ جَمعِها مَعَ العَصرِ فَلَمّا دَخَلَ وقتُ العَصرِ أرادَ تَركَها فَهَلْ يَكفي أمرُه وتَهديدُه في هَذِه الحالةِ في وقتِ العَصرِ فيه نَظَرٌ.

فلا يُقتَلُ بالظُّهرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ولا بالمغرِبِ حتى يطلُعَ الفجرُ ويُقتَلُ بالصُّبحِ بطُلوعِ الشمسِ؛ لأنّ الوقتَيْنِ قد يتّحِدانِ فكان شُبهةً دارِئَةً للقَتْلِ ومن ثَمّ لو ذَكَرَ عُذرًا للتّأخِيرِ لم يُقتَلْ، وإنْ كان فاسِدًا كما لو قال صَلّيْت، وإنْ ظُنّ كذِبُه. وظاهِرٌ أنّ المُرادَ بوَقتِ الضرُورةِ في الجُمُعةِ ضيقُ وقتِها عن أقلِّ مُمكِنٍ من الخُطبةِ، والصلاةِ؛ لأنّ وقتَ العصرِ ليس وقتًا لها

الأمْرُ والتّهْديدُ فيُعْتَبَرُ فيه الوقْتُ الحقيقيُّ فَقَطْ ولا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ في المجموعَتَيْنِ إلاّ بمُضيِّ وقْتِ الضّرورةِ انْتَهَتْ وقَضيّةُ ذَلِكَ أنّه لَو انْتَفَى الأمْرُ والتّهْديدُ في الوقْتِ الحقيقيِّ لم يُقْتَلْ وإنْ وُجِدا بَعْدَه في وقْتِ الثّانيةِ.

(تَنبيهٌ) هَلْ يُشْتَرَطُ في التّوَعُّدِ في الوقْتِ الحقيقيِّ أنْ يَبْقَى مِنه ما يَسَعُ جَميعَها أوْ يَكْفي أنْ يَبْقَى ما يَسَعُها أداءً بأنْ وسِعَ رَكْعةً فيه نَظَرٌ والثّاني غيرُ بَعيدٍ فَلْيُتَأمَّلْ سم وتَقَدَّمَ عَن النّهايةِ أنّ أصَحّ الوجْهَيْنِ أنْ يَبْقَى مِن الوقْتِ زَمَنٌ يَسَعُ مِقْدارَ الفريضةِ أيْ تامّةً والطّهارةِ اهـ. ▫ قولُه: (ويُقتَلُ بالصُّبحِ بطُلوعِ الشمسِ) أيْ وفي العصْرِ بغُروبِها وفي العِشاءِ بطُلوعِ الفَجْرِ فيُطالَبُ بأدائِها إذا ضاقَ وقْتُها ويُتَوَعَّدُ بالقتْلِ إنْ أخْرَجَها عَن الوقْتِ، فإنْ أصَرَّ وأخرَجَ استَوْجَبَ القتْلَ مُغني وشَرْحِ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (لأنّ الوقتَيْنِ) راجِعٌ لِما قَبْلُ ويُقْتَلُ بالصُّبْحِ إلَخْ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ إلَخ) أيْ مِن أجْلِ دَرْءِ القتْلِ بتلك الشُّبْهةِ عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني في الشّرْحِ ثم يُضْرَبُ عُنُقُه إلَخ، فإنْ أبْدَى عُذْرًا كنِسْيانٍ أوْ بَرْدٍ أوْ عَدَمِ ماءٍ أوْ نَجاسةٍ عليه صَحيحةً كانَت الأعْذارُ في نَفْسِ الأمْرِ أمْ باطِلةً كَما لَوْ قال صَلّيْت وظَنَنّا كَذِبَه لم نَقْتُلْه لِعَدَمِ تَحَقُّقِ تَعَمُّدِ تأخيرِها عَنْ وقْتِه مِن غيرِ عُذْرٍ نَعَمْ نَأمُرُه بها بَعْدَ ذِكْرِ العُذْرِ وُجوبًا في العُذْرِ الباطِلِ ونَدْبًا في الصّحيحِ بأنْ نَقولَ له صَلِّ، فإن امْتَنَعَ لم يُقْتَلْ لِذَلِكَ، فإنْ قال تَعَمَّدْت تَرْكَها بلا عُذْرٍ قُتِلَ سَواءٌ أقال لا أُصَلّيها أمْ سَكَتَ لِتَحَقُّقِ جِنايَتِه بتَعَمُّدِ التّأخيرِ اهـ قال ع ش قولُه بتَعَمُّدِ التّأخيرِ قال سم على المَنْهَجِ ظاهِرُه وإنْ لم يَكُنْ قد أُمِرَ بها عندَ ضيقِ الوقْتِ وهوَ مُتّجِهٌ وجَوّزَ م ر أنْ يُقَيِّدَ هَذا بما إذا كانَ قد أُمِرَ وفيه نَظَرٌ ثم رَأيْت شَيْخَنا جَزَمَ بهَذا التّقْييدِ في شَرْحِ الإرْشادِ انْتَهَى والأقْرَبُ ما قَيّدَ به ابنُ حَجَرٍ اهـ أقولُ صَنيعُ النّهايةِ والمُغْني كالصّريحِ في التّقْييدِ بذَلِكَ. ▫ قولُه: (ولَوْ ذَكَرَ عُذْرًا إلَخ) أيْ حينَ إرادةِ قَتْلِه شَرْحُ بافَضْلٍ.

▫ قولُه: (وإنْ ظُنّ كَذِبُه) يَخرُجُ ما لَوْ عُلِمَ كَذِبُه سم وعِبارةُ الحلَبيِّ فإنْ قُطِعَ بكَذِبِه فالظّاهِرُ أنّه كَذَلِكَ لاحتِمالِ طُروِّ حالةٍ عليه تُجَوِّزُ له الصّلاةَ بالإيماءِ اهـ وقَضيّتُه أنّه يُقتَلُ إذا قال صَلّيْت على المُعْتادِ وقُطِعَ بكَذِبِه. ▫ قولُه: (وظاهِرٌ أنّ المُرادَ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ وأفْتَى الشّيْخُ بأنّه يُقْتَلُ مَن تَلْزَمُه الجُمُعةُ إجْماعًا بها

(تَنبيهٌ) هَلْ يُشْتَرَطُ في التّوَعُّدِ في الوقْتِ الحقيقيِّ أنْ يَبْقَى مِنه ما يَسَعُ جَميعَها حَتّى لا يَكْفيَ التّوَعُّدُ إذا بَقيَ أقَلُّ مِن ذَلِكَ وإنْ وسِعَ الأداءَ بأنْ وسِعَ رَكْعةً أوْ يَكْفيَ أنْ يَبْقَى ما يَسَعُها أداءً فيه نَظَرٌ والثّاني غيرُ بَعيدٍ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فلا يُقتَلُ بالظُّهرِ حَتّى تَغرُبَ الشّمسُ إلَخ) صَريحٌ في أنّه لا يَكْفي ضيقُ وقْتِ الضّرورةِ عَقِبَها وقياسُ ما يَأتي آنِفًا في الجُمُعةِ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (وإنْ ظُنّ كَذِبُهُ) يَخرُجُ ما لَوْ عُلِمَ كَذِبُهُ.

▫ قولُه: (وظاهِرٌ أنّ المُرادَ بوَقْتِ الضّرورةِ في الجُمُعةِ إلَخ) في فَتاوَى شَيْخِ الإسْلامِ أنّه يُقْتَلُ بالجُمُعةِ إذا ضاقَ وقْتُها عَنها وعَن الخُطْبةِ وسياقُ الشّارِحِ يَقْتَضي اعتِبارَ التّأخيرِ عَن ذَلِكَ لأنّه جَعَلَ ذَلِكَ وقْتَ

في حالةٍ بخلافِ الظُّهرِ، فإنْ قُلت: ينبغي قتْلُه عقِبَ سلامِ الإمامِ منها قُلت شُبهةُ احتِمالِ تبيُّنِ فسادِها وإعادَتِها فيُدرِكُها أوجبَتِ التأخِيرَ لليأسِ منها بِكُلِّ تقديرٍ وهو ما مرَّ (ويُستَتابُ) فورًا ندبًا كما صَحَّحه في التحقيقِ وفارَقَ الوُجوبُ في المُرتَدِّ ومنه الجاحِدُ السابِقُ بأنَّ تركَ استِتابَتِه يُوجِبُ تخليدَه في النارِ إجماعًا بخلافِ هذا.

حَيْثُ أُمِرَ بها وامْتَنَعَ مِنها أوْ قال أُصَلِّيها ظُهرًا عندَ ضيقِ الوقْتِ عَنْ خُطْبَتَيْنِ وإنْ لم يَخْرُجْ وقْتُ الظُّهْرِ أيْ عَنْ أقَلِّ مُمْكِنٍ مِن الخُطْبةِ والصَّلاةِ؛ لِأنَّ وقْتَ العصْرِ لَيْسَ وقْتًا لها في حالةٍ بِخِلافِ الظُّهْرِ إلَخْ.

▫ قولُه: (أوجبَتِ التأخيرَ إلَخ) أي: وإنْ أيِسْنا مِنْ ذَلِكَ الِاحتِمالِ عادةً حقْنًا لِلدَّمِ ما أمْكَنَ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيُسْتَتابُ) قال في شَرْحِ العُبابِ بأنْ يُقال له صَلِّ وإلاّ قَتَلْناك انْتَهى فَأشارَ إلى أنَّ تَوْبَتَه فِعْلُ تلك الصَّلاةِ المتروكةِ أيْ قَضاؤُها وهَذا لا يَتَأتَّى في الجُمُعةِ إذْ لا يَتَأتَّى قَضاؤُها فالوجه أنَّ التَّوْبةَ فيها هيَ التَّوْبةُ المعْروفةُ المذْكورةُ في الشَّهاداتِ ثم رَأيْت النّاشِرِيَّ قال قال ابنُ الصَّلاحِ ولا يَسْقُطُ القتْلُ إلاّ بالتَّوْبةِ لِأنَّها لا قَضاءَ لَها انْتَهى اهـ سم وتَقَدَّمَ عَن المُغْني أنَّ تَوْبَتَه أنْ يَقولَ لا أتْرُكُها أي الجُمُعةَ بَعْدَ ذَلِكَ كَسَلًا اهـ. ▫ قولُه: (فوْرًا) إلى الكِتابِ في المُغْني إلاّ قولَه على نَدْبِ الِاسْتِتابةِ. ▫ قولُه: (نَدْبًا إلَخ) قال الأُسْتاذُ البَكْرِيُّ في الكنْزِ وُجوبًا لِأنّه لَيْسَ أسْوَأَ حالًا مِن المُرْتَدِّ وقيلَ نَدْبًا انْتَهى والوُجوبُ قَضيّةُ كَلامِ الرَّوْضةِ وأصْلِها والمجْموعِ كَما في شَرْحِ البَهْجةِ وغيْرِه واعْلَمْ أنّ الوجْهَ هوَ وُجوبُ الِاسْتِتابةِ؛ لِأنّه مِن قَبيلِ الأمْرِ بالمعْروفِ وهوَ واجِبٌ على الإمامِ والآحادِ ويَنْبَغي حَمْلُ القوْلِ بِنَدْبِها على أنّه مِن حَيْثُ جوازُ القتْلِ بِمَعْنى أنّه لا يَتَوَقَّفُ جوازُ القتْلِ عليها فلا يُنافي وُجوبَها مِن حَيْثُ الأمْرُ بالمعْروفِ فَلْيُتَأمَّلْ ذَلِكَ فإنّه ظاهِرٌ لا يَنْبَغي الخُروجُ عنْه سم. ▫ قولُه: (توجِبُ تخليدَه في النّارِ) أيْ فَوَجَبَت الِاسْتِتابةُ رَجاءَ نَجاتِه مِنْ ذَلِكَ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ هَذا) أيْ بِخِلافِ تارِكِ الصَّلاةِ، فإنّ عُقوبَتَه أخَفُّ لِكَوْنِه يُقْتَلُ حَدًّا بَلْ مُقْتَضى ما قاله المُصَنِّفُ في فَتاويه مِنْ كَوْنِ الحُدودِ تُسْقِطُ الإثْمَ أنّه لا يَبْقى عليه شَيْءٌ بالكُلِّيّةِ؛ لِأنّه قد حُدَّ على هَذِه الجريمةِ والمُسْتَقْبَلُ لم يُخاطَبْ به مُغْني زادَ النِّهايةُ نَعَمْ إنْ كانَ

الضَّرورةِ فيها وقد اعْتَبَرَ المتْنُ الإخْراجَ عَنْ وقْتِ الضَّرورةِ وقَضيّةُ التَّقْييدِ بضيقِ وقْتِها أنّه لا يُقْتَلُ بها، وإنْ سَلَّمَ الإمامُ مِنْها حَيْثُ لم يَضِقِ الوقْتُ ووَجْهُه احتِمالُ أنْ يَتَذَكَّروا خَلَلًا في الصَّلاةِ فَيُعيدوها فَيُدْرِكُها مَعَهم فلا نَقْتُلُه مَعَ الِاحتِمالِ كَما أفادَ ذَلِكَ الشّارِحُ في السُّؤالِ وجَوابِه.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَيُسْتَتابُ) قال الأُسْتاذُ البَكْرِيُّ في الكنْزِ وُجوبًا لِأنّه لَيْسَ أسْوَأَ حالًا مِن المُرْتَدِّ وقيلَ نَدْبًا اهـ والوُجوبُ قَضيّةُ كَلامِ الرَّوْضةِ وأصْلِها والمجْموعِ كَما في شَرْحِ البَهْجةِ وغيْرِه قال في شَرْحِ المنْهَجِ وتَكْفي اسْتِتابةٌ في الحالِ لِأنّ تَأخيرَها يُفَوِّتُ صَلَواتٍ وقيلَ يُمْهَلُ ثَلاثةَ أيّامٍ والقوْلانِ في النَّدْبِ وقيلَ في الوُجوبِ والمعْنى أنّها في الحالِ أوْ بَعْدَ الثَّلاثةِ مَنْدوبةٌ وقيلَ واجِبةٌ اهـ.

▫ قولُه: (وَيُسْتَتابُ) قال في شَرْحِ العُبابِ بأنْ يُقال له صَلِّ وإلاّ قَتَلْناك اهـ فَأشارَ إلى أنّ تَوْبَتَه فِعْلُ تلك الصَّلاةِ المتْروكةِ أيْ قَضاؤُها وهَذا لا يَتَأتَّى في الجُمُعةِ إذْ لا يَتَأتَّى قَضاؤُها فالوجه أنّ التَّوْبةَ فيها هيَ التَّوْبةُ المعْروفةُ المذْكورةُ في الشَّهاداتِ ثم رَأيْت النّاشِرِيَّ قال قال ابنُ الصَّلاحِ ولا يَسْقُطُ القتْلُ إلاّ

(ثُمَّ) إذا لم يتُب (يُضرَبُ عُنُقُه) بالسيفِ ولا يجوزُ قتلُه بغيرِ ذلك للأمرِ بإحسانِ القِتْلةِ، وإنَّما نفعَتِ التوبةُ هنا بخلافِ سائرِ الحُدودِ؛ لأنَّ القتلَ ليس على الإخراجِ عن الوقتِ فقط بل مع الامتِناعِ من القضاءِ وبصلاتِه يزولُ ذلك (وقيلَ) لا يُقتَلُ لِعَدَمِ الدليلِ الواضِحِ على قتْلِه بل (يُنخَسُ بحديدةٍ حتى يُصلِّيَ أو يموتَ) ومَرَّ ردُّه (ويُغسَّلُ ويُصلَّى عليه ويُدفَنُ في مقابِرِ المُسلِمين)؛ لأنَّه مُسلِمٌ (ولا يُطمَسُ قبرُه) بل يُترَكُ كبقيَّةِ قُبورِ أصحابِ الكبائرِ وعلى ندبِ الاستِتابةِ لا يضمَنُه من قتَله ....

في عَزمِه أنَّه إنْ عاشَ لم يُصلِّ أيضًا ما بَعْدَها فهوَ أمرٌ آخَرُ لَيسَ مِمّا نَحنُ فيه اهـ أي فيَترَتَّبُ عليه مُقتَضاه مِن استِحقاقِ العُقوبةِ على العزمِ على التَّركِ وعَلَى ترْكِ شيْءٍ مِن الصَّلاةِ إنْ وُجِدَ مِنه ع ش. ◘ قولُه: (إذا لم يَتُبْ) كَذا في النِّهايةِ وقال المُغْني إنْ لم يُبْدِ عُذْرًا ثم قال (تَنبيهٌ): قولُ المتْنِ ثم يُضرَبُ عُنُقُه قيَّدَه الإسنَويُّ وغيرُه بما إذا لم يَتُبْ ولا حاجةَ إلَيْه لِأنَّ الكلامَ فيما إذا ترَكَها، فإنْ صَلّاها زالَ التَّركُ اهـ. ◘ قولُه: (بَلْ مَعَ الامْتِناعِ مِن القضاءِ إلخ) أي فالعِلَّةُ مُركَّبةٌ، فإذا صَلَّى زالَت العِلَّةُ نِهايةٌ وهَذا صَريحٌ فيما مَرَّ عَنْ سم عَن الإيعابِ مِن أنَّ تَوْبَتَه قَضاءُ تلك الصَّلاةِ المترُوكةِ. ◘ قولُه: (وبِصَلاتِه) أي بقَضائِه لِتلك الصَّلاةِ المترُوكةِ (يَزولُ ذلِكَ) أي الامْتِناعُ.

◘ قولُ المتْنِ: (يُنخَسُ بحَديدةٍ) أي في أيِّ مَحَلٍّ كانَ لَكِنْ يَنبَغي أنْ يُتَوَقَّى المَقاتِلُ؛ لِأنَّ الغرَضَ حَمْلُه على الصَّلاةِ بالتَّعذيبِ ونَخْسُه في المَقاتِلِ قد يُفَوِّتُ ذلِكَ الغرَضَ ع ش.

◘ قولُ المتْنِ: (ويُغسَّلُ) أي ثم يُكفَّنُ (ويُصلَّى عليه) أي بَعْدَ غُسْلِه (ويُدفَنُ مَعَ المُسلِمينَ) أي في مَقابِرِهم مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (وعَلَى نَدْبِ الاستِتابةِ إلخ) مَفهومُه أنَّه يَضمَنُه على الوُجوبِ وفي شَرْحِ البهجةِ لِشَيخِ الإسلامِ ما نَصُّه وذَكَرَ في المجموعِ وغيرِه أنَّه لَوْ قَتَلَه في مُدّةِ الاستِتابةِ إنسانٌ أثِمَ ولا ضَمانَ عليه كَقاتِلِ المُرْتَدِّ وأنَّه لَوْ جُنَّ أوْ سَكِرَ قَبْلَ فِعْلِ الصَّلاةِ لم يُقتَلْ، فإنْ قُتِلَ وجَبَ القَوَدُ بخِلافِ نَظيرِه في المُرْتَدِّ وما ذَكَرَه مِنْ وُجوبِ القَوَدِ على مَنْ قَتَلَه في جُنونِه أوْ سُكْرِه كأنَّه كما قال الأذرَعيُّ فيما إذا لم يَكُنْ قد تَوَجَّهَ عليه القتلُ وعانَدَ بالتَّركِ انتَهَى وما ذَكَرَه عَن المجموعِ أنَّه لا ضَمانَ على مَنْ قَتَلَه في مُدّةِ الاستِتابةِ ظاهِرُه عَدَمُ الضَّمانِ وإنْ قُلْنا بوُجوبِ التَّوْبةِ وهوَ ظاهِرٌ؛ لِأنَّه استَحَقَّ القتلَ فهوَ مُهْدَرٌ

بالتَّوْبةِ لِأنَّها لا قَضاءَ لَها اهـ. ◘ قولُه: (وعَلَى نَدْبِ الاستِتابةِ لا يَضمَنُه مَنْ قتَلَه إلخ) مَفهومُه أنْ يَضمَنَه على الوُجوبِ وفي شَرْحِ البهجةِ لِشَيخِ الإسلامِ ما نَصُّه وذَكَرَ في المجموعِ وغيرِه أنَّه لَوْ قَتَلَه في مُدّةِ الاستِتابةِ إنسانٌ أثِمَ ولا ضَمانَ عليه كَقاتِلِ المُرْتَدِّ وأنَّه لَوْ جُنَّ أوْ سَكِرَ قَبْلَ فِعْلِ الصَّلاةِ لم يُقتَلْ فإنْ قُتِلَ وجَبَ القَوَدُ بخِلافِ نَظيرِه في المُرْتَدِّ لا قَتْلَ على قاتِلِه لِقيامِ الكُفْرِ وأنَّه لا يُقتَلُ بتَرْكِ المنذورةِ إلى أنْ قال وما ذَكَرَه مِنْ وُجوبِ القَوَدِ على مَنْ قَتَلَه في جُنونِه أوْ سُكْرِه كأنَّه كما قال الأذرَعيُّ فيما إذا لم يَكُنْ قد تَوَجَّهَ عليه القتلُ وعانَدَ بالتَّركِ وبِكُلِّ حالٍ فيه دَلالةٌ على أنَّ الاستِتابةَ واجِبةٌ اهـ ما في شَرْحِ البهجةِ وما ذَكَرَه عَن المجموعِ أنَّه لا ضَمانَ على مَنْ قَتَلَه في مُدّةِ الاستِتابةِ ظاهِرُه عَدَمُ الضَّمانِ وإنْ قُلْنا بوُجوبِ

قبل التوبةِ مُطلقًا لكِنَّه يأثَمُ من جهةِ الافتياتِ على الإمامِ.

بالنِّسبةِ لِقاتِلِه الذي لَيسَ مِثْلَه سم وما نَقَلَه عَنْ شَرْحِ البهجةِ في النِّهايةِ مِثْلُه وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه وما ذَكَرَه مِنْ وُجوبِ القَوَدِ إلَخ. ▫ قولُه: (قَبلَ التَّوبةِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وتَوبَتُه على الفَوْرِ؛ لِأنَّ الإمْهالَ يُؤَدّي إلى تأخيرِ صَلَواتٍ وقيلَ يُمْهَلُ ثَلاثةَ أيّامٍ ولَوْ قَتَلَه في مُدّةِ استِتابَتِه أوْ قَبْلَها إنسانٌ لَيسَ مِثْلَه أثِمَ ولا ضَمانَ عليه كَقاتِلِ المُرْتَدِّ إلَخ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه لَيسَ مِثْلَه قال ع ش قولُه م ر لَيسَ مِثْلَه أيْ في الإهْدارِ، وإن اختَلَفَ سَبَبُه كَزانٍ مُحصَنٍ أوْ قاطِعِ طَريقٍ مَعَ تارِكِ صَلاةٍ اهـ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أيْ سَواءٌ كانَ القَتلُ في مُدّةِ الإستِتابةِ أوْ قَبلَها كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لَكِنَّه يأثَمُ إلَخ).

(خاتِمةٌ): قال الغزاليُّ ولَوْ زَعَمَ زاعِمٌ أنّ بَيْنَه وبَيْنَ اللّه تعالى حالةً أسْقَطَتْ عَنْه الصَّلاةَ وأحَلَّتْ شُرْبَ الخمرِ وأكْلَ مالِ السُّلْطانِ كَما زَعَمَه بعضُ مَن ادَّعَى التَّصَوُّفَ فلا شَكَّ في وُجوبِ قَتْلِه وإنْ كانَ في خُلودِه نَظَرٌ وقَتْلُ مِثْلِه أفضَلُ مِنْ قَتْلِ مِئةِ كافِرٍ؛ لِأنّ ضَرَرَه أكْثَرُ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر وأكْلُ مالِ السُّلْطانِ أيِ المالِ الذي يَسْتَحِقُّ السُّلْطانُ قَبْضَه وصَرْفَه لِمَصالِحِ المُسْلِمينَ يَزْعُمُ هذا أنّه يَسْتَحِقُّه ويَمْنَعُه عَنْ صَرْفِه في مَصارِفِه وظاهِرٌ أنّ الحُكْمَ لا يَتَقَيَّدُ باستِحْلالِ الجميعِ بَلْ مَتَى استَحَلَّ شَيْئًا مِن ذَلِكَ كَفَرَ.

(فائِدةٌ): مَراتِبُ الكُفْرِ ثَلاثةٌ أحَدُها الكُفْرُ الأصْليُّ وصاحِبُه مُتَدَيِّنٌ به ومَفْطورٌ عليه وثانيها الرُّجوعُ إلَيْه بَعْدَ الإسْلامِ وهوَ أقْبَحُ ولِهَذا لم يُقْبَلْ مِنه إلاّ الإسْلامُ بِخِلافِ الأوَّلِ حَيْثُ كانَ فيه الجِزْيةُ والإستِقْرارُ والمَنُّ والفِداءُ وثالِثُها السَّبُّ وهوَ أقْبَحُ الثَّلاثةِ، فإنّه لا يَتَدَيَّنُ به وفيه إزْراءٌ بأنْبياءِ اللّه ورُسُلِه وإلْقاءُ الشُّبْهةِ في القُلوبِ الضَّعيفةِ فَلِذَلِكَ كانَتْ جَريمَتُه أقْبَحَ الجرائِمِ ولا تُعْرَضُ عليه التَّوْبةُ بِخِلافِ القِسْمِ الثّاني لِأنّه قد يَكونُ فيه له شُبْهةٌ فَتَحِلُّ عَنْه والسَّبُّ لا شُبْهةَ فيه ولِذا لم يَكُنْ عَرْضُ التَّوْبةِ عليه واجِبًا ولا مُسْتَحَبًّا فلا يَمْتَنِعُ الإعْراضُ عَنْه حَتّى يُقْتَلَ تَطْهيرًا لِلأرضِ مِنْه فَهَذا ما ظَهَرَ في سَبَبِ الإعْراضِ مَعَ القَوْلِ بِقَبولِ التَّوْبةِ انْتَهى مِن السَّيْفِ المَسْلولِ على مَنْ سَبَّ الرَّسولَ لِلسُّبْكيِّ اهـ ع ش.

التَّوْبةِ الذي هوَ قَضيّةُ كَلامِ المجموعِ كالرَّوْضةِ وأصْلِها وهوَ ظاهِرٌ لِأنّه استَحَقَّ القَتْلَ فَهوَ مُهْدَرٌ بالنِّسبةِ لِقاتِلِه الذي لَيسَ هوَ مِثْلَه واعْلَمْ أنّ الوجْهَ هوَ وُجوبُ الإستِتابةِ لِأنّه مِن قَبيلِ الأمْرِ بالمعروفِ وهوَ واجِبٌ على الإمامِ والآحادِ فَيَنْبَغي وُجوبُ الإستِتابةِ على الجميعِ وإنْ كانَ في حَقِّ الإمامِ آكَدَ ويَنْبَغي حَمْلُ القَوْلِ بِنَدْبِها على أنّه مِن حَيْثُ جَوازُ القَتْلِ بِمَعْنَى أنّه لا يَتَوَقَّفُ جَوازُ القَتْلِ عليها فلا يُنافي وُجوبَها مِن حَيْثُ الأمْرُ بالمعروفِ فَلْيُتَأمَّلْ ذَلِكَ فإنّه ظاهِرٌ لا يَنْبَغي الخُروجُ عَنْهُ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الجنائز

بفَتْحِ الجيمِ جمعُ جِنازةٍ به وبالكسرِ اسمٌ للمَيِّتِ في النعشِ وقِيلَ بالفتْحِ لذلك وبالكسرِ للنَّعشِ وهو فيه وقِيلَ عَكسُه من جنَزَ سَتَرَ قِيلَ كان حقُّ هذا أنْ يُذكَرَ بين الفرائِضِ والوصايا لكنْ لَمَّا كان أهَمُّ ما يُفعَلُ بالميِّتِ الصلاةَ ذُكِرَ أثَرَها. (لِيُكثِرْ) كُلُّ مُكلَّفٍ ندبًا مُؤكَّدًا وإلا فأصلُ ذِكرِه سُنَّةٌ أيضًا ولا يُفهِمُه المتْنُ لأنَّه لا يلزَمُ من ندبِ الأكثرِ ندبُ الأقَلِّ الخالي عن الكثرةِ وإنْ لَزِمَ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الجنائِزِ

▫ قولُه: (بِفَتْحِ الجيمِ) إلى قولِه قِيلَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَقِيلَ بالفتْحِ لِذَلِكَ إلَخْ) وقِيلَ هُما لُغَتانِ فيهِما مُغْني. ▫ قولُه: (وَقِيلَ: عَكسُهُ) فإنْ لم يَكُنْ عليه الميِّتُ فَهوَ سَريرٌ ونَعْشٌ مُغْني ونِهايةٌ قال شَيْخُنا فَعَلَى القولِ الأوَّلِ يَصِحُّ أنْ يَقولَ: نَوَيْتُ أُصَلِّي على هَذِه الجنازةِ -بِالفتْحِ والكسْرِ- أيْ إنْ لم يُرِدْ بها النَّعْشَ وعَلَى القولِ الثّاني لا يَصِحُّ أنْ يَقولَ (على هَذِه الجِنازةِ) بالكسْرِ إلاّ إنْ أرادَ بها الميِّتَ مَجازًا فإنْ أرادَ بها النَّعْشَ ولَوْ مَعَ الميِّتِ أوْ أطْلَقَ لم يَصِحَّ وعَلَى القولِ الثّالِثِ بالعكْسِ اهـ. ▫ قولُه: (مِن جَنَزَ) عِبارةُ غيرِه مِنْ (جَنَزَه). ▫ قولُه: (قِيلَ كانَ إلَخْ) ولِقائِلٍ أنْ يَقولَ كانَ حَقُّه أنْ يُذْكَرَ قَبْلَ الفرائِضِ ثُمَّ الوصايا ثُمَّ الفرائِضِ فَتَأمَّلْه سم. ▫ قولُه: (حَقُّ هَذا) أيْ كِتابِ الجنائِزِ. ▫ قولُه: (بَيْنَ الفرائِضِ والوصايا) أيْ مَعَ تَقْديمِ الوصايا ثُمَّ الجنائِزِ ثُمَّ الفرائِضِ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (لَكِنْ لَمّا كانَ إلَخْ) وبِهَذا يُجابُ عَنْ عَدَمِ ذِكْرِها في الجِهادِ مَعَ فُروضِ الكِفايةِ مَعَ أنَّها مِنها شَيْخُنا. ▫ قولُه: (أثَرَها) أيْ عَقِبَ الصَّلاةِ أيْ كِتابِها.

▫ قولُه: (كُلُّ مُكَلَّفٍ) أيْ صَحيحًا كانَ أوْ مَريضًا نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش يُسْتَثْنَى طالِبُ العِلْمِ فلا يُسَنُّ له ذِكْرُ الموْتِ لِأنَّه يَقْطَعُه وفي سم على حَجّ يَحْتَمِلُ أنْ يُطْلَبَ مِن الوليِّ ونَحْوِه أمْرُ الصَّبيِّ المُمَيِّزِ بِذَلِكَ انْتَهَى، وقولُه: أنْ يُطْلَبَ أيْ نَدْبًا اهـ. ▫ قولُه: (وَلا يُفْهِمُه إلَخْ) أيْ نُدِبَ أصْلُ ذِكْرِ الموْتِ قال سم قد يوَجَّهُ إفْهامُه له بِأنَّ طَلَبَه في ضِمْنِ الأكْثَرِ يَدُلُّ على أنَّ له مَدْخَلًا في المقْصودِ وذَلِكَ يُشْعِرُ بِطَلَبِه لِأنَّه يَحْصُلُ بعضُ المقْصودِ وأمّا قولُه: لِأنَّه لا يَلْزَمُه إلَخْ فَغيرُ وارِدٍ لِأنَّه لَيْسَ المُدَّعَى اللُّزومَ قَطْعًا بَلْ يَكْفي اللُّزومُ في الجُمْلةِ اهـ. وهَذا مَعَ كَوْنِه عَيْنَ قولِ الشّارِحِ الآتي، وكَوْنِه سُنَّةً إلَخْ يَرُدُّه ما يَأتي هُناكَ عَن

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الجنائِزِ

▫ قولُه: (قِيلَ كانَ حَقُّ هَذا أنْ يُذْكَرَ بَيْنَ الوصايا والفرائِضِ إلَخْ) ولِقائِلٍ أنْ يَقولَ كانَ حَقُّه أنْ يُذْكَرَ قَبْلَ الفرائِضِ ثُمَّ الوصايا ثُمَّ الفرائِضِ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (كُلُّ مُكَلَّفٍ) يَحْتَمِلُ أنْ يُطْلَبَ مِن الوليِّ ونَحْوِه أمْرُ الصَّبيِّ ونَحْوِه بِذَلِكَ. ▫ قولُه: (وَلا يُفْهِمُه المتْنُ) قد يوَجَّه إفْهامُه له لِأنَّه دَلَّ على طَلَبِه في ضِمْنِ الأكْثَرِ

من الإتيانِ بالأكثرِ الإتيانُ بالأقلِّ وكونُه سُنَّةً من حيثُ اندراجه فيه. وعلى هذا يُحملُ قولُ شيخِنا في شرحِ الروضِ يُستَحَبُّ الإكثارُ من ذِكرِ الموتِ المُستَلزِمِ ذلك لاستِحبابِ ذِكرِه المُصرَّحِ به في الأصلِ أيضًا ا هـ (ذِكرَ الموتِ). لأنّه أدعَى إلى امتِثالِ الأوامرِ واجتِنابِ المناهي للخَبَرِ الصحيحِ «أكثِروا من ذِكرِ هاذِمِ اللذّاتِ» أي بالمُهمَلةِ مُزيلُها من أصلِها وبالمُعجَمةِ قاطِعُها لكنْ قال السُّهَيليُّ الروايةُ بالمُعجَمةِ فإنّه ما ذُكِرَ في كثيرٍ - أي من الأمَلِ - إلا قلَّله

الكُرديّ وعَنْ سم نَفْسِهِ. ▫ قولُه: (وَكَونُه إلَخ) عطفٌ على (الإتيانُ بالأقلِّ) والضَّميرُ لِلأقلِّ. ▫ قولُه: (مِنْ حَيثُ اندِراجِه إلَخ) أي ولا يَلزَمُ مِنه كَونُه سُنَّةً فَبَقِيَ المتْنُ قاصِرًا كُرديٌّ. ▫ قولُه: (وَعَلى هَذا) أي لُزومِ وكَونِ الأقلِّ سُنَّةً مِن حَيثُ إلَخ. ▫ قولُه: (المُستَلزِمِ) كانَ وجه الاستِلزامِ أنّه لَيسَ لَنا مُباحٌ يُطلَبُ الإكثارُ مِنه ولا يَخفَى فَسادُ الحمْلِ المذكورِ على ما قَدَّمَه لِأنّ الكلامَ في ذِكرِه في نَفسِه ولَوْ على الانفِرادِ عَن الإكثارِ لا ذِكرِه في ضِمنِ الإكثارِ سم. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي استِحْبابِ الإكثارِ. ▫ قولُه: (لاستِحْبابِ ذِكرِهِ) أي مُطلَقِ ذِكرِه المُندَرِجِ في الأكثرِ كُرديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ذِكرَ الموْتِ) أي بقَلبِه ولِسانِه بأنْ يَجعَلَه نُصبَ عَينَيْه نِهايةٌ وشَرحُ بافَضلٍ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) إلى المتنِ في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (لِلخَبَرِ الصَّحيحِ إلَخ) وفي المجموعِ يُستَحَبُّ الإكثارُ مِن ذِكرِ حَديثِ «استَحيوا مِن اللهِ حَقَّ الحياءِ» وتَمامُه قالوا: إنّا نَستَحي يا نَبيَّ اللهِ والحمْدُ لِلهِ، قال: «لَيسَ كَذَلِكَ ولَكِنْ مَن استَحيا مِن اللهِ حَقَّ الحياءِ فَلْيَحفَظ الرّأسَ وما وعَى ولْيَحفَظ البطْنَ وما حَوَى ولْيَذكُر الموتَ والبِلَى ومَنْ أرادَ الآخِرةَ تَرَكَ زينةَ الدُّنيا ومَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقد استَحيا مِن اللهِ حَقَّ الحياءِ» والموْتُ مُفارَقةُ الرّوحِ الجسَدَ والرّوحُ جِسْمٌ لَطيفٌ مُشتَبِكٌ بالبدَنِ اشتِباكَ الماءِ بالعودِ الأخضَرِ وهوَ باقٍ لا يَفنَى وأمّا قوله تعالَى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] فَفيه تَقديرٌ وهوَ حينَ مَوتِ أجسادِها نِهايةٌ زادَ المُغني: وعِندَ جَمعٍ مِنهم عَرَضٌ وهوَ الحياةُ التي صارَ البدَنُ بِوُجودِها حَيًّا وأمّا الصّوفيّةُ والفلاسِفةُ فَلَيسَ عِندَهم جِسمًا ولا عَرَضًا بَلْ جَوهَرٌ مُجَرَّدٌ غيرُ مُتَحَيِّزٍ يَتَعَلَّقُ بالبدَنِ تَعَلُّقَ التَّدبيرِ ولَيسَ داخِلًا فيه ولا خارِجًا عَنه اهـ قال ع ش قولُه: م ر وما وعَى أي ما اشتَمَلَ عليه مِن السّمعِ والبصَرِ واللِّسانِ وقولُه: ولْيَحفَظ البطْنَ أي يَصُنْه عَن وُصولِ الحرامِ إلَيه مِن المَطعَمِ والمَشرَبِ وقولُه: وما حَوَى يَنبَغي أنْ يُرادَ به ما يَشمَلُ القلبَ والفرجَ وقولُه: والموتُ مُفارَقةُ الرّوحِ إلَخ وهَل الرّوحُ مَوجودةٌ قَبلَ خَلقِ الجسَدِ أوْ لا فيه خِلافٌ في العقائِدِ والمُعتَمَدُ مِنه الأوّلُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي مِن الأمَلِ إلَخ) ويَحتَمِلُ أنْ يَكونَ

وطَلَبُه في ضِمنِ الأكثرِ يَدُلُّ على أنّ له مَدخَلًا في المقصودِ بإكثارِ ذِكرِه وذَلِكَ يُشعِرُ بطَلَبِ أصلِ ذِكرِه لِأنّه يَحصُلُ بعضُ المقصودِ وأمّا قولُه: لِأنّه لا يَلزَمُ إلَخ فَغَيرُ وارِدٍ لِأنّه لَيسَ المُدَّعَى اللُّزومَ قَطعًا بَلْ يَكفي اللُّزومُ في الجُملةِ. ▫ قولُه: (المُستَلزِمِ) كانَ وجهُ الاستِلزامِ أنّه لَيسَ لَنا مُباحٌ يُطلَبُ الإكثارُ مِنه ولا يَخفَى فَسادُ الحمْلِ المذكورِ على ما قَدَّمَه لِأنّ الكلامَ في ذِكرِه في نَفسِه ولَوْ على الانفِرادِ عَن الإكثارِ لا ذِكرِه في ضِمنِ الإكثارِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ذِكرَ) قال في العُبابِ بقَلبِه اهـ ونازَعَه في شَرحِه بأنّه مُخالِفٌ ظاهِرِ كَلامِهِم.

ولا قليلٍ - أي من العمَلِ - إلا كثَرَه (ويستَعِدُّ) وُجوبًا إنْ عَلِمَ أنَّ عليه حقًّا وإلا فندبًا كما هو ظاهِرُه وعلى هذا يُحملُ قولُ شارحٍ (ندبًا) وقولُ آخرين «وُجوبًا» (بالتوبةِ) بأنْ يُبادِرَ إليها (ورَدِّ المظالِمِ) إلى أهلِها يعني الخُروجَ منها ليتَناوَلَ ردَّ الأعيانِ ونحوَ قضاءِ الصلاةِ - وقد صَرَّحَ

المُرادُ بالكثيرِ الشَّرُّ وبالقليلِ الخيْرُ بَصْرِيٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيَسْتَعِدُّ) لَعَلَّه بالجزمِ عَطْفًا على يُكثِرْ ويُؤَيِّدُه تَغييرُ المنْهَجِ بزيادةِ اللّامِ. ▫ قولُه: (وُجوبًا) إلى قولِه قال في المجموعِ في النِّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه: (وقد صَرَّحَ) إلى (وقَضاءِ دَيْنٍ). ▫ قولُه: (وإلاّ فَنَدبًا) أي يُندَبُ له تَجديدُها اعْتِناءً بشأنِها نِهايةٌ وشَرْحُ بافَضلٍ قال البصْريُّ قولُه: وإلاّ إلَخ صادِقٌ بما إذا عَلِمَ أنْ لا حَقَّ عليه لِأحَدٍ وبِما إذا شَكَّ هَلْ عليه حَقٌّ لِأحَدٍ مِنْهم أوْ لا وتَصويرُ نَدْبِ الرَّدِّ في هاتَيْنِ الصّورَتَيْنِ غَريبٌ وبِما إذا شَكَّ هَلْ عليه حَقٌّ مُعَيَّنٌ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ وهَذا لا يَبْعُدُ فيه نَدْبُ الرَّدِّ في نَحْوِ الأمْوالِ احتياطًا لاحتِمالِ اشْتِغالِ الذِّمَّةِ أمّا بالنِّسْبةِ لِلْعُقوباتِ فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ إذْ يَبْعُدُ كُلَّ البُعْدِ أنْ يُنْدَبَ لِلْإنْسانِ أنْ يُمَكِّنَ الغيْرَ مِن مُعاقَبةِ نَفْسِه بمُجَرَّدِ الشَّكِّ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ عِبارةُ ع ش قولُه: وإلاّ فَنَدبًا أي بأنْ يُجَدِّدَ النَّدَمَ والعزْمَ على أنْ لا يَعودَ ولَيْسَ ثَمَّ مَظْلِمةٌ يَرُدُّها فلا يَتأتّى فيها التَّجْديدُ وهَذا فيمَنْ سَبَقَ له تَوْبةٌ مِن ذَنْبٍ أمّا مَن لم يَتَقَدَّمْ له ذَنْبٌ أصْلًا فَلَعَلَّ المُرادَ بالتَّوْبةِ في حَقِّه العزْمُ على عَدَمِ فِعْلِ الذَّنْبِ وعِبارةُ الإيعابِ أوْ يُنَزِّلُ نَفْسَه مَنْزِلةَ العاصي بأنْ يَرَى كُلَّ طاعةٍ تَقَدَّمَتْ مِنه دونَ ما هوَ مَطْلوبٌ مِنه انْتَهى ويَنْبَغي أنَّ المُرادَ بنَدْبِ رَدِّ المظالِمِ أنَّ ما تَرَدَّدَ في أنّه هَلْ لَزِمَ ذِمَّتَه أوْ لا أنْ يَرُدَّه احتياطًا. اهـ. ▫ قولُه: (وعَلى هَذا يُحمَلُ إلَخ) ويُمْكِنُ الجمْعُ أيْضًا بأنْ يُقال التَّعْبيرُ بالوُجوبِ على الأصْلِ وبِالنَّدْبِ نَظَرًا إلى مُلاحَظةِ صُدورِ التَّوْبةِ على قَصْدِ الاسْتِعْدادِ لِلْمَوْتِ بَصْرِيٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِالتَّوْبةِ) وهيَ كما يَأتي في الشَّهاداتِ إنْ شاءَ اللَّهُ تَعالى تَرْكُ الذَّنْبِ والنَّدَمُ عليه وتَصْميمُه على أنْ لا يَعودَ إلَيْه وخُروجٌ عَنْ مَظْلَمةٍ قَدَرَ عليها بنَحْوِ تَحَلُّلٍ مِمَّن اغْتابَه أوْ سَبَّه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بأنْ يُبادِرَ إلَخ) بَيانٌ لِلِاسْتِعْدادِ بالتَّوْبةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ورَدِّ المظالِم) أي المُمْكِنِ رَدُّها مُغْني عِبارةُ ع ش ومَحَلُّ تَوَقُّفِ التَّوْبةِ على رَدِّ المظالِمِ حَيْثُ قَدَرَ عليه كما صَرَّحَ به قولُه م ر وخُروجٌ عَنْ مَظْلَمةٍ قَدَرَ عليها وإلاّ فالشَّرْطُ العزْمُ على الرَّدِّ إنْ قَدَرَ ومَحَلُّه أيْضًا حَيْثُ عَرَفَ المظْلومَ وإلاّ فَيَتَصَدَّقُ بما ظَلَمَ به عَنِ المظْلومِ كَذا قيلَ والأقْرَبُ أنْ يُقال: هوَ مالٌ ضائِعٌ يَرُدُّه على بَيْتِ المالِ فَلَعَلَّ مَن قال يَتَصَدَّقُ به مُرادُه حَيْثُ غَلَبَ على ظَنِّه أنَّ بَيْتَ المالِ لا يَصْرِفُ ما يَأخُذُه على مُسْتَحِقِّيه ثم لَوْ كانَ مُسْتَحِقًّا بِبَيْتِ المالِ فَهَلْ يَجوزُ الاسْتِقْلالُ به والتَّصَرُّفُ فيه لِكَوْنِه مِن المُسْتَحِقّينَ أوْ لاتِّحادِ القابِضِ والمُقْبِضِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ هَذا ومَحَلُّ التَّوَقُّفِ على الاسْتِحْلالِ أيْضًا حَيْثُ لم يَتَرَتَّبْ عليه ضَرَرٌ فَمَنْ زَنى بامْرَأةٍ ولَمْ يَبْلُغ الإمامَ فلا يَنْبَغي أنْ يَطْلُبَ مِن زَوْجِها وأهْلِها الاسْتِحْلالَ لِما فيه مِن هَتْكِ عِرْضِهم فَيَكْفي النَّدَمُ والعزْمُ على أنْ لا يَعودَ اهـ. ▫ قولُه: (رَدَّ الأعْيانِ) لا حاجةَ إلَيْه. ▫ قولُه: (ونَحْوَ قَضاءِ الصَّلاةِ) أي مِمّا لَيْسَ فيه شَيْءٌ يَرُدُّه على المظْلومِ كالاسْتِحْلالِ مِن الغيبةِ وفي حاشيةِ الإيضاحِ لابنِ حَجّ ومِنْها قَضاءُ نَحْوِ صَلاةٍ وإنْ كَثُرَتْ ويَجِبُ عليه

الشبكيّ بأنّ تاركها ظالمٌ لِجميعِ المُسلمين وقضاءِ دَيْنٍ لم يبرأ منه والتمكينِ من استيفاءِ حدٍّ أو تعزيرٍ لا يقبَلُ العفوَ أو يقبَلُه ولم يُعفَ عنه وذلك لأنّه قد يأتيه الموتُ بَغتةً وعَطفُها اعتناءً بِشأنِها لأنها أهَمُّ شُروطِ التوبةِ. (والمريضُ آكَدُ) بِذلك أي أشَدُّ مُطالَبةً به من غيرِه لِنُزُولِ

صَرْفُ سائرِ زَمَنِه لِذَلِكَ ما عَدا الوقتَ الذي يَحتاجُه لِصَرْفِ ما عليه مِنْ مُؤْنةِ نَفْسِه وعيالِه وكَذا يُقالُ في نِسْيانِ القُرْآنِ أوْ بعضِه بَعْدَ البُلوغِ انْتَهَى أقولُ هَذا واضِحٌ إنْ قَدَرَ على قَضائِها في زَمَنٍ يَسيرٍ أمّا لَوْ كانَ عليه صَلَواتٌ كَثيرةٌ جِدًّا وكانَ يَسْتَغرِقُ قَضاؤُها زَمَنًا كَثيرًا فَيَنْبَغي أنْ يَكْفيَ في صِحَةِ تَوْبَتِه عَزْمُه على قَضائِها مَعَ الشُروعِ فيه حَتّى لَوْ ماتَ زَمَنَ القضاءِ لم يَمُتْ عاصِيًا وكَذا لَوْ زَوَّجَ مولِّيَتَه في هَذِه الحالةِ فَتَزويجُه صَحيحٌ لِأنّه فَعَلَ ما في مَقْدِرَتِه أخذًا مِنْ قولِ الشّارِحِ م ر وخُروجٌ عَنْ مَظْلِمةٍ قَدَرَ عليها ع ش.

▫ قولُه: (وَقَضاءِ دَيْنٍ إلخ) عَطْفٌ على قَضاءِ الصّلاةِ قال السّيِّدُ البصريُّ يُتَأمَّلُ ما فائِدَتُه اهـ يَعْني أنّه داخِلٌ في المتْنِ بلا حاجةٍ إلى التّأويلِ بالخُروجِ. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) راجِعٌ إلى المتْنِ، عِبارةُ النّهايةِ: ومَعْنى الاستِعْدادِ لِذَلِكَ المُبادرةُ إلَيْه لِئَلّا يَفْجأه الموتُ المُفَوِّتُ له اهـ. ▫ قولُه: (وَعَطْفُها) لَعَلَّ الأوْلى وعَطْفُه أي الرّدِّ سم أي لِيَسْتَغْنيَ عَن اكْتِسابِ التّأنيثِ مِن المُضافِ إلَيْه، عِبارةُ النّهايةِ: وصَرَّحَ بِرَدِّ المظالِمِ مَعَ دُخولِه في التّوْبةِ لِما مَرَّ في الاستِسْقاءِ ولِأنّه لَيْسَ جُزْءًا مِنْ كُلِّ تَوْبةٍ بِخِلافِ الثّلاثةِ قَبْلَه اهـ وهِيَ تَرْكُ الذّنْبِ والنّدَمُ عليه وتَصْميمُه على أنْ لا يَعودَ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (والمريضُ آكَدُ) ويُسَنُّ له الصّبْرُ على المرَضِ أي تَرْكُ التّضَجُّرِ مِنه وتُكْرَهُ كَثْرةُ الشَّكْوى نَعَمْ إنْ سَألَه نَحْوُ طَبيبٍ أوْ قَريبٍ أوْ صَديقٍ عَنْ حالِه فَأخْبَرَه بما فيه مِن الشِّدّةِ لا على صورةِ الجزَعِ فلا بَأسَ ولا يُكْرَهُ الأنينُ كما في المجْموعِ لَكِنَّ اشْتِغالَه بِنَحْوِ التّسْبيحِ أوْلى مِنه فَهوَ خِلافُ الأوْلى ويُسَنُّ أنْ يَتَعَهَّدَ نَفْسَه بِتِلاوةِ القُرْآنِ والذِّكْرِ وحِكاياتِ الصّالِحينَ وأحْوالِهِم عندَ الموتِ وأنْ يوصيَ أهلَه بالصّبْرِ عليه وتَرْكِ النَّوْحِ ونَحْوِه مِمّا اعْتيدَ في الجنائِزِ وغيرِها وأنْ يُحَسِّنَ خُلُقَه وأنْ يَجْتَنِبَ المُنازَعةَ في أُمورِ الدُّنْيا وأنْ يَسْتَرْضيَ مَنْ له به عُلْقةٌ كَخادِمٍ وزَوْجةٍ ووَلَدٍ وجارٍ وعامِلٍ وصَديقٍ ويُسَنُّ عيادةُ مَريضٍ -ولَوْ بِنَحْوِ رَمَدٍ وفي أوَّلِ يَوْمٍ مِن مَرَضِه- مُسْلِمٍ ولَوْ عَدوًّا ومَنْ لا يَعْرِفُه وكَذا ذِمّيٌّ قَريبٌ أوْ جارٌ أوْ نَحْوُهُما ومَنْ يُرْجى إسْلامُه فَإنْ انْتَفَى ذَلِكَ جازَتْ عيادَتُه وتُكْرَهُ عيادةٌ تَشُقُّ على المريضِ والحَقَ الأذْرَعيُّ بَحْثًا بالذِّمّيِّ المُعاهَدَ والمُسْتَأمَنَ إذا كانا بِدارِنا ونَظَرَ في عيادةِ أهلِ البِدَعِ المُنْكَرةِ وأهلِ الفُجورِ والمكْسِ إذا لم تَكُنْ قَرابةٌ ولا جِوارٌ ولا رَجاءُ تَوْبةٍ لِأنّا مَأمورونَ بِمُهاجَرَتِهِم وأنْ تَكونَ العيادةُ غِبًّا فلا يُواصِلُها كُلَّ يَوْمٍ إلّا أنْ يَكونَ مَغْلوبًا عليه نَعَمْ نَحْوُ القريبِ والصّديقِ مِمَّنْ يَسْتَأنِسُ به المريضُ أوْ يَتَبَرَّكُ به أوْ يَشُقُّ عليه عَدَمُ رُؤْيَتِه كُلَّ يَوْمٍ يُسَنُّ لَهم المواصَلةُ ما لم يَفْهَموا أوْ يَعْلَموا كَراهَتَه ذَلِكَ ذَكَرَه في المجْموعِ وأنْ يُخَفِّفَ المُكْثَ عندَه بَلْ تُكْرَه إطالَتُه ما لم يَفْهَمْ مِنه الرَّغْبةَ فيها وأنْ يَدْعوَ له بالشِّفاءِ إنْ طَمِعَ في حَياتِه ولَوْ على بُعْدٍ وأنْ يَكونَ دُعاؤُه: أسْألُ اللهَ العظيمَ رَبَّ العرْشِ العظيمِ أنْ يَشْفيَكَ بِشِفائِه سَبْعَ مَرّاتٍ وأنْ يُطَيِّبَ نَفْسَه بِمَرَضِه فَإنْ خافَ عليه الموتَ رَغَّبَه في التّوْبةِ والوصيّةِ وأنْ يَطْلُبَ الدُّعاءَ مِنه وأنْ يَعِظَه

▫ قولُه: (وَعَطْفُها إلخ) لَعَلَّ الأوْلى وعَطْفُه أي الرَّدِّ.

مُقدِّماتِ الموتِ به. (وَيُضجَعُ) ندبًا (المُحتَضَرُ) وهو مَنْ حضَرَه الموتُ (لِجَنبه الأيمَنِ) فالأيسَرِ (إلى القِبلةِ على الصحيحِ) كما في اللحدِ ولأنّ القِبلةَ أشرَفُ الجهاتِ. قال في المجمُوع: والعمَلُ على المُقابِلِ أي المُوافِقِ للمَذكورِ في قوله (فإنْ تعذَّرَ) أي تعَسَّرَ ذلك (لِضيقِ مكانٍ

ويُذكِّرَه بَعْدَ عافيَتِه بما عاهَدَ اللّهَ عليه مِنْ خَيْرٍ وأنْ يوصيَ أهلَه وعيالَه بالرِّفْقِ به والصَّبْرِ عليه نِهايةٌ وكَذا في المُغني وشَرْحِ بافَضْلٍ إلاّ أنّهما صَرَّحا باعْتِمادِ تَنْظيرِ الأذْرَعيِّ في عيادةِ أهلِ البِدَعِ أو الفُجورِ أو المكْسِ قال ع ش قولُه م ر فلا بَأسَ أي فلا كَراهةَ فَهوَ مُباحٌ وقولُه م ر جازَتْ عيادَتُهُ. المُتَبادَرُ مِن الجوازِ استِواءُ الطَّرَفَيْنِ وأنّها غيرُ مَكْروهةٍ وقولُه م ر تَشُقُّ على المريضِ أيْ مَشَقّةً غيرَ شَديدةٍ وإلاّ حَرُمَتْ وقولُه م ر إذا كانا بدارِنا ويَنْبَغي مِثْلُه في الذِّمّيِّ وقولُه م ر لِأنّا مَأمورونَ إلَخ قَضيَّتُه عَدَمُ سَنِّ عيادَتِهم بَلْ كَراهَتُها سيَّما إذا كانَ في ذَلِكَ زَجْرٌ وقولُه م ر إلاّ أنْ يَكونَ مَغلوبًا إلَخ أي بأنْ يَكونَ ثَمَّ ما يَقتَضي الذَّهابَ له كُلَّ يَوْمٍ كَشِراءِ أدْويةٍ ونَحْوِها وقولُه م ر وأنْ يَدْعوَ له بالشِّفاءِ أيْ ولَوْ كانَ كافِرًا أوْ فاسِقًا ولَوْ كانَ مَرَضُه رَمَدًا ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّه ما لم يَكُنْ في حَياتِه ضَرَرٌ لِلْمُسْلِمينَ وإلاّ فلا يُطْلَبُ الدُّعاءُ له بَلْ لَوْ قيلَ بطَلَبِ الدُّعاءِ لِما فيه مِن المَصْلَحةِ لم يَبْعُدْ وقولُه م ر وأنْ يَكونَ دُعاؤُه إلَخ هَذا مَفروضٌ فيما لَوْ عادَه ومِثْلُه ما لَوْ حَضَرَ المريضُ إلَيْه أوْ أُحْضِرَ بَلْ يَنْبَغي طَلَبُ الدُّعاءِ له بذَلِكَ مُطْلَقًا إذا عَلِمَ بمَرَضِه وقولُه م ر والوصيّةُ إلَخ أفْهَمَ أنّه لَوْ لم يَخَفْ عليه لا يُطْلَبُ تَرْغيبُه في ذَلِكَ ولَوْ قيلَ بطَلَبِ تَرْغيبِه مُطْلَقًا لم يَبْعُدْ سيَّما إنْ ظَنَّ أنّ ثَمَّ ما تُطْلَبُ مِنْه التَّوْبةُ مِنْه أوْ أنْ يوصيَ فيه وقولُه: وأنْ يوصيَ أهلَه أي العائِدُ وإنْ كانَ غيرَ مُراعًى عندَ أهلِ المريضِ اهـ ع ش وفي الكُرْديِّ على بافَضْلٍ ما نَصُّهُ.

(فائِدةٌ): في فَتاوَى الشَّيْخِ زَكَريّا تَرْكُ زيارةِ المَرْضَى يَوْمَ السَّبْتِ بِدْعةٌ قَبيحةٌ اخْتَرَعَها بعضُ اليهودِ لَمّا ألْزَمَه المَلِكُ بقَطْعِ سَبْتِه والإتْيانِ لِمُداواتِه فتَخَلَّصَ مِنْه بقولِه لا يَنْبَغي أنْ يُدْخَلَ على مَريضٍ يَوْمَ السَّبْتِ فتَرَكَه إلى أنْ قال نَعَمْ هُنا دَقيقةٌ يَنْبَغي التَّفَطُّنُ لَها وهيَ أنّه إنْ رَسَخَ في أذْهانِ العامّةِ أنّ في الأُسْبوعِ أيّامًا مَشْئومةً على المريضِ إذا عيدَ فيها فَيَنْبَغي لِمَنْ عُلِمَ مِنْه اعْتِقادُ ذَلِكَ أنْ لا يُعادَ في تلك الأيّامِ لِأنّ ذَلِكَ يُؤْذي المريضَ ويَزيدُ في مَرَضِه انْتَهى وذَكَرَ الشّارِحُ في كِتابِه الإفادةِ فيما جاءَ في المريضِ والإعادةِ لَوْ قيلَ بكَراهةِ العيادةِ في تلك الأيّامِ لم يَبْعُدْ لِما فيه مِن الإيذاءِ حينَئِذٍ وظاهِرٌ أنّ العِبْرةَ في التَّأذّي وعَدَمِه بالمريضِ نَفْسِه لا بأهلِه لِأنّ السُّنّةَ لا تُتْرَكُ لِكَراهةِ الغَيْرِ لَها انْتَهى اهـ. ▫ قولُه: (وَهوَ مَنْ حَضَرَه الموتُ) أي ولَمْ يَمُتْ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فالأيْسَرِ) أي لِأنّه أبْلَغُ في التَّوَجُّه مِن اسْتِلْقائِه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (إلى القِبْلةِ) أي نَدْبًا أيْضًا. ▫ وقولُه: (عَلى الصَّحيحِ) راجِعٌ لِلاضْطِجاعِ ومُقابِلُه أنّ الاسْتِلْقاءَ أفْضَلُ فإنْ تَعَذَّرَ أُضْجِعَ على الأيْمَنِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كَما في اللَّحْدِ) راجِعٌ لِقولِ المُصَنِّفِ لِجَنْبِه الأيْمَنِ. ▫ وقولُه: (ولِأنّ إلَخ) راجِعٌ لِقولِه إلى القِبْلةِ. ▫ قولُه: (عَلى المُقابِلِ) أي مُقابِلِ الصَّحيحِ وتَقَدَّمَ بَيانُه وبِذَلِكَ يُعْلَمُ أنّ قولَ الشّارِحِ المَذْكورَ في قولِه إلَخ أي في ضِمْنِ قولِ المُصَنِّفِ فإنْ تَعَذَّرَ إلَخ وهوَ قولُه: أُلْقيَ على قَفاه إلَخ بقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ تَفْريعِه على التَّعَذُّرِ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي وَضْعُه على الأيْسَرِ نِهايةٌ ومُغْني.

ونحوه) كعِلَّةٍ بجَنْبَيْه (أُلقِيَ على قفاه ووَجهُه وأخمَصاه) بفَتْحِ الميم أشهَرُ من ضمِّها وكَسرِها وهما المُنخَفِضُ من الرجلينِ والمُرادُ جميعُ أسفَلِهما (للقِبلَةِ) لأنه المُمكِنُ ويُرفَعُ رأسُه ليَتَوَجَّهَ وجهُه للقِبلَةِ. (ويُلَقَّنُ) ندبًا المُحتضَرُ ولو مُمَيِّزًا على الأوجَه ليَحصُلَ له الثوابُ الآتي وبه فارَقَ عَدَمَ تلْقينِه في القبرِ لا منه من السُّؤالِ (الشهادةَ) أي لا إلَهَ إلا الله فقط لِخَبَرِ مُسلِمٍ «لَقِّنُوا موتاكم» أي من حضَرَه الموتُ «لا إلَهَ إلا الله» مع الخبَرِ الصحيحِ «مَنْ كان آخِرُ كلامِه لا إلَهَ إلا الله دَخَلَ الجنَّةَ» أي مع الفائِزِين وإلا فكُلُّ مُسلِمٍ ولو فاسِقًا يدخُلُها ولو بعدَ عَذابٍ ....

▫ قولُه: (كَعِلَّةٍ) إلى قولِ المتْنِ ويَقرَأُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه بفَتْحِ الميمِ إلى وهُما وقولَه: أي مَعَ إلى وقولُ جَمْعٍ وقولَه: وإنّما القَصْدُ إلى وبِحَيْثُ وقولَه: مَعَ لَفْظِ إلى إذْ لا يَصيرُ وقولَه: وإلاّ إلى وأنْ يُعيدَه وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ويَبحَثُ إلى أمّا الكافِرُ وقولَه: ولَوْ بذِكْرٍ. ▫ قولُه: (بِفَتْحِ الميمِ إلَخ) قال في الإيعابِ وبِتَثْليثِ الهَمزةِ أيضًا ع ش. ▫ قولُه: (لِأنه المُمكِنُ) عِلَّةٌ لِقولِ المُصَنِّفِ فَإنْ تَعَذَّرَ إلَخ. ▫ قولُه: (ويُرفَعُ رَأسُه) أي قَليلاً نِهايةٌ زادَ المُغْني كَأنْ يوضَعَ تَحتَ رَأسِه مُرتَفِعٌ اهـ. ▫ قولُه: (لِيَتَوَجَّهَ وجهُه إلَخ) ظاهِرُه عَدَمُ اعتِبارِ تَوَجُّهِ الصَّدْرِ سم أي كَما يُفيدُه تَقْييدُهم رَفْعَ الرّأسِ بقَليلاً. ▫ قولُه: (ولَوْ مُمَيِّزًا إلَخ) وفي شَرْحِ البَهْجةِ وكَلامُهم يَشمَلُ الصَّبيَّ والمجْنونَ فَيُسَنُّ تَلْقينُهما وهوَ قَريبٌ في المُمَيِّزِ اهـ وانْظُرْ لَوْ كانَ نَبيًّا والأوْجَهُ أنّه لا مَحْذورَ مِن جِهةِ المعْنَى سم على حَجّ والمعْنَى هوَ قولُه: مَعَ السّابِقينَ لِأنّ الأنْبياءَ يَتَأخَّرُ دُخولُ بعضِهم عَنْ بعضِ الجنّةِ وفي سم على البَهْجةِ وقولُه: وهوَ قَريبٌ في المُمَيِّزِ لا يَبْعُدُ أنّ غيرَ المُمَيِّزِ كَذَلِكَ انْتَهَى اهـ ع ش وما نَقَلَه عَنْ سم على حَجّ مِن قولِه والأوْجَه إلَخ وعَلَى البَهْجةِ مِن قولِه لا يَبْعُدُ إلَخ لا يَخْفَى بُعْدُهُ. ▫ قولُه: (وبِه إلَخ) أي بالتَّعْليلِ فارَقَ إلَخ، حاصِلُه كَما في المُغْني والنِّهايةِ أنّ التَّلْقينَ هُنا لِلْمَصْلَحةِ وثَمَّ لِئَلاّ يَفْتَنَ المَيِّتُ في قَبْرِه والصَّبيُّ لا يُفْتَنُ. ▫ قولُه: (فَقَطْ) أي ولا تُسَنُّ زيادةُ (محمَّدٌ رَسولُ اللَّه) نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش: فَلَوْ زادَها وذَكَرَها المُحْتَضَرُ بَعْدَ قولِه لا إلَهَ إلاّ اللَّهُ لا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِ التَّوْحيدِ آخِرَ كَلامِه لِأنّه مِنْ تَمامِ الشَّهادةِ اهـ أقولُ قد يُخالِفُه ما يَأتي مِنْ قولِ الشّارِحِ وإنّما القَصْدُ إلَخ وقولُه كالنِّهايةِ إذا تَكَلَّمَ ولَوْ بذِكْرٍ لَكِنْ يَأتي عَنِ المُغْني ما يوافِقُه ولَعَلَّ هَذا هوَ الأقْرَبُ. ▫ قولُه: (أي مَنْ حَضَرَه الموتُ) أي تَسْميةً لِلشَّيْءِ بما يَصيرُ إلَيْه نِهايةٌ زادَ المُغْني كَقولِه: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ [يوسف :٣٦] اهـ. ▫ قولُه: (أي مَعَ الفائِزينَ) يَحتَمِلُ أنّ ذَلِكَ بشَرْطِ التَّوْبةِ قَبْلَ مَوْتِه فيما إذا احتاجَ إلى التَّوْبةِ ويَحتَمِلُ أنّه أعَمُّ ولا مانِعَ مِنْ أنْ يَحصُلَ هَذا الفَضْلُ لِمَنْ قال ذَلِكَ وإنْ ماتَ عاصيًا

▫ قولُه: (لِيَتَوَجَّهَ وجهُه لِلْقِبْلةِ) ظاهِرُه عَدَمُ اعتِبارِ تَوَجُّه الصَّدْرِ وعَلَى هَذا فَهَلْ يَجْري ذَلِكَ في الاضْطِجاعِ لِلْجَنْبِ فَيُعْتَبَرَ التَّوَجُّهُ بالوجهِ دونَ الصَّدْرِ فيه نَظَرٌ وحَيْثُ قُلْنا لا يُعْتَبَرُ الصَّدْرُ فَهَلْ يَكْفي عَنِ الوجهِ فيه نَظَرٌ فَلْيُحَرَّرْ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ويُلَقَّنُ إلَخ) في شَرْحِ البَهْجةِ وكَلامُهم يَشمَلُ الصَّبيَّ والمجْنونَ فَيُسَنُّ تَلْقينُهما وهوَ قَريبٌ في المُمَيِّزِ اهـ. وانْظُرْ لَوْ كانَ نَبيًّا والأوْجَهُ أنّه لا مَحْذورَ مِن جِهةِ المعْنَى. ▫ قولُه: (أي مَعَ الفائِزينَ) يَحتَمِلُ أنّ ذَلِكَ بشَرْطِ التَّوْبةِ قَبْلَ مَوْتِه فيما إذا احتاجَ إلى التَّوْبةِ ويَحتَمِلُ أنّه أعَمُّ ولا مانِعَ مِنْ

وإنْ طالَ خلافًا لِكثيرٍ من فِرَقِ الضلالِ كالمُعتَزِلةِ والخوارجِ. وقولُ جمعٍ: يُلَقَّنُ «مُحمَّدٌ رسولُ الله» أيضًا لأنّ القصدَ موتُه على الإسلامِ ولا يُسمَّى مُسلِمًا إلا بهما مردودٌ بأنّه مُسلِمٌ وإنّما القصدُ خَتْمُ كلامِه بلا إلَهَ إلا الله ليَحصُلَ له ذلك الثوابُ وبَحثُ تلقينِه الرفيقَ الأعلى لأنّه آخِرُ ما تكلَّمَ به رسولُ الله ﷺ مردودٌ بأنّ ذلك لِسَبَبٍ لم يُوجَد في غيرِه وهو أنّ اللهَ خَيَّرَه فاختارَه أمّا الكافِرُ فيُلَقَّنُهما قطعًا مع لفظِ «أشهَدُ» لِوُجوبه أيضًا على ما سيأتي فيه إذْ لا يصيرُ مُسلِمًا إلا بهما ويَنبَغي كما قال الماوَرديُّ وغيرُه تقديمُ التلقينِ على الاضطِجاعِ السابِقِ إنْ لم يُمكِنْ فِعلُهما معًا لأنّ النقلَ فيه أثبَتُ ولِعَظيمِ فائِدَتِه ولِئَلّا يحصُلَ الزُّهُوقُ إنْ اشتَغَلَ بالاضطِجاعِ ويُسَنُّ أنْ يكونَ مرّةً فقط و(بلا إلحاحٍ) عليه لِئَلّا يضجَرَ فيَتكَلَّمَ بما لا ينبغي لِشِدَّةِ ما يُقاسي حينئذٍ وأنْ لا يُقالَ له: قُلْ بل يذكُرُ الكلِمةَ عنده ليَتذَكَّرَ فيَذكُرَ فإنْ ذَكَرَها وإلا

لَكِنْ ذَلِكَ لا يَخلو عَنْ بُعْدٍ سم عِبارةُ ع ش قال ابنُ السُّبكيِّ في الطَّبَقاتِ فإنْ قُلْتَ إذا كُنتُمْ مَعاشِرَ أهلِ السُّنّةِ تَقولونَ: إنّ مَنْ ماتَ مُؤْمِنًا دَخَلَ الجنّةَ لا مَحالةَ وإنّه لا بُدَّ مِنْ دُخولِ مَنْ لم يَعفُ اللّهُ عَنه مِنْ عُصاةِ المُسْلِمينَ النّارَ ثم يُخْرَجُ مِنها فهَذا الذي تُلَقِّنونَه عندَ الموْتِ كَلِمةَ التَّوْحيدِ إذا كانَ مُؤْمِنًا ماذا يَنفَعُه كَوْنُها آخِرَ كَلامِه قُلْتُ لَعَلَّ كَوْنَها آخِرَ كَلامِه قَرينةُ أنّه مِمَّنْ يَعفو اللّهُ عَنْ جَرائِمِه فلا يَدْخُلُ النّارَ أصْلًا كَما جاءَ في اللَّفْظِ الآخَرِ حَرَّمَ اللّهُ عليه النّارَ انْتَهى اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ طالَ) أي العذابُ.

▫ قولُه: (وقولُ جمعٍ يُلَقَّنُ إلخ) أي نَدْبًا مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (مَرْدودٌ إلخ) أقولُ لا مَحَلَّ له لِأنّه مِنَ البَيِّنِ الواضِحِ أنّ مُرادَ الجَمْعِ المذكورِ بالإسْلامِ والمُسْلِمِ الكامِلُ. ▫ قولُه: (وإنّما القصدُ إلخ) قد يُقالُ عليه لا بُعْدَ في حُصولِ الثّوابِ المذكورِ مَعَ زِيادةِ «محمدٌ رسولُ اللّهِ» لِأنّها كالتَّتِمّةِ والرَّديفِ لِكَلِمةِ التَّوْحيدِ ووَرَدَ في كَثيرٍ مِنَ الأحاديثِ الاقْتِصارُ على لا إلَهَ إلاّ اللّهُ مَعَ القَطْعِ بأنّ الحُكْمَ المُرَتَّبَ عليها مِنَ النَّجاةِ مِنَ النّارِ ودُخولِ الجنّةِ مَشْروطٌ بزِيادةِ «محمدٌ رسولُ اللّهِ» وإنّما تَرَكَ التَّصْريحَ بها اكْتِفاءً بوُضوحِ المُرادِ فَلْيَكُنْ ما نَحْنُ فيه مِنْ هَذا القَبيلِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (الرَّفيقَ الأعْلَى) أي أُريدُه قال ابنُ حَجٍ في فَتاويه الحديثيّةِ قيلَ هوَ أعْلَى المنازِلِ كالوَسيلةِ التي هيَ أعْلَى الجنّةِ فمَعْناه أسْألُك يا اللّهُ أنْ تُسْكِنَني أعْلَى مَراتِبِ الجنّةِ وقيلَ مَعْناه أُريدُ لِقاءَكَ يا اللّهُ يا رَفيقُ يا أعْلَى والرَّفيقُ مِنْ أسْماءِ اللّهِ تعالى لِلْحَديثِ الصَّحيحِ «إنّ اللّهَ رَفيقٌ» فكَأنّه طَلَبَ لِقاءَ اللّهِ تعالى انْتَهى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَرْدودٌ إلخ) أي فلَوْ أتى به لم تَحْصُلْ سُنّةُ التَّلْقينِ ويَظْهَرُ أنّه لا كَراهةَ فيه ع ش. ▫ قولُه: (فيُلَقِّنُهما إلخ) أي الشَّهادَتَيْنِ وأُمِرَ بهِما لِخَبَرِ اليَهوديِّ وُجوبًا كَما قال شَيْخي إنْ رُجِيَ إسْلامُه وإلاّ فنَدْبًا مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش وظاهِرُه م ر وُجوبُ ذَلِكَ أي التَّلْقينِ إنْ رُجِيَ مِنه الإسْلامُ وإنْ بَلَغَ الغَرْغَرةَ ولا بُعْدَ فيه لاحْتِمالِ أنْ يَكونَ عَقْلُه حاضِرًا وإنْ ظَهَرَ لَنا خِلافُه وإنْ كُنّا لا نُرَتِّبُ عليه أحْكامَ المُسْلِمينَ حينَئِذٍ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّ النَّقْلَ فيه) أي التَّلْقينِ. ▫ قولُه: (أنْ لا يُقالَ له قُلْ) أي ويُكْرَهُ له ذَلِكَ ع ش. ▫ قولُه: (بَلْ نَذْكُرُ الكَلِمةَ إلخ) أي أوْ يُقالُ ذِكْرُ اللّهِ تَعالى مُبارَكٌ فنَذْكُرُ اللّهَ جَميعًا مُغْني زادَ النِّهايةُ وشَرْحُ بافَضْلٍ سُبْحانَ اللّهِ والحَمْدُ لِلّهِ ولا إلَهَ إلاّ اللّهُ واللّهُ أكْبَرُ ويَنْبَغي لِمَنْ عندَه ذِكْرُها أيضًا اهـ قال ع ش م ر واللّهُ أكْبَرُ قد يَقْتَضي هَذا التَّمْثيلُ أنّ

سَكَتَ يسيرًا ثُمَّ يُعيدُها فيما يظهَرُ وأنْ يُعيدَه إذا تكلَّمَ ولو بذِكرٍ ليكونَ آخِرُ كلامِه الشهادةَ وليَكُنْ غيرَ مُتَّهَمٍ لِنَحوِ عَداوةٍ أو إرثٍ إنْ كان ثَمَّ غيرُه فإنْ حضَرَ عَدوٌّ ووارِثٌ فالوارِثُ لأنَّه أشفَقُ لِقَولِهم لو حضَرَ ورَثةٌ قُدِّمَ أشفَقُهم (ويُقرَأُ) ندبًا (عنده يس) للخَبَرِ الصحيحِ «اقرَءُوا على موتاكم يس» أي مَنْ حضَرَه الموتُ لأنَّ الميِّتَ لا يُقرَأُ عليه. وأخَذَ ابنُ الرفعةِ بِقَضيَّتِه وهو أوجَه في المعنَى إذْ لا صارِفَ عن ظاهِرِه وكونُ الميِّتِ لا يُقرَأُ عليه ممنوعٌ لِبَقاءِ إدراكِ رُوحِه فهو بالنسبةِ لِسَماعِ القرآنِ وحُصُولِ بَرَكَتِه له كالحيِّ وإذا صَحَّ السلامُ عليه فالقِراءةُ عليه أولى.

إتْيانَ المريضِ بِهَذا المِثالِ لا يَمْنَعُ أنَّ آخِرَ كَلامِه كَلِمةُ لا إلَهَ إلاَّ اللَّه مَعَ تَأَخُّرِ (واللَّه أكبَرُ) عَنْها سم على البهجةِ وقد يُمْنَعُ أنَّه يَقْتَضي ذَلِكَ لِجَوازِ أنَّ المُرادَ أنَّه إذا ذَكَرَ ذَلِكَ تَذَكَّرَ المريضُ كَلِمةَ الشَّهادةِ فَنَطَقَ بها ومَعَ ذَلِكَ أنَّه قد يُقالُ إنَّ المريضَ إذا نَطَقَ به لا يُعادُ عليه التَّلْقينُ لِأنَّ هَذا الذِّكْرَ لَمَّا كانَ مِن تَوابِعِ كَلِمةِ الشَّهادةِ عُدَّ كَأنَّه مِنْها اهـ. ▫ قَولُه: (إذا تَكَلَّمَ إلَخ) أي ولَوْ بِكَلامٍ نَفْسيٍّ بِأنْ دَلَّتْ عليه قَرينةٌ أوْ أخبَرَ بِذَلِكَ وليٌّ قاله في الخادِمِ ع ش. ▫ قَولُه: (ولَوْ بِذِكْرٍ) خِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه فإنْ قالَها لم تُعَدْ عليه ما لم يَتَكَلَّمْ بِكَلامِ الدُّنْيا كَما قالَه الصَّيْمَريُّ بِخِلافِ التَّسْبيحِ ونَحْوِه لِأنَّه لا يُنافي أنَّ آخِرَ كَلامِه (لا إلَهَ إلاَّ اللَّه) اهـ. ▫ قَولُه: (ولْيَكُنْ) أي المُلَقِّنُ نِهايةٌ. ▫ قَولُه: (لِنَحْوِ عَداوةٍ إلَخ) أي كالحَسَدِ نِهايةٌ. ▫ قَولُه: (ووارِثٌ إلَخ) ولَوْ كانَ فَقيرًا لا شَيْءَ له فالوَجْهُ أنَّ الوارِثَ كَغَيْرِه ع ش. ▫ قَولُه: (فالوارِثُ إلَخ) بَقيَ ما لَوْ حَضَرَ العَدوُّ والحاسِدُ ويَنْبَغي تَقْديمُ الحاسِدِ ع ش. ▫ قَولُه: (نَدْبًا) إلى قَولِه وهوَ أوْجَهُ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قَولُه: (أي مَنْ حَضَرَه المَوْتُ) يَعْني مُقَدِّماتُه مُغْني.

▫ قَولُ (المتْنِ): (يس) أي بِتَمامِها رَوَى الحارِثُ بنُ أُسامةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَرَأها وهوَ خائِفٌ أمِنَ أوْ جائِعٌ شَبِعَ أوْ عَطْشانُ سُقيَ أوْ عارٍ كُسيَ أوْ مَريضٌ شُفيَ» دَميريٌّ اهـ ع ش. ▫ قَولُه: (لِأنَّ المَيِّتَ لا يُقْرَأُ إلَخ) وإنَّما يُقْرَأُ عِنْدَه مُغْني. ▫ قَولُه: (وأخَذَ ابنُ الرِّفْعةِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وإنْ أخَذَ ابنُ الرِّفْعةِ بِظاهِرِ الخَبَرِ وعِبارةُ النِّهايةِ خِلافًا لِما أخَذَ به ابنُ الرِّفْعةِ كَبَعْضِهم مِن العَمَلِ بِظاهِرِ الخَبَرِ ولَك أنْ تَقولَ لا مانِعَ مِن إعْمالِ اللَّفْظِ في حَقيقَتِه ومَجازِه فَحَيْثُ قيلَ بِطَلَبِ القِراءةِ على المَيِّتِ كانَتْ يس أفْضَلَ مِن غَيْرِها أخْذًا بِظاهِرِ هَذا الخَبَرِ وكانَ مَعْنَى لا يُقْرَأُ على المَيِّتِ أي قَبْلَ دَفْنِه إذ المَطْلوبُ الآنَ الاشْتِغالُ بِتَجْهيزِه أمَّا بَعْدَ دَفْنِه فَيَأْتي في الوَصيَّةِ أنَّ القِراءةَ تَنْفَعُه في بَعْضِ الصُّوَرِ فلا مانِعَ مِن نَدْبِها حينَئِذٍ كالصَّدَقةِ وغَيْرِها اهـ قال ع ش قَولُه م ر أفْضَلُ مِن غَيْرِها أي في الحَياةِ وبَعْدَ المَماتِ أيْضًا فَتَكْريرُها أفْضَلُ مِن قِراءةِ غَيْرِها المُساوي لِما كَرَّرَها ومِثْلُه تَكْريرُ ما حَفِظَه مِنْها لَوْ لم يُحْسِنْها بِتَمامِها لِأنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْها بِخُصوصِه مَطْلوبٌ في ضِمْنِ طَلَبِ كُلِّها ويَحْتَمِلُ أنَّه يَقْرَأُ ما يَحْفَظُه مِن غَيْرِها مِمَّا هوَ مُشْتَمِلٌ على مِثْلِ ما فيها ولَعَلَّه الأقْرَبُ وقَولُه: إذ المَطْلوبُ الآنَ إلَخ يُؤْخَذُ مِنْه أنَّ مَنْ لا عُلْقةَ له بالاشْتِغالِ بِتَجْهيزِه تُطْلَبُ القِراءةُ مِنْه وإنْ بَعُدَ عَن المَيِّتِ اهـ ع ش. ▫ قَولُه: (بِقَضيَّتِه) أي بِظاهِرِ الخَبَرِ مُغْني.

أنْ يَحْصُلَ هَذا الفَضْلُ لِمَنْ قال ذَلِكَ وإنْ ماتَ عاصيًا لَكِنَّ ذَلِكَ لا يَخْلو عَنْ بُعْدٍ. ▫ قَولُه: (وأخَذَ ابنُ الرِّفْعةِ بِقَضيَّتِه) أي حَمَلَه على ظاهِرِه.

وقد صرَّحوا بأنّه يُندَبُ للزّائِرِ والمُشيِّعِ قِراءةُ شيءٍ من القرآنِ نعم يُؤَيِّدُ الأوّلَ ما في خبَرٍ غريبٍ «ما من مريضٍ يُقرأُ عنده يس إلا ماتَ ريَّانًا وأُدخِلَ قبرَه ريَّانًا» والحِكمةُ في يس اشتِمالُها على أحوالِ القيامةِ وأهوالِها وتغيُّرِ الدُّنيا وزوالِها ونَعيمِ الجنّةِ وعَذابِ جهنَّمَ فيتذكّرُ بِقراءَتِها تلك الأحوالَ المُوجِبةَ للثّباتِ قيلَ: والرعدُ لأنها تُسهِّلُ طُلوعَ الرُّوحِ ويُجرَّعُ الماءَ ندبًا بل وُجوبًا فيما يظهَرُ إنْ ظَهَرَتْ أمارةٌ تدلُّ على احتياجِه له كأنْ يهَشَّ إذا فُعِلَ به ذلك لأنّ العطَشَ يغلِبُ حينئذٍ لِشِدَّةِ النزْعِ ولذلك يأتي الشيطانُ - كما ورَدَ - بِماءٍ زُلالٍ ويقولُ: قُلْ لا إلَهَ غيري حتى أسقيَك قيلَ: ويحرُمُ حُضورُ الحائضِ عنده ويأتي في المسائِلِ المنثورةِ ما يرُدُّه (ولْيُحسِنْ) ندبًا المُحتضَرُ وكذا المريضُ وإنْ لم يصِلْ إلى حالةِ الاحتِضارِ كما في المجمُوعِ.

▫ قولُهُ: (وَقد صرَّحوا بأنّه يُندَبُ لِلزّائِرِ والمُشيِّعِ قِراءةُ شيءٍ إلخ) يَنبَغي حَملُ ذَلِكَ على قِراءَتِه سِرًّا ليوافِقَ ما يأتي لِلشّارِحِ م ر في المسائِلِ المنثورةِ ع ش. ▫ قولُهُ: (يُؤَيِّدُ الأوّلَ إلخ) أقولُ غايَتُه أنه يَدُلُّ على نَدبِ قِراءَتِها عندَ المريضِ أيضًا وهوَ لا يُنافي نَدبَها على الميِّتِ الذي هوَ ظاهِرُ الحديثِ السّابِقِ بَصريٌّ. ▫ قولُهُ: (والحِكمةُ) إلى قولِه قيلَ يَحرُمُ في النِّهايةِ وكَذا في المُغني إلاّ قولَه قيلَ. ▫ قولُهُ: (فَيَتَذكّرُ إلخ) يُؤخَذُ مِنه أنّه يُستَحَبُّ قِراءَتُها عندَه جَهرًا ع ش. ▫ قولُهُ: (قيلَ: والرّعدُ) كَذا عَبَّرَ في النِّهايةِ وعَبَّرَ في المُغني بقولِه واستَحَبَّ بعضُ الأصحابِ أنْ يُقرَأَ عندَه سورةُ الرّعدِ إلخ وهيَ ظاهِرةٌ في اعتِمادِه بخِلافِ تَعبيرِهما بَصريٌّ قولُه م ر والرّعدُ أي بِتَمامِها إن اتَّفَقَ له ذَلِكَ وإلاّ فما تَيَسَّرَ له مِنها وقولُه م ر لأنها تُسهِّلُ إلخ يُؤخَذُ مِنه أنّه يُستَحَبُّ قِراءَتُها سِرًّا ولَوْ أمَرَه المُحتَضَرُ بالقِراءةِ جَهرًا لأنّ فيه زيادةَ إيلامٍ له ويَبقَى ما لَوْ تَعارَضَ عليه قِراءَتُهما فَهَلْ يُقَدِّمُ يس لِصِحّةِ حَديثِها أم الرّعدَ؟ فيه نَظَرٌ ويَنبَغي أنْ يُقالَ بمُراعاةِ حالِ المُحتَضَرِ فإنْ بانَ عندَه شُعورٌ وتَذَكُّرٌ بأحوالِ البَعثِ قَرَأَ سورةَ يس وإلاّ قَرَأَ الرّعدَ ع ش.

▫ قولُهُ: (وَيُجرَّعُ الماءَ) كَذا أطلَقَه في النِّهايةِ وقَيَّدَه في المُغني نَقلًا عَن الجيليِّ بالبارِدِ بَصريٌّ.

▫ قولُهُ: (كَأنْ يَهَشَّ) أي يَفرَحَ كُرديٌّ. ▫ قولُهُ: (بِماءٍ زُلالٍ) قال في المِصباحِ الماءُ الزُّلالُ العَذبُ ع ش وفي القاموسِ يُقالُ ماءٌ زُلالٌ أي سَريعُ المَرِّ في الحَلقِ بارِدٌ عَذبٌ صافٍ سَهلٌ سَلِسٌ اهـ. ▫ قولُهُ: (حَتّى أسقيَكَ) أي فإنْ قال ذَلِكَ ماتَ على غيرِ الإيمانِ إنْ كانَ عَقلُه حاضِرًا ع ش. ▫ قولُهُ: (قيلَ ويَحرُمُ إلخ) عِبارةُ المُغني ويُكرَهُ لِلحائِضِ أنْ تَحضُرَ المُحتَضَرَ وهوَ بالنّزعِ لِما ورَدَ أنّ الملائِكةَ لا تَدخُلُ بَيتًا فيه كَلبٌ ولا صورةٌ ولا جُنُبٌ، ويُؤخَذُ مِن ذَلِكَ أنّ الكلبَ والصّورةَ وغيرَ الحائِضِ مِمَّنْ وجَبَ عليه الغُسلُ مِثلُها وعَبَّرَ في الرّونَقِ واللُّبابِ بلا يَجوزُ بَدَلَ (يُكرَهُ) أي لا يَجوزُ جَوازًا مُستَوِيَ الطَّرَفَينِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلْيُحسِنْ) مِن الإحسانِ أو التَّحسينِ كَما يُؤخَذُ مِن القاموسِ ع ش. ▫ قولُهُ: (نَدبًا) إلى قولِه وإنّما يأتي في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُهُ: (وَكَذا المريضُ إلخ) اعتَمَدَه م ر وعِبارَتُه في شَرحِه أمّا المريضُ غيرُ المُحتَضَرِ فالمُعتَمَدُ فيه أنّه كالمُحتَضَرِ فَيَكونُ رَجاؤُه أغلَبَ مِن خَوفِه كَما مَرَّ انتَهى اهـ سم. ▫ قولُهُ: (وَإنْ لم يَصِلْ إلخ) قال في المجموعِ ويُستَحَبُّ له تَعَهُّدُ نَفسِه بتَقليمِ الظُّفُرِ وأخذِ شَعرِ

▫ قولُهُ: (وَكَذا المريضُ وإنْ لم يَصِلْ إلى حالةِ الاحتِضارِ إلخ) اعتَمَدَه م ر وعِبارَتُه في شَرحِه أمّا

(ظَنَّه بِرَبِّه سُبحانَه وتعالى) أي يظُنَّ أنّه يغفِرُ له ويرحَمُه للخَبَرِ الصحيحِ «أنا عند ظَنِّ عبدي بي فلا يظُنَّ بي إلا خيرًا» وصَحَّ قولُه ﷺ قبل موتِه بثلاثٍ «لا يموتنَّ أحدُكم إلا وهو يُحسِنُ الظنَّ بالله» ويُسَنُّ له عنده تحسينُ ظَنِّه وتطميعُه في رحمةِ ربِّه وبَحثَ الأذرَعيُّ وُجوبَه إذا رأوا منه أمارةَ اليأسِ والقُنوطِ لِئَلّا يموت على ذلك فيَهلِكَ فهو من النصيحةِ الواجبةِ وإنّما يأتي على وُجوبِ استِتابةِ تارِكِ الصلاةِ فعلى ندبها السابِقِ يُندَبُ هذا إلا أنْ يُفرَّقَ بأنّ تقصيرَ ذاك أشَدُّ وبأنّ ما هنا يُؤدّي إلى الكُفرِ بخلافِ ذاكَ.

الشّارِبِ والإبطِ والعانةِ ويُستَحَبُّ له أيضًا الاستِياكُ والاغتِسالُ والطِّيبُ ولُبسُ الثّيابِ الطّاهِرةِ مُغني.

▫ قولُ (المتن): (ظَنَّه برَبِّه) والظّنُّ ينقَسِمُ في الشّرعِ إلى واجِبٍ ومَندوبٍ وحَرامٍ ومُباحٍ فالواجِبُ: حُسنُ الظّنِّ باللّه تعالى والحرامُ: سوءُ الظّنِّ به تعالى وبِكُلِّ مَنْ ظاهِرُه العدالةُ مِن المُسلِمينَ. والمُباحُ: الظّنُّ بمَن اشتَهَرَ بَيْنَ المُسلِمينَ بمُخالَطةِ الرِّيَبِ والمُجاهَرةِ بالخبائِثِ فلا يَحرُمُ ظَنُّ السّوءِ به لِأنّه قد دَلَّ على نَفسِه كَما أنّ مَنْ سَتَرَ على نَفسِه لم يُظَنَّ به الأخيرُ ومَنْ دَخَلَ مَدخَلَ السّوءِ اتُّهِمَ ومَنْ هَتَكَ نَفسَه ظَنَنّا به السّوءَ ومِن الظّنِّ الجائِزِ بإجماعِ المُسلِمينَ ما يَظُنُّ الشّاهِدانِ في التّقويمِ وأُروشِ الجِناياتِ وما يَحصُلُ بخَبَرِ الواحِدِ في الأحكامِ بالإجماعِ ويَجِبُ العمَلُ به قَطعًا والبيِّناتُ عندَ الحُكّامِ شَرحُ م ر اهـ سم قال ع ش قولُه م ر فالواجِبُ حُسنُ الظّنِّ باللّهِ أي بأنْ لا يَظُنَّ به سوءًا كَنِسبَتِه لِما لا يَليقُ به وقولُه م ر والمُباحُ الظّنُّ إلَخ لم يَذكُرِ المندوبَ مَعَ أنّه ذَكَرَه في الإجمالِ لِلتّصريحِ به في عِبارةِ المُصنِّفِ ولَمْ يَذكُرِ المكروهَ أيضًا ولَعَلَّه لِعَدَمِ تأتّيه وقد يُصَوَّرُ بأنْ ظَنَّ في نَفسِه أنّ اللّهَ لا يَرحَمُه لِكَثرةِ ذُنوبِه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بثَلاثٍ) أي مِن اللّيالي. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ إلَخ) والأظهَرُ كما في المجموعِ في حَقِّ الصّحيحِ استِواءُ خَوفِه ورَجائِه لِأنّ الغالِبَ في القُرآنِ ذِكرُ التّرغيبِ والتّرهيبِ مَعًا، وفي الإحياءِ إنْ غَلَبَ داءُ القُنوطِ فالرّجاءُ أَولَى أو داءُ أمنِ المَكروه فالخوفُ أَولَى وإنْ لم يَغلِبْ واحِدٌ مِنهُما بأن استَوَيا قيلَ ويَنبَغي حَمْلُ كَلامِ المجموعِ على هَذِه الحالةِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (وبَحثَ الأذرَعيُّ وُجوبَه إلَخ) وهوَ ظاهِرٌ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (إلا أنْ يُفرَّقَ إلَخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (وبِأنّ ما هُنا يُؤدّي إلى الكُفرِ) إشارةٌ إلى أنّ اليأسَ لَيسَ بكُفرٍ خِلافًا لِلحَنَفيّةِ وكَذا الأمنُ مِن العذابِ كُرديٌّ عِبارةُ سم

المريضُ غيرُ المُحتَضَرِ فالمُعتَمَدُ فيه أنّه كالمُحتَضَرِ فيَكونُ رَجاؤُه أغلَبَ مِن خَوفِه كما مَرَّ والظّنُّ يَنقَسِمُ في الشّرعِ إلى واجِبٍ ومَندوبٍ وحَرامٍ ومُباحٍ فالواجِبُ حُسنُ الظّنِّ باللّهِ تعالى والحرامُ سوءُ الظّنِّ باللّهِ تعالى وبِكُلِّ مَنْ ظاهِرُه العدالةُ لِلمُسلِمينَ والمُباحُ سوءُ الظّنِّ بمَن اشتُهِرَ بَيْنَ المُسلِمينَ بمُخالَطةِ الرِّيَبِ والتّظاهُرِ بالخبائِثِ فلا يَحرُمُ ظَنُّ السّوءِ به لِأنّه قد دَلَّ على نَفسِه كما أنّ مَنْ سَتَرَ على نَفسِه لم يُظَنَّ به إلا خيرٌ ومَنْ دَخَلَ مَدخَلَ السّوءِ اتُّهِمَ ومَنْ هَتَكَ نَفسَه ظَنَنّا به السّوءَ ومِن الظّنِّ الجائِزِ بإجماعِ المُسلِمينَ ما يَظُنُّ الشّاهِدانِ في التّقويمِ وأُروشِ الجِناياتِ وما يَحصُلُ بخَبَرِ الواحِدِ في الأحكامِ بالإجماعِ ويَجِبُ العمَلُ به قَطعًا والبيِّناتُ عندَ الحُكّامِ انتَهَتْ. ▫ قولُه: (وبِأنّ ما هُنا يُؤدّي إلى الكُفرِ) اعلَمْ أنّه تَقَرَّرَ عِندَنا أنّ كُلًّا مِن يَأسِ الرّحمةِ وأمنِ المكرِ مِن الكبائِرِ قال الكمالُ في حاشيةِ جَمعِ الجوامِعِ في عَقائِدِ الحنَفيّةِ:

(فإذا ماتَ غُمِّضَ) ندبًا لِخَبَرِ مُسلِمٍ (أنّه ﷺ فعَله بأبي سَلَمةَ لَمّا شَقَّ بَصَرُه) - بِفَتْحِ الشِّينِ وضَمِّ الراءِ - أي شَخَصَ - بِفَتْحِ أَوَّلَيه - ثُمَّ قال: «إنّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تبِعَه البصَرُ» ولِئَلّا يَقبُحَ منظَرُه فيُساءَ به الظَّنُّ ويُسَنُّ حينَئِذٍ بِسمِ اللهِ وعلى مِلّةِ رسولِ اللهِ ﷺ.
(تنبيهٌ) يحتَمِلُ أنّ المُرادَ من قولِه: «تبِعَه البصَرُ» أنّ القُوّةَ الباصِرةَ تذْهَبُ عَقِبَ خُرُوجِ الرُّوحِ فحينَئِذٍ تجمُدُ العينُ ويقبُحُ منظَرُها ويحتَمِلُ أنّه يبقَى فيه عَقِبَ خُرُوجِها شيءٌ ....

اعْلَمْ أنّه تَقَرَّرَ عندَنا أنّ كُلًّا مِن يَأسِ الرّحمةِ وأَمْنِ المكرِ مِن الكبائرِ قال الكمالُ في حاشيةِ جَمْعِ الجوامِعِ في عَقائِدِ الحنَفيّةِ: إنّ اليأسَ مِنْ رَوْحِ اللهِ كُفْرٌ وإنّ الأمْنَ مِنْ مَكْرِ اللهِ تعالى كُفْرٌ فإنْ أرادوا اليأسَ لِإنكارِ سَعةِ رَحمةِ اللهِ الذُّنوبَ والأمنُ اعْتِقادُ أنْ لا مَكْرَ فَكُلٌّ مِنْهُما كُفْرٌ وِفاقًا لِأنّه رَدٌّ لِلْقُرْآنِ وإنْ أرادوا أنّ مَن استَعْظَمَ ذُنوبَه واستَبْعَدَ العفوَ عَنها استِبْعادًا يَدْخُلُ في حَدِّ اليأسِ أوْ غَلَبَ عليه مِن الرّجاءِ ما دَخَلَ به في حَدِّ الأمْنِ فالأقْرَبُ أنّ كُلًّا مِنْهُما كَبيرةٌ لا كُفْرٌ انْتَهى فاليأسُ الذي هوَ استِعْظامُ الذّنْبِ واستِبْعادُ العفْوِ على الوجْهِ المخْصوصِ قد يَجُرُّ إلى إنْكارِ سَعةِ الرّحمةِ فَيَصيرُ كُفْرًا بخِلافِ تَرْكِ الصّلاةِ كَسَلًا لا يُؤَدّي إلى كُفْرٍ لِأنّ الاستِبْعادَ قد يَشْتَدُّ إلى أنْ يَصيرَ إنكارُ السّعَةِ الرّحمةِ والتّرْكُ كَسَلًا لا يَصيرُ جَحْدًا لِلْوُجوبِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (فإذا ماتَ غُمِّضَ) أي ولَوْ أعْمَى لِئَلّا يَقْبُحَ مَنْظَرُه بَعْدَ الموْتِ ثم رَأيْتُ سم على البهْجةِ صَرَّحَ بذَلِكَ ع ش. ▫ قولُه: (نَدْبًا) إلى التّنْبيهِ في المُغْني وإلى قولِه لَكِنّه فَوْقَه في النّهايةِ. ▫ قولُه: («إنّ الرّوحَ إذا قُبِضَ» إلَخ) فيه تَذْكيرُ الرّوحِ وفي المُخْتارِ أنّه يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ. ▫ وقولُه: («تبِعَه البصَرُ») زادَ في شَرْحِ الرّوْضِ ثم قال «اللّهُمّ اغْفِرْ لِأبي سَلَمةَ وارْفَعْ دَرَجَتَه في المهْدِيّينَ واخْلُفْه في عَقِبِه في الغابِرِينَ واغْفِرْ لَنا ولَه يا رَبَّ العالَمينَ وافْسَحْ له في قَبْرِه ونَوِّرْ له فيه» انْتَهى عَميرةُ أقولُ ويَنْبَغي أنْ يُقالَ مِثْلُ ذَلِكَ فيمَنْ يُغَمِّضُ الآنَ فَيَقولَ ذَلِكَ اقْتِداءً به عليه الصّلاةُ والسّلامُ ع ش. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ حينَئِذٍ) أي حينَ إغْماضِه باسْمِ اللهِ إلَخ أي وعندَ حَمْلِه باسْمِ اللهِ ثم يُسَبِّحُ ما دامَ يَحْمِلُه نِهايةٌ أي إلى المُغْتَسَلِ ونَحْوِه وأمّا ما يُفْعَلُ أمامَ الجِنازةِ فَسَيَأتي ع ش. ▫ قولُه: (ويَحْتَمِلُ أنّ المُرادَ إلَخ) وقد قيلَ إنّ العينَ أوّلُ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْه الرّوحُ وأوّلُ شَيْءٍ يُسْرِعُ إلَيْه الفسادُ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر أوّلُ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْه الرّوحُ عِبارةُ الإسْنَويّ وعَميرةَ آخِرُ شَيْءٍ تُنْزَعُ مِنْه الرّوحُ اهـ. ▫ قولُه: (يَبْقَى فيه) أي في البصَرِ.

إنّ اليأسَ مِنْ رَوْحِ اللهِ تعالى كُفْرٌ وإنّ الأمْنَ مِنْ مَكْرِ اللهِ تعالى كُفْرٌ فإنْ أرادوا اليأسَ لِإنْكارِ سَعةِ الرّحمةِ الذُّنوبَ والأمْنَ الاعْتِقادَ أنْ لا مَكْرَ فَكُلٌّ مِنْهُما كُفْرٌ وِفاقًا لِأنّه رَدٌّ لِلْقُرْآنِ وإنْ أرادوا أنّ مَن استَعْظَمَ ذُنوبَه فاستَبْعَدَ العفوَ عَنها استِبْعادًا يَدْخُلُ في حَدِّ اليأسِ أوْ غَلَبَ عليه مِن الرّجاءِ ما دَخَلَ في حَدِّ الأمْنِ فالأقْرَبُ أنّ كُلًّا مِنْهُما كَبيرةٌ لا كُفْرٌ اهـ فاليأسُ الذي هوَ استِعْظامُ الذّنْبِ واستِبْعادُ العفْوِ على الوجْهِ المخْصوصِ قد يَجُرُّ إلى إنْكارِ سَعةِ الرّحمةِ فَيَصيرُ كُفْرًا بِخِلافِ تَرْكِ الصّلاةِ كَسَلًا لا يُؤَدّي إلى كُفْرٍ لِأنّ الاستِبْعادَ قد يَشْتَدُّ إلى أنْ يَصيرَ إنْكارُ السّعةِ الرّحمةَ، والتّرْكُ كَسَلًا لا يَصيرُ جَحْدًا لِلْوُجوبِ اهـ فَلْيُتَأمَّلْ.

من حارِّها الغريزيِّ فيَشخَصُ به ناظِرًا أين يذْهَبُ بها ولا بُعدَ في هذا لأنّ حرَكَته حينئِذٍ قريبةٌ من حرَكةِ المذبوحِ وسيأتي أنّه يُحكمُ عليه مع وُجودِها بسائِرِ أحكامِ الموتى بقَيْدِه. (وشُدَّ لَحياه بِعِصابةٍ) عَريضةٍ تعُمُّهما ويربطُها فوقَ رأسِه لِئَلّا يدخُلَ فاه الهوامُّ (ولُيِّنَتْ) أصابِعُه و(مفاصِلُه) عَقِبَ زُهُوقِ رُوحِه بأنْ يرُدَّ ساعِدَه لِعَضُدِه وساقَه لِفَخِذِه وهو لِبَطنِه ثُمّ يرُدُّها لِيَسهُلَ غُسلُه لِبَقاءِ الحرارةِ حينئِذٍ (وسُتِرَ) بعدَ نزْعِ ثيابِه الآتي (جميعُ بَدَنِه بِثَوبٍ) طَرَفاه في غيرِ المُحرِمِ تحتَ رأسِه ورِجليه للاتّباعِ واحتِرامًا له (خَفيفٍ) لِئَلّا يتَسارَعَ إليه الفسادُ (ووُضِعَ على بَطنِه) تحتَ الثوبِ أو فوقَه لَكِنّه فوقَه أولى كما بَحَثَه غيرُ واحِدٍ وزَعمُ أخذه من المتْنِ غيرُ صَحيحٍ لأنّ فيه كالروضةِ عَطفَه على وضعِ الثوبِ بالواوِ (شيءٌ ثَقيلٌ) من حديدٍ كسَيفٍ ...

▫ قولُه: (مِنْ حارِّها إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ مِنْ آثارِ الحرارةِ الغريزيّةِ اهـ. ▫ قولُه: (الغريزيِّ) أي الطّبيعيِّ.

▫ قولُه: (بِهِ) أي بهَذا الشّيْءِ. ▫ قولُه: (وَسَيأتي) أيْ آخِرَ الرّهْنِ وضَميرُ بقَيْدِه يَرْجِعُ إلى وُجودِها كُرديٌّ ويَظْهَرُ أنّه يَرْجِعُ إلى الحُكْمِ وأنّ المُرادَ بقَيْدِه عَدَمُ وُجودِ الحياةِ المُستَقِرّةِ. ▫ قولُه: (عليه) أي الحيَوانِ.

▫ قولُه: (مَعَ وُجودِها) أي الحرَكةِ. ▫ قولُه: (عَريضةٍ) إلى قولِ المتْنِ ووُضِعَ في المُغْني.

▫ قولُه: (وَيَرْبِطُها) بابُه ضَرَبَ ونَصَرَ مُخْتارٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِئَلّا يَدْخُلَ إلَخْ) أيْ ولِئَلّا يَقْبُحَ مَنْظَرُه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَلُيِّنَتْ أصابِعُهُ) قد يُقالُ تَليينُ أصابِعِه لَيْسَ إلاّ تَليينَ مَفاصِلِه فَدَخَلَ في قولِ المُصنِّفِ مَفاصِلُه سم أيْ كَما جَرَى عليه النِّهايةُ فَقالَ عَقِبَه فَتُرَدُّ أصابِعُه إلى بَطْنِ كَفِّه وساعِدُه إلَخْ لَكِنْ صَنيعُ المُغْني مِثْلُ صَنيعِ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (بِأنْ يَرُدَّ ساعِدَه إلَخْ) ولَو احتاجَ في تَليينِ ذَلِكَ إلى شَيْءٍ مِن الدُّهْنِ فلا بَأسَ حَكاه المُصنِّفُ عَن الشّيْخِ أبي حامِدٍ والمَحامِليِّ وغيرِهِما نِهايةٌ وشَرْحُ بافَضلٍ قال ع ش قولُه م ر فلا بَأسَ إلَخْ ظاهِرُه إباحةُ ذَلِكَ ولَوْ قيلَ بنَدْبِه حَيْثُ شَقَّ غُسْلُه أوْ تَكْفينُه بدونِه بَلْ لَوْ قيلَ بوُجوبِه إذا تَوَقَّفَ إصلاحُ تَكْفينِه عليه على وجْهٍ يُزيلُ إزْراءَه لم يَبْعُدْ اهـ. ▫ قولُه: (لِيَسْهُلَ غُسْلُهُ) أيْ وتَكْفينُه نِهايةٌ.

▫ قولُه: (لِبَقاءِ الحرارةِ حينَئِذٍ) أيْ حينَ زُهوقِ الرّوحِ وعَقِبَه فَإذا لُيِّنَتِ المفاصِلُ حينَئِذٍ لانَتْ وإلاّ فلا يُمْكِنُ تَليينُها بَعْدَ ذَلِكَ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِثَوْبٍ) أيْ فَقَطْ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (في غيرِ المُحْرِمِ) أيْ أمّا المُحْرِمُ فَيُسْتَرُ مِنْه ما يَجِبُ تَكْفينُه مِنْه نِهايةٌ ومُغْني أيْ وهوَ ما عَدا رَأسَه ع ش أيْ في الذّكَرِ وما عَدا الوَجْهَ في الأُنْثَى. ▫ قولُه: (تَحْتَ رَأسِه إلَخْ) لِئَلّا يَنْكَشِفَ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِئَلّا يَتَسارَعَ إلَخْ) أيْ لِئَلّا يَحْميَه فَيُسْرِعَ إلَيْه الفسادُ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (كَما بَحَثَهُ) أيْ قولَه: لَكِنّه فَوْقَه أوْلَى واعْتَمَدَه المُغْني ومالَ إلَيْه النِّهايةُ. ▫ قولُه: (غيرُ صَحيحٍ) قد يُجابُ عَنْه بأنّ الأخْذَ إنّما هوَ مِنْ أُسْلوبِ المتْنِ لِأنّ البليغَ لا يُقَدِّمُ ولا يُؤَخِّرُ إلاّ لِنُكْتةٍ. ▫ قولُه: (لِأنّ فيهِ) أيْ في المتْنِ. ▫ وقولُه: (عَطْفَهُ) أيْ وضْعَ الثّقيلِ. ▫ وقولُه: (عَلَى وضْعِ الثّوْبِ) يَعْني على سَتْرِ البدَنِ بثَوْبٍ. ▫ وقولُه: (بِالواوِ) أيْ لا بثُمَّ. ▫ قولُه: (مِنْ حَديدٍ) إلى قولِه والظّاهِرُ في المُغْني وإلى قولِه نَظيرُ ما

▫ قولُه: (وَلُيِّنَتْ أصابِعُهُ) قد يُقالُ: تَليينُ أصابِعِه لَيْسَ إلاّ تَليينَ مَفاصِلِها فَدَخَلَ في قولِ المُصنِّفِ مَفاصِلُهُ.

أو مِرآةٍ. قال الأذرعيُّ والظاهِرُ أنَّ نحوَ السيفِ يُوضَعُ بِطُولِ الميِّتِ فإنْ فُقِدَ فطينٌ رطبٌ فما تيَسَّرَ لِئَلَّا ينتَفِخَ وأقلُّه نحوُ عِشرين دِرهَمًا والظاهِرُ أنَّ هذا الترتيبَ لِكَمالِ السُّنَّةِ لا لأصلِها نظيرُ ما مرَّ في ندبِ المِسكِ فالطِّيبِ إلى آخِرِه عَقِبَ الغُسلِ من نحوِ الحيضِ وأنَّ تقديمَ الحديدِ لِكونِه أبلَغَ في دَفعِ النفخِ لِسِرٍّ فيه ويُكرَه وضعُ المُصحَفِ قال الأذرعيُّ والتحريمُ مُحتَمَلٌ ا هـ ويتَعَيَّنُ الجزمُ به إنْ مسَّ بل أو قَرُبَ مِمَّا فيه قَذَرٌ ولو طاهِرًا أو جُعِلَ على كيفيَّةٍ تُنافي تعظيمَه وأَلْحَقَ به الإسنَوِيُّ كُتُبَ الحديثِ والعِلْمِ المُحترَمِ فإنْ قُلْتَ هذا الوضعُ إنَّما يتَأتَّى عند الاستِلْقاءِ لا عند كونِه على جنبِه مع أنَّ كلامَهم صَريحٌ في وضعِه هنا على جنبِه كالمُحتَضَرِ قُلْت يحتَمِلُ أنَّه تعارَضَ هنا مندوبانِ الوضعُ على الجنبِ ووَضعُ الثقيلِ على البطنِ فيُقَدَّمُ هذا لأنَّ مصلَحةَ الميِّتِ به أكثرُ ويحتَمِلُ أنَّه لا تعارُضَ لإمكانِ وضعِ الثقيلِ على بَطنِه وهو على جنبِه لِشَدِّه عليه بِنَحوِ عِصابةٍ وهذا هو الأقرَبُ لِكلامِهم وإنْ مالَ الأذرَعيُّ إلى الأوَّلِ حيثُ قال الظاهِرُ هنا إلقاؤُه على قَفاه كما مرَّ لِقولِهم يُوضَعُ على بَطنِه ثَقيلٌ. (ووُضِعَ) ندبًا (على سَريرٍ ونحوِه) لِئَلَّا تُصيبَه نداوةُ الأرضِ من غيرِ فِراشٍ ....

مَرَّ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (أو مِرآةٍ) ظاهِرُه أنَّه مَعطوفٌ على سَيفٍ ويُصَرِّحُ به قولُ المُغْني عَقِبَ المتْنِ كَسَيفٍ ومِرآةٍ ونَحوِهِما مِنْ أنواعِ الحديدِ اهـ. وفي النِّهايةِ نَحوُه وعَدُّهم المِرآةَ مِن الحديدِ مَحَلُّ تأمُّلٍ. ◘ قولُه: (أنَّ نَحوَ السيفِ) أي كالسِّكِّينِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (فما تَيَسَّرَ) أي كالحَجَرِ. ◘ قولُه: (وأقلُّه نَحوُ عِشرينَ دِرهَمًا) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وقَدَّرَه أبو حامِدٍ بِعِشرينَ دِرهَمًا أي تَقريبًا قال الأذرَعيُّ وكأنَّه أقَلُّ ما وُضِعَ وإلاّ فالسَّيفُ يَزيدُ على ذلِكَ اهـ. وفي البُجَيرِميِّ عَن الشَّوبَرِيِّ فإنْ زادَ على العِشرينَ فيَظهَرُ أنَّه إنْ زادَ قدرًا لَوْ وُضِعَ عليه حَيًّا آذاه حَرُمَ وإلاّ فلا اهـ. ◘ قولُه: (أنَّ هذا التَّرتيبَ) أي بَيْنَ الحديدِ والطِّينِ وما تَيَسَّرَ. ◘ قولُه: (ويُكرَهُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ويُنْدَبُ أنْ يُصانَ المُصْحَفُ عَنه احتِرامًا له ويُلْحَقُ به كُتُبُ الحديثِ والعِلْمِ المُحتَرَمِ كَما بَحَثَه الإسنَوِيُّ اهـ. ◘ قولُه: (ويَتَعَيَّنُ الجزمُ به إنْ مَسَّ إلَخ) أقَرَّه ع ش. ◘ قولُه: (أو قَرُبَ مِمَّا فيه قَذَرٌ إلَخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ لِما مَرَّ مِنَ أنَّ المَذْهَبَ كَراهةُ إدْخالِه الخلاءَ لا حُرْمَتُه نَعَمْ إنْ كانَ القُرْبُ على وجهٍ يَغلِبُ على الظَّنِّ تَأدِيَتُه إلى مُماسَّةِ القَذَرِ فلا بُعْدَ فيه بَصْرِيٌّ. ◘ قولُه: (فيُقَدَّمُ هَذا) أي وضعُ الثَّقيلِ على بَطْنِه وهوَ مُسْتَلْقٍ على قَفاهُ. ◘ قولُه: (وهَذا هوَ الأقرَبُ) مالَ إلَيه النِّهايةُ وسم ولَو استَقرَبَ الأوَّلَ لم يَبْعُدْ ثم رَأيتُ ذِكرَ الأسنَى والمُغْني المقالةَ الآتيةَ آنِفًا عَن الأذرَعيِّ وأقَرَّاها.

◘ قولُه: (نَدْبًا) إلى قولِه نَعَمْ في النِّهايةِ وإلى قولِه ويُؤَيِّدُه في المُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (ونَحوُه) أي مِمَّا هوَ مُرتَفِعٌ كَدَكَّةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (مِن غيرِ فِراشٍ) أي لِئَلَّا يَحْمَى عليه فيَتَغَيَّرَ مُغْني قال الشَّوبَرِيُّ بَلْ يُلْصَقُ جِلْدُه بالسَّريرِ اهـ.

◘ قولُه: (وهَذا هوَ الأقرَبُ) قد يُؤَيِّدُه إطْلاقُ قولِ المُصَنِّفِ الآتي ووَجْهُه لِلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضَرٍ.

◘ قولُه: (مِن غيرِ فِراشٍ) أي لا يُجْعَلُ على فِراشٍ لِئَلَّا يَحْمَى فيَتَغَيَّرَ.

ومن ثَمّ لو كانتْ صُلْبَةً لا نداوةَ عليها لم يكُنْ وضعُه عليها خلافَ الأولى (ونُزِعَتْ) ندبًا عنه (ثيابُه) التي ماتَ فيها لِئَلّا يحمى الجسَدُ فيتَغَيَّرَ نعَم بَحثَ الأذرَعِيُّ بَقاءَ قَميصِه الذي يُغَسَّلُ فيه إذا كان طاهِرًا إذْ لا معنى لِنَزْعِه ثُمّ إعادَتِه لكنْ يُشَمَّرُ لِحَقوِه لِئَلّا يتَنَجَّسَ ويُؤَيِّدُه تقييدُ الوسيطِ الثِّيابَ بالمُدفِئَةِ وسيأتي أنّ الشهيدَ يُدفَنُ بِثيابه فلا تُنْزَعُ عنه. (ووَجْهُه للقِبلةِ كمُحتضَرٍ) فيكونُ على جنبه الأيمَنِ إلى آخِرِه (ويتَوَلَّى ذلك) ....

▫ قولُه: (وَمِن ثَمّ لَو كانَتْ صُلْبَةً إلَخ) قد يُنْظَرُ فيه بأنّ الأرضَ لا تَخلو عَنْ نَداوةٍ وإنْ خَفِيَتْ سم.

▫ قولُ المتنِ: (وَنُزِعَتْ إلَخ) أيْ بحيْثُ لا يُرَى شَيْءٌ مِنْ بَدَنِه نِهايةٌ زادَ المُغْني ولَوْ قَدَّمَ هَذا الأدَبَ على الذي قَبْلَه كانَ أوْلَى اهـ. ▫ قولُه: (ثيابُه التي ماتَ إلَخ) أيْ سَواءٌ كانَ الثّوْبُ طاهِرًا أمْ نَجِسًا مِمّا يُغَسَّلُ فيه أمْ لا أخذًا مِن العِلّةِ نِهايةٌ وفي المُغْني قال الأذرَعِيُّ وهَذا فيمَنْ يُغَسَّلُ لا في شَهيدِ المعْرَكةِ ويَنْبَغي أنْ يَبْقَى عليه القَميصُ الذي يُغَسَّلُ فيه اهـ وقد يُجمَعُ بَيْنَ ما أفادَه الشّارِحُ وبَيْنَ ما في النّهايةِ بأنّه إذا لم يُخْشَ تَغَيُّرُه مِنْ إبْقاءِ القَميصِ بَقِيَ وهوَ مَحْمَلُ كَلامِ الأذرَعِيِّ ومَنْ تَبِعَه بقَرينةِ قولِه إذْ لا مَعْنَى إلَخ وإذا خَشِيَ التَّغَيُّرَ أخرَجَ القَميصَ أيْضًا ثم يُعادُ عندَ إرادةِ الغُسْلِ وهوَ مَحْمَلُ ما في النّهايةِ بدَليلِ قولِها أخذًا مِن العِلّةِ وقد أطْلَقَ الأصْحابُ نَزْعَ الثّيابِ ولَكِنْ تَعْليلُهم يُرْشِدُ إلى أنّ مَحَلَّه عندَ احتِمالِ التَّغَيُّرِ على تَقْديرِ عَدَمِ النّزْعِ أمّا إذا أُمِنَ التَّغَيُّرُ كَما في الأقْطارِ البارِدةِ فيَنْبَغي أنْ لا يُحكَمَ بالنّزْعِ حينَئِذٍ لانْتِفاءِ المعْنَى وفي تَعْبيرِ الوسيطِ بالمُدْفِئَةِ إشْعارٌ بذَلِكَ لِأنّ الإدْفاءَ مَظِنّةٌ لِحُصولِ التَّغَيُّرِ فتَأمَّلْه ثم إطْلاقُهم اسْتِثْناءَ الشّهيدِ تَبَعًا لِلأذرَعِيِّ مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذْ لَوْ فُرِضَ عُذْرٌ أدّى إلى تَأخيرِ دَفْنِه وغَلَبَ على الظّنِّ حُصولُ التَّغَيُّرِ إنْ لم تُنْزَعِ الثّيابُ فيَنْبَغي نَدْبُ النّزْعِ حينَئِذٍ بَصْريٌّ عِبارةُ ع ش قولُه: ونُزِعَتْ ثيابُه إلَخ أيْ ولَوْ شَهيدًا على المُعْتَمَدِ وتُعادُ إلَيْه عندَ التَّكْفينِ انْتَهى زياديٌّ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ ذَلِكَ ما لم يُرِدْ تَغْسيلَه حالاً ثم رَأيْته في سم على حَجّ حَيْثُ قال. قولُه: نَعَمْ بَحَثَ الأذرَعِيُّ إلَخ يُتَّجَهُ أنْ يُقالَ إنْ قَرُبَ الغُسْلُ بحَيْثُ لا يَحْتَمِلُ التَّغَيُّرَ لم يُنْزَعْ وإلاّ نُزِعَ م ر اهـ. وفي سم على المنْهَجِ قال م ر ونُزِعَتْ ثيابُه وإنْ كانَ نَبِيًّا لِوُجودِ العِلّةِ وهوَ خَوْفُ التَّغَيُّرِ ولا يُنافيه ما ورَدَ «أنّه حَرَّمَ على الأرضِ أكْلَ لُحومِ الأنْبياءِ» لِأنّ هَذا إنّما يُفيدُ امْتِناعَ أكْلِ الأرضِ لا التَّغَيُّرَ والبِلَى في الجُمْلةِ انْتَهى اهـ وما ذَكَرَه آخِرًا فيه تَوَقُّفٌ ولا يَدْفَعُه قولُه: ولا يُنافيه إلَخ كَما هوَ ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُه إلَخ) أيْ بَحْثَ الأذرَعِيِّ. ▫ قولُه: (فَلا تُنْزَعُ عَنْهُ) قال في الإيعابِ هَذا ظاهِرٌ إنْ أُريدَ دَفْنُه فَوْرًا وإلاّ فالأوْلَى نَزْعُها ثم إعادَتُها عندَ الدّفْنِ خَشْيةَ التَّغَيُّرِ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ وتَقَدَّمَ آنِفًا عَن البَصْريِّ وع ش ما يوافِقُهُ.

▫ قولُ المتنِ: (وَوُجِّهَ لِلْقِبْلةِ) أيْ إنْ أمْكَنَ. ▫ قولُه: (كَمُحْتَضَرٍ) أيْ كَتَوْجيهِه وتَقَدَّمَ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (وَمِن ثَمّ لَو كانَتْ صُلْبَةً لا نَداوةَ عليها) قد يُنْظَرُ فيه بأنّ الأرضَ لا تَخلو عَنْ نَداوةٍ وإنْ خَفِيَتْ.

▫ قولُه: (نَعَمْ بَحَثَ الأذرَعِيُّ بَقاءَ قَميصِه الذي يُغَسَّلُ فيه إذا كانَ طاهِرًا إلَخ) يُتّجَه أنْ يُقال: إنْ قَرُبَ الغُسْلُ بحَيْثُ لا يَحْتَمِلُ التَّغَيُّرَ لم يُنْزَعْ وإلاّ نُزِعَ م ر.

أي جميعَ ما مرَّ ندبًا بأسهَلِ مُمكِنٍ (أرفقُ محارِمِه) به مع اتّحادِ الذُّكورةِ والأُنوثةِ ومِثلُه أحدُ الزوجَيْنِ بالأولى لِوُفورِ شَفَقَتِه. (ويُبادَرُ) بِفَتْحِ الدالِ (بِغَسلِه إذا تُيُقِّنَ موتُه) ندبًا إنْ لم يُخشَ من

▫ قولُه: (أي جميعَ) إلى قولِه خِلافًا إلخ في النّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه إنْ لم يُخشَ، إلى وذَلِكَ.

▫ قولُه: (أي جميعَ ما مَرَّ) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ أي جميعَ ما ذُكِرَ مِن التَّغْميضِ إلى هُنا اهـ وفيه دَلالةٌ على أنّ ما ذُكِرَ مِن التَّغْميضِ إلى هُنا يَتَوَلاّه أرفقُ المحارِمِ مِنْ غيرِ اعْتِبارِ عَدَمِ التُّهمةِ فيه بِخِلافِ تَلْقينِ الشّهادةِ المذكورِ قَبْلَ التَّغْميضِ يُعْتَبَرُ فيه عَدَمُ التُّهمةِ والفرقُ بَيْنَ المقامَيْنِ ظاهِرٌ لِأنّ ذاكَ قَبْلَ الموْتِ فَيَتَضَرَّرُ بالمُتَّهَمِ وهَذا بَعْدَه فلا تَضَرُّرَ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (أرفقُ مَحارِمِهِ) ظاهِرُه أنّ الأرفَقَ -وإنْ كانَ أبْعَدَ- أوْلَى مِنْ غيرِه سم. ▫ قولُه: (مَعَ اتّحادِ الذُّكورةِ إلخ) أي أخذًا مِنْ قولِ الرَّوْضةِ يَتَوَلاّه الرِّجالُ مِن الرِّجالِ والنِّساءُ مِن النِّساءِ فإنْ تَوَلاّه رَجُلٌ مَحْرَمٌ مِن المرْأةِ أو امْرَأةٌ مَحْرَمٌ مِن الرِّجالِ جازَ نِهايةٌ ومُغني وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن الأسْنَى وهوَ أي الاتِّحادُ المذكورُ شَرْطٌ لِلنَّدْبِ اهـ. ▫ قولُه: (والأُنوثةِ) وبَحَثَ الأذْرَعِيُّ جَوازَه مَعَ الأجْنَبِيِّ لِلأجْنَبيّةِ وعَكْسَه مَعَ الغضِّ وعَدَمِ المسِّ وهوَ بَعيدٌ نِهايةٌ واستَظْهَرَ المُغْني ذَلِكَ البحْثَ وقال سم قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: ويومِئُ إلَيْه زيادةُ المُصَنِّفِ لَفظةَ أوْلَى يَعْني قولَ الرَّوْضِ والرِّجالُ بالرِّجالِ أوْلَى اهـ وظاهِرُه أي البحْثِ أنّ ذَلِكَ لِلْمَحارِمِ مَعَ عَدَمِ الغضِّ والمسِّ وهوَ ظاهِرٌ في نَظَرٍ ومَسٍّ جائِزَيْنِ في الحياةِ اهـ وقال ع ش قولُه م ر مَعَ الغضِّ إلخ قال سم على المَنْهَجِ بَعْدَما ذَكَرَ مِنْ بَحْثِ الأذْرَعِيِّ المذكورِ ومالَ إلَيْه م ر انْتَهَى وقولُه م ر وهوَ بَعيدٌ أي فَيَحْرُمُ لِأنّه مَظِنّةٌ لِرُؤْيةِ شَيْءٍ مِن البَدَنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومِثْلُه) أي المحْرَمِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (إذا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ) أي بِظُهورِ شَيْءٍ مِنْ أماراتِه كاستِرْخاءِ قَدَمٍ ومَيْلِ أنفٍ وانْخِسافِ صُدْغِه مُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ وشَيْخُنا وهَذا التَّفْسيرُ مِنهم صَريحٌ في أنّ المُرادَ مِن اليقينِ ما يَشْمَلُ الظّنَّ كما يَأتي

▫ قولُه: (أي جميعَ ما مَرَّ) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ أي جميعَ ما ذُكِرَ مِن التَّغْميضِ إلى هُنا اهـ وفيه دَلالةٌ على أنّ ما ذُكِرَ مِن التَّغْميضِ إلى هُنا يَتَوَلاّه أرفقُ المحارِمِ مِنْ غيرِ اعْتِبارِ عَدَمِ التُّهمةِ فيه بِخِلافِ تَلْقينِ الشّهادةِ المذكورِ قَبْلَ التَّغْميضِ يُعْتَبَرُ فيه عَدَمُ التُّهمةِ والفرقُ بَيْنَ المقامَيْنِ ظاهِرٌ لِأنّ ذاكَ قَبْلَ الموْتِ فَيَتَضَرَّرُ بالمُتَّهَمِ وهَذا بَعْدَه فلا تَضَرُّرَ. ▫ قولُه: (أرفقُ مَحارِمِهِ) ظاهِرُه أنّ الأرفَقَ وإنْ كانَ أبْعَدَ أوْلَى مِنْ غيرِه وإنْ كانَ أقْرَبَ ويَحْتَمِلُ أنّ المُرادَ به مَنْ شَأْنُه أنّه الأرفَقُ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وعِبارةُ الرَّوْضةِ ويَتَوَلاّه الرِّجالُ مِن الرِّجالِ والنِّساءُ مِن النِّساءِ فإنْ تَوَلاّه الرِّجالُ مِنْ نِساءِ المحارِمِ أو النِّساءُ مِنْ رِجالِ المحارِمِ جازَ قال الأذْرَعِيُّ وفيه إشارةٌ إلى أنّه لا يَتَوَلّى ذَلِكَ الأجْنَبِيُّ مِن الأجْنَبيّةِ ولا بالعكْسِ ولا يَبْعُدُ جَوازُه لَهُما مَعَ الغضِّ وعَدَمِ المسِّ اهـ وهوَ بَعيدٌ شَرْحُ م ر ويومِئُ إلَيْه زيادةُ المُصَنِّفِ لَفظةَ أوْلَى يَعْني قولَ الرَّوْضِ والرِّجالُ بالرِّجالِ أوْلَى وكالمحْرَمِ فيما ذُكِرَ الزَّوْجانِ بَلْ أوْلَى اهـ وظاهِرُه أنّ ذَلِكَ لِلْمَحارِمِ مَعَ عَدَمِ الغضِّ ومَعَ المسِّ وهوَ ظاهِرٌ في نَظَرٍ ومَسٍّ جائِزَيْنِ في الحياةِ. ▫ قولُه: (مَعَ اتّحادِ الذُّكورةِ والأُنوثةِ) شَرْطٌ لِلنَّدْبِ.

التأخيرِ وإلا فوُجوبًا كما هو ظاهِرٌ وذلك لأمرِه ﷺ بالتعجيلِ بالميتِ وعَلَّله بأنّه «لا ينبغي لِجيفةِ مُؤمِنٍ أنْ تُحبَسَ بين ظَهرانَيْ أهلِه» رواه أبو داوُد ومتى شُكَّ في موتِه وجَبَ تأخيرُه إلى اليقينِ بتغيُّرِ ريحٍ أو نحوِه فذِكرُهم العلاماتِ الكثيرةَ له إنّما تُفيدُ حيثُ لم يكُنْ هناكَ شكٌّ خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُ شارحٍ وقد قال الأطِبّاءُ: إنَّ كثيرين مِمَّنْ يموتون بالسكتةِ ظاهِرًا يُدفنُون أحياءً لأنّه يعِزُّ إدراكُ الموتِ الحقيقيِّ بها إلا على أفاضِلِ الأطِبّاءِ وحينئذٍ فيتَعيَّنُ فيها التأخيرُ إلى اليقينِ بظُهورِ نحوِ التغيُّرِ. (وغسلُه) أي المُسلِمِ غيرِ الشهيدِ (وتكفينُه والصلاةُ عليه) ......

عَن الإيعابِ. ◘ قولُه: («أنْ تُحبَسَ») أيْ تَبقَى. ◘ وقولُه: («بَيْنَ ظَهرانَيْ أهلِه») بفَتْحِ النّونِ أيْ ظُهورِ أهلِه ع ش. ◘ قولُه: (وَمَتَى شُكَّ في مَوْتِه إلخ) هَذا مَعَ مُقابَلَتِه لِقولِه إذا تُيُقِّنَ ومَعَ قولِه إلى اليقينِ يَقْتَضي أنّ المُرادَ به التَّرَدُّدُ باستِواءٍ أوْ رُجحانٍ لَكِنّه في شَرْحِ العُبابِ فَسَّرَ قولَه إذا تَحقَّقَ مَوْتُه بقولِه أيْ ظَنَّ مُؤَكَّدًا حَتَّى لا يُنافيَ قولَهم المذكورَ وإنّما لم تَجِب المُبادَرةُ احتياطًا لاحتِمالِ إغماءٍ أوْ نَحْوِه انْتَهَى سم وتَقدَّمَ عَن المُغْني وغيرِه ما يوافِقُه أي الإيعابَ. ◘ قولُه: (وَجَبَ تأخيرُه إلخ) يَنْبَغي أنّ الذي وجَبَ تأخيرُه هوَ الدَّفْنُ دونَ الغُسْلِ والتَّكْفينِ فإنّهما بتَقْديرِ حَياتِه لا ضَرَرَ فيهما نَعَمْ إنْ خيفَ مِنْهُما ضَرَرٌ بتَقْديرِ حَياتِه امْتَنَعَ فِعلُهُما ع ش. ◘ قولُه: (فذِكرُهم العلاماتِ إلخ) ومِنْها إرْخاءُ قَدَمِه أوْ مَيْلُ أنفِه أو انْخِلاعُ كَفِّه أو انْخِفاضُ صُدْغِه أوْ تَقَلُّصُ خُصْيَتَيْه مَعَ تَدَلّي جِلْدَتَيْهما نِهايةٌ ويُمْكِنُ أنْ يَطَّلِعَ على ذَلِكَ التَّقَلُّصِ حَليلَتُه وكَذا غيرُها بأنْ يَقَعَ نَظَرُه إلَيْهما بلا قَصْدٍ ع ش. ◘ قولُه: (فيَتَعَيَّنُ فيها) أيْ في الأمْواتِ مِن السَّكْتةِ.

◘ قولُ (المتنِ): (وَغُسْلُه إلخ).

(فرْعٌ): لَوْ غَسَّلَ المَيِّتُ نَفْسَه كَرامةً فَهَلْ يَكْفي؟ لا يَبْعُدُ أنّه يَكْفي ولا يُقالُ المُخاطَبُ بالفرْضِ غيرُه لِجَوازِ أنّه إنّما خوطِبَ بذَلِكَ غيرُه لِعَجْزِه فإذا أتَى به كَرامةً كَفَى.

(فرْعٌ آخَرُ): لَوْ ماتَ إنسانٌ مَوْتًا حَقيقيًّا وجُهِّزَ ثم أُحْيِيَ حَياةً حَقيقيّةً ثم ماتَ فالوجْهُ الذي لا شَكَّ فيه أنّه يَجِبُ له تَجْهيزٌ آخَرُ خِلافًا لِما تَوَهَّمَ سم على حَجّ ويَنْبَغي أنّ مِثْلَه ما لَوْ غَسَّلَ مَيِّتٌ مَيِّتًا آخَرَ وفي فَتاوَى ابنِ حَجّ الحديثيّةِ ما حاصِلُه أنّ مَنْ أُحْيِيَ بَعْدَ المَوْتِ الحقيقيِّ بأنْ أخْبَرَ به مَعْصومٌ ثَبَتَ له جَميعُ أحْكامِ المَوْتَى مِنْ قِسْمةِ تَرِكَتِه ونِكاحِ زَوْجَتِه ونَحْوِ ذَلِكَ وأنّ الحياةَ الثّانيةَ لا يُعَوَّلُ عليها لِأنّ ذَلِكَ تَشْريعٌ لِما لم يَرِدْ هوَ ولا نَظيرُه ولا ما يُقارِبُه وتَشْريعُ ما هوَ كَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ بلا شَكٍّ انْتَهَى أيْ وعليه فَمَنْ ماتَ بَعْدَ الحياةِ الثّانيةِ لا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه وإنّما يَجِبُ مواراتُه فَقَطْ وأمّا إذا لم يَتَحَقَّقْ مَوْتُه حَكَمْنا بأنّه إنّما كانَ به غَشْيٌ أوْ نَحْوُه اهـ ع ش أقولُ والقَلْبُ إلى ما تَقَدَّمَ عَنْ سم أمْيَلُ ثم رَأيْتُ أنّ شَيْخَنا جَزَمَ بذَلِكَ بلا عَزْوٍ فَقالَ ولَوْ ماتَ إنسانٌ مَوْتًا حَقيقيًّا ثم جُهِّزَ ثم أُحْيِيَ حَياةً حَقيقيّةً ثم ماتَ فالوجْهُ الذي لا

◘ قولُه: (وَمَتَى شُكَّ في مَوْتِه إلخ) هَذا مَعَ مُقابَلَتِه لِقولِه إذا تُيُقِّنَ ومَعَ قولِه إلى اليقينِ يَقْتَضي أنّ المُرادَ به التَّرَدُّدُ باستِواءٍ أوْ رُجحانٍ لَكِنّه في شَرْحِ العُبابِ فَسَّرَ قولَه إذا تَحقَّقَ مَوْتُه بقولِه أيْ ظَنَّ ظَنًّا مُؤَكَّدًا حَتَّى لا يُنافيَ قولَهم المذكورَ وإنّما لم تَجِب المُبادَرةُ احتياطًا لاحتِمالِ إغماءٍ أوْ نَحْوِه ثم أيَّدَه بكَلامٍ لَهم آخَرَ.

وحمله وكان سَبَبُ عَدَمِ ذِكرِه له - وإنْ ذَكَرَه غيرُه - أنّه قد لا يجبُ بأنْ يُحفَرَ له عند محلّه ثُمَّ يُحرّكَ لِيَنْزِلَ فيه (ودفنُه) وما أُلحِقَ به كإلقائِه في البحرِ وبناءِ دَكّةٍ عليه على وجه الأرضِ بِشَرطِهِما الآتي (فُرُوضُ كِفايةٍ) إجماعًا على كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِمَوتِه أو قَصَّرَ لِكونِه بِقُربِه ويُنْسَبُ في عَدَمِ البحثِ عنه إلى تقصيرٍ ويأتي الكافرُ وكذا الشهيدُ فهو كغيرِه إلا في الغُسلِ والصلاةِ عليه. (وأقلُّ الغُسلِ) ولو لِنَحوِ جُنُبٍ (تعميمُ بَدَنِه) بالماءِ لأنّه الفرضُ في الحيِّ فالميِّتُ أولى وبه يُعلَمُ وُجوبُ غَسلِ ما يظهَرُ من فرجِ الثيّبِ عند جلوسِها على قَدَمَيْها نظيرَ ما مرَّ في الحيِّ فقولُ بعضِهم إنّهم أغفَلوا ذلك ليس في محلّه (بعدَ إزالةِ النجَسِ) عنه إنْ كان ندبًا إذْ يكفي لهما غَسلُه واحِدةً إنْ زالَتْ عَيْنُه بها بلا تغيُّرٍ كالحيِّ والفرقُ بأنّ هذا خاتِمةُ أمرِه فلْيُحتَطْ له أكثرَ يرُدُّه تصريحُهم الآتي بأنّه لو خَرَجَ بعدَ الغسلِ نجَسٌ من الفرجِ أو أُولِجَ فيه لم يجب

شَكَّ فيه أنّه يَجِبُ تَجهيزُه ثانيًا اهـ فقولُ سم خِلافًا لِما تُوُهِّمَ لَعَلّه أشارَ به إلى ما مَرَّ عَن الفتاوَى الحديثيّةِ لِلشّارِحِ. ◘ قولُه: (وَحَمْلُهُ) كَذا في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (أنّه قد لا يَجِبُ إلَخ) أي أوْ أنّه مِنْ لازِمِ دَفْنِه غالِبًا فاستَغْنَى به عَنه سم وبَصْرِيٌّ وشَيْخُنا.

◘ قولُ (المتنِ): (فُروضُ كِفايةٍ) قال الشّارِحُ في شَرْحِ الإرشادِ المنبوذِ فَرْضُ كِفايةٍ هَذا إنْ عَلِمَ به جَمْعٌ ولَوْ مُرَتَّبًا على المُعْتَمَدِ وإلاّ فَفَرْضُ عَيْنٍ اهـ وقياسُه أنْ يُقالَ بنَظيرِه هُنا بَصْرِيٌّ عِبارةُ الغَزّيِّ في شَرْحِ أبي شُجاعٍ وإنْ لم يَعْلَمْ بالميِّتِ إلاّ واحِدٌ تَعَيَّنَ عليه ما ذُكِرَ اهـ قال شَيْخُنا لَكِنْ تَعَيُّنُه حينَئِذٍ عارِضٌ لا يُخرِجُه عَنْ كَوْنِه فَرْضَ كِفايةٍ في ذاتِه اهـ. ◘ قولُه: (إجماعًا) إلى قولِه والفرقُ في النِّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه أوْ قَصَّرَ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (عَلى كُلِّ مَنْ عَلِمَ إلَخ) أي مِنْ قَريبٍ أوْ غيرِه مُغْني. ◘ قولُه: (وَيأتي الكافِرُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني سَواءٌ في ذَلِكَ قاتِلُ نَفْسِه وغيرُه وسَواءٌ المُسْلِمُ والذِّمّيُّ إلاّ في الغُسْلِ والصَّلاةِ فَمَحَلُّهُما في المُسْلِمِ غيرِ الشَّهيدِ كَما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي اهـ قال ع ش وأمّا الذِّمّيُّ فَتَحْرُمُ الصَّلاةُ عليه ويَجوزُ غَسْلُه اهـ. ◘ قولُه: (وَكَذا الشَّهيدُ) أي يَأتي الكلامُ فيه كُرْديٌّ عِبارةُ شَيْخِنا فَخَرَجَ بالمُسْلِمِ الكافِرُ فَيَجوزُ غَسْلُه مُطْلَقًا وتَحْرُمُ الصَّلاةُ عليه مُطْلَقًا ويَجِبُ تَكْفينُه ودَفْنُه إنْ كانَ ذِمّيًّا أوْ مُؤمِنًا أوْ مُعاهَدًا بخِلافِ الحَرْبيِّ والمُرْتَدِّ وخَرَجَ بغيرِ الشَّهيدِ الشَّهيدُ فَيَجِبُ فيه أمْرانِ فَقَطْ وهُما التَّكْفينُ والدَّفْنُ ويَحْرُمُ فيه الغُسْلُ والصَّلاةُ اهـ. ◘ قولُه: (وَلَوْ لِنَحْوِ جُنُبٍ) أي مِن الحائِضِ والنُّفَساءِ. ◘ قولُه: (بِالحيِّ) أي في غُسْلِ الحيِّ مِن الجنابةِ ونَحْوِها نِهايةٌ. ◘ قولُه: (بِالماءِ) أي مَرّةً نِهايةٌ. ◘ قولُه: (فالميِّتُ أوْلَى) مَحَلُّ نَظَرٍ. ◘ قولُه: (وَبِه) أي بقولِه فالميِّتُ إلَخ (يُعْلَمُ وُجوبُ إلَخ) فيه تَأمُّلٌ. ◘ قولُه: (إنْ كانَ) أي إنْ وُجِدَ النَّجَسُ على بَدَنِه. ◘ قولُه: (نَدْبًا) راجِعٌ لِلْمَتْنِ. ◘ وقولُه: (إذْ يَكْفي إلَخ) تَعْليلٌ لِلنَّدْبِ. ◘ قولُه: (والفرقُ) أي بَيْنَ الحيِّ والميِّتِ.

◘ قولُه: (أنّه قد لا يَجِبُ بأنْ يُحفَرَ إلَخ) أوْ أنّه مِنْ لازِمِ دَفْنِه فاستَغْنَى به عَنْهُ. ◘ قولُه: (يَرُدُّه تَصريحُهم الآتي) فيه نَظَرٌ لِأنّ الاحتياطَ مِنْ وجْهٍ لا يَقْتَضي الاحتياطَ مِنْ كُلِّ وجْهٍ.

غُسلٌ ولا وُضوءٌ بخلافِ الحيِّ فاغتَفَرُوا فيه ما لم يغتَفِرُوه في الحيِّ ولم يُحتَج للاستِدراكِ هنا للعِلْمِ به مِمَّا قَدَّمَه في الطهارةِ أنّه يكفي لهما غَسلةٌ واحِدةٌ خلافًا للرّافعيِّ فإنْ قُلتَ يُؤيِّدُ كونَ الاحتياطِ له أكثرَ أنّه لو اجتمع مع حيٍّ وكُلٌّ بِبَدَنِه نجَسٌ والماءُ لا يكفي إلا أحدَهما قُدِّمَ الميِّتُ قطعًا وما يأتي أنّه يُكفَّنُ في الأثوابِ الثلاثةِ وإنْ لم يرضَ الورثةُ قُلْتُ ممنوعٌ أمّا الأوّلُ فلأنّ الحيَّ يُمكِنُه إزالةُ خَبَثِه بعدُ بخلافِ الميِّتِ فقُدِّمَ لذلك وأمّا الثاني فلأنّ الثلاثةَ حقُّه فلم يملِك الورثةُ إسقاطَها (ولا تجبُ) لِصِحّةِ الغُسلِ (نيّةُ الغاسِلِ في الأصحِّ فيكفي غرقُه أو غسلُ كافرٍ) له لِحُصُولِ المقصُودِ من غُسلِه وهو النظافةُ وإنْ لم ينوِ وينبغي ندبُ نيّةِ الغُسلِ خُرُوجًا من الخلافِ وكَيفيّتُها أنْ ينويَ نحوَ أداءِ الغُسلِ عنه أو استِباحةَ الصلاةِ عليه (قُلْتُ الأصحُّ المنصُوصُ وُجوبُ غَسلِ الغريقِ والله أعلمُ) لأنّا مأمُورُونَ بغَسلِه فلا يسقُطُ عنّا إلا بِفعلِنا والكافِرُ من جُملةِ المُكلَّفين ومن ثَمّ لو شُوهِدَتِ الملائِكةُ تُغَسِّلُه لم يكفِ لأنّهم ليسُوا من جُملةِ المُكلَّفين أي بالفُرُوعِ فلا يُنافي قولَ جمعٍ أنّهم مُكلَّفُونَ بالإيمانِ به ﷺ بناءً على أنّه مُرسَلٌ

◘ قولُه: (ولَم يَحتَجْ إلخ) أيُّ حاجةٍ لِلاعتِذارِ بذلِكَ مَعَ قولِه السّابِقِ نَدبًا؟ إلاّ أنْ يُريدَ الاستِدراكَ على إيهامِ العِبارةِ الوُجوبَ سم. ◘ قولُه: (لِلاستِدراكِ) أي بأنْ يَقولَ قُلتُ الأصحُّ أنّ الغَسلةَ تَكفي لَهُما كَما قال في الطّهارةِ. ◘ قولُه: (أنه إلخ) بَيانٌ لِما. ◘ قولُه: (لَهُما) أي لِلحَدَثِ والنَّجَسِ. ◘ قولُه: (أنه إلخ) فاعِلُ (يُؤَيِّدُ). ◘ قولُه: (وما يَأتي إلخ) عَطفٌ على أنّه لَو إلخ.

◘ قولُ (لمتنِ): (الأصحُّ إلخ) وفي نُسَخٍ عَديدةٍ الصَّحيحُ فَلْيُحَرَّرْ بَصريٌّ. ◘ قولُه: (لأنّا) إلى قولِه أي بالفُروعِ في المُغني وإلى قولِه أي مَعَ كَونِه في النِّهايةِ إلاّ قولَه أي بالفُروعِ إلى وإنّما كَفى. ◘ قولُه: (لَو شوهِدَت الملائِكةُ تُغَسِّلُه إلخ) يَنبَغي أنْ يَجريَ في صَلاةِ الملائِكةِ والجِنِّ عليه ما قيلَ في غُسلِهم إيّاه سم. ◘ قولُه: (أي بالفُروعِ) قد يُؤخَذُ مِن ذَلِكَ إجزاءُ نَحوِ تَغسيلِ الجِنّيِّ إذا عُلِمَ ذُكورَتُه لِأنّه مُكَلَّفٌ وإنْ لم يُعلَمْ تَكليفُه بخُصوصِ هَذا سم ويَأتي عَن البَصريِّ ما يُخالِفُه وعَن ع ش ما يوافِقُه إلاّ في التَّقييدِ بعِلْمِ ذُكورةِ الجِنِّ. ◘ قولُه: (بِناءً على أنه مُرسَلٌ إلخ) المُتَبادَرُ مِن قولِ القائِلينَ بأنّه ﷺ مُرسَلٌ إلى الملائِكةِ أنّه

◘ قولُه: (ولَم يَحتَجْ لِلاستِدراكِ هُنا لِلعِلْمِ إلخ) أيُّ حاجةٍ لِلاعتِذارِ بذلِكَ مَعَ قولِه السّابِقِ نَدبًا إلاّ أنْ يُريدَ الاستِدراكَ على إيهامِ العِبارةِ الوُجوبَ هَذا وقد أجابَ بعضُهم بأنّ (بَعدَ) بمَعنَى مَعَ كَما قالوه في (بَطنًا بَعدَ بَطنٍ) في الوقفِ وفيه نَظَرٌ لِأنّ هَذا استِعمالُ المُتَبادَرِ خِلافُه وإنّما حَمَلوا عليه في الوقفِ لِأنّ أوّلَ الصّيغةِ أفادَ التَّعميمَ وهوَ قولُه: (أولادي وأولادُ أولادي) ولِأنّ الحَملَ على مَعنَى (مَعَ) يُخرِجُ ما إذا تَقَدَّمَ إزالةُ النَّجَسِ إلاّ أنْ يُمنَعَ هَذا بأنّ المعنَى مَعَ وُجودِ إزالةِ النَّجَسِ وهوَ صادِقٌ بوُجودِها أوّلاً.

◘ قولُه: (ومِن ثَمّ لَو شوهِدَت الملائِكةُ تُغَسِّلُه إلخ) يَنبَغي أنْ يَجريَ في صَلاةِ الملائِكةِ والجِنِّ عليه ما قيلَ في غُسلِهم إيّاهُ. ◘ قولُه: (أي بالفُروعِ) قد يُؤخَذُ مِن ذَلِكَ إجزاءُ نَحوِ تَغسيلِ الجِنّيِّ إذا عُلِمَ ذُكورَتُه لِأنّه مُكَلَّفٌ وإنْ لم يُعلَمْ تَكليفُه بخُصوصِ هَذا. ◘ قولُه: (بالإيمانِ به ﷺ) قد يَخرُجُ الإيمانُ بغَيرِه مِن

إليهم على المُختارِ وإنّما كفى ذلك في الدفنِ لِحصُولِ المقصُودِ منه وهو السترُ أي مع كونِه ليس صُورةَ عِبادةٍ بخلافِ الغُسلِ فلا يُقالُ المقصُودُ منه النظافةُ أيضًا بدليلِ عَدَمِ وُجوبِ نيّتِه ويترَدَّدُ النظرُ في الجِنّ لأنّهم من المُكلّفين بِشرعِنا في الجُملةِ إجماعًا ضرُوريًا ثُمّ رأيتُ ما سَأذكُره أوّلَ مُحرّماتِ النكاحِ أنّه لا يسقُطُ بِفعلِهم ويكفي غسلُ المُميّزِ لأنّه من جُملتِنا كالفاسِقِ كما يأتي (والأكمَلُ وضعُه بِمَوضِعٍ خالٍ) عن غيرِ الغاسِلِ ومُعينِه (مستورٍ) بأنْ يكونَ

مُرسَلٌ إليهم فيما يَتَعلّقُ بهم مِن الأُصولِ والفُروعِ اللائِقةِ بهم فالأقعَدُ أنْ يُقال في التَّوجيه السّابِقِ أي بالفُروعِ الخاصّةِ بنا التي مِنْ جُملَتِها غُسلُ الميّتِ وهَذا لا يُنافي إرْسالَه ﷺ إلَيهم في الأُصولِ والفُروعِ ومِنه يُؤخَذُ أنّ الأوْجَهَ عَدَمُ الاكْتِفاءِ بتَغسيلِ الجِنّ لِأنّا لا نَقْطَعُ بأنّ غُسْلَ الميّتِ مِن الفُروعِ التي كُلّفوا بها بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (وإنّما كَفَى ذَلِكَ) أي فِعْلُ الملائِكةِ كُرديٌّ. ◘ قولُه: (في الدّفنِ) أي والتّكفينِ نِهايةٌ ومُغني أي والحمْلِ، ع ش وشَيْخُنا عِبارةُ سم وظاهِرٌ أنّ الحملَ كالدّفنِ بَلْ أوْلَى وكَذا الإدْراجُ في الأكْفانِ اهـ. ◘ قولُه: (بِخِلافِ الغُسْلِ) ومِثْلُه الصّلاةُ بَلْ أوْلَى سم. ◘ قولُه: (أنّه لا يَسقُطُ بِفِعلِهِم) والأوْجَهُ الاكْتِفاءُ بتَغسيلِ الجِنّ كما مَرّ مِن انْعِقادِ الجُمُعةِ نِهايةٌ ومُغني قال ع ش أي ذُكورًا كانوا أوْ إناثًا ولا فَرْقَ في الاكْتِفاءِ بذَلِكَ مِنهم بيْنَ اتّحادِ الميّتِ والمُغَسِّلِ مِنهم في الذُّكورةِ أو الأُنوثةِ واخْتِلافِهما في ذَلِكَ كما لَوْ غَسّلَت المرْأةُ ذَكَرًا أجْنَبيًّا فإنّه وإنْ حَرُمَ عليها ذَلِكَ يَسقُطُ به الطّلَبُ عنّا وفي سم على ابنِ حَجّ تَقْييدُ الجِنّيّ بالذُّكورةِ وقد يُتَوَقّفُ فيه اهـ. ◘ قولُه: (ويَكْفي غُسْلُ المُميّزِ) قال في شَرْحِ العُبابِ وسَيُعْلَمُ مِمّا سَيَأتي في الصّلاةِ سُقوطُ هَذِه بفِعْلِ المُميّزِ بَلْ أوْلَى ثم رَأيْتُ في المجموعِ في التّكفينِ أنّه يَحْصُلُ بفِعْلِ الصّبيّ والمجنونِ اهـ ومِثْلُه في ذَلِكَ كما هو ظاهِرٌ الحملُ والدّفنُ وكَذا الغُسْلُ بناءً على عَدَمِ وُجوبِ النّيّةِ فيه لَكِنْ قد يُنافيه تَعْليلُهم إجْزاءَه مِن الكافِرِ بأنّه مِن جُمْلةِ المُكلّفينَ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ هَذا لا يَقْتَضي المَنْعَ في غيرِ المُميّزِ وإلاّ لاقْتَضى المَنْعَ فيه أي المُميّزِ أيْضًا لِأنّه لَيْسَ مِن جُمْلةِ المُكلّفينَ وقد تَقَرّرَ سُقوطُ الفرْضِ بصَلاتِه فأوْلَى الغُسْلُ انْتَهَى اهـ سم ويُوافِقُه قولُ النِّهايةِ والأوْجَهُ سُقوطُه بتَغسيلِ غيرِ المُكلّفينَ اهـ قال ع ش أي مِن نَوْعِ بَني آدَمَ كَصَبيٍّ ومَجْنونٍ بدَليلِ قولِه م ر قَبْلُ وإنْ شاهَدْنا الملائِكةَ إلَخ اهـ ولَعَلّ الأقْرَبَ ما يُفْهِمُه كَلامُ الشّارِحِ مِن عَدَمِ كِفايةِ غُسْلِ غيرِ المُميّزِ. ◘ قولُه: (عَن غيرِ الغاسِلِ) إلى قولِه لَكِنْ بشَرْطٍ في النِّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه وإنْ خالَفَ إلى لِأنّه قد.

الأنْبياءِ - صَلَواتُ اللّه وسَلامُه عليه وعليهم - كما تَخرُجُ الفُروعُ على الإطْلاقِ فَلْيُنْظَرْ هَلْ خُروجُ هَذَيْنِ بِناءً على ما ذُكِرَ مُصَرّحٌ به ثم انْظُرْ مِن أيْنَ ذَلِكَ فَلْيُراجَعْ ؛ قد يُقالُ: إنّ الإيمانَ بسائِرِ الرُّسُلِ قَضيّةُ الإيمانِ مُطْلَقًا وإنّما المُخْتَصُّ بنَبيّنا وُجوبُ اتّباعِه عليهم فيما يَتَعلّقُ بالإيمانِ. ◘ قولُه: (وإنّما كَفَى ذَلِكَ في الدّفنِ إلَخ) وظاهِرٌ أنّ الحملَ كالدّفنِ بَلْ أوْلَى وكَذا الإدْراجُ في الأكْفانِ. ◘ قولُه: (بِخِلافِ الغُسْلِ) وكالغُسْلِ الصّلاةُ بَلْ أوْلَى كما هو ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (ويَكْفي غُسْلُ المُميّزِ إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ وسَيُعْلَمُ مِمّا يَأتي في الصّلاةِ سُقوطُ هَذِه بفِعْلِ المُميّزِ بَلْ أوْلَى ثم رَأيْتُ في المجموعِ في التّكفينِ أنّه يَحْصُلُ بفِعْلِ الصّبيّ والمجنونِ لِوُجودِ المقصودِ اهـ ومِثْلُه في ذَلِكَ - كما هو ظاهِرٌ - الحملُ والدّفنُ

مُسَقَّفًا نصَّ عليه في الأُمِّ وإنْ خالَفَ فيه جمعٌ، ليس فيه نحوُ كوّةٍ يُطَّلَعُ عليه منه لأنّ الحيَّ يحرِصُ على ذلك ولأنّه قد يكونُ بِبَدَنِه ما يُكرَه الاطّلاعُ عليه، نعَم لِوَلِيِّه الدُّخولُ عليه وإنْ لم يكُنْ غاسِلاً ولا مُعينًا لِحِرصِه على مصلَحَتِه كما فعَلَ العباسُ فإنّ ابنَه الفضلَ وابنَ أخيه عليًّا كانا يُغَسِّلانِه ﷺ وأُسامةُ يُناوِلُ الماءَ والعباسُ يدخُلُ عليهم ويخرُجُ. ويُؤْخَذُ منه أنّ الوليَّ أقرَبُ الورَثةِ لكنْ بِشرطِ أنْ توجَدَ فيه الشُّروطُ الآتيةُ في الغاسِلِ فيما يظهَرُ ....

◘ قولُه: (نصَّ عليه) أي على هذا التَّصْويرِ. ◘ قولُه: (على ذلِكَ) أي السَّترِ. ◘ قولُه: (ما يُكرَه) أي الميّتُ.
◘ قولُه: (كانا يُغَسِّلانِه إلَخ) ظاهِرُه أنّ عليًّا والفضلَ كانا يُباشِرانِ الغسْلَ وفي ابنِ حَجّ على الشمائِلِ ما نَصُّه فغَسَّلَه عليٌّ لِحَديثِ جماعةٍ مِنهم ابنُ سَعْدٍ والبزّارُ والبيهَقيُّ والعُقَيليُّ وابنُ الجوزيِّ عن عليٍّ كَرَّمَ اللّهُ وجهَه: أوْصاني النّبيُّ ﷺ أنْ لا يُغَسِّلَه أحدٌ غيري فإنّه: «لا يَرَى عَورَتي أحدٌ إلاّ طُمِسَتْ عَيناه» زادَ ابنُ سَعْدٍ: قال عليٌّ: فكانَ الفضلُ وأُسامةُ يَتَناوَلانِ الماءَ مِنْ وراءِ السِّترِ وهُما مَعصوبا العينِ قال عليٌّ رَضيَ اللّهُ تعالى عَنْه: فما تَناوَلْتُ عُضوًا إلاّ كأنّما نَقَلَه مَعي ثَمانونَ رَجُلاً حتّى فرَغْتُ مِن غَسْلِه وفي رِوايةٍ: «يا عليُّ لا يُغَسِّلْني إلاّ أنتَ فإنّه لا يَرَى أحدٌ عَورَتي إلاّ طُمِسَتْ عَيناه» والعبّاسُ وابنُه الفضلُ يُعينانِه وقُثَمُ وأُسامةُ وشُقْرانُ مَوْلاه ﷺ يَصُبّونَ الماءَ وأعيُنُهم مَعصوبةٌ مِنْ وراءِ السِّترِ اهـ وقولُه: «فإنّه لا يَرَى أحدٌ عَورَتي...» إلَخ لَعَلَّ المُرادَ لا يَرَى أحدٌ غيرَك إلَخ أوْ وأنتَ تُحافِظُ على عَدَمِ الرُّؤيةِ بِخِلافِ غيرِكَ ع ش أي فيُجمَعُ بَيْنَ هَذِه الرِّواياتِ بأنّ الفضلَ كانَ يُعينُ عليًّا تارةً ويَصُبُّ الماءَ أُخرَى.
◘ قولُه: (أنّ الوليَّ أقرَبُ الورَثةِ إلَخ) وهوَ مُقَيَّدٌ كما قاله الزّرْكَشيُّ بما إذا لم يَكُنْ بَيْنَهُما عَداوةٌ وإلاّ فكَأَجْنَبيٍّ شَرْحُ م ر اهـ سم أي فيَكونُ حُضورُه خِلافَ الأَوْلَى ع ش. ◘ قولُه: (أقرَبُ الورَثةِ) فلَو اجتَمَعَ الابنُ والأبُ والعمُّ والجدُّ فهَلْ يَستَوِيانِ أوْ لا ويُحتَمَلُ تَقديمُ الابنِ على الأبِ وتَقديمُ الجدِّ على العمِّ ويَنبَغي أنّ مِن الأقرَبِ هُنا مَنْ أدلَى بِجِهَتَيْنِ على مَنْ أدلَى بِجِهةٍ فيُقَدَّمُ الأخُ الشَّقيقُ على الأخِ لِأبٍ

وكذا الغُسْلُ بناءً على عَدَمِ وُجوبِ النّيّةِ فيه لَكِنْ قد يُنافيه تَعليلُهم إجزاءَه مِن الكافِرِ بأنّه مِنْ جُملةِ المُكَلَّفينَ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ هَذا لا يَقتَضي المنعَ في غيرِ المُمَيِّزِ وإلاّ لاقتَضَى المنعَ فيه أيضًا لِأنّه لَيسَ مِنْ جُملةِ المُكَلَّفينَ وقد تَقَرَّرَ سُقوطُ الفرضِ بصَلاتِه فأوْلَى الغُسْلُ ثم رَأَيتُ الزّرْكَشيَّ قال إنّ كَلامَهم يَقتَضي صِحَّتَه مِن المُمَيِّزِ وغيرِه قال: لا يُجزِئُ مِنه لِأنّه لَيسَ مِنْ أهلِ الفرضِ وقد عَلِمْتَ ما يَرُدُّ هَذا الأخيرَ فتَأمَّلْه اهـ.
(فرعٌ): لَوْ غَسَّلَ الميّتُ نَفسَه كَرامةً فهَلْ يَكفي لا يَبعُدُ أنّه يَكفي ولا يُقالُ: المُخاطَبُ بالفرضِ غيرُه لِجَوازِ أنّه إنّما خوطِبَ بذَلِكَ غيرُه لِعَجزِه فإذا أتَى به كَرامةً كَفَى.
(فرعٌ آخَرُ): لَوْ ماتَ إنسانٌ مَوْتًا حَقيقيًّا وجُهِّزَ ثم أُحْيِيَ حَياةً حَقيقيّةً ثم ماتَ فالوجهُ الذي لا شَكَّ فيه أنّه يَجِبُ له تَجهيزٌ آخَرُ خِلافًا لِمَنْ تَوَهَّمَهُ. ◘ قولُه: (ويُؤخَذُ مِنه أنّ الوليَّ أقرَبُ الورَثةِ لَكِنْ بِشَرْطِ أنْ توجَدَ إلَخ) هوَ مُقَيَّدٌ كما قاله الزّرْكَشيُّ بما إذا لم يَكُنْ بَيْنَهُما عَداوةٌ وإلاّ فكَأَجْنَبيٍّ شَرْحُ م ر.

وأنْ يكونَ (على) نحوِ (لوحٍ) مُرتَفِعٍ لِئَلَّا يُصيبَه رشاشٌ ورَأسُه أعلى ليَنحدِرَ الماءُ عنه (و) الأكمَلُ أنَّه (يُغسَلُ في قَميصٍ) بالٍ وسَخيفٍ لِما صَحَّ أنَّهم لَمَّا أخذوا في غَسلِه ﷺ ناداهم مُنادٍ من داخِلِ البيتِ لا تنزِعُوا عن رسولِ الله ﷺ قَميصَه، وادِّعاءُ الخُصوصيَّةِ يحتاجُ لِدَليلٍ لأنَّه خلافُ الأصلِ ولأنَّه أستَرُ ثُمَّ إنْ اتَّسَعَ كُمُّه وإلا فُتِقَ دَخاريصُه فإنْ فُقِدَ وجَبَ سَترُ عَورَتِه وأنْ يكونَ (بِماءٍ) مالِحٍ و(بارِدٍ) لأنَّه يشُدُّ البدنَ، والسُّخنُ يُرخيه نعَم إنْ احتيجَ له لِنَحوِ شِدَّةِ بَردٍ أو وسَخٍ فلا بَأسَ ....

وهَكَذا في العُمومةِ وقَضيَّةُ التَّعبيرِ بالأقرَبِ تَقديمُ الأخِ لِلأُمِّ والعمِّ مِن الأُمِّ على ابنِ العمِّ الشَّقيقِ أوْ لِلأبِ وإنْ كانَ ابنُ العمِّ له عُصوبةٌ ويَنبَغي أنْ يُرادَ بالورَثةِ ما يَشمَلُ ذَوي الأرحامِ هَذا.

(فرْعٌ) لَو اختَلَفَ اعتِقادُ الميِّتِ ومُغَسِّلُه في أقَلِّ الغُسلِ وأكمَلِه فلا يَبعُدُ اعتِبارُ اعتِقادِ المُغَسِّلِ سم على البهجةِ وأمَّا لَو اختَلَفَ اعتِقادُ الوليِّ والغاسِلِ فيَنبَغي مُراعاةُ الوليِّ والأقرَبُ أنَّ طَلَبَ الأكمَلِ خاصٌّ بالمُسلِمِ لِأنَّ غَسْلَ الكافِرِ مِنْ أصلِه غيرُ مَطلوبٍ فلا يُطلَبُ الأكمَلُ فيه أمَّا الجوازُ فلا مانِعَ مِنه ع ش.

▫ قولُه: (وأنْ يكونَ على نحوِ لوحٍ) أي كَسَريرٍ هُيِّئَ لِذَلِكَ ويَكونَ عليه مُستَلقًى كاستِلقاءِ المُحتَضَرِ لِأنَّه أمكَنُ لِغُسلِه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (مُرتَفِعٍ إلَخ) أي ويَستَقبِلُ به القِبلةَ شَرحُ بافَضلٍ. ▫ قولُه: (بالٍ سَخيفٍ) أي بحَيثُ لا يَمنَعُ وُصولَ الماءِ إلَيْه والمُستَحَبُّ أنْ يُغَطَّى وجهُه بخِرقةٍ مِن أوَّلِ ما يَضَعُه على المُغتَسَلِ نِهايةٌ ومُغني أيْ لِأنَّ الميِّتَ مَظِنَّةُ التَّغَيُّرِ ولا يَنبَغي إظهارُ ذَلِكَ ع ش. ▫ قولُه: (لَمَّا أخذوا إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ لَمَّا اختَلَفَتِ الصَّحابةُ في غَسلِه هَلْ نُجَرِّدُه أمْ نَغسِلُه في ثيابِه فغَشِيَهم النُّعاسُ وسَمِعوا هاتِفًا يَقولُ لا تُجَرِّدوا رَسولَ اللَّه ﷺ وفي رِوايةٍ غَسِّلوه في قَميصِه الذي ماتَ فيه اهـ قال ع ش فإنْ قُلتَ الهاتِفُ بمُجَرَّدِه لا يَثبُتُ به حُكمٌ قُلتُ يَجوزُ أنْ يكونَ انضَمَّ إلى ذَلِكَ اجتِهادٌ مِنهم بَعدَ سَماعِ الهاتِفِ فاستَحسَنوا هَذا الفِعلَ وأجمَعوا عليه فالاستِدلالُ إنَّما هو بإجماعِهم لا لِسَماعِ الهاتِفِ اهـ. ▫ قولُه: (ثُمَّ إنْ اتَّسَعَ كُمُّه إلَخ) عِبارةُ شَرحِ المنهَجِ والمُغني ويُدخِلُ الغاسِلُ يَدَه في كُمِّه إنْ كانَ واسِعًا ويَغسِلُه مِن تَحتِه وإنْ كانَ ضَيِّقًا فَتَقَ رُءوسَ الدَّخاريصِ وأدخَلَ يَدَه في مَوضِعِ الفَتقِ فإنْ لم يوجَدْ قَميصٌ أو لم يَتَأتَّ غَسلُه فيه سَتَرَ مِنه ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ اهـ قال البُجَيرِميُّ: الدَّخاريصُ جَمعُ دِخريصٍ بالكسرِ وهيَ المُسَمَّاةُ بالنَّيافِقِ ورُءوسُها هيَ الخياطةُ التي في أسفَلِ الكُمِّ ولا يُحتاجُ لِإذنِ الوارِثِ اكتِفاءً بإذنِ الشَّارِعِ ولِما فيه مِن المَصلَحةِ لِلمَيِّتِ مِنْ عَدَمِ كَشفِ عَورَتِه ع ش اهـ. وفي الكُرديِّ على بافَضلٍ وفي الإيعابِ ظاهِرُ كَلامِهم أنَّ الغاسِلَ لا يَحتاجُ إلى استِئذانِ الورَثةِ في الفَتقِ وإنْ نَقَصَتْ به القيمةُ وفيه ما فيه ثم قال: نَعَمْ يَنبَغي أنْ مَحَلَّه حَيثُ لم يَكُنْ في الورَثةِ مَحجورٌ عليه وإلَّا لم يَجُزْ فَتقُه المُنقِصُ لِقيمَتِه اهـ.

▫ قولُه: (فإنْ فُقِدَ وجَبَ إلَخ) وواضِحٌ أنَّه يُندَبُ سَترُ ما زادَ عليها لِأنَّ سَترَه جَميعَه مَطلوبٌ بَصريٌّ.

▫ قولُه: (سَترُ عَورَتِه) عِبارتُه في شَرحِ بافَضلٍ سَترُ ما بَيْنَ سُرَّتِه ورُكبَتِه مَعَ جُزءٍ مِنهُما اهـ. ▫ قولُه: (مالِحٍ) إلى قولِه ولَمْ يُراعِ في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (مالِحٍ) أيْ أصالةً فلا يُندَبُ مَزجُ العَذبِ بالمِلحِ ع ش.

▫ قولُه: (لِأنَّه إلَخ) أي البارِدَ. ▫ قولُه: (والسُّخنُ إلَخ) وكَذا العَذبُ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (فلا بَأسَ) عِبارةُ

وينبغي إبعادُ إناءِ الماءِ عن رشاشِه كما بأصلِه وأنْ يجتنِبَ ماءَ زمزمَ للخلافِ في نجاسةِ الميِّتِ ولم يُراعِ نظيرَه في إدخالِه المسجدَ لأنَّ مانِعَه مُخالِفٌ للسُّنَّةِ الصحيحةِ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي (ويُجلِسُه) الغاسِلُ برِفقٍ (على المُغتَسَلِ) المُرتَفِعِ (مائلاً إلى ورائِه) إجلاسًا رقيقًا لأنَّ اعتِداله قد يحبِسُ ما يخرُجُ منه (ويضَعُ يمينه على كتِفِه وإبهامَه في نُقرةِ قَفاه) وهو مُؤخَّرُ عُنُقِه لِئَلَّا يتمايَلَ رأسُه (ويسنُدُ ظهرَه إلى رُكبتِه اليُمنَى) لِئَلَّا يسقُطَ (ويُمِرُّ يسارَه على بطنِه إمرارًا بليغًا) أي مُكرَّرًا المرَّةَ بعدَ المرَّةِ مع نوعِ تحامُلٍ لا مع شِدَّتِه لأنَّ احتِرامَ الميِّتِ واجِبٌ قاله الماوَرديُّ (ليخرُجَ ما فيه) من الفضلاتِ خَشيةً من خُروجِه بعدَ الغُسلِ ولْتَكُنِ المِجمَرةُ فائِحةَ الطِّيبِ من أوَّلِ وضعِه بل من حينِ موتِه إلى انتهائِه ولْيَعتَنِ المُعينُ بكثرةِ صَبِّ الماءِ إذهابًا لِعَيْنِ الخارجِ وريحِه ما أمكَنَ (ثُمَّ يُضجِعُه لِقَفاه ويَغسِلُ بيسارِه وعليها خِرقةٌ سَوأتَيْه) قُبُلَه ودُبُرَه وما حوله كما يستَنجي الحيُّ والأَولى خِرقةٌ لِكُلِّ سَوأةٍ على ما قاله الإمامُ والغزاليُّ ورُدَّ بأنَّ المُباعَدةَ عن هذا

النِّهايةِ فيَكونُ حينَئِذٍ أَوْلَى ولا يُبالَغُ في تَسْخينِه لِئَلَّا يُسْرِعَ إلَيْه الفسادُ اهـ. ▫ قولُه: (ويَنْبَغي إلخ) والأَوْلَى أنْ يُعِدَّ الماءَ في إناءٍ كَبيرٍ ويُبْعِدَه عَن الرَّشاشِ لِئَلَّا يُقذِرَه أوْ يَصيرَ مُسْتَعْمَلًا ويُعِدُّ مَعَه إناءَيْنِ آخَرَيْنِ صَغيرًا ومُتَوَسِّطًا يَغرِفُ بالصَّغيرِ مِن الكبيرِ ويَصُبُّه في المُتَوَسِّطِ ثُم يُغَسِّلُ بالمُتَوَسِّطِ قاله في المجموعِ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (وأنْ يَجتَنِبَ ماءَ زَمزَمَ إلخ) أي فَيَكونُ الغُسْلُ به خِلافَ الأَوْلَى ع ش. ▫ قولُه: (في إدخالِه المسجِدَ) أي لِلصَّلاةِ عليه. ▫ قولُه: (بِرِفْقٍ) إلى قولِه ورَدَ في المُغْني وإلى قولِه حَتَّى بالنِّسبةِ إلخ في النِّهايةِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (مائِلًا إلخ) أي قَليلًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِأنَّ اعتِدالَه) لَعَلَّ المُرادَ به الجُلوسُ بلا مَيْلٍ ويَحتَمِلُ أنَّ المُرادَ استِلْقاؤُه عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لِيَسْهُلَ خُروجُ ما في بَطْنِه اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ): (في نُقرةِ قَفاهُ) والقَفا مَقصورٌ وجَوَّزَ الفرَّاءُ مَدَّه مُغْني. ▫ قولُه: (وهوَ إلخ) أي القَفا.

▫ قولُه: (مَعَ نَوعِ تَحامُلٍ) أي قَليلٍ ع ش. ▫ قولُه: (بَعْدَ الغُسْلِ) أي أوْ بَعْدَ التَّكْفينِ فَيُفْسِدُ بَدَنَه أوْ كَفَنَه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فائِحةَ الطِّيبِ) أي مُنْتَشِرةَ الرَّائِحةِ كُرْديٌّ.

▫ قولُ (لمتنِ): (ولْتَكُنِ المِجمَرةُ إلخ) وفي البُجَيْرِميِّ عَن القَلْيوبيِّ وإنْ كانَ مُحرِمًا اهـ واستَظْهَرَ ع ش أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِه خالِيًا عَن النَّاسِ وغيرِه وفي الأسْنَى المِجْمَرةُ بكَسْرِ الميمِ المِبْخَرةُ اهـ. ▫ قولُه: (مِن أوَّلِ وَضْعِه) أي على المُغْتَسَلِ. ▫ قولُه: (ولْيَعْتَنِ المُعينُ إلخ) أي حينَ مَسْحِ البَطْنِ نِهايةٌ.

▫ قولُ (لمتنِ): (ثُمَّ يُضجِعُه لِقَفاهُ) أي مُسْتَلْقِيًا كَما كانَ أوَّلًا نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش في تَعْبيرِه بالاضْطِجاعِ تَجَوُّزٌ وحَقيقَتُه أنْ يُلْقيَه على قَفاه اهـ. ▫ قولُه: (وما حَوْلَهُ) الأَوْلَى تَثْنيةُ الضَّميرِ كَما في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (كَما يَستَنجي الحيُّ) أي بَعْدَ قَضاءِ حاجَتِه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (عَلَى ما قاله الإمامُ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني عِبارَتُه وفي النِّهايةِ والوَسيطِ يَغْسِلُ كُلَّ سَوْءةٍ بخِرْقةٍ ولا شَكَّ أنّه أبْلَغُ في النَّظافةِ اهـ. ▫ قولُه: (بِأنَّ المُباعَدةَ) أي سُرْعةَ الانْتِقالِ.

▫ قولُه: (ورُدَّ بأنَّ المُباعَدةَ إلخ) كَذا شَرْحُ م ر.

المحَلِّ أولى ولَفُّ الخِرقةِ واجِبٌ لِحُرمةِ مسِّ شيءٍ من عَورَتِه بلا حائِلٍ حتى بالنسبةِ لأحدِ الزوجَيْنِ بخلافِ نظَرِ أحدِهِما وسَيِّدٍ بلا شَهوةٍ ....

▫ قولُه: (لِحُرمةِ مَسِّ شَيْءٍ مِن عَورَتِه إلخ) مَفهومُه جوازُ مَسِّ أحَدِ الزَّوجَيْنِ ما عَدا عَورةَ الآخَرِ أي بلا شَهوةٍ وإلاّ حَرُمَ كالنَّظَرِ بَلْ أولَى فَلْيُتأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (حَتّى بالنِّسبةِ لِأحَدِ الزَّوجَيْنِ) اعْتَمَدَه ع ش وقال سم عِبارةُ شَرْحِ البَهجةِ ظاهِرةٌ في جَوازِ مَسِّ أحَدِ الزَّوجَيْنِ عَورةَ الآخَرِ بلا شَهوةٍ كما بَيَّنّاه بهامِشِه ووافَقَه م ر وكَذا شَيخُنا البَكريُّ في كَنزِه فقال بَعْدَ كَلامٍ ما نَصُّه: ومُقتَضى ذَلِكَ أنّه يَجوزُ لِكُلٍّ مِن الزَّوجَيْنِ مَسُّ الآخَرِ بَعْدَ الموتِ في سائِرِ بَدَنِه وأنّ له النَّظَرَ كَذَلِكَ إذْ هوَ أولَى مِن المسِّ بشَرْطِ انْتِفاءِ الشَّهوةِ انتَهى ويَأتي آنِفًا عِندَ بابِ النِّكاحِ ما يُخالِفُ ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ نَظَرِ أحَدِهِما وسَيِّدٍ إلخ) حاصِلُ كَلامِ الشّارِحِ هُنا جَوازُ نَظَرِ العَورةِ بلا شَهوةٍ وحُرمةُ مَسِّها كَذَلِكَ لَكِنّه كَغَيرِه ذَكَرَ في بابِ النِّكاحِ ما يَقتَضي حُرمةَ نَظَرِ العَورةِ بلا شَهوةٍ ونَقَلَها الدَّميريُّ والسَّيِّدُ البَكريُّ هُناكَ عَن المجموعِ وزادَ البَكريُّ ويُتَّجَهُ أنّ السَّيِّدَ كَذَلِكَ اهـ ولا يَخفَى أنّه إذا حَرُمَ النَّظَرُ حَرُمَ المسُّ لِأنّه أبلَغُ مِنه وحَمَلَ م ر المذكورَ في بابِ النِّكاحِ على ما إذا كانَ هُناكَ شَهوةٌ سم ولَعَلَّ الأَولَى حَمْلُه على ما إذا لم يَكُنْ غاسِلًا ولا مُعينًا له، عِبارةُ الشّارِحِ في شَرْحِ بافَضلٍ ويَغُضُّ الغاسِلُ ومَن مَعَه بَصَرَه وُجوبًا عَمّا بَيْنَ السُّرّةِ والرُّكبةِ وجُزْءٍ مِنهُما إلاّ أنْ يَكونَ زَوجًا أو زَوجةً ولا شَهوةَ ونَدْبًا فيما عَدا ذَلِكَ فَنَظَرُه بلا شَهوةٍ خِلافُ الأَولَى إلاّ

▫ قولُه: (لِحُرمةِ مَسِّ شَيْءٍ مِن عَورَتِه بلا حائِلٍ) مَفهومُه جَوازُ مَسِّ أحَدِ الزَّوجَيْنِ ما عَدا عَورةَ الآخَرِ أي بلا شَهوةٍ وإلاّ حَرُمَ كالنَّظَرِ بشَهوةٍ بَلْ أولَى فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (حَتّى بالنِّسبةِ لِأحَدِ الزَّوجَيْنِ) عِبارةُ شَرْحِ البَهجةِ ظاهِرةٌ في جَوازِ مَسِّ أحَدِ الزَّوجَيْنِ عَورةَ الآخَرِ بلا شَهوةٍ كما بَيَّنّاه بهامِشِه. ▫ قولُه: (حَتّى بالنِّسبةِ لِأحَدِ الزَّوجَيْنِ إلخ) تَصريحٌ بحُرمةِ مَسِّ أحَدِ الزَّوجَيْنِ عَورةَ الآخَرِ بلا شَهوةٍ وفيه نَظَرٌ ويُؤَيِّدُ النَّظَرَ إطلاقُ قولِهِم الآتي: ولا مَسَّ أي نَدْبًا فإطلاقُ أنّ عَدَمَ المسِّ مَندوبٌ فَقَطْ يَدُلُّ على جَوازِ مَسِّ العَورةِ بلا شَهوةٍ م ر ثُمّ رَأيتُ شَيخَنا الإمامَ أبا الحَسَنِ البَكريَّ قال في كَنزِه في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ الآتي (ولا مَسَّ) بَعْدَ كَلامٍ قَرَّرَه ما نَصُّه: ومُقتَضى ذَلِكَ أنّه يَجوزُ لِكُلٍّ مِن الزَّوجَيْنِ مَسُّ الآخَرِ بَعْدَ الموتِ في سائِرِ بَدَنِه وأنّ له النَّظَرَ كَذَلِكَ إذْ هوَ أولَى مِن المسِّ وهوَ كَذَلِكَ بشَرْطِ انْتِفاءِ الشَّهوةِ اهـ ثُمّ رَأيتُ ما كَتَبْتُه بَعْدُ عَن بابِ النِّكاحِ لِلشّارِحِ وغَيرِه وهوَ يُخالِفُ ذَلِكَ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ نَظَرِ أحَدِهِما وسَيِّدٍ بلا شَهوةٍ) حاصِلُ كَلامِ الشّارِحِ جَوازُ نَظَرِ العَورةِ بلا شَهوةٍ وحُرمةُ مَسِّها كَذَلِكَ لَكِنّه كَغَيرِه ذَكَرَ في بابِ النِّكاحِ ما يَقتَضي حُرمةَ نَظَرِ العَورةِ بلا شَهوةٍ فإنّه قَيَّدَ قولَ المُصَنِّفِ هُناكَ ولِلزَّوجِ النَّظَرُ إلى كُلِّ بَدَنِها في حالِ الحَياةِ ثُمّ قال وبِحالِ الحَياةِ أي وخَرَجَ بحالِ الحَياةِ ما بَعْدَ الموتِ فهوَ كالمَحْرَمِ اهـ إذ المَحْرَمُ يَحرُمُ نَظَرُ عَورَتِه ولَوْ بلا شَهوةٍ وعِبارةُ الدَّميريِّ هُناكَ فإنْ ماتَتْ صارَ الزَّوجُ كالمَحْرَمِ في النَّظَرِ كما أفادَه في شَرْحِ المُهَذَّبِ اهـ وعِبارةُ كَنزِ الأُستاذِ شَيخِنا أبي الحَسَنِ هُناكَ أمّا بَعْدَ الموتِ فَيَصيرُ الزَّوجُ كالمَحْرَمِ في النَّظَرِ كما في المجموعِ ويُتَّجَه أنّ السَّيِّدَ كَذَلِكَ اهـ ولا يَخفَى أنّه إذا حَرُمَ النَّظَرُ حَرُمَ المسُّ لِأنّه أبلَغُ مِنه وحَمَلَ م ر المذكورَ في بابِ النِّكاحِ على ما إذا كانَ هُناكَ شَهوةٌ.

ولو للعورةِ لأنه أخفُّ (ثُمَّ) يُلقي تلك ويغسِلُ ما أصابَ يدَه بماءٍ ونحوِ أُشنانٍ و(يلفُّ) خِرقةً (أخرى) بيسارِه أيضًا ويغسِلُ ما بقيَ على بَدَنِه من قَذَرٍ ظاهرٍ أو نجسٍ ويجبُ لَفُّها في العورةِ كما عُرِفَ فعُلِمَ أنَّه يُسَنُّ كما في المجموعِ عن الشافعيِّ والأصحابِ أنَّه يُعِدُّ خِرقَتَيْنِ نظيفَتَيْنِ واحِدةً للسَّوأتَيْنِ وأخرى لِبَقِيَّةِ البدنِ ثُمَّ يلُفُّ خِرقةً نظيفةً على أصبعِه (ويُدخِلُ أصبعَه) تلك والأولى أنْ تكونَ اليُسرى خلافًا للقَمُوليِّ كبعضِ نُسَخِ المُحَرَّرِ (فمَه ويُمِرُّها على أسنانِه) بشيءٍ من الماءِ كسِواكِ الحيِّ ولا يفتحُ أسنانَه لِئَلَّا يدخُلَ الماءُ جوفَه فيُفسِدَه قِيلَ يُؤخَذُ من هذا أنَّ الحيَّ يستاكُ باليُسرى اهـ. وليس كذلك لِوُضوحِ الفرقِ فإنَّ الأصبعَ هنا مُباشِرةٌ للأذى من وراءِ الخِرقةِ ولا كذلك ثُمَّ نعَم قياسُه أنَّا لو قُلْنا بِحُصُولِ السِّواكِ بالأصبعِ أو أرادَ لَفَّ خِرقةٍ

لِحاجةٍ إلى النَّظَرِ كَمَعْرِفةِ المغسولِ مِنْ غيرِه والمسُّ كالنَّظَرِ فيما ذُكِرَ اهـ. ▫ قولُه: (ولو لِلْعَوْرةِ) يَحتَمِلُ على هَذا أنْ يُستَثْنَى مَنْ تزَوَّجَتْ فَيَمْتَنِعُ نَظَرُها لِلْعَوْرةِ بلا حاجةٍ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (يُلقي) إلى قولِه ويَجِبُ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ويَغسِلُ ما أصابَ إلخ) أي إنْ تَلَوَّثَتْ سم ونهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (ونحوِ أُشنانٍ) أي كالصَّابونِ. ▫ قولُه: (ويَلُفُّ) مِنْ بابِ رَدَّ ع ش.

▫ قولُه: (أنَّه يُعِدُّ خِرقَتَيْنِ إلخ) مُقتَضى قولِ الشّارِحِ الآتي ثم يَلُفُّ أنّه يُعِدُّ ثَلاثَ خِرَقٍ لَكِنْ الذي يُصَرِّحُ به كَلامُ الأصْحابِ أنّها خِرْقَتانِ لا غيرُ وأنّ التي يَلُفُّها على أُصْبُعِه لِلاستياكِ هِيَ الثّانيةُ فَهوَ الأوْجَهُ خِلافًا لِما يَقتَضيه صَنيعُه إلاّ أنْ يُؤَوَّلَ بأنّ مُرادَه بعضًا مِن تلك الخِرْقةِ نَظيفًا لم يُصِبْه شَيْءٌ مِن القَذَرِ بَصْريٌّ وقال الكُرْديُّ على بافَضْلٍ: إنّ ما يَأتي خِرْقةٌ ثالِثةٌ لَطيفةٌ تكونُ على أُصْبُعِه السَّبّابةِ مِنْ يَدِه اليُسْرَى اهـ أي وكَلامُ الأصْحابِ في الخِرْقةِ الكبيرةِ التي لِلْيَدِ. ▫ قولُه: (عَلَى أُصْبُعِه) أي السَّبّابةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (تلك) إلى قولِه قيلَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه خِلافًا إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (والأولَى أنْ تكونَ إلخ) وفارَقَ الحيَّ حَيْثُ يَسْتاكُ باليمينِ لِلْخِلافِ ولِأنّ القذَرَ ثَمَّ لا يَتَّصِلُ باليدِ بخِلافِه هُنا نِهايةٌ ومُغْني ويَأتي في الشَّرْحِ ما يُفيدُه. ▫ قولُه: (ولا يَفْتَحُ أسنانَه) إذا كانَتْ مُتَراصّةً مُغْني أي يُسَنُّ أنْ لا يَفْتَحَ أسنانَه فَلَوْ خالَفَ وفَتَحَ فَإنْ عُدَّ إزراءً ووَصَلَ الماءُ لِجَوْفِه حَرُمَ وإلاّ فلا نَعَمْ لَوْ تَنَجَّسَ فَمُه وكانَ يَلْزَمُه طُهْرُه لَوْ كانَ حَيًّا وتَوَقَّفَ على فَتْحِ أسنانِه اتَّجَهَ فَتْحُها وإنْ عَلِمَ سَبْقَ الماءِ في جَوْفِه ع ش. ▫ قولُه: (مِنْ هَذا) أي مِن استياكِ الميِّتِ باليُسْرَى. ▫ قولُه: (أنّا لو قُلْنا إلخ) أي وأنّه لَوْ سَوَّكَ الميِّتَ بنَحْوِ عودٍ كانَ باليُمْنَى

▫ قولُه: (ولَوْ لِلْعَوْرةِ) يَحتَمِلُ على هَذا أنْ يُستَثْنَى مَنْ تزَوَّجَتْ فَيَمْتَنِعُ نَظَرُها لِلْعَوْرةِ بلا حاجةٍ م ر.

▫ قولُه: (ويَغسِلُ ما أصابَ يَدَهُ) أي إنْ تَلَوَّثَتْ.

▫ قولُه في المتنِ: (ويُدْخِلُ أُصْبُعَهُ) أي السَّبّابةَ فيما يَظْهَرُ قالَه في شَرْحِ الرَّوْضِ قال م ر مِن اليُسْرَى كَما صَرَّحَ به الدّارِميُّ واعْتَمَدَه الإسْنَويُّ وغيرُه اهـ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (والأولَى أنْ تكونَ اليُسْرَى) فارَقَ الحيَّ حَيْثُ تَسَوَّكَ باليُمْنَى لِلْخِلافِ ولِأنّ القذَرَ ثَمَّ لا يَتَّصِلُ باليدِ بخِلافِه هُنا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (كَسِواكِ الحيِّ) هَذا يَدُلُّ على أنّ هَذا سِواكُ الميِّتِ لا يُقالُ هَذا يُؤَيِّدُ أنّ أوّلَ سُنَنِ وُضوءِ الحيِّ السِّواكُ لِأنّا نَقولُ

على أُصبُعٍ للاستياكِ بها والأذى ينفُذُ منها لها سُنَّ كونُه باليُسرى (ويُزِيلُ) بأُصبُعِه اليُسرى أيضًا وعليها الخِرقةُ والأولى الخِنصَرُ (ما في مَنخَرَيْه) بِفَتحِ أوَّلِه وثالِثِه وكَسرِهِما وضَمِّهِما وبِفَتحِ ثُمَّ كسرٍ وهي أشهَرُ (من الأذى) مع شيءٍ من الماءِ ويتَعَهَّدُ كُلَّ ما بِبَدَنِه من أذًى (و) بعدَ ذلك كُلِّه (يُوَضِّئُه) وُضوءًا كامِلًا بِمَضمَضةٍ واستنشاقٍ وغيرِهِما ويُميلُ فيهما رأسَه لِئَلَّا يدخُلَ الماءُ جوفَه ومن ثَمَّ لم يُندَب فيهِما مُبالَغةٌ (كالحيِّ ثُمَّ يغسِلُ رأسَه ثُمَّ لِحيَتَه بِسِدرٍ ونَحوِه)

حَلَبيٌّ اهـ بُجَيرِميٌّ عِبارةُ البصريِّ قد يُقالُ قياسُه أنَّ الخِرقةَ هُنا لَوْ كُثِّفَت بحَيثُ تَمنَعُ نُفوذَ شَيْءٍ إلى الأُصبُعِ سُنَّ كَوْنُه باليُمنَى فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ. ◘ قولُه: (وَيَتَعَهَّدُ إلَخ) يُغني عَنه قولُه السّابِقُ ويَغسِلُ ما بَقِيَ إلَخ.

◘ قولُه: (وَبَعدَ ذَلِكَ كُلِّه إلَخ) يَشمَلُ الاستِنجاءَ المذكورَ بقولِه ويَغسِلُ بيَسارِه إلَخ ويَنبَغي أنَّ تأخيرَ الوُضوءِ عَنه على وجهِ النَّدبِ فَيَجوزُ تَقديمُه عليه ويَحتَرِزُ عَنِ المَسِّ كَما في الحَيِّ السَّليمِ سم.

◘ قولُ (المتنِ): (وَيوَضِّئُه كالحيِّ) ويَتبَعُ بعودٍ لَيِّنٍ ما تَحتَ أظفارِه إنْ لم يُقَلِّمْها وظاهِرَ أُذُنَيْه وصِماخَيْه شَرحُ بافَضلٍ زادَ النهايةُ: والأَولَى كَما يُفيدُه كَلامُ السُّبكيِّ أنْ يَكونَ ذَلِكَ في أوَّلِ غَسلِه بَعدَ تَليينِها بالماءِ لِيَتَكَرَّرَ غَسلُ ما تَحتَها والأوجَهُ كَما بَحَثَه الزَّركَشيُّ أنَّه يَنوي بالوُضوءِ الوُضوءَ المسنونَ كَما في الغُسلِ اهـ قال ع ش: قولُه: ويَتبَعُ بعودٍ أي وُجوبًا إنْ عَلِمَ أنَّ تَحتَها ما يَمنَعُ مِن وُصولِ الماءِ وإلّا فَنَدبًا ولا فَرقَ في حُصولِ المقصودِ بما ذُكِرَ بَيْنَ كَوْنِ الميِّتِ عَظيمًا أوْ لا وقولُه: أنَّه يَنوي أي وُجوبًا وقولُه: الوُضوءَ المسنونَ يُفيدُ أنَّه لا بُدَّ في وُضوءِ الميِّتِ مِن النِّيَّةِ بِخِلافِ الغُسلِ اهـ ع ش عِبارةُ شَيخِنا ولا تَجِبُ نيَّةُ الغُسلِ لَكِنْ تُسَنُّ خُروجًا مِن الخِلافِ بِخِلافِ نيَّةِ الوُضوءِ فَإنَّها واجِبةٌ ولِذَلِكَ يُلغَزُ ويُقالُ لَنا شَيْءٌ واجِبٌ ونيَّتُه سُنَّةٌ ولَنا شَيْءٌ سُنَّةٌ ونيَّتُه واجِبةٌ فَغُسلُ الميِّتِ واجِبٌ ونيَّتُه سُنَّةٌ ووُضوءُه سُنَّةٌ ونيَّتُه واجِبةٌ اهـ. وعِبارةُ البُجَيرِميِّ قَرَّرَ شَيخُنا سم وُجوبَ نيَّةِ الوُضوءِ ثم قَرَّرَ بَعدَ هَذا استِحبابَها شَوبَريٌّ وجَرَى الزِّياديُّ على الوُجوبِ وهوَ المُعتَمَدُ اهـ. ◘ قولُه: (وُضوءًا) إلى قولِ المتنِ ويُسَرِّحُهُما في المُغني وإلى قولِ الشّارِحِ ولا يُنافي في النِّهايةِ إلّا قولَه وكَذا مِن شَعرٍ غيرِهِما. ◘ قولُه: (وُضوءًا كامِلًا) أي ثَلاثًا ثَلاثًا نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (بِمَضمَضةٍ واستِنشاقٍ) ولا يَكفي عَنهُما ما مَرَّ أي قولُ المُصَنِّفِ ويُدخِلُ أُصبُعَه فَمَه إلَخ لأنَّه كالسِّواكِ وزيادةٌ في التَّنظيفِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (فيهِما) أي المضمَضةِ والاستِنشاقِ.

◘ قولُ (المتنِ): (بِسِدرٍ) وهوَ شَجَرُ النَّبِقِ بكَسرِ الباءِ الموَحَّدةِ الواحِدُ سِدرةٌ شَيخُنا عِبارةُ البُجَيرِميِّ: ورَقِ

ظاهِرُ كَلامِهِم أنَّه لا يُطلَبُ غَسلُ كَفَّيِ الميِّتِ أوَّلًا فَلِهَذا كانَ السِّواكُ أوَّلًا وبَعدَه المضمَضةُ فَهوَ عِندَ المضمَضةِ لِعَدَمِ ما يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُما ويَتَقَدَّمُ عليه فَهوَ صالِحٌ لِلقَولِ بأنَّ أوَّلَ سُنَنِ وُضوءِ الحَيِّ السِّواكُ ولِلقَولِ بأنَّه ثَمَّ عِندَ المضمَضةِ فَلْيُتَأَمَّلْ.

◘ قولُه في (المتنِ): (وَيوَضِّئُه كالحيِّ) إنْ كانَ في حَيِّزِ ثم يَلُفُّ أُخرَى أفادَ التَّرتيبَ بَيْنَ الاستِنجاءِ المذكورِ بقولِه: ويَغسِلُ بيَسارِه إلَخ وبَيْنَ الوُضوءِ ويَنبَغي أنَّه على وجهِ الأَولَويَّةِ وأنَّه يَجوزُ تَقديمُ الوُضوءِ على الاستِنجاءِ ويُحتَرَزُ عَنِ المَسِّ كَما في الحَيِّ السَّليمِ وإنْ لم يَكُنْ في حَيِّزِ ما ذُكِرَ صَدَقَ بِجَوازِ كِلا الأمرَيْنِ كَما في الحَيِّ السَّليمِ.

كالخطميِّ والسِّدرُ أولى (ويُسَرِّحُهما) أي شُعُورَهما إنْ تلبَّدَتْ كما اقتضاه كلامُ المجمُوعِ لإزالةِ ما في أصُولِهما كما في الحيِّ وإذا أرادَ التسريحَ فالأولى أنْ يُقَدِّمَ الرأسَ كما بُحِثَ وأنْ يكونَ (بِمُشطٍ) بضَمٍّ أو كسرٍ فسُكونٍ وبِضَمِّهِما (واسِعِ الأسنانِ بِرِفقٍ) ليَقِلَّ الانتِفافُ أو يَنعَدِمَ (ويرُدُّ) ندبًا (المُنتَتَفَ) أي الساقِطَ منهما وكذا من شَعرِ غيرِهِما (إليه) في كفَنِه ليُدفَنَ معه إكرامًا له ولا يُنافي هذا ما يأتي أنَّ نحوَ الشعرِ يُصَلَّى عليه ويُغسَلُ ويُستَرُ ويُدفَنُ وُجوبًا في الكُلِّ لأنَّ ما هنا من حيثُ كونُه معه وذاكَ من حيثُ ذاتُه (ويغسِلُ) بعدَ ذلك كُلِّه (شِقَّه الأيمَنَ

النَّبِقِ اهـ. ▫ قولُه: (كالخِطْميِّ) أي والصَّابونِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُسَرِّحُهما) أي بَعْدَ غَسْلِهما جَميعًا ويَظْهَرُ أنَّ هذا هوَ الأكْمَلُ فلَوْ غَسَلَ رَأسَه ثم سَرَّحَه وفَعَلَ هَكَذا في اللِّحْيةِ حَصَلَ أصْلُ السُّنَّةِ ع ش. ▫ قولُه: (أي شُعورَهُما) لا يَخْفَى ما فيه فإنَّ الإضافةَ لِأحَدِهِما لاميَّةٌ ولِلْآخَرِ بيانيَّةٌ بَصْريٌّ أي فَفيه جَمْعٌ بَيْنَ الحقيقةِ والمجازِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أي: شَعْرَ رَأسِه ولِحْيَتِه اهـ. ▫ قولُه: (إنْ تَلَبَّدَتْ) المُعْتَمَدُ أنَّ التَّلَبُّدَ شَرْطٌ لِلتَّسْريحِ مُطْلَقًا شَرْحُ م ر وفي شَرْحِ الرَّوْضِ الأوْجَهُ أنّه شَرْطٌ لِتَسْريحِهِما بواسِعِ الأسْنانِ وظاهِرُ المتْنِ أنَّ طَلَبَ التَّسْريحِ وكَوْنَه بواسِعِ الأسْنانِ لا يَتَقَيَّدُ بتَلَبُّدِ شَعْرِهِما وهوَ حَسَنٌ وإنْ قَيَّدَ في الرَّوْضِ طَلَبَ الواسِعِ بالتَّلَبُّدِ والمُعْتَمَدُ أنَّ التَّلَبُّدَ شَرْطٌ لِأصْلِ التَّسْريحِ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه م ر مُطْلَقًا أي سَواءٌ في ذَلِكَ المُشْطُ واسِعُ الأسْنانِ وغيرُه أي خِلافًا لِلْإمْدادِ مِنْ جَعْلِ التَّلَبُّدِ شَرْطًا لِمُشْطِ واسِعِ الأسْنانِ فَقَط اهـ وعِبارةُ ع ش قولُه م ر إنْ تَلَبَّدَتْ مَفْهومُه أنّه إذا لم يَتَلَبَّدْ لا يُسَنُّ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ مُباحًا اهـ. ▫ قولُه: (فالأولى أنْ يُقَدِّمَ الرَّأسَ إلَخ) أي ولا يَعْكِسَ لِئَلَّا يَنْزِلَ الماءُ مِنْ رَأسِه إلى لِحْيَتِه فَيَحْتاجَ إلى غَسْلِها ثانيًا شَرْحُ بافَضْلٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (واسِعِ الأسْنانِ إلَخ) يَنْبَغي فيما لَوْ سَرَّحَ بضَيِّقِ الأسْنانِ أوْ بغيرِ رِفْقٍ بحَيْثُ انْتُتِفَ كُلُّ الشَّعْرِ أوْ أكْثَرُه أنْ يَحْرُمَ ذَلِكَ لِأنّه يُعَدُّ إزْراءً لِلْمَيِّتِ والإزْراءُ به حَرامٌ سم. ▫ قولُه: (ولا يُنافي هَذا إلَخ) أي قولَه قَبْلُ نَدْبًا سم. ▫ قولُه: (أنَّ نَحْوَ الشَّعْرِ يُصَلَّى إلَخ) وظاهِرٌ أنَّ الصَّلاةَ على المَيِّتِ تَتَضَمَّنُ الصَّلاةَ على الشَّعْرِ إنْ كانَ غُسِلَ سم. ▫ قولُه: (بَعْدَ ذَلِكَ) إلى قولِه ويُسْتَحَبُّ في النِّهايةِ والمُغْني إلَّا قولَه: (لِأمْرِه) إلى: (ولَوْ غَسَلَ).

▫ قولُه: (أي شعورَهُما إنْ تَلَبَّدَتْ إلَخ) المُعْتَمَدُ أنَّ التَّلَبُّدَ شَرْطٌ لِلتَّسْريحِ مُطْلَقًا م ر وفي شَرْحِ الرَّوْضِ في قولِه إنْ تَلَبَّدَ أي شُعورُهُما شَرْطٌ لِتَسْريحِهِما بواسِعِ الأسْنانِ ويَحْتَمِلُ أنّه شَرْطٌ لِتَسْريحِهِما مُطْلَقًا كَما هوَ ظاهِرُ كَلامِ المجموعِ والأوَّلُ أوْجَه اهـ وظاهِرُ المتْنِ أنَّ طَلَبَ التَّسْريحِ وكَوْنَه بواسِعِ الأسْنانِ لا يَتَقَيَّدُ بتَلَبُّدِ شَعْرِهِما وهوَ حَسَنٌ وإنْ قَيَّدَ في الرَّوْضِ طَلَبَ الواسِعِ بالتَّلَبُّدِ والمُعْتَمَدُ أنَّ التَّلَبُّدَ شَرْطٌ لِأصْلِ التَّسْريحِ. ▫ قولُه: (كَما بَحَثَ) وافَقَ عليه م ر.

▫ قولُه في (المتنِ): (واسِعِ الأسْنانِ برِفْقٍ) يَنْبَغي فيما لَوْ سَرَّحَ بضَيِّقِ الأسْنانِ أوْ بغيرِ رِفْقٍ بحَيْثُ انْتُتِفَ كُلُّ الشَّعْرِ أوْ أكْثَرُه أنْ يَحْرُمَ ذَلِكَ لِأنّه يُعَدُّ إزْراءً بالمَيِّتِ والإزْراءُ به حَرامٌ. ▫ قولُه: (ولا يُنافي هَذا) أي قولَه نَدْبًا. ▫ قولُه: (أنَّ نَحْوَ الشَّعْرِ يُصَلَّى عليهِ) وظاهِرٌ أنَّ الصَّلاةَ عليه تَتَضَمَّنُ الصَّلاةَ على الشَّعْرِ إنْ كانَ

ثُمَّ الأيسَرَ) المُقبِلينِ من عُنُقِه لِقَدَمِه (ثُمَّ يُحَرِّفُه) بالتشديدِ (إلى شِقِّه الأيسَرِ فيَغسِلُ شِقَّه الأيمَنَ مِمَّا يلي القفا والظهرَ إلى القدمِ ثُمَّ يُحَرِّفُه إلى شِقِّه الأيمَنِ فيَغسِلُ الأيسَرَ كذلك) لأمرِه ﷺ بالبُداءَةِ بالميامِنِ وقُدِّمَ الشِّقَّانِ اللذانِ يليانِ الوجهَ لِشَرَفِهما ولو غَسَلَ شِقَّه الأيمَنَ من مُقَدَّمِه ثُمَّ من ظَهرِه ثُمَّ الأيسَرَ من مُقَدَّمِه ثُمَّ من ظَهرِه حصَلَ أصلُ السُّنَّةِ ويحرُمُ كَبُّه على وجهِه (فهذه) الأفعالُ كُلُّها - بلا نظَرٍ لِنَحوِ السِّدرِ إذ لا دَخلَ له في الغُسلِ كما هو واضِحٌ فلا يرِدُ عليه - (غَسلةٌ وتُستَحَبُّ) غَسلةٌ (ثانيةٌ و) غَسلةٌ (ثالِثةٌ) كذلك (و) يُستَحَبُّ في كُلٍّ من هذه الثلاثِ ثلاثُ غَسَلاتٍ وذلك أنّه يُستَحَبُّ (أن يُستَعانَ في) الغَسلةِ (الأُولى) من كُلٍّ من الثلاثِ (بِسِدرٍ أو خِطميٍّ) بِكَسرِ الخاءِ في الأفصَحِ لإزالةِ الوسَخِ ثُمَّ يُزيلُ ذلك بِغَسلةٍ ثانيةٍ (ثُمَّ) بعدَ هاتَيْنِ

▫ قولُ (المتنِ: (ثُمَّ يُحَرِّفُهُ) أي يُميلُه ع ش عِبارةُ شَرحِ بافَضلٍ ثم يُحَوِّلُه اهـ.

▫ قولُ (المتنِ: (مِمَّا يَلِي القفا) الأَولَى مِن أَوَّلِ القفا لِيَدخُلَ القفا وقولُه والظَّهرَ يُغني عَنه قولُه: إلى القَدَمِ بُجَيرِميٌّ.

▫ قولُ (المتنِ: (فَيَغسِلُ الأيسَرَ إلخ) ولا يُعيدُ غَسلَ رَأسِه ووَجهِه لِحصولِ الفرضِ بغَسلِهما أوَّلاً بَل يَبدَأُ بصَفحةِ عُنُقِه فَما تَحتَها أسنَى وشَرحُ بافَضلٍ.

▫ قولُ (المتنِ: (كَذلِكَ) أي مِمَّا يَلي قَفاه وظَهرَه مِنْ كَتِفِه إلى القَدَمِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (ويَحرُمُ كَبُّه على وجهِه) أي احترامًا له بخِلافِه في حَقِّ نَفسِه في الحياةِ فَيُكرَهُ ولَا يَحرُمُ لِأنّ الحقَّ له فَلَه فِعلُه مُغني ونِهايةٌ وأسنَى وشَرحُ بافَضلٍ ويُؤخَذُ مِن تَعليلِهم أنّه يَحرُمُ فِعلُه بالغيرِ الحيِّ حَيثُ لا يُعلَمُ رِضاه فَلْيُتأمَّلْ بَصريٌّ قال ع ش قولُه م ر ويَحرُمُ كَبُّه إلخ ومَعلومٌ أنّ مَحلَّه حَيثُ لم يُضطَرَّ الغاسِلُ إلى ذَلِكَ وإلاّ جازَ بَلْ وجَبَ اهـ. ▫ قولُه: (إذ لا دَخلَ له إلخ) عِبارةُ المُغني لِما سَيأتي أنّه يُمنَعُ الاعتِدادُ بها اهـ. ▫ قولُه: (فلا يَرِدُ عليه) أي على المُصَنِّفِ أنّه كانَ الأَولَى له تَأخيرَ قولِه فَهَذِه غَسلةٌ عَن قولِه ثم يُصَبُّ ماءٌ قَراحٌ إذْ لا تَكونُ مَحسوبةً إلاّ بَعْدَ صَبِّه نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ: (وتُستَحَبُّ ثانيةٌ وثالِثةٌ) أي فَإنْ لم تَحصُلِ النَّظافةُ زِيدَ حَتّى تَحصُلَ فَإنْ حَصَلَتْ بشَفعٍ سُنَّ الإيتارُ بواحِدةٍ مُغني زادَ النِّهايةُ فَإنْ حَصَلَتْ بِهِنّ لم يُزَدْ عليهِنّ كَما اقتَضاه كَلامُهُما وقال الماوَرديُّ وأكمَلُ مِنها خَمسٌ فَسَبعٌ والزِّيادةُ إسرافٌ اهـ ويَأتي في الشَّرحِ مِثلُهُ. ▫ قولُه: (بِكَسْرِ الخاءِ إلخ) وحُكيَ ضَمُّها نِهايةٌ ومُغني والذي في المُحلَّى وحُكيَ فَتحُها فَلْيُحَرَّرْ بَصريٌّ قال ع ش: وفي شَرحِ البَهجةِ الكَبيرِ وفي القاموسِ مِثلُ ما في المُحلَّى فَقولُه م ر وحُكيَ ضَمُّها يَحتَمِلُ أنّه سَبقُ قَلَمٍ والأصلُ فَتحُها ويَحتَمِلُ أنّه لُغةٌ اهـ عِبارةُ شَيخِنا قولُه: أو خِطميٌّ بكَسرِ الخاءِ المُعجَمةِ أو فَتحِها وسُكونِ الطّاءِ المُهمَلةِ وهوَ ورَقٌ يُشبِه ورَقَ الخُبَّيزَى ومِثلُ السِّدرِ والخِطميِّ نَحوُهُما كَصابونٍ وأُشنانٍ ونَحوِ ذَلِكَ اهـ. وفي الكُرديِّ على بافَضلٍ رَأيتُ نَقلاً عَن كِتابِ الطِّبِّ لِلأزرَقِ أنّ الخِطميَّ هوَ شَجرةُ القُرَيناءِ بلُغةِ اليَمَنِ وهيَ

غُسْلَ. ▫ قولُه: (ويَحرُمُ كَبُّه على وجهِه) قال في شَرحِ الرَّوضِ بخِلافِه في حَقِّ نَفسِه في الحياةِ يُكرَهُ.

الغسلتَيْنِ في كُلِّ غسلةٍ من الثلاثِ (يُصَبُّ ماءٌ قَراحٌ) بِفَتْحِ القافِ أي خالِصٌ (من فرقِه) بفاءٍ ثُمَّ قافٍ كما في نُسَخٍ وبِقافٍ ثُمَّ نُونٍ كما في أُخرى وعَبَّرَ في الروضةِ بالثاني وهو جانِبُ الرأسِ وفَسَّرَ الفرقَ في القاموسِ بالطريقِ في شَعرِ الرأسِ وظاهِرٌ أنَّ المُرادَ من العِبارَتَيْنِ واحِدٌ وهو الصبُّ من أوَّلِ جانِبِ الرأسِ المُستَلْزِمُ لِدُخولِ شيءٍ من الفرقِ إذِ المُرادُ بتلك الطريقِ المحَلُّ الأبيَضُ في وسَطِ الرأسِ المُنحدِرُ عنه الشعرُ في كُلٍّ من الجانِبَيْنِ (إلى قَدَمِه بعدَ زَوالِ السِّدرِ) فعُلِمَ أنَّ مجموعَ ما يأتي به تِسعُ غَسَلاتٍ لَكِنَّه مُخَيَّرٌ في القراحِ بين أنْ يُفَرِّقَه بأنْ يجعَله عَقِبَ ثِنْتَيِ السِّدرِ في كُلِّ غسلةٍ وأنْ يُواليه بأنْ يغسِلَ السِّتَّ التي بالسِّدرِ ثُمَّ يُوالي الثلاثَ القراحَ، المُحَصِّلُ أولاها للفرضِ وثانيها وثالِثُها لِسُنَّةِ التثليثِ وهَلِ السُّنَّةُ في صَبِّ القراحِ أنْ يجلِسَ ثُمَّ

تُشبِه المُلوخيّا اهـ. والمعروفُ عندَ أهلِ المدينةِ أنَّه المعروفُ بوَرْدِ الحِمارِ يَزْرَعونَه في نَحْوِ المراكِنِ لِلتَّنَزُّه برُؤْيَةِ زَهْرِه اهـ وما تَقَدَّمَ عَنْ شَيْخِنا هوَ الموافِقُ لِعُرْفِ بلادِنا. ◘ قولُه: (بِفَتْحِ القافِ) أيْ وتَخفيفِ الرّاءِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (بِفاءٍ إلَخ) أيْ بفاءٍ مَفْتوحةٍ فَراءٍ ساكِنةٍ فَقافٍ ويَصِحُّ قِراءَتُه مِنْ فَوْقِه بفاءٍ فَواوٍ شَيْخُنا.

◘ قولُ (المتْنِ): (بَعْدَ زَوالِ السِّدْرِ) أيْ أوْ نَحْوِه فلا يُحْسَبُ غَسْلةُ السِّدْرِ ونَحْوِه ولا ما أُزيلَ به مِن الثَّلاثةِ لِتَغَيُّرِ الماءِ به التَّغَيُّرَ السّالِبَ لِلطَّهوريّةِ وإنَّما المحْسوبُ مِنْها غَسْلةُ الماءِ القَراحِ فَتَكونُ الأولَى مِن الثَّلاثِ به هيَ المُسْقِطةُ لِلواجِبِ ولا تَخْتَصُّ الأولَى بالسِّدْرِ بَل الوجْهُ كَما قاله السُّبْكيُّ التَّكْريرُ به إلى حُصولِ الإنْقاءِ على وَفْقِ الخبَرِ والمعْنَى يَقْتَضيه فإذا حَصَلَ النَّقاءُ وجَبَ غَسْلُه بالماءِ الخالِصِ ويُسَنُّ بَعْدَها ثانيةٌ وثالِثةٌ كَغُسْلِ الحيِّ مُغْني زادَ النِّهايةُ فالثَّلاثةُ تَحْصُلُ مِنْ خَمْسٍ كَما قد يُسْتَفادُ مِنْ كَلامِ الشّارِحِ بأنْ يَغْسِلَه بماءٍ وسِدْرٍ ثم بماءٍ مُزيلٍ له فَهُما غَسْلَتانِ غيرُ مَحْسوبَتَيْنِ ثم ماءٍ قَراحٍ ثَلاثًا أوْ مِنْ تِسْعةٍ ولَه في تَحْصيلِ ذَلِكَ كَيْفيَّتانِ: الأولَى أنْ يَغْسِلَه مَرّةً بِسِدْرٍ ثم بماءٍ بمُزيلٍ له وهَكَذا إلى تَمامِ سِتٍّ غيرِ مَحْسوبةٍ ثم بماءٍ قَراحٍ ثَلاثًا وهَذا أوْلَى فيما يَظْهَرُ اهـ. ◘ قولُه: (فَعُلِمَ أنَّ مَجْموعَ ما يَأتي به إلَخ) قال شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ الذي سَلَكَه الجلالُ المحَلّيُّ وحاوَلَ حَمْلَ عِبارةِ المِنْهاجِ عليه غيرُ ذَلِكَ كُلِّه وهوَ واحِدةٌ بالسِّدْرِ وأُخْرَى مُزيلةٌ وثَلاثةٌ بالماءِ القَراحِ لَكِنْ هَذا الذي سَلَكَه أي المحَلّيُّ هوَ الذي في الرَّوْضةِ انْتَهَى سم. ◘ قولُه: (مَجْموعُ ما يَأتي) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وهَلِ السُّنّةُ فإنْ لم يَحْصُلْ وقولَه وبِما قَرَّرْتُ إلى واقْتَضاه المتْنُ. ◘ قولُه: (وأنْ يواليه إلَخ) وهوَ الأوْلَى نِهايةٌ وشَرْحُ بافَضْلٍ أيْ لِقِلّةِ الحرَكةِ فيه ع ش.

◘ قولُه: (فَعُلِمَ أنَّ مَجْموعَ ما يَأتي به تِسْعُ غَسَلاتٍ لَكِنَّه مُخَيَّرٌ في القَراحِ إلَخ) قال شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ الذي سَلَكَه الجلالُ المحَلّيُّ وحاوَلَ حَمْلَ عِبارةِ المِنْهاجِ عليه غيرُ ذَلِكَ كُلِّه، وهوَ واحِدةٌ بالسِّدْرِ وأُخْرَى مُزيلةٌ وثَلاثةٌ بالماءِ القَراحِ لَكِنْ هَذا الذي سَلَكَه هوَ الذي في الرَّوْضةِ عِندَ التَّأمُّلِ اهـ أقولُ فالتي بالسِّدْرِ أشارَ إلَيْها بقولِه وأنْ يُسْتَعانَ إلَخ تَفْصيلٌ لِقولِه فَهَذِه غَسْلةٌ وبَيانٌ لِلْمُرادِ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ.

يصُبُّ عليه جميعَه أو يفعَلَ فيه ما مرَّ في غَسلةِ السِّدرِ من التيامُنِ والتياسُرِ والتحريفِ السابقِ لم أرَ في ذلك تصريحًا ولو قِيلَ: تحصُلُ السُّنَّةُ بِكُلٍّ والأخيرةُ أولى لاتَّجه فإنْ لم يحصُلِ الإنقاءُ بالثلاثةِ المذكورةِ زادَ ويُسَنُّ وِترانِ حصَلَ بِشَفعٍ وإنْ حصَلَ بهنَّ لم يُزَد عليهنَّ كما اقتضاه

▫ قولُه: (فإنْ لم يَحصُلِ الإنقاءُ بالثلاثِ المذكورةِ) هَلِ المُرادُ بها ما ذَكَرَه بقولِه السّابِقِ ويُستَحَبُّ في كُلٍّ مِن هَذِه الثّلاثِ إلَخ حَتَّى تكونَ عِبارةً عَنِ التِّسعِ الغَسلاتِ ويَكونُ المُرادُ بالخَمسِ في قولِ الماوَرديِّ (وأكمَلُ مِنها خَمسٌ) الخمسَ التي كُلُّ واحِدٍ مِنها ثَلاثٌ حَتَّى يَكونَ مَجموعُ الخمسِ خَمسَ عَشرةَ فَليُراجَعْ وليُحَرَّر اهـ سم جَزَمَ الكُرديُّ على بافَضلٍ بأنَّ المُرادَ بها ما ذَكَرَه إلَخ عِبارَتُه حاصِلُ ما ذَكَرَه أي الشّارِحِ في شَرحِ بافَضلٍ أنّه يُسَنُّ ثَلاثُ غَسَلاتٍ وأنّه حَيثُ حَصَلَ النَّقاءُ بمَرّةٍ واحِدةٍ بالسِّدرِ تَحصُلُ الثّلاثُ بخَمسِ غَسَلاتٍ: الأولَى بالسِّدرِ أو نَحوِه، والثّانيةُ تُزيلُه وهاتانِ غيرُ مَحسوبَتَينِ، ثم ثَلاثٌ بالماءِ القراحِ وهُنَّ المحسوباتُ ويَكونُ مَعَهُنَّ قَليلُ كافورٍ وإنْ لم يَحصُلِ النَّقاءُ بمَرّةٍ مِن نَحوِ السِّدرِ سُنَّ زيادةُ ثانيةٍ وثالِثةٍ وهَكَذا إلى أنْ يَحصُلَ الإنقاءُ، ويُزيلُه عَقِبَ كُلِّ مَرّةٍ بغَسلةٍ ثانيةٍ ثم إنْ أرادَ عَقِبَ كُلِّ غَسلةٍ بماءٍ قَراحٍ وإنْ أرادَ أخَّرَ الماءَ القراحَ إلى عَقِبِ غَسَلاتِ التَّنظيفِ ثم ماءٍ قَراحٍ ثَلاثًا وهَذِه أولَى وجَرَى في التُّحفةِ على سَنِّ ثَلاثِ غَسَلاتٍ وفي كُلِّ غَسلةٍ مِنها ثَلاثٌ: واحِدةٌ بنَحوِ سِدرٍ، ثم ثانيةٌ مُزيلةٌ ثم ماءٌ خالِصٌ أو ثَلاثٌ بالسِّدرِ وعَقِبَ كُلِّ واحِدةٍ مِنها مُزيلةٌ ويُؤَخِّرُ الثّلاثَ بالقراحِ إلى عَقِبِ السِّتِّ فهِيَ تِسعُ غَسَلاتٍ على كِلا التَّقديرَينِ ثم إنْ لم يَحصُلِ الإنقاءُ بالتِّسعِ زادَ إلى أنْ يَحصُلَ الإنقاءُ اهـ وقَضيّةُ كَلامِ النِّهايةِ أنَّ المُرادَ بخَمسٍ فَسَبعٍ في كَلامِ الماوَرديِّ ما مَرَّ عَن سم وقَضيّةُ كَلامِ شَيخِنا خِلافُه حَيثُ قالَ في شَرحِ قولِ الغَزّيِّ ثَلاثًا أو خَمسًا أو أكثَرَ ما نَصُّه قولُه: ثَلاثًا والسُّنّةُ أنْ تَكونَ الأولَى بنَحوِ سِدرٍ والثّانيةُ مُزيلةٌ والثّالِثةُ بماءٍ قَراحٍ فيها قَليلٌ مِن كافورٍ ومَحَلُّ الاكتِفاءِ بها حَيثُ حَصَلَ الإنقاءُ وإلّا وجَبَ الإنقاءُ وقولُه: أو خَمسًا والسُّنّةُ أنْ تكونَ الأولَى بنَحوِ سِدرٍ والثّانيةُ مُزيلةٌ والثّلاثةُ الباقيةُ بماءٍ قَراحٍ فيه قَليلٌ مِن كافورٍ أو الثّالِثةُ بنَحوِ السِّدرِ كالأولَى والرّابِعةُ مُزيلةٌ والخامِسةُ بماءٍ قَراحٍ فيه ما ذُكِرَ وقولُه: أو أكثَرَ أي مِن الخمسِ والأكثَرُ مِنها إمّا سَبعٌ فالأولَى بنَحوِ سِدرٍ والثّانيةُ مُزيلةٌ والثّالِثةُ بنَحوِ سِدرٍ والرّابِعةُ مُزيلةٌ والثّلاثةُ الباقيةُ بماءٍ قَراحٍ أو الثّالِثةُ بماءٍ قَراحٍ، والرّابِعةُ بنَحوِ سِدرٍ والخامِسةُ كَذَلِكَ والسّادِسةُ مُزيلةٌ والسّابِعةُ بماءٍ قَراحٍ وأمّا تِسعٌ فالأولَى بنَحوِ سِدرٍ والثّانيةُ مُزيلةٌ والثّالِثةُ بماءٍ قَراحٍ والرّابِعةُ بنَحوِ سِدرٍ والخامِسةُ مُزيلةٌ والسّادِسةُ بماءٍ قَراحٍ والسّابِعةُ بنَحوِ سِدرٍ والثّامِنةُ مُزيلةٌ والتّاسِعةُ بماءٍ قَراحٍ فالماءُ القراحُ مُؤَخَّرٌ عَن كُلِّ مُزيلةٍ ويَصِحُّ أنْ يَكونَ مُؤَخَّرًا عَن الجميعِ والحاصِلُ أنّ أدنَى الكمالِ ثَلاثٌ وأكمَلُه تِسعٌ وأوسَطُه خَمسٌ أو سَبعٌ خِلافًا لِقولِ المُحَشّي: (وأكمَلُه سَبعةٌ وما زادَ إسرافٌ) اهـ. ▫ قولُه: (زادَ) أي حَتَّى يَحصُلَ نِهايةٌ أي خِلافُ طَهارةِ الحيِّ لا يَزيدُ فيها على الثّلاثِ

▫ قولُه: (فإنْ لم يَحصُلِ الإنقاءُ بالثلاثةِ المذكورةِ) هَلِ المُرادُ بها ما ذَكَرَه الشّارِحُ بقولِه السّابِقِ ويُستَحَبُّ في كُلٍّ مِن هَذِه الثّلاثِ حَتَّى يَكونَ عِبارةً عَنِ التِّسعِ الغَسلاتِ ويَكونُ المُرادُ بالخمسِ في قولِ الماوَرديِّ (وأكمَلُ مِنها خَمسٌ) الخمسَ التي كُلُّ واحِدةٍ مِنها ثَلاثٌ حَتَّى يَكونَ مَجموعُ الخمسِ خَمسَ عَشرةَ ولا

كلامُهما وقال الماوَرديُّ هي أدنَى الكمالِ وأكمَلُ منها خَمسٌ فسَبعٌ والزِّيادةُ إسرافٌ ا هـ. ولا يسقُطُ الفرضُ بِغَسلةٍ تغَيَّرَ ماؤُها بالسِّدرِ تغَيُّرًا كثيرًا لأنَّه يسلُبُه الطهوريَّةَ كما مرَّ سَواءٌ المُخالِطةُ له وهي الأُولى والمُزيلةُ له وهي الثانيةُ من كُلٍّ من الثلاثِ وبما قرَّرتُ به المتنَ يُعلَمُ أنَّه لا اعتِراضَ عليه وقولي من كُلٍّ من الثلاثِ هو ما اعتَمَدَه جمعٌ وصَرَّحَ به خبَرُ أُمِّ عَطيَّةَ فاقتِصارُ المتنِ والروضةِ كالأصحابِ على الأُولى إنْ لم يُحمَلْ على ما ذَكَرته يُحمَلُ على أنَّه لِبَيانِ أقَلِّ الكمالِ واقتِضاءُ المتنِ استِواءَ السِّدرِ والخِطميِّ يُنازِعُه قولُ الماوَرديِّ السِّدرُ أولى للنَّصِّ عليه ولأنَّه أمسَكُ للبَدَنِ إلا أنْ يُحملَ على الاستِواءِ في أصلِ الفضيلةِ قيلَ وإفهامُ الروضةِ الجمع بينهما غريبٌ واستَحَبَّ المُزَنيّ إعادةَ الوُضوءِ مع كُلِّ غَسلةٍ (وأنْ يجعَلَ في كُلِّ غَسلةٍ) من الثلاثِ التي بالماءِ الصِّرفِ في غيرِ المُحرِمِ.

والفرقُ أنَّ طَهارةَ الحيِّ مَحضُ تَعَبُّدٍ وهُنا المقصودُ النَّظافةُ شَرحُ البهجةِ وأسنَى ولا فَرقَ في طَلَبِ الزِّيادةِ لِلنَّظافةِ بَيْنَ الماءِ المملوكِ والمُسَبَّلِ وغيرِهِما ع ش. ▫ قولُه: (فسَبعٌ) ظاهِرُه أنَّ هَذِه أوْلَى بقَطعِ النَّظَرِ عَن الإنْقاءِ وعليه فما صورةُ السَّبعِ ولَعَلَّ صورَتَها أنْ يَحصُلَ الإنْقاءُ بالسَّادِسةِ فيُسَنّ سابِعةٌ لِلإيتارِ اهـ. ▫ قولُه: (والزِّيادةُ إسرافٌ) أي على السَّبعِ وإنْ كانَ الماءُ مُسَبَّلًا لِأنَّ السَّبعَ هُنا كالثَّلاثِ في الوُضوءِ بجامِعِ الطَّلَبِ وقد قالوا فيه إنّ استِحبابَ الثَّلاثِ لا فَرْقَ فيه بَيْنَ المملوكِ وغيرِه ع ش. ▫ قولُه: (ولا يَسقُطُ الفرضُ بغَسلةٍ إلَخ) أقولُ: يُؤخَذُ مِن ذَلِكَ مَسألةٌ كثيرةُ الوُقوعِ ويُغفَلُ عَنها وهيَ ما إذا كانَ على شَخصٍ غُسلٌ واجِبٌ فيَدلُكُ بَدَنَه بنَحوِ أُشنانٍ ثم يُفيضُ الماءَ عليه ناوِيًا رَفعَ الجنابةِ مَثَلًا فلا تَرتَفِعُ لِأنَّ الماءَ يَتَغَيَّرُ لِما ذُكِرَ التَّغيُّرَ المُضِرَّ، على أنّ في ذَلِكَ مانِعًا آخَرَ وهوَ وُجودُ الصَّارِفِ الذي يَتَعَيَّنُ مَعَه استِدامةُ النِّيَّةِ في الطَّهارةِ كما يُؤخَذُ مِمّا تَقَرَّرَ في الوُضوءِ ولْيُتَفَطَّنْ لِذَلِكَ فإنّه مُهِمٌّ وكَثيرًا ما يُغفَلُ عَنه بَصريٌّ. ▫ قولُه: (وبِما قَرَّرتُ به إلَخ) يُريدُ قولَه يُستَحَبُّ في كُلٍّ مِن هَذِه الثَّلاثِ إلَخ. ▫ قولُه: (على ما ذَكَرتُه) وهوَ قولُه: مِن كُلٍّ مِن الثَّلاثِ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (واستَحَبَّ المُزَنيُّ إعادةَ الوُضوءِ إلَخ) وفيه نَظَرٌ بَلْ ظاهِرُ كَلامِهِم يُخالِفُه شَرحُ م ر اهـ سم وبَصريٌّ قال ع ش قولُه م ر وفيه نَظَرٌ إلَخ مُعتَمَدٌ اهـ.

▫ قولُه: (مِن الثَّلاثِ) إلى قولِه: (ويأتي) في النِّهايةِ والمُغني إلا قولَه كأثنائِه. ▫ قولُه: (في غيرِ المُحرِمِ) أي أمّا المُحرِمُ إذا ماتَ قَبلَ تَحَلُّلِه الأوَّلِ فيَحرُمُ وضعُ الكافورِ في ماءِ غُسلِه نِهايةٌ ومُغني وشَرحُ بافضلٍ فإنْ ماتَ بَعدَه كانَ كغيرِه في طَلَبِ الطِّيبِ شَيخُنا. ▫ قولُه: (مِن الثَّلاثِ إلَخ) ظاهِرُ صَنيعِه ولَوْ فَرَّقَها وتَقَدَّمَ التَّصريحُ بذَلِكَ عَن النِّهايةِ والكُرديِّ وشَيخِنا.

يَنبَغي أنْ يُرادَ بالثَّلاثِ غَسلةُ السِّدرِ ومُزيلَتُه والماءُ القَراحُ لِأنّ هَذا لا يوافِقُ قولَه فإنْ لم يَحصُلِ الإنقاءُ بالثَّلاثِ المذكورةِ زادَ لِأنّ الزِّيادةَ على الثَّلاثِ بهَذا المعنَى مَطلوبةٌ سَواءٌ أنقَى أوْ لم يُنقِ فليُراجَعْ وليُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (واستَحَبَّ المُزَنيُّ إعادةَ الوُضوءِ مَعَ كُلِّ غَسلةٍ) فيه نَظَرٌ بَلْ كَلامُهم يُخالِفُه شَرحُ م ر.

▫ قولُه: (مِن الثَّلاثِ التي إلَخ) ظاهِرُ صَنيعِه وإنْ فَرَّقَها وفيه نَظَرٌ لِأنّ أثَرَ الكافورِ فيما عَدا الأخيرةَ حينَئِذٍ

(قليلَ كافورٍ) مُخالِطٍ بحيثُ لا يُغيِّرُه تغيُّرًا ضارًّا، أو كثيرًا مُجاوِرًا لِما مرَّ أنّه نوعانِ وذلك لأنّه يُقوِّي البدنَ ويُنفِّرُ الهوامَّ والأخيرةُ آكَدُ ويُكرَه تركُه ويُليِّنُ مفاصِله بعدَ الغُسلِ كأثنائِه ثُمّ يُنشِّفُه تنشيفًا بَليغًا لِئلّا يبتلَّ كفنُه فيسرِعَ تغيُّرُه. ويأتي بعدَ وُضوئِه وغُسلِه بِذِكرِ الوُضوءِ بعدَه وكذا على الأعضاءِ على ما مرَّ ويُسَنُّ «اجعَلْه من التوّابين أو اجعَلْني وإيّاه». (ولو خرَجَ بعدَه) أي الغُسلِ أي وقبلَ الإدراجِ في الكفَنِ (نجَسٌ) ولو من الفرجِ (وجَبَ إزالتُه) تنظيفًا له منه (فقط) لأنّ الفرضَ قد سَقَطَ بِما وُجِدَ وعليه لا يجبُ بِخُروجِ منيِّه الطاهرِ شيءٌ (وقيلَ) يجبُ ذلك

▫ قولُ (المتنِ: (قَليلَ كافورٍ) هوَ نَوْعٌ مَعْروفٌ مِن الطِّيبِ. ▫ قولُه: (مُخالِطٍ) هوَ المُسَمّى بالطَّيّارِ. شَيْخُنا. ▫ قولُه: (أو كَثيرًا إلخ) مَعْطوفٌ على قولِ المتْنِ قَليلَ كافورٍ ونَصْبُه يَدُلُّ على بناءِ (يَجْعَلُ) في المتْنِ لِلْفاعِلِ سم. ▫ قولُه: (مُجاوِرًا) أيْ ولَوْ غيرَ الماءِ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (لِأنّه) أي الكافورَ. ▫ قولُه: (ثُمَّ يُنَشِّفُه إلخ) ولا يَأتي في التَّنْشيفِ هُنا الخِلافُ في تَنْشيفِ الحيِّ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِئلّا يَبْتَلَّ كفَنُه إلخ) وبِهذا فارَقَ غُسْلَ الحيِّ ووُضوءَه حَيْثُ استَحَبّوا تَرْكَ التَّنْشيفِ فيهما أسْنى. ▫ قولُه: (ويَأتي إلخ) عِبارةُ الأسْنى قال الأذْرَعيُّ وعَدَّ صاحِبُ الخِصالِ مِن السُّنَنِ التَّشَهُّدَ عندَ غُسْلِه قال وكَأنَّ مُرادَه عندَ فَراغِه مِنه ويَكونُ كالنّائِبِ عَنْه قال ويَحْسُنُ أنْ يَزيدَ اللَّهُمَّ اجْعَلْه مِن التَّوّابينَ ومِن المُتَطَهِّرينَ أوْ يَقولَ اجْعَلْني وإيّاه انْتَهى وقياسُه أنْ يَأتيَ في الوُضوءِ بِذلِكَ وبِدُعاءِ الأعْضاءِ انْتَهى. ▫ قولُه: (بَعْدَ وُضوئِه وغُسْلِه) أيْ بَعْدَ كُلٍّ مِنْهُما. ▫ قولُه: (بَعْدَه) أيِ الذي بَعْدَ الوُضوءِ. ▫ قولُه: (وكَذا على الأعْضاءِ) أيْ يَأتي بِذِكْرِ الوُضوءِ على أعْضائِهِ. ▫ قولُه: (اجْعَلْه مِن التَّوّابينَ) كأنّ المرادَ مِن جُمْلَتِهم حُكْمًا لا حَقيقةً بَصْريٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ: (لَوْ خَرَجَ بَعْدَه) أيْ أوْ وقَعَ عليه نَجَسٌ في آخِرِ غُسْلِه أوْ بَعْدَه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش فَرْعٌ لَوْ لم يُمْكِنْ قَطْعُ الدَّمِ الخارِجِ مِن المَيِّتِ بِغَسْلِه صَحَّ غُسْلُه وصَحَّتِ الصَّلاةُ عليه لِأنّ غايَتَه أنّه كالحيِّ السَّلِسِ وهوَ تَصِحُّ صَلاتُه فَكَذا الصَّلاةُ عليه م ر سم على المنْهَجِ وقَضيّةُ التَّشْبيهِ بالسَّلِسِ وُجوبُ حَشْوِ مَحَلِّ الدَّمِ بِنَحْوِ قُطْنةٍ وعَصْبِه عَقِبَ الغُسْلِ والمُبادَرةِ بالصَّلاةِ عليه بَعْدَه حَتّى لَوْ أُخِّرَتْ -لا لِمَصْلَحةِ الصَّلاةِ- وجَبَتْ إعادةُ ما ذُكِرَ ويَنْبَغي أنّ مِن المصْلَحةِ كَثْرةَ المُصَلّينَ كَما في تَأخيرِ السَّلِسِ لِإجابةِ المُؤَذِّنِ وانْتِظارِ الجماعةِ اهـ. ▫ قولُه: (أيِ الغُسْلِ) إلى قولِه: (والأصْلُ) في النِّهايةِ والمُغْني إلّا ما أُنَبِّه عليه.

▫ قولُ (المتْنِ: (فَقَطْ) أيْ مِن غيرِ إعادةِ غُسْلٍ أوْ غيرِه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وعليه لا يَجِبُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والأسْنى ولا يَصيرُ المَيِّتُ جُنُبًا بِوَطْءٍ أوْ غيرِه ولا مُحْدِثًا بِمَسٍّ أوْ غيرِه لانْتِفاءِ تَكْليفِه اهـ.

▫ قولُه: (شَيْءٌ) أي الإزالةُ والغُسْلُ والوُضوءُ. ▫ قولُه: (يَجِبُ ذلِكَ) أيْ تَجِبُ إزالَتُه فيما إذا لم يُكَفَّنْ

يَزولُ بِغَسْلةِ السِّدْرِ الآتيةِ بَعْدَه اللَّهُمَّ إلّا أنْ يُمْنَعَ ذلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (أوْ كَثيرًا) مَعْطوفٌ على قولِ المتْنِ (قَليلَ كافورٍ) ونَصْبُه يَدُلُّ على بناءِ (يَجْعَلُ) في المتْنِ لِلْفاعِلِ.

▫ قولُه في (المتْنِ: (وجَبَ إزالَتُه فَقَطْ) هَذا واضِحٌ قَبْلَ الصَّلاةِ لِتَوَقُّفِها على الطَّهارةِ مِن النَّجَسِ فَلَوْ خَرَجَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَهَلْ يَجِبُ إزالَتُه أوْ لا فيه نَظَرٌ.

(مع الغسلِ إنْ خَرَجَ من الفرجِ) القُبُلِ أو الدُّبُرِ لأنه يتضمَّنُ الطُّهرَ وطُهرُ الميِّتِ غسلُ كُلِّ بَدَنِه (وقِيلَ) يجِبُ مع ذلك (الوُضُوءُ) كالحيِّ أمَّا ما خَرَجَ من غيرِ الفرجِ أو بعدَ الإدراجِ في الكفَنِ فلا يجِبُ غيرُ إزالَتِه من بَدَنِه وكَفَنِه قَطعًا. (و) الأصلُ أنّه (يُغَسِّلُ الرجُلَ) بالنصبِ وخلافُه ركيكٌ لِتفويتِه نُكتةَ تقديمِ المفعُولِ على خلافِ الأصلِ ....

نِهايةٌ ومُغني. ◘ قوله: (لِأنَّه) أي خُروجَ النَّجسِ مِن الفَرْجِ (يَتضمَّنُ الطُّهرَ) أي يَقْتَضيه. ◘ قوله: (مَعَ ذَلِكَ إلَخ) لَعَلَّه مَقْلوبُ عِبارةِ النِّهايةِ والمُغني تَجِبُ إزالَتُه مَعَ الوُضوءِ -بِالجرِّ على تَقْديرِ مَعَ وإنْ كانَ قَليلًا إذْ جَرُّ المُضافِ إلَيْه مَعَ حَذْفِ المُضافِ قَليلٌ- لا الغُسْلِ كَما في الحيِّ اهـ قال ع ش قولُه م ر بالجرِّ وقَدَّرَ ابنُ حَجٍ ما يَقْتَضي رَفْعَه حَيْثُ قال يَجِبُ مَعَ ذَلِكَ الوُضوءُ اهـ. ◘ قوله: (كالحيِّ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغني. ◘ قوله: (أو بَعْدَ الإدْراجِ إلَخ) شامِلٌ لِما بَعْدَ الصَّلاةِ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ والضابِطُ المُعْتَمَدُ أنه يَجِبُ إزالَتُه ما لم يُدْفَنْ م ر فَتَجِبُ إذا خَرَجَ بَعْدَ الصَّلاةِ حِفْنيٌّ اهـ. ◘ قوله: (والأصْلُ أنّه إلَخ) أي فلا يُعْتَرَضُ بكَوْنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ المَرْأةَ وعَكْسِه في صُوَرٍ إذْ كَلامُنا في الأصْلِ كَما قاله الشّارِحُ فَهِيَ كالمُسْتَثْنَى نِهايةٌ.

◘ قوله (المتن): (يُغَسِّلُ الرَّجُلَ إلَخ).

(تَنْبيه) لَوْ صَرَفَ الغاسِلُ الغُسْلَ عَنْ غُسْلِ الميِّتِ بأنْ قَصَدَ به الغُسْلَ عَن الجنابةِ مَثَلًا إذا كانَ جُنُبًا يَنْبَغي وِفاقًا لـ (م ر) أنّه يَكْفي ولَوْ قُلْنا باشْتِراطِ النِّيّةِ لِأنَّ المقْصودَ النَّظافةُ وهوَ حاصِلٌ وكَما لَو اجْتَمَعَ على الحيِّ غُسْلانِ واجِبانِ فَنَوَى أحَدَهُما فإنّه يَكْفي سم على المنْهَجِ اهـ ع ش. ◘ قوله: (بِالنَّصْبِ إلَخ) عِبارةُ المُغني قولُه: الرَّجُلَ الرَّجُلُ والمرْأةَ المرْأةُ بِنَصْبِ الأوَّلِ فيهِما بخَطِّه وذَلِكَ لِيَصِحَّ إسْنادُ (يُغَسِّلُ) المُسْنَدِ لِلمُذَكَّرِ لِلمُؤَنَّثِ لِوُجودِ الفاصِلِ بالمفْعولِ كَما في قولِهم أتَى القاضيَ امْرأةٌ ويَجوزُ رَفْعُ الأوَّلِ مِنْهُما ويَكونُ مِن عَطْفِ الجُمَلِ ويُقَدَّرُ في الجُمْلةِ المعْطوفةِ فِعْلٌ مَبْدوءٌ بِعَلامةِ التَّأنيثِ اهـ زادَ النِّهايةُ على أنّه يَصِحُّ ذَلِكَ بدونِ ما ذُكِرَ لِأنّه مَعْطوفٌ فَهوَ تابِعٌ ويُغْتَفَرُ فيه ما لا يُغْتَفَرُ في المتْبوعِ وقد يُقالُ تَقْديمُ المفْعولِ هُنا يُفيدُ الحصْرَ والاخْتِصاصَ ولَوْ قُدِّمَ الفاعِلُ لم يُسْتَفَدْ مِنه حَصْرٌ اهـ. وفي سم ما يوافِقُه.

◘ قوله: (وَخِلافُه رَكيكٌ) مُجَرَّدُ دَعْوَى مَمْنوعةٍ لا سَنَدَ لَها قاله سم أقولُ سَنَدُه قولُه: لِتَفْويتِه إلَخ.

◘ قوله: (وَيُغَسِّلُ الرَّجُلَ الرَّجُلُ والمرْأةَ المرْأةُ) قال المحَلِّيُّ هَذا هوَ الأصْلُ والأوَّلُ فيهِما هوَ المنْصوبُ اهـ أقولُ: نَصْبُ الأوَّلِ هوَ الموْجودُ في خَطِّ المُصَنِّفِ ويَحْتَمِلُ أنْ يوَجَّهَ بإفادَتِه الحصْرَ أخْذًا مِن إطْلاقِ قولِ السَّعْدِ أنَّ تَقْديمَ ما حَقُّه التَّأخيرُ يُفيدُ الحصْرَ ولا يَرِدُ على الحصْرِ أنَّ كُلًّا مِن الفريقَيْنِ قد يُغَسِّلُ الآخَرَ كَما سَيُعْلَمُ لِأنّه باعْتِبارِ الأصْلِ وأمّا تَوْجيهُه بامْتِناعِ رَفْعِ الأوَّلِ لِعَدَمِ تَأنيثِ الفِعْلِ فلا يُسْنَدُ إلى المُؤَنَّثِ الحقيقيِّ المعْطوفِ بدونِ الفصْلِ بمَفْعولِه فَيَرِدُ عليه أنَّ الفصْلَ حاصِلٌ بالمعْطوفِ عليه وبِإمْكانِ تَقْديرِ فِعْلٍ مُؤَنَّثٍ لِلمَعْطوفِ وجَعْلِ العطْفِ مِن قَبيلِ عَطْفِ الجُمَلِ فَلْيُتَأمَّلْ.

◘ قوله: (بالنَّصْبِ) قد يوَجَّهُ مِن جِهةِ المعْنَى بأنَّ فيه إشارةً إلى الاهْتِمامِ بالميِّتِ وأنّه المقْصودُ بالذّاتِ وأنَّ الفاعِلَ هُنا إنَّما ذُكِرَ بالتَّبَعِ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قوله: (وَخِلافُه رَكيكٌ) مُجَرَّدُ دَعْوَى مَمْنوعةٍ لا سَنَدَ لَها.

وهي الإشعارُ بأهَمِّيَّةِ ما الكلامُ فيه وهو الميِّتُ ولو أمرَدَ لِما يأتي في الخُنثى ولأنّه من الجنسِ (الرجُلُ، والمرأةُ) كذلك (المرأةُ) إلحاقًا لِكُلٍّ بِجِنْسِه (ويُغَسِّلُ أمَتَه) ولو نحوَ أُمِّ ولَدٍ ومُكاتَبَةٍ وذِمِّيَّةٍ كالزوجةِ بل أولى ولارتِفاعِ الكِتابةِ بالموتِ لا مُزَوَّجةً ومُعتَدَّةً ومُستَبرَأةً ومُشتَرَكةً

▫ قولُه: (وهيَ الإشعارُ) ويُحتَمَلُ أنّها إفادةُ الحصرِ أخذًا مِن إطلاقِ قولِ السَّعْدِ إنّ تقديمَ ما حقُّه التأخيرُ يُفيدُ الحصرَ ولا يَرِدُ على الحصرِ أنّ كُلًّا مِن الفريقَيْنِ قد يُغَسِّلُ الآخرَ كما سيُعلَمُ لِأنّه اعتِبارُ الأصلِ سم وع ش. ▫ قولُه: (ولَوْ أمرَدَ) والقياسُ امتِناعُ غَسْلِه لِلأمرَدِ إذا حرَّمْنا النَّظرَ له إلحاقًا له بالمرأةِ نِهايةٌ وفي سم بَعْدَ ذِكرِ مِثلِه عَن النّاشِريِّ أقولُ وامتِناعُ تَغسيلِ المرأةِ له إذا كانَ بالِغًا لِحُرمةِ النَّظرِ أيضًا ظاهِرٌ اهـ وقولُه: بالِغًا أي أوْ مُشتَهًى كما يأتي قال ع ش قولُه م ر والقياسُ إلخ خِلافًا لحج.

(تنبيهٌ) قال بعضُهم لَوْ كانَ الميِّتُ أمرَدَ حَسَنَ الوجهِ ولَمْ يَحضُرْ مَحرَمٌ له يُمِّمَ أيضًا بناءً على حُرمةِ النَّظرِ إلَيْه انتَهى ووافَقَه م ر لَكِنّه قَيَّدَه بما إذا خُشيَ الفِتنةُ لِأنّه اعتَمَدَ ما صَحَّحه الرّافِعيُّ مِن أنّه لا يَحرُمُ النَّظرُ لِلأمرَدِ إلّا عندَ خَوفِ الفِتنةِ وهَذا مِمّا يُبتَلَى به فإنّ الغالِبَ أنّ مُغَسِّلَ المُردِ الحِسانِ هوَ الأجانِبُ سم على المنهَجِ وظاهِرُه وإنْ لم يوجَدْ غيرُه ويَنبَغي أنْ يُقالَ إنْ لم يوجَدْ إلّا هوَ جازَ له ويَكُفُّ نَفسَه ما أمكَنَ نَظيرَ ما قالوه في الشَّهادةِ على الأجنَبيّةِ إلّا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ لِلغُسلِ هُنا بَدَلًا بِخِلافِ الشَّهادةِ فإنّه رُبَّما يَضيعُ الحقُّ بالامتِناعِ ولا بَدَلَ لَها ولَعَلَّه الأقرَبُ وقولُه إذا حرَّمْنا النَّظرَ أي بأنْ خيفَ الفِتنةُ على المُعتَمَدِ اهـ ع ش ولَوْ قيلَ إنّ الأقرَبَ هوَ الأوّلُ تَجَنُّبًا عَن إزراءِ الميِّتِ وعَمَلًا بإطلاقِهم لم يَبعُدْ. ▫ قولُه: (لِما يأتي إلخ) أي قُبَيلَ قولِ المُصَنِّفِ وأولَى الرِّجالِ إلخ. ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) أي بالنَّصبِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُغَسِّلُ أمَتَه) أي يَجوزُ له ذَلِكَ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولَوْ نحوَ أُمِّ ولَدٍ) إلى قولِه: (ويُعلَمُ) في المُغني إلّا قولَه وإنْ جازَ إلى: (ولَيسَ لَها) وإلى قولِ المتنِ فإنْ لم يَحضُرْ في النِّهايةِ إلّا ما ذُكِرَ.

▫ قولُه: (ولَوْ نحوَ أُمِّ ولَدٍ إلخ) أي كالمُدَبَّرةِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (بَلْ أولَى) أي لِمِلكِه الرَّقَبةَ والبُضعَ جَميعًا نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (ولارتِفاعِ إلخ) عَطفٌ على كالزَّوجةِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني والكِتابةُ تَرتَفِعُ بالموتِ اهـ وهيَ أحسَنُ. ▫ قولُه: (لا مُزَوَّجةً إلخ) في عَطفِه على ما قَبلَه تأمُّلٌ ولَعَلَّ الهمزةَ قَبلَه سَقَطَ مِن القَلَمِ عِبارةُ النِّهايةِ ما لم تَكُنْ مُتَزَوِّجةً إلخ وفي المُغني نَحوُها. ▫ قولُه: (ومُعتَدّةً) أي ولَوْ مِن شُبهةٍ ع ش. ▫ قولُه: (ومُستَبرَأةً) لا يُقالُ المُستَبرَأةُ إمّا مَملوكةٌ بالسَّبيِ والأصَحُّ حِلُّ التَّمَتُّعِ بها ما سِوَى الوطءِ فغُسلُها أولَى أوْ بغيرِه فلا يَحرُمُ عليه الخلوةُ بها ولا لَمسُها ولا النَّظرُ إلَيها بغيرِ شَهوةٍ فلا يَمتَنِعُ عليه

▫ قولُه: (ولَوْ أمرَدَ إلخ) في النّاشِريِّ تَنبيهٌ آخَرُ إذا حرَّمْنا النَّظرَ إلى الأمرَدِ إلحاقًا له بالمرأةِ فالقياسُ امتِناعُ تَغسيلِ الرَّجُلِ له اهـ أقولُ وامتِناعُ تَغسيلِ المرأةِ له إذا كانَ بالِغًا لِحُرمةِ النَّظرِ أيضًا ظاهِرٌ.

▫ قولُه: (ومُستَبرَأةً) لا يُقالُ: المُستَبرَأةُ إمّا مَملوكةٌ بالسَّبيِ والأصَحُّ حِلُّ التَّمَتُّعاتِ بها ما سِوَى الوطءِ فغُسلُها أولَى أوْ بغيرِه فلا يَحرُمُ عليه الخلوةُ بها ولا لَمسُها ولا النَّظرُ إلَيها بغيرِ شَهوةٍ فلا يَمتَنِعُ عليه غُسلُها لِأنّا نَقولُ تَحريمُ غُسلِها لَيسَ لِما ذُكِرَ بَلْ لِتَحريمِ بُضعِها كما صَرَّحَ به في المجموعِ فأشبَهَت المُعتَدّةَ بجامِعِ تَحريمِ البُضعِ وتَعَلُّقِ الحقِّ بأجنَبيٍّ شَرحُ م ر.

ومُبعَّضةً وكَذا نحوُ وثنيّةٍ على الأوجَه لِحُرمةِ بُضعِهِنَّ عليه وإنْ جازَ له نظَرُ ما عَدا ما بين سُرّةٍ ورُكبةِ غيرِ المُبعَّضةِ كما يأتي في النكاحِ وليس لها ولو مُكاتَبةً وأمُّ ولَدٍ أنْ تُغسِّلَ سيِّدَها لانتقالِها للوَرَثةِ أو عِتقِها بخلافِ الزوجةِ لِبَقاءِ آثارِ الزوجيّةِ بعدَ الموتِ (وزوجَتَه) غيرَ الرجعيّةِ والمُعتدّةِ عن شُبهةٍ وإنْ حلَّ نظَرُها لِتَعلُّقِ الحقِّ فيها بأجنبيٍّ ولو ذِمّيّةً (وهي) أي غيرُ مَنْ ذَكَرنا ولو ذِمّيّةً تُغسِّلُ (زَوجَها) إجماعًا وإنْ اتَّصلَتْ بزوجٍ بأنْ وضَعَتْ عَقِبَ موتِه ويُعلَمُ مِمّا يأتي أنّ

غُسْلَها لِأنّا نَقولُ تَحريمُ غُسْلِها لَيسَ لِما ذُكِرَ بَلْ لِتَحريمِ بُضعِها كَما صَرَّحَ به في المجْموعِ فَأشْبَهَت المُعْتَدّةَ بجامِعِ تَحريمِ البُضعِ وتَعلُّقِ الحقِّ بأجنبيٍّ نِهايةٌ ومُغني (وَكَذا نَحوُ وثَنيّةٍ) أي مِن كُلِّ أمَةٍ تَحرُمُ عليه كَمَجوسيّةٍ نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُهُ: (غيرِ المُبَعَّضةِ) سَيأتي في هامِشِ بابِ النِّكاحِ حَلُّ نَظَرٍ إلى ما عَدا ما بَيْنَ سُرّةٍ ورُكْبةِ المُبَعَّضةِ أيضًا ونَقَلَه عَن شَرحِ الإرْشادِ وشَرحِ الرَّوْضِ فَلْيُنْظَرْ هَذا التَّقْييدُ سم.

◘ قولُهُ: (وَلَيسَ لَها) أي لِلأمَةِ. ◘ قولُهُ: (بِبَقاءِ آثارِ الزَّوجيّةِ إلخ) أي بدَليلِ التَّوارُثِ نِهايةٌ ومُغني.

◘ قولُ (المتنِ): (وَزَوجَتَه) أي وإنْ تَزوَّجَ أُختَها أو نَحوَها أو أربَعًا سِواها مُغني ونِهايةٌ. ◘ قولُهُ: (غيرَ الرَّجعيّةِ) أي فلا يُغَسِّلُها لِحُرمةِ المسِّ والنَّظَرِ وإنْ كانَتْ كالزَّوجةِ في النَّفَقةِ ونَحوِها ومِثْلُها بالأولَى البائِنُ بطَلاقٍ أوْ فَسْخٍ نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُهُ: (نَظَرُها) أي المُعْتَدّةِ بشُبهةٍ لِما عَدا ما بَيْنَ السُّرّةِ والرُّكْبةِ نِهايةٌ وسم. ◘ قولُهُ: (وَلَوْ ذِمّيّةً) أي وإنْ لم يَرْضَ به رِجالُ مَحارِمِها مِنْ أهلِ مِلَّتِها نِهايةٌ.

◘ قولُ (المتنِ): (وَهيَ زَوجَها) ظاهِرُه ولَوْ كانَتْ أمَةً وهوَ ظاهِرٌ ولا يُنافي هَذا ما يَأتي له مِنْ أنّها لا حَقَّ لَها في ولايةِ الغُسْلِ لِأنّ الكلامَ هُنا في الجوازِ ع ش. ◘ قولُهُ: (إجماعًا) ولِقولِ عائِشةَ لَو استَقْبَلْتُ مِنْ أمْري ما استَدْبَرْتُ ما غَسَّلَ رَسولَ اللَّه ﷺ إلاّ نِساؤُه رَواه أبو داوُد والحاكِمُ وصَحَّحَه على شَرْطِ مُسْلِمٍ مُغني زادَ النِّهايةُ أي لَوْ ظَهَرَ لَها قولُها المذْكورُ وقْتَ غُسْلِه ﷺ ما غَسَّلَه إلاّ نِساؤُه لِمَصْلَحَتِهِنَّ بالقيامِ بِهَذا الغَرَضِ العظيمِ ولِأنّ جَميعَ بَدَنِه يَحِلُّ لَهُنَّ نَظَرُه حالَ حَياتِه ولِأنّ أبا بَكْرٍ أوْصَى بأنْ تُغَسِّلَه زَوجَتُه أسْماءُ بنتُ عُمَيْسٍ فَفَعَلَتْ ولَمْ يُنْكِرْه أحَدٌ اهـ.

◘ قولُهُ: (وَكَذا نَحوُ وثَنيّةٍ على الأوجَهِ) أي الذي بَحَثَه البارِزيُّ خِلافًا لِلإسْنَويِّ وفَرَّقَ في شَرحِ الرَّوْضِ على طَريقِ الإسْنَويِّ بَيْنَ نَحوِ المجوسيّةِ ونَحوِ المُعْتَدّةِ فَراجِعْهُ. ◘ قولُهُ: (لِحُرمةِ بُضعِهِنَّ عليه وإنْ جازَ له نَظَرُ ما عَدا ما بَيْنَ سُرّةٍ ورُكْبةِ غيرِ المُبَعَّضةِ) قد يُسْتَوْضَحُ على المنْعِ هُنا والجوازِ في المحْرَمِ مَعَ حُرْمةِ بُضعِها وجَوازِ نَظَرِ ما عَدا ما بَيْنَ سُرَّتِها ورُكْبَتِها بأنّ الأصلَ في الأجانِبِ الحُرْمةُ لِأنّهُنَّ مَظِنّةُ الشَّهْوةِ فامْتَنَعَ تَغْسيلُهُنَّ إلاّ مَنْ أباحَ له الشَّرْعُ تَغْسيلَهُنَّ كالزَّوجةِ ومَنْ في مَعْناها مِن الأمَةِ التي يَحِلُّ بُضعُها بخِلافِ المحارِمِ لِأنّهُنَّ لَسْنَ مَظِنّةَ الشَّهْوةِ فَكُنَّ بمَنْزِلةِ الجِنْسِ. ◘ قولُهُ: (غيرِ المُبَعَّضةِ) سَيأتي في هامِشِ بابِ النِّكاحِ حِلُّ نَظَرِ ما عَدا ما بَيْنَ سُرّةٍ ورُكْبةِ المُبَعَّضةِ أيضًا ونَقَلَه عَن شَرحِ الإرْشادِ وشَرحِ الرَّوْضِ فَلْيُنْظَرْ هَذا التَّقْييدُ. ◘ قولُهُ: (غيرَ الرَّجعيّةِ والمُعْتَدّةِ عَن شُبهةٍ) أي كَما قالَ الأذْرَعيُّ أنّه القياسُ وأجابَ في شَرحِ الرَّوْضِ عَن رَدِّ الزَّرْكَشيِّ له بما أشارَ إلَيْه الشّارِحُ. ◘ قولُهُ: (وَإنْ حَلَّ نَظَرُها) أي لِما عَدا ما بَيْنَ السُّرّةِ والرُّكْبةِ كَما عَبَّرَ به في شَرحِ الرَّوْضِ عَن الزَّرْكَشيِّ.

الكافِرَ لا يُغَسِّلُ مُسلِمًا أنَّ الذِّمِّيَّةَ إنَّما تُغَسِّلُ زَوجَها الذِّمِّيَّ (ويَلُفَّانِ) أي السيِّدُ وأحدُ الزوجَيْنِ (خِرقَةً) ندبًا (ولا مسَّ) من أحدِهِما ينبغي أنْ يصدُرَ لِشيءٍ من بَدَنِ الميِّتِ حِفظًا لِطَهارةِ الغاسِلِ إذِ الميِّتُ لا ينتَقِضُ طُهرُه بذلك فإنْ خالَفَ صَحَّ الغُسلُ لا يُقالُ هذا مُكرَّرٌ مع ما مرَّ من لَفِّ الخِرقةِ الشامِلِ لأحدِ الزوجَيْنِ لأنَّ ذاكَ في لَفٍّ واجِبٍ وهو شامِلٌ لهما كما مرَّ وهذا في لَفٍّ مندوبٍ وهو خاصٌّ بهما فلا تكرارَ نعَم الذي يُتَوَهَّمُ إنَّما هو تكرُّرُ هذا مع من عَبَّرَ بأنَّه يُسَنُّ لِكُلِّ غاسِلٍ لَفُّ خِرقةٍ على يدِه في سائِرِ غَسلِه ومع ذلك لا تكرارَ أيضًا لأنَّ هذا بالنظرِ

▫ قولُه: (أنَّ الذِّمِّيَّةَ إنما تُغَسِّلُ إلخ) في المُبالَغةِ بها شَيْءٌ وفي كَنْزِ الأُستاذِ البكريِّ: وغَسلُ الذِّمِّيَّةِ لِزَوجِها المُسلِمِ مَكروهٌ سم عِبارةُ ع ش إنْ كانَ المُرادُ أنَّها لا حَقَّ لَها بحَيْثُ تُقَدَّمُ به على غيرِها فظاهِرٌ وإنْ كانَ المُرادُ أنَّها لا تُمَكَّنُ مِن التَّغسيلِ ففيه نَظَرٌ لِأنَّه لا يَلْزَمُ مِن عَدَمِ الأولَوِيَّةِ عَدَمُ الجوازِ ثم رَأَيْتُ بهامِشٍ عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ والبهجةِ أنَّه يُكرَهُ تَغسيلُ الذِّمِّيَّةِ زَوجَها المُسْلِمَ وأنَّ شَيْخَنا الزِّياديَّ اعْتَمَدَه وهوَ صَريحُ قولِ المحلِّيِّ إلاّ أنَّ غُسْلَ الذِّمِّيَّةِ لِزَوجِها المُسلِمِ مَكروهٌ اهـ.

▫ قولُه: (أي السَّيِّدُ) إلى قولِه فإنْ خالَفَ في المُغْني. ▫ قولُه: (أي السَّيِّدُ) أيْ في تَغْسيلِ أَمَتِه (وأحَدُ الزَّوجَيْنِ) أيْ في تَغْسيلِ الآخَرِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولا مَسَّ إلخ) (مَسَّ) اسمُ (لا) و(مِنْ أحَدِهِما) مُتَعَلِّقٌ به و(ويَنْبَغي إلخ) خَبَرُه كُرْديٌّ أيْ. ▫ وقولُه: (لِشَيْءٍ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بمَسَّ أوْ بضَميرِه المُسْتَتِرِ في (يَصْدُرَ) ولا يَخْفَى ما في تَعْبيرِ الشّارِحِ مِن التَّعْقيدِ ولِذا عَدَلَ النِّهايةُ والمُغْني عَنْه فقالا ولا مَسَّ واقِعٌ بَيْنَهُما وبَيْنَ الميِّتِ أيْ لا يَنْبَغي ذَلِكَ اهـ قال ع ش قولُه م ر أيْ لا يَنْبَغي ذَلِكَ أيْ لا يَحْسُنُ فالمسُّ مَكْروهٌ في غيرِ العوْرةِ أمّا فيها فَحَرامٌ كَما مَرَّ في قولِه م ر ولَفُّ الخِرْقةِ واجِبٌ لِحُرْمةِ مَسِّ شَيْءٍ مِن عَوْرَتِه بلا ساتِرٍ اهـ. ▫ قولُه: (لا يُقالُ هَذا) أيْ قولُ المُصَنِّفِ ويَلُفّانِ خِرْقةً. ▫ قولُه: (لِأنَّ ذَلِكَ في لَفٍّ واجِبٍ إلخ) هَذا واضِحٌ بالنِّسْبةِ لِلْخِرْقةِ الأولَى التي تَغْسِلُ السَّوْأتَيْنِ أمّا الخِرْقةُ الثّانيةُ التي لِغيرِ العَوْرةِ فواضِحٌ كَوْنُ لَفِّها مَنْدوبًا لا واجِبًا ويُمْكِنُ دَفْعُ التَّكْرارِ بطَريقٍ آخَرَ بأنْ يُقالَ ما مَرَّ بالنِّسْبةِ لِأصْلِ النَّدْبِ وما هُنا بالنِّسْبةِ لِتَأكُّدِه فلا تَكْرارَ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وَهوَ) أي اللَّفُّ الواجِبُ. ▫ قولُه: (شامِلٌ لَهُما) مِنه يُعْلَمُ حُرْمةُ مَسِّ أحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَوْرةَ الآخَرِ وكَراهةُ مَسِّ ما عَداها كَما صَرَّحَ به ابنُ حَجّ فيما تَقَدَّمَ ونَقَلَ سم على حَجّ هُناكَ عَن الشّارِحِ م ر جَوازَ مَسِّ العَوْرةِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُما وعليه فما ذَكَرَه م ر هُنا مِن النَّدْبِ مُخَصِّصٌ لِعُمومِ قولِه ثَمَّ (ولَفُّ الخِرْقةِ واجِبٌ) وكَأنَّه قيلَ إلاّ في حَقِّ الزَّوْجَيْنِ وهوَ ظاهِرُ قولِه هُنا وهوَ خاصٌّ بِهِما فَيَكونُ المسُّ ولَوْ لِلْعَوْرةِ عِنْدَه م ر مَكْروهًا لا حَرامًا ع ش. ▫ قولُه: (إنَّما هوَ) أي المُتَوَهَّمُ (تَكَرُّرُ هَذا) أيْ ما هُنا (مَعَ مَنْ عَبَّرَ إلخ) أيْ هُناكَ. ▫ قولُه: (ومَعَ ذَلِكَ) أي التَّعْبيرِ بأنَّه يُسَنُّ لِكُلِّ غاسِلٍ إلخ. ▫ قولُه: (لِأنَّ هَذا) أيْ قولَه هُناكَ يُسَنُّ لِكُلِّ غاسِلٍ إلخ.

▫ قولُه: (أنَّ الذِّمِّيَّةَ إنما تُغَسِّلُ زَوْجَها الذِّمِّيَّ) فَفي المُبالَغةِ بها شَيْءٌ وفي كَنْزِ الأُستاذِ البكريِّ وغَسْلُ الذِّمِّيَّةِ لِزَوْجِها المُسلِمِ مَكروهٌ اهـ.

لِكَراهةِ اللمسِ وما هنا بالنظَرِ لانتقاضِ الطُّهرِ به. (فإنْ لم يحضُر إلا أجنبيٌّ) كبيرٌ واضِحٌ والميِّتُ امرأَةٌ (أو أجنبيّةٌ) كذلك والميِّتُ رجلٌ (يُمَّم) الميِّتُ (في الأصحّ) لِتَعذُّرِ الغُسلِ شرعًا لِتَوَقُّفِه على النظَرِ والمسِّ المُحَرَّمِ ويُؤخَذُ منه أنّه لو كان في ثيابٍ سابغةٍ وبحَضرةِ نهرٍ مثلاً ......

▫ قولُ (لسنِ): (فإنْ لم يَحْضُرْ إلخ) ولَوْ حضَرَ المَيِّتَ الذَّكَرَ كافِرٌ ومُسْلِمةٌ أجنَبيَّةٌ غَسَّلَه الكافِرُ لِأنّ له النَّظَرَ إلَيْه دونَها وصَلَّتْ عليه المُسْلِمةُ نِهايةٌ ومُغْني وإيعابٌ. ▫ قولُ: (واضِحٌ) مَفهومُه أنّ الخُنْثى -ولَوْ كَبِيرًا- إذا لم يوجَدْ إلاّ هوَ يُغَسِّلُ الرَّجُلَ والمرأةَ الأجْنَبِيَّيْنِ ولَمْ يُصَرِّحْ به وقد يوَجَّهُ بالقياسِ على عَكْسِه سم على حَجّ اهـ ع ش أقولُ وكَذا مَفهومُ قولِ الشّارِحِ (كَبِيرٌ) أنّ الصَّغيرَ ذَكَرًا أوْ أُنْثى يُغَسِّلُ الرَّجُلَ والمرأةَ الأجْنَبِيَّيْنِ وقد يوَجَّهُ بالقياسِ على عَكْسِه الآتي واللَّهُ أعْلَمُ. ▫ قولُ: (امرأةٌ) أي مُشْتَهاةٌ وإنْ لم تَبْلُغْ أخذًا مِمّا يأتي في مُحْتَرَزِها. ▫ قولُ: (كَذَلِكَ) أي كَبيرةٌ واضِحةٌ قال سم فَرْعٌ قد يُؤْخَذُ مِن قولِه السّابِقِ إنّ الميِّتَ لا يَنْتَقِضُ طُهْرُه بذَلِكَ أنّه لَوْ تَعَدّى الأجْنَبيُّ بتَغْسيلِ الأجْنَبيّةِ أوْ بالعكْسِ أجزأَ الغُسْلُ وإنْ أثِمَ الغاسِلُ اهـ وتَقَدَّمَ عَنْ ع ش الجزمُ بذَلِكَ. ▫ قولُ: (رَجُلٌ) أي مُشْتَهًى وإنْ لم يَبْلُغْ أخذًا مِمّا يأتي.

▫ قولُ (لسنِ): (يُمِّمَ إلخ) أي وُجوبًا نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش أي بحائِلٍ كَما هوَ مَعْلومٌ وفي سم على حَجّ هَلْ تَجِبُ النّيّةُ أمْ لا؟ اهـ أقولُ الأقْرَبُ الأوّلُ لِأنّ الأصْلَ في العِبادةِ أنّها لا تَصِحُّ إلاّ بالنّيّةِ لَكِنْ عِبارةُ شَيْخِنا العلّامةِ الشَّوْبَرِيِّ على المنهَجِ جَزَمَ ابنُ حَجّ في الإيعابِ بعَدَمِ وُجوبِ النّيّةِ كالغُسْلِ اهـ. وفي البُجَيْرِميِّ عَن الحلَبيِّ ولا يَجِبُ في هَذا التَّيَمُّمِ نيّةٌ إلحاقًا له بأصْلِه اهـ أي فالخِلافُ هُنا مَبْنيٌّ على الخِلافِ في نيّةِ غُسْلِ الميِّتِ.

▫ قولُ (لسنِ): (في الأصَحِّ) ولَوْ حضَرَ مَنْ له غُسْلُهما بَعْدَ الصّلاةِ وجَبَ الغُسْلُ كَما لَوْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الماءِ ثم وُجِدَ فَتَجِبُ إعادةُ الصّلاةِ هَذا هوَ الأظْهَرُ ويَجْري الخِلافُ في المُصَلّينَ على الميِّتِ لِأنّها خاتِمةُ طَهارَتِه سم على المنهَجِ أقولُ: خَرَجَ بقولِه بَعْدَ الصّلاةِ ما لَوْ حضَرَ بَعْدَ الدَّفْنِ فلا يُنْبَشُ لِسُقوطِ الطّلَبِ بالتَّيَمُّمِ بَدَلَ الغُسْلِ ولَيْسَ هَذا كَما لَوْ دُفِنَ بلا غُسْلٍ فإنّه يُنْبَشُ لِأجْلِه وذَلِكَ لِأنّه لم يوجَدْ ثَمَّ غُسْلٌ ولا بُدَّ له ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ الدَّفْنِ إدْلاؤُه في القبرِ فَتَنَبَّهْ له فإنّه دَقيقٌ ونُقِلَ عَنْ بعضِهم في الدَّرْسِ خِلافُه فَلْيُحَرَّرْ ع ش. ▫ قولُ: (لِتَعَذُّرِ الغُسْلِ) إلى قولِه على أنّ الأذْرَعيَّ في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (لِتَعَذُّرِ الغُسْلِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني إلحاقًا لِفَقْدِ الغاسِلِ بفَقْدِ الماءِ اهـ قال ع ش وذَلِكَ بأنْ يَكونَ الماءُ في مَحَلٍّ لا يَجِبُ طَلَبُه مِنه فَيُقالُ مِثْلُه في فَقْدِ الغاسِلِ ولَوْ قيلَ بتَأخيرِه إلى وقْتٍ لا يُخْشى عليه فيه التَّغَيُّرُ لم يَكُنْ بَعيدًا اهـ.

▫ قولُ: (ويُؤْخَذُ مِنه) أي مِن التَّعْليلِ بالتَّوَقُّفِ على النَّظَرِ أو المسِّ.

▫ قولُ: (كَبيرٌ واضِحٌ) مَفهومُه أنّ الخُنْثى ولَوْ كَبيرًا إذا لم يوجَدْ إلاّ هوَ يُغَسِّلُ الرَّجُلَ والمرأةَ الأجْنَبِيَّيْنِ ولَمْ يُصَرِّحْ به وقد يوَجَّهُ بالقياسِ على عَكْسِه.

(فَرْعٌ) قد يُؤْخَذُ مِن قولِه السّابِقِ إنّ الميِّتَ لا يَنْتَقِضُ طُهْرُه بذَلِكَ أنّه لَوْ تَعَدّى الأجْنَبيُّ بتَغْسيلِ الأجْنَبيّةِ أوْ بالعكْسِ أجزأَ الغُسْلُ وإنْ أثِمَ الغاسِلُ.

وأمكَنَ غَمسُه به لِيَصِلَ الماءُ لِكُلِّ بَدَنِه من غيرِ مسٍّ ولا نظرٍ وجَبَ وهو ظاهِرٌ على أنَّ الأذْرَعِيَّ وغيرَه أطالوا في الانتصارِ للمُقابِلِ مذهَبًا ودَليلاً، وقَضِيَّةُ المتْنِ ككلامِهم أنّه يُيَمَّمُ وإنْ كان على بَدَنِه خَبَثٌ ويُوَجَّه بِتَعَذُّرِ إزالَتِه كما تقَرَّرَ ومَحَلُّ توَقُّفِ صِحَّةِ التيَمُّمِ أي والصلاةِ الآتي في المسائِلِ المنثورةِ على إزالةِ النجَسِ إنْ أمكَنَتْ كما مرَّ أمَّا الصغيرُ بأنْ لم يبلُغْ حدًّا يُشتَهَى والخُنثى ولو كبيرًا لم يُوجَد له محرَمٌ فيُغَسِّلُه الفريقانِ أمَّا الأوَّلُ فواضِحٌ وأمَّا الثاني فللضَّرُورةِ مع ضعفِ الشهوةِ بالموتِ ويُغَسَّلُ من فوقِ ثَوبٍ ويحتاطُ الغاسِلُ ....

▫ قولُه: (وَأمكَنَ غَمسُه به إلخ) أي أو صَبُّ ماءٍ عليه يَعُمُّه سم وع ش. ▫ قولُه: (لِلْمُقابِلِ) أي مُقابِلِ الأصَحِّ وهوَ أنّه يُغَسَّلُ الميِّتُ في ثيابِه ويَلُفُّ الغاسِلُ على يَدِه خِرْقةً ويَغُضُّ طَرفَه ما أمكَنَه فإنِ اضطُرَّ إلى النَّظَرِ نَظَرَ لِلضَّرورةِ نِهايةٌ ومُغْني ولَعَلَّ الأَوْلَى في زَمَنِنا تَقْليدُه تَجَنُّبًا عَنِ التَّعْييرِ والإزْراءِ.
▫ قولُه: (أنّه يُيَمَّمُ وإنْ كانَ على بَدَنِه خَبَثٌ إلخ) أي فلا يُزيلُه الأجْنَبِيُّ والأوْجَهُ كما قال شَيْخُنا أنّه يُزيلُه ويُفَرِّقُ بأنَّ إزالَتَه لا بَدَلَ لَها بِخِلافِ غُسْلِ الميِّتِ وبِأنَّ التَّيَمُّمَ إنّما يَصِحُّ بَعْدَ إزالَتِه كما مَرَّ مُغْني ونِهايةٌ وشَيْخُنا قال سم وكَذا قال م ر وفي شَرْحِ البَهْجةِ فالشّارِحُ رَدَّ هَذا بقولِه ويوَجَّهُ إلخ اهـ وقال ع ش قولُه: م ر أنّه يُزيلُه أي الأجْنَبِيُّ رَجُلاً أو امْرَأةً أي وإنْ كانَتْ على العوْرةِ فَلَوْ عَمَّت النَّجاسةُ بَدَنَها وجَبَتْ إزالَتُها ويَحْصُلُ بذَلِكَ الغُسْلُ ويَنْبَغي أنْ مِثْلَ ذَلِكَ التَّكْفينُ ويُفَرِّقَ بَيْنَه وبَيْنَ الغُسْلِ بأنَّ له بَدَلاً بِخِلافِ التَّكْفينِ ويُؤْخَذُ مِنْ هَذا جَوابُ ما وقَعَ السُّؤالُ عَنْه مِنْ أنَّ رَجُلاً ماتَ مَعَ زَوْجَتِه وقْتَ جِماعِه لَها وهوَ أنّه يَجوزُ لِكُلٍّ مِن الرَّجُلِ والمَرْأةِ الأجْنَبِيَّيْنِ إزالةُ أحَدِهِما عَنِ الآخَرِ وإنْ أدَّى إلى رُؤْيةِ العوْرةِ اهـ أي ومَسِّها. ▫ قولُه: (إنْ أمْكَنَتْ كَما مَرَّ) أي في بابِ التَّيَمُّمِ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ وبِيَسارِه يَمينَه في تَنْبيهٍ فَراجِعْه بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (أمّا الصَّغيرُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه نَدْبًا. ▫ قولُه: (أمّا الصَّغيرُ) أي ذَكَرًا أو أُنْثى ع ش. ▫ قولُه: (والخُنْثى إلخ) وكَذا مَنْ جُهِلَ أذَكَرٌ أو أُنْثى؟ كَأنْ أكَلَ سَبُعٌ ما به يَتَمَيَّزُ أحَدُهُما عَنِ الآخَرِ م ر اهـ سم على المنْهَجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَيُغَسِّلُهُ) أي كُلاّ مِنَ الصَّغيرِ مُطْلَقًا والخُنْثى المُشْكِلِ إذا لم يوجَدْ له مَحْرَمٌ. ▫ قولُه: (الفريقانِ) أي يَجوزُ لِكُلٍّ مِنْهُما تَغْسيلُه لا أنّهُما يَجْتَمِعانِ على غُسْلِه ويَنْبَغي اقْتِصارُه على الغُسْلِ الواجِبِ دونَ الغَسْلةِ الثّانيةِ والثّالِثةِ ودونَ الوُضوءِ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا الأوَّلُ فواضِحٌ) أي لِحِلِّ النَّظَرِ والمسِّ له مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فَلِلضَّرورةِ) يُؤْخَذُ مِن التَّعْليلِ بالضَّرورةِ أنّه لَوْ غَسَّلَه أحَدُ الفريقَيْنِ امْتَنَعَ على الآخَرِ تَغْسيلُه سم. ▫ قولُه: (ويُغَسَّلُ) أي الخُنْثى عندَ فَقْدِ المحْرَمِ مِنْ (فَوْقِ ثَوْبٍ) أي وُجوبًا ع ش. ▫ قولُه: (ويَحْتاطُ الغاسِلُ إلخ) ويُفَرِّقُ بَيْنَه وبَيْنَ

▫ قولُه: (وَأمكَنَ غَمسُه بِه) أي أو صَبُّ ماءٍ عليه يَعُمُّهُ. ▫ قولُه: (وَجَبَ) مَشَى عليه م ر. ▫ قولُه: (أنّه يُيَمَّمُ وإنْ كانَ على بَدَنِه خَبَثٌ) أي فلا يُزيلُه الأجْنَبِيُّ كَما لا يُغَسِّلُه قال م ر في شَرْحِ البَهْجةِ والأوْجَهُ خِلافُه ويُفَرِّقُ بأنَّ إزالَتَها لا بَدَلَ لَها بِخِلافِ غُسْلِ الميِّتِ وبِأنَّ التَّيَمُّمَ إنّما يَصِحُّ بَعْدَ إزالَتِها كَما مَرَّ في مَحَلِّه وكَذا في شَرْحِ الرَّوْضِ فالشّارِحُ رَدَّ هَذا بقولِه ويوَجَّه إلخ. ▫ قولُه: (فَلِلضَّرورةِ) يُؤْخَذُ مِنَ التَّعْليلِ بالضَّرورةِ أنّه لَوْ غَسَّلَه أحَدُ الفريقَيْنِ امْتَنَعَ على الآخَرِ تَغْسيلُهُ.

ندبًا في النظرِ والمسّ. (وأولى الرجالِ به) أي بالرجُل في الغُسلِ (أولاهم بالصلاةِ) عليه وسيأتي لكنْ غالبًا فلا يرِدُ أنّ الأفقهَ بِبابِ الغُسلِ أولى من الأقرَبِ، والأسَنُّ والفقيه ولو أجنبيًّا أولى من غيرِ فقيهٍ ولو قريبًا عَكسُ الصلاةِ على ما يأتي فيها لأنّ القصدَ هنا إحسانُ الغُسلِ والأفقه والفقيه أولى به وثَمّ الدُّعاءُ ونَحوُ الأسَنّ والأقرَبِ أرَقُّ فدُعاؤُه أقرَبُ للإجابةِ والحاصِلُ أنّه يُقَدَّمُ رِجالُ عَصَبةِ النسَبِ فالولاءُ فالوالي فذو الأرحامِ ومَنْ قَدَّمَهم على الوالي حُمِلَ على ما

الأجْنَبيُّ أيْ حَيثُ حَرُمَ على المَرْأةِ تَغسيلُه وبِالعكسِ بأنّه هُنا يُحتَمَلُ الاتِّحادُ في جِنسِ الذُّكورةِ أو الأنوثةِ بخِلافِه ثُمّ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (نَدْبًا) قال النّاشِريُّ.

(تتِمّةٌ) قال الإسْنَويُّ حَيثُ قُلْنا إنّ الأجنَبيَّ يُغَسِّلُ الخُنثَى فَيَتَّجه اقْتِصارُه على غَسْلةٍ واحِدةٍ لِأنّ الضّرورةَ تَندَفِعُ بها سم على المنْهَجِ اهـ ع ش عِبارةُ الإيعابِ قال المَاوَرْديُّ يَنبَغي أنْ يُغَسَّلَ في ظُلْمةٍ وأنْ يَكونَ مُغَسِّلُه أوْثَقَ والإسْنَويُّ يَنبَغي أنْ لا يُثَلِّثَ اهـ. ◘ قولُه: (في الغُسلِ) أيْ إذا اجْتَمَعَ مِنْ أقارِبِه مَنْ يَصلُحُ لِغَسْلِه نِهايةٌ.

◘ قولُ (لمتْنِ: (أوْلاهم بالصّلاةِ إلَخ) انْظُرْ هَل الأوْلَى بالميِّتِ الرّقيقِ قَريبُه الحرُّ أوْ سَيِّدُه سم على حَجّ والأقرَبُ الثّاني لِأنّه لم تَنقَطِع العُلْقةُ بَيْنَهُما بدَليلِ لُزومِ مُؤْنةِ تَجهيزِه عليه ع ش أقولُ ولَوْ قيلَ بأقْرَبيّةِ الأوّلِ لم يَبْعُدْ. ◘ قولُه: (وَسَيأتي) أيْ في الفَرْعِ الآتي أنّهم رِجالُ العصَباتِ مِن النّسَبِ ثم الولاءِ نِهايةٌ.

◘ قولُه: (أنّ الأفْقَهَ) إلى قولِه: (والفَقيه) في النّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (والفَقيهُ إلَخ) كَذا في شَرْحِ المنْهَجِ قال البُجَيْرِميُّ وقد يَرِدُ عليه أنّه حينَئِذٍ يَكونُ مُكَرّرًا مَعَ ما قَبْلَه ولَعَلّ الأوْلَى أنْ يُقالَ إنّ الفَقيهَ هُنا مَحمولٌ على المعْنَى العُرْفيِّ. ◘ قولُه: (لِأنّ القصْدَ إلَخ) راجِعٌ لِقولِه أنّ الأفْقَهَ إلَخ. ◘ قولُه: (وثَمّ) أيْ في الصّلاةِ.

◘ قولُه: (والحاصِلُ) إلى المتْنِ في شَرْحِ المنْهَجِ وكَذا في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه فالوالي وقولَه (ومَنْ قَدَّمَهم) إلى (فالرِّجالُ). ◘ قولُه: (فالوالي) أيْ الإمامُ أوْ نائِبُه شَرْحُ المنْهَجِ. ◘ قولُه: (فالولاءُ إلَخ) عُلِمَ مِنْه مَعَ قولِه الآتي في جانِبِ المَرْأةِ (ثم ذاتُ الولاءِ) تَأخيرُ ذاتِ الولاءِ في جانِبِ المَرْأةِ عَنْ جَميعِ الأقارِبِ وتَقْديمُ ذي الولاءِ في الرّجُلِ على ذَوي الأرحامِ سم قال النّهايةُ: وإنّما جُعِلَ الولاءُ في غُسْلِ الذُّكورِ وسَطًا لِقوّةِ الولاءِ فيهم ولِهَذا يورِّثونَه بالاتِّفاقِ وأُخِّرَ في غُسْلِ الإناثِ فَقُدِّمَتْ ذَواتُ الأرحامِ على ذَواتِ الولاءِ فيه لِأنّهُنّ أشْفَقُ مِنْهُنّ ولِضَعْفِ الولاءِ في الإناثِ ولِهَذا لا تَرِثُ بِوَلاءٍ إلاّ عَتيقَها أوْ مُنْتَميًا إلَيْه بنَسَبٍ أوْ ولاءٍ اهـ. ◘ قولُه: (فَذوو الأرحامِ) هَذا موافِقٌ لِما ذَكَرَه في الصّلاةِ مِنْ تَقْديمِ السُّلْطانِ

◘ قولُه في (لمتْنِ: (وَأوْلَى الرِّجالِ به أوْلاهم بالصّلاةِ عليه) انْظُرْ هَل الأوْلَى بالميِّتِ الرّقيقِ قَريبُه الحرُّ أوْ سَيِّدُهُ. ◘ قولُه: (فالولاءُ فالوالي فَذو الأرحامِ) عُلِمَ مِنْه مَعَ قولِه الآتي في جانِبِ المرْأةِ (ثم ذاتُ الولاءِ) تَأخيرُ ذاتِ الولاءِ في جانِبِ المرْأةِ عَنْ جَميعِ الأقارِبِ وتَقْديمُ ذي الولاءِ في الرّجُلِ على ذَوي الأرحامِ. ◘ قولُه: (فالوالي فَذو الأرحامِ) هَذا موافِقٌ لِما سَيَذْكُرُه الشّارِحُ في الصّلاةِ مِنْ تَقْديمِ السُّلْطانِ على ذَوي الأرحامِ وسَيَأتي في هامِشِ ذَلِكَ عَن القوتِ أنّ تَقْديمَ ذَوي الأرحامِ على السُّلْطانِ طَريقةُ المَراوِزةِ وتَبِعَهم الشَّيْخانِ وقياسُه أنْ يَكونَ هُنا كَذَلِكَ.

إذا لم ينتظم بيتُ المالِ فالرجالُ الأجانِبُ فالزوجةُ فالنساءُ المحارِمُ (و) أولى النساءِ (بها) أي المرأةِ (قراباتُها) المحارِمُ كالبِنتِ وغيرِهِنَّ كبِنْتِ العمِّ لأنَّهنَّ أشفَقُ قِيلَ قال الجوهَرِيُّ القراباتُ من كلامِ العوّامِ لأنَّ المصدر لا يُجمَعُ إلا عند اختِلافِ النوعِ وهو مفقُودٌ هنا ا هـ ويُجابُ أخذًا من عِلَّتِه بصِحَّةِ هذا الجمعِ لأنَّ القراباتِ أنواعٌ محرَمٌ ذاتُ رحِم كالأُمِّ ومَحرَمٌ ذاتُ عُصُوبةٍ كالأختِ وغيرُ محرَمٍ كبِنْتِ العمِّ (ويُقدَّمنَ على زَوجٍ في الأصحِّ) لأنَّ الإناثَ بمِثلِهِنَّ أَلْيَقُ (وأولاهُنَّ ذاتُ محرَميَّةٍ) من جهةِ الرحِمِ ولو حائِضًا وهي من لو فُرِضَتْ رجُلاً حرُمَ عليه

على ذَوي الأرحام وسَيأتي في هامِشِ ذَلِكَ عَن القوتِ أنّ تَقْديمَ ذَوي الأرحام على السُّلْطانِ طَريقةُ المَراوِزَةِ وتَبِعَهم الشَّيْخانِ وقياسُه أنْ يَكونَ هُنا كَذَلِكَ سم. ▫ قولُه: (إذا لم يَنْتَظِمْ أمْرُ بَيْتِ المالِ) أيْ بأنْ فُقِدَ الإمامُ أوْ بعضُ شُروطِ الإمامةِ كَأنْ كانَ جائِرًا كُرْديٌّ أيْ كَما في زَمَنِنا وقَبْلَه بمِئِينَ مِن الأعْوامِ.

▫ قولُه: (فالزَّوْجةُ) كَلامُهم يَشْمَلُ الزَّوْجةَ الأمَةَ وذَكَرَ فيها ابنُ الأُسْتاذِ احتِمالَيْنِ، أوْجَهُهُما لا حَقَّ لَهُما لِبُعْدِها عَن المناصِبِ والوِلاياتِ ويَدُلُّ له كَلامُ ابنِ كَجٍّ الآتي نِهايةٌ أيْ لِنَقْصِ الأُنوثةِ والرِّقِّ بخِلافِ الزَّوْجِ العبْدِ سم عِبارةُ ع ش قولُه م ر أوْجَهُهُما لا حَقَّ لَها -أيْ يَقْتَضي- أنْ تُقَدَّمَ به على غيرِها وهَذا لا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ جَوازِ غُسْلِها فَيَجوزُ لَها ذَلِكَ كَما تَقَدَّمَ لَكِنْ قد يُشْكِلُ على هَذا تَقْديمُ زَوْجِها العبْدِ على رِجالِ القرابةِ وأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثى الرَّقيقَيْنِ، ولَعَلَّ الفرْقَ أنّ العبْدَ مِن جِنْسِ الرِّجالِ فَهوَ مِن أهلِ الوِلاياتِ في الجُمْلةِ ولا كَذَلِكَ الأمَةُ اهـ. ▫ قولُه: (وَأوْلى النِّساءِ) إلى قولِه ويُجابُ في المُغْني إلاّ قولَه قيلَ وإلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولَوْ حائِضًا وقولَه: ولا تَرْجيحَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَغيرِهِنَّ) عَطْفٌ على المحارِمِ. ▫ قولُه: (لِأنّ المصْدَرَ إلَخ) أي الذي لِلنَّوْعِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَيُجابُ إلَخ) هَذا على التَّنَزُّلِ وإلاّ فَما أفادَه الجوْهَريُّ مَحَلُّ تَأمُّلٍ لِأنّ مَنْعَ جَمْعِ المصْدَرِ ما دامَ باقيًا على مَصْدَريَّتِه وأمّا بَعْدَ نَقْلِه إلى مَعْنًى آخَرَ كَما هُنا فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ بَصْريٌّ عِبارةُ ع ش قولُه م ر بصِحَّةِ هَذا الجمْعِ إلَخ لَكِنْ يُحْتاجُ لِتَقْديرِ مُضافٍ أيْ ذَواتِ قَراباتِها أوْ بجَعْلِ القرابةِ بمَعْنى القريبةِ مَجازًا لِيَصِحَّ الحمْلُ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيُقَدَّمْنَ) أي القراباتُ. ▫ قولُه: (لِأنّ الإناثَ إلَخ) أيْ وإنْ كانَ مَنْظورُ الزَّوْجِ أكْثَرَ لِأنّ حِلَّ نَظَرِه عارِضٌ وحِلَّ نَظَرِهِنَّ أصْليٌّ سم. ▫ قولُه: (وَهيَ مِن) إلى قولِه (وشَرْطُ المُقَدَّمِ) في المُغْني إلاّ قولَه

▫ قولُه: (فالزَّوْجةُ) وكَلامُهم يَشْمَلُ الزَّوْجةَ الأمَةَ وذَكَرَ فيها ابنُ الأُسْتاذِ احتِمالَيْنِ أوْجَهُهُما: لا حَقَّ لَها لِبُعْدِها عَن المناصِبِ والوِلاياتِ ويَدُلُّ له كَلامُ ابنِ كَجٍّ الآتي شَرْحُ م ر وظاهِرُ كَلامِهم الآتي في الزَّوْجِ أنه يُقَدَّمُ على ما يَأتي وإنْ كانَ رَقيقًا ويُمْكِنُ الفرْقُ بَيْنَ الزَّوْجةِ والزَّوْجِ بأنّها أبْعَدُ عَن المناصِبِ والوِلاياتِ لِتَقَضّي الأُنوثةِ والرِّقِّ ولْيُراجَعْ ما لَوْ كانَ القريبُ مِن ذَكَرٍ أوْ أُنْثى رَقيقًا فَإنْ كانَ له حَقٌّ فَيُوَجَّه بقُوّةِ القرابةِ وأجابَ م ر سائِلاً بإطْلاقٍ أنه يَنْبَغي أنه لا حَقَّ لِرَقيقٍ لِأنّه ولايةٌ في الجُمْلةِ والرَّقيقُ غيرُ أهلٍ لَها. ▫ قولُه: (لِأنّ الإناثَ بمِثْلِهِنَّ ألْيَقُ) أيْ وإنْ كانَ مَنْظورُه أكْثَرَ لِأنّ حِلَّ نَظَرِه عارِضٌ وحِلَّ نَظَرِهِنَّ أصْليٌّ.

نِكاحُها بالقرابةِ لأنَّهنَّ أشفَقُ فإنْ استَوى ثِنْتانِ محرَميَّةً فالتي في محَلِّ العُصوبةِ كالعمَّةِ مع الخالةِ أولى ثُمَّ ذاتُ رحِمٍ غيرُ محرَمٍ كبِنْتِ العمِّ وتُقدَّمُ القُربى فالقُربى فإنْ استوى ثِنْتانِ درجةً قُدِّمَ هنا بما يُقدَّمُ به في الصلاةِ فإنْ استوَيا في ذلك أُقرِعَ ولا ترجيحَ بزيادةِ إحداهُنَّ بِمَحرَميَّةِ رضاعٍ إذ لا مدخَلَ له هنا أصلاً قاله الإسنَويُّ لكنْ خالَفَه البُلْقينيُّ فبحَثَ الترجيحَ بِذلك حتى في بِنْتِ عَمٍّ بعيدةٍ ذاتِ رضاعٍ على بِنْتِ عَمٍّ قريبةٍ ليستْ كذلك وبِمَحرَميَّةِ المُصاهَرةِ ووافَقَه الأذْرَعيُّ على الأولى (ثُمَّ) ذاتُ الولاءِ ثُمَّ محرَمُ الرضاعِ ثُمَّ المُصاهَرةُ بِناءً على ما مرَّ عن البُلْقينيِّ ثُمَّ (الأجنبيَّةُ) لأنَّها أوسَعُ نظَرًا مِمَّنْ بعدَها (ثُمَّ رِجالُ القرابةِ كترتيبِ صلاتِهم) لأنَّهم

ولا تَرجيحَ إلى قاله الإسنَويُّ. ◘ قولُه: (فالتي في مَحَلِّ العُصوبةِ إلخ) أي فإن استوَيا قُدِّمَ بما يُقدَّمُ به في الصَّلاةِ على المَيِّتِ فإن استوَيا في الجميعِ ولَمْ يَتَشاحّا فذاكَ وإلاّ أُقرِعَ بَيْنَهُما نِهايةٌ. ◘ قولُه: (كالعمَّةِ) ظاهِرُه ولَوْ بَعُدَتْ ع ش عِبارةُ سم عَن الشِّهابِ البُرُلُّسِيِّ على شَرْحِ البَهْجةِ قولُه: فالتي في مَحَلِّ العُصوبةِ أوْلَى يَنْبغي أنْ يكونَ مَحَلُّه عندَ الإستِواءِ في القُرْبَى كَنَظيرِه الآتي في غيرِ المحارِمِ ولَكِنّ ظاهِرَ صَنيعِه كَغيرِه أنّ المحْرَميَّةَ العصَبةَ تُقدَّمُ وإنْ بَعُدَتْ ولَيْسَ له وجهٌ إذ كيفَ تُقدَّمُ العمَّةُ البعيدةُ جِدًّا على الخالةِ اهـ. ◘ قولُه: (وَتُقدَّمُ القُرْبَى فالقُرْبَى إلخ) يُحْتَمَلُ رُجوعُه أيْضًا لِقولِه السّابِقِ فإن استوَى ثِنْتانِ مَحْرَميَّةً فالتي إلخ. ◘ قولُه: (فإن استوَيا) كانَ الظّاهِرُ التّأنيثَ. ◘ قولُه: (ذاتُ رَضاعٍ) أي إذا كانَتْ أُمًّا أوْ أُخْتًا مِن الرَّضاعِ مَثَلاً مُغْني. ◘ قولُه: (وَبِمَحْرَميَّةِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه بذَلِكَ. ◘ قولُه: (عَلَى الأولَى) يَعْني التَّرْجيحَ بِمَحْرَميَّةِ الرَّضاعِ كَذا في المُغْني وقَضيَّةُ كَلامِ النِّهايةِ أنّ المُوافَقةَ إنّما هيَ التَّرْجيحُ بِمَحْرَميَّةِ المُصاهَرةِ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (ثُمَّ ذاتُ الولاءِ) أي صاحِبةُ الولاءِ بأنْ كانَتْ مُعْتِقةً أمّا العتيقةُ فلا حَقَّ لَها في الغُسْلِ ع ش.

◘ قولُ (لمتنِ): (ثُمَّ رِجالُ القرابةِ) أي مِن الأبَوَيْنِ أوْ مِن أحَدِهِما نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (وَتُقدَّمُ القُرْبَى فالقُرْبَى) يُحْتَمَلُ رُجوعُه أيْضًا لِقولِه فإن استوَى ثِنْتانِ مَحْرَميَّةً فالتي في مَحَلِّ العُصوبةِ أوْلَى وقد كَتَبَ شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ بهامِشِ شَرْحِ البَهْجةِ على قولِه فإن استوَى ثِنْتانِ مَحْرَميَّةً فالتي في مَحَلِّ العُصوبةِ أوْلَى ما نَصُّه يَنْبَغي أنْ يكونَ مَحَلُّه عندَ الإستِواءِ في القُرْبِ كَنَظيرِه الآتي في غيرِ المحارِمِ ولَكِنّ ظاهِرَ صَنيعِه كَغيرِه أنّ المحْرَميَّةَ العصَبةَ تُقدَّمُ وإنْ بَعُدَتْ ولَيْسَ له وجهٌ إذ كيفَ تُقدَّمُ العمَّةُ البعيدةُ جِدًّا على الخالةِ اهـ. ◘ قولُه: (فإن استوَيا إلخ) عِبارةُ شَرْحِ البَهْجةِ في ذَلِكَ بالنِّسبةِ لِلآتي لا مَحْرَميَّةَ لَهُنَّ فإن استوَيا في القُرْبِ قُدِّمَت التي في مَحَلِّ العُصوبةِ على قياسِ ما مَرَّ كَبِنْتِ العمَّةِ مَعَ بنتِ الخالةِ فإن استوَيا في جَميعِ ذَلِكَ أُقْرِعَ اهـ فعليه مَعَ ما ذَكَرَه الشّارِحُ فقال فيما لا مَحْرَميَّةَ لَهُنَّ تُقدَّمُ القُرْبَى فالقُرْبَى فإن استوَيا فالتي في مَحَلِّ العُصوبةِ فإن استوَيا قُدِّمَ بما يُقدَّمُ به في الصَّلاةِ فإن استوَيا أُقْرِعَ. ◘ قولُه: (ثُمَّ ذاتُ الولاءِ) وقُدِّمَتْ ذَواتُ الأرحامِ على ذَواتِ الولاءِ في غُسْلِ الإناثِ لِأنَّهُنَّ أشْفَقُ مِنْهُنَّ ولِضَعْفِ الولاءِ في الإناثِ ولِهَذا لا تَرِثُ امْرَأةٌ بِوَلاءٍ إلاّ عَتيقَها أوْ مُنْتَميًا إلَيْه بِنَسَبٍ أوْ ولاءٍ

أشفَقُ (قُلت إلا ابنَ العمِّ ونحوَه) وهو كُلُّ قَريبٍ غيرُ محرَمٍ (فكالأجنبيِّ والله أعلمُ) أي لا حقَّ له في الغُسلِ إذ لا يحِلُّ له النظرُ ولا الخلوةُ (ويُقدَّمُ عليهم) أي رِجالِ القرابةِ (الزوجُ في الأصحِّ) لأنَّه ينظُرُ ما لا ينظُرونَه نعَم تُقدَّمُ الأجنبيَّةُ عليه وشَرطُ المُقدَّمِ في الكُلِّ الحُرِّيَّةُ الكامِلةُ والعقلُ وأنْ لا يكونَ كافِرًا في مُسلِمٍ ولا قاتِلاً ولا عَدوًّا ولا فاسِقًا ولا صَبيًّا وإنْ ميَّزَ على الأوجَه.

(تنبيهٌ): قضيَّةُ كلامِهما بل صَريحُه وُجوبُ الترتيبِ المذكورِ ومن ثَمَّ قال في الروضةِ ونقَله الرافعيُّ عن الجوَيْنيِّ وغيرِه للأقرَبِ إيثارُ الأبعَدِ إنْ اتَّحدَ جِنسُ الميِّتِ والمُفوَّضِ إليه وإلا فلا لكنْ أطالَ جمعٌ مُتأخِّرونَ في ندبه وأنَّه المذهَبُ. (ولا يُقرِّبُ المُحرِمُ) إذا ماتَ قبلَ فِعلِ تحلُّلِ العُمرةِ أو فِعلِ التحلُّلِ الأوَّلِ للحجِّ ولو بعدَ دُخولِ وقتِه كما أطلَقوه خلافًا لِمَنْ ألحَقَ دُخوله

▫ قولُه: (وَشرطُ المُقدَّمِ إلخ) أي شَرطُ كَوْنِه أَوْلَى بالتَّقديمِ على غيرِه ما ذُكِرَ وعليه فلا يَمْتنِعُ على الكافِرِ تَغْسيلُ المُسْلِمِ ولا على القاتِلِ ونَحوِه ذَلِكَ لَكِنْ يَنْبَغِي كَراهةُ ذَلِكَ مَعَ وُجودِ مَن اجْتمَعَتْ فيه الشُّروطُ وقد تَقدَّمَ عَن المَحلِّيِّ أنَّه يُكْرَهُ لِلذِّمِّيَّةِ تَغْسيلُ زَوْجِها المُسْلِمِ ع ش. ▫ قولُه: (وَأنْ لا يَكونَ كافِرًا في مُسْلِمٍ) أي وبِالعَكْسِ عِبارةُ النِّهايةِ والاتِّحادُ في الإسْلامِ أو الكُفْرِ اهـ ثم قال وكَذا الكافِرُ البعيدُ أوْلَى بالكافِرِ مِن المُسْلِمِ اهـ وعِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ وأقارِبُ الكافِرِ الكُفّارُ أوْلَى به اهـ أي بِتَجْهيزِه مِن غَسْلِه ونَحْوِه أسْنَى. ▫ قولُه: (وَلا قاتِلاً) أي لِلْمَيِّتِ ولَوْ بحَقٍّ كَما في إرْثِه نِهايةٌ وأسْنَى قالع ش عَن شَرْحِ البهْجةِ وهَذا عَدّاه السُّبْكيُّ إلى غيرِ غُسْلِه فَقال لَيْسَ لِقاتِلِه حَقٌّ في غَسْلِه ولا الصَّلاةِ عليه ولا دَفْنِه وهوَ قَضيَّةُ كَلامِ غيرِه ونَقَلَه في الكِفايةِ عَن الأصْحابِ بالنِّسْبةِ لِلصَّلاةِ اهـ. ▫ قولُه: (لِلأقْرَبِ) إلى قولِه: (لَكِنْ أطالَ) في المُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَإلاّ فلا) أي: فَلَيْسَ لِرَجُلٍ تَفْويضُه لامْرَأةٍ وعَكْسُه مُغْني زادَ الأسْنَى وهوَ على طَريقةِ هَؤُلاءِ أعْني الجُوَيْنيَّ وغيرَه مِن وُجوبِ التَّرْتيبِ المذكورِ أمّا على اسْتِحْبابِه وهوَ ما قَدَّمْتُه عَن جَماعةٍ فَيَجوزُ ذَلِكَ وهوَ ما صَرَّحَ به في المَطْلَبِ ثم ساقَ كَلامَ الجوَيْنيِّ مَساقَ الأوْجُهِ الضَّعيفةِ بَلْ كَلامُ ولَدِه الإمامِ يُشْعِرُ بأنَّه إنَّما هوَ رَأيٌ له فالمُعْتَمَدُ الجوازُ غايَتُه أنَّ المُفوِّضَ ارْتَكَبَ خِلافَ الأوْلَى لِتَفْويتِه حَقَّ المَيِّتِ عليه بنَقْلِه إلى غيرِ جِنْسِه اهـ. ▫ قولُه: (في نَدْبِه إلخ) تَقدَّمَ عَن الأسْنَى أنَّه المُعْتَمَدُ فَيَجوزُ لِلرِّجالِ التَّفْويضُ لِلنِّساءِ وبِالعَكْسِ إلاّ أنَّه خِلافُ الأوْلَى اهـ وظاهِرُ صَنيعِ الشّارِحِ اعْتِمادُه أيْضًا خِلافًا لِما في البُجَيْرِميِّ حَيْثُ قال واخْتَلَفَ النّاسُ هَلْ هَذا التَّرْتيبُ الواقِعُ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ واجِبٌ أوْ مَنْدوبٌ ذَهَبَ جَمْعٌ إلى الأوَّلِ ووافَقَهم ابنُ حَجَ والمُعْتَمَدُ الثّاني ثم قال ويُؤْخَذُ مِن كَلامِ الحلَبيِّ أنَّ التَّرْتيبَ مَنْدوبٌ في اتِّحادِ الجِنْسِ واجِبٌ فيما إذا اخْتَلَفَ الجِنْسُ فَإذا كانَ الحقُّ لِرَجُلٍ وغَسَّلَتْ امْرَأةٌ أو بالعكْسِ حَرُمَ. حِفْني اهـ. وفي ع ش أخذًا مِن كَلامِ النِّهايةِ ما يوافِقُ هَذا التَّفْصيلَ.

▫ قولُه: (وَأنَّه المَذْهَبُ) الظّاهِرُ عَطْفُه على (نَدْبِه). ▫ قولُه: (أوْ فِعْلِ التَّحلُّلِ الأوَّلِ إلخ) أي فَإنْ ماتَ بَعْدَه

شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وَأنْ لا يَكونَ كافِرًا في مُسْلِمٍ) بَقيَ عَكْسُهُ. ▫ قولُه: (وَإلاّ فلا) أي فَلَيْسَ لِلأبِ تَغْسيلُ ابنَتِه مَعَ وُجودِ أجْنَبيَّةٍ.

بِفِعلِه لأنّ العِبرةَ بحالِه في الحياةِ ودُخولُ وقتِه لا يُبيحُ شيئًا من المُحرَّماتِ (طيبًا) ولا يُخلَطُ ماءُ غَسلِه بِكافورٍ ونَحوِه (ولا يُؤخَذُ شعرُه وظُفرُه) أي لا يجوزُ ذلك وإنْ لم يبقَ عليه غيرُه كما اقتضاه إطلاقُهم واعتَمَدَه الزركشيُّ وغيرُه إذْ مبنَى النُّسُكِ على أنّ الغيرَ لا ينوبُ في بَقيّتِه وذلك إبقاءً لأثرِ الإحرامِ وللخبَرِ الصحيحِ في مُحرِمٍ ماتَ «لا تَمَسُّوه طيبًا ولا تُخمِّرُوا رأسَه فإنّه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبّيًا» وصَريحُه حُرمةُ إلباسِ ذَكَرٍ مُحيطًا وسَترِ وجه امرأةٍ وكَفَّيها بِقفّازٍ نعَم لو تعَذّرَ غَسلُه إلا بِحلقِه لِتَلبيدِ رأسِه وجَبَ حلقُه على الأوجَه وكذا لو تعذّرَ غسلُ ما تحتَ ظُفرِه إلا بِقَلمِه ولا بأسَ بالتبخيرِ عند غُسلِه كجلوسِ المُحرِمِ عند مُتبَخِّرٍ ولا فِديةَ على حالِقِه ومُطيِّبِه خلافًا للبُلقينيّ. (وتُطيَّبُ المُعتدّةُ) المُحِدّةُ (في الأصحِّ) لِزوالِ المعنى المُحرِّمِ للطِّيبِ عليها من التفجُّعِ ومَيلِها للأزواجِ أو مَيلِهم إليها بالموتِ ومن ثَمّ جازَ تكفينُها في ثيابٍ

كانَ كَغيرِه في طَلَبِ الطِّيبِ كَما سَيأتي نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (وَلا يُخلَطُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني أي يَحرُمُ تَطييبُه وطَرحُ الكافورِ في ماءِ غُسلِه كَما يَمتَنِعُ فِعلُه في كَفَنِه اهـ. ◘ قولُه: (أي لا يَجوزُ) إلى قولِه: (وَصَريحُه) في النِّهايةِ والمُغني. ◘ قولُه: (أي لا يَجوزُ ذَلِكَ) أي تَحرُمُ إزالةُ ذَلِكَ مِنه نِهايةٌ ومُغني قال في شَرحِ البهجةِ ثم إنْ أُخِذَ مِن ذَلِكَ شَيْءٌ أو انْتُتِفَ بتَسريحٍ أوْ نَحوِه صُرَّ في كَفَنِه لِيُدفَنَ مَعَه اهـ. وفي سم عليه والحاصِلُ أنّ ما انفَصَلَ مِن المَيِّتِ أوْ مِن حَيٍّ وماتَ عَقِبَ انفِصالِه مِن شَعرٍ أوْ غيرِه ولَوْ يَسيرًا يَجِبُ دَفنُه لَكِنّ الأفضَلَ صَرُّه في كَفَنِه ودَفنُه مَعَه م ر. ◘ قولُه: (غيرُه) أي غيرُ الحَلقِ نِهايةٌ ومُغني.

◘ قولُه: (عَلى أنّ الغيرَ) أي غيرَ المَيِّتِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (لا يَنوبُ) أي المُحرِمُ (في بَقيّتِه) أي بَقيّةِ النُّسُكِ، عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني لا يَقومُ به كَما لَوْ كانَ عليه طَوافٌ أوْ سَعيٌ اهـ. ◘ قولُه: (وَذلِكَ) أي حُرمةُ ما ذُكِرَ مِن التَّطييبِ والأخذِ. ◘ قولُه: (لا تَمَسُّوه إلخ) بفَتحِ الفَوقيّةِ والميمِ لِغيرِ أبي داوُدَ ولَه بضَمِّها وكَسرِ الميمِ قَسطَلّانيٌّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَصَريحُه) أي الخبَرِ. ◘ قولُه: (وَجَبَ حَلقُه على الأوْجَهِ وكَذا إلخ) اعتَمَدَ ذَلِكَ م ر فيهِما سم. ◘ قولُه: (وَلا بَأسَ) إلى قولِه ومِن ثَمّ في النِّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه خِلافًا لِلبُلقينيّ.

◘ قولُه: (عندَ غُسلِه) بَلْ ولا قَبلَه مِن حينِ المَوتِ ع ش. ◘ قولُه: (كَجُلوسِ المُحرِمِ إلخ) ولا يَأتي هُنا ما قيلَ مِن كَراهةِ جُلوسِه عندَ العطّارِ بقَصدِ الرّائحةِ لِلحاجةِ إلى ذَلِكَ هُنا بخِلافِه هُناكَ نِهايةٌ عِبارةُ سم التَّشبيه في مُطلَقِ الجوازِ وإلاّ فالجُلوسُ المذكورُ مَكروهٌ اهـ. ◘ قولُه: (وَلا فِديةَ على حالِقِه إلخ) أي ولَوْ لِغيرِ عُذرٍ.

◘ قولُ (لمتْنِ): (وَتُطيَّبُ المُعتَدّةُ إلخ) أي لا يَحرُمُ تَطييبُها نِهايةٌ ومُغني ويَنبَغي كَراهَتُه خُروجًا مِن الخِلافِ ع ش. ◘ قولُه: (مِن التَّفَجُّعِ) أي على الزَّوجِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (بِالمَوتِ) مُتَعَلِّقٌ بزَوالِ المعنَى.

◘ قولُه: (عَلى الأوْجَه وكَذا إلخ) اعتَمَدَ ذَلِكَ م ر فيهِما. ◘ قولُه: (كَجُلوسِ إلخ) التَّشبيهُ في مُطلَقِ الجوازِ وإلاّ فالجُلوسُ المذكورُ مَكروهٌ نَبّهَ على ذَلِكَ الجوجَريُّ بر.

الزِّينةِ (والجديدُ أنّه لا يُكرَه في غيرِ المُحرِمِ أخذُ ظُفرِه وشَعرِ إبطِه وعانتِه وشاربِه) لأنّه لم يرِد فيه نهيٌ بل يُستَحبُ لِما فيه من النظافةِ (قُلت الأظهرُ كراهتُه والله أعلمُ) لأنّه مُحدَثٌ وقد صحَّ النهيُ عن مُحدَثاتِ الأُمورِ التي لم يشهَد الشرعُ باستِحسانِها وزعمُ أنّه تنظيفٌ يُعارِضُ احتِرامَ أجزاءِ الميّتِ ومن ثَمَّ حرُمَ ختنُه وإنْ عَصَى بتأخيرِه أو تعذّرَ غسلُ ما تحتَ قُلفتِه كما اقتضاه إطلاقُهم وعليه فيُيَمَّمُ عمّا تحتَها.

▫ قولُ (الشّ): (الأظهرُ كَراهتُه إلخ) أي وإنِ اعتادَ إزالتَه حيًّا ثم مَحلُّ كَراهةِ إزالةِ شَعرِه ما لم تَدْعُ حاجةٌ إليه وإلاّ كأنْ لَبَدَ رَأسَه وطَيَّنَه بصِبغٍ أوْ نَحوِه أوْ كانَ به قُروحٌ مَثلًا وجَمَدَ دَمُها بحَيثُ لا يَصِلُ الماءُ إلى أصولِه إلاّ بإزالتِه وجَبَتْ كَما صَرَّحَ به الأذرَعيُّ في قوْتِه وهوَ ظاهِرٌ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر وجَبَتْ إلخ ويَنبَغي أنّ مِثلَ ذَلِكَ ما لَوْ شُقَّ جَوفُه وكثُرَ خُروجُ النَّجاسةِ مِنه ولَم يُمكِنْ قَطعُ ذَلِكَ إلاّ بخياطةِ الفتقِ فَيَجِبُ ويَنبَغي جوازُ ذَلِكَ إذا تَرَتَّبَ على عَدَمِ الخياطةِ مُجَرَّدُ خُروجِ أمعائِه وإنْ أمكَنَ غَسلُه لِأنّ في خُروجِها هَتكًا لِحُرمَتِه والخياطةُ تَمنَعُه وبَقِيَ ما لَوْ كانَ بِبَدَنِ الميِّتِ طُبوعٌ يَمنَعُ مِن وُصولِ الماءِ فَهَل يَجِبُ إزالةُ الشَّعرِ حينَئِذٍ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثّاني قياسًا على ما اعتَمَدَه الشّارِحُ م ر في بابِ الوُضوءِ مِن أنّه يُعفَى عَن الطُّبوعِ في الحيِّ ويُكتَفَى بغَسلِ الشَّعرِ وإنْ مَنَعَ الطُّبوعُ وُصولَ الماءِ إلى البَشَرةِ ولا يَجِبُ التَّيَمُّمُ عَنه خِلافًا لِشَيخِ الإسلامِ لَكِنّ الشّارِحَ خَصَّ ذَلِكَ ثَمَّ بالشَّعرِ الذي في إزالتِه مُثلةٌ كاللِّحيةِ أمّا غيرُه كَشَعرِ الإبطِ والعانةِ فَتَجِبُ إزالتُه والذي يَنبَغي هُنا العفوُ بالنِّسبةِ لِجَميعِ الشُّعورِ لِأنّ في إزالةِ الشَّعرِ مِن الميِّتِ هَتكًا لِحُرمَتِه في جَميعِ البدَنِ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّه مُحدَثٌ) وهوَ ما لم يَكُنْ في عَهدِه ﷺ والمُرادُ به هُنا ما لم يوافِقْ قَواعِدَ الشَّرعِ ع ش. ▫ قولُه: (حَرُمَ ختنُه وإنْ عَصَى بتأخيرِه) كَذا في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (ختنُه إلخ) قال في العُبابِ كالأنوارِ وقَلعُ سِنِّه سم أي الميِّتِ مُطلَقًا مُحرِمًا أوْ لا. ▫ قولُه: (أوْ تَعَذَّرَ إلخ) أي وإنْ وجَبَ إزالةُ شَعرٍ يَمنَعُ الغُسلَ والفَرقُ ظاهِرٌ م ر سم على حَجّ ثم ما ذُكِرَ ظاهِرٌ حَيثُ لم يَكُنْ تَحتَ قُلفَتِه نَجاسةٌ أمّا إذا كانَ تَحتَها ذَلِكَ فلا يُيَمَّمُ على مُعتَمَدِ الشّارِحِ م ر بَل يُدفَنُ حالاً مِن غيرِ تَيَمُّمٍ ولا صَلاةٍ وعَلَى ما قاله ابنُ حَجّ مِن أنّه يَصِحُّ التَّيَمُّمُ مَعَ النَّجاسةِ إذا تَعَذَّرَتْ إزالتُها يُيَمَّمُ ويُصَلَّى عليه وبَقِيَ ما لَوْ وُجِدَ تُرابٌ لا يَكفي الميِّتَ والحيَّ فَهَل يُقَدَّمُ الأوَّلُ أو الثّاني فيه نَظَرٌ والأقرَبُ بَل المُتَعَيِّنُ تَقديمُ الميِّتِ لِأنّه إذا يُمِّمَ به الميِّتُ يُصَلِّي عليه الحيُّ صَلاةَ فاقِدِ الطَّهورَينِ وإذا تَيَمَّمَ به الحيُّ لا يُصَلِّي به على الميِّتِ لِعَدَمِ طَهارَتِه، فَأيُّ فائِدةٍ في تَيَمُّمِ الحيِّ به؟ ع ش عِبارةُ شَيخِنا وما تَحتَ قُلفةِ الأقلَفِ فلا بُدَّ مِن فَسخِها وغَسلِ ما تَحتَها إنْ تَيَسَّرَ وإلاّ فَإنْ كانَ ما تَحتَها طاهِرًا يُمِّمَ عَنه وإنْ كانَ نَجِسًا فلا يُيَمَّمُ بَلْ يُدفَنُ بلا صَلاةٍ كَفاقِدِ الطَّهورَينِ على ما قاله الرَّمليُّ لِأنّ شَرطَ التَّيَمُّمِ إزالةُ النَّجاسةِ وقال ابنُ حَجَرٍ يُيَمَّمُ لِلضَّرورةِ ويَنبَغي تَقليدُه لِأنّ في دَفنِه بلا صَلاةٍ عَدَمَ احتِرامٍ لِلمَيِّتِ كَما قاله شَيخُنا وعَلَى كُلٍّ فَيَحرُمُ قَطعُ قُلفَتِه وإنْ عَصَى بتأخيرِه اهـ.

▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ حَرُمَ خَتنُهُ) قال في العُبابِ كالأنوارِ وقَلعُ سِنِّه. ▫ قولُه: (أوْ تَعَذَّرَ غَسلُ ما تَحتَ قُلفَتِه) أي وإنْ وجَبَ إزالةُ شَيءٍ يَمنَعُ الغُسلَ والفَرقُ ظاهِرٌ م ر. ▫ قولُه: (وعليه فَيُيَمَّمُ عَمّا تَحتَها) بَقِيَ ما لَوْ كانَ تَحتَها نَجَسٌ لا يَزولُ إلاّ بَعدَ الخِتانِ.

فصلٌ: في تكفينِ الميِّتِ وحَمْلِه وتوابِعِهما

(يُكَفَّنُ) الميتُ بعدَ غسلِه (بما له لُبسُه حيًّا) فيَجوزُ حريرٌ ومُزَعفَرٌ للمَرأةِ والصبيِّ والمجنُونِ مع الكراهةِ لا لِرَجُلٍ وخُنثى وبَحَثَ الأذْرَعِيُّ حِلَّه إذا لم يجد غيرَه وظاهِرٌ أنَّ مُرادَه بالحِلِّ ما يشمَلُ الوُجوبَ إذْ لا خَفاءَ فيه حينَئِذٍ ولِقَتيلِ المعرَكةِ إذا لَبِسَه بِشَرطِه وكان عليه حالةَ الموتِ

فَصْلٌ في تَكْفِينِ الميِّتِ وَحَمْلِه وتَوابِعِهما

▫ قولُه: (الميِّتُ) إلى قولِه: (ويُقَدَّمُ) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بَعْدَ غَسْلِهِ) يَنْبَغي بَعْدَ طُهْرِه لِيَشْمَلَ التَّيَمُّمَ ثم رَأيْتُه عَبَّرَ به في النِّهايةِ بَصْرِيٌّ فَتَعْبِيرُ الشَّارِحِ بالغُسْلِ جَرَى على الغالِبِ قال ع ش قولُه م ر بَعْدَ طُهْرِه مَفْهومُه أنَّه لَوْ كُفِّنَ قَبْلَ طُهْرِه ثم صُبَّ عليه لِغَسْلِه لم يُجْزِ ولَكِنَّه يُعْتَدُّ به ويَحْتَمِلُ أنَّ كَوْنَه بَعْدَ طُهْرِه أوْلَى فَلْيُراجَعْ وفي سم على المَنْهَجِ.

(فَرْعٌ) هَلْ يَجوزُ التَّكْفِينُ في ثَوْبٍ بالٍ بحَيْثُ يَذوبُ سَرِيعًا لَكِنَّه ساتِرٌ في الحالِ فيه نَظَرٌ ويُحْتَمَلُ الجوازُ بشَرْطِ أنْ لا يُعَدَّ إزْراءً بالميِّتِ انْتَهَى اهـ. ▫ قولُه: (ومُزَعْفَرٌ) أيْ بالمعنَى السّابِقِ في اللِّباسِ وهوَ ما يَنْطَلِقُ عليه المُزَعْفَرُ عُرْفًا ع ش. ▫ قولُه: (لا لِرَجُلٍ وخُنثَى) فَيَمْتَنِعُ تَكْفِينُهُما في المُزَعْفَرِ والحريرِ مَعَ وُجودِ غيرِهِما لا المُعَصْفَرِ ولا يَجوزُ لِلْمُسْلِمِ تَكْفِينُ قَرِيبِه الذِّمِّيِّ فيما يَمْتَنِعُ تَكْفِينُ المُسْلِمِ فيه نِهايةٌ، عِبارةُ المُغْني وأمّا المُعَصْفَرُ فَتَقَدَّمَ الكلامُ فيه في فَصْلِ اللِّباسِ اهـ قال ع ش قولُه م ر (لا المُعَصْفَرِ) فَإنَّه مَكْروهٌ اهـ. ▫ قولُه: (حِلَّهُ) أيْ حِلَّ ما ذُكِرَ مِن الحريرِ والمُزَعْفَرِ لِلرَّجُلِ والخُنثَى. ▫ قولُه: (فيهِ) أي الوُجوبِ (حينَئِذٍ) أيْ حينَ فَقْدِ غيرِ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (ولِقَتيلِ المعرَكةِ) عَطْفٌ على قولِه: إذا لم يَجِدْ غيرَه أيْ وبَحَثَ الأذْرَعِيُّ أيْضًا حِلَّه لِقَتيلِ المعرَكةِ وهوَ الشَّهيدُ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (بِشَرْطِهِ) أيْ بأنْ يُحتاجَ إلَيه لِلْحَرْبِ مُغْني ظاهِرُه لا لِدَفْعِ نَحْوِ قَمْلٍ لَكِنْ صَرَّحَ النِّهايةُ بشُمولِه أيْضًا عِبارَتُه ولَو استُشْهِدَ في ثِيابِ حَرِيرٍ لَبِسَها لِضَرورةٍ كَدَفْعِ قَمْلٍ جازَ تَكْفِينُه فيها مَعَ وُجودِ غيرِها كَما سَيَأتي مِن أنَّ السُّنَّةَ تَكْفِينُه في ثِيابِه التي استُشْهِدَ فيها لا سيَّما إذا تَلَطَّخَتْ بدَمِه كَما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَبَعًا لِلأذْرَعِيِّ في آخِرِ كَلامِه ولِهَذا لَوْ لَبِسَ الرَّجُلُ حَرِيرًا لِحَكَّةٍ أوْ قَمْلٍ مَثَلًا واستَمَرَّ السَّبَبُ المُبِيحُ لِذَلِكَ إلى مَوْتِه حَرُمَ تَكْفِينُه عَمَلًا بعُمومِ النَّهْيِ أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أيْضًا اهـ واعْتَمَدَه سم قال ع ش قولُه م ر لِضَرورةٍ فَلَوْ تَعَدَّى

فَصْلٌ في تَكْفِينِ الميِّتِ وحَمْلِه وتَوابِعِهما

(فَرْعٌ): المُتَّجِه فيمَنْ ماتَ لابِسَ حَرِيرٍ لِحاجةٍ أنَّه إنْ وُجِدَ بَعْدَ الموتِ مُقْتَضَى طَلَبِ دَفْنِه فيه كَمَن استُشْهِدَ وهوَ لابِسُه لِمُسَوِّغٍ لم يَجِبْ نَزْعُه بَلْ يُدْفَنُ فيه لِأنَّ دَفْنَ الشَّهيدِ في أثْوابِه التي قُتِلَ فيها مَطْلوبٌ شَرْعًا وإنْ لم يوجَدْ ذَلِكَ كَمَنْ لَبِسَها لِنَحْوِ جَرَبٍ وقَمْلٍ وماتَ فيها وجَبَ نَزْعُها ثم رَأيْتُ أنَّ شَيْخَنا الشِّهابَ الرَّمْلِيَّ أفْتَى بجَميعِ ذَلِكَ ولَوْ تَعَدَّى بلُبْسِه ثم استُشْهِدَ فيه فلا عِبْرةَ بهَذا اللُّبْسِ لِلتَّعَدِّي به فَيُنْزَعُ م ر. ▫ قولُه: (لا لِرَجُلٍ وخُنثَى) ولا يَجوزُ لِلْمُسْلِمِ تَكْفِينُ قَرِيبِه الذِّمِّيِّ فيما يَمْتَنِعُ تَكْفِينُ المُسْلِمِ فيه شَرْحُ م ر.

لكِنَّه خالَفَه في مواضِعَ أُخرَ وبَحَثَ هو وغيرُه أنّه يحرُمُ التكفينُ في مُتنَجِّسٍ - بما لا يُعفى عنه - وجَدَ غيرَه وإنْ حلَّ لُبسُه في الحياةِ ويُقَدَّمُ على نحوِ حريرٍ لم يجِد غيرَهما ولْيُنظَر في هذا مع ما يأتي في المسائِلِ المنثورةِ أنّ شرطَ صِحّةِ الصلاةِ عليه طُهرُ كفَنِه ومع ما مرَّ آنِفًا مِمّا يُعلَمُ منه أنّ محلَّه إنْ أمكَنَ تطهيرُه وحينئِذٍ فإنْ أمكَنَ تطهيرُ هذا تعيَّنَ وإلا سُومِحَ به ......

بلُبسِه ثم استُشهِدَ فيه فلا عِبرةَ بهَذا اللُّبسِ لِلتَّعَدِّي فيُنزَعُ م ر سم على حَجّ وقولُه م ر جازَ تكفينُه إلَخ قَضيّةُ التَّعبيرِ بالجوازِ أنّه لا يكونُ أولَى وقَضيّتُه أيضًا جوازُ التَّعَدُّدِ وهوَ ظاهِرٌ لِأنّ لُبسَه في الأصلِ لِحاجةٍ فاستُديمَت اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَكِنّهُ) أي الأذرَعيُّ (خالَفَهُ) أي بَحثَه الحِلَّ لِقَتيلِ المعرَكةِ. ▫ قولُه: (وَيُقَدَّمُ على نَحوِ حَريرٍ إلَخ) وِفاقًا لِلأسنَى وخِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغني والشِّهابِ الرَّمليِّ عِبارةُ سم المُعتَمَدُ تَقديمُ الحريرِ م ر اهـ قال ع ش وهَلْ يُقتَصَرُ على ثَوبٍ واحِدٍ أمْ تَجِبُ الثّلاثةُ نَقَلَ سم عَن م ر أنّه إنّما جازَ لِلضَّرورةِ وهيَ تَندَفِعُ بالواحِدِ فلْيُقتَصَرْ عليه والأقرَبُ وُجوبُ الثّلاثةِ لِأنّ الحريرَ يَجوزُ في الحيِّ لِأدنَى حاجةٍ كالجرَبِ والحِكّةِ ودَفعِ القَمْلِ بَلْ ولِلتَّجَمُّلِ وما هُنا أولَى اهـ. ▫ قولُه: (وَجَدَ غيرَهُ) أي ثَوبًا طاهِرًا بخِلافِ ما إذا لم يَكُنْ يَجِدُ طاهِرًا فيُكَفَّنُ في المُتَنَجِّسِ أي بَعدَ الصَّلاةِ عليه عاريًا إذ لا تَصِحُّ مَعَ النَّجاسةِ سم على البَهجةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإِنْ حَلَّ لُبسُه إلَخ) أي في خارِجِ الصَّلاةِ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (وَلْيُنظَرْ في هَذا مَعَ ما مَرَّ إلَخ) ويُجابُ بأنّه يُصَلَّى عليه أوّلًا ثم يُكَفَّنُ فيه والكلامُ حَيثُ لا يُمكِنُ تَطهيرُ الكفَنِ ولا وجَدَ نَحوَ إذخِرٍ أو طينٍ وإلّا فبَعدَ تَطهيرِه وتَكفينِه فيه أو بَعدَ سَترِه بنَحوِ الإذخِرِ والطِّينِ ثم يُكَفَّنُ فيه أي في المُتَنَجِّسِ أو قَبلَ جَميعِ ذَلِكَ لِصِحّتِها أي الصَّلاةِ قَبلَ التَّكفينِ والسَّترِ سم.

▫ قولُه: (وَمَعَ ما مَرَّ) كَأنّه يُريدُ به قولَه في شَرحِ يُمِّمَ في الأصَحِّ ومَحَلُّ تَوَقُّفِ التَّيَمُّمِ أي والصَّلاةِ إلَخ وحينَئِذٍ فقَضيّةُ ذَلِكَ صِحّةُ الصَّلاةِ عليه مُكَفَّنًا في مُتَنَجِّسٍ لم يَجِدْ غيرَه ولَم يُمكِنْ تَطهيرُه وفيه نَظَرٌ وقياسُ الحيِّ هوَ الصَّلاةُ عليه عاريًا قَبلَ تَكفينِه سم. ▫ قولُه: (أنّ مَحَلَّهُ) أي الشَّرطِ المذكورِ.

▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي حينَ أنّ مَحَلَّه إنْ أمكَنَ إلَخ. ▫ قولُه: (وَإلّا سومِحَ بِهِ) أي بالمُتَنَجِّسِ فيُصَلَّى عليه مُكَفَّنًا فيه هَذا مُفادُ كَلامِه ومَرَّ عَن سم وع ش آنِفًا ما يُخالِفُه وفَسَّرَ الكُرديُّ ضَميرَ به بالحريرِ ولَعَلَّه سَبقُ قَلَمٍ.

▫ قولُه: (وَيُقَدَّمُ على نَحوِ حَريرٍ لم يَجِدْ غيرَهُما) المُعتَمَدُ تَقديمُ الحريرِ م ر. ▫ قولُه: (وَلْيُنظَرْ في هَذا مَعَ ما يَأتي إلَخ) يُجابُ بأنّه يُصَلَّى عليه أوّلًا ثم يُكَفَّنُ فيه والكلامُ حَيثُ لا يُمكِنُ تَطهيرُ الكفَنِ ولا وُجِدَ نَحوُ إذخِرٍ أو طينٍ وإلّا فبَعدَ تَطهيرِه وتَكفينِه فيه أو بَعدَ سَترِه بنَحوِ الإذخِرِ والطِّينِ ثم تَكفينِه فيه أغني في المُتَنَجِّسِ أو قَبلَ جَميعِ ذَلِكَ لِصِحّتِها قَبلَ التَّكفينِ والسَّترِ. ▫ قولُه: (وَمَعَ ما مَرَّ إلَخ) كَأنّه يُريدُ قولَه في شَرحِ يُمِّمَ في الأصَحِّ ومَحَلُّ تَوَقُّفِ صِحّةِ التَّيَمُّمِ أي والصَّلاةِ إلَخ وحينَئِذٍ فقَضيّةُ ذَلِكَ صِحّةُ الصَّلاةِ عليه مُكَفَّنًا في مُتَنَجِّسٍ لم يَجِدْ غيرَه ولَم يُمكِنْ تَطهيرُه وفيه نَظَرٌ وقياسُ الحيِّ هوَ الصَّلاةُ عليه عاريًا قَبلَ تَكفينِه.

وتُكَفَّنُ مُحِدَّةٌ في ثَوبِ زينةٍ وإنْ حرمَ لُبسُها له في الحياةِ كما مرَّ ويحرُمُ في جِلْدٍ وُجِدَ غيرُه لأنَّه مُزْرٍ به وكذا الطِّينُ والحشيشُ فإنْ لم يُوجَد ثوبٌ وجَبَ جِلْدٌ ثُمَّ حشيشٌ ثُمَّ طينٌ فيما يظْهَرُ.

(فرعٌ) أفتى ابنُ الصلاحِ بِحُرمةِ سَتْرِ الجنازةِ بِحَريرٍ وكُلِّ ما المقصُودُ به الزِّينةُ ولو امرَأةً كما يحرُمُ سَتْرُ بَيْتِها بِحَريرٍ وخالَفَه الجلالُ البُلْقينيُّ فجوَّزَ الحريرَ فيها ....

▫ قولُه: (وَتُكَفَّنُ) إلى قولِه ويَحْرُمُ في المُغْني وإلى قولِه مَعَ أنَّ القياسَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَتُكَفَّنُ مُحِدَّةٌ إلخ) أيْ مَعَ الكراهةِ أخذًا مِمَّا مَرَّ عَنْ ع ش في تَطْييبِها. ▫ قولُه: (في ثَوبِ زينةٍ) أيْ كَما يُباحُ تَطْييبُها سم. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أيْ قُبَيْلَ الفصْلِ. ▫ قولُه: (وَجِدَ غيرُه) أيْ مِن الأثوابِ ولَوْ حَريرًا ع ش.

▫ قولُه: (فيما يَظْهَرُ) هوَ ظاهِرٌ وقَضيَّتُهُ وُجوبُ تَعْميمِه بنَحوِ الطِّينِ لِوُجوبِ التَّعْميمِ في الكفَنِ ولَوْ لم يوجَدْ إلاّ حُبٌّ فَهَلْ يَجِبُ التَّكْفينُ فيه بإدْخالِ الميِّتِ فيه لِأنَّه ساتِرٌ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الوُجوبُ قال م ر ويُتَّجه تَقْديمُ نَحوِ الحِنّاءِ المعْجونِ على الطِّينِ لِأنَّ التَّطْيينَ مَعَ وُجودِه إزْراءٌ به سم. ▫ قولُه: (بِحُرمةِ سَتْرِ الجِنازةِ إلخ) أيْ وسَتْرِ تَوابيتِ الأولياءِ ع ش. ▫ قولُه: (وَكُلِّ ما المقصودُ به الزِّينةُ) لَعَلَّ المُرادَ به مِمّا يَحْرُمُ كالمُزَعْفَرِ وإلاّ فَسَتْرُ البيْتِ بما لا يَحْرُمُ المقيسُ عليه مَكْروهٌ لا حَرامٌ وقد يُقالُ إنْ كانَ السَّتْرُ مَعَ وضْعِ نَحوِ قَفَصٍ فَيَنْبَغي التَّحْريمُ لِأنَّه حينَئِذٍ كَسَتْرِ البيْتِ وإنْ كانَ بدونِه فَيَنْبَغي الحِلُّ لِأنَّه حينَئِذٍ كالتَّدَثُّرِ ثم رَأيْت كَلامَ الجلالِ البُلْقينيِّ في حَواشي الرَّوْضةِ ظاهِرًا في تَصْويرِ الحِلِّ بما ذَكَرْته بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (وَخالَفَه الجلالُ البُلْقينيُّ فَجَوَّزَ إلخ) أيْ لِأنَّ سَتْرَ سَريرِها يُعَدُّ اسْتِعْمالاً مُتَعَلِّقًا بِبَدَنِها وهوَ جائِزٌ لَها فَمَهْما جازَ لَها فِعْلُه في حَياتِها جازَ فِعْلُه لَها بَعْدَ مَوْتِها حَتَّى يَجوزَ تَحْلِيَتُها بنَحوِ حُلِيِّ الذَّهَبِ ودَفْنُه مَعَها حَيْثُ رَضيَ الورَثةُ وكانوا كامِلينَ أيْ ولا عليها دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ ولا يُقالُ إنَّه تَضْييعُ مالٍ لِأنَّه تَضْييعٌ بغَرَضٍ وهوَ إكْرامُ الميِّتِ وتَعْظيمُه وتَضْييعُ المالِ وإتْلافُه لِغَرَضٍ جائِزٌ م ر سم على حَجّ أيْ ومَعَ ذَلِكَ فَهوَ باقٍ على مِلْكِ الورَثةِ فَلَوْ أخْرَجَها سَيْلٌ أوْ نَحْوُه جازَ لَهم أخْذُه ولا يَجوزُ لَهم فَتْحُ القبْرِ لِإخْراجِه لِما فيه مِنْ هَتْكِ حُرْمةِ الميِّتِ مَعَ رِضائِهم بدَفْنِه مَعَها فَلَوْ تَعَدَّوْا وفَتَحوا القبْرَ وأخَذوا ما فيه جازَ لَهم

▫ قولُه: (وَتُكَفَّنُ مُحِدَّةٌ في ثَوبِ زينةٍ) أيْ كَما يُباحُ تَطْييبُها. ▫ قولُه: (فيما يَظْهَرُ) هوَ ظاهِرٌ وقَضيَّتُه وُجوبُ تَعْميمِه بنَحوِ الطِّينِ لِوُجوبِ التَّعْميمِ في الكفَنِ، ولَوْ لم يوجَدْ إلاّ حُبٌّ فَهَلْ يَجِبُ التَّكْفينُ فيه بإدْخالِ الميِّتِ فيه لِأنَّه ساتِرٌ؟ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الوُجوبُ قال م ر ويُتَّجَهُ تَقْديمُ نَحوِ الحِنّاءِ المعْجونِ على الطِّينِ لِأنَّ التَّطْيينَ مَعَ وُجودِه إزْراءٌ بِه. ▫ قولُه: (وَخالَفَه الجلالُ البُلْقينيُّ فَجَوَّزَ إلخ) هوَ الذي اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (وَخالَفَه الجلالُ البُلْقينيُّ إلخ) أيْ لِأنَّ سَتْرَ سَريرِها يُعَدُّ اسْتِعْمالاً مُتَعَلِّقًا بِبَدَنِها وهوَ جائِزٌ لَها فَمَهْما جازَ لَها فِعْلُه في حَياتِها جازَ فِعْلُه لَها بَعْدَ مَوْتِها حَتَّى يَجوزَ تَحْلِيَتُها بنَحوِ حُلِيِّ الذَّهَبِ ودَفْنِه مَعَها حَيْثُ رَضيَ الورَثةُ وكانوا كامِلينَ ولا يُقالُ إنَّه تَضْييعُ مالٍ لِأنَّه تَضْييعٌ لِغَرَضٍ وهوَ إكْرامُ الميِّتِ وتَعْظيمُه وتَضْييعُ المالِ وإتْلافُه لِغَرَضٍ جائِزٌ م ر.

وفي الطِّفلِ واعتَمَدَه جمعٌ مع أنّ القياسَ هو الأوّلُ. (وأقلُّه ثوبٌ) يستُرُ العورةَ المُختلِفةَ بالذُّكورةِ والأُنوثةِ دونَ الرقِّ والحُرّيّةِ بناءً على الأصحِّ الذي صرّحَ به الرافعيُّ أنّ الرقَّ يزولُ بالموتِ وإنْ بَقِيَتْ آثارُه من تغسيلِه لأمَتِه، وقولُ الزركَشيِّ لو زالَ مِلْكُه لم يُغسِّلْها يرُدُّه أنّه يُغسِّلُ زوجَتَه مع زَوالِ عِصمَتِها عنه، ثُمّ الاكتِفاءُ بساتِرِ العورةِ هو ما صَحّحَه المُصنِّفُ في جميعِ كُتُبه إلا الإيضاحَ ونَقَله عن الأكثرين كالحيِّ ولأنّه حقٌّ للّه تعالى وقال آخَرُونَ: يجِبُ سَترُ جميعِ البدنِ إلا رأسَ المُحرِمِ ووَجهَ المُحرِمةِ لِحَقِّ الله تعالى كما يأتي عن المجمُوعِ ويُصَرِّحُ به قولُ المُهذّبِ إنّ ساتِرَ العورةِ فقط لا يُسمّى كفَنًا أي والواجِبُ التكفينُ فوَجَبَ الكُلُّ للخُروجِ عن هذا الواجِبِ الذي هو لِحَقِّ الله تعالى وأطالَ جمعٌ مُتأخِّرُونَ ....

التّصَرُّفُ فيه ع ش وزادَ شَيخُنا عَقِبَ مِثْلِ ما مَرَّ عَنْ سم لَكِنّه مَعَ الكراهةِ اهـ وقولُ سم ودَفْنُه مَعَها إلَخ يَأتي في شَرحِ (ويَجوزُ رابعٌ وخامِسٌ) ما يَقتَضي خِلافَه وإلى رَدِّه أشارَ سم بقولِه لا يُقالُ إلَخ.

▫ قولُهُ: (وَفي الطِّفْلِ) أي الصّبيُّ شَيخُنا. ▫ قولُهُ: (واعتَمَدَه جَمعٌ) وهوَ أوجَهُ نِهايةٌ.

▫ قولُ المتنِ: (ثَوبٌ) أي واحِدٌ مُغني. ▫ قولُهُ: (يَستُرُ العورةَ) أي عَورةَ الصّلاةِ ع ش. ▫ قولُهُ: (المُختَلِفةَ بالذُّكورةِ إلَخ) أي فَيَجِبُ في المرأةِ ما يَستُرُ بَدَنَها إلاّ وجهَها وكَفَّيها حُرّةً كانَتْ أوْ أمَةً، ووُجوبُ سَترِهِما في الحياةِ لَيسَ لِكَونِهِما عَورةً بَلْ لِكَونِ النّظَرِ إلَيهِما يوقِعُ في الفِتنةِ غالِبًا شَرحُ م ر اهـ سم.

▫ قولُهُ: (وَإنْ بَقِيَتْ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ ولا يُنافيه ما مَرَّ مِنْ جَوازِ تَغسيلِ السّيِّدِ لَها لِأنّ ذَلِكَ لَيسَ لِكَونِها باقيةً في مِلْكِه بَلْ لِأنّ ذَلِكَ مِنْ آثارِ المِلْكِ كَما يَجوزُ لِلزّوجِ تَغسيلُ زَوجَتِه مَعَ أنّ مِلْكَه زالَ عَنها اهـ.

▫ قولُهُ: (وَإنْ بَقِيَتْ آثارُه إلَخ) لَك أنْ تَقولَ الاقتِصارُ في سَترِ عَورَتِها على ما بَيْنَ السُّرّةِ والرُّكبةِ أيضًا أثَرٌ مِنْ آثارِ الرِّقِّ فَإنْ وُجِدَ نَصٌّ مِنَ الشّارِعِ مِنَ التّفرِقةِ بَيْنَ أثَرٍ وأثَرٍ فَليُذكَرْ وإلاّ فالتّفرِقةُ تَحَكُّمٌ بَحثٌ بَصريٌّ هَذا مُجَرَّدُ بَحثٍ وإلاّ فَفي النّهايةِ والمُغني والأسنى وغَيرِها مِثْلُ ما في الشّرحِ ويُمكِنُ التّفرِقةُ بأنّ في اتِّباعِ الأثَرِ الأوّلِ إزراءً لِلمَيِّتِ دونَ الثّاني. ▫ قولُهُ: (مَعَ زَوالِ عِصمَتِها) أي ولِهَذا جازَ له نِكاحُ أُختِها وأربَعٍ سِواها سم. ▫ قولُهُ: (وَقالَ آخرونَ يَجِبُ سَترُ جَميعِ البدَنِ إلَخ) وجَمَعَ ابنُ المُقري بَيْنَ الوجهَيْنِ في رَوضِه فَقالَ وأقَلُّه ثَوبٌ يَعُمُّ البدَنَ والواجِبُ سَترُ العَورةِ فَحَمَلَ الأوّلَ على أنّه حَقٌّ لِلّهِ تعالى والثّاني على أنّه حَقٌّ لِلمَيِّتِ وهوَ جَمعٌ حَسَنٌ مُغني. ▫ قولُهُ: (فَوَجَبَ الكُلُّ) أي كُلُّ البدَنِ. ▫ قولُهُ: (كَما يَأتي) أي في شَرحِ (ولا تُنفَذُ إلَخ). ▫ قولُهُ: (وَأطالَ جَمعٌ إلَخ) وعِبارةُ النّهايةِ وأقَلُّه ثَوبٌ واحِدٌ يَستُرُ البشَرةَ -هُنا كالصّلاةِ- وجَميعَ بَدَنِه إلاّ رَأسَ المُحرِمِ ووَجهَ المُحرِمةِ كَما صَحّحَه المُصَنِّفُ في مَناسِكِه واختارَه ابنُ المُقري في شَرحِ إرشادِه كالأذرَعيِّ تَبَعًا لِجُمهورِ الخُراسانيّينَ وفاءً بِحَقِّ المَيِّتِ وما صَحّحَه في الرّوضةِ والمَجموعِ والشّرحِ الصّغيرِ مِنْ أنّ أقَلَّه ما يَستُرُ العَورةَ مَحمولٌ على وُجوبِ ذَلِكَ لِحَقِّ اللّهِ تعالى اهـ.

▫ قولُهُ: (دونَ الرِّقِّ والحُرّيّةِ إلَخ) أي فَيَجِبُ ما سَتَرَ مِنَ الأُنثى ولَوْ رَقيقةً ما عَدا الوجهَ والكَفَّيْنِ ووُجوبُ سَترِهِما في الحياةِ لَيسَ لِكَونِهِما عَورةً بَلْ لِخَوفِ الفِتنةِ غالِبًا شَرحُ م ر. ▫ قولُهُ: (مَعَ زَوالِ عِصمَتِها عَنه إلَخ) أي ولِهَذا جازَ له نِكاحُ أُختِها وأربَعٍ سِواها.

في الانتصارِ له وعلى الأوّلِ يُؤخَذُ من قولِ المجمُوعِ عن الماوَرديِّ وغيرِه لو قال الغُرماءُ يُكفَّنُ بِساتِرِها والورثةُ بِسابغٍ كفَنٍ في السابغِ اتّفاقًا أنّ الزائِدَ على ساتِرِها منِ السابغِ حقٌّ مُؤكَّدٌ للميِّتِ لم يُسقِطه فقُدِّمَ به على الغُرماءِ كالورثةِ فيأثمُونَ بِمَنْعِه وإنْ لم يكُنْ واجِبًا في التكفينِ وهذا مُستثنًى لِما تقرّرَ من تأكّدِ أمرِه لِقُوّةِ الخلافِ في وُجوبه وإلا فقد جزَمَ الماوَرديُّ بأنّ للغُرماءِ منْعَ ما يُصرَفُ في المُستحَبِّ وعلى ما تقرّرَ من تأكّدِه وتقدُّمِه به يُحملُ قولُ بعضِ منِ اعتمَدَ الأوّلَ إنّه واجِبٌ لِحقِّ الميِّتِ أي لا للخُروجِ من عُهدةِ التكفينِ الواجِبِ على كُلِّ منْ عَلِمَ به وإلا لم يبقَ خِلافٌ في أنّ الواجِبَ ساتِرُها أو السابغُ فعُلِمَ أنّه بالساتِرِ يسقُطُ حرَجُ التكفينِ الواجِبِ عن الأمّةِ ويبقَى حرَجٌ منه حقُّ الميِّتِ على الورثةِ أو الغُرماءِ، ومن كونِه حقَّه

وفي المُغني نَحوُها وعِبارةُ شَيخِنا فالواجِبُ ثَوبٌ واحِدٌ يَستُرُ جميعَ البدَنِ إلاّ رَأسَ المُحرِمِ ووَجهَ المُحرِمةِ على المُعتَمَدِ وإنْ كانَ مَحجورًا عليه بالفلَسِ ولَوْ قال الغُرماءُ: يُكفَّنُ في ثَوبٍ، والورَثةُ: في ثَلاثةٍ أُجيبَ الغُرماءُ بخِلافِ ما لَوْ قال الغُرماءُ: يُكفَّنُ بساتِرِ العورةِ، والورثةُ: بساتِرِ جَميعِ البدَنِ فإنّه يُجابُ الورثةُ ولَو اتّفقَتِ الورثةُ والغُرماءُ على ثَلاثةٍ جازَ بلا خِلافٍ ويُكفَّنُ في ثَلاثةِ أثوابٍ مِنْ مالِه ولَوْ كانَ في ورثَتِه مَحجورٌ عليه أوْ غائِبٌ على المُعتَمَدِ فمَتَى كُفِّنَ الميِّتُ مِنْ مالِه ولَمْ يَكُنْ عليه دَيْنٌ مُستَغرِقٌ كُفِّنَ في ثَلاثةٍ وُجوبًا اهـ. ▫ قولُه: (في الانتِصارِ لَهُ) أي لِما قاله آخرونَ. ▫ قولُه: (وعلى الأوّلِ) وهوَ أقَلُّ الكفَنِ ما يَستُرُ العورةَ. ▫ قولُه: (بِساتِرِها) أي العَورةِ. ▫ قولُه: (بِسابغٍ) أي لِجَميعِ البدَنِ.

▫ قولُه: (فيَأثَمونَ) أي الغُرماءُ والورثةُ. ▫ قولُه: (وهَذا مُستَثنًى إلخ) كَذا في شَرحِ الرّوضِ وهوَ يَقتَضي عدَمَ وُجوبِه وهوَ مَمنوعٌ فإنْ قيلَ هوَ غيرُ واجِبٍ مِنْ حَيثُ التّكفينُ وإنْ كانَ واجِبًا مِنْ حَيثُ حَقُّ الميِّتِ قُلنا لَوْ سُلِّمَ عَدَمُ وُجوبِه مِنْ حَيثُ التّكفينُ فوُجوبُه مِنْ حَيثُ حَقُّ الميِّتِ لا حاجةَ له بَلْ لا مَعنَى مَعَه لِلاستِثناءِ مِنْ مَنعِ ما يُصرَفُ في المُستَحَبِّ سم. ▫ قولُه: (وإلاّ فقد جزَمَ إلخ) أي وإنْ لم نَقُلْ باستِثناءِ تَقديمِ الميِّتِ هُنا على الغُرماءِ مِنَ المنعِ الآتي لم يَصِحَّ ما تَقدَّمَ عَنِ المجموعِ عَنِ الماوَرديِّ وغيرِه لأنّه قد جَزَمَ إلخ ثم هَذا مَبنيٌّ على ما اختارَه تَبَعًا لِشَيخِ الإسلامِ مِنْ أنّ ساتِرَ جَميعِ البدَنِ مُستَحَبٌّ وتَقدَّمَ عَنْ سم مَنْعُه وِفاقًا لِلنّهايةِ والمُغني وغيرِهما. ▫ قولُه: (وعلى ما تَقرّرَ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه الآتي يُحمَلُ قولُ إلخ. ▫ قولُه: (مِن تأكُّدِه) أي السّابغِ (وتَقدُّمِه) أي الميِّتِ (بِه) أي بالسّابغِ. ▫ قولُه: (اعتَمدَ الأوّلَ) أي أقَلُّ الكفَنِ ساتِرُ العورةِ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي ساتِرَ العورةِ فقَطْ. ▫ قولُه: (أنه واجِبٌ إلخ) مَقولُ القولِ.

▫ قولُه: (وإلاّ) أي وإنْ لم يُحمَلْ قولُ البعضِ المذكورُ على ما تَقرّرَ مِنْ تأكُّدِ الاستِحبابِ بَلْ كانَ الوُجوبُ فيه على حَقيقَتِه (لَمْ يَبْقَ خِلافٌ إلخ) ولَكَ مَنعُ المُلازَمةِ بالجمعِ السّابِقِ عَنِ النّهايةِ والمُغني.

▫ قولُه: (أو الغُرماءِ) أوْ لِمَنعِ الخُلوِّ فقَطْ. ▫ قولُه: (ومِن كَونِه حَقَّه إلخ) عَطفٌ على قولِه مِن تأكُّدِه إلخ

▫ قولُه: (وهَذا مُستَثنًى إلخ) كَذا في شَرحِ الرّوضِ وهوَ يَقتَضي عدَمَ وُجوبِه وهوَ مَمنوعٌ فإنْ قيلَ: هوَ غيرُ واجِبٍ مِنْ حَيثُ التّكفينُ وإنْ كانَ واجِبًا مِنْ حَيثُ حَقُّ الميِّتِ قُلنا لَوْ سُلِّمَ عَدَمُ وُجوبِه مِنْ حَيثُ التّكفينُ فوُجوبُه مِنْ حَيثُ حَقُّ الميِّتِ لا حاجةَ له بَلِ المعنَى مَعَه لِلاستِثناءِ مِنْ مَنعِ ما يُصرَفُ في المُستَحَبِّ.

يُحملُ تصريحُ آخرين بأنّه يسقُطُ بإيصائِه بإسقاطِه كما يأتي وقولُ الشافعيِّ رضي الله عنه إذا غُطِّيَ من الميّتِ عورتُه فقط سَقَطَ الفرضُ لَكِنّه أخلَّ بحقِّه صريحٌ فيما قرّرتُه أنّه واجبٌ للميّتِ كما أفادَه قولُه لَكِنّه أخلَّ بحقِّه لا للخروجِ من عُهدةِ التكفينِ كما أفادَه قولُه سَقَطَ الفرضُ وفي المجموعِ عن المُتولّي القطعُ بالاكتفاءِ بسترِ العورةِ ثُمّ القطعُ بأنّ الزائِدَ لا يسقُطُ بإسقاطِه لأنّه واجبٌ لِحَقِّ الله وفيه تناقُضٌ إلا أنْ يكونَ قولُه لِحَقِّ الله ليس من كلامِ المُتولّي فإنّه لا تناقُضَ فيه وبِما تقرّرَ عُلِمَ أنّ قولَ شيخِنا في شرحِ الروضِ لَعَلَّ مُرادَ القائلين بوُجوبِ الزائِدِ أنّه لِحَقِّ الميّتِ بالنسبةِ للغُرَماءِ أخذًا من الاتّفاقِ المذكورِ لا لِحَقِّ الله تعالى وإلا فهو تناقُضٌ يُرَدُّ بأنّ الحقَّ أنّه تناقُضٌ وأنّ ذلك الحملَ لا يصِحُّ لأنّ الخلافَ في وُجوبِ ساتِرِها أو الكُلِّ إنّما هو بالنظَرِ لِحَقِّ الله كما تقرّرَ في توجيهِهِما. ....

والضميرُ الأوّلُ لِلسّابِغِ والثّاني لِلمَيِّتِ. ▫ قولُه: (بِأنّه يَسقُطُ إلخ) أي الزّائِدُ على السّاتِرِ. ▫ قولُه: (كَما يأتي) أي في شَرحِ (ولا تُنَفَّذُ وصيّتُه إلخ). ▫ قولُه: (وقولُ الشّافِعيِّ إلخ) مُبتَدأٌ خبَرُه قولُه: صَريحٌ إلخ. ▫ قولُه: (أنّه واجِبٌ إلخ) يَعني أنّ السّابِغَ حقٌّ مُؤكَّدٌ لَه. ▫ قولُه: (لا لِلخُروجِ إلخ) عَطفٌ على قولِه لِلمَيِّتِ. ▫ وقولُه: (كَما أفادَهُ) أي قولُه: (لا لِلخُروجِ إلخ). ▫ قولُه: (وفيه تناقُضٌ) أي إنّ بالقطعِ الأوّلِ السّاتِرِ حقٌّ مَحضٌ لِلّهِ تعالى وبِالقطعِ الثّاني أنّ وُجوبَ الزّائِدِ لِحَقِّ الميّتِ مَشوبًا بحَقِّ اللّهِ تعالى كَما يأتي. ▫ قولُه: (لَيسَ مِن كَلامِ المُتَوَلّي) أي بَل مِن مُلحَقاتِ المجموعِ على حَسَبِ فَهمِه مِنه أي وقولُ المُتَوَلّي واجِبٌ المُرادُ به حقٌّ مُؤكَّدٌ لِلمَيِّتِ. ▫ قولُه: (وبِما تقرّرَ) أي في تَوجيهِ ما صَحّحه المُصَنِّفُ في جَميعِ كُتُبِه إلخ مِن الاكتِفاءِ بساتِرِ العورةِ وتَوجيهِ قولِ جَمعٍ إنّه يَجِبُ سَترُ جَميعِ البدَنِ إلخ المُفيدِ أنّ الخِلافَ بَينَهُما إنّما هوَ بالنّظَرِ لِحَقِّ اللّهِ تعالى. ▫ قولُه: (مِن الاتّفاقِ المذكورِ) أي السّابِقِ عَن المجموعِ عَن الماوَرديِّ وغيرِهِ. ▫ قولُه: (يُرَدُّ بأنّ الحقَّ إلخ) أقولُ الذي حَكاه عَن شَرحِ الرّوضِ لم يُعَبِّرْ به في شَرحِ الرّوضِ بَل عِبارَتُه على وجهٍ آخَرَ لا يَلزَمُه ما أورَدَه والحاصِلُ أنّ الشّيخَ لم يَقصِدْ بالحَملِ الذي ذَكَرَه رَفعَ الخِلافِ الذي بَينَ الأصحابِ في أنّ الواجِبَ ما يَعُمُّ البدَنَ أو ساتِرَ العورةِ فَقَط حَتّى يَرِدَ عليه ما أورَدَه بَل قَصَدَ دَفعَ التّناقُضِ في عِبارةِ الرّوضِ ولا إشكالَ في اندِفاعِ التّناقُضِ في عِبارةِ الرّوضِ بذَلِكَ الحمْلِ سم. ▫ قولُه: (إنّما هوَ بالنّظَرِ لِحَقِّ اللّهِ تعالى إلخ) تَقَدَّمَ عَن النّهايةِ والمُغني رَفعُ الخِلافِ بحَملِ

▫ قولُه: (وبِما تقرّرَ عُلِمَ أنّ قولَ شَيخِنا في شَرحِ الرّوضِ إلخ) أقولُ هَذا الذي حَكاه عَن شَرحِ الرّوضِ لم يُعَبِّرْ به في شَرحِ الرّوضِ بَل عِبارَتُه على وجهٍ آخَرَ لا يَلزَمُه ما أورَدَه وذَلِكَ لِأنّه قال في الرّوضِ ما نَصُّه: وأقَلُّه ثَوبٌ يَعُمُّ البدَنَ والواجِبُ سَترُ العورةِ اهـ فَقال في شَرحِ قولِه: (وأقَلُّه ثَوبٌ يَعُمُّ البدَنَ) ما نَصُّه ولَعَلَّ مُرادَه هُنا أنّه وجَبَ لِحَقِّ الميّتِ بالنِّسبةِ لِلغُرَماءِ أخذًا مِن الاتّفاقِ الآتي في كَلامِ الماوَرديِّ وغيرِه لا لِحَقِّ اللّهِ تعالى وإلّا فَهوَ مُناقِضٌ لِقولِه والواجِبُ سَترُ العورةِ اهـ بحُروفِه وهَذا لا يَتَوَجَّهُ عليه الرّدُّ الذي ذَكَرَه لِأنّ الشّيخَ لم يَقصِدْ بالحَملِ الذي ذَكَرَه رَفعَ الخِلافِ الذي بَينَ الأصحابِ في أنّ

ويأتي عن المجمُوعِ التصريحُ به في أنّ الوصيّةَ بإسقاطِ الزائِدِ لا تنفُذُ لأنه واجِبٌ لِحَقِّ الله تعالى ولا يُنافي ذلكَ الاتّفاقَ المذكورَ لأنّ الوُجوبَ فيه لِحَقِّ الآدَميّ فهو مبنيٌّ على أنّ الواجِبَ ساتِرُها لِحَقِّ الله والزائِدَ لِحَقِّ الآدَميّ ويُعلَمُ منه بالأولى تقدُّمُه بالزائِدِ عليهم على وُجوبِ الزائِدِ لِحَقِّ الله فصَحّ الاتّفاقُ ولا بُدَّ من سَتْرِ البشَرةِ هنا كالصلاةِ (ولا تُنفَّذُ) بتَشديدِ الفاءِ والبِناءِ للمَفعُولِ ويجوزُ عَكسُه (وصيّتُه بإسقاطِه) أي ساتِرِ العورةِ لِما تقرَّرَ أنّه حقٌّ للّه تعالى بخلافِها بما زادَ عليه خلافًا لِما في المجمُوعِ عن جمعٍ فإنّه إنّما يأتي على الضعيفِ أنّ

الوجْهِ الأوّلِ على أنّه حَقٌّ لِلّهِ تعالى والثّاني على أنّه حَقٌّ لِلمَيِّتِ ثم قالا ما حاصِلُه أنّ الكفَنَ بالنِّسبةِ لِحَقِّ الله تعالى فَقَط ثَوبٌ يَستُرُ العورةَ وبالنِّسبةِ لِحَقِّ الميِّتِ مَشوبًا بحَقِّ اللّهِ تعالى ما يَستُرُ بَقيّةَ البدَنِ وبالنِّسبةِ لِحَقِّ الميِّتِ فَقَط الثّوبُ الثّاني والثّالِثُ فَكُلٌّ مِن السّاتِرِ لِلعَورةِ والسّابِغِ لِلبَدَنِ لا يَسقُطُ بوَصيّةٍ ولا بغيرِها والثّالِثُ الذي هوَ مَحضُ حَقِّ الميِّتِ مِن الثّوبِ الثّاني والثّالِثُ يَسقُطُ بالوصيّةِ ويَمنَعُ الغُرَماءُ لا الورَثةُ كُلًّا أو بعضًا واعتَمَدَه مُتَعَقِّبو كَلامِهما. ۝ قولُه: (ويَأتي) أي آنِفًا (عَن المجموعِ إلَخ) عَطفٌ على قولِه تَقرَّرَ إلَخ. ۝ قولُه: (التَّصريحُ به) أي بأنّ الخِلافَ إنّما هوَ بالنَّظَرِ لِحَقِّ اللّهِ تعالى. ۝ قولُه: (في أنّ الوصيّةَ بإسقاطِ إلَخ) أي في ذِكرِ المجموعِ هَذا الكلامَ عَن جَمعٍ. ۝ قولُه: (ولا يُنافي ذلِكَ) أي إنّ الخِلافَ إنّما هوَ بالنَّظَرِ لِحَقِّ اللّهِ تعالى. ۝ قولُه: (الاتّفاقَ المذكورَ) أي عَن المجموعِ عَن الماوَرْديّ وغيرِهِ. ۝ قولُه: (لأنّ الوُجوبَ) أي وُجوبَ الزّائِدِ (فيه) أي الاتّفاقِ المذكورِ. ۝ قولُه: (فَهوَ) أي الاتّفاقُ المذكورُ. ۝ قولُه: (أنّ الواجِبَ ساتِرُها لِحَقِّ اللّهِ تعالى إلَخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني وغيرُهُما كَما مَرَّ.

۝ قولُه: (ويُعلَمُ مِنهُ) أي مِن تَقَدُّمِ الميِّتِ بالزّائِدِ على القولِ بأنّه لِحَقِّ الآدَميِّ. ۝ قولُه: (عليهِم) أي الغُرَماءِ. ۝ قولُه: (عَلى وُجوبِ الزّائِدِ) أي على القولِ بأنّ وُجوبَ الزّائِدِ إلَخ. ۝ قولُه: (بِتَشديدِ الفاءِ) إلى المتنِ في النِّهايةِ واقتَصَرَ المُغني على الأوّلِ. ۝ قولُه: (بِخلافِها بما زادَ إلَخ) أي بخِلافِ الوصيّةِ بإسقاطِ الزّائِدِ على ساتِرِ العورةِ فَتُنَفَّذُ. ۝ قولُه: (خِلافًا لِما في المجموعِ عَن جَمعٍ إلَخ) المُعتَمَدُ ما في المجموعِ لِأنّ الزّائِدَ على سَترِ العورةِ حَقُّ اللّهِ والميِّتِ فَلَم يَملِكْ إسقاطَه بالوصيّةِ نَظَرًا لِشائِبةِ حَقِّ اللّهِ تعالى م ر اهـ سم وتَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغني مِثلُه واعتَمَدَه شَيخُنا. ۝ قولُه: (لِما في المجموعِ إلَخ) أي المارِّ آنِفًا مِن

الواجِبَ ما يَعُمُّ البدَنَ أو ساتِرُ العورةِ فَقَط حَتّى يُقال إنّ ذَلِكَ الحملَ لا يَصِحُّ لِأنّ الخِلافَ إلَخ بَل قَصَدَ دَفعَ التّناقُضِ في عِبارةِ الرّوضِ كَما يُصَرِّحُ به قولُه: (لَعَلَّ مُرادَه) وقولُه: وإلّا فَهوَ مُناقِضٌ لِقولِه إلَخ ولا إشكالَ في انْدِفاعِ التّناقُضِ عَن عِبارةِ الرّوضِ بذَلِكَ الحملِ ولا يُنافي ذَلِكَ أنّ الخِلافَ الواقِعَ بَينَ الأصحابِ بالنَّظَرِ لِحَقِّ اللّهِ تعالى لِجَوازِ أن يَكونَ صاحِبُ الرّوضِ اعتَمَدَ وُجوبَ ما يَعُمُّ لَكِنّه جَعَلَ وُجوبَه مَشوبًا بحَقِّ اللّهِ تعالى وحَقِّ الميِّتِ، ومَحضُ وُجوبِ ساتِرِ العورةِ لِحَقِّ اللّهِ ولا يَمنَعُه مِن هَذا الجَعلِ كَونُه خِلافَ مُرادِ تَأويلِ ذَلِكَ القولِ لَو سُلِّمَ ذَلِكَ لِجَوازِ أن يوافِقَه في الحُكمِ ويُخالِفَه في صِفَتِه وسَبَبِه فَلْيُتَأمَّلْ. ۝ قولُه: (خِلافًا لِما في المجموعِ عَن جَمعٍ) المُعتَمَدُ ما في المجموعِ لِأنّ الزّائِدَ على سَترِ

الواجبَ سَتْرُ جميعِ البدنِ لِحَقِّ الله تعالى فقولُه لِحَقِّ الله صَريحٌ في البناءِ على هذا الضعيفِ لِما تقرَّرَ عنه في التفريعِ على الأوّلِ الذي صَحَّحه أنّ الزائِدَ حقُّه يتقدَّمُ به على الورَثةِ كما صَرَّحَ به نقلُه الاتِّفاقَ السابِقَ وما مرَّ عن الشافعيِّ فإنْ قُلْتَ ظاهِرُ كلام بعضِهم أنّ وصيَّتَه لا تُنفَذُ بإسقاطِه وإنْ قُلْنا: إنّه حقُّه لأنّ إسقاطَه له مكرُوهٌ والوصيّةَ به لا تُنفَذُ قُلْت كونُ وصيَّتِه بإسقاطِه مكرُوهةً ممنوعٌ كيفَ وفيه من المُسامَحةِ بِحَقِّه للوَرَثةِ أو الغُرَماءِ ما لا يخفى وبه يندَفِعُ ما يُقالُ هو مُزْرٍ به فكيف جازَ له إسقاطُه على أنّ فيه من التخلّي عن الدُّنيا وزينتِها ما هو لائِقٌ بالحالِ (والأفضلُ للرَّجلِ) أي الذَّكرِ (ثلاثةٌ) يعُمُّ كُلٌّ منها البدنَ غيرَ رأسِ مُحرِمٍ ووَجه مُحرِمةٍ اتِّباعًا لِما فعَلَ به ﷺ (ويجوزُ) بلا كراهةٍ لكِنّه خلافُ المُستَحَبِّ (رابعٌ وخامِسٌ) بِرضا

أنّ الوصيّةَ بإسْقاطِ الزّائِدِ لا تُنفَذُ لِأنّه واجِبٌ لِحَقِّ اللّهِ تعالى. ▫ قولُه: (فَقولُهُ) أي قولُ المجْموعِ المُتقَدِّمُ آنِفًا. ▫ قولُه: (صَريحٌ في البناءِ إلخ) يَدْفَعُه ما مَرَّ آنِفًا عَنْ سم وقولُه: (لِما تقرَّرَ إلخ) يُجابُ عَنْه بأنّ عِلّةَ الوُجوبِ مُرَكَّبةٌ ذُكِرَ أحَدُ جُزْأيْها هُناكَ والجُزْءُ الآخَرُ هُنا. ▫ قولُه: (وما مَرَّ إلخ) عَطْفٌ على قولِه نَقْلُه إلخ. ▫ قولُه: (ظاهِرُ كَلامِهِم إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (مَمنوعٌ) قد يَرِدُ أنّ السّائِلَ لم يَدَّعِ مُجَرَّدَ أنّ هَذِه الوصيّةَ مَكْروهةٌ بَلْ أنّها وصيّةٌ بمَكْروهٍ. ▫ قولُه: (كيف وفيه مِن المُسامَحةِ بحَقِّه إلخ) يُجابُ عَنْه بأنّه لَيْسَ حَقًّا له وحْدَه بَلْ فيه حَقٌّ لِلّهِ تعالى م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (هوَ) أي سَتْرُ العوْرةِ فَقَطْ.

▫ قولُه: (مُزْرٍ بِهِ) أي يَجعَلُه ذا عَيْبٍ. ▫ قولُه: (إسْقاطَهُ) أي الزّائِدِ كُرْديٌّ.

▫ قولُ المتْنِ: (والأفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلاثةٌ) لا يُنافيه وُجوبُ الثَّلاثةِ مِن التَّرِكةِ لِأنّها وإنْ كانَتْ واجِبةً فالاقْتِصارُ عليها أفْضَلُ مِمّا زادَ على ذَلِكَ ولِذا قال ويَجوزُ رابِعٌ وخامِسٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أي الذَّكَرِ) إلى قولِه كَما أطْلَقوه في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه (وجْه مُحْرِمةٍ). ▫ قولُه: (أي الذَّكَرِ) أي بالِغًا كانَ أوْ صَبيًّا أوْ مُحْرِمًا مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش أي أوْ ذِمِّيًّا كَما هوَ ظاهِرُ إطْلاقِه اهـ. ▫ قولُه: (وَوجْه مُحْرِمةٍ) اسْتِطْراديٌّ بَلْ يَنْبَغي إسْقاطُهُ. ▫ قولُه: (لَكِنّه خِلافُ المُسْتَحَبِّ) عِبارةُ الرَّوْضِ وإنْ زيدَ الرَّجُلُ على

العوْرةِ حَقُّ اللّهِ والمَيِّتِ فَلَمْ يَمْلِكْ إسْقاطَه بالوصيّةِ نَظَرًا لِشائِبةِ حَقِّ اللّهِ اهـ م ر. ▫ قولُه: (والوصيّةُ به لا تُنفَذُ) قد يَرِدُ عليه أنّ الوصيّةَ بالزّيادةِ على الثُّلُثِ مَكْروهةٌ أوْ مُحَرَّمةٌ مَعَ أنّها نافِذةٌ بشَرْطِ إجازةِ الورَثةِ ويُجابُ بالفَرْقِ بَيْنَ الوصيّةِ المكْروهةِ والوصيّةِ بالمكْروهِ كَما فيما نَحْنُ فيه فَلْيُتَأمَّلْ ويُجابُ أيْضًا بالفَرْقِ بأنّ المكْروهَ هُنا وقَعَ الإيصاءُ به قَصْدًا وثَمَّ وقَعَ الإيصاءُ به تَبَعًا لِغيرِ مَكْروهٍ بَلْ لِمَسْنونٍ وهوَ الإيصاءُ بالثُّلُثِ أوْ أقَلَّ، لا يُقالُ قَضيَّتُه أنّه لَوْ أوْصَى ثُمَّ بالزّيادةِ قَصْدًا لم تُنفَذْ لِأنّا نَقولُ هَذا لا يُتَصَوَّرُ لِعَدَمِ تَمْييزِ الزّيادةِ بدَليلِ أنّه لَوْ أوْصَى بقَدْرِ الثُّلُثِ لِواحِدٍ مَثَلًا ثم بشَيْءٍ آخَرَ لِآخَرَ مَثَلًا وردَّ الورَثةُ الزّيادةَ اشْتَرَكا في الثُّلُثِ بالنِّسْبةِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (قُلْتُ: كَوْنُ وصيَّتِه بإسْقاطِه مَكْروهةً مَمنوعٌ) قد يَرِدُ أنّ السّائِلَ لم يَدَّعِ مُجَرَّدَ أنّ هَذِه الوصيّةَ مَكْروهةٌ بَلْ أنّها وصيّةٌ بمَكْروهٍ. ▫ قولُه: (كيف وفيه مِن المُسامَحةِ بحَقِّه لِلوَرَثةِ إلخ) يُجابُ بأنّه لَيْسَ حَقًّا له وحْدَه بَلْ فيه حَقٌّ لِلّهِ م ر. ▫ قولُه: (لَكِنّه خِلافُ المُسْتَحَبِّ) عِبارةُ الرَّوْضِ وإنْ زيدَ الرَّجُلُ على الثَّلاثةِ لَفائِفَ قَميصًا وعِمامةً جازَ قال في شَرْحِه ولَيْسَتْ زيادَتُهُما مَكْروهةً لَكِنّها

الورثةِ المُطلَقين التصرُّفِ وكذا أكثرُ لكنْ مع الكراهةِ كما أطلقُوه قال في المجمُوعِ ولا يبعُدُ تحريمُه لأنه إضاعةُ مالٍ إلا أنّه لم يقُلْ به أحدٌ ا هـ وقال الأذْرَعِيُّ جزَمَ ابنُ يُونُسَ بالتحريم وهو قضيّةُ أو صَريحُ كلامِ كثيرين فهو الأصحُّ (و) الأفضلُ (لها) أي المرأةِ ومِثلُها الخُنثى (خَمسةٌ) لِطَلَبِ زيادةِ السترِ فيها وتُكرَه الزّيادةُ عليها ....

الثّلاثةِ لفائِفَ قَميصًا وعِمامةً جازَ قال في شَرْحِه ولَيْسَتْ زيادَتُهما مَكْروهةً لَكِنّها خِلافُ الأَوْلَى كَما في المجْموعِ اهـ. ◘ قولُه: (المُطلَقينَ التّصرُّفِ) أفهَمَ امْتِناعَ الرّابعِ والخامسِ إذا كانوا أوْ بعضُهم مَحجورًا عليهم ويوافِقُه قولُه الآتي: ولَهم الزّيادةُ عليها إلاّ إنْ كانَ فيهم مَحجورٌ عليه والحاصِلُ امْتِناعُ الزّيادةِ على الثّلاثِ حَيْثُ كانَ فيهم مَحجورٌ عليه وإلاّ جازَتْ لَهم بلا حَصْرٍ سم عِبارةُ النّهايةِ نَعَمْ مَحَلُّ ذَلِكَ أي جَوازِ الرّابعِ والخامسِ إذا كانَ الورَثةُ أهلاً لِلتّبرُّعِ ورَضُوا به فَإنْ كانَ فيهم صَغيرٌ أوْ مَجنونٌ أوْ مَحجورٌ عليه بسَفَهٍ أوْ غائِبٌ فلا اهـ زادَ المُغْني أوْ كانَ الوارِثُ بَيْتَ المالِ فلا اهـ. ◘ قولُه: (لَكِنْ مَعَ الكراهةِ) عِبارةُ المُغْني وأمّا الزّيادةُ على ذَلِكَ أي الرّابعِ والخامسِ فَهيَ مَكْروهةٌ وإنْ أشعَرَ كَلامُ المُصَنِّفِ بحُرْمَتِها وبَحَثَه في المجْموعِ اهـ. ◘ قولُه: (كَما أطلَقوه) اعْتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني.

◘ قولُه: (تَحريمُهُ) أي الأكثَرِ سم. ◘ قولُه: (فَهوَ الأصَحُّ) مِنْ كَلامِ الأذْرَعيِّ. ◘ قولُه: (لأنه إضاعةُ مالٍ إلَخ) يَمْنَعُ استِلزامَه لِلتّحريمِ بما تَقَدَّمَ عَنْ سم وغيرِه في دَفْنِ المرْأةِ مَعَ حُلِيِّها مِن أنه تَضْييعٌ لِغَرَضٍ وهوَ إكْرامُ الميِّتِ وتَضْييعُ المالِ لِغَرَضٍ جائِزٌ ويَأتي عَنِ البُجَيْرِميِّ ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (أي المرْأةِ) إلى قولِه: (لِنَظيرِ ما تَقَرَّرَ) في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أوْ مِنْ مالِ الموسِرينَ لِفَقْدِ ما ذُكِرَ وقولَه: لِتَأكُّدِ أمْرِه إلى وإذا قُلْنا. ◘ قولُه: (أي المرْأةِ) قَضيّةُ إطْلاقِه وما مَرَّ عَنِ النّهايةِ في الرّجُلِ ولَوْ صَغيرةً. ◘ قولُه: (وتُكرَهُ الزّيادةُ إلَخ) عِبارةُ الرّوْضِ وتُكرَهُ الزّيادةُ على الخَمْسةِ قال في شَرْحِه لِلْمَرْأةِ وغيرِها قال في المجْموعِ ولَوْ قيلَ بتَحْريمِها إلَخ.

(فَرْعٌ) هَل الخَمْسةُ لِلْمَرْأةِ كالثّلاثةِ لِلرّجُلِ فلا شَيْءَ مِنْها يَسْقُطُ وإنْ كانَ فيهم مَحجورٌ عليه سم أقولُ يُصَرِّحُ بالثّاني قولُ شَرْحَي الرّوْضِ والمنْهَجِ أمّا مَنْعُه أي الوارِثِ مِنَ الزّائِدِ على الثّلاثةِ ولَوْ في المرْأةِ فَجائِزٌ بالاتِّفاقِ كَما حَكاه الإمامُ وبِه عُلِمَ أنّ الخَمْسةَ لَيْسَتْ مُتَأكِّدةً في حَقِّ المرْأةِ كَتَأكُّدِ الثّلاثةِ في حَقِّ الرّجُلِ حَتّى يُجْبَرَ الوارِثُ عليها كَما يُجْبَرُ على الثّلاثةِ وبِه صَرَّحَ في الرّوْضةِ اهـ قال البُجَيْرِميُّ قولُه: ولَيْسَتِ الخَمْسةُ في حَقِّ غيرِ الذّكَرِ كالثّلاثةِ إلَخ فَتَلَخَّصَ مِنْ هَذِه العِبارةِ ومِنْ عِبارةِ م ر أنّ الخَمْسةَ في

خِلافُ الأوْلَى كَما في المجْموعِ اهـ. ◘ قولُه: (المُطلَقينَ التّصرُّفِ) أفهَمَ امْتِناعَ الرّابعِ والخامسِ إذا كانوا أوْ بعضُهم مَحجورًا عليهم ويوافِقُه قولُه الآتي ولَهم الزّيادةُ عليها إلاّ إنْ كانَ فيهم مَحجورٌ عليه والحاصِلُ امْتِناعُ الزّيادةِ على الثّلاثةِ حَيْثُ كانَ فيهم مَحجورٌ عليه وإلاّ جازَتْ لَهم بلا حَصْرٍ م ر.

◘ قولُه: (لَكِنْ مَعَ الكراهةِ) أي لِلأكْثَرِ. ◘ قولُه: (وتُكرَه الزّيادةُ عليها) عِبارةُ الرّوْضِ وتُكرَهُ الزّيادةُ على الخَمْسةِ قال في شَرْحِه لِلْمَرْأةِ وغيرِها قال في المجْموعِ ولَوْ قيلَ بتَحْريمِها إلَخ.

(فَرْعٌ): هَل الخَمْسةُ لِلْمَرْأةِ كالثّلاثةِ لِلرّجُلِ فلا شَيْءَ مِنْها يَسْقُطُ وإنْ كانَ فيهم مَحجورٌ عليه.

هذا كُلُّه حيثُ لا دَيْنَ، وكُفِّنَ من مالِه وإلا وجَبَ الاقتِصارُ على ثَوبٍ ساتِرٍ لِكُلِّ البدنِ إنْ طَلَبَه غَريمٌ مُستَغرِقٌ أو كُفِّنَ مِمَّنْ تلزَمُه نفقَتُه ولم يتبرَّعْ بالزائِدِ أو من بَيْتِ المالِ أو وقفِ الأكفانِ أو من مالِ المُوسِرِين لِفَقدِ ما ذُكِرَ ولو اختَلَفَ الورَثَةُ في الثلاثةِ ودونِها أو أكثرَ أو اتَّفقُوا على ثوبٍ واحِدٍ أو كان فيهم محجورٌ عليه فالثلاثةُ ولَهم الزِّيادةُ عليها إلا إنْ كان فيهم محجورٌ عليه أو الورَثَةُ والغُرَماءُ المُستَغرِقُونَ في ساتِرِ العورةِ والبدنِ فساتِرُ البدنِ لِما مرَّ أنَّه حقُّه يتقَدَّمُ به عليهم لِتأكُّدِ أمرِه بِقُوَّةِ الخلافِ في وُجوبه وإنْ أسقَطَه وبهذا فارَقَ إجابَتَهم في منعِ سائِرِ المُستَحبَّاتِ وإذا قُلنا بإجبارِ الغُرَماءِ والورَثَةِ على السابغِ كما تقرَّرَ فليس مِثلُه بَقِيَّةَ الثلاثةِ بالنسبةِ للغُرَماءِ ....

حَقِّ الرَّجُلِ وغيرِه على حَدٍّ سَواءٍ فلا يَجوزُ إلاّ بِرِضا الورَثَةِ ولا يَجوزُ إذا كانَ فيهم مَحْجورٌ عليه وأنَّ الثَّلاثةَ في حَقِّ الرَّجُلِ وغيرِه على حَدٍّ سَواءٍ فَتُجبَرُ الورَثَةُ عليها ولا تَتَوَقَّفُ على رُشْدِهم اهـ.

▫ قولُهُ: (وَتُكْرَهُ الزِّيادةُ عليها) قال في المجموعِ ولَوْ قيلَ بتحريمِها لم يَبْعُدْ شَرْحُ المنهَجِ قال البُجَيْرِمِيُّ قولُه: ولَوْ قيلَ بتحريمِها إلَخْ ضَعيفٌ والمُعتَمَدُ لا حُرْمَةَ في الزِّيادةِ على الخمسةِ لِأنَّه لِغَرَضٍ شَرْعِيٍّ وهوَ إكرامُ الميِّتِ اهـ. ▫ قولُهُ: (هَذا كُلُّه إلَخْ) أي الأفضَلُ والجائِزُ في الرَّجُلِ وغيرِهِ. ▫ قولُهُ: (مِمَّنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُهُ) أي مِن سَيِّدٍ وزَوْجٍ وقَريبٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (أوْ مِن بَيْتِ المالِ إلَخْ) فَتَحْرُمُ الزِّيادةُ عليه مِن بَيْتِ المالِ كَما يُعْلَمُ مِنْ كَلامِ الرَّوْضةِ وكَذا لَوْ كُفِّنَ مِمّا وُقِفَ لِلتَّكْفينِ كَما أفْتَى به ابنُ الصَّلاحِ ولا يُعْطَى الحنوطَ والقُطْنَ فَإنَّه مِنْ قَبيلِ الأُمورِ المُسْتَحَبَّةِ التي لا تُعْطَى على الأظْهَرِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر فَتَحْرُمُ الزِّيادةُ عليه إلَخْ أي ويَحْرُمُ على وليِّ الميِّتِ أخْذُه وإذا اتَّفَقَ ذَلِكَ فَقَرارُ الضَّمانِ على وليِّ الميِّتِ دونَ أمينِ بَيْتِ المالِ لَكِنَّه طَريقٌ في الضَّمانِ ولا يَجوزُ لِواحِدٍ مِنْهُما نَبْشُه لِتَقْصيرِهِما بالدَّفْنِ وقولُه م ر ولا يُعْطَى الحنوطَ إلَخْ أي مِن بَيْتِ المالِ والمَوْقوفِ والزَّوْجِ وغيرِهِم اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (أوْ مِن مالِ الموسِرينَ إلَخْ) أي ولَمْ يَتَبَرَّعُوا بالزّائِدِ كَما هوَ ظاهِرٌ قال البصْرِيُّ ما ضابِطُ اليسارِ هُنا اهـ وقال البُجَيْرِمِيُّ عَنْ ع ش والمُرادُ بالموسِرِ مَنْ يَمْلِكُ كِفايةَ سَنَةٍ لِمُمَوِّنِه وإنْ طُلِبَ مِن واحِدٍ مِنْهم تَعَيَّنَ عليه لِئَلّا يَتَواكَلوا اهـ ويَأْتي ما يَتَعَلَّقُ بِهِ. ▫ قولُهُ: (أوْ كانَ إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه اخْتَلَفَ الورَثَةُ إلَخْ.

▫ قولُهُ: (مَحْجورٌ عليهِ) أي أوْ غائِبٌ نِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (فالثَّلاثةُ) أي لُزومًا نِهايةٌ قال ع ش.

(فَرْعٌ): هَلْ يَجِبُ تَكْفينُ الذِّمِّيِّ في ثَلاثةٍ حَيْثُ لا مانِعَ مِنَ الغُرَماءِ ولا وصيَّةَ بالاقْتِصارِ على واحِدٍ كالمُسْلِمِ في ذَلِكَ؟ ظاهِرُ إطْلاقِهم نَعَمْ وقد وافَقَ م ر على ذَلِكَ سم على المنهَجِ اهـ. ▫ قولُهُ: (مَحْجورٌ عليهِ) أيْ أوْ غائِبٌ نِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (وإنْ أسْقَطَهُ) غايةٌ لِقولِه بقوّةِ الخِلافِ إلَخْ. ▫ قولُهُ: (وَبِهَذا إلَخْ) أي بقولِه لِتأكُّدِ أمْرِه إلَخْ. ▫ قولُهُ: (فَلَيْسَ مِثْلُهُ) أي مِثْلُ السّابِغِ في الإجْبارِ عليهِ. ▫ قولُهُ: (بِالنِّسْبةِ لِلْغُرَماءِ) فَلَوْ قال الغُرَماءُ يُكَفَّنُ في ثَوْبٍ والورَثَةُ في ثَلاثةٍ أُجيبَ الغُرَماءُ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُهُ: (فَلَيْسَ مِثْلُه بَقِيَّةَ الثَّلاثةِ بالنِّسْبةِ لِلْغُرَماءِ إلَخْ) اعْلَمْ أنَّ كَلامَهم صَريحٌ في وُجوبِ الثَّلاثةِ لِحَقِّ

بل للورثةِ فإذا اتَّفقوا على ثوبٍ أجبرَهم الحاكِمُ على الثلاثةِ لِنظيرِ ما تقرَّرَ وأنَّها حقُّه بالنسبةِ لهم فتُقدَّمُ عليهم ما لم يُسقِطها لا لِكونِها واجبةً من حيثُ التكفينُ وفارقَ الغُرماءُ الورثةَ هنا بأنَّ حقَّه في الثلاثِ أضعفُ منه في السابغِ فلم يمنع الغُرَماءَ تقديمًا لِبراءةِ ذِمَّتِه، ومَنَعَ الورثةَ

▫ قولُه: (بَلْ لِلوَرَثةِ) أي بالنِّسبةِ لِلوَرَثةِ فيُجبَرونَ على بَقيَّةِ الثَّلاثةِ فلا يَسقُطُ الثّاني والثّالِثُ إلّا بإيصاءٍ أوْ مَنْعِ الغريمِ سم.

▫ قولُه: (فإذا اتَّفقوا إلخ) تَفريعٌ على قولِه بَلْ لِلوَرَثةِ. ▫ قولُه: (أجبَرَهم الحاكِمُ إلخ) حاصِلُ ما اعتَمَدَه الشّارِحِ أنَّ الكفَنَ يَنقَسِمُ على أربعةِ أقسامٍ: حَقُّ اللهِ تعالى -وهوَ ساتِرُ العورةِ وهَذا لا يَجوزُ لِأحَدٍ إسقاطُه مُطلَقًا- وحَقُّ الميِّتِ - وهوَ ساتِرُ بَقيَّةِ البدَنِ فهَذا لِلْمَيِّتِ إسقاطُه بالوصيَّةِ دونَ غيرِه - وحَقُّ الغُرَماءِ - وهوَ الثّاني والثّالِثُ فلِلْغُرَماءِ عندَ الاستِغراقِ إسقاطُه والمنعُ مِنه دونَ الورَثةِ - وحَقُّ الورَثةِ وهوَ الزّائِدُ على الثّلاثِ فلِلوَرَثةِ إسقاطُه والمنعُ مِنه ووافَقَ الجمالُ الرَّمْليُّ والمُغْني على هَذِه الأقسامِ إلّا الثّانيَ مِنها فاعتَمَدَ أنَّ فيه حَقًّا لِلهِ وحَقًّا لِلْمَيِّتِ فإذا أسقَطَ الميِّتُ حَقَّه بَقيَ حَقُّ اللهِ فلَيسَ لِأحَدٍ إسقاطُ شَيْءٍ مِن سابِغِ جَميعِ البدَنِ عندَهُما كُرديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (الغُرَماءُ الورَثةَ) فاعِلٌ فمَفعولٌ.

▫ وقولُه: (هُنا) أي حَيثُ أُجيبَت الغُرَماءُ في مَنعِ الزّائِدِ على السّابِغِ دونَ الورَثةِ فأُجبِروا على الثّلاثةِ.

▫ قولُه: (ما لم يُسقِطْها) أي بَقيّةَ الثّلاثةِ. ▫ قولُه: (بأنَّ حقَّهُ) أي الميِّتِ. ▫ قولُه: (فلَم يَمنَعْ) أي حَقُّه في

الميِّتِ وأنَّه لا يَسقُطُ الثّاني والثّالِثُ إلّا بإيصاءٍ أوْ مَنْعِ الغريمِ وذَكَرَ الشّارِحُ في شَرحِ قولِ الإرشادِ (ولا الوارِثِ) أي لَيسَ له المنعُ مِن ثَلاثِ لَفائِفَ ما نَصُّه: وظاهِرُ قولِهم لَفائِفَ أنَّهم لَوْ أرادوا ثَلاثةً لَيسَتْ لَفائِفَ لم يُجابوا وهوَ مُحتَمَلٌ لِما فيه مِن مُخالَفةِ السُّنّةِ المُتَأكِّدةِ في مِثلِ ذَلِكَ وأنْ يَلزَمَهم فِعلُ سائِرِ المُستَحَبّاتِ ثم رَأيتُ الشّارِحَ يَعني الجوجَريَّ بَحَثَ أنَّ ذِكرَها لَيسَ بقَيدٍ بَلْ خَرَجَ مَخرَجَ الغالِبِ وأنَّه لَوْ أرادَ بعضُهم جَعْلَ الثّلاثةِ على غيرِ هَيئةِ اللَّفائِفِ ومَنَعَ بعضُهم مِنها لم يُجَبِ المُمتَنِعُ ولَو اتَّفَقوا على المنعِ مِنها وأرادوا ثَلاثةً لا على هَيئَتِها لم يُمنَعوا اهـ ما في شَرحِ الإرشادِ وظاهِرُ كَلامِهم أنَّ الثّلاثَ واجِبةٌ لِحَقِّ الميِّتِ لا مُستَحَبّةٌ وأمّا وُجوبُ كَونِها لَفائِفَ فمَحَلُّ نَظَرٍ وسَيَأتي فيه كَلامٌ عَن الإسعادِ فإنْ قُلتَ وُجوبُ الثّلاثةِ يُنافي قولَ المُصَنِّفِ كغَيرِه والأفضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلاثٌ قُلتُ مَمنوعٌ لِجَوازِ إرادةِ أنَّها أفضَلُ في الجُملةِ ويَكفي تَحَقُّقُ الأفضَليّةِ في بعضِ الصُّوَرِ كما لَوْ كُفِّنَ مِن غيرِ التَّرِكةِ فالأفضَلُ لِلْمُكَفِّنِ تَكفينُه في الثّلاثِ وهَذا لا يُنافي وُجوبَها مِن التَّرِكةِ بشَرطِه، وجَوازُ إرادةِ الاقتِصارِ عليها أفضَلُ كما يُشعِرُ به قولُه: ويَجوزُ رابِعٌ وخامِسٌ وهَذا لا يُنافي وُجوبَها في نَفسِها.

(فَرعٌ): مَنَعَ الغريمُ مِن الثّاني والثّالِثِ ثم بَعدَ الدَّفنِ أبرَأَ مَثَلًا ثم نَبَشَ الميِّتَ وسَرَقَ كَفَنَه فهَلْ يَجِبُ الثّاني والثّالِثُ أوْ لا نَظَرًا لِأنَّ مَنعَه مَنعُ التَّعَلُّقِ بالتَّرِكةِ فلا يَعودُ إلَيها؟ فيه نَظَرٌ واحتِمالٌ.

(فَرعٌ آخَرُ): هَلْ يَجِبُ تَكفينُ الذِّمّيِّ في ثَلاثٍ حَيثُ لا مَنْعَ مِن الغريمِ ولا وصيّةَ سَواءٌ كانَ له وارِثٌ أوْ لا كما هوَ ظاهِرُ إطلاقِهِم؟ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (بَلْ لِلوَرَثةِ) أي بالنِّسبةِ لِلوَرَثةِ. ▫ قولُه: (فلَم يَمنَعِ الغُرَماءَ) الضَّميرُ في (يَمنَعْ) يَرجِعُ لِحَقِّهِ.

لأنه لا مُعارِضَ لِحَقِّه وقولُ المجمُوعِ: القولُ بِوُجوبِ الثلاثِ شاذٌّ محملُه القولُ بِوُجوبِها من حيثُ واجِبُ التكفينِ وليس كلامُنا فيه وإنَّما هو في وُجوبِها من حيثُ إنَّها حقُّه ولم يُسقِطه ولا مُعارِضَ له ومن ثَمَّ قال السُّبكيُّ والأَذْرَعيُّ يُجبِرُهم الحاكِمُ على الثلاثِ وإنْ كان فيهم محجورٌ. قال الأَذْرَعيُّ أو غائِبٌ وقولُ الأَذْرَعيِّ الإجبارُ إنَّما يتأتَّى على الوجه الشاذِّ أنَّ الثلاثَ واجبةٌ عُلِمَ ردُّه مِمَّا تقرَّرَ في تقريرِ ذلك الوجه ومن ثَمَّ لَمَّا استُشكِلَ ذلك على السُّبكيِّ أجابَه بِما ذَكرته أنَّها واجِبةٌ لِحَقِّ الميِّتِ لأنَّها لِجَمالِه كما يُترَكُ للمُفلِسِ دَستُ ثَوبٍ يليقُ به قال فالشاذُّ إنَّما هو إيجابُها لِحَقِّ الله تعالى فلا تسقُطُ وإنْ أوصَى بإسقاطِها ا هـ.

(فرعٌ): قال وارِثٌ: أُكفِّنُه من مالي وقال آخرُ من التركةِ، أُجيبَ؛ دَفعًا لِمِنَّةِ الأوَّلِ عنه وبَحثُ الأَذْرَعيِّ أنَّ الحاكِمَ يعتَبِرُ الأصلَحَ فيُجيبُ المُتبرِّعَ لاستِغراقِ دَيْنٍ أو خَبثِ التركةِ أو قِلَّتِها مع كثرةِ أطفالِه وهو وجيهٌ مُدرَكًا لا نقلاً. أو قال وارِثٌ: أُكفِّنُه من المُسبَّلةِ، وآخرُ: من مالي

الثلاثةِ وكذا الضميرُ المُستَتِرُ في قولِه الآتي ومَنَعَ إلَخ. ▫ قولُه: (القولُ بِوُجوبِ إلَخ) أي الوجهُ القائِلُ بِوُجوبِ إلَخ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي لِأجلِ كَونِ قولِ المجموعِ محمولاً على ذلِكَ. ▫ قولُه: (ذلِكَ الوجهِ) أي الشاذِّ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي لِأجلِ رَدِّ قولِ الأَذْرَعيِّ المذكورِ بذلِكَ المُقرَّرِ. ▫ قولُه: (ذلِكَ) أي قولُ الأَذْرَعيِّ المذكورُ. ▫ قولُه: (إنَّها إلَخ) بيانٌ لِما. ▫ قولُه: (قال) إلى قولِه وبَحثُ في النِّهايةِ والمُغني.

▫ قولُه: (قال) أي السُّبكيُّ. ▫ قولُه: (دفعًا لِمِنَّةِ الأوَّلِ إلَخ) ومِن ثَمَّ لا يُكفَّنُ فيما تبرَّعَ به أجنبيٌّ عليه إلاّ إنْ قَبِلَ جميعُ الورثةِ ولَيسَ لَهم إبدالُه إنْ كانَ مِمَّنْ يُقصَدُ تكفينُه لِصَلاحِه أوْ عِلمِه فيَتَعَيَّنُ صَرفُه إلَيه فإنْ كَفَّنوه في غيرِه رَدّوه لِمالِكِه وإلاّ كانَ لهم أخذُه وتكفينُه في غيرِه نِهايةٌ وإمدادٌ قال ع ش قولُه م ر لا يُكفَّنُ أي لا يَجوزُ وقولُه م ر إلاّ إنْ قَبِلَ جميعُ الورثةِ أي إنْ كانوا أهلاً وقولُه: رَدّوه لِمالِكِه أي وُجوبًا وأُخِذَ مِن هَذا حُكمُ ما يَقَعُ كَثيرًا مِن أنَّه إذا ماتَ شَخصٌ يُؤتَى له بأكفانٍ مُتَعَدِّدةٍ مِن أنَّه يُكفَّنُ في واحِدٍ مِنها وما فَضَلَ يُرَدُّ لِمالِكِه ما لم يَتَبرَّعْ به المالِكُ لِلوارِثِ أوْ تَدُلَّ القرينةُ على أنَّه قَصَدَ الوارِثَ دونَ الميِّتِ فلَوْ أرادَ الوارِثُ تكفينَه في الجميعِ جازَ إنْ دَلَّتْ قَرينةٌ على رِضا الدّافِعينَ بذلِكَ كنَحوِ اعتِقادِهم صَلاحَ الميِّتِ وإلاّ كُفِّنَ في واحِدٍ باختيارِ الوارِثِ وفُعِلَ في الباقي ما سَبَقَ مِن استِحقاقِ المالِكِ له إلاّ إنْ تبرَّعَ به إلَخ ولا يَكفي في عَدَمِ وُجوبِ الرَّدِّ ما جَرَتْ به العادةُ مِنْ أنَّ مَنْ دَفَعَ شَيئًا لِنَحوِ ما ذُكِرَ لا يَرجِعُ فيه بَلْ لا بُدَّ مِن قَرينةٍ تَدُلُّ على رِضا الدّافِعِ بعَدَمِ الرَّدِّ وقولُه م ر وإلاّ أي أنْ لا يَقصِدَ تكفينَه إلَخ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وهوَ وجيهٌ مُدرَكًا لا نَقلاً) مَحَلُّ تأمُّلٍ إذْ غايَتُه تَقييدُ إطلاقٍ لِمَعنًى يَقتَضيه ولا مَحذورَ فيه وكَمْ مِن تَقييدٍ صادِرٍ مِن مُتأخِّرٍ لِإطلاقِ كَلامِ المُتَقَدِّمينَ واعتَمَدَه الشّارِحُ وغيرُه بَلْ وقَعَ كَثيرًا لِلشّارِحِ أيضًا أنَّه يُقَيِّدُ إطلاقَ مَن سَبَقَه ويَرتَضيه ويُقَرِّرُه حَيثُ كانَ المَعنَى والقَواعِدُ تَقضي به وما هُنا كَذلِكَ إذْ مُلاحَظةُ بَراءةِ ذِمَّتِه أوْ خُلوصِ كَفَنِه عَن الشُّبهةِ أوْ خِفَّتِها أوْ حاجةِ أطفالِه أَولَى بالاعتِناءِ مِن دَفعِ المِنَّةِ فالحاصِلُ أنَّ تَقييدَ الأَذْرَعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى خَليٌّ عَن الانتِقادِ وحَريٌّ بالاعتِمادِ بَصريٌّ وهوَ الظّاهِرُ وإنْ أشعَرَ إقرارُ النِّهايةِ والمُغني الفرعَ، وسُكوتُهما عَن بَحثِ الأَذْرَعيِّ باعتِمادِ إطلاقِ الفرعِ.

أُجيبَ الأوّلُ على ما بَحَثَه الزركَشيُّ والوجه ما نقَله الأذرَعيُّ عن السرَخسيِّ أنّه يُجابُ الثاني دَفعًا للعارِ عنه ومِثلُه قولُ واحِدٍ: من مالي، وآخَرَ: من بَيتِ المالِ أو قال وارِثٌ: أدفِنُه في مِلْكِه، وآخَرُ: في مُسَبَّلةٍ أُجيبَ الثاني لأنّه لا عارَ هنا بوَجهٍ. (ومَن كُفِّنَ منهما) أي الذَّكَرِ وغيرِه (بثلاثةٍ فهي لَفائِفُ) مُتَساوِيةٌ في عُمومِها لِجَميعِ البدَنِ ثُمّ في عَرضِها وطُولِها أي الأفضلُ فيها ذلك فلا يُنافي ما يأتي أنّ الأولى أوسَعُ لأنّ المُرادَ إنْ اتّفَقَ فيها ذلك كما يأتي ليس فيها قَميصٌ ولا عِمامةٌ للرَّجُلِ ولا إزارٌ وخِمارٌ للمَرأةِ اتِّباعًا لِما فُعِلَ به ﷺ (وإنْ كُفِّنَ في خمسةٍ . .

▪ قولُه: (وَمِثْلُه قولُ واحِدٍ إلخ) أي فَيُجابُ الأوّلُ دَفعًا لِلعارِ عَنه عِبارةُ شَرحِ العُبابِ قال الأذرَعيُّ والظّاهِرُ أنّ الدّاعيَ إلى تكفينِه مِنْ عندِه يُجابُ دونَ الدّاعي إلَيْه مِن بَيْتِ المالِ لِما أشارَ إلَيْه اهـ وهوَ ظاهِرٌ اهـ سم.

▪ قولُه: (أي الذَّكَرِ) إلى قولِ المتنِ (ويُسَنُّ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (على ما) إلى (أوّلاً) وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه: (أي الأفضلُ) إلى (كَما يَأتي). ▪ قولُه: (وَغيرِه) أي مِن الأُنثى والخُنثى.

▪ قولُ المتنِ: (لَفائِفُ) هَلْ يُعتَبَرُ له مَفهومٌ حتّى لَوْ أرادَ الورَثةُ ثَلاثةً لا على هَيْئةِ اللّفائِفِ لا يُجابونَ أوْ لا يُعتَبَرُ فَيُجابونَ قال في الإسْعادِ الظّاهِرُ الأوّلُ نَظَرًا إلى تَنْقيصِ الميّتِ والاستِهانةِ به لِمُخالَفةِ السُّنّةِ في كَفَنِه نِهايةٌ واعتَمَدَه شَيْخُنا وكَذا ع ش عِبارَتُه وأفادَ قولُه: فَهيَ لَفائِفُ أنّه لا يَكْفي القَميصُ أو المَلوطةُ عَنْ إحداها وهوَ موافِقٌ لِما يَأتي عَن الإسْعادِ فَتَنَبَّهْ له اهـ وقولُه: لِما يَأتي إلخ يَعْني به ما قَدَّمْناه آنِفًا.

▪ قولُه: (مُتَساوِيةٌ إلخ) وقيلَ مُتَفاوِتةٌ فالأسفَلُ مِنْ سُرّتِه إلى رُكْبَتِه وهوَ المُسَمّى بالإزارِ والثّاني مِنْ عُنُقِه إلى كَعْبِه والثّالِثُ يَستُرُ جَميعَ بَدَنِه مُغْني ونِهايةٌ وأسْنَى قال ع ش قولُه: مُتَساوِيةٌ إلخ أي بمَعْنَى أنّه لا تَنقُصُ واحِدةٌ مِنها عَنْ سَتْرِ جَميعِ البدَنِ اهـ وفيه تَأمُّلٌ. ▪ قولُه: (في عُمومِها لِجَميعِ البدَنِ إلخ) أي غيرِ رَأسِ المُحْرِمِ ووَجْهِ المُحْرِمةِ كَما سَيَأتي مُغْني ونِهايةٌ. ▪ قولُه: (أي الأفضلُ فيها ذلِكَ) أي المُساواةُ المذْكورةُ قولُ ع ش أي أنْ تَسْتُرَ جَميعَ البدَنِ اهـ لا يُناسِبُ التّفْريعَ الآتيَ. ▪ قولُه: (أنّ الأولى إلخ) أي المبْسوطةَ أوّلاً مِن اللّفائِفِ الثّلاثِ. ▪ قولُه: (لِأنّ المُرادَ إلخ) أو المُرادُ بتَساويها وهوَ الأوْجَهُ كَما أفادَه الشّيْخُ شُمولَها لِجَميعِ البدَنِ وإنْ تَفاوَتَتْ نِهايةٌ. ▪ قولُه: (ذلِكَ) أي الأوْسَعُ.

▪ قولُ المتنِ: (وإنْ كُفِّنَ) أي ذَكَرٌ نِهايةٌ ومُغْني.

▪ قولُه: (أُجيبَ دَفعًا إلخ) ومِنْ ثَمّ لا يُكَفَّنُ فيما تَبَرَّعَ به أجْنَبيٌّ عليه إلاّ إنْ قَبِلَ جَميعُ الورَثةِ شَرحُ م ر.

▪ قولُه: (وَمِثْلُه قولُ واحِدٍ: مِن مالي، وآخَرَ: مِن بَيتِ المالِ) عِبارةُ شَرحِ العُبابِ قال الأذرَعيُّ والظّاهِرُ أنّ الدّاعيَ إلى تكفينِه مِنْ عندِه يُجابُ دونَ الدّاعي إلَيْه مِن بَيْتِ المالِ لِما أشارَ إلَيْه اهـ وهوَ ظاهِرٌ اهـ.

▪ قولُه في المتنِ: (لَفائِفُ) هَلْ يُعتَبَرُ له مَفهومٌ حتّى لَوْ أرادَ الورَثةُ لا على وجهِ اللّفائِفِ لا يُجابونَ أوْ لا يُعتَبَرُ فَيُجابونَ قال في الإسْعادِ: الظّاهِرُ الأوّلُ نَظَرًا إلى تَنْقيصِ الميّتِ والاستِهانةِ به لِمُخالَفَتِه السُّنّةَ في كَفَنِه شَرحُ م ر وقولُه نَظَرًا إلخ قَضيّتُه امْتِناعُ نَقْصِ المرْأةِ عَن الخمسةِ لِمُخالَفةِ السُّنّةِ في كَفَنِها لكِنّ قولَه

زِيدَ قَميصٌ وعِمامةٌ) لِغيرِ مُحرِمٍ (تحتهنّ) أي اللفائِفِ كما فعَله ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بوَلَدٍ له (وإنْ كُفِّنَتْ في خَمسةٍ فإزارٌ) على ما بين سُرَّتِها ورُكبَتِها أوَّلاً (وخِمارٌ) على رأسِها ثالثًا (وقَميصٌ) على بَدَنِها ثانيًا (ولِفافتانِ) مُتَساوِيَتانِ اتِّباعًا (لِفعلِه ﷺ بِبِنتِه أُمِّ كُلثومَ) (وفي قولٍ ثلاثُ لفائِفَ) الثالِثةُ عِوَضٌ عن القميصِ إذْ لم يكُنْ في كفَنِه ﷺ (وإزارٌ وخِمارٌ ويُسَنُّ) القُطنُ لأنّه ﷺ كُفِّنَ فيه و(الأبيَضُ) لذلك ولِلخَبَرِ الصحيحِ «البسُوا من ثيابِكم البياضَ وكَفِّنُوا فيها موتاكم». (ومَحلُّه) الأصليُّ الذي يجِبُ منه كسائِرِ مُؤَنِ التجهيزِ.

◘ قولُ (المتنِ): (زِيدَ قَميصٌ إلخ) لم أرَ لِأئِمَّتِنا رَحِمَهم اللَّهُ تعالى شيئًا في بَيانِ قَميصِ الميِّتِ وظاهِرُ الإطلاقِ مَعَ السُّكوتِ أنّه كقَميصِ الحيِّ فَلْيُراجَعْ، نَعَمْ رَأيتُ في شَرحِ الكنزِ لِلزَّيْنِ بنِ نُجَيْمٍ الحنَفيِّ ما نَصُّه والقميصُ مِن المَنكِبِ إلى القدَمِ بلا دَخاريصَ لِأنّها تُفعَلُ في قَميصِ الحيِّ لِيَتَّسِعَ أسفَلُه لِلمَشْيِ وبِلا جَيْبٍ ولا كُمَّيْنِ ولا تُكَفُّ أطرافُه والمُرادُ بالجيبِ الشَّقُّ النّازِلُ على الصَّدرِ انتهى وهَذا هوَ الذي عليه العمَلُ إلاّ أنّ قولَه لا تُكَفُّ أطرافُه هَل المُرادُ به عَدَمُ كَفِّ الجنْبَيْنِ بعضِهِما إلى بعضٍ أوْ عَدَمُ كَفِّ الذَّيلِ؟ مَحَلُّ تَأمُّلٍ بَصْرِيٌّ وقولُه: ولَمْ أرَ لِأئِمَّتِنا إلخ أقولُ ما تَقَدَّمَ آنِفًا عَن المُغْني وغيرِه، والثّاني مِنْ عُنُقِه إلى كَعْبِه وسُكوتُ العُلَماءِ حَتّى في كُتُبِهم على الذي عليه العمَلُ كالصّريحِ في بَيانِ القميصِ على وَفْقِ ما ذَكَرَه عَنْ شَرحِ الكنزِ وقولُه: هَل المُرادُ به إلخ الظّاهِرُ أنّ المُرادَ ما يَشمَلُ ذَيْنِكَ جَميعًا فلا يُكَفُّ شَيْءٌ مِنهُما كما عليه العمَلُ.

◘ قولُ (المتنِ): (وإنْ كُفِّنَتْ في خمسةٍ فإزارٌ إلخ) تَصريحٌ بأنّه لا يَجِبُ فيما إذا زادَ على اللَّفائِفِ إذا كُفِّنَتْ في خَمسةٍ التَّعميمُ سم. ◘ قولُه: (لِغيرِ مُحرِمٍ) راجِعٌ لِلقَميصِ أيضًا. ◘ قولُه: (وفي قولٍ إلخ) أيْ فيما إذا كُفِّنَتِ المرأةُ في خَمسةٍ. ◘ قولُه: (الثالِثةُ عِوَضٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أيْ واللِّفافةُ الثّالِثةُ بَدَلَ القميصِ لِأنّ الخمسةَ لَها كالثّلاثةِ لِلرَّجُلِ والقميصُ لم يَكُنْ في كَفَنِه ﷺ اهـ.

◘ قولُ (المتنِ): (ويُسَنُّ الأبيَضُ) وسَيَأتي أنّ المغسولَ أوْلَى مِن الجديدِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (والأبيَضُ إلخ) ولَوْ قيلَ بوُجوبِه الآنَ لم يَبْعُدْ لِما في التَّكفينِ في غيرِه مِن الإزراءِ لَكِنْ إطلاقُهم يُخالِفُه ويَنبَغي أنّ ذَلِكَ جائِزٌ وإنْ أوصَى بغيرِ الأبيَضِ لِأنّه مَكروهٌ والوصيّةُ به لا تُنَفَّذُ ثم ظاهِرُ إطلاقِهم نَدْبُ الأبيَضِ ولَوْ كانَ الميِّتُ ذِمِّيًّا ع ش. ◘ قولُه: (وكَفِّنُوا فيها إلخ) ويُكرَهُ أنْ يَكونَ في الكفَنِ غيرُ البياضِ كَجَعْلِ نَحوِ عُصفُرٍ فَوقَ رَأسِه أوْ أسفَلَ قَدَمَيْه شَيخُنا. ◘ قولُه: (الأصليُّ) إلى قولِه: (لا ثُلُثُهُما) في النِّهايةِ والمُغْني.

ومَنْ كُفِّنَ مِنهُما إلخ أفادَ جَوازَ الثّلاثةِ اللَّفائِفِ لَها فَيَكونُ الواجِبُ لَها إمّا الخمسةَ المذكورةَ في قولِه وإنْ كُفِّنَتْ في خَمسةٍ وإمّا الثّلاثةَ اللَّفائِفِ.

◘ قولُه في (المتنِ): (وإنْ كُفِّنَتْ في خَمسةٍ فإزارٌ إلخ) تَصريحٌ بأنّه لا يَجِبُ فيما إذا زادَ على اللَّفائِفِ إذا كُفِّنَتْ في خَمسةٍ التَّعميمُ فَكَلامُ الإسعادِ المارُّ في غيرِ ذَلِكَ خُصوصًا وقد عَلَّلَ بمُخالَفةِ السُّنّةِ وما هُنا غيرُ مُخالِفٍ لِموافَقَتِه ما فُعِلَ بِبِنتِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ.

(أصلُ التركةِ) التي لم يتعلّق بعَيْنِها حقٌّ كما يأتي أوّلَ الفرائضِ لا ثُلُثُها فقط ولا أصلُها في مُزَوَّجةٍ بمُوسِرٍ لِما سَيَذْكُرُه ويُقَدَّمُ مَنْ طَلَبَ التجهيزَ منها على مَنْ طَلَبَه من مالِه كما مرَّ ويُراعَى فيها حالُه سَعةً وضيقًا وإنْ كان مُقتِرًا على نفسِه في حياتِه ولو كان عليه دَيْنٌ على ما شَمِلَه إطلاقُهم ويُفَرَّقُ بينه وبين نظيرِه في المُفلِسِ بأنّ ذاكَ يُناسِبُه إلحاقُ العارِ به الذي رضيَه لِنَفسِه لَعَلَّه ينزَجِرُ عن مِثلِ فِعلِه بخلافِ الميّتِ. وتجهيزُ المُبعَّضِ في مِلْكِه وعلى سَيِّدِه بِنِسبةِ الرقِّ والحُرِّيّةِ إنْ لم يكُنْ مُهايأةٌ وإلا فعلى ذي النوبةِ (فإنْ لم تكُنْ) ....

▫ قولُ (لمتن): (أصلُ التَّركةِ فإنْ لم تكُنْ إلخ) ولا يُشْتَرَطُ وُقوعُ التَّكْفينِ مِنْ مُكَلَّفٍ كَما في المجْموعِ وفيه عَنِ البنْدَنيجيِّ وغيرِه ولَوْ ماتَ إنسانٌ ولَمْ يوجَدْ ما يُكَفَّنُ به إلاّ ثَوْبٌ مَعَ مالِكٍ غيرِ مُحتاجٍ إلَيْه لَزِمَه بَذْلُه له بالقيمةِ كإطْعامِ المُضطَرِّ زادَ البغَويُّ في فَتاويه فإنْ لم يَكُنْ له مالٌ فَمَجّانًا لِأنّ تكفينَه لازِمٌ لِلأُمّةِ ولا بَدَلَ يُصارُ إلَيْه مُغْني ونِهايةٌ وأسْنَى أقولُ قد يُقالُ قولُهم ولا بَدَلَ إلخ مَحَلُّ تأمُّلٍ لِتَصْريحِهم بإجْزاءِ الحشيشِ والطّينِ عندَ فَقْدِ الثّوْبِ فَلْيُتأمَّلْ وأيْضًا فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّ ذَلِكَ حَيْثُ كانَ في الموسِرينَ ولا يُغْني عَنْ هَذا الشّرْطِ فَرْضُ عَدَمِ الاحتياجِ إلَيْه كَما هوَ ظاهِرٌ لِأنّه قد يُحتاجُ لِثَمَنِه بَصْريٌّ وقولُه لِتَصْريحِهم بإجزاءِ الحشيشِ إلخ في تَقْريبِه نَظَرٌ ظاهِرٌ إذ الثّوْبُ غيرُ مَفْقودٍ هُنا بالنِّسْبةِ لِجَميعِ مَنْ عَلِمَ بالميِّتِ وقولُه: حَيْثُ كانَ مِنَ الموسِرينَ أيْ أوْ لم توجَدِ الأغْنياءُ مَثَلًا كَما في سم عَنْ م ر. ▫ قولُ: (التي لم يَتَعلَّقْ بعَيْنِها) أيْ جَميعِها كَما هوَ المُتَبادَرُ ويُفيدُه قولُه: كَما يَأتي إلخ وبِه يَنْدَفِعُ ما لـ(سم) هُنا.

▫ قولُ: (ولا أصلُها إلخ) لا يَخْفَى ما فيه مِنَ الرِّكّةِ، عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني: ويُسْتَثْنَى مِنْ هَذا الأصلِ مَنْ لِزَوْجِها مالٌ ويَلْزَمُه نَفَقَتُها فَكَفَنُها ونَحْوُه عليه في الأصَحِّ الآتي اهـ وهيَ سالِمةٌ عَنْها. ▫ قولُ: (كَما مَرَّ) أيْ في الفَرْعِ. ▫ قولُ: (ويُراعَى) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ ما أُنَبِّهُ عليه. ▫ قولُ: (ويُراعَى) أيْ وُجوبًا قال سم وظاهِرٌ أنّه يَحْرُمُ تَكْفينُه ولَوْ كانَ في ذِمّتِه دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ في غيرِ اللاّئِقِ به لِأنّه إزْراءٌ به وهوَ حَرامٌ اهـ.

▫ قولُ: (فيه) أيْ في التّجْهيزِ مِنَ التّرِكِ. ▫ قولُ: (سَعةً وضيقًا) فإنْ كانَ مُكْثِرًا فَمِنْ جِيادِ الثّيابِ أوْ مُتَوَسِّطًا فَمِنْ مُتَوَسِّطِها أوْ مُقِلًّا فَمِنْ خَشِنِها شَرْحُ المنْهَجِ. ▫ قولُ: (ولَوْ كانَ إلخ) غايةٌ ع ش. ▫ قولُ: (على ما شَمِلَه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ كَما اقْتَضاه إطْلاقُهم اهـ. ▫ قولُ: (عَنْ مِثْلِ فِعْلِه) الأَوْلَى عَنْ فِعْلِ مِثْلِه كَما عَبَّرَ به النِّهايةُ. ▫ قولُ: (بِنِسْبةِ الرِّقِّ والحُرِّيّةِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وأمّا المُبَعَّضُ فَإنْ لم تَكُنْ بَيْنَه وبَيْنَ سَيِّدِه مُهايَأةٌ

▫ قولُ: (التي لم يَتَعلَّقْ إلخ) في إطْلاقِ هَذا التَّقْييدِ نَظَرٌ لِأنّ الحقَّ إذا لم يَسْتَغْرِقْها لا يُمْنَعُ أنّها مَحَلٌّ.

▫ قولُ: (وإنْ كانَ مُقتِرًا إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُ: (ولَوْ كانَ عليه دَيْنٌ على ما شَمِلَه إطْلاقُهُمْ) اعْتَمَدَه م ر وعِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ ويَنْبَغي حَمْلُه على ما إذا لم يَكُنْ عليه دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ وإلاّ فَيَنْبَغي اعْتِبارُ تَقْتيرِه كَما اعْتَبَروه في المُفْلِسِ ويُحْتَمَلُ الفَرْقُ بِتَعَذُّرِ كَسْبِ الميِّتِ بِخِلافِ الحيِّ يُمْكِنُه كَسْبُ ما يَليقُ به غالِبًا اهـ وظاهِرٌ أنّه يَحْرُمُ تَكْفينُه في غيرِ اللاّئِقِ به لِأنّه إزْراءٌ به وهوَ حَرامٌ. ▫ قولُ: (ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ نَظيرِه في المُفْلِسِ) انْظُرْ ما لَوْ ماتَ المُفْلِسُ.

تركةٌ ولا ما أُلحِقَ بها وهو الزوجُ كما أفادَه سياقُه أو كانتْ واستغرَقَها دَيْنٌ أو بَقِيَ ما لا يكفي (ف) مُؤْنةُ التجهيزِ كُلُّها أو ما بَقِيَ منها (على مَنْ عليه نفقَتُه من قريبٍ وسَيِّدٍ) ولو لأُمِّ ولَدٍ ومُكاتَبٍ كحالِ الحياةِ نعَم يجِبُ تجهيزُ ولَدٍ كبيرٍ فقيرٍ ولا يُرَدُّ لأنَّه الآنَ عاجِزٌ والعاجِزُ تجِبُ مُؤْنَتُه فإنْ لم يكُنْ له مُنفِقٌ وجَبَ في وقفِ الأكفانِ ثُمَّ في بَيْتِ المالِ فإنْ لم يكُنْ أو ظَلَمَ

فالحُكْمُ واضِحٌ وإلاّ إلَخ قال ع ش قولُه م ر فالحُكْمُ واضِحٌ أي في أنّها عليهِما فعَلَى السَّيِّدِ نِصْفُ لِفافةٍ لِأنَّ الواجِبَ عليه بقَطْعِ النَّظَرِ عَن التَّبعيضِ لِفافةٌ واحِدةٌ وفي مالِ المُبَعَّضِ لِفافةٌ ونِصْفٌ فيُكَمَّلُ له لِفافَتانِ فيُكَفَّنُ فيهِما ويُزادُ ثالِثةٌ مِن مالِه ويَبْقَى ما لَو اختَلَفَ هَلْ مَوْتُه في نَوْبةِ السَّيِّدِ أوْ نَوْبَتِه ويَنْبَغي أنّه كَما لَوْ لم تَكُنْ مُهايَأةٌ لِعَدَمِ المُرَجِّحِ اهـ. ▫ قولُه: (تركةٌ) إلى قولِه: (نَعَم) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (كَما أفادَه) إلى: (فمُؤْنةُ التَّجهيزِ). ▫ قولُه: (واستغرَقَها دَيْنٌ) أي مُتَعَلِّقٌ بعَيْنِ التَّرِكةِ بَصْريٌّ وسم.

▫ قولُ (المتنِ): (فعَلَى مَن عليه نَفَقَتُه إلَخ) ولَوْ ماتَ مَنْ لَزِمَه تَجهيزُ غيرِه بَعْدَ مَوْتِه وقَبْلَ تَجهيزِه وتَرِكَتُه لا تَفي إلاّ بتَجهيزِ أحَدِهِما فقَطْ فالأوْجَهُ كَما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى أنّه يُقَدَّمُ المَيِّتُ الثّاني لِتَبَيُّنِ عَجْزِه عَنْ تَجهيزِ غيرِه شَرْحُ م ر اهـ سم قال ع ش قولُه: فالأوْجَهُ إلَخ ظاهِرُه وإنْ خِيفَ تَغَيُّرُ الأوَّلِ وهوَ ظاهِرٌ لِأنّه تَبَيَّنَ أنّ تَجهيزَه لَيْسَ واجِبًا على الثّاني لِعَجْزِه اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (مِن قَريبٍ) أي أصْلٍ أوْ فَرْعٍ صَغيرٍ أوْ كَبيرٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كحالِ الحياةِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني اعْتِبارًا بحالِ الحياةِ في غيرِ المُكاتَبِ ولانْفِساخِها بمَوْتِ المُكاتَبِ اهـ. ▫ قولُه: (ولَدٍ كَبيرٍ فَقيرٍ) أي قادِرٍ على الكَسْبِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَكُنْ) إلى قولِه كَما أفْهَمَه في المُغْني إلاّ قولَه في وقْفِ الأكْفانِ وقولُه: أي هوَ كَمَحَلِّه وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (جُمْلةَ مَحَلِّه). ▫ قولُه: (في وقْفِ الأكْفانِ ثم في بَيْتِ المالِ) انْظُرْ ما وجْهُ التَّرْتيبِ بَيْنَ وقْفِ الأكْفانِ وبَيْتِ المالِ مَعَ أنّ كُلًّا مِنهُما جِهةُ مَصْرِفٍ لِما ذُكِرَ بَصْريٌّ وقد يوَجَّه بأنّ تَعَلُّقَ حَقِّ المَيِّتِ بالمَوْقوفِ لِلْكَفَنِ أقْوَى وأتَمُّ مِن تَعَلُّقِه بما في بَيْتِ المالِ الصّالِحِ له ولِغيرِه ثم رَأيْتُ في ع ش ما نَصُّه ويُقَدَّمُ على بَيْتِ المالِ المَوْقوفُ على الأكْفانِ وكَذا الموصَى به لِلأكْفانِ وهَلْ يُقَدَّمُ والحالةُ ما ذُكِرَ المَوْقوفُ على الموصَى به أوْ يُقَدَّمُ الموصَى به أوْ يَتَخَيَّرُ؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني لِأنّ الوصيّةَ تَمْليكٌ فهيَ أقْوَى مِن الوقْفِ اهـ.

▫ قولُه: (أوْ كانتْ واستغرَقَها دَيْنٌ) هَذا يَقْتَضي تَقْديمَ الدَّيْنِ على التَّكْفينِ وهوَ مَمْنوعٌ ولِهَذا قال في الرَّوْضِ كَغيرِه: وهوَ - أي كَفَنُ المَيِّتِ مَعَ سائِرِ مُؤَنِ تَجهيزِه - مُقَدَّمٌ على الدَّيْنِ أي الذي في ذِمَّتِه ويُصَرِّحُ بذَلِكَ أيضًا قولُه السّابِقُ ولَوْ كانَ عليه دَيْنٌ على ما شَمِلَه إطْلاقُهم وما مَرَّ نَقْلُه فيه عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُريدَ بالدَّيْنِ ما تَعَلَّقَ بعَيْنِ التَّرِكةِ.

▫ قولُه في (المتنِ): (وسَيِّدٍ) لَوْ ماتَ السَّيِّدُ بَعْدَ مَوْتِه وقَبْلَ تَجهيزِه وتَرِكَتُه لا تَفي إلاّ بتَجهيزِ أحَدِهِما فقَطْ فالذي أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أنّه يُقَدَّمُ السَّيِّدُ لِتَبَيُّنِ عَجْزِه عَنْ تَجهيزِ غيرِه شَرْحُ م ر.

مُتَوَلِّيه بِمَنْعِه فعلى أغنياءِ المُسلِمين (وكَذا الزوجُ) عَطفٌ على جُملةِ (مَحَلُّه أصلُ التركةِ) أي هو كمَحَلِّه فيَلزَمُه مُؤَنُ تجهيزِ زَوجَتِه وخادِمِها غيرِ المملوكةِ له وغيرِ المُكتَراةِ على الأوجَه إذْ ليس لها إلا الأجرةُ بخلافِ من صَحِبَتْها بِنَفَقَتِها وبائِنٍ حامِلٍ منه ورَجعيّةٍ مُطلقًا وإنْ أيسَرَتْ وكان لها تركةٌ كما أفهَمَه عَطفُه المذكورُ، ودَعوى عَطفِه ....

▫ قوله: (فعلى أغنياءِ المُسلِمينَ) ظاهِرُه ولَوْ مَحجورينَ فَعَلَى وليِّهم الإخراجُ م ر اهـ سم قال ع ش المُرادُ بالغنيِّ مِنهم مَن يَملِكُ كِفايةَ سَنةٍ كَذا بهامِشٍ وهوَ موافِقٌ لِما في الرَّوضةِ في الكفّارةِ وفي المجموعِ فيها الغنيُّ مَن يَملِكُ زيادةً على العُمرِ الغالِبِ وهوَ المُعتَمَدُ وقياسُه هُنا كَذلِكَ وقد يُفرَّقُ بِشِدّةِ الاحتياجِ إلى تَجهيزِ الميِّتِ فَلْيُراجَعْ اهـ ولَوْ قيلَ بالتَّرتيبِ بَيْنَهُما لم يَبْعُدْ فَيَجِبُ على الأغنياءِ بالمعنى الثّاني ثم على الأغنياءِ بالمعنَى الأوَّلِ ثم على الأنزَلِ مِنْه فالأنزَلِ إلى غَنيِّ الفِطْرةِ واللّهُ أعلَمُ.

▫ قوله (المتن): (وكَذا الزوجُ) أي وكَذا مَحَلُّ الكفَنِ أيضًا الزوجُ الموسِرُ ولَوْ بما انجَرَّ إلَيْه مِن إرثِها حَيْثُ كانَتْ نَفَقَتُها لازِمةً له فَعليه تَكفينُ زَوجَتِه حُرّةً كانَتْ أوْ أمةً رَجعيّةً أوْ بائِنًا حامِلًا لِوُجوبِ نَفَقَتِها عليه في الحياةِ بخِلافِ نَحْوِ النّاشِزةِ والصَّغيرةِ بأنْ أعْسَرَ عَنْ تَجهيزِ الزَّوجةِ الموسِرةِ أوْ عَن بعضِه جُهِّزَتْ أوْ تُمِّمَ تَجهيزُها مِنْ مالِها نِهايةٌ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ولَوْ بما انجَرَّ إلَيْه مِن إرثِها ويَأتي في الشَّرحِ ما يوافِقُه قال ع ش قولُه م ر الموسِرُ أيْ بما يَأتي في الفِطْرةِ اهـ. ▫ قوله: (أي هو كمَحَلِّه) أي الذي هوَ أصلُ التَّركةِ فَلَوْ قال كَأصلِ التَّركةِ كانَ أولَى. ▫ قوله: (غيرِ المملوكةِ له إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ هَذا إذا كانَتْ مَملوكةً لَها فَإنْ كانَتْ مُكتَراةً أوْ أمَتَه أوْ غيرَهُما فلا يَخفَى حُكمُه ومَعلومٌ أنّ التي أخدَمَها إيّاها بالإنفاقِ عليها كَأمَتِها. قال ع ش قولُه: أوْ أمَتِه أيْ فَيَجِبُ عليه تَكفينُها لِكَونِها مِلكَه لا لِكَونِها خادِمةً وقولُه م ر أوْ غيرِهِما أيْ بأنْ كانَتْ مُتَطَوِّعةً بالخِدْمةِ والحُكمُ فيها عَدَمُ الوُجوبِ اهـ ع ش. ▫ قوله: (إذْ ليسَ لَها إلَخ) أيْ فلا يَجِبُ عليه تَكفينُها ع ش. ▫ قوله: (بخِلافِ مَن صَحِبَتْها إلَخ) أيْ فَيَجِبُ عليه تَجهيزُها ع ش وبَصريٌّ. ▫ قوله: (وبائِنٍ إلَخ) عَطفٌ على (زَوجَتِه). ▫ قوله: (مُطلَقًا) أيْ حامِلًا مِنه أوْ لا. ▫ قوله: (وإنْ أيسَرَتْ إلَخ) أي الزَّوجةُ حُرّةً كانَتْ أوْ أمةً. ▫ قوله: (ودَعوَى عَطفِه على أصلِ إلَخ) رَدٌّ لِلمَحَلِّيِّ وتَبِعَه النِّهايةُ عِبارتُه وبِما تَقَرَّرَ أيْ في حَلِّ المتنِ عُلِمَ أنّ جُملةَ وكَذا الزَّوجُ عَطفٌ على أصلِ التَّركةِ كَما أشارَ

▫ قوله: (فعلى أغنياءِ المُسلِمينَ) ظاهِرُه ولَوْ مَحجورينَ فَعَلَى وليِّهم الإخراجُ م ر قال في شَرحِ الرَّوضِ وفيه أي المجموعِ عَنِ البَندَنيجيِّ وغيرِه لَوْ ماتَ إنسانٌ ولَمْ يوجَدْ ثَمَّ ما يُكَفَّنُ به إلاّ ثَوبٌ مَعَ مالِكٍ غيرِ مُحتاجٍ إلَيْه لَزِمَه بَذلُه له بالقيمةِ كالطَّعامِ لِلمُضطَرِّ زادَ البغَويُّ في فَتاويه فَإنْ لم يَكُنْ له مالٌ فَمَجّانًا لِأنّ تَكفينَه لازِمٌ لِلأمّةِ ولا بَدَلَ له يُصارُ إلَيْه اهـ وعِبارةُ العُبابِ فَإنْ لم تَكُنْ تَرِكةٌ فَمَجّانًا اهـ وظاهِرُه أنّه لا يَجِبُ حينَئِذٍ قيمَتُه على أغنياءِ المُسلِمينَ فَلْيُنظَرْ على هَذا ما مَحَلُّ الوُجوبِ عليهِم، فَإنْ كانَ مَحَلُّه إذا كَثُرَ وُجودُ الأثوابِ فَلِمَ وجَبَ عليهِم إذا كَثُرَتْ ولَمْ يَجِبْ إذا لم يوجَدْ إلاّ واحِدةٌ؟ ثم أورَدْتُ ذَلِكَ على م ر فَحَمَلَه على ما إذا لم توجَدِ الأغنياءُ مَثَلًا. ▫ قوله: (فيَلزَمُه مُؤَنُ تَجهيزِ زَوجَتِه وخادِمِها إلَخ) ولَوْ ماتَتِ الزَّوجةُ وخادِمُها مَعًا ولَمْ يوجَدْ إلاّ تَجهيزُ إحداهُما فالأوجَهُ تَقديمُ مَن يُخشَى فَسادُها وإلاّ

على أصلِ وحدَه يلزَمُها ركَّةُ المعنَى وإلغاءُ قولِه كذا المُخبَرُ به عن الزوجِ إلا بِتكليفٍ كما لا يخفى أو أرادَ قائِلُ ذلكَ العطفَ بالنسبةِ للمَعنَى المقصودِ لا الصِّناعةِ إذْ أصلٌ هو المُخبَرُ عنه في الحقيقةِ بأنّه المحَلُّ فالزوجُ كذلك فإنْ قُلْتَ بل الصِّناعةُ صَحيحةٌ وكَذا حالٌ أي ومَحَلُّه الزوجُ حالَ كونِه كالأصلِ فيما تقرَّرَ أنّه إذا فُقِدَ يكونُ على نحوِ القريبِ وهذا اعتِبارٌ صَحيحٌ حامِلٌ على العطفِ المذكورِ قُلْت يلزَمُه ....

إلَيْه الشّارِحِ رادًّا لِما قيلَ إنّ ظاهِرَه يَقْتَضِي أنّ مَحَلَّ وُجوبِ الكفَنِ على الزّوْجِ حَيْثُ لا تَرِكَةَ لِلزّوْجةِ وهوَ مُخالِفٌ لِما في الرّوْضةِ وأصْلِها اهـ. ▪ قولُه: (عَلَى أَصْلٍ وحْدَهُ) أيْ على الخَبَرِ فَقَطْ لا على مَجْموعِ المُبْتَدَإ والخبَرِ. ▪ قولُه: (يَلْزَمُها رَكّةُ المعْنَى) أيْ إذْ مَدْلولُ التّرْكيبِ حينَئِذٍ ومَحَلُّ الكفَنِ الزّوْجُ مِثْلُه ولا خَفاءَ في رَكّتِه وقولُ سم واللُّزومُ مَمْنوعٌ قَطْعًا مَنْعًا ظاهِرًا إذْ حاصِلُ المعنَى حينَئِذٍ أنّ مَحَلَّه أصْلُ التّرِكةِ في غيرِ المُزَوّجةِ والزّوجِ في المُزَوّجةِ، وأيُّ رَكّةٍ في ذلِكَ؟ اهـ إنْ أرادَ بحاصِلِ المعْنَى المدْلولَ الصّناعيَّ فَمُكابَرةٌ أو المعْنَى المقْصودَ فَلَيْسَ الكلامُ فيه كَما يَأتي في الشّرْحِ. ▪ قولُه: (وإلْغاءُ قولِه كَذا إلَخْ) هوَ مَمْنوعٌ أيْضًا إذْ يَكْفي أنّ مِنْ فَوائِدِه بَيانَ اخْتِصاصِ الخِلافِ بالمعْطوفِ دونَ المعْطوفِ عليه إذْ هوَ مُفيدٌ ذَلِكَ إنْ كانَ العطْفُ مِنْ قَبِيلِ المُفْرَداتِ كَما دَلّ عليه اسْتِقْراءُ كَلامِ المُصَنّفِ كَقولِه في بابِ الحوالةِ ويُشْتَرَطُ تُساويهما جِنْسًا وقدْرًا وكَذا حُلولاً وأجَلاً وصِحّةً وكَسْرًا في الأصَحِّ انْتَهَى فَتَأمَّلْ ولا تَغْفُلْ اهـ وقد يُقالُ إنْ أرادَ بقولِه مِنْ قَبِيلِ المُفْرَداتِ ما يَشْمَلُ العُمْدةَ كَما هُنا فَما اسْتَدَلّ به مِنْ كَلامِ المُصَنّفِ لَيْسَ مِن العُمْدةِ فلا يَتِمُّ تَقْريبُه أو الفضَلاتِ فَقَطْ فَما هُنا لَيْسَ مِنْها. ▪ قولُه: (إلاّ بتَكَلُّفٍ) لَعَلّه بأنْ يُرادَ بالمحَلِّ المُقَدَّرِ بالعَطْفِ أصْلُ التّرِكةِ الذي هوَ فَرْدٌ مِنْ مُطْلَقِ المحَلِّ المذْكورِ على سَبيلِ شِبْهِ الاسْتِخْدامِ فَمَعْنَى التّرْكيبِ حينَئِذٍ وأصْلُ التّرِكةِ الزّوْجُ مِثْلُه وقال الكُرْديُّ أيْ بتَأويلِ الجُمْلةِ بالمُفْرَدِ والتّقْديرُ والزّوْجُ المُماثِلُ له في أنّه مَحَلٌّ أيْضًا اهـ ولا يَخْفَى أنّه لا يُزيلُ رَكّةَ المعْنَى. ▪ قولُه: (قائِلُ ذَلِكَ) أي العطْفِ المذْكورِ. ▪ قولُه: (العطْفَ) مَفْعولُ (أرادَ). ▪ قولُه: (لا الصِّناعةِ) أيْ لا بالنّسْبةِ لِلتّرْكيبِ كُرْديٌّ. ▪ قولُه: (إذْ أصْلُ إلَخْ) تَوْجيهٌ لِلعَطْفِ بالنّسْبةِ لِلمَعْنَى إلَخْ يَعْني فَكَأنّه قال أصْلُ التّرِكةِ مَحَلُّ الكفَنِ والزّوْجُ مِثْلُه أيْ أصْلُ التّرِكةِ. ▪ قولُه: (أنّه إلَخْ) بَيانٌ لِما تَقَرّرَ. ▪ قولُه: (قُلْت يَلْزَمُه إلَخْ) اللُّزومُ مَمْنوعٌ لِما عَلِمْتَ مِنْ دَلالةِ اسْتِقْراءِ كَلامِ المُصَنّفِ وكَأنّه تَوَهّمَ أنّ الخِلافَ لا يَخْتَصُّ بما بَعْدَ كَذا إلاّ إذا

فالزّوْجةُ شَرْحُ م ر. ▪ قولُه: (يَلْزَمُها رَكّةُ المعْنَى) هَذا مَمْنوعٌ قَطْعًا مَنْعًا ظاهِرًا إذْ حاصِلُ المعْنَى حينَئِذٍ أنّ مَحَلَّه أصْلُ التّرِكةِ في غيرِ الزّوْجةِ والزّوْجِ في المُزَوّجةِ وأيُّ رَكّةٍ في ذَلِكَ، وقولُه: وإلْغاءُ قولِه كَذا هوَ مَمْنوعٌ أيْضًا إذْ يَكْفي أنّ مِنْ فَوائِدِه بَيانَ اخْتِصاصِ الخِلافِ بالمعْطوفِ دونَ المعْطوفِ عليه إذْ هوَ مُفيدٌ ذَلِكَ وإنْ كانَ العطْفُ مِنْ قَبِيلِ عَطْفِ المُفْرَداتِ كَما دَلّ عليه اسْتِقْراءُ كَلامِ المُصَنّفِ كَقولِه في بابِ الحوالةِ ويُشْتَرَطُ تُساويهما جِنْسًا وقدْرًا وكَذا حُلولاً وأجَلاً وصِحّةً وكَسْرًا في الأصَحِّ اهـ فَتَأمَّلْ ولا تَغْفُلْ وقولُه: قُلْت يَلْزَمُه إلَخْ اللُّزومُ مَمْنوعٌ لِما عَلِمْتَ مِنْ دَلالةِ اسْتِقْراءِ كَلامِ المُصَنّفِ وكَأنّه تَوَهّمَ أنّ الخِلافَ لا يَخْتَصُّ بما بَعْدَ كَذا إذا كانَ العطْفُ مِنْ عَطْفِ الجُمَلِ ولَيْسَ كَذَلِكَ كَما تَبَيّنَ.

فسادُ إجراءِ الخلافِ في كونِه على مَنْ ذُكِرَ عند وُجودِ الزوجِ وليس كذلك وعلى كُلٍّ اندفَعَ رغْمَ إيهامِ المتْنِ اشتِراطَ فقرِها ثُمَّ رأيتُ ابنَ السُّبكيِّ أجابَ بذلك وغيرُه نازَعَه فيه بما لا يُجدي، وبَحَثَ جمعٌ أنّه يكفي ملْبوسٌ فيه قُوّةٌ. وقال بعضُهم: لا بُدَّ من الجديدِ كما في الحياةِ والذي يتَّجه إجزاءُ قويٍّ يُقارِبُ الجديدَ بل إطلاقُهم أولويّةَ المغْسُولِ على الجديدِ يُؤيِّدُ الأوَّلَ وهَلْ يجري ذلك في الكفَنِ من حيثُ هو أو يُفرَّقُ بأنّ ما للزّوجةِ مُعاوَضةٌ فوَجَبَ أنْ يكونَ كما في الحياةِ وهي فيها إنّما يجِبُ لها الجديدُ بخلافِ كِسوةِ القريبِ لا يجِبُ فيها جديدٌ كما هو ظاهِرٌ للنّظَرِ في ذلك مجالٌ والأوجَه الأوّلُ كما يُصرِّحُ به قولُهم إنّ مَنْ لزِمَه تكفينُ غيرِه لا يلزَمُه إلا ثوبٌ واحِدٌ ....

كانَ العطْفُ مِن عَطْفِ الجُمَلِ ولَيْسَ كَذَلِكَ كَما تَبيَّنَ سم ومَرَّ ما فيه وأيْضًا يُمْنَعُ نِسْبةُ ذَلِكَ التَّوَهُّم إلى الشّارِحِ. ▫ قولُه: (فَسادُ إجْراءِ إلَخْ) الإضافةُ لِلْبَيانِ. ▫ قولُه: (عَلى مَن ذُكِرَ إلَخْ) وإلاّ لَقالَ على أصْلِ التَّرِكةِ لِأنّه هوَ المعْطوفُ عليه لا مَنْ عليه نَفَقةُ الميِّتِ. ▫ قولُه: (وُجودِ الزَّوْجِ) ولَعَلَّ صَوابَه الموافِقَ لِما قَدَّمَه في السُّؤالِ (فَقْدِ الزَّوْجِ) وعليه يَظْهَرُ ما ذَكَرَه مِن لُزومِ إجْراءِ الخِلافِ إلَخْ إذ المُتَبادَرُ حينَئِذٍ رُجوعُ في الأصَحِّ لِلْحالِ كَما هوَ الغالِبُ في القُيودِ المُتَعَدِّدةِ بلا عَطْفٍ وأمّا على فَرْضِ صِحّةِ لَفْظِ الوُجودِ فلا يَظْهَرُ وجْهُ اللُّزومِ وتَوْجيهُ الكُرْديِّ له بما نَصُّه قولُه: (قُلْت يَلْزَمُه إلَخْ) أيْ يَلْزَمُه أنْ لا يُجْرى الخِلافُ في الزَّوْجِ كَما لا يُجْرى في الأصْلِ فَإجْراءُ المُصَنِّفِ الخِلافَ في الزَّوْجِ يَكونُ فاسِدًا ولَيْسَ كَذَلِكَ اهـ ظاهِرُ الفسادِ. ▫ قولُه: (ولَيْسَ كَذَلِكَ) أيْ ولا خِلافَ فيه وهَذا تَأكيدٌ لِمُفادِ إضافةِ الفسادِ إلى ما بَعْدَهُ.

▫ قولُه: (وعَلى كُلٍّ) أيْ مِن احتِمالَيِ العطْفِ. ▫ قولُه: (زَعْمَ إيهامِ المتْنِ إلَخْ) أيْ ما قيلَ إنّ ظاهِرَه يَقْتَضي أنّ وُجوبَ الكفَنِ على الزَّوْجِ إنّما هوَ حَيْثُ لم يَكُنْ لِلزَّوْجةِ تَرِكةٌ وهوَ خِلافُ ما في الرَّوْضةِ وأصْلِها مُغْني. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أيْ بِأنّه عَطْفٌ على قولِه ومَحَلُّه أصْلُ التَّرِكةِ كُلًّا أوْ بعضًا لا على قولِه مِن قَريبٍ وسَيِّدٍ. ▫ قولُه: (أنّه يَكْفي) أيْ في تَكْفينِ الزَّوْجةِ ع ش. ▫ قولُه: (يُؤَيِّدُ الأوَّلَ) أيْ بَحْثَ الجمْعِ ومالَ إلَيْه سم على المنْهَجِ ع ش. ▫ قولُه: (وهَلْ يَجْري ذَلِكَ) أيْ الخِلافُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (مِن حَيْثُ هوَ) أيْ سَواءٌ كانَ الكفَنُ لِلزَّوْجةِ أوْ لِغيرِها. ▫ قولُه: (بِأنّ ما لِلزَّوْجةِ) أيْ مِن الكفَنِ. ▫ قولُه: (وهيَ فيها) أيْ الزَّوْجةِ في الحياةِ. ▫ قولُه: (في ذَلِكَ) أيْ في تَرْجيحِ أحَدِ الأمْرَيْنِ مِن إطْلاقِ الخِلافِ وتَخْصيصِه بالزَّوْجةِ. ▫ قولُه: (والأوْجَهُ الأوَّلُ) أيْ عَدَمُ الفرْقِ وجَرَيانُ الخِلافِ في مُطْلَقِ الكفَنِ اللّازِمِ على الغيْرِ.

▫ قولُه: (لا يَلْزَمُه إلاّ ثَوْبٌ واحِدٌ إلَخْ) وظاهِرُ كَلامِهِم أنّه إذا كانَ الزَّوْجُ موسِرًا لا يَجِبُ الثَّوْبُ الثّاني، والثّالِثُ في تَرِكةِ الزَّوْجةِ ويُقْتَصَرُ على الثَّوْبِ الواحِدِ الذي هوَ عليه لِأنّ الوُجوبَ لم يُلاقِها أصْلًا نَعَمْ لَوْ

(فَرْعٌ) أسْلَمَ على أكْثَرَ مِن العدَدِ الشَّرْعيِّ وأسْلَمْنَ أوْ كُنَّ كِتابيّاتٍ ثم مُتْنَ وامْتَنَعَ مِن الاخْتيارِ يَنْبَغي أنْ يَلْزَمَه تَجْهيزُ الجميعِ إذ لا يَصِلُ لِأداءِ ما عليه إلاّ بِذَلِكَ الاخْتيارِ وقد امْتَنَعَ مِنه فَلَوْ ماتَ قَبْلَ الاخْتيارِ بَعْدَ مَوْتِهِنَّ يَنْبَغي وُجوبُ تَجْهيزِ الجميعِ مِن تَرِكَتِهِ.

وأنَّها إمتاعٌ لا تمليكٌ وأنَّها لا تصيرُ دَيْنًا على العُسرِ وأنَّ العِبرةَ بِحالِ الزوجِ دونَها بخلافِ الحياةِ في الكُلِّ بل نُقِلَ عن أكثرِ الأصحابِ وانتصَرَ له جمعٌ أنَّ كفنَها لا يلْزَمُ الزوجَ مُطلَقًا وحينئذٍ فلا فرقَ بينها وبين غيرِها فيما ذُكِرَ وخرَجَ بالزوجِ ابنُه فلا يلْزَمُه تجهيزُ زَوجةِ أبيه وإنْ

أيسَرَ الزَّوجُ ببعضِ الثَّوبِ فَقَطْ كَمُلَ مِنْ تَرِكَتِها ويَنْبَغي حينَئِذٍ وُجوبُ الثَّاني والثَّالِثِ لِأنَّ الوُجوبَ في هَذِه الحالةِ لاقاها في الجُمْلةِ م ر اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش وكُرْديٌّ على بافضلٍ أقولُ لَوْ قيلَ في الصّورةِ الأولَى بِوُجوبِ الثَّاني والثَّالِثِ أيْضًا في تَرِكةِ الزَّوجةِ لم يَبْعُدْ. ◘ قولُه: (وأنَّها إلخ) عَطفٌ على أنَّ مَنْ لَزِمَه إلخ والضَّميرُ لِمُؤَنِ التَّجهيزِ. ◘ قولُه: (إمتاعٌ إلخ) وعليه فَيَنْبَغي أنَّه لَوْ أكَلَ الزَّوجةَ سَبُعٌ مَثَلًا والكفَنُ باقٍ رَجَعَ لِلزَّوجِ لا لِلْوَرَثةِ بُجَيرِميٌّ. ◘ قولُه: (أنَّ كفنَها لا يلْزَمُ الزوجَ إلخ) أيْ لِفَواتِ التَّمْكينِ المُقابِلِ لِلنَّفَقةِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) أيْ لَزِمَه نَفَقَتُها في الحياةِ أوْ لا. ◘ قولُه: (وحينَئِذٍ) أيْ حينَ مُخالَفةِ حالِ المماتِ بِحالِ الحياةِ فيما ذُكِرَ مَعَ نَقْلِ مُقابِلِ الأصَحِّ هُنا عَنْ أكْثَرِ الأصْحابِ وانْتِصارِ جَمْعٍ لَهُ.

◘ قولُه: (بينَها) أيِ الزَّوجةِ. ◘ قولُه: (فيما ذُكِرَ) أيْ مِنْ جَرَيانِ الخِلافِ في مُطلَقِ الكفَنِ.

◘ قولُه: (وخرَجَ) إلى قولِه لا مِنْ خُصوصِ إلخ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (فلا يلْزَمُه إلخ) ولَوْ ماتَتْ زَوجاتُه دُفعةً بِنَحوِ هَدْمٍ ولَمْ يَجِدْ إلّا كفَنًا فَهَلْ يُقْرِعُ بَيْنَهُنَّ أوْ تُقَدَّمُ المُعْسِرةُ أوْ مَنْ يُخْشَى فَسادُها أوْ مُتْنَ مُرَتَّبًا هَلْ تُقَدَّمُ الأولَى أوِ المُعْسِرةُ أوْ يُقْرَعُ؟ احتِمالاتٌ أقْرَبُها أوَّلُها فيهِما مُغْني وعِبارةُ النِّهايةِ ولَوْ ماتَتْ زَوجاتُه دُفعةً بِنَحوِ هَدْمٍ ولَمْ يَجِدْ إلّا كفَنًا واحِدًا فالقِياسُ الإقْراعُ إنْ لم يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يُخْشَى فَسادُها وإلّا قُدِّمَتْ على غيرِها أوْ مُرَتَّبًا فالأوْجَهُ تَقْديمُ الأولَى مَعَ أمْنِ التَّغَيُّرِ وقال البَنْدَنيجيُّ: لَوْ ماتَتْ أقارِبُه أيِ الذينَ تَجِبُ نَفَقَتُهم عليه وهم الأُصولُ والفُروعُ دُفعةً بِهَدْمٍ أوْ غيرِه قُدِّمَ في التَّكْفينِ وغيرِه مَنْ يُسْرِعُ فَسادُه فَإنِ استَوَوْا قُدِّمَ الأبُ ثم الأُمُّ ثم الأقْرَبُ فالأقْرَبُ ويُقَدَّمُ مِنَ الأخَوَيْنِ أسَنُّهُما ويُقْرَعُ بَيْنَ الزَّوجَتَيْنِ وذَكَرَ بعضُهم احتِمالَ تَقْديمِ الأُمِّ على الأبِ وفي تَقْديمِ الأسَنِّ مُطلَقًا نَظَرٌ ولا وجْهَ لِتَقْديمِ الفاجِرِ الشَّقِيِّ على البَرِّ التَّقِيِّ وإنْ كانَ أصْغَرَ مِنه ولَمْ يَذْكُرْ ما إذا لم يُمْكِنْه القِيامُ بِأمْرِ الكُلِّ ويُشْبِهُ أنْ يَجيءَ فيه خِلافُ الفِطْرةِ أوِ النَّفَقةِ اهـ وسَيَأتي بعضُ ذَلِكَ في الفرائِضِ ولَوْ ماتَتِ الزَّوجةُ وخادِمُها مَعًا ولَمْ يَجِدْ إلّا تَجْهيزَ أحَدِهِما فالأوْجَه أخْذًا مِمّا مَرَّ تَقْديمُ مَنْ خُشِيَ فَسادُها وإلّا فالزَّوجةُ لِأنَّها الأصْلُ والمَتْبوعةُ انْتَهَتْ قال ع ش قولُه م ر ولا وجْهَ لِتَقْديمِ الفاجِرِ إلخ أيْ مِنَ الأخَوَيْنِ فَقَطْ دونَ ما قَبْلَه فَإنَّه يُقَدَّمُ ولَوْ كانَ فاجِرًا شَقِيًّا ومَعْلومٌ أنَّ المُرادَ بالأخَوَيْنِ ولَدانِ لِلْمُجَهِّزِ وإلّا فَنَفَقةُ الأخِ لَيْسَتْ واجِبةً ولا تَجْهيزُه اهـ وقال سم.

(فَرْعٌ) أسْلَمَ على أكْثَرَ مِنَ العَدَدِ الشَّرْعيِّ وأسْلَمْنَ أوْ كُنَّ كِتابيّاتٍ ثم مُتْنَ وامْتَنَعَ مِنَ الاخْتيارِ يَلْزَمُه تَجْهيزُ الجميعِ إذْ لا يَصِلُ لِأداءِ ما عليه إلّا بِذَلِكَ الاخْتيارِ وقد امْتَنَعَ مِنه فَلَوْ ماتَ قَبْلَ الاخْتيارِ بَعْدَ مَوْتِهِنَّ يَنْبَغي وُجوبُ تَجْهيزِ الجميعِ مِنْ تَرِكَتِه اهـ وقال شَيْخُنا ولَوْ كانَ له زَوجَتانِ حُرّةٌ وأمةٌ أوْ مُسْلِمةٌ وكِتابيّةٌ وماتَتا مَعًا ولَمْ يَجِدْ إلّا ما يُجَهِّزُ به إحْداهُما فَهَلْ يُقَدَّمُ كُلٌّ مِنَ الحُرّةِ والمُسْلِمةِ على الأمَةِ والكِتابيّةِ لِشَرَفِهِما أوْ يُقْرَعُ بَيْنَهُما والظّاهِرُ الثّاني اهـ.

لزمه نفقتها في الحياة (في الأصح) كالحياة ومن ثم لم يلزمه تجهيز نحو ناشزة وصغيرة نعم إن أعسر جهزت من أصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم: بل من نصيبه منها إن ورث لأنه صار موسرا به وإلا فمن أصل تركتها مقدما على الدين وهو متجه من حيث المعنى وإذا كفنت منها أو من غيرها لم يبق دينا عليه للسقوط عنه

▫ قوله: (كالحياة) إلى قوله لا مِنْ خُصوصِ إلخ في المُغْني. ▫ قوله: (كالحياة) أي كَما عليه نَفَقَتُها في الحياة. ▫ قوله: (نحو ناشزة إلخ) هَلْ يَشْمَلُ القَرْناءَ والرَّتْقاءَ والمريضةَ التي لا تَحْتَمِلُ الوطْءَ أَوْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثاني لِأنَّ نَفَقةَ مَنْ ذُكِرَ واجِبةٌ على الزَّوْجِ. ▫ وقوله: (وصَغيرة) أي لا تَحْتَمِلُ الوطْءَ ع ش.

▫ قوله: (نَعَمْ إن أعسَرَ إلخ) أي فإنْ أعْسَرَ الزَّوْجُ عَنْ تَجْهيزِ الزَّوْجةِ الموسِرةِ أوْ عَنْ بعضِه جُهِّزَتْ أوْ تُمِّمَ تَجْهيزُها مِنْ مالِها نِهايةٌ ومُغْني أي بأنْ لم يَكُنْ له مالٌ ولا ورِثَ مِنْها شَيْئًا لِوُجودِ مانِعٍ قامَ بها كَكُفْرِها واستِغْراقِ الدُّيونِ لِتَرِكَتِها المُتَعَلِّقةِ بها أمّا إذا كانَتْ في ذِمَّتِها فَيُقَدَّمُ كَفَنُها على الدُّيونِ سم على حَجّ بالمعنَى اهـ ع ش. ▫ قوله: (إنْ أعسَرَ إلخ) أي عندَ الموْتِ وإنْ أيْسَرَ بَعْدَه وقَبْلَ تَكْفينِها م ر اهـ سم وفي ع ش عَنْ م ر خِلافُه عِبارَتُه مَشَى م ر على أنَّه يَنْبَغي فيما لَوْ كانَ مُعْسِرًا عند مَوْتِ الزَّوْجةِ ثم حَصَلَ له مالٌ قَبْلَ تَكْفينِها أنَّه يَجِبُ عليه تَكْفينُها لِبَقاءِ عُلْقةِ الزَّوْجيّةِ بَعْدَ الموْتِ مَعَ القُدْرةِ قَبْلَ سُقوطِ الواجِبِ سم على المنْهَجِ اهـ وهَذا هوَ الظّاهِرُ. ▫ قوله: (وقال بعضهم إلخ) تَقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ اعْتِمادُهُ. ▫ قوله: (وإلاّ إلخ) أي وإنْ لَم يَرِثْ لِمانِعٍ كَقَتْلٍ واخْتِلافِ دِينٍ كَما في المُتَزَوِّجِ بِكِتابيّةٍ سم. ▫ قوله: (وهوَ مُتَّجِهٌ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم.

▫ قوله: (نَعَمْ إن أعسَرَ إلخ) أي عندَ الموْتِ وإنْ أيْسَرَ بَعْدَه وقَبْلَ تَكْفينِها م ر وظاهِرُ كَلامِهِم أنَّه إذا كانَ الزَّوْجُ موسِرًا لا يَجِبُ الثَّوْبُ الثّاني، والثّالِثُ في تَرِكةِ الزَّوْجةِ ويُقْتَصَرُ على الثَّوْبِ الواحِدِ الذي هوَ عليه لِأنَّ الوُجوبَ لم يُلاقِها بَلْ لاقاه ابْتِداءً وهوَ لا يَجِبُ عليه إلاّ ثَوْبٌ واحِدٌ لا يُقالُ بَلْ لاقاها لَكِنَّ الزَّوْجَ تَحَمَّلَ عَنْها كالفِطْرةِ لِأنّا نَمْنَعُ ذَلِكَ ويُؤَيِّدُ المنْعَ أنَّه لَوْ لاقاها الوُجوبُ لَوَجَبَتِ الأثْوابُ الثَّلاثُ على الزَّوْجِ ولَيْسَ كَذَلِكَ نَعَمْ لَوْ أيْسَرَ الزَّوْجُ ببعضِ الثَّوْبِ فَقَطْ كَمَّلَ مِنْ تَرِكَتِها ويَنْبَغي حينَئِذٍ وُجوبُ الثّاني والثّالِثِ لِأنَّ الوُجوبَ في هَذِه الحالةِ لاقاها في الجُمْلةِ ولَوْ ماتَتْ زَوْجاتُه دُفْعةً بِهَدْمٍ أوْ غيرِه ولَمْ يَجِدْ إلاّ كَفَنًا واحِدًا فالقياسُ الإقْراعُ إنْ لم يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يُخْشَى فَسادُها وإلاّ قُدِّمَتْ عليها أوْ مُرَتَّبًا فالأوْجَهُ تَقْديمُ الأولَى مَعَ أمْنِ التَّغَيُّرِ أخْذًا مِمّا مَرَّ وقال البَنْدَنيجيُّ لَوْ ماتَ أقارِبُه دُفْعةً قُدِّمَ في التَّكْفينِ وغيرِه مَنْ يُسْرِعُ فَسادُه فَإن استَوَوْا قُدِّمَ الأبُ ثم الأقْرَبُ فالأقْرَبُ ويُقَدَّمُ مِنَ الأخَوَيْنِ أسَنُّهُما ويُقْرَعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وذَكَرَ بعضُهم احتِمالَ تَقْديمِ الأُمِّ على الأبِ وفي تَقْديمِ الأسَنِّ مُطْلَقًا نَظَرٌ ولا وجْهَ لِتَقْديمِ الفاجِرِ الشَّقيِّ على البَرِّ التَّقيِّ وإنْ كانَ أصْغَرَ مِنه ولَمْ يَذْكُرْ ما إذا لم يُمْكِنْه القيامُ بِأمْرِ الكُلِّ ويُشْبِهُ أنْ يَجيءَ فيه خِلافُ الفِطْرةِ أو النَّفَقةِ اهـ وسَيَأتي بعضُ ذَلِكَ في الفرائِضِ شَرْحُ م ر. ▫ قوله: (وإلاّ) أي وإنْ لم يَرِثْ لِمانِعٍ كَقَتْلٍ واخْتِلافِ دينٍ كَما في المُتَزَوِّجِ بِكِتابيّةٍ. ▫ قوله: (وهوَ مُتَّجِهٌ) اعْتَمَدَه م ر.

بإعسارِه مع أنّه إمتاعٌ وبه فارقَ الكفّارةَ ويظهرُ ضبطُ المُعسِرِ بِمَنْ ليس عنده فاضِلٌ عَمّا يُترَكُ للمُفلِسِ ويحتمِلُ بِمَنْ لا يلزَمُه إلا نفقةُ المُعسِرين فإنْ لم يكُنْ لها تركةٌ وهو مُعسِرٌ أو لم تجب نفقتُها عليه حيّةً فعلى منْ عليه نفقتُها فالوقفِ فبيْتِ المالِ فالأغنياءِ ولو غابَ أو امتنَعَ وهو مُوسِرٌ وكُفّنتْ من مالِها أو غيرِه فإنْ كان بإذْنِ حاكِم يراه رجَعَ عليه وإلا فلا كما بَحثَه الأذرعيُّ وعلى شِقّه الثاني يُحملُ قولُ الجلالِ البُلْقينيِّ أنّه لا يستقِرُّ في ذِمّتِه لأنّه إمتاعٌ إذِ التمليكُ بعدَ الموتِ مُتَعَذِّرٌ وتمليكُ الورثَةِ لا يجِبُ فتعَيَّنَ الإمتاعُ أي وما هو إمتاعٌ لا يستقِرُّ في الذِّمّةِ، وقياسُ نظائِرِه أنّه لو لم يُوجَد حاكِمٌ كفى المُجهِّزَ الإشهادُ على أنّه جهّزَ من مالِ نفسِه ليَرجِعَ به ولو أوصَتْ بأنْ تُكفَّنَ من مالِها وهو مُوسِرٌ كانتْ وصيّةً لِوارِثٍ لأنّها أسقَطَتِ

▫ قولُه: (وَبِه إلخ) أي بكَوْنِ التّكفينِ إمتاعًا. ▫ قولُه: (بِمَنْ لَيسَ عنده إلخ) ويُحتَمَلُ الضبطُ بالفِطرةِ م ر اهـ سم واعتَمَدَه ع ش كما مَرَّ. ▫ قولُه: (فإنْ لم يكنْ لها تركةٌ) أي أوْ تعَلّقَ بعَيْنِها دَيْنٌ. ▫ قولُه: (أو لم تَجِبْ نفقتُها إلخ) أي لِنَحْوِ نُشوزِها. ▫ قولُه: (فعَلى مَن عليه نفقتُها) أي مِنْ قَريبٍ وسَيِّدٍ.

▫ قولُه: (فالوقْفُ إلخ) استَقْرَبَ ع ش تَقْديمَ الوصيّةِ عليه كما مَرَّ. ▫ قولُه: (ولَوْ غابَ) إلى قولِه كما بَحثَه في المُغْني وإلى قولِه ويَظْهَرُ في النّهايةِ إلاّ قولَه كما بَحثَه إلى (وقياسُ نَظائِرِه). ▫ قولُه: (وهوَ موسِرٌ) أي ويَجِبُ عليه نَفَقَتُها. ▫ قولُه: (أوْ غيرِه) شامِلٌ لِمالِ غيرِ الورثَةِ فقولُ النّهايةِ والمُغْني فَجَهَّزَت الزّوْجةَ الورثَةُ إلخ جَرَى على الغالِبِ. ▫ قولُه: (يَراهُ) أي يُسْتَحْسَنُ التّكفينَ مِمّا ذُكِرَ. ▫ قولُه: (رَجَعَ عليه) وكَذا لَوْ غابَ أي أو امْتَنَعَ القريبُ الذي يَجِبُ عليه نَفَقةُ الميّتِ فَكَفّنَه شخصٌ مِنْ مالِ نَفْسِه ع ش أي بإذْنِ الحاكِمِ فالإشهادُ. ▫ قولُه: (وَعَلى شِقِّه الثاني إلخ) وهوَ التّكفينُ بغيرِ إذْنِ الحاكِمِ. ▫ قولُه: (في ذِمّتِه) أي الزّوْجِ. ▫ قولُه: (أنّه لَوْ لم يوجَدْ حاكِمٌ) أي لم يَتَيَسّرِ استِئْذانُه بلا مَشَقّةٍ وبِلا تأخيرِ مُدّةٍ يُعَدُّ التّأخيرُ إليها إزْراءً بالمَيِّتِ عادةً وكَعَدَمِ وُجودِ الحاكِمِ ما لَوِ امْتَنَعَ مِنَ الإذْنِ إلاّ بدَراهِمَ وإنْ قَلّتْ ع ش.

▫ قولُه: (لِيَرجِعَ بِه) فَلَوْ فُقِدَ الشُّهودَ فَهَلْ يَرْجِعُ أوْ لا لِأنّ فَقْدَ الشُّهودِ نادِرٌ كما قالوه في هَرَبِ الجمّالِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني ع ش ولَعَلّ هَذا بالنّظَرِ لِظاهِرِ الشّرْعِ وحُكْمِ الحاكِمِ وأمّا بالنّظَرِ لِلْباطِنِ فَلَه الرُّجوعُ بطَريقِ الظَّفَرِ إذا نَواهُ. ▫ قولُه: (ولَوْ أوصَتْ إلخ) ولَوْ أوْصَتْ بالثّوْبِ الثّاني والثّالِثِ فالقياسُ صِحّةُ الوصيّةِ واعْتِبارُها مِنَ الثُّلُثِ لِأنّها تَبَرُّعٌ ولَيْسَتْ وصيّةً لِوارِثٍ لِعَدَمِ وُجوبِ الثّاني والثّالِثِ على الزّوْجِ وإنّما لم تَكُنْ مِنْ رَأْسِ المالِ لِعَدَمِ تَعَلُّقِ الكَفَنِ مُطْلَقًا بالتّرِكةِ مَعَ وُجودِ الزّوْجِ الموسِرِ م ر سم.

▫ قولُه: (كانَتْ وصيّةً لِوارِثٍ) أي فَتَتَوَقّفُ على إجازةِ الورثَةِ ع ش زادَ سم عَنْ م ر ويَنْبَغي أنْ يُعْتَبَرَ مِن

▫ قولُه: (وَيَظْهَرُ ضَبْطُ المُعْسِرِ إلخ) ويُحتَمَلُ الضبطُ بالفِطرةِ م ر. ▫ قولُه: (ولَوْ أوصَتْ بأنْ تُكفّنَ مِن مالِها إلخ) ولَوْ أوْصَتْ بالثّوْبِ الثّاني والثّالِثِ فالقياسُ صِحّةُ الوصيّةِ واعْتِبارُها مِنَ الثُّلُثِ لِأنّها تَبَرُّعٌ ولَيْسَتْ وصيّةً لِوارِثٍ لِعَدَمِ وُجوبِ الثّاني والثّالِثِ على الزّوْجِ وإنّما لم تَكُنْ مِنْ رَأْسِ المالِ لِعَدَمِ تَعَلُّقِ الكَفَنِ مُطْلَقًا بالتّرِكةِ مَعَ وُجودِ الزّوْجِ الموسِرِ م ر. ▫ قولُه: (وَصيّةً لِوارِثٍ) يَنْبَغي أنْ يُعْتَبَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِأنّه

الواجبَ عنه وإنَّما لم يكُنْ إيصاؤُه بِقَضاءِ دَيْنِه من الثُّلُثِ كذلك لأنَّه لم يُوَفِّرْ على أحدٍ منهم بِخُصُوصِه شيئًا حتى يحتاجَ لإجازةِ الباقين. (ويُبسَطُ) أوَّلاً ندبًا هنا وفي كُلِّ ما بعدَه (أحسَنُ اللفائفِ وأوسَعُها) إنْ تفاوَتَتْ حُسنًا وسَعةً ويظْهَرُ فيما إذا تعارَضَ الحُسنُ والسعةُ تقديمُ السعةِ فإنْ اتَّفَقَتْ سَعةً وتفاوَتَتْ حُسنًا قُدِّمَ أحسَنُها (والثانيةُ) وهي التي تلي الأُولى حُسنًا وسَعةً

الثُّلُثِ لِأنَّه شَأنُ التَّبَرُّعِ وهَذِه تَبَرُّعٌ وقياسُ كَوْنِها وصيَّةً لِلزَّوْجِ اعْتِبارُ قَبولِه بَعْدَ المَوْتِ اهـ.

▫ قولُه: (كَذَلِكَ) أي وصيَّةً لِوارِثٍ مَعَ أنَّه بذَلِكَ وفَّرَ عليهم فَهوَ في مَعْنَى الإيصاءِ لَهم سم.

▫ قولُه: (وَفي كُلِّ ما بَعْدَهُ) أي إلى قولِ المُصَنِّفِ ولا يُلْبَسُ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (وَأوسَعُها) أي وأطْوَلُها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إنْ تَفاوَتَتْ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُرادُ أوْسَعُها إن اتَّفَقَ لِما مَرَّ مِن أنَّه يُنْدَبُ أنْ تكونَ مُتَساويةً أو المُرادُ بتَساويها وهوَ الأوْجَهُ كما أفادَه الشَّيْخُ شُمولُها لِجَميعِ البدَنِ وإنْ تفاوَتَتْ اهـ. وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِها عَن الأسْنَى إلاّ قولَه م ر كَما أفادَه الشَّيْخُ ما نَصُّه فَقولُ الشَّارِحِ إنْ تَفاوَتَتْ إلَخ فيه إشْعارٌ بالجوابِ الأوَّلِ وهوَ الموافِقُ لِما قَدَّمَه في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ ومَنْ كُفِّنَ مِنْها بثَلاثةٍ فَهِيَ لَفائِفُ اهـ. ▫ قولُه: (وَيَظْهَرُ فيما إذا تَعارَضَ إلَخ) لَعَلَّ مَحلَّه فيما إذا ضاقَ الحَسَنُ بحَيْثُ لَوْ جُعِلَ أعْلَى لم يُمْكِنْ لَفُّه على الآخَرِ أمَّا إذا أمْكَنَ لَفُّه على المُتَّسِعِ الذي هوَ دونٌ في الحُسْنِ فَيَنْبَغي أنْ يَتَعَيَّنَ تَقديمُ الأحْسَنِ كَما يُؤْخَذُ مِنْ تَعْليلِهم جَعْلَ الأوْسَعِ أعْلَى بإمْكانِ لَفِّه على الضَّيِّقِ بخِلافِ العكْسِ بَلْ قد يُقالُ يُؤْخَذُ مِن ذَلِكَ أنَّ مَحَلَّ ما ذُكِرَ مِنْ تَقْديمِ المُتَّسِعِ مُطْلَقًا حَيْثُ لم يُمْكِنْ لَفُّ الضَّيِّقِ عليه أمَّا إذا أمْكَنَ لَفُّ كُلٍّ مِنْهُما على الآخَرِ فلا تَرْجيحَ إلاّ بنَحْوِ حُسْنٍ فَلْيُتَأمَّلْ بَصْرِيٌّ ويوافِقُه قولُ سم ولَعَلَّ الأوْجَهَ أنْ يُقال إنْ كانَتْ أي اللَّفائِفُ سابِغةً طولاً وعَرْضًا قُدِّمَ الأحْسَنُ فَيُبْسَطُ أوَّلاً وإلاّ قُدِّمَ الأوْسَعُ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (فَإنْ اتَّفَقَتْ سَعةً) يُغْني عَنْه قولُه: إنْ تَفاوَتَتْ حُسْنًا فَتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (وَهيَ التي) إلى قولِه ثَلاثًا في النِّهايةِ والمُغْني.

شَأنُ التَّبَرُّعِ وهَذِه تَبَرُّعٌ م ر أقولُ فيه نَظَرٌ لِأنَّ الوصيَّةَ لِلْوارِثِ مَوْقوفةٌ على الإجازةِ وإنْ خَرَجَتْ مِن الثُّلُثِ قال م ر وقياسُ كَوْنِها وصيَّةً لِلزَّوْجِ اعْتِبارُ قَبولِه بَعْدَ المَوْتِ اهـ م ر. ▫ قولُه: (وَإنَّما لم يَكُنْ إيصاؤُه بقَضاءِ دَيْنِه مِن الثُّلُثِ كَذَلِكَ) أي مَعَ أنَّه بذَلِكَ وفَّرَ عليهم فَهوَ في مَعْنَى الإيصاءِ لَهُمْ.

▫ قولُ في (لمتْنِ: (وَأوسَعُها) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ والمُرادُ أوْسَعُها إن اتَّفَقَ لِما مَرَّ أنَّه يُنْدَبُ أنْ تكونَ مُتَساويةً أو المُرادُ بتَساويها وهوَ الأوْجَهُ شُمولُها لِجَميعِ البدَنِ وإنْ تَفاوَتَتْ بقَرينةِ كَوْنِه في مُقابَلةِ وجْهِ قائِلٍ بأنَّ الأسْفَلَ يَأخُذُ ما بَيْنَ سُرَّتِه ورُكْبَتِه والثَّانيَ مِنْ عُنُقِه إلى كَعْبِه والثَّالِثَ يَسْتُرُ جَميعَ بَدَنِه اهـ فَقولُ الشَّارِحِ إنْ تَفاوَتَتْ فيه إشْعارٌ بالجوابِ الأوَّلِ وهوَ الموافِقُ لِما قَدَّمَه في قولِ المُصَنِّفِ ومَنْ كُفِّنَ مِنْهُما بثَلاثةٍ فَهِيَ لَفائِفُ. ▫ قولُه: (وَأوسَعُها) فَلَوْ تَعارَضَ الأحْسَنُ والأوْسَعُ فَيُحْتَمَلُ تَقْديمُ الأحْسَنِ فَيُبْسَطُ أوَّلاً ولَعَلَّ الأوْجَهَ أنْ يُقال إنْ كانَتْ سابِغةً طولاً وعَرْضًا قُدِّمَ الأحْسَنُ فَيُبْسَطُ أوَّلاً وإلاّ قُدِّمَ الأوْسَعُ فَلْيُتَأمَّلْ.

(فوقَها وكذا الثالِثةُ) فوقَ الثانيةِ كما يجعَلُ الحيُّ أحسن ثيابه الأعلى وما يليه (ويُذَرُّ) بالمُعجمةِ (على كُلِّ واحِدةٍ) منهُنَّ بل وما زادَ قبل وضعِ الأخرى فوقَها (حنوطٌ) بِفتْحِ أوّلِه لأنّه يدفَعُ سُرعةَ بلاهُنَّ ويُستَحبُّ تبخِيرُهُنَّ أوّلاً بالعُودِ في غيرِ مُحرِمٍ ثلاثًا لِما صَحَّ من الأمرِ بها وهو أولى من المِسكِ وقال ابنُ الصلاحِ بل هو أولى لأنّه أطيَبُ الطِّيبِ وقد أوصَى عليٌّ كرّمَ الله وجهَه كما جاءَ بِسندٍ حسَنٍ أنْ يُحنَّطَ بِمسكٍ كان عنده من فضلةِ حنُوطِ رسولِ الله ﷺ. (ويُوضَعُ الميتُ فوقَها) بِرفقٍ (مُستلقِيًا) على ظَهرِه (وعليه حنُوطٌ) وهو نوعٌ من الطِّيبِ يختَصُّ بالميِّتِ يشتَمِلُ على نحوِ صَندَلٍ وذَرِيرةٍ وكافُورٍ فعطَفَه عليه بِقولِه (وكافُورٌ) لإفادةِ ندبِ وضعِه صَرفًا أيضًا وللاهتِمامِ بِشأنِه لِئَلّا يُغفَلَ عنه مع أنّه يُقوِّيه ويُصَلِّبُه ويُذهِبُ عنه الهوامَّ والريحَ الكريهَ ومن ثَمَّ نُدِبَ تعميمُ البدنِ به (وتُشدُّ ألياه بخرقةٍ) كالحُفّاظِ بعدَ دَسِّ قُطنٍ بينهما عليه حنوطٌ حتى يتَّصِلَ بالحلْقةِ، ويُبالَغُ في شَدِّه حتى يمنَعَ الخارِجَ، ويُكرَه دَسُّه إلى داخِلِ الحلْقةِ بل قال الأذرَعيُّ ظاهِرُ كلامِ غيرِ الدارِميِّ تحريمُه لِما فيه من انتهاكِ حُرمَتِه ا هـ ويُجابُ بأنَّه لِعُذرٍ فلا انتهاكَ (ويُجعَلُ على كُلِّ) منفَذٍ من (منافِذِ بَدَنِه) الأصليّةِ كعَيْنٍ وأُذُنٍ وفَمٍ ومَنْخَرٍ والطارِئَةِ بِنحوِ

▫ قولُـ: (كَما يُجعَلُ إلَخ) هَذا لا يُفيدُ وجهَ تَقْديمِ الأوْسَعِ ولِذا زادَ النِّهايةُ والمُغْني وأمّا كَوْنُه أوْسَعَ فَلِإمْكانِ لَفِّه على الضَّيِّقِ بِخِلافِ العَكْسِ اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ): (ويُذَرُّ إلَخ) أيْ في غيرِ المُحْرِمِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُـ: (مِنهُنَّ) أيِ: اللَّفائِفِ نِهايةٌ.

▫ قولُـ: (وما زادَ) عَطْفٌ على كُلِّ واحِدةٍ في المتْنِ أوْ على (هُنَّ) في الشَّرْحِ. ▫ قولُـ: (قَبلَ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بِ(يُذَرُّ). ▫ قولُـ: (تَبخيرُهُنَّ) أيْ: وما زادَ. ▫ قولُـ: (بِالعودِ) أيْ: الغيرِ المُطَيَّبِ بِالمِسْكِ شَرْحُ بافَضْلٍ.

▫ قولُـ: (في غيرِ مُحْرِمٍ) الأوْلَى تَقْديمُه على كُلِّ واحِدةٍ أوْ تَأخيرُه عَنْ (ثَلاثًا) لِيَرْجِعَ لِكُلٍّ مِن الذَّرِّ والتَّبْخيرِ. ▫ قولُـ: (مِن الأمْرِ بِها) أيْ: التَّبخيرِ وكَوْنِه بِالعودِ وكَوْنِه ثَلاثًا. ▫ قولُـ: (وهوَ أوْلَى) أيْ: العودُ.

▫ قولُ (لمتنِ): (مُستَلْقِيًا) وهَلْ يُجعَلُ يَداه على صَدْرِه اليُمْنَى على اليُسْرَى أوْ يُرْسَلانِ في جَنْبِه لا نَقْلَ في ذَلِكَ فَكُلٌّ مِن ذَلِكَ حَسَنٌ مُغْني وكَذا في النِّهايةِ إلّا قولَه: (لا نَقْلَ في ذَلِكَ). ▫ قولُـ: (هوَ نَوْعٌ) إلى قولِه: (ويُعَرِّضُ) في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه: (بَلْ قال) إلى المتْنِ. ▫ قولُـ: (عَلَى نَحْوِ صَنْدَلٍ وذَريرةٍ) وهُما بِنَوْعَيْه أي الأحْمَرِ والأبْيَضِ مِن أنْواعِ الطِّيبِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُـ: (يَشْتَمِلُ إلَخ) قاله الأزْهَريُّ وقال غيرُه: كُلُّ طيبٍ خُلِطَ لِلْمَيِّتِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُـ: (ولِلِاهْتِمامِ إلَخ) الأوْلَى (أوْ) بَدَلَ الواوِ.

▫ قولُـ: (كالحُفّاظِ) أيْ: بِأنْ تَكونَ مَشْقوقةَ الطَّرَفَيْنِ وتُجعَلُ على الهَيْئةِ المُتَقَدِّمةِ في المُسْتَحاضةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُـ: (عليه حَنوطٌ) أيْ وكافورٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُـ: (بِالحَلْقةِ) أيْ: حَلْقةِ الدُّبُرِ نِهايةٌ.

▫ قولُـ: (ويُكْرَه دَسُّه إلَخ) أيْ إلّا لِعِلّةٍ يُخافُ خُروجُ شَيْءٍ بِسَبَبِها شَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُـ: (كَعَيْنٍ إلَخ) الكافُ اسْتِقْصائيّةٌ وأبْدَلَ المُغْني الكافَ بِمِن.

جُرح وعلى كُلِّ مسجدٍ من مساجِدِه السبعةِ السابقةِ والأنفِ (قُطنٌ) حليجٌ عليه حنوطٌ دفعًا للهَوامِّ وإكرامًا للمَساجِدِ (وتُلَفُّ عليه اللفائِفُ) بأنْ يُثنى كُلٌّ منها من طَرَفِ شِقِّه الأيسَرِ على الأيمَنِ ثُمَّ من طَرَفِ شِقِّه الأيمَنِ على الأيسَرِ كما يفعَلُ الحيُّ بالقباءِ ويُجعَلُ الفاضِلُ عند رأسِه أكثرَ (ويُشَدُّ) في غيرِ المُحرِمِ بِشِدادٍ ويُعَرَّضُ بعَرضِ ثَديَيِ المرأةِ وصَدرِها لِئَلا ينتَشِرَ عند

▫ قولُه: (وَعَلَى كُلِّ مَسْجِدٍ إلَخْ) أي ولَوْ كانَ صَغيرًا فيما يَظْهَرُ إكْرامًا لِمَواضِعِ السُّجودِ مِنْ حَيْثُ هيَ ع ش ومِثْلُ الصَّغيرِ كَما استَقَرَّ به الإطْفيحيُّ مُسْلِمٌ لم يَسْجُدْ أصْلًا ويَأتي عَنِ النِّهايَةِ ما يَشْمَلُ الكُلَّ.

▫ قولُه: (مِنْ مَساجِدِه إلَخْ) أي الجبهةِ والرُّكْبَتَيْنِ وباطِنِ الكفَّيْنِ وأصابعِ القدَمَيْنِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (قُطْنٌ حَليجٌ) بالحاءِ المُهْمَلةِ أيْ مَنْدوفٌ ع ش وفي الكُرْديِّ على بافَضْلٍ عَنْ شَرْحَي الإرْشادِ أيْ مَنْزوعُ الحَبِّ اهـ. ▫ قولُه: (لِلْمَساجِدِ) أيْ مَواضِعِ السُّجودِ مِنْ بَدَنِه ع ش. ▫ قولُه: (وَيُجْعَلُ الفاضِلُ إلَخْ) أيْ ما لم يَكُنْ مُحرِمًا حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (عندَ رَأسِه إلَخْ) أيْ عندَ رَأسِه ورِجْلَيْه ويَكونُ الذي عندَ رَأسِه أكْثَرَ نِهايةٌ ومُغْني أيْ فَوْقَ رَأسِه ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَتُشَدُّ) أيْ عليه اللَّفائِفُ ولا يَجوزُ أنْ يُكْتَبَ على الكفَنِ شَيْءٌ مِن القُرْآنِ أو الأسْماءِ المُعَظَّمةِ صيانةً لَها عَنِ الصَّديدِ ولا أنْ يَكونَ لِلْمَيِّتِ مِن الثِّيابِ ما فيه زينةٌ كَما في فَتاوَى ابنِ الصَّلاحِ ولَعَلَّه مَحْمولٌ على زينةٍ مُحَرَّمةٍ عليه حالَ حَياتِه نِهايةٌ وكَذا في المُغْني إلّا قولَه (أوِ الأسْماءِ المُعَظَّمةِ) وقولُه: ولَعَلَّه إلَخْ. ▫ قولُه: (في غيرِ المُحْرِمِ إلَخْ) أيْ كَما في تَحْريرِ الجُرْجانيِّ لِأنّه شَبَّهَه بعَقْدِ الإزارِ نِهايةٌ ومُغْني وفيه دَلالةٌ على أنّ استِثْناءَ المُحْرِمِ على سَبيلِ النَّدْبِ لا الوُجوبِ ويَنْدَفِعُ بذلِكَ التَّرَدُّدُ الآتي عَنِ البصْريِّ واعْتِراضُ سم بما نَصُّه قد يُقالُ مُطْلَقُ الشَّدِّ لا يَمْتَنِعُ على المُحْرِمِ فإنّه يَجوزُ أنْ يَلُفَّ على بَدَنِه ثَوْبًا ويَغْرِزَ طَرَفَه فيه وإنّما المُمْتَنِعُ نَحْوُ العقْدِ والرَّبْطِ فَهَلّا طَلَبَ الشَّدَّ فيه بغيرِ نَحْوِ العقْدِ والرَّبْطِ اهـ. ▫ قولُه: (وَيُعَرَّضُ إلَخْ) عِبارةُ شَرْحِ البهْجةِ ويُشَدُّ على صَدْرِ المرْأةِ ثَوْبٌ لِئَلّا يَضْطَرِبَ ثَدْيُها عندَ الحمْلِ فَتَنْتَشِرَ الأكْفانُ قال الأئِمّةُ: ثَوْبٌ سادِسٌ لَيْسَ مِن الأكْفانِ يُشَدُّ فَوْقَها ويُحَلُّ عَنْها في القبْرِ اهـ ومُقْتَضَى التَّعْليلِ المذْكورِ الاكْتِفاءُ بنَحْوِ عِصابةٍ قَليلةِ العرْضِ يَمْنَعُ الشَّدُّ بها مِن الانْتِشارِ لَكِنّ الظّاهِرَ أنّه غيرُ مُرادٍ لِأنّ مِثْلَ هَذا قد يُعَدُّ إزْراءً وأنّ المسْنونَ كَوْنُه ساتِرًا لِجَميعِ صَدْرِ المرْأةِ لِأنّه أبْلَغُ في عَدَمِ ظُهورِ الثَّدْيَيْنِ ع ش أقولُ وقولُ الشّارِحِ: (يُعَرَّضُ بعَرْضِ ثَدْيِ المرْأةِ إلَخْ) صَريحٌ فيما استَظْهَرَهُ. ▫ قولُه: (لِئَلّا يَنْتَشِرَ إلَخْ) يُؤْخَذُ مِنْ هَذا التَّعْليلِ أنّ الصَّغيرةَ التي لَيْسَ لَها ثَدْيٌ يَنْتَشِرُ لا يُسَنُّ لَها ذَلِكَ ع ش ويُؤْخَذُ مِن التَّعْليلِ أيْضًا أنّ الصَّغيرةَ لَيْسَتْ بقَيْدٍ فالكبيرةُ التي لَيْسَ لَها ذَلِكَ كَذَلِكَ.

▫ قولُه: (وَعَلَى كُلِّ مَسْجِدٍ مِنْ مَساجِدِهِ) هَلْ يَشْمَلُ الطِّفْلَ الذي لا يُمَيِّزُ نَظَرًا لِما مِنْ شَأنِ النَّوْعِ.

▫ قولُه: (في غيرِ المُحْرِمِ) قد يُقالُ مُطْلَقُ الشَّدِّ لا يُمْنَعُ على المُحْرِمِ فإنّه يَجوزُ أنْ يَلُفَّ على بَدَنِه ثَوْبًا ويَغْرِزَ طَرَفَه فيه وإنّما المُمْتَنِعُ نَحْوُ العقْدِ والرَّبْطِ فَهَلّا طَلَبَ الشَّدَّ فيه بغيرِ نَحْوِ العقْدِ والرَّبْطِ.

الحركةِ والحملِ (فإذا وُضِعَ في قبرِه نُزِعَ الشدادُ) لِزوالِ مُقتضيه ولِكراهةِ بَقاءِ شيءٍ معقودٍ معه فيه. (ولا يُلبَسُ المُحرِمُ) قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ (الذكَرُ مَخيطًا) قال الجُرجانيُّ: ولا تُشَدُّ عليه أكفانُه (ولا يُستَرُ رأسُه ولا وجهُ المُحرِمةِ) ولا كفَّاها بِقُفَّازَيْنِ لِما مرَّ مع امتناعِ أنْ يقربَ طيبًا وأنْ يُؤخَذَ شيءٌ من نحوِ شعرِه قُبَيْلَ الفصلِ، والخُنثى يُكشَفُ وجهُه أو رأسُه لِما يأتي في إحرامِه.

(فرعٌ) ينبغي أنْ لا يُعِدَّ لِنفسِه كفَنًا إلا إنْ سَلِمَ عن الشُّبهةِ أو هي فيه أخفُّ ومع هذا لا يُحتاجُ أنْ يُقالَ أو كان من أثرِ مَنْ يتبرَّكُ به لأنَّه لا يُكتفى بِكونِه من آثارِه إلا إنْ خفتْ شُبهَتُه فيَدخلُ

▫ قولُ (لمتنِ): (فإذا وُضِعَ في قبرِه نُزِعَ الشِّدادُ) وسَواءٌ في جميعِ ذلِكَ الصَّغيرُ والكبيرُ اهـ. ▫ قولُه: (فيه) أي في القبرِ نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُ (لمتنِ): (ولا يُلبَسُ المُحرِمُ) أي يَحرُمُ ذلِكَ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (قبلَ التَّحلُّلِ) إلى قولِه لِأنَّه لا يَكتَفي في النِّهايةِ والمُغني إلا قولَه: الخُنثى إلى الفرعِ، وقولَه: ومَعَ هَذا إلى (أوْ كانَ).

▫ قولُ (لمتنِ): (مَخيطًا) أي ولا ما في مَعْناه مِمَّا يَحرُمُ على المُحرِمِ لُبسُه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (ولا تُشَدُّ عليه أكفانُه) إنْ كانَ المُرادُ لا يُندَبُ فمُحتَمَلٌ أوْ: لا يَجوزُ فمَحَلُّ تأمُّلٍ إذا كانَ بنَحوِ خَيطٍ أوْ في مَحَلِّ التِّكَّةِ فلْيُتأمَّلْ بَصريٌّ وفي سم نَحوُه وصَنيعُ النِّهايةِ والمُغني ظاهِرٌ في الأوَّلِ كما مَرَّ.

▫ قولُ (لمتنِ): (ولا يُستَرُ رَأسُه إلخ) أي يَحرُمُ ذلِكَ نِهايةٌ ومُغني أي فلَوْ خالَفوا وفَعَلوا وجَبَ الكشْفُ ما لم يُدفَنِ المَيِّتُ مِنهُما ع ش أي المُحرِمِ والمُحرِمةِ. ▫ قولُه: (قُبَيْلَ الفصلِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه: (مَرَّ).

▫ قولُه: (يَنْبَغي إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني ولا يُندَبُ أنْ يُعِدَّ لِنَفسِه كَفَنًا إلخ قال ع ش ظاهِرُه أنَّه لا يُكرَهُ سم على البَهجةِ اهـ وقال شَيخُنا ويُكرَهُ اتِّخاذُ الكفَنِ إلاّ مِن حِلٍّ أوْ مِن أثَرِ صالِحٍ بخِلافِ القبرِ فإنَّه يُسَنُّ اتِّخاذُه اهـ. ▫ قولُه: (كَفَنًا إلخ) أي ولا يُكرَهُ أنْ يُعِدَّ لِنَفسِه قبرًا يُدفَنُ فيه قال العبّاديُّ: ولا يَصيرُ أحَقَّ به ما دامَ حَيًّا مُغني وأسنَى قال ع ش أي فلِغَيرِه أنْ يَسبِقَه إلى الدَّفنِ فيه ولا أُجرةَ عليه لِأجلِ حَفرِه م ر اهـ وظاهِرٌ أنّه في القبرِ المُعَدِّ في غيرِ مِلْكِه وإلاّ فلَيسَ لِغيرِه أنْ يَسبِقَه في الدَّفنِ فيه بَلْ قَضيَّةُ ما يأتي في تَعيينِ الكفَنِ المُعَدِّ أنّه لا يَجوزُ لِوارِثِه دَفْنُه في غيرِه بلا عُذْرٍ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ سَلِمَ إلخ) أي فحَسَنٌ إعدادُه وقد صَحَّ فِعلُه عَن بعضِ الصَّحابةِ مُغني وأسنَى. ▫ قولُه: (ومَعَ هَذا لا يُحتاجُ إلخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ بَصريٌّ عِبارةُ سم قد يُمنَعُ عَدَمُ الاحتياجِ بأنَّه إذا عَمَّتِ الشُّبهةُ ولَمْ تَتَفاوَتْ اتَّجَهَ حينَئِذٍ الاكتِفاءُ بكَوْنِه مِنْ آثارِه وكَذا إذا عَمَّ انتِفاؤُها اهـ.

▫ قولُه: (ولا تُشَدُّ عليه أكفانُه) ظاهِرُ هَذا امتِناعُ الشَّدِّ مُطلَقًا حتَّى ما كانَ يَجوزُ له في الحياةِ كَشَدِّ إزارٍ ويُمكِنُ الفرقُ ولا يَخلو عَنْ بُعدٍ. ▫ قولُه: (فرعٌ: يَنْبَغي أنْ لا يُعِدَّ لِنَفسِه كفَنًا) قال في شَرحِ الرَّوضِ قال أي الزَّركَشيُّ ولَوْ أعَدَّ له قبرًا يُدفَنُ فيه فيَنْبَغي أنْ لا يُكرَهَ لِأنَّه لِلاعتِبارِ بخِلافِ الكفَنِ قال العبّاديُّ ولا يَصيرُ أحَقَّ به ما دامَ حَيًّا ووافَقَه ابنُ يونُسَ اهـ. ▫ قولُه: (ومَعَ هَذا لا يُحتاجُ أنْ يُقالَ أوْ كانَ إلخ) قد يُمنَعُ بأنَّه إذا عَمَّتِ الشُّبهةُ ولَمْ تَتَفاوَتْ اتَّجَهَ حينَئِذٍ الاكتِفاءُ بكَوْنِه مِنْ آثارِه وكَذا إذا عَمَّ انتِفاؤُها.

في الأوَّلِ ثُمَّ إذا عَيَّنَه تعيَّنَ كما لو قال: اقضِ دَيْني من هذه العيْنِ وترجيحُ الزركَشيِّ جوازَ إبدالِه كثيابِ الشهيدِ فيه نظرٌ والفرقُ ظاهِرٌ ولو سُرِقَ كفَنُه ولو بعدَ دَفْنِه ويظْهَرُ أنّ بلاه مع بقاءِ الميّتِ كسَرِقَتِه فيما يأتي وظاهِرٌ أخذًا مِمَّا يأتي من عَدَمِ النبشِ للكفَنِ لِحُصُولِ المقصُودِ منه بسترُه في التُّرابِ فلا تُنْتَهَكُ حُرمَتُه، إنَّ الصُّورةَ هنا أنّ السارِقَ أخَذَ الكفَنَ ولم يطِمَّ التُّرابَ عليه أو طَمَّه فنُبِشَ لِغَرَضٍ آخَرَ فرُئِيَ بلا كفَنٍ فإنْ لم تُقسَم الترِكةُ جُدِّدَ وُجوبًا ....

▫ قولُه: (تَعَيَّنَ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَتَرجيحُ الزَّرْكَشيِّ إلَخ) اعْتَمَدَه الأَسْنَى والمُغْني.

▫ قولُه: (والفرقُ ظاهِرٌ) أيْ إذْ لَيْسَ فيها مُخالَفةُ أمْرِ المُورِّثِ بخِلافِ ما هُنا نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر إذْ لَيْسَ فيها إلَخ يُؤْخَذُ مِنه أنّ مَحَلَّ وُجوبِ التَّكْفينِ فيما أعَدَّه لِنَفْسِه أنْ يَقولَ بَعْدَ إعْدادِه كَفِّنوني في هَذا أوْ نَحْوِ ذَلِكَ أمّا ما أعَدَّه بلا لَفْظٍ يَدُلُّ على طَلَبِ التَّكْفينِ فيه كَأنِ استَحْسَنَ لِنَفْسِه ثَوْبًا أو ادَّخَرَه ودَلَّت القَرينةُ على أنّه قَصَدَ أنْ يَكونَ كَفَنًا له فلا يَجِبُ التَّكْفينُ فيه نَعَم الأَوْلَى ذَلِكَ كَما في ثيابِ الشَّهيدِ ثم رَأيْتُ في سم على البَهْجةِ بَعْدَ مِثْلِ ما ذُكِرَ ما نَصُّه: قد يوَجَّهُ ظاهِرُ العِبارةِ بأنّ ادِّخارَه بقَصْدِ هَذا الغَرَضِ بمَنْزِلةِ الوصيّةِ بالتَّكْفينِ فيه فَلْيُتَأمَّلْ انْتَهَى اهـ وما قاله سم هوَ الأقْرَبُ. ▫ قولُه: (وَلَوْ سُرِقَ) إلى قولِه والمُتَّجَهُ في المُغْني والنِّهايةِ والأَسْنَى إلاّ قولَه ويَظْهَرُ إلى فَإنْ لم تُقْسَمْ. ▫ قولُه: (وَظاهِرٌ إلَخ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه أنّ الصّورةَ إلَخ عِبارةُ ع ش وصورةُ المَسْألةِ ما إذا انْكَشَفَ القَبْرُ وإلاّ فَلَوْ كانَ مَسْتورًا بالتُّرابِ فلا وُجوبَ بَلْ يَحْرُمُ النَّبْشُ كَمَنْ دُفِنَ ابْتِداءً بلا تَكْفينٍ ويَتَرَتَّبُ على ذَلِكَ أنّه لَوْ فَتَحَ فَسْقيّةً فَوَجَدَ بعضَ أمْواتِها بلا كَفَنٍ لِنَحْوِ بَلائِه وجَبَ سَتْرُه وامْتَنَعَ سَدُّها بدونِ سَتْرِه ويَكْفي وضْعُ الثَّوْبِ عليه ولا يَضُمُّه فيها لِأنّ فيه انْتِهاكًا له وقد يُقالُ إذا أمْكَنَ لَفُّه في الكفَنِ بلا إزْراءٍ وجَبَ بخِلافِ ما إذا تَوَقَّفَ على إزْراءٍ كَأنْ تَقَطَّعَ أوْ خُشيَ تَقَطُّعُه بلَفِّه م ر ويَجِبُ إعادةُ الكفَنِ كُلَّما بَلِيَ وظَهَرَ المَيِّتُ والوُجوبُ على مَنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُه في الحياةِ كَما تَجِبُ النَّفَقةُ أبَدًا لَوْ كانَ حَيًّا هَذا ما قَرَّرَه م ر في دَرْسِه فَقُلْت هَلاّ وجَبَ على عُمومِ المُسْلِمينَ؟ فامْتَنَعَ ويَلْزَمُه أنْ يُقَيِّدَ قولَهم إذا سُرِقَ الكفَنُ بَعْدَ القِسْمةِ لم يَلْزَمْه تَكْفينُه مِن التَّرِكةِ بما إذا لم يَكُنْ في الوَرَثةِ مَنْ يَلْزَمُه نَفَقةُ المَيِّتِ حَيًّا سم على المَنْهَجِ ولَعَلَّ المُرادَ مِنْ قولِه فامْتَنَعَ أنّه امْتَنَعَ مِنْ وُجوبِه على عُمومِ المُسْلِمينَ مَعَ وُجودِ مَنْ تَجِبُ عليه نَفَقَتُه في الحياةِ وإلاّ فالقياسُ وُجوبُه على بَيْتِ المالِ ثم على عُمومِ المُسْلِمينَ أخْذًا مِمّا يَأتي في الشّارِحِ م ر ويَدْخُلُ في قولِه م ر ويَجِبُ إعادةُ الكفَنِ كُلَّما إلَخ أنّ ما يَقَعُ كَثيرًا مِنْ ظُهورِ عِظامِ المَوْتَى مِن القُبورِ لانْهِدامِها أوْ نَحْوِه يَجِبُ فيه سَتْرُه ودَفْنُه على مَنْ يَجِبُ عليه نَفَقَتُه إنْ كانَ وعُرِفَ ثم على بَيْتِ المالِ ثم على أغْنياءِ المُسْلِمينَ اهـ. ▫ قولُه: (فَإنْ لم تُقْسَمْ إلَخ) جَوابُ قولِه ولَوْ سُرِقَ إلَخ. ▫ قولُه: (جُدِّدَ وُجوبًا) أيْ سَواءٌ أكانَ كُفِّنَ أوْ لا مِنْ مالِه أوْ مِنْ مالِ مَنْ عليه نَفَقَتُه أوْ مِنْ بَيْتِ المالِ لِأنّ العِلّةَ في المَرّةِ الأولَى الحاجةُ وهيَ مَوْجودةٌ أسْنَى ومُغْني قال سم هَلْ يَجِبُ ثَلاثةُ أثْوابٍ حَيْثُ لا مانِعَ كَما في الابْتِداءِ اهـ أقولُ الظّاهِرُ أخْذًا مِنْ قولِهم إنّ وُجوبَ

▫ قولُه: (ثُمّ إذا عَيَّنَه تَعَيَّنَ) كَذا م ر. ▫ قولُه: (جُدِّدَ وُجوبًا) هَلْ يَجِبُ ثَلاثةُ أثْوابٍ حَيْثُ لا مانِعَ كَما في الابْتِداءِ.

وكذا إنْ قُسِمَتْ عند المُتَوَلِّي وقال الماوَرديُّ ندبًا والمُتَّجه الأوَّلُ وكذا لو كان المُكَفِّنُ المُنفِقَ أو بَيْتَ المالِ ولو أكَلَ الميِّتَ سَبُعٌ مثلاً فهو للوَرَثةِ إلا إنْ كان من أجنبيٍّ لم ينْوِ به

الثّاني والثّالِثِ لِلْجمالِ ومِمّا تقَدَّمَ عَنِ الأسنَى والمُغْني آنِفًا أنّ العِلّةَ الحاجةُ وعَنْ ع ش عَنْ م ر في مَسْألةِ الفَسْقيّةِ مِن التّعبيرِ بالسّتْرِ أنّ الواجِبَ هُنا السّابِغُ فَقَطْ. ▫ قولُهُ: (وكذا إنْ قُسِمَتْ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه فَلَوْ قُسِمَتْ لم يَلْزَمْهم أي الورثةَ لَكِنْ يُسَنُّ ومَحلُّه كما بَحثَه الأذْرَعيُّ إذا كانَ قد كُفِّنَ أوّلاً في الثّلاثةِ التي هيَ حَقٌّ له إذ التّكْفينُ بها غيرُ مُتَوَقِّفٍ على رِضا الورثةِ كما مَرَّ أمّا لَوْ كُفِّنَ مِنها بواحِدٍ فيَنْبَغي أنْ يَلْزَمَهم تَكْفينُه مِن تَرِكَتِه بثانٍ وثالِثٍ وإنْ كانَ الكفَنُ مِنْ غيرِ مالِه ولَمْ يَكُنْ له مالٌ فَكَمَنْ ماتَ ولا مالَ له اهـ ويَأتي عَنْ سم ما يوافِقُه بزيادةٍ. ▫ قولُهُ: (وقال الماوَرْديُّ نَدْبًا) أقَرّه الأسنَى وقال المُغْني وهوَ أوْجَهُ اهـ وقال سم هوَ الصّحيحُ ومَحلُّه إنْ كانَ كُفِّنَ أوّلاً بثلاثةٍ وإلاّ كانَ كُفِّنَ بثَوْبٍ واحِدٍ وجَبَ أنْ يُكَفَّنَ بثانٍ وثالِثٍ لِأنّهما حَقُّه ولَمْ يَسْتَوْفِهما أوْ باثْنَيْنِ وجَبَ له الثّالِثُ لِأنّه حَقُّه كَذلِكَ ويَنْبَغي أنّ المُرادَ على ما قاله الماوَرْديُّ أنّه يَجِبُ تَكْفينُه مِمّا وُقِفَ لِلأكْفانِ فَمِنْ بَيْتِ المالِ فَمِنْ أغْنياءِ المُسْلِمينَ لا أنّه يَسْقُطُ التّكْفينُ رَأسًا وعَلَى هَذا يَتّضِحُ قولُه: وكَذا لَوْ كانَ المُكَفِّنُ المُنفِقَ إلخ وعَلَى هَذا فإذا وجَبَ على الأغْنياءِ دَخَلَ فيهم الورثةُ حَيْثُ كانوا أغْنياءَ ولا يُنافي ذَلِكَ ما ذَكَرَه الماوَرْديُّ مِن النّدْبِ لِأنّه باعْتِبارِ خُصوصِهم ثم أوْرَدْتُ جَميعَ ذَلِكَ على م ر فَوافَقَ اهـ. ▫ قولُهُ: (والمُتّجَهُ الأوّلُ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني والأسنَى وسم كَما مَرَّ. ▫ قولُهُ: (وكَذا لَوْ كانَ المُكَفِّنُ إلخ) أيْ يُجَدِّدُ وُجوبًا كَما أفْصَحَ به في شَرْحِ الرّوْضِ عَن التّتِمّةِ، وقياسُ الماوَرْديِّ خِلافُه سم وتَقَدَّمَ عَنْ ع ش عَنْ سم عَنْ م ر ما يوافِقُ المنقولَ عَن التّتِمّةِ. ▫ قولُهُ: (إلاّ إنْ كانَ مِن أجْنَبيٍّ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ ولَوْ تَبَرَّعَ أجْنَبيٌّ بتَكْفينِه وقَبِلَ الورثةُ جازَ وإن امْتَنَعوا أوْ بعضُهم لم يُكَفَّنْ فيه لِما عليهم فيه مِن المِنّةِ ثم ذَكَرَ خِلافًا فيما إذا قَبِلوا هَلْ لَهم إبْدالُه مِنه قولُ الشّيْخِ أبي زَيْدٍ إنّه إنْ كانَ الميِّتُ مِمّنْ يُقْصَدُ تَكْفينُه لِصَلاحِه أوْ عِلْمِه تَعَيَّنَ صَرْفُه إلَيْه فإنْ كَفّنوه في غيرِه رَدّوه إلى مالِكِه وإلاّ كانَ لَهم أخْذُه وتَكْفينُه في غيرِه اهـ وهوَ الصّحيحُ سم وتَقَدَّمَ عَن النّهايةِ

▫ قولُهُ: (وقال الماوَرْديُّ نَدْبًا) هوَ الصّحيحُ ومَحلُّه إنْ كانَ كُفِّنَ أوّلاً بثلاثةٍ وإلاّ كان كُفِّنَ بثَوْبٍ واحِدٍ وجَبَ أنْ يُكَفَّنَ بثانٍ وثالِثٍ لِأنّهما حَقُّه ولَمْ يَسْتَوْفِهما أوْ باثْنَيْنِ وجَبَ له الثّالِثُ لِأنّ حَقَّه كَذلِكَ ويَنْبَغي أنّ المُرادَ على ما قاله الماوَرْديُّ أنّه يَجِبُ تَكْفينُه مِمّا وُقِفَ لِلأكْفانِ فَمِنْ بَيْتِ المالِ فَمِنْ أغْنياءِ المُسْلِمينَ لا أنّه يَسْقُطُ التّكْفينُ رَأسًا وعَلَى هَذا يَتّضِحُ قولُه: وكَذا لَوْ كانَ المُكَفِّنُ المُنفِقَ إلخ ولَوْ أُريدَ سُقوطُه رَأسًا أشْكَلَ وُجوبُ التّجْديدِ على المُنفِقِ وبَيْتِ المالِ وعَلَى هَذا فإذا وجَبَ على الأغْنياءِ دَخَلَ فيهم الورثةُ حَيْثُ كانوا أغْنياءَ ولا يُنافي ذَلِكَ ما ذَكَرَه الماوَرْديُّ مِن النّدْبِ لِأنّه باعْتِبارِ خُصوصِهم ثم أوْرَدْتُ جَميعَ ذَلِكَ على م ر فَوافَقَ. ▫ قولُهُ: (وكَذا لو كانَ المُكَفِّنُ المُنفِقَ) أيْ يُجَدِّدُ وُجوبًا كَما أفْصَحَ به في شَرْحِ الرّوْضِ عَن التّتِمّةِ وقياسُ الماوَرْديِّ خِلافُهُ. ▫ قولُهُ: (إلاّ إنْ كانَ مِن أجْنَبيٍّ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ ولَوْ تَبَرَّعَ أجْنَبيٌّ بتَكْفينِه وقَبِلَ الورثةُ جازَ وإن امْتَنَعوا أوْ بعضُهم لم يُكَفَّنْ فيه لِما عليهم فيه مِن المِنّةِ ثم ذَكَرَ خِلافًا فيما إذا قَبِلوا هَلْ لَهم إبْدالُه مِنه قولُ الشّيْخِ أبي زَيْدٍ أنّه إنْ كانَ الميِّتُ مِمّنْ يُقْصَدُ

رِفقهم بأداءِ الواجِبِ عنهم لأنه حينئذٍ عاريَةٌ لازِمةٌ. (وحَملُ الجنازةِ بين العمودَيْنِ أفضلُ من التربيعِ في الأصحِّ) لِفِعلِ الصحابةِ ﷺ له ووَرَدَ عنه ﷺ هذا إنْ أرادَ الاقتِصار على كَيفيَّةٍ وإلا فالأفضلُ الجمعُ بينهما بأنْ يُحملَ تارةً كذا وتارةً كذا (وهو) أي الحملُ بينهما (أنْ يضَعَ الخشَبَتَيْنِ المُقَدَّمَتَيْنِ) وهما العمُودانِ (على عاتِقَيْه ورَأسِه بينهما ويحمِلُ المُؤَخرَتَيْنِ رجُلانِ) أحدُهما من الجانِبِ الأيمَنِ والآخرُ من الجانِبِ الأيسَرِ لا واحِدٌ لأنه لو توَسَّطَهما لم ينْظُر الطريقَ وإنْ حملَ على رأسِه خرَجَ عن الحملِ بين العمُودَيْنِ وأدَّى إلى تنكيسِ رأسِ الميِّتِ

والإمْدادِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (لأنه حينَئِذٍ عارِيَةٌ إلَخ) أي فَيُرَدُّ لِمالِكِه.

▫ قولُ (لمتن): (وَحَمْلُ الجِنازةِ إلَخ) ويَحرُمُ حَمْلُ الميِّتِ بهَيْئةٍ مُزْرِيةٍ كَحَمْلِه في غِرارةٍ أوْ قُفَّةٍ أوْ بهَيْئةٍ يُخشَى سُقوطُه مِنها قال في المجموعِ ويُحمَلُ على سَريرٍ أوْ لَوحٍ أوْ مَحمِلٍ وأيُّ شيْءٍ حُمِلَ عليه أجزأ فإنْ خيفَ تَغَيُّرُه وانفِجارُه قَبْلَ أنْ يُهَيَّأَ له ما يُحمَلُ عليه فلا بَأسَ أنْ يُحمَلَ على الأيْدي والرِّقابِ حتَّى يوصَلَ إلى القبْرِ أسْنَى. ▫ قولُه: (لِفِعلِ الصَّحابةِ) إلى قولِه وتَشْييعُ إلَخ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَورَدَ عَنه إلَخ) أي: وَحَمَلَ النَّبيُّ ﷺ سَعْدَ بنَ مُعاذٍ. بسَنَدٍ ضَعيفٍ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر وحَمَلَ النَّبيُّ إلَخ المُتَبادَرُ مِنْ هَذا أنّه ﷺ باشَرَ حَمْلَه ويَجوزُ أنّه أمَرَ بحَمْلِه كَذَلِكَ فَنُسِبَ إلَيْه اهـ ويَأتي في الشَّرْحِ ما صَرَّحَ بالأوَّلِ وقال البُجَيْرِميُّ قَرَّرَ شَيْخُنا الحِفْني الثّانيَ وقال لم يَثْبُتْ مُباشَرَتُه لِحَمْلِها بحَديثٍ اهـ. ▫ قولُه: (هَذا) أي كَوْنُ الحَمْلِ بَيْنَ العمودَيْنِ أفضَلَ. ▫ قولُه: (وإلاّ فالأفضلُ الجمْعُ إلَخ) أي خُروجًا مِن الخِلافِ في أيُّهما أفضَلُ؟ أسْنَى وإيعابٌ. ▫ قولُه: (تارةً كَذا إلَخ) أي تارةً بهَيْئةِ الحَمْلِ بَيْنَ العمودَيْنِ وتارةً بهَيْئةِ التَّرْبيعِ نِهايةٌ.

▫ قولُ (لمتن): (وَهوَ أنْ يَضَعَ الخشَبَتَيْنِ إلَخ) فَلَوْ عَجَزَ عَن الحَمْلِ أعانَه اثْنانِ بالعمودَيْنِ ويَأخُذُ اثْنانِ بالمُؤَخَّرَتَيْنِ في حالَتَي العجْزِ وعَدَمِه فَحامِلوه عندَ فَقْدِ العجْزِ ثَلاثةٌ ومَعَ وُجودِه خَمْسةٌ فإنْ عَجَزوا فَسَبْعةٌ أوْ أكْثَرُ بحَسَبِ الحاجةِ نِهايةٌ ومُغْني زادَ الأسْنَى وشَرْحُ بافَضْلٍ وأمّا ما يَفْعَلُه كَثيرٌ مِن الاقْتِصارِ على اثْنَيْنِ أوْ واحِدٍ فَمَكْروهٌ إلاّ في الطِّفْلِ الذي جَرَت العادةُ بحَمْلِه على الأيْدي اهـ.

▫ قولُ (لمتن): (عَلى عاتِقَيْه) تَثْنيةُ عاتِقٍ وهو ما بَيْنَ المَنْكِبِ والعُنُقِ وهوَ مُذَكَّرٌ وقيلَ مُؤَنَّثٌ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: وهوَ مُذَكَّرٌ هَذا على خِلافِ قاعِدةِ أنّ ما تَعَدَّدَ في الإنْسانِ مُؤَنَّثٌ اهـ. ▫ قولُه: (لا واحِدًا إلَخ) أي وإنّما تَأخَّرَ اثْنانِ ولَمْ يَعْكِسْ لِأنّ الواحِدَ لَوْ تَوَسَّطَهما كانَ وجْهُه لِلْمَيِّتِ فلا يَنْظُرُ إلى ما بَيْنَ قَدَمَيْه ولَوْ وُضِعَ الميِّتُ على رَأسِه إلَخ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَأدَّى إلَخ) أي غالِبًا وإلاّ فَقَد يَكونُ حامِلُ المُؤَخَّرِ أقْصَرَ مِنْ حامِلَي المُقَدَّمِ سم. ▫ قولُه: (إلى تَنْكيسِ رَأسِ الميِّتِ) يُؤْخَذُ مِنه أنّ السُّنّةَ في وضْعِ رَأسِ الميِّتِ في حالِ السَّيْرِ أنْ يَكونَ إلى جِهةِ الطَّريقِ سَواءٌ القِبْلةُ وغَيْرُها بَصْريٌّ.

تكْفينُه لِصَلاحِه أوْ عِلْمِه تَعَيَّنَ صَرْفُه إلَيْه فإنْ كَفَّنوه في غيرِه رَدّوه إلى مالِكِه وإلاّ كانَ لَهم أخْذُه وتَكْفينُه في غيرِه اهـ وهوَ الصَّحيحُ. ▫ قولُه: (وَأدَّى إلى تَنْكيسِ رَأسِ الميِّتِ) قد لا يُؤَدّي كَما لَوْ كانَ المُتَقَدِّمُ طَويلاً والمُتَأخِّرُ أقْصَرَ مِنه بحَيْثُ لَوْ حَمَلَ على رَأسِه صارَ الميِّتُ على نِسْبةٍ واحِدةٍ.

(والتربيعُ أن يتقدَّمَ رجُلانِ ويتأخرَ آخرانِ) ولا دَناءَةَ في حملِها بل هو مكرُمةٌ وبِرٌّ ومن ثَمَّ فعَله ﷺ ثُمَّ الصحابةُ فمَنْ بعدَهم ذَكَره الشافعيُّ ﵁ وتشييعُ الجنازةِ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ ويُكرَه للنِّساءِ ما لم يُخشَ منه فِتنةٌ وإلا حرُمَ كما هو قياسُ نظائِرِه وضابِطُه أنْ لا يبعُدَ عنها بُعدًا يقطَعُ عُرفًا نِسبتَه إليها (والمشيُ) أفضلُ من الرُّكوبِ للاتِّباعِ ....

▫ قولُ (المتْنِ): (أنْ يتقدَّمَ رَجُلانِ إلخ) أي يَضَعَ أحدُهُما العمودَ الأيمَنَ على عاتِقِه الأيسَرِ والآخرُ عَكْسَه ويَحمِلُ الآخرانِ كَذَلِكَ فَيكونُ الحامِلونَ أربعةً ولِهَذا سُمِّيَتْ هَذِه الكيفيَّةُ بالتَّربيعِ فإنْ عَجزَ الأربعةُ عنها حَمَلَها سِتَّةٌ أوْ ثَمانيةٌ أوْ أكثَرُ إشفاعًا بحَسَبِ الحاجةِ وما زادَ على الأربعةِ يَحمِلُ مِنْ جوانِبِ السَّريرِ أوْ تُزادُ أعمِدةٌ مُعترِضةٌ تَحتَ الجِنازةِ كما فُعِلَ بعُبَيْدِ اللَّه بنِ عُمَرَ فإنّه كانَ جَسيمًا وأمّا الصَّغيرُ فإنْ حَمَلَه واحِدٌ جازَ إذْ لا ازْدِراءَ فيه ومَنْ أرادَ التَّبرُّكَ بالحَمْلِ بالهيئةِ بَيْنَ العمودَيْنِ بَدَأ بحَمْلِ العمودَيْنِ مِنْ مُقدَّمِها على كَتِفَيْه ثم الأيسَرِ مِنْ مُؤخَّرِها ثم يتقدَّمُ لِئَلّا يَمْشيَ خلفَها فيأخُذُ الأيمَنَ المُؤخَّرَ أوْ بهيئةِ التَّربيعِ بَدَأ بالعمودِ الأيسَرِ مِنْ مُقدَّمِها على عاتِقِه الأيمَنِ ثم بالأيسَرِ مِنْ مُؤخَّرِها كَذَلِكَ ثم يتقدَّمُ لِئَلّا يَمْشيَ خَلْفَها فَيَبْدَأُ بالأيمَنِ مِنْ مُقدَّمِها على عاتِقِه الأيسَرِ ثم مِنْ مُؤخَّرِها كَذَلِكَ أوْ بالهيئتَيْنِ أتى بما أتى به في الثّانيةِ ويَحمِلُ المُقدَّمُ على كَتِفَيْه مُقدَّمًا أوْ مُؤخَّرًا مُغني وأسنى. ▫ قولُه: (ولا دَناءةَ إلخ) أي ولا سُقوطَ مُروءةٍ أسنى ومُغني. ▫ قولُه: (وتَشييعُ الجِنازةِ إلخ) أي لِلرِّجالِ ويُندَبُ مُكثُهم إلى أنْ يُدفَنَ ويُكرَهُ القيامُ لِمَنْ مَرَّتْ به ولَمْ يُرِدِ الذَّهابَ مَعَها والأمْرُ به مَنسوخٌ شَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (ويُكرَه لِلنِّساءِ إلخ) ولِلرَّجُلِ بلا كَراهةٍ تَشييعُ جِنازةِ كافِرٍ قَريبٍ قال الأذرَعيُّ وهَلْ يُلحَقُ به الجارُ كما في العيادةِ فيه نَظَرٌ انْتَهى وأمّا زيارةُ قَبْرِه ففي المجموعِ الصَّوابُ جوازُه وبه قَطَعَ الأكثَرونَ ولا يتَوَلّاه - أي حَمْلَ الجِنازةِ - إلّا الرِّجالُ وإنْ كانَ الميِّتُ امرَأةً لِضَعْفِ النِّساءِ غالِبًا وقد يَتَكَشَّفُ مِنهُنَّ شَيْءٌ لَوْ حَمَلْنَ فَيُكرَه لَهُنَّ حَمْلُه لِذَلِكَ فإنْ لم يوجَدْ غيرُهُنَّ تَعَيَّنَ عليهِنَّ أسنى وقال في شَرْحِ المنهَجِ وفي مَعناهُنَّ الخَناثَى فيما يَظْهَرُ اهـ.

▫ قولُه: (وضابِطُه أنْ لا يبعُدَ إلخ) يَظْهَرُ أنّه يَتَفاوَتُ بتَفاوُتِ الجَنائِزِ فالجِنازةُ التي يُشَيِّعُها عَشَرةٌ مَثَلًا إذا بَعُدَ عنها نَحوَ خَمسينَ ذِراعًا مَثَلًا قد يَقطَعُ العُرْفُ نِسبتَه إلَيها والتي يُشَيِّعُها عَشَرةُ آلافٍ مَثَلًا لا يَقطَعُ العُرْفُ نِسبتَه إلَيها ولَوْ بَعُدَ عَنها نَحوَ مِئَتَيْ ذِراعٍ مَثَلًا فَلْيُتَأمَّلْ بَصريٌّ أقولُ بَلْ نَحوَ خَمسِمائةِ ذِراعٍ عِبارةُ الكُرديِّ على بافَضْلٍ حاصِلُ ما في الإيعابِ أنّه إنْ بَعُدَ عنها لِمُنعَطَفٍ أوْ كَثْرةِ مُشَيِّعٍ حَصَلَ فَضيلةُ التَّشييعِ وإلّا فلا اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (والمَشيُ إلخ) أي لِلْمُشَيِّعِ لَها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أفضَلُ) إلى الفصلِ في المُغْني والنِّهايةِ إلّا

▫ قولُه في (المتْنِ): (والتَّربيعِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وأمّا ما يَفعَلُه كَثيرٌ مِنَ الاقْتِصارِ على اثْنَيْنِ أوْ واحِدٍ فَمَكروهٌ مُخالِفٌ لِلسُّنَّةِ لَكِنَّ الظّاهِرَ أنَّ مَحَلَّه في غيرِ الطِّفْلِ الذي جَرَتِ العادةُ بحَمْلِه على الأيْدي اهـ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (والمشيُ أمامَها) لَوْ شَيَّعَها نِساءٌ وإنْ كُرِهَ لَهُنَّ ذَلِكَ فَهَلْ يُطلَبُ أنْ يَكُنَّ أمامَها؟ فيه نَظَرٌ ولا يَبعُدُ أنْ يُطلَبَ ذَلِكَ إلّا لِعارِضٍ كَخَوْفِ نَظَرٍ مُحَرَّمٍ أو اختِلاطٍ بالرِّجالِ م ر.

بل يُكرَه بِغيرِ عُذرٍ كضَعفٍ وهَلْ مُجرَّدُ المنصِبِ هنا عُذرٌ قياسًا على ما يأتي في ردِّ المبيعِ وغيرِه أو يُفرَّقُ؟ كلٌّ مُحتَمَلٌ والفرقُ أوجَه فإنْ قُلْت يُعكِّرُ عليه ما مرَّ أنّ فقدَ بعضِ لِباسِه اللائِقِ عُذرٌ في الجُمُعةِ قُلْت: يُفرَّقُ بأنّ أهلَ العُرفِ العامِّ يعُدُّونَ المشيَ هنا حتى من ذَوِي المناصِبِ تواضُعًا وامتِثالاً للسُّنّةِ فلا تنخرِمُ به مُرُوءَتُهم بل تزيدُ ولا كذلك في حُضورِهم عند الناسِ بِغيرِ لِباسِهم اللائِقِ بهم، وكونُ المُشَيِّعِ (أمامَها) أفضلُ للاتّباعِ ولأنّهم شُفَعاءُ سَواءٌ الراكِبُ والماشي، ونَقلُ الاتّفاقِ على أنّ الراكِبَ يكونُ خَلفَها مردودٌ بل قال الإسنَويُّ: غَلَطٌ لكِنْ انتَصَرَ له الأذرَعيُّ بِصِحّةِ الخبَرِ به وبأنّ في تقدُّمِه إيذاءً للمُشاةِ وكونُه (بِقُربِها أفضلُ) للاتّباعِ وسندُ الثلاثةِ صَحيحٌ وضابِطُه أنْ يكونَ بحيثُ لو التفَتَ رآها أي رُؤيةً كامِلةً (ويُسرَعُ بها) ندبًا لِصِحّةِ الأمرِ به بأنْ يكونَ فوقَ المشيِ المُعتادِ ودونَ الخبَبِ (إنْ لم يخَفْ تغيُّرَه) بالإسراعِ وإلا تأنّى به ولو خافَ التغيُّرَ إنْ لم يخبَبْ خَبَّ.

قولُه وهَلْ مُجرَّدُ المنصِبِ إلى المتْنِ وقولُه لَكِن انتَصَرَ إلى كَوْنِه وقولُه: أي رُؤيةً كامِلةً. ◘ قولُ: (بَلْ يُكرَه إلَخ) أيْ في ذَهابِه مَعَها ولا كَراهةَ في الرُّكوبِ في العَوْدِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُ: (كَضَعفٍ) أيْ وبُعْدِ المَقبَرةِ كَما قاله المَاوَرْديُّ وظاهِرُه أنّه لا كَراهةَ حينَئِذٍ وإنْ أطاقَ المَشيَ بلا مَشقّةٍ وقد يوَجَّهُ بأنّ مِن شأنِ البعيدِ أنّ فيه نَوْعَ مَشقّةٍ أمّا لَوْ فُرِضَ انْقِطاعُها قَطْعًا فالوجْهُ الكراهةُ إيعابٌ. ◘ قولُ: (وَغيرِه) أيْ كالشُّفعةِ. ◘ قولُ: (يُعكِّرُ عليه) أيْ يُشْكِلُ على الفرْقِ. ◘ قولُ: (هُنا) أيْ مَعَ الجِنازةِ. ◘ قولُ: (وَكَوْنُ المشيِ أمامَها إلَخ) أيْ ولَوْ كانَ بَعيدًا ولَوْ مَشَى خَلْفَها كانَ قَريبًا مِنْها فيما يَظْهَرُ ويَبْقَى ما لَوْ تَعارَضَ عليه الرُّكوبُ أمامَها مَعَ القُرْبِ والمَشْيُ أمامَها مَعَ البُعْدِ هَلْ يُقَدَّمُ الأوّلُ أو الثّاني فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني لِوُرودِ النّهْيِ عَن الرُّكوبِ وقال الشّيْخُ عَميرةُ لَوْ تَعارَضَتْ هَذِه الصِّفاتُ فانْظُرْ ماذا يُراعَى انْتَهى والأقْرَبُ مُراعاةُ الإمامِ وإنْ بَعُدَ ع ش. ◘ قولُ: (أفضَلُ) أيْ ولَوْ مَشَى خَلْفَها حَصَلَ له فَضيلةُ أصْلِ المُتابَعةِ دونَ كَمالِها ولَوْ تَقَدَّمَها إلى المَقْبَرةِ لم يُكْرَهْ ثم هوَ بالخيارِ إنْ شاءَ قامَ حَتّى توضَعَ الجِنازةُ وإنْ شاءَ قَعَدَ نِهايةٌ ومُغْني وقولُهُما لم يُكْرَهْ لَكِنْ فاتَه فَضلُ الاتّباعِ عُبابٌ. ◘ قولُ: (لِلاتّباعِ إلَخ) وأمّا خَبَرُ «امْشوا خَلْفَ الجِنازةِ» فَضَعيفٌ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُ: (وَكَوْنُه بِقُرْبِها أفضَلُ) أيْ مِن بُعْدِها بأنْ لا يَراها لِكَثْرةِ الماشينَ مَعَها نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى. ◘ قولُ: (أيْ رُؤْيةً كامِلةً) قد يُقالُ ما ضابِطُ الرُّؤْيةِ الكامِلةِ بَصْريٌّ. ◘ قولُ: (خَبَّ) أيْ زيدَ في الإسْراعِ ويُكْرَهُ القيامُ لِلْجِنازةِ إذا مَرَّتْ به ولَمْ يُرِدِ الذّهابَ مَعَها كَما صَرَّحَ به في الرّوْضةِ وجَرَى عليه ابنُ المُقْري خِلافًا لِما جَرَى عليه المُتَوَلّي مِن الاسْتِحْبابِ قال في المجْموعِ قال البَنْدَنيجيُّ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ مَرَّتْ به جِنازةٌ أنْ يَدْعوَ لَها ويُثْنيَ عليها إذا كانَتْ أهْلاً لِذَلِكَ وأنْ يَقولَ: سُبْحانَ الحيِّ الذي لا يَموتُ أوْ سُبْحانَ المَلِكِ القُدّوسِ ورُوِيَ عَنْ أنَسٍ أنّه ﷺ قال: «مَنْ رَأى جِنازةً فَقالَ: اللهُ أكْبَرُ، صَدَقَ اللهُ ورَسولُه، هَذا ما وعَدَنا اللهُ ورَسولُه، اللّهُمّ زِدْنا إيمانًا وتَسْليمًا؛ كُتِبَ له عِشْرونَ حَسَنةً» مُغْني زادَ النّهايةُ وأجابَ الشّافِعيُّ والجُمْهورُ عَن الأحاديثِ بأنّ الأمْرَ بالقيامِ فيها مَنْسوخٌ اهـ قال ع ش قولُه م ر زيدَ في الإسْراعِ أيْ وُجوبًا وقولُه: مِن الاسْتِحْبابِ أيْ اسْتِحْبابِ

فصلٌ في الصلاةِ عليه

قِيلَ: هي من خصائِصِ هذه الأُمَّةِ وفيه ما بَيَّنتُه في شرحِ العُبابِ ومن جُملَتِه الحديثُ الذي رواه جماعةٌ من طُرُقٍ تُفيدُ حُسنَه وصَحَّحَه الحاكِمُ أنّه ﷺ قال: «كان آدم رجُلاً أشعر طِوالاً كأنّه نخلةٌ سَحوقٌ فلَمّا حضَرَه الموتُ نزلَتِ الملائِكةُ بِحَنوطِه وكَفَنِه من الجنّةِ فلَمّا ماتَ عليه السلام غَسَّلوه بالماءِ والسِّدرِ ثلاثًا وجَعَلوا في الثالِثةِ كافورًا وكَفَّنوه في وِترٍ من الثِّيابِ وحَفَروا له لَحدًا وصَلَّوا عليه وقالوا لِوَلَدِه هذه سُنَّةُ وَلَدِ آدَمَ من بعدِه» وفي رِوايةٍ «أنّهم قالوا يا بَني آدَمَ هذه سُنَّتُكم من بعدِه فكَذاكم فافعَلوا» وبِهذا يتَبَيَّنُ أنّ الغُسلَ والتكفينَ والصلاةَ والدفنَ والسِّدرَ والحنوطَ والكافورَ والوِترَ واللحدَ من الشرائِعِ القديمةِ وأنّه لا خُصوصيّةَ لِشَرعِنا بِشيءٍ من ذلك فإنْ صَحَّ ما يدُلُّ على الخُصوصيّةِ تعَيَّنَ حملُه على أنّه بالنسبةِ لِنَحوِ التكبيرِ والكيفيّةِ وقَتْلُ أحدِ ابنَيْ آدَمَ أخاه، وإرسالُ الغُرابِ له لِيُرِيَه كيفيّةَ الدفنِ كان في حياةِ آدَمَ قِيلَ: لَمّا غابَ للحَجِّ وزَعَمَ أنّهما من بَني إسرائيلَ شاذٌّ لا يُعَوَّلُ عليه.

القيامِ لَها كَبيرًا كانَ المَيِّتُ أوْ صَغيرًا ومَعْلومٌ أنّ الكلامَ في المَيِّتِ المُسْلِمِ لِأنّ المَقصودَ مِنه التَّعظيمُ لِلْمَيِّتِ قال في شَرحِ الرَّوْضِ والذي قاله المُتَوَلِّي هوَ المُختارُ وقد صَحَّتِ الأحاديثُ بالأمْرِ بالقيامِ ولَمْ يَثْبُتْ في القُعودِ إلاّ حَديثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ولَيْسَ صَريحًا في النَّسْخِ وقولُه: مَنْسوخٌ أيْ فَيَكونُ القيامُ مَكْروهًا وقولُه م ر إذا كانَتْ أهلاً لِذَلِكَ أيْ فإذا كانَتْ غيرَ أهلٍ فَهَلْ يَذْكُرُها بما هيَ أهلٌ له أوْ لا يَذْكُرُ شَيْئًا نَظَرًا إلى أنّ السَّتْرَ مَطْلوبٌ أوْ يُباحُ له أنْ يُثْنيَ عليها شَرًّا كما هو مُقتَضى الحديث: مُرَّ بِجِنازةٍ فأثنى عليها خيرًا، فقال: «وَجَبَتْ» ومُرَّ بجِنازةٍ فأثنى عليها شرًّا فقال: «وَجَبتْ» ولم ينهَهم عن ذلك، وفيه نظرٌ، والأقرَبُ الثاني وقولُه م ر وأنْ يَقولَ سُبحانَ الحيِّ إلَخْ ظاهِرُه ولَوْ جِنازةَ كافِرٍ اهـ ع ش.

فَصْلٌ: في الصَّلاةِ على المَيِّتِ

▫ قَوْلُهُ: (قيلَ إلَخْ) اعْتَمَدَه المُغْني والنِّهايةُ وأقَرَّه سم عِبارةُ الأوَّلِ وهيَ مِنْ خَصائِصِ هَذِه الأُمَّةِ كَما قاله الفاكِهانيُّ المالِكيُّ في شَرحِ الرِّسالةِ اهـ زادَ الثّاني ولا يُنافيه ما ورَدَ مِنْ تَغْسيلِ الملائِكةِ آدَمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ والصَّلاةِ عليه وقولِهم يا بَني آدَمَ هَذِه سُنَّتُكم في مَوْتاكم لِجَوازِ حَمْلِ الأوَّلِ على الخُصوصيّةِ بالنَّظَرِ لِهَذِه الكَيْفيّةِ والثّاني على أصْلِ الفِعْلِ اهـ أيْ وهوَ يَحْصُلُ بالدُّعاءِ ع ش. ▫ قَوْلُهُ: (وفيه إلَخْ) أيْ في ذَلِكَ مِن القَوْلِ. ▫ قَوْلُهُ: (ومِنْ جُملَتِه) أيْ ما في شَرحِ العُبابِ. ▫ قَوْلُهُ: (فافعَلوا) لَعَلَّ الفاءَ زائِدةٌ.

▫ قَوْلُهُ: (لِنَحوِ التَّكبيرِ والكيفيّةِ) أي المُشْتَمِلةِ على الفاتِحةِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ وهُما مِنْ شَريعَتِنا بُجَيْرِميٌّ. ▫ قَوْلُهُ: (وقَتْلُ أحَدِ إلَخْ) جَوابٌ عَنْ مُعارَضةِ هَذِه القِصّةِ لِلْحَديثِ المُتَقَدِّمِ.

فَصْلٌ في الصَّلاةِ عليه

▫ قَوْلُهُ: (قيلَ هيَ مِنْ خَصائِصِ هَذِه الأُمّةِ إلَخْ) ذَكَرَ الفاكِهانيُّ المالِكيُّ في شَرحِ الرِّسالةِ أنّ الإيصاءَ بالثُّلُثِ مِنْ خَصائِصِ هَذِه الأُمّةِ شَرحُ م ر.

(تنبيهٌ): هَلْ شُرِعَتْ صلاةُ الجِنازةِ بِمَكَّةَ أو لم تُشرَعِ إلا بالمدينةِ لم أرَ في ذلك تصريحًا، وظاهِرُ حديثِ (أنّه ﷺ صَلّى على قَبرِ البراءِ بنِ معرورٍ لَمّا قَدِمَ المدينةَ - وكان ماتَ قبل قُدومِه لها بِشَهرٍ) كما قاله ابنُ إسحاقَ وغيرُه -، وما في الإصابةِ عن الواقِديِّ وأَقَرَّه أنَّ الصلاةَ على الجِنازةِ لم تكُنْ شُرِعَتْ يومَ موتِ خديجةَ - وموتُها بعدَ النُّبوّةِ بِعَشرِ سِنين على الأصحِّ - أنّها لم تُشرَع بِمَكّةَ بل بالمدينةِ. (لِصلاتِه) أي الميِّتِ المحكومِ بإسلامِه غيرِ الشهيدِ (أركانٌ أحدُها النيّةُ) لِحديثِها السابِقِ (ووقتُها) هنا. (ك) وقتِ نيّةِ (غيرِها) فيجِبُ مُقارَنتُها لِتكبيرةِ

▫ قولُه: (هَلْ شُرِعَتْ صلاةُ الجِنازةِ بمَكّةَ) استَظْهَرَه في الإيعابِ. ▫ قولُه: (وظاهِرُ حديثِ أنّه ﷺ إلخ وما في الإصابةِ إلخ) في الاستِنادِ إلى كُلٍّ مِنهُما نَظَرٌ أمّا الأوّلُ فلا مانِعَ مِن صَلاتِهم عليه بالمدينةِ عندَ مَوتِه وأمّا الثّاني فلا مانِعَ مِن وُجوبِها بمَكّةَ بَعْدَ مَوتِها وقَبلَ خُروجِه ﷺ فإنَّ بَيْنَهُما مُدّةً كما هوَ مُقَرَّرٌ بَصْريٌّ وقد يُجابُ بأنَّ ما ذَكَرَه مِنَ الاحتِمالَيْنِ لا يُنافي لِما ادَّعاه الشّارِحُ مِنَ الظُّهورِ ولِذا قال ع ش بَعْدَ سَرْدِ كَلامِ الشّارِحِ وإنّما قال: وظاهِرُ حَديثِ أنّه إلخ لاحتِمالِ أنّها شُرِعَتْ بمَكّةَ بَعْدَ مَوْتِ خديجةَ وقَبْلَ الهِجْرةِ اهـ. ▫ قولُه: (وما في الإصابةِ إلخ) عُطِفَ على قولِه حَديثِ إلخ. ▫ قولُه: (أنّها لم تُشْرَعْ بمَكّةَ إلخ) أقَرَّه ع ش واعْتَمَدَه شَيْخُنا والبُجَيْرِميُّ. ▫ قولُه: (أي الميِّتِ) إلى قولِ المتْنِ وقيلَ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (المحكومِ بإسلامِه) خَرَجَ به أطْفالُ الكُفّارِ وإنْ كانوا مِنْ أهلِ الجنّةِ وسَيَأتي ذلِكَ سم.

▫ قولُ المتْنِ: (أركانٌ) أي سَبْعةٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِحَديثِها السّابِقِ) أي في الوُضوءِ وهوَ «إنّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ» كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كَوَقْتِ نيّةِ غيرِها) كذا في المُغْني والنِّهايةِ تَبَعًا لِلشّارِحِ المُحَقِّقِ، وقد يُقالُ الأَوْلى أنْ يُقالَ كَوَقْتِ غيرِها مِن نيّاتِ الصَّلَواتِ لِما في الأوّلِ مِن تَقْديرِ مُضافَيْنِ ومِن تَشْتيتِ الضَّميرَيْنِ بخِلافِ الثّاني فإنّ فيه تَقْديرَ مُضافٍ فَقَطْ ويَسْلَمُ مِنَ التَّشْتيتِ المذْكورِ بالكُلّيّةِ فَلْيُتأمَّلْ مَعَ التَّحَلّي بالإنْصافِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (فيَجِبُ إلخ) قال في شَرْحِ العُبابِ واسْتُفيدَ مِنَ التَّشْبيهِ أنّه يُشْتَرَطُ هُنا جَميعُ ما يُشْتَرَطُ ثَمَّ إلّا ما اسْتُثْنيَ فمِنْ ذلِكَ نيّةُ الفِعْلِ والفَرْضيّةِ حَتّى في حَقِّ الصَّبيِّ على خِلافِ السّابِقِ فيه وفي حَقِّ المرْأةِ وإنْ وقَعَتْ لَها نَفْلًا، واقْتِرانُها بتَكْبيرةِ الإحْرامِ، وأنّه يُسَنُّ هُنا ما سُنَّ ثَمَّ وفي الإضافةِ هُنا الوَجْهانِ المعْروفانِ ومَعَ كَوْنِها نَفْلًا مِنْهُما يَجِبُ فيها القِيامُ لِلْقادِرِ ولا يَجوزُ الخُروجُ مِنْها على الأوْجَهِ انْتَهى ولا يَخْفى أنّ قياسَ عَدَمِ وُجوبِ نيّةِ الفَرْضيّةِ في صَلاةِ الصَّبيِّ لِلْخَمْسِ عَدَمُ الوُجوبِ هُنا عليه وعَلى المرْأةِ وقد يُفَرَّقُ وقد يُقالُ إذا لم يَكُنْ مَعَ المرْأةِ ذَكَرٌ ولا مَعَ الصَّبيِّ إلّا نِساءٌ فَيَنْبَغي اشْتِراطُ نيّةِ الفَرْضيّةِ حينَئِذٍ سم عِبارةُ ع ش والرّاجِحُ مِنَ الخِلافِ السّابِقِ في حَقِّ الصَّبيِّ عندَ الشّارِحِ م ر عَدَمُ الوُجوبِ عليه وقد يُفَرَّقُ بَيْنَ ما هُنا وبَيْنَ المكْتوبةِ بأنَّ صَلاةَ الصَّبيِّ هُنا تُسْقِطُ الفَرْضَ عَنِ المُكَلَّفينَ مَعَ وُجودِهم فَقَوِيَتْ مُشابَهَتُها لِلْفَرْضِ فيَجوزُ أنْ تَتَنَزَّلَ مَنْزِلةَ الفَرْضِ فَيُشْتَرَطُ فيها نيّةُ الفَريضةِ بخِلافِ المكْتوبةِ مِنْه فإنّها لا تُسْقِطُ الحَرَجَ عَنْ غيرِه ولا هيَ فَرْضٌ في حَقِّه فَقَوِيَتْ جِهةُ النَّفْليّةِ فيها فَلَمْ يُشْتَرَطْ فيها نيّةُ الفَرْضيّةِ اهـ.

▫ قولُه: (أي الميِّتِ المحكومِ بإسلامِه) خَرَجَ أطْفالُ الكُفّارِ وإنْ كانوا مِنْ أهلِ الجنّةِ وسَيَأتي ذلِكَ.

التحرُّمِ كما مرَّ أوَّلَ صِفةِ الصلاةِ (و) تجبُ نيّةُ الفرضِ لا بِقَيْدِ كونِه كِفايةً فحينئِذٍ (تكفي نيّةُ الفرضِ) وإنْ لم يتعرَّضْ لِفَرضِ الكِفايةِ كما لا يُشترَطُ في الخمسِ التعرُّضُ لِفَرضِ العيْنِ (وقِيلَ تُشترَطُ نيّةُ فرضِ كِفايةٍ) ليَتَميَّزَ عن فرضِ العيْنِ ويُرَدُّ بأنّه يكفي مُميِّزًا بينهما ....

▫ قولُه: (وتجبُ نيّةُ الفرضِ) أي ولَوْ في صَلاةِ امْرَأةٍ مَعَ رِجالٍ نِهايةٌ زادَ سم نَظَرًا لِأنّ هَذِه الصَّلاةَ فَرْضٌ في نَفْسِها على المُكَلَّفِ بخِلافِ الصَّبيِّ كَما في غيرِها وفيما إذا تَعَيَّنَتْ صَلاتُه لِلْإجْزاءِ نَظَرٌ اهـ قال ع ش قال سم على البَهْجةِ فيما لَوْ كانَ مَعَ النِّساءِ صَبيٌّ يَجِبُ على النِّساءِ أمْرُه بها بَلْ وضَرْبُه عليها ويَجِبُ عليهِنّ أمْرُه بنيّةِ الفَرْضيّةِ وإنْ لم يُشْتَرَطْ نيّةُ الفَرْضيّةِ في المكْتوباتِ الخمْسِ م ر انْتَهَى وهوَ ظاهِرٌ في أنّه إذا صَلّى وحْدَه مَعَ وُجودِ الرِّجالِ بلا صَلاةٍ مِنهم أنّه لا بُدَّ مِن نيّةِ الفَرْضيّةِ لإسْقاطِ الصَّلاةِ عَنهم فَلْيُراجَعْ اهـ. ▫ قولُه: (فَحينَئِذٍ تكفي نيّةُ الفرضِ إلخ) يَنْبَغي كِفايةُ نيّةِ فَرْضِ الكِفايةِ وإنْ عَرَضَ تَعيينُها لِأنّه عارِضٌ م ر اهـ سم وع ش. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ بأنّه يَكفي إلخ) قد يُقالُ إنْ أُريدَ بحَسَبِ الواقِعِ فلا يُفيدُ وإلّا لم يَجِبْ تَعْيينُ العيدِ بأنّه فِطْرٌ أوْ أضْحى بَلْ لم يَجِبْ تَعْيينٌ في مُعَيَّنةٍ مُطْلَقًا أوْ بحَسَبِ المُلاحَظةِ لِلنّاوي ثَبَتَ ما ادَّعاه الخصْمُ فَلْيُتَأمَّلْ. ثم رَأيْت المُحَشّيَ اسْتَشْكَلَه بذَلِكَ نَعَمْ يُمْكِنُ مَنْعُ ما اسْتَنَدَ إلَيْه الخصْمُ مِن عَدَمِ التَّمْييزِ مُسْتَنِدًا إلى أنّه - أي التَّمْييزَ - حاصِلٌ بالتَّعْيينِ وهَذا القَدْرُ كافٍ في التَّمْييزِ كَما هوَ ظاهِرٌ بلا شَكٍّ بَصْريٌّ وفيه نَظَرٌ ووَجَّهَ ع ش كَلامَ الشَّرْحِ بما نَصُّه والمُرادُ أنّ الفَرْضَ المُضافَ لِلْمَيِّتِ مَعْناه فَرْضُ الكِفايةِ والمُضافَ لإحْدَى الصَّلَواتِ الخمْسِ مَعْناه الفَرْضُ العيْنيُّ فَكانَ الفَرْضُ مَوْضوعًا

▫ قولُه: (وتجبُ نيّةُ الفرضِ) قال في العُبابِ النّيّةُ كالمكْتوبةِ قال في شَرْحِه: واسْتُفيدَ مِن التَّشْبيه أنّه يُشْتَرَطُ هُنا جَميعُ ما يُشْتَرَطُ ثَمَّ إلّا ما اسْتُثْنِيَ فَمِنْ ذَلِكَ نيّةُ الفِعْلِ والفَرْضيّةِ حَتّى في حَقِّ الصَّبيِّ على الخِلافِ السّابِقِ فيه وفي حَقِّ الأُنْثَى وإنْ وقَعَتْ لَها نَفْلًا كَما يَأتي قياسًا على ما ذَكَروه في الصَّلاةِ المُعادةِ بَلْ قد يُتَّجَه الوُجوبُ على الأُنْثَى وإنْ لم نَقُلْ به في المُعادةِ لإمْكانِ الفَرْقِ واقْتِرانِها بتَكْبيرةِ الإحْرامِ وأنّه يُسَنُّ هُنا ما سُنَّ ثَمَّ وكَذَلِكَ قال في الكِفايةِ وفي الإضافةِ هُنا إلى اللَّه تعالى الوجْهانِ المعْروفانِ اهـ ثم قال في العُبابِ: وصَلاةُ المرْأةِ والصَّبيِّ مَعَ الرَّجُلِ أوْ بَعْدَه تَقَعُ نَفْلًا قال في شَرْحِه وإنّما سَقَطَ بها الفَرْضُ مِن الصَّبيِّ مَعَ ذَلِكَ قياسًا على ما لَوْ صَلّى الظُّهْرَ مَثَلًا ثم بَلَغَ في وقْتِها ومَعَ كَوْنِها نَفْلًا مِنهُما تَجِبُ فيها نيّةُ الفَرْضيّةِ والقيامُ لِلْقادِرِ كَما مَرَّ أوَّلَ الفصْلِ ولا يَجوزُ الخُروجُ مِنها على الأوْجَه كَما مَرَّ ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ عَدَمِ لُزومِ الجِهادِ له بحُضورِ الصَّفِّ بأنّ الصَّلاةَ يُحْتاطُ لَها أكْثَرَ اهـ ولا يَخْفَى أنّ قياسَ عَدَمِ وُجوبِ نيّةِ الفَرْضيّةِ في صَلاةِ الصَّبيِّ لِلْخَمْسِ عَدَمُ الوُجوبِ هُنا عليه وعَلَى المرْأةِ وقد يُفَرَّقُ وقد يُقالُ إذا لم يَكُنْ مَعَ المرْأةِ ذَكَرٌ ولا مَعَ الصَّبيِّ إلّا نِساءٌ فَيَنْبَغي اشْتِراطُ نيّةِ الفَرْضيّةِ حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ بأنّه يَكفي مُمَيِّزًا بَيْنَهما إلخ) لا يَبْعُدُ صِحّةُ نيّةِ فَرْضِ الكِفايةِ وإنْ تَعَيَّنَتْ عليه نَظَرًا لِأصْلِها والتَّعَيُّنُ عارِضٌ ووُجوبُ نيّةِ الفَرْضِ على المرْأةِ إذا صَلَّتْ مَعَ الرِّجالِ نَظَرًا لِأنّ هَذِه الصَّلاةَ فَرْضٌ في نَفْسِها على المُكَلَّفِ بخِلافِ الصَّبيِّ كَما في غيرِها وفيما إذا تَعَيَّنَتْ صَلاتُه لِلْإجْزاءِ نَظَرٌ.

اختِلافُ معنَى الفرضيَّةِ فيها وتُسَنُّ الإضافةُ إلى الله تعالى وقياسُه ندبُ كونِه مُستَقبَلاً ولا يُتَصَوَّرُ هاهنا نيَّةُ أداءٍ وضِدِّه ولا نيَّةُ عَدَدٍ كذا قِيلَ وقد يُقالُ: ما المانِعُ من ندبِ نيَّةِ عَدَدِ التكبيراتِ لِما يأتي أنّها بِمَثابةِ الركَعاتِ. (ولا يجبُ تعيينُ الميّتِ) ولا معرِفَتُه بل يكفي أدنى مُمَيِّزٍ كعلى هذا أو من صَلَّى عليه الإمامُ واستِثناءُ جمعِ الغائِبِ فلا بُدَّ من تعيينِه بالقَلْبِ أي باسمِه ونَسَبِه وإلا كان استِثناؤُهم فاسِدًا ....

لِلْمَعْنَيَيْنِ بوَضْعَيْنِ والألفاظُ مَتَى أُطْلِقَتْ أوْ لوحِظَتْ حُمِلَتْ على مَعْناها الوضْعيِّ وهوَ الكِفايةُ في الجِنازةِ والعينيِّ في غيرِها وبِهَذا يُجابُ عَمَّا أوْرَدَه سم هُنا اهـ. ▫ قولُه: (وَقِياسُه إلَخ) أي قياسُ سَنِّ الإضافةِ نَدْبُ نيّةِ كَوْنِه مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلةِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كَوْنِه) عِبارةُ النِّهايةِ قولُه اهـ. ▫ قولُه: (وَقد يُقالُ إلَخ) يُتَّجَهُ استِحْبابُ نيّةِ الاستِقْبالِ كَبَقيّةِ الصَّلَواتِ ونيّةِ عَدَدِ التَّكْبيراتِ كَنيّةِ عَدَدِ الرَّكَعاتِ في بَقيّةِ الصَّلَواتِ نَعَمْ لَوْ عَيَّنَ وأخطَأَ كَأَنْ اعْتَقَدَ أنّها خَمْسٌ فَهَلْ تَبْطُلُ كَبَقيّةِ الصَّلَواتِ أوْ يُفَرَّقُ فيه نَظَرٌ ومِمّا قد يُناسِبُ الفرقَ أنّ الزّيادةَ هُنا لا تُبْطِلُ وقد يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قولُه الآتي وإنْ نَوَى بتَكْبيرِه الرُّكْنيّةَ اهـ بَلْ مَنْ نَوَى بتَكْبيرِه الرُّكْنيّةَ فَهوَ يَعْتَقِدُ أنّها خَمْسٌ مَثَلاً فَلْيُتَأَمَّلْ سم. ▫ قولُه: (وَلا يُتَصَوَّرُ هُنا نيّةُ أداءِ إلَخ) أي فَلَوْ نَوَى الأداءَ أو القضاءَ الحقيقيَّ بَطَلَتْ بخِلافِ ما لَوْ أطْلَقَ أوْ نَوَى المعنَى اللُّغَويَّ فلا تَبْطُلُ ع ش انْظُرْ ما الفرقُ بَيْنَ الإطْلاقِ والمعنَى اللُّغَويِّ ويَنْبَغي أنْ لا تَبْطُلَ أيْضًا لَوْ أرادَ بالأداءِ الصَّلاةَ على الميِّتِ ابْتِداءً وبِالقضاءِ الصَّلاةَ عليه ثانيًا وكانَ الأمْرُ كَذَلِكَ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَلا مَعْرِفَتُهُ) إلى قولِه: (واستِثْناءُ جَمْعٍ) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (استِثْناءُ جَمْعِ الغائِبِ إلَخ) جَرَى عليه النِّهايةُ والمُغْني فَقَيَّدَ الميِّتَ في المَتْنِ بالحاضِرِ ثُم قالا أمّا لَوْ صَلَّيَ على غائِبٍ فلا بُدَّ مِنْ تَعْيينِه بقَلْبِه كما قاله ابنُ عُجَيْلٍ الحضْرَميُّ وعُزِيَ إلى البسيطِ وزادَ الأوّلُ نَعَمْ لَوْ صَلَّى الإمامُ على غائِبٍ فَنَوَى الصَّلاةَ على مَنْ صَلَّى عليه الإمامُ كَفَى كالحاضِرِ اهـ قال ع ش قولُه م ر بقَلْبِه أي لا باسمِه ونَسَبِه وقولُه: فلا بُدَّ مِنْ تَعْيينِه أي بقَلْبِه كما تَقَدَّمَ في الشّرْحِ اهـ. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي بأنْ أرادوا باسمِه ونَسَبِه. ▫ وقولُه: (كانَ استِثْناؤُهم فاسِدًا) أي لِعَدَمِ الفرقِ حينَئِذٍ بَيْنَهُما عِبارةُ الكُرْديِّ على بافَضْلٍ ولا فَرْقَ بَيْنَ الغائِبِ والحاضِرِ في ذَلِكَ أي في عَدَمِ وُجوبِ التَّعْيينِ كما اعْتَمَدَه في التُّحْفةِ وغيرِها وقَيَّدَ في شَرْحِ المَنْهَجِ بالحاضِرِ فاقْتَضَى أنّه لا بُدَّ في الغائِبِ مِنْ تَعْيينِه وجَرَى عليه المُغْني والنِّهايةُ وذَكَرَ الشّارِحُ في الإمْدادِ ما يُفيدُ أنّ الخُلْفَ لَفْظيٌّ، والحاصِلُ أنّه إذا نَوَى الصَّلاةَ على مَنْ صَلَّى عليه الإمامُ كَفَى عَنِ التَّعْيينِ عندَهُما أي الشّارِحِ وغيرِه وحَيْثُ صَلَّى على بعضِ جَمْعٍ لا يَصِحُّ إلاّ بالتَّعْيينِ عندَهُما أيْضًا ولَوْ صَلَّى على مَنْ ماتَ اليَوْمَ في أقْطارِ الأرضِ مِمَّنْ

(فَرْعٌ) يُتَّجَه استِحْبابُ نيّةِ الاستِقْبالِ كَبَقيّةِ الصَّلَواتِ ونيّةِ عَدَدِ التَّكْبيراتِ كَنيّةِ عَدَدِ الرَّكَعاتِ في بَقيّةِ الصَّلَواتِ نَعَمْ لَوْ عَيَّنَ وأخطَأَ كَأَنْ اعْتَقَدَ أنّها خَمْسٌ فَهَلْ تَبْطُلُ كَبَقيّةِ الصَّلَواتِ أوْ يُفَرَّقُ؟ فيه نَظَرٌ ومِمّا قد يُناسِبُ الفرقَ أنّ الزّيادةَ هُنا لا تُبْطِلُ وقد يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قولُه الآتي وإنْ نَوَى بتَكْبيرِه الرُّكْنيّةَ بَلْ مَنْ نَوَى بتَكْبيرِه الرُّكْنيّةَ فَهوَ يَعْتَقِدُ أنّها خَمْسٌ مَثَلاً فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (اخْتِلافُ مَعْنَى الفرضيّةِ) قد يُقالُ هَذا الاخْتِلافُ مُمَيِّزٌ في الواقِعِ والمُعْتَبَرُ كَوْنُ المُمَيِّزِ في النّيّةِ بأنْ يَقْصِدَ ما يُمَيِّزُ فَهَذا لا يَصْلُحُ لِلرَّدِّ.

يردُّه تصريحُ البغويّ الذي جزَمَ به الأنوارُ وغيرُه بأنّه يكفي فيه أنْ يقولَ على من صَلّى عليه الإمامُ وإنْ لم يعرِفه ويُؤيّدُه بل يُصرّحُ به قولُ جمعٍ واعتمَدَه في المجموعِ وتبِعَه أكثرُ المُتأخّرين بأنّه لو صَلّى على من ماتَ اليومَ في أقطارِ الأرضِ مِمّنْ تصِحُّ الصلاةُ عليه جازَ بل نُدِبَ قال في المجموعِ لأنّ معرفةَ أعيانِ الموتى وعَدَدِهم ليستْ شرطًا ومن ثَمّ عَبّرَ الزركَشيُّ بقولِه وإنْ لم يعرِف عَدَدَهم ولا أشخاصَهم ولا أسماءَهم فالوجه أنّه لا فرقَ بينه وبين الحاضرِ وأفادَ قولُنا مُمَيّزٌ أنّه يكفي في الجمعِ قصدُهم - وإنْ لم يعرِف عَدَدَهم كما يأتي - لا بعضِهم وإنْ صَلّى ثانيًا على البعضِ الباقي لِوُجودِ الإبهامِ المُطلَقِ في كُلٍّ من البعضَيْنِ. (فإنْ عيّنَ) الميّتَ (وأخطأ) كما إذا نوى الصلاةَ على زَيْدٍ فبانَ عَمرًا (بطَلَتْ) صلاتُه أي لم تنعَقِد كما بأصلِه ما لم يُشِر إليه نظيرَ ما مرّ في الإمامِ. (وإنْ حضرَ موتى نواهم) أي الصلاةَ عليهم إجمالاً ولا يجبُ ذِكرُ عَدَدِهم وإنْ عرفَه وحُكمُ نيّةِ القدرِ هنا كما مرّ ولو صَلّى على عَشرةٍ فبانُوا أحدَ عَشرَ لم تصِحَّ أو عَكسُه صَحَّ ....

تَصِحُّ الصَّلاةُ عليه جازَ عندَهُما بَلْ نُدِبَ فَآلَ الأمْرُ إلى أنّه لا خُلْفَ بَيْنَهُما اهـ. ▫ قولُه: (يَرُدُّه إلخ) خبَرُ (واستِثْناءُ جَمْعٍ إلخ). ▫ قولُه: (يَكْفي فيه) أيْ في الميّتِ الغائِبِ. ▫ قولُه: (مِمّنْ تَصِحُّ الصّلاةُ عليهِمْ) قال في الإيعابِ لا بُدَّ مِنْ هَذا القوْلِ أوْ ما بمَعْناه المُسْتَلْزِمِ لاشْتِراطِ تَقَدُّمِ غُسْلِه وكَوْنِه غيرَ شَهيدٍ وكَوْنِه غائِبًا الغَيبةَ المُجَوِّزةَ لِلصّلاةِ عليه وحينَئِذٍ فَإنْ تَذَكَّرَ هَذا الإجْمالَ ونَواه فَواضِحٌ وإلاّ فلا بُدَّ مِن التَّعَرُّضِ لِهَذِه الشُّروطِ الثّلاثةِ اهـ كُرْديٌّ على بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (فالوجهُ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَه إلخ) أيْ فَيَكْفي في كُلٍّ مِنْهُما أدْنَى تَمْييزٍ. ▫ قولُه: (يَكْفي في الجمْعِ) إلى قولِ المتْنِ: (الثّاني) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه كَما بأصْلِهِ.
▫ قولُه: (لا بعضِهِم إلخ) أيْ لا يَكْفي في الجَمْعِ قَصْدُ بعضِهِم على الإبْهامِ قال ع ش ومِنْه ما لَوْ عَيَّنَ البعْضَ بالجُزْئيّةِ كالثُّلُثِ والرُّبُعِ اهـ أيْ فلا يَكْفي. ▫ قولُه: (كَما يَأْتي) أيْ آنِفًا بقولِه إجْمالاً.
▫ قولُه: (الميّتَ) أيِ الحاضِرَ أو الغائِبَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى زَيْدٍ فَبانَ إلخ) أيْ أوْ على الكبيرِ أو الذّكَرِ مِنْ أوْلادِه فَبانَ الصّغيرُ أو الأُنْثَى نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ما لم يُشِرْ إليْهِ) فَإنْ أشارَ إلَيْه صَحَّتْ تَغْليبًا لِلإشارةِ نِهايةٌ ومُغْني أيْ بقَلْبِه ع ش. ▫ قولُه: (في الإمامِ) أيْ في تَعْيينِهِ. ▫ قولُه: (إجْمالاً) أيْ وإنْ لم يَعْرِفْ عَدَدَهم نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ذِكْرُ عَدَدِهِمْ) أيْ بالقَلْبِ. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أيْ فَيَجِبُ على المأمومِ نيّةُ الاقْتِداءِ أو الجماعةِ بالإمامِ كَما مَرَّ في صِفةِ الأئِمّةِ ولا يَقْدَحُ اخْتِلافٌ بَيْنَهُما كَما سَيَأْتي نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش وقياسُ ما مَرَّ أنّه إذا لم يَنْوِ الاقْتِداءَ بَطَلَتْ صَلاتُه بالمُتابَعةِ في تَكْبيرةٍ على ما مَرَّ بأنْ يَقْصِدَ إيقاعَ تَكْبيرةٍ بَعْدَ تَكْبيرةِ الإمامِ لِأجْلِه بَعْدَ انْتِظارِه كَثيرًا. اهـ. ▫ قولُه: (لَمْ تَصِحَّ) أيْ لِأنّ فيهم مَنْ لم يُصَلَّ عليه وهوَ غيرُ مُعَيَّنٍ نِهايةٌ ومُغْني قال سم يُتَّجَهُ أنّ مَحَلَّه ما لم يُلاحِظِ الأشْخاصَ وإلاّ بأنْ قَصَدَ الصّلاةَ

▫ قولُه: (لا بعضِهِمْ) أيْ على الإبْهامِ. ▫ قولُه: (لَمْ تَصِحَّ) يُتَّجَه أنّ مَحَلَّه ما لم يُلاحِظِ الأشْخاصَ وإلاّ بأنْ قَصَدَ الصّلاةَ على جَميعِ هَذِه الأشْخاصِ الحاضِرينَ وهوَ يَعْتَقِدُهم عَشَرةً فَبانُوا أحَدَ عَشَرَ فالمُتَّجَهُ

أو على حيّ وميّتٍ صَحَّتْ إنْ جهِلَ وإلا فلا لِتَلاعُبِه ويُؤْخَذُ من قولِه نواهم أنّه لو حضَرَتْ جِنازةٌ أثناءَ الصلاةِ لم تكفِ نيّتُها حينئذٍ فبعدَ سَلامِه تجبُ عليها صلاةٌ أخرى. (الثاني أربعُ تكبيراتٍ) بتكبيرةِ الإحرامِ إجماعًا (فإنْ خمّسَ) أو سَدّسَ مثلًا عَمدًا ولم يعتقِد البُطلانَ (لم تبطُلْ) صلاتُه (في الأصحّ) وإنْ نوى بتكبيرِه الرُكنيّةَ خلافًا لِجمعٍ مُتأخّرين ....

على جَميعِ هَذِه الأشخاصِ الحاضِرينَ وهوَ يَعْتَقِدُهم عَشرةً فَبانوا أحَدَ عَشَرَ فالمُتَّجهُ الصِّحّةُ والإجزاءُ اهـ وأقَرَّه ع ش عِبارةُ البَصْريِّ مِن الواضِحِ أنّه يَنْبَغي تَقْييدُه بما إذا لم يُشِرْ أمّا إذا أشارَ فَيَنْبَغي الصِّحّةُ تَغْليبًا لِلإشارةِ اهـ. ▫ قولُه: (أو على حيّ ومَيّتٍ إلَخ) أوْ على مَيّتَيْنِ ثم نَوى قَطْعَها عَن أحَدِهِما بَطَلَتْ نِهايةٌ قال ع ش: بَطَلَتْ أيْ فيهما وبَقيَ لَوْ قال نَوَيْت الصّلاةَ على هَؤُلاءِ العشَرةِ مِن الرِّجالِ وكانَ فيهم امْرَأةٌ هَلْ تَصِحُّ صَلاتُه عليها أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني لِأنّه لم يَنْوِ الصّلاةَ عليها ويَحْتَمِلُ الصِّحّةَ كَمَنْ نَوى الصّلاةَ على حَيٍّ ومَيّتٍ جاهِلًا بالحالِ اهـ ولَعَلَّ هَذا الاحتِمالَ هوَ الأقْرَبُ تَغْليبًا لِلإشارةِ.

▫ قولُه: (فَبَعْدَ سَلامِه إلَخ) قد يُفيدُ صِحّةَ الصّلاةِ وعَدَمَ تَأثُّرِها بتلك النّيّةِ لَكِنْ قد يُقالُ: إذا تَعَمّدَها مَعَ العِلْمِ بعَدَمِ كِفايَتِها كانَ مُتَلاعِبًا فالوجهُ البُطْلانُ بنيّتِها سم وأقَرَّه الشَّوْبَريُّ. ▫ قولُه: (أو سَدّسَ) إلى قولِ المَتْنِ ولَوْ خَمّسَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ولَمْ يَعْتَقِدِ البُطْلانَ) أيْ وإلّا كانَ مُتَلاعِبًا اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني نَعَمْ لَوْ زادَ على الأربَعِ عَمدًا مُعْتَقِدًا لِلبُطْلانِ بَطَلَتْ كما ذَكَرَه الأذْرَعيُّ اهـ قال ع ش ولَعَلَّ وجهَ البُطْلانِ أنّ ما فَعَلَه مَعَ اعتِقادِ البُطْلانِ يَتَضَمّنُ قَطْعَ النّيّةِ اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ نَوى بتَكْبيرِه الرُّكْنيّةَ) غايةٌ وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِه مِن المُتَفَقِّهةِ أوْ لا ولَوْ قيلَ بالضّرَرِ في الأوّلِ لم يَكُنْ بَعيدًا وفي سم على حَجّ لَوْ زادَ على الأربَعِ مُعْتَقِدًا وُجوبَ الجميعِ يَحْتَمِلُ أنْ لا يَضُرَّ كما لَوْ اعْتَقَدَ جَميعَ أفْعالِ الصّلاةِ فُروضًا وقد يُفَرَّقُ ويُؤَيِّدُ الأوّلَ قولُ الشّارِحِ وإنْ نَوى بتَكْبيرِه الرُّكْنيّةَ بَلْ إنْ أرادَ بنَوى اعْتَقَدَ كانَتْ هيَ المَسْألةَ انْتَهى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو سَدّسَ مَثَلًا) ظاهِرُه عَدَمُ البُطْلانِ ولَوْ كَثُرَ الزّائِدُ جِدًّا وتُكْرَهُ الزّيادةُ عليها لِلخِلافِ في البُطْلانِ بها وحَيْثُ زادَ فالأوْلَى له الدُّعاءُ ما لم يُسَلِّمْ لِبَقائِه حُكْمًا في الرّابِعةِ والمَطْلوبُ فيها الدُّعاءُ حَتّى لَوْ لم يَكُنْ قَرَأ الفاتِحةَ في الأولَى أجزَأته حينَئِذٍ فيما يَظْهَرُ ثم رَأيْت على حَجّ صَرّحَ بما استَظْهَرْناهُ.

(فَرْعٌ): لَوْ زادَ الإمامُ وكانَ المأمومُ مَسْبوقًا فَأتَى بالأذْكارِ الواجِبةِ في التّكْبيراتِ الزّائِدةِ كانَ أدْرَكَ

الصِّحّةُ والإجزاءُ. ▫ قولُه: (أو على حَيّ ومَيّتٍ إلَخ) أوْ على مَيّتَيْنِ ثم نَوى قَطْعَها عَن أحَدِهِما بَطَلَتْ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (فَبَعْدَ سَلامِه تَجِبُ عليه صَلاةٌ أخْرى) قد يُفيدُ صِحّةَ الصّلاةِ وعَدَمَ تَأثُّرِها بتلك النّيّةِ لَكِنْ قد يُقالُ إذا تَعَمّدَها مَعَ العِلْمِ بعَدَمِ كِفايَتِها كانَ مُتَلاعِبًا فالوجهُ البُطْلانُ بنيّتِهِما.

▫ قولُه في (المتن): (فإنْ خَمّسَ إلَخ) لَوْ زادَ على الأربَعِ مُعْتَقِدًا وُجوبَ الجميعِ يُحْتَمَلُ أنْ لا يَضُرَّ كما لَوْ اعْتَقَدَ جَميعَ أفْعالِ الصّلاةِ فُروضًا وقد يُفَرَّقُ بأنّ تلك الأفْعالَ مَطْلوبةٌ في الصّلاةِ فلا يَضُرُّ اعْتِقادُها فُروضًا بخِلافِ الزّائِدِ على الأربَعِ هُنا فإنّه غيرُ مَطْلوبٍ رَأسًا وقد يُؤَيِّدُ الأوّلَ قولُ الشّارِحِ وإنْ نَوى بتَكْبيرِه الرُّكْنيّةَ بَلْ إنْ أرادَ بنَوى اعْتَقَدَ كانَتْ هيَ المَسْألةَ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَعْتَقِدِ البُطْلانَ) أيْ وإلّا كانَ مُتَلاعِبًا.

وذلك لِثُبوتِه في صَحيحِ مُسلِمٍ ولأنّه ذِكرٌ وزيادتُه ولو رُكنًا لا تضرُّ كتكريرِ الفاتِحةِ بِقَصدِ الرُّكنيَّةِ إمَّا سَهوًا فلا يضُرُّ جزمًا ومرَّ أنّه لا مدخلَ لِسُجودِ السهوِ فيها. (ولو خمَّسَ إمامُه) عَمدًا (لم يُتابِعه) ندبًا (في الأصحِّ) لأنَّ ما فعَله غيرُ مشرُوعٍ عند منْ يعتَدُّ به لِما تقرَّرَ من الإجماعِ وبه فارَقَ ما مرَّ في تكبيرِ العيدِ.

الإمامَ بَعْدَ الخامِسةِ فَقَرَأ ثم لَمّا كَبَّرَ الإمامُ السّادِسةَ كَبَّرَها مَعَه وصَلَّى على النَّبيِّ صَلَّى اللّه تعالى عليه وسَلَّمَ ثم لَمّا كَبَّرَ السّابِعةَ كَبَّرَها مَعَه ثم دَعا لِلْمَيِّتِ ثم لَمّا كَبَّرَ الثّامِنةَ كَبَّرَها مَعَه وسَلَّمَ مَعَه هَلْ يُحسَبُ له ذَلِكَ وتَصِحُّ صَلاتُه سَواءٌ عَلِمَ أنها زائِدةٌ أوْ جَهِلَ ذَلِكَ أوْ يَتَقَيَّدُ الجوازُ والحُسْبانُ هُنا بالجهْلِ كَما في بَقِيَّةِ الصَّلَواتِ؟ فيه نَظَرٌ ومالَ م ر لِلأوَّلِ فَلْيُحرَّرْ سم على المنْهَجِ أقولُ وقد يُتَوَقَّفُ في التَّسْويةِ بأنَّ الزِّيادةَ على الأربَعِ أذْكارٌ مَحضةٌ لِلإمامِ فالمسْبوقُ في الحقيقةِ إنّما أتى بتَكْبيراتِه كُلِّها بَعْدَ الرّابِعةِ لِلإمامِ وهوَ لَوْ فَعَلَ فيها ذَلِكَ لم تُحسَبْ فالقياسُ أنّه هُنا كَذَلِكَ.

(فرْعٌ): موافِقٌ في الجِنازةِ شَرَعَ في قِراءةِ الفاتِحةِ فَهَلْ له قَطْعُها وتَأخيرُها لِما بَعْدَ الأوَّلِ بِناءً على إجْزاءِ الفاتِحةِ بَعْدَ غيرِ الأولَى أوْ لا قال م ر لا يَجوزُ بَلْ تَعَيَّنَتْ عليه بالشُّروعِ فَتَعَيَّنَ عليه الإتْيانُ بها فإنْ تَخَلَّفَ لِنَحْوِ بُطْءِ قِراءَتِها تَخَلَّفَ وقَرَأها ما لم يَشْرَعِ الإمامُ في التَّكْبيرةِ الثّالِثةِ انْتَهى. فإنْ كانَ عَنْ نَقْلٍ فَمُسَلَّمٌ وإلاّ فَفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ فَلْيُحرَّرْ ولْيُراجَعْ سم على المنْهَجِ والأقرَبُ المَيْلُ إلى التَّطَرُّعِ ش.

▫ قولُهُ: (وَذَلِكَ) أي عَدَمُ البُطْلانِ (لِثُبوتِهِ) أي الزّائِدِ على الأربَعِ. ▫ قولُهُ: (وَلأنّهُ) أي التَّكْبيرَ.

▫ قولُهُ: (إمّا سَهْوًا إلَخ) أي أوْ جَهْلاً نِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (عَمْدًا) لم يَذْكُرْه النِّهايةُ والمُغْني ولَعَلَّه لِتَعْيينِ مَحَلِّ الخِلافِ، نَظيرَ ما تَقَدَّمَ آنِفًا.

▫ قولُ المتْنِ: (لَمْ يُتابِعْهُ) أي المأمومُ نِهايةٌ قال ع ش قال سم على البَهْجةِ هَذا شامِلٌ لِلْمَسْبوقِ اهـ أي فلا يُتابِعُه فَلَوْ خالَفَ وتابَعَ فَيَنْبَغي أنْ لا يُحسَبَ له عَنْ بَقِيّةِ ما عليه لِأنَّ حُسْبانَ ما عليه مَحَلُّه بَعْدَ سَلامِ الإمامِ وما زادَه الإمامُ مَحْسوبٌ مِن مَحَلِّ الرّابِعةِ وقد تَقَدَّمَ ما فيه اهـ. ▫ قولُهُ: (نَدْبًا) أي لا تُسَنُّ له مُتابَعَتُه في الزّائِدِ نِهايةٌ ومُغْني أي بَلْ تُكْرَهُ خُروجًا مِنْ خِلافِ مَنْ أبْطَلَ بها ع ش. ▫ قولُهُ: (لا مَدْخَلَ لِسُجودِ السَّهْوِ إلَخ).

(فرْعٌ): قَرَأ آيةَ سَجْدةٍ في صَلاةِ الجِنازةِ وسَجَدَ الوجْه بُطْلانُ الصَّلاةِ إنْ كانَ عامِدًا عالِمًا م ر انْتَهى سم على المنْهَجِ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (وَبِهِ فارَقَ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ وفارَقَ هَذا ما مَرَّ في تَكْبيرِ العيدِ بأنَّ ذاكَ فيه خِلافٌ مُحتَرَمٌ باقٍ إلى الآنَ بِخِلافِ الزِّيادةِ على الأربَعِ ومِنْ ثَمَّ لَوْ كَبَّرَ زيادةً على السَّبْعِ لم يُتابِعْه لِأنّه لا قائِلَ به انْتَهى سم. ▫ قولُهُ: (ما مَرَّ في تَكْبيرِ العيدِ) عِبارَتُه هُناكَ نَعَمْ إنْ كَبَّرَ إمامُه سِتًّا أوْ ثَلاثًا مَثَلاً تابَعَه نَدْبًا وإنْ لم يَعْتَقِدْه الإمامُ ويُفَرِّقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما يَأتي فيما لَوْ كَبَّرَ إمامُ الجِنازةِ خَمْسًا بأنَّ التَّكْبيراتِ ثَمَّ أرْكانٌ ومِنْ ثَمَّ جَرَى في زيادَتِها خِلافٌ في الإبْطالِ بِخِلافِه هُنا والذي يُتَّجَهُ أنّه لا يُتابِعُه إلاّ إنْ أتَى بما

▫ قولُهُ: (وَبِهِ فارَقَ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ وفارَقَ هَذا ما مَرَّ في تَكْبيرِ العيدِ بأنَّ ذاكَ فيه خِلافٌ مُحتَرَمٌ باقٍ إلى الآنَ بِخِلافِ الزِّيادةِ على الأربَعِ ومِنْ ثَمَّ لَوْ كَبَّرَ زيادةً على السَّبْعِ لم يُتابِعْه لِأنّه لا قائِلَ به اهـ.

▫ قولُهُ: (وَبِهِ فارَقَ ما مَرَّ في تَكْبيرِ العيدِ) عِبارَتُه في بابِ العيدِ نَعَمْ إنْ كَبَّرَ إمامُه سِتًّا أوْ ثَلاثًا مَثَلاً تابَعَه

(بل يُسلِّمُ أو ينتظِرُه ليُسلِّمَ معه) وهو الأفضلُ لِتأكُّدِ المُتابعةِ. (الثالثُ السلامُ) حالَ كونِه أو وهو (كـ) سَلامِ (غيرِها) فيما مرَّ فيه وُجوبًا ونَدبًا إلا (وبَرَكاتُه) فسُنَّةٌ هنا فقط على ما مرَّ فيه. (الرابعُ قِراءةُ الفاتِحةِ) فبدَلُها فالوُقوفُ بِقدرِها لِما مرَّ في مبحَثِها وروى البُخاريُّ أنّ ابنَ عبّاسٍ قرأ بها

يَعْتَقِدُه أحدُهُما وإلاّ فلا وجهَ لِمُتابَعَتِه حينَئِذٍ انْتَهى سم.

▫ قولُ (المتنِ): (بَلْ يُسلِّمُ) أي بنيّةِ المُفارَقةِ وإلاّ بَطَلَتْ صَلاتُه لِأنّه سَلامٌ في أثناءِ القُدوةِ فيَبْطُلُ كالسّلامِ قبْلَ تَمامِ الصّلاةِ م ر اهـ سم على البهجةِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (الثالثُ السّلامُ) أي بَعْدَ تكبيراتِها وقدَّمه ذِكْرًا مَعَ تأخُّرِه رُتْبةً اقْتِفاءً بالأصحابِ في تقديمِهم ما يَقِلُّ عليه الكلامُ تقريبًا على الأفهامِ نهايةٌ. ▫ قولُه: (حالَ كَوْنِه) أي على مَذْهَبِ مَنْ يُجَوِّزُ مَجيءَ الحالِ مِن الخبرِ. ▫ وقولُه: (أو وهوَ إلخ) أي على مَذْهَبِ الجُمْهورِ مِنْ عَدَمِ جَوازِه. ▫ قولُه: (فيما مرَّ إلخ) عِبارةُ المُغني والنّهايةِ في كَيْفيّتِه وتَعَدُّدِه ويُؤْخَذُ مِنْ ذلِكَ عَدَمُ سَنِّ زيادةِ (وبَرَكاتُه) وهوَ كَذلِكَ خِلافًا لِمَنْ قال يُسَنُّ ذلِكَ وأنّه يَلْتَفِتُ في السّلامِ ولا يَقْتَصِرُ على تَسْليمةٍ واحِدةٍ يَجْعَلُها تِلْقاءَ وجْهِه وإنْ قال في المجموعِ إنّه الأشْهَرُ اهـ قال ع ش قولُه: (وتَعَدُّدِه) أي: فإنِ اقْتَصَرَ على واحِدةٍ أتى بها مِنْ جِهةِ يَمينِه وقولُه م ر عَدَمُ سَنِّ زيادةِ إلخ أي ولَوْ على القبرِ أوْ على غائبٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (على ما مرَّ فيه) أي في رُكْنِ السّلامِ كُرديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (الرّابعُ قِراءةُ الفاتِحةِ).

(فرْعٌ) لَوْ فَرَغَ المأمومُ مِن الفاتِحةِ بَعْدَ الأولى قبْلَ تكبيرِ الإمامِ ما بَعْدَها فيَنْبَغي أنْ يَشْتَغِلَ بالدُّعاءِ لِأنّه المقصودُ في صَلاةِ الجِنازةِ ولَوْ فَرَغَ مِن الصّلاةِ على النّبيِّ ﷺ قبْلَ تكبيرِ الإمامِ ما بَعْدَها يَنْبَغي اشْتِغالُه بالدُّعاءِ وكَذا تكريرُ الصّلاةِ على النّبيِّ ﷺ لِأنّها وسيلةٌ لِقَبولِ الدُّعاءِ الذي هوَ المقصودُ في صَلاةِ الجِنازةِ وِفاقًا لـ(م ر) اهـ سم على البهجةِ وقولُه: (أنْ يَشْتَغِلَ بالدُّعاءِ) أي كأنْ يقولَ اللّهُمَّ اغْفِرْ له وارْحَمْه ويُكرِّرَه أوْ يأتيَ بالدُّعاءِ الذي يُقالُ بَعْدَ الثالِثةِ لَكِنّه لا يُجْزِئُ عَمّا يُقالُ بَعْدَها ونَقَلَ بالدّرْسِ عن الإيعابِ لحج أنّ المأمومَ إذا فَرَغَ مِن الفاتِحةِ قبْلَ الإمامِ سُنَّ له قِراءةُ السّورةِ اهـ وفيه وقْفةٌ والأقْرَبُ ما قاله سم اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَبَدَلُها) إلى قولِه وتَعَيُّنُها في النّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه: أي طَريقةٌ مألوفةٌ.

▫ قولُه: (فَبَدَلُها إلخ) أي مِن القِراءةِ ثم الذِّكْرِ قال سم على حج انْظُرْ هَلْ يَجْري نَظيرُ ذلِكَ في الدُّعاءِ لِلْمَيِّتِ حَتّى إذا لم يُحْسِنْه وجَبَ بَدَلُه فالوُقوفُ بقدرِه وعَلى هَذا فالمُرادُ بِبَدَلِ الدُّعاءِ قِراءةٌ أوْ ذِكْرٌ مِنْ غيرِ تَرْتيبٍ بَيْنَهُما أوْ مَعَه فيه نَظَرٌ والمُتَّجِهُ الجرَيانُ انْتَهى ع ش. ▫ قولُه: (ورَوى البُخاريُّ إلخ) ولِعُمومِ خَبَرِ «لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بفاتِحةِ الكِتابِ» نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (قرَأ بها هُنا) أي بالفاتِحةِ في صَلاةِ

نَدْبًا وإنْ لم يَعْتَقِدْه الإمامُ ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما يأتي فيما لَوْ كَبَّرَ إمامُ الجِنازةِ خَمْسًا بأنّ التّكْبيراتِ ثَمَّ أركانٌ ومِنْ ثَمَّ جَرى في زيادَتِها خِلافٌ في الإبْطالِ بخِلافِه هُنا هَذا والذي يُتَّجَهُ أنّه لا يُتابِعُه إلاّ إنْ أتى بما يَعْتَقِدُه أحدُهُما وإلاّ فلا وجهَ لِمُتابَعَتِه حينَئِذٍ اهـ.

▫ قولُه في (المتنِ): (كَغَيْرِها) يُؤْخَذُ مِنْه عَدَمُ استِحْبابِ زيادةِ (وبَرَكاتُه) وهوَ كَذلِكَ شَرْحُ م ر.

▫ قولُه: (ونَدْبًا) يَدْخُلُ فيه الالتِفاتُ حَتّى يُرى خَدُّه. ▫ قولُه: (فَبَدَلُها فالوُقوفُ بقدرِها) انْظُرْ هَلْ يَجْري

هنا وقال: لِتَعلَمُوا أنّها سُنّةٌ أي طَريقةٌ مألوفةٌ ومَحَلُّها (بعدَ) التكبيرةِ (الأُولى) وقبلَ الثانيةِ لِما صَحَّ أنّ أبا أُمامةَ رَضِيَ قال: السُّنّةُ في الصلاةِ على الجنازةِ أنْ يقرأَ في التكبيرةِ الأولى بأُمِّ القرآنِ وعلى تعيُّنِها فيها لو نسيَها وكَبَّرَ لم يُعتَدَّ له بشيءٍ مِمّا يأتي به كما أفهَمَه قولُهم فما بعدَ المتروكِ لَغوٌ (قُلت: تُجزئُ الفاتِحةُ بعدَ غيرِ الأُولى) وقولُ الروضةِ وأصلِها بعدَها أو بعدَ الثانيةِ

الجِنازةِ وقال إلَخ وفي رِوايةٍ قَرَأَ بأُمِّ القُرآنِ فَجَهَرَ بها وقال إنّما جَهَرْتُ لِتَعْلَموا أنّها سُنّةٌ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُهُ: (أي طَريقةٌ إلَخ) عِبارةُ ع ش أي طَريقةٌ شَرعيّةٌ وهيَ واجِبةٌ اهـ. ▫ قولُهُ: (وعلى تَعيُّنِها فيها) أي الذي اختارَه الرّافِعيُّ.

▫ قولُ (المتنِ): (قُلت تُجزئُ الفاتِحةُ إلَخ) في حاشيةِ شَيْخِنا النّورِ الشبراملسيِّ حَفِظَه اللّهُ تعالى ما نَصُّه: يُؤْخَذُ مِن هَذا جَوابُ حادِثةٍ وقَعَ السُّؤالُ عَنها وهوَ أنّ شافِعيًّا اقْتَدى بمالِكيٍّ وتابَعَه في التَّكبيراتِ وقَرَأَ الشّافِعيُّ بالفاتِحةِ في صَلاتِه بَعْدَ الأولى فَلَمّا سَلَّمَ أخبَرَه المالِكيُّ بأنّه لم يَقرَأ الفاتِحةَ وحاصِلُ الجوابِ صِحّةُ صَلاةِ الشّافِعيِّ إذ غايةُ أمرِ إمامِه أنّه تَرَكَ الفاتِحةَ وتَرْكُها قَبْلَ الرّابِعةِ له لا يَقْتَضي البُطْلانَ لِجَوازِ أنْ يَأتيَ بها بَعْدَ الرّابِعةِ لَكِنّه لَمّا سَلَّمَ بدونِها بَطَلَتْ صَلاتُه بالتَّسليمِ عندَ الشّافِعيِّ فَسَلَّمَ لِنَفْسِه بَعْدَ بُطْلانِ صَلاةِ إمامِه وهوَ لا يَضُرُّ اهـ وهيَ فائِدةٌ جَليلةٌ يُحتاجُ إليها في الصَّلاةِ خَلْفَ المُخالِفِ وظاهِرٌ أنّ الحُكْمَ جارٍ حَتّى فيما لَوْ كانَ الإمامُ يَرى حُرْمةَ القِراءةِ في صَلاةِ الجِنازةِ كالحَنَفيِّ إذْ لا فَرْقَ نَظَرًا إلى ما وجَّهَ به الشَّيْخُ أبقاه اللّهُ تعالى أي ولا نَظَرَ إلى عَدَمِ اعْتِقادِ الإمامِ فَريضةَ الفاتِحةِ وإلاّ لم تَصِحَّ الصَّلاةُ خَلْفَه مُطْلَقًا لِأنّه لا يَعْتَقِدُ وُجوبَ البَسْمَلةِ وأمّا ما قد يُقالُ إنّه حَيْثُ كانَ الإمامُ لا يَرى قِراءةَ الفاتِحةِ فَكَأنّه نَوى صَلاةً بلا قِراءةٍ فَنِيَّتُه غيرُ صَحيحةٍ عندَ الشّافِعيِّ فَقَد يُجابُ عَنه بأنّ ذَلِكَ لا يَضُرُّ حَيْثُ كانَ ناشِئًا عَن عَقيدةٍ. رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (تُجزئُ الفاتِحةُ إلَخ) فيه أمْرانِ: الأوَّلُ أنّه شامِلٌ لِما إذا أتى بها بَعْدَ الرّابِعةِ أو بَعْدَ زيادةِ تَكْبيراتٍ كَثيرةٍ وهوَ ظاهِرٌ، الثّاني أنّه لا فَرْقَ في إجْزائِها بَعْدَ غيرِ الأولى بَيْنَ المَسْبوقِ والموافِقِ فَلِلْمَسْبوقِ الذي لم يُدْرِكْ إلاّ ما يَسَعُ بعضَها سَواءٌ شَرَعَ فيه أوْ لا تَأخيرُها لِما بَعْدَ الأولى لَكِنْ إذا أخَّرَها المَسْبوقُ يُتَّجَهُ أنْ تَجِبَ بكَمالِها لِأنّها في غيرِ مَحَلِّها لا تَكونُ إلاّ كامِلةً بخِلافِ ما لَوْ أرادَ فِعْلَها في مَحَلِّها فَكَبَّرَ الإمامُ الثّانيةَ قَبْلَ أنْ يَأتيَ بقدرِ ما أدْرَكَه لا يَلْزَمُه زيادةٌ عليه سم.

▫ قولُ (المتنِ): (بَعْدَ غيرِ الأولى) أي مِن الثّانيةِ والثّالِثةِ والرّابِعةِ وهَذا ما جَزَمَ به في المَجْموعِ ونَقَلَ عَن

نَظيرُ ذَلِكَ في الدُّعاءِ لِلْمَيِّتِ حَتّى إذا لم يُحْسِنْه وجَبَ بَدَلُه فالوُقوفُ بقدرِه وعَلى هَذا فالمُرادُ ببَدَلِه قِراءةٌ أوْ ذِكْرٌ مِنْ غيرِ تَرْتيبٍ بَيْنَهُما أوْ مَعيّةٍ فيه نَظَرٌ والمُتَّجِه الجَرَيانُ.

▫ قولُهُ في (المتنِ): (قُلت: تُجزئُ الفاتِحةُ بَعْدَ غيرِ الأولى) فيه أمْرانِ الأوَّلُ أنّه شامِلٌ لِما إذا أتى بها بَعْدَ الرّابِعةِ أوْ بَعْدَ زيادةِ تَكْبيراتٍ كَثيرةٍ وهوَ ظاهِرٌ. الثّاني أنّه لا فَرْقَ في إجْزائِها بَعْدَ غيرِ الأولى بَيْنَ المَسْبوقِ والموافِقِ فَلِلْمَسْبوقِ الذي لم يُدْرِكْ إلاّ ما يَسَعُ بعضَها سَواءٌ شَرَعَ فيه أوْ لا - تَأخيرُها لِما بَعْدَ الأولى ويُحْتَمَلُ أنّه لا يَجِبُ إلاّ قدرُ ما أدْرَكَه لِأنّه الذي خوطِبَ به أصالةً ولَعَلَّ هَذا أوْجَه لَكِنْ إذا أخَّرَها يُتَّجه أنْ تَجِبَ بكَمالِها لِأنّها في غيرِ مَحَلِّها لا تَكونُ إلاّ كامِلةً بخِلافِ ما لَوْ أرادَ فِعْلَها في مَحَلِّها فَكَبَّرَ

خرَجَ مخرَجَ المِثالِ فلا يُخالِفُ ما هنا خلافًا لِمَنْ زَعَمَ تخالُفَهما (والله أعلمُ) أمّا غيرُ الفاتِحةِ من الصلاةِ في الثانيةِ، والدُّعاءِ في الثالِثةِ فمُتَعَيِّنٌ لا يجوزُ خُلوُّ محَلِّه عنه ولَمّا كان في الفرقِ عُسرٌ اختارَ كثيرُونَ الأوَّلَ وجَزَمَ به المُصَنِّفُ نفسُه في تِبيانِه واقتَصَرَ له الأذْرَعِيُّ وغيرُه وقد يُفرَّقُ بأنّ القصدَ بالصلاةِ الشفاعةُ والدُّعاءُ للمَيِّتِ والصلاةُ على النبيِّ ﷺ وسيلةٌ لِقَبولِه ومن ثَمَّ سُنَّ الحمدُ قبلها كما يأتي فتَعَيَّنَ محَلُّهما الوارِدانِ فيه عن السلَفِ والخلَفِ إشعارًا بذلك بخلافِ الفاتِحةِ فلم يتَعَيَّنْ لها محَلٌّ بل يجوزُ خُلوُّ الأولى عنها وانضِمامُها إلى واحِدةٍ من الثلاثةِ إشعارًا أيضًا بأنّ القِراءةَ دَخِيلةٌ في هذه الصلاةِ ومن ثَمَّ لم تُسَنَّ فيها السُّورةُ. (الخامِسُ الصلاةُ على رسولِ الله ﷺ) لأنّه من السُّنّةِ كما رواه الحاكِمُ عن جمعٍ من الصحابةِ ﵃

النَّصِّ وهوَ المُعْتَمَدُ وإنْ صَحَّحَ المُصَنِّفُ في تِبْيانِه تَبَعًا لِظاهِرِ كَلامِ الغزاليِّ الأوَّلَ. وشَمِلَ ذَلِكَ المُنْفَرِدَ والإمامَ والمأمومَ ويَتَرَتَّبُ عليه لُزومُ خُلوِّ الأولَى عَنْ ذِكْرٍ والجمْعِ بَيْنَ رُكْنَيْنِ في تَكْبيرةٍ واحِدةٍ وتَرْكِ التَّرْتيبِ أيْ بَيْنَ الفاتِحةِ وبَيْنَ واجِبِ التَّكْبيرةِ المنْقولِ إلَيْها ولا يَجوزُ له قِراءةُ بعضِ الفاتِحةِ في تَكْبيرةٍ وباقيها في أُخْرَى لِعَدَمِ وُرودِه نِهايةٌ زادَ المُغْني وكالفاتِحةِ فيما ذُكِرَ عندَ العجزِ عَنها بَدَلُها اهـ.

▫ قولُه: (أمّا غيرُ الفاتِحةِ) إلى قولِه: (ولَمّا كانَ) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وجَزَمَ به المُصَنِّفُ في تِبْيانِه إلَخ) والفتْوَى على ما في التِّبْيانِ وِفاقًا لِلنَّصِّ والجُمْهورِ أسْنَى وشَرْحُ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (خُلوُّ مَحَلِّه مِنْهُ) أيْ: مَحَلِّ الغيْرِ مِن الغيْرِ. ▫ قولُه: (وَقد يُفرَّقُ إلَخ) قد يُناقَشُ في هَذا الفرْقِ بِأنّ القُرْآنَ مِن أعْظَمِ الوسائِلِ ولِذا سُنَّ لِزائِرِ الميِّتِ أنْ يَقْرَأ ويَدْعوَ وعَدَمُ سَنِّ السُّوَرِ تَخْفيفٌ لائِقٌ بطَلَبِ الإسْراعِ بالجِنازةِ سم.

▫ قولُه: (كَما يَأتي) أيْ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ: (السّادِسُ). ▫ قولُه: (وانْضِمامُها إلَخ) قال شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسِيُّ: انْظُرْ هَلْ يَجِبُ حينَئِذٍ التَّرْتيبُ بَيْنَها وبَيْنَ واجِبِ التَّكْبيرةِ المنْقولةِ هيَ إلَيْها أمْ لا انْتَهَى. أقولُ: الظّاهِرُ أنّه لا يَجِبُ سم على المنْهَجِ أيْ فَلَه أنْ يَأتِيَ بها قَبْلَ الصّلاةِ على النّبيِّ ﷺ مَثَلًا أوْ بَعْدَها بِتَمامِها لا أنّه يَأتي ببعضِها قَبْلُ وبعضِها بَعْدُ فيما يَظْهَرُ لاشْتِراطِ الموالاةِ فيها ع ش وتَقَدَّمَ عَن المُغْني والنِّهايةِ التَّصْريحُ بما اسْتَظْهَرَه سم مِن عَدَمِ وُجوبِ التَّرْتيبِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (الخامِسُ الصّلاةُ على رَسولِ الله ﷺ) وأقَلُّها: (اللّهُمَّ صَلِّ على محمّدٍ) ويَجِبُ فيها ما يَجِبُ في التَّشَهُّدِ فيما يَظْهَرُ ولا يُجْزِئُ فيها ما يُجْزِئُ في الخُطْبةِ مِن الحاشِرِ والماحي ونَحْوِهما وصَرَّحَ بذَلِكَ في العُبابِ فَقال وأقَلُّها كَما في التَّشَهُّدِ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّه) إلى قولِه وظاهِرُ تَعَيُّنِ إلَخ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه: (وظاهِرٌ) إلى: (ويُنْدَبُ). ▫ قولُه: (لِأنّه) أي الصّلاةَ عليه ﷺ في صَلاةِ الجِنازةِ نِهايةٌ.

الإمامُ الثّانيةَ قَبْلَ أنْ يَأتيَ بقدرِ ما أدْرَكَه لا يَلْزَمُه زيادةٌ عليه كَما لَوْ رَكَعَ إمامٌ بَقيّةَ الصّلَواتِ لا يَلْزَمُ المسْبوقَ إلّا قدرُ ما أدْرَكَهُ. ▫ قولُه: (وَقد يُفرَّقُ بِأنّ القصدَ إلَخ) قد يُناقَشُ في هَذا الفرْقِ بِأنّ القِراءةَ مِن أعْظَمِ الوسائِلِ ولِذا سُنَّ لِزائِرِ الميِّتِ أنْ يَقْرَأ ويَدْعوَ وعَدَمُ سَنِّ السّورةِ تَخْفيفٌ لائِقٌ بِطَلَبِ الإسْراعِ بالجِنازةِ.

وصَحَّحَه (بعدَ الثانيةِ) أي عَقِبَها فلا تُجزِئُ في غيرِها لِما تقَرَّرَ من تعَيُّنِها فيها بخلافِ الفاتِحةِ في الأولى فزَعمُ بِناءِ هذا على تعَيُّنِ الفاتِحةِ في الأولى يُرَدُّ بِما قَدَّمته آنِفًا. (والصحيحُ أنّ الصلاةَ على الآلِ لا تجِبُ) كغيرِها بل أولى لِبِنائِها على التخفيفِ نعَم تُسَنُّ وظاهِرٌ أنّ كيفيّةَ صلاةِ التشَهُّدِ السابِقةِ أفضلُ هنا أيضًا وأنّه يُندَبُ ضمُّ السلامِ للصَّلاةِ كما أفهَمُه قولُهم ثُمّ إنّما لم يُحتَجِ إليه لِتقَدُّمِه في التشَهُّدِ وهنا لم يتَقَدَّم فليُسَنَّ خُروجًا من الكراهةِ ويُفارِقُ السُّورةَ بأنّه لا حدَّ لِكَمالِها فلو نُدِبَت لأدَّت إلى تركِ المُبادرةِ المُتأكّدةِ بخلافِ هذا ويُندَبُ الدُّعاءُ للمُؤمِنين والمُؤمِناتِ عَقِبَ الصلاةِ والحمدُ قبلها ولو عَكَسَ ترتيبَ هذه الثلاثةِ فإنّه الأكمَلُ. (السادِسُ الدُّعاءُ للمَيِّتِ) بخُصُوصِه بأقَلِّ ما ينطَلِقُ عليه الاسمُ لأنّه المقصودُ من الصلاةِ وما قَبلَه مُقَدِّمةٌ له وصَحَّ خبَرًا «إذا صَلَّيتُم على المَيِّتِ فأخلِصُوا له الدُّعاءَ» وظاهِرٌ تعَيُّنُ الدُّعاءِ له بأخرَوِيٍّ لا بنَحوِ اللّهُمّ احفَظ تركَتَه من الظلَمةِ ....

▫ قولُ (المتنِ: (بعدَ الثانيةِ) أي لِفِعلِ السَّلَفِ والخلَفِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (عَقِبَها) أي قَبلَ الثالِثةِ مُغني. ▫ قولُه: (فزَعمُ بِناءِ هذا) أي تعَيُّنِها بعدَ الثانيةِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وظاهِرٌ أنّ إلخ) اعتَمَدَه شيخُنا.

▫ قولُه: (قولُهم ثُمّ) أي في صَلاةِ التَّشَهُّدِ. ▫ قولُه: (وهنا) أي في صَلاةِ الجِنازةِ. ▫ قولُه: (خُروجًا مِن الكراهةِ) قد يُقالُ الكراهةُ إنّما تكونُ حَيثُ لم يُرِدِ الاقتِصارَ على الصّلاةِ سم عِبارةُ ع ش وفي سم على شَرحِ البَهجةِ ظاهِرٌ أنّه يَقتَصِرُ على الصّلاةِ فلا يَضُمُّ إليها السّلامَ ووَجهُ ذَلِكَ أنّه الوارِدُ والحِكمةُ في ذَلِكَ بناؤُها على التَّخفيفِ بَلْ قد يَقتَضي ذَلِكَ أنّ الاقتِصارَ على الصّلاةِ أفضَلُ اهـ ونَقَلَه شيخُنا العلّامةُ الشَّوبَرِيُّ على المَنهَجِ عَن الشّارِحِ م ر ويوافِقُه ما تَقَدَّمَ عَن المُناويِّ مِن أنّ مَحَلَّ كَراهةِ إفرادِ الصّلاةِ عَن السّلامِ في غيرِ الوارِدِ اهـ. ▫ قولُه: (ويُفارِقُ السّورةَ إلخ) قد يُناقَشُ في هَذا الفَرقِ بأنّه لَوْ نُدِبَتْ سورةٌ مِن قِصارِ المُفَصَّلِ كَما في المَغرِبِ لم يُؤَدِّ إلى تَركِ المُبادَرةِ سم. ▫ قولُه: (ويُندَبُ الدُّعاءُ لِلمُؤمِنينَ إلخ) أي: بنَحوِ: «اللّهُمّ اغفِرْ لِلمُؤمِنينَ والمُؤمِناتِ». ▫ وقولُه: (والحمدُ إلخ) أي بأيِّ صيغةٍ والمشهورُ مِنها الحمدُ لِلّهِ رَبِّ العالَمينَ فيَنبَغي الإتيانُ بها ع ش. ▫ قولُه: (ولَو عَكَسَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا يَجِبُ تَرتيبٌ بَينَ الصّلاتَينِ والدُّعاءِ والحمدِ لَكِنّه أولَى كَما في زيادةِ الرَّوضةِ اهـ قال ع ش قولُه م ر بَينَ الصّلاتَينِ أي الصّلاةِ على النّبيِّ والصّلاةِ على الآلِ اهـ. ▫ قولُه: (بخُصوصِه) أي أو في عُمومِ غيرِه بقَصدِه فلا يَكفي الدُّعاءُ لِلمُؤمِنينَ والمُؤمِناتِ مِن غيرِ قَصدِه شيخُنا. ▫ قولُه: (بأقَلِّ ما يَنطَلِقُ عليه الاسمُ) أي كاللّهُمّ ارحَمْه أو اللّهُمّ اغفِرْ له نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (وما قَبلَه إلخ) شامِلٌ لِلفاتِحةِ لَكِن يُنافيه ما قَدَّمَه في الفَرقِ. ▫ قولُه: (وظاهِرٌ) إلى قولِه ثم رَأيتُ إلخ أقَرَّه ع ش واعتَمَدَه شيخُنا. ▫ قولُه: (لا بنَحوِ اللّهُمّ إلخ) عِبارةُ شيخِنا فلا يَكفي بدُنيَوِيٍّ إلّا إنْ آلَ إلى أُخرَوِيٍّ نَحوُ اللّهُمّ اقضِ عَنه دَينَه ويَقولُ اللّهُمّ اغفِرْ له

▫ قولُه: (خُروجًا مِن الكراهةِ) قد يُقالُ الكراهةُ إنّما تكونُ حَيثُ لم يُرِدِ الاقتِصارَ على الصّلاةِ.

▫ قولُه: (ويُفارِقُ السّورةَ إلخ) قد يُناقَشُ في هَذا الفَرقِ بأنّه لَوْ نُدِبَتْ سورةٌ مِن قِصارِ المُفَصَّلِ كَما في المَغرِبِ لم يُؤَدِّ إلى تَركِ المُبادَرةِ.

وأنّ الطّفلَ في ذلك كغيره لأنّه، وإنْ قُطِعَ له بالجنّةِ تزيدُ مرتبتُه فيها بالدُّعاءِ له كالأنبياءِ - صَلواتُ الله وسَلامُه عليهم - ثُمّ رأيت الأذْرَعِيَّ قال يُستثنَى غيرُ المُكلّفِ فالأشبه عَدَمُ الدُّعاءِ له وهو عَجِيبٌ منه ثُمّ رأيت الغزّيَّ نقَله عنه وتعقّبه بأنّه باطِلٌ وهو كما قال، وليس قولُه: اجعَلْه فرَطًا إلى آخِرِه مُغنيًا عن الدُّعاءِ له لأنّه دُعاءٌ باللازِمِ وهو لا يكفي لأنّه إذا لم يكفِ الدُّعاءُ له بالعُمُومِ الذي مدلولُه كُلّيّةٌ محكومٌ بها على كُلّ فردٍ فردٍ مُطابَقةً فأولى هذا (بعدَ الثالثةِ) أي عَقِبَها فلا يُجزئُ بعدَ غيرِها جزمًا قال في المجمُوعِ وليس لِتخصيصِه بها دَليلٌ واضِحٌ ا هـ ومع ذلك تابعَ الأصحابُ على تعيِينِها دونَ الأُولى للفاتِحةِ قال غيرُه وكذا ليس لِتَعيُّنِ الصلاةِ في الثانيةِ ذلك. (السابعُ القيامُ على المذهَبِ إنْ قَدَر) لأنّها فرضٌ كالخمسِ فيأتي هنا ما مرّ ثمّ

ونَحوِه ولَوْ في صَغيرٍ أوْ نَبيٍّ لِما عَلِمْتَ مِنْ أنّ المغفِرةَ لا تَقْتَضي سَبْقَ الذّنْبِ اهـ. ▫ قولُه: (وأنّ الطّفلَ إلَخ) أي ومَنْ بَلَغَ مَجنونًا ودامَ إلى مَوْتِه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (في ذَلِكَ) أي في وُجوبِ الدُّعاءِ لَهُ.

▫ قولُه: (يُستثنَى) أي وُجوبُ الدُّعاءِ لِلْمَيِّتِ مُغني. ▫ قولُه: (ولَيسَ قولُه: اجعَلْه فرَطًا إلَخ مُغنيًا إلَخ) يَأتي عَن النِّهايةِ والمُغْني وشَيْخِنا خِلافُهُ. ▫ قولُه: (وهوَ لا يَكْفي) تَقَدَّمَ عَنْ شَيْخِنا تَقْيِيدُهُ. ▫ قولُه: (فأولَى هَذا) قد تُمْنَعُ الأوْلَوِيّةُ بَل المُساواةُ لِأنّ العُمومَ لم يَتَعَيَّنْ لِتَناوُلِه لاحتِمالِ التّخصيصِ بخِلافِ هَذا فَلْيُتَأمَّلْ ولا يَخفَى أنّ قولَ المُصَنِّفِ الآتيَ ويَقولُ في الطِّفْلِ مَعَ هَذا الثّاني إلَخ إنْ لم يَكُنْ صَريحًا كانَ ظاهِرًا في الاكْتِفاءِ بذَلِكَ فَتَأمَّلْه سم. ▫ قولُه: (أي عَقِبَها) إلى قولِه قال غيرُه في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (قال في المجمُوعِ ولَيسَ لِتخصيصِه بها إلَخ) يُمْكِنُ أنْ يُقالَ بَلْ له دَليلٌ واضِحٌ وهوَ ما صَحَّ مِنْ خَبَرِ أبي أُمامةَ: مِن السُّنّةِ في صَلاةِ الجِنازةِ أنْ يُكَبِّرَ ثم يَقرَأَ بأُمِّ القُرْآنِ مُخافَتةً ثم يُصَلِّيَ على النّبيِّ ﷺ ثم يَخُصَّ الدُّعاءَ لِلْمَيِّتِ ويُسَلِّمَ. وذَلِكَ لِأنّ الظّاهِرَ مِنْه أنّه أرادَ بكُلِّ جُمْلةٍ ذَكَرَها أنْ يَكونَ بَعْدَ تَكْبيرةٍ على التَّرْتيبِ الذي ذَكَرَه لا أنّ تلك الجُمَلَ توالَى قَبْلَ التَّكْبيراتِ أوْ بَعْدَها أوْ بَعْدَ واحِدةٍ مَثَلًا فَقَطْ فَقولُه فيه ثم يُصَلّي إلَخ مَعناه بَعْدَ الثّانيةِ فَيَكونُ قولُه: (ثم يَخُصَّ) إلَخ مَعناه بَعْدَ الثّالِثةِ فَلْيُتَأمَّلْ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (السّابعُ: القيامُ) شَمِلَ ذَلِكَ الصَّبيَّ والمرْأةَ إذا صَلَّيا مَعَ الرِّجالِ وهوَ الأوْجَهُ خِلافًا لِلنّاشِريِّ نِهايةٌ قال ع ش ويَحْرُمُ على المرْأةِ القَطْعُ ويُمْنَعُ مِنْه الصَّبيُّ كَما في الإيعابِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (إنْ قَدَرَ) أي فَإنْ عَجَزَ صَلَّى على حَسَبِ حالِه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِأنّها) إلى قولِه إلّا على غائِبٍ في النِّهايةِ وكَذا في المُغْني إلّا قولَه: (وإلحاقُها) إلى المتْنِ وقولَه: (أي الإمامُ) إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (فأولَى هَذا) قد تُمْنَعُ الأوْلَوِيّةُ بَل المُساواةُ لِأنّ العُمومَ لم يَتَعَيَّنْ لِتَناوُلِه لاحتِمالِ التّخصيصِ بخِلافِ هَذا فَلْيُتَأمَّلْ ولا يَخفَى أنّ قولَ المُصَنِّفِ الآتيَ: ويَقولُ في الطِّفْلِ مَعَ هَذا الثّاني إلَخ إنْ لم يَكُنْ صَريحًا كانَ ظاهِرًا في الاكْتِفاءِ بذَلِكَ فَتَأمَّلْه لَكِنْ قَضيّةُ ذَلِكَ الاكْتِفاءُ في الكبيرِ بنَحْوِ اللّهُمَّ شَفِّعْه في أهلِه أوْ أهلِ عَصْرِه واجْعَلْه فَرَطًا لَهم وهوَ بَعيدٌ إلّا أنْ يُفَرَّقَ بأنّه سومِحَ في الطِّفْلِ لِأنّه مَغْفورٌ له فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (قال في المجمُوعِ ولَيسَ لِتخصيصِه بها دَليلٌ واضِحٌ) يُمْكِنُ أنْ يُقالَ بَلْ لِتَخصيصِه بها دَليلٌ واضِحٌ وهوَ ما صَحَّ مِنْ خَبَرِ أبي أُمامةَ: مِن السُّنّةِ في صَلاةِ الجِنازةِ أنْ يُكَبِّرَ ثم يَقرَأَ بأُمِّ القُرْآنِ

في مبحثِ القيامِ. وإلحاقُها بالنفلِ في التيمُّمِ لا يلزَمُ منه ذلك هنا لأنَّ القيامَ هو المُقَوِّمُ لِصُورَتِها ففي عَدَمِه محوٌ لِصُورَتِها بالكلِّيَّةِ. (ويُسَنُّ رفعُ يدَيْه في) كُلٍّ من (التكبيراتِ) الأربعِ حذْوَ منكِبَيْه ويضَعُهما تحتَ صَدرِه ويأتي هنا في كيفيَّةِ الرفعِ والوضعِ ما مرَّ ويجهَرُ ندبًا بالتكبيراتِ والسلامِ - أي الإمامُ أو المُبلِّغُ لا غيرُهما - نظيرَ ما مرَّ في الصلاةِ كما هو ظاهِرٌ. (وإسرارُ القِراءَةِ) ولو ليلاً لِما صَحَّ عن أبي أُمامةَ أنّه من السُّنَّةِ وعُلِمَ منه ندبُ إسرارِ التعوُّذِ والدُّعاءِ (وقيلَ يجهَرُ ليلاً) بالفاتِحةِ. (والأصحُّ ندبُ التعوُّذِ) لأنّه سُنَّةٌ للقِراءَةِ كالتأمينِ (دونَ الافتِتاحِ) والسُّورةِ إلا على غائِبٍ أو قبرٍ على ما مرَّ وذلك لِطُولِهما في الجملةِ. (ويقولُ) ندبًا حيثُ لم يخشَ تغيُّرَ الميِّتِ والأوجَبُ الاقتِصارُ على الأركانِ (في الثالِثةِ: اللهُمَّ هذا عبدُك وابنُ عبدِك إلى آخِرِه) وهو كما بأصلِه خَرَجَ من روحِ الدُّنيا وسَعَتِها - أي ....

▫ قولُه: (مَحوٌ لِصورَتِها إلَخ) فيه شَيْءٌ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويُسَنُّ رَفْعُ يَدَيه إلَخ) أي وإن اقْتَدَى بمَنْ لا يَرَى الرَّفْعَ كالحنَفيِّ فيما يَظْهَرُ لِأنَّ ما كانَ مَسْنونًا عندَنا لا يُتْرَكُ لِلْخُروجِ مِن الخِلافِ وكَذا لو اقْتَدَى به الحنَفيُّ لِلْعِلَّةِ المذْكورةِ أي فَلَوْ تَرَكَ الرَّفْعَ كانَ خِلافَ الأوْلَى على ما هوَ الأصْلُ في تَرْكِ السُّنَّةِ إلاّ ما نَصّوا فيه على الكراهةِ وأمّا تَرْكُ الإسْرارِ فَقياسُ ما مَرَّ في الصَّلاةِ مِن كَراهةِ الجهْرِ في مَوْضِعِ الإسْرارِ كَراهَتُه هُنا ع ش. ▫ قولُه: (وعُلِمَ مِنْهُ) أي مِن سَنِّ إسْرارِ القِراءةِ. ▫ قولُه: (بِالفاتِحةِ) أي خاصّةً أمّا الصَّلاةُ عليه ﷺ والدُّعاءُ فَيُنْدَبُ الإسْرارُ بِهِما اتِّفاقًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كالتَّأمينِ) أي فاستُحِبَّ كالتَّأمينِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ على غائِبٍ أو قَبرٍ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني وسم تَبَعًا لِلشِّهابِ الرَّمْليِّ عِبارةُ الأوَّلِ وشَمِلَ ذَلِكَ -أي قولُه دونَ الافْتِتاحِ والسّورةِ- ما لَوْ صَلَّى على قَبرٍ أوْ غائِبٍ وهوَ كَذَلِكَ كَما أفادَه الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى في فَتاويه لِبِنائِها على التَّخْفيفِ خِلافًا لابنِ العِمادِ اهـ قال ع ش وتَبِعَه ابنُ حَجّ فَقال يَأتي بِدُعاءِ الافْتِتاحِ والسّورةِ إذا صَلَّى على قَبرٍ أوْ غائِبٍ اهـ. ▫ قولُه: (وذَلِكَ) أي عَدَمُ سَنِّ الافْتِتاحِ والسّورةِ. ▫ قولُه: (وهوَ) أي آخِرُه (كَما بِأصْلِهِ) أي في المُحَرَّرِ وتَرَكَه المُصَنِّفُ لِشُهْرَتِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أي) كانَ الأوْلَى تأخيرَه وإيصالَه بِقولِه:

مُخافَتَةً ثم يُصَلِّيَ على النَّبيِّ ﷺ ثم يَخُصَّ الدُّعاءَ لِلْمَيِّتِ ويُسَلِّمَ. وذَلِكَ لِأنَّ الظّاهِرَ مِنْه أنّه أرادَ بِكُلِّ جُمْلةٍ ذَكَرَها أنْ يَكونَ بَعْدَ تَكْبيرةٍ على التَّرْتيبِ الذي ذَكَرَه لا أنَّ تلك الجُمَلَ توالَى قَبْلَ التَّكْبيراتِ أوْ بَعْدَها أوْ بَعْدَ واحِدةٍ مَثَلاً فَقَطْ فَقولُه فيه ثم يُصَلِّيَ على النَّبيِّ ﷺ مَعْناه بَعْدَ الثّانيةِ فَيَكونُ قولُه: ثم يَخُصَّ الدُّعاءَ لِلْمَيِّتِ مَعْناه بَعْدَ الثّالِثةِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (مَحوٌ لِصورَتِها بالكُلِّيَّةِ) فيه شَيْءٌ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (في التَّكْبيراتِ) فَإنْ قُلْت هَلْ يُسْتَفادُ مِنْ لَفْظِه أنَّ المُرادَ في كُلِّ تَكْبيرةٍ قُلْت نَعَمْ لِأنَّ لَفْظَ التَّكْبيراتِ جَمْعٌ مُحَلًّى بِألْ وهوَ مِنْ صِيَغِ العُمومِ، والحُكْمُ في العامِّ على كُلِّ فَرْدٍ، وأفْرادُ الجَمْعِ العامِّ آحادٌ لا جُموعٌ على الصَّحيحِ. ▫ قولُه: (إلاّ على غائِبٍ أوْ قَبْرٍ) المُعْتَمَدُ عندَ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ عَدَمُ هَذا الاسْتِثْناءِ.

بِفَتْحِ أَوَّلِهِما نسيمُ ريحِها واتِّساعُها ومَحبوبُه وأَحِبّاؤُه فيها أي ما يُحِبُّه ومَنْ يُحِبُّه وهو جُملةٌ حاليَّةٌ لِبَيانِ انقِطاعِه وذُلِّه ويجوزُ جرُّه بل هو المشهُورُ - إلى ظُلْمَةِ القبرِ وما هو لاقيه - أي من جزاءِ عَمَلِه إنْ خيْرًا فخيْرٌ وإنْ شرًّا فشرٌّ - كان يشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا أنْتَ وأنَّ مُحَمَّدًا عبدُكَ ورسولُكَ وأنْتَ أعلمُ به - احتاجَ إليه ليَبرأَ من عُهدةِ الجزمِ قَبله - اللهُمَّ إنَّه نزَلَ بِكَ وأنْتَ خيْرُ منْزُولٍ به - أي هو ضيْفُكَ وأنْتَ الأكرَمُ على الإطلاقِ وضَيْفُ الكِرامِ لا يُضامُ - وأصبَحَ فقيرًا إلى رحمتِكَ وأنْتَ غَنِيٌّ عن عَذابه وقد جِئناك راغِبين إليك شُفَعاءَ له اللهُمَّ إنْ كان مُحسِنًا فزِدْ في إحسانِه وإنْ كان مُسيئًا فاغْفِر له وتجاوَزْ عنه ولَقِّه بِرَحمتِكَ رِضاكَ، وقِه فِتْنَةَ القبرِ .....

(نَسيمُ إلَخ). ◘ قولُه: (بِفَتْحِ أوّلِهِما) أي على الأفصَحِ وإلاّ فَيَجوزُ في الرّوحِ الضّمُّ وفي السّعةِ الكسْرُ ع ش وشَيْخُنا. ◘ قولُه: (وَمَحْبوبُه إلَخ) بالرَّفْعِ مُبْتَدَأٌ. ◘ وقولُه: (فيها) خَبَرُه والواوُ لِلْحالِ أوْ بالجرِّ عَطْفًا على ما قَبْلَه وقولُه: (فيها) حالٌ والواوُ لِلْعَطْفِ شَيْخُنا. ◘ قولُه: (لِبَيانِ انقِطاعِه إلَخ) أي ذَكَرَ هَذِه الجُمْلَةَ لِبَيانِ إلَخ أي لِيَحْصُلَ الرِّفْقُ والرَّحْمةُ مِنه بالمشفوعِ لَهُ. ◘ قولُه: (وَيَجوزُ جَرُّهُ) أي عَطْفًا على (رَوْحِ إلَخ) (أي ما يُحِبُّهُ) أي الشَّيْءُ الذي كانَ يُحِبُّه الميِّتُ عاقِلاً كانَ أوْ لا. ◘ وقولُه: (وَمَنْ يُحِبُّهُ) أي والشَّخْصُ الذي كانَ يُحِبُّ الميِّتَ. ◘ قولُه: (بَلْ هوَ) أي الجرُّ. ◘ قولُه: (كانَ يَشْهَدُ إلَخ) أي في الظّاهِرِ شَيْخُنا.

◘ قولُه: (احتاجَ إليه إلَخ) عِبارةُ شَيْخِنا قولُه: (وأنْتَ أعْلَمُ به مِنّا) أي في الباطِنِ والمقصودُ به تَفْويضُ الأمرِ إلى اللّهِ تعالى خَوْفًا مِنْ كَذِبِ الشّهادةِ في الواقِعِ اهـ. ◘ قولُه: (اللّهُمَّ إنّه نَزَلَ بك إلَخ) المقصودُ به التَّمْهيدُ لِلشّفاعةِ لِيَحْصُلَ الرِّفْقُ مِنْه تعالى بالميِّتِ فَيَقْبَلَ الشّفاعةَ له شَيْخُنا. ◘ قولُه: (وَأصْبَحَ فَقيرًا) أي صارَ فَقيرًا إلى رَحْمَتِكَ شِدّةَ الافْتِقارِ فلا يُنافي أنّه كانَ فَقيرًا إلى رَحْمَتِه تعالى قَبْلَ الموْتِ أيْضًا شَيْخُنا.

◘ قولُه: (وَقد جِئْناك إلَخ) أي قَصَدْناك شَيْخُنا قال ع ش هَلْ ذَلِكَ مَخْصوصٌ بالإمامِ كَما في القُنوتِ وإنْ غَيْرُه فَيَقولُ جِئْتُكَ شافِعًا أوْ عامٌّ في الإمامِ وغيرِه فَيَقولُه المُنْفَرِدُ بلَفْظِ الجمْعِ؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني اتِّباعًا لِلْوارِدِ ولأنّه رُبّما يُشارِكُه في الصّلاةِ عليه مَلائِكةٌ وقد يُؤَيِّدُ ذَلِكَ ما سَيَأْتي في كَلامِ الشّارِحِ م ر في الصّلاةِ على جِنازَتِه ﷺ اهـ. ◘ قولُه: (مُحْسِنًا) أي بعَمَلِ الطّاعاتِ والأعْمالِ الصّالِحةِ. ◘ وقولُه: (في إحْسانِهِ) أي في جَزاءِ إحْسانِه وثَوابِه. ◘ وقولُه: (وإنْ كانَ مُسيئًا إلَخ) هَذا في غيرِ الأنْبياءِ أمّا فيهم فَيَأْتي بما يَليقُ بهم وقال بعضُهُمْ يَأْتي بذَلِكَ ولَوْ في الأنْبياءِ اتِّباعًا لِلْوارِدِ ويُحْمَلُ على الفرْضِ فالمعْنَى وإنْ كانَ مُسيئًا فَرْضًا أوْ على أنّه مِنْ بابِ (حَسَناتُ الأبْرارِ سَيِّئاتُ المُقَرَّبينَ) فالمُرادُ بالسّيِّئاتِ الأُمورُ التي لا تَليقُ بمَرْتَبَتِهم وإنْ كانَتْ حَسَناتٍ لِكَوْنِ غيرِها أعْلَى مِنْها فَتُعَدُّ بالنِّسْبةِ لِمَقامِهم سَيِّئاتٍ شَيْخُنا عِبارةُ ع ش والذي يَظْهَرُ أنّ الأوْلَى تَرْكُ قولِه: (وإنْ كانَ مُسيئًا فَتَجاوَزْ عَنْه) في حَقِّ الأنْبياءِ لِما فيه مِنْ إيهامِ أنّهم قد يَكونونَ مُسيئينَ فَيَقْتَصِرُ على غيرِه مِنَ الدُّعاءِ ويَزيدُ - إنْ شاءَ - على الوارِدِ ما يَليقُ بشَأْنِهم صَلّى اللّهُ وسَلَّمَ عليهم أجْمَعينَ وبَقِيَ ما لَوْ تَرَكَ بعضَ الدُّعاءِ هَلْ يُكْرَهُ أوْ لا؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني اهـ. ◘ قولُه: (فاغْفِرْ له إلَخ) عِبارةُ غيرِه فَتَجاوَزْ عَنْه بإسْقاطِ اغْفِرْ لَهُ. ◘ قولُه: (وَلَقِّه) بسُكونِ هاءِ الضّميرِ وكَسْرِها مَعَ الإشْباعِ ودونَه أي أنِلِ الميِّتَ وأعْطِه. ◘ وقولُه: (وَقِه فِتْنةَ القبْرِ) أي واحفَظْه مِنَ التَّلَجْلُجِ في

وعَذابَه وأفسِح له في قَبرِه وجافِ الأرضَ عن جنبَيْه ولَقِّه برَحمتِك الأمنَ من عَذابِك حتى تبعَثَه إلى جنَّتِك يا أرحَمَ الراحِمين. وهذا التَقَطه الشافعيُّ من مجمُوعِ أحاديثَ ورَدَتْ واستَحسنه الأصحابُ وفي الأنثى يُبدلُ العبدُ بالأمةِ ويُؤنَّثُ الضمائِرُ ويجوزُ تذكيرُها بإرادةِ الميِّتِ أو الشخصِ كعَكسِه ....

جَوابِ سُؤالِ المَلَكَيْنِ وفي هاتِه ما تَقَدَّمَ آنِفًا مِن التَّسْكينِ والكَسْرِ مَعَ الإشباعِ ودونَه والمُرادُ مِنْ ذَلِكَ تَوْفيقُه لِلْجَوابِ وإلاَّ فالسُّؤالُ عامٌ لِكُلِّ أحَدٍ وإنْ لم يُقْبَرْ كالغريقِ والحريقِ وإنْ سُحِقَ وذُرَّ في الهواءِ أوْ أكَلَتْه السِّباعُ فالتَّقْييدُ بالقبْرِ جَرَى على الغالِبِ نَعَمْ يُسْتَثْنَى مِن عُمومِه الأنْبِياءُ وشُهَداءُ المعْرَكَةِ وكَذا الأطْفالُ فلا يُسْألونَ على المُعْتَمَدِ لِعَدَمِ تَكْليفِهِمْ. ▫ قولُه: (وَعَذابَهُ) مِن عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ.

▫ قولُه: (وافْسَحْ له إلَخ) أيْ وسِّعْ له فيه بقدرِ مَدِّ البصَرِ إنْ لم يَكُنْ غريبًا وإلاَّ فَمِنْ مَحَلِّ دَفْنِه إلى وطَنِه، والقبْرُ إمّا رَوْضةٌ مِن رياضِ الجنّةِ أوْ حُفرةٌ مِن حُفَرِ النّارِ. ▫ قولُه: (وَجافِ الأرضَ) أيْ باعِدْها والمُرادُ مِنْه تَخْفيفُ ضَمّةِ القبْرِ عليهِ. ▫ قولُه: (وَلَقِّه إلَخ) فيه ما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (مِن عَذابِك) أيْ الشّامِلِ لِما في القبْرِ ولِما في يَوْمِ القيامةِ. ▫ قولُه: (حَتّى تَبْعَثَهُ) أيْ إلى أنْ تَبْعَثَه شَيْخُنا. ▫ قولُه: (وَهَذا التَقَطَهُ) إلى قولِه: (وظاهِرٌ أنّ المُرادَ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاَّ قولَه: (ولْيَحْذَرْ) إلى: (وفي الخُنْثَى) وقولَه: (وفي نَصِّ الشّافِعيِّ) إلى: (إنّما يَأْتي)، وقولَه: (وظاهِرٌ أنّه أوْلَى). ▫ قولُه: (وَهَذا التَقَطَه الشّافِعيُّ إلَخ) يُريدُ أنّه لم يَرِدْ في حَديثٍ واحِدٍ هَكَذا سم على المَنْهَجِ عَن الشَّيْخِ عَميرةَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَفي الأُنْثَى إلَخ) عِبارةُ شَيْخِنا قولُه هَذا عبدُك أيْ هَذا الميِّتُ الحاضِرُ مُتَذَلِّلٌ وخاضِعٌ لَك. ▫ قولُه: (وابنُ عبدَيْك) المُرادُ بِهِما أبو الميِّتِ وأُمُّه هَذا إنْ كانَ له أبٌ فإنْ لم يَكُنْ له أبٌ كَسَيِّدِنا عيسَى، وابنِ الزِّنا قال فيه وابنُ أمَتِك وهَذا في الذَّكَرِ وأمّا الأُنْثَى فَيَقولُ فيها هَذِه أمَتُك وبِنْتُ عبدَيْك إنْ كانَ لَها أبٌ، فإلاَّ كَبِنْتِ الزِّنا فالقياسُ أنْ يَقولَ: وبِنْتُ أمَتِك وفي الخُنْثَى يَقولُ: هَذا مَمْلوكُك ووَلَدُ عبدَيْك إنْ كانَ له أبٌ فإلاَّ قال: ووَلَدُ أمَتِك ويَجوزُ التَّذْكيرُ مُطْلَقًا على إرادةِ الشَّخْصِ والتّأْنيثُ مُطْلَقًا على إرادةِ النَّسَمةِ فإنْ كانا اثْنَيْنِ مُذَكَّرَيْنِ أوْ مُذَكَّرًا ومُؤَنَّثًا قال هَذانِ عبداك وابنا عبدَيْك أوْ مُؤَنَّثَيْنِ قال: هاتانِ أمَتاك وبِنْتا عَبيدِك وإنْ كانوا جَمْعًا مُذَكَّرًا أوْ مُذَكَّرًا ومُؤَنَّثًا قال: هَؤُلاءِ عَبيدُك وأبناءُ عَبيدِك، أوْ مُؤَنَّثًا قال: هَؤُلاءِ إماؤُك وبَناتُ عَبيدِك ويُراعَى جَميعُ ذَلِكَ فيما بَعْدُ إلاَّ في قولِه وأنْتَ خَيْرُ مَنْزولٍ به فَيَجِبُ تَذْكيرُ هَذا الضَّميرِ وإفْرادُه وإنْ كانَ الميِّتُ أُنْثَى أوْ اثْنَيْنِ أوْ جَمْعًا لِأنّه لَيْسَ عائِدًا على الميِّتِ بَلْ على المَوْصوفِ المَحْذوفِ. والتَّقْديرُ وأنْتَ خَيْرُ كَريمٍ مَنْزولٍ به فَتَعْليلُ المُحَشّي بقولِه لِأنّه عائِدٌ على اللَّهِ فيه نَظَرٌ وإن اشْتَهَرَ فإنْ أنّثَه على مَعْنَى وأنْتَ خَيْرُ أُنْثَى مَنْزولٍ بها كَفَرَ لاسْتِلْزامِ ذَلِكَ تأنيثَ اللَّهِ تعالى أوْ على مَعْنَى خَيْرِ ذاتٍ مَنْزولٍ بها لم يَكْفُرْ وكَذا إنْ جَمَعَه على مَعْنَى (وأنْتَ خَيْرُ كِرامٍ مَنْزولٍ بهم) شَيْخُنا.

▫ قولُه: (يُبْدِلُ العبدَ بالأمةِ) هَذا على المَشْهورِ أمّا على قولِ ابنِ حَزْمٍ إنّ العبدَ يَشْمَلُ الأمةَ فلا حاجةَ إلى الإبْدالِ ويَنْبَغي أنْ يَخْتارَ في هَذا المَحَلِّ بِخُصوصِه وُقوفًا مَعَ لَفْظِ الوارِدِ فتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (كَعَكْسِهِ) إنْ أرادَ الجوازَ الصِّناعيَّ فَواضِحٌ لَكِنّ الأوْلَى اجْتِنابُه لِأنّه تَغْييرٌ لِلْوارِدِ مِن غيرِ ضَرورةٍ بَصْريٌّ.

بإرادةِ النسَمةِ وليَحذَر من تأنيثِ «به» في منزُولٍ به فإنَّه كُفرٌ لِمَنْ عرفَ معناه وتعَمَّدَه وفي الخُنثى والمجهُولِ يُعَبِّرُ بما يشمَلُ الذكَرَ والأُنثى كمَملوكِك وفيما إذا اجتَمع ذُكورٌ وإناثٌ الأولى تغليبُ الذُكورِ لأنهم أشرَفُ وقولُه «وابنُ عبدَيْك» – وفي نصِّ للشافعيِّ «وابنُ عبدِك» بالإفرادِ – إنَّما يأتي في معرُوفِ الأبِ أمَّا ولَدُ الزِّنا فيقُولُ «وابنُ أمَتِك» وفي مُسلِم دُعاءٌ طَويلٌ عنه ﷺ وظاهِرٌ أنَّه أولى وهو «اللهُمَّ اغفِر له وارحَمه واعفُ عنه وعافِه وأكرِم نُزُلَه ووَسِّع مُدخَله واغسِلْه بالماءِ والثلجِ والبردِ ونَقِّه من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيَضُ من الدنَسِ وأبدِلْه دارًا خيرًا من دارِه وأهلاً خيرًا من أهلِه وزَوجًا خيرًا من زَوجِه وأدخِلْه الجنَّةَ وأعِذْه من عَذابِ القبرِ وفِتنَتِه ومن عَذابِ النارِ» . وظاهِرٌ أنَّ المُرادَ بالإبدالِ في الأهلِ والزوجةِ إبدالُ

▫ قولُه: (بإرادةِ النسَمةِ) أي النَّفسِ كُرديٌّ عِبارةُ المُغني على إرادةِ لَفظِ الجنازةِ اهـ. ▫ قولُه: (ولْيَحذَرْ مِنْ تأنيثِ «به» إلخ) أي ضَميرِ (به) فإنّه راجعٌ إلى اللهِ تعالى ع ش وفي البُجَيرِميِّ بَعْدَ ذِكرِ مِثلِه عَن الزِّياديِّ وغيرِه ما نَصُّه: واعتُرِضَ بأنّه عائِدٌ على مَوصوفٍ مُقَدَّرٍ أي خَيْرُ كَريمٍ مَنْزولٍ به، ويَجوزُ تَقْديرُ المَحذوفِ جَمْعًا – أي خَيْرُ كُرَماءَ فيَجمَعُ الضَميرُ أي بهم –، ومُؤَنَّثًا أي خَيْرُ ذاتٍ فيُؤَنَّثُ أي بها. وقال شَيْخُنا الحفَني: وهوَ مُتَعَيِّنٌ وما وقَعَ في الحواشي مِنْ رُجوعِه لِلّه تعالى لا يَظْهَرُ أصْلاً اهـ أي لِأنّه يَصيرُ التَّقْديرُ عليه وأنتَ يا اللهُ خَيْرُ مَنْزولٍ باللّه وهَذا لا مَعْنَى له اهـ وتَقَدَّمَ عَنْ شَيْخِنا ما يوافِقُه ويُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِ الشّارحِ على الأولَى مِنْ صوَرِ التَّقْديرِ الثّلاثِ المُتَقَدِّمةِ عَنْ شَيْخِنا. ▫ قولُه: (كَمَملوكِكَ) ومِثْلُه العَبْدُ على إرادةِ الشَّخصِ كَما مَرَّ في الأُنثَى ع ش. ▫ قولُه: (ذُكورٌ وإناثٌ) الظّاهِرُ أنّ المُرادَ الجِنْسُ ولَوْ واحِدًا بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وَقَولُه: إلخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه: إنّما يَأْتي إلَخ. ▫ وقولُه: (وَفي نَصِّ الشّافِعيِّ: «وابنُ عبدِك») جُمْلةٌ اعْتِراضيّةٌ. ▫ قولُه: (وَفيما إذا اجْتَمَعَ ذُكورٌ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والقياسُ أنّه لَوْ صَلَّى على جَمْعٍ مَعًا يَأْتي فيه بما يُناسِبُه فلَوْ قال في ذَلِكَ اللَّهُمَّ هَذا عبدُك بتَوْحيدِ المُضافِ واسم الإشارةِ صَحَّتْ صَلاتُه كَما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى إذ لا اخْتِلالَ في صيغةِ الدُّعاءِ أمّا اسمُ الإشارةِ فلِقولِ أئِمّةِ النُّحاةِ إنّه قد يُشارُ بما لِلْواحِدِ لِلْجَمْعِ ولِما مَرَّ عَنِ الفُقَهاءِ مِنْ جَوازِ التَّذْكيرِ في الأُنْثَى على إرادةِ الشَّخصِ وأمّا لَفْظُ العبدِ فلأنّه مُفْرَدٌ مُضافٌ لِمَعْرِفةٍ فيَعُمُّ أفْرادَ مَنْ أُشيرَ إلَيْه اهـ. ▫ قولُه: (وإنّما يَأْتي في مَعْروفِ الأبِ) مَحَلُّ تَأَمُّلٍ بَلْ يُمْكِنُ إبْقاؤُه فيه على الوارِدِ أيْضًا نَظَرًا لِأُصولِ أُمِّه أوْ بالنَّظَرِ إلى إطْلاقِ اللُّغةِ والعُرْفِ العامِّ فلْيُتَأَمَّلْ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وَفي مُسْلِمٍ دُعاءٌ طَويلٌ إلَخ) ويَأْتي فيه ما مَرَّ مِنَ التَّذْكيرِ والإفْرادِ وضِدِّهما فلَوْ أخَّرَه وذَكَرَه بَعْدَ هَذا الدُّعاءِ كَما في النِّهايةِ والمُغْني كانَ أوْلَى. ▫ قولُه: (وَظاهِرٌ أنّه أوْلَى) عِبارةُ الأسْنَى وهَذا أصَحُّ دُعاءِ الجِنازةِ كَما في الرَّوْضةِ عَنِ الحُفّاظِ اهـ. ▫ قولُه: (واعْفُ عَنْهُ) أي عَمّا صَدَرَ مِنْه ع ش. ▫ قولُه: (بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ) هَذِه الثّلاثةُ بالتَّنْكيرِ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِه) قَضيّتُه أنْ يُقالَ ذَلِكَ وإنْ كانَ المَيِّتُ أُنْثَى سم على البَهْجةِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَظاهِرٌ أنّ المُرادَ بالإبْدالِ إلَخ) قد يُقالُ ما يَأْتي في إلْحاقِ الذُّرِّيّةِ والزَّوْجةِ إنّما هوَ في الجنّةِ والغَرَضُ الآنَ الدُّعاءُ له بما يُزيلُ الوَحْشةَ عَنْه عَقِبَ المَوْتِ في عالَمِ البرْزَخِ بالتَّمَتُّعِ بنَحْوِ الحورِ

الأوصافِ لا الذَّواتِ لقوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] ولخبرِ الطبَرانيِّ وغيرِه «أنَّ نِساءَ الجنَّةِ من نِساءِ الدُّنيا أفضلُ من الحورِ العينِ» ثُمَّ رأيت شيخَنا قال: وقولُه: «وزَوجًا خيرًا

ومُصاحبةِ المَلَكِ كما ورَدَ ثُبوتُ ذَلِكَ لِلأخبارِ في كَثيرٍ مِن الأخبارِ فلا مانِعَ أنْ يُرادَ بالإبْدالِ في الذَّواتِ فَقَطْ ويُحمَلُ على ما تَقرَّرَ أوْ فيها وفي الصِّفاتِ فَيَشْمَلُ ما في الجنَّةِ أيْضًا فَلْيُتَأمَّلْ. وبِه يُعلَمُ انْدِفاعُ تَنْظيرِه الآتي في كَلامِ شَيخِ الإسْلامِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لِقولِه تعالى: إلَخ) وقولُه: (ولِخبَرِ إلَخ) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ. ▫ قولُه: (رَأيتُ شَيخَنا قال إلَخ) هَذا الذي حَكاه عَنه لم أرَه في شَرْحِ البهْجةِ بَلْ لم يَتعَرَّضْ لِبيانِ ذَلِكَ فيه مُطلَقًا ولا في شَرْحِ الرَّوْضِ بَل الذي فيه ما نَصُّه: وصَدَقَ قولُه: «وأبْدِلْه زَوْجًا خيرًا مِن زَوجِه» فيمَنْ لا زَوْجةَ له وفي المَرْأةِ إذا قُلْنا بأنّها مَعَ زَوجِها في الآخِرةِ بأنْ يُرادَ في الأوَّلِ ما يَعُمُّ الفِعْليَّ والتَّقْديريَّ وفي الثّاني ما يَعُمُّ إبْدالَ الذّاتِ وإبْدالَ الهيْئةِ اهـ وفي في قولِه في الأوَّلِ وقولِه في الثّاني لِلتَّعْليلِ ومُرادُه أنّه أرادَ في هَذا الدُّعاءِ بالإبْدالِ الأعَمَّ مِن الفِعْليِّ والتَّقْديريِّ لِأجْلِ أنْ يَتناوَلَ الأوَّلَ فإنَّ الإبْدالَ فيه تَقْديريٌّ ومِنْ إبْدالِ الذّاتِ وإبْدالِ الصِّفةِ لِأجْلِ أنْ يَتناوَلَ الثّانيَ فإنَّ الإبْدالَ فيه إبْدالُ صِفةٍ لا ذاتٍ والحاصِلُ أنَّ المُرادَ الأعَمُّ مِن الإبْدالِ بالفِعْلِ كَما فيمَنْ له زَوْجةٌ وبِالتَّقْديرِ كَما فيمَنْ لا زَوْجةَ له ومِنْ إبْدالِ الذّاتِ - كَما فيمَنْ طَلُقَتْ زَوْجَتُه وماتَتْ في عِصْمةِ غيرِه - وإبْدالِ الصِّفةِ كَما فيمَنْ ماتَتْ في

▫ قولُه: (ثُمَّ رَأيت شَيخَنا قال إلَخ) هَذا الذي حَكاه عَنه لم أرَه في شَرْحِ البهْجةِ بَلْ لم يَتعَرَّضْ لِبيانِ ذَلِكَ فيه مُطلَقًا ولا في شَرْحِ الرَّوْضِ بَل الذي فيه ما نَصُّه: وصَدَقَ قولُه: «وأبْدِلْه زَوْجًا خيرًا مِن زَوجِه» فيمَنْ لا زَوْجةَ له وفي المَرْأةِ إذا قُلْنا بأنّها مَعَ زَوجِها في الآخِرةِ بأنْ يُرادَ في الأوَّلِ ما يَعُمُّ الفِعْليَّ والتَّقْديريَّ وفي الثّاني ما يَعُمُّ إبْدالَ الذّاتِ وإبْدالَ الهيْئةِ اهـ ولا يَخْفى أنّه لم يُرِدْ بقولِه: (بأنْ يُرادَ في الأوَّلِ إلَخ) أنَّ المُرادَ بالنِّسْبةِ لِلأوَّلِ بخُصوصِه الأعَمُّ مِن الفِعْليِّ والتَّقْديريِّ حَتّى يَكونَ الإبْدالُ بالنِّسْبةِ لِمَنْ لا زَوْجةَ له تارةً يَكونُ فِعْليًّا وتارةً يَكونُ تَقْديريًّا ويَتَوَجَّه حينَئِذٍ أنَّ هَذا التَّعْميمَ لا يُتَصَوَّرُ فيه بَلْ لا يُتَصَوَّرُ أنْ يَكونَ إلّا تَقْديريًّا ولا بقولِه (وفي الثّاني إلَخ) أنَّ المُرادَ بالنِّسْبةِ لِلثّاني بخُصوصِه الأعَمُّ مِن إبْدالِ الذّاتِ وإبْدالِ الصِّفةِ حَتّى يَكونَ الإبْدالُ بالنِّسْبةِ لِلمَرْأةِ المَذْكورةِ تارةً يَكونُ إبْدالَ ذاتٍ وتارةً يَكونُ إبْدالَ صِفةٍ ويَتَوَجَّه حينَئِذٍ أنّه لا يُتَصَوَّرُ كَوْنُه إبْدالَ ذاتٍ بَلْ إنَّما يُتَصَوَّرُ كَوْنُه إبْدالَ صِفةٍ بَلْ لَفْظةُ في لِلتَّعْليلِ والمُرادُ أنّه أرادَ في هَذا الدُّعاءِ بالإبْدالِ الأعَمَّ مِن الفِعْليِّ والتَّقْديريِّ لِأجْلِ الأوَّلِ أي لِأجْلِ أنْ يَتناوَلَ الأوَّلَ فإنَّ الإبْدالَ فيه تَقْديريٌّ فَلَوْ لم يُرِدْ بالإبْدالِ الأعَمَّ لم يَشْمَلْه ومِنْ إبْدالِ الذّاتِ وإبْدالِ الصِّفةِ لِأجْلِ الثّاني أي لِأجْلِ أنْ يَتناوَلَ الثّانيَ إذ الإبْدالُ فيه إبْدالُ صِفةٍ لا ذاتٍ فَلَوْ لم يُرِدِ الأعَمَّ لم يَشْمَلْه والحاصِلُ أنَّ المُرادَ أعَمُّ مِن الإبْدالِ بالفِعْلِ كَما فيمَنْ له زَوْجةٌ وبِالتَّقْديرِ كَما فيمَنْ لا زَوْجةَ له ومِنْ إبْدالِ الذّاتِ كَما فيمَنْ طَلُقَتْ زَوْجَتُه وماتَتْ في عِصْمةِ غيرِه وإبْدالِ الصِّفةِ كَما فيمَنْ ماتَتْ في عِصْمةِ زَوجِها وعَلى تَقْديرِ أنَّ هَذا اللَّفْظَ الذي حَكاه عَن الشَّيخِ وقَعَ له في بعضِ كُتُبِه فَمُرادُه مِنه ما بَيَّنّاه. فَقولُه فيه بأنْ يُرادَ بإبْدالِها إلَخ مَعْناه بأنْ يُرادَ به القَدْرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَ إبْدالِ الذّاتِ وإبْدالِ الصِّفةِ والقَدْرُ المُشْتَرَكُ مُتَحَقِّقٌ فيها فقد ظَهَرَ انْدِفاعُ هَذا النَّظَرِ وأنّه لا مَنْشَأ له إلّا عَدَمُ التَّأمُّلِ فَتَأمَّلْ.

من زَوجِه» لِمَنْ لا زَوجةَ له بصدُقُ بتقديرِها له أنْ لو كانتْ له وكَذا في المُزَوَّجةِ إذا قِيلَ: إنَّها لِزَوجِها في الدُّنيا يُرادُ بإبدالِها زَوجًا خيرًا من زَوجِها ما يعُمُّ إبدالَ الذَّواتِ وإبدالَ الصِّفاتِ ا هـ وإرادةُ إبدالِ الذَّاتِ مع فرضِ أنَّها لِزَوجِها في الدُّنيا فيه نظَرٌ وكَذا قولُه إذا قِيلَ كيْفَ وقد صَحَّ الخبَرُ به وهو (أنَّ المرأةَ لِآخِرِ أزْواجِها روَتْه أمُّ الدرداءِ لِمُعاوِيةَ لَمَّا خَطَبَها بعدَ موتِ أبي الدرداءِ). ويُؤْخَذُ منه أنَّه فيمَنْ ماتَ وهي في عِصمَتِه ولم تتزَوَّج بعدَه فإنْ لم تكُنْ في عِصمةِ

عِصمةِ زَوْجِها وعَلَى تَقْديرِ أنَّ هَذا اللَّفظَ الذي حَكاه عَن الشَّيخِ وقَعَ له في بعضِ كُتُبِه. فَمُرادُه مِنْه ما بَيَّنَّاه فَقولُه فيه يُرادُ بإبدالِها إلَخ مَعْناه يُرادُ به القدْرُ المُشتَرَكُ بَيْنَ إبدالِ الذّاتِ وإبدالِ الصِّفةِ والقدْرُ المُشتَرَكُ مُتَحقِّقٌ فيها فقد ظَهَرَ اندِفاعُ النَّظَرِ الآتي سم وما يَأتي عَن النِّهايةِ مِثْلُ ما حَكاه عَنْ شَرحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (لِمَنْ لا زَوْجةَ إلَخ) أي بالنِّسبةِ لَه. ▫ قولُه: (يَصْدُقُ إلَخ) خبَرُ (وقولُه: إلَخ).

▫ قولُه: (أنْ لَو كانَتْ إلَخ) كَلِمةُ (أنْ) هُنا بفَتْحِ الهمزةِ وسُكونِ النونِ مُفسِّرةٌ لِلضَّميرِ المجرورِ في قولِه بتَقْديرِها إلَخ. ▫ قولُه: (يُرادُ بإبْدالِها) أيْ بإبْدالِ الزَّوْجةِ مُطلَقًا لا الزَّوْجةِ المذكورةِ. ▫ وقولُه: (ما يَعُمُّ إبْدالَ الذَّواتِ) أيْ كَما إذا قُلْنا إنَّها لَيْسَتْ لِزَوْجِها في الدُّنيا كَما دَلَّ عليه قولُه: إذا قيلَ إلَخ فإنَّه يُشْعِرُ بخِلافٍ في المسْألةِ. ▫ وقولُه: (وإبْدالَ الصِّفاتِ) أيْ كَما إذا قُلْنا إنَّها لِزَوْجِها في الدُّنيا وبِهَذا يَنْدَفِعُ نَظَرُ الشّارِحِ المبنيُّ على أنَّ الهاءَ في قولِ الشَّيخِ: (أنْ يُرادَ بإبْدالِها) لِلزَّوْجةِ المذْكورةِ فَلْيُتَأمَّلْ سم ويَأتي عَن النِّهايةِ ما يُصَرِّحُ بوُجودِ الخِلافِ في المسْألةِ. ▫ قولُه: (بإبْدالِها زَوْجًا خيرًا مِن زَوْجِها) الأنْسَبُ تَذْكيرُ الضَّميرَيْنِ. ▫ قولُه: (فيه نَظَرٌ) عُلِمَ جَوابُه مِمّا تَقَدَّمَ. ▫ وقولُه: (وكَذا قولُه: إلَخ) يَجوزُ أنْ يَكونَ مُرادُ شَيْخِ الإسْلامِ إذا قال قائِلٌ أو اعْتَرَضَ مُعْتَرِضٌ بأنَّها لِزَوْجِها كَما صَحَّ به الخبَرُ فَكيف يُطْلَبُ إبْدالُه بالنِّسبةِ إلَيْها فَيُجابُ بأنَّه يُرادُ بالإبْدالِ حينَئِذٍ ما يَعُمُّ إلَخ إلّا أنَّ مُرادَه تَضْعيفُ هَذا القَوْلِ وهَذا الاحْتِمالُ واضِحٌ جَلِيٌّ لا غُبارَ عليه فالحَمْلُ عليه أوْلَى مِن اعْتِراضِه ثم رَأيْتُ في نُسْخةٍ مِنْ شَرحِ الرَّوْضِ عِبارَتَها إذا قُلْنا بأنَّها مَعَ زَوْجِها في الآخِرةِ بَصْرِيٌّ ويَأتي عَن النِّهايةِ مِثْلُ ما في هَذِه النُّسْخةِ. ▫ قولُه: (كيف وقد صَحَّ الخبَرُ إلَخ) إنْ ثَبَتَ خِلافٌ لم يَرِدْ على الشَّيخِ صِحّةُ الخبَرِ فَتَأمَّلْه سم ويُصَرِّحُ بثُبوتِ الخِلافِ في المسْألةِ قولُ النِّهايةِ ما نَصُّه وصَدَقَ قولُه: وأبْدِلْه زَوْجًا خيرًا مِن زَوْجِه فيمَنْ لا زَوْجةَ له وفي المرْأةِ إذا قُلْنا بأنَّها مَعَ زَوْجِها في الآخِرةِ وهوَ الأصَحُّ بأنْ يُرادَ في الأوَّلِ ما يَعُمُّ الفِعْلِيَّ والتَّقْديرِيَّ وفي الثّاني وما يَعُمُّ إبْدالَ الذّاتِ وإبْدالَ الهيْئةِ اهـ أي الصِّفةِ ع ش. ▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ مِنه أنَّه إلَخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ لِأنَّ لَفْظَ

▫ قولُه: (يُرادُ بإبْدالِها) أيْ: بإبْدالِ الزَّوْجةِ مُطلَقًا لا الزَّوْجةِ المذْكورةِ وقولُه: (ما يَعُمُّ إبْدالَ الذَّواتِ) أيْ كَما إذا قُلْنا إنَّها لَيْسَتْ لِزَوْجِها في الدُّنيا كَما دَلَّ عليه قولُه: (إذا قيلَ إلَخ) فإنَّه يُشْعِرُ بخِلافٍ في المسْألةِ وقولُه: (وإبْدالَ الصِّفاتِ) أيْ: كَما إذا قُلْنا إنَّها لِزَوْجِها في الدُّنيا وبِهَذا يَنْدَفِعُ نَظَرُ الشّارِحِ المبنيُّ على أنَّ الهاءَ في قولِ الشَّيخِ بأنْ يُرادَ بإبْدالِها لِلزَّوْجةِ المذْكورةِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وكَذا قولُه: إذا قيلَ كيف وقد صَحَّ الخبَرُ به إلَخ) إنْ ثَبَتَ خِلافٌ لم يَرِدْ على الشَّيخِ صِحّةُ الخبَرِ فَتَأمَّلْه.

أحدِهم عند موتِه احتُمِلَ القولُ بأنّها تُخيّرُ وأنّها للثّاني ولو ماتَ أحدُهم وهي في عِصمَتِه ثُمّ تزوّجتْ وطلُقَتْ ثُمّ ماتَتْ فهَلْ هي للأوّلِ أو الثاني؟ ظاهِرُ الحديثِ أنّها للثّاني وقَضيّةُ المُدرَكِ أنّها للأوّلِ وأنّ الحديثَ محمولٌ على ما إذا ماتَ الآخَرُ وهي في عِصمَتِه وفي حديثٍ رواه جمعٌ لَكِنّه ضعيفٌ «المرأةُ مِنّا رُبّما يكونُ لها زوجانِ في الدُّنيا فتَمُوتُ ويمُوتانِ ويدخُلانِ الجنّةَ لأيّهِما هي قال لأحسَنِهِما خُلُقًا كان عندها في الدُّنيا». (ويُقدِّمُ عليه) ندبًا «اللهُمّ اغفِر لِحَيِّنا ومَيِّتِنا وشاهِدِنا وغائِبِنا وصَغيرِنا وكَبيرِنا وذَكَرِنا وأُنثانا اللهُمّ مَنْ أحيَيْتَه مِنّا فأحيِه على الإسلامِ ومَنْ توفّيْتَه مِنّا فتوَفّه على الإيمانِ اللهُمّ لا تحرِمنا أجرَه ولا تُضِلّنا بعدَه» لأنّ هذا اللفظَ صَحّ عنه ﷺ. (ويقولُ في الطِّفلِ) الذي له أبوانِ مُسلِمانِ (مع هذا الثاني) في الترتيبِ الذِّكريّ (اللهُمّ اجعَلْه فرَطًا لأبَوَيْه) أي سابِقًا مُهَيِّأً لِمَصالِحِهِما في الآخِرةِ ومن ثَمّ قال: ﷺ «أنا

الحديثِ صادِقٌ بهَذا وبِالصّورةِ التي ذَكَرَها عَقِبَ ذَلِكَ وتَرَدَّدَ فيها أيْ تكونُ لِلثّاني بمُقتَضى الحديثِ، وكَوْنُ الرِّوايةِ صورَتُها الأولَى لا يُخَصِّصُ بَصريٌّ وقد يُفَرَّقُ بَيْنَ الصّورَتَيْنِ بأنّ الصّورةَ الأولَى صَريحُ الحديثِ والثّانيةَ ظاهِرُه كالثّالِثةِ إذ لَفظُ الأزواجِ أظهَرُ في بَقاءِ العِصمةِ حينَ الموتِ. ▫ قولُه: (ظاهِرُ الحديثِ إلَخ) أيْ في الصّورةِ الثّالِثةِ وكَذا في الثّانيةِ بالأولَى. ▫ قولُه: (أنّها لِلثّاني) أقولُ وهوَ كَذَلِكَ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (وقَضيّةُ المُدرَكِ أنّها لِلأوّلِ) لم يَظهَرْ تَوجيهُه فَليُتَأمّلْ بَصريٌّ وقد يُقالُ: وجهُه دَوامُ العِصمةِ في حَياةِ الأوّلِ دونَ الثّاني. ▫ قولُه: (وأنّ الحديثَ إلَخ) عُطِفَ على قولِه: (أنّها إلَخ).

▫ قولُه: (لِأحسَنِهِما خُلُقًا إلَخ) ظاهِرُه وإنْ ماتَتْ في عِصمةِ الآخَرِ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (عليه) أيْ على الدُّعاءِ المارِّ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (نَدبًا) إلى قولِه: (وفي ذِكرِه) في النِّهايةِ والمُغني إلّا قولَه: (واغفِرْ لَنا ولَه) وقولَه: (ومِن ثَمّ) إلى: (والظّاهِرُ). ▫ قولُه: (لِأنّ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِ المتْنِ ويُقَدِّمُ إلَخ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني وقَدَّمَ هَذا ثُبوتُ لَفظِه في مُسلِمٍ وتَضَمُّنُه الدُّعاءَ لِلمَيِّتِ بخِلافِ ذَلِكَ فَإنّ بعضَه مَرْوِيٌّ بالمعنَى وبعضَه باللّفظِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويَقولُ إلَخ) أي استِحبابًا نِهايةٌ ومُغني وأسنَى.

▫ قولُ (المتْنِ): (اللهُمّ اجعَلْه إلَخ) ويَأتي فيه ما مَرّ مِن التّذكيرِ وضِدِّه وغيرِهِما ويَكفي في الطِّفلِ هَذا الدُّعاءُ ولا يُعارِضُه قولُهم لا بُدّ مِن الدُّعاءِ لِلمَيِّتِ بخُصوصِه لِثُبوتِ هَذا بالنّصِّ بخُصوصِه نَعَمْ لَوْ دَعا بخُصوصِه كَفَى فَلَوْ شَكّ في بُلوغِه هَلْ يَدعو بهَذا الدُّعاءِ - لِأنّ الأصلَ عَدَمُ البُلوغِ -، أوْ يَدعو له بالمغفِرةِ ونَحوِها والأحسَنُ الجمعُ بَيْنَهُما احتياطًا نِهايةٌ ومُغني واعتَمَدَه سم وشَيخُنا قال ع ش قولُه م ر ويَكفي في الطِّفلِ إلَخ خِلافًا لابنِ حَجٍ وقولُه م ر لِثُبوتِ هَذا إلَخ أيْ على أنّ قولَه اجعَلْه فَرَطًا إلَخ حَيثُ

▫ قولُه: (قال لِأحسَنِهِما خُلُقًا كانَ عندَها في الدُّنيا) ظاهِرُه وإنْ ماتَتْ في عِصمةِ الآخَرِ. ▫ قولُه: (ويَقولُ في الطِّفلِ إلَخ) ويَكفي في الطِّفلِ هَذا الدُّعاءُ ولا يُعارِضُه قولُهم لا بُدّ مِن الدُّعاءِ لِلمَيِّتِ بخُصوصِه كما مَرّ لِثُبوتِ هَذا بالنّصِّ لِخُصوصِه شَرحُ م ر ولَوْ دَعا له بخُصوصِه كَفَى ولَوْ شَكّ في بُلوغِه فَهَلْ يَدعو له بهَذا الدُّعاءِ لِأنّ الأصلَ عَدَمُ البُلوغِ أوْ يَدعو له بالمغفِرةِ ونَحوِها والأحسَنُ الجمعُ بَيْنَهُما احتياطًا شَرحُ م ر.

فرَطُكم على الحوضِ»، وسَواءٌ أماتَ في حياتِهِما أم بعدَهما أم بينهما خلافًا لِشارِحٍ والظاهِرُ في ولَدِ الزِّنا أنْ يقُولَ «لأمِّه» وفي مَنْ أسلَمَ تبعًا لأحدِ أصُولِه أنْ يقُولَ «لأصلِه المُسلِم» ويحرُمُ الدُّعاءُ بأخرَويٍّ لِكافِرٍ وكَذا منْ شَكَّ في إسلامِه ولو من والِدَيْه بخلافِ من ظُنَّ إسلامُه ولو بقرينةٍ كالدارِ هذا هو الذي يُتَّجه من اضطِرابٍ في ذلك (وسَلَفًا وذُخرًا) بالمُعجَمةِ شبَّهَ تقدُّمَه لهما بشيءٍ نفيسٍ يكونُ أمامَهما مُدَّخرًا إلى وقتِ حاجَتِهِما له بِشفاعَتِه لهما كما صَحَّ (وعِظةً) اسمُ المصدَرِ الذي هو الوعظُ أي واعِظًا وفي ذِكرِه كاعتِبارٍ وقد ماتا أو أحدُهما قبله

كانَ مَعْناه سابِقًا مُهيِّئًا لِمَصالِحِهما في الآخِرةِ دُعاءٌ له بخُصوصِه لِأنّه لا يَكونُ كَذَلِكَ إلاّ إذا كانَ له شَرَفٌ عندَ اللّه يَتَقَدَّمُ بسَبَبِه لِذَلِكَ. وقولُه م ر والأحسَنُ الجمعُ إلَخ أي فَلَوْ لم يَأتِ بِهَذا الأحسَنِ فَيَنْبَغي أنْ يَخْتارَ الدُّعاءَ له بالمغفِرةِ لاحتِمالِ بُلوغِه ع ش. ▫ قَولُهُ: (سَواءٌ أماتَ إلَخ) قاله الإسْنَوِيُّ وقال الزَّرْكَشيُّ: مَحَلُّه في الأبَوَيْنِ الحيَّيْنِ المُسْلِمَيْنِ فإنْ لم يَكونا كَذَلِكَ أتى بما يَقْتَضيه الحالُ وهَذا أوْلَى نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى أي ما قاله الزَّرْكَشيُّ ع ش. ▫ قَولُهُ: (أماتَ في حَياتِهِما إلَخ) يُمْكِنُ تَوْجيهُه بأنّه وإنْ ماتَ بَعْدَهُما لا عائِقَ له في النَّشْأةِ الحَشْريّةِ مِن نَحْوِ السُّؤالِ والحِسابِ عَنْ وُرودِ الحوْضِ وما بَعْدَه بخِلافِهِما فلا بُعْدَ في تَقَدُّمِه عليهِما فيها وإنْ تَقَدَّما عليه بالنِّسْبةِ لِلنَّشْأةِ البرْزَخيّةِ بَصْريٌّ.

▫ قَولُهُ: (والظّاهِرُ في ولَدِ الزِّنا إلَخ) فيه نَظَرٌ يُعْلَمُ مِمّا تَقَدَّمَ قاله السَّيِّدُ البصْريُّ ولَكِنّ الفرْقَ بَيْنَ المقامَيْنِ بالدُّعاءِ الأُخْرَويِّ لِكافِرٍ على احتِمالٍ هُنا دونَ ما تَقَدَّمَ ظاهِرٌ. ▫ قَولُهُ: (وكَذا مَن شَكَّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني قال الأذْرَعيُّ فَلَوْ جُهِلَ إسلامُهُما فَكالمُسْلِمينَ بناءً على الغالِبِ والدّارِ انْتَهى والأحْوَطُ تَعْليقُه على إيمانِهِما لا سيَّما في ناحيةٍ كَثُرَ الكُفّارُ فيها ولَوْ عُلِمَ إسْلامُ أحَدِهِما وكُفْرُ الآخَرِ أوْ شُكَّ فيه لم يَخْفَ الحُكْمُ مِمّا مَرَّ اهـ. قال ع ش أي مِن أنّه يَدْعو لِلْمُسْلِمِ مِنْهُما ويُعَلِّقُ الدُّعاءَ على الإسْلامِ فيمَنْ شَكَّ فيه ثم ما تَقَرَّرَ كُلُّه فيما لَوْ عَلِمَ إسْلامَ الميِّتِ أوْ ظَنَّ فَلَوْ شَكَّ في إسْلامِه كالمماليكِ الصِّغارِ حَيْثُ شَكَّ في أنّ السّابيَ لَهم مُسْلِمٌ - فَيَحْكُمُ بإسْلامِهم تَبَعًا له -، أوْ كافِرٌ فَيَحْكُمُ بكُفْرِهم تَبَعًا له فَقال ابنُ حَجٍ الأقْرَبُ أنْ لا يُصَلِّيَ عليه اهـ وقد يُقالُ بَل الأقْرَبُ أنّه يُصَلِّي عليه ويُعَلِّقُ النّيّةَ كما لَو اخْتَلَطَ مُسْلِمٌ بكافِرٍ ويُؤَيِّدُه قولُ الشّارِحِ م ر الآتي في شَرْحِ ولَو اخْتَلَطَ مُسْلِمونَ بكُفّارٍ إلَخ ولَوْ تَعارَضَتْ بَيِّنَتانِ بإسْلامِه وكُفْرِه غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه ونَوَى الصَّلاةَ عليه إنْ كانَ مُسْلِمًا اهـ واعْتَمَدَ شَيْخُنا ما قاله ابنُ حَجٍ.

▫ قَولُهُ: (مُدَّخَرًا) خَبَرٌ ثانٍ ليَكونُ، عِبارةُ شَيْخِنا والذُّخْرُ بالمُعْجَمةِ الشَّيْءُ النّفيسُ المُدَّخَرُ فَشَبَّهَ به الصَّغيرَ لِكَوْنِه مُدَّخَرًا أمامَهُما لِوَقْتِ حاجَتِهِما له فَيَشْفَعُ لَهُما كما صَحَّ في الحديثِ اهـ. ▫ قَولُهُ: (اسمُ المصدَرِ إلَخ) انْظُرْ هَلاّ كانَ مَصْدَرًا، غايةُ الأمْرِ أنّهم تَصَرَّفوا فيه بتَعْويضِ هائِه عَنْ واوِه كَوَعَدَ عِدةً، ووَهَبَ هِبةً رَشيديٌّ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ والظّاهِرُ أنّه مَصْدَرٌ كَعِدةٍ لِأنّه عُوِّضَ مِن المحْذوفِ التّاءُ اهـ.

▫ قَولُهُ: (الذي هوَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ بمَعْنَى الوعْظِ أو اسمُ فاعِلٍ أيْ واعِظًا والمُرادُ به وبِما بَعْدَه غايَتُه وهوَ الظَّفَرُ بالمطْلوبِ مِن الخيْرِ وثَوابِه اهـ وعِبارةُ المُغْني بمَعْنَى اسمِ مَفْعولٍ أيْ مَوْعِظةً أو اسمِ فاعِلٍ أيْ واعِظًا اهـ.

نظرٌ إذِ الوعظُ التذكيرُ بالعواقِبِ كالاعتِبارِ وهذا قد انقطَعَ بالموتِ فإنْ أُريدَ بهما غايتُهما من الظفَرِ بالمطلوبِ اتَّجه ذلك (واعتِبارًا) يعتَبِرانِ بِمَوتِه وفَقدِه حتى يحمِلَهما ذلك على عَمَلٍ صالِحٍ (وشَفيعًا وثَقِّلْ به) أي بِثَوابِ الصبرِ على فقدِه أو الرضا به (موازينَهما وأفرِغِ الصبرَ على قُلوبِهما) هذا لا يأتي إلا في حيٍّ زادَ في الروضةِ وغيرِها ولا تفتنهما بعدَه ولا تحرِمهما أجرَه وإتيانُ هذا في الميِّتَينِ صَحيحٌ إذِ الفِتنةُ يُكنَى بها عن العذابِ وذلك لِوُرُودِ الأمرِ بالدُّعاءِ لأبَوَيْه بالعافيةِ والرحمةِ ولا يضُرُّ ضعفُ سندِه لأنه في الفضائِلِ. (و) يقُولُ (في الرابعةِ) ندبًا (اللهُمّ لا تحرِمنا) بِضَمِّ أوّلِه وفَتْحِه (أجرَه ولا تفتِنّا بعدَه) أي بارتِكابِ المعاصي لأنه صَحَّ أنّه ﷺ كان يدعُو به في الصلاةِ على الجِنازةِ وفي رِوايةٍ «ولا تُضِلّنا بعدَه» زادَ جمعٌ «واغفِر لنا وله» وصَحَّ «أنّه ﷺ كان يُطَوِّلُ الدُّعاءَ عَقِبَ الرابِعةِ» فيُسَنُّ ذلك قِيلَ وضابِطُ التطويلِ أنْ يُلحِقَها بالثانيةِ لأنها أخَفُّ الأركانِ اهـ وهو تحكُّمٌ غيرُ مُرضٍ بل ظاهِرُ كلامِهم إلحاقُها بالثالثةِ أو تطويلُها

▫ قولُ (المتْنِ): (وثَقِّلْ به إلَخ) هَذا لا يَتَأتّى في الأبَوَيْنِ الكافِرَيْنِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (أي بِثَوابِ الصَّبْرِ إلَخ) هَذا التَّقْديرُ مَبْنيٌّ على أنّ نَفْسَ المُصيبةِ لا يُثابُ عليها وسَيَأتي تَحْريرُه في كَلامِ الشّارِحِ في مَبْحَثِ التَّعْزيةِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (هَذا إلَخ) أي قولُه: وأفْرِغِ الصَّبْرَ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لا يَتَأتّى إلّا في حَيٍّ) تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ أنّ المُرادَ به غايَتُه مِن الثَّوابِ. ▫ قولُه: (زادَ) إلى قولِه وإتْيانُ إلَخ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (إذِ الفِتْنةُ يُكنَى بها إلَخ) لَكِنْ لا يَظْهَرُ حينَئِذٍ نُكْتةُ التَّقْييدِ بالبَعْديّةِ بَصْريٌّ وسم. ▫ قولُه: (وذَلِكَ) أي الدُّعاءُ لِلْوالِدَيْنِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (نَدْبًا) إلى قولِه وضابِطُ إلَخ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه: وفي رِوايةٍ ولا تُضِلّنا بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (بِضَمِّ أوَّلِه وفَتْحِه) أي مِن أحْرَمَه وحَرَمَه، والثّانيةُ أفْصَحُ شَيْخُنا.

▫ قولُ (المتْنِ): (أجْرَهُ) أي أجْرَ الصَّلاةِ عليه أوْ أجْرَ المُصيبةِ به فإنّ المُسْلِمينَ في المُصيبةِ كالشَّيْءِ الواحِدِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (واغْفِرْ لَنا ولَهُ) أي ولَوْ صَغيرًا لِأنّ المَغْفِرةَ لا تَسْتَدْعي سَبْقَ ذَنْبٍ ع ش زادَ شَيْخُنا ولا بَأسَ بزيادةِ ولِلْمُسْلِمينَ اهـ. ▫ قولُه: (فَيُسَنُّ ذَلِكَ) نَعَمْ لَوْ خَشيَ تَغَيُّرَ المَيِّتِ أو انْفِجارَه لَوْ أتَى بالسُّنَنِ فالقياسُ كَما قاله الأذْرَعيُّ الاقْتِصارُ على الأرْكانِ نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى وسم وشَيْخُنا أي بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ الاقْتِصارُ إنْ غَلَبَ على ظَنِّه تَغَيُّرُه بالزّيادةِ ع ش وتَقَدَّمَ في الشَّرْحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (أنْ يُلْحِقَها إلَخ) أي أنْ تَكونَ مِقْدارَ الثّانيةِ. ▫ قولُه: (أوْ تَطْويلُها إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وحَدُّه أنْ يَكونَ كَما بَيْنَ التَّكْبيراتِ كَما أفادَه الحديثُ الوارِدُ فيه اهـ وأقَرَّه سم قال ع ش قولُه: كَما بَيْنَ التَّكْبيراتِ أي الثَّلاثةِ المُتَقَدِّمةِ وظاهِرُه م ر حُصولُ السُّنّةِ ولَوْ بتَكْريرِ الأدْعيةِ السّابِقةِ اهـ. وقال الرَّشيديُّ: الظّاهِرُ أنّ المُرادَ أنْ لا يُطَوِّلَه إلى حَدٍّ لا

▫ قولُه: (إذِ الفِتْنةُ يُكنَى بها عَن العَذابِ) لِيُنْظَرْ حينَئِذٍ مَعْنَى بَعْدَهُ.

(فَرْعٌ): لَوْ خُشيَ تَغَيُّرُ المَيِّتِ أو انْفِجارُه لَوْ أتَى بالسُّنَنِ فالقياسُ الاقْتِصارُ على الأرْكانِ قاله الأذْرَعيُّ شَرْحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (قيلَ: وضابِطُ التَّطْويلِ إلَخ) وحَدُّه أنْ يَكونَ كَما بَيْنَ التَّكْبيراتِ كَما أفادَه الحديثُ الوارِدُ فيه شَرْحُ م ر.

عليها (ولو تخلَّفَ المُقتدي بلا عُذرٍ فلم يُكبِّر حتى كبَّرَ إمامُه أُخرى) أي شرَعَ فيها (بَطَلَتْ صلاتُه) لأنَّ المُتابعةَ هنا لا تظهَرُ إلا بالتكبيراتِ فكان التخلُّفُ بتكبيرةٍ فاحِشًا كهو بركعةٍ وخرَجَ بحتى كبَّرَ ما لو تخلَّفَ بالرابعةِ حتى سَلَّمَ لكنْ قال البارزيُّ تبطُلُ أيضًا وأقرَّه الإسنويُّ وغيرُه لِتَصريحِ التعليلِ المذكورِ بأنَّ الرابعةَ كركعةٍ ودَعوى المُهمَّاتِ - أنَّ عدَمَ وُجوبِ ذِكرٍ فيها ينفي كونَها كركعةٍ - ممنوعةٌ كيفَ والأُولى لا يجِبُ فيها ذِكرٌ على ما مرَّ وهي كركعةٍ لإطلاقِهم البُطلانَ بالتخلُّفِ بها ولم يبنُوه على الخلافِ في ذِكرِها ....

يَتْلُفُه ما بَيْنَ تَكْبيرَتَيْنِ مِن أيِّ التَّكْبيراتِ ويَبْعُدُ أنْ يَكونَ المُرادُ جُمْلَةَ ما بَيْنَ التَّكْبيراتِ فَلْيُراجَعْ اهـ وعِبارةُ شَيْخِنا ويُسَنُّ تَطْويلُها بقدرِ الثَّلاثةِ قَبْلَها ونُقِلَ عَنْ بعضِهم أنّه يَقْرَأُ فيها قولَه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ﴾ [غافر: ٧] إلى قولِه ﴿ٱلۡعَظِيمُ﴾ [غافر: ٩] حتّى قال الشَّيْخُ البابِليُّ نَعَمْ ورَدَتْ هَذِه في بعضِ الأحاديثِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَلَمْ يُكبِّرْ حَتّى كَبَّرَ إمامُه إلخ) ولَوْ كَبَّرَ المأمومُ مَعَ تَكْبيرِ الإمامِ الأُخْرَى اتَّجَهَ الصِّحَّةُ ولَوْ شَرَعَ مَعَ شُروعِه فيها ولَكِنْ تَأخَّرَ فَراغُ المأمومِ هَلْ نَقولُ بالصِّحَّةِ أمْ بالبُطْلانِ هو مَحَلُّ نَظَرٍ انْتَهَى عَميرةُ أقولُ الأقْرَبُ الأوَّلُ لِأنّه صَدَقَ عليه أنّه لم يَتَخَلَّفْ حَتّى كَبَّرَ إمامُه أُخْرَى ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (أُخرَى) وظاهِرٌ أنَّ الأُخْرَى لا تَتَحَقَّقُ إذا كانَ مَعَه في الأولَى إلاّ بالتَّكْبيرةِ الثّالِثةِ فإنَّ المأمومَ يُطْلَبُ مِنه أنْ يَتَأخَّرَ عَنْ تَكْبيرِ الإمامِ فإذا قَرَأَ الفاتِحةَ مَعَه وكَبَّرَ الإمامُ الثّانيةَ لا يُقالُ سَبَقَه بشَيْءٍ ع ش. ▫ قولُه: (أي شَرَعَ) إلى قولِه لَكِنْ قال إلخ في النِّهايةِ والمُغْني والأسْنَى. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بحتّى كَبَّرَ ما لَوْ تَخَلَّفَ بالرّابعةِ إلخ) أي فلا تَبْطُلُ فَيَأتي بها بَعْدَ السَّلامِ وهوَ كَذَلِكَ لِأنّه لا يَجِبُ فيها ذِكْرٌ فَلَيْسَتْ كالرَّكْعةِ خِلافًا لِما صَرَّحَ به البارزيُّ في التَّمْييزِ مِن البُطْلانِ مُغْني ونِهايةٌ وأسْنَى وشَيْخُنا. ويَأتي في الشَّرْحِ اعْتِمادُ مَقالةِ البارزيِّ وعَنْ سم رَدُّه وقال السَّيِّدُ البَصْريُّ يَنْبَغي أنْ يُفَصَّلَ في المُتَخَلِّفِ بالرّابعةِ إلى سَلامِ الإمامِ فَيُقالُ بالبُطْلانِ إنْ أتَى فيها الإمامُ بذِكْرٍ لِفُحْشِ التَّخَلُّفِ كَبَقيّةِ التَّكْبيراتِ، وقولُ الشَّيْخَيْنِ كَغَيْرِهِما حَتّى كَبَّرَ إلخ تَصْويرٌ فلا يُنافيه وإنْ والَى الإمامُ بَيْنَهُما وبَيْنَ السَّلامِ فلا بُطْلانَ لِعَدَمِ فُحْشِ المُخالَفةِ اهـ وهَذا وإنْ كانَ وجيهًا مِن حَيْثُ المُدْرَكُ لَكِنّه كَإحْداثِ قولٍ في مَسْألةٍ فيها قولانِ فلا يَجوزُ العَمَلُ به. ▫ قولُه: (لِتَصْريحِ التَّعْليلِ إلخ) وهوَ قولُه: لِأنَّ المُتابَعةَ هُنا إلخ (ودَعْوَى المُهِمّاتِ إلخ) أي مُؤَيِّدًا لِما أفْهَمَه المتنُ مِن عَدَمِ البُطْلانِ بالتَّخَلُّفِ بالرّابعةِ. ▫ قولُه: (كيف والأولَى لا يَجِبُ إلخ) يُفَرَّقُ بأنّها مَحَلُّ الواجِبِ بالأصالةِ وبِهَذا يَنْدَفِعُ قولُه: ولَمْ يَبْنوه إلخ سم. ▫ قولُه: (عَلَى ما مَرَّ) أي مِن تَصْحيحِ المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (وهيَ كَرَكْعةٍ لِإطْلاقِهِم البُطْلانَ إلخ) يُتَأمَّلُ هَذا الكلامُ فإنَّ الأولَى هيَ

▫ قولُه: (والأولَى لا يَجِبُ فيها ذِكْرٌ إلخ) يُفَرَّقُ بأنّها مَحَلُّ الواجِبِ بالأصالةِ وبِهَذا يَنْدَفِعُ قولُه: ولَمْ يَبْنوه إلخ. ▫ قولُه: (والأولَى لا يَجِبُ فيها ذِكْرٌ إلى إطْلاقِهِم البُطْلانَ بالتَّخَلُّفِ بها) يُتَأمَّلُ هَذا الكلامُ فإنَّ الأولَى هيَ تَكْبيرةُ الإحْرامِ ولا مَعْنَى لِلتَّخَلُّفِ بها إلاّ عَدَمُ الإحْرامِ أوْ عَدَمُ الاقْتِداءِ وكِلاهُما لا بُطْلانَ به

أمَّا إذا تخلَّفَ بِعُذرٍ كنِسيانٍ وبُطءِ قِراءةٍ وعَدَم سَماعِ تكبيرٍ وكَذا جهلُ عُذرٍ به فيما يظهَرُ فلا بُطلانَ فيُراعَى نظْمُ صلاةِ نفسِه قال الغزِّيُّ: لكِنْ هَلْ له ضابِطٌ كما في الصلاةِ لم أرَ فيه شيئًا اهـ ويظْهَرُ الجريُ على نظْم نفسِه مُطلَقًا لِما مرَّ أنَّ التكبيرةَ بِمَنْزِلةِ الركعةِ وقد قالوا بعدَ التكبيرةِ هنا إنَّه يجري على نظْم نفسِه وبعدَ الركعةِ في الصلاةِ لا يجري على نظْم نفسِه فافترَقا وكان وجهُه أنَّه لا مُخالَفةَ هنا فاحِشةٌ في جريِه على نظْم نفسِه مُطلَقًا بخلافِه ثُمَّ ووَقَعَ لِشارِحٍ أنَّ الناسيَ يُغتَفَرُ له التأخُّرُ بواحِدةٍ لا بِثِنْتَيْنِ وذَكَرَه شيخُنا في شرحِ منهَجِه وغيرِه مع التبرِّي منه

تكْبيرةُ الإحرامِ ولا معْنَى لِلتَّخلُّفِ بها إلاّ عَدَمُ الإحرامِ أوْ عَدَمُ الاقْتِداءِ وكِلاهُما لا بُطْلانَ به كَما هوَ ظاهِرٌ فَلْيُتأمَّلْ صورةُ التَّخلُّفِ بها سم زادَ البصْريُّ واقْتِصارُ أصْلِ الرَّوْضةِ على التَّخلُّفِ بالثّانيةِ أو الثّالِثةِ وعَدَمُ تَعَرُّضِه لِلأولَى مُشعِرٌ بمُغايَرَتِها في الحُكْمِ لِلتَّكْبيرَتَيْنِ. ولَعَلَّ وجْهَه ما أشَرْت إلَيْه مِن عَدَمِ تَصَوُّرِه وقد أخَذَ في المُهِمّاتِ مِن عَدَمِ التَّعرُّضِ لِلرّابِعةِ مُخالَفَتَها لِما ذُكِرَ أيْ في البُطْلانِ وأيْضًا قولُ المِنْهاجِ لَوْ تَخَلَّفَ المُقْتَدي إلَخْ مُخرِجٌ لِلتَّخلُّفِ بالأولَى لِأنّه قَبْلَ الإتْيانِ بها غيرُ مُقْتَدٍ وبَعْدَه لم يَتَخلَّفْ بها فَلْيُتأمَّلْ اهـ. ▫ قولُهُ: (أمّا إذا تخلَّفَ) إلى قولِه فيُراعَى في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُهُ: (فَلا بُطْلانَ) عِبارةُ النِّهايةِ فَلَمْ تَبْطُلْ بتَخلُّفِه بتَكْبيرةٍ فَقَطْ بَلْ بتَكْبيرَتَيْنِ كَما اقْتَضاه كَلامُهم اهـ وكَذا في المُغْني إلاّ أنّه عَبَّرَ بعَلَى ما بَدَلَ كَما قال ع ش قال سم على ابنِ حَجّ بَعْدَ كَلامٍ طَويلٍ ما حاصِلُه إنّه لا يَتَحقَّقُ التَّخلُّفُ بتَكْبيرَتَيْنِ إلاّ بَعْدَ شُروعِ الإمامِ في الرّابِعةِ اهـ. ▫ قولُهُ: (هَلْ لَهُ) أيْ التَّخلُّفِ بعُذْرٍ. ▫ وقولُهُ: (ضابِطٌ) أيْ كَشُروعِ الإمامِ في الثّالِثةِ. ▫ قولُهُ: (مُطْلَقًا) أيْ ولَوْ شَرَعَ الإمامُ في الرّابِعةِ. ▫ قولُهُ: (بَعْدَ التَّكْبيرةِ) أيْ بَعْدَ التَّخلُّفِ بتَكْبيرةٍ واحِدةٍ فَقَطْ بعُذْرٍ. ▫ قولُهُ: (فافْتَرَقا) أيْ التَّكْبيرةُ هُنا والرَّكْعةُ في الصَّلاةِ فَكانَ الأوْلَى تأنيثَ الفِعْلِ. ▫ قولُهُ: (مُطْلَقًا) أيْ سَواءٌ تَخلَّفَ بتَكْبيرةٍ أوْ أكْثَرَ. ▫ قولُهُ: (لِشارِحٍ إلَخْ) وافَقَه النِّهايةُ والمُغْني كَما مَرَّ.

كَما هوَ ظاهِرٌ فَلْيُتأمَّلْ صورةُ التَّخلُّفِ بها.

▫ قولُهُ: (وذَكَرَه شَيْخُنا في شَرْحِ مَنْهَجِه إلَخْ) عِبارةُ شَرْحِ المَنْهَجِ فَإنْ كانَ ثَمَّ عُذْرٌ كَنِسْيانٍ لم تَبْطُلْ صَلاتُه بتَخلُّفِه بتَكْبيرةٍ بَلْ بتَكْبيرَتَيْنِ على ما اقْتَضاه كَلامُهم اهـ ومِثْلُه في شَرْحِ البَهْجةِ وكَتَبَ شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ بهامِشِه ما نَصُّه اقْتَضَى هَذا أنّه لَو استَمَرَّ في الفاتِحةِ لِبُطْءِ القِراءةِ مَثَلًا حَتَّى شَرَعَ الإمامُ في الثّالِثةِ بَطَلَتْ فالواجِبُ عليه حينَئِذٍ أنْ يَقْطَعَ الفاتِحةَ ويُتابِعَه قَبْلَ شُروعِه في الثّالِثةِ هَذا قَضيّةُ كَلامِه رَحِمَهُ اللَّهُ اهـ ولِقائِلٍ أنْ يَقولَ لا يَتَّجِه البُطْلانُ بمُجَرَّدِ التَّخلُّفِ إلى شُروعِ الإمامِ في الثّالِثةِ وإنَّما تَبْطُلُ بتَخلُّفِه ومَشْيِه على نَظْمِ صَلاتِه لِأنَّ التَّكْبيرَتَيْنِ هُنا بمَنْزِلةِ الأكْثَرِ مِن ثَلاثةِ أرْكانٍ في باقي الصَّلَواتِ ولا بُطْلانَ هُناكَ بمُجَرَّدِ التَّخلُّفِ إلى تَلَبُّسِ الإمامِ بالأكْثَرِ بَلْ بالتَّخلُّفِ والمَشْيِ على النَّظْمِ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بالأكْثَرِ فَلْيُتأمَّلْ ومَعْلومٌ أنّ عِبارةَ شَرْحِ المَنْهَجِ المَذْكورِ في أعَمَّ مِن النِّسْيانِ لَكِنْ يَتَعَيَّنُ في النِّسْيانِ ما

فقال على ما اقتضاه كلامُهم اهـ والوجه عَدَمُ البُطلانِ مُطلقًا لأنه لو نسيَ فتأخَّرَ عن إمامِه بجميعِ الركَعاتِ لم تبطُل صلاتُه فهنا أولى ولو تقدَّمَ عمدًا بتكبيرةٍ لم تبطُل على ما قاله شارحٌ وجرى عليه شيخُنا أيضًا ويُشكِلُ عليه ما مرَّ أنّ التقدُّمَ أفحشُ فإذا ضرَّ التأخُّرُ بتكبيرةٍ فالتقدُّمُ بها أولى ويُمكِنُ أنْ يُجابَ بأنّ التأخُّرَ هنا أفحشُ إذْ غايةُ التقدُّمِ أنّه كزيادةِ تكبيرةٍ وقد مرَّ أنّ الزِّيادةَ لا تضُرُّ هنا وإنْ نزّلوا التكبيراتِ كالركَعاتِ بخلافِ التأخُّرِ فإنّ فيه فُحشًا ظاهِرًا.

▫ قولُه: (والوجهُ عَدَمُ البُطلانِ مُطلَقًا إلَخ) ويُمكِنُ حَمْلُ النِّسيانِ على نِسيانِ القِراءةِ وحينَئِذٍ فلا اعتِراضَ ع ش عِبارةُ البُجَيْرِميِّ قولُه والوجهُ إلَخ مُسلَّمٌ في نِسيانِ الصّلاةِ أو الاقتِداءِ دونَ غيرِه كنِسيانِ القِراءةِ حَلَبيٌّ وشَوْبَريٌّ اهـ وعِبارةُ شَيخِنا فإنْ كانَ بعُذْرٍ كبُطْءِ قِراءةٍ ونِسيانٍ أو عَدَمِ سَماعِ تَكبيرٍ أو جَهلٍ لم تَبطُلْ صَلاتُه بتَخلُّفِه بتَكبيرةٍ بَلْ بتَكبيرَتَيْنِ على ما اقتَضاه كَلامُهم وهَذا مَحمولٌ على ما إذا نَسِيَ القِراءةَ، ومِثْلُه بُطْؤُها وأمّا إذا نَسيَ الصّلاةَ فالمُعتَمَدُ أنّها لا تَبطُلُ ولَوْ بالتَّخلُّفِ لِجَميعِ التَّكبيراتِ اهـ أي ومِثْلُ نِسيانِ الصّلاةِ نِسيانُ القُدْوةِ والجهلُ.

▫ قولُه: (وَيُشكِلُ عليه) أي على عَدَمِ البُطْلانِ بالتَّقدُّمِ المذكورِ.

▫ قولُه: (فالتقدُّمُ بها أولى) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني والزِّياديُّ وشَيخُنا. وقال البصْريُّ أقولُ: إذا قيلَ بأنّ التَّقدُّمَ كالتَّأخُّرِ فهَلْ يُصوَّرُ بنَظيرِ ما ذَكَروه في التَّأخُّرِ فلا تَبطُلُ صَلاتُه إلاّ إذا شَرَعَ في تَكبيرةٍ ولَمْ يَأتِ إمامُه بالتي قَبلَها أو تَبطُلُ بمُجرَّدِ فِعلِه لِتَكبيرةٍ لم يَفعَلْها الإمامُ وإنْ شَرَعَ الإمامُ في التَّلَفُّظِ بها عَقِبَ فَراغِه مِنها؟ مَحلُّ تَأمُّلٍ والذي يَظهَرُ أنّه إنْ كانَ مُرادُهم الأوّلَ اتَّجهَ ما قالوه لِوُجودِ ما يَضُرُّ مَعَ التَّأخُّرِ مَعَ التَّقدُّمِ الأفحَشِ أو الثّانيَ اتَّجهَ ما قاله ذَلِكَ الشّارِحُ وجَرى عليه شَيْخُ الإسْلامِ لِأنّ مُجرَّدَ التَّقدُّمِ بالتَّلَفُّظِ بتَكبيرةٍ المُخالَفةُ فيه يَسيرةٌ جِدًّا لا يَقرُبُ مِن المُخالَفةِ بالتَّأخُّرِ المُقرَّرةِ فَضلًا عَن كَونِها أفحَشَ مِنها فَلْيُتأمَّلْ ولَوْ جَمَعَ بَيْنَ الكلامَيْنِ بتَنزيلِ كُلٍّ على حالِه لم يَكُنْ بَعيدًا ثم يَظهَرُ أنّ مَحلَّ مَضرّةِ التَّقدُّمِ إذا قُلْنا به حَيْثُ أتى به وبِما بَعدَها بقَصْدِ الرُّكْنيّةِ أمّا إذا أتى بذَلِكَ بقَصْدِ الذِّكْرِ مُتَنفِّلًا به لم يَضُرَّ لِأنّه زيادةُ ذِكْرٍ في تَكبيرةٍ لا تَقديمُ تَكبيرةٍ ويَتَردَّدُ النَّظَرُ في حالِ الإطْلاقِ اهـ. وجَزَمَ ع ش بالبُطْلانِ فيها، عِبارَتُه قولُه م ر ولَوْ تَقدَّمَ على إمامِه بتَكبيرةٍ إلَخ أي وقَصَدَ بها تَكبيرةَ الرُّكْنِ أو أطْلَقَ فإنْ قَصَدَ بها الذِّكْرَ المُجرَّدَ لم يَضُرَّ كما لَوْ كَرَّرَ الرُّكْنَ القَوْليَّ في الصّلاةِ اهـ.

قاله الشّارحُ لِما بيّنَه مِمّا هوَ في غايةِ الوُضوحِ والصِّحّةِ هَذا وقد يُقالُ: قياسُ أنّ التَّخلُّفَ بتَكبيرةٍ إنّما يَتَحقّقُ إذا شَرَعَ الإمامُ فيما بَعدَها كما أفادَه قولُه: حتّى كَبَّرَ الإمامُ أُخرى أنّ التَّخلُّفَ بتَكبيرَتَيْنِ إنّما يَتَحقّقُ إذا شَرَعَ الإمامُ فيما بَعدَهُما فالتَّخلُّفُ بالثّانيةِ والثّالثةِ يَتَوقَّفُ على شُروعِ الإمامِ في الرّابعةِ فَفي قولِ شَيخِنا اقتَضى هَذا أنّه لو استَمَرَّ في الفاتِحةِ لِبُطْءِ القِراءةِ مَثَلًا حتّى شَرَعَ الإمامُ في الثّالثةِ إلَخ فيه نَظَرٌ بَلْ قياسُ ما قُلْنا أنّه يَقرَأُ حتّى يَشرَعَ الإمامُ في الرّابعةِ إلاّ أنْ يُريدَ الثّالثةَ بالنِّسبةِ لِلثّانيةِ وهيَ الرّابعةُ.

▫ قولُه: (فالتقدُّمُ بها أولى) اعتَمَدَه م ر.

(ويُكَبِّرُ المسبوقُ ويقرَأُ الفاتِحةَ وإنْ كان الإمامُ في) تكبيرةٍ (غيرِها) أي الأُولى لأنّ ما أدركَه أوَّلُ صلاتِه فيُراعي ترتيبَ نفسِه. (ولو كبّرَ الإمامُ أخرى قبل شُروعِه في الفاتِحةِ كبّرَ معه ....

▫ قولُ (المتْنِ): (ويُكَبِّرُ المسْبوقُ إلخ) والمُرادُ به مَنْ تأخَّرَ إحْرامُه عَنْ إحْرامِ الإمامِ في الأولَى أوْ عَنْ تكْبيرِه فيما بَعْدَها وإنْ أدْرَكَ مِن القيامِ قدرَ الفاتِحةِ وأكْثَرَ لا الاصْطِلاحيُّ وهوَ مَنْ لم يُدْرِكْ زَمَنًا يَسَعُ الفاتِحةَ بدَليلِ قولِه ويقْرَأُ الفاتِحةَ إلخ بِرْماويٌّ وسم.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويقْرَأُ الفاتِحةَ) أي إذا أدْرَكَ زَمَنًا يسَعُها قبْلَ أنْ يُكَبِّرَ الإمامُ أُخرَى إنْ شاءَ وإنْ شاءَ أخَّرَها لِتَكْبيرةٍ أُخرَى سم زادَ شَيْخُنا لأنّها لا تتَعَيَّنُ بَعْدَ الأولَى وقال الشَّيْخُ عِوَضٌ تتَعَيَّنُ بَعْدَ الأولَى في حقِّ المسْبوقِ دونَ الموافِقِ اهـ ويُؤَيِّدُ ما قاله سم مِنْ عَدَمِ الفرْقِ بيْنَ المسْبوقِ والموافِقِ بَلْ يُصَرِّحُ بذلِك قولُ الشّارحِ الآتي وفي النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُه نَعَمْ قولُه ويقْرَأُ الفاتِحةَ إلخ. ▫ قولُه: (في تكْبيرةٍ غيرِها) أي كالصَّلاةِ على النّبيِّ ﷺ والدُّعاءِ نِهايةٌ ومُغْني وسم.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولَوْ كبّرَ الإمامُ أُخرَى إلخ) ولَوْ كبَّرَ الإمامُ الثّانيةَ عَقِبَ إحْرامِ المسْبوقِ بحَيْثُ لم يُدْرِكْ قَبْلَ تكْبيرِ الإمامِ الثّانيةِ زَمَنًا يَسَعُ شَيْئًا مِن الفاتِحةِ سَقَطَتْ عَنه وإنْ قَصَدَ عندَ إحْرامِه تأخيرَها ولا عِبْرةَ بهَذا القصْدِ إذا لَمْ يُدْرِكْها في مَحَلِّها الأصْليِّ ولَوْ تمَكَّنَ بَعْدَ إحْرامِه مِنْ قِراءةِ بعضِها فقَطْ فهَلْ يُؤَثِّرُ قَصْدُ تأخيرِها سَواءٌ قَرَأَ ما يُمْكِنُ فيه أوْ لا؟ فيه نَظَرٌ فلْيُتَأمَّلْ فيه فإنّه لا يَبْعُدُ السُّقوطُ حَيْثُ قَرَأَ ما تمَكَّنَ، وإذا أخَّرَها يُتَّجَهُ أنْ تَجِبَ بكَمالِها لأنّها في غيرِ مَحَلِّها لا تكونُ إلّا كامِلةً اهـ سم بتصرفٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (قَبْلَ شُروعِه في الفاتِحةِ) أي بأنْ كَبَّرَ عَقِبَ إحْرامِ المأمومِ سم.

▫ قولُه: (ويُكَبِّرُ المسْبوقُ ويقْرَأُ الفاتِحةَ وإنْ كانَ الإمامُ في غيرِها) أرادَ بالمسْبوقِ مَنْ لم يُدْرِكِ الإمامَ مِن أوّلِ صَلاتِه فيَشْمَلُ مَنْ أدْرَكَ بَعْدَ إحْرامِه قدرَ الفاتِحةِ قَبْلَ أنْ يُكَبِّرَ الإمامُ أُخرَى لا الاصْطِلاحيُّ وهوَ مَنْ لم يُدْرِكْ زَمَنًا يَسَعُ الفاتِحةَ بدَليلِ قولِه ويقْرَأُ الفاتِحةَ إذْ لَوْ أرادَ الاصْطِلاحيَّ لَكانَ قولُه: ويقْرَأُ الفاتِحةَ مُنافيًا له فهوَ مَعَ قولِه بَعْدَه ولَوْ كَبَّرَ الإمامُ أُخرَى إلخ وقولُه: وإنْ كبَّرَها وهوَ في الفاتِحةِ إلخ مِن القرائِنِ الواضِحةِ على أنّه أرادَ بالمسْبوقِ مَنْ لم يُدْرِكِ الإمامَ مِنْ أوّلِ صَلاتِه وبقولِه ويقْرَأُ الفاتِحةَ أنّه لا يَجِبُ عليه قِراءَتُها إذا أدْرَكَ زَمَنًا يَسَعُها قَبْلَ أنْ يُكَبِّرَ الإمامُ أُخرَى وهَذا التّقْديرُ لا يُنافي قولَه ويقْرَأُ الفاتِحةَ إلخ. ▫ قولُه: (ويقْرَأُ الفاتِحةَ) أي إنْ شاءَ وإنْ شاءَ أخَّرَها لِتَكْبيرةٍ أُخرَى.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وإنْ كانَ الإمامُ في غيرِها) أي بأنْ أدْرَكَ الإمامَ بَعْدَ الثّانيةِ مَثَلًا.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ولَوْ كَبَّرَ الإمامُ أُخرَى قَبْلَ شُروعِه في الفاتِحةِ إلخ) لَوْ أحْرَمَ قاصِدًا تأخيرَ الفاتِحةِ إلى ما بَعْدَ الأولَى فكَبَّرَ الإمامُ أُخرَى قَبْلَ مُضيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فيه قِراءةُ شَيْءٍ مِن الفاتِحةِ فهَلْ تَسْقُطُ عنه الفاتِحةُ لأنّه مَسْبوقٌ حَقيقةً ولا اعْتِبارَ بقَصْدِه تأخيرَها بَعْدَ عَدَمِ تمَكُّنِه مِنْ شَيْءٍ مِنْها أوْ لا لأنّ قَصْدَ تأخيرِها صَرَفَها عَنْ هَذا المحَلِّ؟ فيه نَظَرٌ وكَذا يُقالُ لَوْ تمَكَّنَ بَعْدَ إحْرامِه مِنْ قِراءةِ بعضِها فقَطْ فهَلْ يُؤَثِّرُ قَصْدُ تأخيرِها سَواءٌ قَرَأَ ما تمَكَّنَ مِنه أوْ لا أوْ كيفَ الحالُ؟ فيه نَظَرٌ فلْيُتَأمَّلْ فيه فإنّه لا يَبْعُدُ السُّقوطُ في الأولَى ولا اعْتِبارَ بقَصْدِه المذْكورِ وكَذا في الثّانيةِ حَيْثُ قَرَأَ ما تمَكَّنَ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (قَبْلَ شُروعِه في الفاتِحةِ) أي بأنْ كَبَّرَ عَقِبَ إحْرامِ المأمومِ.

وسَقَطتِ القِراءةُ) نظيرَ ما مرّ في المسبوقِ في بَقِيّةِ الصلواتِ وهذا إنّما يأتي على تعيُّنِ الفاتِحةِ عَقِبَ الأُولى كذا قِيلَ وقد يُقالُ: بل يأتي على ما صَحّحه المُصنِّفُ أيضًا لأنها وإنْ لم تتَعَيّنْ لها هي مُنصَرِفةٌ إليها إلا أنْ يصرِفَها عنها بِتأخرِها إلى غيرِها فجَرى السُّقُوطُ نظَرًا لذلك الأصلِ نعَم قولُه ويقرَأُ الفاتِحةَ إنْ أرادَ به الوُجوبَ لا يتأتّى إلا على الضعيفِ فلَعَلّه ترَكَ التنبيهَ عليه للعِلْمِ به مِمّا مرّ (وإنْ كبّرَها وهو في الفاتِحةِ ترَكَها وتابعَه في الأصحّ) إنْ لم يكُنْ اشتَغَلَ بِتَعوُّذٍ وإلا قَرَأَ بِقدرِه نظيرَ ما مرّ.

▫ قولُه (المتن): (وَسَقَطَت القِراءةُ) قَضيّةُ إطْلاقِه ولَوْ أحرَمَ قاصِدًا تأخيرَ الفاتِحةِ إلى ما بَعْدَ الأولَى كما تَقَدَّمَ عَنْ سم خِلافًا لِما نُقِلَ عَنِ الجوهَرِيّ مِنْ تأثيرِ القَصْدِ المذكورِ. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما مَرّ إلخ) أيْ مِنْ أنّه لَوْ رَكَعَ الإمامُ عَقِبَ تكبيرِ المسبوقِ فإنّه يَرْكَعُ مَعَه ويَتَحَمَّلُها عنه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وقد يُقالُ إلخ) سَيأتي عَنِ النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (هيَ مُنصَرِفةٌ إليها) أيْ لِأنّها مَحَلُّها الأصْليُّ. ▫ وقولُه: (إلاّ على الضعيفِ) أيْ إنّها لا تُجزِئُ بَعْدَ غيرِ الأولَى. ▫ وقولُه: (فَلَعَلَّه إلخ) أيْ على تَقديرِ هَذِه الإرادةِ سم.

▫ قولُه (المتن): (تَرَكَها إلخ) أيْ فَلَو اشْتَغَلَ بإكْمالِ الفاتِحةِ فَمُتَخَلِّفٌ بغيرِ عُذْرٍ فإنْ كَبّرَ إمامُه أُخرَى قَبْلَ مُتابَعَتِه بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

(فَرْعٌ) يَجوزُ الإستِخلافُ في صَلاةِ الجِنازةِ بشَرْطِه م ر سم على المنهَجِ، أقولُ: ولَعَلَّ شَرْطَه عَدَمُ طولِ المُكْثِ ع ش.

▫ قولُه (المتن): (وَتابعَه في الأصَحّ) ويَتَحَمَّلُ عَنه باقيها كما لَوْ رَكَعَ الإمامُ والمسبوقُ في أثْناءِ الفاتِحةِ ولا يُشْكِلُ هَذا – أيْ سُقوطُ الفاتِحةِ بعضًا هُنا وكُلًّا فيما قَبْلَه – بما مَرّ أنّ الفاتِحةَ لا تَتَعَيَّنُ في الأولَى لِأنّ الأكْمَلَ قِراءَتُها فيها فَيَتَحَمَّلُها عَنه الإمامُ ولَوْ سَلَّمَ الإمامُ عَقِبَ تَكْبيرةِ المسبوقِ لم تَسْقُطْ عَنه القِراءةُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (إنْ لم يَكُنْ) إلى قولِه وإنْ حُوِّلَتْ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ وقولُه: (إنْ لم يَكُن اشْتَغَلَ بتعَوُّذٍ) أيْ ولا افْتِتاحٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإلاّ قَرَأَ بقدرِه إلخ) وتَحريرُه أنّه إذا اشْتَغَلَ بالتَّعَوُّذِ فَلَمْ يَفرُغْ مِنَ الفاتِحةِ حَتّى كَبّرَ الإمامُ الثّانيةَ أو الثّالِثةَ لَزِمَ التَّخَلُّفُ لِلقِراءةِ بقدرِ التَّعَوُّذِ ويَكونُ مُتَخَلِّفًا بعُذْرٍ إنْ غَلَبَ على ظَنّه أنّه يُدْرِكُ الفاتِحةَ بَعْدَ التَّعَوُّذِ وإلاّ فغيرُ مَعْذورٍ فإنْ لم يُتِمَّها حَتّى كَبّرَ الإمامُ الثّانيةَ بَطَلَتْ صَلاتُه نِهايةٌ قال ع ش قولُه: ويَكونُ مُتَخَلِّفًا بعُذْرٍ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ مِنَ العُذْرِ ما لَوْ تَرَكَ المأمومُ الموافِقُ القِراءةَ

▫ قولُه: (هيَ مُنصَرِفةٌ إليها) أيْ لِأنّها مَحَلُّها الأصْليُّ. ▫ قولُه: (لا يَتأتّى إلاّ على الضعيفِ) أيْ إنّها لا تُجزِئُ بَعْدَ غيرِ الأولَى. ▫ قولُه: (فَلَعَلّه إلخ) أيْ على تَقديرِ هَذِه الإرادةِ. ▫ قولُه: (وإلاّ قَرَأَ بقدرِه) هَلْ يَتَعَيَّنُ تَخَلُّفُه والقِراءةُ بقدرِه لِأنّه لَمّا شَرَعَ في القِراءةِ في مَحَلِّها الأصْليّ تَعَيَّنَ لها أوْ يَجوزُ التّأخيرُ إلى تَكْبيرةٍ أُخرَى لِعَدَمِ تَعَيُّنِ القِراءةِ بَعْدَ الأولَى وحينَئِذٍ يَقرَأُ جَميعَ ما لَزِمَه إذْ لا يَجوزُ تَوْزيعُ واجِبِه على تَكْبيرَتَيْنِ؟ فيه نَظَرٌ وعَلَّقَ بعضُ الطَّلَبةِ مِنْ تَقْريرِ م ر في الدَّرْسِ في بعضِ الأعْوامِ الثّانيَ. ▫ قولُه: (وإلاّ قَرَأَ بقدرِه) لا يَبْعُدُ على هَذا أنْ يُقالَ فإنْ قَرَأَ بقدرِه قَبْلَ أنْ يُكَبِّرَ الإمامُ أُخرَى كَبّرَ هوَ ولَحِقَه وإذا أرادَ

(وإذا سَلَّمَ الإمامُ تدارَكَ المسبوقُ باقيَ التكبيراتِ بأذكارِها) وُجوبًا في الواجِبِ ونَدبًا في المندوبِ (وفي قولٍ: لا تُشترَطُ الأذكارُ) فيأتي بها نسقًا لأنَّ الجِنازةَ تُرفَعُ حينئذٍ وجوابُه أنّه يُسَنُّ إبقاؤُها حتى يُتِمَّ المُقتَدونَ وأنّه لا يضُرُّ رَفعُها والمشيُ بها قبل إحرامِ المُصَلِّي وبعدَه ..

في الأولَى وجَمَعَ بَيْنَها وبَيْنَ الصّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ في الثّانيةِ فَكَبَّرَ الإمامُ قَبلَ فراغِه مِنها فَتَخَلَّفَ لِإتمامِ الواجِبِ عليه اهـ وعِبارةُ سم قولُه: وإلاّ قَرَأ بقدرِه لا يَبْعُدُ على هَذا أنْ يُقالَ فإنْ قَرَأ بقدرِه قَبلَ أنْ يُكَبِّرَ الإمامُ أُخرَى كَبَّرَ هو ولَحِقَه وإذا أرادَ الإمامُ تَكْبيرَ الأُخرَى قَبلَ أنْ يَقرَأ بقدرِه فارَقَهُ. وعَلَى هَذا فَهَلْ يُغنيه عَنِ المُفارَقةِ قَصْدُ تأخيرِها إلى تَكْبيرةٍ أُخرَى لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الأولَى لِلقِراءةِ؟ اهـ. أقولُ: قَضيّةُ ما مَرَّ مِن قولِ النِّهايةِ لَزِمَ التَّخلُّفُ إلَخ عَدَمُ الإغناءِ واللهُ أعلَمُ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَإذا سَلَّمَ الإمامُ إلَخ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لَوْ سَلَّمَ الإمامُ والمَسْبوقُ في أثناءِ الفاتِحةِ أوْ قَبلَ الشُّروعِ فيها فَهَلْ تَسقُطُ عَنه بَقيَّتُها في الأوَّلِ وكُلُّها في الثّاني أوْ لا؟ مَحَلُّ تَأمُّلٍ ثم رَأيْتُ كَلامَ المُغني والنِّهايةِ مُصَرِّحًا بالثّاني بَصريٌّ وقَدَّمْناه آنِفًا. ▫ قولُه: (لِأنَّ الجِنازةَ تُرفَعُ حينَئِذٍ) أيْ فَلَيْسَ الوقتُ وقتَ تَطْويلٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (يُسَنُّ إبقاؤُها إلَخ) والمُخاطَبُ بذَلِكَ هوَ الوليُّ فَيَأمُرُه بتأخيرِ الحمْلِ فإنْ لم يَتَّفِقْ مِنَ الوليِّ أمْرٌ ولا نَهْيٌ استُحِبَّ التّأخيرُ مِنَ المُباشِرينَ لِلْحَمْلِ وإنْ أرادوا الحمْلَ استُحِبَّ لِلْآحادِ أمْرُهم بعَدَمِ الحمْلِ اهـ ولَوْ قيلَ المُخاطَبُ بذَلِكَ المُباشِرونَ ثم الوليُّ ثم الآحادُ لم يَبْعُدْ. ▫ قولُه: (حتّى يُتِمَّ المُقْتَدونَ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ ويُسْتَحَبُّ أنْ لا تُرْفَعَ الجِنازةُ حَتّى يُتِمَّ المَسْبوقُ ما فاتَه فإنْ رُفِعَتْ لم يَضُرَّ وإنْ حُوِّلَتْ عَنِ القِبْلةِ بخِلافِ ابْتِداءِ عَقْدِ الصَّلاةِ لا يُحْتَمَلُ فيه ذَلِكَ والجِنازةُ حاضِرةٌ لِأنّه يُحْتَمَلُ في الدَّوامِ ما لا يُحْتَمَلُ في الابْتِداءِ قاله في المجموعِ. وقَضيَّتُه أنَّ الموافِقَ كالمَسْبوقِ في ذَلِكَ ولَوْ أحرَمَ على جِنازةٍ يَمْشي بها فَصَلَّى عليها جازَ بشَرْطِ أنْ لا يَكونَ بَيْنَهُما أكثَرُ مِن ثَلَثِمِائةِ ذِراعٍ كَما سَيَأتي وأنْ يَكونَ مُحاذيًا لَها كالمأمومِ مَعَ الإمامِ اهـ زادَ النِّهايةُ على القَوْلِ بذَلِكَ المارِّ في صَلاةِ الجماعةِ اهـ وزادَ

الإمامُ تَكْبيرَ الأُخرَى قَبلَ أنْ يَقرَأ بقدرِه فارَقَه على ما تَقَدَّمَ فيما إذا أرادَ الإمامُ الهُوِيَّ لِلسُّجودِ قَبلَ أنْ يُتَمِّمَ المَسْبوقُ قدرَ ما اشْتَغَلَ به مِن افْتِتاحٍ أوْ تَعَوُّذٍ بما فيه وعَلَى هَذا فَهَلْ يُغنيه عَنِ المُفارَقةِ قَصْدُ تَأخيرِها إلى تَكْبيرةٍ أُخرَى لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الأولَى لِلقِراءةِ. ▫ قولُه: (وأنّه لا يَضُرُّ رَفعُها والمَشيُ بها قَبلَ إحرامِ المُصَلِّي وبَعْدَه وإنْ حُوِّلَتْ عَنِ القِبْلةِ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ: ويُسْتَحَبُّ أنْ لا تُرْفَعَ الجِنازةُ حَتّى يُتِمَّ المَسْبوقُ ما فاتَه فإنْ رُفِعَتْ لم يَضُرَّ وإنْ حُوِّلَتْ عَنِ القِبْلةِ بخِلافِ ابْتِداءِ عَقْدِ النِّكاحِ لا يُحْتَمَلُ فيه ذَلِكَ والجِنازةُ حاضِرةٌ لِأنّه يُحْتَمَلُ في الدَّوامِ ما لا يُحْتَمَلُ في الابْتِداءِ قال في المجموعِ وقَضيَّتُه أنَّ الموافِقَ كالمَسْبوقِ في ذَلِكَ ولَوْ أحرَمَ على جِنازةٍ يُمْشَى بها وصَلَّى عليها جازَ بشَرْطِ أنْ لا يَكونَ بَيْنَهُما أكثَرُ مِن ثَلَثِمِائةِ ذِراعٍ كَما سَيَأتي وأنْ يَكونَ مُحاذيًا لَها كالمأمومِ مَعَ الإمامِ ولا يَضُرُّ المَشيُ بها إلَخ اهـ ومِثْلُه في شَرْحِ العُبابِ فَلْيُتَأمَّلْ مَعَ قولِ الشّارِحِ (قَبلَ إحرامِ المُصَلِّي) مَعَ قولِه وإنْ حُوِّلَتْ عَنِ القِبْلةِ وبِالجُمْلةِ فالمُعْتَمَدُ أنَّ مَنْ أحرَمَ بالصَّلاةِ قَبلَ رَفْعِها لم يَضُرَّ رَفعُها بَعْدَ ذَلِكَ وإنْ بَعُدَتْ وتَحَوَّلَتْ عَنِ القِبْلةِ ومَن أحرَمَ بَعْدَ رَفْعِها اشْتُرِطَ عَدَمُ البُعْدِ والتَّحَوُّلِ فإنْ بَعُدَتْ أوْ تَحَوَّلَتْ قَبلَ سَلامِه بَطَلَتْ صَلاتُه.

وإنْ حوّلَتْ عن القِبلةِ ما لم يزد ما بينهما على ثَلَثِمائَةِ ذِراعٍ، أو يحلْ بينهما حائلٌ مُضِرٌّ في غيرِ المسجِدِ. (وتُشترطُ شُروطُ الصلاةِ) والقُدوةِ أي كُلُّ ما مرَّ لهما مِمَّا يتأتّى مجيئُه هنا وظاهِرٌ أنّه يُكرَه ويُسَنُّ كُلُّ ما مرَّ لهما مِمَّا يتأتّى مجيئُه هنا أيضًا نعم بَحَثَ بعضُهم أنّه يُسَنُّ هنا النظرُ للجنازةِ، وبعضُهم النظرُ لِمَحَلِّ السُّجودِ لو فُرِضَ أخذًا من بَحثِ البُلْقينيِّ ذلك في الأعمَى والمُصَلِّي في ظُلْمةٍ وهذا هو الأوجَه وذلك لأنّها صلاةٌ وتَقدَّمَ طُهرُ الميّتِ كما يأتي، وقولُ ابنُ جريرٍ كالشَّعْبيِّ تصِحُّ بلا طهارةٍ رُدَّ بأنّه خارِقٌ للإجماعِ وابنُ جريرٍ وإنْ عُدَّ من الشافعيّةِ لا

المُغْني على تلك أيضًا وإنْ بَعُدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ اهـ قال ع ش قولُه م ر بشَرْطِ أنْ يَكونَ إلَخ. قَضيّةُ هَذا تَخصيصُ ذَلِكَ بوَقْتِ الإحْرامِ ومَفهومُه أنّه إذا زادَت المسافةُ على ذَلِكَ بَعْدَ الإحْرامِ لَمْ يَضُرَّ وقد يُشعِرُ كَلامُ حَجّ بخِلافِه وقولُه م ر أكْثَرُ مِنْ ثَلَثِمائةٍ إلَخ أيْ يَقينًا وعليه فَلَوْ شَكَّ في المسافةِ هَلْ تَزيدُ على ذَلِكَ أوْ لا؟ يَضُرُّ لِأنّ الأصْلَ عَدَمُ التَّقَدُّمِ وقولُه م ر وأنْ يَكونَ مُحاذيًا لَها أيْ بأنْ لا تَتَحَوَّلَ عَنِ القِبْلةِ وقولُه: على القَوْلِ بذَلِكَ إلَخ أي القَوْلِ المُرَجَّحِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ حُوِّلَتْ عَنِ القِبلةِ) يَظْهَرُ أنّه تَعْميمٌ لِقولِه وبَعْدَه فَقَطْ لا لِقولِه قَبْلَ إلَخ أيضًا. ▫ قولُه: (ما لم يزِدْ إلَخ) ظاهِرُه أنّه قَيْدٌ في الثّاني فَقَطْ أوْ فيهِما وعَلَى كُلٍّ فَفيه مُخالَفةٌ لِما تَقَرَّرَ في المُغْني مِنْ أنّ البُعْدَ في الدّوامِ لا يَضُرُّ جازِمًا به جَزْمَ المذْهَبِ فَلْيُراجَعْ ولْيُحَرَّرْ بَصْريٌّ. أقولُ: تَقَدَّمَ آنِفًا أنّ ع ش حَمَلَ كَلامَ النِّهايةِ على ما يوافِقُ كَلامَ المُغْني والحاصِلُ أنّه لَوْ أحْرَمَ على جِنازةٍ وهيَ قارّةٌ لم يَضُرَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَفْعُها وتَحْويلُها عَنِ القِبْلةِ والزّيادةُ بَيْنَهُما على ثَلَثِمائةِ ذِراعٍ ووُقوعُ حائِلٍ بَيْنَهُما كَما في البُجَيْرِميِّ عَنِ الحلَبيِّ ويُفيدُه أيضًا كَلامُ المُغْني والنِّهايةِ وشَيْخِنا وأمّا لَوْ أحْرَمَ عليها وهيَ سائِرةٌ فَيُشتَرَطُ كُلٌّ مِنْ عَدَمِ التَّحَوُّلِ عَنِ القِبْلةِ وعَدَمِ الزّيادةِ على الثّلاثِمائةِ وعَدَمِ الحائِلِ عِندَ التَّحَرُّمِ فَقَطْ على ما مَرَّ عَنِ المُغْني وع ش ووافَقَهُما شَيْخُنا في جَميعِ ذَلِكَ إلّا في عَدَمِ الزّيادةِ فاشْتَرَطَه وِفاقًا لِلزّياديِّ وسم في الدّوامِ أيضًا وقالَ: ما جَرَى عليه سم مِن اشْتِراطِ عَدَمِ التَّحَوُّلِ عَنِ القِبْلةِ في الدّوامِ أيضًا ضَعيفٌ اهـ وظاهِرُ كَلامِ الشّارِحِ اشْتِراطُ كُلٍّ مِنْ عَدَمِ الزّيادةِ وعَدَمِ الحائِلِ في الدّوامِ أيضًا.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويُشتَرَطُ شروطُ إلَخ) أيْ يُشتَرَطُ في صَلاةِ الجِنازةِ شُروطُ غيرِها مِن الصّلاةِ كَسِتْرٍ وطَهارةٍ واستِقْبالٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (والقُدوةِ) أيْ إنْ أرادَ الاقْتِداءَ سم ولَعَلَّ المُناسِبَ أيْ لَوْ فُرِضَ الاقْتِداءُ بالميِّتِ. ▫ قولُه: (لَوْ فُرِضَ) أيْ السُّجودُ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أيْ النَّظَرَ لِمَحَلِّ السُّجودِ لَوْ فُرِضَ النَّظَرُ. ▫ قولُه: (وهَذا هوَ الأوْجَهُ) أيْ سَنُّ النَّظَرِ لِمَحَلِّ السُّجودِ. ▫ قولُه: (وذَلِكَ) أيْ اشْتِراطُ ما ذُكِرَ.
▫ قولُه: (وتَقَدَّمَ إلَخ) عُطِفَ على (شُروطُ الصّلاةِ). ▫ قولُه: (كَما يأتي) أيْ في المسائِلِ المنْثورةِ.
▫ قولُه: (بِلا طَهارةٍ) أيْ لِلْمَيِّتِ.

(فَرْعٌ): لَوْ رُفِعَتْ قَبْلَ فَراغِ المسْبوقِ وبَعُدَتْ عَنْه فَهَلْ يَصِحُّ اقْتِداءُ غيرِه به مَعَ بُعْدِها والوجْهُ عَدَمُ صِحّةِ الاقْتِداءِ بَلْ عَدَمُ انْعِقادِ نَفْسِ الصّلاةِ أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ خِلافًا لِما تَوَهَّمَه طَلَبةٌ فإنّهم تَوَهَّموا اغْتِفارَ البُعْدِ في حَقِّه تَبَعًا لاغْتِفارِه في حَقِّ إمامِه. ▫ قولُه: (والقُدوةِ) أيْ إنْ أرادَ الاقْتِداءَ.

يُعَدُّ تفرُّدُه وجهًا لهم كالمُزَنيِّ ووَقَعَ للإسنَويِّ أنّه فهِمَ من كلامِ الرافعيِّ وُجوبَ استِقبالِه القِبلةَ تنزيلاً له منزِلةَ الإمامِ كما نزَّلوه منزِلتَه في منعِ التقدُّمِ عليه ورُدَّ بأنّه تخيُّلٌ فاسِدٌ إذِ الميِّتُ غيرُ مُصَلٍّ فكيف يُتَوَهَّمُ وُجوبُ استِقبالِه للقِبلةِ، وكلامُ الرافعيِّ لا يُفهِمُه وإنّما المُرادُ منه أنّ كونَ الحاضِرِ في غيرِ جهةِ أمامَ المُصَلِّي ابتِداءً مانِعٌ. (لا الجماعةُ) بالرفعِ فلا تجِبُ بل تُسَنُّ لأنّهم صَلَّوْا عليه ﷺ فُرادى وإن كان لِعُذرِ عَدَمِ الاتِّفاقِ على إمامِ خَليفةٍ بعدُ ولا يُنافيه الجديدُ الآتي

▫ قولُه: (وإنّما المُرادُ منه) أي مِن كَلامِ الرّافِعيِّ. ▫ وقولُه: (أنّ كَونَ الحاضِرِ) أي الميِّتِ الحاضِرِ.

▫ وقولُه: (أمامَ المُصَلِّي) أي قُدّامَهُ. ▫ وقولُه: (ابتِداءً) أي في ابتِداءِ عَقدِ الصَّلاةِ بخِلافِ الدَّوامِ فإنّه يُحتَمَلُ في الدَّوامِ ما لا يُحتَمَلُ في الابتِداءِ. ▫ وقولُه: (مانِعٌ) أي مِن انعِقادِ الصَّلاةِ كُرديٌّ.

▫ قولُه: (بالرَّفعِ) إلى قولِه: (وكَونُ إلخ) في النِّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه: ولا يُنافيه إلى المتنِ.

▫ قولُه: (لأنّهم إلخ) هَذه عِلّةٌ لِعَدَمِ الوُجوبِ فَقَط دونَ السَّنِّ عِبارةُ النِّهايةِ فلا تُشترَطُ فيها كالمكتوبةِ بَل تُستَحَبُّ لِخَبَرِ مُسلِمٍ «ما مِن رَجُلٍ يَموتُ فَيَقومُ على جِنازَتِه أربَعونَ رَجُلاً لا يُشرِكونَ باللهِ شَيئًا إلاّ شَفَّعَهم اللهُ فيه» وإنّما صَلَّتِ الصَّحابةُ على النَّبيِّ ﷺ فُرادَى، كَما رَواه البَيهَقيُّ قال الشّافِعيُّ لِعِظَمِ أمرِه وتَنافُسِهم في أن لا يَتَوَلَّى الصَّلاةَ عليه أحَدٌ وقال غيرُه لِأنّه لم يَكُن قد تَعَيَّنَ إمامٌ يَؤُمُّ القَومَ فَلَو تَقَدَّمَ واحِدٌ في الصَّلاةِ لَصارَ مُقَدَّمًا في كُلِّ شَيءٍ وتَعَيَّنَ لِلخِلافةِ. ومَعنَى صَلَّوْا فُرادَى قال في الدَّقائِقِ أي جَماعاتٍ بَعدَ جَماعاتٍ وقد حُصِرَ المُصَلّونَ عليه ﷺ فإذا هم ثَلاثونَ ألفًا ومِن المَلائِكةِ سِتّونَ ألفًا لِأنّ مَعَ كُلِّ واحِدٍ مَلَكَينِ وما وقَعَ في الإحياءِ مِن أنّه ﷺ ماتَ عَن عِشرينَ ألفًا مِن الصَّحابةِ لم يَحفَظِ القُرآنَ مِنهم إلاّ سِتّةٌ اختُلِفَ في اثنَينِ مِنهم قال الدَّميريُّ لَعَلَّه أرادَ مِن المَدينةِ وإلاّ فقد رَوَى أبو زُرعةَ المَروَزيُّ أنّه ماتَ عَن مِئةِ ألفٍ وأربَعةٍ وعِشرينَ ألفًا كُلُّهم له صُحبةٌ ورَوَى عَنه وسَمِعَ مِنه اهـ قال ع ش قولُه م ر (ما مِن رَجُلٍ) الرَّجُلُ مِثالٌ وقولُه م ر فَيَقومُ على جِنازَتِه أي بأن صَلَّوْا عليه وقولُه م ر (لا يُشرِكونَ باللهِ) ظاهِرُه وإن لم يَكونوا عُدولاً وفَضلُ اللهِ واسِعٌ اهـ ع ش، وقال الرَّشيديُّ قولُه: أي جَماعاتٍ بَعدَ جَماعاتٍ لَعَلَّ مَعناه أنّهم كانوا يَجتَمِعونَ جَماعةً بَعدَ جَماعةٍ لَكِن يُصَلِّي كُلُّ واحِدٍ وحدَه مِن غيرِ إمامٍ حَتّى يُلائِمَ ما قَبلَه فَتَأمَّلْ وقولُه: لِأنّ مَعَ كُلِّ واحِدٍ مَلَكَينِ ظاهِرُ هَذا أنّ الحفَظةَ يُشارِكونَ في العَمَلِ فَليُراجَع وقولُه: كُلُّهم له صُحبةٌ إلخ أي أمّا مَن ثَبَتَت له الصُّحبةُ بمُجَرَّدِ الاجتِماعِ أو الرُّؤيةِ فَمِن المَعلومِ أنّهم أضعافُ هَذا العَدَدِ لِما هو مَعلومٌ بالضَّرورةِ مِن امتِناعِ كَونِ الذينَ اجتَمَعوا به ﷺ في هَذه المُدّةِ المُستَطيلةِ خُصوصًا مَعَ أسفارِه وانتِقالاتِه قاصِرًا على هَذا فالواحِدُ مِنّا يَتَّفِقُ له أن يَجتَمِعَ بنَحوِ هَذا العَدَدِ أو أكثَرَ مِنه في العامِ الواحِدِ وخَرَجَ بقَولِه ماتَ عَن مِئةِ ألفٍ الذينَ ماتوا في حَياتِه ﷺ مِمَّن سَمِعَ ورَوَى فَهم كَثيرٌ أيضًا فَتَدَبَّرْ اهـ. ▫ قولُه: (ولا يُنافيه) أي قولَه: لِعُذرِ عَدَمِ الاتِّفاقِ إلخ عِبارةُ ع ش قد يُقالُ: يُشكِلُ عليه ما تَقَرَّرَ أنّ الوَليَّ أولَى بإمامَتِها وقد كانَ الوَليُّ مَوجودًا كَعَمِّه العَبّاسِ رَضيَ اللهُ تعالى عَنه وقد يُجابُ عَن ذَلِكَ بأنّ عادةَ السَّلَفِ جَرَت بتَقديمِ الإمامِ على الوَليِّ فَجَرَوْا على هَذه العادةِ بالنِّسبةِ له ﷺ فاحتاجوا إلى التَّأخيرِ إلى تَعَيُّنِ الإمامِ وفيه نَظَرٌ اهـ.

لأنه لو تقدَّمَ الوليُّ لَتُوُهِّمَ أنّه الخليفةُ لاختِصاصِ الإمامةِ به إذْ ذاكَ. (ويسقُطُ فرضُها بواحِدٍ) ولو صَبيًّا مع وُجودِ رجُلٍ لأنه لا يُشترَطُ فيها الجماعةُ فكَذا العدَدُ كغيرِها، وكونُ صلاةِ الصبيِّ نفلاً لا يُؤثِّرُ لأنه قد يُجزِئُ عن الفرضِ كما لو بَلَغَ بعدَها في الوقتِ ولِحُصُولِ المقصُودِ بِصلاتِه مع رجاءِ القبولِ فيها أكثرَ، ويُجزِئُ الواحِدُ أيضًا وإنْ لم يحفَظِ الفاتِحةَ وغيرَها، ووَقَفَ بِقدرِها ولو مع وُجودِ منْ يحفَظُها فيما يظْهَرُ لأنَّ المقصُودَ وُجودُ صلاةٍ صَحيحةٍ من جِنْسِ المُخاطَبين وقد وُجِدَتْ ومَرَّ أواخِرَ التيَمُّمِ حُكمُ صلاةِ فاقِدِ الطهُورَيْنِ ومَنْ لا يُغْنيه تيَمُّمُه عن القضاءِ فراجِعه (وقيلَ يجِبُ اثنانِ وقيلَ ثلاثةٌ) لأنه ﷺ قال: «صَلُّوا على منْ قال: لا إلَهَ إلا الله» وأقلُّ الجمعِ اثنانِ أو ثلاثةٌ (وقيلَ أربعةٌ) كما يجِبُ أي على هذا القولِ أنْ يحمِلَها

▫ قولُهُ: (لِأنَّه لَوْ تَقَدَّمَ إلَخْ) قد يُقالُ إنْ كانَ المعْروفُ في زَمَنِه ﷺ أنَّ صَلاةَ الجِنازةِ مُفَوَّضةٌ إلى الوليِّ فلا إيهامَ إذْ لا حَقَّ لِلْوالي فيها أوْ إلى الوالي كانَ الجديدُ مُعْتَرِضًا ولا يُفيدُ دَعْوى الخُصوصيّةِ بَصْريٌّ وسم ولَك أنْ تَمْنَعَ تَوَقُّفَ ثُبوتِ الجديدِ على كَوْنِ التَّفْويضِ إلى الوليِّ مَشْهورًا في زَمَنِه ﷺ وكَمْ مِن حُكْمٍ ثابِتٍ عنه ﷺ لم يَشْتَهِرْ في زَمَنِه بَلْ بَعْدَه كَما هوَ ظاهِرٌ ولَوْ سُلِّمَ فَمُجَرَّدُ جَرَيانِ عادةِ الأوْلياءِ في ذَلِكَ الزَّمَنِ بِتَقْديمِ الإمامِ الأعْظَمِ في صَلاةِ الجِنازةِ كافٍ في التَّوَهُّمِ كَما هوَ ظاهِرٌ أيْضًا. ▫ قولُهُ: (لِتَوَهُّمِ أنّه الخليفةُ) أيْ فَرُبَّما تَرَتَّبَ على ذَلِكَ فِتْنةٌ ع ش. ▫ قولُهُ: (بِهِ) أيْ بِالإمامِ الأعْظَمِ. ▫ وقولُهُ: (إذْ ذاكَ) أيْ في زَمَنِه ﷺ. ▫ قولُهُ: (ولَوْ صَبيًّا) أيْ مُمَيِّزًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (لِأنّه إلَخْ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ.

▫ قولُهُ: (ولِحُصولِ المقصودِ) وهوَ الدُّعاءُ لِلْمَيِّتِ. ▫ قولُهُ: (ويُجْزي) إلى قولِه ومَرَّ إلَخْ فيه وقْفةٌ وسَكَتَ عَنه النِّهايةُ والمُغْني لَكِنّه أقَرَّه ع ش ثم قال وبَقيَ ما لَوْ كانَ لا يُحْسِنُ إلاّ الفاتِحةَ فَقَطْ هَلْ يُكَرِّرُها أوْ لا؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ بَل المُتَعَيِّنُ الأوَّلُ لِقيامِها مَقامَ الأدْعيةِ اهـ أيْ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ. ▫ قولُهُ: (ومَرَّ أواخِرَ التَّيَمُّمِ حُكْمُ صَلاةِ فاقِدِ الطَّهورَيْنِ إلَخْ) عِبارَتُه هُناكَ فَقال - أي الأذْرَعيُّ - في بابِ الجنائِزِ: مَنْ لا يُسْقِطُ تَيَمُّمُه الفَرْضَ، وفاقِدُ الطَّهورَيْنِ إنْ تَعَيَّنَتْ على أحَدِهِما صَلَّى قَبْلَ الدَّفْنِ ثم أعادَها إذا وجَدَ الطُّهْرَ الكامِلَ وهَذا التَّفْصيلُ له وجْهٌ ظاهِرٌ فَلْيُجْمَعْ به بَيْنَ مَنْ قال بالمَنْعِ ومَنْ قال بالجوازِ اهـ.

▫ قولُهُ: (لَها) مُتَعَلِّقٌ بالصَّلاةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وقيلَ يَجِبُ إلَخْ) أيْ لِسُقوطِ فَرْضِها نِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (لِأنّهُ) إلى قولِه على ما بَحَثَه في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أخَذَ إلى المتْنِ. ▫ قولُهُ: (وأقَلُّ الجمعِ إلَخْ) أي الذي دَلَّتْ عليه الواوُ في صَلُّوا إلَخْ ع ش. ▫ قولُهُ: (وأقَلُّ الجمعِ اثْنانِ أوْ ثَلاثةٌ) وهوَ دَليلٌ لِلْقَوْلَيْنِ على التَّوْزيعِ رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (كَما يَجِبُ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني بِناءً على مُعْتَقَدِه في حَمْلِ الجِنازةِ أنّه لا يَجوزُ النُّقْصانُ عَنْ أرْبَعةٍ لِأنَّ إلَخْ فالصَّلاةُ

▫ قولُهُ: (لاِخْتِصاصِ الإمامةِ به إذْ ذاكَ) إنْ أُريدَ حَتّى إمامةُ الجِنازةِ فَهَذا التَّخْصيصُ يُنافي أنَّ الحقَّ شَرْعًا لِلْوَليِّ إذْ مُقْتَضَى ذَلِكَ عِلْمُ الصَّحابةِ وعَمَلُهم بِذَلِكَ أوْ إمامةُ ما عَدا الجِنازةَ أشْكَلَ تَعْليلُ التَّوَهُّمِ بِذَلِكَ.

▫ قولُهُ: (ولَوْ مَعَ وُجودِ إلَخْ) اعْتَمَدَه م ر.

أربعةٌ لأنّ ما دونَه إزراءٌ بالميّتِ ولا تجبُ الجماعةُ على كُلِّ وجهٍ. (ولا تسقطُ بالنساءِ) ومِثلُهنّ الخناثى (وهناكَ) أي بمَحَلِّ الصلاةِ وما يُنسَبُ إليه كخارجِ السُّورِ القريبِ منه أخذًا مِمّا يأتي عن الوافي (رِجالٌ) أو رجُلٌ ولا يُخاطَبنَ بها حينئذٍ بل أو صَبيٌّ مُمَيِّزٌ على ما بَحَثَه جمعٌ قِيلَ وعليه يلزَمُهنّ أمرُه بفِعلِها بل وضربُه عليه اهـ وهو بعيدٌ بل لا وجهَ له وإنّما الذي يُتَّجه أنّ محَلَّ البحثِ إذا أرادَ الصلاةَ وإلا توَجّهَ الفرضُ عليهنّ (في الأصحِّ) لأنّ فيه استِهانةً به ولأنّ

أوْلَى اهـ. ▫ قولُه: (وَلا تجبُ الجماعةُ إلخ) أي فيُصلّونَ فُرادَى إنْ شاءوا وفي المجموعِ عَن الأصحابِ لَوْ صَلّى على الجِنازةِ عَدَدٌ زائِدٌ على المشروطِ وقَعَتْ صَلاةُ الجميعِ فَرْضَ كِفايةٍ مُغني ونِهايةٌ ويأتي في الشّرحِ مِثلُهُ. ▫ قولُه: (أي بمَحَلِّ الصّلاةِ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني والأوْجهُ أنّ المُرادَ بحُضورِه أي الرّجُلِ وُجودُه في مَحَلِّ الصّلاةِ على الميّتِ لا وُجودُه مُطلَقًا ولا في دونِ مَسافةِ القصرِ اهـ. ▫ قولُه: (مِمّا يأتي) أي في شَرحِ (ويُصَلّي على الغائبِ إلخ). ▫ قولُه: (رِجالٌ إلخ) نَعَمْ إنْ كانَ الرّجُلُ أو الرّجالُ مِمّنْ يَلزَمُه القضاءُ فَهوَ كالعدَمِ فيما يَظْهَرُ فَيَتَوَجّهُ الفرضُ على النّساءِ ويَسقُطُ بفِعلِهِنّ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (أو رَجُلٌ) قد يَوَجّهَ المتْنُ بأنّ المُرادَ الجِنسُ. ▫ وقولُه: (أو صَبيٌّ) قد يَشمَلُه المتْنُ لِأنّ الرّجالَ قد تُطلَقُ بمَعْنَى الذّكورِ كَما في حَديثِ «فلأوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» سم وفي المُغْني ولَوْ عَبّرَ بقولِه وهُناكَ ذَكَرٌ مُمَيِّزٌ لَشَمِلَ ما ذُكِرَ وكانَ أخصَرَ اهـ. ▫ قولُه: (قِيلَ وعليه إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني والنّهايةُ وِفاقًا لِلشّهابِ الرّمْليِّ. ▫ قولُه: (يَلزَمُهنّ أمرُه بفِعلِها إلخ) فَإنْ أصَرّ على الامْتِناعِ وأيِسْنَ مِنْ فِعلِه فلا يَبْعُدُ أنْ تُجزِئَ صَلاتُهُنّ قاله سم. وقد يُفيدُه قولُ الشّارحِ وإنّما الذي يُتّجهُ إلخ ويُصَرِّحُ بذلِكَ قولُ المُغْني والأوْلَى أنْ يُقالَ: إن امْتَنَعَ أجزَأتْ صَلاتُهُنّ وإلاّ فلا اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّ) إلى قولِه ولَك في النّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (أي بمَحَلِّ الصّلاةِ إلخ) فَإنْ قيلَ قياسُ عُمومِ الخِطابِ أنّها لا تَسقُطُ بالنّساءِ في مَحَلِّه مَعَ وُجودِ رِجالٍ ولَوْ بمَحَلٍّ آخَرَ وإنْ بَعُدوا وظَنّوا أنّه لَيسَ في مَحَلِّه إلاّ نِساءٌ، غايةُ الأمرِ أنّهم إنْ قَرُبوا وجَبَ الحُضورُ لِلصّلاةِ وإلاّ صَلّوْا بمَكانِهم كَما لا تَسقُطُ عَنه الصّلاةُ بمَحَلِّه إذا لم يُظَنّ أنّ فيهم غيرَهم مِن الرّجالِ بالفرضِ ويُمنَعُ الأخذُ مِمّا يأتي باختِلافِ المقامَيْنِ ومُدْرَكِهما قُلْنا يُنافي ذَلِكَ كَلامَهم كَقولِهم إنّه لَوْ صَلّت المرْأةُ لِفَقْدِ الرّجُلِ ثم حَضَرَ لم تَلْزَمْه الصّلاةُ إلاّ أنْ يُحمَلَ على ما إذا لم يَعْلَمْ هَذا الرّجُلُ أنّه لَيسَ بمَحَلِّ الميّتِ إلاّ نِساءٌ قَبلَ صَلاةِ النّساءِ وإلاّ لَزِمَتْه الصّلاةُ. ▫ قولُه: (أي بمَحَلِّ الصّلاةِ إلخ) والأوْجَه أنّ المُرادَ بحُضورِه أي الرّجُلِ وُجودُه في مَحَلِّ الصّلاةِ على الميّتِ لا وُجودُه مُطلَقًا ولا في دونِ مَسافةِ القصرِ شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (رِجالٌ أو رَجُلٌ) نَعَمْ إنْ كانَ الرّجُلُ أو الرّجالُ مِمّنْ يَلزَمُه القضاءُ فَهوَ كالعدَمِ فيما يَظْهَرُ فَيَتَوَجّه الفرضُ على النّساءِ ويَسقُطُ بفِعلِهِنّ م ر. ▫ قولُه: (أو الرّجُلُ) قد يوَجّه المتْنُ بأنّ المُرادَ الجِنسُ. ▫ قولُه: (أو صَبيٌّ مُمَيِّزٌ) قد يَشمَلُه المتْنُ لِأنّ الرّجالَ قد يُطلَقونَ بمَعْنَى الذّكورِ كَما في حَديثِ (فلأوْلَى رجلٍ ذكرٍ). ▫ قولُه: (قيلَ وعليه يَلزَمُهنّ أمرُه إلخ) فَإنْ أصَرّ على الامْتِناعِ وأيِسْنَ مِنْ فِعلِه فَهَلْ يُصَلّينَ لِحُرمةِ الميّتِ وتُجزِيهِنّ صَلاتُهُنّ أو لا تُجزِئُ ولا بُدّ مِن الصّلاةِ عليه بَعْدَ

الرجالَ أكمَلُ فدُعاؤُهم أقربُ للإجابةِ أمّا إذا لم يكُنْ غيرُهُنّ فتلزَمُهُنّ وتسقُطُ بفعلِهِنّ وتُسَنُّ لهُنّ الجماعةُ كما بحثَه المُصنِّفُ لكنْ نُوزِعَ فيه بأنّ الجُمهورَ على خلافِه وإنّما لزِمَتْهُنّ ولم تسقُط بفعلِهِنّ مع وُجودِ الصبيّ المُريدِ لِفعلِها على ذلك البحثِ لأنّ دُعاءَه أقربُ للإجابةِ منهُنّ وقد يُخاطَبُ الإنسانُ بشيءٍ وتتوَقّفُ صِحّتُه منه على شيءٍ آخرَ ولَك أنْ تقولَ أقربيّةُ دُعائِه تأتي في اجتماعِه مع الرجالِ ولم ينظُرُوا إليها حينئذٍ، وكونُه من جِنْسِهم لا جِنْسِهِنّ لا أثرَ له هنا على أنّها إنّما تقتضي أنّه يُندَبُ لهُنّ الائتِمامُ به لا منعُ صِحّةِ صلاتِهِنّ ودَعوى أنّه قد يُخاطَبُ الإنسانُ إلى آخِرِه تحتاجُ لِتأمُّلٍ فإنّ إطلاقَها لا يشهَدُ لِما نحنُ فيه وإنّما الذي يشهَدُ له أنْ يثبُتَ أنّهم في صُورةٍ ما أوجَبوا على واحِدٍ أو جمعٍ شيئًا ومَنَعُوا سُقُوطَه عنه بِفعلِه إذا أرادَ

▫ قوله: (غيرُهُنّ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغني ذَكَرٌ أي ولا خُنثَى فيما يظهَرُ اهـ ويأتي في الشّرحِ ما يُفيدُهُ.

▫ قوله: (فتلزَمُهُنّ إلخ) قال في شَرحِ الرّوْضِ ولَوْ حَضَرَ الرّجُلُ بَعْدُ لم تلزَمْه الإعادةُ انتَهى ولَوْ حَضَرَ بَعْدَ إحرامِهِنّ وقَبْلَ فَراغِهِنّ فَهَلْ تَلزَمُه الصّلاةُ لِأنّ الفرْضَ لم يَسقُطْ بَعْدُ أوْ لا؟ فيه نَظَرٌ والأوّلُ قريبٌ سم وشَوْبَرِيٌّ وقد يُصرِّحُ بما ذَكَراه عَنْ شَرحِ الرّوْضِ قولُ الشّارِحِ وتَسقُطُ إلخ ولَعَلّ ع ش لم يَطّلِعْ على ذَلِكَ النّقْلِ فَقال ما نَصُّه: والقِياسُ أنّه يَجِبُ على الخُنثَى أوْ غيرِه مِن الرِّجالِ إذا حَضَرَ بَعْدَ الدّفْنِ أنْ يُصلِّيَ على القبرِ لِعَدَمِ سُقوطِ الصّلاةِ بِفِعْلِ النّساءِ اهـ. ▫ قوله: (وتَسقُطُ بِفعلِهِنّ) وإذا صَلّت المرْأةُ سَقَطَ الفرْضُ عَن النّساءِ نِهايةٌ ومُغني أي فَلَمْ يَأثَمْنَ ع ش اهـ. ▫ قوله: (وتُسَنُّ لهُنّ الجماعةُ إلخ) وهوَ المُعتَمَدُ كَما في غيرِها مِن الصّلَواتِ وقيلَ لا تُستَحَبُّ لهُنّ وقيلَ تُسَنُّ لهُنّ في جَماعةِ المرْأةِ مُغني.

▫ قوله: (وإنّما لزِمَتْهُنّ إلخ) فيه أنّ الخِطابَ لم يَتَعَلّقْ بالنّساءِ على البحثِ المذْكورِ. ▫ قوله: (على شَيْءٍ آخرَ) أي كَعَدَمِ إرادةِ الصّبيِّ هُنا. ▫ قوله: (على أنّها) أي أقرَبيّةَ دُعاءِ الصّبيِّ لِلإجابةِ. ▫ قوله: (لا منعُ صِحّةِ صَلاتِهِنّ) انظُرْ مِن أيْنَ لَزِمَ على هَذا البحثِ مَنعُها سم. ▫ قوله: (بِأنّ إطلاقَها) الباءُ بِمَعنَى اللّامِ مُتَعلّقٌ بـ(تحتاجُ إلخ) والضّميرُ لِلدّعْوَى. ▫ قوله: (وإنّما الذي يشهَدُ له أنْ يثبُتَ أنّهم في صورةٍ ما إلخ)

الدّفنِ إذا أطاعَ الصّبيُّ أوْ حَضَرَ بالِغٌ وصَلاتُهُنّ إنّما كانَتْ لِحُرمةِ الميّتِ؟ فيه نَظَرٌ والأوّلُ غيرُ بَعيدٍ.

▫ قوله: (أمّا إذا لم يكُنْ غيرُهُنّ فتلزَمُهُنّ إلخ) قال في شَرحِ الرّوْضِ ولَوْ حَضَرَ الرّجُلُ بَعْدُ لم تلزَمْه الإعادةُ اهـ ولَوْ حَضَرَ بَعْدَ إحرامِهِنّ وقَبْلَ فَراغِهِنّ فَهَلْ تَلزَمُه الصّلاةُ لِأنّ الفرْضَ لم يَسقُطْ بَعْدُ أوْ لا؟ فيه نَظَرٌ والأوّلُ قريبٌ. ▫ قوله: (كما بحثَه المُصنِّفُ) عِبارةُ الرّوْضِ وصَلاتُهُنّ فُرادَى أفضَلُ قال في شَرحِه وتَعبيرُه بذَلِكَ أوْلَى مِن قولِ أصلِه فإنْ لم يَكُنْ رَجُلٌ صَلّيْنَ مُنفَرِداتٍ قال في المجموعِ بَعدَ نَقلِه ذَلِكَ عَن الشّافِعيِّ والأصحابِ وفيه نَظَرٌ ويَنبَغي أنْ تُسَنّ له الجماعةُ كما في غيرِها وعليه جَماعةٌ مِن السّلَفِ اهـ وبِه يُعلَمُ أنّ المُصنّفَ مُعترِفٌ بأنّ الجُمهورَ على خِلافِ بَحثِه كَما يُتَوَهّمُ مِن قولِ الشّارِحِ السّابِقِ: (ونوزِعَ إلخ) اهـ. ▫ قوله: (لا منعُ صِحّةِ صَلاتِهِنّ إلخ) انظُرْ مِن أيْنَ لَزِمَ على هَذا البحثِ مَنعُ صِحّةِ صَلاتِهِنّ. ▫ قوله: (وإنّما الذي يشهَدُ له أنْ يثبُتَ أنّهم في صورةٍ ما إلخ) قد يُجابُ عَنْ ذَلِكَ بأنّهُنّ في هَذِه

غيرُ المُخاطَبِ به التبرُّعَ به فإنْ ثبَتَ ذلك أيَّدَ ذلك البحثَ وإلا كان مع عَدَمِ اتِّضاحِ معناه خارجًا عن القواعِدِ على أنّه مُخالِفٌ لِمَفهُومِ قولِ المتْنِ وغيرِه وهناكَ رِجالٌ فلا يُقبَلُ فتأمَّلْه وفي المجمُوعِ: والرجُلُ الأجنبيُّ وإنْ كان عبدًا أولى من المرأةِ القريبةِ، والصِّبيانُ أولى من المرأةِ القريبةِ والصِّبيانُ أولى من النساءِ ا هـ قِيلَ هذه العِبارةُ مُشكِلةٌ لاقتِضائِها سُقُوطَها بها مع وُجودِ البالِغ ورُدَّ بأنَّ الصُّورةَ أنهُنَّ أردنَ الجماعةَ ومَعَهُنَّ بالِغٌ أو مُمَيِّزٌ فتقديمُ أحدِهِما أولى من تقديمِ إحداهُنَّ ا هـ وعَجِيبٌ ذلك الاستِشكالُ باقتِضائِها ما مرَّ مع أنّها صَرِيحةٌ في أنَّ الكلامَ إنَّما هو في الأولويّةِ بالإمامةِ لا غيرُ وحينئذٍ فكان ينبغي للرّادِّ ذِكرُ ذلك لا ما ذَكَرَه لأنّه مُوهِمٌ ولو اجتَمع خُنثَى وامرَأةٌ لم تسقُط بها عنه لاحتِمالِ ذُكورَتِه بخلافِ عَكسِه.

قد يُجابُ عَنْ ذَلِكَ بأنَّهُنَّ في هَذِه الحالةِ خوطِبنَ بأمْرِه وضَرْبِه لا بفِعْلِ الصَّلاةِ كَما أشارَ إلى ذَلِكَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ولَعَلَّ المُرادَ بقولِه لا بفِعْلِ الصَّلاةِ أيْ على وجْهِ الوُجوبِ سم. ◘ قولُه: (عَلَى أنّه مُخالِفٌ إلَخ) فيه أنَّ كَثيرًا ما يُرادُ بالرِّجالِ الذُّكورُ سم أيْ فَيَشْمَلُ الصَّبيَّ. ◘ قولُه: (فلا يُقْبَلُ) أيْ ذَلِكَ البحْثُ. ◘ قولُه: (سُقوطَها بها) أيْ صَلاةِ الجِنازةِ بالمرْأةِ. ◘ قولُه: (باقْتِضائِها) أيْ عِبارةِ المجْموعِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بالاستِشْكالِ. ◘ قولُه: (مَعَ أنّها صَريحةٌ إلَخ) أيْ صَراحةٌ فيه سم. ◘ قولُه: (فَكانَ يَنْبَغي لِلرّادِّ ذِكْرُ ذَلِكَ) قد يُقالُ كَلامُ الرّادِّ ظاهِرٌ في ذَلِكَ وإنْ لم يُصَرِّحْ بما ذُكِرَ بَلْ قد يَدَّعي أنّه صَريحٌ فيه وقولُ الشّارِحِ (لِأنّه موهِمٌ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (ذِكْرُ ذَلِكَ) أيْ إنَّ الكلامَ إلَخ.

◘ وقولُه: (لا ما ذَكَرَه) أيْ قولُه أنَّ الصّورةَ إلَخ حاصِلُه أنّه كانَ يَنْبَغي لِلرّادِّ أنْ يَذْكُرَ في الجوابِ عَن الإشْكالِ ما قُلْناه وهوَ أنَّ الكلامَ إلَخ لا ما قاله وهوَ أنَّ الصّورةَ إلَخ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (لِأنّه إلَخ) أيْ ما ذَكَرَه (موهِمٌ) أيْ لِصِحّةِ إمامةِ إحْداهُنَّ مَعَ وُجودِ الذَّكَرِ. ◘ قولُه: (ولَو اجْتَمَعَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ.

◘ قولُه: (ولَو اجْتَمَعَ خُنثَى وامْرأةٌ إلَخ) قياسُ ذَلِكَ أنّه لَو اجْتَمَعَ خَناثَى لم تَسْقُطْ عَنْ واحِدٍ مِنهم بفِعْلِ غيرِه مِنهم لِأنَّ كُلًّا مِنهم يُحْتَمَلُ ذُكورَتُه وأُنوثةُ مَنْ عَداه فَيَجِبُ على كُلٍّ مِنهم فِعْلُها تَأمَّلْ سم وع ش.

◘ قولُه: (لَمْ تَسْقُطْ بها عَنْه إلَخ) خِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه والظّاهِرُ الاكْتِفاءُ بصَلاةِ كُلٍّ مِن الخُنْثَى والمرْأةِ كَما أطْلَقَه الأصْحابُ لِأنَّ ذُكورَتَه غيرُ مُحَقَّقةٍ اهـ. ◘ قولُه: (بِخِلافِ عَكْسِه) أيْ يَسْقُطُ الفرْضُ بفِعْلِ الخُنْثَى عَن المرْأةِ مُغْني.

الحالةِ خوطِبنَ بأمْرِه وضَرْبِه لا بفِعْلِ الصَّلاةِ كَما أشارَ إلى ذَلِكَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ولَعَلَّ المُرادَ بقولِه بفِعْلِ الصَّلاةِ على وجْه الوُجوبِ. ◘ قولُه: (مُخالِفٌ لِمَفْهوم قولِ المتْنِ وغيرِه وهُناكَ رِجالٌ) فيه أنَّ كَثيرًا ما يُرادُ بالرِّجالِ الذُّكورُ. ◘ قولُه: (صَريحةٌ في أنَّ الكلامَ إلَخ) أيْ صَراحةٌ فيه. ◘ قولُه: (ولَو اجْتَمَعَ خُنْثَى وامْرأةٌ إلَخ) قياسُ ذَلِكَ أنّه لَو اجْتَمَعَ خَناثَى لم تَسْقُطْ عَنْ واحِدٍ مِنهم بفِعْلِ غيرِه مِنهم لِأنَّ كُلًّا مِنهم يُحْتَمَلُ ذُكورَتُه وأُنوثةُ مَنْ عَداه فَيَجِبُ على كُلٍّ مِنهم فِعْلُها تَأمَّلْ.

(وَيُصَلِّى على الغائِبِ عن البلَدِ) بأنْ يكونَ بِمَحَلٍّ بعيدٍ عن البلَدِ بحيثُ لا يُنْسَبُ إليها عُرفًا أخذًا من قولِ الزركَشيِّ عن صاحِبِ الوافي وأقرَّه أنّ خارجَ السُّورِ القريبَ منه كداخِلِه ويُؤْخَذُ من كلامِ الإسنَويِّ ضبطُ القُربِ هنا بِما يجِبُ الطلَبُ منه في التيَمُّمِ وهو مُتَّجَهٌ إنْ أُرِيدَ به حدُّ الغوثِ لا القُربِ ولا يُشترَطُ كونُه في جهةِ القِبلةِ وذلك لأنه ﷺ (أخبَرَ بِمَوتِ النجاشيِّ يومَ موتِه وصَلَّى عليه هو وأصحابُه). رواه الشيخانِ وكان ذلك سنةَ تِسعٍ وجاءَ (أنّ سَرِيرَه رُفِعَ له ﷺ حتى شاهَدَه) وهذا بِفَرضِ صِحَّتِه لا ينفي الاستِدلالَ لأنها - وإنْ كانتْ صلاةَ حاضِرٍ بالنسبةِ له ﷺ - هي صلاةُ غائِبٍ بالنسبةِ لأصحابِه ولا بُدَّ من ظَنِّ أنّ الميِّتَ غُسِّلَ كما شمِلَه

▫ قولُ (لمتْن): (وَيُصَلِّى على الغائِبِ إلخ) أي خِلافًا لِأبي حَنيفةَ ومالِكٍ ومُغْني.

▫ قولُ (لمتْن): (عَلَى الغائِبِ إلخ) هَلْ يَشْمَلُ الأنبياءَ فتَجوزُ صَلاةُ الغيبةِ عليهِم، ويُفَرَّقُ بَيْنَها وبَيْنَ الصَّلاةِ على القبرِ؟ فيه نَظَرٌ والقلْبُ لِلْجوازِ أمْيَلُ وإنْ قال م ر بالمنعِ سم على البهجةِ والمُرادُ بالأنبياءِ الذينَ يَكونُ المُصَلِّي مِنْ أهلِ فَرْضِها وقتَ مَوْتِهم كَسَيِّدِنا عيسَى والخَضِرِ عليهِما السّلامُ ع ش والقلْبُ إلى ما قاله م ر أمْيَلُ بَلْ قَضيّةُ إطْلاقِ الحديثِ الآتي النّهْيُ عَنِ الصّلاةِ عليهم في غَيْبَتِهم أيْضًا.

▫ قولُ: (بِأنْ يَكونَ) إلى قولِه ويُؤْخَذُ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُ: (مِن قولِ الزرْكَشيِّ) عِبارَتُه مَنْ كانَ خارجَ السّورِ إنْ كانَ أهلُه يَسْتَعِيرُ بعضُهم مِنْ بعضٍ لم تَجُزِ الصّلاةُ على مَنْ هوَ داخِلَ السّورِ لِلْخارجِ ولا العكسُ انتهى والأوْجَهُ أنّ القُرَى المُتَقارِبةَ جِدًّا أنّها كالقَرْيةِ الواحِدةِ نِهايةٌ. ▫ قولُ: (وَهوَ مُتَّجَهٌ إلخ) أقَرَّه ع ش. ▫ قولُ: (وَلا يُشْتَرَطُ) إلى قولِه ولا تَسْقُطُ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (وجاءَ) إلى: (ولا بُدَّ إلخ). ▫ قولُ: (أخبَرَ إلخ) بِبناءِ الفاعِلِ عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ والمُغْني أخبَرَهم اهـ. ▫ قولُ: (لِأنّها إلخ) عِبارةُ النّهايةِ لِأنّها أي الرُّؤْيةَ إنْ كانَتْ لِأنّ أجْزاءَ الأرضِ تَداخَلَتْ حَتّى صارَتِ الحبَشةُ بِبابِ المدينةِ لَوَجَبَ أنْ تَراه الصّحابةُ أيْضًا ولَمْ يُنْقَلْ وإنْ كانَتْ لِأنّ اللّهَ تعالى خَلَقَ له إدراكًا فلا يَتِمُّ على مَذْهَبِ الخصْمِ لِأنّ البُعْدَ عَنِ الميِّتِ عندَه يَمْنَعُ صِحّةَ الصّلاةِ وإنْ رَآه وأيْضًا وجَبَ أنْ تَبْطُلَ صَلاةُ الصّحابةِ اهـ قال ع ش.

(فَرْعٌ) لَوْ بَعُدَ الميِّتُ عَنِ المُصَلِّي بأنْ كانَ على مَسافةِ القصْرِ فأكْثَرَ مَثَلًا لَكِنْ كانَ المُصَلِّي يُشاهِدُه كالحاضِرِ عندَه كَرامةً فهَلْ تَصِحُّ صَلاتُه مِنَ البُعْدِ لِأنّه غائِبٌ والمُرادُ بالغائِبِ البعيدُ أوْ لا تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ لِأنّه حاضِرٌ أوْ في حُكْمِ الحاضِرِ لِمُشاهَدَتِه؟ فيه نَظَرٌ والمُتَّجَهُ عندي الأوّلُ وإنْ أجابَ م ر فَوْرًا بالثّاني سم على البهْجةِ وقد يُؤَيِّدُ ما استَوْجَهَه سم بِصَلاتِه ﷺ وصَلاةِ الصّحابةِ مَعَه على النّجاشيِّ وإنْ رُفِعَ له حَتّى رَآه في مَحَلِّه على القوْلِ به لِأنّ ذَلِكَ لا يُصَيِّرُه حاضِرًا ع ش أي وأيْضًا تَفْسيرُ الشّارِحِ لِلْغائِبِ بِقَولِه بأنْ يَكونَ بِمَحَلٍّ بَعيدٍ إلخ كالصّريحِ فيما استَوْجَهَه سم واللّهُ أعْلَمُ. ▫ قولُ: (أنّ الميِّتَ غُسِّلَ) أي أوْ

▫ قولُ في (لمتْن): (وَيُصَلِّى على الغائِبِ) يَشْمَلُ النّبيَّ ويُتَصَوَّرُ في السّيِّدِ عيسَى إذا ماتَ بَعْدَ نُزولِه وإنِ امْتَنَعَتْ على قَبْرِه كَما يَأتي فَلْيُراجَعْ.

إطلاقُهم نعَم الأوجَه أنّ له أنْ يُعَلِّقَ النيّةَ به فيَنْوِيَ الصلاةَ عليه إنْ غُسِّلَ، ولا تُسقِطُ هذه الفرضَ عن أهلِ محلِّه كذا أطلَقُوه وظاهِرُه أنّه لا فرقَ بين أنْ يمضيَ زَمَنٌ يُقصِّرُونَ فيه بِتَركِ الصلاةِ وأنْ لا ويُمكِنُ بناءُ ذلك على أنّ المُخاطَبَ بذلك أهلُه أو لا أو الكلُّ ومَرّ أنّ الأرجَحَ الثاني وحينئذٍ عَدَمُ السُّقوطِ مع عَدَمِ تقصيرِهم ومع استِواءِ كُلٍّ من عَلِمَ بِمَوتِه في الخِطابِ بِتَجهيزِه فيه نظَرٌ ظاهِرٌ أمّا من بالبلَدِ فلا يُصَلّى عليه وإنْ كبُرَتْ وعُذِرَ بِنَحوِ مرَضٍ أو حبسٍ كما شمِله إطلاقُهم وعند الحُضورِ يُشترَطُ كما يأتي أنْ يجمَعَهما مكانٌ وأنْ لا يتَقَدَّمَ عليه أو على قبرِه وأنْ لا يزيدَ ما بينهما على ثَلَثِمائَةِ ذِراعٍ نظيرَ ما مرّ في المأمومِ مع إمامِه.

يُمَّم. ▫ قولُه: (إنْ غُسِّلَ) أيْ طُهِّرَ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولا تُسقِطُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأسنَى والمُغْني وقد أجمَعَ كُلُّ مَنْ أجازَ الصّلاةَ على الغائبِ بأنّ ذلِكَ يُسقِطُ فَرضَ الكِفايةِ إلاّ ما حُكِيَ عَن ابنِ القطّانِ وظاهِرٌ أنّ مَحلَّ السُّقوطِ بها حَيثُ عَلِمَ بها الحاضِرونَ اهـ. ▫ قولُه: (وظاهِرُه) أيْ ظاهِرُ إطْلاقِهِمْ.
▫ قولُه: (بِناءُ ذلِكَ) أيْ السُّقوطِ وعَدَمِه. ▫ قولُه: (فيه نَظَرٌ إلخ) تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والأسنَى والمُغْني اعتِمادُهُ. ▫ قولُه: (أمّا مَن بالبلَدِ إلخ) المُتَّجه أنّ المُعتَبَرَ المشَقّةُ وعَدَمُها فَحَيثُ شَقّ الحُضورُ ولَوْ في البلَدِ لِكُبْرِها ونَحوِه صَحّتْ وحَيثُ لا ولَوْ خارِجَ السّورِ لم تَصِحّ م ر اهـ سم على حَجّ وقد يُفيدُه قولُه م ر ولَوْ تَعَذّرَ إلخ ومِنْه أيْضًا يُستَفادُ أنّ العِبْرَةَ في المشَقّةِ بالنِّسبةِ لِمُريدِ الصّلاةِ كَما يُفهَمُ مِن التَّمْثيلِ لِلعُذْرِ بالمرَضِ ع ش. ▫ قولُه: (وعُذِرَ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهما ولَوْ تَعَذّرَ على مَنْ في البلَدِ الحُضورُ بِحَبسٍ أوْ مَرَضٍ لم يَبْعُدِ الجوازُ كَما بَحَثَه الأذْرَعيُّ وجَزَمَ به ابنُ أبي الدّمِ في المحْبوسِ اهـ زادَ الأوّلُ: لِأنّهم قد عَلّلوا المنْعَ بِتَيَسُّرِ الذّهابِ عليه وفي مَعناه إذا قُتِلَ إنْسانٌ بِبَلَدٍ وأُخفِيَ قَبْرُه انْتَهَى فَتَأمّلْ قولَه: (وفي مَعناه إلخ) هَل المُرادُ في مَعنَى الغائبِ أيْ فَتَصِحّ بلا خِلافٍ أوْ في الحاضِرِ المعْذورِ فَتَكونُ على الخِلافِ والأقْرَبُ الثّاني لَكِنْ يَنْبَغي أنّه إذا عُلِمَ أنّه دُفِنَ بلا صَلاةٍ أنْ تُجزِئَ الصّلاةُ عليه قَطْعًا وإنْ قُلْنا لا تَصِحّ صَلاةُ المحْبوسِ بالبلَدِ لِوُضوحِ الفَرْقِ بَيْنَهُما بأنّ القَوْلَ بِعَدَمِ الصِّحّةِ يُؤَدّي إلى تَعْطيلِ فَرضِ الكِفايةِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (كَما يأتي) أيْ في المسائلِ المنْثورةِ. ▫ قولُه: (أنْ يَجمَعَهُما مَكانٌ واحِدٌ إلخ) أيْ عِندَ التّحَرُّمِ فَقَطْ كَما تَقَدّمَ. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما مَرّ إلخ) ولَوْ صَلّى على مَنْ ماتَ في يَوْمِه أوْ سَنَتِه وطُهِّرَ في أقْطارِ الأرضِ جازَ وإنْ لم يُعَيِّنْهم بَلْ يُسَنّ لِأنّ الصّلاةَ على الغائبِ جائزَةٌ وتَعْيينُهم غيرُ شَرْطٍ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر ولَوْ صَلّى على مَنْ ماتَ إلخ هَلْ يَدخُلُ مَنْ في البلَدِ تَبَعًا وقد يُنقاسُ عَدَمُ

▫ قولُه: (نَعَم الأوْجَهُ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (ولا تُسقِطُ هَذِه الفرضَ إلخ) عِبارةُ شَرحِ الرّوْضِ قال ابنُ القطّانِ لَكِنّها لا تُسقِطُ الفرضَ قال الزّرْكَشيُّ ووَجْهُه أنّ فيه إزْراءً وتَهاوُنًا بالميِّتِ لَكِنّ الأقْرَبَ السُّقوطُ لِحُصولِ الفرضِ وظاهِرٌ أنّ مَحلَّه إذا عَلِمَ الحاضِرونَ اهـ. ▫ قولُه: (أمّا مَن بالبلَدِ إلخ) المُتَّجه أنّ المُعتَبَرَ المشَقّةُ وعَدَمُها فَحَيثُ شَقّ الحُضورُ ولَوْ في البلَدِ لِكُبْرِها ونَحوِه صَحّتْ وحَيثُ لا ولَوْ خارِجَ السّورِ لم تَصِحّ م ر. والأوْجَه في القُرَى المُتَقارِبةِ جُدرانُها كالقَرْيةِ الواحِدةِ.

(ويجبُ تقديمُها) أي الصلاةِ (على الدفنِ) لأنه المنقولُ فإنْ دُفِنَ قبلها أَثِمَ كُلُّ من عَلِمَ به ولم يُعذَر وتسقُطُ بالصلاةِ على القبرِ (وتصِحُّ) الصلاةُ (بعدَه) أي الدفنِ للاتِّباعِ قِيلَ: يُشترَطُ بقاءُ شيءٍ من الميِّتِ ا هـ وفيه نظَرٌ لأنّ عَجبَ الذَّنَبِ لا يفنَى كما هو مُقرَّرٌ في محَلِّه (والأصحُّ تخصيصُ الصِّحّةِ بمَنْ كان من أهلِ) أداءِ (فرضِها وقتَ الموتِ) بأنْ يكونَ حينئذٍ مُكلَّفًا ......

الدُّخولِ لِأنّه لا تَصِحُّ الصَّلاةُ عليه إلاّ مَعَ حُضورِه سم على البهجةِ ومَحَلُّه أيضًا أخذًا مِمّا مَرَّ له سم ما لم تَشُقَّ الصَّلاةُ عليهم في قُبورِهم وإلاّ شَمِلَتْهم وقولُه م ر وإنْ لم يُعَيِّنْهم إلَخ وأشمَلُ مِنْ ذَلِكَ أنْ يَنوِيَ الصَّلاةَ على مَنْ تَصِحُّ صَلاتُه عليه مِن أمواتِ المُسلِمينَ فَيَشمَلُ مَنْ ماتَ مِن بُلوغِه ثم يَنْبَغِي أنْ يَقولَ في الدُّعاءِ لَهم هُنا اللَّهُمَّ مَنْ كانَ مِنهم مُحسِنًا فَزِدْ في إحسانِه ومَنْ كانَ مِنهم مُسيئًا فَتَجاوَزْ عَنْ سَيِّئاتِه لِأنَّ الظّاهِرَ في الجميعِ أنّهم لَيسوا كُلُّهم مُحسِنينَ ولا مُسيئينَ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيَجِبُ تَقديمُها إلَخ) أي وتَأخيرُها عَن الغُسلِ أو التَّيَمُّمِ عندَ وُجودِ مُسَوِّغِه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (أي الصَّلاةِ) إلى قولِ المتنِ: (الأصَحُّ) في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (كُلُّ مَن عَلِمَ به إلَخ) أي مِن الدّافِنينَ والرّاضينَ بدَفْنِه قَبْلَها ويُصَلّى عليه وهوَ في قَبرٍ ولا يُنبَشُ لِذَلِكَ كَما يُؤخَذُ مِن قولِه وتَصِحُّ بَعْدَه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (وَتَسقُطُ بالصَّلاةِ إلَخ) وهَلْ يَسقُطُ بفِعلِها على القَبرِ الإثمُ؟ الظّاهِرُ نَعَمْ بَصريٌّ والظّاهِرُ أنّ السّاقِطَ على مَسلَكِ الشّارِحِ في نَظائِرِه سُقوطُ دَوامِ الإثمِ لا أصلِه. ▫ قولُه: (وَفيه نظَرٌ لِأنّ عَجبَ إلَخ) اعتَمَدَه المُغني والنِّهايةُ عِبارةُ الثّاني بَعْدَ كَلامٍ: وعُلِمَ مِن ذَلِكَ جَوازُ الصَّلاةِ على القبرِ أبَدًا بالشَّرطِ الذي ذَكَرْناه ولا يَتَقَيَّدُ بثَلاثةِ أيّامٍ أي خِلافًا لِأبي حَنيفةَ ولا بمُدّةِ بَقائِه قَبلَ بَلائِه ولا بتَفَسُّخِه اهـ قال ع ش قولُه م ر وعُلِمَ مِن ذَلِكَ إلَخ ظاهِرُ إطلاقِهم أنّه لا فَرقَ بَينَ المقبَرةِ المنبوشةِ وغيرِها على أنّ في غيرِ المنبوشةِ يَتَحَقَّقُ انفِجارُه عادةً ونَجاسةُ كَفَنِه بالصَّديدِ ويُصَرِّحُ بالتَّعميمِ قولُ الشّارِحِ م ر ولا يَتَقَيَّدُ بثَلاثةِ أيّامٍ إلَخ وقولُه م ر السّابِقُ ولَوْ صَلّى على مَنْ ماتَ في يَوْمِه وسَنَتِه إلَخ اهـ وقولُ النِّهايةِ بالشَّرطِ الذي إلَخ يَعني به كَوْنَ المُصَلّي مِن أهلِ فَرْضِها وقتَ الدَّفنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (والأصَحُّ تَخصيصُ الصِّحّةِ) أي صِحّةِ الصَّلاةِ على القبرِ مُغني زادَ النِّهايةُ: والغائِبِ اهـ قال سم عِبارةُ المنهَجِ وشَرحِه وإنّما تَصِحُّ الصَّلاةُ على القبرِ والغائِبِ عَن البلَدِ مِمَّنْ كانَ مِن أهلِ فَرْضِها وقتَ مَوْتِه اهـ وتَلَخَّصَ مِنه أنّ صَلاةَ الصَّبيِّ المُمَيِّزِ صَحيحةٌ مُسقِطةٌ لِلفَرْضِ ولَوْ مَعَ وُجودِ الرِّجالِ في الميِّتِ الحاضِرِ دونَ الغائِبِ والقبرِ وهوَ مُشكِلٌ فَلْيُحَرَّرْ فَرقٌ واضِحٌ اهـ وقد يُفَرَّقُ بضيقِ الوقتِ في الحاضِرِ دونَهما وبِأنّ في التّأخيرِ فيه إلى حُضورِ البالِغِ إزْراءً وتَهاوُنًا ظاهِرًا دونَهُما. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ الموتِ.

▫ قولُه في (المتنِ): (والأصَحُّ تَخصيصُ الصِّحّةِ بمَنْ كانَ إلَخ) عِبارةُ المنهَجِ وشَرحِه وإنّما تَصِحُّ الصَّلاةُ على القبرِ والغائِبِ عَن البلَدِ مِمَّنْ كانَ مِن أهلِ فَرْضِها وقتَ مَوْتِه اهـ وتَلَخَّصَ مِنه أنّ صَلاةَ الصَّبيِّ المُمَيِّزِ صَحيحةٌ مُسقِطةٌ لِلفَرْضِ ولَوْ مَعَ وُجودِ الرِّجالِ في الميِّتِ الحاضِرِ دونَ الغائِبِ والقبرِ وهوَ مُشكِلٌ فَلْيُحَرَّرْ فَرقٌ واضِحٌ.

مُسلِمًا طاهِرًا لأنه يُؤَدِّي فرضًا خوطِبَ به بخلافِ من طَرَأَ تكليفُه بعدَ الموتِ ولو قُبَيْلَ الغُسلِ كما اقتضاه كلامُهما وإنْ نُوزِعا فيه ومن ثَمَّ جزَمَ بعضُهم بأنَّ تكليفَه عند الغُسلِ بل قبل الدفنِ كهو عند الموتِ وذلك لأنَّ غيرَ المُكَلَّفِ مُتطَوِّعٌ وهذه الصلاةُ لا يُتطَوَّعُ بها وقد يرِدُ عليه صلاةُ النساءِ مع وُجودِ الرجالِ فإنّها محضُ تطَوُّعٍ إلا أنْ يُجابَ بأنَّهنَّ من أهلِ الفرضِ بتقديرِ انفرادِهِنَّ وذاكَ لم يكُنْ كذلك فكانتْ صلاتُه محضَ تطَوُّعٍ مُبتَدَإٍ ولا يُنافي هذا لُزومَها لِمَنْ

▫ قولُه: (مُسلِمًا طاهِرًا) أي بخِلافِ الكافِرِ والحائِضِ يَوْمَئِذٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مَن طَرَأَ تكليفُه إلَخ) أي بأنْ بَلَغَ أوْ أفاقَ بَعْدَ الموتِ أي أوْ مَنْ طَرَأَ إسْلامُه أوْ طُهْرُه عَنْ نَحْوِ الحيْضِ بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (فيه) أي فيما اقْتَضاه كَلامُهُما. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ جزَمَ بعضُهم إلَخ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني. واعْتِبارُ الموْتِ يَقْتَضي أنّه لَوْ بَلَغَ أوْ أفاقَ بَعْدَ الموتِ وقَبْلَ الغُسْلِ لم يُعْتَبَرْ ذَلِكَ والصّوابُ خِلافُه لِأنّه لَوْ لم يَكُنْ ثَمَّ غيرُه لَزِمَتْه الصّلاةُ اتِّفاقًا وكَذا لَوْ كانَ ثَمَّ غيرُه فَتَرَكَ الجميعُ فَإنّهم يَأْثَمونَ بَلْ لَوْ زالَ المانِعُ بَعْدَ الغُسْلِ أوْ بَعْدَ الصّلاةِ عليه وأدْرَكَ زَمَنًا يُمْكِنُ فيه الصّلاةُ كانَ كَذَلِكَ وحيَنئِذٍ فَيَنْبَغي الضّبْطُ بمَنْ كانَ مِنْ أهلِ فَرْضِها وقْتَ الدّفْنِ اهـ ونَقَلَ شَرْحا الرّوْضِ والمنْهَجِ عَنِ الإسْنَوِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ وأقَرّاه وقولُهم بَلْ لَوْ زالَ المانِعُ إلَخ قال البُجَيْرِميُّ أي بأنْ بَلَغَ أوْ أفاقَ أوْ أسْلَمَ أوْ طَهُرَتْ مِن الحيْضِ أو النّفاسِ سم اهـ.

▫ قولُه: (وَذَلِكَ) راجِعٌ لِما في المتْنِ. ▫ قولُه: (وَهَذِه الصّلاةُ لا يُتَطَوَّعُ بها) قال في المجْموعِ مَعْناه أنّه لا يَجوزُ الابْتِداءُ بصورَتِها مِنْ غيرِ جِنازةٍ بخِلافِ صَلاةِ الظُّهْرِ يُؤْتَى بصورَتِها ابْتِداءً بلا سَبَبٍ ثم قال لَكِنْ ما قالوه يَنْتَقِضُ بصَلاةِ النِّساءِ مَعَ الرِّجالِ فَإنّها لَهُنَّ نافِلةٌ وهيَ صَحيحةٌ وقال الزَّرْكَشيُّ مَعْناه أنّها لا تُفْعَلُ مَرّةً بَعْدَ أُخرَى أي مَنْ صَلّاها لا يُعيدُها أي لا يُطْلَبُ مِنه ذَلِكَ ولَكِنْ يَأتي أنه لَوْ أعادَها وقَعَتْ له نافِلةً وكانَ هَذا مُسْتَثْنًى مِنْ قولِهم إنّ الصّلاةَ إذا لم تَكُنْ مَطْلوبةً لم تَنْعَقِدْ أمّا لَوْ صَلّى عليها مَنْ لم يُصَلِّ أوّلًا فَإنّها تَقَعُ له فَرْضًا مُغْني ونِهايةٌ. وأقَرّه سم قال ع ش قولُه م ر لَوْ أعادَها إلَخ أي ولَوْ مِرارًا أوْ مُنْفَرِدًا كَما نَبَّهَ عليه سم على البهْجةِ اهـ. ▫ قولُه: (صَلاةُ النِّساءِ إلَخ) أي والصّبيِّ المُمَيِّزِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَقد يَرِدُ عليه) أي على التّعْليلِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (وَذاكَ) أي غيرُ المُكَلَّفِ والمُسْلِمِ والطّاهِرِ عندَ الموْتِ.

▫ قولُه: (وَلا يُنافي هَذا) يُحْتَمَلُ أنّ المُشارَ إلَيْه ما في المتْنِ مِن اعْتِبارِ حالةِ الموْتِ ويُحْتَمَلُ أنّه الجوابُ

▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ جزَمَ بعضُهم) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (وَهَذِه الصّلاةُ لا يُتَطَوَّعُ بها) قال الزَّرْكَشيُّ مَعْناه لا تُفْعَلُ مَرّةً بَعْدَ أُخرَى وقولُه لا تُفْعَلُ مَرّةً بَعْدَ أُخرَى سَيَأتي في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ: (وَمَنْ صَلّى لا يُعيدُ على الصّحيحِ) أنّها تُفْعَلُ مَرّةً بَعْدَ أُخرَى إلّا أنْ يُريدَ أنّه لا تُنْدَبُ أنْ تُفْعَلَ مَرّةً بَعْدَ أُخرَى فَلْيُتَأَمَّلْ بَعْدُ فَإنّ هَذا لا يُناسِبُ المنْعَ الذي الكلامُ فيه. وقال في المجْموعِ مَعْناه أنّه لا يَجوزُ الابْتِداءُ بصورَتِها مِنْ غيرِ جِنازةٍ بخِلافِ صَلاةِ الظُّهْرِ يُؤْتَى بصورَتِها ابْتِداءً مِنْ غيرِ سَبَبٍ ثم قال لَكِنْ ما قالوه مُنْتَقِضٌ بصَلاةِ النِّساءِ مَعَ الرِّجالِ فَإنّها نافِلةٌ لَهُنَّ مَعَ صِحّتِها ولَوْ أُعيدَتْ وقَعَتْ نافِلةً خِلافًا لِلْقاضي ولَعَلّه مُسْتَثْنًى مِنْ قولِهم إنّ الصّلاةَ إذا لم تَكُنْ مَطْلوبةً لا تَنْعَقِدُ على أنّه يُمْكِنُ الجوابُ عَنْ ذَلِكَ بأنّ مَحَلَّ كَلامِهم إنْ كانَ عَدَمُ

أسلَمَ أو كُلِّفَ قبل الدفنِ وليس ثَمَّ غيرُه لأنَّ هذه الحالةَ ضرورةٌ فلا يُقاسُ بها غيرُها. (ولا يُصَلَّى على قبرِ رسولِ الله ﷺ) وغيرِه من الأنبياءِ صَلَّى الله عليهم وسَلَّمَ (بحالٍ) أي على كُلِّ قولٍ للخبرِ الصحيحِ «لَعَنَ الله اليهودَ والنصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجِدَ» أي بِصلاتِهم إليها كذا قالوه وحينئذٍ ففي المُطابَقةِ بين الدليلِ والمُدَّعى نظَرٌ ظاهِرٌ إلا أنْ يُقال إذا حرُمَتْ إليه فعليه كذلك وفيه ما فيه ....

المذكورُ آنِفًا وهوَ الأقرَبُ. ▪ قولُه: (لِأنَّ هَذِه حالةُ ضَرورةٍ) قال يُقالُ وتلك كَذَلِكَ سم وفيه تَوَقُّفٌ ظاهِرٌ إذ الشَّأنُ كَثرةُ وُجودِ المُكَلَّفينَ بالنِّسبةِ لِصَلاةِ الغائِبِ والمدفونِ دونَ الحاضِرِ الغيرِ المدفونِ.

▪ قولُ (لمتنِ): (وَلا يُصَلَّى إلَخ) أيْ لا يَجوزُ نِهايةٌ. ▪ قولُه: (وَغيرِه) إلى قولِه أيْ بِصَلاتِهم في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (أيْ على كُلِّ قولٍ) وإلى قولِه إلاّ أنْ قال يُقالُ في المُغْني إلاّ ما ذُكِرَ. ▪ قولُه: (أيْ على كُلِّ قولٍ) يُخالِفُه قولُ المُغْني وقيلَ يَجوزُ فُرادَى لا جَماعةً اهـ فكانَ يَنْبَغي أنْ يَقولَ أيْ لا فُرادَى ولا جَماعةً.

▪ قولُه: (لِلخَبَرِ الصَّحيحِ إلَخ) ولِأنّا لم نَكُنْ مِنْ أهلِ الفرْضِ وقتَ مَوْتِهم نِهايةٌ ومُغْني.

▪ قولُه: (كَذا قالوه) أيْ في الاِستِدلالِ. ▪ قولُه: («اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهِمْ» إلَخ) قال السُّيوطيّ: هوَ في اليهودِ واضِحٌ وفي النَّصارَى مُشْكِلٌ إذْ نَبيُّهم لم تُقْبَضْ روحُه إلاّ أنْ يُقال: إنَّ لَهم أنبياءَ غيرَ رُسُلٍ كالحواريِّينَ ومَرْيَمَ في قولٍ، أو الجمْعُ بِإزاءِ المجموعِ اليهودِ والنَّصارَى أو المُرادُ الأنبياءُ وكِبارُ أتباعِهم فاكتَفَى بِذِكْرِ الأنبياءِ ويُؤَيِّدُه رِوايةُ مُسْلِم «قُبورَ أنبيائِهم وصُلَحائِهِمْ» أو المُرادُ بالاِتِّخاذِ أعَمُّ مِن الاِبْتِداعِ والاِتِّباعِ فاليهودُ ابْتَدَعوا والنَّصارَى اتَّبَعوا انْتَهَى اهـ ع ش ولا يَخْفَى أنَّ أوْلَى الأجوِبةِ أوْسَطُها وأدْناها آخِرُها.

▪ قولُه: (إلاّ أنْ يُقال إذا حَرُمَتْ إلَيه إلَخ) لَك أنْ تَقولَ بَل الصَّلاةُ عليه صَلاةٌ إلَيْه نَعَمْ قد يُقالُ الاِتِّخاذُ لا يَشْمَلُ الفِعْلَ مَرَّةً مَثَلاً سم وفيه تَوَقُّفٌ إذ المُرادُ بالصَّلاةِ إلَيْه اتِّخاذُه قِبْلةً وتَعْظيمُه كَتَعْظيمِ المَعْبودِ الحقيقيِّ بِخِلافِ الصَّلاةِ عليه كَما هوَ ظاهِرٌ. ▪ قولُه: (وَفيه إلَخ) أيْ في الجوابِ.

الطَّلَبِ لَها لِذاتِها وهُنا لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ لِأمْرٍ خارِجٍ وهوَ اعْتِبارُ تَقَدُّمِ الصَّلاةِ مِنْ غيرِها وهوَ أنّه لا يُتَنَفَّلُ بها أمّا لَوْ صَلَّى عليها مَنْ لم يُصَلِّ أوَّلاً فإنَّها تَقَعُ لَه فَرْضًا وقد اعْتَرَضَ ابنُ العِمادِ قولَ المجموعِ بِخِلافِ الظُّهْرِ بأنّه خَطَأٌ صَريحٌ فإنَّ الظُّهْرَ لا يَجوزُ ابْتِداءُ فِعْلِه مِنْ غيرِ سَبَبٍ لِأنّه تَعاطَى عِبادةً لم يُؤْمَرْ بها وهوَ حَرامٌ. والأسْبابُ التي يُؤَدّي بها الظُّهْرَ ثَلاثةُ الأداءُ والقَضاءُ والإعادةُ أوْرَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنَّ ما قاله هوَ الخَطَأُ الصَّريحُ لِخَطَئِه في فَهْمِ كَلامِ المُصَنِّفِ وإنَّما يَرِدُ ما قاله لَوْ قال المجموعُ: يُؤْتَى بها شَرْحُ م ر. ▪ قولُه: (لِأنَّ هَذِه حالةُ ضَرورةٍ) قد يُقالُ وتلك كَذَلِكَ. ▪ قولُه: (إلاّ أنْ يُقال إذا حَرُمَتْ إلَيْه فعليه كَذَلِكَ) لَك أنْ تَقولَ بَل الصَّلاةُ عليه صَلاةٌ إلَيْه نَعَمْ قد يُقالُ الاِتِّخاذُ لا يَشْمَلُ اتِّفاقَ العِلْمِ مَرَّةً مَثَلاً.

وظاهِرٌ أنّ الكلامَ في غيرِ عيسى ﷺ ففيه تجوزُ لِمَنْ كان من أهلِ فرضِ الصلاةِ عليه حين موتِه الصلاةُ على قبرِه كما يُصَرِّحُ به تعليلُهم المنْعَ أنّه لم يكُنْ من أهلِها حين موتِه، وقولُ بعضِهم في صَحابيٍّ حضَرَ بعدَ دَفنِه ﷺ لا تجوزُ صلاتُه على قبرِه وإنْ كان من أهلِها حين موتِه يرُدُّه عِلَّتُهم المذكورةُ فلا نظَرَ لِتَعليلِه بِخَشيةِ الافتِتانِ على أنّه لا خَشيةَ فيه، واستِدلالُه بأحاديثَ فيها أنّه ﷺ لا يبقَى في قبرِه ليس في محَلِّه لأنّ تلك الأحاديثَ كُلَّها غيرُ ثابتةٍ بل الثابتُ في الأحاديثِ الكثيرةِ الصحيحةِ أنّ الأنبياءَ أحياءٌ في قُبورِهم يُصلُّونَ وحَياتُهم لا تمنَعُ ذلك قياسًا على ما قبلَ الدفنِ لأنّها وإنْ كانتْ حياةً حقيقيّةً بالنسبةِ للرُّوحِ والبدنِ إلا أنّها ليستْ حقيقيّةً من كُلِّ وجهٍ. (فرعٌ) مرَّ تعريفُه (الجديدُ أنّ الوليَّ) أي القريبَ الذَّكَرَ ولو غيرَ

▫ قولُه: (وَظاهِرٌ أنّ الكلامَ في غيرِ عيسَى إلَخ) والأوْجَهُ كَما اقْتَضاه كَلامُهم المنْعُ فيه كَغيرِه بناءً على أنّ عِلّةَ المنْعِ النّهْيُ فالصّلاةُ عليهم قَبْلَ دَفْنِهم داخِلةٌ في عُمومِ الأمْرِ بالصّلاةِ على الميِّتِ وعَلَى قُبورِهم خارِجةٌ بالنّهْيِ ولِهَذا قال الزّرْكَشيُّ في خادِمِه الصّوابُ أنّ عِلّةَ المنْعِ النّهْيُ عَن الصّلاةِ في قولِه ﷺ: «لَعَنَ اللّه اليهودَ» إلَخ شَرْحُ م ر اهـ سم وقَضيّةُ إطْلاقِ شَيْخِ الإسْلامِ والمُغْني عَدَمُ اسْتِثْناءِ سَيِّدِنا عيسَى أيْضًا صَلَواتُ اللّه وسَلامُه على نَبيِّنا وعليه. ▫ قولُه: (فَفيه يَجوزُ إلَخ) الأخْصَرُ فَيَجوزُ إلَخ. ▫ قولُه: (كَما يُصَرِّحُ به إلَخ) تَقَدَّمَ أنّه لا عِبْرةَ بهَذا التّعْليلِ وإنّما عِلّةُ المنْعِ النّهْيُ. ▫ قولُه: (أنّه لم يَكُنْ إلَخ) أي بأنّه إلَخ. ▫ قولُه: (وَقولُ بعضِهم إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ كَما مَرَّ. ▫ قولُه: (يَرُدُّه عِلَّتُهم المذكورةُ) تَقَدَّمَ ما فيه.

▫ قولُه: (لِتَعْليلِه) أي البعْضِ. ▫ قولُه: (لا تَمْنَعُ ذَلِكَ) أي جَوازَ الصّلاةِ على قُبورِهِمْ. ▫ قولُه: (لِأنّها) أي حَياتَهم في قُبورِهِمْ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَرْعٌ) وجْهُ تَفْريعِ ما هُنا على ما تَقَدَّمَ حَتّى عَبَّرَ بالفَرْعِ أنّ الصّلاةَ تَسْتَدْعي النّظَرَ في المُصَلّي وصِفاتِه التي يُقَدَّمُ بها عندَ المُزاحَمةِ فَلَمّا تَكَلَّمَ فيما سُبِقَ على الصّلاةِ ناسَبَ أنْ يَتَفَرَّعَ على ذَلِكَ الكلامُ على المُصَلّي وما يَتَعَلَّقُ به سم. ▫ قولُه: (أي القريبَ) إلى قولِه: (فَيَكونُ التّرْتيبُ واجِبًا) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه يَحْتَمِلُ. ▫ قولُه: (أي القريبَ إلَخ) هَذا التّفْسيرُ يَقْتَضي تَقْديمَ ذَوي الأرْحامِ على الإمامِ ويُنافيه ما يَأْتي مِنْ تَقْديمِ الإمامِ عليه إلاّ أنْ يُقالَ إنّ هَذا تَفْسيرٌ لِلْوَليِّ في الجُمْلةِ وإنْ تَقَدَّمَ على بعضِ أفْرادِه الإمامُ يُتَأَمَّلُ ومَعَ ذَلِكَ لا يَشْمَلُ ذَلِكَ التّفْسيرُ المُعْتِقَ وعَصَبَتَه ع ش وقد يُقالُ إنّ ما ذُكِرَ تَفْسيرٌ لِما في المتْنِ فَقَطْ وبَيانٌ لِمُرادِهِ. ▫ قولُه: (الذّكَرُ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ.

▫ قولُه: (وَظاهِرٌ أنّ الكلامَ في غيرِ عيسَى ﷺ فَفيه تَجوزُ لِمَنْ كانَ مِنْ أهلِ فَرْضِ الصّلاةِ عليه إلَخ) والأوْجَه كَما اقْتَضاه كَلامُهم المنْعُ فيه كَغيرِه بناءً على أنّ عِلّةَ المنْعِ النّهْيُ فالصّلاةُ عليهم قَبْلَ دَفْنِهم داخِلةٌ في عُمومِ الأمْرِ بالصّلاةِ على الميِّتِ، وعَلَى قُبورِهم خارِجةٌ بالنّهْيِ ولِهَذا قال الزّرْكَشيُّ في خادِمِه: والصّوابُ أنّ عِلّةَ المنْعِ النّهْيُ عَن الصّلاةِ في قولِه في الحديثِ «لَعَنَ اللّه اليهودَ إلَخ» شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (فَرْعٌ) وجه تَفْريعِ ما هُنا على ما تَقَدَّمَ حَتّى عَبَّرَ بالفَرْعِ أنّ الصّلاةَ تَسْتَدْعي النّظَرَ في المُصَلّي

وارثٍ (أولى) يحتمِلُ أنّه هنا بِمَعنَى أحَقُّ فيكونُ الترتيبُ واجبًا وهو نظيرُ ما مرَّ في الغُسلِ بِما فيه ويحتمِلُ أنّه على ظاهِرِه فيكونُ الترتيبُ للنّدبِ وهو نظيرُ ما يأتي في الدفنِ وعليه يُفرّقُ بينهما وبين الغُسلِ بأنّه مظِنّةُ الاطّلاعِ على ما لا يُحِبّه الميّتُ فكلّما كان المُطّلِعُ أقربَ كان ذلك أحبَّ للمَيّتِ لأنه مظِنّةٌ للسّترِ أكثرَ فإنْ قُلت الإمامةُ ولايةٌ يُتَفاخرُ بها ولا كذلك الغُسلُ قُلت لكنْ لَمّا قَوِيَ الخلافُ وكثُرَ القائِلونَ بأنّه لا حقَّ له فيها ضعُفَتْ وِلايَتُه. ثُمّ رأيته في الروضةِ عَبَّرَ بأنّه لا بَأسَ بانتظارِ وليٍّ غابَ وظاهِرُه أنّه لا فرقَ بيْن كونِه أذِنَ لِمَنْ يؤُمُّ قبل غيبتِه

▫ قولُه: (يَحتَمِلُ إلخ) اقتَصرَ عليه النّهايةُ والمُغني فَقالا أي أحَقُّ اهـ وظاهِرُ هَذا التّفسيرِ الوُجوبُ كَما نَبّهَ عليه سم والكُرْديُّ على بافَضْلٍ وقَضيّةُ تَعبيرِ الرّوْضِ والمنهَجِ ومَتْنِ بافَضْلٍ بأَوْلَى النّدبُ كَما نَبّهَ عليه الشّوْبَريُّ ومالَ إلَيْه الشّارِحُ هُنا. وقال ع ش قولُه: م ر أي أحَقُّ أي أوْلَى فَلَوْ تَقَدَّمَ غيرُه كُرِهَ ابنُ حَجّ اهـ واعتَمَدَه الشّوْبَريُّ ومالَ سم إلى الحُرْمةِ كَما يَأتي. ▫ قولُه: (بِمَعنَى أحَقُّ) أي بِمَعنَى مُستَحِقٌّ وإلّا فَقد تُستَعمَلُ بمَعنَى أوْلَى سم. ▫ قولُه: (ما فيه) أي مِن أنّ المذهَبَ نَدْبُ التّرتيبِ فيه. ▫ قولُه: (فَيكونُ التّرتيبُ لِلنّدبِ) لا يَبْعُدُ على هَذا أنّه لَوْ تَقَدَّمَ غيرُ الأوْلَى مَعَ رَغبَتِه في الإمامةِ وعَدَمِ رِضاه بتَقَدُّمِ غيرِه حَرُمَ لِأنّ فيه تَفْويتَ فَضيلةٍ على الغيرِ يَستَحِقُّها بغيرِ رِضاه ولا يُنافي ما في الذّخائِرِ مِن أنّه لَوْ تَقَدَّمَ غيرُ مَن خَرَجَتْ له القُرْعةُ جازَ قَطْعًا لِإمكانِ حَمْلِه على غيرِ مَن ذُكِرَ هَذا ولَكِنّ ظاهِرَ النّدبِ جَوازُ تَقَدُّمِ الغيرِ ولَوْ أجنَبيًّا لِأنّ الجميعَ مُخاطَبونَ بهَذا الفرضِ حَتّى الأجنَبيُّ م ر اهـ سم أقولُ ويُمكِنُ حَمْلُه أيضًا على سُقوطِ الفرضِ لا على عَدَمِ الإثمِ. ▫ قولُه: (وعليه) أي الاحتِمالِ الثّاني. ▫ قولُه: (بَينَهما) أي الصّلاةِ والدّفنِ. ▫ قولُه: (على ما لا يُحِبُّه المَيّتُ) أي لا يُحِبُّ الاطّلاعَ عليه سم. ▫ قولُه: (الإمامةُ وِلايةٌ إلخ) أي فَمُقتَضاها وُجوبُ التّرتيبِ فيه بالأوْلَى. ▫ قولُه: (لَمّا قَوِيَ الخِلافُ إلخ) أي كَما يَأتي آنِفًا. ▫ قولُه: (بأنّه لا حَقَّ لَه) أي لِلْوَليِّ. ▫ قولُه: (وظاهِرُه) أي ذَلِكَ التّعبيرِ وكَذا ضَميرُ قولِه فَيكونُ إلخ.

وصِفاتِه التي يُقَدَّمُ بها عندَ المُزاحَمةِ فَلَمّا تَكَلَّمَ فيما سَبَقَ على الصّلاةِ ناسَبَ أنْ يَتَفَرَّعَ على ذَلِكَ الكلامُ على المُصَلّي وما يَتَعَلَّقُ بهِ. ▫ قولُه: (بِمَعنَى أحَقُّ) أي بمَعنَى مُستَحِقٌّ وإلّا فَقد تُستَعمَلُ بمَعنَى أوْلَى.

▫ قولُه: (ويَحتَمِلُ أنّه على ظاهِرِه) في احتِمالِ أوْلَى هُنا مَعَ حَمْلِه على الوليِّ لِغيرِ مَعنَى أحَقُّ نَظَرٌ ظاهِرٌ إذْ لا يُمكِنُ الإخبارُ عَنه بنَحوِ أفضَلُ خُصوصًا مَعَ تَعَلُّقِ بإمامَتِها به فَتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فَيكونُ التّرتيبُ لِلنّدبِ) لا يَبْعُدُ على هَذا أنّه لَوْ تَقَدَّمَ غيرُ الأوْلَى مَعَ رَغبَتِه في الإمامةِ وعَدَمِ رِضاه بتَقَدُّمِ غيرِه حَرُمَ لِأنّ فيه تَفْويتَ فَضيلةٍ على الغيرِ يَستَحِقُّها بغيرِ رِضاه ولا يُنافيه ما في شَرحِ الرّوْضِ عَن الذّخائِرِ فيما لَو احتيجَ لِلإقراعِ مِن أنّه لَوْ تَقَدَّمَ غيرُ مَن خَرَجَتْ له القُرْعةُ جازَ قَطْعًا لِإمكانِ حَمْلِه على غيرِ مَن ذُكِرَ هَذا ولَكِنّ ظاهِرَ النّدبِ جَوازُ تَقَدُّمِ الغيرِ ولَوْ أجنَبيًّا لِأنّ الجميعَ مُخاطَبونَ بهَذا الفرضِ حَتّى الأجنَبيُّ م ر.

▫ قولُه: (مَظِنّةُ الاطّلاعِ على ما لا يُحِبُّه الميّتُ) أي ما لا يُحِبُّ الاطّلاعَ عليهِ.

وأنْ لا فيكونُ ظاهِرًا في الثاني (بإمامَتِها) أي الصلاةِ على الميِّتِ (من الوالي) حيثُ لا خَشيةَ فِتنةٍ لأنها من حُقوقِ الميِّتِ فكان وليُّه أولى بها، والقديمُ - وبه قال الأئمةُ الثلاثةُ - الأولى الوالي فإمامُ المسجِدِ فالوليُّ كبَقيّةِ الصلواتِ وقد عَلِمت وُضوحَ الفرقِ وأيضًا فدُعاءُ القريبِ أقرَبُ للإجابةِ لِحُزنِه وشَفَقَتِه فكان لِتقديمِه هنا وجهٌ مُسوِّغٌ بخلافِه ثُمَّ ويُؤخَذُ منه بالأولى أنَّ القريبَ الحُرَّ أولى من السيِّدِ وهو ظاهِرٌ أمَّا الأُنثى فيُقدَّمُ الذَّكرُ عليها ولو أجنبيًّا فإنْ لم يُوجَد إلا النساءُ قُدِّمَتْ بِفرضِ ذُكورَتِها كما بُحِثَ وظاهِرٌ تقديمُ الخُنثى عليها في إمامَتِهِنَّ ولو غابَ الأقرَبُ أي ولا نائِبَ له على ما يأتي ولو غيبةً قريبةً قُدِّمَ البعيدُ. ويُفرَّقُ بينه وبين نظيرِه في

▫ قولُه: (في الثّاني) أيْ في النَّدبِ. ▫ قولُه: (أي الصَّلاةِ) إلى قولِه ويُفَرَّقُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (وظاهِرٌ) إلى ولَوْ غابَ. ▫ قولُه: (عَلى الميِّتِ) أيْ ولَو امْرَأةً نِهايةٌ. ▫ قولُه: (حَيثُ لا خَشيةَ فِتنةٍ) أيْ مِن الوالي وإلاّ قُدِّمَ الوالي مُطْلَقًا مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (كَبَقيّةِ الصَّلواتِ) راجِعٌ لِقولِه الأوْلى الوالي إلَخ سم. ▫ قولُه: (وَقد عَلِمتَ إلَخ) أيْ مِنْ قولِه لِأنّها مِن حُقوقِ الميِّتِ إلَخ. ▫ قولُه: (وَأيضًا إلَخ) اقْتَصَرَ النِّهايةُ والمُغْني على هَذا فَقالا وفَرَّقَ الجديدُ بأنَّ المقصودَ مِن الصَّلاةِ على الجِنازةِ الدُّعاءُ لِلْمَيِّتِ ودُعاءُ القريبِ إلَخ. ▫ قولُه: (بِخلافِه ثَمَّ) أيْ في بَقيّةِ الصَّلَواتِ. ▫ قولُه: (وَيُؤخَذُ مِنْهُ) أيْ مِن الفَرقِ الثّاني.

▫ قولُه: (أنّ القريبَ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني والأسْنى قال سم يُؤَيِّدُه زَوالُ الرِّقِّ بالموْتِ وقياسُ كَوْنِه هُنا أوْلى أنّه أوْلى مِن السَّيِّدِ بالغُسْلِ أيْضًا اهـ وخالَفَ السَّيِّدُ عُمَرُ البَصْرِيُّ فَقال بَعْدَ كَلامٍ طَويلٍ والحاصِلُ أن الذي يَتَّجِهُ تَقْديمُ السَّيِّدِ اهـ. ▫ قولُه: (فَإنْ لم يوجَدْ إلاّ النِّساءُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنى والمرْأةُ تُصَلّي وتُقَدَّمُ بِتَرْتيبِ الذُّكورِ انْتَهى زادَ سم والنِّهايةُ وأمّا رَدُّ بعضِهم ذَلِكَ بأنّ الأوْجَهَ أنّه لا حَقَّ لِلنِّساءِ في الإمامةِ إذْ لا تُشْرَعُ لَهُنَّ الجماعةُ فَجوابُه أمّا أوّلاً فَقد تَقَدَّمَ عَن المُصَنِّفِ اسْتِحْبابُها لَهُنَّ وأمّا ثانيًا فَيَكْفي في هَذا الحُكْمِ جَوازُها لَهُنَّ فَإذا أرَدْنَها قُدِّمَ نِساءُ القرابةِ بِتَرْتيبِ الذُّكورِ لِوُفورِ الشَّفَقةِ كَما في الرِّجالِ اهـ. ▫ قولُه: (عَلى ما يَأتي) أيْ في شَرْحِ على النَّصِّ. ▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ نَظيرِه إلَخ) بالتَّأمُّلِ في هَذا الفَرْقِ يُعْلَمُ ما فيه وفيما يَشْتَمِلُ عليه مِن المُقَدِّماتِ الغيرِ المُسَلَّمةِ وقد يُفَرَّقُ بأنّ وِلايةَ النِّكاحِ أقْوى مِن وِلايةِ الصَّلاةِ هُنا لِلْقَطْعِ بأنّ التَّرْتيبَ في تلك لِلْوُجوبِ وأنّه لَوْ تَصَرَّفَ البعيدُ وزَوَّجَ فَتَزْويجُه غيرُ صَحيحٍ بِخلافِها هُنا لِلتَّرَدُّدِ في أنّ التَّرْتيبَ في تلك لِلْوُجوبِ أوْ لِلنَّدبِ وعَلى القوْلِ بأنّه لِلْوُجوبِ

▫ قولُه: (فالوليُّ كَبَقيّةِ الصَّلَواتِ) انْظُرْ ما مَعْنى الوليِّ في بَقيّةِ الصَّلَواتِ وكَأنّ قولَه: (كَبَقيّةِ إلَخ) راجِعٌ لِتَقَدُّمِ الوالي فَإمامِ المسْجِدِ. ▫ قولُه: (أنّ القريبَ الحُرَّ أوْلى مِن السَّيِّدِ) يُؤَيِّدُه زَوالُ الرِّقِّ بالموْتِ وقياسُ كَوْنِه هُنا أوْلى أنّه أوْلى مِن السَّيِّدِ بالغُسْلِ أيْضًا. ▫ قولُه: (فَإنْ لم يوجَدْ إلاّ النِّساءُ قُدِّمَتْ بِفَرْضِ ذُكورَتِها) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ والمرْأةُ تُصَلّي وتُقَدَّمُ بِتَرْتيبِ الذَّكَرِ اهـ. وأمّا رَدُّ بعضِهم ذَلِكَ بأنّ الأوْجَهَ أنّه لا حَقَّ لِلنِّساءِ في الإمامةِ إذْ لا تُشْرَعُ لَهُنَّ الجماعةُ فَجوابُه أمّا أوّلاً فَقد تَقَدَّمَ عَن المُصَنِّفِ اسْتِحْبابُها لَهُنَّ وأمّا ثانيًا فَيَكْفي في هَذا الحُكْمِ جَوازُها لَهُنَّ فَإذا أرَدْنَها قُدِّمَ نِساءُ القرابةِ بِتَرْتيبِ الذُّكورِ.

النكاح بأنَّ القاضيَ فيه كوليٍّ آخرَ ولا كذلك البعيدُ وهنا لا حقَّ للوالي مع وُجودِ أحدٍ من الأقاربِ فانتقلَتْ للأبعدِ ويُقدَّمُ من الأقاربِ الأقربُ فالأقربُ نظرًا لِمَزيدِ الشفقةِ إذْ منْ كان أشفقَ كان دُعاؤُه أقربَ للإجابةِ (فيُقدَّمُ الأبُ ثُمّ الجدُّ) للأبِ (وإنْ عَلا ثُمّ الابنُ ثُمّ ابنُه) وإنْ سَفَلَ (ثُمّ الأخُ، والأظهرُ تقديمُ الأخِ للأبوَيْنِ على الأخِ للأبِ) كالإرثِ، والأمُّ وإنْ لم يكُنْ لها دَخلٌ هنا صالِحةٌ للترجيحِ لأنَّ المدارَ على الأقربيّةِ المُوجِبةِ لأقربيّةِ الدُّعاءِ لا يُقالُ: هي حاصِلةٌ مع كونِ الأقربِ مأمومًا لأنَّ الإمامَ رُبّما يُعجّلُه عمّا يفرُغُ وُسعُه فيه من الدُّعاءِ لِقَريبِه بِمَجامِعِ الخيرِ ومُهِمّاتِه. ومَنْ تدبّرَ ذلك وتأمّله عَلِمَ أنَّ الأقربيّةَ يزدادُ بها انكسارُ القلبِ المُقتضي لِزيادةِ الخُشوعِ المُقتضيةِ للكَمالِ وهو في الإمامِ آكَدُ منه في المأمومِ ويجري ذلك في نحوِ ابنَيْ عَمٍّ

لَوْ تَقَدَّمَ البعيدُ أوْ أجنبيٌّ فَتَصِحُّ صَلاتُه والاقْتِداءُ به وإنْ كانَ مُعْتَدِيًا كَما هوَ واضِحٌ ونُقِلَ عَنِ المجموعِ أيْضًا فَلِضَعْفِ الوِلايةِ هُنا قُلْنا بالانْتِقالِ لِلْأبْعَدِ بِمُجَرَّدِ الغَيْبةِ مِنْ غيرِ إنابةٍ بِخِلافِ النِّكاحِ فَتَأمَّلْه سالِكًا جادّةَ الإنْصافِ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (بِأنَّ القاضيَ إلخ) قد يَكْفي في الفَرْقِ أنَّ دُعاءَ القريبِ أقْرَبُ إلى الإجابةِ، ومَصْلَحةَ النِّكاحِ لا تَخْفَى على القاضي سم. ▫ قولُه: (ولا كَذَلِكَ البعيدُ) فيه نَظَرٌ وكَذا قولُه: وهُنا لا حَقَّ لِلْوالي إلخ فيه نَظَرٌ سم. ▫ قولُه: (ويُقَدَّمُ إلخ) دُخولٌ في المتْنِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فيُقَدَّمُ الأبُ) أيْ أوْ نائِبُه كَما قاله ابنُ المُقْرِي وكَغيرِ الأبِ أيْضًا نائِبُه (ثُمّ الجدُّ) أبو الأبِ (وإنْ عَلا) أيْ لِأنَّ الأُصولَ أكْثَرُ شَفَقةً مِنَ الفُروعِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (ثُمّ الابنُ إلخ) وخالَفَ ذَلِكَ تَرْتيبَ الإرْثِ بِأنَّ مُعْظَمَ الغرَضِ هُنا الدُّعاءُ لِلْمَيِّتِ فَقُدِّمَ الأشْفَقُ لِأنَّ دُعاءَه أقْرَبُ إلى الإجابةِ مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ سَفَلَ) بِتَثْليثِ الفاءِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (ثُمّ الأخُ) لِأنَّ الفُروعَ أشْفَقُ مِنَ الحواشي نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (والأمُّ إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأظْهَرِ. ▫ قولُه: (دَخلٌ هُنا) أيْ في إمامةِ الرِّجالِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِأنَّ المدارَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني إذْ لَها دَخْلٌ في الجُمْلةِ لِأنّها تُصَلِّي مَأمومةً ومُنْفَرِدةً وإمامةً لِلنِّساءِ عندَ فَقْدِ غيرِهِنَّ فَقُدِّمَ بها اهـ. ▫ قولُه: (لِأقْرَبيّةِ الدُّعاءِ) أيْ لِلْقَبولِ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (لا يُقالُ هيَ إلخ) أيِ الأقْرَبيّةُ الموجِبةُ إلخ.

▫ قولُه: (لِأنَّ الإمامَ إلخ) عِلّةٌ لِلنَّفْيِ لا لِلْمَنْفيِّ. ▫ قولُه: (ويَجْري) إلى قولِه وإنّما قُدِّمَ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه: (ويوَجَّهُ) إلى (وقُدِّمَ)، وقولَه: (كَما هوَ الأوْلَى) إلى (ولا مَدْخَلَ) وقولَه: (ولا يَرِدُ) إلى (فَإنِ اسْتَوَيا سِنًّا)، وقولَه: (ودَخَلَ) إلى (فالأوْجَهُ). ▫ قولُه: (ويَجْري ذَلِكَ) أيِ الخِلافُ الذي في المتْنِ. ▫ قولُه: (في نَحْوِ ابنَيْ عَمٍّ إلخ) أيْ كابنَيْ مُعْتِقٍ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (بِأنَّ القاضيَ فيه كَوَليٍّ آخَرَ إلخ) قد يَكْفي في الفَرْقِ أنَّ دُعاءَ القريبِ أقْرَبُ إلى الإجابةِ، ومَصْلَحةَ النِّكاحِ لا تَخْفَى على القاضي. ▫ قولُه: (ولا كَذَلِكَ البعيدُ) فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وهُنا لا حَقَّ لِلْوالي) فيه نَظَرٌ ونَقَلَ الأذْرَعيُّ أيْضًا عَنِ القفّالِ أنَّ وَليَّ المرْأةِ هَلْ هوَ أوْلَى بالصَّلاةِ على أمَتِها كالصَّلاةِ عليها أمْ لا لِأنَّ المدارَ في الصَّلاةِ على الشَّفَقةِ والمُتَّجِه الأوَّلُ أيْ حَيْثُ لا أقارِبَ لِلْأمةِ أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَكُنْ لَها دَخْلٌ) هَلْ يَأتي مَعَ ما تَقَدَّمَ أنَّ النِّساءَ تُقَدَّمُ بِفَرْضِ الذُّكورةِ.

أحدهما أخ لأم (ثم) بعدهما (ابنُ الأخِ لأبوين ثم لأب ثم العصبةُ) من النسبِ فالولاءُ فالسُلْطانُ إنْ انتظَمَ بيتُ المالِ (على ترتيبِ الإرثِ) في غيرِ ابنَيْ عَمٍّ، أحدهُما أخٌ لأمٍّ كما يأتي (ثم) بعدَ عَصَبةِ الولاءِ فالسُلْطانِ بقَيْدِه (ذَوُو الأرحام) الأقربُ فالأقربُ أيضًا فيُقدَّمُ أبو الأمِّ فالخالُ فالعمُّ للأمِّ نعم الأخُ للأمِّ يُقدَّمُ على الخالِ ويتأخرُ عن أبي الأمِّ ويُوَجَّه بأنَّه وإنْ كان وارثًا لكنَّه يُدلي بالأمِّ فقط فقُدِّمَ عليه منْ هو أقوى في الإدلاءِ بها وهو أبو الأمِّ. وقَدَّمَ في الذَّخائرِ على الأخِ للأمِّ بَني البناتِ وله وجهٌ لأنَّ الإدلاءَ بالبُنُوَّةِ أقوى منه بالأخُوَّةِ ويُتَّبعُ ذلك كُلُّه وإنْ أوصَى بخلافِه لأنَّها حقُّ الوليِّ كالإرثِ ولا يُنافيه ما مرَّ أنَّها من حُقُوقِ الميِّتِ لأنَّ الوليَّ يخلُفُه فيها قهرًا عليه فلم يملِكْ إسقاطَها وما ورَدَ مِمَّا يُخالِفُه محمُولٌ على أنَّ الوليَّ أجازَ الوصيَّةَ ......

▫ قولُه: (أحدُهُما أخٌ لأُمٍّ) أي فيُقدَّمُ الذي هو أخٌ لأُمٍّ على غيرِه وإنْ كانا في الإرْثِ سَواءً ع ش.
▫ قولُه: (ثُمَّ بَعدَهُما) أي الأخِ لأبَوَيْنِ والأخِ لأبٍ ولَوْ أفْرَدَ الضَّميرَ راجِعًا إلى الأخِ كانَ أخصَرَ.
▫ قولُ (المتنِ): (ابنُ الأخِ لأبَوَيْنِ) أي وإنْ سَفَلَ ع ش. ▫ قولُه: (مِنَ النَّسَبِ إلَخ) (مِنْ) تَعليليَّةٌ أي العصَبةُ مِنْ أجْلِ النَّسَبِ فَمِنْ أجْلِ الولاءِ فَمِنْ أجْلِ الإمامةِ العُظْمَى فقولُه (فالولاءِ إلَخ) بالجرِّ عَطفًا على النَّسَبِ كَذا في البُجَيْرِميِّ ويُؤَيِّدُه قولُ الشَّارِحِ الآتي ثم بَعْدَ عَصَبةِ الولاءِ إلَخ وعِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ثم العصَبةُ النَّسَبيَّةُ أي بَقيَّتُهم على تَرْتيبِ الإرْثِ فيُقَدَّمُ عَمٌّ شَقيقٌ ثم لِأبٍ ثم ابنُ عَمٍّ كَذَلِكَ ثم عَمُّ الجدِّ ثم ابنُ عَمِّه كَذَلِكَ وهَكَذا ثم بَعْدَ عَصَباتِ النَّسَبِ يُقَدَّمُ المُعْتِقُ ثم عَصَباتُه النَّسَبيَّةُ ثم مُعْتِقُه ثم عَصَباتُه النَّسَبيَّةُ ثم السُّلْطانُ أوْ نائِبُه عندَ انْتِظامِ بَيْتِ المالِ اهـ وقَضيَّةُ هَذا الصَّنيعِ أنَّ قولَ الشَّارِحِ فالولاءُ بالرَّفْعِ عَطفًا على (العصَبةُ). ▫ قولُه: (في غيرِ ابنَيْ عَمٍّ إلَخ) يُغْني عَنْه ما قَدَّمَه آنِفًا. ▫ قولُه: (أحَدُهُما أخٌ لِأُمٍّ) أي فإنَّه يُقَدَّمُ هُنا الأخُ سم. ▫ قولُه: (كَما يَأتي) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (بِقَيْدِه) وهوَ انْتِظامُ بَيْتِ المالِ.
▫ قولُ (المتنِ): (ثُمَّ ذَوو الأرحام) والقياسُ هُنا عَدَمُ تَقْديمِ القاتِلِ كَما مَرَّ في الغُسْلِ نِهايةٌ ومُغْني أي ولَوْ خطَأً أوْ قاتِلًا بحَقٍّ قياسًا على عَدَمِ إرْثِه وتَقَدَّمَ أنَّه لا حَقَّ لَه فيه وقياسُه هُنا أنَّه لا حَقَّ له في الإمامةِ ع ش.
▫ قولُه: (ويوَجَّهُ) أي تَأخُّرُ الأخِ لِلأُمِّ عَنْ أبي الأُمِّ. ▫ قولُه: (ولَه وجْهٌ) عِبارةُ النِّهايةِ وهوَ المُعْتَمَدُ اهـ.
▫ قولُه: (وإنْ أوصَى بخِلافِه إلَخ) أي فلا تَنْفُذُ وصيَّتُه بإسْقاطِها نِهايةٌ ومُغْني أي لا يَجِبُ تَنْفيذُها لَكِنَّه أوْلَى كَما يَأتي ع ش. ▫ قولُه: (ولا يُنافيه) أي التَّعْليلَ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي: في شَرْحِ (مِن الوالي).
▫ قولُه: (وما ورَدَ مِمَّا يُخالِفُهُ) أي مِنْ أنَّ أبا بَكْرٍ وصَّى أنْ يُصَلِّيَ عليه عُمَرُ فَصَلَّى وأنَّ عُمَرَ وصَّى أنْ

▫ قولُه: (في غيرِ ابنَيْ عَمٍّ أحدُهُما أخٌ لِأُمٍّ) أي فإنَّه يُقَدَّمُ هُنا الأخُ. ▫ قولُه: (فالسُّلْطانُ بقَيْدِهِ) ما ذَكَرَه مِنْ تَقْديمِ السُّلْطانِ على ذَوي الأرحام جَزَمَ به في الرَّوْضِ مِنْ زيادَتِه قال في شَرْحِه وبه صَرَّحَ الصَّيْمَريُّ والمُتَوَلِّي اهـ وجَزَمَ بذَلِكَ في شَرْحِ المنْهَجِ لَكِنْ ذَكَرَ الأذْرَعيُّ في القوتِ أنَّ تَقْديمَ ذَوي الأرحام على السُّلْطانِ طَريقةُ المَراوِزةِ وتَبِعَهم الشَّيْخانِ وأنَّ طَريقةَ العِراقيِّينَ عَكْسُه وذَكَرَ مِنْهم الصَّيْمَريَّ والمُتَوَلِّيَ واخْتارَها أعْني الأذْرَعيَّ. ▫ قولُه: (وقَدَّمَ في الذَّخائِرِ إلَخ) وهوَ المُعْتَمَدُ شَرْحُ م ر.

كما هو الأولى جبرًا لِخاطرِ الميّتِ ولا مدخَلَ للزّوجِ هنا أي حيثُ وُجِدَ منْ مرّ كما بُحِثَ بخلافِ نحوِ الغُسلِ والدفنِ. (ولو اجتمَعا) أي اثنانِ (في درجةٍ) كابنَيْنِ أو أخوَيْنِ أو ابنَيْ عَمٍّ وليس أحدُهما أخًا لأمٍّ، وكلٌّ أهلٌ للإمامةِ (فالأسَنُّ) في الإسلامِ (العدلُ أولى) من الأفقه ونَحوِه (على النصِّ) بخلافِ ما مرّ في بَقيّةِ الصلواتِ لأنّ الغرضَ هنا الدُّعاءُ ودُعاءُ الأسَنِّ أقربُ للإجابةِ أمّا إذا كان أحدُهما أخًا لأمٍّ فيُقدَّمُ وإنْ كان الآخرُ أسَنَّ، ولا يرِدُ على المتْنِ لأنهما لم يستَوِيا حينئذٍ لِما مرّ أنّ قرابةَ الأمِّ مُرجِّحةٌ فإنْ استوَيا سِنًّا قُدِّمَ الأحقُّ بالإمامةِ بفِقهٍ وغيرِه مِمّا مرّ فإنْ استوَيا في الكلِّ أُقرِعَ ودَخَلَ في الأهلِ منْ لا يعرِفُ غيرَ مُصَحِّحِ الصلاةِ

يُصَلِّيَ عليه صُهَيْبٌ فَصَلَّى وأنّ عائِشَةَ وصَّتْ أنْ يُصَلِّيَ عليها أبو هُرَيْرَةَ فَصَلَّى وأنّ ابنَ مَسْعودٍ وصّى أنْ يُصَلِّيَ عليه الزُّبَيْرُ فَصَلَّى نِهايةٌ وأسْنى ومُغْني. ▫ قولُه: (كَما هوَ الأَوْلى) أي تَنْفيذُ وصيّتِه بالإمامةِ عليهِ.

▫ قولُه: (وَلا مَدْخَلَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وأشْعَرَ سُكوتُ المُصَنِّفِ عَن الزَّوْجِ أنّه لا مَدْخَلَ له في الصَّلاةِ على المَرْأةِ وهوَ كَذَلِكَ بِخِلافِ الغُسْلِ والتَّكْفينِ والدَّفْنِ، ومَحَلُّ ذَلِكَ إذا وُجِدَ مَعَ الزَّوْجِ غيرُ الأجانِبِ وإلاّ فالزَّوْجُ مُقَدَّمٌ على الأجانِبِ اهـ. ▫ قولُه: (حَيْثُ وُجِدَ مَن مَرّ) أي وإلاّ فالزَّوْجُ يُقَدَّمُ على الأجانِبِ سم. ▫ قولُه: (بِخِلافِ نَحْوِ الغُسْلِ إلَخ) أي كالتَّكْفينِ. ▫ قولُه: (أي اثْنانِ) أي وليّانِ ولَوْ كانَ أحَدُ المُسْتَوِيَيْنِ زَوْجًا قُدِّمَ وإنْ كانَ الآخَرُ أسَنَّ مِنه كَما اقْتَضاه نَصُّ البُوَيْطيِّ وقولُهم لا مَدْخَلَ لِلزَّوْجِ مَعَ الأقارِبِ مَحَلُّه عندَ عَدَمِ مُشارَكَتِه لَهم في القَرابةِ نِهايةٌ ومُغْني وأقَرَّه سم. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي آنِفًا.

▫ قولُه: (فَإن استَوَيا إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فَإن استَوَيا في الصِّفاتِ كُلِّها وتَنازَعا أُقْرِعَ كَما في المَجْموعِ ولَوْ صَلّى غيرُ مَن خَرَجَتْ قُرْعَتُه صَحَّ اهـ أي ولا إثْمَ كَما استَقَرَّ به حَجّ ع ش. ▫ قولُه: (أُقْرِعَ) أي وُجوبًا إنْ كانَ عندَ الحاكِمِ قَطْعًا لِلنِّزاعِ ونَدْبًا فيما بَيْنَهم لِأنّه لَوْ تَقَدَّمَ غيرُ مَن خَرَجَتْ له القُرْعةُ لا يَحْرُمُ عليه ذَلِكَ فلا مَعْنى لِلْوُجوبِ ع ش. ▫ قولُه: (وَدَخَلَ في الأهلِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وقَضيّةُ كَلامِهم تَقْديمُ الفقيهِ على الأسَنِّ غيرِ الفقيهِ وهوَ ظاهِرٌ والعِلّةُ السّابِقةُ لا تُخالِفُه لِأنّ مَحَلَّها في مُتَشارِكَيْنِ في الفِقْهِ فَكانَ دُعاءُ الأسَنِّ أقْرَبَ بِخِلافِه هُنا فَإنّ الأسَنَّ لَيْسَ دُعاؤُه أقْرَبَ لِأنّه لم يُشارِكْ الفقيهَ في شَيْءٍ اهـ.

▫ قولُه: (أي حَيْثُ وُجِدَ مَن مَرَّ إلَخ) وإلاّ فالزَّوْجُ يُقَدَّمُ على الأجانِبِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وَلَوْ الأخُ لِلأُمِّ) انظُرْ أيُّ حاجةٍ إلى هَذا مَعَ قولِه السّابِقِ: (نَعَم الأخُ لِلأُمِّ إلَخ). ▫ قولُه: (بِخِلافِ نَحْوِ الغُسْلِ والدَّفْنِ) أي والتَّكْفينِ م ر.

▫ قولُه في (المتن): (فَلَوْ اجْتَمَعا في دَرَجةٍ إلَخ) فَلَوْ كانَ أحَدُ المُسْتَوِيَيْنِ دَرَجةً زَوْجًا أي كابْنَيْ عَمٍّ أحَدُهُما زَوْجٌ قُدِّمَ وإنْ كانَ الآخَرُ أسَنَّ مِنه كَما اقْتَضاه نَصُّ البُوَيْطيِّ فَقولُهم لا مَدْخَلَ لِلزَّوْجِ مَعَ الأقارِبِ مَحَلُّه عندَ عَدَمِ مُشارَكَتِه لَهم في القَرابةِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (فَإن استَوَيا في الكُلِّ أُقْرِعَ) ولَوْ صَلّى غيرُ مَن خَرَجَتْ قُرْعَتُه صَحَّ م ر.

فيُقدَّمُ إلا مع الاستِواءِ في الدرَجةِ فالأوجَه تقديمُ الفقيه على نحوِ الأسَنِّ غيرِ الفقيه وللأحَقِّ الإنابةُ وإنْ غابَ بخلافِ المُستوِيَيْنِ لا بُدَّ في الإنابةِ من رِضا الآخرِ وخَرَجَ بقولِنا وكُلٌّ أهلٌ للإمامةِ وغيرُ الأهلِ نحوُ الفاسِقِ والمُبتَدِعِ والذي يُتَّجه أنّه لا يُقَدَّمُ نائبُه وإنّما قُدِّمَ في إمامةِ

▫ قولُه: (إلاّ مَعَ الاستِواءِ) أي الذي الكلامُ فيه سم. ▫ قولُه: (وللأحَقِّ الإنابةُ وإنْ غابَ إلَخ) المفهومُ مِنْ هَذِه العِبارةِ أنّ له الإنابةَ غابَ أوْ حضَرَ وأنّ نائبَه مُطلَقًا يُقَدَّمُ وإلاّ فلا كَبيرَ فائِدةٍ في أنّ له الإنابةَ وهَذا ما في القوتِ. قال شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ إنّه المُعتَمَدُ لَكِنْ قد تُفهِمُ عِبارةُ الشّارِحِ المذكورةُ أيْضًا تَقديمَ نائِبِ فاضِلِ الدّرَجةِ كالأسَنِّ على مَفضولِها كالأفقَهِ ولَيْسَ مُرادًا فَفي شَرْحِ الرَّوْضِ أيْ والنِّهايةِ والمُغْني وفي المجموعِ يُقَدَّمُ مَفضولُ الدَّرَجةِ على نائِبِ فاضِلِها في الأقْيَسِ، ونائِبُ الأقرَبِ الغائِبِ على البعيدِ الحاضِرِ اهـ وقد يُجابُ عَن الشّارِحِ بحَمْلِ الأحَقِّ في كَلامِه على الأقرَبِ والمُستَوِيَيْنِ فيه على المُستَوِيَيْنِ في مُجَرَّدِ الدَّرَجةِ أعَمَّ مِن استِوائِهِما أيْضًا في نَحْوِ السِّنِّ والفِقْهِ أوْ لا سم قال ع ش قولُه م ر على نائِبِ فاضِلِها أيْ وإنْ كانَ حاضِرًا وقولُه م ر ونائِبُ الأقرَبِ الغائِبِ وكَذا الحاضِرُ كَما مَرَّ له م ر اهـ.

▫ قولُه: (نَحوُ الفاسِقِ والمُبتَدِعِ) أيْ فلا حَقَّ لَهُما في الإمامةِ نِهايةٌ ومُغْني أيْ مَعَ وُجودِ عَدْلٍ أمّا لَوْ عَمَّ الفِسْقُ الجميعَ قُدِّمَ الأقرَبُ كَما هوَ ظاهِرٌ ثم ظاهِرُ إطْلاقِه في المُبتَدِعِ أنّه لا فَرْقَ فيه بَيْنَ أنْ يُفَسَّقَ بِبِدْعَتِه أمْ لا وهوَ مُخالِفٌ لِما في الشَّهاداتِ مِن التَّفرِقةِ بَيْنَهُما إلاّ أنْ يُقالَ: أرادَ بالمُبتَدِعِ الذي نُفَسِّقُه بِبِدْعَتِه أوْ جُهِلَ حالُه أوْ قَوِيَت الشُّبْهةُ الحامِلةُ له على البِدْعةِ ويَكونُ بَيْنَه وبَيْنَ الفاسِقِ عُمومٌ مِنْ وجْهٍ لانْفِرادِ المُبتَدِعِ عَن الفاسِقِ في المجهولِ حالُه وانفِرادِ الفاسِقِ فيمَنْ فُسِّقَ بتَرْكِ الصَّلاةِ مَثَلًا وقَضيّةُ كَلامِ الشّارِحِ م ر أنّ مُرتَكِبَ خارِمِ المُروءةِ لا يُقَدَّمُ عليه غيرُه حَيْثُ استَوَيا في العدالةِ ولَوْ قيلَ بتَقديمِ غيرِه عليه لم يَكُنْ بَعيدًا ع ش ولَعَلَّ الشّارِحَ أرادَ إدْخالَه بزيادةِ لَفظةِ (نَحْوُ) على ما في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وإنّما قُدِّمَ إلَخ) ونَقَلَ الأذرَعيُّ عَن القفّالِ أنّ وليَّ المرْأةِ هَلْ هوَ أوْلَى بالصَّلاةِ على أمَتِها كالصَّلاةِ عليها أوْ لا لِأنّ المَدارَ على الشَّفَقةِ والمُتَّجهُ الأوّلُ أيْ حَيْثُ لا أقارِبَ لِلأمَةِ أخذًا مِمّا تَقَدَّمَ شَرْحُ م ر اهـ سم.

▫ قولُه: (إلاّ مَعَ الاستِواءِ) أي الذي الكلامُ فيه. ▫ قولُه: (فالأوجَه تَقديمُ الفقيه إلَخ) في شَرْحِ الرَّوْضِ أنّه قَضيّةُ كَلامِهِم وأنّه ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وللأحَقِّ الإنابةُ وإنْ غابَ) المفهومُ مِنْ هَذِه العِبارةِ أنّ له الإنابةَ غابَ أوْ حضَرَ وأنّ نائِبَه مُطلَقًا يُقَدَّمُ على مَنْ بَعُدَ وإلاّ فلا كَبيرَ فائِدةٍ في أنّ له الإنابةَ وهَذا ما في القوتِ فإنّه صَرَّحَ بأنّ الحقَّ لِنائِبِ الأقرَبِ غائِبًا كانَ أوْ حاضِرًا، والذي في الإسْنَويِّ تَقديمُ نائِبِ الغائِبِ دونَ نائِبِ الحاضِرِ وكَتَبَ شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بهامِشِ شَرْحِ الرَّوْضِ أنّ المُعتَمَدَ ما في القوتِ وأنّ ما ذَكَرَه الإسْنَويُّ لا اعْتِمادَ عليه اهـ لَكِنْ قد تُفهِمُ عِبارةُ الشّارِحِ المذكورةُ أيْضًا تَقديمَ نائِبِ فاضِلِ الدَّرَجةِ كالأسَنِّ على مَفضولِها كالأفقَهِ ولَيْسَ مُرادًا فَفي شَرْحِ الرَّوْضِ وفيه أي المجموعِ يُقَدَّمُ مَفضولُ الدَّرَجةِ على نائِبِ فاضِلِها في الأقْيَسِ ونائِبُ الأقرَبِ الغائِبِ على البعيدِ الحاضِرِ اهـ نَعَمْ هَذِه العِبارةُ تُفهِمُ موافَقةَ الإسْنَويِّ فيما تَقَدَّمَ عَنْه وقد يُجابُ عَن الشّارِحِ بحَمْلِ الأحَقِّ في كَلامِه على الأقرَبِ والمُستَوِيَيْنِ فيه على المُستَوِيَيْنِ في مُجَرَّدِ الدَّرَجةِ أعَمَّ مِن استِوائِهِما أيْضًا في نَحْوِ السِّنِّ والفِقْه أوْ لا، وقد يُفهِمُ ما

الصلاةِ في مِلْكِ نحوِ امرأةٍ نائبُها لأنه ليس لِمَعنًى في ذاتِها بل خارجٌ عنها وهو المِلْكيَّةُ وذلك غيرُ موجودٍ هنا. (ويُقَدَّمُ الحُرُّ) البالغُ العدلُ (البعيدُ على العبدِ القريبِ) ولو أفقهَ وأسَنَّ أو فقيهًا كعَمٍّ حُرٍّ على أخٍ قِنٍّ لأنه أكمَلُ فهو بالإمامةِ أليَقُ ودُعاؤه أقربُ للإجابةِ أمَّا حُرٌّ صَبيٌّ فيُقَدَّمُ عليه قِنٌّ بالِغٌ لأنَّه أكمَلُ وأمَّا عبدٌ قَريبٌ فيُقَدَّمُ على الحُرِّ الأجنبيِّ وأفادَ بِهذا ما في أصلِه بالأَولى أنَّ الحُرَّ في المُستوِيَيْنِ درجةً أولى. (ويقِفُ) ندبًا المُصلِّي ولو على قَبرِ المُستَقِلِّ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (البعيدُ) أي القريبُ بدَليلِ ما يَأتي سم.

▫ قولُ (لمتْنِ: (عَلَى العبدِ إلخ) أي وعَلَى المُبَعَّضِ أيضًا ويَنبَغي أنْ يُقَدَّمَ في المُبَعَّضَيْنِ أكثَرُهُما حُرِّيَّةً وأنْ يُقَدَّمَ المُبَعَّضُ البعيدُ على الرَّقيقِ القريبِ ع ش. ▫ قولُه: (ولَوْ أفقَهَ) إلى قولِه وإظهارًا في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: وأفادَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (فهوَ بالإمامةِ أليَقُ) أي لأنَّ الإمامةَ وِلايةٌ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (أمّا حُرٌّ صَبيٌّ) أي ولَوْ أقرَبَ كَما دَلَّ عليه السِّياقُ ونَبَّهَ عليه شَيْخُنا البُرُلُّسِيُّ اهـ سم. ▫ قولُه: (قِنٌّ بالِغٌ) ظاهِرُه ولَوْ أجنَبِيًّا كَما في البُجَيرِميِّ لَكِنْ يَأتي عَن العُبابِ خِلافُه ويُؤَيِّدُ الأوَّلَ تَعليلُ النِّهايةِ والمُغْني بأنّه مُكَلَّفٌ فهوَ أحرَصُ على تَكميلِ الصَّلاةِ ولِأنَّ الصَّلاةَ خَلْفَه مُجمَعٌ على جَوازِها بخِلافِه خَلْفَ الصَّبيِّ كَما في المجموعِ اهـ. ▫ قولُه: (وأمّا عبدٌ قَريبٌ) أي ولَوْ صَبيًّا وفي العُبابِ ثم عَصَباتُ النَّسَبِ بتَرْتيبِهم في إرْثِه حَتّى مُمَيِّزُهم ورَقيقُهم على بالِغٍ أوْ حُرٍّ أجنَبيٍّ اهـ. ▫ وقولُه: (فيُقَدَّمُ على الحُرِّ الأجنَبيِّ) ظاهِرُه ولَوْ أفقَهَ أوْ فَقيهًا سم وقد يَقتَضي ما ذَكَرَه تَقديمَ العبدِ الصَّغيرِ القريبِ على الحُرِّ الأجنَبيِّ البالِغِ وفيه تَوَقُّفٌ والظّاهِرُ ما في الحلَبيِّ مِنْ أنَّ ما في الشّارِحِ مَحمولٌ على ما إذا كانا بالِغَيْنِ أوْ صَبيَّيْنِ وإلاّ فالبالِغُ مُقَدَّمٌ على الصَّبيِّ مُطلَقًا اهـ. ▫ قولُه: (وأفادَ إلخ) وفي المجموعِ أنَّ التَّقديمَ في الأجانِبِ مُعتَبَرٌ كَما في القريبِ بما يُقَدَّمُ به في سائِرِ الصَّلَواتِ نِهايةٌ قال ع ش هَذا قد يَقتَضي أنَّ الأجانِبَ يُقَدَّمُ فيهم الأفقَهُ على الأسَنِّ وقياسُ ما في القريبِ خِلافُه اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (ويَقِفُ إلخ) والأقرَبُ وِفاقًا لـ(م ر) في الجُزْءِ المَوجودِ أنّه إنْ كانَ العُضوُ الرّأسَ أوْ مِنه في الذكَرِ أو العَجزِ أوْ مِنه في المرأةِ حاذاه المُصَلِّي في المَوْقِفِ وإنْ كانَ غيرَ ذَلِكَ وقَفَ حَيْثُ شاءَ سم على المنهَجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (المُستَقِلِّ) خَرَجَ به المأمومُ الآتي سم.

تَقَدَّمَ عَن شَرحِ الرَّوضِ عَن المجموعِ تَقديمَ الأسَنِّ غيرِ الفقيه على نائِبِ الفقيه فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه في (لمتْنِ: (البعيدُ) أي القريبُ بدَليلِ ما يَأتي. ▫ قولُه: (أمّا حُرٌّ صَبيٌّ) أي ولَوْ أقرَبَ كَما دَلَّ عليه السِّياقُ. ▫ قولُه: (أمّا حُرٌّ صَبيٌّ فيُقَدَّمُ عليه) كَذا في شَرحِ المُهَذَّبِ قال شَيْخُنا البُرُلُّسيُّ وقَضيَّتُه أنَّ الحُكْمَ كَذَلِكَ ولَوْ كانَ الصَّبيُّ أقرَبَ وهوَ ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (وأمّا عبدٌ قَريبٌ) أي ولَوْ صَبيًّا وفي العُبابِ ثم عَصَباتُ النَّسَبِ بتَرْتيبِهم في إرْثِه حَتّى مُمَيِّزُهم ورَقيقُهم على بالِغٍ أوْ حُرٍّ أجنَبيٍّ اهـ. ▫ قولُه: (فيُقَدَّمُ على الحُرِّ الأجنَبيِّ) ظاهِرُه ولَوْ أفقَهَ أوْ فَقيهًا. ▫ قولُه: (ولَوْ على قَبرِ المُستَقِلِّ) خَرَجَ المأمومُ الآتي.

(عند رأسِ الرجُلِ) للاتِّباعِ حسَّنَه التِّرمِذيُّ (وعَجُزِها) أي المرأةِ للاتِّباعِ رواه الشيخانِ ومِثْلُها الخُنثى ومُحاولَةً لِسَتْرِها أو إظهارًا للاعتِناءِ به ولو حضَرَ رجُلٌ وأُنثى في تابوتٍ واحِدٍ فهَلْ يُراعَى في الموقِفِ الرجُلُ لأنه أشرَفُ أو هي لأنها أحَقُّ بالسترِ أو الأفضلُ لِقُربه للرَّحمةِ لأنه الأشرَفُ حقيقةً؟ كُلٌّ مُحتمَلٌ ولعَلَّ الثانيَ أقرَبُ أمَّا المأمومُ فيَقِفُ حيث تيَسَّرَ........

▫ قولُ (المتنِ): (عندَ رَأسِ الرَّجُلِ) أي الذَّكرِ ولَوْ صَبيًّا. ▫ قولُه: (وَعَجُزِها) بفَتْحِ العيْنِ وضَمِّ الجيمِ أي أَلْيَاهَا نِهايةٌ ومُغْني وفي البُجَيْرِميِّ ما نَصُّه ويوضَعُ رَأسُ الذَّكرِ لِجِهةِ يَسارِ الإمامِ ويَكونُ غالِبُه لِجِهةِ يَمينِه خِلافًا لِما عليه عَمَلُ النّاسِ الآنَ ويَكونُ رَأسُ الأُنثى والخُنثى لِجِهةِ يَمينِه على عادةِ النّاسِ الآنَ ع ش والحاصِلُ أنّه يُجْعَلُ مُعْظَمُ الميِّتِ عَنْ يَمينِ المُصَلِّي فحينَئِذٍ يَكونُ رَأسُ الذَّكرِ جِهةَ يَسارِ المُصَلِّي والأُنثى بالعكسِ إذا لم تَكُنْ عندَ القبرِ الشّريفِ أمّا إذا كانَتْ هُناكَ فالأفضلُ جَعْلُ رَأسِها على اليسارِ كَرأسِ الذَّكرِ لِيَكونَ رَأسُها جِهةَ القبرِ الشّريفِ سُلوكًا لِلأَدَبِ كَما قاله بعضُ المُحقِّقينَ اهـ. ويَأتي إنْ شاءَ اللّهُ تعالى ما نَقَلَه عَنْ ع ش بِعبارَتِها وعَنْ سم ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (أي المرأةِ) أي ولَوْ صَغيرةً نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ومُحاوَلةً إلخ) عُطِفَ على لِلاتِّباعِ عِبارةُ المُغْني وحِكْمةُ المُخالَفةِ المُبالَغةُ في سَتْرِ الأُنثى والاحتياطُ في الخُنثى اهـ. ▫ قولُه: (أو إظهارًا إلخ) لَعَلَّ أوْ بمَعْنى الواوِ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بالسَّتْرِ.

▫ قولُه: (فَهَلْ يُراعَى في المَوْقِفِ الرَّجُلُ إلخ) بَقِيَ احتِمالٌ رابعٌ في غيرِ مَنْ بتابوتٍ واحِدٍ وهوَ مُراعاتُها بأنْ تُجْعَلَ عَجيزةُ المرأةِ بإزاءِ الرَّجُلِ ويُحاذيَهُما والمُتَّجَهُ لي تَرْجيحُ هَذا الاحتِمالِ ما لم يَصُدَّ عَنه نَقْلٌ ثم رَأيْت التَّصْريحَ به فيما يَأتي في الحاشيةِ عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ سم أقولُ وظاهِرٌ أنّ الجَعْلَ المذكورَ يَتَأتّى في تابوتٍ واحِدٍ أيْضًا بأنْ يُزادَ في طولِه وعَرْضِه فما في الشَّرْحِ مَفروضٌ فيما إذا جُعِلَ رَأساهُما في جانِبٍ واحِدٍ. ▫ قولُه: (بِقُرْبِه إلخ) أي بأنْ يَغْلِبَ على الظَّنِّ كَوْنُه أقْرَبَ مِنْ رَحْمةِ اللّهِ تعالى لِوَرَعِه وتَقْواهُ. ▫ قولُه: (ولَعَلَّ الثاني أقْرَبُ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (أمّا المأمومُ) إلى قولِه: ثم (يُقْرَعُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (ويَظْهَرُ) إلى (فإنِ اختَلَفَ) وقولَه: (نَعَمْ) إلى (أمّا إذا). وقولُه: (والأفضلُ) إلى قولِه: (فإنْ لم يَرْضَوْا) في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (أمّا المأمومُ إلخ) لَوْ كانَ المأمومُ واحِدًا فالوجْهُ أنّ المطلوبَ وُقوفُه عَنْ يَمينِ الإمامِ ولَوْ تَعَدَّدَ المأمومُ وقاموا صَفًّا خَلْفَ الإمامِ فَمَنْ تَيَسَّرَ له الوُقوفُ بإزاءِ

▫ قولُه: (في تابوتٍ واحِدٍ) ما المانِعُ إذا كانا في تابوتَيْنِ مِنْ مُراعاتِهِما بأنْ يُجْعَلَ رَأسُه عندَ عَجُزِها ويَدُلُّ عليه ما يَأتي عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ على قولِه: (فإنِ اختَلَفَ النَّوْعُ) إلى: (فالمرأةُ). ▫ قولُه: (فَهَلْ يُراعَى في المَوْقِفِ الرَّجُلُ إلخ) قد يُقالُ بَقِيَ احتِمالٌ رابعٌ في غيرِ مَنْ بتابوتٍ واحِدٍ وهوَ مُراعاتُها بأنْ تُجْعَلَ عَجيزةُ المرأةِ بإزاءِ رَأسِ الرَّجُلِ ويُحاذيَهُما والمُتَّجَه لي تَرْجيحُ هَذا الاحتِمالِ ما لم يَصُدَّ عَنه نَقْلٌ ثم رَأيْت التَّصْريحَ به فيما يَأتي في الحاشيةِ عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ فَيَنْبَغي أنْ يُحمَلَ تَرَدُّدُ الشّارِحِ على ما إذا لم يُرِدْ أنْ يُحاذيَ بِرأسِ الرَّجُلِ عَجيزةَ المرأةِ أوْ لم يُمْكِنْ ذَلِكَ كَأنْ يَكونا في تابوتٍ واحِدٍ اهـ. ▫ قولُه: (ولَعَلَّ الثانيَ أقْرَبُ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (أمّا المأمومُ فيَقِفُ حَيْثُ تَيَسَّرَ) لَوْ كانَ المأمومُ واحِدًا وتَعارَضَ وُقوفُه على يَمينِ الإمامِ وبِإزاءِ رَأسِ الرَّجُلِ أوْ عَجيزةِ المرأةِ فالوجه أنّ المطلوبَ وُقوفُه عَنِ اليمينِ ولَوْ تَعَدَّدَ المأمومُ

والأفضلُ إفرادُ كُلِّ جنازةٍ بصلاةٍ إلا مع خشيةِ نحوِ تغيُّرٍ بالتأخيرِ. (ويجوزُ على الجنائزِ صلاةٌ) واحدةٌ برضا أوليائِهم اتَّحدوا أم اختلَفوا كما صَحَّ عن جمعٍ من الصحابةِ في أُمِّ كُلثومٍ بنتِ عليٍّ وولَدِها وقد قُدِّمَ عليها إلى جهةِ الإمامِ ﷺ أنَّ هذا هو السُّنَّةُ وصَلَّى ابنُ عُمَرَ على تِسعِ جنائزِ رجالٍ ونساءٍ وقَدَّمَ إليه الرجالَ ولأنَّ الغرضَ منها الدُّعاءُ والجمعُ فيه مُمكِنٌ وإذا جمَعُوا وحضَرُوا معًا ويظهَرُ أنَّ العبرةَ في المعيَّةِ وضِدِّها بمَحَلِّ الصلاةِ لا غيرُ، واتَّحدَ النوعُ والفضلُ أُقرِعَ بين الأولياءِ إنْ تنازَعُوا فيمَنْ يُقرَّبُ للإمامِ وإلا قُدِّمَ منْ قَدَّمُوه ولا نظَرَ لِما قِيلَ: الحقُّ للمَيِّتِ فكيف سَقَطَ برضا غيرِه لأنَّ الفرضَ تساويهم في الحُضُورِ فليس لأحدٍ منهم حقٌّ مُعيَّنٌ أسقَطَه الوليُّ فإنْ اختلَفَ النوعُ قُدِّمَ إليه الرجُلُ فالصبيُّ فالخُنثى........

ما ذُكِرَ والوُقوفُ بمَحَلٍّ آخَرَ غيرِ يَمينِ الإمامِ لم يَبْعُدْ وُقوفُه بإزاءِ ما ذُكِرَ كالإمامِ لأنَّ فيه زيادةً في المعْنَى المقصودِ بالوُقوفِ بإزاءِ ما ذُكِرَ كالسَّترِ في الأُنثَى سم. ▫ قولُه: (والأفضلُ) أيْ كَما يُفْهِمُه تَعبيرُه فيما يَأتي بالجوازِ (إفرادُ كُلِّ جِنازةٍ إلخ) أيْ لِأنَّه أكْثَرُ عَمَلًا وأرجَى قَبولًا والتَّأخيرُ لِذَلِكَ يَسيرٌ نِهايةٌ ومُغْني.
▫ قولُه: (إلا مَعَ خَشيةِ إلخ) أيْ فالأفضلُ الجمْعُ بَلْ قد يَكونُ واجِبًا نِهايةٌ أيْ بأنْ غَلَبَ على ظَنِّه ذَلِكَ ع ش. ▫ قولُه: (نَحوِ تَغيُّرٍ) أيْ كالانْفِجارِ نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويَجوزُ على الجنائزِ إلخ) أيْ سَواءٌ كانوا ذُكورًا أمْ إناثًا أمْ ذُكورًا وإناثًا نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (برضا أوليائِهِمْ) سَيَذْكُرُ مُحتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (اتَّحدوا إلخ) أيْ الجنائزُ نَوْعًا. ▫ قولُه: (عَن جَمعٍ إلخ) أيْ نَحْوِ ثَمانينَ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَوَلَدِها) وهوَ زَيْدُ بنُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضيَ اللَّهُ تعالى عَنهُما نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وقد قُدِّمَ عليها إلخ) أيْ وجَعَلَ الإمامُ - وهوَ سَعيدُ بنُ العاصِ - الغُلامَ مِمّا يَليه وجَعَلَهُما مِمّا يَلي القِبْلةَ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أنَّ هَذا إلخ) أيْ قولَهم في مَقامِ الثَّناءِ عليه إنَّ هَذا هوَ السُّنَّةُ ع ش. ▫ قولُه: (مِنها) أيْ صَلاةِ الجِنازةِ. ▫ قولُه: (والجمعُ فيه مُمْكِنٌ) وهَلْ يَتَعَدَّدُ الثَّوابُ لَهم ولَه بعَدَدِهم أوْ لا؟ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الأوَّلُ ومِثْلُه يُقالُ في التَّشْيِيعِ لَهم ثم رَأيت له م ر قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ ويُكرَهُ تَخصيصُ القبرِ إلخ ما يُصَرِّحُ بذَلِكَ ع ش. ▫ قولُه: (أُقرِعَ إلخ) أيْ نَدْبًا لِتَمَكُّنِ كُلِّ واحِدٍ مِن صَلاتِه بنَفسِه على مَيِّتِه ع ش وقَضيَّتُه وُجوبُ الإقراعِ عندَ خَشيةِ نَحوِ التَّغيُّرِ بالتَّأخيرِ. ▫ قولُه: (وإلا) أيْ إنْ لم يَتَنازَعوا. ▫ قولُه: (برضا غيرِه) وهوَ الأوْلَى. ▫ قولُه: (وقُدِّمَ إليهِ) أيْ إلى الإمامِ في جِهةِ القِبْلةِ ع ش.

▫ قولُه: (تَساويهم في الحُضورِ) أيْ والنَّوعِ والفضلِ. ▫ قولُه: (الرَّجُلُ إلخ) قال في شَرحِ الرَّوضِ ويُحاذي برَأسِ الرَّجُلِ عَجيزةَ المرأةِ انتَهَى اهـ سم وفي ع ش عَن ابنِ عبدِ الحقِّ مِثْلُهُ.

وقاموا صَفًّا خَلفَ الإمامِ فَمَنْ تَيَسَّرَ له الوُقوفُ بإزاءِ ما ذُكِرَ والوُقوفُ بمَحَلٍّ آخَرَ عَن يَمينِ الإمامِ لم يَبْعُدْ وُقوفُه بإزاءِ ما ذُكِرَ كالإمامِ لِأنَّ زيادةَ المعْنَى المقصودِ بالوُقوفِ بإزاءِ ما ذُكِرَ كالسَّترِ في الأُنثَى.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ويَجوزُ على الجنائزِ صَلاةٌ) عُلِمَ مِن تَعبيرِه بالجوازِ أنَّ الأفضلَ إفرادُ كُلٍّ بصَلاةٍ شَرحُ م ر.

فالمرأةُ أو الفضلُ قُدِّمَ الأفضلُ بِما يُظَنُّ به قُربُه إلى الرحمةِ كالورَعِ والصلاحِ لا بِنحوِ حُرِّيَّةٍ لانقِطاعِ الرقِّ بالموتِ نعم بَحثَ الأذْرَعِيُّ ومَنْ تبِعَه تقديمَ الأبِ على الابنِ كما في اللحدِ أمّا إذا تعاقَبوا فيُقَدَّمُ الأسبقُ مُطلَقًا إنْ اتَّحدَ النوعُ وإلا نُحِّيَتِ امرأةٌ للكلِّ، وخُنثَى لِرَجُلٍ وصَبِيٍّ، لا صَبِيٌّ لِبالِغٍ ولو حضَرَ خناثَى معًا أو مُرَتَّبِين صَفُّوا صَفًّا واحِدًا عن يمينِه رأسُ كُلٍّ منهم عند رِجلِ الآخَرِ لِئَلّا يتقَدَّمَ أُنثى على ذَكَرٍ وعند اجتِماعِ جنائِزَ إنْ رضِيَ الأولياءُ بِواحِدٍ وعَيَّنوه تعَيَّنَ وإلا قُدِّمَ وليُّ السابِقةِ وإنْ كانتْ أُنثى ثُمَّ يُقرَعُ فإنْ لم يرضَوا بِواحِدٍ صَلَّى كُلٌّ على ميِّتِه ....

▫ قولُ: (فالمرأةُ) أي البالِغةُ ثم الصَّبيَّةُ قياسًا على الذَّكرِ حِفْني. ▫ قولُ: (أو الفضلُ إلخ) أي فإنْ كانوا رِجالاً أوْ نِساءً جُعِلوا بيْنَ يدَيْه واحِدًا خلْفَ واحِدٍ إلى جِهةِ القِبْلةِ لِيُحاذيَ الجميعَ وقُدِّمَ إلَيْه أفضلُهم نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر واحِدًا خلْفَ واحِدٍ إلخ أي والشَّرْطُ أنْ لا يَزيدَ ما بيْنَهُما على ثَلَثِمِائةِ ذِراعٍ اه. ▫ قولُ: (تقديمَ الأبِ على الابنِ) هَلّا قال: والأمِّ على البِنْتِ سم. ▫ قولُ: (فيُقدَّمُ إلخ) أي إلى الإمامِ نِهايةٌ. ▫ قولُ: (الأسبقُ) يَنْبَغي أنَّ المُرادَ السَّبْقُ إلى الوضعِ بيْنَ يدَيِ الإمامِ سم. ▫ قولُ: (مُطلَقًا) أي وإنْ كانَ المُتأخِّرُ أفضلَ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش لَوْ كانَ المُتأخِّرُ نَبِيًّا كالسَّيِّدِ عيسَى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ هَلْ يُؤَخَّرُ له الأسبقُ فيه نظَرٌ ثم رَأَيْت حج تَرَدَّدَ فيه في فَتاويه ومالَ إلى أنّه لا يُؤَخَّرُ له اه.

▫ قولُ: (نُحِّيَت امرَأةٌ لِلكُلِّ) أي أُخِّرَتْ عَن الرَّجُلِ والصَّبيِّ والخُنثَى نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (صَفُّوا صَفًّا واحِدًا إلخ) هوَ كَلامُ الأصْحابِ وعُلِّلَ بِأنَّ جِهةَ اليمينِ أشْرَفُ وقَضيَّةُ هَذِه العِلّةِ أنْ يَكونَ الأفضَلُ في الرَّجُلِ الذَّكَرِ جَعْلَه على يَمينِ المُصَلّي فَيَقِفُ عندَ رَأسِه ويَكونُ غالِبُه على يَمينِه في جِهةِ المغرِبِ وهوَ خِلافُ عَمَلِ النّاسِ نَعَم المرأةُ وكَذا الخُنثَى السُّنّةُ أنْ يَقِفَ عندَ عَجيزَتِها فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ جِهةُ رَأسِها في جِهةِ يَمينِه وهوَ المُوافِقُ لِعَمَلِ النّاسِ وحينَئِذٍ يَتَّجِهُ مِنْ ذلِكَ أنَّ مَعْنَى جَعْلِ الخَناثَى صَفًّا عَن اليمينِ أنْ يَكونَ رِجلا الثّاني عندَ رَأسِ الأوَّلِ وهَكَذا فَلْيُتَأَمَّلْ سم على المنهَجِ اهـ ع ش وفي هامِشِ المُغْني لِصاحِبِه والأَوْلَى كَما قال السَّمْهوديُّ في حَواشي الرَّوْضةِ جَعْلُ رَأسِ الذَّكَرِ عَنْ يَسارِ الإمامِ لِيَكونَ مُعظَمُه على يَمينِ الإمامِ اهـ.

▫ قولُ: (عَنْ يَمينِه إلخ) ويُقَدَّمُ إلى يَمينِ الإمامِ أسبَقُهم إنْ تَرَتَّبوا أوْ أفضَلُهم إنْ لم يَتَرَتَّبوا بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُ: (رَأسُ كُلٍّ مِنهم إلخ) جُملةٌ حاليّةٌ فَكانَ الأَوْلَى ورَأسُ إلخ بالواوِ كَما في المُغْني. ▫ قولُ: (عندَ رِجلِ الآخَرِ) أي فَتَكونُ رِجلُ الثّاني عندَ رَأسِ الأوَّلِ وهَكَذا عَميرةُ وتَقَدَّمَ عَنْ ع ش مِثْلُهُ. ▫ قولُ: (وعندَ اجتِماعِ جنائِزَ) أي مَعًا أوْ مُرَتَّبينَ. ▫ قولُ: (بِواحِدٍ إلخ) أي بِإمامةِ واحِدٍ وإنْ لم يَكُنْ مِنْهُمْ. ▫ قولُ: (وإلّا) أي وإنْ لم يُعَيِّنوه وتَنازَعوا في التَّعْيينِ. ▫ قولُ: (قُدِّمَ وليُّ السّابِقةِ) أي إن اجتَمعوا مُرَتَّبينَ. ▫ قولُ: (ثُمَّ يُقرَعُ) أي بَيْنَ الأولياءِ إذا حَضَرَت الجنائِزُ مَعًا نِهايةٌ أي نَدْبًا لِتَمَكُّنِ كُلِّ واحِدٍ مِنْ صَلاتِه بِنَفْسِه على مَيِّتِه ع ش.

▫ قولُ: (فالمرأةُ) قال في شُروحِ الرَّوْضِ ويُحاذي بِرَأسِ الرَّجُلِ عَجيزةَ المرأةِ اهـ. ▫ قولُ: (نَعَم بَحثَ الأذرَعيُّ ومَنْ تَبِعَه تَقديمَ الأبِ على الابنِ) هَلّا قال: والأمِّ على البِنْتِ.

▫ قولُ: (فيُقَدَّمُ الأسبقُ مُطلَقًا) يَنْبَغي أنَّ المُرادَ السَّبْقُ إلى المَوْضِعِ بيْنَ يدَيِ الإمامِ. ▫ قولُ: (ثُمَّ يُقرَعُ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ولَكَ أنْ تَقولَ: لِمَ لَمْ يُقَدَّموا بالصِّفاتِ قَبْلَ الإقراعِ كَما يَأتي نَظيرُه انتَهَى وفَرَّقَ

ولو صُلِّيَ على كُلٍّ وحدَه والإمامُ واحِدٌ قُدِّمَ من يُخافُ فسادُه ثُمَّ الأفضلُ بِما مرَّ إنْ رضُوا وإلا أُقرِعَ وفارَقَ ما مرَّ بأنَّ ذاكَ أخفُّ من هذا. (وتحرُمُ) الصلاةُ (على) من شُكَّ في إسلامِه دونَ من يُظَنُّ إسلامُه ولو بِقرينةٍ كشهادةِ عَدلٍ به وإنْ لم يثبُتْ ومَحَلُّه إنْ لم يشهَد عَدلٌ آخرُ بِموتِه على الكُفرِ وإلا تعارَضا وبَقِيَ أصلُ بَقائِه على كُفرِه وبهذا يُجمَعُ بين من أطلَقَ عند شهادةِ واحِدٍ بإسلامِه الصلاةَ عليه ومَنْ أطلَقَ عَدَمَها، ويتَرَدَّدُ النظَرُ في الأرِقَّاءِ الصِّغارِ المعلومِ سَبْيُهم مع الشكِّ في إسلامِ سابيهم ولا قرينةَ ومَرَّ عن الأذرَعيِّ أنَّه يُسَنُّ أمرُهم بنَحوِ الصلاةِ

▫ قولُه: (ولَو صُلِّيَ) بِبناءِ المفعولِ. ▫ قولُه: (بِما مَرَّ) أي بما يُظَنُّ به قُربُه إلى الرَّحمةِ إلخ. ▫ قولُه: (وإلا) أي بأن اتَّحدوا في الفضلِ أو اختلَفوا فيه وتنازَعوا في التَّقديمِ ويُؤَيِّدُ الاحتِمالَ الثّانيَ ما يأتي آنِفًا عن سم. ▫ قولُه: (أُقرِعَ) هَلاّ قُدِّمَ بالسَّبقِ قَبلَ الإقراعِ سم. ▫ قولُه: (وفارَقَ ما مَرَّ) أي في التَّقريبِ إلى الإمامِ بالفضلِ وإنْ لم يَرضَوا ولا يُعتَبَرُ الإقراعُ وهُنا إنَّما يُقَدَّمُ به إذا رَضوا وإلاّ أُقرِعَ سم. ▫ قولُه: (بِأنَّ ذاكَ) أي لِقُربِ إلى الإمامِ. ▫ وقولُه: (مِن هَذا) أي التَّقدُّمِ بالصَّلاةِ عليهِ. ▫ قولُه: (عَلى مَن شُكَّ في إسلامِهِ) يَدخُلُ فيه مَسألةُ السَّبيِ المذكورةُ وكَذا مَجهولُ الحالِ بدارِنا والوجهُ أنَّه كالمُسلِمِ أخذًا مِمّا يأتي في شَرحِ: (ولَو وُجِدَ عُضوُ مُسلِمٍ) مِن قولِه وكالمُسلِمِ في ذَلِكَ مَجهولُ الحالِ إلخ سم عِبارةُ الكُرديِّ قولُه: مَن شُكَّ في إسلامِهِ أي بَعدَ العِلمِ بكُفرِهِ كَما يَدُلُّ عليه قولُه الآتي وبَقِيَ أصلُ بَقائِه على كُفرِهِ فلا يُنافي ما يأتي وكالمُسلِمِ في ذَلِكَ مَجهولُ الحالِ بدارِنا اهـ. ▫ قولُه: (كَشهادةِ عَدلٍ إلخ) أي والدّارِ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَثبُتْ) أي الإسلامُ بشَهادةِ العَدلِ بالنِّسبةِ لِلإرثِ ونَحوِه وفي العُبابِ: فَرعٌ لَو تَعارَضَتْ بَيِّنَتانِ بإسلامِ مَيِّتٍ وكُفرِه غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه ويُدعَى له كَما مَرَّ أي مَعَ قولِه إنْ كانَ مُسلِمًا أو شَهِدَ واحِدٌ وواحِدٌ فلا خِلافًا لِلمُتَوَلِّي اهـ سم. ▫ قولُه: (ومَحَلُّه) أي وُجوبِ الصَّلاةِ على مَن شَهِدَ عَدلٌ بإسلامِهِ.

▫ قولُه: (وبَقِيَ أصلُ بَقائِه إلخ) يُؤخَذُ مِنه أنَّ مَحَلَّه في الكُفرِ الأصليِّ أمّا لَو أخبَرَ شَخصٌ بارتِدادِ مُسلِمٍ وآخَرُ ببَقائِه على الإسلامِ إلى الموتِ فَيُصَلَّى عليه لِأنَّ الأصلَ بَقاؤُه على الإسلامِ بَصريٌّ وتَقَدَّمَ عَنِ الكُرديِّ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وبِهذا) أي بقولِه ومَحَلُّه إلخ. ▫ قولُه: (ومَرَّ) أي في أوائِلِ الصَّلاةِ كُرديٌّ.

غيرُه بأنَّ التَّقديمَ هُنا وِلايةٌ فَلَم يُؤَثِّرْ فيه إلاّ الإقراعُ بخِلافِه في نَظيرِه المذكورِ أي القُربِ إلى الإمامِ فإنَّه مُجَرَّدُ فَضيلةِ القُربِ إلى الإمامِ فأثَّرَتْ فيه الصِّفاتُ الفاضِلةُ وفُرِّقَ بغَيرِ ذَلِكَ أيضًا فَراجِعْه وقد يُشكِلُ على الفَرقِ المذكورِ أنَّه يُقَدَّمُ بعضُ الأولياءِ على بعضٍ بالصِّفاتِ مَعَ أنَّه وِلايةٌ إلاّ أنْ يُجابَ بأنَّ ما هُنا فيه وِلايةٌ على مَيِّتِ الغيرِ. ▫ قولُه: (وإلاّ أُقرِعَ) هَلاّ قُدِّمَ بالسَّبقِ قَبلَ الإقراعِ. ▫ قولُه: (وفارَقَ ما مَرَّ) أي في التَّقريبِ إلى الإمامِ أي حَيثُ يُقَدَّمُ هُناكَ بالفضلِ وإنْ لم يَرضَوا ولا يُعتَبَرُ الإقراعُ وهُنا إنَّما يُقَدَّمُ به إذا رَضوا وإلاّ أُقرِعَ. ▫ قولُه: (عَلى مَن شُكَّ في إسلامِهِ) يَدخُلُ فيه مَسألةُ السَّبيِ المذكورِ ويَشمَلُ مَجهولَ الحالِ بدارِنا والوجه أنَّه كالمُسلِمِ أخذًا مِمّا يأتي في شَرحِ ولَو وُجِدَ عُضوُ مُسلِمٍ مِن قولِه وكالمُسلِمِ في ذَلِكَ مَجهولُ الحالِ بدارِنا إلخ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَثبُتْ) أي الإسلامُ أي بشَهادةِ العَدلِ بالنِّسبةِ لِلإرثِ

فهَلْ قياسُه جوازُ الصلاةِ هنا عليهم أو يُفرَّقُ بأنّ ذاكَ فيه مصلَحةٌ لهم بالفهمِ لها بعدَ البُلوغ ولا كذلك هنا؟ كُلٌّ مُحتَمَلٌ والثاني أقرَبُ. وَعلى (الكافِرِ) بِسائِرِ أنواعِه لِحُرمةِ الدُّعاءِ له بالمغْفِرةِ قال تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة :٨٤] الآيةَ ومنهم أطفالُ الكُفّارِ فتحرُمُ الصلاةُ عليهم وإنْ كانُوا من أهلِ الجنّةِ سَواءٌ أوَصَفُوا الإسلامَ أم لا لأنّهم مع ذلك يُعامَلُونَ في أحكامِ الدُّنيا من الإرثِ وغيرِه مُعامَلةَ الكُفّارِ والصلاةُ من أحكامِ الدُّنيا خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه ويظْهَرُ حِلُّ الدُّعاءِ لهم بالمغْفِرةِ لأنّه من أحكامِ الآخِرةِ بخلافِ صُورةِ الصلاةِ. (ولا يجبُ) علينا (غُسلُه) لأنّه للكَرامةِ وليس هو من أهلِها نعَم يجوزُ لِخَبَرِ مُسلِمٍ (أنّه ﷺ أمَرَ عليًّا بِغُسلِ

▫ قولُه: (والثاني أقرَبُ) أي فلا تَجوزُ الصَّلاةُ عليهم وتَقدَّمَ عَنْ شَيْخِنا اعْتِمادُه وعَنْ ع ش أنّ الأقرَبَ أنّه يُصَلّي عليه ويُعَلِّقُ النّيّةَ كَما لَو اختَلَطَ مُسْلِمٌ بكافرٍ اهـ ولَعَلَّ هَذا هوَ الأحْوطُ. ▫ قولُه: (بِسائِرِ أنواعِهِ) إلى قولِه ومِنهم في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِحُرمةِ الدُّعاءِ إلَخ) أي لِقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء :٤٨] نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (قال اللهُ تعالى إلَخ) هَذا دَليلٌ ثانٍ فَكانَ الأَوْلَى العطْفَ كَما في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (فتَحرُمُ الصّلاةُ إلَخ) اعْتَمَدَه ع ش وشَيْخُنا وغيرُهُما. ▫ قولُه: (مَعَ ذَلِكَ) أي كَونِهم مِنْ أهلِ الجنّةِ. ▫ قولُه: (ويَظهَرُ إلَخ) أقَرّه ع ش. ▫ قولُه: (بالمغفِرةِ) قد يُناقَشُ فيه بأنّها لا تكونُ إلاّ عَنْ مَعْصيةٍ أوْ مُخالَفةٍ وهوَ لا يُعاقَبُ ولا يُعاتَبُ بالإجْماعِ فَلَوْ قال برَفْعِ الدّرَجاتِ لَسَلِمَ مِنْ ذَلِكَ والأمْرُ سَهْلٌ إذْ ما ذُكِرَ مُناقَشةٌ في المِثالِ لا في الحُكْمِ بَصْريٌّ وتَقدَّمَ عَنْ ع ش وشَيْخِنا الجوابُ بأنّ المغْفِرةَ لا تَقْتَضي سَبْقَ الذّنْبِ. ▫ قولُه: (بِخلافِ صورةِ الصّلاةِ) التّفْرِقةُ بَيْنَ الدُّعاءِ لَهم والصّلاةِ عليهم مَحَلُّ تَأمُّلٍ فإنّ صورةَ كُلٍّ مِنْهُما صادِرةٌ مِنْ فاعِلِه في الدُّنْيا والغرَضُ مِنْه طَلَبُ أمْرٍ لَهم في الدّارِ الآخِرةِ بَصْريٌّ وقد يُفرَّقُ بِجوازِ أصْلِ الدُّعاءِ لِمُطْلَقِ الكافِرِ بخِلافِ الصّلاةِ. ▫ قولُه: (عَلَينا) إلى قولِه وقَيَّدَ في النّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه: لَكِنّه ضَعيفٌ وقولَه: (والمُسْتَأمَنُ). ▫ قولُه: (عَلَينا) أي ولا على الكُفّارِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (نَعَم يَجوزُ) أي وإنْ كانَ حَرْبيًّا وسَواءٌ في الجوازِ القريبُ وغيرُه والمُسْلِمُ وغيرُه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش أرادَ م ر بالجوازِ ما قابَلَ الحُرْمةَ والمُتَبادَرُ أنّه مُباحٌ ويَحْتَمِلُ الكراهةَ وخِلافَ الأوْلَى وظاهِرُه أنّ المُرادَ بالغُسْلِ الغُسْلُ المُتَقَدِّمُ ومِنْه الوُضوءُ الشّرْعيُّ اهـ عِبارةُ سم قولُه: يَجوزُ أي ولَوْ على الصّفةِ الكامِلةِ في غُسْلِ المُسْلِمِ ومُصاحَبةِ السِّدْرِ ونَحْوِه كَما هوَ ظاهِرٌ إذْ لا مانِعَ نَعَم إنْ قَصَدَ بذَلِكَ إكْرامَه وتَعْظيمَه فَيَنْبَغي الحُرْمةُ بَلْ قَدْ يَكونُ كُفْرًا إذا قَصَدَ تَعْظيمَه مِنْ حَيْثُ كُفْرُه اهـ.

ونَحْوِه وفي العُبابِ: (فَرْعٌ): لَوْ تَعارَضَتْ بَيِّنَتانِ بإسْلامِ مَيِّتٍ وكُفْرِه غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه ويُدْعَى له كَما مَرَّ أي مَعَ قولِه إنْ كانَ مُسْلِمًا أوْ شَهِدَ واحِدٌ وواحِدٌ فلا خِلافًا لِلْمُتَوَلّي انْتَهَى. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَجوزُ) أي ولَوْ على الكامِلةِ في غُسْلِ المُسْلِمِ ومُصاحَبةِ السِّدْرِ ونَحْوِه كَما هوَ ظاهِرٌ إذْ لا مانِعَ نَعَم إنْ قَصَدَ بذَلِكَ إكْرامَه وتَعْظيمَه فَيَنْبَغي الحُرْمةُ بَلْ قد يَكونُ كُفْرًا إذا قَصَدَ تَعْظيمَه مِنْ حَيْثُ كُفْرُهُ.

والِدِه وتكفينِه) لكِنّه ضعيفٌ. (والأصحُّ وُجوبُ تكفينِ الذِّمّيِّ) وأُلحِق به المُعاهَدُ والمُستأمَنُ (ودَفنِه) من مالِه ثُمّ مُنفِقِه ثُمّ من بيتِ المالِ ثُمّ من مياسيرِ المُسلِمين وفاءً بِذِمَّتِه كما يجِبُ إطعامُه وكِسوَتُه إذا عَجَز وقَيَّدَ في المجمُوعِ الوجهَيْنِ بما إذا لم يكُنْ له مالٌ وخَصَّهما بِنا فقال في وُجوبِهما على المُسلِمين إذا لم يكُنْ له مالٌ وجهانِ ثُمّ صَحَّحَ الوُجوبَ وعَلَّله بما ذُكِرَ الدالُّ على أنّه لا يجِبُ على الذِّمّيّين من الحيثيّةِ التي لأجلِها لزِمَنا ذلك وهي الوفاءُ بِذِمَّتِه فلا يُنافي كما هو واضِحٌ وُجوبَهما عليهم من حيثُ إنّهم مُكلَّفُونَ بالفُرُوعِ وفيما إذا كان له مالٌ أو مُنفِقٌ المُخاطَبُ به الورَثةُ أو المُنفِقُ ثُمّ من عَلِمَ بِمَوتِه نظيرَ ما مرّ في المُسلِمِ ولا يُنافي ما صَحَّحَه من الوُجوبِ قولُه في موضِعٍ آخَرَ قد ذَكَرنا أنّ للمُسلِمِ غُسلَه ودَفنَه لأنّ مُرادَه مُطلَقُ الجوازِ الصادِقُ بالوُجوبِ بالنسبةِ للدَّفنِ لأنّه الذي قَدَّمَه فيه ولا قولُه في موضِعٍ آخَرَ ويجوزُ غُسلُه وتكفينُه ودَفنُه لأنّه مَسُوقٌ فيما أجمَعُوا عليه بدليلِ تعقيبِه لذلك بِقولِه وأمّا وُجوبُ

▫ قولُ (المتن): (وُجوبُ تكفينِ الذِّمّيِّ) خَرَجَ به الحربيُّ فلا يَجِبُ تكفينُه ولا دَفنُه بَلْ يَجوزُ إغراءُ الكِلابِ عليه إذْ لا حُرمةَ له والأَولَى دَفنُه لِئَلّا يَتأذَّى النّاسُ برائِحَتِه والمُرتَدُّ كالحربيِّ مُغني ونهايةٌ. ▫ قولُه: (مِن مالِه) انْظُرْه مَعَ قولِه وقَيَّدَ في المجموعِ إلَخ سم وقد يُجابُ بأنّ قولَه الآتيَ في قوّةِ استِثناءِ كَوْنِ ما ذُكِرَ مِن مالِه مِن مَحَلِّ الخِلافِ. ▫ قولُه: (ثُمّ مُنفِقِه) أي مالِهِ. ▫ قولُه: (وقَيَّدَ في المجموعِ الوجهَيْنِ إلَخ) هَكَذا صَوَّرَ الوجهَيْنِ صاحبُ الجواهِرِ وغيرُه بما إذا لم يَكُنْ له مالٌ وحَمَلَ المُتأخِّرونَ عليه كَلامَ الرّوضةِ وأصلِها بَصريٌّ. وقولُه: (وغيرُه) مِنه النّهايةُ والمُغني. ▫ قولُه: (بما إذا لم يَكُنْ له مالٌ) أي ولا مَن تَلزَمُه نَفَقَتُه مُغني ونهايةٌ ويأتي في الشّرحِ ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (وخَصَّهما إلَخ) كَلامُ الرّوضةِ وأصلِها صَريحٌ في هَذا التّخصيصِ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (بِنا) أي بالمُسلِمينَ. ▫ قولُه: (إذا لم يَكُنْ مالٌ) أي ولا مُنفِقٌ كما عَن النّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (بما ذُكِرَ) وهوَ الوفاءُ بِذِمَّتِهِ. ▫ قولُه: (عَلى أنّه إلَخ) أي ما تَقَدَّمَ مِن التّكفينِ والدّفنِ. ▫ وقولُه: (وُجوبَهما) أي مُؤنةَ التّكفينِ والدّفنِ. ▫ قولُه: (المُخاطَبُ به إلَخ) وفي شَرحِ البهجةِ ما حاصِلُه أنّ وُجوبَ الفِعلِ لا يَختَصُّ بنا والمُؤنةَ تَختَصُّ بنَحوِ تَرِكَتِه إنْ كانَتْ فَقولُ الشّارحِ المُخاطَبُ به إنْ أرادَ بالمالِ فَواضِحٌ أو الفِعلِ فَمُشكِلٌ مَعَ قولِه نَظيرَ ما مَرَّ في المُسلِمِ سم. أقولُ: وسياقُ كَلامِ

▫ قولُه: (مِن مالِه) انْظُرْ مَعَ قولِه بَعدُ: وقَيَّدَ في المجموعِ إلَخ. ▫ قولُه: (وفيما إذا كانَ له مالٌ أو مُنفِقٌ المُخاطَبُ به الورَثةُ أو المُنفِقُ إلَخ) عِبارةُ شَرحِ البهجةِ في المُسلِمِ وهَل المُخاطَبُ بهَذِه الفُروضِ أي الغُسلِ والتّكفينِ والحملِ والصّلاةِ والدّفنِ أقاربُ الميّتِ ثم عندَ عَجزِهم أو غَيبَتِهم الأجانِبُ أو الكُلُّ مُخاطَبونَ مِن غيرِ تَرتيبٍ فيه وجهانِ حَكاهُما الجيليُّ وهوَ غريبٌ والمشهورُ عُمومُ الخِطابِ لِكُلِّ مَن عَلِمَ مَوتَه وسيأتي في الفرائِضِ الكلامُ على مَحَلِّ مُؤَنِ التّجهيزِ اهـ وحاصِلُه أنّ وُجوبَ الفِعلِ لا يَختَصُّ والمُؤنةَ تَختَصُّ بنَحوِ تَرِكَتِه إنْ كانَتْ فَقولُ الشّارحِ المُخاطَبُ به إنْ أرادَ بالمالِ فَواضِحٌ أو الفِعلِ فَمُشكِلٌ مَعَ قولِه نَظيرَ ما مَرَّ في المُسلِمِ.

التكفينِ ففيه خلافٌ وتفصيلٌ سَبَقَ واضِحًا في بابِ غُسلِ الميِّتِ وأشارَ بذلك لِما ذَكَرتُه عنه أوّلاً فتأمّلْ ذلك ولا تغترَّ بخلافِه أمّا الحربيُّ فيَجوزُ إغراءُ الكِلابِ على جِيفَتِه وكذا المُرتَدُّ والزِّنْديقُ. (ولو وُجِدَ عُضوُ مُسلِمٍ) أو نحوُه كشَعرِه أو ظُفرِه ووَهِمَ من نقَلَ عن المجمُوعِ خلافَه وقَضيَّةُ كلامِهما التوَقُّفُ فيما في العِدَّةِ أنّه لا يُصَلَّى على الشعرةِ الواحِدةِ وأخَذَ به غيرُهما فرَجَّحَ أنّه لا فرقَ ويُؤَيِّدُه ما يأتي أنّ الصلاةَ في الحقيقةِ إنّما هي على الكُلِّ وإنْ كان تابِعًا لِما وُجِدَ (عُلِمَ موتُه) وأنّ هذا الموجودَ منه انفصَلَ منه بعدَ الموتِ أو وحَرَكتُه حرَكةُ مذبوحٍ ...

الشارحِ كالصّريحِ في الأوّلِ إلاّ أنّ قولَه ثم مَنْ عَلِمَ بمَوْتِه موهِمٌ لإرادةِ الثّاني. ▫ قولُه: (أمّا الحربيُّ) إلى قولِه: (ووَهِمَ) في النّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (عُضوُ مُسلِمٍ) ولَوْ كانَ الجُزْءُ مِنْ ذِمّيٍّ فالقياسُ وُجوبُ تَكْفينِه ودَفْنِه عَميرةُ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فيما في العِدّةِ أنّه لا يُصلَّى إلَخْ) اعتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني ثم قال الأوّلُ وهَل الظُّفْرُ كالشّعْرةِ أوْ يُفرَّقُ؟ مَحلُّ نَظَرٍ وكَلامُهم إلى الفرقِ أميَلُ اهـ قال ع ش قولُه م ر وكَلامُهم إلى الفرقِ إلَخْ مُعتَمَدٌ اهـ عِبارةُ سم ولَعلَّ الأوْجَهَ الفرقُ نَعَمْ بعضُ الظُّفْرِ اليسيرُ يُتَّجَهُ أنّه كالشّعْرةِ اهـ. ▫ قولُه: (لا يُصلَّى على الشّعْرةِ الواحِدةِ) ومِثْلُ الصّلاةِ غيرُها فلا تجِبُ غُسْلُها كما نَقَلَه في أصْلِ الرّوْضةِ عَنْ صاحِبِ العِدّةِ وأقَرّه مُغْني وأقرّه ع ش عِبارةُ الحلَبيِّ وعَلى قياسِ ذَلِكَ الغُسْلُ والتّكْفينُ والدّفْنُ فلا يَجِبُ واحِدٌ مِنْها اهـ. ▫ قولُه: (وَأخَذَ بِهِ) أيْ بالتّوَقُّفِ. ▫ قولُه: (تَرَجّحَ أنّه لا فَرْقَ) أيْ بَيْنَ الشّعْرةِ الواحِدةِ وغيرِها فَيُصلَّى عليه مُطلَقًا بَصْريٌّ وسم. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُه إلَخْ) رَدَّه النّهايةُ بأنّه لَمّا كانَ بَقيّةُ البدَنِ تابِعًا لِما صُلّيَ عليه اشْتُرِطَ أنْ يَكونَ له وقْعٌ في الوُجودِ حَتّى يُستَتْبَعَ بخِلافِ الشّعْرةِ فإنّها لَيسَتْ كَذَلِكَ فلا يُناسِبُها الاسْتِتْباعُ اهـ. ▫ قولُه: (وَإنْ كانَ) فيه استِخْدامٌ إذ المُرادُ بالضّميرِ ما عَدا ما وُجِدَ. ▫ قولُه: (وَإنْ كانَ تابِعًا لِما وُجِدَ) بهَذا يَنْدَفِعُ التّأييدُ وتَرجيحُ عَدَمِ الفرْقِ لِأنّ ما لا وقْعَ له لا يَصْلُحُ لِلاسْتِتْباعِ والشّعْرةُ كَذَلِكَ سم وتَقَدّمَ عَن النّهايةِ مِثْلُهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (عُلِمَ مَوْتُهُ) أيْ بغيرِ شَهادةٍ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَأنّ هَذا) إلى قولِه: (وَيَظْهَرُ) في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أوْ وحَرَكتُه حَرَكةُ مَذْبوحٍ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ وشَرْحِ المَنْهَجِ نَعَمْ إنْ أُبينَ مِنْ حَيٍّ فَماتَ في الحالِ فَحُكْمُ الكُلِّ واحِدٌ يَجِبُ غُسْلُه ودَفْنُه بخِلافِ ما إذا ماتَ بَعْدَ مُدّةٍ سَواءٌ انْدَمَلَتْ جِراحَتُه أمْ لا اهـ قال ع ش قولُه: نَعَمْ إنْ أُبينَ إلَخْ شَمِلَ ذَلِكَ ما لَوْ حَلَقَ رَأسَه ثم ماتَ عَقِبَ الحلْقِ فَجْأةً فَلْيُراجَعْ ومَفْهومُ كَلامِ ابنِ حَجّ يُخالِفُ ذَلِكَ وقَضيّتُه أيْضًا أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ وُصولِه إلى حَرَكةِ

▫ قولُه: (فَرَجّحَ أنّه لا فَرْقَ) أيْ في الصّلاةِ بَيْنَ الشّعْرةِ وغيرِها. ▫ قولُه: (وَإنْ كانَ تابِعًا لِما وُجِدَ) فيه مُسامَحةٌ لا تَخْفى. ▫ قولُه: (وَإنْ كانَ تابِعًا لِما وُجِدَ) بهَذا يَنْدَفِعُ التّأييدُ وتَرجيحُ عَدَمِ الفرْقِ لِأنّ ما لا وقْعَ له لا يَصْلُحُ لِلاسْتِتْباعِ والشّعْرةُ كَذَلِكَ وهَل الظُّفْرُ الواحِدُ كالشّعْرةِ فيه نَظَرٌ ولَعَلّ الأوْجَهَ الفرْقُ نَعَمْ بعضُ الظُّفْرِ اليسيرُ يُتّجَه أنّه كالشّعْرةِ.

ولم يُعلم أنه غُسِّلَ قبل الصلاةِ على الجملةِ ويظهرُ أنّ المُرادَ بِعُلِمَ حقيقةُ العِلم فلا يكفي الظنُّ ويُفرَّقُ بينه وبين الإسلام بأنّ الأصلَ الحياةُ فلا تنتقِلُ أحكامُها عنه إلا بيقين وأيضًا فالموتُ هو المُوجِبُ لِجَميعِ ما بعدَه فوَجَبَ الاحتياطُ له بخلافِ نحوِ الإسلامِ فإنّه من جُملةِ التوابعِ لأحكامِ الموتِ وأيضًا فالإسلامُ يُكتفى فيه بالتعليقِ عليه في أصلِ النيّةِ بخلافِ الموتِ (صُلِّيَ عليه) وُجوبًا كما فعَله الصحابةُ ﷺ لَمّا أَلْقَى عليهم بِمَكّةَ طائِرٌ نسرٍ يدَ عبدِ الرحمنِ بنِ عَتّابِ بنِ أسيد أيّامَ وقعةِ الجمَلِ وعرفُوها بِخاتَمِه (قولُه مع مُعاوِيةَ إلخ) لَعَلَّ الصوابَ مع عائِشةَ

المذبوحِ بمَرَضٍ أوْ بجنايةٍ وقد فرَّقوا بيْنَهما في مَواضِعَ فَلْيُحرَّرْ وقد يُقالُ الأقربُ تَصويرُ ذلِكَ بما لَوْ ماتَ بجنايةٍ.

(فائِدةٌ) وقَعَ السُّؤالُ عَمّا لَوْ قُطِعَتْ يَدُ المُسْلِمِ ثم ماتَ مُرْتَدًّا أوْ يَدُ الكافِرِ ثم ماتَ مُسْلِمًا فهَلْ تَعودُ يَدُهُما وتُعَذَّبُ في الأولَى وتَتَنَعَّمُ في الثّانيةِ أمْ لا؟ فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ فيهِما الأوَّلُ لِأنّ المقطوعةَ في الإسْلامِ سُلِبَت الأعْمالَ الصّادِرةَ مِنْها بارْتِدادِ صاحِبِها والمقطوعةَ في الكُفْرِ سَقَطَت المُؤاخَذةُ بما صَدَرَ مِنْها بإسْلامِ صاحِبِها اهـ. ▫ قولُه: (ولَمْ يُعلَمْ أنه غُسِّلَ إلخ) أيْ طُهِّرَ وإلاّ فلا تَجِبُ الصَّلاةُ عليه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ أنّ المُرادَ إلخ) ظاهِرُ القِصّةِ الآتيةِ المُسْتَدَلِّ بها خِلافُه وقولُه الآتي والظّاهِرُ إلخ مَحَلُّ تأمُّلٍ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وبَيْنَ الإسْلامِ) أيْ حَيْثُ وجَبَ الصَّلاةُ على مَنْ ظُنَّ إسْلامُهُ.

▫ قولُه: (أحْكامُها إلخ) أيْ ومِنْها عَدَمُ جَوازِ الصَّلاةِ عليه. ▫ قولُه: (إلاّ بيَقينٍ) أيْ لِلْمَوْتِ.

▫ قولُه: (لِجَميعِ ما بَعْدَهُ) أيْ ومِنْه وُجوبُ الصَّلاةِ عليه.

▫ قولُ (المتْنِ): (صُلِّيَ عليه) والظّاهِرُ أنّ هَذِه الصَّلاةَ لَها حُكْمُ الصَّلاةِ على الحاضِرِ لا يَجوزُ التَّقَدُّمُ على العُضْوِ ولا البُعْدُ ولَوْ تَرَكَ تَغْسيلَه مَعَ إمْكانِه وأرادَ الصَّلاةَ على الباقي الغائِبِ أو الحاضِرِ فهَلْ له ذلِكَ أوْ يَمْتَنِعُ إلاّ بَعْدَ تَغْسيلِه مَعَ إمْكانِه فلا بُدَّ مِنْه ومِنْ نيّةِ الصَّلاةِ على الجُمْلةِ؟ فيه نَظَرٌ مالَ م ر إلى الثّاني فَلْيُراجَعْ سم. ▫ قولُه: (بالتَّعْليقِ عليه) أيْ على الإسْلامِ بأنْ يَقولَ: أُصَلّي عليه إنْ كانَ مُسْلِمًا كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (وُجوبًا) إلى قولِه ويَبْحَثُ في النِّهايةِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه والظّاهِرُ إلى ويَجِبُ وقولَه: فإنْ كانَ بدارِهم إلى وتَجِبُ. ▫ قولُه: (وقْعةِ الجمَلِ) أيْ مُقاتَلةِ عَليٍّ مَعَ مُعاويةَ رَضيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُما مِنْ جِهةِ الخِلافةِ وسُمّيَتْ وقْعةَ الجمَلِ لِأنّ عائِشةَ رَضيَ اللَّهُ تعالى عَنْها كانَتْ على جَمَلٍ مَعَ مُعاويةَ فظَفِرَ بها جَيْشُ عَليٍّ فعَقَروا الجَمَلَ وهيَ عليه حَتّى وقَعَ الجمَلُ فأخَذوا عائِشةَ وذَهَبوا بها إلى عَليٍّ فبَكَى

▫ قولُ في (المتْنِ): (صُلِّيَ عليه) والظّاهِرُ أنّ هَذِه الصَّلاةَ لَها حُكْمُ الصَّلاةِ على الحاضِرِ حَتّى لا يَجوزُ التَّقَدُّمُ على العُضْوِ ولا البُعْدُ عَنْه ولَوْ تَرَكَ تَغْسيلَه مَعَ إمْكانِه وأرادَ الصَّلاةَ على الباقي الغائِبِ فهَلْ له ذلِكَ أوْ يَمْتَنِعُ إلاّ بَعْدَ تَغْسيلِه مَعَ إمْكانِه فلا بُدَّ مِنْه ومِنْ نيّةِ الصَّلاةِ على الجُمْلةِ فيه نَظَرٌ يَجْري فيما لَوْ أُبينَ بعضُ أجْزاءِ الحاضِرينَ وأرادَ تَغْسيلَ ما عَدا المُبانَ وتَخْصيصَه بالصَّلاةِ عليه ومالَ م ر إلى الثّاني فَلْيُراجَعْ.

فإنّ وقعةَ الجملِ لم تكُنْ مع مُعاويةَ بل كانتْ مع عائِشةَ وطَلْحةَ والزُّبَيْرِ ﷺ ا هـ مُصَحِّحٌ والظاهِرُ أنّهم كانُوا عرفُوا موتَه بنَحوِ استِفاضةٍ ويجِبُ غُسلُ ذلك قبل الصلاةِ عليه وسَتْرُه بخرقةٍ ومُواراتُه وإنْ كان من غيرِ العورةِ لِما مرَّ أنّ ما زادَ عليها يجِبُ سَتْرُه لِحَقِّ الميِّتِ بخلافِ ما لا يُصَلّى عليه كيَدِ من جُهِلَ موتُه فإنّه يُسَنُّ ذلك فيها وتُسَنُّ مُواراةُ كُلِّ ما انفصَلَ من حيٍّ ولو ما يُقطَعُ للخِتانِ وكالمُسلِمِ في ذلك مجهُولُ الحالِ بدارِنا ....

وبكَتْ واعتَذَرَ كُلٌّ مِنهُما لِلآخرِ ومكَثَتْ مُدّةً عندَه في البصرةِ ثم جهَّزَها وأرسَلَها إلى المدينةِ رَضيَ اللَّهُ تعالى عَنهم أجمَعينَ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (أنهم كانوا عرَفوا إلخ) أي قَبْلَ انفِصالِها سم. ▫ قولُه: (وسَتْرُه بخِرقةٍ) يُفهَمُ أنّه لا يَجِبُ ثَلاثُ لَفائِفَ ع ش عِبارةُ سم هَلْ يَجِبُ ثَلاثُ خِرَقٍ سابِغةٍ إذا أمْكَنَ ذَلِكَ مِن تَرِكَتِه أمْ لا ويُفرَّقُ بَيْنَ الجُزْءِ والجُمْلةِ كَما هوَ قَضيّةُ إطْلاقِ هَذِه العِبارةِ اهـ. ▫ قولُه: (ومواراتُه إلخ) والأقرَبُ أنّه يُعتَبَرُ فيه ما يُعتَبَرُ في الجُملةِ مِن حُفرةٍ تَمنَعُ رائِحةَ الجُملةِ ونَبْشَ السَّبُعِ عليها وأنّه يَجِبُ تَوجيهُه لِلقِبْلةِ بأنْ يُجعَلَ على الوضعِ الذي يَكونُ عليه لَوْ كانَ مُتَّصِلًا بالجُملةِ ووُجِّهَتْ لِلقِبْلةِ سم وأقرَّه ع ش في الثّاني ثم قال ويُتَّجه أنّه يَجِبُ الدَّفنُ فيما يَمنَعُ الرّائِحةَ في الميِّتِ الذي جَفَّ دونَ الشَّعْرِ اهـ.

▫ قولُه: (فإنّه يُسَنُّ ذَلِكَ) ظاهِرُه أنّ الإشارةَ إلى جَميعِ ما ذُكِرَ مِن الغُسْلِ والسَّتْرِ والمواراةِ لَكِن اقْتَصَرَ المُغْني والنِّهايةُ على الأخيرَيْنِ عِبارَتُهما: أمّا ما انفَصَلَ مِن حَيٍّ أوْ شَكَكْنا في مَوْتِه كَيَدِ سارِقٍ وظُفْرٍ وشَعْرٍ وعَلَقةٍ ودَمِ فَصْدٍ ونَحوِه فَيُسَنُّ دَفْنُه إكرامًا لِصاحِبِها ويُسَنُّ لَفُّ اليدِ ونَحوِها بخِرقةٍ أيضًا اهـ قال ع ش قولُه م ر كَيَدِ سارِقٍ ويَنبَغي إذا دُفِنَتْ أنْ يُجعَلَ باطِنُها لِجِهةِ القِبْلةِ وقولُه م ر وشَعْرٍ ومِنه ما يُزالُ بحَلْقِ الرّأسِ ويَنبَغي أنّ المُخاطَبَ به ابتِداءً مَن انفَصَلَ مِنه فإنْ ظَنَّ أنّ الحالِقَ يَفعَلُه سَقَطَ عَنه الطَّلَبُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ مواراةُ إلخ) أي ولا تَجوزُ الصَّلاةُ عليه سم. ▫ قولُه: (ولَو ما يُقطَعُ لِلخِتانِ).

(فَرْعٌ) هَل المشيمةُ جُزْءٌ مِن الأُمِّ أو ومِن المولودِ حَتّى إذا ماتَ أحَدُهُما عَقِبَ انفِصالِها كانَ لَها حُكْمُ الجُزْءِ المُنْفَصِلِ مِن الميِّتِ فَيَجِبُ دَفْنُها وإذا وُجِدَتْ وحْدَها وجَبَ تَجهيزُها والصَّلاةُ عليها كَبَقيّةِ الأجْزاءِ أوْ لِأنّها لا تُعَدُّ مِن أجْزاءِ واحِدٍ مِنهُما خُصوصًا المولودَ؟ فيه نَظَرٌ فَلْيُتَأمَّلْ سم على المنهَجِ أقولُ: الظّاهِرُ أنّه لا يَجِبُ فيها شَيْءٌ ع ش عِبارةُ البُجَيْرِمِيِّ أمّا المشيمةُ المُسَمّاةُ بالخلاصِ التي تُقطَعُ مِن الولَدِ فَهيَ جُزْءٌ مِنه وأمّا المشيمةُ التي فيها الولَدُ فَلَيْسَتْ جُزْءًا مِن الأُمِّ ولا مِن الولَدِ قَلْيوبِيٌّ وبِرْماوِيٌّ اهـ. ▫ قولُه: (وكالمُسلِمِ في ذَلِكَ) أي في تَجهيزِ الكُلِّ والجُزْءِ عِبارةُ النِّهايةِ ولَوْ وُجِدَ مَيِّتٌ مَجهولٌ أوْ

▫ قولُه: (والظّاهِرُ أنّهم كانوا عرَفوا مَوْتَه) أي قَبْلَ انفِصالِها. ▫ قولُه: (وسَتْرُه بخِرقةٍ) هَلْ يَجِبُ ثَلاثُ خِرَقٍ سابِغةٍ إذا أمْكَنَ ذَلِكَ مِن تَرِكَتِه كَما في الجُمْلةِ أمْ لا ويُفرَّقُ بَيْنَ الجُزْءِ والجُمْلةِ كَما هوَ قَضيّةُ إطْلاقِ هَذِه العِبارةِ. ▫ قولُه: (ومواراتُه) هَلْ يُعتَبَرُ فيها ما يُعتَبَرُ في الجُمْلةِ مِن حُفرةٍ تَمنَعُ رائِحةَ الجُمْلةِ ونَبْشَ السَّبُعِ عليها أمْ يَكفي ما يُصانُ مَعَه مِن التَّعَرُّضِ له غالِبًا فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الأقرَبَ الثّاني وهَلْ يَجِبُ تَوجيهُه لِلقِبْلةِ بأنْ يُجعَلَ على العُضوِ الذي يَكونُ عليه لَوْ كانَ مُتَّصِلًا بالجُمْلةِ ووُجِّهَتْ لِلقِبْلةِ فيه نَظَرٌ ولا يَبعُدُ الوُجوبُ. ▫ قولُه: (وتُسَنُّ مواراةُ كُلِّ ما انفَصَلَ مِن حَيٍّ) أي ولا تَجوزُ الصَّلاةُ عليه.

لأنَّ الغالِبَ فيها الإسلامُ فإنْ كان بدارِهم فكاللقيطِ فيما يأتي فيه، وتجبُ نيّةُ الصلاةِ على الجُملةِ فلو ظَفِرَ بصاحِبِ الجزءِ لم تجب إعادتُها عليه إنْ عُلِمَ أنّه غُسِّلَ قبل الصلاةِ وبَحَثَ الزركَشيُّ تقييدَ نيّةِ الجُملةِ بما إذا عُلِمَ أنّها قد غُسِّلَتْ وإلا نوى العُضوَ وحدَه وفيه نظرٌ بل الذي يتَّجه أنّه ينْوي الجُملةَ وإنْ لم يعلَمْ ذلك مُعلِّقًا نيّتَه بكونِه قد غُسِّلَ نظيرَ ما مرَّ في الغائِبِ وفي الكافي لو نُقِلَ الرأسُ عن بَلَدِ الجُثّةِ صُلّيَ على كُلٍّ ولا تكفي الصلاةُ على أحدِهما ويظْهَرُ بناؤُه على الضعيفِ أنّه تجبُ نيّةُ الجزءِ فقط. (والسِّقطُ) بتثليثِ أوّلِه من السُّقوطِ (إنْ) عُلِمَتْ

بعضُه ببلادِنا صُلّيَ عليه إذ الغالِبُ فيها الإسْلامُ ومُقْتَضاه عَدَمُ الصَّلاةِ عليه إذا وُجِدَ في مَواتٍ لا يُنْسَبُ إلى دارِ الإسْلام ولا إلى دارِ الكُفرِ وهوَ الذي لا يَذُبُّ عَنه أحَدٌ وهوَ كَذلِكَ اهـ وعِبارةُ المُغْني ولَوْ جُهِلَ كَوْنُ العُضْوِ مِنْ مُسْلِمٍ صُلّيَ عليه أيْضًا إنْ كانَ في دارِ الإسْلام كَما لَوْ وُجِدَ فيها مَيِّتٌ جُهِلَ إسْلامُه اهـ.

▫ قولُه: (لَكِنَّ الغالِبَ فيها الإسْلامُ) أيْ ولا فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ أنْ توجَدَ فيه عَلامةُ الكُفْرِ كالصَّليبِ أوْ لا لِحُرْمةِ الدّارِ ع ش. ▫ قولُه: (فَكاللَّقيطِ فيما يأتي) أيْ مِن أنّه إنْ كانَ فيها مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ وإلاّ فَكافِرٌ ع ش.

▫ قولُه: (وَتَجِبُ نيّةُ الصَّلاةِ إلَخ) وإنْ عَلِمَ أنّه صَلّى على جُمْلةِ المَيِّتِ لا على العُضْوِ وحْدَه إذ الجُزْءُ الغائِبُ تابِعٌ لِلْحاضِرِ نِهايةٌ وقالَ المُغْني نَعَمْ مَنْ صَلّى على هَذا المَيِّتِ دونَ هَذا العُضْوِ نَوى الصَّلاةَ على العُضْوِ وحْدَه كَما جَزَمَ به ابنُ شُهْبةَ اهـ ويَأْتي عَنْ م ر مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (عَلى الجُمْلةِ) أيْ فَيَقولُ نَوَيْت أُصَلّي على جُمْلةِ مَن انْفَصَلَ مِنه هَذا الجُزْءُ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (إنْ عَلِمَ أنّه غُسِّلَ إلَخ) أيْ وإلاّ وجَبَتْ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ الزَّرْكَشيُّ إلَخ) اعْتَمَدَه م ر ويَنْبَغي أنْ تَقْييدَ ذَلِكَ أيْضًا بما إذا لم يَكُنْ صَلّى على باقيه وإلاّ جازَ بنيّتِه فَقَطْ م ر اهـ سم وكَتَبَ البَصْريُّ أيْضًا ما نَصُّه: قَولُ الزَّرْكَشيِّ وإلاّ هوَ صادِقٌ بما إذا شُكَّ ويُتَّجَهُ حينَئِذٍ ما أفادَه الشّارِحُ وبِما إذا عُلِمَ عَدَمُ غُسْلِها ويُتَّجَهُ حينَئِذٍ ما أفادَه الزَّرْكَشيُّ فَعُلِمَ ما في صَنيعِ الشّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى اهـ أقولُ: نَقَلَ المُغْني عَن الزَّرْكَشيِّ الثّانيَ فَقَطْ، عِبارَتُه وقالَ الزَّرْكَشيُّ: مَحَلُّ نيّةِ الصَّلاةِ على الجُمْلةِ إذا عُلِمَ أنّها قد غُسِّلَتْ فَإنْ لم تُغَسَّلْ نَوى الصَّلاةَ على العُضْوِ فَقَط انْتَهَى فَإنْ شَكَّ في ذَلِكَ نَوى الصَّلاةَ عليها إنْ كانَتْ قد غُسِّلَتْ ولا يَضُرُّ التَّعْليقُ في ذَلِكَ اهـ.

▫ قولُه: (وَيَظْهَرُ بناؤُه إلَخ) وحَمَلَه النِّهايةُ والمُغْني على ما إذا صَلّى على أحَدِهِما قَبْلَ طُهْرِ الآخَرِ.

▫ قولُه: (وَلا تَكْفي الصَّلاةُ إلَخ).

(فَرْعٌ) وإنْ حَضَرَ بَعْدَ الصَّلاةِ على المَيِّتِ فَعَلَها جَماعةً وفُرادَى والأَوْلَى التَّأْخيرُ إلى الدَّفْنِ كَما نَصَّ عليه ويَنْوي الفَرْضَ لِوُقوعِها مِنه فَرْضًا نِهايةٌ وشَرْحُ الرَّوْضِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (والسِّقْطُ إلَخ) وهوَ كَما عَرَّفَه أئِمّةُ اللُّغةِ الوَلَدُ النّازِلُ قَبْلَ تَمامِ أشْهُرِه وبِه يُعْلَمُ أنّ الوَلَدَ

▫ قولُه: (وَتَجِبُ نيّةُ الصَّلاةِ على الجُمْلةِ) أيْ ومَعَ ذَلِكَ هيَ صَلاةٌ على حاضِرٍ نَظَرًا لِلْجُزْءِ الحاضِرِ واسْتِتْباعِه لِلْباقي الغائِبِ فَلَها أحْكامُ الصَّلاةِ على الحاضِرِ م ر. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ الزَّرْكَشيُّ تَقْييدَ إلَخ) اعْتَمَدَه م ر ويَنْبَغي تَقْييدُ ذَلِكَ أيْضًا بما إذا لم يَكُنْ صَلّيَ على باقيه وإلاّ جازَ بنيّةِ الجُزْءِ فَقَطْ م ر.

حياتُه كأنْ (استَهَلَّ) من أهَلَّ: رفَعَ صَوته (أو بَكَى) بعدَ انفِصالِه كذا قَيَّدَ به بعضُهم وليس في محَلِّه لأنَّ هذا مُستَثنى من أنَّه إذا انفصَلَ بعضُه لا يُعطَى حُكمَ المُنفَصِلِ كُلِّه وكَذا حزُّ رقَبَتِه حينئِذٍ فيُقتَلُ حازُّه وفي الروضةِ وغيرِها أخرَجَ رأسَه وصاحَ فحَزَّه آخرُ قُتِلَ لأنَّا تيَقَّنَّا بالصِّياحِ حياتَه وما عَدا هذَيْنِ فحُكمُه فيه حُكمُ المُتَّصِلِ (ككَبيرٍ) للخَبَرِ الصحيحِ على كلامٍ فيه «إذا استَهَلَّ الصبيُّ ورِثَ وصُلِّيَ عليه» (وإلا) تُعلم حياتُه (فإنْ ظَهَرَتْ أمارةُ الحياةِ كاختِلاجٍ) اختياريٍّ (صُلِّيَ عليه) وُجوبًا (في الأظهَرِ) لاحتِمالِ الحياةِ بِظُهُورِ هذه القرينةِ عليها ويُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ

النَّازِلَ بَعْدَ تَمامَ أشهُرٍ وهوَ سِتَّةُ أشهُرٍ يَجِبُ فيه ما يَجِبُ في الكبيرِ مِنْ صَلاةٍ وغيرِها وإنْ نَزَلَ مَيِّتًا ولَمْ يُعلَمْ له سَبْقُ حياةٍ إذْ هوَ خارِجٌ مِنْ كَلامِ المُصنِّفِ كَغيرِه كَما أفتَى بذَلِكَ الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وهوَ داخِلٌ في قولِهِم يَجِبُ غُسْلُ الميِّتِ المُسْلِمِ وتَكْفِينُه والصَّلاةُ عليه ودَفنُه نِهايةٌ وفي المُغني نَحوُه وفي سم عَنْ إفتاءِ السُّيوطيِّ ما يوافِقُه خِلافًا لِما يَأتي في الشَّرْحِ وِفاقًا لِشَيْخِ الإسْلامِ قالَ ع ش قولُه م ر يَجِبُ فيه ما يَجِبُ في الكبيرِ أيْ وإنْ لم يَظْهَرْ فيه تَخطيطٌ ولا غيرُه حَيْثُ عُلِمَ أنَّه آدَمِيٌّ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنَّ هَذا) أيْ مَن استَهَلَّ أوْ بَكَى قَبْلَ تَمامِ انْفِصالِهِ. ▫ قولُه: (مُستَثنى إلَخْ) قَضيَّةُ هَذا أنَّه لَوْ ماتَ بَعْدَ استِهْلالِه ثم تَقَطَّعَ بعضُه ونَزَلَ دونَ باقيه يَجْري في النَّازِلِ ما تَقَدَّمَ في قولِ المُصنِّفِ ولَوْ وُجِدَ عُضوُ مُسْلِمٍ إلَخْ كَما مالَ إلَيْه سم. ▫ قولُه: (وَما عَدا هَذَيْنِ) أيْ ما عَدا القِصاصَ ونَحوَ الصَّلاةِ قالَ سم يَدْخُلُ فيما عَداهُما ما لَوْ طَلَّقَها بَعْدَ انْفِصالِ بعضِه ثم انْفَصَلَ باقيه فتَنقَضي به العِدَّةُ اهـ. ▫ قولُه: (وَإلاّ تُعْلَمْ حياتُهُ) أيْ بأنْ لم يَسْتَهِلَّ ولَمْ يَبْكِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (كاختِلاجٍ) أيْ أوْ تَحَرُّكٍ نِهايةٌ ومُغْني أيْ ولَوْ دونَ أربعةِ أشهُرٍ إنْ فُرِضَ ع ش.

▫ قولُه: (اختياريٍّ) بماذا يَتَمَيَّزُ عَنِ الاضطِراريِّ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لِاحتِمالِ الحياةِ) إلى قولِه ومِنْ ثَمَّ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (عليها) أيِ الحياةِ أيِ الدَّالَّةِ عليها.

▫ قولُه: (بَعْدَ انْفِصالِه كَذا قَيَّدَ به بعضُهم إلَخْ) في شَرْحِ العُبابِ ولَوْ انْفَصَلَ بعضُه واستَهَلَّ ثم انْفَصَلَ الباقي فَقالَ جَمْعٌ: لا يَثْبُتُ له حُكْمُ الحياةِ وقالَ آخَرونَ مُحَقِّقونَ: يَثْبُتُ له ولَعَلَّه الأقْرَبُ أمّا لَوْ لم يَنْفَصِلِ الباقي فلا يُصَلَّى عليه لِأنَّ الجنينَ مَتَى لم يَنْفَصِلْ كُلُّه يَكونُ كَما لَوْ لم يَنْفَصِلْ مِنه شَيْءٌ إلاّ في بعضِ المواضِعِ وقولُ الأذْرَعيِّ الوجه الجزْمُ بالصَّلاةِ عليه فيه نَظَرٌ بَلِ الوجه ما قُلْناه اهـ ولا يَخْفَى أنَّ قَضيَّةَ الأوَّلِ أنَّه لا يَثْبُتُ له حُكْمُ الحياةِ إلاّ إذا كانَ الاستِهْلالُ أيْ مَثَلاً بَعْدَ تَمامِ الانْفِصالِ وأنَّه لَوْ عُلِمَتْ حَياتُه حالَ اجْتِنانِه قَبْلَ انْفِصالِ شَيْءٍ مِنْه ثم ماتَ وانْفَصَلَ مَيِّتًا أنَّه لا يَثْبُتُ له حُكْمُ الحياةِ في هَذِه الحالَةِ وفيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الأوْجَهَ الثُّبوتُ فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (لِأنَّ هَذا مُستَثنى) على هَذا لَوْ ماتَ بَعْدَ استِهْلالِه ثم تَقَطَّعَ بعضُه ونَزَلَ دونَ باقيه فَهَلْ يَجْري في النَّازِلِ ما تَقَدَّمَ في قولِه ولَوْ وُجِدَ عُضوُ مُسْلِمٍ إلَخْ.

▫ قولُه: (وَما عَدا هَذَيْنِ) يَدْخُلُ فيما عَداهُما ما لَوْ طَلَّقَها بَعْدَ انْفِصالِ بعضِه ثم انْفَصَلَ باقيه فتَنقَضي به العِدَّةُ.

ويُدفَنُ قَطعًا. (وإنْ لم تظهَر) أمارةُ الحياةِ (ولم يبلُغ أربعةَ أشهُر) حدَّ نفخ الرُّوحِ فيه (لم يُصَلَّ عليه) أي لم تجزِ الصلاةُ عليه لأنَّه جمادٌ ومن ثَمَّ لم يُغَسَّلْ (وكذا إن بلَغَها) وأكثرَ منها كما صَرَّحوا به في قولِهم فإنْ بَلَغَ أربعةَ أشهُرٍ فصاعِدًا، ولم تظهَر أمارةُ الحياةِ فيه حرُمَتِ الصلاةُ عليه (في الأظهَرِ) لِمَفهُومِ الخبَرِ وبُلوغ أوانِ النفخِ لا يستَلزِمُ وُجودَه بل وُجودُه لا يستَلزِمُ الحياةَ أي الكامِلةَ وكذا النُّمُوُّ لا يستَلزِمُها بدليلِ ما قبل الأربعةِ ومن ثَمَّ قال بعضُهم قد يحصُلُ النُّمُوُّ للتِّسعةِ مع تخلُّفِ نفخِ الرُّوحِ فيه لأمرٍ أرادَه الله تعالى ا هـ. ولَكَ أنْ تقُولَ سَلَّمنا النفخَ فيه هو لا يُكتفَى بِوُجودِه قبل خُرُوجِه، وإذا قال جمعٌ بأنَّ استِهلالَه الصريحَ في نفخِ الرُّوحِ فيه قبل تمامِ انفِصالِه لا يُعتَدُّ به فكيف به وهو كُلُّه في الجوفِ ومن ثَمَّ تعَيَّنَ أنَّ الخلافَ في وُجودِها قبل تمامِ انفِصالِه لا يأتي في وُجودِها في الجوفِ لو فُرِضَ العِلْمُ بها عنه

▫ قولُ (المتنِ: (وَلَمْ يَبْلُغْ أربعةَ أشهُرٍ) أي مِائةً وعِشرينَ يَوْمًا أي لم يَظْهَرْ خَلقُه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ لم يُغَسَّلْ) أي لم يَجِبْ غُسْلُه سم.

▫ قولُ (المتنِ: (وَكَذا إنْ بَلَغَها) أي أربعةَ أشهُرٍ أي مِائةً وعِشرينَ يَوْمًا نُفِخَ الرّوحُ فيه عادةً أي ظَهَرَ خَلقُه فالعِبْرةُ فيما ذَكَرَ بظُهورِ خَلْقِ الآدَميِّ وعَدَمِ ظُهورِه كما تَقَرَّرَ فالتَّعبيرُ بِبُلوغِ أربعةِ أشهُرٍ وعَدَمِ بُلوغِها جَرَى على الغالِبِ مِنْ ظُهورِ خَلْقِ الآدَميِّ عندَها وعَبَّرَ بعضُهم بزَمَنِ إمكانِ نَفْخِ الرّوحِ وعَدَمِه وبعضُهم بالتَّخطيطِ وعَدَمِه وكُلُّها وإنْ تَقارَبَتْ فالعِبْرةُ بما ذَكَرَ مُغْني وعِبارةُ النِّهايةِ واعْلَمْ أنَّ لِلسِّقْطِ أحوالًا حاصِلُها أنَّه إنْ لم يَظْهَرْ فيه خَلْقُ آدَميٍّ لا يَجِبُ فيه شَيْءٌ نَعَمْ يُسَنُّ سَتْرُه بخِرْقةٍ ودَفْنُه وإنْ ظَهَرَ فيه خِلْقةٌ ولَمْ تَظْهَرْ فيه الحياةُ وجَبَ فيه ما سِوَى الصَّلاةِ أمّا هيَ فَمُمْتَنِعةٌ كما مَرَّ فإنْ ظَهَرَ فيه أمارةُ الحياةِ فكالكبيرِ اهـ. ▫ قولُه: (كَما صَرَّحوا به في قولِهم إلَخْ) ويَأتي عَنِ السُّيوطيِّ ما يُخالِفُهُ. ▫ قولُه: (فصاعِدًا) والأشْبَهُ تَخصيصُه بما إذا لم يُجاوِزْ سِتَّةَ أشهُرٍ فإنْ جاوَزَها دَخَلَ في حُكْمِ المَوْلودِ لا السِّقْطِ اهـ سم وتَقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (لِمَفهومِ الخبَرِ) أي المُتَقَدِّمِ في شَرْحِ كَكَبيرٍ وقد يُقالُ إنَّ مَفهومَه يُنافي الأظْهَرَ السّابِقَ آنِفًا. ▫ قولُه: (وَبُلوغِ أوانِ النَّفْخِ) إلَخْ رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأظْهَرِ. ▫ قولُه: (وُجودَهُ) أي النَّفْخِ. ▫ قولُه: (لِلتِّسعةِ) اللّامُ بمَعْنَى (إلى). ▫ قولُه: (هوَ إلَخْ) الأَسْبَكُ (وهوَ إلَخْ) بالواوِ. ▫ قولُه: (قَبْلَ خُروجِه) أي مِن الجوْفِ. ▫ قولُه: (وإذا قال جَمْعٌ إلَخْ) أي كَما تَقَدَّمَ في شَرْحِ أوْ بَكَى. ▫ قولُه: (قَبْلَ تَمامِ إلَخْ) مُتَعَلِّقٌ باستِهلالِهِ. ▫ وقولُه: (لا يُعْتَدُّ به) خَبَرُ (أنَّ). ▫ قولُه: (فَكَيف بِهِ) أي بوُجودِ النَّفْخِ في السِّقْطِ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي لِأجْلِ أنَّ الاعْتِدادَ بِنَفْخِ الرّوحِ فيه وهوَ كُلُّه في الجوْفِ في غايةِ البُعْدِ. ▫ قولُه: (أنَّ الخِلافَ) أي السّابِقَ في شَرْحِ (أوْ بَكَى). ▫ قولُه: (في وُجودِها) أي الحياةِ. ▫ قولُه: (مِنْهُ) أي في الجوْفِ فَمِنْ بمَعْنَى في.

▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ لم يُغَسَّلْ) أي لم يَجِبْ غُسْلُهُ.

فإفتاءُ بعضِهم في مولودٍ لِتِسعةٍ لم يظْهَر فيه شيءٌ من أماراتِ الحياةِ بأنّه يُصلّى عليه إنّما يأتي على الضعيفِ المُقابِلِ، وزعمُ أنّ النازِلَ بعدَ تمامِ أشهُرِه لا يُسَمّى سِقطًا لا يُجدي لأنّه بِتَسليمِه يتَعَيّنُ حملُه على أنّه لا يُسَمّاه لُغةً إذ كلامُهم هنا مُصرّحٌ كما عَلِمت بأنّه لا فرقَ في التفصيلِ الذي قالوه بين ذي التّسعةِ وغيرِه ثُمّ رأيت عِبارةَ أئِمّةِ اللّغةِ وهي السّقطُ الذي يسقُطُ من بَطنِ أمّه قبل تمامِه وهي مُحتَمَلةٌ لأنْ يُريدوا قبل تمامِ خَلْقِه بأنْ يكونَ قبل التصويرِ أو قبل نفخِ الرّوحِ فيه أو قبل تمامِ مُدّتِه. وحينئِذٍ يُحتَمَلُ أنّ المُرادَ بِمُدّتِه أقلُّ مُدّةِ الحملِ أو غالِبُها أو أكثرُها وحينئِذٍ فلا دَلالةَ في عِبارَتِهم هذه بِوَجهٍ ثُمّ رأيت شيخَنا أفتى بِما ذَكرته ويُغَسّلُ

▫ قولُه: (فإفتاءُ بعضِهِم) هوَ شَيخُنا الشّهابُ الرّمْليّ سم أي ووافَقَه النّهايةُ والمُغني ومَن بَعْدَهُما.

▫ قولُه: (لِتِسعةٍ) بَلْ لِسِتّةٍ كَما مَرّ عَن النّهايةِ وغيرِهِ. ▫ قولُه: (المُقابِلِ) أي مُقابِلِ الأظْهَرِ. ▫ قولُه: (وَزَعْمُ أنّ النّازِلَ إلَخ) وبِهَذا أفْتى الرّمْليّ فَقال السّقْطُ هوَ النّازِلُ قَبْلَ تَمامِ أشهُرِه أي أقَلّ مُدّةِ الحمْلِ أمّا النّازِلُ بَعْدَ تَمامِها وهيَ سِتّةُ أشهُرٍ ولَحظَتانِ فلا يُسَمّى سِقطًا فَيَجِبُ فيه ما يَجِبُ في الكبيرِ مِنْ وُجوبِ الغُسْلِ والتّكفينِ والدّفنِ والصّلاةِ عليه وإنْ نَزَلَ مَيّتًا والتّفصيلُ إنّما هو في السّقْطِ كُرْديّ. ▫ قولُه: (لا يُجْدي لِأنّه بِتَسْليمِه يَتَعَيّنُ إلَخ) هَذا غيرُ صَحيحٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مُصرّحٌ إلَخ) تَقَدّمَ ما فيه. ▫ قولُه: (في التّفْصيلِ إلَخ) أي بِظُهورِ أمارةِ الحياةِ وعَدَمِهِ. ▫ قولُه: (مُحتَمَلةٌ لأنْ يُريدوا إلَخ) وظاهِرٌ أنّ المُتَبادَرَ هوَ الاحتِمالُ الأخيرُ فَيَنْبَغي حَمْلُها عليه وفي سم عَن إفتاءِ السّيوطيّ ما نَصّه قال ابنُ الرّفْعةِ في الكِفايةِ نَقْلًا عَن الشّيخِ أبي حامِدٍ السّقْطُ مَنْ وُلِدَ قَبْلَ تَمامِ مُدّةِ الحمْلِ وقيلَ هوَ مَنْ وُلِدَ مَيّتًا فَتَرجيحُه الأوّلَ يَدُلّ على أنّ المَولودَ بَعْدَ سِتّةِ أشهُرٍ مَولودٌ لا سِقطٌ فلا يَدْخلُ تَحتَ ضابِطِ أحكامِ السّقْطِ اه. ▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ) أي حينَ أخذِ الاحتِمالِ الأخيرِ. ▫ قولُه: (يُحتَمَلُ أنّ المُرادَ بِمُدّتِه أقلُّ مُدّةِ الحمْلِ) وظاهِرٌ أنّ هَذا هوَ المُتَبادَرُ فَتَتَعَيّنُ إرادَتُهُ. ▫ قولُه: (بِما ذَكَرْته) أي مِنْ أنّه لا فَرْقَ في التّفْصيلِ الذي قالوه إلَخ. ▫ قولُه: (وَيُغَسّلُ) إلى قولِه لِتَوَهّمِ إلَخ في المُغْني إلّا قولَه: أوْ فاعِلٌ إلى المتْنِ وكَذا في النّهايةِ إلّا قولَه حَيّ بِنَصّ القُرْآنِ.

▫ قولُه: (فإفتاءُ بعضِهِم) هوَ شَيخُنا الشّهابُ الرّمْليّ. ▫ قولُه: (فإفتاءُ بعضِهِم في مَولودٍ إلَخ) في إفْتاءِ السّيوطيّ سِقطٌ لم يَسْتَهِلّ ولَمْ يَختَلِجْ وقد بَلَغَ سَبْعةَ أشهُرٍ فَصاعِدًا هَلْ تَجِبُ الصّلاةُ عليه أمْ لا فَأجابَ بقولِه قد يُفْهَمُ مِنْ عِبارةِ الرّافِعيّ في شَرْحِه حَيْثُ قال: وإنْ بَلَغَ أربعةَ أشهُرٍ فَصاعِدًا ولَمْ يَتَحَرّكْ ولا استَهَلّ فَفي الصّلاةِ عليه قولانِ أظْهَرُهُما لا يُصَلّى عليه ولَوْ بَلَغَ سَبْعةَ أشهُرٍ مَثَلًا حَيْثُ قال فَصاعِدًا وكَذا مِنْ تَعْليله بأنّه لا يَرِثُ ولا يورَثُ ومِنْ تَعْليلِ غيرِه أنّه قد يَتَخَلّفُ نَفْخُ الرّوحِ لِأمْرٍ أرادَه اللّهُ تعالى والأشبَهُ تَخصيصُ قولِه فَصاعِدًا بما إذا لم يُجاوِزْ سِتّةَ أشهُرٍ فَإنْ جاوَزَها دَخَلَ في حُكْمِ المَولودِ لا السّقْطِ وقد قال ابنُ الرّفْعةِ في الكِفايةِ نَقْلًا عَن الشّيخِ أبي حامِدٍ السّقْطُ مَنْ وُلِدَ قَبْلَ تَمامِ مُدّةِ الحمْلِ وقيلَ هوَ مَنْ وُلِدَ مَيّتًا فَتَرجيحُه القولَ الأوّلَ يَدُلّ على أنّ المَولودَ بَعْدَ سِتّةِ أشهُرٍ مَولودٌ لا سِقطٌ فلا يَدْخُلُ ضابِطُ أحكامِ السّقْطِ اه.

ويُكَفَّنُ ويُدفَنُ قطعًا إنْ ظَهَرتْ خِلقةُ آدميّ والأسَنُّ سَترُه بخرقةٍ ودَفنُه وفارَقَتِ الصلاةُ غيرَها بأنّها أضيَقُ منه لِما مرَّ أنّ الذِّمّيَّ يُغسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُدفَنُ ولا يُصَلّى عليه وأفهَمَتْ تسويةُ المتْنِ بين الأربعةِ وما دونَها أنّه لا عِبرةَ بها بل بِما تقرَّرَ من ظُهورِ خَلْقِ الآدميّ وغيرِه ولم يُبيِّنْ ما به الاعتِبارُ نظَرًا للغالِبِ من ظُهورِ الخلْقِ عندها وعَدَمِه قبلها. (ولا يُغَسَّلُ الشهيدُ) فعيلٌ بِمَعنى مفعُولٍ لأنّه مشهُودٌ له بالجنّةِ أو يُبعَثُ وله شاهِدٌ بِقَتْلِه وهو دَمُه أو فاعِلٌ لأنّ رُوحَه تشهَدُ الجنّةَ قبل غيرِه. (ولا يُصَلّى عليه) أي يحرُمُ ذلك وإنْ لم يُؤَدِّ الغُسلُ لإزالةِ دَمِه لأنّه حيٌّ بِنَصِّ القرآنِ وإبقاءً لأثَرِ شَهادَتِهم وتعظيمًا لهم باستِغْنائِهم عن دُعاءِ الغيرِ وتطهيرِه لِتَوَهُّمِ النقصِ فيهم وبه فارَقُوا غُسلَه ﷺ والصلاةَ عليه لأنّ كُلَّ أحدٍ يقطَعُ بأنّه غيرُ مُحتاجٍ لذلك وأنّ القصدَ به التشريعُ وزيادةُ الزُّلفى فقط فلم يحتَجْ لإظهارِ استِغْناءٍ ولأنّه ﷺ لم يُغَسِّلْ قَتلى أُحُدٍ ولم يُصَلِّ

▫ قولُ: (والأسَنُّ سَترُه بخِرْقةٍ ودَفنُهُ) أي دونَ غيرِهما سم. ▫ قولُ: (بها) أي بالأربَعةِ. ▫ قولُ: (بِما تقرَّرَ إلَخ) ما مَعنى هَذا مَعَ أنّ المتنَ إنّما تَعَرَّضَ لِلصَّلاةِ ولا صَلاةَ مُطلَقًا أي فيما قرَّرَه سم؟ ولَكَ أنْ تَقولَ إنّ مَعناه بَيانُ مَوْرِدِ الخِلافِ بَيْنَ الأظهَرِ الثّاني ومُقابِلِه. ▫ قولُ: (وغيرِه) أي وعَدَمِه. ▫ قولُ: (ما به الاعْتِبارُ) وهوَ ظُهورُ خلْقِ الآدميِّ وعَدَمُهُ. ▫ قولُ: (نَظَرًا لِلْغالِبِ مِن ظُهورِ الخلْقِ عندَها إلَخ) أي فَعِندَها يَجِبُ ما عَدا الصَّلاةَ أي بناءً على الغالِبِ مِنْ ظُهورِ خَلْقِ الآدميِّ عندَها فَإنْ لم يَظْهَرْ حينَئِذٍ وجَبَ ما عَدا الصَّلاةَ سم. ▫ قولُ: (فَعيلٌ بِمَعنى مَفعولٍ إلَخ) لَعَلَّه بالنِّسبةِ لِلْمَعنى اللُّغَويِّ المنقولِ عَنْه والغَرَضُ بما ذُكِرَ بَيانُ المُناسَبةِ في النَّقْلِ وإلاّ فَحَقيقَتُه الشّرعيّةُ مَنْ ماتَ في قِتالِ الكُفّارِ إلَخ ولَيْسَ المُشْتَقُّ مَلْحوظًا فيها بَصريٌّ. ▫ قولُ: (لِأنّه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني سُمِّيَ بذَلِكَ لِأنّ اللّهَ ورَسولَه شَهِدا له بالجنّةِ ولِأنّه يُبْعَثُ ولَه شاهِدٌ بقَتْلِه إذْ يُبْعَثُ وجُرْحُه يَتَفَجَّرُ دَمًا ولِأنّ مَلائِكةَ الرَّحمةِ يَشْهَدونَه فَيَقْبِضونَ روحَه اهـ.

▫ قولُ: (أي يَحْرُمُ ذَلِكَ) أي كُلٌّ مِنَ الغُسْلِ والصَّلاةِ. ▫ قولُ: (لِأنّه حَيٌّ بنَصِّ القُرْآنِ) قد يُقالُ حَياتُهم لا تَمْنَعُ ذَلِكَ نَظيرَ ما تَقَدَّمَ في حَياةِ الأنْبياءِ. ▫ قولُ: (وإبْقاءً لِأثَرِ شَهادَتِهم إلَخ) عِبارةُ غيرِه: والحِكمةُ في ذَلِكَ إبْقاءُ أثَرِ إلَخ قال البُجَيْرِميُّ وفيه أنّ هَذا لا يَشْمَلُ الشّهيدَ الذي لم يَظْهَرْ مِنْه دَمٌ وأُجيبَ بأنّ الحِكمةَ لا يَلْزَمُ اطِّرادُها اهـ. ▫ قولُ: (لِتَوَهُّمِ النَّقصِ إلَخ) يَعْني لَوْ أُمِرَ بغُسْلِهم والصَّلاةِ عليهم لَتُوُهِّمَ أنّه لِأجْلِ نَقْصٍ فيهم بخِلافِ الأنْبياءِ فَإنّ أحَدًا لا يَتَوَهَّمُ نَقْصًا فيهم بحالٍ كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (وبه فارَقوا إلَخ) أي بالتَّعْليلِ الأخيرِ ومَحَطُّ الفَرْقِ تَقْييدُ التَّعْظيمِ بقَوْلِه لِتَوَهُّمِ إلَخ. ▫ قولُ: (لِذَلِكَ) أي ما ذُكِرَ مِن دُعاءِ الغيرِ وتَطْهيرِهِ. ▫ قولُ: (وأنّ القَصْدَ به التَّشْريعُ) فيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُ: (ولِأنّه إلَخ) عُطِفَ على قولِه لِأنّه حَيٌّ إلَخ.

▫ قولُ: (والأسَنُّ سَترُه بخِرْقةٍ ودَفنُهُ) أي دونَ غيرِهِما. ▫ قولُ: (بَلْ بما تقرَّرَ إلَخ) ما مَعْنى هَذا مَعَ أنّ المتْنَ إنّما تَعَرَّضَ لِلصَّلاةِ ولا صَلاةَ مُطلَقًا. ▫ قولُ: (نَظَرًا لِلْغالِبِ مِن ظُهورِ الخلْقِ عندَها وعَدَمِه قبلَها) أي فَعِندَها يَجِبُ ما عَدا الصَّلاةَ أي بناءً على الغالِبِ مِنْ ظُهورِ خَلْقِ الآدميِّ عندَها فَإنْ لم يَظْهَرْ حينَئِذٍ وجَبَ ما عَدا الصَّلاةَ وعِبارةُ المنهَجِ وإلاّ أي وإنْ لم تُعْلَمْ حَياتُه ولَمْ تَظْهَرْ أمارَتُها وجَبَ تَجْهيزُه بلا

عليهم كما شَهِدَتْ به الأحاديثُ التي كادَتْ أنْ تتواتَرَ وخبَرُ (أنه ﷺ صَلَّى عليهم عَشَرةً عَشَرةً) ضعيفٌ جِدًّا نعَم صَحَّ أنّه خرَجَ بعدَ ثَمانِ سِنين فصَلَّى عليهم صلاتَه على الميِّتِ ولا دَليلَ فيه لأنَّ المُخالِفَ لا يرى الصلاةَ على القبرِ بعدَ ثلاثةِ أيّام فتَعَيَّنَ أنَّ المُرادَ أنّه دَعا لهم كما يُدعَى للمَيِّتِ. (وهو مَنْ) أي مُسلِمٌ ولو قِنًّا، أُنثى، غيرَ مُكَلَّفٍ (ماتَ في قِتالِ الكُفّارِ) أو كافِرٍ واحِدٍ (بِسَبَبِه) أي القِتالِ كأنْ أصابَه سِلاحُ مُسلِمٍ قَتَلَه ....

▫ قولُه: (ضَعيفٌ إلَخ) بَلْ خطَأٌ قال الشّافِعيُّ يَنْبَغي لِمَنْ رَواه أنْ يَسْتَحيَ على نَفْسِه مُغْني. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِ المتْنِ ويُكَفَّنُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وخَرَجَ) إلى (بِخِلافِ إلَخ) وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه: تَنْبيهٌ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ صَحَّ إلَخ) عِبارةُ الأسْنَى والمُغْني والنِّهايةِ وأمّا خَبَرُ أنّه ﷺ خَرَجَ إلَخ فالمُرادُ كَما في المجْموعِ أنّه دَعا لَهم كَدُعائِه لِلْمَيِّتِ لِقولِه تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادْعُ لَهم والإجْماعُ يَدُلُّ على هَذا الآنَ عندَنا لا يُصَلَّى على الشَّهيدِ وعندَ المُخالِفِ وهوَ أبو حَنيفةَ لا يُصَلَّى على القبْرِ بَعْدَ ثَلاثةِ أيّامٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَلا دَليلَ فيه) أي لِلْخَصْمِ وإلاّ فَهوَ وارِدٌ علَيْنا ولا يُجْدي في دَفْعِه قولُه: لِأنَّ المُخالِفَ إلَخ ولا يَتِمُّ تَفْريعُ قولِه فَتَعَيَّنَ إلَخ إلاّ بالنِّسْبةِ لِإلْزامِ الخَصْمِ فَلْيُتَأَمَّلْ بَصْريٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَهوَ إلَخ) أي الشَّهيدُ الذي يَحْرُمُ غُسْلُه والصَّلاةُ عليه ضابِطُه أنّه كُلُّ مَنْ ماتَ إلَخ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَلَوْ قِنًّا أُنْثَى إلَخ) وقَعَ السُّؤالُ في الدَّرْسِ عَمّا لَوْ كانَ مَعَ الغُزاةِ ولَدٌ صَغيرٌ وماتَ بِسَبَبِ القِتالِ هَلْ يَكونُ شَهيدًا أوْ لا؟ فَأجَبْتُ عَنْه بِأنَّ الظّاهِرَ الثّاني لِأنّه لم يَصْدُقْ عليه أنّه ماتَ في قِتالِ الكُفّارِ بِسَبَبِه فَإنَّ الظّاهِرَ مِن قولِهم في قِتالِ الكُفّارِ أنّه بِصَدَدِه ولَوْ بِخِدْمةٍ لِلْغُزاةِ أوْ نَحْوِها ع ش أقولُ: قَضيّةُ إطْلاقِ قولِهم ولَوْ صَغيرًا أوْ مَجْنونًا الأوَّلُ وقَضيّةُ تَعْليلِ المُحَشّي أنَّ المُمَيِّزَ الذي بِصَدَدِ القِتالِ شَهيدٌ.

▫ قولُه: (غَيرَ مُكَلَّفٍ) أي صَغيرًا أوْ مَجْنونًا أسْنَى ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (في قِتالِ الكُفّارِ) أي سَواءٌ أكانوا حَرْبيّينَ أمْ مُرْتَدّينَ أمْ أهلَ ذِمّةٍ قَصَدوا قَطْعَ الطَّريقِ عَلَيْنا أوْ نَحْوَ ذَلِكَ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش. ▫ قولُه: (قَصَدوا إلَخ) احْتَرَزَ به عَمّا لَوْ قَتَلَ واحِدٌ مِنْهم مُسْلِمًا غِيلةً اهـ. ▫ قولُه: (بِسَبَبِه أي القِتالِ) ومِنْه ما يَتَّخِذُه الكُفّارُ خَديعةً يَتَوَصَّلونَ بها إلى قَتْلِ المُسْلِمينَ فَيَتَّخِذونَ سِرْدابًا تَحْتَ الأرْضِ يَمْلَؤونَه بالبارودِ فَإذا مَرَّ بهم المُسْلِمونَ أطْلَقوا النّارَ فيه فَخَرَجَتْ مِن مَحَلِّها وأهْلَكَت المُسْلِمينَ.

(فائِدةٌ): قال ابنُ الأُسْتاذِ لَوْ كانَ المقْتولُ في حَرْبِ الكُفّارِ عاصِيًا بالخُروجِ فَفيه نَظَرٌ والظّاهِرُ أنّه شَهيدٌ أمّا لَوْ كانَ فارًّا حَيْثُ لا يَجوزُ الفِرارُ فالظّاهِرُ أنّه لَيْسَ بِشَهيدٍ في أحْكامِ الآخِرةِ لَكِنّه شَهيدٌ في أحْكامِ الدُّنْيا اهـ سم على البَهْجةِ.

(فَرْعٌ): قال في تَجْريدِ العُبابِ لَوْ دَخَلَ حَرْبيٌّ بِبِلادِنا فَقاتَلَ مُسْلِمًا فَقَتَلَه فَهوَ شَهيدٌ قَطْعًا ولَوْ رَمَى مُسْلِمٌ إلى صَيْدٍ فَأصابَ مُسْلِمًا في حالِ القِتالِ فَلَيْسَ بِشَهيدٍ قاله القاضي حُسَيْنٌ سم على المَنْهَجِ اهـ ع

صَلاةٍ إنْ ظَهَرَ خَلْقُه والأسْنَى سَتْرُه بِخِرْقةٍ ودَفْنُه اهـ.

خَطَأً أو عادَ عليه سَهمُه أو تردَّى بِوَهدةٍ أو رفَسَتْه فرسه أو قَتَله مُسلِمٌ استَعانُوا به أو انكَشَفَ عنه الحربُ وشُكَّ أماتَ بِسَبَبِها أو غيرِه لأنَّ الظاهِرَ موتُه بِسَبَبِها وخَرَجَ بقولِه «قِتالِ» قَتْلُهم لأسيرٍ صَبرًا فليس بِشَهيدٍ على الأصحِّ بخلافِ ما لو انكَسَرُوا وأتبعناهم لاستِئصالِهم فعادَ واحِدٌ منهم وقَتَلَ واحِدًا منَّا فإنَّه شَهيدٌ على الأوجَه. (فإنْ ماتَ بعدَ انقِضائِه) أي القِتالِ وقد بَقيَ فيه حياةٌ مُستَقِرَّةٌ وإنْ قُطِعَ بِمَوتِه من جُرحٍ به. (أو) ماتَ أحدٌ من أهلِ العدلِ (في قِتالِ البُغاةِ) من مُسلِمٍ (فغيرُ شهيدٍ في الأظهَرِ) فيُغسَّلُ ويُصَلَّى عليه أمَّا الأوَّلُ فلأنَّه كمَقتولٍ بِسَبَبٍ آخَرَ وأمَّا الثاني فلأنَّه قَتيلُ مُسلِمٍ ومِن ثَمَّ لو قَتَله كافِرٌ استَعانُوا به كان شَهيدًا أمَّا مَنْ حَرَكَتُه حَرَكةُ مذبوحٍ عند انقِضاءِ قِتالِ الكُفَّارِ فشَهيدٌ جزمًا ومَنْ هو مُتَوَقَّعُ الحياةِ حينئذٍ فغيرُ شَهيدٍ جزمًا. (وكَذا) لا يكونُ شَهيدًا إذا ماتَ (في القِتالِ) مع الكُفَّارِ (لا بِسَبَبِه على المذهَبِ) بأنْ ماتَ فجأةً أو بِمَرَضٍ أو قَتَله مُسلِمٌ عَمدًا. (ولو استُشهِدَ جُنُبٌ فالأصحُّ أنَّه لا يُغسَّلُ) عن الجنابةِ فيَحرُمُ غُسلُه لأنَّ الشهادةَ تُسقِطُ غُسلَ الموتِ فكَذا غُسلُ الحدَثِ ولأنَّ الملائِكةَ غَسَّلَتْ حنظَلةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاستِشهادِه يومَ أُحُدٍ جُنُبًا لِخُروجِه عَقِبَ سَماعِه الدعوةَ - وهو مع أهلِه -.....

ش أقولُ قولُهم الآتي آنِفًا كَانَ أصابَه سِلاحُ مُسلِمٍ إلَخ كالصَّريحِ في أنَّه شَهيدٌ. ¤ قولُهُ: (خطَأً) ظاهِرُه أنَّه لا فَرقَ في ذَلِكَ بَيْنَ أنْ يَقصِدَ كافِرًا فيُصيبَه أوْ لا وَلا مانِعَ مِنْه ع ش وهَذا صَريحٌ في خِلافِ ما قَدَّمَه عَن القاضي حُسَيْنٍ. ¤ قولُهُ: (أو انكَشَفَ الحربُ عَنه إلَخ) أي وإنْ لم يَكُنْ عليه أثَرُ دَمٍ نِهايةٌ ومُغْنٍ.

¤ قولُهُ: (أو غيرِه) أي غيرِ القِتالِ. ¤ قولُهُ: (فَلَيسَ بشَهيدٍ) أي الشَّهادةَ المخصوصةَ سم.

¤ قولُهُ: (الأصَحِّ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغني. ¤ قولُهُ: (واحِدٌ مِنهُم) أي مَثَلًا. ¤ قولُهُ: (وإنْ قُطِعَ بمَوْتِه) كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى والأولَى كَما في المَحَلِّي والمُغني والنِّهايةِ تَرْكُ (إنْ) لإيهامِها جَرَيانَ الخِلافِ فيمَنْ لم يُقطَعْ بمَوْتِه ولَيْسَ كَذَلِكَ كَما سيُصَرِّحُ به بَصريٌّ.

¤ قولُ (المتنِ): (فغيرُ شَهيدٍ إلَخ) أي سَواءٌ أطالَ الزَّمانُ أمْ قَصُرَ نِهايةٌ ومُغني. ¤ قولُهُ: (ومِن ثَمَّ لَو قَتَلَه كافِرٌ استَعانُوا به إلَخ) شامِلٌ لِذِمِّيٍّ استَعانُوا به بأنْ ظَنَّ جَوازَ إعانَتِهم م ر بَقِيَ ما لَو استَعانَ أهلُ العدْلِ بكُفَّارٍ قَتَلوا واحِدًا مِن البُغاةِ حالَ الحربِ هَلْ يَكونُ شَهيدًا فيه نَظَرٌ سم على حَجّ والأقرَبُ أنَّه شَهيدٌ وبَقِيَ ما لَوْ شُكَّ في كَوْنِ المقتولِ مَقتولَ مُسلِمٍ أوْ كافِرٍ والأقرَبُ أنَّه لَيْسَ بشَهيدٍ ع ش أقولُ والقَلبُ في الأوَّلِ إلى عَدَمِ الشَّهادةِ أمْيَلُ إذْ مُقاتَلةُ الكُفَّارِ فيه تَبَعٌ لِأهلِ العدْلِ فلا يَصدُقُ على المقتولِ المذكورِ أنَّه ماتَ في قِتالِ الكُفَّارِ. ¤ قولُهُ: (أو قَتَلَه مُسلِمٌ إلَخ) أي لم يَستَعِنْ به الكُفَّارُ أخذًا مِمَّا مَرَّ.

¤ قولُ (المتنِ): (جُنُبٌ) أي أوْ نَحوُه كحائِضٍ ونُفَساءَ نِهايةٌ ومُغني. ¤ قولُهُ: (وهوَ مَعَ أهلِه) الجُملةُ حالٌ

¤ قولُهُ: (فَلَيسَ بشَهيدٍ على الأصَحِّ) أي الشَّهادةِ المخصوصةِ.

¤ قولُهُ: (ومِن ثَمَّ لَو قَتَلَه كافِرٌ استَعانُوا بِه) شامِلٌ لِذِمِّيٍّ استَعانُوا به بأنْ ظَنَّ جَوازَ إعانَتِهم م ر بَقِيَ ما لَو استَعانَ أهلُ العدْلِ بكُفَّارٍ قَتَلوا واحِدًا مِن البُغاةِ حالَ الحربِ هَلْ يَكونُ شَهيدًا فيه نَظَرٌ.

إليها كما صَحَّ ولو وجَبَ غُسلُه لم يسقُط بفِعلِ الملائكةِ كما مرَّ. (و) الأصحُّ أنّه (تُزالُ) وُجوبًا (نجاسةُ غيرِ الدمِ) الذي هو من أثَرِ الشهادةِ وإنْ أدَّتْ إزالتُها لإزالتِه كما أفادَه أصلُه لأنّه لا فائِدةَ لإبقائِها إذْ ليستْ أثَرَ عِبادةٍ.

(تنبيهٌ): هَلْ للنّجاسةِ الحاصِلةِ من أثَرِ الشهادةِ حُكمُ دَمِه أو يُفرَّقُ بأنّ المشهُودَ له بالفضلِ الدمُ فقط ولأنّ نجاستَه أخفُّ في كلامِهم؟ شِبه تنافٍ في ذلك لكنّه إلى الثاني أميَلُ. (ويُكفَّنُ) ندبًا (في ثيابِه) التي ماتَ فيها (المُلَطَّخةِ بالدمِ) وغيرِها لكنّ المُلَطَّخةَ أولى فالتقييدُ لذلك وذلك للاتّباعِ والأوجه أنّه لا يُجابُ أحدُ الورثةِ لِنَزعِها ....

مِنْ ضَميرِ (سَماعِه) الفاعِلِ في المعْنَى. ▫ قولُه: (إليها) أي الدَّعْوةِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بالخُروجِ. ▫ قولُه: (كما مرَّ) أي في الغُسْلِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (وتُزالُ نجاسةُ إلخ) أي الشَّهيدِ وإنْ حَصَلَتْ بسَبَبِ الشَّهادةِ كبَوْلٍ خَرَجَ بسَبَبِ القَتْلِ وظاهِرٌ أنّه المُرادُ النَّجَسُ الغيرُ المعفوِّ عَنه نِهايةٌ أي أمّا المعفوُّ عنه فتَحرُمُ إزالتُه إنْ أدَّتْ إلى إزالةِ الدَّمِ ع ش. ▫ قولُه: (غيرِ الدمِ الذي إلخ) أي أمّا دَمُ الشَّهادةِ الخالي عَنِ النَّجاسةِ فتَحرُمُ إزالتُه لإطْلاقِ النَّهيِ عَنْ غُسْلِ الشَّهيدِ ولأنّه أثَرُ عِبادةٍ وإنّما لم تَحرُمْ إزالةُ الخُلوفِ مِنَ الصّائِمِ مَعَ أنّه أثَرُ عِبادةٍ لأنّه المُفوِّتُ على نَفْسِه بخِلافِه هُنا حَتّى لَوْ فُرِضَ أنّ غيرَه أزالَه بغيرِ إذْنِه حَرُمَ عليه ذَلِكَ وقد مَرَّتِ الإشارةُ إلى ذَلِكَ في بابِ الوُضوءِ نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ سم.

▫ قولُ (لمتنِ): (غيرِ الدمِ) أي بخِلافِ الدَّمِ فإنّه يَمتَنِعُ إزالتُه بالغُسْلِ بخِلافِها بنَحْوِ عودٍ والفَرقُ أنّ الغُسْلَ يُزيلُه بالكُلّيّةِ عَيْنًا وأثَرًا وإزالتُه بنَحْوِ عودٍ يُزيلُ العيْنَ دونَ الأثَرِ م ر اهـ. ▫ قولُه: (أو يُفرَّقُ إلخ) مُعتَمَدٌ ع ش. ▫ قولُه: (لَكِنّهُ) أي كَلامَهم (إلى الثاني أميَلُ) عِبارةُ النِّهايةِ: والثّاني أقرَبُ اهـ أي الفرقُ.

▫ قولُه: (نَدْبًا) إلى قولِه ويَظْهَرُ في المُغْني إلاّ قولَه إنْ لاقَتْ به وإلى قولِ المتْنِ فإنْ لم يَكُنْ في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (نَدْبًا) أي إنْ لم يَختَلِفوا في ذَلِكَ وإلاّ فوجوبًا كما يَأتي في قولِه والأوْجَهُ إلخ.

▫ قولُه: (التي ماتَ فيها) أي واعْتيدَ لُبْسُها غالِبًا نِهايةٌ ومُغْني أي وإنْ لم تَكُنْ بَيْضاءَ إبْقاءً لأثَرِ الشَّهادةِ وعليه فمَحَلُّ سَنِّ التَّكفينِ في الأبْيَضِ حَيْثُ لم يُعارِضْه ما يَقْتَضي خِلافَه ع ش. ▫ قولُه: (فالتَّقْييدُ لِذَلِكَ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ فالتَّقْييدُ في كَلامِ المُصَنِّفِ كَأصْلِه بالمُلَطَّخةِ لِبيانِ الأكْمَلِ وعُلِمَ بالتَّقْييدِ بـ(نَدْبًا) أنّه لا يَجِبُ تَكفينُه فيها كَسائِرِ الموْتَى اهـ. ▫ قولُه: (والأوْجَه إلخ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ والنِّهايةِ ولَوْ أرادَ الورَثةُ نَزْعَها وتَكفينَه في غيرِها جازَ سَواءٌ كانَ عليها أثَرُ شَهادةٍ أمْ لا ولَوْ طَلَبَ بعضُ الورَثةِ النَّزْعَ وامْتَنَعَ بعضُهم أُجيبَ المُمْتَنِعُ في أحَدِ احتِمالَيْنِ يَظْهَرُ تَرْجيحُه اهـ. ▫ قولُه: (لا يُجابُ أحَدُ الورَثةِ)

▫ قولُه في (لمتنِ): (تُزالُ نَجاسةُ غيرِ الدَّمِ) أي بخِلافِ الدَّمِ فإنّه يَمتَنِعُ إزالتُه بالغُسْلِ بخِلافِها بنَحْوِ عودٍ، والفَرقُ أنّ الغُسْلَ يُزيلُه بالكُلّيّةِ عَيْنًا وأثَرًا وإزالتُه بعودٍ يُزيلُ العيْنَ دونَ الأثَرِ م ر. ▫ قولُه: (والأوْجَه أنّه لا يُجابُ أحَدُ الورَثةِ) أي بخِلافِ جَميعِ الورَثةِ بدَليلِ قولِه نَدْبًا.

إنْ لاقَتْ به رِعايةً لِمَصلَحَتِه نظيرَ ما مرَّ في الثلاثِ ويُنْزَعُ ندبًا نحوُ دِرعٍ وفَروٍ وثوبِ جِلْدٍ وخُفٍّ ويظْهَرُ أنّ محلَّه حيثُ كان مِلْكَه ورَضيَ به وارِثُه الرشيدُ وإلا وجَبَ نزْعُه. **(فإنْ لم يكُنْ ثوبُه سابِغًا تُمِّمَ)** الواجِبُ وُجوبًا وغيرُه ندبًا هذا حُكمُ شَهيدِ الدُّنيا فقط - وهو مَنْ قاتَلَ لِنحوِ

أي بخِلافِ جَميعِ الورَثةِ بدَليلِ قولِه نَدْبًا سم. ■ **قولُه:** (إنْ لاقَتْ بِه) أي بخِلافِ ما إذا لم تَلِقْ به يَجوزُ نَزْعُها وتَكفينُه في اللّائِقِ م ر اهـ سم. ■ **قولُه:** (نَظيرَ ما مَرَّ في الثلاثِ) أي كَما لَوْ قال بعضُهُمْ: نُكَفِّنُه في ثَوبٍ وامْتَنَعَ الباقونَ نِهايةٌ. ■ **قولُه:** (رِعايةً لِمَصْلَحَتِه إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ فإنْ قُلْت أصْلُ التَّكفينِ واجِبٌ بخِلافِ تَكْفينِ الشَّهيدِ بثيابِه قُلْت الذي استُفيدَ مِنْ تَقْديمِهم لِطالِبِ الثَّلاثةِ هوَ رِعايةُ حَقِّ الميِّتِ وأنّه عندَ التَّنازُعِ يُفْعَلُ به الأَكْمَلُ وهوَ هُنا عَدَمُ النِّزاعِ انْتَهى سم. ■ **قولُه:** (ويُنْزَعُ نَدْبًا إلَخ) أي ولَوْ فُرِضَ أنّه يُعَدُّ إزْراءً لا الِتِفاتَ إلَيْه لِوُرودِ الأمْرِ به ع ش. ■ **قولُه:** (نَحْوُ دِرْعٍ إلَخ) عِبارةُ غيرِه آلةُ حَرْبٍ كَدِرْعٍ وكَذا كُلُّ ما لا يُعْتادُ لُبْسُه غالِبًا كَخُفٍّ وجُبّةٍ مَحْشوّةٍ إلَخ. ■ **قولُه:** (أنّ مَحَلَّه) أي مَحَلَّ نَدْبِ نَزْعِ ما ذُكِرَ.

■ **قولُ (المتنِ):** (سابِغًا) أي ساتِرًا لِجَميعِ بَدَنِه. ■ **وقولُه:** (تُمِّمَ) أي وُجوبًا نِهايةٌ ومُغْني. ■ **قولُه:** (الواجِبُ إلَخ) أي فَيَجِبُ ثَلاثةُ أثوابٍ إذا كُفِّنَ مِنْ مالِه ولا دَيْنَ عليه زياديٌّ. ■ **قولُه:** (هَذا) أي الفَصْلُ في المُغْني إلّا قولَه وأُلْحِقَ به إلى (ومَقْتولٍ) وكَذا في النِّهايةِ إلّا قولَه بَلْ واخْتيارًا. ■ **قولُه:** (هَذا إلَخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنى والنِّهايةِ: الشُّهَداءُ - كَما قاله في المجموعِ - ثَلاثةٌ الأوَّلُ شَهيدٌ في حُكْمِ الدُّنْيا بمَعْنى أنّه لا يُغَسَّلُ ولا يُصَلّى عليه وفي حُكْمِ الآخِرةِ بمَعْنى أنّ له ثَوابًا خاصًّا وهوَ مَنْ قُتِلَ في قِتالِ الكُفّارِ بسَبَبِه وقد قاتَلَ لِتَكونَ كَلِمةُ اللهِ هيَ العُلْيا والثّاني شَهيدٌ في حُكْمِ الدُّنْيا فَقَطْ وهوَ مَنْ قُتِلَ في قِتالِ الكُفّارِ بسَبَبِه وقد غَلَّ مِن الغنيمةِ أوْ قُتِلَ مُدْبِرًا أوْ قاتَلَ رِياءً أوْ نَحْوَه والثّالِثُ شَهيدٌ في حُكْمِ الآخِرةِ فَقَطْ كالمقْتولِ ظُلْمًا مِنْ غيرِ قِتالٍ والمَبْطونِ إذا ماتَ بالبَطْنِ والمَطْعونِ إذا ماتَ بالطّاعونِ والغَريقِ إذا ماتَ بالغَرَقِ والغريبِ إذا ماتَ بالغُرْبةِ وطالِبِ عِلْمٍ إذا ماتَ على طَلَبِه ومَنْ ماتَ عِشْقًا أوْ بالطَّلْقِ أوْ بدارِ الحرْبِ أوْ نَحْوِ ذَلِكَ. واستَثْنى بعضُهم مِن الغَريبِ العاصيَ بغُرْبَتِه كالآبِقِ والنّاشِزةِ ومِن الغَريقِ العاصيَ برُكوبِه البَحْرَ كَأنْ كانَ الغالِبُ فيه عَدَمَ السّلامةِ أو استِواءَ الأمْرَيْنِ أوْ رَكِبَه لِشُرْبِ خَمْرٍ ومِن الميِّتِ بالطَّلْقِ الحامِلُ بزِنًا والظّاهِرُ أنّ ما ذُكِرَ لا يَمْنَعُ الشَّهادةَ اهـ ويَأتي في الشَّرْحِ ما يوافِقُه.

■ **قولُه:** (إنْ لاقَتْ بِه) أي بخِلافِ ما إذا لم تَلِقْ به يَجوزُ نَزْعُها وتَكْفينُه في اللّائِقِ م ر. ■ **قولُه:** (نَظيرَ ما مَرَّ في الثَّلاثِ) قد يُشْكِلُ التَّنْظيرُ بما مَرَّ أنّ الذي تَحَرَّرَ وُجوبُ التَّكْفينِ في ثَلاثةِ أثوابٍ وإنْ اتَّفَقَ الورَثةُ على المنْعِ مِن الثّاني والثّالِثِ بخِلافِ تَكْفينِ الشَّهيدِ في ثيابِه المذْكورةِ فإنّه مَنْدوبٌ لا واجِبٌ قال في شَرْحِ العُبابِ فإنْ قُلْت: أصْلُ التَّكْفينِ واجِبٌ بخِلافِ تَكْفينِ الشَّهيدِ بثيابِه قُلْت الذي استُفيدَ مِنْ تَقْديمِهم لِطالِبِ الثَّلاثةِ هوَ رِعايةُ حَقِّ الميِّتِ وأنّه عندَ التَّنازُعِ يُفْعَلُ به الأَكْمَلُ وهوَ هُنا عَدَمُ النَّزْعِ اهـ.

حميَّةٍ - أو والآخِرةِ - وهو مَنْ قاتَلَ لِتَكونَ كلِمةُ الله هي العُلْيا - أمَّا شَهيدُ الآخِرةِ فقط كغَريقٍ ومَبطُونٍ وحَريقٍ وأُلْحِقَ به مَنْ ماتَ بِصاعِقةٍ ومَيِّتِ زَمَنَ طاعُونٍ وقد يُؤْخَذُ منه أنَّ حُرمةَ الفِرارِ من بَلَدِ الطاعُونِ والدُّخولِ إليه محَلُّه إنْ لم يَعُمَّ ذلك الإقليمَ لَكِنَّ الأَوجَهَ ما أطلَقُوه كما يشهَدُ له تعليلُ الأوَّلِ بِعَدَمِ القيامِ بالباقين وتجهيزِهم، والثاني بأنَّه رُبَّما أصابَه فيُسنِدُه لِدُخولِه فإنْ قُلْت غايَتُه أنَّه نوعٌ من العدوى وهي إنَّما تقتضي الكراهةَ فقط قُلْت ممنوعٌ بل هذا يصدُقُ عليه عُرفًا أنَّه من الإلْقاءِ باليدِ إلى التهلُكةِ ومَقتولٍ ظُلْمًا ومَيِّتٍ عِشقًا لِمَنْ يحِلُّ نِكاحُها بِشَرطِ العِفَّةِ والكتمِ كما في الخبَرِ ولا يبعُدُ في عاشِقِ غيرِها اضطِرارًا أنَّه شَهيدٌ أيضًا بل واختيارًا أيضًا إذا عَفَّ وكَتَمَ كمَنْ رَكِبَ بَحرَ المعصيةِ ....

▫ قولُ: (وَهوَ مَنْ قاتَلَ لِتَكونَ كَلِمةُ اللهِ إلَخ) بَقِيَ مَنْ قاتَلَ لِرَجاءِ الشَّهادةِ أوْ مُجَرَّدِ الثَّوابِ سم ويَظْهَرُ أنه مِن القِسْمِ الأوَّلِ وأنَّ المُرادَ مِنْ قولِهم لِتَكونَ كَلِمةُ اللهِ إلَخ أنْ لا يَكونَ قِتالُه لِأمْرٍ دُنْيَوِيٍّ واللهِ أعْلَمُ. ▫ قولُ: (وَمَبطونٍ) أيْ كالمُسْتَسْقي وغيرِه خِلافًا لِمَنْ قَيَّدَه بالأوَّلِ نِهايةٌ قال الرَّشيديُّ قولُه: خِلافًا لِمَنْ قَيَّدَه بالأوَّلِ يَعْني قَيَّدَ المَبطونَ بمَنْ ماتَ بمَرَضِ البطْنِ المُتَعارَفِ أي الإسْهالِ اهـ. ▫ قولُ: (وَحَريقٍ إلَخ) قال في شَرْحِ التَّحْريرِ والمحْدودِ وكَتَبَ عليه العلاّمةُ الشَّوْبَرِيُّ قال شَيْخُنا ابنُ عبدِ الحقِّ في تَنْقيحِ اللُّبابِ أوْ حَدًّا وحَمَلَه بعضُهم على ما إذا قُتِلَ على غيرِ الكَيْفيَّةِ المأذونِ فيها والأوْجَهُ حَمْلُه على ما إذا سَلَّمَ نَفْسَه لاستيفاءِ الحدِّ مِنه تائِبًا انْتَهى أقولُ: الأقْرَبُ أنّه شَهيدٌ مُطْلَقًا سَواءٌ أزيدَ على الحدِّ المشروعِ أمْ لا سَلَّمَ نَفْسَه أمْ لا بدَليلِ ما لَوْ شَرِقَ بالخمْرِ وماتَ أوْ ماتَتْ بِسَبَبِ الوِلادةِ مِنْ حَمْلِ الزِّنا أوْ نَحْوِهِما ع ش. ▫ قولُ: (وَمَيِّتِ زَمَنَ طاعونٍ) أيْ وإنْ لم يُطْعَنْ وظاهِرُه وإنْ لم يَكُنْ مِنْ نَوْعِ المطْعونينَ بأنْ كانَ الطَّعْنُ في الأطْفالِ أو الأرِقّاءِ وهوَ مِنْ غيرِهم ع ش عِبارةُ شَيْخِنا أوْ في زَمَنِ الطّاعونِ ولَوْ بغيرِه لَكِنْ كانَ صابِرًا مُحْتَسِبًا أوْ به وبَعْدَه اهـ. ▫ قولُ: (وَقد يُؤْخَذُ مِنْهُ) أيْ مِنْ إطْلاقِ أنَّ الميِّتَ في زَمَنِ الطّاعونِ شَهيدٌ بدونِ تَقْييدِه بعَدَمِ الفِرارِ وعَدَمِ الدُّخولِ لَكِنْ لم يَظْهَرْ لي وجْهُ الأخْذِ. ▫ قولُ: (لَكِنَّ الأوْجَهَ ما أطْلَقوه إلَخ) أيْ فَيَحْرُمُ كُلٌّ مِنَ الفِرارِ والدُّخولِ عَمَّ الطّاعونُ ذَلِكَ الإقْليمَ أوْ لا. ▫ قولُ: (تَعْليلُ الأوَّلِ) أيْ حُرْمةِ الفِرارِ. ▫ وقولُ: (والثّاني) أيْ حُرْمةِ الدُّخولِ. ▫ قولُ: (أنّه نَوْعٌ إلَخ) أيْ الطّاعونَ. ▫ قولُ: (إنَّما تَقْتَضي الكَراهةَ) أيْ كَراهةَ الدُّخولِ. ▫ قولُ: (وَمَقْتولٍ إلَخ) كَقولِه الآتي ومَيِّتةٍ إلَخ عَطْفٌ على غَريقٍ.

▫ قولُ: (ظُلْمًا) أيْ ولَوْ هَيْئةً كَأنْ استَحَقَّ شَخْصٌ حَزَّ رَقَبَتِه فَقَدَّه نِصْفَيْنِ شَيْخُنا وتَقَدَّمَ استِقْرابُ ع ش أنَّ المقْتولَ حَدًّا شَهيدٌ مُطْلَقًا. ▫ قولُ: (بِشَرْطِ العِفَّةِ) أيْ حَتّى عَنِ النَّظَرِ بحَيْثُ لَوِ اخْتَلَى بمَحْبوبِه لم يَتَجاوَزِ الشَّرْعَ. ▫ وقولُ: (والكتمِ) أيْ حَتّى عَنْ مَعْشوقِه شَيْخُنا. ▫ قولُ: (وَلا يَبْعُدُ إلَخ) اعْتَمَدَه المُغْني والنِّهايةُ وشَيْخُنا. ▫ قولُ: (في عاشِقِ غيرِها) أيْ كَأمْرَدَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (بَلْ واخْتيارًا إلَخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِظاهِرِ النِّهايةِ قال ع ش قال سم على المنْهَجِ والمُعْتَمَدُ عندَ شَيْخِنا الرَّمْلِيِّ وغيرِه عَدَمُ الفَرْقِ بَيْنَ المُرْدِ وغيرِهم حَيْثُ كانَ الفَرْضُ العِفَّةَ والكِتْمانَ بَلْ قال الطَّبَلاوِيُّ و ر م وإنْ كانَ السَّبَبُ المُؤَدِّي إلى

▫ قولُ: (وَهوَ مَنْ قاتَلَ لِتَكونَ كَلِمةُ اللهِ هيَ العُلْيا) بَقِيَ مَنْ قاتَلَ لِرَجاءِ الشَّهادةِ أوْ مُجَرَّدِ الثَّوابِ.

لأنَّ الجهةَ مُنفكّةٌ ومَيّتةٍ طَلْقًا فهو كغيرِه غُسلاً وصلاةً وغيرَهما.

فصلٌ في الدفنِ وما يتبعُه

(أقلُّ القبرِ) المُحَصِّلِ للواجِبِ (حُفرةٌ تمنعُ) بعدَ طَمِّها (الرائحةَ) أنْ تظهَرَ فتؤذِيَ (والسبُعَ) أنْ ينبُشَه ويأكُلَه لأنَّ حِكمةَ وُجوبِ الدفنِ من عَدَمِ انتهاكِ حُرمَتِه بانتشارِ ريحِه واستِقذارِ جيفَتِه

عِشقِ الأمْرَدِ اختياريًّا حَيثُ صارَ اضطِراريًّا وعَفَّ وكَتَمَ واللهُ أعْلَمُ اهـ ومَعْنَى العِفَّةِ أنْ لا يَكونَ في نَفْسِه إذا اختَلَى به حَصَلَ بَيْنَهُما فاحِشةٌ بَلْ عَزَمَ على أنّه وإنْ خَلَى به لا يَقَعُ مِنْه ذَلِكَ والكِتْمانُ أنْ لا يَذْكُرَ ما به لِأحَدٍ ولَوْ مَحبوبَه اهـ. ▫ قولُه: (لِأنَّ الجِهةَ مُنفَكّةٌ) عِبارةُ النِّهايةِ والأَوْجَه في ذَلِكَ أنْ يُقال إنْ كانَ المَوْتُ مَعْصيةً كَأنْ تَسَبَّبَتْ في إلْقاءِ الحمْلِ فَماتَتْ أوْ رَكِبَ البحْرَ وسَيْرُ السَّفينةِ في وقْتٍ لا تَسيرُ فيه السُّفُنُ فَغَرِقَ لم تَحصُلِ الشَّهادةُ لِلْعِصْيانِ بالسَّبَبِ المُسْتَلْزِمِ لِلعِصْيانِ بالمُسَبَّبِ وإنْ لم يَكُنِ السَّبَبُ مَعْصيةً حَصَلَت الشَّهادةُ وإنْ قارَنَها مَعْصيةٌ لِأنّه لا تَلازُمَ بَيْنَهُما اهـ قال ع ش ومِنْه ما لَوْ صادَ حَيّةً وهوَ لَيْسَ حاذِقًا في صَيْدِها ونَحْوُ البَهْلَوانِ إذا لم يَكُنْ حاذِقًا في صَنْعَتِه بخِلافِ الحاذِقِ فيهما فَإنّه شَهيدٌ لِعَدَمِ تَسَبُّبِه في هَلاكِ نَفْسِه اهـ. ▫ قولُه: (وَمَيّتةٍ طَلْقًا) أي ولَوْ كانَتْ حامِلاً مِنْ زِنًا نِهايةٌ ومُغْني وشَيْخُنا.

▫ قولُه: (فَهوَ كَغيرِه) جَوابُ (أمّا شَهيدُ الآخِرةِ إلَخ).

فصلٌ في الدفنِ وما يَتْبَعُه

▫ قولُه: (وَما يَتْبَعُه) أي الدَّفْنَ كالتَّعْزيةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (المُحَصِّلِ) إلى قولِه فَقولُ الرّافِعيِّ في النِّهايةِ والمُغْني إلى قولِه ويَتَمَنَّعُ إلى كالفَساقي. ▫ قولُه: (المُحَصِّلِ إلَخ) صِفةُ القَبْرِ.

▫ قولُ (المتْنِ: (تَمْنَعُ الرّائحةَ والسَّبُعَ) هَذا ضابِطُ الدَّفْنِ الشَّرْعيِّ فَإنْ مَنَعَ ذَلِكَ كَفَى وإلاّ فلا نِهايةٌ قال ع ش هَذا يُفيدُ أنّه لا بُدَّ مِن مَنْعِ الرّائحةِ والسَّبُعِ وإنْ كانَ المَيِّتُ في مَحَلٍّ لا تَصِلُ إلَيْه السِّباعُ أصْلاً ولا يَدْخُلُه مَنْ يَتَأذَّى بالرّائحةِ بَلْ وإنْ لم تَكُنْ له رائحةٌ أصْلاً كَأنْ جَفَّ اهـ ويَأتي عَنْ سم ما يوافِقُه.

▫ قولُه: (أنْ تَظْهَرَ) إشارةٌ إلى تَقْديرِ مُضافٍ وكَذا قولُه أنْ يَنْبُشَه إشارةٌ إلَيْه. ▫ قولُه: (فَتُؤذيَ) أي الحيَّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَيَأكُلُه) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لِأكْلِ المَيِّتِ اهـ. ▫ قولُه: (مِن عَدَمِ انْتِهاكِ حُرْمَتِه إلَخ) يُفيدُ أنّه لا يَكْفي ما لا يَمْنَعُ انْتِشارَ الرّيحِ وإنْ لم يَتَأذَّ به أحَدٌ لِأنَّ فيه انْتِهاكَ حُرْمَتِه سم.

فَصْلٌ في الدَّفْنِ وما يَتْبَعُه

(فَرْعٌ) لَوْ لم يوجَدْ مَحَلٌّ يُدْفَنُ فيه إلاّ مِلْكُ إنْسانٍ غيرِ مُحتاجٍ إلَيْه لَزِمَه بَذْلُه بالقيمةِ فَإنْ لم يَكُنْ له مالٌ فَمَجّانًا على قياسِ ما تَقَدَّمَ في هامِشِ قولِ المُصَنِّفِ في فَصْلِ الكَفَنِ فَإنْ لم يَكُنْ فَعَلَى مَنْ عليه نَفَقَتُه مِن قَريبٍ وسَيِّدٍ وكَذا الزَّوْجُ في الأصَحِّ فيما لَوْ لم يوجَدْ إلاّ ثَوْبٌ مَعَ مالِكٍ غيرِ مُحتاجٍ إلَيْه على ما مَرَّ فيه.

▫ قولُه في (المتْنِ: (حُفْرةٌ تَمْنَعُ إلَخ) الحُفْرةُ المَذْكورةُ صادِقةٌ مَعَ بِنائِها فَحَيْثُ مَنَعَتْ ما ذُكِرَ كَفَتْ فالفَساقي إنْ كانَتْ بِناءً في حُفَرٍ كَفَتْ إنْ مَنَعَتْ ما ذُكِرَ وإلاّ فلا خِلافًا لِإطْلاقِ ما يَأتي. ▫ قولُه: (مِن عَدَمِ انْتِهاكِ حُرْمَتِه بانْتِشارِ ريحِه) يُفيدُ أنّه لا يَكْفي ما لا يَمْنَعُ انْتِشارَ الرّيحِ وإنْ لم يَتَأذَّ به أحَدٌ لِأنَّ فيه انْتِهاكَ حُرْمَتِه.

وأكلِ السبُعِ له لا تحصُلُ إلا بذلك وخَرَجَ بِحُفرةٍ وضعُه بوَجه الأرضِ وسَتْرُه بكَثيرِ نحوِ تُرابٍ أو حِجارةٍ فإنّه لا يُجزئُ عند إمكانِ الحفرِ وإنْ منَعَ الريحَ والسبُعَ لأنّه ليس بدفنٍ وبتَمنُّعِ ذَيْنِك ما يمنعُ أحدَهما كأنْ اعتادَتْ سِباعُ ذلك المحَلِّ الحفرَ عن موتاه فيَجِبُ بِناءُ القبرِ بحيثُ تمنعُ وُصُولَها إليه كما هو ظاهِرٌ فإنْ لم يمنعها البِناءُ كبعضِ النواحي وجَبَ صُندوقٌ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي وكالفساقي فإنّها بُيوتٌ تحتَ الأرضِ وقد قَطَعَ ابنُ الصلاحِ والسُّبكيُّ وغيرُهما بحُرمةِ الدفنِ فيها مع ما فيها من اختِلاطِ الرجالِ بالنساءِ وإدخالِ ميِّتٍ على ميِّتٍ قبل بَلاءِ الأوَّلِ، ومَنعُها للسَّبُعِ واضِحٌ وعُدمُه للرّائحةِ مُشاهَدٌ فقولُ الرافعيِّ الغرَضُ من ذِكرِهما إنْ كانا مُتلازِمَيْنِ بَيانُ فائِدةِ الدفنِ وإلا فبَيانُ وُجوبِ رِعايَتِهما فلا يكفي أحدُهما يتَعَيَّنُ حملُه على أنّ

▫ قولُه: (لا تحصُلُ إلخ).

(فرْعٌ) لَوْ لم يوجَدْ مَحَلٌّ يُدفَنُ فيه إلاّ مِلْكَ إنسانٍ غيرِ مُحتاجٍ إلَيْه لَزِمَه بَذْلُه بالقيمةِ فإنْ لم يَكُنْ له مالٌ فَمجّانًا على قياسِ ما تَقَدَّمَ في الكفَنِ على ما مَرَّ فيه سم. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بحُفرةٍ إلخ) الحُفرةُ المذكورةُ في المتْنِ صادِقةٌ مَعَ بنائِها فحَيْثُ مَنَعَتْ ما ذُكِرَ كَفَتْ فالفَسَاقي إنْ كانَتْ بناءً في حَفْرٍ كَفَتْ إنْ مَنَعَتْ ما ذُكِرَ وإلاّ فلا خِلافًا لإطْلاقِ ما يَأتي سم. ▫ قولُه: (وسَتْرُه إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والبِناءُ عليه بما يَمْنَعُ ذَيْنِك نَعَمْ لَوْ تَعَذَّرَ الحفرُ لم يُشْتَرَطْ كما لَوْ ماتَ بسَفينةٍ والسّاحِلُ بعيدٌ أوْ به مانِعٌ فَيَجِبُ غَسْلُه وتَكْفينُه والصّلاةُ عليه ثم يُجعَلُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ أيْ نَدْبًا لِئَلاّ يَنْتَفِخَ ثم يُلْقَى لِيَنْبِذَه البحْرُ إلى السّاحِلِ وإنْ كانَ أهلُه كُفّارًا لاحتِمالِ أنْ يَجِدَه مُسْلِمٌ فَيَدْفِنَه ويَجوزُ أنْ يُثَقَّلَ أيْ بنَحْوِ حَجَرٍ لِيَنْزِلَ إلى القرارِ وإنْ كانَ أهلُ البرِّ مُسْلِمينَ أمّا إذا أمْكَنَ دَفْنُه لِكَوْنِهم قُرْبَ البرِّ ولا مانِعَ فَيَلْزَمُهم التّأخيرُ لِيَدْفِنوه فيه اهـ قال ع ش قولُه م ر والبِناءُ عليه بما يَمْنَعُ إلخ وفي حُكْمِه حُفْرةٌ لا تَمْنَعُ ما مَرَّ إذا وُضِعَ فيها ثم بَنَى عليه ما يَمْنَعُ ذلِكَ فلا يَكْفي اهـ. وتَقَدَّمَ آنِفًا عَنْ سم ما يُخالِفُهُ. ▫ قولُه: (وبِتَمَنُّعِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه بحُفْرةٍ. ▫ قولُه: (كأنِ اعْتادَتْ إلخ) مِثالٌ لِمَنْعِ الرّيحِ دونَ السّبُعِ. ▫ وقولُه: (وكالفساقي) مِثالٌ لِمَنْعِ السّبُعِ دونَ الرّيحِ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (وُصولَها إلَيْه) أيْ وُصولَ السّباعِ إلى الميِّتِ. ▫ قولُه: (مِمّا يأتي) أيْ في المسائِلِ المنْثورةِ في شَرْحِ ويُكْرَه دَفْنُه في تابوتٍ إلخ. ▫ قولُه: (وكالفساقي) أي المعْروفةِ بِبِلادِ مِصْرَ والشّامِ وغيرِهما مُغْني.

▫ قولُه: (فإنّها بُيوتٌ تحتَ الأرضِ إلخ) أيْ فلا يَكْفي الدّفْنُ فيها فإنّه كَوَضْعِه في غارٍ ونَحْوِه ويُسَدُّ بابُه مُغْني. ▫ قولُه: (وعَدَمُه لِلرّائِحةِ) مُتَعَلِّقٌ بالضّميرِ فَفيه نَظَرٌ سم. ▫ قولُه: (يَتَعَيَّنُ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والأسْنَى والمُغْني وظاهِرٌ أنّهما غيرُ مُتَلازِمَيْنِ كالفَساقي التي لا تَكْتُمُ الرّائِحةَ مَعَ مَنْعِها الوَحْشَ فلا يَكْفي الدّفْنُ فيها اهـ. ▫ قولُه: (يَتَعَيَّنُ حَمْلُه إلخ) كَلامُ الرّافِعيِّ لَيْسَ فيه دَعْوَى التّلازُمِ حَتّى يَحْتاجَ إلى الحَمْلِ والتّأويلِ بَصْريٌّ وسم.

▫ قولُه: (وعَدَمُه لِلرّائِحةِ) لِلرّائِحةِ مُتَعَلِّقٌ بالضّميرِ فَفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (يَتَعَيَّنُ حَمْلُه إلخ) كَلامُ الرّافِعيِّ لا يَحْتاجُ لِلْحَمْلِ فَضْلًا عَنْ تَعَيُّنِه كما يُدْرَكُ بأدْنَى تَأمُّلٍ.

التلازمَ بينهما باعتبارِ الغالِبِ فبالنظرِ إليه الجوابُ ما ذَكَرَه أوّلاً وبالنظرِ لِعَدمِه الجوابُ ما ذَكَرَه ثانيًا فجَزَمَ شارحُ الأوّلِ فيه تساهُلٌ (ويُندَبُ أنْ يُوسَّعَ) بأنْ يُزادَ في طُولِه وعَرضِه (ويُعمَّقَ) بالمُهمَلةِ وقِيلَ المُعجَمةِ للخبَرِ الصحيحِ «في قَتْلى أُحُدٍ احفِرُوا وأوسِعُوا وأعمِقُوا» أنْ يكونَ التعميقُ (قامةً) لِرَجُلٍ مُعتَدِلٍ (وبَسطةً) بأنْ يقُومَ فيه ويبسُطَ يدَه مُرتَفِعةً وصَحَّحَ الرافعيُّ أنّ ذلك ثلاثةُ أذرُعٍ ونِصفٌ والمُصَنِّفُ أنّه أربعةٌ ونِصفٌ ولا تعارُضَ إذِ الأوّلُ في ذِراعِ العمَلِ السابِقِ بَيانُه أوّلَ الطهارةِ والثاني في ذِراعِ اليدِ. (واللحدُ) بِفَتْحِ أوّلِه وضَمِّه وهو أنْ يحفِرَ في أسفَلِ جانِبِ القبرِ والأولى كونُه القِبليَّ قدرَ ما يسَعُ الميِّتَ (أفضلُ من الشقِّ) بِفَتْحِ أوّلِه (إنْ صَلُبَتِ الأرضُ) لِخبَرِ مُسلِمٍ أنّ سَعدَ بنَ أبي وقّاصٍ أمَرَ أنْ يُجعَلَ له لَحدٌ وأنْ يُنصَبَ عليه اللبِنُ كما فُعِلَ برسولِ اللهِ ﷺ وفي خبَرٍ ضعيفٍ «اللحدُ لَنا والشقُّ لِغيرِنا» أمّا في رِخوةٍ فالشقُّ أفضلُ

▫ قولُه: (فبالنظَرِ إلَيهِ) أي إلى التّلازُمِ غالِبًا. ▫ وقولُه: (لِعَدَمِه) أي لِعَدَمِ التّلازُمِ على قِلّةٍ.

▫ قولُه: (بالأوّلِ) أي التّلازُمِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُندَبُ أنْ يوَسَّعَ إلخ) ويَنْبَغي أنْ يَكونَ ذَلِكَ مِقْدارَ ما يَسَعُ مَنْ يُنْزِلُه القبْرَ ومَنْ يَدْفِنُه لا أزْيَدَ مِنْ ذَلِكَ لِأنّ فيه تَحْجيرًا على النّاسِ ع ش. ▫ قولُه: (بأنْ يُزادَ) إلى قولِه ويُسَنُّ في النّهايةِ إلاّ قولَه: والأوْلَى كَوْنُه، وقولَه وفي خَبَرٍ إلى أمّا في رِخْوةٍ وكَذا في المُغْني إلاّ أنّه جَرَى على التّعارُضِ بَيْنَ كَلامِ المُصَنِّفِ وكَلامِ الرّافِعيِّ واعْتَمَدَ الأوّلَ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُعَمَّقَ) أي بأنْ يُزادَ في نُزولِه مُغْني. ▫ قولُه: (احفِروا) بكَسْرِ الهَمزةِ مِنْ بابِ ضَرَبَ ع ش قولُه وأوْسِعوا وأعْمِقوا هُما مِنْ بابِ الإفْعالِ فَهَمْزَتُهما مَفْتوحةٌ. ▫ قولُه: (وأنْ يَكونَ التّعْميقُ) إشارةٌ إلى أنّ قولَ المُصَنِّفِ قامةً إلخ خَبَرٌ لِيَكونَ المحذوفةِ. ▫ قولُه: (ويَبْسُطُ يَدَهُ) أي غيرَ قابِضٍ لِأصابِعِها ع ش. ▫ قولُه: (ولا تَعارُضَ) جَرَى عليه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (إذ الأوّلُ في ذِراعِ العمَلِ إلخ) أي الذي اعْتِيدَ الذَّرْعُ به وهوَ المُسَمَّى عندَهم بذِراعِ النّجّارِ أي وهيَ تَقْرُبُ مِن الأربعةِ ونِصْفٍ بذِراعِ الآدَميِّ فلا تَخالُفَ بَيْنَهُما ع ش. ▫ قولُه: (السّابِقِ بَيانُه) وهوَ أنّه ذِراعٌ ورُبْعٌ بذِراعِ اليدِ فَيَكونُ التّفاوُتُ بَيْنَهُما ثُمُنَ ذِراعٍ لِأنّ الثّلاثةَ ونِصْفًا بذِراعِ العمَلِ بأربَعةٍ ونِصْفٍ إلاّ ثُمُنًا بذِراعِ اليدِ فَقولُه فلا تَعارُضَ أي تَقريبًا بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (واللّحْدُ أفْضَلُ مِن الشّقِّ) ولا يَكْفي وضْعُ الميِّتِ في القبْرِ كَما هوَ المعْهودُ الآنَ أي في الفَساقي فالنّاسُ آثِمونَ بتَرْكِ الدّفْنِ في اللّحْدِ أو الشّقِّ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (القِبْليَّ) أي وإنْ حُفِرَ في الجِهةِ المُقابِلةِ لِلقِبْلةِ كُرِهَ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (إنْ صَلُبَتْ) بضَمِّ اللاّمِ مِن الصّلابةِ وهيَ اليُبوسةُ والشِّدّةُ. ▫ قولُه: (اللّحْدُ لَنا) يُحْتَمَلُ أنّ المُرادَ لِلْمُسْلِمينَ ويُحْتَمَلُ لِأهلِ المدينةِ لِصَلابةِ أرضِهم ويُلْحَقُ بهم مَنْ في مَعْناهم بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (ولا تَعارُضَ إلخ) جَرَى عليه م ر.

خشيةَ الانهيارِ وهو حُفرةٌ كالنهرِ يُبنَى جانِباها ويُوضَعُ بينهما الميّتُ ثُمّ تُسقَفُ والحجَرُ أولى ويُرفَعُ قليلاً بحيثُ لا يمسُّه ويُسَنُّ أنْ يُوَسّعَ كُلٌّ منهما ويتأكّدُ ذلك عند رأسِه ورِجليه للخبَرِ الصحيحِ به. (ويُوضَعُ) ندبًا (رأسُه) أي الميّتِ في النعشِ (عند رِجلِ القبرِ) أي مُؤخّرِه الذي

▫ قولُه: (وهوَ حُفرةٌ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وهوَ أنْ يَحفِرَ قَعرَ القبرِ كالنّهرِ ويُبنَى جانِباه بلَبِنٍ أوْ غيرِه مِمّا لم تَمَسّه النّارُ اهـ قال ع ش قولُه م ر مِمّا لم تَمَسّه إلخ أي الأوْلى ذلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (يُبنَى جانِباه) هَلْ يُسَنُّ ذلِكَ البِناءُ بحَيْثُ يُكرَهُ ترْكُه وإنْ كانَت الأرضُ في غايةِ الصّلابةِ أوْ إنّما هوَ فيما إذا كانَ في الأرضِ نوْعُ رِخوةٍ بخِلافِ ما إذا كانَتْ في غايةِ صَلابةٍ لا يُخشَى مِن الانْهيارِ أصْلاً فلا يُندَبُ البِناءُ كما يُفيدُه قولُ المُغْني أوْ يُبنَى إلخ باوْ ثم رَأيْتُ قال شَيْخُنا عَليٌّ الغزّيّ ما نَصُّه قولُه ويُبنَى جانِباه إلخ ظاهِرُه أنّه يَجمَعُ بَيْنَ الحفرِ والبِناءِ ولَيْسَ مُتَعَيّنًا بَلْ يُمْكِنُ الاقْتِصارُ على أحَدِهِما فتُجعَلُ الواوُ بمَعْنَى أوْ ثم تُجعَلُ أوْ مانِعةَ خُلوٍّ تُجوّزُ الجمْعَ فصورُ الشّقّ ثَلاثُ صوَرٍ فتارةً يَقْتَصِرُ على الحفرِ وتارةً يَقْتَصِرُ على البِناءِ وتارةً يَجمَعُ بَيْنَهُما اهـ. ▫ قولُه: (ويوضَعُ بَيْنَهُما الميّتُ) ولَوْ كانَ بأرضِ اللّحْدِ أو الشّقّ نَجاسةٌ فهَلْ يَجوزُ وضْعُ الميّتِ عليها مُطلَقًا أوْ يُفَصّلُ بَيْنَ أنْ تكونَ مِن صَديدِ الموْتَى كما في المقْبَرةِ المنْبوشةِ فيَجوزُ وضْعُه عليها أوْ مِن غيرِه كبَوْلٍ أوْ غائِطٍ فلا يَجوزُ كُلٌّ مُحتَمَلٌ قال الشّوْبَريُّ والوجْهُ هوَ الأوّلُ ثم قال ويَظْهَرُ صِحّةُ الصّلاةِ عليه في هَذِه الحالةِ اهـ والذي يَظْهَرُ لي اخْتيارُ الثّاني شَيْخُنا. ▫ قولُه: (ثُمّ يُسقَفُ) أي بلَبِنٍ أوْ خَشَبٍ أوْ حَجَرٍ مُغْني. ▫ قولُه: (ويُرفَعُ قليلاً) هَلْ ذلِكَ وُجوبًا لِئَلاّ يُزْرِيَ به سم على حَجّ والظّاهِرُ أنّه كذلِكَ لِلعِلّةِ المذكورةِ ع ش. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ عِبارةُ المجموعِ كالجُمْهورِ ويُستَحَبُّ أنْ يوَسّعَ مِن قِبَلِ رِجلَيْه ورَأسِه أيْ فقَطْ وكَذا رَواه أبو داوُدَ وغيرُه والمعنَى يُساعِدُه ليَصونَه مِمّا يَلي ظَهْرَه مِن الانْقِلابِ اهـ. قال ع ش وما ذَكَرَه م ر عَن المجموعِ مَحمولٌ على الشّقّ واللّحْدِ ليُلاقيَ قولَ المُصَنّفِ ويُندَبُ أنْ يوَسّعَ إلخ وفَرَضَه حَجّ فيهِما أوْ يُقالُ ما في المجموعِ ضَعيفٌ اهـ وقال البصْريُّ عِبارةُ الأسْنَى ويوَسّعُ مِن زيادَتِه أيْ يوَسّعُ اللّحْدَ نَدْبًا لِعُمومِ الخبَرِ السّابِقِ ويَتأكّدُ ذلِكَ عندَ رَأسِه ورِجلَيْه لِلأمْرِ به في خبَرٍ صَحيحٍ في أبي داوُدَ اهـ فَفُهِمَ مِنْه تَخْصيصُ تَأكّدِ توْسِعةِ مَحَلّ الرّأسِ والرِّجلَيْنِ باللّحْدِ وعِبارةُ التُّحفةِ مُصَرِّحةٌ بعُمومِ التّأكّدِ المذكورِ اهـ. ▫ قولُه: (عندَ رَأسِه ورِجلَيْه) أيْ فقَطْ شَرْحُ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (نَدْبًا) إلى قولِه وفارَقَ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه نَدْبًا وقولَه لِما مَرّ إلى المتْنِ وقولَه وقد يُشْكِلُ إلى ويَعْدُه المحارِمُ وقولَه وهوَ مُحتَمَلٌ إلى فَقْنُها.

▫ قولُه: (ويُرفَعُ قليلاً إلخ) هَلْ ذلِكَ وُجوبًا لِئَلاّ يُزْرَى بِه. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ أنْ يوَسّعَ كُلٌّ مِنْهُما إلخ) هَلْ هَذا غيرُ ما تَقَدّمَ في المتْنِ وعَن المجموعِ والجُمْهورِ ثم هَذِه العِبارةُ تُفيدُ سَنّ التّوْسيعِ في غيرِ ما يَلي رَأسَه ورِجلَيْه أيْضًا خِلافُ ما تَقَدّمَ عَن المجْموعِ وغيرِه واقْتَصَرَ في شَرْحِ الرّوْضِ على الموْضِعِ الثّاني.
▫ قولُه: (عندَ رَأسِه ورِجلَيْه) أيْ فقَطْ شَرْحُ م ر.

سَيكونُ عند سُفلِه رِجلُ الميِّتِ (ويُسَلُّ من قِبَلِ رأسِه برِفقٍ) لِما صَحَّ عن صَحابيٍّ أنّه من السُّنَّةِ وهو في حُكمِ المرفوعِ. (ويُدخِلُه) ولو أنثى ندبًا (القبرَ الرجالُ) لأنه ﷺ (أمَرَ أبا طَلْحةَ أنْ ينزِلَ في قَبرِ بِنتِه أُمِّ كُلثومَ لا رُقيةَ) وإنْ وقَعَ في المجموعِ وغيرِه لأنه ﷺ عند موتِها كان بِبَدرٍ ولأنهم أقوى نعَم يتَوَلَّيْنَ حملَها من المُغتَسَلِ إلى النعشِ وتسليمَها لِمَنْ بالقبرِ وحَلَّ شِدادُها فيه (وأولاهم) بالدفنِ (الأحقُّ بالصلاةِ) عليه وقد مرَّ لكنْ من حيثُ الدرَجةُ والقُربُ دونَ الصِّفاتِ إذِ الأفقه هنا مُقَدَّمٌ على الأسَنِّ الأقرَبِ عَكسُ الصلاةِ كما مرَّ في الغُسلِ ولا خلافَ أنّ الوالي

▫ قولُه (سن): (وَيُسَلُّ إلخ) أيْ يُخرَجُ الميِّتُ مِن النَّعْشِ مِن جِهةِ رَأسِه لِيُسَلَّمَ لِمَنْ في القبرِ.

▫ وقولُه: (بِرِفقٍ) أيْ سَلًّا برِفقٍ لا بعُنفٍ. ▫ قولُه: (لِما صَحَّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لِأنّه السُّنَّةُ في إدْخالِه أمّا الوضعُ كَذَلِكَ فَلِما صَحَّ عَنْ بعضِ الصَّحابةِ أنّه مِن السُّنّةِ وأمّا السَّلُّ فَلِما صَحَّ أنّه فُعِلَ به ﷺ اهـ. وفي المُغْني وشَرحِ المنهَجِ نَحوُها وعُلِمَ بذَلِكَ ما في صَنيعِ الشّارِحِ مِنْ إيهامِ أنّ ذَلِكَ عِلّةٌ لِلسَّلِّ أوْ له ولِلْوَضعِ. ▫ قولُه: (نَدْبًا) خِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه وظاهِرُ ما في المُخْتَصَرِ وكَلامُ الشّامِلِ والنِّهايةِ أنّ هَذا واجِبٌ على الرِّجالِ عندَ وُجودِهم وتَمَكُّنِهم واستَظْهَرَه الأذْرَعيُّ وهوَ ظاهِرٌ اهـ.

▫ قولُ (سن): (الرِّجالُ) أيْ إذا وُجِدَ بِخِلافِ النِّساءِ لِضَعفِهِنَّ عَنْ ذَلِكَ غالِبًا نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش ويَنْبَغي أنّ المُرادَ بالرِّجالِ ما يَشمَلُ الصِّبْيانَ حَيْثُ كانَ فيهم قوّةٌ وأنّه لَوْ فَعَلَه الإناثُ كانَ مَكروهًا خُروجًا مِنْ خِلافِ مَنْ حَرَّمَه وتَبِعَه الخطيبُ اهـ. ▫ قولُه: (أمَرَ أبا طَلْحةَ إلخ) أيْ مَعَ أنّه كانَ لَها مَحارِمُ مِن النِّساءِ كَفاطِمةَ وغيرِها رَضيَ اللَّهُ تعالى عَنْهم نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ وقَعَ إلخ) أيْ أنّها رُقَيّةُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (عندَ مَوْتِها) أيْ ودَفْنِها نِهايةٌ أيْ رُقْيةُ. ▫ قولُه: (ولِأنّهم إلخ) عَطْفٌ على قولِه لِأنّه إلخ.

▫ قولُه: (أقْوَى) أيْ مِن النِّساءِ ويُخْشَى مِنْ مُباشَرَتِهِنَّ هَتْكُ حُرْمةِ الميِّتِ وانْكِشافُهُنَّ مُغْني. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَتَوَلَّيْنَ إلخ) أيْ نَدْبًا مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (حَمْلَها مِن المُغْتَسَلِ إلخ) وكَذا مِن المَوْضِعِ الذي هوَ فيه بَعْدَ الموْتِ إلى المُغْتَسَلِ إنْ لم يَكُنْ فيه مَشَقّةٌ عليهِنَّ ع ش وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (وتَسْليمَها لِمَنْ بالقبرِ) فيه تَوَقُّفٌ. ▫ قولُه: (بالدَّفْنِ) أيِ الإدْخالُ في القبرِ. ▫ قولُه: (دونَ الصِّفاتِ) أيِ المُعْتَبَرةِ في الصَّلاةِ فَلَمْ يُقَدَّمْ هُنا بها بَلْ بعَكْسِها فلا يُقالُ إنّ تَقْديمَ الأفْقَهِ على الأسَنِّ تَقْديمٌ بالصِّفاتِ فَيُنافي قولَه دونَ الصِّفاتِ سم وع ش. ▫ قولُه: (إذِ الأفْقَهُ إلخ) أيْ والبعيدُ الفقيهُ أوْلَى مِن الأقْرَبِ غيرِ الفقيهِ هُنا والمُرادُ بالأفْقَهِ الأعْلَمُ بذَلِكَ البابِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولا خِلافَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والوالي هُنا لا يُقَدَّمُ على القريبِ جَزْمًا اهـ.

▫ قولُه: (إذِ الأفْقَهُ هُنا مُقَدَّمٌ على الأسَنِّ الأقْرَبِ) لا يُقالُ تَقْديمُ الأفْقَهِ على الأسَنِّ تَقْديمٌ بالصِّفاتِ فَيُنافي قولَه دونَ الصِّفاتِ لِأنّا نَقولُ قولُه: دونَ الصِّفاتِ المُرادُ فيه الصِّفاتُ المُعْتَبَرةُ في الصَّلاةِ ولَمْ يُقَدَّمْ هُنا بها بَلْ بعَكْسِها وعِبارةُ شَرْحِ البهجةِ يُقَدَّمُ هُنا الأفْقَهُ أيْ بالدَّفْنِ على الأقْرَبِ والأسَنِّ والبعيدِ كالعَمِّ الفقيهِ على الأقْرَبِ أيْ والأسَنِّ أخْذًا مِمّا قَبْلَه بالأوْلَى لِأنّه إذا قُدِّمَ الأفْقَهُ على الأسَنِّ مَعَ

لا حقَّ له هنا قاله ابنُ الرفعةِ ونازَعه الأذرعيُّ بأنَّ القياسَ أنّه أحقُّ فله التقديمُ أو التقدُّمُ (قلت إلا أن تكونَ امرأةً مُزَوَّجةً فأولاهم الزوجُ) وإنْ لم يكُنْ له حقٌّ في الصلاةِ (والله أعلمُ) لأنّه ينظُرُ ما لا ينظُرُونَ وقد يشكُلُ عليه تقديمُه ﷺ أبا طَلْحةَ وهو أجنبيٌّ مفضولٌ على عُثمانَ مع أنّه الزوجُ الأفضلُ والعُذرُ الذي أُشيرَ إليه في الخبَرِ على رأيٍ وهو أنّه كان وطِئَ سُرِّيّةً له تلك الليلةَ دونَ أبي طَلْحةَ ظاهِرُ كلامِ أئِمّتِنا أنّهم لا يعتبِرُونَه لكنْ يسهُلُ ذلك أنّها واقِعةُ حالٍ ويُحتمَلُ أنّ عُثمانَ لِفرطِ الحُزنِ والأسَفِ لم يثِقْ من نفسِه بإحكامِ الدفنِ فأذِنَ أو أنّه ﷺ رأى عليه آثارَ العجزِ عن ذلك فقدَّمَ أبا طَلْحةَ من غيرِ إذنِه وخصَّه لِكونِه لم يُقارِفْ تلك الليلةَ نعم يُؤخَذُ من الخبَرِ أنّ الأجانِبَ المُستوِين في الصِّفاتِ يُقدَّمُ منهم من بعُدَ عهدُه بالجِماعِ لأنّه أبعَدُ عن

▫ قولُ (لمتن): (فأولاهم الزوجُ) والأوجَهُ كما قال الأذرعيُّ أنّ السيِّدَ في الأمَةِ التي تَحِلُّ له كالزَّوجِ وأمّا غيرُها فهَلْ يَكونُ مَعَها كالأجنبيِّ أوْ لا الأقرَبُ نَعَمْ أنْ يَكونَ بيْنَهُما مَحْرَميّةٌ وأمّا العبْدُ فهوَ أحَقُّ بدَفْنِها مِن الأجانِبِ حتْمًا مُغْني وأسْنَى وكَذا في النِّهايةِ إلاّ في المسألةِ الثّانيةِ فقال فيها الأوْجَهُ لا وإنْ لم يَكُنْ بيْنَهُما مَحْرَميّةٌ لِأنّه في النَّظَرِ ونَحْوِه كالمَحْرَمِ وهوَ أوْلَى مِن عبدِ المرْأةِ إذ المالِكيّةُ أقْوى مِن المملوكيّةِ اهـ واعْتَمَدَه الحلَبيُّ وأقرَّه ع ش. ▫ قولُ: (وإنْ لم يَكُنْ له حقٌّ في الصّلاةِ) أيْ مَعَ وُجودِ الأقارِبِ ونَحْوِهم على ما تَقَدَّمَ ثَمَّ وتَقَدَّمَ في الغُسْلِ أنّ الزّوْجَ أحَقُّ مِن رِجالِ الأقارِبِ سم عِبارةُ البصْريِّ هَذا لا يُلائِمُ ما تَقَدَّمَ نَقْلُه له وأقرَّه مِن أنّه مُقَدَّمٌ على الأجانِبِ وجَزَمَ به صاحِبُ المُغْني والنِّهايةِ وحينَئِذٍ فحَقُّ الغايةِ أنْ يُقالَ وإنْ كانَ مُؤَخَّرًا عَن الأقارِبِ اهـ. ▫ قولُ: (وقد يَشْكُلُ عليه) أيْ على قولِ المُصَنِّفِ فأولاهم الزّوْجُ. ▫ قولُ: (أنّهم لا يَعْتَبِرونَهُ) أيْ الوطْءَ مانِعًا. ▫ قولُ: (لَكِنْ يَسْهُلُ ذلِكَ) أيْ يُزيلُ الإشْكالَ. ▫ وقولُ: (أنّها إلَخ) أيْ الواقِعةَ في الخبَرِ كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (بإحْكامِ الدّفْنِ) بكَسْرِ الهَمْزةِ أيْ إتْقانِهِ. ▫ قولُ: (لَمْ يُقارِفْ) أيْ لم يُجامِعْ. ▫ قولُ: (يُقَدَّمُ مِنهم مَن بَعُدَ عَهْدُه إلَخ) ولا يَرِدُ أنّهم قالوا في

المُشارَكةِ في أصْلِ الفِقْهِ فعليه مَعَ عَدَمِ المُشارَكةِ في أصْلِه بالأوْلَى كَأخٍ غيرِ فَقيهٍ وثَمَّ بالعكْسِ ويُؤخَذُ مِن ذَلِكَ تَقْديمُ الفقيهِ على الأسَنِّ غيرِ الفقيهِ وهوَ مُساوٍ لِما مَرَّ ثَمّةَ اهـ لَكِنّ الذي تَقَدَّمَ ثَمّةَ في كَلامِ الشّارِحِ أنّ تَقْديمَ الفقيهِ على الأسَنِّ غيرِ الفقيهِ مَحَلُّه عندَ الاستِواءِ في الدّرَجةِ وهُنا لا يَتَقَيَّدُ بذَلِكَ كَما تُقَيِّدُه عِبارةُ شَرْحِ البهجةِ المذكورةِ إلاّ أنْ تُحْمَلَ على ذَلِكَ ثم يُقالُ لا حاجةَ لِقولِه والبعيدُ الفقيهِ إلَخ مَعَ ما قَبْلَه فَتأمَّلْهُ.

(فرعٌ): تَقَدَّمَ أنّ قَضيّةَ كَلامِهِما بَلْ صَريحَه أنّ التّرْتيبَ السّابِقَ في الغُسْلِ واجِبٌ وأمّا هَذا التّرْتيبُ المذكورُ في الدّفْنِ فَفي شَرْحِ الرّوْضِ مِن جُمْلةِ كَلامٍ أنّه مُقْتَضَى كَلامِ الجُمْهورِ اهـ والفرْقُ لائِحٌ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُ: (وإنْ لم يَكُنْ له حَقٌّ في الصّلاةِ) أيْ مَعَ وُجودِ الأقارِبِ ونَحْوِهم على ما تَقَدَّمَ ثَمَّ وتَقَدَّمَ في الغُسْلِ أنّ الزّوْجَ أحَقُّ مِن رِجالِ الأقارِبِ. ▫ قولُ: (يُقَدَّمُ مِنهم مَن بَعُدَ عَهْدُه بالجِماعِ لِأنّه أبْعَدُ) قد يُعارَضُ بأنّ القَريبَ العهْدِ أسْكَنُ نَفْسًا مِن ذَلِكَ أخْذًا مِمّا قالوه في خَبَرِ «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعةِ غُسْلَ الجنابةِ».

مُذَكَّرٍ يحصُلُ له لو ماسَّ المرأةَ وبعدَه المحارِمُ الأقرَبُ فالأقرَبُ كالصلاةِ وظاهِرُ كلامِه تقديمُ الزوجِ على المحرَمِ الأفقه بل الفقيه وهو مُحتَمِلٌ لكنْ محَلُّه في الثانيةِ إنْ عُرِفَ ما قُدِّمَ به فقِنُّها فمَسمُوحٌ فمَجبوبٌ فخَصيٌّ أجنبيٌّ لِضَعفِ شَهوَتِهم ولِتَفاوُتِهم فيها رُتِّبوا كذلك فعَصَبةٌ غيرُ محرَمٍ كابنِ عَمٍّ ومُعتَقٍ وعَصَبةٍ بِتَرتيبِهم في الصلاةِ فذو رحِم كذلك فصالِحٌ أجنبيٌّ ......

الجُمُعةِ أنّه يُسَنُّ أنْ يُجامِعَ لَيلَتَها ليَكونَ أبْعَدَ عَنِ المَيْلِ إلى ما يُرادُ مِنَ النِّساءِ لِأنّا نَقولُ الغَرَضُ ثَمَّ كَسْرُ الشَّهوةِ وهوَ حاصِلٌ بالجِماعِ تلك اللَّيْلةَ والغَرَضُ هُنا أنْ يَكونَ أبْعَدَ مِن تَذَكُّرِ النِّساءِ وبُعْدُ العَهْدِ مِنهُنَّ أقوَى في عَدَمِ التَّذَكُّرِ ع ش. ◘ قولُه: (وبَعْدَه) أيْ بَعْدَ الزَّوجِ سم وكُرْديٌّ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ويَليه الأفقَهُ ثم الأقرَبُ إلَخْ. ◘ قولُه: (المحارِمُ الأقرَبُ فالأقرَبُ كالصَّلاةِ) أي فيُقَدَّمُ الأبُ ثم أبوه وإنْ عَلا ثم الابنُ ثم ابنُه وإنْ نَزَلَ ثم الأخُ الشَّقيقُ ثم الأخُ لِلأبِ ثم ابنُ الأخِ الشَّقيقِ ثم ابنُ الأخِ لِلأبِ ثم العمُّ الشَّقيقُ ثم العمُّ لِلأبِ ثم أبو الأُمِّ ثم الأخُ مِنها ثم الخالُ ثم العمُّ مِنها ثم عبدُها أي المَيِّتةِ ويُشبِه أنْ يَتَقَدَّمَ على عَبيدِها مَحارِمُ الرَّضاعِ ومَحارِمُ المُصاهَرةِ أسنَى وفي سم عَن شَرحِ البهجةِ مِثلُهُ. ◘ قولُه: (إنْ عُرِفَ ما قُدِّمَ بهِ) يَعني أحكامَ الدَّفنِ وهَلِ المُرادُ الأحكامُ الواجِبةُ فَقَطْ أوْ هيَ والمندوبةُ يَنبَغي الثّاني نَظَرًا لِمَصلَحةِ المَيِّتِ بَصريٌّ أقولُ قولُ الشّارحِ بَل الفقيهُ كالصَّريحِ أوْ صَريحٌ في الأوَّلِ. ◘ قولُه: (فقِنُّها) والأشبَه كَما قاله الشَّيْخُ تَقديمُ مَحارِمِ الرَّضا ومَحارِمِ المُصاهَرةِ على عَبيدِها نِهايةٌ قال ع ش وقياسُ ما تَقَدَّمَ في الغُسْلِ مِنْ أنّ الظّاهِرَ تَقديمُ مَحارِمِ الرَّضاعِ على مَحارِمِ المُصاهَرةِ أنّه هُنا كَذَلِكَ ثم رَأيْته في سم على المَنْهَجِ اهـ. ◘ قولُه: (فخَصيٌّ إلَخْ) قال الأذرَعيُّ وقد يُقالُ إنّ العِنِّينَ والهِمَّ مِنَ الفُحولِ أضعَفُ شَهوةً مِن شَبابِ الخُصيانِ فيُقَدَّمانِ عليهم نِهايةٌ. ◘ قولُه: (ومُعتَقٍ) لم يُرَتِّبْه مَعَ ما قَبْلَه سم أقولُ بَلْ رَتَّبه بقولِه بتَرْتيبِهم في الصَّلاةِ. ◘ قولُه: (فذو رَحِمٍ كَذَلِكَ) أيْ غيرُ مَحْرَمٍ كَبَني خالٍ وبَني عَمّةٍ سم ونِهايةٌ.
◘ قولُه: (فصالِحٌ أجنَبيٌّ) أيْ ثم الأفضَلُ فالأفضَلُ ثم النِّساءُ كتَرتيبِهِنَّ في الغُسْلِ والخَناثَى كالنِّساءِ نِهايةٌ

◘ قولُه: (وبَعْدَه) أيْ بَعْدَ الزَّوجِ المحارِمُ الأقرَبُ فالأقرَبُ عِبارةُ شَرحِ البهجةِ فَمَحْرَمٌ مِنَ العصَبةِ ثم ذَوي الأرحامِ فيُقَدَّمُ الأبُ ثم أبوه وإنْ عَلا ثم الابنُ ثم ابنُه وإنْ نَزَلَ ثم الأخُ الشَّقيقُ ثم الأخُ لِلأبِ ثم ابنُ الأخِ الشَّقيقِ ثم ابنُ الأخِ لِلأبِ ثم العمُّ الشَّقيقُ ثم العمُّ لِلأبِ ثم أبو الأُمِّ ثم الأخُ مِنها ثم الخالُ ثم العمُّ مِنها وشَمِلَ كَلامُه مَحْرَمَ القرابةِ والرَّضاعِ والمُصاهَرةِ فإنْ لم يَكُنْ مَحْرَمٌ فَعبدُ مَنْ تُطْلَمُ أي التي تُدْفَنُ اهـ وفي شَرحِ الرَّوضِ ويُشبِهُ أنْ يَتَقَدَّمَ على عَبيدِها مَحارِمُ الرَّضاعِ ومَحارِمُ المُصاهَرةِ اهـ قال في شَرحِ الرَّوضِ قال الأذرَعيُّ والمُتَبادَرُ مِنْ كَلامِهم أنّه لا حَقَّ لِلسَّيِّدِ في الدَّفنِ والوَجهُ أنّه في الأمَةِ التي تَحِلُّ له كالزَّوجِ وأمّا غيرُها فهَلْ يَكونُ مَعَها كالأجنَبيِّ أوْ لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ نَعَمْ إلاّ أنْ يَكونَ بَيْنَهُما مَحْرَميّةٌ وأمّا العَبْدُ فَهوَ أحَقُّ بدَفْنِه مِنَ الأجانِبِ حَتْمًا اهـ شَرحُ الرَّوضِ وقَضيّةُ تَقْييدِه بقولِه مِنَ الأجانِبِ أنّ الأقارِبَ أحَقُّ مِنه وهوَ قياسُ ما قَدَّمَه الشّارحُ في الصَّلاةِ وقُلْنا بهامِشِه إنّ قياسَه الغُسْلُ.
◘ قولُه: (ومُعتَقٍ) لم يُرَتِّبْه مَعَ ما قَبْلَهُ. ◘ قولُه: (كَذَلِكَ) أيْ غيرُ مَحْرَمٍ كَبَني خالٍ وبَني عَمّةٍ.

فإنْ استَوى اثنانِ قُربًا وفَضيلةً أُقرِعَ وفارَقَ ما ذُكِرَ في قِنِّها ما مرَّ أنّ الأمةَ لا تغسِلُ سَيِّدَها لانقِطاعِ المِلْكِ بأنّ الملحَظ مُختلَفٌ إذِ الرجالُ ثُمّ يتأخَّرُونَ عن النساءِ وهنا يتقَدَّمُونَ ولو أجانِبَ عليهنّ وقِنُّها أولى من الأجانِبِ كابنِ العمِّ لأنّ لَنا خلافًا أنّه يغسِلُها ونَحوُ ابنِ العمِّ لا يغسِلُها قَطعًا وهذا الترتيبُ مُستَحَبٌّ كما مرَّ مع الفرقِ بينه وبين الغُسلِ. (ويكونُونَ) أي الدافِنونَ (وِترًا ندبًا واحِدٌ فثلاثةٌ وهَكَذا) بِحَسَبِ الحاجةِ لِما صَحَّ (أنّ دافِنيه ﷺ عليٌّ والعباسُ والفضلُ ﵃) ورِوايةُ أنّهم كانُوا خَمسةً بزيادةِ شُقرانُ مولاه ﷺ وقُثَم بنِ العباسِ ﵄ يحتَمِلُ أنّه عَدَّ فيها مَنْ ساعَدَهم في نقلٍ أو مُناوَلةِ شيءٍ احتاجوا إليه على أنّ بعضَ الحُفّاظِ صَحَّحَها واقتَضَى كلامُه أنّها الأفضَلُ. (ويُوضَعُ في اللحدِ) أو الشقِّ (على يمينِه) ندبًا كالاضطِجاعِ عند النومِ ويُكرَه على يسارِه (للقِبلةِ) وُجوبًا لِنَقلِ الخلَفِ له عن السلَفِ .....

ومُغْني قال ع ش ويَنْبَغي تَقديمُ الخَناثَى على النّساءِ لاحتِمالِ ذُكورَتِهِم اهـ. ▫ قولُه: (فإن استَوَى اثْنانِ إلخ) أي وتَنازَعا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أُقرِعَ) أي نَدْبًا ع ش. ▫ قولُه: (لانْقِطاعِ المِلْكِ) أي وهوَ بعَيْنِه مَوْجودٌ هُنا أسْنَى. ▫ قولُه: (إذ الرِّجالُ إلخ) في تَقريبِه تأمُّلٌ. ▫ قولُه: (ثُمّ) أي في غُسْلِ المرْأةِ.

▫ وقولُه: (وهُنا إلخ) أي في دَفْنِ المرْأةِ سم. ▫ قولُه: (كابنِ العمِّ) أي كَما أنّ قِنَّها أَوْلَى مِن ابنِ العمِّ.

▫ قولُه: (إنه إلخ) أي قِنَّها. ▫ قولُه: (ونَحوُ ابنِ العمِّ) أدْخَلَ في النّحوِ الأجانِبَ. ▫ قولُه: (وهَذا التّرْتيبُ مُسْتَحَبٌّ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والزِّياديُّ قال سم وفي شَرحِ الرّوْضِ أنّه قَضيّةُ كَلامِهِم اهـ. ▫ قولُه: (أي الدّافِنونَ) إلى قولِ المتْنِ ويُسَدُّ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وإنْ كانَتْ إلى حَرَمٍ وقولَه وصَحَّ إلى ولَوْ ماتَ. ▫ قولُه: (أي الدّافِنونَ) أي المُدْخِلونَ لِلْمَيِّتِ في القَبْرِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (نَدْبًا إلخ) أي أمّا الواجِبُ في المَدْخَلِ له فهوَ ما تَحصُلُ به الكِفايةُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فَثَلاثةٌ) يَنْبَغي نَدْبُها موافَقةً لِما فُعِلَ به ﷺ وإنْ حَصَلَ المقصودُ بواحِدٍ ثم رَأيْتُ عِبارةَ الرّوْضِ وشَرحَه تُرْشِدُ إلى ما ذَكَرْته وهيَ يُسْتَحَبُّ أنْ يَكونَ عَدَدُهم وعَدَدُ الغاسِلينَ ثَلاثةً فأكْثَرَ بحَسَبِ الحاجةِ انْتَهَت بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (بِحَسَبِ الحاجةِ) أي فلَو انْتَهَت الحاجةُ باثْنَيْنِ مَثَلاً زِيدَ ثالِثٌ مُراعاةً لِلْوِتْرِيّةِ ع ش. ▫ قولُه: (في نَقلِ إلخ) بلا تَنْوينٍ.

▫ قولُه: (أو الشقّ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أوْ غيرِه اهـ وهوَ لِعُمومِه أوْلَى. ▫ قولُه: (ويُكرَه إلخ) أي ولا يُنْبَشُ مُغْني. ▫ قولُه: (لِنَقلِ الخلَفِ إلخ) جعَلَه النِّهايةُ والمُغْني عِلّةً لِلْوَضْعِ على اليمينِ وعَلَّلا وُجوبَ تَوْجيهِه لِلْقِبْلةِ بقولِهِما تَنْزيلاً له مَنْزِلةَ المُصَلّي ولِئَلاّ يُتَوَهَّمَ أنّه غيرُ مُسْلِمٍ اهـ.

▫ قولُه: (إذ الرِّجالُ ثُمّ يتأخّرونَ) أي في غُسْلِ المرْأةِ. ▫ قولُه: (وهُنا يَتقَدّمونَ) أي في دَفْنِ المرْأةِ.
▫ قولُه: (وهَذا التّرْتيبُ مُسْتَحَبٌّ) في شَرحِ الرّوْضِ أنّه قَضيّةُ كَلامِهِم. ▫ قولُه: (كَما مَرّ) أي في أوّلِ الفرْعِ السّابِقِ. ▫ قولُه: (ويُكرَهُ على يَسارِهِ) كَذا م ر.
▫ قولُه في (السُّنّ): (لِلْقِبْلةِ) هَذا لِلْمُسْلِمِ فلا يَجِبُ الاسْتِقْبالُ بالكافِرِ بَلْ يَجوزُ الاسْتِقْبالُ به والاسْتِدْبارُ شَرحُ م ر.

ومرّ في المُصلّي المُضطَجِعِ أنّه يستقبِلُ وُجوبًا بِمُقدَّمِ بَدَنِه ووَجهِه فليأتِ ذلك هنا إذ لا فارِقَ بينهما فإنْ دُفِنَ مُستَدبِرًا أو مُستَلقيًا وإنْ كانتْ رِجلاه إليها على الأوجَه حرُمَ ونُبِشَ ما لم يتغيَّر كما يأتي (ويُسنَدُ) ندبًا في هذا والأفعالُ المعطوفةُ عليه (وجهُه) ورِجلاه (إلى جِدارِه) أي القبرِ ويتجافى بِباقيه حتى يكونَ قريبًا من هَيئةِ الراكِعِ لِئَلّا يُنكَبَ (و) يُسنَدَ (ظَهرُه بِلَبِنةٍ) طاهِرةٍ (ونحوِها) لِتَمنَعَه من الاستِلْقاءِ على قَفاه ويُجعَلُ تحتَ رأسِه نحوُ لَبِنةٍ ويُفضي بِخَدِّه الأيمَنِ بعدَ تنحيةِ الكفَنِ عنه إليه أو إلى الترابِ ليكونَ بِهَيئةِ مَنْ هو في غايةِ الذُّلِّ والافتِقارِ وصَحَّ (أنّه ﷺ كان عند النوم يضَعُ خَدَّه الأيمَنَ على يدِه اليُمنى) فيُحتَمَلُ دُخولُها في نحوِ اللبِنةِ ويُحتَمَلُ عدَمُه لأنّ الذُّلَّ فيما هو من جِنسِ اللبِنةِ أظهَرُ ولو ماتَ صَغيرٌ أسلَمَ دُفِنَ بِمَقابِرِ الكُفّارِ لإجراءِ أحكامِهم الدُّنيَويّةِ عليه ومن ثَمَّ لم يُصَلَّ عليه كما مرَّ أو كافِرةٌ بِبَطنِها جنينٌ نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ ميِّتٌ مُسلِمٌ دُفِنَتْ بين مقابِرِنا ومَقابِرِهم ....

▫ قوله: (ومَرَّ إلخ) وقعَ السُّؤالُ في الدَّرسِ عَمّا لَوْ ماتَ مُلْتَصِقانِ ماذا يَفعَلُ بهما ويُمْكِنُ الجوابُ عَنه بأنّ الظّاهِرَ فَصلُهما ليوَجَّهَ كُلٌّ مِنهُما لِلقِبْلةِ ولِأنّه بَعْدَ الموْتِ لا ضَرورةَ إلى بَقائِهما مُلْتَصِقَيْنِ ونُقِلَ عَن بعضِ الهوامِشِ الصّحيحةِ ما يوافِقُه ع ش وفيه تَوَقُّفٌ ولَوْ قيلَ بالإقراعِ لم يَبْعُدْ. ▫ قوله: (مُستَدبِرًا) أي أو مُنحرِفًا. ▫ وقوله: (أو مُستَلقيًا) أي أو مُنكَبًّا على وجهِه شَيخُنا. ▫ قوله: (المُضطَجِع) لَعَلَّه المُستَلقي سم أي كَما عَبَّرَ به الشَّيخُ عَميرةُ. ▫ قوله: (وإن كانَ رِجلاه إلخ) أي وإنْ جَعَلَ أخمَصاه لِلقِبْلةِ ورُفِعَتْ رَأسُه قَليلًا كَما يُفعَلُ بالمُختَصَرِ عَميرةُ اهـ وسَيَأتي في كَلامِ الشّارِحِ م ر أيضًا ع ش. ▫ قوله: (عَلى الأوْجَهِ) اعتَمَدَه عَميرةُ والنِّهايةُ كَما مَرَّ عَنْ ع ش. وقال سم ظاهِرُه وإن استقبَلَ بأنْ رَفَعَ رَأسَه ومُقَدَّمَ بَدَنِه لَكِنْ قولُه ومَرَّ في المُصَلّي المُضطَجِعِ إلخ يَقتَضي خِلافَه اهـ وقولُه يَقتَضي خِلافَه فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ.
▫ قوله: (ونُبِشَ إلخ) أي وُجوبًا والمُرادُ بالتَّغَيُّرِ النَّتْنُ كَما قاله الماوَرْديُّ وهوَ المُعتَمَدُ خِلافًا لِمَنْ قال المُرادُ به الانفِجارُ شَيخُنا. ▫ قوله: (أي القبرِ) أي اللَّحدِ أو الشَّقِّ.
▫ قولُ (المتنِ): (ونَحوِها) أي كَطينٍ نِهايةٌ. ▫ قوله: (نَحوُ لَبِنةٍ) أي كَحَجَرٍ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قوله: (إلَيهِ) أي إلى نَحوِ اللَّبِنةِ سم. ▫ قوله: (دُخولُها إلخ) أي اليَدِ اليُمنى أي فَيَشمَلُها لَفظُ نَحوِ لَبِنةٍ. ▫ قوله: (ويُحتَمَلُ عَدَمُه إلخ) وهوَ قَضيّةُ كَلامِ النِّهايةِ والمُغني. ▫ قوله: (نُفِخَتْ فيه الرّوحُ) أي بَلَغَ أربعةَ أشهُرٍ ع ش قال شَيخُنا فإنْ لم تُنفَخْ فيه الرّوحُ لم يَجِبِ الاستِدبارُ في أُمِّه لِأنّه لا يَجِبُ استِقبالُه حينَئِذٍ نَعَم استِقبالُه أولَى اهـ. ▫ قوله: (أو كافِرةٌ إلخ) أي أمّا المُسلِمةُ فَتُراعَى هيَ لا ما في بَطنِها ع ش. ▫ قوله: (دُفِنَتْ إلخ) قال في

▫ قوله: (ومَرَّ في المُصَلّي المُضطَجِع) لَعَلَّه المُستَلقي وإنْ كانَتْ رِجلاه إلَيها على الأوْجَهِ ظاهِرُه وإن استَقبَلَ بأنْ رَفَعَ رَأسَه ومُقَدَّمَ بَدَنِه لَكِنْ قولُه ومَرَّ في المُصَلّي المُضطَجِعِ إلخ يَقتَضي خِلافَه.
▫ قوله: (إلَيهِ) أي إلى نَحوِ اللَّبِنةِ. ▫ قوله: (نُفِخَتْ فيه الرّوحُ) أي كَما قَيَّدَ به الإسنَويُّ قال وإنْ كانَ قَبلَه دُفِنَتْ أُمُّه كَنُفَساءِ أهلِها لِأنّ دَفنَه حينَئِذٍ لا يَجِبُ فاستِقبالُه أولَى واعتَمَدَ ذلِكَ كُلَّه في شَرحِ الرَّوضِ

وجعِلَ ظَهرُها للقِبلةِ لِيَتَوَجَّهَ لأنَّ وجهَه إلى ظَهرِها. (ويُسَدُّ فتحُ) بفَتحٍ فسُكونٍ (اللحدِ بِلَبِنٍ) بأنْ يُبنَى به ثُمَّ يُسَدُّ ما بينه من الفُرَجِ بنَحوِ كسرِ لَبِنٍ اتِّباعًا لِما فُعِلَ به ﷺ ولأنَّه أبلَغُ في صيانةِ الميِّتِ عن النبشِ ومَنعِ التُّرابِ والهوامِّ وكاللبِنِ في ذلك غيرُه وآثرَه لأنَّه المأثورُ كما تقرَّرَ وظاهِرُ صَنيعِ المتْنِ أنَّ أصلَ سَدِّ اللحدِ مندوبٌ كسابِقِه ولاحِقِه فتجوزُ إهالةُ التُّرابِ عليه من غيرِ سَدٍّ وبه صَرَّحَ غيرُ واحِدٍ لكنْ بَحَثَ غيرُ واحِدٍ وُجوبَ السدِّ كما عليه الإجماعُ الفِعليُّ

الرَّوْضةِ ولا يُدفَنُ مُسلِمٌ في مَقبَرةِ الكُفَّارِ ولا كافِرٌ في مَقبَرةِ المُسلِمينَ قال في الخادِمِ ولا يَخفَى أنَّه حَرامٌ انتَهى ولَوْ لم يوجَدْ مَوْضِعٌ صالِحٌ لِدَفنِ الذِّمِّيِّ غيرُ مَقبَرةِ المُسلِمينَ ولَوْ أمكَنَ نَقلُه لِصالِحٍ لِذَلِكَ هَلْ يَجوزُ دَفنُه حينَئِذٍ في مَقبَرةِ المُسلِمينَ ولَوْ لم يُمكِنْ دَفنُه إلاّ في لَحدٍ واحِدٍ مَعَ مُسلِمٍ هَلْ يَجوزُ لِلضَّرورةِ فيه نَظَرٌ ويُحتَمَلُ الجوازُ لِلضَّرورةِ لِأنَّه لا سَبيلَ إلى تَركِه مِن غيرِ دَفنٍ فَلْيُحرَّرْ سم على المنهَجِ ويُقالُ مِثلُه في المُسلِمِ الذي لم يَتَيَسَّرْ دَفنُه إلاّ مَعَ الذِّمِّيِّينَ ع ش. ▫ قولُه: (وَجَعَلَ ظَهرَها إلخ) أيْ وُجوبًا نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (لِيَتَوَجَّهَ) أي الجنينُ لِلْقِبلةِ نِهايةٌ.

▫ قولُ المتنِ: (وَيُسَدُّ فَتحُ اللَّحدِ) وكَذا غيرُهُ. ▫ قولُه: (بِلَبِنٍ) أيْ طوبٍ لم يُحرَقْ نِهايةٌ ومُغني قال ع ش قولُه ويُسَدُّ أيْ وُجوبًا وقولُه بلَبِنٍ أيْ نَدبًا.

(فَرْعٌ): لَوْ وُضِعَ الميِّتُ في القَبرِ في غيرِ لَحدٍ ولا شَقٍّ وأُهيلَ التُّرابُ على جُثَّتِه فالوجهُ تَحريمُ ذَلِكَ ثم رَأيتُ م ر أفتَى بِحُرمةِ ذَلِكَ.

(فَرْعٌ): لَوْ لم يوجَدْ إلاّ لَبِنٌ لِغائِبٍ هَلْ يَجوزُ أخذُه كَما في الاضطِرارِ لا يَبعُدُ الجوازُ إذا تَوَقَّفَ الواجِبُ عليه سم على المنهَجِ اهـ. ▫ قولُه: (بِنَحوِ كِسرِ لَبِنٍ) عِبارةُ شَرحِ المنهَجِ بِكِسَرِ لَبِنٍ وطينٍ أوْ نَحوِهِما اهـ قال البُجَيرَميُّ قولُه: وطينٍ نَبَّهَ به على أنَّ اللَّبِنَ وحدَه لا يَكفي ولا يُندَبُ الأذانُ عندَ سَدِّه خِلافًا لِبَعضِهم برْماويٌّ. اهـ. ▫ قولُه: (اتِّباعًا) إلى قولِه وظاهِرٌ في المُغني وإلى قولِ المتنِ ثم يُهالُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه بأنْ كانَ إلى ووَقَعَ. ▫ قولُه: (غيرُه) أيْ كالطِّينِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (لِأنَّه المأثورُ إلخ) ونَقَلَ المُصَنِّفُ في شَرحِ مُسلِمٍ (أنَّ اللَّبِناتِ التي وُضِعَتْ في قَبرِه ﷺ تِسعٌ) نِهايةٌ ومُغني أيْ فَيُندَبُ كَوْنُ اللَّبِناتِ تِسعًا شَيخُنا. ▫ قولُه: (لَكِنْ بَحَثَ غيرُ واحِدٍ وُجوبَ السَّدِّ إلخ) هوَ الصَّوابُ ويُحمَلُ المتنُ على ما إذا لم يَتَرَتَّبْ على تَركِ السَّدِّ وُصولُ التُّرابِ لِلْمَيِّتِ على وجهٍ يُعَدُّ إزراءً سم أقولُ هَذا الحمْلُ مِن الحمْلِ على المُحالِ العادي قولُه م ر فَهَذا أوْلَى إلخ ظاهِرُه وإنْ لم يَصِلِ التُّرابُ إلى جَسَدِ الميِّتِ لِلْعِلَّةِ المذكورةِ ولَوْ قيلَ بأنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ حَيثُ كانَ يَصِلُ التُّرابُ إلى جَسَدِه وأمّا إذا لم يَصِلْه فلا يَحرُمُ ذَلِكَ لم يَكُنْ بَعيدًا ثم رَأيتُ عِبارةَ شَيخِنا الزِّياديِّ وأمّا أصلُ السَّدِّ فَواجِبٌ إنْ أدَّى عَدَمُه إلى إهالةِ التُّرابِ عليه وإلاّ فَمَندوبٌ اهـ وعَلَى هَذا يُحمَلُ قولُ الشّارِحِ م ر في غيرِ هَذا الكِتابِ أنَّ السَّدَّ مَندوبٌ ع ش وتَقَدَّمَ ما في ذَلِكَ الحمْلِ.

ويَسَطَ رَدَّ ما اعتُرِضَ به عليهِ. ▫ قولُه: (لَكِنْ بَحَثَ غيرُ واحِدٍ وُجوبَ السَّدِّ إلخ) هوَ الصَّوابُ ويُحمَلُ المتنُ على ما إذا لم يَتَرَتَّبْ على تَركِ السَّدِّ وُصولُ التُّرابِ لِلْمَيِّتِ على وجهٍ يُعَدُّ إزراءً.

من زَمَنِه ﷺ إلى الآنَ فتحرُمُ تلك الإهالةُ لِما فيها من الإزراءِ وهَتْكِ الحُرمةِ وإذا حرَّمُوا ما دونَ ذلك ككَبِّه على وجهِه وحَملِه على هَيئَةٍ مُزرِيةٍ فهذا أولى ا هـ ويجري ما ذُكِرَ في تسقيفِ الشقِّ وفي الجواهِرِ لو انهَدَمَ القبرُ تخيَّرَ الوليُّ بين تركِه وإصلاحِه ونَقلِه منه إلى غيرِه ا هـ ووَجهُه أنَّه يُغتَفَرُ في الدوامِ ما لا يُغتَفَرُ في غيرِه وأُلحِقَ بانهِدامِه انهيارُ تُرابِه عَقِبَ دَفنِه وواضِحٌ أنَّ الكلامَ حيثُ لم يُخشَ عليه سَبُعٌ أو يظْهَر منه ريحٌ وإلا وجَبَ إصلاحُه قَطعًا. (ويحثو من دَنا) إلى القبرِ بأنْ كان على شَفيرِه كما نصَّ عليه ووَقَعَ في الكِفايةِ أنَّه يُسَنُّ لِكُلِّ مَنْ حضَرَ وقد يُجمَعُ بحَملِ الأوَّلِ على التأكُّدِ (ثلاثَ حثَياتِ تُرابٍ) بيَدَيْه جميعًا من قِبَلِ رأسِ الميِّتِ للاتِّباعِ وسندُه جيِّدٌ ويقولُ في الأُولى ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾ [طه:٥٥] وفي الثانيةِ ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه

▫ قولُه: (ما ذُكِرَ) أيْ في المتْنِ والشَّرْحِ. ▫ قولُه: (عَقِبَ دَفنِه) أيْ فَلَو انهارَ قَبلَ تَسويةِ القبرِ وسَدِّه وجَبَ إصْلاحُه قَلْيوبيٌّ وبِرْماويٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَجَبَ إصْلاحُه إلَخْ) أيْ أوْ نَقْلُه أخْذًا مِمّا مَرَّ بَصْريٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيَحْثو إلَخْ) أيْ بَعْدَ سَدِّ اللَّحْدِ ع ش. ▫ قولُه: (وَوَقَعَ في الكِفايةِ أنَّه يُسَنُّ لِكُلِّ مَنْ حضَرَ) أيِ الدَّفْنَ وهوَ شامِلٌ لِلْبَعيدِ أيْضًا واستَظْهَرَه العِراقيُّ وهوَ المُعْتَمَدُ على أنَّه يُمْكِنُ الجمْعُ بَيْنَهُما بحَمْلِ الأوَّلِ على التَّأكُّدِ نِهايةٌ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه على أنَّه يُمْكِنُ إلَخْ قال ع ش قولُه م ر وهوَ شامِلٌ لِلْبَعيدِ إلَخْ أيْ ولِلنِّساءِ أيْضًا ومَعلومٌ أنَّ مَحلَّه حَيْثُ لم يُؤَدِّ قُرْبُها مِن القبْرِ إلى الاخْتِلاطِ بالرِّجالِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ثَلاثَ حَثَياتِ تُرابٍ) أيْ مِن تُرابِ القبْرِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش ولَعَلَّ أصْلَ السُّنّةِ يَحْصُلُ بغيرِ تُرابِه أيْضًا سم على المنْهَجِ وبَقيَ ما لَوْ فُقِدَ التُّرابُ فَهَلْ يُشيرُ إلَيْه بيَدَيْه أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني ويَنْبَغي الاكْتِفاءُ بذَلِكَ مَرّةً واحِدةً وإنْ تَعَدَّدَ المدْفونُ. ▫ قولُه: (بيَدَيْه جميعًا) أيْ وإنْ كانَت المقْبَرةُ مَنْبوشةً وهُناكَ رُطوبةٌ ع ش.

(فائِدةٌ) وُجِدَ بخَطِّ شَيْخِنا الإمامِ تَقيِّ الدّينِ العلَويِّ عَنْ خَطِّ والِدِه قال وجَدْتُ ما مِثالُه حَدَّثَني الفَقيهُ أبو عبدِ اللَّه محمّدٌ الحافِظُ أنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ قال «مَنْ أخَذَ مِن تُرابِ القبْرِ حالَ الدَّفْنِ بيَدِه -أيْ حالَ إرادَتِه- وقَرَأ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ سَبْعَ مَرّاتٍ وجَعَلَه مَعَ الميِّتِ في كَفَنِه أوْ قَبْرِه لم يُعَذَّبْ ذَلِكَ الميِّتُ في القبْرِ» انْتَهى عَلْقَميٌّ ويَنْبَغي أوْلَويّةُ كَوْنِ التُّرابِ في القبْرِ إذا كانَت المقْبَرةُ مَنْبوشةً لا في الكَفَنِ لِنَجاسَتِه اهـ. ▫ قولُه: (وَيَقولُ في الأولى إلَخْ) زادَ المُحِبُّ الطَّبَريُّ فيها اللَّهُمَّ لَقِّنْه عندَ المسْألةِ حُجَّتَه وفي الثّانيةِ اللَّهُمَّ افْتَحْ أبْوابَ السَّماءِ لِروحِه وفي الثّالِثةِ اللَّهُمَّ جافِ الأرضَ عَنْ جَنْبَيْه نِهايةٌ قال ع ش قوله حُجَّتَه أيْ ما يَحْتَجُّ به على صِحّةِ إيمانِه وإطْلاقُه يَشْمَلُ ما لَوْ لم يَكُن الميِّتُ مِمَّنْ يُسْألُ كالطِّفْلِ وإطْلاقُه يَشْمَلُ أيْضًا ما لَوْ قَدَّمَ الآيةَ على الدُّعاءِ أوْ أخَّرَها ويَنْبَغي تَقْديمُ الآيةِ على الدُّعاءِ أخْذًا مِن قولِه زادَ المُحِبُّ إلَخْ اهـ.

▫ قولُه: (وَوَقَعَ في الكِفايةِ أنَّه يُسَنُّ لِكُلِّ مَنْ حضَرَ) هوَ المُعْتَمَدُ شَرْحُ م ر.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ثَلاثَ حَثَياتٍ) انْظُرْ لَوْ تَعَذَّرَ الحثْيُ فَهَلْ تُطْلَبُ الإشارةُ إلَيْه بيَدَيْه فيه نَظَرٌ.

:٥٥] وفي الثالثةِ ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه :٥٥].
(تنبيهٌ): بَيَّنَ بالجمعِ بين يحثو وحَثَياتِ المُناسِبِ ليُحثيَ لا ليَحثوَ أنّه سُمِعَ حثا يحثو حثوًا وحَثَواتٍ وحَثى يحثي حثيًا وحَثَياتٍ والثاني أفصَحُ (ثُمَّ) بعدَ حثي الحاضِرين كذلك ويظهرُ ندبُ الفوريّةِ كما يُفهِمُه التعليلُ الآتي خلافَ ما تقتَضيه ثُمَّ (يُهالُ) أي يُردَمُ والأولى كونُه (بالمساحي) مثلاً لأنه أسرَعُ لِتَكميلِ الدفنِ إذْ هي جمعُ مِسحاةٍ بالكسرِ ولا تكونُ إلا من حديدٍ بخلافِ المِجرَفةِ ولا يُزادُ على تُرابه أي إنْ كفاه لِئَلّا يعظُمَ شَخصُهُ. (ويُرفَعُ) القبرُ إنْ لم يُخشَ نبشُه من نحوِ كافرٍ أو مُبتَدِعٍ أو سارِقٍ (شِبرًا فقط) تقريبًا ليُعرَفَ فيُزارَ ويُحترَمَ وصَحَّ (أنّ قبرَه ﷺ رُفِعَ نحوَ شِبرٍ) فإنْ احتيجَ في رفعِه شِبرًا لِتُرابٍ آخرَ زيدَ عليه كما بُحِثَ (والصحيحُ أنّ تسطيحَه أولى من تسنيمِه) لِما صَحَّ عن القاسِمِ ابنِ مُحمَّدٍ أنّ عَمّتَه عائِشةَ ﵂ كشَفَتْ له عن قَبرِه ﷺ وقَبرِ صاحِبَيْه فإذا هي مُسَطَّحةٌ مبطوحةٌ بِبَطحاءِ العرصةِ الحمراءِ، ورِوايةُ البُخاريِّ أنّه مُسنَّمٌ حملَها البيهَقيُّ على أنّ تسنيمَه حادِثٌ لَمّا سَقَطَ جِدارُه وأُصلِحَ زَمَنَ الوليدِ

▫ قولُه: (والثاني أفصَحُ) وفي كَلامِ المُختارِ والمحلّيّ ما يُشعِرُ بأنّ الأفصَحَ الأوّلُ ع ش. ▫ قولُه: (ثُمَّ بَعْدَ حَثْيِ الحاضِرينَ إلَخ) مُقتَضاه انتِظارُ حَثْيِ جَميعِهِم وفيه بُعْدٌ عندَ كَثرَتِهِم جِدًّا لِتَفويتِه المُبادَرةَ فَلْيُتأمَّلْ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) أي ثَلاثَ حَثَياتِ التُّرابِ قال النِّهايةُ والمُغْني وإنّما كانَ الإهالةُ بَعْدَ الحثْيِ لِأنّه أبْعَدُ عَنْ وُقوعِ اللَّبِناتِ وعَنْ تَأذّي الحاضِرينَ بالغُبارِ اهـ. ▫ قولُه: (أي يُرْدَمُ) أي يُصَبُّ التُّرابُ على الميِّتِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مَثَلًا إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بفَتْحِ الميمِ جَمْعُ مِسْحاةٍ بكَسْرِها وهيَ آلةٌ تُمْسَحُ الأرضُ بها ولا تكونُ إلاّ مِنْ حَديدٍ بخِلافِ المِجْرَفةِ قالَه الجوْهَريُّ والميمُ زائِدةٌ لِأنّها مَأخوذةٌ مِن السَّحْوِ أي الكَشْفِ وظاهِرُ أنّ المُرادَ هُنا هيَ أوْ ما في مَعْناها وحِكْمةُ ذَلِكَ إسْراعُ تَكْميلِ الدَّفْنِ اهـ.

▫ قولُه: (إذْ هيَ إلَخ) لا يَظْهَرُ هَذا التَّعْليلُ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ المِجْرَفةِ) أي فإنّها تَكونُ مِن الحديدِ ومِنْ غيرِه ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى تُرابِه) أي القبْرِ مُغْني. ▫ قولُه: (أي إنْ كَفاه إلَخ) أي وإنْ لم يَرْتَفِعْ بتُرابِه شِبْرًا والأوْجَهُ كَما قال شَيْخُنا أنْ يُزادَ لِهَذا مُغْني ويَأتي في الشَّرْحِ مِثْلُهُ.

▫ قولُ (المتْنِ: (ويُرْفَعُ إلَخ) أي نَدْبًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إنْ لم يُخْشَ) إلى قولِه مِنْ غيرِ حاجِزٍ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ورِوايةُ البُخاريِّ إلى وكَوْنُ التَّسْطيحِ إلَخ. ▫ قولُه: (إنْ لم يُخْشَ نَبْشُه إلَخ) أي وإنْ خَشيَ مِنْ ذَلِكَ فلا يُرْفَعُ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش هَلْ ذَلِكَ واجِبٌ أوْ مَنْدوبٌ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ ذَلِكَ واجِبًا إذا غَلَبَ على الظَّنِّ فِعْلُهم به ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (مِنْ نَحْوِ كافِرٍ إلَخ) أي كَعَدُوٍّ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ: (شِبْرًا إلَخ) أي فَلَوْ زادَ عليه كانَ مَكْروهًا ع ش. ▫ قولُه: (زيدَ عليه) أي ولَوْ مِن المقْبَرةِ المنْبوشةِ ع ش. ▫ قولُه: (كَما بُحِثَ) عِبارةُ النِّهايةِ كَما بَحَثَه الشَّيْخُ وهوَ ظاهِرٌ بَلْ قد يَحْتاجُ لِلزِّيادةِ كَأنْ سَفَتْه الرِّيحُ قَبْلَ إتْمامِ حَفْرِه أوْ قَلَّ تُرابُ الأرضِ لِكَثْرةِ الحِجارةِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ: (أنّ تَسْطيحَهُ) أي جَعْلَه مُسَطَّحًا مُسْتَوِيًا له سَطْحٌ (أوْلَى مِنْ تَسْنيمِهِ) أي جَعْلِه مُسَنَّمًا كالجمَلونِ على هَيْئةِ سَنامِ البعيرِ شَيْخُنا.

وقيلَ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكونُ التسطيحِ صار شِعارَ الروافِضِ لا يُؤَثِّرُ لأنَّ السُّنَّةَ لا تُترَكُ لِفِعلِ أهلِ البدعةِ لها. (ولا يُدفَنُ اثنانِ في قَبرٍ) أي لَحدٍ أو شَقٍّ واحِدٍ من غيرِ حاجِزِ بِناءٍ بينهما أي يُندَبُ أنْ لا يُجمعَ بينهما فيه فيُكرَه إنْ اتَّحدا نوعًا أو اختَلَفا ولو احتِمالاً كخُنْثَيَيْنِ إذا كان بينهما محرَميَّةٌ أو زَوجيَّةٌ أو سَيِّديَّةٌ وإلا حرُمَ فالنفيُ في كلامِه للكَراهةِ تارةً والحُرمةِ أخرى وما في المجمُوعِ من حُرمَتِه بين الأُمِّ ووَلَدِها ضعيفٌ ويحرُمُ أيضًا إدخالُ ميِّتٍ على آخَرَ وإنْ

▫ قولُهُ: (وكَوْنُ التَّسْطِيحِ إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ المُقابِلِ. ▫ قولُهُ: (لِأنَّ السُّنَّةَ لا تُتْرَكُ إلخ) إذْ لَوْ روعِيَ ذَلِكَ لَأدّى إلى تَرْكِ سُنَنٍ كَثيرةٍ مُغْني.

▫ قولُ (المتن): (فَلا يُدْفَنُ اثْنانِ إلخ) ويَنْبَغي أنْ يَلْحَقَ بِهِما واحِدٌ وبعضُ بَدَنٍ آخَرَ.

(فَرْعٌ) لَوْ وُضِعَتِ الأمْواتُ بعضُهم فَوْقَ بعضٍ في لَحْدٍ أوْ فَسْقيّةٍ كَما توضَعُ الأمْتِعةُ بعضُها على بعضٍ فَهَلْ يَسوغُ النَّبْشُ حينَئِذٍ ليوضَعوا على وجْهٍ جائِزٍ إنْ وسِعَ المكانُ وإلاّ نُقِلوا لِمَحَلٍّ آخَرَ الوجه الجوازُ بَلِ الوُجوبُ وِفاقًا ل م ر سم على المَنْهَجِ اهع ش. ▫ قولُهُ: (أي يُنْدَبُ إلخ) وِفاقًا لِشَيْخِ الإسْلامِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني ومَنْ تَبِعَهُما عِبارةُ الأوَّلِ ولا يُدْفَنُ اثْنانِ في قَبْرٍ ابْتِداءً بَلْ يُفْرَدُ كُلُّ مَيِّتٍ بِقَبْرٍ حالةَ الاخْتيارِ لِلاتِّباعِ ذَكَرَه في المجموعِ وقال إنّه صَحيحٌ فَلَوْ دَفَنَهُما ابْتِداءً فيه مِن غيرِ ضَرورةٍ حَرُمَ كَما أفْتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى وإن اتَّحَدَ النَّوْعُ كَرَجُلَيْنِ أو امْرَأتَيْنِ أو اخْتَلَفَ وكانَ بَيْنَهُما مَحْرَميّةٌ ولَوْ أُمًّا مَعَ ولَدِها ولَوْ كانَ صَغيرًا أوْ بَيْنَهُما زَوْجيّةٌ أوْ مَمْلوكيّةٌ كَما جَرى عليه المُصَنِّفُ تَبَعًا لِلسَّرَخْسيِّ اه.

▫ قولُهُ: (فَيُكْرَهُ إلخ) والمُعْتَمَدُ التَّحْريمُ حَيْثُ لا ضَرورةَ مُطْلَقًا لا ابْتِداءً ودَوامًا وإنْ كانَ هُناكَ مَحْرَميّةٌ واتَّحَدَ الجِنْسُ لِأنَّ العِلّةَ في مَنْعِ الجمعِ التَّأذّي لا الشَّهْوةُ شَيْخُنا وبُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُهُ: (أو سَيِّديّةٌ) قَيَّدَه في شَرْحِ الإرْشادِ الصَّغيرِ بِمَوْتِ الرَّقيقِ أوَّلاً بِخِلافِ عَكْسِه لانْتِقالِه لِلْوارِثِ سم. ▫ قولُهُ: (وما في المجموعِ إلخ) أفْتى بما فيه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ▫ قولُهُ: (بَيْنَ الأُمِّ ووَلَدِها) أي وبَيْنَ الرَّجُلَيْنِ والمرْأتَيْنِ سم.

▫ قولُهُ: (ويَحْرُمُ أيْضًا إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني ثم قالا وعُلِمَ مِنْ تَعْليلِهِم ذَلِكَ بِهَتْكِ حُرْمَتِه عَدَمُ حُرْمةِ نَبْشِ قَبْرٍ له لَحْدانِ مَثَلاً لِدَفْنِ شَخْصٍ في اللَّحْدِ الثّاني إنْ لم يَظْهَرْ له رائِحةٌ إذْ لا هَتْكَ لِلأوَّلِ فيه وهو ظاهِرٌ وإنْ لم يَتَعَرَّضوا له فيما أعْلَمُ اه وأقَرَّه سم قال ع ش قال سم على المَنْهَجِ وكَما يَحْرُمُ نَبْشُ القبرِ لِلدَّفْنِ يَحْرُمُ فَتْحُ الفَسْقيّةِ لِلدَّفْنِ فيها إنْ كانَ هُناكَ هَتْكٌ لِحُرْمةِ مَنْ بها كَأنْ كانَ تَظْهَرَ رائِحَتُه كَأنْ كانَ قَريبَ عَهْدٍ بالدَّفْنِ وكَذا إنْ لم يَكُنْ هُناكَ هَتْكٌ إلاّ لِحاجةٍ كَأنْ لم يَتَيَسَّرْ له مَكانٌ م ر اه ثم ذَكَرَ كَلامًا يُعْطي قُوَّتُه أنّ ما ذُكِرَ يَجْري في حَقِّ الكُفّارِ أيْضًا حَتّى يَحْرُمَ عَلَيْنا دَفْنُ ذِمِّيَّيْنِ في لَحْدٍ واحِدٍ بلا ضَرورةٍ.

(فَرْعٌ): لَوْ شَكَّ في ظُهورِ الرّائِحةِ وعَدَمِها هَلْ يَحْرُمُ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ أنْ يُقالَ إنْ قَرُبَ زَمَنُ الدَّفْنِ حَرُمَ وإلاّ فلا اه. ▫ قولُهُ: (إدْخالُ مَيِّتٍ على آخَرَ إلخ) وفي الزِّياديِّ ومَحَلُّ تَحْريمِه عِندَ عَدَمِ

▫ قولُهُ: (أو سَيِّديّةٌ) قَيَّدَه في شَرْحِ الإرْشادِ الصَّغيرِ بِمَوْتِ الرَّقيقِ أوَّلاً بِخِلافِ عَكْسِه لانْتِقالِه لِلْوارِثِ.

▫ قولُهُ: (وما في المجموعِ ضَعيفٌ) أفْتى بما فيه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ▫ قولُهُ: (مِنْ حُرْمَتِه بَيْنَ الأُمِّ ووَلَدِها) وبَيْنَ الرَّجُلَيْنِ والمرْأتَيْنِ. ▫ قولُهُ: (ويَحْرُمُ أيْضًا إدْخالُ مَيِّتٍ على آخَرَ) عَلَّلوه بِهَتْكِ حُرْمَتِه

اتّحدا قبل بِلى جميعِه أي إلا عَجبَ الذّنَبِ فإنّه لا يبلى كما مرّ على أنّه لا يحُسّ فلِذا لم يستثنوه ويُرجَعُ فيه لأهلِ الخِبرةِ بالأرضِ ولو وجَدَ عَظْمةً قبل كمالِ الحفرِ طَمَّه وُجوبًا ما لم يحتَج إليه أو بعدَه نحاه ودَفَنَ الآخرَ فإنْ ضاقَ بأنْ لم يُمكِنْ دَفنُه إلا عليه فظاهِرُ قولِهم نحاه حُرمةُ الدفنِ هنا حيثُ لا حاجةَ وليس ببعيدٍ لأنّ الإيذاءَ هنا أشَدُّ (إلا لِضَرُورةٍ) بأنْ كثُرَ الموتى وعَسُرَ إفرادُ كُلِّ ميّتٍ بقَبرٍ أو لم يُوجد إلا كفَنٌ واحِدٌ فلا كراهةَ ولا حُرمةَ حينئِذٍ في دَفنِ اثنَيْنِ فأكثرَ مُطلَقًا في قَبرٍ واحِدٍ لأنه ﷺ كان يجمَعُ بين الرجُلينِ من قَتلى أُحُدٍ في ثَوبٍ، ويُقَدِّمُ أقرَؤُهما للقِبلةِ ويُجعَلُ بينهما حاجِزُ تُرابٍ ....

الضَّرورةِ وأمّا عندَها فيَجوزُ كما في الابتِداءِ رَمْليٌّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قَبلَ بِلَى جَميعِهِ) أفهَمَ جَوازَ النّبشِ بَعدَ بِلَى جَميعِه ويُستَثنى قَبرُ عالِمٍ مَشهورٍ أو وليٍّ مَشهورٍ فيَمتَنِعُ نَبشُه مُطلَقًا م ر اهـ سم.

▫ قولُه: (عَلى أنّه إلخ) أي عَجَبَ الذَّنَبِ. ▫ قولُه: (ويَرجِعُ فيه) أي في البِلَى. ▫ قولُه: (نحاهُ) أي نَحّى العَظْمَ مِن القبرِ بأنْ يَجعَلَه في جانِبٍ أو في مَوضِعٍ آخَرَ كُرديٌّ وحَلَبيٌّ وزياديٌّ. ▫ قولُه: (ولَيسَ ببَعيدٍ إلخ) ظاهِرُه الحُرمةُ وإنْ وُضِعَ بَيْنَهُما حائِلٌ كما لَو فُرِشَ على العِظامِ رَمْلٌ ثم وُضِعَ عليه الميّتُ فَليُراجَعْ ع ش أقولُ قد يوافِقُ ذَلِكَ الظّاهِرُ قولَ شَيخِنا ويَحرُمُ جَمْعُ عِظامِ الموْتَى لِدَفنِ غيرِهم وكَذا وَضعُ الميِّتِ فَوقَها اهـ. ▫ قولُه: (بأنْ كثُرَ) إلى قولِه وعُلِمَ مِمّا مَرّ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ أنّهما عَبّرا بالكافِ بَدَلَ الباءِ في بأنْ كثُرَ. ▫ قولُه: (بأنْ كثُرَ الموتى) يَنبَغي الاكتِفاءُ بالعُسرِ وإنْ لم يَكثُرِ الموتَى وأنْ يَكونَ مِن العُسرِ ما لَو كانَ لَو أُفرِدَ كُلُّ مَيّتٍ بقَبرٍ تَباعَدَتْ قُبورُهم بحَيثُ تَشُقُّ زيارَتُهم بأنْ لم يَتَيَسَّرْ مَواضِعُ مُتقارِبةٌ سم وفيه نَظَرٌ والظّاهِرُ ما في ع ش مِمّا نَصُّه فمَتَى سَهُلَ إفرادُ كُلِّ واحِدٍ لا يَجوزُ الجمعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ولا يَختَصُّ الحُكمُ بما اعتِيدَ الدَّفنُ فيه بَلْ حَيثُ أمكَنَ ولَو غيرَه ولَو كانَ بَعيدًا وجَبَ حَيثُ كانَ يُعَدُّ مَقبَرةً لِلبَلَدِ ويَسهُلُ زيارَتُه وغايَتُه تَتَعَدَّدُ التُّرَبُ وأيُّ مانِعٍ مِنه ولَيسَ مِن الضَّرورةِ ما جَرَتْ به العادةُ في مِصرِنا مِن الاحتياجِ لِدَراهِمَ تُصرَفُ لِلمُتَكَلِّمِ على التُّربةِ في مُقابَلةِ التَّمكينِ مِن الدَّفنِ لأنّه صارَ مِن مُؤَنِ التَّجهيزِ على أنّه قد يُمكِنُ الاستِغناءُ عَنه بالدَّفنِ في غيرِ ذَلِكَ الموضِعِ اهـ. ▫ قولُه: (أو لم يوجَدْ إلاّ كفَنٌ إلخ) أي ويُجعَلُ بَيْنَهُما حاجِزٌ نَدْبًا أخذًا مِمّا يَأتي ع ش. ▫ قولُه: (فأكثَرَ إلخ) أي بحَسَبِ الضَّرورةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (ويَجعَلُ إلخ) مِن كَلامِ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (حاجِزُ تُرابٍ) أي ونَحوُه كإذخِرٍ بُجَيرِميٌّ.

ويُؤخَذُ مِنه عَدَمُ حُرمةِ نَبشِ قَبرٍ له لَحْدانِ مَثَلًا لِدَفنِ شَخصٍ في اللَّحدِ الثّاني إنْ لم تَظهَرْ له رائِحةٌ إذْ لا هَتْكَ لِلأوَّلِ فيه وهوَ ظاهِرٌ وإنْ لم يَتَعَرَّضوا له فيما أعلَمُ شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (قَبلَ بِلَى جَميعِهِ) أفهَمَ جَوازَ النّبشِ بَعدَ بِلَى جَميعِه ويُستَثنى قَبرُ عالِمٍ مَشهورٍ أو وليٍّ مَشهورٍ فيَمتَنِعُ نَبشُه مُطلَقًا م ر. ▫ قولُه: (بأنْ كثُرَ الموتَى) يَنبَغي الاكتِفاءُ بالعُسرِ وإنْ لم يَكثُرِ الموتَى وأنْ يَكونَ مِن العُسرِ ما لَو كانَ لَو أُفرِدَ كُلُّ مَيّتٍ بقَبرٍ تَباعَدَتْ قُبورُهم بحَيثُ تَشُقُّ زيارَتُهم بأنْ لم يَتَيَسَّرْ مَواضِعُ مُتقارِبةٌ. ▫ قولُه: (ويَجعَلُ بَيْنَهُما حاجِزُ تُرابٍ) كيف يَتَأتّى في صورةِ الكفَنِ الواحِدِ.

وهذا الحجزُ مندوبٌ وإنْ اختلَفَ الجِنسُ على الأوجَه كتَقديمِ الأفضلِ المذكورِ في قولِه (فيُقدَّمُ) في دَفنِهما إلى القِبلةِ (أفضلُهما) بما يُقدَّمُ به في الإمامةِ عند اتِّحادِ النوعِ وإلا فيُقدَّمُ رجُلٌ ولو مفضُولاً فصَبيٌّ فخُنثى فامرَأةٌ نعَم يُقدَّمُ أصلٌ على فرعِه من جِنسِه ولو أفضلَ لِحُرمةِ الأبوَّةِ أو الأُمومةِ بخلافِه من غيرِ جِنسِه فيُقدَّمُ ابنٌ على أُمِّه لِفَضيلةِ الذُّكورةِ وعُلِمَ مِمَّا مرَّ أنَّه لو

▫ قولُه: (وَهَذا الحجزُ مَندوبٌ إلَخ) أي إنْ لم يَكُنْ مَسٌّ وإلاّ وجَبَ برْماويٌّ اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (وإن اختلَفَ الجِنسُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني ولَو اتَّحَدَ الجِنسُ اهـ فجَعَلا الغايةَ اتِّحادَ الجِنسِ وذَلِكَ لاختِلافِ المُلاحظةِ فإنَّه قد يَلمَحُ لامِحٌ أنَّ مَحلَّ الحاجةِ عندَ الاختِلافِ وأمّا عندَ الاتِّحادِ فيَنبَغي أنْ لا يُندَبَ فأشارَ إلى نَفيِه وقد يَلمَحُ آخرُ أنَّ مَحلَّ النَّدبِ عندَ الاتِّحادِ أمّا عندَ الاختِلافِ فيَنبَغي الوُجوبُ فأشارَ الشّارحُ إلى رَدِّه ثم رَأيتُ في الرَّوضةِ ما يُشعِرُ بخِلافٍ في طَلَبِ الحاجِزِ عندَ اتِّحادِ الجِنسِ وفي الغُرَرِ احتِمالٌ بالوُجوبِ عندَ اختِلافِ الجِنسِ فكُلٌّ مِن الفريقَينِ أشارَ إلى رَدِّ أحَدِ الخِلافَينِ بَصريٌّ أقولُ ويُمكِنُ الجمعُ بحَملِ النَّدبِ على ما إذا لم يَكُنْ مَسٌّ والوُجوبُ على خِلافِه كَما مَرَّ عَن البِرْماويِّ ولِقولِ الشَّوبَريِّ عَن شَرحِ المِشكاةِ ولا يَلزَمُ مِن ذَلِكَ أي الجمعِ في كَفَنٍ واحِدٍ تَماسُّ عَورَتَيهِما لإمكانِ أنْ يَحجِزَ بَينَهما بإذخِرٍ ونَحوِه اهـ. ▫ قولُه: (بِما يُقدَّمُ به في الإمامةِ) أي السّابِقِ في قولِ المُصنِّفِ الجديدِ إنّ الوليَّ أَولَى بإمامَتِها فيُقدَّمُ الأبُ إلَخ كَما يُصرِّحُ بذَلِكَ قولُ النِّهايةِ والمُغني وهوَ أي الأفضَلُ الأحَقُّ بالإمامةِ اهـ وقال سم كأنّ المُرادَ ما يُقدَّمُ به إلى الإمامِ المذكورِ في شَرحِ قولِ المُصنِّفِ السّابِقِ وتَجوزُ على الجنائزِ صَلاةٌ فلْيُحرَّرْ فإنّ ظاهِرَ العِبارةِ خِلافُ ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأن اختلَفَ النَّوعُ سم.

▫ قولُه: (فخُنثى إلَخ) وهَل التَّقديمُ في الخُنثَيَينِ بما يُقدَّمُ به عندَ اتِّحادِ النَّوعِ أو يَتَخَيَّرُ مُطلَقًا فيه نَظَرٌ سم والأقرَبُ الأوَّلُ كَما يَأتي عَن ع ش ما يُؤيِّدُه. ▫ قولُه: (نعَم يُقدَّمُ أصلٌ إلَخ) أي وإن عَلا حتَّى يُقدَّمَ الجَدُّ ولَوْ مِن قِبَلِ الأُمِّ وكَذا الجَدَّةُ قاله الإسنَويُّ فيُقدَّمُ أبٌ على ابنِه وإنْ سَفَلَ وكانَ أفضَلَ مِنه لِحُرمةِ الأُبوّةِ وأُمٌّ على بنتٍ كَذَلِكَ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (فيُقدَّمُ ابنٌ على أُمِّه) وهَل يُقدَّمُ الخُنثى على أُمِّه احتياطًا لاحتِمالِ الذُّكورةِ أو تُقدَّمُ الأُمُّ لِأنّ الأصلَ عَدَمُ الذُّكورةِ فيه نَظَرٌ سم على حَجّ والأقرَبُ الثّاني لِأنّ الأصالةَ مُحقَّقةٌ واحتِمالُ الذُّكورةِ مَشكوكٌ فيه ع ش. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي في شَرحِ وتَجوزُ على الجنائزِ صَلاةٌ.

▫ قولُه: (بِما يُقدَّمُ به في الإمامةِ) كانَ المُرادُ ما يُقدَّمُ به الإمامُ المذكورُ في شَرحِ قولِ المُصنِّفِ السّابِقِ وتَجوزُ على الجنائزِ صَلاةٌ ويُؤيِّدُه قولُ الرّافِعيِّ فيُقدَّمُ الرَّجُلُ ثم الصَّبيُّ ثم الخُنثى ثم المرأةُ فلْيُحرَّرْ فإنّ ظاهِرَ العِبارةِ خِلافُ ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأن اختلَفَ النَّوعُ. ▫ قولُه: (فخُنثى فامرَأةٌ) وهَل التَّقديمُ في الخُنثَيَينِ بما يُقدَّمُ به عندَ اتِّحادِ النَّوعِ أو يَتَخيَّرُه مُطلَقًا فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (فيُقدَّمُ ابنٌ على أُمِّه) هَل يُقدَّمُ الخُنثى على أُمِّه احتياطًا لاحتِمالِ الذُّكورةِ أو تُقدَّمُ الأُمُّ لِأنّ الأصلَ عَدَمُ الذُّكورةِ فيه نَظَرٌ.

استوى اثنانِ أُقرِعَ وأنّهم لو ترتَّبوا لم يُنحَّ الأسبقُ المفضولُ إلا ما استُثني. (ولا يُجلَسُ على القبرِ) الذي لِمُسلِمٍ ولو مُهدَرًا فيما يظهَرُ ولا يُستَنَدُ إليه ولا يُتَّكأُ عليه وظاهِرٌ أنّ المُرادَ به مُحاذي الميّتِ لا ما اعتيدَ التحويطُ عليه فإنّه قد يكونُ غيرَ مُحاذٍ له لا سيّما في اللحدِ

▫ قولُه: (إلاّ ما استُثني) تَبِعَ فيه شَرحَ الرّوضِ وظاهِرُه أنّه إذا سبَقَ وضعُ المرأةِ مَثلًا في اللّحدِ نُحّيَتْ لِلذّكَرِ ولا يَخلو عَنْ إشكالٍ ويُتّجهُ خِلافُه م ر اهـ سم عِبارةُ ع ش قال في شَرحِ البهجةِ كشَرحِ الرّوضِ والظّاهِرُ أنّ ما مَرَّ في الصّلاةِ على الميّتِ مِنْ أنّهم إذا تَساوَوْا في الفضيلةِ يُقرَعُ بَيْنَهم وأنّهم إذا ترَتّبوا لا يُنَحّى الأسبَقُ وإنْ كانَ مَفضولًا إلاّ ما استُثنيَ يَأتي هُنا وأنّ ما ذُكِرَ هُنا مِن استِثناءِ الأبِ والأمِّ يَأتي هُناكَ أيضًا انتَهَى وقد سُئِلَ م ر عَنْ هَذا الكلامِ وأنّه يَدُلُّ على أنّه إذا سبَقَ وضعُ أحَدِهِما في اللّحدِ لا يُنَحّى إلاّ فيما استُثنيَ فَيُنَحّى ويُؤَخَّرُ فَأبَى أنّ المُرادَ ذَلِكَ وقال لا يَجوزُ تأخيرُ مَنْ وُضِعَ أوّلًا في اللّحدِ لِغيرِه وإنْ كانَ أُنثَى وذَلِكَ الغيرُ أباه لِأنّه بسَبقِه استَحَقَّ ذَلِكَ المكانَ فلا يُؤَخَّرُ عَنه قال وإنّما المُرادُ السّبقُ بالوضعِ عندَ القبرِ فلا يُؤَخَّرُ عَنه السّابِقُ ويُقَدَّمُ غيرُه بالوضعِ على شَفيرِ القبرِ ثم أخذُه ووَضعُه في اللّحدِ أوّلًا إلاّ فيما استُثنيَ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ وانظُرْ لَوْ دُفِنَ ذِمّيّانِ في لَحدٍ هَلْ يُقَدَّمُ إلى جِدارِ القبرِ أخَفُّهما كُفرًا وعِصيانًا سم على المنهَجِ أقولُ القياسُ نَعَمْ اهـ. ▫ قولُه: (الذي لِمُسلِمٍ إلَخ) عِبارةُ المُغني المُحتَرَمُ أمّا غيرُ المُحتَرَمِ كَقَبرِ حَربيٍّ ومُرتَدٍّ وزِنديقٍ فلا يُكرَهُ ذَلِكَ وإذا مَضَتْ مُدّةٌ يُتَيَقَّنُ أنّه لم يَبْقَ مِن الميّتِ في القبرِ شَيْءٌ أيْ سِوَى عَجْبِ الذّنَبِ فلا بَأسَ بالانتِفاعِ به ولا يُكرَهُ المشيُ بَيْنَ المقابِرِ بالنّعلِ على المشهورِ اهـ زادَ النّهايةُ والظّاهِرُ أنّه لا حُرمةَ لِقَبرِ الذّمّيِّ في نَفسِه لَكِنْ يَنْبَغي اجتِنابُه لِأجلِ كَفِّ الأذَى عَنْ أحيائِهم إذا وُجِدوا ولا شَكَّ في كَراهةِ المُكثِ في مَقابِرِهم اهـ قال ع ش قولُه م ر فلا يُكرَهُ ذَلِكَ أي الجُلوسُ والوَطْءُ ويَنْبَغي عَدَمُ حُرمةِ البولِ والتّغَوُّطِ على قَبرِهم لِعَدَمِ حُرمَتِه ولا عِبرةَ بتَأذّي الأحياءِ وقولُه م ر ولا يُكرَه المشيُ بَيْنَ المقابِرِ بالنّعلِ أيْ ما لم يَكُنْ مُتَنَجِّسًا بنَجاسةٍ رَطبةٍ فَيَحرُمُ إنْ مَشَى به على القبرِ أمّا غيرُ الرّطبةِ فلا وقولُه لَكِنْ يَنْبَغي اجتِنابُه أيْ وُجوبًا في البولِ والغائِطِ ونَدبًا في نَحوِ الجُلوسِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ولَوْ مُهدَرًا) كَمُحارِبٍ وزانٍ مُحصَنٍ وتارِكِ صَلاةٍ بشَرطِه. ▫ قولُه: (ولا يُستَنَدُ إلَيه) أيْ بظَهرِه (ولا يُتّكأُ عليه) أيْ بجَنبِه فهُما مُتَغايِرانِ حِفني. ▫ قولُه: (وظاهِرٌ) إلى المتنِ أقَرَّه الشّوبَريُّ وع ش.

▫ قولُه: (وأنّهم لَوْ ترَتّبوا لم يُنَحَّ الأسبَقُ إلَخ) ذُكِرَ في شَرحِ الرّوضِ أنّ هَذا هوَ الظّاهِرُ وزادَ أنّ الظّاهِرَ أنّ ما ذُكِرَ هُنا مِن استِثناءِ الأبِ والأمِّ يَأتي هُناكَ قال وقد يُفَرَّقُ بأنّ المُدّةَ هُنا مُؤَبّدةٌ بخِلافِها ثَمَّ وبِأنّ القصدَ مِن الصّلاةِ الدّعاءُ والأفضَلُ أولَى به اهـ واعْلَمْ أنّ قولَ الشّارِحِ تَبَعًا لِشَرحِ الرّوضِ إلاّ ما استُثنيَ ظاهِرُه أنّه إذا سبَقَ وضعُ المرأةِ مَثلًا في اللّحدِ نُحّيَتْ لِلذّكَرِ ولا يَخلو عَنْ إشكالٍ ويُتّجهُ خِلافُه م ر.

▫ قولُه: (الذي لِمُسلِمٍ) أيْ أمّا غيرُ المُحتَرَمِ كَقَبرِ مُرتَدٍّ وحَربيٍّ فلا كَراهةَ فيه والظّاهِرُ أنّه لا حُرمةَ لِقَبرِ الذّمّيِّ في نَفسِه لَكِنْ يَنْبَغي اجتِنابُه لِأجلِ كَفِّ الأذَى عَنْ أحيائِهم إذا وُجِدوا ولا شَكَّ في كَراهةِ المُكثِ في مَقابِرِهم ومَحَلُّ ما مَرَّ عندَ عَدَمِ مُضيِّ مُدّةٍ يُتَيَقَّنُ فيها أنّه لم يَبْقَ مِن الميّتِ شَيْءٌ في القبرِ فإنْ مَضَتْ

ويُحتَمَلُ إلحاقُ ما قَرُبَ منه جِدًّا به لأنّه يُطلَقُ عليه عُرفًا أنّه مُحاذٍ له (ولا يُوطَأُ) احتِرامًا له إلا الضَرُورةَ كأنْ لم يصِلْ لِقَبرِ ميّتِه وكَذا ما يُريدُ زيارَتَه ولو غيرَ قَريبٍ فيما يظْهَرُ أو لا يَتَمَكَّنُ من الحفرِ إلا به والنهيُ في هذه كُلِّها للكَراهةِ وقال كثيرُونَ للحُرمةِ واختِيرَ لِخَبَرِ مُسلِمِ المُصَرِّحِ بالوعيدِ عليه لكنْ أوّلُوه بأنّ المُرادَ القُعُودُ عليه لِقَضاءِ الحاجةِ (ويقرُبُ) ندبًا (زائِرُه) من قَبرِه (كَقُربه منه) إذا زارَه (حيًّا) احتِرامًا له والتِزامُ القبرِ أو ما عليه من نحوِ تابوتٍ ولو قَبرَه ﷺ بِنحوِ يدِه وتقبيلِه بدعةٌ مكرُوهةٌ قَبيحةٌ.

(والتعزيةُ) بالميّتِ وأُلحِقَ به مُصيبةُ نحوِ المالِ لِشُمُولِ الخبَرِ الآتي لها أيضًا ....

▫ قولُه: (ويُحتَمَلُ إلحاقُ ما قَرُبَ مِنه إلخ) التَّعْليلُ بالاحتِرام يقْتَضي تَرْجيحَ هَذا الاحتِمالِ ولَوْ لم تُطلَقْ عليه المُحاذاةُ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (احتِرامًا) إلى قولِه وبَحَثَ في المُغْني إلاّ قولَه ويُحتَمَلُ إلى أمّا تَعزِيَتُها وقولُه ضَعيفٌ وكَذا في النّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ وما أُنبِّهُ عليه. ▫ قولُه: (إلاّ لِضَرورةٍ) المُرادُ بالضَّرورةِ ما يَشمَلُ الحاجةَ. ▫ قولُه: (بأنّ المُرادَ) أي بالجُلوسِ في الخبَرِ. ▫ وقولُه: (القُعودُ عليه إلخ) أي وهوَ حَرامٌ بالإجْماعِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِقَضاءِ الحاجةِ) أي لِلْبَوْلِ والغائِطِ نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (كَقُربِه مِنه حيًّا) نَعَمْ لَوْ كانَ عادَتُه مَعَه البُعْدَ وقد أوْصَى بالقُرْبِ مِنه قُرِّبَ مِنه لِأنّه حَقُّه كَما لَوْ أذِنَ له في الحياةِ قاله الزَّرْكَشيُّ أمّا مَنْ كانَ يَهابُه في حالِ حَياتِه لِكَوْنِه جَبّارًا كالوُلاةِ الظَّلَمةِ فلا عِبْرةَ بذَلِكَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (احتِرامًا لَه) يُؤْخَذُ مِنه كَراهةُ ما عليه عامّةُ زوّارِ الأوْلياءِ مِن دَقِّهم التَّوابيتَ وتَعَلُّقِهم بها ونَحوِ ذَلِكَ والسُّنّةُ في حَقِّهم التَّأدُّبُ في زيارَتِهم وعَدَمُ رَفْعِ الصَّوتِ عندَهم والبُعْدُ عَنهم قدرَ ما جَرَتْ به العادةُ في زيارَتِهم في الحياةِ تَعْظيمًا لَهم وإكْرامًا ع ش. ▫ قولُه: (وتَقبيلُه) أي تَقبيلُ القَبرِ واستِلامُه وتَقْبيلُ الأعْتابِ عندَ الدُّخولِ لِزيارةِ الأوْلياءِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِدعةٌ إلخ) نَعَمْ إنْ قَصَدَ بتَقْبيلِ أضرِحَتِهم التَّبَرُّكَ لم يُكرَهْ كَما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقد صَرَّحوا بأنّه إذا عَجَزَ عَن استِلامِ الحجَرِ يُسَنُّ أنْ يُشيرَ بعَصًا وأنْ يُقبِّلَها وقالوا أيُّ أجْزاءِ البيْتِ قَبَّلَ فَحَسَنٌ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر بتَقْبيلِ أضرِحَتِهم ومِثْلُها غيرُها كالأعْتابِ وقولُه فَقد صَرَّحوا إلخ أي فَيُقاسُ عليه ما ذُكِرَ وقولُه بأنّه إذا عَجَزَ إلخ يُؤْخَذُ مِن هَذا أنّ مَحَلاّتِ الأوْلياءِ ونَحوَها التي تُقصَدُ زيارَتُها كَسَيِّدي أحمد البدَويّ إذا حَصَلَ فيها زِحامٌ يَمْنَعُ مِن الوُصولِ إلى القبْرِ أوْ يُؤَدّي إلى اخْتِلاطِ النِّساءِ بالرِّجالِ لا يَقْرُبُ مِن القبْرِ بَلْ يَقِفُ في مَحَلٍّ يَتَمَكَّنُ مِن الوُقوفِ فيه بلا مَشَقّةٍ ويَقْرَأُ ما تَيَسَّرَ ويُشيرُ بيَدِه أوْ نَحوِها إلى الوليِّ الذي قَصَدَ زيارَتَه أي ثم قَبَّلَ ذَلِكَ اهـ ع ش. واعْتَمَدَ شَيْخُنا ذَلِكَ أي ما تَقَدَّمَ عَن النّهايةِ وع ش وقال البصْريُّ بَعْدَ ذِكْرِ كَلام النّهايةِ المُتَقَدّمِ وذَكَرَ السُّيوطيُّ في التَّوْشيحِ على الجامِعِ الصَّغيرِ أنّه استَنْبَطَ بعضُ العُلَماءِ العارِفينَ مِن تَقْبيلِ الحجَرِ الأسْوَدِ تَقْبيلَ قُبورِ الصّالِحينَ انْتَهى أقولُ في الاستِنْباطِ المذْكورِ مَعَ صِحّةِ النَّهْيِ عَمّا يُشْعِرُ بتَعْظيمِ القُبورِ تَوَقُّفٌ ظاهِرٌ ولَوْ سُلِّمَ فَيَنْبَغي لِمَنْ يُقْتَدى به أنْ لا يَفْعَلَ نَحوَ تَقْبيلِ قُبورِ الأوْلياءِ في حُضورِ الجُهَلاءِ الذينَ لا يُمَيِّزونَ بَيْنَ التَّعْظيمِ والتَّبَرُّكِ واللَّهُ أعْلَمُ. ▫ قولُه: (مُصيبةُ نَحوِ المالِ) أي ولَوْ هِرّةً شَيْخُنا وبُجَيْرِميٌّ.

(سُنّةٌ) لِكُلِّ من يأسَفُ عليه كقَريبٍ وزَوجٍ وصِهرٍ وصَديقٍ وسَيِّدٍ ومَولًى ولو صَغيرًا. نعَم الشابّةُ لا يُعَزِّيها إلا نحوُ محرَمٍ أي يُكرَه ذلك كابتِدائِها بالسلامِ ويحتَمِلُ الحُرمةَ وكلامُهم إليها أقرَبُ لأنّ في التعزيةِ من الوصلةِ وخَشيةِ الفِتنةِ ما ليس في مُجَرّدِ السلامِ أمّا تعزيَتُها له فلا شَكَّ في حُرمَتِها عليها كسَلامِها عليه وذلك لِخَبَرٍ ضعيفٍ «من عَزّى مُصابًا فله مِثلُ أجرِه» وفي خَبَرٍ لابنِ ماجه «أنّه يُكسَى حُلَلَ الكرامةِ يومَ القيامةِ» وبَحَثَ بعضُهم أنّه لا يُسَنُّ لأهلِ الميِّتِ تعزيةُ بعضِهم لِبعضٍ وفيه نظَرٌ ظاهِرٌ لِمُخالَفَتِه للمَعنَى وظاهِرُ كلامِهم والأفضلُ كونُها

▫ قولُ (المتنِ: (سُنّةٌ) أي في الجُملةِ مُؤَكَّدةٌ وخَرَجَ بقولِنا في الجُملةِ تَعزيةُ الذِّمِّيِّ بذِمِّيٍّ فإنّها جائِزةٌ لا مَندوبةٌ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِكُلِّ مَن يأسَفُ عليه إلَخ) وتُندَبُ البُداءةُ بأضعَفِهم عَن حَملِ المُصيبةِ مُغْني وشَيخُنا. ▫ قولُه: (ولَو صَغيرًا) أي له نَوعُ تَمييزٍ وبِبعضِ الهوامِشِ الصَّحيحةِ وتُسَنُّ المُصافَحةُ هُنا أيضًا انتَهَى وهوَ قَريبٌ لِأنّ فيها جَبرًا لِأهلِ الميِّتِ وكَسرًا لِسَورةِ الحُزنِ بَلْ هَذا أولَى مِن المُصافَحةِ في العيدِ ونَحوِه وتَحصُلُ سُنّةُ التَّعزيةِ بمَرّةٍ واحِدةٍ فلَوْ كَرَّرَها هَلْ يَكونُ مَكروهًا لِما فيه مِن تَجديدِ الحُزنِ أمْ لا فيه نَظَرٌ وقد يُقالُ مُقتَضَى الاقتِصارِ في الكراهةِ على ما بَعدَ الثَّلاثةِ أيّامٍ عَدَمُ كَراهةِ التَّكريرِ في الثَّلاثةِ سِيَّما إذا وُجِدَ عندَ أهلِ الميِّتِ جَزَعًا عليه ع ش وهوَ ظاهِرٌ وإنْ قال شَيخُنا بكَراهةِ التَّكرارِ فيها.

▫ قولُه: (إلا نَحوَ مَحرَمٍ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ إلا مَحارِمَها وزَوجَها وكَذا مَن أُلحِقَ بهم في جَوازِ النَّظَرِ كَما بَحَثَه شَيخُنا اهـ أيْ كَمَبدِها ع ش. ▫ قولُه: (أي يُكرَهُ ذَلِكَ) وكَذا يُكرَهُ رَدُّ الأجانِبِ عليها إذا عَزَّتْ شَيخُنا. ▫ قولُه: (ويَحتَمِلُ الحُرمةَ إلَخ) ذُكِرَ في شَرحِ العُبابِ أنّ الإسنَويَّ أخَذَ الحُرمةَ مِن كَلامِ أبي الفُتوحِ سم عِبارةُ البصريِّ يُتَأمَّلُ فيه أي في الاحتِمالِ المذكورِ وفي مُستَنَدِه وتَعليلِه فإنّ التَّعزيةَ حالَ اشتِغالِ القَلبِ عادةً مِن الطَّرَفَينِ خاليةٌ عَن دَواعي الفِتنةِ والحَصرِ في كَلامِهم يَجوزُ أنْ يَكونَ لِلنَّدبِ والمَشروعيّةِ الَّذي يَقتَضيه السِّياقُ لا لِلجَوازِ اهـ وقَولُه فإنّ التَّعزيةَ إلَخ في عُمومِ وُجودِه باطِنًا أيضًا تَأمَّلْ. ▫ قولُه: (أمّا تَعزيَتُها لَه) أي لِلأجنَبيِّ (فلا شَكَّ في حُرمَتِها عليها) وكَذَلِكَ رَدُّها على الأجنَبيِّ المُعَزَّى بنَحوِ تَقَبَّلَ اللهُ مِنكَ حَرامٌ سم وع ش وشَيخُنا. ▫ قولُه: (كَسَلامِها إلَخ) قَضيّةُ القياسِ على السَّلامِ أنّها لَوْ كانَتْ مَعَ جَمعٍ مِن النِّسوةِ تُحيلُ العادةُ أنْ مِثلَه خَلوةٌ - عَدَمُ الحُرمةِ وهوَ ظاهِرٌ سِيَّما إذا قُطِعَ بانتِفاءِ الرِّيبةِ ع ش. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ إلَخ) اعتَمَدَه ع ش وكَذا شَيخُنا عِبارَتُه ويُسَنُّ لِأهلِ الميِّتِ تَعزيةُ بعضِهم بعضًا كَما أجابَ به الرَّمليُّ فيُسَنُّ لِلأخِ أنْ يُعَزِّيَ أخاه لِأنّ كُلًّا مِنهم مُصابٌ. ويُسَنُّ كَما استَظهَرَه ابنُ حَجَرٍ أي والنِّهايةُ إجابةُ التَّعزيةِ بنَحوِ جَزاكَ اللهُ خَيرًا وتَقَبَّلَ اللهُ مِنكَ ومِنه قَولُهم الآنَ ما أحَدٌ يَمشي لَكَ في سوءٍ اهـ. ▫ قولُه: (وظاهِرِ كَلامِهِم) بالجَرِّ عَطفًا على المَعنَى. ▫ قولُه: (والأفضَلُ) إلى قَولِ المَتنِ ويُعَزّي المُسلِمُ في النِّهايةِ والمُغْني إلا قَولَه مِن الدَّفنِ إلى مِن المَوتِ.

فلا بَأسَ بالانتِفاعِ به شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (ويَحتَمِلُ الحُرمةَ) ذُكِرَ في شَرحِ العُبابِ أنّ الإسنَويَّ أخَذَ الحُرمةَ مِن كَلامِ أبي الفُتوحِ. ▫ قولُه: (أمّا تَعزيَتُها لَه) بنَحوِ تَقَبَّلَ اللهُ مِنكَ وهوَ نَظيرُ رَدِّها سَلامَه.

(قبل دَفنِه) إنْ رأى منهم شِدّةَ جزَعٍ ليُصَبِّرَهم وإلا فبعدَه لاشتِغالِهم بتَجهيزِه (و) تمتَدُّ (بعدَه ثلاثةَ أيامٍ) تقريبًا لِسُكونِ الحُزنِ بعدَها غالبًا ومن ثَمّ كُرِهَتْ حينئذٍ لأنها تُجَدِّدُه وابتِداؤُها من الدفنِ كما في المجمُوعِ واعترَضَه جمعٌ بأنّ المنقُولَ له من الموتِ هذا إنْ حضَرَ المُعَزِّي والمُعَزَّى وعُلِمَ وإلا فمن القُدومِ أو بُلوغِ الخبَرِ وكَغائِبٍ نحوِ مريضٍ أو محبوسٍ ويُكرَه الجُلوسُ لها وهي الأمرُ بالصبرِ والحملِ عليه بِوَعدِ الأجرِ والتحذيرِ من الوِزرِ بالجزَعِ والدُّعاءِ للمَيِّتِ المُسلِمِ بالمغفِرةِ وللمُصابِ بِجَبرِ المُصيبةِ. (و) حينئذٍ (يُعَزَّى المُسلِمُ بالمُسلِمِ) أي يُقالُ في تعزيَتِه (أعظَمَ اللهُ أجرَكَ) أي جعَلَه عَظيمًا بزيادةِ الثوابِ والدرَجاتِ فاندَفَعَ ما جاءَ عن جمعٍ من كراهَتِه لأنّه دُعاءٌ بِتَكثيرِ المصائِبِ ....

▫ قولُه: (تقريبًا) أي فلا يَضُرُّ زيادةُ بعضِ يَوْمٍ شَيْخِنا أي لا تُكرَهُ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي بَعْدَ الثَّلاثةِ أيّامٍ فإنْ وقَعَ الموتُ في أثناءِ يَوْمٍ تَمَّمَ مِن الرّابعِ ع ش. ▫ قولُه: (بأنّ المنقولَ أنّه مِن الموتِ) وهوَ المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني ومَنهَجٌ. ▫ قولُه: (هَذا إنْ حضَرَ المُعَزِّي إلخ) أي وإنْ بَعُدَت المسافةُ بَيْنَهُما في البلَدِ ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ البلَدِ ما جاوَرَها ع ش. ▫ قولُه: (وكَغائِبٍ نَحْوِ مَريضٍ إلخ) أي مِمّا يُشْبِهُه مِن أعْذارِ الجماعةِ وتَحْصُلُ بالمُكاتَبةِ مِن الغائِبِ ويَلْحَقُ به الحاضِرُ المعْذورُ بِمَرَضٍ ونَحْوِه وفي غيرِ المعْذورِ وقْفةٌ نِهايةٌ.
▫ قولُه: (ويُكرَه الجُلوسُ لَها) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ويُكْرَهُ لِأهلِ الميِّتِ الاجتِماعُ بِمَكانٍ لِتَأتِيَهم النّاسُ لِلتَّعزيةِ اهـ قال ع ش. ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ لم يَتَرَتَّبْ على عَدَمِ الجُلوسِ ضَرَرٌ كَنِسْبَتِهم المُعزّي إلى كَراهَتِه لَهم حَيْثُ لم يَجْلِسْ لِتَلَقِّيهِمْ وإلاّ فَتَنْتَفي الكراهةُ بَلْ قد يَكونُ الجُلوسُ واجِبًا إنْ غَلَبَ على ظَنِّه لَوْ لم يَجْلِسْ ذَلِكَ اهـ وفيه وقْفةٌ. ▫ قولُه: (وهيَ) أي التَّعْزيةُ اصْطِلاحًا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (الأمْرُ بالصَّبْرِ إلخ) ظاهِرُه أنّ التَّعْزيةَ إنّما تُحَقَّقُ بمَجموعِ ما يَأتي والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ فَلْيُراجَعْ رَشيديٌّ.
▫ قولُه: (بالصَّبْرِ) هوَ حَبْسُ النَّفْسِ على كَريهٍ يَتَحَمَّلُه أوْ لَذيذٍ يُفارِقُه وهوَ مَمْدوحٌ ومَطْلوبٌ ع ش قولُه بوَعْدِ الأجْرِ أي إنْ كانَ مُسْلِمًا رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ إذْ سُنَّت التَّعْزيةُ أوْ حينَ إذْ أرادَها.
▫ قولُ (المتْنِ): (ويُعَزَّى إلخ) بفَتْحِ الزّايِ نِهايةٌ.
▫ قولُ (المتْنِ): (أعظَمَ اللَّهُ أجْرَكَ إلخ) ويُسْتَحَبُّ أنْ يَبْدَأ قَبْلَه بما ورَدَ مِن تَعْزيةِ الخضِرِ أهلَ بَيْتِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ بمَوْتِه أنّ في اللَّهِ عَزاءً مِن كُلِّ مُصيبةٍ وخَلَفًا مِن كُلِّ هالِكٍ ودَرَكًا مِن كُلِّ فائِتٍ فَباللَّهِ ثِقوا وإيّاه فارجوا فإنّ المُصابَ مَنْ حُرِمَ الثّوابَ مُغْني زادَ النِّهايةُ ووَرَدَ أنّه ﷺ عَزّى مُعاذًا بابنٍ له بقَولِه: «عظَّمَ اللَّهُ أجْرَك وألْهَمَك الصَّبْرَ ورَزَقَنا وإيّاكَ الشُّكْرَ» ومِن أحْسَنِه كَما في المجْموعِ إنّ لِلَّهِ ما أخَذَ ولَه ما أعْطَى وكُلُّ شَيْءٍ عندَه بأجَلٍ مُسَمًّى اهـ. ▫ قولُه: (أي جَعَلَه) إلى قولِه على أنّ هَذا في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (وابْتِداؤُها مِن الدَّفْنِ كَما في المجْموعِ) واعْتَرَضَه جَمْعٌ بأنّ المنْقولَ أنّه مِن الموْتِ هَذا هوَ المُعْتَمَدُ شَرْحُ م ر وأوَّلَ في شَرْحِ الرَّوْضِ عِبارةَ المجْموعِ.

ووَجه اندِفاعِه أنّ إعظامَ الأجرِ غيرُ مُنحَصِرٍ في تكثيرِ المصائِبِ كما تقرَّرَ قال تعالى ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥] على أنّ هذا هنا رواه الطبَرانيُّ عنه ﷺ لَمّا عَزّى مُعاذًا بابنٍ له.

(تنبيه) وقَعَ للعِزِّ بنِ عبدِ السلامِ أنّ المصائِبَ نفسَها لا ثَوابَ فيها لأنّها ليستْ من الكسبِ بل في الصبرِ عليها فإنْ لم يصبِر كفَرَتِ الذَّنْبَ إذْ لا يُشترَطُ في المُكَفِّرِ أنْ يكونَ كسبًا بل قد يكونُ غيرَ كسبٍ كالبلاءِ فالجزَعُ لا يمنَعُ التكفيرَ بل هو معصيةٌ أُخرى ورَدَ بنَقلِ الإسنَوِيِّ كالرُّويانِيِّ عن الأُمِّ في بابِ طَلاقِ السكرانِ ما يُصرِّحُ بأنّ نفسَ المُصيبةِ يُثابُ عليها لِتَصريحِه بأنّ كُلًّا من المجنُونِ والمريضِ المغلوبِ على عَقلِه مأجورٌ مُثابٌ مُكفَّرٌ عنه بالمرَضِ فحَكَمَ بالأجرِ مع انتفاءِ العقلِ المُستَلزِمِ لانتفاءِ الصبرِ ويُؤيِّدُه خلافًا لِمَنْ زَعَمَ أنّ ظاهِرَ النُّصُوصِ مع ابنِ عبدِ السلامِ خَبَرُ الصحيحَيْنِ «ما يُصيبُ المُسلِمَ من نصَبٍ ولا وصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حُزنٍ ولا أذًى ولا غَمٍّ حتى الشوكةِ يُشاكُها إلا كفَّرَ الله بها من خطاياه» مع الحديثِ الصحيحِ «إذا مرِضَ العبدُ أو سافَرَ كُتِبَ له مِثلُ ما كان يعمَلُه صَحيحًا مُقيمًا» ففيه أنّه يحصُلُ له ثوابٌ مُماثِلٌ لِفعلِه الذي صَدر منه قَبلُ بِسَبَبِ المرَضِ فضلاً من الله تعالى. وحينئِذٍ أفادَ مجمُوعُ الحديثَيْنِ أنّ في المُصيبةِ المرَضِ وغيرِه جزاءَيْنِ أي أحدُهما لِنَفسِها والآخَرُ للصَّبرِ عليها

▫ قولُه: (وَوَجهُ اندِفاعِه أنّ إعظامَ الأجرِ إلَخ) وقد يُقالُ المُرادُ إعظامُ أجرِ هَذِه المُصيبةِ التي وقَعَتْ ولا بُدَّ وهَذا لا يَقتَضي طَلَبَ مِثلِها وهوَ مُستَفادٌ مِن كَلامِ الشّارِحِ سم. ▫ قولُه: (أنّ هَذا) أي الدُّعاءَ المذكورَ (هُنا) أي في التَّعزيةِ. ▫ قولُه: (لِتَصريحِه) أي الأُمِّ وكَذا الضَّميرُ المُستَتِرُ في فحَكَمَ. ▫ قولُه: (ويُؤيِّدُه) مَحَلُّ تَأمُّلٍ بَصريٌّ ويَأتي عَنه وعَن سم ما يَتَبَيَّنُ به وجهُ التَّأمُّلِ. ▫ قولُه: (خَبَرُ الصَّحيحَينِ إلَخ) فاعِلُ يُؤَيِّدُ. ▫ قولُه: (مِن نَصَبٍ) أي تَعَبٍ (ولا وصَبٍ) أي مَرَضٍ. ▫ قولُه: (لِفِعلِه إلَخ) أي لِثَوابِه هَذا إذا كانَ قولُه ثَوابٌ مُماثِلٌ تَركيبًا وصفيًّا وأمّا إذا كانَ تَركيبًا إضافيًّا فلا حَذفَ ولا تَقديرَ. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ أفادَ إلَخ) مِمّا يُتَعَجَّبُ مِنه بَصريٌّ. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ أفادَ مَجموعُ الحديثَينِ إلَخ) يُتَأمَّلُ فيه فإنّ الحديثَ الأوَّلَ أفادَ مُجَرَّدَ التَّكفيرِ لا الثَّوابَ والثّاني أفادَ ثَوابَ ما كانَ يَعمَلُ قَبلُ لا ثَوابًا على نَفسِ المرَضِ وابنُ عبدِ السّلامِ لا يُخالِفُ في التَّكفيرِ سم زادَ البَصريُّ ولَك أنْ تَقولَ إنّ كُلًّا مِنَ الثَّوابِ والعِقابِ قد يُطلَقُ على نِعمةٍ ونِقمةٍ تَصِلُ إلى العبدِ مِن رَبِّه في مُقابَلةِ كَسبٍ يُناسِبُه وهَذا المعنَى هوَ الذي يَكثُرُ دَوَرانُه في

▫ قولُه: (وَوَجهُ اندِفاعِه أنّ إعظامَ الأجرِ غيرُ مُنحَصِرٍ في تَكثيرِ المصائِبِ) وقد يُقالُ المُرادُ إعظامُ أجرِ هَذِه المُصيبةِ التي وقَعَتْ، ولا بُدَّ وهَذا لا يَقتَضي طَلَبَ مِثلِها وهوَ مُستَفادٌ مِن كَلامِ الشّارِحِ.

▫ قولُه: (وحينَئِذٍ أفادَ مَجموعُ الحديثَينِ أنّ في المُصيبةِ المرَضِ وغيرِه جزاءَينِ) يُتَأمَّلُ فيه فإنّ الحديثَ الأوَّلَ أفادَ مُجَرَّدَ التَّكفيرِ لا الثَّوابَ والثّاني أفادَ ثَوابَ ما كانَ يَعمَلُ قَبلُ لا ثَوابًا على نَفسِ المرَضِ وابنُ عبدِ السّلامِ لا يُخالِفُ في التَّكفيرِ.

وحينئذٍ اندفَعَ ما مرَّ أنّه لا ثوابَ إلا مع الكسبِ وحُمِلَ النصُّ على مريضٍ صَبَرَ عند ابتِداءِ مرَضِه ثُمَّ استَمَرَّ صَبرُه إلى زَوالِ عَقلِه يرُدُّه أنّه سَوَّى بين المريضِ والمجنُونِ في الثوابِ ومِثلُ ذلك لا يُتَصَوَّرُ في المجنُونِ فالحملُ المذكورُ غلَطٌ مُنشَؤُه الغفلةُ عمَّا ذكَرَه في المجنُونِ ثُمَّ رأيت بعضَهم قال عَقِبَ هذا الحملِ وفيه نظَرٌ وكأنّه لَمَحَ ما ذكَرته والحاصِلُ أنّ مَن أُصيبَ وصَبَرَ حصَلَ له ثوابانِ غيرُ التكفيرِ لِنفسِ المُصيبةِ وللصَّبرِ عليها ومنه كِتابةُ مِثلِ ما كان يعمَلُه من الخيرِ وغيرِ ذلك مِمَّا ورَدَ في السُّنَّةِ وبيَّنتُه في كِتابي في العيادةِ وأنّ مَن انتفى صَبرُه فإنْ كان لِعُذْرٍ كجُنونٍ فهو كذلك أو لِنحوِ جزَعٍ لم يحصُلْ له من ذَينِك الثوابَينِ شيءٌ فإنْ قُلت المُقرَّرُ في المذهَبِ وإنْ اختيرَ خلافُه أنّ مَن تخلَّفَ عن الجماعةِ لِعُذْرٍ كمَرَضٍ لا يحصُلُ له ثوابُها قُلت يتَعَيَّنُ حملُه على أنّه لا يحصُلُ له ثوابُ الفِعلِ بِكَمالِه ضرُورةَ التفاوُتِ بين الفاعِلِ

الإطلاقاتِ الشرعيّةِ وقد يُطلَقُ بإزاءِ النِّعمةِ والنِّقمةِ الواصِلانِ إلى العبدِ مِن مَولاه ومِنه قولُهم في الكُتُبِ الكلاميّةِ إنّ له عَزَّوَجَلَّ إثابةَ العاصي وتَعذيبَ المُطيعِ فَيَجوزُ أنْ يَكونَ الواقِعُ في كَلامِ العِزِّ مِن الأوّلِ وفي النَّصِّ مِن الثّاني فلا تَعارُضَ لِتَغَيُّرِ المَوْرِدِ وفي تَعليلِ العِزِّ إشعارٌ بأنّه لم يَنفِ مُطلَقَ الثّوابِ بَل الثّوابَ المنوطَ بالكسْبِ وفي النَّصِّ إناطةُ الثّوابِ بالمرَضِ الذي لَيسَ مِن الكسْبِ في شَيْءٍ فتَأمَّلْه سالِكًا جادّةَ الإنصافِ مُغضِيًا عَن شَنيةِ التَّكلُّفِ والاعتِسافِ اهـ أقولُ قولُهما لا ثوابًا إلخ ظاهِره المنعِ وما زادَه السَّيِّدُ عُمَرُ البصريُّ ناشِئٌ عَن كَمالِ العِلمِ لَكِنّه مَشوبٌ بالتَّكلُّفِ. ▫ قولُه: (إنّه إلخ) أي النَّصّ.

▫ قولُه: (ومِثلُ ذَلِكَ لا يُتَصَوَّرُ في المجنونِ) قد يُمنَعُ ذَلِكَ بأنّه يُتَصَوَّرُ في ابتِداءِ الشُّروعِ في الجُنونِ قَبلَ تَمامِ زَوالِ التَّمييزِ سم ولَكَ أنْ تُجيبَ بِعُروضِ بعضِ أفرادِ الجُنونِ دُفعةً بلا تَدريجٍ وبأنّ النَّصَّ كالصَّريحِ في حُصولِ الأجرِ لأجلِ مَرَضٍ بَعدَ زَوالِ العقلِ مُطلَقًا. ▫ قولُه: (لِنفسِ المُصيبةِ ولِلصَّبرِ إلخ) أي ثَوابٌ لِنفسِ المُصيبةِ وثَوابٌ آخَرُ لِلصَّبرِ عليها. ▫ قولُه: (ومِنهُ) أي مِن الغيرِ. ▫ قولُه: (وأنّ مَن انتَفى إلخ) عَطفٌ على قولِه أنّ مَن أُصيبَ إلخ. ▫ قولُه: (فإنْ كانَ لِعُذرٍ كجُنونٍ إلخ) يَقتَضي حُصولَ ثَوابِ الصَّبرِ أيضًا وهوَ مَحَلُّ تَأمُّلٍ اللَّهُمَّ إلّا إذا كانَ شَأنُه الصَّبرَ على المصائِبِ وهوَ عازِمٌ عليه فمُحتَمَلٌ أخذًا مِن الحديثِ المارِّ بَصريٌّ وقولُه وهوَ عازِمٌ عليه لا يَظهَرُ تَصويرُه. ▫ قولُه: (أو لِنحوِ جزَعٍ) سَكَتَ عَن التَّكفيرِ فظاهِرُه حُصولُه مَعَ الجزَعِ كما تَقدَّمَ عَن ابنِ عبدِ السّلامِ سم. ▫ قولُه: (لم يَحصُلْ إلخ) فيه وقفةٌ فإنّ قياسَ الصّلاةِ في المغصوبِ أنْ يَحصُلَ له ثَوابُ المُصيبةِ ومَعصيةُ الجزَعِ. ▫ قولُه: (فإنْ قُلت إلخ) أي مُعتَرِضًا على قولِ الشّارِحِ ومِنه كِتابةُ إلخ. ▫ قولُه: (قُلت يَتَعَيَّنُ حَملُه إلخ) في التَّعَيُّنِ كالمحمولِ نَظَرٌ ظاهِرٌ إذ لا

▫ قولُه: (ومِثلُ ذَلِكَ لا يُتَصَوَّرُ في المجنونِ) قد يُمنَعُ ذَلِكَ بأنّه يُتَصَوَّرُ في ابتِداءِ الشُّروعِ في الجُنونِ قَبلَ تَمامِ زَوالِ التَّمييزِ. ▫ قولُه: (أو لِنحوِ جزَعٍ لم يَحصُلْ له مِن ذَينِكَ الثَّوابَينِ شَيْءٌ) سَكَتَ عَن التَّكفيرِ فظاهِرُه حُصولُه مَعَ الجزَعِ كما تَقدَّمَ عَن ابنِ عبدِ السّلامِ. ▫ قولُه: (قُلت يَتَعَيَّنُ حَملُه إلخ) في التَّعَيُّنِ كالمحمولِ نَظَرٌ ظاهِرٌ إذ لا مانِعَ مِن ظاهِرِ الأحاديثِ أنّه يَحصُلُ كَمالُ الثَّوابِ.

حقيقةً وغيرِه فهو على حدِّ قِراءَةِ الإخلاصِ تعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ وما في معناه ولا شاهِدَ لابنِ عبدِ السلامِ في ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] لأنه عامٌّ مخصُوصٌ بالإجماعِ على أنَّ الميِّتَ يصِلُ إليه دُعاءُ الغيرِ وصَدَقَتُه فيُثابُ عليهما وبغيرِه كالحديثِ المذكورِ (وأحسن عَزاءَك) بالمدِّ أي جعَلَ سُلوَّكَ وصَبرَكَ حسَنًا (وغفرَ لِميِّتِك) وقَدَّمَ المُعزَّى لأنه المُخاطَبُ وقِيلَ يُقدِّمُ الميِّتَ لأنه أحوَجُ. (و) يُعزَّى المُسلِمُ (بالكافرِ) أي يُقالُ له (أعظمَ اللهُ أجرَك) ويضُمُّ إليه إمَّا (وصَبَّرَكَ) وإمَّا وجَبَرَ مُصيبَتَكَ أو نحوَه وإمَّا وأخلَفَ عليك فيمَنْ يُخلَفُ أو وخَلَفَ عليك في نحوِ أبٍ أي كان خَليفةً عليك ولا يدعُو للميِّتِ بنحوِ مغْفِرةٍ لِحُرمَتِه. (و) يُعزَّى (الكافرُ) إنْ احتَرَمَ لا كحَربِيٍّ فتحرُمُ تعزيَتُه على ما قاله الإسنَويُّ والذي يُتَّجه الكراهةُ نعَم إنْ كان فيها توقيرُه حرُمَتْ حتى لِذِمِّيٍّ وقد تُسَنُّ تعزيَتُه إنْ رُجِيَ إسلامُه (بالمُسلِمِ غفرَ اللهُ لِميِّتِك وأحسن

مانِعَ مِنْ ظاهِرِ الأحاديثِ أنّه يَحْصُلُ كَمالُ الثّوابِ سم. ◘ قَولُه: (وَما في مَعْناهُ) أيْ ونَظائِرُه مِن الأحاديثِ. ◘ قَولُه: (وَلا شاهِدَ لابنِ عبدِ السّلامِ إلَخ) فيه الشّاهِدُ الواضِحُ ما لم يَثْبُتْ مُخَصِّصٌ بأنّ نَفْسَ المرَضِ ونَحْوِه مِن المصائِبِ يَتَرَتَّبُ عليها ثَوابٌ غيرُ التَّكْفيرِ وقد عَلِمْت أنّ كُلًّا مِن الحديثَيْنِ السّابِقَيْنِ لا دَلالةَ فيهما على ذلِكَ بَصْرِيٌّ وقولُه وقد عَلِمْتَ إلَخ مَرّ ما فيه. ◘ قَولُه: (عامٌّ مَخصوصٌ) أيْ مِنه دُعاءُ الغيرِ وصَدَقَتُه ونَحْوُ المرَضِ وقولُ الكُرْدِيِّ يَعْني مَخصوصٌ بغيرِ مَنْ أصابَتْه المُصيبةُ بسَبَبِ الإجْماعِ اهـ فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ كما يَظْهَرُ مِمّا مَرَّ آنِفًا عن البصْرِيِّ. ◘ قَولُه: (عَلى أنّ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بالإجْماعِ. ◘ قَولُه: (فَيُثابُ عليهما) فيه نَظَرٌ في الأوّلِ سم ويُجابُ عَنْه بأنّ المُرادَ بالإثابةِ على الدُّعاءِ حُصولُ خَيْرٍ له بسَبَبِه.

◘ قَولُه: (وَقَدَّمَ المُعَزَّى) بفَتْحِ الزّايِ.

◘ قَولُ (المتنِ): (بِالكافِرِ) أيْ الذِّمِّيِّ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قَولُه: (وَيَضُمُّ إلَيْه أمّا وصَبَّرَكَ إلَخ) كَذا في شَرْحَي الرَّوْضِ والمنهَجِ لَكِنْ قَضيّةُ قولِ النّهايةِ والمُغْني أعظَمَ اللّه أجْرَك وصَبَّرَك وأخلَفَ عَلَيْك أوْ جَبَرَ مُصيبَتَك أوْ نَحْوَ ذَلِكَ إلَخ أنّ وصَبَّرَك لا بُدَّ مِنه في حُصولِ النّدْبِ وإنّما التَّرْديدُ فيما بَعْدَهُ.

◘ قَولُه: (فيمَنْ يَخْلُفُ إلَخ) أيْ فيما إذا كانَ الميِّتُ ولَدًا أوْ نَحْوَه مِمَّنْ يَخْلُفُ بَدَلَه أسْنى عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني قال أهلُ اللُّغةِ إذا احتَمَلَ حُدوثُ مِثْلِ الميِّتِ أوْ غيرِه مِن الأمْوالِ يُقالُ أخلَفَ اللّه عَلَيْك بالهمْزِ لِأنّ مَعْناه رُدَّ عَلَيْك مِثْلُ ما ذَهَبَ مِنك وإلاّ خَلَفَ عَلَيْك أيْ كانَ اللّه خَليفةً عَلَيْك مِن فَقْدِه اهـ.

◘ قَولُه: (وَلا يَدْعو) إلى قولِ المتْنِ ويَجوزُ البُكاءُ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه بَلْ قال الإسْنَوِيُّ إلى فَيُقالُ وقولَه فَلَيْسَ إلى بَلْ قال شارِحٌ. قولُه: (إن احتَرَمَ) يَشْمَلُ المُؤْمِنَ والمُعاهَدَ فَلْيُراجَعْ. ◘ قَولُه: (وَيُعَزَّى الكافِرُ إلَخ) أيْ جَوازًا ما لم يُرْجَ إسْلامُه وإلاّ فَنَدْبًا نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قَولُه: (لا كَحَرْبِيٍّ) أيْ ومُرْتَدٍّ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قَولُه: (وَتُسَنُّ تَعْزيَتُه إلَخ) أيْ الكافِرِ ولَوْ غيرَ مُحْتَرَمٍ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قَولُ (المتنِ): (غَفَرَ اللّهُ لِمَيِّتِك إلَخ) وقَدَّمَ الدُّعاءَ هُنا لِلْمَيِّتِ لِأنّه المُسْلِمُ فَكانَ أوْلَى بتَقْديمِه تَعْظيمًا

◘ قَولُه: (فَيُثابُ عليهما) فيه نَظَرٌ في الأوّلِ.

عزاءك) وتُباحُ تعزيةُ كافرٍ مُحترَمٍ لِمثلِه بل قال الإسنَويُّ يُتّجه ندبُها لِمَنْ تُسَنُّ عيادتُه فيُقالُ له أخلَفَ أو خَلَفَ الله عليك ولا نَقَصَ عَدَدُكَ أي لِتَكثُرَ الجزيةُ بهم للمُسلِمين في الدُّنيا والفِداءُ لهم بهم في الآخِرةِ فليس فيه دُعاءٌ بدوامِ كُفرٍ بل قال شارِحٌ لا يُحتاجُ لِهذا التأويلِ أصلاً أي لأنّه لا يلزَمُ من كثرةِ العدَدِ كونُه بِوَصفِ الكُفرِ وظاهِرُ أنّه لا تُسَنُّ تعزيةُ مُسلِمٍ بِمُرتَدٍّ أو حربيٍّ بخلافِ نحوِ مُحارِبٍ وزانٍ مُحصَنٍ وتارِكِ صلاةٍ وإنْ قُتِلَ حدًّا. (ويجوزُ البُكاءُ) هو بالقصرِ

لِلإسْلامِ والحيُّ كافِرٌ ولا يُقالُ أعظَمَ اللّهُ أجرَكَ لِأنّه لا أجرَ له نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش وقَعَ السُّؤالُ في الدَّرْسِ عَمّا يَقَعُ كَثيرًا مِنَ النّاسِ في التَّعْزيةِ مِنْ قولِهم لا مَشى لَكم أحَدٌ في مَكْروهٍ وقولُهم هوَ قاطِعُ السّوءِ عَنكم هَلْ ذَلِكَ جائِزٌ أوْ حَرامٌ لِأنّ فيه الدُّعاءَ لَهم بالبقاءِ وهوَ مُحالٌ والجوابُ عَنه بأنّ الظّاهِرَ فيه الجوازُ لِأنّهم إنّما يُريدونَ بذَلِكَ الدُّعاءَ لِأهلِ الميِّتِ بعَدَمِ تَوالي الهُمومِ وتَرادُفِها بمَوْتِ غيرِ الميِّتِ الأوَّلِ بَعْدَه قَريبًا مِنه اهـ. ▫ قولُه: (وتُباحُ تَعْزيةُ كافِرٍ مُحْتَرَمٍ إلَخ) أيْ ما لَم يُرْجَ إسْلامُه وإلاّ فَنَدْبًا كَما مَرَّت الإشارةُ إلَيْه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بَلْ قال الإسْنَويُّ يُتَّجَهُ إلَخ) يَنْبَغي أنْ يَجْريَ نَظيرُ هَذا الكلامِ في تَهْنِئةِ الطَّعامِ مِنْ جيرانِ أهلِ الكافِرِ فَيُقالُ تُباحُ إذا كانَ الكافِرُ مُحْتَرَمًا بَلْ يُتَّجَهُ نَدْبُه لِمَنْ تُسَنُّ عيادَتُه على بَحْثِ الإسْنَويِّ فَلْيُراجَعْ سم. ▫ قولُه: (ولا نَقَصَ عَدَدَك) بنَصْبِه ورَفْعِه نِهايةٌ ومُغْني أيْ مَعَ تَخْفيفِ القافِ وبِتَشْديدِها مَعَ النَّصْبِ ع ش. ▫ قولُه: (فَلَيْسَ فيه دُعاءٌ إلَخ) فيه شَيْءٌ مَعَ قولِه أيْ لِتَكْثيرِ الجِزْيةِ إلَخ فَتَأمَّلْه سم. ▫ قولُه: (بَلْ قال شارِحٌ) وهوَ ابنُ النَّقيبِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِخِلافِ نَحْوِ مُحارِبٍ إلَخ) ظاهِرُه أنّه يُسَنُّ تَعْزيةُ المُسْلِمِ بنَحْوِ مُحارِبٍ إلَخ لَكِنْ في البُجَيْرَميِّ عَن البِرْماويِّ ما نَصُّه وتُكْرَهُ لِنَحْوِ تارِكِ صَلاةٍ ومُبْتَدِعٍ اهـ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وظاهِرٌ أنّه لا يُسَنُّ إلَخ).

(فائِدةٌ): سُئِلَ أبو بَكْرةَ عَنْ مَوْتِ الأهلِ فَقال مَوْتُ الأبِ قَصْمُ الظَّهْرِ ومَوْتُ الوَلَدِ صَدْعٌ في الفُؤادِ ومَوْتُ الأخِ قَصُّ الجناحِ ومَوْتُ الزَّوْجةِ حُزْنُ ساعةٍ ولِذا قال الحَسَنُ البَصْريُّ مِن الأدَبِ أنْ لا يُعَزّى الرَّجُلُ في زَوْجَتِه وهَذا مِنْ تَفَرُّداتِه ولَمّا عُزّيَ ﷺ في بنْتِه رُقَيّةَ قال: «الحَمْدُ لِلّه دَفْنُ البَناتِ مِن المَكْرُماتِ» رَواه العَسْكَريُّ في الأمْثالِ مُغْني وكَتَبَ بعضُهم في هامِشِه ما نَصُّه قولُه حُزْنُ ساعةٍ أيْ حَيْثُ لا أوْلادَ له مِنها وإلاّ فَهوَ حُزْنٌ كَثيرٌ لا سيَّما إذا تَزَوَّجَ فَإنّه لا يَهْنَأُ له عَيْشٌ فَكَلامُه مَحْمولٌ على عَدَمِ الأوْلادِ اهـ. ▫ قولُه: (هوَ بالقَصْرِ) إلى قولِه: (وقَضيَّتُه إلَخ) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (هوَ بالقَصْرِ إلَخ) أيْ والكلامُ فيه وأمّا البُكاءُ بالمَدِّ فَهوَ مَكْروهٌ عندَ الرَّمْليِّ قاله شَيْخُنا ولَعَلَّه في غيرِ النِّهايةِ وأمّا فيه فَفيه تَفْصيلٌ يَأتي.

▫ قولُه: (قال الإسْنَويُّ يتّجه إلَخ) يَنْبَغي أنْ يَجْريَ نَظيرُ هَذا الكلامِ في تَهْنِئةِ الطَّعامِ مِنْ جيرانِ أهلِ الكافِرِ فَيُقالُ تُباحُ إذا كانَ الكافِرُ مَحْرَمًا بَلْ يُتَّجَهُ نَدْبُه لِمَنْ تُسَنُّ عِيادَتُه على بَحْثِ الإسْنَويِّ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (فَلَيْسَ فيه دُعاءٌ بدَوامِ كُفْرٍ) فيه شَيْءٌ مَعَ قولِه أيْ لِتَكْثيرِ الجِزْيةِ إلَخ فَتَأمَّلْه.

الدمعُ وبالمدِّ رفعُ الصوتِ (عليه) أي الميِّتِ (قبلَ الموتِ) إجماعًا (وبعدَه) لِما صَحَّ أنّه ﷺ دَمَعَتْ عَيْناه وهو جالِسٌ على قَبرِ بِنْتِه وزارَ قَبرَ أُمِّه فبَكَى وأبكَى مَنْ حولَه، نعَم هو اختيارٌ لِخلافِ الأولى بل مكرُوهٌ كما في الأذكارِ عن الشافعيِّ والأصحابِ للخبَرِ الصحيحِ: «فإذا وجَبَتْ فلا تبكِيَن باكيةٌ» قالوا: وما الوُجوبُ يا رسولَ الله، قال: «الموتُ» وحِكمَتُه أنّه أسَفٌ على ما فاتَ وقَضيَّةُ كلامِ الروضةِ ونَدبُه قبلَ الموتِ وبه صَرَّحَ القاضي قال إظْهارًا لِكَراهةِ فِراقِه وعَدَمِ الرغْبةِ في مالِه وقَضيَّتُه اختِصاصُه بالوارِثِ ....

▫ قولُه: (إجماعًا) لَكِنَّ الأَوْلَى تَرْكُه بحَضرةِ المُحتَضَرِ نِهايةٌ ومُغني ويَأتي في الشَّرحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (عَلَى قَبرِ بِنتِه) وهيَ أُمُّ كُلثومٍ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وبَعْدَهُ) أي ولَوْ بَعْدَ الدَّفْنِ مُغْني. ▫ قولُه: (نَعَمْ هوَ إلَخ) أي البُكاءُ بَعْدَ الموتِ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (اختيارًا) أي أمَّا القَهريُّ فلا يَدْخُلُ تَحتَ التَّكْليفِ ع ش عِبارةُ البَصْريِّ لا حاجةَ إلَيْه أي قَيْدِ الاختيارِ لِأنَّ مَوْرِدَ الأحكامِ إنَّما هوَ فِعْلُ المُكَلَّفِ الاختياريُّ فَذِكرُه لِمُجَرَّدِ الإيضاحِ اه.

▫ قولُه: (خِلافُ الأوْلَى) وهوَ المُعتَمَدُ مُغْني قال شَيْخُنا هَذا في البُكاءِ بَعْدَ الموتِ وأمَّا قَبْلَه فَمُباحٌ اه.

▫ قولُه: (كَما في الأذكارِ إلَخ) قال السُّبكيُّ ويَنْبَغي أنْ يُقالَ إذا كانَ البُكاءُ لِرِقَّةٍ على المَيِّتِ وما يُخشَى عليه مِنْ عِقابِ اللَّه تعالى وأهْوالِ يَوْمِ القيامةِ فلا يُكْرَهُ ولا يَكونُ خِلافَ الأوْلَى وإنْ كانَ لِلْجَزَعِ وعَدَمِ التَّسْليمِ لِلقَضاءِ فَيُكْرَهُ أوْ يَحرُمُ انتَهى والثّاني أظْهَرُ قال الرُّويانيُّ ويُستَثنَى ما إذا غَلَبَه البُكاءُ فإنَّه لا يَدْخُلُ تَحتَ النَّهْيِ لِأنَّه مِمّا لا يَمْلِكُه البَشَرُ وهَذا ظاهِرٌ قال بعضُهم وإنْ كانَ لِمَحَبَّةٍ ورِقَّةٍ كالبُكاءِ على الطِّفلِ فلا بَأسَ به والصَّبرُ أجمَلُ وإنْ كانَ لِما فُقِدَ مِنْ عِلمِه وصَلاحِه وبَرَكَتِه وشَجاعَتِه فَيَظْهَرُ استِحبابُه أوْ لِما فاتَه مِنْ بِرِّه وقيامِه بمَصالِحِ حالِه فَيَظْهَرُ كَراهَتُه لِتَضَمُّنِه عَدَمَ الثِّقةِ باللَّه تعالى قال الزَّركَشيُّ هَذا كُلُّه في البُكاءِ بصَوْتٍ أمّا بمُجَرَّدِ دَمْعِ العَيْنِ فلا مَنْعَ مِنْه انتَهى اه مُغْني وشَيْخُنا وكَذا في النِّهايةِ إلّا قولَه والثّاني أظْهَرُ قال ع ش قولُه م ر قال بعضُهم إلَخ مُعتَمَدٌ اه. ▫ قولُه: (وقَضيّةُ كَلامِ الرَّوْضةِ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والأسنَى والمُغْني حَيْثُ قالوا واللَّفْظُ لِلأوَّلِ قال في الرَّوْضةِ كَأصلِها والبُكاءُ قَبْلَ الموتِ أوْلَى مِنه بَعْدَه ولَيْسَ مَعْناه كَما قال الزَّرْكَشيُّ أنَّه مَطْلوبٌ وإنْ صَرَّحَ به القاضي وابنُ الصَّبّاغِ بَلْ إنَّه أوْلَى بالجَوازِ لِأنَّه بَعْدَه يَكونُ أسَفًا على ما فاتَ اه. ▫ قولُه: (وقَضيَّتُه اختِصاصُه إلَخ) هَذِه القَضيَّةُ مُسَلَّمةٌ إنْ كانَت العِلَّةُ

▫ قولُه: (نَعَمْ هوَ اختيارٌ خِلافِ الأوْلَى إلَخ) وبَحَثَ السُّبكيُّ أنَّه إنْ كانَ البُكاءُ لِرِقَّةٍ على المَيِّتِ وما يُخشَى عليه مِنْ عَذابِ اللَّهِ وأهْوالِ القيامةِ لَم يُكْرَهْ خِلافُ الأوْلَى وإنْ كانَ لِلْجَزَعِ وعَدَمِ التَّسْليمِ لِلقَضاءِ فَيُكْرَهُ أوْ يَحرُمُ قال الزَّرْكَشيُّ هَذا كُلُّه في البُكاءِ بصَوْتٍ أمّا مُجَرَّدُ دَمْعِ العَيْنِ فلا دَفْعَ مِنْه واستَثنَى الرُّويانيُّ ما إذا غَلَبَه البُكاءُ فلا يَدْخُلُ تَحتَ النَّهْيِ لِأنَّه مِمّا لا يَمْلِكُه البَشَرُ وهَذا ظاهِرٌ وفَصَّلَ بعضُهم في ذَلِكَ فَقال إنْ كانَ لِمَحَبَّةٍ ورِقَّةٍ كالبُكاءِ على الطِّفلِ فلا بَأسَ به والصَّبرُ أجمَلُ وإنْ كانَ لِما فُقِدَ مِنْ عِلْمِه وصَلاحِه وبَرَكَتِه وشَجاعَتِه فَيَظْهَرُ استِحبابُه أوْ لِما فاتَه مِنْ بِرِّه وقيامِه بمَصالِحِه فَيَظْهَرُ كَراهَتُه لِتَضَمُّنِه عَدَمَ الثِّقةِ باللَّهِ تعالى شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (بَلْ مَكْروهٌ) أي بَعْدَ الموتِ.

قال شارحٌ والأولى أنْ لا يكونَ بِحضرةِ المُحتَضَرِ. (ويحرُمُ الندبُ بِتَعديدِ) الباءُ زائِدةٌ إذْ حقيقةُ الندبِ تعدادُ (شَمائِلِه) نحوُ واكَهفاه واجَبلاه لِما في الخبَرِ الحسَنِ (أنّ منْ يُقالُ فيه ذلك يُوَكَّلُ به ملَكانِ يلْهَزانِه ويقُولانِ له أهَكَذا كُنْت) واللهزُ الدفعُ في الصدرِ باليدِ مقبوضةً واشتَرَطَ في المجمُوعِ للتَّحريمِ اقتِرانَ التعدادِ بالبُكاءِ وغيرِه اقتِرانُه بِنَحوِ واكَذا وإلا دَخَلَ المادِحُ والمُؤَرِّخُ ومع ذلك المُحَرِّمُ الندبُ لا البُكاءُ لأنّ اقتِرانَ المُحرَّمِ بجائِزٍ لا يُصَيِّرُه حرامًا خلافًا لِجمعٍ ومن ثَمَّ ردَّ أبو زُرعةَ قولَ منْ قال يحرُمُ البُكاءُ عند ندبٍ أو نياحةٍ أو شَقِّ جيْبٍ أو نشرِ شَعرٍ أو ضربِ خدٍّ بأنّ البُكاءَ جائِزٌ مُطلَقًا وهذه الأُمُورُ مُحرَّمةٌ مُطلَقًا وسيأتي في الشهاداتِ في اجتِماعِ آلةٍ مُحرَّمةٍ وآلةٍ مُباحةٍ ما يُؤَيِّدُ ذلك. (و) يحرُمُ (النوحُ) ....

مُرَكَّبةٌ وإلاّ فقَضيَّةُ الأولَى العُمومُ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (قال شارحٌ إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني كما مَرَّ.

▫ قولُ (المتنِ): (شَمائِلِه) جَمْعُ شِمالٍ كَهِلالٍ وهوَ ما اتَّصَفَ به الميِّتُ مِن الطِّباعِ الحسَنةِ مُغْني.

▫ قولُه: (نَحوُ واكَهفاه) إلى قولِه واشْتَرَطَ في المُغْني وإلى قولِه وسَيأتي في النِّهايةِ إلاّ قولَه لِما في الخبَرِ واشْتَرَطَ وقولَه وغيرُه إلى ومَعَ ذلِكَ. ▫ قولُه: (لِما في الخبَرِ إلخ) سَيأتي أنّه مَحمولٌ على مَنْ أوْصَى به أوْ كانَ كافِرًا مُغْني. ▫ قولُه: (واشْتَرَطَ في المجموعِ إلخ) المُعْتَمَدُ كَلامُ المجموعِ فالبُكاءُ وحْدَه لا يَحرُمُ وعَدُّ الشَّمائِلِ مِنْ غيرِ بُكاءٍ لا يَحْرُمُ حَلَبيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي وإنْ لم يُشْتَرَطِ الاقْتِرانُ بما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (دَخَلَ) أي في النَّدْبِ الحرام (المادِحُ والمُؤَرِّخُ) أي مَعَ أنّ تَعْدادَهُما شَمائِلَ الأمْواتِ لَيْسَ بحَرامٍ والمُؤَرِّخُ مَنْ يَذْكُرَ التَّواريخَ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (المُحَرِّمُ النَّدْبُ) إنْ أرادَ في ذاتِه بِقَطْعِ النَّظَرِ عَن الاقْتِرانِ بالبُكاءِ فَيُنافي ما تَقَدَّمَ عَن المجموعِ وإنْ أرادَ بشَرْطِ الاقْتِرانِ به فلا يَظْهَرُ التَّعْليلُ الآتي فَلَعَلَّ الظّاهِرَ ما مَرَّ آنِفًا عَن الحلَبيِّ مِنْ أنّ كُلًّا مِنْهُما جائِزٌ في ذاتِه ثم رَأيْتُ سم والرَّشيديُّ أشارَ إلى الإشْكالِ المذكورِ فَقالَ الأوَّلُ قولُه ومَعَ ذَلِكَ المُحَرِّمُ النَّدْبُ إلَخ قد يَشْكُلُ الاشْتِراطُ حينَئِذٍ اهـ وقال الثّاني قولُه واشْتَرَطَ في المجموعِ إلَخ هَذا لا يَلْتَئِمُ مَعَ قَولِه الآتي ومَعَ ذَلِكَ المُحَرِّمُ إلَخ إذْ هوَ صَريحٌ في أنّ النَّدْبَ في حَدِّ ذاتِه مُحَرَّمٌ سَواءٌ اقْتَرَنَ بالبُكاءِ أمْ لا فَتَأمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (وَهَذِه الأُمورُ مُحَرَّمةٌ إلَخ) فيه نَظَرٌ بالنِّسْبةِ لِلنَّدْبِ كَما مَرَّ. ▫ قولُه: (بِأنّ البُكاءَ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بِرَدَّ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أيْ مَعَ البُكاءِ وبِدونِه وفيه ما قَدَّمْناه عَنْ سم والرَّشيديِّ. ▫ قولُه: (وَيَحرُمُ النَّوحُ إلَخ) ويُكْرَهُ رَثْيُ الميِّتِ بذكرِ مَآثِرِه وفَضائِلِه لِلنَّهْيِ عَن المراثِي والأوْلَى الاستِغْفارُ له ويَظْهَرُ حَمْلُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ على ما يَظْهَرُ فيه تَبَرُّمٌ أوْ على فِعْلِه مَعَ الاجْتِماعِ له أوْ على الإكْثارِ مِنْه أوْ على ما يُجَدِّدُ الحُزْنَ دونَ ما عَدا ذَلِكَ فَما زالَ كَثيرٌ مِن الصَّحابةِ وغيرِهم مِن العُلَماءِ يَفْعَلونَه قالَتْ فاطِمةُ بِنْتُ رَسولِ اللهِ ﷺ:

ماذا على مَنْ شَمَّ تُربةَ أحمدٍ ... أنْ لا يَشُمَّ مَدى الزَّمانِ غَواليا

صُبَّتْ عَلَيَّ مَصائِبُ لَوْ أنّها ... صُبَّتْ على الأيّامِ عُدْنَ لَياليا

▫ قولُه: (وَمَعَ ذَلِكَ المُحَرِّمُ النَّدْبُ لا البُكاءُ) قد يَشْكُلُ الاشْتِراطُ حينَئِذٍ.

ولو من غيرِ بُكاءٍ وهو رفعُ الصوتِ بالندبِ لِما صَحَّ في النائحةِ من التغليظاتِ الشديدةِ ومن ثَمَّ كان كبيرةً كالذي بعدَهُ. (و) يحرمُ (الجزعُ بضربِ صدرِه ونحوِه) كشقِّ ثوبٍ ونَشرِ أو قَطعِ شَعرٍ وتغييرِ لِباسٍ أو زيٍّ أو تركِ لُبسِ مُعتادٍ كما قاله ابنُ دَقيقِ العيدِ وغيرُه ولا تغتَرَّ بجَهَلةِ المُتَفقِّهةِ الذين يفعلونَه قال الإمامُ ويحرمُ الإفراطُ في رفعِ الصوتِ بالبُكاءِ ونَقَله في الأذكارِ عن الأصحابِ.

(فرعٌ) لا يُعَذَّبُ ميتٌ بِشيءٍ من ذلك وما ورَدَ من تعذيبه به محمُولٌ عند الجمهُورِ على مَنْ أوصَى به وقيلَ يُعَذَّبُ ما لم ينهَ عنه لأنَّ سُكوته يُشعِرُ بِرضاه فيتأكَّدُ نهيُ الأهلِ عن ذلك خُرُوجًا من هذا الخلافِ فإنَّ في أحاديثَ صَحيحةٍ ما يشهَدُ له بل للإطلاقِ. (قُلت هذه مسائِلُ منثورةٌ) أي مُبَدَّدةٌ بعضُها من الفصلِ الأوَّلِ وبعضُها من الفصلِ الثاني وهكذا (يُبادَرُ) بِفتحِ

نِهايةٌ ومُغْني ويَأتي ما يوافِقُه في الشَّرحِ. ◘ قولُه: (وَلَوْ مِنْ غيرِ بُكاءٍ) إلى قولِه وقيلَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ومِنْ ثَمَّ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (وَهوَ رَفعُ الصَّوتِ بالنَّدبِ) فالنَّوحُ مُرَكَّبٌ مِنْ شَيْئَيْنِ رَفعِ الصَّوْتِ والنَّدْبِ فَإِنْ فُقِدَ أحَدُهُما فلا حُرْمةَ فَما يَقَعُ الآنَ مِنْ أنَّ بعضَ النّاسِ يَقولُ كانَ عالِمًا أوْ كانَ كَريمًا لا حُرْمةَ فيه بَلْ يُسَنُّ لِخَبَرِ «اذْكُروا مَحاسِنَ مَوْتاكُمْ» ومِنْ ذَلِكَ المَرْثِيةُ التي تُفْعَلُ في العُلَماءِ شَيْخُنا.

◘ قولُه: (وَمِنْ ثَمَّ كانَ كَبيرةً إلَخ) اعْتَمَدَه شَيْخُنا ومالَ ع ش إلى خِلافِه فَقال كُلٌّ مِن النَّدْبِ والنَّوحِ صَغيرةٌ لا كَبيرةٌ كَما قاله الشَّيْخانِ في بابِ الشَّهاداتِ انْتَهى خَطيبٌ وفي ابنِ حَجَرٍ أنَّ النَّوحَ والجزَعَ كَبيرةٌ اهـ. ◘ قولُه: (كَشَقِّ ثَوْبٍ إلَخ) أيْ وتَسْويدِ وجْهٍ وإلْقاءِ الرَّمادِ على الرَّأسِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش ومِثْلُه الطِّينُ بالأَوْلَى سَواءٌ مِنْه ما يُجْعَلُ على الرَّأسِ واليَدَيْنِ وغيرِهِما اهـ. ◘ قولُه: (وَنَشْرِ إلَخ) أيْ وضَرْبِ يَدٍ على أُخْرَى على وجْهٍ يَدُلُّ على إظْهارِ الجزَعِ ع ش. ◘ قولُه: (وَتَغْييرِ لِباسٍ) يُغْني عَنْه ما بَعْدَه ولِذا أسْقَطَه النِّهايةُ والمُغْني. ◘ قولُه: (أو تَرْكِ إلَخ) عِبارةُ غيرِه وتَرْكَ إلَخ بالواوِ. ◘ قولُه: (مُعْتادٍ) أيْ لِلْمُصابِ ع ش. ◘ قولُه: (كَما قاله ابنُ دَقيقِ العيدِ إلَخ) قال الإمامُ والضّابِطُ أنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُ إظْهارَ جَزَعٍ يُنافي الانْقيادَ والاسْتِسْلامَ لِلَّهِ تعالى فَهوَ مُحَرَّمٌ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وَيَحْرُمُ الإفْراطُ إلَخ) خَرَجَ غيرُ الإفْراطِ سم. ◘ قولُه: (مَحْمولٌ عندَ الجُمْهورِ إلَخ) والأصَحُّ كَما قاله الشَّيْخُ أبو حامِدٍ مَحْمولٌ على الكافِرِ وغيرِه مِنْ أصْحابِ الذُّنوبِ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (أيْ مُبَدَّدةٌ إلَخ) أيْ مُتَفَرِّقةٌ مُتَعَلِّقةٌ بالبابِ والفَطِنُ يَرُدُّ كُلَّ مَسْألةٍ مِنْها إلى ما يُناسِبُها مِمّا تَقَدَّمَ وإنَّما جَمَعَها في مَوْضِعٍ واحِدٍ لِأنَّه لَوْ فَرَّقَها لاحْتاجَ إلى أنْ يَقولَ في أوَّلِ كُلٍّ مِنْها قُلْت وفي آخِرِها واللَّهُ أعْلَمُ فَيُؤَدّي إلى التَّطْويلِ المُنافي لِغَرَضِه مِن الاخْتِصارِ نِهايةٌ ومُغْني زادَ سم فَإنْ قُلْت فَهَلّا فَعَلَ كَذَلِكَ في بَقيّةِ الأبْوابِ قُلْت لِقِلّةِ الزِّياداتِ فيها

◘ قولُه: (وَيَحْرُمُ الإفْراطُ) خَرَجَ غيرُ الإفْراطِ. ◘ قولُه: (أيْ مُبَدَّدةٌ) أيْ باعْتِبارِ مَحالِّها اللّائِقةِ وإنَّما لَمْ يَذْكُرْ كُلًّا مِنْها في مَحَلِّه لِأنَّه يُؤَدّي إلى الطُّولِ لاحْتياجِه حينَئِذٍ إلى أنْ يَقولَ أوَّلَ كُلِّ واحِدةٍ قُلْت وفي آخِرِها واللَّهُ أعْلَمُ فَإنْ قُلْت فَهَلّا فَعَلَ ذَلِكَ في بَقيّةِ الأبْوابِ قُلْت الزِّياداتُ فيها بالنِّسْبةِ لِهَذِه.

الدالِ ندبًا (بقضاءِ دَيْنِ الميِّتِ) عَقِبَ موتِه إنْ أمكَنَ مُسارَعةً لِفَكِّ نفسِه عن حبسِها بدَيْنِها عن مقامِها الكريمِ كما صَحَّ عنه ﷺ وإنْ قال جمعٌ مَحَلُّه فيمَنْ لم يخلُفْ وفاءً أو فيمَنْ عَصَى بالاستِدانةِ فإنْ لم يكُنْ بالتركةِ جِنسُ الدينِ أي أو كان ولم يسهُلِ القضاءُ منه فورًا فيما يظهَرُ سَأَلَ ندبًا الوليُّ غُرَماءَه أنْ يحتالوا به عليه وحينئِذٍ فتبرأُ ذِمَّتُه بمُجَرَّدِ رِضاهم بمَصيرِه في ذِمَّةِ الوليِّ وإنْ لم يُحَلِّلوه كما يُصَرِّحُ به كلامُ الشافعيِّ والأصحابِ بل صَرَّحَ به كثيرٌ منهم وذلك للحاجةِ والمصلَحةِ وإنْ كان ذلك ليس على قاعِدةِ الحوالةِ ولا الضمانِ قاله في المجمُوعِ قال الزركَشيُّ وغيرُه أخذًا من الحديثِ الصحيحِ (أنه ﷺ امتنَعَ من الصلاةِ على مدينٍ حتى قال أبو قَتادةَ عليَّ دَيْنُه) وفي رِوايةٍ صَحيحةٍ (أنه لَمَّا ضمِنَ الدِّينارَيْنِ اللذَيْنِ عليه جعَلَ ﷺ يقُولُ:

بالنِّسْبةِ لِهَذِه اهـ. ▫ قولُهُ: (نَدْبًا) إلى قولِه قال الزَّرْكَشِيُّ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وإنْ قال إلى فَإِنْ لم يَكُنْ وقولَه بَلْ صَرَّحَ به كَثِيرٌ مِنهم وما أُنَبِّهُ عليهِ. ▫ قولُهُ: (عَقِبَ مَوْتِهِ) أيْ قَبْلَ الاشْتِغالِ بغُسْلِه وغيرِه مِنْ أُمورِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (لِفَكِّ نَفْسِهِ) أيْ روحِه نِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (وَإِنْ قال جَمْعٌ إلخ) أيْ لِأَنَّ ما قالوه لَيْسَ قَطْعِيًّا فالاحتياطُ المُبادَرةُ مُطْلَقًا سم عِبارةُ ع ش أفادَ بهَذِه الغايةِ أنّه لا فَرْقَ في حَبْسِ روحِه بَيْنَ مَنْ لم يَخْلُفْ وفاءً وغيرِه وبَيْنَ مَنْ عَصَى بالاِسْتِدانةِ وغيرِها اهـ. ▫ قولُهُ: (عَنْ حَبْسِها بدَيْنِها إلخ) ومِنْ ذَلِكَ ما أُخِذَ بالعُقودِ الفاسِدةِ كالمُعاطاةِ حَيْثُ لم يوَفِّ العاقِدُ بَدَلَ المقبوضِ كَأنِ اشْتَرَى شِراءً فاسِدًا وقَبَضَ المبيعَ وتَلِفَ في يَدِه ولَمْ يوَفِّ بَدَلَه أمّا ما قُبِضَ بالمُعامَلةِ الفاسِدةِ وقَبِلَ كُلٌّ مِن العاقِدَيْنِ ما وقَعَ العقْدُ عليه فَفي الدُّنْيا يَجِبُ على كُلٍّ أنْ يَرُدَّ ما قَبَضَه إنْ كانَ باقِيًا وبَدَلَه إنْ كانَ تالِفًا ولا مُطالَبةَ لِأحَدٍ مِنهُما في الآخِرةِ لِحُصولِ القَبْضِ بالتَّراضي نَعَمْ على كُلٍّ مِنهُما إثْمُ الإقْدامِ على العقْدِ الفاسِدِ ع ش.
▫ قولُهُ: (مَحَلُّهُ) أيْ الحبْسِ بالدَّيْنِ كُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (فَإِنْ لم يَكُنْ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه إنْ أمْكَنَ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فَإِنْ لم يَتَيَسَّرْ حالاً سَأَلَ وليُّهُ غُرَماءَه أنْ يُحَلِّلوه ويَحْتالوا به عليه نَصَّ عليه الشّافِعيُّ إلخ.
▫ قولُهُ: (فَتَبَرأُ ذِمَّتُه إلخ) هَلْ لِلْوَليِّ حينَئِذٍ التَّوْفيةُ مِنْ غيرِ حِصَّتِه مِن التَّرِكةِ أوْ لا لِأنّ المالَ لَزِمَه بطَريقِ التَّبَرُّعِ فَلَيْسَ له الرُّجوعُ على التَّرِكةِ ولا التَّوْفيةُ مِنْ غيرِ حِصَّتِه مِنها فيه نَظَرٌ سم ويَأْتي عَن البَصْريِّ استِظْهارُ الثّاني ويُؤَيِّدُه قولُ الشّارِحِ الآتي فَيَلْزَمُه وفاؤُه مِنْ مالِه وإنْ تَلِفَت التَّرِكةُ ويُؤَيِّدُ الأوَّلَ البحْثُ الآتي وجَوابُ النِّزاعِ فيهِ. ▫ قولُهُ: (بَلْ صَرَّحَ به إلخ) لا حُسْنَ لِهَذا الإضْرابِ. ▫ قولُهُ: (وَذَلِكَ) أيْ البراءةُ بذَلِكَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (قالَهُ) أيْ قولَه وحينَئِذٍ فَتَبَرأُ ذِمَّتُه إلخ. ▫ قولُهُ: (قال الزَّرْكَشيُّ إلخ) أقَرَّه ع ش.

▫ قولُهُ: (وَإِنْ قال جَمْعٌ مَحَلُّه إلخ) أيْ لِأنّ ما قالوه لَيْسَ قَطْعِيًّا فالاحتياطُ المُبادَرةُ مُطْلَقًا. ▫ قولُهُ: (فَتَبَرأُ ذِمَّتُه بمُجَرَّدِ رِضاهُمْ) هَلْ لِلْوَليِّ حينَئِذٍ التَّوْفيةُ مِنْ غيرِ حِصَّتِه مِن التَّرِكةِ أوّلاً لِأنّ المالَ لَزِمَه بطَريقِ التَّبَعِ فَلَيْسَ له الرُّجوعُ على التَّرِكةِ ولا التَّوْفيةُ مِنْ غيرِ حِصَّتِه مِنها فيه نَظَرٌ. ▫ قولُهُ: (أخْذًا مِن الحديثِ الصَّحيحِ إلخ) قد يُناقَشُ في الأخْذِ بأنّ الذي في الحديثِ ظاهِرٌ في الضَّمانِ وهوَ لا يُشْتَرَطُ فيه أنْ يَكونَ

«هما عليك والميّتُ منهما بريءٌ» قال: نعم. فصَلَّى عليه) أنّ الأجنبيّ كالوليّ في ذلك وأنّه لا فرقَ في ذلك بين أنْ يخلُفَ الميّتُ تركةً وأنْ لا وينبَغي لِمَنْ فعَلَ ذلك أنْ يسألَ الدائِنَ تحليلَ الميّتِ تحليلاً صَحيحًا ليَبرَأ بيَقينٍ وليَخرُجَ من خلافِ مَنْ زَعَمَ أنّ المشهُورَ أنّ ذلك التحَمُّلَ والضمانَ لا يصِحُّ قال جمعٌ وصُورةُ ما قاله الشافعيُّ والأصحابُ من الحوالةِ أنْ يقُولَ للدّائِنِ أسقِط حقَّك عنه أو أبرِئه وعليَّ عِوَضُه فإذا فعَلَ ذلك برِئَ الميّتُ ولَزِمَ المُلتَزِمُ ما التَزَمَه لأنّه استِدعاءُ مالٍ لِغَرَضٍ صَحيحٍ ا هـ وقولُهم أنْ يقُولَ إلى آخِرِه مُجَرَّدُ تصويرٍ لِما مرّ عن المجمُوعِ أنّ مُجَرَّدَ تراضيهما بِمَصيرِ الدينِ في ذِمّةِ الوليّ يُبرِئُ الميّتَ فيَلزَمُه وفاؤُه من مالِه وإنْ تلِفت التركةُ وبَحَثَ بعضُهم أنّ تعَلُّقَه بها لا ينقَطِعُ بِمُجَرَّدِ ذلك بل يدومُ رهنُها بالدينِ إلى الوفاءِ لأنّ في ذلك مصلَحةً للميّتِ أيضًا ونُوزِعَ فيه ويُجابُ بأنّ احتِمالَ أنْ لا يُؤَدّيَ الوليُّ يُساعِدُه ولا يُنافيه ما مرّ من البراءةِ بِمُجَرَّدِ التحَمُّلِ لأنّ ذلك قَطعيًا بل ظَنّيًا فاقتَضَتْ مصلَحةُ الميّتِ والاحتياطُ له بَقاءَ الحجرِ في التركةِ حتى يُؤَدّيَ ذلك الدينَ (و) تنفيذِ (وصيّتِه) استِجلابًا للبِرِّ

▫ قولُه: (إنّ الأجنَبيّ إلَخ) مَقولُ الزّرْكَشيّ وغيرِه بَصريٌّ. ▫ قولُه: (أسقِط حقَّك إلَخ) كَذا في أصلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بصيغةِ الأمرِ في الإسقاطِ والماضي في الإبراءِ وكانَ الأنسَبُ جَرَيانَهما على مِنوالٍ واحِدٍ ويُمكِنُ أنْ يُقرأ أبرِئه على صورةِ الأمرِ المُؤكّدِ بالنونِ فيُناسِبُ أسقِط بَصريٌّ أقولُ ورَسْمُ النُّسخةِ المُصَحَّحةِ على أصلِ الشّارِحِ مِرارًا ظاهِرٌ في أنّه بصيغةِ الأمرِ مِن غيرِ تأكيدٍ. ▫ قولُه: (استِدعاءُ مالٍ) أي التِزامُهُ. ▫ قولُه: (وَقولُهم) أي الجمْعُ. ▫ قولُه: (بِمُجرّدِ ذلِك) أي التّراضي. ▫ قولُه: (وَبحَثَ بعضُهم إلَخ) يَظهَرُ أنّ مَحَلّ ما ذُكِرَ بتَسليمِه فيما إذا انحَصَرَت التّركةُ في المُلتَزِمِ وإلاّ فيَتعَلّقُ بنَصيبِه دونَ نَصيبِ مَن عَداه مِن الورَثةِ ولا يَتعَلّقُ بها بالكُلّيّةِ حَيثُ كانَ أجنَبيًّا وقُلنا إنّه كالوليّ فيما ذُكِرَ بَصريٌّ أقولُ قَضيّةُ تَعليلِ الباحِثِ بأنّ في ذلِكَ مَصلَحةً إلَخ الإطلاقُ وعَدَمُ الاختِصاصِ بصورةِ الانحِصارِ المذكورةِ.
▫ قولُه: (يُساعِدُهُ) أي البحْثَ وكَذا ضَميرُ ولا يُنافيه. ▫ قولُه: (لِأنّ ذلِكَ لَيسَ قَطعيًا إلَخ) أي أو لِأنّه مَشروطٌ بحُصولِ الوفاءِ فالاحتياطُ بَقاءُ التّعَلّقِ بالتّركةِ سم عِبارةُ البصريّ أو يُقالُ بَرَأ براءةً مَوقوفةً فإنْ تَبَيّنَ الأداءُ تَحَقّقنا البراءةَ بمُجرّدِ التّحَمُّلِ وإنْ تَبَيّنَ عَدَمُ الأداءِ تَحَقّقنا البقاءَ والتّعَلّقَ بالتّركةِ اهـ.
▫ قولُه: (استِجلابًا) إلى قولِه وفي المجمُوعِ في المُغني والنّهايةِ.

على الضّامِنِ دَينٌ فَكيف يُؤخَذُ مِنه أنّ الأجنَبيّ كالوليّ في الحوالةِ التي يُشترَطُ فيها أنْ يَكونَ على المُحالِ عليه دَينٌ وظاهِرُ الحديثِ بَراءةُ الميّتِ بالضّمانِ لَكِنّ المُتَبادِرَ مِن الفِقهِ عَدَمُ البراءةِ بمُجرّدِ الضّمانِ ويَدُلُّ عليه أنّ الظّاهِرَ أنّه لَو ماتَ الضّامِنُ قَبلَ الوفاءِ ولا تَركةَ لا يَسقُطُ الدّينُ عَن الميّتِ وإنّما فائِدةُ الضّمانِ وُجودُ مَرجِعٍ في الحالِ لِلدّينِ فَليُراجَعْ ثم رَأيت قولَ الشّارِحِ الآتيَ وبَحَثَ بعضُهم إلَخ.
▫ قولُه: (لِأنّ ذلِكَ لَيسَ قَطعيًا) أي أو لِأنّه مَشروطٌ بحُصولِ الوفاءِ فالاحتياطُ بَقاءُ التّعَلّقِ بالتّركةِ.
▫ قولُه: (وَتنفيذُ وصيّتِهِ) وذلِكَ مَندوبٌ بَل واجِبٌ عندَ طَلَبِ الموصَى له المُعَيّنُ وكَذا عندَ المُكنةِ في

والدُّعاءِ له وبَحثَ الأذرعيُّ وُجوبَ المُبادرةِ عند التمكُّنِ وطَلَبِ المُستَحِقِّ ونَحوِ ذلك وكذا في وصيَّةٍ نحوِ الفُقَراءِ أو إذا أوصَى بتَعجيلِها. (ويُكرَه تمنِّي الموتِ لِضُرٍّ نزَلَ به) أي بِبدَنِه أو مالِه للنَّهيِ الصحيحِ عنه (لا لِفِتنةِ دِينٍ) أي خَوفِها فلا يُكرَه بل يُسَنُّ كما أفتى به المُصنِّفُ اتِّباعًا لِكَثيرٍ وبَحثَ الأذرعيُّ ندبَ تمنِّيه بالشهادةِ في سَبيلِ الله كما صَحَّ عن عُمَرَ وغيرِه وفي المجمُوعِ يُسَنُّ تمنِّيه بِبَلَدٍ شريفٍ أي مكَّةَ أو المدينةِ أو بَيتِ المقدِسِ وينبَغي أنْ يلْحَقَ بها محالُّ الصالِحين وبَحثَ أنَّ الدفنَ بالمدينةِ أفضلُ منه بِمكَّةَ لِعِظَمِ ما جاءَ فيه بها وكلامُ الأئِمَّةِ يرُدُّه.

▫ قولُه: (وبَحثَ الأذرعيُّ إلَخ) جزَمَ به النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (وُجوبَ المُبادَرةِ) أيْ بقَضاءِ دَيْنِ الميِّتِ. ▫ وقولُه: (عندَ التَّمكُّنِ) أيْ تَمكُّنِ القضاءِ مِن التَّرِكةِ. ▫ وقولُه: (وطَلَبِ المُستَحِقِّ) أيْ مَعَ طَلَبِه حقَّهُ. ▫ قولُه: (ونَحوِ ذلِكَ) أيْ كانَ عَصَى بتَأخيرِه بمَطْلٍ أوْ غيرِه كَضمانِ الغصبِ والسَّرِقةِ وغيرِهما نِهايةٌ وسم. ▫ قولُه: (وكذا في وصيَّةِ نَحوِ الفُقَراءِ إلَخ) أيْ فَيَجِبُ المُبادَرةُ بتَنفيذِها عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وذَلِكَ مَندوبٌ بَلْ واجِبٌ عندَ طَلَبِ الموصَى له المُعينِ وكَذا عندَ المُكْنةِ في الوصيَّةِ لِلْفُقَراءِ ونَحوِهِم مِنْ ذَوي الحاجاتِ أوْ كانَ قد أوْصَى بتَعجيلِها اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه أوْ كانَ قد أوْصَى إلَخ مَعطوفٌ على قولِه طَلَبِ المُستَحِقِّ أيْ وكَذا إنْ لم يَطْلُبْ وكانَ قد أوْصَى بتَعجيلِها اهـ. ▫ قولُه: (أوْ مالِه) أيْ أوْ ضيقٍ في دُنْياه أوْ نَحوِ ذَلِكَ مُغْني ونِهايةٌ أيْ كَتَحديدِ ظالِمٍ ع ش. ▫ قولُه: (أيْ خَوفِها) أيْ أوْ خَوفِ زيادَتِها ع ش. ▫ قولُه: (كما أفْتَى به المُصنِّفُ) أيْ في فَتاويه غيرِ المشهورةِ ونَقَلَه بعضُهم عَن الشّافِعيِّ وهوَ المُعتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وبَحثَ الأذرعيُّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ أمّا تَمنِّيه لِغَرَضٍ أُخرَويٍّ فَمَحبوبٌ كَتَمنِّي الشَّهادةِ في سَبيلِ اللَّه قال ابنُ عَبّاسٍ لم يَتَمَنَّ نَبيٌّ الموتَ غيرُ يوسُفَ ﷺ اهـ زادَ المُغْني وقال غيرُه إنّما تَمَنَّى الوفاةَ على الإسْلامِ لا الموْتَ اهـ. ▫ قولُه: (نَدبَ تمنِّيه إلَخ) يَنْبَغي أنْ يُسَنَّ تَمنِّي الموتِ أيْضًا شَوقًا إلى لِقاءِ اللَّه ومُشاهَدةِ الأرواحِ المُقدَّسةِ كالأنبياءِ والأولياءِ كما صَرَّحَ الشّارِحُ بالأوَّلِ ويَشمَلُ ذَلِكَ قولَهم أمّا تَمنِّيه لِغَرَضٍ أُخرَويٍّ فَمَحبوبٌ ويَشهَدُ له الحديثُ الشَّريفُ «وأسألُك شَوقًا إلى لِقائِك مِن غيرِ ضَرّاءَ مُضِرّةٍ ولا فِتنةٍ مُضِلّةٍ» أيْ غيرِ مَشوبٍ بشَيْءٍ مِن العِلَلِ الدُّنيَويّةِ والدِّينيّةِ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (يُسَنُّ تَمنِّيه ببَلَدٍ إلَخ) بالتَّأمُّلِ الصّادِقِ يَظهَرُ أنَّ تَمنِّي الشَّهادةِ وتَمنِّي الموتِ بمَحلٍّ شَريفٍ لَيسَ مِنْ تَمنِّي الموتِ بَلْ تَمنِّي صِفةٍ أوْ لازِمٍ له عندَ عُروضِه بَصريٌّ أقولُ وهَذا فيما إذا تَمَنَّى ذَلِكَ وأطْلَقَ وأمّا إذا تَمَنَّى ما ذُكِرَ وقَيَّدَه بنَحوِ سَفَرٍ أوْ عامٍ مَخصوصٍ فَظاهِرٌ أنّه مِنْ تَمنِّي الموتِ عِبارةُ ع ش ولا يَتَأتَّى أنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمنِّي الموتِ إلّا إذا تَمَنّاه حالًا أوْ في وقتٍ مُعَيَّنٍ أمّا بدونِ ذَلِكَ فَيُمكِنُ حَملُه على أنَّ المعنَى إذا تَوَفَّيتَني فَتَوَفَّني شَهيدًا أوْ في مَكّةَ إلَخ كما قيلَ به في الجوابِ عَنْ قولِ سَيِّدِنا يوسُفَ صَلَّى اللَّه وسَلَّمَ على نَبيِّنا وعليه: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف :١٠١] اهـ. ▫ قولُه: (وكَلامُ الأئِمّةِ يَرُدُّه) إنْ كانَ لِلأئِمّةِ كَلامٌ في خُصوصِ الدَّفْنِ فَمُسَلَّمٌ وإنْ كانَ مِنْ عُمومِ تَفضيلِ مَكّةَ فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ

الوصيّةِ لِلْفُقَراءِ ونَحوِهم مِنْ ذَوي الحاجاتِ أوْ كانَ قد أوْصَى بتَعجيلِها شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (ونَحوُ ذَلِكَ) أيْ كَأنْ كانَ قد عَصَى بالتَّأخيرِ لِمَطْلٍ أوْ غيرِه كَضمانِ الغصبِ والسَّرِقةِ كما أفْصَحَ بذَلِكَ عَن الأذرعيِّ في شَرحِ العُبابِ. ▫ قولُه: (كما أفْتَى به المُصنِّفُ) في الفَتاوَى على المشهورِ. ▫ قولُه: (نَدبَ تَمنِّيه) أيْ الموتِ.

(تنبيه) تنافى مفهوما كلامِه في مُجرّدِ تمنّيه والذي يتّجه أنّه لا كراهةَ لأنّ عِلّتَها أنّه مع الضُرِّ يُشعِرُ بالتبرّمِ بالقضاءِ بخلافِه مع عدَمِه بل هو حينئذٍ دَليلٌ على الرضا لأنّ من شأنِ النُفوسِ النفرةَ عن الموتِ فتمَنّيه لا لِضُرٍّ دَليلٌ على محبّةِ الآخِرةِ بل حديثُ «منْ أحبَّ لِقاءَ الله أحبَّ الله لِقاءَه» يدُلُّ على ندبِ تمنّيه محبّةً لِلقاءِ الله كهو بِبَلَدٍ شريفٍ بل أولى. (ويُسَنُّ التداوي) للخبَرِ الصحيحِ «تداوَوا فإنّ اللهَ لم يضَعْ داءً إلا وضَعَ له دَواءً غيرَ الهرَمِ» وفي رِوايةٍ صَحيحةٍ «ما أنزَلَ الله داءً إلا أنزَلَ له شِفاءً» فإنْ ترَكه توَكُّلاً فهو فضيلةٌ قاله المُصنِّفُ واستحسن الأذرعيُّ تفضيلَ غيرِه بين أنْ يقْوَيَ توَكُّله فترْكه أولى وإنْ لا ففِعلُه أولى ثُمّ اعترَضه بأنّه ﷺ سَيّدُ المتوَكّلين وقد فعَله ويُجابُ بأنّه تشريعٌ منه ﷺ ثُمّ رأيت بعضَهم أجابَ به ونَقَلَ عياضٌ الإجماعَ على عَدَمِ وُجوبه واعترِضَ بأنّ لنا وجهًا بِوُجوبه إذا كان به جُرحٌ يُخافُ منه التلَفُ ....

لِأنّ تَفْضيلَ مَكّةَ بِمَعْنَى أنّ العمَلَ بها أكْثَرُ ثَوابًا مِن العمَلِ بالمدينةِ لا غيرُ وهَذا لا يُنافي أنّ لِمَنْ دُفِنَ بالمدينةِ خُصوصيّاتٍ لَيْسَتْ لِمَنْ دُفِنَ بِمَكّةَ إذْ مِن المعْلومِ أنّ بَيْتَ المقْدِسِ أفْضَلُ مِن الطّائِفِ وقد ورَدَ في بعضِ الأحاديثِ ما يَقْتَضي خُصوصيّةَ الدّفْنِ بالطّائِفِ عليه بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (تَنْبيهٌ) إلى المتْنِ أقَرّه ع ش. ◘ قولُه: (تَنافي مَفْهوما كَلامِه) أي إذْ مَفْهومُ لِضُرٍّ إلَخ عَدَمُ الكراهةِ ومَفْهومُ لِفِتْنةٍ إلَخ الكراهةُ.

◘ قولُه: (كَهوَ بِبَلَدٍ إلَخ) في هَذا القياسِ ما لا يَخْفَى سم.

◘ قولُ (المتْنِ): (ويُسَنُّ) أي: لِلْمَريضِ (التّداوي) ويَجوزُ الاعْتِمادُ على طِبِّ الكافِرِ ووَصْفِه ما لم يَتَرَتّبْ على ذَلِكَ تَرْكُ عِبادةٍ أوْ نَحْوِها مِمّا لا يُعْتَمَدُ فيه نِهايةٌ ومُغْني ومِنه الأمْرُ بالمُداواةِ بالنّجِسِ سم وع ش.

◘ قولُه: (لِلْخَبَرِ) إلى قولِ المتْنِ ويَجوزُ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ثم رَأيْت إلى ونُقِلَ وقولَه واعْتَرَضَ إلى وفارَقَ وقولَه قال شارِحٌ وما أُنَبِّهُ عليه. ◘ قولُه: (غيرَ الهرَمِ) وهوَ كِبَرُ السِّنِّ ع ش. ◘ قولُه: (فَهوَ فَضيلةٌ) عِبارةُ المُغْني فَهوَ أفْضَلُ اهـ وقال سم قولُه فَهوَ فَضيلةٌ هَذا يَدُلُّ على أنّ التّداويَ أفْضَلُ اهـ عِبارةُ البَصْريِّ الذي يَظْهَرُ أنّ التّداويَ أفْضَلُ لِأنّه سُنّتُه ﷺ قولاً وفِعْلاً ودَعْوَى أنّه تَشْريعٌ مَحْضٌ تَكَلُّفٌ لا حامِلَ عليه اهـ. ◘ قولُه: (قاله المُصَنِّفُ) أي في المجْموعِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (واسْتَحْسَنَ الأذْرَعيُّ إلَخ) اعْتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني ثم قالا ويُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِ المجْموعِ عليه اهـ. ◘ قولُه: (بَيْنَ أنْ يَقْوَيَ تَوَكُّلُه) أي بِأنْ لا يَخْشَى على نَفْسِه مِن التّضَجُّرِ بِدَوامِ المرَضِ ورِزْقِ الرِّضا بِه. ◘ قولُه: (ويُجابُ إلَخ) يُمْكِنُ أنْ يُرَدَّ بِأنّ إطْلاقَ التّشْريعِ يَقْتَضي أنّه فيه كَغَيْرِه كَما في غيرِ ذَلِكَ مِن المواضِعِ إلاّ أنْ يُقالَ يَكْفي في التّشْريعِ مُجَرّدُ الجوازِ سم. ◘ قولُه: (وجْهًا بِوُجوبِه) وفي الأنْوارِ عَن البغَويِّ في بابِ ضَمانِ الوُلاةِ أنّه إذا عَلِمَ

◘ قولُه: (كَهوَ بِبَلَدٍ شَريفٍ) في هَذا القياسِ ما لا يَخْفَى. ◘ قولُه: (فَإنْ تَرَكَه تَوَكُّلاً فَهوَ فَضيلةٌ) هَذا يَدُلُّ على أنّ التّداويَ أفْضَلُ. ◘ قولُه: (ويُجابُ إلَخ) يُمْكِنُ أنْ يُرَدَّ بِأنّ إطْلاقَ التّشْريعِ يَقْتَضي أنّه فيه وفي غيرِه كَما في غيرِ ذَلِكَ مِن المواضِعِ إلاّ أنْ يُقالَ يَكْفي في التّشْريعِ مُجَرّدُ الجوازِ. ◘ قولُه: (واعْتُرِضَ بِأنّ لنا وجْهًا بِوُجوبِه إذا كانَ بِه جُرْحٌ يُخافُ مِنه التّلَفُ) في بابِ ضَمانِ الوُلاةِ مِن الأنْوارِ عَن البغَويِّ أنّه إذا عَلِمَ الشِّفاءَ

وفارَقَ وُجوبُ نحوِ إساغةِ ما غَصَّ به بِخَمرٍ ورَبطُ محَلِّ الفصدِ لِتَيقُّنِ نفعِه (ويُكرَه إكراهُه) أي المريضِ (عليه) أي التداوي وتناوُلِ الدواءِ لأنه يُشوِّشُ عليه قال شارِحٌ وكَذا على تناوُلِ طَعامٍ للنَّهيِ الصحيحِ «لا تُكرِهُوا مرضاكم على الطعامِ والشرابِ فإنَّ اللهَ يُطعِمُهم ويسقيهم» واعتَمَدَ في ذلكَ على تحسينِ التِّرمِذيِّ له وليس كما قال فقد ضعَّفَه البيهَقيُّ وغيرُه كما في المجمُوعِ. (ويجوزُ لأهلِ الميِّتِ ونحوِهم) كأصدِقائِه (تقبيلُ وجهِه) لِما صَحَّ (أنَّه ﷺ قَبَّلَ وجهَ عُثمانَ بنِ مظعُونٍ رضي الله عنه بعدَ موتِه) ومن ثَمَّ قال في البحرِ إنَّه سُنَّةٌ وقَيَّدَه السُّبكيُّ بِنحوِ أهلِه والأوجَه حملُه على صالِحٍ فيُسَنُّ لِكُلِّ أحدٍ تقبيلُه تبرُّكًا به وعلى ما في المتْنِ فالتقبيلُ .....

الشِّفاءُ في المُداواةِ وجَبَت اهـ ولَعَلَّ مَحلَّه الشِّفاءُ مِمَّا يُخافُ مِنه التَّلَفُ ونَحوُه لا نَحوُ بُطْءِ البُرْءِ سم.

▫ قولُه: (وَفارَقَ) أي عَدَمُ وُجوبِ التَّداوي. ▫ قولُه: (بِخَمرٍ) الأَولَى ولَوْ بخَمرٍ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (لِتَيقُّنِ نَفعِه) هَذا صَريحٌ في أنه لَوْ قَطَعَ بإفادةِ التَّداوي وجَبَ وهوَ قَريبٌ ع ش وتَقَدَّمَ عَن الأنوارِ مِثْلُهُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويُكرَهُ إكراهُه إلَخ) أي الإلحاحُ عليه وإنْ عُلِمَ نَفعُه له بمَعرِفةِ طَبيبٍ ولَيسَ المُرادُ به الإكراهَ الشَّرعيَّ الذي هوَ التَّهديدُ بعُقوبةٍ عاجِلةٍ ظُلمًا إلى آخِرِ شُروطِه ع ش. ▫ قولُه: (قال شارِحٌ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وكَذا إكراهُه على الطَّعامِ كَما في المجموعِ لِما في ذَلِكَ مِن التَّشويشِ عليه وأمّا حَديثُ «لا تُكرِهوا مَرضاكُم» إلَخ فَقد ضَعَّفَه البَيهَقيُّ وغيرُه وادَّعَى التِّرْمِذيُّ أنه حَسَنٌ اهـ وفي سم عَن شَرحِ العُبابِ ما يوافِقُه ويُعلَمُ بذَلِكَ أنّ قولَ الشّارحِ الآتي لَيسَ كَما قال إلَخ مُناقَشةٌ في الاستِدْلالِ بالحديثِ المذكورِ لا في الحُكمِ ويَندَفِعُ بذَلِكَ ما هُنا لِلسَّيِّدِ البصريِّ مِن أنّ اقتِصارَ الشّارحِ على النَّقلِ عَن شارحٍ قد يُنافي ما في النِّهايةِ والمُغْني مِن نَقلِ هَذا الحُكمِ عَن المجموعِ. ▫ قولُه: (واعتَمَدَ في ذَلِكَ إلَخ) أنّى يُعتَمَدُ في التَّصحيحِ على التَّحسينِ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (فَقد ضَعَّفَه إلَخ) أي فَيُقَدَّمُ على مَن قال إنّه حَسَنٌ لِأنّ مَعَ مَن ضَعَّفَه زيادةَ عِلمٍ بالجرحِ لِلرّاوي ع ش. ▫ قولُه: (كَأَصدِقائِه) إلى قولِه والأَوجَهُ في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (تَقبيلُ وجهِه) أي أوْ يَدِه أوْ غيرِها مِن بَقيّةِ البدَنِ وإنّما اقتَصَرَ على الوجه لِأنّه الوارِدُ ع ش. ▫ قولُه: (لِما صَحَّ أنّه إلَخ) أي ولِما في البُخاريِّ أنّ أبا بَكرٍ رَضيَ اللَّهُ تعالى عَنه قَبَّلَ وجهَ رَسولِ اللَّه ﷺ بَعدَ مَوتِه. نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (والأَوجَهُ حَملُه على صالِحٍ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهما ويَنبَغي نَدبُه لِأهلِه ونَحوِهم كَما قاله السُّبكيُّ وجَوازُه لِغيرِهم وفي زَوائِدِ الرَّوضةِ ولا

في المُداواةِ وجَبَت اهـ ولَعَلَّ مَحلَّه الشِّفاءُ مِمّا يُخافُ مِنه التَّلَفُ ونَحوُه لا نَحوُ بُطْءِ البُرْءِ قال م ر في شَرحِه ويَجوزُ الاعتِمادُ على طِبِّ الكافِرِ ووَصفِه ما لم يَتَرَتَّبْ على ذَلِكَ تَركُ عِبادةٍ أوْ نَحوِها مِمّا لا يُعتَمَدُ فيه شَيءٌ ومِنه الأمرُ بالمُداواةِ بالنَّجسِ شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (وَكَذا على تَناوُلِ طَعامٍ) جَزَمَ في العُبابِ بكَراهةِ هَذا ونَقَلَه في شَرحِه عَن الرَّوضةِ وغيرِها. ▫ قولُه: (وَقَيَّدَه السُّبكيُّ إلَخ) اعتَمَدَه م ر وفي زَوائِدِ الرَّوضةِ أوائِلَ النِّكاحِ ولا بَأسَ بتَقبيلِ وجهِ الميِّتِ الصّالِحِ فَقَيَّدَه بالصّالِحِ وأمّا غيرُه فَيَنبَغي أنْ يُكرَهَ شَرحُ م ر.

لِغيرِ منْ ذُكِرَ خلافُ الأولى حملاً للجَوازِ فيه على مُستَوى الطرَفَيْنِ كما هو ظاهِرٌ. (ولا بَأسَ بالإعلامِ بِمَوتِه) بل يُندَبُ كما في المجمُوعِ بالنداءِ ونَحوِه (للصَّلاةِ) عليه (وغيرِها) كالدُّعاءِ والترَحُّمِ لأنَّه ﷺ (نعَى النجاشيَّ يومَ موتِه) (بخلافِ نعيِ الجاهِلِيَّةِ) وهو النداءُ بِذِكرِ مفاخِرِه فيُكرَه للنَّهيِ الصحيحِ عنه ويُكرَه ترثِيَتُه بِذِكرِ محاسِنِه في نظْمٍ أو نثرٍ للنَّهيِ عنها ومَحَلُّها حيثُ لم يُوجَد معها النَّدبُ السابِقُ وإلا حرُمَتْ وحَيثُ حُمِلَتْ على تجديدِ حُزْنٍ أو أشعرتْ بِتَبَرُّمٍ أو فُعِلَتْ في مجامِعَ قُصِدَتْ لها وإلا بأنْ كانتْ بِحَقٍّ في نحوِ عالِمٍ وخَلَتْ عن ذلك كُلِّه فهي بالطاعاتِ أشبَهُ. (ولا يَنظُرُ الغاسِلُ) ولا يَمَسُّ من غيرِ خِرقةٍ شيئًا (من بَدَنِه) فيُكرَه ذلك كما في الروضةِ وغيرِها لأنَّه قد يكونُ به ما يُكرَه اطِّلاعُ أحدٍ عليه ورُبَّما رأى ما يُسيءُ ظَنَّه به وصَحَّحَ في المجمُوعِ أنَّه خلافُ الأولى ويُؤيِّدُ الأوَّلَ الخلافُ في حُرمَتِه (إلا بِقدرِ الحاجةِ)

بَأسَ بتَقبيلِ الميِّتِ الصَّالِحِ فَقَيَّدَه بالصَّالِحِ وأمَّا غيرُه فَيَنبَغي أنْ يُكرَهَ اهـ وأقرَّه سم قال ع ش قولُه م ر ويَنبَغي نَدبُه لِأهلِه إلَخ أي ولَوْ كانَ غيرَ صالِحٍ وقولُه م ر وجَوازُه لِغيرِهم أي حَيثُ لا مانِعَ مِنه فلا يَجوزُ ذَلِكَ مِن امْرأةٍ أجنَبيّةٍ لِرَجُلٍ ولا عَكسُه وقولُه م ر ولا بَأسَ بتَقبيلِ الميِّتِ أي في أيِّ مَحَلٍّ كانَ كَما يُفيدُه إطْلاقُه لِما هوَ مَعلومٌ أنَّ الكلامَ حَيثُ لا شَهوةَ وأنّه لِلتَّبَرُّكِ أو الرِّقّةِ والشَّفَقةِ عليه وقولُه م ر وأمّا غيرُه فَيَنبَغي إلَخ هوَ ظاهِرٌ إنْ كانَ الغيرُ مَعروفًا بالمعاصي أمّا إذا كانَ لم يوصَفْ بصَلاحٍ بحَيثُ يُتَبَرَّكُ به ولا بفَسادٍ فَيَنبَغي أنْ يَكونَ مُباحًا ع ش. ◘ قولُه: (لِغيرِ مَن ذُكِرَ) أي لِغيرِ أهلِ الميِّتِ ونَحوِهِم. ◘ قولُه: (بَل يُندَبُ) إلى قولِ المتنِ ولا يَنظُرُ في النِّهايةِ والمُغني. ◘ قولُه: (بَل يُندَبُ إلَخ) أي لِوَليِّه ع ش وظاهِرٌ أنّه لَيسَ بقَيدٍ. ◘ قولُه: (ونَحوِه) أي كإرْسالِ مَن يُخبِرُ أهلَ البلَدِ فَردًا فَردًا. ◘ قولُه: (لِلصَّلاةِ عليه إلَخ) أي لِكَثرةِ المُصَلِّينَ عليه نِهايةٌ عِبارةُ المُغني فإنْ قَصَدَ الإعلامَ بمَوتِه لم يُكرَهْ أو قَصَدَ به الإخبارَ لِكَثرةِ المُصَلِّينَ عليه فَهوَ مُستَحَبٌّ اهـ. ◘ قولُه: (كالدُّعاءِ إلَخ) أي والمحاللة نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (نَعَى النَّجاشيَّ) أي أوْصَلَ خَبَرَه لِأصْحابِه ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (نَعيِ الجاهِلِيّةِ) بسُكونِ العينِ وبِكَسرِها مَعَ تَشديدِ الياءِ مَصدَرُ نَعاه نِهايةٌ ومُغني.

◘ قولُه: (تَرثِيَتُه بذِكرِ مَحاسِنِه) الباءُ زائِدةٌ إذْ حَقيقَتُها ذِكرُ مَحاسِنِه كَما في النَّدبِ كُرديٌّ. ◘ قولُه: (النَّدبُ السّابِقُ) أي المقرونُ بالبُكاءِ ع ش. ◘ قولُه: (عَلى تَجديدِ حُزنٍ) أي لِغيرِ نَحوِ عِلمِه. ◘ قولُه: (أو فُعِلَتْ في مَجامِعَ) أي أوْ كانَتْ بغيرِ حَقٍّ أخذًا مِمّا يَأتي بَصريٌّ. ◘ قولُه: (وإلاّ بأنْ كانَتْ بحَقٍّ إلَخ) ويَنبَغي أنْ تُكرَهَ أيضًا إذا كانَتْ بحَقٍّ وخَلَتْ عَمّا ذُكِرَ ولَكِنّها كانَتْ في ظالِمٍ أوْ فاسِقٍ أوْ مُبتَدِعٍ بَصريٌّ أي كَما يُفيدُه قولُ الشّارِحِ في نَحوِ عالِمٍ. ◘ قولُه: (ولا يَمَسُّ) إلى قولِه وفيه تَضعيفٌ في النِّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه إلاّ نَظَرَ إلى ونَظَرَ المُعَيِّنِ. ◘ قولُه: (فَيُكرَهُ ذَلِكَ) أي كُلٌّ مِن النَّظَرِ والمَسِّ اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني. ◘ قولُه: (ورُبَّما رَأى ما يُسيءُ إلَخ) أي رُبَّما رَأى سَوادًا ونَحوَه فَيَظُنُّه عَذابًا فَيُسيءُ به ظَنًّا نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (ويُؤيِّدُ الأوَّلَ) أي الكراهةُ.

◘ قولُ (المتنِ): (إلاّ بقَدرِ الحاجةِ) قد يُتَوَقَّفُ في تَصويرِ الحاجةِ لِلْمَسِّ بلا حائِلٍ بَصريٌّ.

كمَعرفةِ المغسُولِ من غيرِه فلا كراهةَ ولا خلافَ الأولى لِعُذْرِه ومَحَلُّ جوازِ ذلك إنْ مسَّ أو نظَرَ (من غيرِ العورةِ) وإلا حرُمَ اتّفاقًا إلا نظَرَ أحدِ الزوجَيْنِ أو السيِّدِ بلا شَهوةٍ وإلا الصغيرَ لِما يأتي في النكاحِ ونَظَرُ المُعينِ لِغيرِها مكرُوهٌ إلا لِضَرُورةٍ ويُسَنُّ تغطيةُ وجهِه من أوَّلِ غُسلِه إلى آخِرِه ويحرُمُ كبُّه عليه كما مرَّ. (ومَنْ تعذَّرَ غسلُه) لِفَقدِ ماءٍ أو لِنَحوِ حرقٍ أو لَدغٍ ولو غُسِّلَ تهرَّى أو خِيفَ على الغاسِلِ ولم يُمكِنْه التحفُّظُ (يُمِّمَ) وُجوبًا كالحيِّ وليُحافِظْ على جُثَّتِه لِتُدفَنَ بحالِها وليس من ذلك خَشيةُ تسارُعِ الفسادِ إليه لِقُرُوحٍ فيه لأنَّه صائِرٌ للبِلى ومرَّ حُكمُ ما لو وُجِدَ الماءُ بعدَ تيمُّمِه.

▫ قولُ (المتنِ): (مِن غيرِ العوْرةِ) وهيَ ما بَيْنَ رُكْبَتِه وسُرَّتِه شَرْحُ م ر اهـ سم أي سَواءٌ كانَ ذَكَرًا أو أُنثَى.

▫ قولُه: (وإلا حَرُمَ إلخ) ظاهِرُه ولَوْ لِحاجةٍ بَلْ ولَوْ لِضَرورةٍ ولَكِنْ يَنْبَغي جَوازُه إذا كانَ به نَجاسةٌ واحتاجَ لِإزالَتِها ع ش. ▫ قولُه: (إلا نَظَرَ أحدِ الزوْجَيْنِ إلخ) أخرَجَ المسَّ وتَقَدَّمَ بهامِشٍ ويَغسِلُ بيَسارِه إلخ ما فيه كالنَّظَرِ سم عِبارَتُه هُناكَ حاصِلُ كَلامِ الشّارِحِ هُنا جَوازُ نَظَرِ العوْرةِ بلا شَهْوةٍ وحُرْمةُ مَسِّها كَذَلِكَ لَكِنَّه كَغيرِه ذَكَرَ في بابِ النِّكاحِ ما يَقْتَضي حُرْمةَ نَظَرِ العوْرةِ بلا شَهْوةٍ ونَقَلَه الدَّميريُّ والسَّيِّدُ البَكْريُّ هُناكَ عَنِ المجْموعِ ولا يَخفَى أنَّه إذا حَرُمَ النَّظَرُ حَرُمَ المسُّ لِأنَّه أبلَغُ مِنه وحَمَلَ م ر المذْكورَ في بابِ النِّكاحِ على ما إذا كانَ هُناكَ شَهْوةٌ اهـ. ▫ قولُه: (إلا الصَّغيرَ) أي الذي لم يَبْلُغْ مَحَلَّ الشَّهْوةِ ذَكَرًا أو أُنثَى وإنْ كانَ النّاظِرُ أجنَبيًّا ع ش. ▫ قولُه: (ونَظَرُ المُعِينِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وأمّا غيرُ الغاسِلِ مِن مُعِينٍ وغيرِه فَيُكْرَهُ له النَّظَرُ إلى غيرِ العوْرةِ إلا لِضَرورةٍ اهـ. ▫ قولُه: (ولَو غُسِّلَ إلخ) جُملةٌ حاليّةٌ. ▫ قولُه: (أو خيفَ إلخ) عَطْفٌ على تَهَرَّى أي ولَوْ غُسِّلَ تَهَرَّى الميِّتُ أو خيفَ على الغاسِلِ مِن سِرايةِ السُّمِّ إلَيْه كُرديٌّ. ▫ قولُه: (لِفَقْدِ ماءٍ إلخ) ولَيْسَ مِن الفقْدِ ما لَوْ وُجِدَ ماءٌ يَكْفي لِغُسْلِ الميِّتِ فَقَطْ أو لِطُهْرِ الحيِّ فَيَجِبُ تَقْديمُ غُسْلِ الميِّتِ لِأنَّ الحيَّ تُمْكِنُه الصَّلاةُ عليه بالتَّيَمُّمِ إنْ وَجَدَ تُرابًا أو فاقِدًا لِلطَّهورَيْنِ بخِلافِ ما لَوْ تَطَهَّرَ به الحيُّ فَإنَّ ذَلِكَ قد يُؤَدِّي إلى دَفْنِ الميِّتِ بلا صَلاةٍ عليه لِعَدَمِ طَهارَتِه سيَّما إذا كانَ في بَدَنِه نَجاسةٌ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (يُمِّمَ) ظاهِرُ كَلامِهِم أنَّه لا يَجِبُ في هَذا التَّيَمُّمِ النِّيَّةُ إعطاءً له حُكْمَ مُبْدَلِه وهوَ الغُسْلُ إيعابٌ. ▫ قولُه: (كالحيِّ) أي قياسًا على غُسْلِ الجنابةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولْيُحافِظْ إلخ) عَطْفٌ على قولِه كالحيِّ. ▫ قولُه: (ولَيْسَ مِن ذَلِكَ) أي مِن التَّعَذُّرِ. ▫ قولُه: (ومَرَّ) أي في التَّيَمُّمِ كُرديٌّ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو يَمَّمَه لِفَقْدِ الماءِ ثم وجَدَه قَبْلَ دَفْنِه وجَبَ غُسْلُه كَما مَرَّ الكَلامُ عليه وعَلَى إعادةِ الصَّلاةِ في بابِ التَّيَمُّمِ اهـ قال ع ش قولُه م ر ثم وجَدَه قَبْلَ دَفْنِه مَفْهومُه أنّه بَعْدَ الدَّفْنِ لا يُنْبَشُ لِلْغُسْلِ سَواءٌ أكانَ في مَحَلٍّ يَغْلِبُ فيه وُجودُ الماءِ أمْ لا وهوَ ظاهِرٌ لِفِعْلِنا ما كُلِّفْنا به وهوَ التَّيَمُّمُ اهـ. ▫ قولُه: (حُكْمَ ما لَوْ وُجِدَ إلخ) وهوَ وُجوبُ الغُسْلِ وإعادةُ الصَّلاةِ إذا وُجِدَ الماءُ قَبْلَ دَفْنِه.

▫ قولُه في (المتنِ): (مِن غيرِ العوْرةِ) أي: وهيَ ما بَيْنَ سُرَّتِه ورُكْبَتِه م ر. ▫ قولُه: (إلا نَظَرَ أحدِ الزَّوْجَيْنِ) أخرَجَ المسَّ وتَقَدَّمَ بهامِشٍ ويَغْسِلُ بيَسارِه وعليها خِرْقةٌ سَوْأتَيْه ما فيه كالنَّظَرِ.

(ويُغسِّلُ الجُنبُ والحائِضُ) ومِثْلُهما النُّفَساءُ (الميِّتَ بلا كراهةٍ) لأنهما طاهِرانِ وفيه تضعيفٌ لِما قاله المحامِلِيُّ من حُرمةِ حُضورِهِما عند المُحتَضَرِ ووَجهٌ بِمَنْعِهما لِمَلائِكَةِ الرحمةِ لِما في الخبَرِ الصحيحِ (أنّ الملائِكَةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه جُنُبٌ) إذ لو نظَرَ لذلك لَحَرُمَ تغسيلُهما له أيضًا ولا قائِلَ به وتوَهُّمُ فرقٍ بين المُحتَضَرِ والميِّتِ لا يُجدي لاحتياجِ كُلٍّ إلى حُضورِ ملائِكَةِ الرحمةِ (وإذا ماتا غُسِّلا غُسلاً فقط) للمَوتِ لانقِطاعِ ما عليهما به. (ولْيَكُنِ الغاسِلُ أمينًا) وكذا مُعينُه ندبًا فيهما لأنّ غيرَه لا يوثَقُ به في الإتيانِ بما طُلِبَ منه نعَم يُجزِئُ غُسلُ فاسِقٍ كالكافِرِ وأولى ومع ذلك يحرُمُ على الإمامِ تفويضُ غُسلِ موتى المُسلِمين إليه نظيرَ ما مرَّ في أذانِه وكذا لِمَنْ لم يعلم ما لا بُدَّ منه فيه ويُعلَمُ مِمّا مرَّ في الاجتِهادِ أنّه يكفي قولُ الفاسِقِ والكافِرِ غَسَّلته لا غُسلَ (فإن رأى) الغاسِلُ أو مُعينُه (خيرًا) كطيبِ ريحٍ واستِنارةِ وجهٍ (ذَكَرَه) ندبًا لأنّه أدعى لِكَثرةِ المُصلِّين عليه والداعين له (أو) رأى (غيرَه) كسَوادِ وجهٍ (حرُمَ ذِكرُه) لأنه غيبةٌ وقد صَحَّ

▫ قولُ (المتنِ): (بِلا كَراهةٍ) أي ولَوْ مَعَ وُجودِ غيرِهِما ع ش قال البصريُّ لَكِنْ يَظْهَرُ أنّه خِلافُ الأَوْلَى لِلْحَديثِ الآتي اهـ. ▫ قولُه: (وَفيه) أي في قولِهم ويُغَسِّلُ الجنبُ إلَخْ. ▫ قولُه: (وَوَجْهُ إلَخْ) أي ما قاله المحامِلِيُّ. ▫ وقولُه: (إذ لَوْ نَظَرَ إلَخْ) عِلّةٌ لِلتَّضْعيفِ وذَلِكَ إشارةٌ إلى ما قاله المحامِلِيُّ كُرْديٌّ أقولُ بَلْ إشارةٌ إلى مَنْعِهما لِمَلائِكَةِ الرَّحْمةِ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بالموْتِ كَما تَقَدَّمَ في الشَّهيدِ الجُنُبِ وانْفَرَدَ الحَسَنُ البَصْريُّ بِإيجابِ غُسْلَيْنِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَكَذا مُعينُهُ) إلى قولِ المتْنِ ويُكْرَهُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ويُعْلَمُ إلى المتْنِ وقولَه والصَّلاةُ والدَّفْنُ وما أُنَبِّهُ عليه. ▫ قولُه: (لا يوثَقُ به بالإتْيانِ إلَخْ) أي وقد يُظْهِرُه ما يَظْهَرُ له مِنْ سِرٍّ ويَسْتُرُ عَكْسَه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَمَعَ ذَلِكَ) أي الإجْزاءِ. ▫ قولُه: (يَحْرُمُ على الإمامِ إلَخْ) أي لِأنّه أمانةٌ ووِلايةٌ ولَيْسَ الفاسِقُ مِنْ أهلِها نِهايةٌ قال ع ش وقياسُ ما مَرَّ عَنْه م ر في الأذانِ مِنْ أنّ التَّوْلِيةَ صَحيحةٌ وإنْ كانَ نَصْبُه حَرامًا أنْ يُقالَ بِمِثْلِه هُنا اهـ أي على مُخْتارِ الرَّمْليِّ دونَ الشّارِحِ حَجّ. ▫ قولُه: (في أذانِهِ) أي الفاسِقِ. ▫ قولُه: (وَكَذا إلَخْ) أي يَحْرُمُ التَّفْويضُ وظاهِرُ التَّشْبيهِ الإجْزاءُ وفيه تَوَقُّفٌ بَلْ قَضيّةُ قولِ النِّهايةِ والمُغْني ويَجِبُ أنْ يَكونَ عالِمًا بما لا بُدَّ مِنْه في الغُسْلِ اهـ عَدَمُ الإجْزاءِ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَإنْ رَأى خَيْرًا ذَكَرَه إلَخْ) قد يُقالُ يَجِبُ كَتْمُ خَيْرٍ رَآه مِنْ مُتَجاهِرٍ بِنَحْوِ فِسْقٍ أوْ مُسْتَتِرٍ عِندَ مَنْ يُعْلَمُ حالُه إنْ خَشِيَ تَرَتُّبَ ضَرَرٍ على ذِكْرِه ويَجِبُ ذِكْرُ شَرٍّ رَآه مِمَّنْ ذُكِرَ إنْ غَلَبَ على ظَنِّه أنَّ ذِكْرَ ذَلِكَ يُؤَدّي إلى تَساهُلِ مَنْ سَمِعَه فيه ارْتِكابُ ما كانَ الميِّتُ مُتَّصِفًا به بَصْريٌّ وما اسْتَظْهَرَه أوَّلاً يَأْتي في الشَّرْحِ. ▫ قولُه: (كَسَوادِ وجهٍ) أي وتَغَيُّرِ رائِحةٍ وانْقِلابِ صورةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّه غيبةٌ) أي لِمَنْ لا يَتَأتّى الاسْتِحْلالُ مِنْهُ.

(غَريبةٌ): حُكيَ أنّ امْرَأةً بالمدينةِ في زَمَنِ مالِكٍ غَسَّلَت امْرَأةً فالتَصَقَتْ يَدُها على فَرْجِها فَتَحَيَّرَ النّاسُ في أمْرِها هَلْ تُقْطَعُ يَدُ الغاسِلةِ أوْ فَرْجُ الميِّتةِ فاسْتُفْتيَ مالِكٌ في ذَلِكَ فَقال: سَلوها ما قالتْ لَمّا وضَعَتْ يَدَها عليها، فَسَألوها فَقالتْ: قُلْتُ: طالَ ما عَصَى هَذا الفرجُ رَبَّه، فَقال مالِكٌ: هَذا قَذْفٌ، اجْلِدوها ثَمانينَ تَتَخَلَّصْ يَدُها. فَجَلَدوها ذَلِكَ، فَخَلَصَتْ يَدُها فَمِنْ ثَمَّ قيلَ لا يُفْتَى ومالِكٌ في المدينةِ مُغْني

الأمرُ بالكفِّ عن ذِكرِ مساوِئِ الموتى (إلا لِمَصلَحةٍ) فيهما فيُسِرُّ الخيرَ في نحوِ مُتَجاهِرٍ بِفِسقٍ أو بدعةٍ لِئَلَّا يغتَرَّ به ويُظْهِرَ الشرَّ فيه لِيَنْزَجِرَ عن طَرِيقَتِه غيرُه بل بَحَثَ وُجوبَ الكتْمِ في الأوَّلِ وهو مُتَّجِهٌ إنْ ترَتَّبَ عليه ضرَرٌ. (ولو تنازَعَ أخوانِ) أو غيرُهما من كُلِّ اثنَيْنِ استَوَيا قُرْبًا أو نحوَه ولا مُرَجِّحَ (أو زَوجَتانِ) ولا مُرَجِّحَ أيضًا (أُقرِعَ) بينهما في الغُسلِ والصلاةِ والدفنِ قَطعًا للنِّزاعِ وقَضيَّتُه وُجوبُ الإقراعِ على نحوِ قاضٍ رفِعَ إليه ذلك وهو مُتَّجِهٌ (والكافِرُ أحَقُّ بقَريبِه الكافِرِ) في تجهيزِه لأنه وليُّهُ. (ويُكرَه) على المذهَبِ نقلاً لا وصيَّةً كما مرَّ آخِرَ اللِّباسِ (الكفَنُ المُعَصفَرُ) للرَّجُلِ وغيرِه ويُكرَه المُزَعفَرُ للمَرأةِ ويحرُمُ المُزَعفَرُ كُلُّه وكَذا أكثَرُه ....

وبَصريٌّ. ▫ قولُه: (في نَحوِ مُتَجاهِرٍ بفِسْقٍ إلخ) لَعَلَّ الأَوْلَى في مُتَجاهِرٍ بنَحوِ فِسْقٍ إلخ أي كالظُّلْمِ.

▫ قولُه: (ويُظهِرَ الشرَّ فيه إلخ) ويَنْبَغي كَما قاله الأذرَعيُّ أنْ يَتَحدَّثَ بذَلِكَ عَنِ المُستَتِرِ بِبِدْعَتِه عندَ المُطَّلِعينَ على حالِه المائِلينَ إلَيها لَعَلَّهم يَنْزَجِرونَ انْتَهَى نِهايةٌ أقولُ وعَلَى قياسِه يَأتي ذَلِكَ في الفاسِقِ المُستَتِرِ بالنِّسبةِ لِلمُطَّلِعَيْنِ على حالِه المائِلينَ إلَيْه وفي كَتْمِ خَيْرٍ رَآه في الفاسِقِ المذكورِ بالنِّسبةِ لِمَن ذُكِرَ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (بَحَثَ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني والنِّهايةُ في المُبْتَدِعِ دونَ الفاسِقِ عِبارةُ الأوَّلِ والوجهُ كَما قال الأذرَعيُّ أنْ يُقال إذا رَأى مِن مُبْتَدِعٍ أمارةَ خَيْرٍ كَتَمَها ولا يَبْعُدُ إيجابُه لِئَلَّا يُحْمَلَ النّاسُ على الإغراءِ بِبِدْعَتِه ويُسَنُّ كِتْمانُها مِنَ المُتَجاهِرِ بالفِسْقِ والظُّلْمِ لِئَلّا يَغْتَرَّ بذِكْرِها أمْثالُه اهـ. ▫ قولُه: (في الأوَّلِ) أي فيما إذا رَأى خَيْرًا في نَحوِ مُتَجاهِرٍ بفِسْقٍ أوْ بِدْعةٍ. ▫ قولُه: (وقَضيَّتُه) أي التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (وُجوبُ الإقراعِ أي على نَحوِ قاضٍ إلخ) ولا يُنافيه كَوْنُ التَّرْتيبِ مُسْتَحَبًّا لِأنَّه يَجِبُ قَطْعُ النِّزاعِ وقَطْعُه مُتَوَقِّفٌ على القُرْعةِ فَوَجَبَتْ لِذَلِكَ أمّا بالنِّسبةِ إلَيْهِما فلا يَظْهَرُ الوُجوبُ حَيْثُ فُرِضَ اسْتِحْبابُ التَّرْتيبِ لِأنَّه حينَئِذٍ يَجوزُ لِكُلٍّ مِنْهُما مُخالَفةُ التَّرْتيبِ مَعَ عَدَمِ التَّساوي فَكَيْف مَعَه بَصريٌّ وع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (والكافِرُ أحَقُّ إلخ) مِن قَريبِه المُسْلِمِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِأنَّه وليُّهُ) لِقَولِه تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] فإنْ لم يَكُنْ تَوَلّاه المُسْلِمُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (نَقْلاً لا وصيَّةً) أي الحُكْمُ مَبْنيٌّ على ما نُقِلَ عَنِ الشّافِعيِّ مِن نَصِّه على حِلِّ المُعَصْفَرِ لا على وصيَّتِه فإنَّها تَدُلُّ على الحُرْمةِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ آخِرَ اللِّباسِ) عِبارَتُه هُناكَ وكَذا المُعَصْفَرُ على ما صَحَّتْ به الأحاديثُ واخْتارَه البَيْهَقيُّ وغيرُه ولَمْ يُبالوا بنَصِّ الشّافِعيِّ على حِلِّه تَقْديمًا لِلعَمَلِ بوَصيَّتِه اهـ أي بأنَّه إذا صَحَّ الحديثُ فَهوَ مَذْهَبي. ▫ قولُه: (لِلرَّجُلِ) إلى قولِه كُلُّه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وكَذا أكْثَرُه إلخ) أي حَيْثُ كَثُرَ الزَّعْفَرانُ بحَيْثُ يُسَمَّى مُزَعْفَرًا في العُرْفِ على ما قَدَّمَه م ر ويَنْبَغي مِثْلُ ذَلِكَ في كَراهةِ المُعَصْفَرِ.

(فَرْعٌ) وقَعَ السُّؤالُ في الدَّرْسِ عَنْ حُكْمِ ما يَقَعُ كَثيرًا في مِصْرِنا وقُراها مِن جَعْلِ الحِنّاءِ في يَدِ المَيِّتِ ورِجْلَيْه وأجَبْنا عَنْه بأنَّ الذي يَنْبَغي أنْ يَحْرُمَ ذَلِكَ في الرِّجالِ لِحُرْمَتِه عليهم في الحياةِ ويُكْرَهُ في النِّساءِ والصِّبْيانِ ع ش عِبارةُ البَصريِّ قولُه وكَذا أكْثَرُه يَنْبَغي أنْ يَكونَ المُعَصْفَرُ كَذَلِكَ إنْ قُلْنا بتَحْريمِه اهـ.

▫ قولُه: (كَما مَرَّ آخِرَ اللِّباسِ) أي أنَّه يَحْرُمُ وصيَّةً.

لِمَنْ يحرُمُ عليه الحريرُ قياسًا عليه واعتَمَدَ ابنُ الرفعةِ وغيرُه قولَ القاضي أبي الطيِّبِ لا تُكرَه الحِبَرةُ وهي بِكَسرٍ ففَتْحٍ نوعٌ مُخطَّطٌ من ثيابِ القُطنِ ومَحلُّه إنْ لم يكُنْ يُقصَدُ للزِّينةِ أخذًا من قولِ شرحِ مُسلِمٍ واعتَمَدَه الأذرَعيُّ يُكرَه المصبوغُ ونَحوُه من ثيابِ الزِّينةِ ا هـ وظاهِرُه أو صَريحُه أنّه لا فرقَ بين المصبوغِ قبلَ النسجِ وبعدَه وهو ظاهِرٌ وقولُ القاضي يحرُمُ الثاني ضعيفٌ وإنْ صَوَّبَه الزركَشيُّ وقد قال القاضي وغيرُه يحرُمُ على الحيِّ لُبسُ الثاني إنْ صَبَغَ للزِّينةِ وهو ضعيفٌ أيضًا كما بيَّنته بما فيه في شرحِ العُبابِ (و) يُكرَه حيثُ لا دَيْنَ عليه مُستغرِقٌ ولا في ورثَتِه غائبٌ أو محجورٌ وإلا حرُمَتْ (المغالاةُ فيه) بارتِفاعِ ثَمَنِه عمَّا يليقُ به للنَّهيِ الصحيحِ عنه رواه أبو داوُد أمّا تحسينُه بِبَياضِه ونَظافتِه وسُبوغِه وكَثافتِه فسُنَّةٌ لِخبَرِ مُسلِمٍ «إذا كفَّنَ أحدُكم أخاه فلْيُحسِنْ كفَنَه» وروى ابنُ عَديٍّ خبَرَ «حسِّنُوا أكفانَ موتاكم فإنّهم يتزاوَرُونَ في قُبورِهم» وقيلَ المُرادُ بِتَحسينِها كونُها من حِلٍّ (والمغسُولُ) اللبيسُ (أولى من الجديدِ) لأنّه للصَّديدِ والحيُّ أحَقُّ بالجديدِ كما قاله الصِّدِّيقُ كرَّمَ الله وجهَه واعتَرَضَ بأنَّ المذهَبَ نقلاً ودَليلاً أولويّةُ الجديدِ ومن ثَمَّ كُفِّنَ فيه ﷺ والظاهِرُ أنّه باتِّفاقِهم وظاهِرُ كلامِهم إجزاءُ اللبيسِ وإنْ لم تبقَ فيه قُوّةٌ أصلاً ومَرَّ ما فيه. (والصبيُّ كبالِغٍ في تكفينِه بأثوابٍ) والصبيّةُ

▫ قولُه: (لِمَنْ يَحْرُمُ عليه الحريرُ) خَرَجَ به نَحْوُ الصَّبيِّ لِجَوازِ الحريرِ له في الحياةِ سم. ▫ قولُه: (وَمَحلُّهُ) أيْ عَدَمُ الكراهةِ. ▫ قولُه: (وَظاهِرُه إلَخ) أيْ قولُ شَرْحِ مُسْلِمٍ وَقولُه (أنّه لا فَرْقَ إلَخ) أيْ في الكراهةِ.

▫ قولُه: (يَحْرُمُ الثّاني) أيِ المَصْبوغُ بَعْدَ النَّسْجِ. ▫ قولُه: (وَهوَ ضَعيفٌ إلَخ) أيْ قولُ القاضي وغيرِه ويَحْرُمُ إلَخ. ▫ قولُه: (بارْتِفاعِ ثَمَنِه) إلى قولِه واعْتَرَضَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وقيلَ إلى المتْنِ وإلى قولِه والظّاهِرُ في المُغْني إلاّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (عَمّا يَليقُ بِه) أيْ وإن اعْتادَ الجيادَ في حَياتِه بِرْماويٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَسُبوغِه) أيْ كَوْنِهِ سابِغًا كُرْديٌّ عِبارةُ ع ش أيْ كَوْنِهِ سابِلاً اهـ. ▫ قولُه: (فَلْيُحْسِنْ إلَخ) أيْ يَتَّخِذْه أبْيَضَ نَظيفًا سابِغًا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فَإنّهم يَتَزاوَرونَ إلَخ) فإنْ قيلَ ظاهِرُ الحديثِ اسْتِمْرارُ الأكْفانِ حالَ تَزاوُرِهم وهوَ لا نِهايةَ له وقد يُنافي ذَلِكَ ما مَرَّ م ر في الحديثِ قَبْلَه أنّه يُسْلَبُ سَلْبًا سَريعًا قُلْت يُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنّه يُسْلَبُ باعْتِبارِ الحالةِ التي نُشاهِدُها كَتَغَيُّرِ المَيِّتِ وأنّهم إذا تَزاوَروا يَكونُ على صورَتِه التي دُفِنوا بها وأُمورُ الآخِرةِ لا يُقاسُ عليها وفي كَلامِ بعضِهم ما يُصَرِّحُ به ع ش. ▫ قولُه: (وَقيلَ المُرادُ بِتَحْسينِها إلَخ) يُتَّجَهُ اعْتِبارُ الأمْرَيْنِ سم. ▫ قولُه: (وَمِنْ ثَمَّ كُفِّنَ فيه إلَخ) قد يُجابُ بأنّه لم يَتَيَسَّرِ اللَّبيسُ الصّالِحُ بِنَحْوِ السُّبوغِ والكَثافةِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّليلَيْنِ سم. ▫ قولُه: (أنّه باتِّفاقِهِم) أيْ بإجْماعِ الصَّحابةِ رَضيَ اللّهُ تعالى عَنْهُمْ. ▫ قولُه: (وَمَرَّ) أيْ في التَّكْفينِ. ▫ قولُه: (والصَّبيّةُ) إلى قولِ المتْنِ مُسْتَحَبٌّ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (والصَّبيّةُ) أيْ والخُنْثى مُغْني.

▫ قولُه: (لِمَنْ يَحْرُمُ عليه الحريرُ) خَرَجَ نَحْوُ الصَّبيِّ لِجَوازِ الحريرِ له في الحياةِ. ▫ قولُه: (وَقيلَ المُرادُ بِتَحْسينِها كَوْنُها مِنْ حِلٍّ) يُتَّجَهُ اعْتِبارُ الأمْرَيْنِ. ▫ قولُه: (وَمِنْ ثَمَّ كُفِّنَ فيه ﷺ) قد يُجابُ بأنّه لم يَتَيَسَّرِ

كبالغةٍ في ذلك أيضًا وقد مرّا وأشارَ بأثوابٍ إلى أنّه مِثله عَدَدًا لا صِفةً لِحِلِّ الحريرِ للصَّبيِّ دونَ البالغِ. (والحنوطُ) أي ذرُّه السابِقُ (مُستحَبٌّ) فلا يتقيَّدُ بقدرٍ ولا يُفعَلُ إلا بِرضا الغُرَماءِ لكنْ في المجموعِ عن الأمِّ أنّه من رأسِ التركةِ ثُمّ مالِ مَنْ عليه مُؤْنَتُه وأنّه ليس لِغَريمٍ ولا وارثٍ منعُه وجَزَمَ به في الأنوارِ وظاهِرُ ذلك أنّه مُفرَّعٌ حتى على الندبِ ويُوجَّه بتقديرِ تسليمِه بأنّه يُتَسامَحُ به غالبًا مع مزيدِ المصلَحةِ فيه للمَيّتِ ولا يُنافيه قولُ الأمِّ بعدَ ذلك بِسَطرَيْنِ ولو لم يكُنْ حنوطٌ ولا كافورٌ في شيءٍ من ذلك رجوت أنْ يُجزِئَ لأنّ هذا في الإجزاءِ المُنافي للوُجوبِ والأوّلُ في أنّه مع ندبه لا يفتقِرُ لِرضا وارثٍ ولا غريمٍ ولا يُجزِئُ خلافُ الحنوطِ في الكافورِ عند جمعٍ ولا في العنبرِ والمِسكِ عند الكلِّ وأفتى ابنُ الصلاحِ بأنّ ناظرَ بيتِ المالِ ووَقفِ الأكفانِ لا يُعطَى قُطنًا ولا حنوطًا أي إلا إنْ اطّرَدَ ذلك في زَمَنِ الواقِفِ وعَلِمَ به لأنّه حينئذٍ كشَرطِه كما يأتي (وقيلَ واجبٌ) فيكونُ من رأسِ المالِ ثُمّ على مَنْ عليه مُؤْنَتُه ويتقيَّدُ بما يليقُ به عُرفًا للإجماعِ الفِعليِّ عليه ويُرَدُّ بأنّ هذا لا يستلزِمُ الوُجوبَ ولا يلزَمُ من وُجوبِ الكِسوةِ وُجوبُ الطِّيبِ كما في المُفلِسِ. (ولا يحمِلُ الجِنازةَ إلا الرجالُ وإنْ كانتْ) خُنثى أو (أُنثى) لِضَعفِ النساءِ عنه ....

▫ قولُه: (لكِنْ في المجموعِ) إلى قولِه ولا يُنافيه أقرَّه ع ش. ▫ قولُه: (وظاهِرُ ذلِكَ إلخ) أي ما في المجموعِ عَن الأمِّ. ▫ قولُه: (ولا يُنافيه) أي ما مَرَّ عَن المجموعِ. ▫ قولُه: (مِن ذلِك) أي مِن الأكفانِ والاغتِسالِ. ▫ قولُه: (لأنّ هذا) أي ما في الأمِّ آخِرًا والجارُّ مُتعَلِّقٌ بعَدَمِ المُنافاةِ. ▫ وقولُه: (والأوّلُ) أي القولُ الأوّلُ في الأمِّ. ▫ قولُه: (عندَ جمعٍ) أي ويَجري عندَ جَمعٍ آخرَ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وأفتى ابنُ الصّلاحِ إلخ) اعتَمَدَه النّهايةُ والمُغني كما مَرَّ في الغُسلِ. ▫ قولُه: (إلا إن اطّرَدَ ذلِكَ إلخ) لَعَلَّ المُرادَ الإطّرادُ مِن التّركاتِ لِتحقُّقِه دائمًا أو غالبًا لكِنّ المُتبادَرَ أنّ المُرادَ الإطّرادُ ولَوْ مِن التّركاتِ سم. ▫ قولُه: (لأنّه حينئذٍ كشَرطِه إلخ) قد يُقالُ قَضيّةُ كَوْنِ الإطّرادِ مَعَ العِلمِ كشَرطِه أنْ يُعطيَ أيضًا الثّوبَ الثّاني والثّالثُ بشَرطِ الإطّرادِ والعِلمِ إلاّ أنْ يُفرَّقَ بسُهولةِ أمرِ القُطنِ والحَنوطِ وفيه نَظَرٌ سم وتقدّمَ في التّكفينِ عَن الإيعابِ ما نَصُّه قال ابنُ الأستاذِ إنْ قَيّدَ الواقفُ أي بالأكفانِ بالواجِبِ أو الأكمَلِ اتُّبِعَ وإنْ أطلَقَ واقتَضَت العادةُ شَيئًا نَزَلَ عليه اهـ. ▫ قولُه: (كما يأتي) أي في الوقفِ. ▫ قولُه: (فيَكونُ) إلى قولِه كذا قالوه في النّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (كما في المُفلِسِ) أي حالَ حَياتِه فيُترَكُ له الكِسوةُ وُجوبًا دونَ الطِّيبِ.

▫ قولُ (المتنِ): (إلاّ الرِّجالُ) أي نَدْبًا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِضَعفِ النّساءِ عنه إلخ) أي عَن الحَملِ فإنْ لم يوجَدْ

اللُّبسُ الصّالحُ بنَحوِ السُّبوغِ والكثافةِ جَمعًا بَيْنَ الدّليلَيْنِ. ▫ قولُه: (إلاّ إن اطّرَدَ إلخ) لَعَلَّ المُرادَ الإطّرادُ مِن التّركاتِ لِتحقُّقِه دائمًا أو غالبًا لكِنّ المُتبادَرَ أنّ المُرادَ الإطّرادُ ولَوْ مِن التّركاتِ. ▫ قولُه: (لأنّه حينئذٍ كشَرطِه) قد يُقالُ قَضيّةُ كَوْنِ الإطّرادِ مَعَ العِلمِ كشَرطِه أنْ يُعطى أيضًا الثّوبَ الثّاني والثّالثُ بشَرطِ الإطّرادِ والعِلمِ إلاّ أنْ يُفرَّقَ بسُهولةِ أمرِ القُطنِ والحنوطِ وفيه نَظَرٌ.

فيُكرَه لهُنّ كالخناثى ويُحملُ على سَريرٍ أو لوحٍ أو محملٍ وأيِّ شيءٍ حُمِلَ عليه أجزأ قاله في المجموعِ (ويحرُمُ حملُها على هَيئةٍ مُزريةٍ) كحَملِها في نحوِ قُفّةٍ أو غِرارةٍ وكَحَملِ كبيرٍ على نحوِ يدٍ أو كتِفٍ (وهَيئةٍ يُخافُ منها سقُوطُها) لأنه تعريضٌ لإهانتِه ما لم يُخشَ تغيُّرُه قبل تهيِئَةِ ذلك فلا بأسَ بحَملِه على الأيدي والرقابِ كذا قالوه ويُتَّجه أنّ محلَّه ما لم يغلِب على الظنِّ تغيُّرُه قبل ذلك وإلا وجَبَ حملُه كذلك ولا بأسَ في الطِّفلِ بحَملِه على الأيدي مُطلقًا.

(ويُندَبُ للمَرأةِ ما يستُرُها كتابوتٍ) يعني قُبّةً مُغطّاةً لإيصاءِ أمِّ المُؤمنين زَينَبَ رضي الله عنها به وكانتْ قد رأتْه بالحبَشةِ لَمّا هاجَرتْ قال في المجموعِ قِيلَ هي أوّلُ من حُمِلَتْ كذلك وروى البيهَقيُّ أنّ فاطِمةَ بِنتَ رسولِ الله ﷺ أوصَتْ أنْ يُتّخَذَ لها ذلك ففَعَلوه فإنْ صَحَّ هذا فهو قبل زَينَبَ بِسِنين كثيرةٍ وزعَمُ أنّ ذلك أوّلُ ما اتُّخِذَ في جِنازةِ زَينَبَ بِنتِه ﷺ بأمرِه باطِلٌ ا هـ مُلَخَّصًا وبِفَرضِ صِحّةِ ذلك قد يُقالُ هو لا يُنافي ما قِيلَ إنّ أوّلَ من فُعِلَ به ذلك زَينَبُ لأنّ المُرادَ أوّلُ من فُعِلَ به ذلك الذي رأتْه بالحبَشةِ وفاطِمةُ الظاهِرُ أنّها إنّما عَلِمَتْ ذلك من زَينَبَ

غيرُهُنّ تعَيَّنّ عليهِنّ نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (فيُكرَهُ لهُنّ) أي وإنْ أدّى إلى إزراءٍ حَرُمَ سم. ◘ قولُه: (أجزأ) أي كَفَى في سُقوطِ الطَّلَبِ وشَرْطُ جَوازِه أنْ لا يَكونَ الحمْلُ على هَيئةٍ مُزريةٍ ومِنه حَمْلُه على ما لا يَليقُ به ع ش. ◘ قولُه: (وكَحَملِ كَبيرٍ إلخ) يَنبَغي وكَذا صَغيرٌ على نَحوِ كَتِفٍ سم ويَنبَغي أنْ يُرادَ بالكبيرِ هُنا الكبيرُ بالجُثّةِ فنَحوُ ابنِ عَشرِ سِنينَ حُكمُه حُكمُ البالِغِ فلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (ويُتَّجَهُ إلخ) مُعتَمَدٌ ع ش.

◘ قولُه: (مُطلَقًا) أي دَعَتْ حاجةٌ لِذَلِكَ أمْ لا ع ش. ◘ قولُه: (كَذَلِكَ) أي على الأيدي والرِّقابِ.

◘ قولُ (المتنِ): (ويُندَبُ لِلمَرأةِ) ومِثلُها الخُنثَى نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (يَعني) إلى قولِه وروى البيهَقيُّ في المُغني إلا قولَه قال في المجموعِ قيلَ. ◘ قولُه: (يَعني قُبّةً إلخ) عِبارةُ المُغني والنِّهايةِ وهوَ سَريرٌ فوقَه خَيمةٌ أو قُبّةٌ أو مِكَبّةٌ لِأنّه أستَرُ لَها اهـ. ◘ قولُه: (وروى البيهَقيُّ إلخ) رَجّحه النِّهايةُ عِبارَتُه وأوّلُ مَن غُطّيَ نَعشُها في الإسلامِ كَما قاله ابنُ عبدِ البرِّ فاطِمةُ بِنتُ رَسولِ اللّهِ ﷺ ثم بَعدَها زَينَبُ بِنتُ جَحشٍ وكانَتْ رَأتْه بالحبَشةِ لَمّا هاجَرَتْ وأوصَتْ به فَقال عُمَرُ نِعْمَ خِباءُ الظَّعينةِ اهـ والظَّعينةُ اسمٌ لِلمَرأةِ في الهودَجِ ع ش. ◘ قولُه: (أوّلُ ما اتُّخِذَ) مُبتَدأٌ وما مَصدَريّةٌ. ◘ وقولُه: (في جِنازةِ إلخ) خَبَرُه والجُملةُ خَبَرُ إنّ.

◘ وقولُه: (بِأمرِه) مُتَعَلِّقٌ باتُّخِذَ. ◘ قولُه: (باطِلٌ) خَبَرٌ (وزَعَمَ إلخ). ◘ قولُه: (انتَهى) أي ما في المجموعِ.

◘ قولُه: (وبِفَرضِ صِحّةِ ذَلِكَ) أي ما رَواه البيهَقيُّ. ◘ قولُه: (الذي رَأتْه إلخ) صِفةُ مَن فُعِلَ إلخ.

◘ قولُه: (وفاطِمةُ) مُبتَدأٌ وجُملةُ الظّاهِرِ أنّها إلخ خَبَرُه.

◘ قولُه: (فيُكرَهُ) وإنْ أدّى إلى إزراءٍ حَرُمَ. ◘ قولُه: (وكَحَملِ كَبيرٍ على نَحوِ يَدٍ أو كَتِفٍ) يَنبَغي وكَذا صَغيرٌ على نَحوِ كَتِفٍ. ◘ قولُه: (قال في المجموعِ قيلَ هيَ أوّلُ مَن حُمِلَ كَذَلِكَ وروى البيهَقيُّ إلخ) قال م ر في شَرحِه وأوّلُ مَن غُطّيَ نَعشُها في الإسلامِ كَما قال ابنُ عبدِ البرِّ فاطِمةُ بِنتُ رَسولِ اللّهِ ﷺ ثم بَعدَها زَينَبُ بِنتُ جَحشٍ وكانَتْ رَأتْه بالحبَشةِ لَمّا هاجَرَتْ وأوصَتْ به شَرحُ م ر.

فاستَحسنتُه وأمَرتُ به. (ولا يُكرَه الرُّكوبُ في الرُّجوعِ منها) أي الجِنازةِ لِفعلِه ﷺ له رواه مُسلِمٌ بخلافِه في الذَّهابِ لِغيرِ عُذرٍ كما مرَّ (ولا بَأسَ باتِّباعِ) بالتشديدِ (المُسلِمِ جِنازةَ قَريبِه الكافِرِ) فلا كراهةَ فيه خلافًا للرُّويانيِّ لِخبَرِ أبي داوُد وغيرِه بِسندٍ حسَنٍ ووَقَعَ في المجمُوعِ بإسنادٍ ضعيفٍ (أنَّه ﷺ أمَرَ عليًّا كرَّمَ الله وجهَه أنْ يُواريَ أبا طالِبٍ) قال الإسنَويُّ ولا دَليلَ فيه لأنَّه كان يلزَمُه تجهيزُه كمُؤنَتِه في حياتِه ويُرَدُّ بأنَّه كان له أولادٌ غيرُه وبِفرَضِه فلا يلزَمُه تولِّي ذلك بِنَفسِه فكان الدليلُ في تولِّيه له بِنَفسِه ويجوزُ له زيارةُ قَبرِه أيضًا وكالقريبِ زَوجٌ ومالِكٌ قال شارِحٌ وجارٌ واعتَرَضَ بأنَّ الأوجَهَ تقييدُه بِرَجاءِ إسلامٍ أي لِنَحوِ قَريبِه أو خَشيةِ فِتنةٍ وأفهَمَ المتنُ حُرمةَ

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا يُكرَهُ الرُّكوبُ إلخ) أيْ لا بَأسَ به مُغني. ▫ قولُه: (أي الجِنازةِ) إلى قولِه ويُؤَيِّدُه في النِّهايةِ إلاّ قولَه خِلافًا لِلرُّويانيِّ وقولَه ووَقَعَ في المجموعِ بإسْنادٍ ضَعيفٍ وقولَه قال شارِحٌ وقولَه واعْتَرَضَ إلى وأفهَمَ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ويُرَدُّ إلى ويَجوزُ. ▫ قولُه: (لِغيرِ عُذرٍ) أيْ كَضَعْفٍ وبُعْدِ مَكانٍ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (باتِّباعِ المُسْلِمِ) أيْ مَشْيِهِ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (جِنازةَ قَريبِه الكافِرِ) ولا يَبْعُدُ كَما قاله الأذْرَعيُّ إلْحاقُ الزَّوْجةِ والمملوكِ بالقريبِ ويَلْحَقُ به أيْضًا المولَى والجارُ كَما في العيادةِ فيما يَظْهَرُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أنَّه ﷺ أمَرَ إلخ) بَدَلٌ مِن خَبَرِ أبي داوُد عِبارةُ النِّهايةِ والمُحَلَّى لِما رَواه أبو داوُدَ وغيرُه عَن عَليٍّ رضي الله عنه أنَّه قال لَمّا ماتَ أبو طالِبٍ أتَيْت رَسولَ اللَّه ﷺ فَقُلْت له: إنَّ عَمَّك الضّالَّ قد ماتَ، قال: «انطَلِقْ فَوارِه» اهـ. ▫ قولُه: (وَلا دَليلَ فيه) أيْ في الخبَرِ على مُطْلَقِ القرابةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّه) أيْ عَليًّا كَرَّمَ اللَّهُ وجْهَه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ) أيْ نِزاعُ الإسْنَويِّ. ▫ قولُه: (وَبِفرَضِه) أيْ فَرْضِ لُزومِ تَجْهيزِ أبي طالِبٍ على عَليٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وجْهَه بِخُصوصِهِ. ▫ قولُه: (فَلا يَلْزَمُه إلخ) أيْ إذا كانَ مُتَمَكِّنًا مِن استِخْلافِ غيرِه عليه مِن أهلِ مِلَّتِه نِهايةٌ.

▫ قولُه: (وَيَجوزُ له إلخ) أيْ مَعَ الكراهةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (زيارةُ قَبرِه) أيْ قَبرِ قَريبِه الكافِرِ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (وَكالقريبِ زَوجٌ إلخ) مَفهومُه أنَّه يَحرُمُ عليه ذَلِكَ إذا كانَ غيرَ نَحوِ قَريبٍ وهوَ الموافِقُ لِما يَأْتي عَن الشّاشيِّ ولَوْ قيلَ بِكَراهَتِه هُنا كَما أنَّ المُعْتَمَدَ كَراهةُ اتِّباعِ جِنازَتِه لم يَكُنْ بَعيدًا هَذا وسَيَأْتي لِلشّارِحِ م ر أنَّ زيارةَ قُبورِ الكُفّارِ مُباحةٌ خِلافًا لِلماوَرْديِّ في تَحريمِها وهوَ بِعُمومِه شامِلٌ لِلْقَريبِ وغيرِه وقَضيّةُ التَّعْبيرِ بالإباحةِ عَدَمُ الكراهةِ إلاّ أنْ يُرادَ بها عَدَمُ الحُرْمةِ ويَدُلُّ لِذَلِكَ مُقابَلَتُه بِكَلامِ الماوَرْديِّ ع ش.

▫ قولُه: (واعتَرَضَ) أيْ على ذَلِكَ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (بأنَّ الأوجَهَ تَقييدُه إلخ) خِلافًا لِلْمُغْني والنِّهايةِ وقد يُقالُ بَعْدَ التَّقْييدِ بما ذُكِرَ لا وجْهَ لِلتَّخْصيصِ بالجارِ فَلْيُتَأمَّلْ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (أيْ لِنَحوِ قَريبِه) أيْ قَريبِ الجارِ واللاّمُ مُتَعَلِّقٌ بإسْلامٍ. ▫ قولُه: (وَأفهَمَ المتنُ حُرمةَ إلخ) سَيَأْتي خِلافُه في هامِشِ وزيارةُ القُبورِ

▫ قولُه: (وَيَجوزُ له زيارةُ قَبرِه) أيْ مَعَ الكراهةِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (بِرَجاءِ إسْلامٍ) أيْ لِغيرِ الميِّتِ كَما هوَ مَعْلومٌ. ▫ قولُه: (وَأفهَمَ المتنُ حُرمةَ إلخ) سَيَأْتي خِلافُه في هامِشِ زيارةِ القُبورِ لِلرِّجالِ.

اتِّباعِ المُسلِمِ جِنازةَ كافِرٍ غيرِ نحوِ قريبٍ وبه صَرَّحَ الشاشيُّ.
(ويُكرَه اللغطُ) وهو رفعُ الصوتِ ولو بالذِّكرِ والقِراءةِ (في) المشيِ مع (الجِنازةِ) لأنَّ الصحابةَ ﷺ كرِهُوه حينئذٍ رواه البيهقيُّ وكرِهَ الحسَنُ وغيرُه استغفِرُوا لأخِيكم ومن ثَمَّ قال ابنُ عُمَرَ لِقائِلِه لا غفَرَ اللهُ لَكَ بل يسكُتُ مُتفكِّرًا في الموتِ وما يتعلَّقُ به وفناءِ الدُّنيا ذاكِرًا بِلِسانِه سِرًّا لا جهرًا لأنَّه بدعةٌ قبيحةٌ (واتِّباعُها) بإسكانِ التاءِ (بِنارٍ) بِمِجمَرةٍ أو غيرِها إجماعًا لأنَّه تفاؤُلٌ

لِلرِّجالِ سم وتقدَّمَ عَنْ ع ش أنَّ المُعتَمَدَ الكراهةُ. ▫ قولُهُ: (وَبِهِ) أي بالتَّحريمِ.
▫ قولُ المتنِ: (اللَّغطُ) بفتحِ الغينِ وسُكونِها نِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (وَلَوْ بالذِّكرِ إلخ) فَرَضوا كراهةَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهما في حالِ السَّيرِ وسَكَتوا عَنْ ذلِكَ في الحُضورِ عندَ غَسْلِه وتكفِينِه ووَضْعِه في النَّعْشِ وبَعْدَ الوُصولِ إلى المقبَرةِ إلى دَفْنِه ولا يَبْعُدُ أنَّ الحُكْمَ كَذلِكَ فَلْيُراجَعْ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (كَرِهوه حينئذٍ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كَرِهوا رَفْعَ الصَّوْتِ عندَ الجنائِزِ والقِتالِ والذِّكْرِ والمُختارِ والصَّوابُ كما في المجموعِ ما كانَ عليه السَّلَفُ مِن السُّكوتِ في حالِ السَّيْرِ مَعَ الجِنازةِ اهـ قال ع ش ولَوْ قيلَ بِنَدْبِ ما يُفعَلُ الآنَ أمامَ الجِنازةِ مِن اليمانيةِ وغيرِهم لم يَبْعُدْ لِأنَّ في تَرْكِه إزراءً بالميِّتِ وتَعرُّضًا لِلتَّكلُّمِ فيه وفي ورَثَتِه فَلْيُراجَعْ اهـ وفيه وقْفةٌ ظاهِرةٌ. ▫ قولُهُ: (استغفِروا لِأخيكُم) أي قولُ المُنادي مَعَ الجِنازةِ استغفِروا إلخ نِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (لا غفَرَ اللهُ لَكَ) كانَ مُرادُه ﷺ لا يُستغفَرُ له أي لا يُشتغَلُ به الآنَ باللِّسانِ جَهْرًا لِكَوْنِه بِدعةً ثم ابتَدَأ الدُّعاءَ بقولِه غفَرَ اللهُ لَكَ أمْرُك بالبِدعةِ فكانَ الظّاهِرُ الإتيانَ بالواوِ ولَعَلَّ الحِكمةَ في تَرْكِها خُروجُه مَخرَجَ الزَّجْرِ ثم الظّاهِرُ أنَّه حَيْثُ غَلَبَ على الظَّنِّ أنَّ اشتِغالَهم بالجهرِ بالذِّكْرِ يَمنَعُ مِن مَعصيةٍ كَنَحْوِ غِيبةٍ تزولُ الكراهةُ بَصْريٌّ أقولُ تأويلُه الحديثَ بما ذُكِرَ حَسَنٌ جيِّدٌ في الغايةِ وحَمَلَه سم على ظاهِرِه فقال يُستَفادُ مِن قولِ ابنِ عُمَرَ المذكورِ جوازُ التَّأديبِ والزَّجْرِ بالدُّعاءِ على مَنْ وقَعَ مِنه ما لا يَليقُ لَكِنْ في جوازِ ذلِكَ لِغيرِ نَحْوِ العالِمِ نَظَرٌ اهـ. ▫ قولُهُ: (بَلْ يَسكُتُ) أي لا يَرْفَعُ صَوْتَه عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بَلْ يَشْتَغِلُ بالتَّفكُّرِ في الموتِ إلخ وهيَ أحسَنُ. ▫ قولُهُ: (لا جَهرًا لِأنَّه بدعةٌ إلخ) وما يَفعَلُه جَهَلةُ القُرّاءِ مِن القِراءةِ بالتَّمطيطِ وإخراجِ الكلامِ عَنْ مَوْضوعِه فحَرامٌ يَجِبُ إنكارُه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه فحَرامٌ إلخ أي ولَيْسَ ذلِكَ خاصًّا بكَوْنِه عندَ الميِّتِ بَلْ هو حَرامٌ مُطلَقًا ومِنه ما جَرَتْ به العادةُ الآنَ مِنْ قِراءةِ الرُّؤَساءِ ونَحْوِهم اهـ.
▫ قولُ المتنِ: (واتِّباعُها بنارٍ) ظاهِرُه ولَوْ كافِرًا ولا مانِعَ مِنه لِأنَّ العِلَّةَ مَوْجودةٌ فيه ع ش.

▫ قولُهُ: (وَلَوْ بالذِّكرِ والقِراءةِ) فَرَضوا كَراهةَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهما في حالِ السَّيْرِ وسَكَتوا عَنْ ذلِكَ في الحُضورِ عندَ غُسْلِه وتَكفينِه ووَضْعِه في النَّعْشِ وبَعْدَ الوُصولِ إلى المقبَرةِ إلى دَفْنِه ولا يَبْعُدُ أنَّ الحُكْمَ كَذلِكَ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُهُ: (وَمِنْ ثَمَّ قال ابنُ عُمَرَ إلخ) يُستَفادُ مِنْ قولِ ابنِ عُمَرَ المذكورِ جوازُ التَّأديبِ والزَّجْرِ بالدُّعاءِ على مَنْ وقَعَ مِنه ما لا يَليقُ لَكِنْ في جوازِ ذلِكَ لِغيرِ نَحْوِ العالِمِ نَظَرٌ.

قَبيحٌ ومن ثَمَّ قِيلَ بِحُرمَتِه وكَذا عند القبرِ نعَم الوُقودُ عندها المُحتاجُ إليه لا بَأسَ به كما هو ظاهِرٌ ويُؤيِّدُه ما مرَّ من التجميرِ عند الغُسلِ. (ولو اختلَطَ) منْ يُصلّى عليه بِمَنْ لا يُصلّى عليه كأنْ اشتبَهَ (مُسلِمُونَ) أو مُسلِمٌ (بِكُفَّارٍ) أو شَهيدٌ أو سِقطٌ لم تظهَر فيه أمارةُ حياةٍ بغيرِه وتعَذَّرَ تمييزُ بعضِهم من بعضٍ (وجَبَ غَسلُ الجميعِ) وتكفينُهم ودَفنُهم من بَيتِ المالِ فالأغنياءُ حيثُ لا تركَةَ وإلا أخرِجَ من تركةِ كُلِّ تجهيزُ واحِدٍ بالقُرعةِ فيما يظهَرُ ويُغتفَرُ كما أشارَ إليه بعضُهم تفاوُتُ مُؤَنِ تجهيزِهم للضَّرُورةِ (والصلاةُ) عليهم إذْ لا يتحَقَّقُ الإتيانُ بالواجِبِ إلا بذلك ...

▫ قولُه: (نَعَم الوقودُ عندَها إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ نَعَمْ لَو احتيجَ إلى الدَّفنِ لَيلًا في اللَّيالي المُظلِمةِ فالظّاهِرُ أنّه لا يُكرَهُ حَملُ السِّراجِ والشَّمعةِ ونَحوِهِما ولا سيَّما حالةُ الدَّفنِ لِأجلِ إحسانِ الدَّفنِ وإحكامِه اهـ.

▫ قولُه (المتن): (ولَو اختلَطا إلَخ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ في اشتِباهِ المُحرِمِ بغيرِه ويَظهَرُ أنّه مِنْ حَيثُ نَحوُ الطِّيبِ يُراعَى المُحرِمُ لِأنَّ فِعلَ ذَلِكَ يُؤَدّي إلى ارتِكابِ مُحَرَّمٍ بالنِّسبةِ لِلمُحرِمِ بخِلافِ تَركِه فإنَّ غايَتَه تَركُ سُنَّةٍ بالنِّسبةِ لِغيرِه وأمّا مِن حَيثُ التَّكفينُ فَلَوْ قُلنا إنَّ الواجِبَ ساتِرُ العَورةِ وإنَّ الاقتِصارَ عليه لا يُؤثِّمُ فالأمرُ واضِحٌ وإلّا فَمَحَلُّ نَظَرٍ بَصريٌّ عِبارةُ ع ش وكَتَبَ العلّامةُ الشَّوبَريُّ ما نَصُّه انظُرْ لَو اختَلَطَ المُحرِمُ بغيرِه هَلْ يُغَطّى رَأسُ الجميعِ احتياطًا لِلسَّترِ أوْ لا احتياطًا لِلإحرامِ وقد يُتَّجَهُ الثّاني لِأنَّ التَّغطيةَ مُحَرَّمةٌ جَزمًا بخِلافِ سَترِ ما زادَ على العَورةِ اهـ والأقرَبُ الأوَّلُ لِأنَّ التَّغطيةَ حَقٌّ لِلمَيِّتِ فلا يُترَكُ لِلفَريقِ الآخَرِ ولا نَظَرَ لِلقَطعِ والخِلافِ في ذَلِكَ ثم رَأيتُ في كَلامِ سم ما يُصَرِّحُ بِوُجوبِ تَغطيةِ الجميعِ بغيرِ المَخيطِ اهـ وقولُه ثم رَأيتُ في كَلامِ سم إلَخ فيه نَظَرٌ بَلْ مَيلُ كَلامِ سم كَما يَأتي إلى الأوَّلِ. ▫ قولُه: (مَنْ يُصلّي عليه) إلى قولِه وقولُ الإسنَويِّ في النِّهايةِ والمُغني إلّا قولَه مِنْ بَيتِ المالِ إلى المَتنِ. ▫ قولُه: (لَم تَظهَرْ فيه أمارةُ حَياةٍ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني أو سِقطٌ يُصَلّى عليه بِسِقطٍ لا يُصَلّى عليها اهـ. ▫ قولُه: (وإلّا أُخرِجَ مِن تَركةِ كُلٍّ تَجهيزُ واحِدٍ إلَخ) وقد يُقالُ يُخرَجُ مِن تَركةِ كُلٍّ أقَلُّ كِفايةِ واحِدٍ وما زادَ مِن بَيتِ المالِ لِأنَّ القُرعةَ لا تُؤَثِّرُ في الأموالِ فَحَيثُ لم يوجَدْ مَحَلٌّ يُؤخَذُ مِنه ما زادَ أُخِذَ مِن بَيتِ المالِ كَما لَو ماتَ شَخصٌ لا مالَ له ويَبقَى ما لَو كانَ المُشتَبَهُ مُرتَدًّا أوْ حَربيًّا فَكيف يَكونُ الحالُ فيه لِأنَّهما لا يُجَهَّزانِ مِن بَيتِ المالِ اللَّهُمَّ إلّا أنْ يُقال يُجَهَّزانِ هُنا ويُغتَفَرُ ذَلِكَ لِلضَّرورةِ لِأنّه وسيلةٌ لِتَجهيزِ المُسلِمِ ع ش أيْ كَما هوَ ظاهِرُ إطلاقِ المتنِ وقَضيّةِ تَعليلِ الشّارِحِ الآتي. ▫ قولُه: (بِالقُرعةِ إلَخ) يَظهَرُ أنَّ الإقراعَ لَيسَ لِلإخراجِ بَلْ لِتَخصيصِ المُخرَجِ وإنْ كانَ كَلامُه إلى الأوَّلِ أمْيَلَ بَصريٌّ وقد يَندَفِعُ بذَلِكَ ما تَقَدَّمَ آنِفًا عَنْ ع ش. ▫ قولُه: (ويُغتَفَرُ إلَخ) هَل المُرادُ مِنه أنْ يُخرِجَ مِن تَرِكةِ كُلٍّ ما يَليقُ به ومَعنَى الاغتِفارِ احتِمالُ أنَّ القُرعةَ تُؤَدّي إلى أنْ يُجَهَّزَ الواحِدُ مِنهم بما أُخرِجَ مِن تَرِكةِ الغَيرِ بِحَسَبِ نَفسِ الأمرِ أو المُرادُ أنّه يُخرِجُ مِن تَرِكةِ كُلٍّ تَجهيزٌ بلا تَفاوُتٍ بَينَهم ومَعنَى الاغتِفارِ أنّا حينَئِذٍ لم نَعتَبِرْ ما هوَ الأولَى مِن كَونِ تَجهيزِ كُلٍّ لائِقًا به مَحَلُّ تَأمُّلٍ فإنْ كانَ المُرادُ الثّانيَ فَيَظهَرُ أنّا نَعتَبِرُ أقَلَّهم لِأنّه أحوَطُ بَصريٌّ أقولُ كَلامُ الشّارِحِ كالصَّريحِ في الأوَّلِ كَما مَرَّ عنه. ▫ قولُه: (إلّا بذَلِكَ) أيْ بِتَجهيزِ الكُلِّ والصَّلاةِ عليه.

وقولُ الإسنَوِيِّ هذا ترَدُّدَ بين واجِبٍ وحَرامٍ فلْيُقَدَّم الحرامُ على القاعِدةِ يُرَدُّ بأنّه لا يكونُ حرامًا إلا مع العِلْمِ بِعَيْنِه وأمّا مع الجهلِ فلا على أنّ ذلك لا يُرَدُّ في الصلاةِ أصلاً لأنه يخُصُّها بالمُسلِمِ وغيرِ نحوِ الشهيدِ في نيّتِه ولا في غُسلِ الكافِرِ لإباحَتِه ثُمّ رأيت شيخَنا أشارَ لذلك (فإنْ شاءَ صَلَّى على الجميعِ) صلاةً واحِدةً (بِقَصدِ المُسلِمِ) وغيرِ نحوِ الشهيدِ (وهو الأفضلُ والمنصُوصُ) وليس هنا صلاةٌ على كافِرٍ حقيقةً والنيّةُ جازِمةٌ ويقُولُ هنا في الأولى اغْفِر للمُسلِمِ منهم (أو على واحِدٍ فواحِدٍ ناوِيًا الصلاةَ عليه إنْ كان مُسلِمًا) أو غيرَ نحوِ شهيدٍ ويُعذَرُ في ترَدُّدِ النيّةِ للضَّرُورةِ واعترِضَ بأنّه لا ضرُورةَ لإمكانِ الكيفيّةِ الأولى ويُجابُ بأنّها قد تُشَقُّ بتأخِيرِه من غُسلٍ إلى فراغِ غُسلِ الباقين بل قد يتَعَيَّنُ إنْ أدّى التأخِيرُ إلى تغيُّرٍ وكذا تتَعَيَّنُ

▫ قولُه: (وقولُ الإسنَويِّ إلخ) أي مُعارِضًا لِلعِلّةِ المذْكورةِ. ▫ قولُه: (هَذا) أي تَجهيزُ الكُلِّ والصّلاةُ عليهِ. ▫ قولُه: (ترَدَّدَ) بصيغةِ الماضي. ▫ قولُه: (بَيْنَ واجِبٍ) أيْ نَظَرَ الاحتِمالَ الفريقُ الأوّلُ (وحَرامٍ) أيْ نَظَرَ الاحتِمالَ الفريقُ الثّاني. ▫ قولُه: (عَلَى القاعِدةِ) أيْ قاعِدةِ إذا اجْتَمَعَ المانِعُ والمُقتَضي يُقَدَّمُ المانِعُ ويَحتَمِلُ قاعِدةَ أنّ دَرْءَ المفاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المصالِحِ. ▫ قولُه: (يَرِدُ إلخ) خَبَرٌ وقولُ الإسْنَويِّ إلخ. ▫ قولُه: (بأنّه لا يَكونُ حَرامًا إلخ) قَضيّةُ هَذا الرّدِّ أنّه لَو اختَلَطَ مُحرِمٌ بغيرِه جازَ بَلْ وجَبَ سَتْرُ رَأسِ الجميعِ وفيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ امْتِناعُ المَخيطِ على الجميعِ لِعَدَمِ تَوَقُّفِ التّكْفينِ عليه بَل اللّفائِفُ أوْلَى مَعَ حُرْمَتِه على المُحْرِمِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ وتَقَدَّمَ استِقْرابُ ع ش القَضيّةَ المذْكورةَ. وأمّا قولُ سم ولا يَبْعُدُ إلخ هَذا في نَفْسِ الكفَنِ بقَطْعِ النّظَرِ عَنْ سَتْرِ الرّأسِ وعَدَمِه كَما هوَ ظاهِرٌ خِلافًا لِما مَرَّ عَنْ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى أنّ ذلِكَ إلخ) اقْتَصَرَ على هَذا الجوابِ النّهايةُ والمُغْني ولَعَلّه لِأنّ الجوابَ الأوّلَ يُمكِنُ أنْ يُعارَضَ بِمِثْلِه فَيُقالُ لا يَكونُ واجِبًا إلاّ مَعَ العِلْمِ بعَيْنِه إلَخ. ▫ قولُه: (لِذَلِكَ) أي الجوابِ العلَويِّ. ▫ قولُه: (صَلاةً واحِدةً) إلى قولِ المتْنِ ويُشْتَرَطُ في النّهايةِ إلاّ قولَه ويَقولُ هُنا إلى المتْنِ وقولَه ومِنْ ثَمَّ إلى المتْنِ وقولَه ثم رَأيت إلى المتْنِ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ويُرَدُّ إلَخ. ▫ قولُه: (ويَقولُ هُنا في الأولَى) أيْ في الصّورةِ الأولَى مِن الصّوَرِ المُتَقَدِّمةِ وهيَ صورةُ اختِلاطِ المُسْلِمينَ بكُفّارٍ بخِلافِ بَقيّةِ الصّوَرِ كاختِلاطِ الشّهيدِ بغيرِه بَصْريٌّ أيْ فَيُطْلَقُ الدُّعاءُ فيها أخذًا مِمّا يَأتي. ▫ قولُه: (أو غيرَ نَحوِ الشّهيدِ) أيْ يَقولُ في الثّانيةِ إنْ كانَ غيرَ شَهيدٍ وفي الثّالِثةِ إنْ كانَ هوَ الذي يُصَلّى عليه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِلضَّرورةِ) أيْ كَمَنْ نَسيَ صَلاةً مِن الخمْسِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بَلْ قد يَتَعَيَّنُ) أيْ إفرادُ كُلٍّ بصَلاةٍ. ▫ قولُه: (إنْ أدّى التّأخيرُ إلى تَغَيُّرٍ) أيْ لِشِدّةِ حَرٍّ وكَثْرةِ الموْتَى نِهايةٌ.

▫ قولُه: (يَرُدُّ بأنّه لا يَكونُ حَرامًا إلاّ مَعَ العِلْمِ بعَيْنِه) قَضيّةُ هَذا الرّدِّ أنّه لَو اختَلَطَ مُحْرِمٌ بغيرِه جازَ بَلْ وجَبَ سَتْرُ رَأسِ الجميعِ وفيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ امْتِناعُ المخيطِ على الجميعِ لِعَدَمِ تَوَقُّفِ التّكْفينِ عليه بَل اللّفائِفُ أوْلَى مَعَ حُرْمَتِه على المُحْرِمِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ويَقولُ هُنا في الأولَى) أيْ وأمّا الثّانيةُ فَيَسوغُ الدُّعاءُ لِلْجميعِ لِأنّ الشّهيدَ وإن امْتَنَعَتِ الصّلاةُ عليه لا يَمْتَنِعُ الدُّعاءُ له بنَحوِ المغفِرةِ وسَيَأتي في كَلامِ الشّارِحِ.

الأولى لو تمّ غُسلُ الجميعِ وكان الإفرادُ يُؤدِّي إلى تغيُّرِ المُتأخِّرِ (ويقولُ) في الكيفيّةِ الأولى اللهُمَّ اغفِر للمُسلِمين منهم كما مرَّ وفي الثانيةِ (اللهُمَّ اغفِر له إنْ كان مُسلمًا) ولا يقولُ في اختِلاطِ نحوِ الشهيدِ بغيرِه اللهُمَّ اغفِر له إنْ كان غيرَ شهيدٍ بل يُطلِقُ ويُدفَنُون في الأولى بين مقابِرِنا ومَقابِرِ الكُفّارِ. (ويُشترَطُ) اتِّفاقًا (لِصحّةِ الصلاةِ تقدُّمُ غُسلِه) أو تيمُّمِه بشرطِه لأنّه المنقُولُ وتنزيلاً للصَّلاةِ عليه منزِلةَ صلاتِه ومن ثَمَّ اشتُرِطَ طهارةُ كفَنِه أيضًا إلى فراغِ الصلاةِ عليه (وتُكرَه قبل تكفينِه) واستُشكِلَ الفرقُ مع أنّ كُلًّا من المعنيَيْنِ موجودٌ فيه وقد يُجابُ بأنّه أخفُّ بدليلِ النبشِ للغُسلِ دونَه وأنّ من صلّى بلا طُهرٍ يُعيدُ وعاريًا لا يُعيدُ ثُمّ رأيت شيخَنا أجابَ بذلك. (فلو ماتَ بهدمٍ ونحوِه) كوُقُوعِه في عميقٍ أو بحرٍ (و) قد (تعذَّرَ إخراجُه) منه (وغسلُه وتيمُّمُه لم يُصَلَّ عليه) لِفواتِ الشرطِ واعترَضه الأذرعيُّ وغيرُه وأطالوا ....

▫ قولُهُ: (في الكيفيّةِ الأولى إلخ) قد يُقالُ فيه مَعَ ما مَرَّ تَكرارٌ بَصريٌّ. ▫ قولُهُ: (ولا يقولُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا يَحتاجُ إلى ذَلِكَ في الثّانيةِ والثّالِثةِ لانْتِفاءِ المحذورِ وهوَ دُعاؤُه بالمغفِرةِ لِلْكافِرِ ولَوْ تَعارَضَتْ بَيِّنَتانِ بإسْلامِه وكُفْرِه غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه ونَوى الصَّلاةَ عليه إنْ كانَ مُسْلِمًا وفي المجْموعِ عَن المُتَوَلِّي لَوْ ماتَ ذِمِّيٌّ فَشَهِدَ عَدْلٌ بإسْلامِه قَبْلَ مَوْتِه لم يُحكَمْ بشَهادَتِه في تَوْريثِ قَريبِه المُسْلِمِ مِنْه ولا حِرْمانِ قَريبِه الكافِرِ بلا خِلافٍ وهَلْ تُقْبَلُ شَهادَتُه في الصَّلاةِ عليه وتَوابِعِها فيه وجْهانِ أصَحُّهُما القبولُ اهـ قال ع ش وعليه فَيَجْزِمُ بالنّيّةِ في الصَّلاةِ عليه ولا يُعلِّقُها. ▫ قولُهُ: (غيرَ شهيدٍ) أي أوْ سِقْطًا لا يُصَلّى عليهِ.

▫ قولُهُ: (ويُدفَنون في الأولى إلخ) أي سَواءٌ كانَ الميِّتُ الكافِرُ بالِغًا أوْ صَبيًّا لِأنّ الدَّفْنَ مِنْ أحْكامِ الدُّنْيا وأطْفالَ المُشْرِكينَ فيها كُفّارٌ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وتُكرَهُ قَبْلَ تَكْفينِه) أي فلا تَحْرُمُ ولَوْ بدونِ سَتْرِ العوْرةِ والأوْلى المُبادَرةُ لِلصَّلاةِ عليه على هَذا الحالةِ إذا خيفَ مِنْ تأخيرِها إلى تَمامِ التَّكْفينِ خُروجُ نَجَسٍ مِنْه كَدَمٍ أوْ نَحْوِه ع ش.

▫ قولُهُ: (واستُشكِلَ الفرقُ إلخ) أي بَيْنَ الغُسْلِ والتَّكْفينِ بأنْ جُعِلَ أحَدُهُما شَرْطًا لِصِحّةِ الصَّلاةِ دونَ الآخَرِ مَعَ أنّ كُلًّا مِن المعْنَيَيْنِ المذْكورَيْنِ في الغُسْلِ مِنْ كَوْنِه مَنْقولاً وتَنْزيلَ الصَّلاةِ عليه مَنْزِلةَ صَلاتِه مَوْجودٌ في التَّكْفينِ أيْضًا كُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (بأنّه أخفُّ) أي تَرْكَ السَّتْرِ أخَفُّ مِنْ تَرْكِ الطَّهارةِ مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ بأنّ بابَ التَّكْفينِ أوْسَعُ مِن الغُسْلِ اهـ. ▫ قولُهُ: (وقد تَعذَّرَ إخراجُه مِنه وغُسلُه إلخ) يُؤْخَذُ مِنْه أنّه لا يُصَلّى على فاقِدِ الطَّهورَيْنِ الميِّتِ سم ومَرَّ عَنْ ع ش ما يوافِقُه بَلْ قولُ الشّارِحِ كالنِّهايةِ ويَرُدُّ إلخ صَريحٌ في ذَلِكَ. ▫ قولُهُ: (وتَيمُّمُهُ) الواوُ بمَعْنَى أوْ كَما عَبَّرَ به النِّهايةُ والمُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (لَم يُصَلَّ عليهِ) هَذا هوَ المُعْتَمَدُ خِلافًا لِجَمْعٍ مِن المُتَأخِّرينَ حَيْثُ زَعَموا أنّ الشَّرْطَ إنّما

▫ قولُهُ: (تَقدُّمُ غُسلِه أوْ تَيمُّمُهُ) انْظُرْ فاقِدَ الطَّهورَيْنِ. ▫ قولُهُ: (وقد يُجابُ إلخ) قد يُقالُ هَذا الجوابُ إنّما يَصْلُحُ فَرْقًا لَوْ دَلَّ على اخْتِلافِ الحُكْمِ. ▫ قولُهُ: (وَقد تَعذَّرَ إخراجُه مِنه وغُسلُه وتَيمُّمُه لم يُصَلَّ عليهِ) يُؤْخَذُ مِنْه أنّه لا يُصَلّى على فاقِدِ الطَّهورَيْنِ الميِّتِ.

بما منه بل أمتنُه أنّ الشرطَ إنّما يُعتبَرُ عند القُدرةِ لِصحّةِ صلاةِ فاقِدِ الطهُورَيْنِ بل وُجوبُها ويُرَدُّ بأنّ ذلك إنّما هو لِحُرمةِ الوقتِ الذي حدَّ الشارعُ طَرَفَيه ولا كذلك هنا (ويُشترَطُ) لِصِحّةِ الصلاةِ (أنْ لا يتقدّمَ على الجنازةِ الحاضِرةِ ولا) على (القبرِ على المذهَبِ فيهما) اتّباعًا للأوّلِينِ وكالإمامِ أمّا الغائبةُ فلا يُؤثّرُ فيها كونُها وراءَ المُصلّي كما مرّ (وتجوزُ الصلاةُ عليه) بل تُسَنُّ (في المسجِدِ) لِخَبَرِ مُسلِمٍ (أنه ﷺ صَلّى على ابنَيْ بَيْضاءَ) أي هو لَقَبُ أُمِّهما ومَعناه كفُلانٍ

يُعتَبَرُ إلَخ نِهايةٌ عِبارةُ المُغني لم يُصَلِّ عليه كَما نَقَلَه الشَيْخانِ عَن المُتَوَلّي وأقَرّاه وقال في المجموعِ لا خِلافَ فيه قال بعضُ المُتَأخّرِينَ ولا وجهَ لِتَرْكِ الصَّلاةِ عليه لِأنّ الميْسورَ لا يَسْقُطُ بالمعْسورِ إلى أنْ قال وبَسَطَ الأذْرَعيُّ الكلامَ في المسْألةِ والقلْبُ إلى ما قاله بعضُ المُتَأخّرِينَ أمْيَلُ لَكِنّ الذي تَلَقَّيْناه عَن مَشايِخِنا ما في المتْنِ اهـ ويَنْبَغي تَقْليدُ ذَلِكَ الجمْعِ لا سيَّما في الغريقِ على مُخْتارِ الرّافِعيِّ فيه تَحَرُّزًا عَن إزْراءِ الميِّتِ وجَبْرًا لِخاطِرِ أهلِهِ. ▫ قولُه: (بما مِنْهُ) أيْ بأدِلّةٍ بعضُها قولُه بَلْ أمْتَنُه أيْ أقْواها عَطْفٌ على قولِه مِنه وإفْرادُ الضّميرِ باعْتِبارِ لَفْظِ ما. ▫ قولُه: (وَلا كَذَلِكَ هُنا) أيْ فَإنّ الشّارِعَ لم يُحَدِّدْ لِصَلاتِه وقْتًا ووجوبُ تَقْديمِ الصَّلاةِ على الدَّفْنِ لا يَسْتَدْعي إلْحاقَ ذَلِكَ بالوقْتِ المحْدودِ ع ش. ▫ قولُه: (لِصِحّةِ الصّلاةِ) إلى قولِه ولِما تَقَرَّرَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه هوَ لَقَبٌ إلى سُهَيْلٍ. ▫ قولُه: (أنْ لا يَتَقَدَّمَ إلَخ) ويُشْتَرَطُ أيْضًا أنْ يَجْمَعَهُما مَكانٌ واحِدٌ كَما قاله الأذْرَعيُّ وأنْ لا يَزيدَ ما بَيْنَهُما في غيرِ المسْجِدِ على ثَلَثِمِائةِ ذِراعٍ تَقْريبًا تَنْزيلاً لِلْمَيِّتِ مَنْزِلةَ الإمامِ مُغْني زادَ النِّهايةُ ويُؤْخَذُ مِنه كَراهةُ مُساواتِه وقد مَرَّ بعضُ ذَلِكَ اهـ ويُؤْخَذُ مِنه أيْضًا أنّها مُفَوِّتةٌ لِفَضيلةِ الصّلاةِ كَما مَرَّ في صَلاةِ الجماعةِ على الخِلافِ فيهما كَما أشارَ إلَيْه في شَرْحِ الرَّوْضِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وَلا على القبْرِ) أيِ الحاضِرِ سم أيْ على المحَلِّ الذي تَيَقَّنَ كَوْنُ الميِّتِ فيه إنْ عُلِمَ ذَلِكَ وإلاّ فلا يَتَقَدَّمُ على شَيْءٍ مِن القبْرِ لِأنّ الميِّتَ كالإمامِ فَإنْ تَقَدَّمَ فيهما بَطَلَتْ صَلاتُه وانْظُرْ بماذا يُعْتَبَرُ التَّقَدُّمُ به هُنا ويَنْبَغي أنْ يُقالَ إنّ العِبْرةَ هُنا بالتَّقَدُّمِ بالعقِبِ على رَأْسِ الميِّتِ فَلْيُراجَعْ ع ش. ▫ قولُه: (هوَ لَقَبُ أُمِّهما إلَخ) فيه نَوْعُ تَنافٍ بَيْنَ جَعْلِه لَقَبًا وقولِه ومَعْناه إلَخ فَمُرادُ ومَعْناه بحَسَبِ أصْلِ الوضْعِ لا في حالِ كَوْنِه لَقَبًا لِأنّه حينَئِذٍ لا دَلالةَ له إلاّ على الشَّخْصِ وكانَ مَأْخَذُه كَلامَ الشّارِحِ المُحَقِّقِ لَكِنّه تَصَرَّفَ بما اقْتَضَى إيرادَ ما ذُكِرَ عليه وأمّا عِبارةُ الشّارِحِ المُحَقِّقِ فلا غُبارَ عليها

▫ قولُه: (وَيُرَدُّ بأنّ ذاكَ إلَخ) قد يُنازَعُ في هَذا الرَّدِّ وُجوبَ الصَّلاةِ عليه قَبْلَ الدَّفْنِ وإنْ لم تُغْنِ عَن القضاءِ كَصَلاةِ المُتَيَمِّمِ في الحضَرِ فَقَد راعوا حُرْمَتَه هُنا كَما راعوا حُرْمَتَه ثَمَّ.

▫ قولُه في المتْنِ: (أنْ لا يَتَقَدَّمَ على الجنازةِ الحاضِرةِ إلَخ) وفي الرَّوْضِ ويُشْتَرَطُ أنْ لا يَكونَ بَيْنَه أيِ الإمامِ وبَيْنَها أيِ الجِنازةِ في غيرِ المسْجِدِ فَوْقَ ثَلَثِمِائةِ ذِراعٍ تَقْريبًا اهـ قال في شَرْحِه وأنْ يَجْمَعَهُما مَكانٌ واحِدٌ تَنْزيلاً لِلْجِنازةِ مَنْزِلةَ الإمامِ وسائِرِ الأحْكامِ السّابِقةِ في الإمامِ والمأْمومِ في سائِرِ الصَّلَواتِ تَأْتي هُنا اهـ.

▫ قولُه في المتْنِ: (وَلا القبْرِ) أيِ الحاضِرِ.

أبيَضَ نقاءَ العِرضِ من الدنَسِ والعيْبِ سُهَيْلٍ وأخِيه في المسجِدِ وزَعمُ أنّهما كانا خارِجَه لا يُلتفَتُ إليه لأنّه خلافُ الظاهِرِ المُتبادَرِ ولِما تقرّرَ في الأصولِ أنّ الظرفَ بعدَ فاعِلِه ومَفعُولِه في الفِعلِ الحِسّيّ كالصلاةِ هنا يكونُ لهما بخلافِه بعدَ غيرِ الحِسّيّ يكونُ للفاعِلِ فقط. ومن ثَمّ قال أصحابُنا في إنْ قتَلْت زَيْدًا في المسجِدِ فأنْتِ طالِقٌ لا بُدّ من وُجودِهِما فيه بخلافِه في إنْ قَذَفته فيه يُشترَطُ وُجودُ القاذِفِ فقط فيه هذا حاصِلُ ما ذَكَرَه الزركَشيّ في بَحرِه وقال إنّه نفيسٌ بعدَ قولِه مفهومُ ظَرفِ المكانِ حُجّةٌ عند الشافعيّ وقولُه مُقتَضَى كلامِ النُّحاةِ أنّه لا يُشترَطُ وُجودُ الفاعِلِ والمفعُولِ في الظرفِ ا هـ ولَك أنْ تقولَ ما قاله في القاعِدةِ له وجهٌ وجِيهٌ لأنّ الظرفَ المكانيّ من الحِسّيّاتِ فإذا جُعِلَ ظَرفًا لِفعلٍ حِسّيّ مُتعَدّ لَزِمَ كونُ الفاعِلِ والمفعُولِ فيه لأنّ الفِعلَ المذكورَ لا يتحَقّقُ إلا بِوُجودِهِما بخلافِ الفِعلِ المعنويّ فإنّه أجنبيّ عن الظرفِ الحِسّيّ فاكتَفى بِما هو لازِمٌ له بِكُلّ تقديرٍ وهو الفاعِلُ فقط. وأمّا ما قاله عن الأصحابِ فهو لا يتَمَشّى على مُرَجّحِ الشيخَيْنِ وغيرِهِما أنّه في القتْلِ يُشترَطُ وُجودُ المقتولِ فيه لا القاتِلِ وفي القذْفِ بِعَكسِه ووَجْهُوه بأنّ ذِكرَ المسجِدِ قَرينةٌ على أنّ القصدَ به الزجرُ عن انتهاكِ حُرمَتِه وانتهاكُها يحصُلُ بِوُجودِ المقتولِ فيه لاستِلْزامِ وُقوعِ معصيةِ القتْلِ فيه وبِوُجودِ القاذِفِ لأنّ القذْفَ يحصُلُ مع غيبةِ المقذوفِ فإنْ قُلْت هَلْ لِما ذَكَرَه وجهٌ قُلْت يُمكِنُ أنْ يُوَجّهَ بأنّ القتْلَ لَمّا استَلْزَمَ غالِبًا وُجودَ أثَرٍ حِسّيّ حالَ صُدورِه من الفاعِلِ وحالَ وُصُولِه للمَفعُولِ نزَلَ منزِلةَ الحِسّيّ في أنّه لا بُدّ من وُجودِهِما فيه بخلافِ القذْفِ فإنّه لا يستَلْزِمُ ذلك لِما تقرّرَ من صِدقِه مع غيبةِ المقذوفِ فاشتُرِطَ كونُ الفاعِلِ فيه فقط وخَرَجَ بما تقرّرَ أنّ ذِكرَ المسجِدِ قَرينةٌ إلى آخِرِه ما لو أبدله بالدارِ كأنْ قتَلْته أو قَذَفته في الدارِ ولا نيّةَ له. ومُقتَضَى

نَصّها واسمُه أي أخي سُهَيْلٍ سَهْلٌ والبَيْضاءُ وصْفُ أُمّهِما واسمُهُما دَعْدُ وفي تَكْمِلةِ الصّغانيّ إذا قالت العرَبُ فُلانٌ أبْيَضُ وفُلانةُ بَيْضاءُ فالمعْنَى نَقِيّ العِرْضِ مِن الدّنَسِ والعُيوبِ انْتَهَى بَصْريّ. ▫ قولُه: (في المسجِدِ) أي في مَسْجِدِه ﷺ وصَلّى أيْضًا في مَسْجِدِ بَني مُعاوِيةَ على أبي الرّبيعِ عبدِ اللّه بنِ عبدِ اللّه بنِ ثابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ هَنَةَ قاله صاحِبُ النّورِ فيما كَتَبَه علَى ابنِ سَيّدِ النّاسِ في الوُفودِ ع ش.

▫ قولُه: (ولِما تقرّرَ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه لِأنّه إلَخ. ▫ قولُه: (بَعْدَ فاعِلِه ومَفْعولِه) أي فاعِلِ ومَفْعولِ عامِلِه. ▫ قولُه: (في الفِعْلِ الحِسّيّ) أي بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ قال أصْحابُنا إلَخ) إنْ كانَ المُرادُ بالحِسّيّ المُدْرَكَ بحاسّةِ البصَرِ خاصّةً اتّجَهَ هَذا التّفْريعُ وإلاّ فَمَحَلُّ تأمُّلٍ لِأنّ القذْفَ مَحْسوسٌ بحاسّةِ السّمْعِ بَصْريّ. ▫ قولُه: (بَعْدَ قولِه إلَخ) مُتَعَلّقٌ بذَكَرَ. ▫ قولُه: (بِكُلّ تَقْديرٍ) أي لازِمًا أوْ مُتَعَدّيًا. ▫ قولُه: (بِعَكْسِهِ) أي بشَرْطِ وُجودِ القاذِفِ لا المقْذوفِ. ▫ قولُه: (لِما ذَكَرَهُ) أي عَن الأصْحابِ مِن اشْتِراطِ وُجودِهِما في المِثالِ الأوّلِ والفاعِلِ فَقَطْ في الثّاني.

▫ قولُه: (لا بُدّ مِن وُجودِهِما فيه) يُتَأمّلُ وجْهُ حِسّيّتِهِما في هَذا المِثالِ دونَ الآتي.

القاعِدةِ بِناءً على أنّ القتلَ مُنزَّلٌ منزلةَ الحِسّيِّ أنّه يُشترَطُ فيه وُجودُهما فيهما وفي القذْفِ وُجودُ القاذِفِ فقط لكِنّ المبحوثَ في هذه أنّه لا بُدَّ من وُجودِهما فيها في الصُّورتَيْنِ ويُوَجَّه بأنّ هذه القاعِدةَ لَمّا لم تطّرِد وجَبَ تخريجُه على القاعِدةِ المُطّرِدةِ وهي أنّ القيْدَ المُتأخِّرَ يرجِعُ لِجَميعِ ما قَبله فتأمَّلْ ذلك كُلَّه فإنّه مُهِمٌّ وخَبَرُ «من صَلّى على جِنازةٍ في المسجِدِ فلا شيءَ له» ضعيفٌ والروايةُ المشهورةُ «فلا شيءَ عليه» وقد صَلّى عُمَرُ والصحابةُ على أبي بَكرٍ ﵁ فيه وأوصَى عُمَرُ بالصلاةِ عليه فيه فنفَّذَها الصحابةُ وكُلٌّ من هذَيْنِ في معنى الإجماعِ نعَم إنْ خِيفَ تلويثُ المسجِدِ منه حرُمَ. (ويُسَنُّ) حيثُ كانُوا سِتّةً فأكثَرَ (جعلُ صُفوفِهم ثلاثةً فأكثَرَ) للخَبَرِ الصحيحِ «من صَلّى عليه ثلاثةُ صُفوفٍ فقد أوجَبَ» أي: غُفِرَ له. كما في رِوايةٍ والمقصُودُ منْعُ النقصِ عن الثلاثةِ لا الزّيادةِ عليها ومن ثَمَّ قال فأكثَرَ وفي مُسلِمٍ «ما من مُسلِمٍ

▫ قَوْلُهُ: (لَكِنّ المبحوثَ) أي الذي بُحِثَ. ▫ قَوْلُهُ: (في هَذِهِ) أي صورةُ الإبدالِ بالدّالِ. ▫ قَوْلُهُ: (فَتَأمَّلْ ذَلِكَ كُلَّه فإنّه إلَخْ) لا يَخفَى على المُتأمِّلِ ما في هَذا الذي أطْنَبَ به وقال إنّه مُهِمٌّ فعَلَيْك بالتَّأمُّلِ مَعَ رِعايةِ القواعِدِ سم. ▫ قَوْلُهُ: (وَخَبَرُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: «وقد صَلّى» إلى «نَعَم».

▫ قَوْلُهُ: (ضَعيفٌ) صرّحَ بضَعْفِه أحمدُ وابنُ المُنْذِرِ والبيْهَقيُّ مُغْني. ▫ قَوْلُهُ: (والرِّوايةُ المشهورةُ إلَخْ) ولَوْ صَحَّ الأوَّلُ وجَبَ حَمْلُه على هَذا جَمْعًا بيْنَ الرِّواياتِ وقد جاءَ مِثْلُه في القُرْآنِ في قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] نِهايةٌ. ▫ قَوْلُهُ: (مِنْهُ) أي مِن إدخالِه قولُه (حَرُمَ) أي إدخالُه نِهايةٌ. ▫ قَوْلُهُ: (حَيْثُ كانوا سِتّةً) إلَخْ مَفْهومُه أنّ ما دونَ السِّتّةِ لا يُطْلَبُ مِنه ذَلِكَ وفي سم على حَجّ بَعْدَ كَلامٍ ما نَصُّه فإنْ كانوا خَمْسةً فَقَطْ فَهَلْ يَقِفُ الزّائِدُ على الإمامِ وهوَ الأربعةُ صَفَّيْنِ لِأنّه أقْرَبُ إلى العدَدِ الذي طَلَبَه الشّارِعُ وهوَ الثّلاثةُ الصُّفوفُ ولِأنّهم يَصيرونَ ثَلاثةَ صُفوفٍ بالإمامِ أوْ صَفًّا واحِدًا لِعَدَمِ ما طَلَبَه الشّارِعُ مِن الصُّفوفِ الثّلاثةِ فيه نَظَرٌ والأوَّلُ غيرُ بَعيدٍ بَلْ هوَ وجيهٌ اهـ وقَضيَّتُه أنّهم لَوْ كانوا ثَلاثةً وقَفوا خَلْفَ الإمامِ ولَوْ قيلَ يَقِفُ واحِدٌ مَعَ الإمامِ واثْنانِ صَفًّا لم يَبْعُدْ لِقُرْبِه مِن الصُّفوفِ الثّلاثةِ التي طَلَبَها الشّارِعُ. وأمّا لَوْ كانوا أربعةً فَيَنْبَغي وُقوفُ كُلِّ اثْنَيْنِ صَفًّا خَلْفَ الإمامِ لِأنّ فيه مُراعاةً لِما طَلَبَه الشّارِعُ مِن الثّلاثةِ الصُّفوفِ أيْضًا ع ش وقولُه ولَوْ قيلَ إلَخْ يَأتي في الشّرْحِ ما يُؤَيِّدُه وقولُه وأمّا لَوْ كانوا أربعةً إلَخْ لا يَخفَى أنّه عَيْنُ ما قَدَّمَه عَنْ سم. ▫ قَوْلُهُ: (والمقصودُ) أي مِن الخَبَرِ. ▫ قَوْلُهُ: (لا الزّيادةِ إلَخْ) بالجرِّ عَطْفًا على النّقْصِ.

▫ قَوْلُهُ: (قال) أي: المُصَنِّفُ.

▫ قَوْلُهُ: (فَتَأمَّلْ ذَلِكَ فإنّه مُهِمٌّ) لا يَخفَى على المُتأمِّلِ ما في هَذا الذي أطْنَبَ به وقال إنّه مُهِمٌّ فعَلَيْك بالتَّأمُّلِ مَعَ رِعايةِ القاعِدةِ. ▫ قَوْلُهُ: (حَيْثُ كانوا سِتّةً فأكْثَرَ) قال في العُبابِ فإنْ كانوا سِتّةً فَقَطْ وقَفَ واحِدٌ مَعَ الإمامِ في صَفِّه والأربعةُ صَفّانِ اهـ فإنْ كانوا خَمْسةً فَقَطْ فَهَلْ يَقِفُ الزّائِدُ على الإمامِ وهوَ الأربعةُ صَفَّيْنِ لِأنّه أقْرَبُ إلى العدَدِ الذي طَلَبَه الشّارِعُ وهوَ الثّلاثةُ الصُّفوفُ ولِأنّهم يَصيرونَ ثَلاثةَ صُفوفٍ بالإمامِ أوْ صَفًّا واحِدًا لِعَدَمِ ما طَلَبَه الشّارِعُ مِن الصُّفوفِ الثّلاثةِ فيه نَظَرٌ والأوَّلُ غيرُ بَعيدٍ بَلْ هوَ وجيهٌ.

يُصَلِّي عليه أمةٌ من المُسلِمين يبلُغُونَ مِائَةً كُلُّهم يشفَعُونَ له إلا شُفِّعُوا فيه» وفيه أيضًا مِثلُ ذلك في الأربعين وبَحَثَ الزركَشيُّ وِفاقًا لِبعضِهم أنّ الصُّفُوفَ الثلاثةَ في مرتَبةٍ واحِدةٍ في الفضيلةِ وهو ظاهِرٌ إلا في حقِّ مَنْ جاءَ وقد اصطَفَّ الثلاثةُ فالأفضلُ له كما هو ظاهِرٌ أنْ يتحَرَّى الأوَّلَ لأنّا إنّما سَوَّيْنا بين الثلاثةِ لِئَلّا يترُكوها بِتقديمِ كُلِّهم للأوَّلِ وهذا مُنتَفٍ هنا ولو لم يحضُرْ إلا سِتّةٌ بالإمامِ وقَفَ واحِدٌ معه واثنانِ صَفًّا واثنانِ صَفًّا. (وإذا صَلَّى عليه فحَضَرَ من لم يُصَلِّ صَلَّى) ندبًا (لأنّه ﷺ صَلَّى على قُبورِ جماعةٍ ومَعلومٌ أنّهم إنّما دُفِنُوا بعدَ الصلاةِ عليهم) ومن هذا أخَذَ جمعٌ أنّه يُسَنُّ تأخيرُها عليه إلى بعدَ الدفنِ وتقَعُ فرضًا فينْويه ويُثابُ ثوابُه وإنْ سَقَطَ

▫ قولُه: (وبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولِهذا أي لِلْخَبَرِ السّابِقِ كانَت الثَّلاثةُ بمَنْزِلةِ الصَّفِّ الواحِدِ في الأفْضَلِيّةِ كَما قاله الزَّرْكَشِيُّ عَنْ بعضِهِم نَعَمْ يَتَّجِهُ أنّ الأوَّلَ بَعْدَ الثَّلاثةِ آكَدُ لِحُصولِ الغَرَضِ بها اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه م ر إنّ الأوَّلَ بَعْدَ الثَّلاثةِ آكَدُ أي مِمّا بَعْدَه اهـ عِبارةُ البصْريِّ قولُه م ر بَعْدَ الثَّلاثةِ لَعَلَّه بَعْدَ استِكْمالِها اهـ وعِبارةُ المُغْني وهُنا فَضيلةُ الصَّفِّ الأوَّلِ وفَضيلةُ غيرِه سَواءٌ بِخِلافِ بَقِيّةِ الصَّلَواتِ لِلنَّصِّ على كَثْرةِ الصُّفوفِ هُنا اهـ ومُقْتَضاها بَلْ صَريحُها أنّ الثَّلاثةَ فأكْثَرَ بمَنْزِلةِ الصَّفِّ الواحِدِ في الفضيلةِ خِلافًا لِلشّارِحِ والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (وهو ظاهِرٌ إلاّ في حَقِّ مَنْ جاءَ إلَخ) أقَرَّه ع ش. ▫ قولُه: (أنْ يتحَرَّى الأوَّلَ) أي بَعْدَ الثَّلاثةِ كَما تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ ويُحْتَمَلُ أنّ المُرادَ الأوَّلَ مِن الثَّلاثةِ. ▫ قولُه: (ولو لم يحضُرْ إلَخ) تَفْصيلٌ لِقولِه المُتَقَدِّمِ حَيْثُ كانوا سِتّةً إلَخ. ▫ قولُه: (وقَفَ واحِدٌ معَه) إلَخ قَضيّتُه أنّ أقَلَّ الصَّفِّ اثْنانِ وإلاّ لَجُعِلَت الخمسةُ صَفَّيْنِ والإمامُ صَفًّا ع ش. ▫ قولُه: (واثْنانِ صَفًّا)

(فرع): يَتأكَّدُ كَما في البحْرِ استِحْبابُ الصَّلاةِ على مَنْ ماتَ في الأوْقاتِ الفاضِلةِ كَيَوْمِ عَرَفةَ والعيدِ وعاشوراءَ ويَوْمِ الجُمُعةِ ولَيْلَتِها وحُضورُ دَفْنِه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش ولَعَلَّ وجهَ التَّأكُّدِ أنّ مَوْتَه في تلك الأوْقاتِ عَلامةٌ على زيادةِ الرَّحْمةِ له فَيُسْتَحَبُّ الصَّلاةُ عليه تَبَرُّكًا به حَيْثُ اخْتيرَ له المَوْتُ في تلك الأوْقاتِ وظاهِرُه وإنْ عُرِفَ بغيرِ الصَّلاحِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فحَضَرَ مَنْ لم يُصَلِّ إلَخ) أي قَبْلَ الدَّفْنِ أوْ بَعْدَه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (نَدْبًا) إلى قولِه فَيَجوزُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه نَدْبًا وما أُنَبِّهُ عليه وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ومِنْ هَذا إلى وتَقَعُ. ▫ قولُه: (أنّه يُسَنُّ تأخيرُها إلَخ) أي لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ الصَّلاةِ عليه مُسارَعةً إلى دَفْنِه ع ش وسم. ▫ قولُه: (وتَقَعُ فَرْضًا) أي تَقَعُ صَلاةُ مَنْ لم يُصَلِّ فَرْضًا كالأولى نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (سَقَطَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لا يُقالُ سَقَطَ الفَرْضُ بالأولى فامْتَنَعَ وُقوعُ الثّانيةِ فَرْضًا لِأنّا نَقولُ السّاقِطُ بالأولى حَرَجُ الفَرْضِ لا هوَ وأوْضَحَ ذَلِكَ السُّبْكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى فَقال فَرْضُ الكِفايةِ إذا لم يَتِمَّ به المَقصودُ بَلْ تُجَدَّدُ مَصْلَحَتُه بتَكَرُّرِ

▫ قولُه: (وبَحَثَ الزَّرْكَشيُّ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ قال الزَّرْكَشيُّ قال بعضُهم والثَّلاثةُ بمَنْزِلةِ الصَّفِّ الواحِدِ في الأفْضَليّةِ اهـ. ▫ قولُه: (إلاّ بَعْدَ الدَّفْنِ) أي بَعْدَ وُجودِ الصَّلاةِ عليه قَبْلَ الدَّفْنِ كَما هوَ ظاهِرٌ لِما تَقَدَّمَ أنّه يَجِبُ تَقْديمُها على الدَّفْنِ ويَحْرُمُ دَفْنُه قَبْلَها.

الحرجُ بالأَوَّلين لِبقاءِ الخِطابِ به ندبًا وقد يكونُ ابتِداءُ الشيءِ سُنَّةً وإذا وقَعَ وقَعَ واجبًا كحَجِّ فِرقةٍ تأخَّروا عمَّنْ وقَعَ بإحرامِهم الإحياءُ الآتي (ومَنْ صَلَّى) نُدِبَ له أنّه (لا يُعيدُ على الصحيحِ) وإنْ صَلَّى مُنفرِدًا لأنَّ صلاةَ الجِنازةِ لا يُتنفَّلُ بها ومَرَّ في التيمُّمِ حُكمُ ما إذا وجَدَ الماءَ بعدَها مع حُكمِ صلاةِ نحوِ فاقِدِ الطَهورَيْنِ وإذا أعادَ وقَعَتْ له نفلاً ....

الفاعِلَيْنِ كتَعَلُّمِ العِلْمِ وحِفْظِ القُرْآنِ وصَلاةِ الجِنازةِ إذْ مَقْصودُها الشَفاعةُ لا يَسْقُطُ بِفِعْلِ البَعْضِ وإنْ سَقَطَ الحرَجُ ولَيْسَ كُلُّ فَرْضٍ يَأْثَمُ بتَرْكِه مُطْلَقًا اهـ. ▫ قولُه: (بالأَوَّلِينَ) الأولَى بالأولَى. ▫ قولُه: (نَدْبًا) يَنْبَغي إسْقاطُه كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ عَن النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَقد يَكونُ إلَخ) جوابٌ ثانٍ أيْ لَوْ سَلَّمْنا أنَّ السّاقِطَ بالأولَى الفرْضُ فلا يَلْزَمُ أنْ تَقَعَ الثّانيةُ نَفْلًا لِأنّه قد يَكونُ إلَخ. ▫ قولُه: (كَحَجِّ فِرْقةٍ إلَخ) عِبارةُ الإيعابِ والنِّهايةِ والمُغْني كَحَجِّ التَّطَوُّعِ وأحَدُ خِصالِ الواجِبِ المُخَيَّرِ اهـ. ▫ قولُه: (الآتي) أيْ في السِّيَرِ كُرْديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَمَنْ صَلَّى) أيْ على مَيِّتٍ جَماعةً أوْ مُنْفَرِدًا لا يُعيدُها أيْ لا تُسْتَحَبُّ له إعادَتُها لا في جَماعةٍ ولا انْفِرادًا نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر لا تُسْتَحَبُّ له إعادَتُها أيْ فَتَكونُ مُباحةً اهـ أيْ خِلافًا لِلتُّحْفةِ. ▫ قولُه: (لا يُتَنَفَّلُ بها) أيْ بمَعْنَى أنّه لا يُعيدُها مَرّةً ثانيةً لِعَدَمِ وُرودِ ذَلِكَ شَرْعًا نِهايةٌ.

▫ قولُه: (وَمَرَّ في التَّيَمُّمِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني نَعَمْ فاقِدُ الطَّهورَيْنِ إذا صَلَّى ثم وجَدَ ماءً يَتَطَهَّرُ به فإنّه يُعيدُ كما أفْتَى به القَفّالُ اهـ زادَ النِّهايةُ وقياسُه أنَّ كُلَّ مَنْ لَزِمَتْه إعادةُ المكْتوبةِ لِخَلَلٍ يُصَلّي هُنا ويُعيدُ أيْضًا لَكِنْ هَلْ يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ على تَعَيُّنِ صَلاتِه عليها أو لا فيه احتِمالٌ والأقْرَبُ نَعَمْ بَلْ لا يَنْبَغي أنْ يَجوزَ له ذَلِكَ مَعَ حُصولِ فَرْضِ الصَّلاةِ بغيرِه اهـ قال سم وقولُه م ر فإنّه يُعيدُ إلَخ يَنْبَغي أنَّ مَحَلَّ طَلَبِ إعادَتِه ما لم يَقَعِ الفرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّنْ لا يَلْزَمُه القضاءُ اهـ. وفي الإيعابِ ومَحَلُّه أيْضًا في التُّرابِ إذا كانَ بمَحَلٍّ يَغْلِبُ فيه فَقْدُ الماءِ آخِذًا مِمّا مَرَّ في التَّيَمُّمِ اهـ وقال ع ش قولُه م ر بَلْ لا يَنْبَغي إلَخ عِبارَتُه في بابِ التَّيَمُّمِ والأوْجَهُ جَوازُ صَلاتِه أيِ المُتَيَمِّمِ عليه مُطْلَقًا وإنْ كانَ ثَمَّ مَنْ يَحْصُلُ الفرْضُ به اهـ ومِنْه تَعْلَمُ أنَّ ما هُنا جَرَى فيه على غيرِ ما استَوْجَهَه ثَمَّةَ اهـ. ▫ قولُه: (وَإذا أعادَ إلَخ) أيْ ولَوْ كانَ مُنْفَرِدًا وفَعَلَها مِرارًا ع ش عِبارةُ سم قال م ر ظاهِرُ كَلامِهم جَوازُ إعادَتِها ولَوْ مُنْفَرِدًا وأكْثَرَ مِنْ مَرّةٍ ووَجْهُه أنَّ المقْصودَ الدُّعاءُ انْتَهى. ▫ قولُه: (وَقَعَتْ له نَفْلًا) أيْ كما في المجْموعِ وهَذِه خارِجةٌ عَن القِياسِ إذ الصَّلاةُ لا تَنْعَقِدُ حَيْثُ لم تَكُنْ مَطْلوبةً بَلْ قيلَ إنَّ هَذِه الثّانيةَ تَقَعُ فَرْضًا كَصَلاةِ الطّائفةِ الثّانيةِ ويوَجَّهُ انْعِقادُها بأنَّ المقْصودَ مِن

▫ قولُه: (نُدِبَ له أنّه لا يُعيدُ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أيْ سَواءٌ صَلَّى مُنْفَرِدًا أوْ جَماعةً أعادَها في جَماعةٍ أوْ مُنْفَرِدًا حَضَرَتِ الجماعةُ قَبْلَ الدَّفْنِ أوْ بَعْدَه اهـ نَفْيُه بتَصْريحٍ بعَدَمِ استِحْبابِ إعادَتِها في جَماعةٍ بخِلافِ بَقيّةِ الصَّلَواتِ التي تُطْلَبُ الجماعةُ فيها قال م ر ظاهِرُ كَلامِهم جَوازُ إعادَتِها ولَوْ مُنْفَرِدًا وأكْثَرَ مِنْ مَرّةٍ ووَجْهُه أنَّ المقْصودَ الدُّعاءُ اهـ. ▫ قولُه: (مَعَ حُكْمِ فاقِدِ الطَّهورَيْنِ) في شَرْحِ م ر نَعَمْ فاقِدُ الطَّهورَيْنِ إذا صَلَّى ثم وَجَدَ ما يَتَطَهَّرُ به يُعيدُ قاله القَفّالُ في فَتاويه وقياسُه أنَّ كُلَّ مَنْ لَزِمَتْه إعادةُ المكْتوبةِ لِخَلَلٍ يُصَلّي هُنا ويُعيدُ أيْضًا لَكِنْ هَلْ يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ على تَعَيُّنِ صَلاتِه عليه أوْ لا فيه احتِمالٌ

فيَجوزُ له الخُروجُ منها (ولا تؤخَّرُ) أي لا يُندَبُ التأخيرُ (لزيادةِ مُصلِّين) أي كثرتِهم وإنْ نازَعَ فيه السُّبكيُّ واختارَه وتبِعَه الأذرَعيُّ والزركَشيُّ وغيرُهما أنّه إذا لم يُخشَ تغيُّرُه ينبغي انتظارُ مِائةٍ أو أربعين رُجِيَ حُضورُهم قريبًا للحديثِ أو لِجماعةٍ آخرين لم يلحَقُوا وذلك للأمرِ السابقِ بالإسراع بها نعَم تؤخَّرُ لِحُضورِ الوليِّ إنْ لم يُخشَ تغيُّرٌ وعبَّرَ في الروضةِ بلا بأسٍ بذلك وقَضيّتُه أنّ التأخيرَ له ليس بواجِبٍ وينبَغي بِناؤه على ما مرَّ أوّلَ فرعِ الجديدِ. (وقاتِلُ نفسِه كغيرِه في الغُسلِ والصلاةِ) وغيرِهما لِخبَرِ «الصلاةُ واجِبةٌ على كُلِّ مُسلِمٍ ومُسلِمةٍ برًّا كان أو

الصَّلاةِ على الميِّتِ الشَّفاعةُ والدُّعاءُ له وقد لا تُقبَلُ الأولَى وتُقبَلُ الثّانيةُ فلَمْ يَحصُلِ الغرَضُ يقينًا نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (فيَجوزُ له الخُروجُ إلخ) هَذا هوَ الظّاهِرُ لِأنّها نَفلٌ لا يُقالُ تُقاسُ على المُعادةِ لِأنّ المُعادةَ مَطلوبةٌ إعادَتُها وأيضًا اختُلِفَ فيها هَل الفرَضُ الأولَى أو الثّانيةُ وأمّا هُنا فالإعادةُ غيرُ مَطلوبةٍ بالمرّةِ فافتَرَقا ولا فَرقَ في ذَلِكَ بَينَ أنْ يُصلِّيَ مُنفرِدًا أوْ في جَماعةٍ ويَقطَعوها ع ش عِبارةُ سم هَل المُعادةُ مِن الخمسِ كَذَلِكَ فيه ما تَقَدَّمَ في مَحَلِّه فعَلَى أنّها لَيسَتْ كَذَلِكَ يُفرَّقُ بأنّها مِن فُروضِ الأعيانِ اهـ. ▫ قولُه: (أي لا يُندَبُ) إلى قولِه بَلْ يَظهَرُ في النِّهايةِ إلّا قولَه وقَضيّتُه إلى المتْنِ وقولَه لِأنّ قَتْلَى إلى ويَحرُمُ وكَذا في المُغني إلّا أنّه مالَ إلى ما اختارَه السُّبكيُّ ومَنْ تَبِعَهُ. ▫ قولُه: (يَنبَغي انتِظارُه مِائةً أو أربَعينَ إلخ) أي انتِظارُ كَمالِهم إذا كانَ الحاضِرونَ دونَهم لِأنّ هَذا العدَدَ مَطلوبٌ فيها وفي مُسلِمٍ عَن ابنِ عبّاسٍ أنّه كانَ يُؤخِّرُ لِلأربَعِينَ قيلَ وحِكمَتُه أنّه لم يَجتَمِعْ أربَعونَ إلّا كانَ لِلّهِ فيهم وليٌّ وحُكْمُ المِائةِ كالأربَعينَ كَما يُؤخَذُ مِن الحديثِ المُتقَدِّمِ مُغني قالَ ع ش وجَرَت العادةُ الآنَ بأنّهم لا يُصلّونَ على الميِّتِ بَعدَ دَفنِه فلا يَبعُدُ أنْ يُقالَ يُسَنُّ انتِظارُهم لِما فيه مِن المصلَحةِ لِلمَيِّتِ حَيثُ غلَبَ على الظَّنِّ أنّهم لا يُصلّونَ على القبرِ ويُمكِنُ حَملُ كَلامِ الزَّركَشيِّ عليه اهـ. ▫ قولُه: (لِلحَديثِ) أي المُتقَدِّمِ في شَرحِ ويُسَنُّ جَعلُ صُفوفِهم إلخ. ▫ قولُه: (لِلأمْرِ السّابِقِ) أي ولِتَمَكُّنِهم مِن الصَّلاةِ على القبرِ بَعدَ حُضورِهم نِهايةٌ ومُغني وقالَ ع ش ويُؤخَذُ مِن هَذا التَّعليلِ أنّه لَوْ عُلِمَ عَدَمُ صَلاتِهم على القبرِ أُخِّرَ لِزيادةِ المُصلِّينَ حَيثُ أُمِنَ مِن تَغيُّرِه وعلى هَذا يُحمَلُ ما تَقَدَّمَ بالهامِشِ عَن سم على المنهَجِ عَنْ م ر اهـ. ▫ قولُه: (أو لِجَماعةٍ إلخ) عَطفٌ على قولِ المتْنِ لِزيادةِ مُصلِّينَ سم. ▫ قولُه: (لَمْ يَلحَقوا) أي الصَّلاةَ الأولَى إذا صَلّى عليه مَنْ يَسقُطُ به الفرْضُ مُغني. ▫ قولُه: (لِحُضورِ وليٍّ) أي عَنْ قُربٍ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (وعَبَّرَ في الرَّوضةِ إلخ) وتَبِعَا النِّهايةَ والمُغني. ▫ قولُه: (بلا بَأسَ بذَلِكَ) أي بانتِظارِ الوليِّ إذا رُجيَ حُضورُه عَنْ قُربٍ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (عَلَى ما مَرَّ إلخ) أي مِن الخِلافِ في وُجوبِ التَّرتيبِ في الصَّلاةِ على الميِّتِ. ▫ قولُه: (عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالصَّلاةِ لا بواجِبةٍ.

والأقرَبُ نَعَم بَلْ لا يَنبَغي أنْ يَجوزَ له ذَلِكَ مَعَ حُصولِ فَرضِ الصَّلاةِ بغيرِه اهـ ويَنبَغي أنّ مَحَلَّ طَلَبِ إعادَتِه ما لم يَقَع الفرَضُ بَعدَ ذَلِكَ مِمَّنْ لا يَلزَمُه القضاءُ. ▫ قولُه: (فيَجوزُ له الخُروجُ مِنها) هَل المُعادةُ مِن الخمسِ كَذَلِكَ فيه ما تَقَدَّمَ في مَحَلِّه فعَلَى أنّها لَيسَتْ كَذَلِكَ يُفرَّقُ أنّها مِن فُروضِ الأعيانِ.

▫ قولُه: (أو لِجَماعةٍ آخرينَ) عَطفٌ على قولِ المتْنِ لِزيادةِ المُصلِّينَ.

فاجرًا وإنْ عَمِلَ الكبائِرَ، وهو مُرسَلٌ اعتَضَدَ بِقولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ وخَبَرِ مُسلِمٍ (أنّه ﷺ لم يُصَلِّ على الذي قَتَلَ نفسَه) أجابَ عنه ابنُ حِبّانَ بأنّه منسُوخٌ والجمهورُ بأنّه للزّجرِ عن مِثْلِ فِعلِهِ. (ولو نوى الإمامُ صلاةَ غائِبٍ والمأمومُ صلاةَ حاضِرٍ أو عَكْسَ جازَ) كما لو صَلّى الظُّهرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي العصرَ وبه عُلِمَ بالأولى جوازُ اختِلافِهِما في حاضِرَيْنِ أو غائِبَيْنِ. (والدفنُ بالمقبَرةِ أفضلُ) لِكَثرةِ الدُّعاءِ له بِتَكريرِ الزائِرينَ والمارِّينَ ودفنُه ﷺ بِحُجرةِ عائِشةَ لأنّ من

▫ قولُه: (اعتَضَدَ إلخ) أي فَصَحَّ الاحتِجاجُ به. ▫ قولُه: (لم يُصَلِّ إلخ) أي وصَلَّتْ عليه الصّحابةُ مُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (أو عَكَسَ) أي كُلٌّ مِنْهُما نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وبِه) أي بما في المتْنِ. ▫ قولُه: (عُلِمَ بالأولى إلخ) فالحاصِلُ أربعُ مَسائِلَ ولَوْ قالَ المُصنِّفُ ولَوْ نَوَى المأمومُ الصّلاةَ على غيرِ مَنْ نَواه الإمامُ لَشَمِلَ الأربعَ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُ المتْنِ: (والدّفنُ بالمقبَرةِ إلخ) ويُسَنُّ الدّفنُ في أفضَلِ مَقبَرةٍ بالبلَدِ كالمَقبَرةِ المشهورةِ بالصّالِحينَ ولَوْ قال بعضُ الورَثةِ يُدفَنُ في مِلْكي أو في أرضِ التّركةِ والباقونَ في المقبَرةِ أُجيبَ طالِبُها فإنْ دَفَنَه بعضُ الورَثةِ في أرضِ نَفْسِه لم يُنقَلْ أو في أرضِ التّركةِ فَلِلْباقينَ لا المُشتَري نَقْلُه والأولَى تَرْكُه وله الخيارُ إنْ جَهِلَ والمَدْفِنُ له إنْ بَلِيَ الميّتُ أو نُقِلَ مِنه وإنْ تَنازَعوا في مَقبَرتَيْنِ ولَمْ يوصِ الميّتُ بشَيْءٍ قال ابنُ الأستاذِ إنْ كانَ الميّتُ رَجُلًا أُجيبَ المُقَدَّمُ في الصّلاةِ والغُسْلِ فإن استَوَوْا أُقرِعَ وإنْ كانَ امرَأةً أُجيبَ القريبُ دونَ الزّوجِ وهذا كما قاله الأذرَعيُّ مَحَلُّه عندَ استِواءِ التُّربَتَيْنِ وإلّا فَيَجِبُ أنْ يُنظَرَ إلى ما هوَ أصلَحُ لِلمَيّتِ فيُجابُ الدّاعي إلَيْه كما لَوْ كانت إحداهُما أقرَبَ وأصلَحَ أو مُجاوِرةَ الأخيارِ والأخرَى بالضِّدِّ مِنْ ذَلِكَ بَلْ لَو اتّفَقوا على خِلافِ الأصلَحِ مَنَعَهم الحاكِمُ مِنْ ذَلِكَ لِأجلِ الميّتِ ولَوْ كانت المقبَرةُ مَغصوبةً أو اشتَراها ظالِمٌ بمالٍ خَبيثٍ ثم سَبَّلَها أو كانَ أهلُها أهلَ بِدعةٍ أو فِسقٍ أو كانَتْ تُربَتُها فاسِدةً لِمُلوحةٍ أو نَحوِها أو كانَ نَقلُ الميّتِ إلَيْها يُؤَدّي إلى انفِجارِهِ فالأفضَلُ اجتِنابُها بَلْ يَجِبُ في بعضِ ذَلِكَ كما هوَ ظاهِرٌ ولَوْ ماتَ شَخصٌ في سَفينةٍ وأمكَنَ مَنْ هُناكَ دَفنُه لِكَونِهِم قُربَ البرِّ ولا مانِعَ لَزِمَهم التّأخيرُ لِيَدفِنوه فيه وإلّا جُعِلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِئَلّا يَنتَفِخَ وأُلقِيَ لِيَنبِذَه البحرُ إلى مَنْ لَعَلّه يَدفِنُه ولَوْ ثُقِّلَ بشَيْءٍ لِيَنزِلَ إلى القرارِ لم يَأثَموا وإذا أَلقَوه بَيْنَ لَوْحَيْنِ أو في البحرِ وجَبَ عليهم قَبْلَ ذَلِكَ غُسْلُه وتَكفينُه والصّلاةُ عليه بلا خِلافٍ ولا يَجوزُ دَفنُ مُسلِمٍ في مَقبَرةِ الكُفّارِ ولا عَكسُه وإذا اختَلَطوا دُفِنوا في مَقبَرةٍ مُستَقِلّةٍ كما مَرَّ ومَقبَرةُ أهلِ الحربِ إذا اندَرَسَتْ جازَ أنْ تُجعَلَ مَقبَرةً لِلمُسلِمينَ ومَسجِدًا لِأنّ مَسجِدَ النّبيِّ ﷺ كانَ كَذَلِكَ ولَوْ حَفَرَ شَخصٌ قَبرًا في مَقبَرةٍ لا يَكونُ أحَقَّ به مِنْ مَيّتٍ آخَرَ يَحضُرُ لِأنّه لا يَدري بأيِّ أرضٍ يَموتُ لَكِنَّ الأولَى أنْ لا يُزاحِمَ عليه أي إذا ماتَ وحَضَرَ مَيّتٌ آخَرُ ولَمْ يُدفَنْ فيه أحدٌ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (والجمهورُ بأنّه لِلزّجرِ عَنْ مِثْلِ فِعلِهِ) إنْ كانَ غيرُه عليه الصّلاةُ والسّلامُ أيضًا لم يُصَلِّ عليه أشكَلَ جَوابُ الجُمهورِ بأنّه يَقتَضي جَوازَ تَرْكِنا لَها أيضًا والمفهومُ مِنَ المَذهَبِ خِلافُه إلّا أنْ يُقالَ الزّجرُ بمِثْلِ ذَلِكَ خاصٌّ به ـ عليه السّلامُ ـ وإنْ كانَ غيرُه ـ عليه السّلامُ ـ صَلّى عليه لم يُحتَجْ لِجَوابٍ.

خواصِّ الأنبياءِ أنّهم يُدفَنُونَ حيثُ يموتونَ وإفتاءُ القفَّالِ بكَراهةِ الدفنِ بالبيْتِ ضعيفٌ وبحَثَ الأذْرَعِيُّ ندبَ غيرِ المقبَرةِ لِنَحوِ شُبهةٍ بأرضِها أو مُلوحةٍ أو نداوةٍ أو لِنَحوِ مُبتَدِعةٍ أو فسَقةٍ فِسقًا ظاهِرًا بها ونُدِبَ دَفنُ الشهيدِ بمَحَلِّه أي ولو بقُربِ مكّةَ ونَحوِها مِمّا يأتي لأنّ (قتْلى أُحُدٍ نُقِلوا للمَدينةِ فأمَرَ ﷺ بردِّهم لِمَضاجِعِهم فرُدُّوا إليها) صَحّحَه التِّرمِذيُّ ويحرُمُ نقلُه للمَقبَرةِ إنْ أدَّى لانفِجارِه بل يظْهَرُ أنّه لو خَشِيَ انفِجارَه مِنْ حملِه عن محَلِّ موتِه وجَبَ دَفنُه به إنْ أمكَنَ ولو ملْكَهُ. (ويُكرَه المبيتُ بها) لِغيرِ عُذْرٍ كما هو ظاهِرٌ لِما فيه من الوحشةِ نعَم لو قِيلَ بنَدبه حيثُ تيَقَّنَ انتفاءُ الوحشةِ وحَملُه ذلك على دَوامِ تذَكُّرِ الموتِ والبِلى المُستَلْزِمِ للإعراضِ عَمّا سِوى الله تعالى لم يبْعُد أخذًا من الخبَرِ الآتي أنّها تُذَكِّرُ الآخِرةَ. (ويُندَبُ سَتْرُ القبرِ بثَوبٍ) مثَلاً عند إدخالِ الميِّتِ فيه (وإنْ كان) الميِّتُ (رجُلاً) لِئَلّا ينْكَشِفَ ومن ثَمّ ....

▫ قولُه: (وإفتاءُ القفّالِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى والنِّهايةِ وفي فَتاوَى القفّالِ أنّ الدَّفْنَ بالبيْتِ مَكروهٌ قال الأذْرَعِيُّ إلّا أنْ تَدْعوَ إلَيْه حاجةٌ أوْ مَصْلَحةٌ على أنّ المشْهورَ أنّه خِلافُ الأوْلَى لا مَكْروهٌ اهـ قال سم ويُجابُ بأنّ المكْروهَ عندَ المُتَقَدِّمينَ يَصْدُقُ بخِلافِ الأوْلَى لِأنّ الفرْقَ بيْنَهُما مِمّا أحْدَثَه المُتَأخِّرونَ كَما تَقَرَّرَ في مَحَلِّه اهـ. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ شُبْهةٍ إلخ) أيْ شُبْهةِ غَصْبٍ وأدْخَلَ بالنَّحْوِ كَوْنَ ثَمَنِها خَبيثًا.

▫ قولُه: (أوْ لِنَحْوِ مُبْتَدِعةٍ إلخ) أيْ كَظَلَمةٍ ولَعَلَّ العِبْرةَ بغالِبِ أهلِ المقْبَرةِ كَما يُفيدُه قولُ النِّهايةِ والمُغْني أوْ كانَ أهلُها أهلَ بِدْعةٍ إلخ. ▫ قولُه: (ونُدِبَ إلخ) عَطْفٌ على نَدْبِ غيرِ المقْبَرةِ. ▫ قولُه: (لِأنّ قَتْلَى أُحُدٍ إلخ) قد يُقالُ قَضيّةُ هَذا الدَّليلِ وُجوبُ دَفْنِه بمَحِلِّه لا نَدْبُه سم أيْ إلّا أنْ يَثْبُتَ ما يَصْرِفُه عَن الوُجوبِ.

▫ قولُه: (ويَحرُمُ نَقْلُهُ) أيْ نَقْلُ الميِّتِ مُطْلَقًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولَوْ مِلْكَهُ) لَعَلَّ المُناسِبَ مِلْكُ غيرِه.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويُكْرَه المبيتُ بها) أيْ المقْبَرةِ وفي كَلامِه إشْعارٌ بعَدَمِ الكراهةِ في القبْرِ المُنْفَرِدِ قال الإسْنَوِيُّ وفيه احتِمالٌ وقد يُفَرَّقُ بيْنَ أنْ يَكونَ بصَحْراءَ أوْ في بَيْتٍ مَسْكونٍ انْتَهَى والتَّفْرِقةُ أوْجَهُ بَلْ كَثيرٌ مِن التُّرَبِ مَسْكونةٌ كالبُيوتِ فالأوْجَهُ عَدَمُ الكراهةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِما فيه مِن الوحْشةِ) يُؤْخَذُ مِنه أنّ مَحَلَّ الكراهةِ حَيْثُ كانَ مُنْفَرِدًا فإنْ كانوا جَماعةً كَما يَقَعُ كَثيرًا في زَمانِنا في المبيتِ لَيْلةَ الجُمُعةِ لِقِراءةِ قُرْآنٍ أوْ زيارةٍ لم يُكْرَهْ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (عندَ إدْخالِ الميِّتِ إلخ) مَفْهومُه أنّه لا يُنْدَبُ ذَلِكَ عندَ وضْعِه في النَّعْشِ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ مُباحًا ع ش. ▫ قولُه: (لِئَلّا يَنْكَشِفَ) أيْ: ولِأنّه ﷺ سَتَرَ قَبْرَ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (وإفْتاءُ القفّالِ بكَراهةِ الدَّفْنِ بالبيتِ ضَعيفٌ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ على أنّ المشْهورَ أنّه خِلافُ الأوْلَى لا مَكْروهٌ اهـ ويُجابُ بأنّ المكْروهَ عندَ المُتَقَدِّمينَ يَصْدُقُ بخِلافِ الأوْلَى لِأنّ الفرْقَ بيْنَهُما مِمّا أحْدَثَه المُتَأخِّرونَ كَما تَقَرَّرَ في مَحَلِّه. ▫ قولُه: (لِأنّ قَتْلَى أُحُدٍ إلخ) قد يُقالُ قَضيّةُ هَذا الدَّليلِ وُجوبُ دَفْنِه بمَحَلِّه لا نَدْبُهُ. ▫ قولُه: (فرُدّوا إلَيْها صَحّحَه التِّرْمِذيُّ) يُؤْخَذُ مِن هَذا أنّه لَوْ نُقِلَ عَن مَحَلِّه طُلِبَ رَدُّه إلَيْه.

كان لِخُنثى وامرأةٍ آكَدَ احتياطًا (وأن يقولَ) الذي يُدخِلُه (بسم الله) أي أُدخِلُكَ (وعلى مِلَّةِ رسولِ الله ﷺ) أي أدفِنُكَ للاتِّباعِ بِسندٍ صَحيحٍ وفي رِوايةٍ «سُنَّةِ» بَدَلَ مِلَّةِ وفي أُخرى زيادةُ بالله (ولا يُفرَشُ تحته شيءٌ ولا) يُوضَعُ تحتَ رأسِه (مِخَدَّةٌ) بِكَسرِ الميمِ أي يُكرَه ذلك لِما فيه من إضاعةِ المالِ أي لكِنَّه لِنَوعِ غَرَضٍ قد يُقصَدُ فلا تنافيَ بين العِلَّةِ والمُعَلَّلِ لأنَّ محَلَّ حُرمةِ إضاعةِ المالِ حيثُ لا غَرَضَ أصلاً قِيلَ تعبيرُه فيه رِكَّةٌ لأنَّ المِخَدَّةَ غيرُ مفرُوشةٍ فإن أخرجَتْ من الفُرُشِ لم يبقَ لها عامِلٌ برفعُها اهـ وهو عَجِيبٌ وكأنَّ قائِله غفَلَ عن قولِ الشاعِرِ:

وزَجَّجنَ الحواجِبَ والعُيُونا

▫ قولُه: (كانَ لِخُنثى أو امرَأةٍ آكَدَ) أي مِنه لِرَجُلٍ ولامرَأةٍ آكَدَ مِن الخُنثى نِهايةٌ ومُغني.

▫ قولُ (المتنِ): (ويَقولُ: باسْمِ اللهِ إلخ) ويُسَنُّ أنْ يَزيدَ مِن الدُّعاءِ ما يُناسِبُ الحالَ مُغني ونِهايةٌ أي كاللَّهُمَّ افتَحْ أبوابَ السَّماءِ لِروحِه وأكرِمْ نُزُلَه ووَسِّعْ مُدخَلَه ووَسِّعْ له في قَبرِه ع ش. ▫ قولُه: (الذي يُدخِلُه) أي وإنْ تَعَدَّدَ ع ش. ▫ قولُه: (أي أدفِنُكَ) يُمكِنُ تَعَلُّقُ الظَّرفَيْنِ به سم. ▫ قولُه: (وفي رِوايةٍ سُنَّةِ إلخ) قد يُقالُ وعليها فيَنبَغي الجمعُ بَيْنَهُما بأنْ يَقولَ وعَلَى مِلَّةِ رَسولِ اللهِ وعَلَى سُنَّةِ رَسولِ اللهِ وهوَ أكمَلُ أوْ على مِلَّةِ رَسولِ اللهِ وسُنَّتِهِ. ▫ وقولُه: (وفي أُخرَى زيادةُ وبِاللهِ) لم يُبَيِّنِ الشّارِحُ مَحَلَّها والذي عليه العمَلُ ذِكرُها إثْرَ باسمِ اللهِ فلْيُحَرَّرْ جميعُ ما ذُكِرَ بَصريٌّ. عِبارةُ العُبابِ وشَرحِه باسْمِ اللهِ وبِاللهِ وعَلَى مِلَّةِ أوْ سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ اهـ وفيها إشارةٌ إلى كَيفيّةِ الجمعِ بأنْ يَقولَ وعَلَى مِلَّةِ وسُنَّةِ رَسولِ اللهِ وتَصريحٌ بمَحَلِّ باللهِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولا يُفرَشُ تَحتَه شَيْءٌ) قال البغَويُّ لا بَأسَ بأنْ يُبسَطَ تَحتَ جَنْبِه شَيْءٌ لِأنّه جُعِلَ في قَبرِه ﷺ قَطيفةٌ حَمراءُ وأجابَ الأصْحابُ بأنّ ذَلِكَ لم يَكُنْ صادِرًا عَنْ جُلِّ الصَّحابةِ ولا برِضاهم وإنّما فَعَلَه شُقرانُ كَراهيةَ أنْ يَلْبَسَها أحَدٌ بَعدَه ﷺ وفي الاستيعابِ أنّ تلك القطيفةَ أُخرِجَتْ قَبْلَ أنْ يُهالَ التُّرابُ مُغني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر وفي الاستيعابِ إلخ مُعتَمَدٌ اهـ. ▫ قولُه: (ولا يوضَعُ) إلى قولِه انتَهَى في المُغني إلّا قولَه قيلَ وإلى المتنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بكَسرِ الميمِ) وجَمعُها مَخادُّ بفَتحِها سُمِّيَتْ بذَلِكَ لِأنّها آلةٌ لِوَضعِ الخدِّ عليها نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (أي يُكرَهُ ذلِكَ) ظاهِرُه الاقتِصارُ على الكراهةِ وإنْ كانَ مِن التَّرِكةِ وفي الوارِثِ قاصِرٌ ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ سم. ▫ قولُه: (لِما فيه مِن إضاعةِ المالِ) أي بَلْ يوضَعُ بَدَلَها حَجَرٌ أوْ لَبِنةٌ ويُفضي بخَدِّه إلَيْه أوْ إلى التُّرابِ كما مَرَّت الإشارةُ إلَيْه مُغني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (فإنْ أُخرِجَتْ مِن الفُرُشِ) أي وهوَ الصَّوابُ مُغني. ▫ قولُه: (وكأنَّ قائِلَه غَفَلَ عَن قولِ الشّاعِرِ إلخ) أي وعَنْ نَصِّ النُّحاةِ على جَوازِ مِثْلِه في المُتونِ وقد ذَكَرَه صاحِبُ الألفيّةِ بقولِه وهيَ أي الواوُ

▫ قولُه: (أي أدفِنُكَ) يُمكِنُ تَعليقُ الظَّرفَيْنِ بهِ. ▫ قولُه: (أي يُكرَهُ ذلِكَ) ظاهِرُه الاقتِصارُ على الكراهةِ وإنْ كانَ مِن التَّرِكةِ وفي الوَرَثةِ قاصِرٌ ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ. ▫ قولُه: (وكأنَّ قائِلَه غَفَلَ عَن قولِ الشّاعِرِ إلخ) لا حاجةَ إلى الاستِنادِ في الرَّدِّ لِقولِ الشّاعِرِ فإنّه بمُجَرَّدِه لا يُفيدُ شَيْئًا كما لا يَخفَى فإنّ النُّحاةَ نَصّوا على جَوازِ

عَطفِ العُيونِ لفظًا على ما قَبله المُتعَذِّرِ إضمارًا لِعامِلِه المُناسِبِ وهو كحُلْنَ فكَذا هنا كما قَدَّرتُهُ. (ويُكرَه دَفنُه في تابوتٍ) إجماعًا لأنه بدعةٌ (إلا) لِعُذرٍ ككونِ الدفنِ (في أرضٍ نديةٍ) بتخفيفِ التحتيةِ (أو رِخوةٍ) بِكَسرِ أوّلِه وفَتحِه أو بها سِباعٌ تحفِرُ أرضَها وإنْ أُحكِمَتْ أو تهرّى بحيثُ لا يضبِطُه إلا التابوتُ أو كان امرأةً لا محرَمَ لها فلا يُكرَه للمَصلَحةِ بل لا يبعُدُ وُجوبُه في مسألةِ السِّباعِ إنْ غلَبَ وُجودُها ومَسألةِ التهَرّي، وتنفُذُ وصيَّتُه من الثُّلُثِ بما نُدِبَ فإنْ لم يُوصِ فمن رأسِ المالِ إنْ رضُوا ولا تنفُذُ بما كُرِهَ. (ويجوزُ الدفنُ ليلاً) بلا كراهةٍ خلافًا للحَسَنِ وحدَه مع أنّه استدَلَّ بِخَبَرٍ في مُسلِمٍ لا يدُلُّ له وذلك لِما صَحَّ أنّه ﷺ فعَله وكَذا

انفَرَدَتْ بعَطفِ عامِلٍ مُزالٍ قد بَقيَ مَعمولُه وعَنْ تَمثيلِهم لِذلِكَ بقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩] أي وألِفوا الإيمانَ سم. ▫ قولُه: (عَطفِ العُيونِ إلخ) بالجرّ بَدَلٌ مِن قولِ الشّاعِرِ ويُحتَمَلُ نَصبُه بنَزعِ الخافِضِ أي بعَطفِ إلخ. ▫ وقولُه: (المُتعَذِّرِ) صِفَتُهُ. ▫ وقولُه: (إضمارًا إلخ) مَفعولٌ له لِلعَطفِ أوْ حالٌ مِنْ فاعِلِه المَحذوفِ.

▫ قولُ (المتن): (في تابوتٍ) أيْ أوْ نَحوِ مِنْ كُلِّ ما يَحولُ بَيْنَه وبَيْنَ الأرضِ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّه بدعةٌ) إلى قولِه فإنْ لم يوصِ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه بَلْ لا يَبْعُدُ إلى وتَنفُذُ. ▫ قولُه: (بتَخفيفِ التَّحتيةِ) أي وسُكونِ الدّالِ مُغْني. ▫ قولُه: (بِكَسرِ أوّلِه إلخ) وهوَ أفصَحُ مِنْ فَتحِه وحُكيَ فيه الضَّمُّ أيضًا نِهايةٌ.

▫ قولُه: (أو تهَرّى إلخ) أي المَيتُ بحَريقٍ أوْ لَدغٍ نِهايةٌ ومُغْني وذَلِكَ مَعطوفٌ على كَوْنِ الدَّفنِ إلخ.

▫ قولُه: (أو كانَ امرَأةً إلخ) أيْ كَما قاله المُتَوَلّي لِئَلاّ يَمَسَّها الأجانِبُ عندَ الدَّفنِ وغيرِه مُغْني ونِهايةٌ قال سم وعَقَّبَ شَرحُ الرَّوْضِ ما قاله المُتَوَلّي بقولِه فيه نَظَرٌ اهـ. ▫ قولُه: (بَلْ لا يَبْعُدُ وُجوبُه إلخ) أقرّه ع ش.

▫ قولُه: (وتَنفُذُ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني ولا تَنفُذُ وصيَّتُه به إلاّ في هَذِه الحالةِ اهـ أيْ حالةِ وُجودِ المصلَحةِ كالصّوَرِ المذكورةِ في المتْنِ والشّرحِ. ▫ قولُه: (إنْ رَضُوا) يُتأمّلُ مَعَ إطلاقِهم الآتي في الفرائِضِ في مُؤَنِ التّجهيزِ وتَصريحِهم بالحنوطِ مَعَ أنّه مِنَ المندوباتِ بَصريٌّ أقولُ تَقَدَّمَ في شَرحِ والحنوطُ مُستَحَبٌّ ما يَندَفِعُ به التّأمُّلُ راجِعْهُ. ▫ قولُه: (بما كُرِهَ) أيْ فيما إذا كانَ لِغيرِ عُذرٍ.

▫ قولُ (المتن): (ويَجوزُ الدّفنُ إلخ) أيْ لِلمُسلِمِ أمّا مَوْتى أهلِ الذّمّةِ فَسَيأتي إنْ شاءَ اللّهُ تعالى في الجِزيَةِ أنّ الإمامَ يَمنَعُهم مِنْ إظهارِ جَنائِزِهم نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِلا كَراهةٍ) كَذا في النّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (لِما صَحَّ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني (لأنّه ﷺ دُفِنَ لَيلاً) وأبو بَكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ كَذَلِكَ بَلْ فَعَلَه ﷺ أيضًا اهـ.

مِثلِ ذَلِكَ في المُتونِ وقد ذَكَرَه صاحِبُ الألفيّةِ بقولِه وهيَ أيْ أنّ الواوَ انفَرَدَتْ بعَطفِ عامِلٍ مُزالٍ قد بَقيَ مَعمولُه ومِنْ أمثِلةِ ذَلِكَ قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩] أي وألِفوا الإيمانَ.

▫ قولُه: (أو كانَت امرَأةً) قال في شَرحِ الرّوضِ لِئَلاّ يَمَسَّها الأجانِبُ. ▫ قولُه: (أو كانَت امرَأةً لا مَحرَمَ لها) نَقَلَه في شَرحِ الرّوضِ عَنْ حِكايةِ الأذرَعيِّ له عَنِ المُتَوَلّي وغيرِه وعَقَّبَه بقولِه قُلت فيه نَظَرٌ اهـ.

الخُلفاءُ الراشِدونَ (ووقتُ كراهةِ الصلاةِ) إجماعًا وكالصلاةِ ذاتِ السببِ الآتي (إذا لم يتحرَّه) لأنّ سَببَه وهو الموتُ مُتقدِّمٌ أو مُقارِنٌ أمّا إذا تحرّاه في الوقتِ المكرُوه من حيثُ الزمَنُ فلا يجوزُ كما يأتي لِخَبرِ مُسلِم عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ (ثلاثُ ساعاتٍ نهانا رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ فيهنّ وأنْ نقبُرَ فيهنّ موتانا وذكَرَ وقتَ الاستِواءِ والطُّلوعِ والغُروبِ) قال في المجمُوعِ عَقِبَه عن جمعٍ أنّهم أجابوا عنه بأنّ الإجماعَ دَلَّ على تركِ العمَلِ بظاهِرِه في الدفنِ وعن آخرين أنّهم أجابوا بأنّ النهيَ إنّما هو عن تحرّي هذه الأوقاتِ للدّفنِ فهذا هو المكرُوه وهو مُرادُ الحديثِ قال وهذا أحسَنُ من الأوّلِ بخلافِه من حيثُ الفِعلُ وهو ما بعدَ صلاةِ الصُّبحِ إلى الطُّلوعِ والعصرِ إلى الغُروبِ فلا يحرُمُ فيه وإنْ تحرّى كما قاله الإسنويُّ وغيرُه واستَدَلّوا له بالخبَرِ وكلامِ الأصحابِ لكنْ نُوزِعَ فيه بأنّ المُعتَمَدَ أنّه لا فرقَ وعليه فليس من التحرّي التأخِيرُ بِقَصدِ زيادةِ المُصلِّين كما هو ظاهِرٌ خلافًا لِما يقتَضيه كلامُ بعضِهم لِتَعليلِهم البُطلانَ

▫ قولُ (المتنِ): (وَوَقْتُ كَراهةِ الصَّلاةِ إلَخ) أي بلا كَراهةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كالصَّلاةِ إلَخ) أي وقياسًا عليها. ▫ قولُه: (الآتي) أي آنِفًا في التَّنْبيهِ. ▫ قولُه: (مُتقَدِّمٌ) أي باعْتِبارِ الابْتِداءِ (أو مُقارِنٌ) أي باعْتِبارِ الاسْتِمْرارِ. ▫ قولُه: (مِن حَيثُ الزمَنُ) سَيأتي مُحترَزُه في قولِه بخِلافِه مِن حَيْثُ الفِعلُ. ▫ قولُه: (فلا يَجوزُ) أي ومَعَ ذَلِكَ يَصِحُّ إمّا أوّلاً فلِحُصولِ المقصودِ وإمّا ثانيًا فلأنّه في وقْتِ أدائِه فهوَ نَظيرُ الصَّلاةِ المُؤَدّاةِ إذا تَحرّى بها وقْتَ الكراهةِ كالعصْرِ إذا تَحرّى بها وقْتَ الاصْفِرارِ فإنّها مَعَ كَراهةِ التَّأخيرِ تَنعَقِدُ سم عِبارةُ النِّهايةِ فإنْ تَحرّاه كُرِهَ كَما في المجموعِ اهـ زادَ المُغْني واقْتَضاه كَلامُ الرَّوْضةِ وإن اقْتَضى المتْنُ عَدَمَ الجوازِ وجَرَى عليه شَيخُنا في شَرْحِ مَنْهَجِهِ. ويُمْكِنُ حَمْلُه على عَدَمِ الجوازِ المُسْتَوي الطَّرَفَيْنِ وعَلَى الكراهةِ حُمِلَ خَبَرُ مُسْلِم عَنْ عُقْبةَ إلَخ. ▫ قولُه: (كَما يَأتي) يَعْني بالمعنَى الآتي عَن المجْموعِ. ▫ قولُه: (وَأنْ نَقْبُرَ) بضَمِّ الباءِ وكَسْرِها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَذَكَرَ إلَخ) أي رَسولُ اللَّه ﷺ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (والغُروبِ) لَعَلَّ المُرادَ قُرْبُ الغُروبِ وهوَ الاصْفِرارُ سم. ▫ قولُه: (أجابوا عَنْهُ) أي عَنْ خَبَرِ مُسْلِمٍ الظّاهِرِ في التَّحْريمِ. ▫ قولُه: (وَهوَ مُرادُ الحديثِ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَهوَ إلَخ) أي وقْتُ الكراهةِ مِن حَيثُ الفِعْلُ. ▫ قولُه: (فَلا يَحرُمُ إلَخ) أي ولا يُكْرَهُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِالخبَرِ) أي المارِّ آنِفًا ومَفْهومُهُ. ▫ قولُه: (لَكِنْ نوزِعَ فيه إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وصُوِّبَ في الخادِمِ كَراهةَ تَحَرّي الأوْقاتِ كُلِّها وهوَ الظّاهِرُ اهـ. ▫ قولُه: (فَلا فَرْقَ) أي بَيْنَ الأوْقاتِ الزَّمانيّةِ والفِعْليّةِ فَيُكْرَهُ في كُلِّها مَعَ التَّحَرّي. ▫ قولُه: (وَعليهِ) أي النِّزاعِ المذكورِ. ▫ قولُه: (لِتَعْليلِهم إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه فَلَيْسَ إلَخ.

▫ قولُه: (البُطْلانُ) أي بُطْلانُ الصَّلاةِ في وقْتِ الكراهةِ في غيرِ حَرَمِ مَكّةَ.

▫ قولُه: (فلا يجوزُ) أي ومَعَ ذَلِكَ يَصِحُّ أمّا أوّلاً فلِحُصولِ المقصودِ وأمّا ثانيًا فلأنّه في وقْتِ أدائِه فهوَ نَظيرُ الصَّلاةِ المُرادُ إذا تَحرّى بها وقْتَ الكراهةِ كالعصْرِ إذا تَحرّى بها وقْتَ الاصْفِرارِ فإنّها مَعَ كَراهةِ التّأخيرِ تَنعَقِدُ. ▫ قولُه: (والغُروبِ) لَعَلَّ المُرادَ قُرْبُ الغُروبِ وهوَ الاصْفِرارُ. ▫ قولُه: (بِأنّ المُعتَمَدَ إلَخ) اعْتَمَدَه م ر.

في التحرّي بأنّ فيه مُراغمةَ الشرعِ وهذا لا مُراغمةَ فيه بِوَجهٍ وإنْ لم يُندَب كما مرّ. (تنبيهٌ) ظاهِرُ كلامِهم بل صَريحُه أنّه لا فرقَ فيما ذَكَروه هنا بين حرَمِ مكّةَ وغيرِه ويشكُلُ عليه ما مرّ من الفرقِ بينهما في الصلاةِ ومِمّا يُؤيّدُ اتّحادَ المحلّيْنِ المُعتَمَدُ المذكورُ أنّه لا فرقَ بين الأوقاتِ الزمانيّةِ والفِعليّةِ كهو ثَمّ وإنّ الأصحابَ هنا أطلَقوا الكراهةَ عند التحرّي واختَلَفوا ثَمّ هَلْ تُكرَه أو تحرُمُ والمُعتَمَدُ الحُرمةُ قال جمعٌ فقياسُه الحُرمةُ هنا فهذا القياسُ صَريحٌ في استِثناءِ حرَمِ مكّةَ هنا وإنْ تحرّى كهو ثَمّ وافتِراقُهما ما مرّ عن الإسنَويّ وغيرِه من قَصرِ التحريمِ عند التحرّي على الأوقاتِ الزمانيّةِ بخلافِه ثَمّ وما قالوه هنا أنّه عند عَدَمِ التحرّي لا كراهةَ بخلافِه ثَمّ ولَكَ أنْ تقولَ ما هنا من حيّزِ ذي السببِ المُتقدِّمِ أو المُقارِنِ كما تقرّرَ وما هو كذلك لا حُرمةَ أو كراهةَ فيه ثَمّ إلا عند التحرّي فكَذا هنا فمن ثَمّ انتفى النهيُ عند عَدَمِ التحرّي نظرًا للسّبَبِ بِقِسمَيْه هنا وثَمّ وبهذا يُتّجه ترجيحُ المُعتَمَدِ المذكورِ أنّه لا فرقَ بين الوقتِ الفِعليِّ والزمانيِّ لأنّ المدارَ على التحرّي وهو عامٌّ في الوقتَيْنِ ثَمّ فكَذا هنا ويُفرّقُ بين اتّحادِهما في ذلك كُلِّه واختِلافِهما في حرَمِ مكّةَ بأنّ الصلاةَ لَمّا تميّزَتْ فيه عليها في غيرِه بالمُضاعَفةِ الآتيةِ التي لا توجَدُ أصلاً في غيرِه ناسَبَ أنْ يُوسّعَ فيه لِمُريدِها وإنْ تحرّاها فيه ولم يُؤمَر بتأخيرِها ....

▫ قولُه: (وَهذا) أي التّأخيرُ إلى وقتِ الكراهةِ بقَصدِ زيادةِ المُصلّينَ. ▫ قولُه: (كما مرّ) في قولِ المُصنّفِ ولا تُؤخّرُ لِزيادةِ المُصلّينَ. ▫ قولُه: (فيما ذَكَروه إلخ) أي مِن الكراهةِ أو الحُرمةِ مَعَ التّحرّي (هُنا) أي في الدّفنِ. ▫ قولُه: (عليه) أي عَدَمِ الفرقِ هُنا. ▫ قولُه: (ما مرّ) أي في الصّلاةِ. ▫ قولُه: (اتّحادُ المحلّيْنِ) أي الدّفنِ والصّلاةِ. ▫ قولُه: (المُعتَمَدُ إلخ) فاعِلُ يُؤيّدُ. ▫ قولُه: (إنّه إلخ) بيانٌ لِلْمُعتَمَدِ المذكورِ.

▫ قولُه: (كهو ثَمّ) أي كَعَدَمِ الفرقِ في الصّلاةِ. ▫ قولُه: (وإنّ الأصحابَ إلخ) عَطفٌ على قولِه المُعتَمَدِ إلخ ومَحَطُّ التّأييدِ قولُه قال جَمعٌ إلخ. ▫ قولُه: (فقياسُهُ) أي التّحريمِ في الصّلاةِ. ▫ قولُه: (كهو ثَمّ) أي كالإستِثناءِ في الصّلاةِ. ▫ قولُه: (وافتِراقُهما إلخ) عَطفٌ على اتّحادِ المحلّيْنِ يَعني مِمّا يُؤيّدُ افتِراقَ المحلّيْنِ أمرانِ أحدُهما ما مرّ قُبيلَ التّنبيهِ عَن الإسنَويّ والثّاني ما قالوه إلخ ولَكِنّهما مَردودانِ لِما يَظهَرُ مِن قولِه ولَك إلخ فثَبَتَ أنّهما مُتّحِدانِ فقَوِيَ الإشكالُ ثُمّ أجابَ عنه بقولِه ويُفرّقُ إلخ كُرديّ.

▫ قولُه: (بِخلافِه ثَمّ) أي التّحريمِ في الصّلاةِ فيَعُمُّ الزّمانيّةَ والفِعليّةَ. ▫ قولُه: (بِخلافِه ثَمّ) أي بخِلافِ المنعِ في الصّلاةِ فيَعُمُّ التّحرّيَ وعَدَمَهُ. ▫ قولُه: (ولَكَ أنْ تقولَ إلخ) أي رادُّ التّأييدِ الإفتِراقُ بما ذُكِرَ.

▫ قولُه: (فمِن ثَمّ انتفى النّهيُ إلخ) في هَذا التّفريعِ تأمّلٌ. ▫ قولُه: (وبِهذا) أي بعَدَمِ افتِراقِ المحلّيْنِ فيما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (واختِلافُهما في حَرَمِ مكّةَ) أي حيثُ يُكرَه الدّفنُ مَعَ التّحرّي فيه بخِلافِ الصّلاةِ.

▫ قولُه: (الآتيةِ) أي في الإعتِكافِ كُرديّ. ▫ قولُه: (فيهِ) لَعَلّه مُتعلّقٌ بمُريدِها والضّميرُ لِحَرَمِ مكّةَ.

▫ قولُه: (وإنْ تحرّاها) أي أوقاتَ الكراهةِ (فيهِ) أي في حَرَمِ مكّةَ. ▫ قولُه: (ولَم يُؤمَرْ إلخ) عَطفٌ على قولِه ناسَبَ إلخ.

إلى خارِجِه حيازةً لِتلك المُضاعَفةِ التي لا توجَدُ في غيرِها وأيضًا فالتحرّي المُنتِجُ لِمُراغمةِ الشرعِ لا يُتَصَوَّرُ في الصلاةِ فيه مع قولِ الشارِعِ ﷺ «لا تمنَعُوا أحدًا طافَ وصَلّى أيّةَ ساعةٍ شاءَ» ولا كذلك الدفنُ في الأمرَيْنِ فإنَّه ليس من شأنِ الميّتِ أنْ يخرُجَ به من الحرَمِ فلا يُخشَى فواتُ شيءٍ وأيضًا فتحرّي الدفنِ في هذا الوقتِ مع حُصُولِ المقصودِ منه بتأخيرِه إلى خُرُوجِ الوقتِ المكرُوه فيه مُراغمةٌ ظاهِرةٌ فتأمَّلْ ذلك فإنّه مُهِمٌّ والحاصِلُ أنّ من شأنِ المُصَلّي كونَه تارةً في الحرَمِ وتارةً خارِجَه فوسَّعَ له اغْتِنامَ الحرَمِ ولم يُتَصَوَّر منه مُراغَمةٌ والدفنُ ليس من شأنِه ذلك فتُصُوِّرَتِ المُراغَمةُ فيه (وغيرُهما) أي اللَّيلِ ووَقتِ الكراهةِ وهو ما بَقِيَ من النهارِ (أفضلُ) للدَّفنِ منهما ....

▫ قولُه: (إلى خارِجِها) أي خارجِ حَرَمِ مَكّةَ والتّأنيثُ باعتِبارِ المُضافِ إلَيْه وكَذا ضَميرُ في غيرِها.

▫ قولُه: (في الأمرَيْنِ) أيْ فَوْتِ المُضاعَفةِ بالتّأخيرِ وعَدَمِ تَصَوُّرِ المُراغمةِ بالتّحَرّي. ▫ وقولُه: (فإنّه إلَخ) عِلّةٌ لانْتِفاءِ الأمْرِ الأوَّلِ. ▫ وقولُه: (وأيضًا إلَخ) عِلّةٌ لانْتِفاءِ الأمْرِ الثّاني. ▫ قولُه: (والحاصِلُ إلَخ) أي حاصِلُ الأمْرَيْنِ المُقْتَضِيَيْنِ لاخْتِلافِهِما في حَرَمِ مَكّةَ. ▫ قولُه: (إنّ مِن شأنِ المُصَلّي كَونَه إلَخ) أيْ وقد أذِنَ له الشّارِعُ في أنْ يُصَلّيَ فيه في أيّةِ ساعةٍ شاءَ بقَرينةِ قولِه ولَمْ يُتَصَوَّرْ إلَخ. ▫ قولُه: (والدّفنُ لَيسَ مِن شأنِه إلَخ) أيْ ولَمْ يَأْذَنِ الشّارِعُ بِفِعْلِه في أيّةِ ساعةٍ أُرِيدَ بَلْ نَهى عَنْ تَحَرّي أوْقاتِ الكَراهةِ لَهُ.

▫ قولُه: (فتُصُوِّرَتْ إلَخ) أيْ فَكُرِهَ الدّفْنُ عندَ التّحَرّي في حَرَمِ مَكّةَ ولَمْ تُكْرَهِ الصّلاةُ عندَ التّحَرّي فيه سم. ▫ قولُه: (أفْضَلُ لِلدّفْنِ مِنْهُما).

(فَرْعٌ) يَحْصُلُ مِنَ الأجْرِ بالصّلاةِ على الميّتِ المسْبوقةِ بالحُضورِ مَعَه أيْ مَنْ مَنْزِلِه مَثَلًا قيراطٌ ويَحْصُلُ مِنْه بها وبِالحُضورِ مَعَه إلى تَمامِ الدّفْنِ لا لِلْمواراةِ فَقَطْ قيراطانِ لِخَبَرِ الصّحيحَيْنِ: «مَنْ شَهِدَ الجِنازةَ حَتّى يُصَلِّيَ عليها فلَه قيراطٌ ومَنْ شَهِدَها حَتّى تُدْفَنَ -وفي رِوايةِ البُخارِيِّ: حَتّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِها فلَه قيراطانِ» قيلَ وما القيراطانِ قال: «مِثْلُ الجبَلَيْنِ العظيمَيْنِ» ولِمُسْلِم: «أصْغَرُهُما مِثْلُ أُحُدٍ» وهَلْ ذَلِكَ بقيراطِ الصّلاةِ أوْ بدونِه فيَكونُ ثَلاثةَ قَراريطَ فيه احتِمالٌ لَكِنْ في صَحيحِ البُخارِيِّ في كِتابِ الإيمانِ التّصْريحُ بالأوّلِ ويَشْهَدُ لِلثّاني ما رَواه الطّبَرانِيُّ مَرْفوعًا: «مَنْ شَيَّعَ جِنازةً حَتّى يَقْضِيَ دَفْنَها كُتِبَ له ثَلاثةُ قَراريطَ» وبِما تَقَرَّرَ عُلِمَ أنّه لَوْ صَلّى عليه ثم حَضَرَ وحْدَه ومَكَثَ حَتّى دُفِنَ لم يَحْصُلْ له القيراطُ الثّاني كَما صَرَّحَ به في المَجْموعِ وغيرِه لَكِنْ له أجْرٌ في الجُمْلةِ ولَوْ تَعَدَّدَتِ الجنائِزُ واتّحَدَتِ الصّلاةُ عليها دُفْعةً واحِدةً هَلْ يَتَعَدَّدُ القيراطُ بتَعَدُّدِها أو لا نَظَرًا لاتّحادِ الصّلاةِ؟ قال الأذْرَعِيُّ الظّاهِرُ التّعَدُّدُ وبِه أجابَ قاضي حَماةَ البارِزِيُّ وهوَ ظاهِرُ مُغْني وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه قيلَ إلى وبِما تَقَرَّرَ قال

▫ قولُه: (والدّفْنُ لَيسَ مِن شأنِه ذَلِكَ) قد يَنْعَكِسُ ذَلِكَ لِأنّه لَمّا كانَ مِنْ شأنِ المُصَلّي ما ذُكِرَ كانَ فيه مُراغَمةٌ. ▫ قولُه: (فتُصُوِّرَتِ المُراغَمةُ فيه) أيْ فَكُرِهَ الدّفْنُ عندَ التّحَرّي في حَرَمِ مَكّةَ ولَمْ تُكْرَهِ الصّلاةُ عندَ التّحَرّي فيه.

أي فاضِلٌ عليهما لأنه مندوبٌ بخلافِهما نعَم إنْ خُشيَ من التأخيرِ إلى الوقتِ المندوبِ تغيُّرٌ حرُم أو زيادةٍ على الإسراعِ المطلوبِ نُدِبَ تركُه فيما يظهَرُ. (ويُكرَه تجصيصُ القبرِ) أي تبييضُه بالجِصِّ وهو الجِبسُ وقيلَ الجيرُ والمُرادُ هنا هما أو أحدُهما لا تطيينُه (والبِناءُ) عليه في حريمِه وخارجِه نعَم إنْ خُشيَ نبشٌ أو حفرُ سَبُعٍ أو هَدمُ سَيْلٍ لم يُكرَه البِناءُ والتجصيصُ بل قد يجِبانِ نظيرَ ما مرَّ وسَيعلَمُ من هَدَمَ ما بالمُسَبَّلةِ حُرمةَ البِناءِ فيها إذِ الأصلُ أنه لا يُهدَمُ إلا ما حرُمَ وضعُه فلا اعتِراضَ عليه خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه (والكِتابةُ عليه) للنَّهيِ الصحيحِ عن الثلاثةِ سَواءٌ كِتابةُ اسمِه ....

ع ش قولُه م ر لَوْ صَلَّى عليه ثم حَضَرَ وحْدَه إلَخ أي مَشَى وحْدَه إلى مَحَلِّ الدَّفْنِ ومِثْلُه ما لَوْ سارَ مِنْ مَوْضِعِ الصَّلاةِ مَعَ المُشَيِّعينَ اه أي ولَمْ يُصَلِّ على الجِنازةِ. ▫ قولُه: (أي فاضِلٌ) إلى قولِه نَعَمْ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أوْ زيادةٍ إلى المتْنِ قولُه بَلْ يَجِبانِ نَظيرَ ما مَرَّ وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه وسَيُعْلَمُ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (بِخِلافِهِما) أي فَإنَّهُما خِلافُ السُّنَّةِ. ▫ قولُه: (بِالجِصِّ) بِفَتْحِ الجيمِ وكَسْرِها بِرْماويٌّ.

▫ قولُه: (وَقيلَ الجيرُ) وهوَ النُّورةُ البَيْضاءُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لا تَطْيينُهُ) أي لا يُكْرَه تَطْيينُه لِأنَّه لَيْسَ لِلزّينةِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (والبِناءُ عليه إلَخ) أي ويُكْرَهُ البِناءُ على القبْرِ في حَريمِ القبْرِ وهوَ ما قَرُبَ مِنْه جِدًّا وخارِجُ الحريمِ هَذا في غيرِ المُسَبَّلةِ وما أُلْحِقَ بها كَما سَيُشيرُ إلَيْه الشّارِحُ وأمّا فيها فَسَيَأْتي كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لَمْ يُكْرَهِ البِناءُ إلَخ) هَلِ الحُكْمُ كَذَلِكَ ولَوْ في مُسَبَّلةٍ مَحَلُّ تَأمُّلٍ ثُمَّ رَأيْتُ الشّارِحَ صَرَّحَ به فيما سَيَأْتي بَصْريٌّ عِبارةُ ع ش يَنْبَغي ولَوْ في المُسَبَّلةِ ويَنْبَغي أيْضًا أنَّ مِنْ ذَلِكَ ما يُجْعَلُ في بِناءِ الحِجارةِ على القبْرِ خَوْفًا مِنْ أنْ يُنْبَشَ قَبْلَ بَلاءِ المَيِّتِ لِدَفْنِ غيرِه اه وقولُه ويَنْبَغي أيْضًا إلَخ سَيَأْتي عَنْ سم مِثْلُهُ.

▫ قولُه: (والتَّجْصيصُ) لَعَلَّ المُرادَ به هُنا البِناءُ بالجِصِّ لا المعْنَى المُتَقَدِّمُ أي التَّبْييضُ وإلاّ فلا مَدْخَلَ له في دَفْعِ نَحْوِ النَّبْشِ. ▫ قولُه: (بَلْ قد يَجِبانِ إلَخ) أقَرَّه ع ش. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما مَرَّ) أي في شَرْحِ أقَلُّ القبْرِ حُفْرةٌ تَمْنَعُ الرّائِحةَ إلَخ. ▫ قولُه: (وَسَيُعْلَمُ مِنْ هَدمِ ما في المُسَبَّلةِ إلَخ) أي فافْهَمْ أنَّ ذَلِكَ مُخَصِّصٌ لِما هُنا سم. ▫ قولُه: (فَلا اعْتِراضَ عليه إلَخ) أقَرَّ المُغْني الاعْتِراضَ عِبارَتُهُ.

(تَنْبيهٌ) ظاهِرُ كَلامِه أنَّ البِناءَ في المقْبَرةِ المُسَبَّلةِ مَكْروهٌ ولَكِنْ يُهْدَمُ فَإنَّه أطْلَقَ في البِناءِ وفَصَّلَ في الهدْمِ بَيْنَ المُسَبَّلةِ وغيرِها ولَكِنَّه صَرَّحَ في المجْموعِ وغيرِه بِتَحْريمِ البِناءِ فيها وهوَ المُعْتَمَدُ فَلَوْ صَرَّحَ به هُنا كانَ أوْلَى فَإنْ قيلَ يُؤْخَذُ مِنْ قولِه هَدْمُ الحُرْمةِ أُجيبَ بالمنْعِ فَقَد قال في الرَّوْضةِ في آخِرِ شُروطِ الصَّلاةِ إنَّ غَرْسَ الشَّجَرةِ في المسْجِدِ مَكْروهٌ ثم قال فَإنْ غُرِسَتْ قُطِعَتْ وجَمَعَ بعضُهم بَيْنَ كَلامَيِ المُصَنِّفِ بِحَمْلِ الكراهةِ على ما إذا بَنَى على القبْرِ خاصّةً بِحَيْثُ يَكونُ البِناءُ واقِعًا في حَريمِ القبْرِ والحُرْمةِ على ما إذا بَنَى على القبْرِ قُبّةً أوْ بَيْتًا يَسْكُنُ فيه والمُعْتَمَدُ الحُرْمةُ مُطْلَقًا اه وقولُه وجَمَعَ بعضُهم إلَخ في النِّهايةِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (عَنِ الثَّلاثةِ) وهوَ التَّجْصيصُ والبِناءُ والكِتابةُ. ▫ قولُه: (سَواءٌ كِتابةُ اسمِه إلَخ) نَعَمْ لَوْ خَشيَ نَبْشَه والدَّفْنَ عليه وكانَ يَتَحَفَّظُ عَنْ ذَلِكَ بِكِتابةِ اسمِ صاحِبِه لِمَزيدِ احتِرامِه حينَئِذٍ فلا يَبْعُدُ استِثْناءُ ذَلِكَ

▫ قولُه: (وَسَيُعْلَمُ مَنْ هَدَمَ ما بالمُسَبَّلةِ حُرْمةَ البِناءِ فيها) أي فافْهَمْ أنَّ ذَلِكَ مُخَصِّصٌ لِما هُنا.

وغيرِه في لوحٍ عند رأسِه أو في غيرِه نعَم بَحَثَ الأذْرَعِيُّ حُرمةَ كِتابةِ القرآنِ لِتَعريضِه للامتِهانِ بالدوسِ والتنجيسِ بِصَديدِ الموتى عند تكرارِ الدفنِ ووُقُوعِ المطَرِ ونُدِبَ كِتابةُ اسمِه لِمُجرَّدِ التعريفِ به على طُولِ السِّنين لا سيَّما لِقُبورِ الأنبياءِ والصالِحين لأنَّه طَريقٌ للإعلامِ المُستَحَبُّ ولَمَّا روى الحاكِمُ النهيَ قال ليس العمَلُ عليه فإنَّ أئِمَّةَ المُسلِمين من المشرِقِ إلى المغرِبِ مكتوبٌ على قُبورِهم فهو عَمَلٌ أخَذَ به الخلَفُ عن السلَفِ ويُرَدُّ بِمَنْعِ هذه الكُلِّيَّةِ وبِفَرضِها فالبِناءُ على قُبورِهم أكثرُ من الكِتابةِ عليها في المقابِرِ المُسَبَّلةِ كما هو مُشاهَدٌ لا سيَّما بالحرَمَيْنِ ومِصرَ ونَحوِها وقد عَلِمُوا بالنهيِ عنه فكَذا هي فإنْ قُلْت هذا إجماعٌ فِعليٌّ وهو حُجَّةٌ كما صَرَّحوا به قُلْت ممنوعٌ بل هو أكثريٌّ فقط إذ لم يُحفَظْ ذلك حتى عن العلماءِ الذين يرَونَ منْعَه وبِفَرضِ كونِه إجماعًا فِعليًّا فمَحَلُّ حُجِّيَّتِه كما هو ظاهِرٌ إنَّما هو عند صلاحِ

على المذهَبِ فلْيُتأمَّلْ إيعابٌ اهـ سم وتَقَدَّمَ ويأتي مِثْلُه عَنْ ع ش. ▫ قولُه: (وغيرُه) شامِلٌ لِلقُرآنِ.

▫ قولُه: (بَحَثَ الأذْرَعِيُّ حُرمةَ كِتابةِ القُرآنِ لِتَعريضِه لِلامْتِهانِ بالدَّوسِ إلخ) هذا المحذورُ غيرُ مُحقَّقٍ فالمُعتَمَدُ إطْلاقُ الأصْحابِ أي الشامِلِ لِكِتابةِ القُرآنِ ويُكرَهُ أنْ يُجعَلَ على القبرِ مِظَلَّةٌ لِأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأى قُبَّةً فنَحَّاها وقال دَعوه يُظِلُّه عَمَلُه وفي البُخاريِّ لَمَّا ماتَ الحسَنُ بنُ الحسَنِ بنِ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنهم ضَرَبَت امرَأتُه القُبَّةَ على قَبرِه سَنَةً ثم رَفَعَتْها فسَمِعوا صائِحًا يَقولُ ألا هَلْ وجَدوا ما فَقَدوا فأجابَه آخَرُ بَلْ يَئِسوا فانقَلَبوا مُغْني وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه لِأنَّ عُمَرَ إلخ وفي البصْريِّ بَعْدَ ذِكْرِه عَنِ المُغْني كَراهةُ المِظَلَّةِ ما نَصُّه وقد يُقالُ يَنبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّ ذَلِكَ إذا لم يَكُنْ ثَمَّ غَرَضٌ صَحيحٌ في التَّظْليلِ وإلاّ فلا كَراهةَ كأنْ يَكونَ لِوِقايةِ مَنْ يَجتَمِعونَ لِنَحوِ القِراءةِ على الميِّتِ مِن الحرِّ والبرْدِ اهـ.

▫ قولُه: (ونُدِبَ كِتابةُ اسمِه إلخ) عَطفٌ على حُرمةِ كِتابةِ القُرآنِ واعتَمَدَه النِّهايةُ بلا عَزوٍ إلى الأذْرَعِيِّ ونَقَلَ شيخُنا عَنْ شَرحِ البهجةِ اعتِمادَه مَعَ العزوِ إلى الزَّرْكَشيِّ وأقَرَّه. ▫ قولُه: (لِمُجرَّدِ التَّعريفِ به إلخ) أي لِيُزارَ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (النَّهيَ) أي عَنِ الكِتابةِ. ▫ قولُه: (فهوَ) أي كَتْبُ الاسمِ على القُبورِ.

▫ قولُه: (ويُرَدُّ) أي قولُ الحاكِمِ فإنَّ أئِمَّةَ المُسلِمينَ إلخ. ▫ قولُه: (أكثرُ مِن الكِتابةِ إلخ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ.

▫ قولُه: (فكَذا هيَ) أي فلا يَكونُ اتِّفاقُهم على الكِتابةِ حُجَّةً لِنَدْبِها. ▫ قولُه: (هوَ إجماعٌ) أي عَمَلُ كِتابةِ الاسمِ لِمُجرَّدِ التَّعريفِ بِه. ▫ قولُه: (حتَّى عَن العُلَماءِ الذينَ يَرَونَ مَنْعَهُ) لَعَلَّ المُناسِبَ إمَّا لا يَرَوْنَ إلخ بزيادةِ لا أوْ إسْقاطِ لَفظةِ حتَّى. قولُه: (لا يُسَنُّ) إلى قولِه عُرِفَ في المُغْني إلاّ قولَه وسَنَدُه إلى وقيسَ

▫ قولُه: (ونُدِبَ كِتابةُ اسمِه لِمُجرَّدِ إلخ) عِبارةُ شَرحِ العُبابِ ونُدِبَ أيْ وبَحَثَ الأذْرَعِيُّ والزَّرْكَشيُّ نَدْبَ كِتابةِ اسمِ الميِّتِ بقدرِ الحاجةِ لِلإعْلامِ لا سيَّما قُبورُ الصّالِحينَ فإنَّها لا تُعرَفُ عندَ تَقادُمِ السِّنينَ إلاّ بذَلِكَ وأجابا أخْذًا مِنْ كَلامِ الحاكِمِ بأنَّ النَّهيَ عَنِ الكِتابةِ مَنسوخٌ أوْ مَحمولٌ على الزّائِدِ على ما يُعرَفُ به الميِّتُ والمذْهَبُ خِلافُ ذَلِكَ كُلِّه اهـ نَعَمْ لَوْ خُشيَ نَبْشُه والدَّفْنُ عليه وكانَ يَتَحَفَّظُ عَنْ ذَلِكَ بكِتابةِ اسمِ صاحِبِه لِمَزيدِ احتِرامِه حينَئِذٍ فلا يَبْعُدُ استِثْناءُ ذَلِكَ على المذْهَبِ اهـ فلْيُتأمَّلْ.

الأزمنةِ بحيثُ ينفُذُ فيها الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المُنكَرِ وقد تعطَّلَ ذلك من مُنذُ أزمنةٍ.
(فرعٌ) يُسَنُّ وضعُ جريدةٍ خضراءَ على القبرِ للاتِّباعِ وسندُه صَحيحٌ ولأنّه يُخفَّفُ عنه بِبَرَكةِ تسبيحِها إذْ هو أكمَلُ من تسبيحِ اليابسةِ لِما في تلك من نوعِ حياةٍ وقيسَ بها ما اعتيدَ من طَرحِ الرَّيحانِ ونَحوِه ويحرُمُ أخذُ ذلك كما بَحَثَ لِما فيه من تفويتِ حقِّ الميِّتِ وظاهِرُه أنّه لا حُرمةَ في أخذِ يابسٍ أعرَضَ عنه لِفواتِ حقِّ الميِّتِ بِيُبسِه ولِذا قُيِّدَ وأُندِبَ الوضعُ بالخضرةِ وأعرَضُوا عن اليابِسِ بالكُلِّيَّةِ نظرًا لِتقييدِه ﷺ التخفيفَ بالأخضرِ بما لم ييبَس. (ولو بَنَى) نفسَ القبرِ لِغيرِ حاجةٍ مِمّا مرَّ كما هو ظاهِرٌ أو نحوَ تحويطٍ أو قُبّةٍ عليه خلافًا لِمَن زَعَمَ أنّ المُرادَ الثاني وهَلْ من البِناءِ ما اعتيدَ من جعلِ أربعةِ أحجارٍ مُربَّعةٍ مُحيطةٍ بالقبرِ مع لَصقِ رأسِ كُلٍّ منها برأسِ الآخَرِ بِجِصٍّ مُحكَمٍ أو لا لأنّه لا يُسمّى بِناءً عُرفًا والذي يتّجه الأوّلُ ....

وقولُه أعرِضْ عَنه وقولُه ولِذا قَيَّدوا إلى المتْنِ وقولُه لِغيرِ حاجةٍ إلى أوْ نَحوِ تَحويطٍ وقولُه وهَلْ مِن البِناءِ إلى المتْنِ وإلى قولِه واعتَرَضَ في النِّهايةِ إلّا ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (يُسَنُّ وَضعُ جَريدةٍ إلخ) ويَنْبَغي أنّه لَوْ نَبَتَ عليه حَشيشٌ اكْتَفَى به عَنْ وضعِ الجريدِ قياسًا على نُزولِ المطَرِ الآتي ويُحتَمَلُ خِلافُه ويُفرَّقُ بأنّ زيادةَ الماءِ بَعْدَ نُزولِ المطَرِ الكافي لا مَعْنَى لَها لِحُصولِ المقصودِ مِنْ تَمْهيدِ التُّرابِ بِخِلافِ وضْعِ الجريدِ زيادةً على الحشيشِ فإنّه يَحصُلُ به زيادةُ رَحمةٍ لِلْمَيِّتِ بِتَسْبيحِ الجريدِ ع ش. ▫ قولُه: (ولِأنّه يُخفَّفُ إلخ) مِنْ عَطفِ الحِكمةِ على الدّليلِ. ▫ قولُه: (ونَحوِه) أيْ مِن الأشياءِ الرَّطْبةِ. ▫ وقولُه: (ويَحرُمُ أخذُ ذلِكَ) أيْ على غيرِ مالِكِه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر مِن الأشياءِ الرَّطْبةِ يَدخُلُ في ذلِكَ البِرْسيمُ ونَحوُه مِنْ جَميعِ النَّباتاتِ الرَّطْبةِ وقولُه م ر على غيرِ مالِكِه أيْ أمّا مالِكُه فإنْ كانَ الموضوعُ مِمّا يُعرِضُ عنه عادةً حَرُمَ عليه أخذُه لِأنّه صارَ حَقًّا لِلْمَيِّتِ وإنْ كانَ كَثيرًا لا يُعرِضُ عَنْ مِثلِه عادةً لم يَحرُمْ سم على المنهَجِ ويَظْهَرُ أنّ مِثلَ الجريدِ ما اعتيدَ مِنْ وضعِ الشَّمعِ في لَيالي الأعيادِ ونَحوِها على القُبورِ فَيَحرُمُ أخذُه لِعَدَمِ إعراضِ مالِكِه عَنه وعَدَمِ رِضاه بأخْذِه مِنْ مَوْضِعِه ع ش ولَعَلَّ مَحَلَّ الحُرمةِ إذا لم تَطَّرِدْ عادةُ أهلِ البلَدِ بِوَضعِ نَحوِ الشَّمعِ على قَصْدِ التَّصدُّقِ عَنْ صاحِبِ القبرِ لِمَنْ يَأخُذُه وإعراضُ واضِعِه عَنه بالكُلِّيَّةِ وإلّا فلا يَحرُمُ أخذُه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لِفواتِ حَقِّ الميِّتِ إلخ) قد يُنافيه قولُه السّابِقُ إذْ هوَ أكْمَلُ إلخ بِصيغةِ أفْعَلَ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولَوْ بَنَى إلخ) لا يَبْعُدُ أنّ مِثلَ البِناءِ ما لَوْ جَعَلَ عليه دارةَ خَشَبٍ كَمَقصورةٍ لِوُجودِ العِلّةِ أيْضًا فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ وهيَ التَّضييقُ ع ش. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أيْ في شَرحٍ والبِناءِ. ▫ قولُه: (أوْ نَحوِ تَحويطٍ إلخ) أيْ كَبَيْتٍ أوْ مَسجِدٍ أوْ غيرِ ذلِكَ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (مِنْ جَعلِ أربعةِ أحجارٍ مُربَّعةٍ إلخ) أيْ مُسَمّاةٍ بالتَّركيبةِ ع ش. ▫ قولُه: (والذي يتّجِهُ الأوّلُ) لا يَبْعُدُ أنْ يُستَثنَى عليه ما لَوْ جَعَلَ الأحجارَ

▫ قولُه في (المتْنِ): (ولَوْ بَنَى إلخ) لا يَبْعُدُ أنّ مِثلَ البِناءِ ما لَوْ جُعِلَ عليه دارةُ خَشَبٍ كَمَقصورةٍ لِوُجودِ العِلّةِ أيْضًا فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (والذي يتّجِهُ الأوّلُ) لا يَبْعُدُ أنْ يُستَثنَى عليه ما لَوْ كانَ جَعلُ الأحجارِ المذكورةِ

لأنَّ العِلَّةَ السابِقَةَ من التأبيدِ موجودةٌ هنا (في مقبَرةٍ مُسَبَّلةٍ) وهي ما اعتادَ أهلُ البلَدِ الدفنَ فيها عُرِفَ أصلُها ومُسَبِّلُها أم لا ومِثلُها بالأولى موقُوفةٌ بل هذه أولى لِحُرمةِ البِناءِ فيها قَطعًا قال الإسنَوِيُّ واعترِضَ بأنَّ الموقُوفةَ هي المُسَبَّلةُ وعَكسُه ويُرَدُّ بأنَّ تعريفَها يدخُلُ مواتًا اعتادوا الدفنَ فيه فهذا يُسَمَّى مُسَبَّلاً لا موقُوفًا فصَحَّ ما ذَكَرَه (هُدِمَ) وُجوبًا لِحُرمَتِه كما في المجمُوعِ لِما فيه من التضييقِ مع أنَّ البِناءَ يتأبَّدُ بعدَ انمِحاقِ الميِّتِ فيُحرَمُ الناسُ تلك البُقعةَ وقد أفتى جمعٌ بِهَدمِ كُلِّ ما بِقَرافةِ مِصرَ من الأبنيةِ ....

المذكورةِ لِحِفظِه مِن النَّبشِ والدَّفنِ عليه قَبْلَ بَلائِه سم و ع ش. ◘ قولُه: (لِأنّ العِلّةَ السّابِقةَ إلخ) في أيِّ مَحَلٍّ نَعَم سَيَأتي الإشارةُ إلَيْها سم.

◘ قولُ (المتنِ): (في مَقبَرةٍ مُسَبَّلةٍ) ومِن المُسَبَّلِ كَما قال الدّميريُّ وغيرُه قَرافةُ مِصرَ فإنّ ابنَ عبدِ الحكَمِ ذَكَرَ في تاريخِ مِصرَ أنّ عَمرَو بنَ العاصِ أعطاه المُقَوقِسُ فيها مالاً جَزيلاً وذَكَرَ أنّه وجَدَ في الكِتابِ الأوَّلِ أي التَّوراةِ أنّها تُربةُ أهلِ الجنّةِ فكاتَبَ عُمَرَ بنَ الخطّابِ في ذَلِكَ فكَتَبَ إلَيْه إنّي لا أعرِفُ أيَّ اعتَقِدُ تُربةَ الجنّةِ إلاّ لِأجسادِ المُؤمِنينَ فاجعَلوها لِمَوْتاكم وقد أفتى جَماعةٌ مِن العُلَماءِ بهَدمِ ما بُنِيَ فيها مُغني. زادَ النِّهايةُ ويَظهَرُ حَملُه على ما إذا عُرِفَ حالُه في الوضعِ فإنْ جُهِلَ تُرِكَ حَملاً على وضعِه بحَقٍّ كَما في الكنائِسِ التي نُقِرُّ أهلَ الذِّمّةِ عليها في بَلَدِنا وجَهِلنا حالَها وكَما في البِناءِ المَوْجودِ على حافَةِ الأنهارِ والشَّوارِعِ اهـ ويَندَفِعُ بذَلِكَ قولُ الشّارِحِ الآتي: (حتّى قُبّةِ إمامِنا الشّافِعيِّ رضي الله عنه).

◘ قولُه: (بِالأولَى) الأولَى لِيَظهَرَ الإضرابُ الآتي إسقاطُه. ◘ قولُه: (ويُرَدُّ بأنّ تَعريفَها يَدخُلُ مَواتًا إلخ) هَلْ يَجوزُ إحياءُ مَوْضِعٍ مِنْ هَذا المَواتِ دارًا أوْ غيرَها ويَملِكُ المُحيي ذَلِكَ ويُفَرَّقُ بَيْنَ ذَلِكَ وحُرمةِ البِناءِ لِلقَبرِ بأنّه لَيسَ لِلتَّمَلُّكِ ويُؤَدّي إلى التَّحجيرِ أو لا ويَكونُ اعتيادُ الدَّفنِ فيه مانِعًا مِن الإحياءِ فيه نَظَرٌ وقد يُؤَيِّدُ الأوَّلَ إطلاقُهم صِحّةَ إحياءِ المَواتِ سم ويُؤَيِّدُه أيضًا قولُ الأسنَى والنِّهايةِ قال الأذرَعيُّ ويَقرُبُ إلحاقُ المَواتِ بالمُسَبَّلةِ لِأنّ فيه تَضييقًا على المُسلِمينَ بما لا مَصلَحةَ ولا غَرَضَ شَرعيٌّ فيه بخِلافِ الإحياءِ اهـ ويَأتي آنِفًا عَن الإيعابِ ما قد يُصَرِّحُ بذَلِكَ مَعَ ما فيه. ولَكِنْ قولُ الشّارِحِ الآتي ولا يَجوزُ زَرعُ شَيْءٍ إلَخ صَريحٌ في الثّاني وهوَ الظّاهِرُ واللَّهُ أعلَمُ. ◘ قولُه: (يَدخُلُ مَواتًا إلخ) قد يُقالُ وكَذا يَدخُلُ مَوقوفةً لِلدَّفنِ اعتادوا الدَّفنَ فيه فلا يَصِحُّ ما ذَكَرَه الإسنَويُّ المُقتَضي لِلمُبايَنةِ بَيْنَهُما.

◘ قولُه: (وُجوبًا) إلى قولِه مَعَ أنّ البِناءَ في النِّهايةِ والمُغني. ◘ قولُه: (وقد أفتى جَمعٌ إلخ) الأوجَهُ خِلافُ هَذا الإفتاءِ ما لَم يَتَحَقَّقِ التَّعَدّي في بِناءٍ بعَيْنِه وإلاّ فَما مِن بِناءٍ لَم يَتَحَقَّقْ أمرُه إلاّ وهوَ مُحتَمِلٌ لِلوَضعِ

لِحِفظِه مِن النَّبشِ والدَّفنِ عليه. ◘ قولُه: (لِأنّ العِلّةَ السّابِقةَ) في أيِّ مَحَلٍّ نَعَم سَتَأتي الإشارةُ إلَيْه.

◘ قولُه: (ويُرَدُّ بأنّ تَعريفَها يَدخُلُ مَواتًا) هَلْ يَجوزُ إحياءُ مَوْضِعٍ مِنْ هَذا المَواتِ دارًا أوْ غيرَها ويَملِكُ المُحيي ذَلِكَ ويُفَرَّقُ بَيْنَ ذَلِكَ وحُرمةِ البِناءِ لِلقَبرِ بأنّه لَيسَ لِلتَّمَلُّكِ ويُؤَدّي إلى التَّحجيرِ أوّلاً ويَكونُ اعتيادُ الدَّفنِ فيه مانِعًا مِن الإحياءِ فيه نَظَرٌ وقد يُؤَيِّدُ الأوَّلَ إطلاقُهم صِحّةَ إحياءِ المَواتِ. ◘ قولُه: (وقد أفتى جَمعٌ إلخ) الأوجَهُ خِلافُ هَذا الافتاءِ ما لَم يَتَحَقَّقِ التَّعَدّي في بِناءٍ بعَيْنِه وإلاّ فَما مِن بِناءٍ لَم يَتَحَقَّقْ

حتى قُبَّةُ إمامِنا الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التي بَناها بَعْضُ المُلوكِ ويَنبَغي أنْ لِكُلِّ أحدٍ هَدمَ ذلك ما لم يُخشَ منه مفسَدةٌ فيَتعَيَّنُ الرفعُ للإمامِ أخذًا من كلامِ ابنِ الرفعةِ في الصُّلحِ ولا يجوزُ زرعُ شيءٍ من المُسَبَّلةِ وإنْ تيقَّنَ بِلى مَنْ بها لأنّه لا يجوزُ الانتفاعُ بها بغيرِ الدفنِ فيُقلَعُ وقولُ المُتَولّي يجوزُ بعدَ البِلى محمولٌ على المملوكةِ. (ويُندَبُ أنْ يُرَشَّ القبرُ بماءٍ) ما لم ينزِلْ مطرٌ يكفي للاتّباعِ وللأمرِ به وحِفظًا للتُّرابِ وتفاؤُلاً بتبريدِ المضجعِ ومن ثَمَّ نُدِبَ كونُ الماءِ طَهورًا وبارِدًا ويُكرَه بالنجِسِ أو يحرُمُ قاله الأذرَعيُّ ويُكرَه طَلْيُه بخَلوقٍ ورَشُّه بماءِ وردٍ قال الإسنَويُّ ولو قِيلَ بالتحريمِ لم يبعُد ويُرَدُّ بأنّ فيه غرَضَ طيبِه وحُسنِ ريحِه ومن ثَمَّ اختارَ السُّبكيُّ أنّه إذا

بحَقٍّ فَلْيُتأمَّلْ سم وتَقدَّمَ عَنِ النِّهايةِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُهُ: (حَتّى قُبَّةِ إمامِنا الشّافِعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلَخ) هَذا الإفْتاءُ مَرْدودٌ لِأنّ قُبَّةَ إمامِنا كانَتْ قَبْلَ الوَقْفِ دارَ ابنِ عبدِ الحكَمِ ع ش. ▫ قولُهُ: (مَحمولٌ على المَملوكةِ) هَل المَواتُ كالمَملوكةِ في ذَلِكَ سم. أقولُ قد يُصَرِّحُ بذَلِكَ قولُ الشّارِحِ في الإيعابِ ما نَصُّه ويَجوزُ زَرْعُ تلك الأرضِ أي التي تُيُقِّنَ بَلاءُ مَنْ بها وبِناؤُها وسائِرُ وُجوهِ الانْتِفاعِ والتَّصَرُّفِ باتِّفاقِ الأصْحابِ ذُكِرَ ذَلِكَ كُلُّه في المجموعِ ويَنْبَغي فَرْضُه في مَقْبَرةٍ مَمْلوكةٍ أوْ مَواتٍ لا مُسَبَّلةٍ لِحُرْمةِ نَحْوِ البِناءِ فيها مُطْلَقًا اهـ لَكِنْ صَنيعُ الشّارِحِ هُنا مَعَ قولِه المُتَقَدِّمِ ويُرَدُّ بأنّ تَعْريفَها يُدْخِلُ مَواتًا إلَخ كالصَّريحِ في خِلافِه ويُمْكِنُ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُما بأنْ يُحْمَلَ ما في الإيعابِ على ما إذا تَرَكَ أهلُ البَلَدِ الدَّفْنَ في ذَلِكَ المَواتِ حالاً مَعَ عَزْمِهم على تَرْكِه اسْتِقْبالاً أيْضًا وما هُنا على خِلافِه فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُنْدَبُ أنْ يُرَشَّ القَبْرُ) أيْ بَعْدَ الدَّفْنِ وشَمِلَ ذَلِكَ الأطْفالَ وهوَ ظاهِرٌ ع ش. ▫ قولُهُ: (ما لم يَنْزِلْ مَطَرٌ إلَخ) أقَرَّه ع ش. ▫ قولُهُ: (لِلاتِّباعِ) أيْ لِأنّه ﷺ فَعَلَه بقَبْرِ ولَدِه إبْراهيمَ. مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُهُ: (ولِلأمْرِ بِه) ظاهِرُ صَنيعِه أنّه غيرُ الاتِّباعِ وقَضيّةُ اقْتِصارِ غيرِه على الاتِّباعِ خِلافُهُ.

▫ قولُهُ: (وحِفْظًا) إلى قولِ المتنِ وزيارةُ القُبورِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وفيه نَظَرٌ إلى المتنِ وما أنَبِّه عليه. ▫ قولُهُ: (بِتَبْريدِ المَضْجَعِ) بفَتْحِ الميمِ والجيمِ مَوْضِعُ الضُّجوعِ والجَمْعُ مَضاجِعُ مِصْباحٌ اهـ ع ش.

▫ قولُهُ: (ومِنْ ثَمَّ) أيْ مِنْ أجْلِ التَّفاؤُلِ. ▫ قولُهُ: (طَهورًا إلَخ) أيْ ولَوْ مالِحًا ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ أيْ لا مُسْتَعْمَلاً اهـ. ▫ قولُهُ: (ويُكْرَهُ بالنَّجِسِ) اعْتَمَدَه الإيعابُ والمُغْني. ▫ وقولُهُ: (أنْ يَحْرُمَ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ.

▫ قولُهُ: (قاله إلَخ) أيْ قولُه نُدِبَ إلى هُنا قال ع ش وسَكَتَ عَنِ المُسْتَعْمَلِ ومَفْهومُ قولِه طَهورًا أنّه خِلافُ الأوْلى اهـ. ▫ قولُهُ: (ويُكْرَهُ طَلْيُه بخَلوقٍ ورَشُّه إلَخ) أيْ لِأنّه إضاعةُ مالٍ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ ذَلِكَ مِثْلُ الرَّشِّ على غيرِ القَبْرِ مِمّا قُصِدَ به إكْرامُ صاحِبِ القَبْرِ كالرَّشِّ على أضْرِحةِ بعضِ الأوْلياءِ إكْرامًا لَهم فلا يَحْرُمُ وإنْ لم يَكُنْ على القَبْرِ اهـ. ▫ قولُهُ: (ويُرَدُّ) أيْ ما قاله الإسْنَويُّ.

أمْرُه إلاّ وهوَ مُحْتَمَلٌ لِلوَضْعِ بحَقٍّ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُهُ: (مَحْمولٌ على المَمْلوكةِ) هَل المُرادُ كالمَمْلوكةِ في ذَلِكَ. ▫ قولُهُ: (أوْ يَحْرُمُ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُهُ: (ويُرَدُّ) اعْتَمَدَه م ر.

قَصَدَ بيَسيرِه حُضُورَ الملائكةِ لِكونِها تُحِبُّ الريحَ الطيِّبَ لم يُكرَه (و) أنْ (يُوضَعَ عليه حصًى) صِغارٌ (و) أنْ (يُوضَعَ عند رأسِه) ولو أُنثى (حجرٌ أو خشبةٌ) للاتِّباعِ رواه في الأوَّلِ الشافعيُّ في قَبرِ إبراهيمَ والثاني أبو داوُد بِسندٍ جيِّدٍ في قَبرِ عُثمانَ بنِ مظْعُونٍ وفيه التعبيرُ بِصَخرةٍ وقَضيَّتُه ندبُ عِظَمِ الحجَرِ ومِثلُه نحوُه ووَجهُه ظاهِرٌ فإنَّ القصدَ بذلك معرفةُ قَبرِ الميِّتِ على الدوامِ ولا يثبُتُ كذلك إلا العظيمُ قِيلَ وتوضَعُ أُخرى عند رِجلِه وفيه نظَرٌ لأنَّه خلافُ الاتِّباعِ (و) يُندَبُ (جمعُ الأقارِبِ) ونَحوِهم كالزوجةِ والمماليكِ والعُتَقاءِ بل والأصدِقاءِ فيما يظهَرُ في موضِعٍ للاتِّباعِ ولأنَّه أسهَلُ على الزائِرِ وأروَحُ لأرواحِهم ويُرَتَّبون كترتيبهم السابِقِ في القبرِ فيما يظْهَرُ. (و) تُندَبُ (زيارةُ القُبورِ) ....

▫ قولُه: (بيَسيرِه) أي ماءُ الوَردِ نِهايةٌ ومُغْني أي ومِثْلُه الخلوقُ. ▫ قولُه: (لم يُكرَه) بل لو قيلَ بسنِّه حينَئِذٍ لم يَبْعُدْ شيخُنا.

▫ قولُ (المتنِ): (ويَضعُ عليه حَصًى) وهَلْ يَجوزُ بناءُ ذَلِكَ أي تَثْبيتُه بنَحوِ جِصٍّ في مُسبَّلةٍ مَحلُّ تأمُّلٍ ولَعلَّ الأقربَ الجوازُ والفرقُ بَيْنَه وبَيْنَ المُربَّعةِ التي مَرَّ ذِكرُها واضِحٌ فإنَّ تَثْبيتَ ما ذُكِرَ لا تَحجيرَ فيه ولا مَنْعَ مِن الوُصولِ إلى القبرِ بوَجهٍ بخِلافِها بَصريٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (حَجرٌ أو خشبةٌ) أي أو نَحوُ ذَلِكَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (رَواه في الأوَّلِ الشافِعيُّ) فقال أنَّه ﷺ وضَعَه على قَبرِ ابنِه إبراهيمَ. ورُوِيَ أنَّه رَأى على قَبرِه فُرجةً فأمَرَ بها فَسُدَّتْ وقال: «إنَّها لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ وإنَّ العبدَ إذا عَمِلَ شيئًا أحبَّ اللَّهُ مِنه أنْ يُتقِنَهُ» مُغْني. ▫ قولُه: (وفيه إلخ) أي ما رَواه أبو داوُدَ.
▫ قولُه: (قيلَ إلخ) أقرَّه النِّهايةُ والمُغْني والأسنَى عِبارَتُهم وذَكَرَ الماوَرديُّ استِحْبابَه عندَ رِجلَيْه أيضًا اهـ.
▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ إلخ) وقد يُجابُ بأنَّ هَذا وإنْ لم يَرِدْ لَكِنَّه في مَعنَى ما ورَدَ بجامِعِ أنَّ في كُلٍّ تَمييزًا يُعْرَفُ به القبرُ ع ش. ▫ قولُه: (كالزَّوجةِ إلخ) بَيانٌ لِنَحوِ الأقارِبِ. ▫ قولُه: (والمماليكِ إلخ) أي والمحارِمِ مِن الرَّضاعِ والمُصاهَرةِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ويُرتَّبونَ إلخ) أي يُقَدَّمُ نَدبًا الأبُ إلى القِبلةِ ثم الأسَنُّ فالأسَنُّ على التَّرتيبِ المذكورِ فيما إذا دُفِنوا في قَبرٍ واحِدٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وتُندَبُ زيارةُ القُبورِ إلخ) قال في شَرحِ العُبابِ ولا يُسَنُّ السَّفَرُ لِزيارةِ قَبرِ غيرِ نَبيٍّ أو عالِمٍ أو صالِحٍ خُروجًا مِن خِلافِ مَن مَنَعَه كالجُوَينيِّ فإنَّه قال إنَّ ذَلِكَ لا يَجوزُ انتَهَى اهـ سم عِبارةُ المُغْني قال الأذْرَعيُّ والأشبَهُ أنَّ مَوضِعَ

▫ قولُه في (المتنِ): (وتُندَبُ زيارةُ القُبورِ إلخ) قال في شَرحِ العُبابِ: ولا يُسَنُّ السَّفَرُ لِقَصدِ زيارةِ قَبرِ غيرِ نَبيٍّ أو عالِمٍ أو صالِحٍ خُروجًا مِن خِلافِ مَن مَنَعَه كالجُوَينيِّ فإنَّه قال إنَّ ذَلِكَ لا يَجوزُ اهـ ولَم يُبيِّنوا أنَّ الزائِرَ يَزورُ قائِمًا أو قاعِدًا ويُحتَمَلُ أنْ يُقالَ يَفعَلُ ما يَليقُ لو كانَ الميِّتُ حيًّا وقد يُستَدَلُّ لِلقيامِ مُطلَقًا أو لِلأكابِرِ بالقيامِ في زيارةِ النَّبيِّ ﷺ وفي شَرحِ العُبابِ في تَقسيمِ الزِّيارةِ وأمَّا لأداءِ حَقٍّ نَحوِ صَديقٍ ووالِدٍ لِخَبرِ أبي نُعَيمٍ «مَن زارَ قَبرَ والِدَيه أو أحَدِهِما يَومَ الجُمُعةِ كانَ كَحَجَّةٍ» ولَفظُ رِوايةِ البَيهَقيِّ «غُفِرَ له وكُتِبَ له بَراءةٌ».

التي للمسلمين (للرّجالِ) إجماعًا وكانتْ محظورةً لِقُربِ عهدِهم بجاهليّةٍ فرُبّما حملَتْهم على ما لا ينبغي ثُمّ لَمّا استقرّتِ الأُمورُ نُسِختْ وأمِرُوا بها بقولِه ﷺ: «كُنت نهيْتُكم عن زيارةِ القُبورِ فزُورُها فإنّها تُذكّرُ الآخِرةَ» ثُمّ منْ كان تُسَنُّ له زيارتُه حيًّا لِنحوِ صَداقةٍ واضِحٌ وغيرُه يُقصَدُ بزيارتِه تذكُّرُ الموتِ والترحُّم عليه وقولُ بعضِهم تكريرُ الذّهابِ بعدَ الدفنِ للقِراءةِ على القبرِ ليس بِسُنّةٍ ممنوعٌ إذ يُسَنُّ كما نصّ عليه قِراءةُ ما تيسّرَ على القبرِ والدُّعاءُ له فالبدعةُ إنّما هي في تلك الاجتِماعاتِ الحادِثةِ دونَ نفسِ القِراءةِ والدُّعاءِ على أنّ من تلك الاجتِماعاتِ ما هو من البدعِ الحسنةِ كما لا يخفى ويُسَنُّ الوُضوءُ لها أمّا قُبورُ الكُفّارِ فلا

النّدبِ إذا لم يَكُنْ في ذَلِكَ سَفَرٌ لِزيارةٍ فَقَطْ بَلْ في كَلامِ الشّيْخِ أبي محمّدٍ أنّه لا يَجوزُ السّفَرُ لِذَلِكَ واستثْنى قَبرَ نَبيِّنا ﷺ ولَعَلّ مُرادَه أنّه لا يَجوزُ جوازًا مُسْتَوِيَ الطّرَفَيْنِ أيْ فَيُكرَه اهـ وقال ع ش ويَتأكّدُ ذَلِكَ في حَقِّ الأقارِبِ خُصوصًا الأبَوَيْنِ ولَوْ كانوا بِبَلَدٍ آخَرَ غيرِ البلَدِ الذي هوَ فيه اهـ. ▫ قولُه: (التي لِلْمُسْلِمينَ) لم يُبيِّنوا أنّ الزّائِرَ يَزورُ قائِمًا أوْ قاعِدًا ويُحْتَمَلُ أنْ يُقال يَفْعَلُ ما يَليقُ لَوْ كانَ الميِّتُ حَيًّا وقد يُسْتَدَلُّ لِلْقيامِ مُطْلَقًا أوْ لِلأكابِرِ بالقيامِ في زيارةِ النّبيِّ ﷺ سم. ▫ قولُه: (إجماعًا) إلى قولِه وقولِ بعضِهم في المُغْني. ▫ قولُه: (فرُبّما حملَتْهمْ) أي الزّيارةُ بسَبَبِ جَهْلِهم لِقَواعِدِ الإسْلامِ. ▫ قولُه: («كُنت نَهيْتُكم عَنْ زيارةِ القُبورِ فزوروها» إلَخ) ولا تَدْخُلُ النّساءُ في ضَميرِ الرِّجالِ على المُخْتارِ، وكانَ ﷺ يَخْرُجُ إلى البقيعِ فيَقولُ: «السّلامُ عَلَيكم دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنينَ وإنّا بكم إنْ شاءَ اللّهُ لاحِقونَ اللّهُمّ اغفِرْ لِأهلِ بَقيعِ الغرْقَدِ» مُغْني. ▫ قولُه: (ثُمّ مَنْ كانَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وذَكَرَ القاضي أبو الطّيِّبِ في تَعْليقِه ما حاصِلُه أنّه مَنْ كانَ يُسْتَحَبُّ له زيارتُه في حَياتِه مِنْ قَريبٍ أوْ صاحِبٍ فيُسَنُّ له زيارتُه في المَوْتِ كما في حالِ الحياةِ وأمّا غيرُهم فيُسَنُّ له زيارتُه إذا قُصِدَ بها تَذَكُّرُ الموْتِ أو التّرَحُّمُ عليه أوْ نَحْوُ ذَلِكَ قال الإسْنَويُّ وهوَ حَسَنٌ اهـ قال في الإيعابِ وإنّما تُسَنُّ الزّيارةُ لِلاعْتِبارِ والتّرَحُّمِ والدُّعاءِ أخْذًا مِنْ قولِ الزّرْكَشيِّ إنّ نَدْبَ الزّيارةِ مُقيّدٌ بقَصْدِ الاعْتِبارِ أو التّرَحُّمِ والاسْتِغْفارِ أو التّلاوةِ والدُّعاءِ ونَحْوِه ويَكونُ الميِّتُ مُسْلِمًا أيْ ولَوْ أجْنَبيًّا لا يَعْرِفُه لَكِنّها فيمَنْ يَعْرِفُه آكَدُ فلا تُسَنُّ زيارةُ الكافِرِ بَلْ تُباحُ كما في المجموعِ. وإذا كانَتْ لِلاعْتِبارِ فلا فَرْقَ ثم قال في تَقْسيمِ الزّيارةِ إنّها إمّا لِمُجَرّدِ تَذَكُّرِ الموْتِ والآخِرةِ فتَكْفي رُؤْيةُ القُبورِ مِنْ غيرِ مَعْرِفةِ أصْحابِها وإمّا لِنَحْوِ الدُّعاءِ فتُسَنُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وإمّا لِلتّبَرُّكِ فتُسَنُّ لِأهلِ الخيْرِ لِأنّ لَهم في برازِخِهم تَصَرُّفاتٍ وبَرَكاتٍ لا يُحْصى عَدَدُها وإمّا لِأداءِ حَقِّ صَديقٍ ووالِدٍ لِخَبَرِ أبي نُعَيْمٍ: «مَنْ زارَ قَبْرَ والِديه أوْ أحَدِهِما يَوْمَ الجُمُعةِ كانَ كَحَجّةٍ» ولَفْظُ روايةِ البيْهَقيِّ: «غُفِرَ له وكُتِبَ له بَراءةٌ» وإمّا رَحْمةً له وتَأنيسًا لِما رُوِيَ: «آنَسُ ما يَكونُ الميِّتُ في قَبْرِه إذا زارَهُ مَنْ كانَ يُحِبُّه في الدُّنْيا» وصَحّ: «ما مِنْ أحَدٍ يَمُرُّ بقَبْرِ أخيه المُؤْمِنِ فيُسَلِّمُ عليه إلّا عَرَفَه ورَدّ عليه السّلامَ» وتَتأكّدُ الزّيارةُ لِمَنْ ماتَ قَريبُه في غَيْبَتِه اهـ اخْتِصارًا. ▫ قولُه: (كما نَصّ إلَخ) أيْ ويَأتي في المتْنِ. ▫ وقولُه: (قِراءةُ إلَخ) نائِبُ فاعِلِ يُسَنُّ.

▫ قولُه: (ويُسَنُّ الوُضوءُ إلَخ) كَذا في المُغْني و ع ش.

تُسَنُّ زيارتُها بل قِيلَ تحرُمُ ويتعَيَّنُ ترجيحُه في غيرِ نحوِ قريبٍ قياسًا على ما مرَّ في اتِّباعِ جِنازَتِه (وتُكرَه) للخناثَى و(للنساءِ) مُطلَقًا خشيةَ الفِتْنةِ ورَفعِ أصواتِهِنَّ بالبُكاءِ نعم تُسَنُّ لهُنَّ زيارتُه ﷺ

▫ قولُه: (بل قيلَ تحرُمُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أمّا زيارةُ قُبورِ الكُفّارِ فمُباحةٌ خِلافًا لِلماوَرْديِّ في تحريمِها اهـ قال ع ش قولُه م ر خِلافًا لِلماوَرْديِّ إلَخ عِبارةُ المناويِّ أمّا قُبورُ الكُفّارِ فلا يُنْدَبُ زيارتُها وتَجوزُ على الأصَحِّ نعَمْ إنْ كانَت الزِّيارةُ بقَصْدِ الاعْتِبارِ وتَذَكُّرِ الموْتِ فهِيَ مَندوبةٌ مُطلَقًا ويَسْتوي فيها جَميعُ القُبورِ كما قاله السُّبْكيُّ وغيرُه قال لَكِنْ لا يُشْرَعُ فيها قَصْدُ قَبْرٍ بعَيْنِه.

(فرْعٌ) اعْتادَ النّاسُ زيارةَ القُبورِ صَبيحةَ الجُمُعةِ ويُمْكِنُ أنْ يُوَجَّهَ بأنّ الأرواحَ تَحضُرُ القُبورَ مِن عَصْرِ الخميسِ إلى شَمْسِ السَّبْتِ فخَصُّوا يَوْمَ الجُمُعةِ لِأنّه تَحضُرُ الأرواحُ فيه اهـ ولَعَلَّ المُرادَ حُضورٌ خاصٌّ وإلاّ فلِلأرواحِ ارْتِباطٌ بالقُبورِ مُطلَقًا وزيارتُه ﷺ لِشُهَداءِ أُحُدٍ يَوْمَ السَّبْتِ لَعَلَّه لِبُعْدِهم عن المدينةِ وضيقِ يَوْمِ الجُمُعةِ عن الأعْمالِ المطْلوبةِ فيه مِن التَّبْكيرِ وغيرِه سم على المنْهَجِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ويَتعَيَّنُ ترجيحُه في غيرِ نحوِ قريبٍ إلَخ) كأنّ الشّارِحَ لم يَسْتَحْضِرْ ما قَدَّمَه عندَ قولِ المُصَنِّفِ ولا بَأسَ باتِّباعِ المُسْلِمِ جِنازةَ قَريبِه الكافِرِ مِمّا نَصُّه ويَجوزُ له زيارةُ قَبْرِه أيضًا وكالقريبِ زَوْجٌ ومالِكٌ قال شارِحٌ وجارٌ واعْتُرِضَ بأنّ الأوْجَهَ تَقْييدُه برَجاءِ إسْلامٍ أوْ خَشْيةِ فِتْنةٍ وأفْهَمَ المتْنُ حُرْمةَ اتِّباعِ المُسْلِمِ جِنازةَ كافِرٍ غيرِ نَحْوِ قَريبٍ وبه صَرَّحَ الشّاشيُّ انْتَهَى قال في العُبابِ ولِلْمُسْلِمِ زيارةُ قَبْرِ كافِرٍ قال في شَرْحِه أي يُباحُ له ذلِكَ كما قَطَعَ به الأكْثَرونَ وصَوَّبَه في المجْموعِ انْتَهَى. وظاهِرُ قَطْعِ الأكْثَرينَ هذا الذي صَوَّبَه في المجْموعِ أنّه لا فَرْقَ بيْنَ القريبِ والأجْنَبيِّ ويُؤْخَذُ مِن ذلِكَ عَدَمُ الحُرْمةِ أيضًا في اتِّباعِ جِنازَتِه لِقَريبٍ أوْ أجْنَبيٍّ خِلافُ ما قَدَّمَه عن الشّاشيِّ وظاهِرٌ أنّ الكلامَ حَيْثُ لا إكْرامَ ولا تَعْظيمَ في الزِّيارةِ والاتِّباعِ وإلاّ حَرُمَا وقَضيّةُ الإباحةِ عَدَمُ الكراهةِ لَكِنْ تَقَدَّمَ عن شَرْحِ م ر كَراهةُ زيارةِ قَبْرِ القريبِ سم وما نَقَلَه عن شَرْحِ العُبابِ مَرَّ آنِفًا عن النِّهايةِ والمُغْني مِثْلُه وقولُه وقَضيّةُ الإباحةِ عَدَمُ الكراهةِ إلَخ قال ع ش إلاّ أنْ يُحْمَلَ على أن المُرادَ بها أي بالإباحةِ عَدَمُ الحُرْمةِ ويَدُلُّ لِذلِكَ مُقابَلَتُه أي في النِّهايةِ بكَلامِ الماوَرْديِّ أي القائِلِ بالتَّحْريمِ اهـ. ▫ قولُه: (لِلخَناثَى) إلى قولِه والحقُّ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه والعُلَماءُ. ▫ قولُه: (لِلنِّساءِ) مِن المتْنِ لَكِنّه كذلِكَ في أصْلِ الشّارِحِ مِن غيرِ أنْ يُمَيِّزَ بما يُؤْذِنُ بأنّه مِن المتْنِ اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي ولَوْ عَجوزًا تَذْهَبُ في نَحْوِ الهَوْدَجِ. ▫ قولُه: (نَعَم يُسَنُّ لهُنَّ إلَخ) أي على كُلٍّ مِن الأقْوالِ الثَّلاثةِ بَلْ هِيَ أعْظَمُ القُرُباتِ لِلذُّكورِ والإناثِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش ومَعْلومٌ أنّ

▫ قولُه: (ويَتعَيَّنُ ترجيحُه في غيرِ نحوِ إلَخ) كأنّ الشّارِحَ لم يَسْتَحْضِرْ ما قَدَّمَه عندَ قولِ المُصَنِّفِ ولا بَأسَ باتِّباعِ المُسْلِمِ جِنازةَ قَريبِه الكافِرِ مِن قولِه ما نَصُّه ويَجوزُ له زيارةُ قَبْرِه أيضًا وكالقريبِ زَوْجٌ ومالِكٌ قال شارِحٌ وجارٌ واعْتُرِضَ بأنّ الأوْجَهَ تَقْييدُه برَجاءِ إسْلامٍ أوْ خَشْيةِ فِتْنةٍ وأفْهَمَ المتْنُ حُرْمةَ اتِّباعِ المُسْلِمِ جِنازةَ كافِرٍ غيرِ نَحْوِ قَريبٍ وبه صَرَّحَ الشّاشيُّ اهـ. قال في العُبابِ ولِلْمُسْلِمِ زيارةُ قَبْرِ كافِرٍ قال في شَرْحِه أي يُباحُ له ذلِكَ كما قَطَعَ به الأكْثَرونَ وصَوَّبَه في المجْموعِ اهـ وظاهِرُ قَطْعِ الأكْثَرينَ هذا الذي صَوَّبَه في المجْموعِ أنّه لا فَرْقَ بيْنَ القريبِ والأجْنَبيِّ ويُؤْخَذُ مِن ذلِكَ عَدَمُ الحُرْمةِ أيضًا في اتِّباعِ جِنازةِ

قال بعضُهم وكذا سائرُ الأنبياءِ والعلماءِ والأولياءِ. قال الأذرعيُّ إنْ صَحَّ فأقاربُها أولى بالصِّلَةِ من الصالِحين اهـ وظاهِرُه أنّه لا يرتَضيه لكنْ ارتَضاه غيرُ واحِدٍ بل جزَمُوا به والحقُّ في ذلك أنْ يفصِلَ بين أنْ تذهَبَ لِمَشهَدٍ كذَهابِها للمَسجِدِ فيُشترَطُ هنا ما مرَّ ثَمَّ من كونِها عجوزًا ليستْ مُتزَيِّنةً بِطيبٍ ولا حُليٍّ ولا ثوبِ زينةٍ كما في الجماعةِ بل أولى وأنْ تذهَبَ في نحوِ هَودَجٍ مِمَّا يستُرُ شَخصَها عن الأجانِبِ فيُسَنُّ لها ولو شابَّةً إذْ لا خَشيةَ فِتنةٍ هنا ويُفرَّقُ بين نحوِ العلماءِ والأقارِبِ بأنّ القصدَ إظهارُ تعظيمِ نحوِ العلماءِ بإحياءِ مشاهِدِهم وأيضًا فزُوّارُهم

مَحَلُّ ذَلِكَ حَيْثُ أذِنَ لَها الزَّوْجُ أو السَّيِّدُ أو الوليُّ اهـ وأوْ لِمَنْعِ الخُلوِّ فَقَطْ أخذًا مِمّا مَرَّ في العيدِ والجماعةِ. ◘ قولُه: (قال بعضُهم إلَخ) عِبارةُ المُغْني والْحَقَ الدَّمَنْهوريُّ قُبورَ بَقِيَّةِ الأنْبياءِ والصّالِحينَ والشُّهَداءِ وهَذا ظاهِرٌ وإنْ قال الأذْرَعيُّ لم أرَه لِلْمُتَقَدِّمينَ قال ابنُ شُهْبةَ فَإنْ صَحَّ ذَلِكَ فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ زيارةُ قَبْرِ أبَوَيْها وإخْوَتِها وسائِرِ أقارِبِها كَذَلِكَ فَإنّهم أوْلَى بالصِّلةِ مِن الصّالِحينَ انْتَهَى والأوْلَى عَدَمُ إلْحاقِهم بهم لِما تَقَدَّمَ مِن تَعْليلِ الكراهةِ اهـ وعِبارةُ النِّهايةِ ويَنْبَغي أنْ تَكونَ قُبورُ سائِرِ الأنْبياءِ والأوْلياءِ كَذَلِكَ كَما قاله ابنُ الرِّفْعةِ والقَموليُّ وهوَ المُعْتَمَدُ وإنْ قال الأذْرَعيُّ لم أرَه لِلْمُتَقَدِّمينَ والأوْجَهُ عَدَمُ إلْحاقِ أبَوَيْها وإخْوَتِها وبَقِيَّةِ أقارِبِها بذَلِكَ أخْذًا مِن العِلّةِ وإنْ بَحَثَ ابنُ قاضي شُهْبةَ الإلْحاقَ اهـ وما فيهِما مِن نَقْلِ بَحْثِ إلْحاقِ الأقارِبِ عَن ابنِ شُهْبةَ مُخالِفٌ لِقَولِ الشّارِحِ قال الأذْرَعيُّ إنْ صَحَّ إلَخ.

◘ قولُه: (والعُلَماءِ) أي العامِلينَ (والأولياءِ) أي مَن اشْتُهِرَ بذَلِكَ بَيْنَ النّاسِ ع ش. ◘ قولُه: (فَأقارِبُها أوْلَى إلَخ) هَذا مَمْنوعٌ سم أي كَما يَأتي في الشَّرْحِ ولِما تَقَدَّمَ مِن عِلّةِ الكراهةِ. ◘ قولُه: (وظاهِرُه أنّه لا يَرْتَضيه) أي ظاهِرُ صَنيعِ الأذْرَعيِّ أنّه لا يَرْضَى بقَولِ بعضِهم وكَذا إلَخ. ◘ قولُه: (والحقُّ في ذَلِكَ) أي في سَنِّ زيارَتِها لِسائِرِ الأنْبياءِ والعُلَماءِ والأولياءِ. ◘ قولُه: (كَذَهابِها لِلْمَسْجِدِ) أي في داخِلِ المِلايةِ بدونِ ما يَسْتُرُ شَخْصَها مِن نَحْوِ هَوْدَجٍ. ◘ قولُه: (فَيُشْتَرَطُ هُنا) أي في سَنِّ زيارَتِهِنَّ لِقُبورِ نَحْوِ العُلَماءِ. ◘ قولُه: (وأنْ تَذْهَبَ في نَحْوِ هَوْدَجٍ إلَخ) الظّاهِرُ أنّ مَحَلَّ اشْتِراطِ ما ذُكِرَ حَيْثُ كانَ ثَمَّ أحَدٌ مِن الأجانِبِ وإلّا فلا وجْهَ لاشْتِراطِه بَصْريٌّ وقَولُه حَيْثُ كانَ ثَمَّ إلَخ أي عِندَ المَشْهَدِ وطَريقِه كَما يَأتي عَن سم آنِفًا. ◘ قولُه: (فَتُسَنُّ لَها إلَخ) أي ولا أجانِبَ عِندَ القُبورِ فيما يَنْبَغي إذْ لا فَرْقَ في المعْنَى بَيْنَ وُجودِهم عِندَها وفي طَريقِها سم. ◘ قولُه: (ويُفَرَّقُ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني كَما مَرَّ. ◘ قولُه: (بَيْنَ نَحْوِ العُلَماءِ والأقارِبِ) أي حَيْثُ يُسَنُّ زيارَتُهُنَّ لِقُبورِ نَحْوِ العُلَماءِ على التَّفْصيلِ المارِّ دونَ قُبورِ أقارِبِهِنَّ فلا تُسَنُّ لَهُنَّ زيارَتُها مُطْلَقًا

لِقَريبٍ وأجْنَبيٍّ خِلافُ ما قَدَّمَه عَن الشّاشيِّ وظاهِرٌ أنّ الكلامَ حَيْثُ لا إكْرامَ ولا تَعْظيمَ في الزِّيارةِ والاتِّباعِ وإلّا حَرُمًا وقَضيّةُ الإباحةِ عَدَمُ الكراهةِ لَكِنْ تَقَدَّمَ عَن شَرْحِ م ر كَراهةُ زيارةِ قَبْرِ القريبِ اهـ.

◘ قولُه: (قال بعضُهُمْ) جَرَى عليه م ر. ◘ قولُه: (فَأقارِبُها أوْلَى بالصِّلةِ إلَخ) هَذا مَمْنوعٌ م ر. ◘ قولُه: (وأنْ تَذْهَبَ في نَحْوِ هَوْدَجٍ إلَخ) أي ولا أجانِبَ عِندَ القُبورِ فيما يَنْبَغي إذْ لا فَرْقَ في المعْنَى بَيْنَ وُجودِهم عِندَها وفي طَريقِها لَكِنْ يَشْكُلُ على ذَلِكَ أنّ وُجودَهم عِندَها لا يَزيدُ على وُجودِهم في المَسْجِدِ مَعَ أنّ

يعُودُ عليهم منهم مددٌ أُخرويٌّ لا يُنكِرُه إلا المحرُومُونَ بخلافِ الأقارِبِ فاندَفعَ قولُ الأذرَعيِّ إنْ صَحَّ إلى آخِرِه (وقِيلَ تحرُمُ) للخبَرِ الصحيحِ «لَعَنَ اللهُ زَوَّاراتِ القُبورِ» ومَحَلُّ ضعفِه حيثُ لم يترَتَّب على خُرُوجِهِنَّ فِتنةٌ وإلا فلا شَكَّ في التحريم ويُحملُ عليه الحديثُ (وقِيلَ تُباحُ) إذا لم تخشَ محذورًا لأنه ﷺ رأى امرأةً بِمَقبَرةٍ ولم يُنكِر عليها (ويُسَلِّمُ الزائِرُ) ندبًا على أهلِ المقبَرةِ عُمُومًا ثُمّ خُصُوصًا لِخبَرِ مُسلِمٍ أنّه ﷺ قال «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مُؤمِنين وإنّا إنْ

بَلْ تُكرَه كَما هوَ صَريحُ صَنيعِهِمْ. ▫ قولُه: (بخلافِ الأقارِبِ) أي ما لم يَكونوا عُلَماءَ أوْ أوْلياءَ ع ش أي أوْ صُلَحاءَ أوْ شُهَداءَ. ▫ قولُه: (ويُحمَلُ عليه الحديثُ) أي على ما يَترَتَّبُ على خُروجِهِنّ فِتنةٌ عِبارةُ النِّهايةِ وحُمِلَ أي الخبَرُ المذكورُ على ما إذا كانَتْ زيارَتُهُنّ لِلتَّعديدِ والبُكاءِ والنَّوحِ على ما جَرَتْ به عادَتُهُنّ أوْ لِأنّ فيه خُروجًا مُحرَّمًا اهـ. ▫ قولُه: (إذا لم تَخشَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وقيلَ تُباحُ جَزَمَ به في الإحياءِ وصَحَّحه الرّويانيُّ إذا أُمِنَ الافتِتانُ عَمَلًا بالأصلِ والخبَرِ فيما إذا تَرَتَّبَ عليها بُكاءٌ ونَوحٌ ونَحوُ ذلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّه ﷺ رَأى امرَأةً إلَخ) يُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنّها واقِعةُ حالٍ فِعليّةٍ مُحتَمِلةٍ لِوُجوهٍ كَكَوْنِها خَرَجَتْ لِضَرورةٍ تَتَعَلَّقُ بالمقبَرةِ لا لِمُجَرَّدِ الزِّيارةِ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويُسَلِّمُ الزائِرُ) عِبارةُ العُبابِ ويَقولُ وهوَ قائِمٌ أوْ قاعِدٌ مُقابِلٌ وجهَ الميِّتِ السّلامُ عَلَيكم إلَخ وفي شَرحِه عَقِبَ وهوَ قائِمٌ أوْ قاعِدٌ كَما في المجموعِ عَنِ الحافِظِ أبي موسى الأصبَهانيِّ قال كَما أنّ الزّائِرَ في الحياةِ رُبَّما زارَ قائِمًا أوْ قاعِدًا أوْ مارًّا ورُوِيَ القِيامُ مِن حَديثِ جَماعةٍ انتَهى. واعلَمْ أنّهم صَرَّحوا في بابِ الحدَثِ وغيرِه بأنّ قِراءةَ القُرآنِ جالِسًا أفضَلُ وصَرَّحَ به المُصَنِّفُ في التِّبيانِ أيضًا وقَضيَّتُه أنّ مَن أرادَ القِراءةَ عندَ القبرِ سُنَّ له الجُلوسُ سم أي مُستَقبِلًا لِوَجهِ الميِّتِ كَما يَأتي.

▫ قولُه: (ندبًا) إلى قولِه وقيلَ في النِّهايةِ إلّا قولَه عُمومًا إلى لِخبَرِ إلَخ وإلى قولِ المتْنِ ويَحرُمُ في المُغْني إلّا ما ذُكِرَ وقولَه إنّه تَحيّةُ مَوتَى القُلوبِ لِكَراهَتِه. ▫ قولُه: (على أهلِ المقبَرةِ إلَخ) أي مِنَ المُسلِمينَ مُستَقبِلًا وجهُه مُغْني زادَ النِّهايةُ أمّا قُبورُ الكُفّارِ فالقياسُ عَدَمُ جَوازِ السّلامِ عليهم كَما في حالِ الحياةِ بَلْ أوْلى اهـ قال ع ش ويَنبَغي أنْ يَقرُبَ مِنه عُرفًا بحَيثُ لَوْ كانَ حَيًّا لِسَمِعَه ولَوْ قيلَ بعَدَمِ اشتِراطِ ذلِكَ لم يَكُنْ بَعيدًا لِأنّ أُمورَ الآخِرةِ لا يُقاسُ عليها وقد يَشهَدُ له إطلاقُهم سَنَّ السّلامِ على أهلِ المقبَرةِ مَعَ أنّ صَوتَ المُسلِمِ لا يَصِلُ إلى جُملَتِهم لَوْ كانوا أحياءً اهـ. ▫ قولُه: (دارَ إلَخ) أي أهلَ دارٍ ونَصبُه على الاختِصاصِ أوِ النِّداءِ ويَجوزُ جَرُّه على البدَلِ مُغْني أي مِنَ الضَّميرِ.

كَلامُهم صَريحٌ في حُضورِها المسجِدَ مَعَ وُجودِهِم فيه والفرقُ بَيْنَ وُجودِهِم عندَها ووُجودِهِم في المسجِدِ لا يَتَّضِحُ. ▫ قولُه: (لِأنّه ﷺ رَأى امرَأةً بمَقبَرةٍ ولَم يُنكِرْ عليها) يُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنّها واقِعةُ حالٍ فِعليّةٌ مُحتَمِلةٌ لِوُجوهٍ كَكَوْنِها خَرَجَتْ لِضَرورةٍ تَتَعَلَّقُ بالمَقبَرةِ لا لِمُجَرَّدِ الزِّيارةِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ويُسَلِّمُ الزائِرُ) عِبارةُ العُبابِ ويَقولُ وهوَ قائِمٌ أوْ قاعِدٌ مُقابِلٌ وجهَ الميِّتِ السّلامُ عَلَيكم إلَخ وفي شَرحِه عَقِبَ وهوَ قائِمٌ أوْ قاعِدٌ كَما في المجموعِ عَنِ الحافِظِ أبي موسى الأصبَهانيِّ قال كَما أنّ الزّائِرَ في الحياةِ رُبَّما زارَ قائِمًا أوْ قاعِدًا أوْ مارًّا ورُوِيَ القِيامُ مِن حَديثِ جَماعةٍ اهـ واعلَمْ أنّهم صَرَّحوا

شاءَ الله بِكم لاحِقُونَ» وفي رِوايةٍ ضعيفةٍ «اللهُمَّ لا تحرِمنا أجرَهم ولا تفتِنَّا بعدَهم» والاستِثناءُ للتبرُّكِ أو للدَّفنِ بِتلك البُقعةِ أو للموتِ على الإسلامِ وقِيلَ يقُولُ عليكم السلامُ لِخبرٍ أنّه تحيّةُ الموتى قاله لِمَنْ سَلَّمَ عليه به ويرُدُّه هذا الخبرُ ومَعنَى ذلك أنّه تحيّةُ موتى القُلوبِ لِكراهَتِه أو أنّ العربَ كانُوا يعتادونَه في السلامِ على الموتى (ويقرَأُ) ما تيَسَّرَ (ويدعُو) له عَقِبَ القِراءَةِ بعدَ توَجُّهِه للقِبلةِ لأنّه عَقِبَها أرجى للإجابةِ ويكونُ الميِّتُ كحاضِرٍ تُرجى له الرحمةُ والبرَكةُ بل تصِلُ له القِراءَةُ هنا وفيما إذا دَعا له عَقِبَها ولو بعيدًا كما يأتي في الوصيّةِ. (ويحرُمُ نقلُ الميِّتِ)

▫ قولُه: (لاحِقونَ) زادَ النِّهايةُ والمُغْني أسأَلُ اللّهَ لَنا ولَكم العافيةَ اهـ. ▫ قولُه: (والاستِثناءُ إلَخ) أي قولُه إنْ شاءَ اللّه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِلتبرُّكِ إلَخ) أي أوْ أنْ بمَعْنَى إذْ كقَولِه تعالى: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو لِلمَوْتِ على الإسْلامِ) وواضِحٌ أنّ هَذا التَّوْجيهَ خاصٌّ بنا ولا يَتأتّى فيه ﷺ فَلْيُتنبَّهْ له بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وقِيلَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والمَشهورُ أنّه يَقولُ السّلامُ عَلَيكم وقال القاضي حُسَيْنٌ والمُتَوَلّي لا يَقُلِ السّلامُ عَلَيكم لِأنّهم لَيسوا أهلًا لِلْخِطابِ بَلْ يَقُلْ وعَلَيكم السّلامُ فَقد ورَدَ أنّ شَخْصًا قال عَلَيْك السّلامُ يا رَسولَ اللّه قال: «لا تَقُلْ عَلَيك السّلامُ فإنّ عَلَيك السّلامُ تَحيّةُ المَوْتَى» وأجابَ الأوّلُ بأنّ هَذا إخْبارٌ عَنْ عادةِ العرَبِ لا تَعْليمٌ لَهم اهـ. وفي الإيعابِ بَعْدَ نَحْوِها ودَعْوَى أنّهم لَيْسوا أهلًا لِلْخِطابِ مَمْنوعةٌ لِلْخَبَرِ السّابِقِ: «ما مِن أحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أخيه» إلَخ على أنّ في كُلٍّ مِن الصّيغَتَيْنِ خِطابًا فَجَعْلُ كَوْنِهم أهلًا لِلْخِطابِ في إحْداهُما دونَ الأُخْرَى تَحَكُّمٌ اهـ.

▫ قولُه: (ويَرُدُّهُ) كَلامُ - القيلِ. ▫ قولُه: (هَذا الخبَرُ) أي خَبَرُ مُسْلِمٍ المارُّ آنِفًا. ▫ قولُه: (ومَعْنَى ذاكَ) أي خَبَرُ أنّه تَحيّةُ المَوْتَى. ▫ قولُه: (ما تَيَسَّرَ) أي مِن القُرْآنِ وأَوْلاه أوّلُ البَقَرةِ وآخِرُها ويس إيعابٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويَدْعو لَه) قال المُصَنِّفُ ويُسْتَحَبُّ الإكْثارُ مِن الزّيارةِ وأنْ يُكْثِرَ الوُقوفَ عندَ قُبورِ أهلِ الخَيْرِ والفَضْلِ أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (بَعْدَ تَوَجُّهِه لِلقِبْلةِ) عِبارةُ المُغْني وعندَ الدُّعاءِ يَسْتَقْبِلُ القِبْلةَ وإنْ قال الخُراسانيّونَ باسْتِحْبابِ اسْتِقْبالِ وجْهِ المَيِّتِ اهـ. ▫ قولُه: (ويَكونُ المَيِّتُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني ويَقْرَأُ عندَه مِن القُرْآنِ ما تَيَسَّرَ وهوَ سُنّةٌ في المَقابِرِ فإنّ الثّوابَ لِلْحاضِرينَ والمَيِّتِ كَحاضِرٍ يُرْجَى له الرّحْمةُ وفي ثَوابِ القِراءةِ لِلْمَيِّتِ كَلامٌ يَأتي إنْ شاءَ اللّهُ تعالى في الوصايا اهـ. ▫ قولُه: (بَلْ تَصِلُ له القِراءةُ إلَخ) أي وإنْ لم يُهْدِ ثَوابَ ذَلِكَ إلَيْه إيعابٌ. ▫ قولُه: (كَحاضِرٍ) أي كَحَيٍّ حاضِرٍ في مَحَلِّ القِراءةِ.

▫ قولُه: (هُنا) أي فيما إذا قَرَأ بحَضْرةِ المَيِّتِ. ▫ قولُه: (ولَوْ بَعيدًا) غايةٌ لِلْمَعْطوفِ فَقَطْ أي ولَوْ كانَ المَيِّتُ بَعيدًا عَنْ مَحَلِّ القِراءةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويَحْرُمُ نَقْلُ المَيِّتِ) أي مِن بَلَدِ مَوْتِه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش يُؤْخَذُ مِنه أنّ دَفْنَ أهلِ أنبابةَ مَوْتاهم في القَرافةِ لَيْسَ مِن النَّقْلِ المُحَرَّمِ لِأنّ القَرافةَ صارَتْ مَقْبَرةً لِأهلِ أنبابةَ فالنَّقْلُ إلَيْها لَيْسَ نَقْلًا عَنْ مَقْبَرةِ مَحَلِّ مَوْتِه وهوَ أنبابةُ م ر سم على المَنْهَجِ أي ولا فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ مَن اعْتادَ الدَّفْنَ فيها أوْ في

في بابِ الحدَثِ وغيرِه بأنّ قِراءةَ القُرْآنِ جالِسًا أفضَلُ وصَرَّحَ به المُصَنِّفُ في التِّبْيانِ أيضًا وقَضيّتُه أنّ مَنْ أرادَ القِراءةَ عندَ القبرِ سُنَّ له الجُلوسُ.

قبل الدفنِ ويأتي حُكمُ ما بعدَه (إلى بَلَدٍ آخرَ) وإنْ أوصَى به لأنّ فيه هَتْكًا لِحُرمَتِه وصَحّ أمرُه ﷺ لهم بدفنِ قَتْلَى أُحُدٍ في مضاجِعِهم لَمَّا أرادوا نقلَهم ولا يُنافيه ما مرّ لاحتِمالِ أنّهم نقَلوهم بعدُ فأمَرَهم بِرَدِّهم إليها وقَضيّةُ قوله بَلَدٍ آخرَ أنّه لا يحرُمُ نقلُه لِتُربةٍ ونَحوِها والظاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ وأنّ كُلّ ما لا يُنسَبُ لِبَلَدِ الموتِ يحرُمُ النقلُ إليه ثُمّ رأيت غيرَ واحِدٍ جزَمُوا بِحُرمةِ نقلِه إلى محَلٍّ أبعَدَ من مقبَرةِ محَلِّ موتِه (وقِيلَ يُكرَه) إذْ لم يرِد دَليلٌ لِتَحريمِه (إلا أنْ يكونَ بِقُربِ مكّةَ) ....

أثنابةَ فيما يَظهَرُ ومِثلُه يُقالُ فيما إذا كانَ في البلَدِ الواحِدِ مَقابِرُ مُتَعَدِّدةٌ كَبابِ النَّصْرِ والقرافةِ والأزبَكيّةِ بالنِّسبةِ لِأهلِ مِصْرَ فَلَه الدَّفنُ في أيِّها شاءَ لِأنّها مَقبَرةُ بَلَدِه بَلْ له ذَلِكَ وإنْ كانَ ساكِنًا بِقُربِ أحدِها جِدًّا لِلعِلّةِ المذكورةِ اهـ. ▫ قولُه: (قَبلَ الدّفنِ) إلى قولِه ويُنقَلُ في المُغْني إلا قولَه وصَحّ أمرُه إلى وقَضيّةُ إلخ وقولُه وكَذا البقيّةُ وإلى قولِ المتنِ ونَبشُه في النّهايةِ إلا ما ذُكِرَ وقولُه وفيهما نَظَرٌ. ▫ قولُه: (ويأتي إلخ) أي في مَسألةِ نَبشِه مُغني. ▫ قولُه: (ما مَرّ) أيْ في شَرحِ والدّفنُ بالمقبَرةِ أفضَلُ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (وصَحّ أمرُه إلخ) قد يَشكُلُ على هَذا الاستِدلالِ ما تَقَدّمَ مِن الاستِدلالِ به على نَدبِ دَفنِ الشّهيدِ بمَحَلِّه سم.

▫ قولُه: (لاحتِمالِ أنّهم نَقَلوهم بَعدَ إلخ) أي ولَعَلّهم فَهِموا أنّ الأمرَ لِلإباحةِ وإلا فلا يَليقُ بهم مُخالَفَتُه أو أنّ بعضَهم مِمّنْ لم يَبلُغْه الأمرُ نَقَلَ بعضَ القتلَى فأمَرَهم برَدِّهم سم أيْ أوْ أنّ الأمرَ إنّما ورَدَ بَعدَ نَقلِ بعضِهم بعضَ القتلَى. ▫ قولُه: (وقَضيّةُ قولِه إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغني وتَعبيرُه بالبلَدِ مِثالٌ فالصّحراءُ كَذَلِكَ وحينَئِذٍ فَيَنتَظِمُ كَما قاله الإسنَويُّ مِنها مَعَ البلَدِ أربَعُ مَسائِلَ ولا شَكّ في جَوازِه في البلدَتَينِ المُتّصِلَتَينِ أو المُتَقارِبَتَينِ لا سيَّما والعادةُ جاريةٌ بالدّفنِ خارِجَ البلَدِ ولَعَلّ العِبرةَ في كُلِّ بَلَدٍ بمَسافةِ مَقبَرَتِها اهـ قال ع ش قولُه م ر أربَعُ مَسائِلَ هيَ نَقلُه مِن بَلَدٍ لِبَلَدٍ أوْ لِصَحراءَ أوْ مِن صَحراءَ لِصَحراءَ أوْ بَلَدٍ وقولُه م ر بمَسافةِ مَقبَرَتِها يَعني فَلَوْ أرادَ النّقلَ إلى بَلَدٍ آخرَ اعتُبِرَ في التّحريمِ الزّيادةُ على تلك المسافةِ اهـ. ▫ قولُه: (بِحُرمةِ نَقلِه إلى مَحَلٍّ أبعَدَ مِن مَقبَرةِ إلخ) أيْ فلا يَحرُمُ نَقلُه إلى بَلَدٍ آخرَ إلا إذا كانَ أبعَدَ مَسافةً مِن مَقبَرةِ بَلَدِه فَتَأمّلْ رَشيديٌّ وتَقَدّمَ عن ع ش مِثلُه.

▫ قولُ المتنِ: (إلا أنْ يَكونَ بِقُربِ مَكّةَ إلخ) والمُعتَبَرُ في القُربِ مَسافةٌ لا يَتَغَيّرُ فيها الميّتُ قَبلَ وُصولِه قال الزّركَشيُّ ويَنبَغي استِثناءُ الشّهيدِ وقد مَرّ ما يَدُلُّ عليه ولَوْ أوصَى بنَقلِه مِن مَحَلِّ مَوتِه إلى مَحَلٍّ مِن

▫ قولُه: (وصَحّ أمرُه ﷺ إلخ) قد يَشكُلُ على الاستِدلالِ به الاستِدلالُ بأمرِه ﷺ برَدِّهم إلى مَضاجِعِهم بَعدَ نَقلِهم إلى المدينةِ على نَدبِ دَفنِ الشّهيدِ بمَحَلِّه كما تَقَدّمَ في شَرحِ والدّفنُ بالمقبَرةِ أفضَلُ.

▫ قولُه: (لاحتِمالِ أنّهم نَقَلوهم بَعدَ) أي ولَعَلّهم فَهِموا أنّ الأمرَ لِلإباحةِ وإلا فلا يَليقُ بهم مُخالَفَتُه أو أنّ بعضَهم مِمّنْ لم يَبلُغْهم الأمرُ نَقَلَ بعضَ القتلَى فأمَرَهم برَدِّهِمْ.

▫ قولُه في المتنِ: (إلا أنْ يَكونَ بِقُربِ مَكّةَ) ما ضابِطُ القُربِ قال في شَرحِ الرّوضِ والمُعتَبَرُ في القُربِ مَسافةٌ لا يَتَغَيّرُ الميّتُ فيها قَبلَ وُصولِه اهـ.

أي حرَمِها وكذا البقيَّةُ (أو المدينةِ أو بَيتِ المقدِسِ نصَّ عليه) الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإنْ نُوزِعَ في ثُبوتِه عنه أو قَرْيةٍ بها صُلَحاءُ على ما بَحَثَه المُحِبُّ الطبَريُّ قال جمعٌ وعليه فيَكونُ أولى من دَفنِه مع أقارِبه في بَلَدِه أي لأنّ انتفاعَه بالصالِحين أقوى منه بأقارِبه فلا يحرُمُ ولا يُكرَه بل يُندَبُ لِفَضلِها ومَحلُّه حيثُ لم يُخشَ تغيُّرُه وبعدَ غُسلِه وتكفينِه والصلاةِ عليه وإلا حرُمَ لأنّ الفرضَ تعلَّقَ بأهلِ محَلِّ موتِه فلا يُسقِطُه حِلُّ النقلِ ويُنقَلُ أيضًا لِضَرُورةٍ كأنْ تعذَّرَ إخفاءُ قبرِه بِبلادِ كُفرٍ أو بدعةٍ وخُشيَ منهم نبشُه وإيذاؤُه وقَضيَّةُ ذلك أنّه لو كان نحوُ السيلِ يعُمُّ مقبَرةَ البلَدِ ويُفسِدُها جازَ لهم النقلُ إلى ما ليس كذلك وبَحَثَ بعضُهم جوازَه لأحدِ الثلاثةِ بعدَ دَفنِه

الأماكِنِ الثّلاثةِ نَفَذَتْ وصيَّتُه حَيثُ قَرُبَ وأُمِنَ التّغيُّرُ كما قاله الأذرَعيُّ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر لا يَتَغيَّرُ فيها إلَخ أيْ غالِبًا ولَوْ زادَتْ على يَوْمٍ ومِن التّغيُّرِ انتِفاخُه أوْ نَحْوُه وقولُه م ر ويَنْبَغي استِثْناءُ إلَخ أيْ مِن النّقْلِ فيَحْرُمُ وقولُه م ر مِن الأماكِنِ الثّلاثةِ أيْ أمّا غيرُها فيَحْرُمُ تَنْفيذُها وقولُه م ر نَفَذَتْ وصيَّتُه إلَخ أيْ ولَوْ دُفِنَ بغيرِها نُقِلَ وُجوبًا عَمَلًا بوَصيَّتِه على ما يَأْتي والمُعْتَمَدُ مِنْه عَدَمُ النّقْلِ مُطْلَقًا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أي حَرَمِها إلَخ) ويَظْهَرُ أنّ النّقْلَ مِن حَرَمِ مَكّةَ إلَيْها مَندوبٌ لِتَمَيُّزِها على بَقيَّتِه وأنّ النّقْلَ مِن مَحَلٍّ مِنْه إلى مَحَلٍّ آخَرَ مِنْه كَذلِكَ حَيْثُ كانَ في المَنقولِ إلَيْه مَزيّةٌ لَيْسَتْ في المَنقولِ مِنْه كَمُجاوَرةِ أهلِ صَلاحٍ مَثَلًا وإلاّ فيَحْرُمُ فيما يَظْهَرُ إذْ لا مَعْنًى له حينَئِذٍ وعليه إنْ تَمَّ يَحْرُمُ النّقْلُ مِن مَكّةَ إلى خارِجِها مِن بَقيّةِ الحَرَمِ بالأوْلى ثم جَميعُ ما ذُكِرَ يَتَأتّى في المدينةِ وبَيْتِ المقْدِسِ والتّفْصيلُ يُعْلَمُ بالمُقايَسةِ على ما تَقَدَّمَ هَذا ما ظَهَرَ في جَميعِ ما ذُكِرَ ولَمْ أرَ في شَيْءٍ مِنْه نَقْلًا فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُحَرَّرْ بَصْريٌّ وقولُه وإلاّ فيَحْرُمُ إلَخ وقولُه يَحْرُمُ النّقْلُ مِن مَكّةَ إلَخ تَقَدَّمَ عَنْ ع ش ما يُفيدُ تَقْييدَه لِما إذا لم يَكُن المَنقولُ إلَيْه مَقْبَرةً لِأهلِ مَكّةَ أوْ حَرَمِها أوْ مِثْلَها مَسافةً وإلاّ فيَجوزُ. ▫ قولُه: (وَكَذا البَقيّةُ) أيْ ما يَأْتي في المتْنِ وهوَ المدينةُ وبَيْتُ المقْدِسِ وفي الشّارِحِ وهوَ قَرْيةٌ بها صُلَحاءُ يَعْني المُرادُ بها جَميعُ حَريمِها كُرْديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (نصَّ عليه إلَخ) أيْ لَفْظِها وحينَئِذٍ فالاستِثْناءُ عائِدٌ إلى الكراهةِ ويَلْزَمُ مِنْه عَدَمُ الحُرْمةِ أوْ إلَيْهما مَعًا وهوَ أوْلَى كَما قاله الإسْنَويُّ عَمَلًا بقاعِدةِ الاستِثْناءِ عَقِبَ الجُمَلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَإنْ نوزِعَ في ثُبوتِه إلَخ) أيْ إذْ مَنْ حَفِظَ حُجّةٌ على مَنْ لم يَحْفَظْ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو قَرْيةٍ بها إلَخ) أيْ أوْ بقُرْبِ قَبْرِ صالِحٍ كالإمامِ الشّافِعيِّ ونَحْوِه شَيْخُنا. ▫ قولُه: (عَلى ما بَحَثَه المُحِبُّ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني.

▫ قولُه: (فَلا يَحْرُمُ إلَخ) راجِعٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّه إلَخ) أيْ مَحَلُّ جَوازِ النّقْلِ إلى الأماكِنِ الثّلاثةِ وما أُلحِقَ بها. ▫ قولُه: (فَيَكونُ أوْلَى إلَخ) وهوَ الظّاهِرُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَبَعْدَ غُسْلِه إلَخ) عَطْفٌ على قولِه حَيْثُ إلَخ. ▫ قولُه: (وَيُنْقَلُ إلَخ) أيْ يَجوزُ ذَلِكَ ع ش. ▫ قولُه: (وَقَضيّةُ ذَلِكَ) أيْ جَوازُ النّقْلِ لِلضّرورةِ المذكورةِ. ▫ قولُه: (يَعُمُّ مَقْبَرةَ البلَدِ إلَخ) أيْ ولَوْ في بعضِ فُصولِ السّنةِ كَأنْ كانَ الماءُ يُفْسِدُها زَمَنَ النّيلِ دونَ غيرِه فيَجوزُ نَقْلُه في جَميعِ السّنةِ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ جَوازِ النّقْلِ ما لم يَتَغَيَّرْ وإلاّ دُفِنَ بمَكانِه ويُحتاطُ في إحْكامِ قَبْرِه بالبِناءِ ونَحْوِه كَجَعْلِه في صُنْدوقٍ ع ش. ▫ قولُه: (إلى ما لَيْسَ كَذَلِكَ) أيْ ولَوْ في بَلَدٍ آخَرَ يَسْلَمُ مِنْه المَيِّتُ مِن الفسادِ ع ش. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ بعضُهم إلَخ) ضَعيفٌ ع ش.

إذا أوصَى به ووافَقَه غيرُه فقال بل هو قبل التغيُّرِ واجِبٌ وفيهِما نظَرٌ وعلى كُلٍّ فلا حُجَّةَ فيما رواه ابنُ حِبَّانَ (أنَّ يُوسُفَ صَلَّى الله على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ نُقِلَ بعدَ سِنين كثيرةٍ من مِصرَ إلى جِوارِ جدِّه الخليلِ صلى الله عليهما وسلم) وإنْ صَحَّ ما جاءَ أنَّ الناقِلَ له مُوسى صَلَّى الله على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ لأنَّه ليس من شرعِنا ومُجَرَّدُ حِكايَتِه ﷺ له لا تجعَلُه من شرعِهِ. (ونبشُه بعدَ دَفنِه) وقبل بِلَى جميعِ أجزاءِ الميِّتِ الظاهِرةِ عند أهلِ الخِبرةِ بِتلك الأرضِ (للنَّقلِ) ولو لِنَحوِ مكَّةَ (وغيرِه) كتَكفينٍ وصلاةٍ عليه (حرامٌ) لأنَّ فيه هَتكًا لِحُرمَتِه (إلا لِضَرورةٍ) فيَجِبُ (بأنْ) أي كان (دُفِنَ بلا غُسلٍ) أو تيمُّمٍ بِشَرطِه ولم يتغيَّرْ بِنَتنٍ أو تقَطُّعٍ على الأوجَه لأنَّه واجِبٌ لم يخلُفه شيءٌ فاستُدرِكَ (أو في أرضٍ أو ثوبٍ مغصوبَيْنِ) وإنْ تغيَّرَ وإنْ غَرِمَ الوَرَثةُ مِثلَه أو قيمَتَه ما لم يُسامِحِ المالِكُ نعَم إنْ لم يكُنْ ثَمَّ غيرُ ذلك الثوبِ أو الأرضِ فلا لأنَّه يُؤْخَذُ من مالِكِه

▫ قولُه: (وَقَبْلَ بَلاءٍ) إلى قولِه ودَفْنُه في مَسْجِدٍ في المُغْني إلاّ قولَه وإنْ غرِمَ إلى نَعَمْ وإلى قولِ المتْنِ أوْ دُفِنَ في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ وقولُه وإنْ غرِمَ إلى بأنَّ الهتْكَ وقولُه أي إلاّ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَقَبْلَ بَلاءٍ إلَخْ) عِبارةُ المُخْتارِ بَلِيَ الثَّوْبُ بالكسْرِ بِلًى بالقصْرِ فإنْ فُتِحَتْ باءُ المصْدَرِ مُدَّتْ انْتَهَتْ وهيَ تُفيدُ أنَّ ما هُنا يَجوزُ فيه الكسْرُ مَعَ القصْرِ والفتْحُ مَعَ المدِّ ع ش. ▫ قولُه: (الظّاهِرةِ) احتِرازٌ عَنْ عَجْبِ الذَّنَبِ فإنَّه عَظْمٌ صَغيرٌ جِدًّا لا يُحَسُّ. ▫ قولُه: (وَلَوْ لِنَحْوِ مَكَّةَ) أيْ ما لم يوصِ به على ما مَرَّ آنِفًا سم أيْ مِن البحْثِ الضَّعيفِ. ▫ قولُه: (كأنْ دُفِنَ بلا غُسْلٍ إلَخْ) أيْ وهوَ مِمَّنْ يَجِبُ غُسْلُه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أوْ تيَمُّمٍ) الأَوْلَى الواوُ كما عبَّرَ به النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (أوْ تيَمُّمَ إلَخْ) وفُهِمَ أنَّه إذا تيَمَّمَ قَبْلَ الدَّفْنِ لا يَجوزُ نَبْشُه وإنْ كانَ تيَمُّمُه في الأصْلِ لِفَقْدِ الغاسِلِ أوْ لِفَقْدِ الماءِ بمَحَلٍّ يَغْلِبُ فيه وُجودُه وهوَ ظاهِرٌ ع ش.

▫ قولُه: (وَإنْ غَرِمَ إلَخْ) فيه ما يَأْتي في نَظيرِه الآتي. ▫ قولُه: (ما لم يُسامِحِ المالِكُ) هَذا صادِقٌ بِصورَتَيِ الطَّلَبِ والسُّكوتِ عَنْه وعَنِ المُسامَحةِ وكَذا الأمْرُ فيما يَأْتي بَصْرِيٌّ. وقَيَّدَ النِّهايةُ والإيعابُ والمُغْني وُجوبَ النَّبْشِ هُنا بطَلَبِ مالِكِهِما ثم قال الأوَّلانِ فإنْ لم يَطْلُبِ المالِكُ ذَلِكَ حَرُمَ النَّبْشُ كما جَزَمَ به الأُسْتاذُ قال الزَّرْكَشيُّ ما لم يَكُنْ مَحْجورًا عليه أوْ مِمَّنْ يُحْتاطُ له وهوَ ظاهِرٌ ويُكْرَهُ له طَلَبُ النَّبْشِ ويُسَنُّ في حَقِّه التَّرْكُ اهـ وأقَرَّه سم قال ع ش قولُه م ر فإنْ لم يَطْلُبِ المالِكُ إلَخْ شَمِلَ ما لَوْ سَكَتَ عَنِ الطَّلَبِ ولَمْ يُصَرِّحْ بالمُسامَحةِ فيَحْرُمُ إخْراجُه ومُقْتَضَى كَلامِ ابنِ حَجّ وُجوبُ نَبْشِه عندَ سُكوتِ المالِكِ وقد يُمْنَعُ بأنَّ في إخْراجِ الميِّتِ إزْراءً والمُسامَحةُ جارِيةٌ بمِثْلِه فالأقْرَبُ عَدَمُ جَوازِ نَبْشِه ما لم يُصَرِّحِ المالِكُ بالطَّلَبِ اهـ. ▫ قولُه: (فَلا) أيْ فلا يَجوزُ النَّبْشُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِأنَّه يُؤْخَذُ مِن مالِكِه إلَخْ) أيْ ويُعْطي قيمَتَه أيِ الثَّوْبِ مِن تَرِكةِ الميِّتِ إنْ كانَتْ وإلاّ فَمِنْ مُنْفِقِه إنْ كانَ وإلاّ فَمِنْ بَيْتِ المالِ فَمَياسيرِ

▫ قولُه: (وَلَوْ لِنَحْوِ مَكَّةَ) أيْ ما لم يوصِ به على ما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (عَلى الأَوْجَهِ) كَذا م ر. ▫ قولُه: (وَإنْ تَغَيَّرَ إلَخْ) كَذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (ما لم يُسامِحِ المالِكُ) فإنْ لم يَطْلُبِ المالِكُ ذَلِكَ حَرُمَ النَّبْشُ كما جَزَمَ به ابنُ الأُسْتاذِ قال الزَّرْكَشيُّ ما لم يَكُنْ مَحْجورًا عليه أوْ مِمَّنْ يُحْتاطُ له وهوَ ظاهِرٌ شَرْحِ م ر.

قَهرًا وليس الحريرُ كالمغْصُوبِ لِبناءِ حقِّ الله تعالى على المُسامَحةِ ودَفنُه في مسجِدٍ كهو في المغْصُوبِ فيُنبَشُ ويُخرَجُ مُطلَقًا على الأوجَه. (أو وقَعَ فيه) أي القبرِ (مالٌ) ولو من التركةِ وإنْ قَلَّ وتغيَّرَ الميِّتُ ما لم يُسامِح مالِكُه أيضًا وتقييدُ المُهذَّبِ بِطَلَبِه ردُّه في شرحِه بأنّهم لم يُوافِقُوه عليه وفارَقَ تقييدُهم نبشَه وشَقَّ جوفِه لإخراجِ ما ابتَلَعَه لِغيرِه بالطلَبِ فحينئذٍ يجِبُ وإنْ غَرِمَ الورَثةُ مِثلَه أو قيمَتَه من التركةِ أو من مالِهم على المُعتَمَدِ بأنّ الهتْكَ والإيذاءَ والعارَ في هذا أشَدُّ وأفحَشُ وأيضًا فكثيرٌ من ذوِي المُروآتِ يستَبشِعُه فيُسامَحُ به أكثرَ من غيرِه أمّا إذا ابتلَعَ مالَ نفسِه فلا يُنبَشُ قَبرُه لإخراجِه أي إلا بعدَ بَلائِه كما هو ظاهِرٌ ....

المُسْلِمينَ إنْ لم يَكُنْ هوَ مِنهم ع ش ويَأتي ما ذُكِرَ في أُجرةِ الأرضِ أيضًا. ▫ قولُه: (في مَسْجِدٍ) يَنْبَغي ونَحوِه كالمَدْرَسةِ والرِّباطِ ويَنْبَغي أيضًا استِثناءُ ما لَوْ بَنَى مَسْجِدًا وعَيَّنَ جانِبًا مِنه لِدَفْنِ نَفْسِه فيه مَثَلًا واستَثْناه عندَ قولِه جَعَلْته مَسْجِدًا مَثَلًا فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ويُخرَجُ مُطلَقًا) أي ضَيَّقَ على المُصَلِّينَ أوْ لا سم وقال ع ش أي تَغَيَّرَ أمْ لا اهـ. ▫ قولُه: (ولَوْ مِن التَّرِكةِ) أي ولَوْ مِن بَيْتِ المالِ إيعابٌ. ▫ قولُه: (وإنْ قَلَّ) أي كَخاتَمٍ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإنْ تَغَيَّرَ) أي المَيِّتُ لِأنّ تَرْكَه فيه إضاعةُ مالٍ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (ما لَمْ يُسامِحْ) أي سَواءٌ طَلَبَه مالِكُه أمْ لا نِهايةٌ قال ع ش المُتَبادَرُ مِن عَدَمِ الطَّلَبِ السُّكوتُ وهوَ يَقْتَضي أنّه لَوْ نَهَى عَنْه لم يُنْبَشْ وهوَ ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (وتَقْييدُ المُهَذَّبِ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني عِبارَتُه وقَيَّدَه في المُهَذَّبِ بطَلَبِ مالِكِه وهوَ الذي يَظْهَرُ اعْتِمادُه قياسًا على الكفَنِ وأمّا قولُه في المجْموعِ ولَمْ يوافِقوه عليه فقد رُدَّ بموافَقةِ صاحِبَيِ الانْتِصارِ والاسْتِقْصاءِ له اهـ عِبارةُ شَيْخِنا وقَيَّدَه في المُهَذَّبِ بطَلَبِ مالِكِه وهوَ المُعْتَمَدُ اهـ. ▫ قولُه: (بأنّهم لم يوافِقوهُ) قال الأذْرَعيُّ لم يُبَيِّنِ المُصَنِّفُ أنّ الكلامَ هُنا في وُجوبِ النَّبْشِ أوْ جَوازِه ويُحتَمَلُ أنْ يُحمَلَ كَلامُ المُطْلِقينَ على الجوازِ وكَلامُ المُهَذَّبِ على الوُجوبِ عندَ الطَّلَبِ فلا يَكونُ مُخالِفًا لِإطْلاقِهم اهـ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (عَلَى المُعْتَمَدِ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني والإيعابِ عِبارَتُهم واللَّفْظُ لِلأوَّلِ ولَوْ بَلَعَ مالَ غيرِه وطَلَبَه مالِكُه ولَمْ يَضْمَنْ بَدَلَه أحَدٌ مِن ورَثَتِه أوْ غيرِهم كَما نَقَلَه في الرَّوْضةِ عَن صاحِبِ العُدّةِ وهوَ المُعْتَمَدُ نُبِشَ وشُقَّ جَوْفُه ودُفِعَ لِمالِكِه اهـ قال ع ش قولُه ولَمْ يَضْمَنْ بَدَلَه إلخ أي أمّا لَوْ ضَمِنَه أحَدٌ مِن الورَثةِ أوْ غيرِهم أوْ دُفِعَ لِصاحِبِ المالِ بَدَلُه حَرُمَ نَبْشُه وشَقُّ جَوْفِه لِقِيامِ بَدَلِه مَقامَه وصَوْنًا لِلْمَيِّتِ عَن انْتِهاكِ حُرْمَتِه اهـ. ▫ قولُه: (أمّا إذا ابْتَلَعَ) إلى قولِه وأُخِذَ في المُغْني إلّا قولَه أي إلّا إلى المتْنِ وقولُه وإنْ كانَ إلى فيَجِبُ وقولُه أوْ نَحوِ شَلَلٍ إلى أوْ يَلْحَقُه وقولُه أي في غيرِ المُسَبَّلةِ إلى لِما فيه. ▫ قولُه: (فَلا يُنْبَشُ إلخ) أي لاسْتِهْلاكِه مالَه في حالِ حَياتِه مُغْني

▫ قولُه: (ويُخرَجُ مُطلَقًا) أي ضَيَّقَ على المُصَلِّينَ أوْ لا.

▫ قولُه في المتْنِ: (أوْ وقَعَ فيه مالٌ) أي وإنْ لم يَطْلُبْه مالِكُه شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وإنْ قَلَّ وتَغَيَّرَ المَيِّتُ) كَذا م ر. ▫ قولُه: (ما لم يُسامِحْ مالِكُه أيضًا) قد تَشْمَلُ عِبارَتُه اعْتِبارَ هَذا القَيْدِ وعَدَمَ اعْتِبارِ الطَّلَبِ أيضًا فيما إذا كانَ مِن التَّرِكةِ أيضًا. ▫ قولُه: (عَلَى المُعْتَمَدِ) أي وِفاقًا لِما نَقَلَه في المجْموعِ عَن إطْلاقِ الأصْحابِ مِن

(أو دُفِنَ لِغيرِ القِبلةِ) وإنْ كان رِجلاه إليها على الأوجه خلافًا للمُتَوَلِّي كما مرَّ فيَجِبُ ليُوَجَّهَ إليها ما لم يتَغَيَّرْ استِدراكًا للواجِبِ (لا للتَّكفينِ في الأصحِّ) لأنَّ غرَضَه السَّترُ وقد حصَلَ بالتُّرابِ أو دُفِنَتْ وبِبَطنِها جنينٌ تُرجى حياتُه ويجِبُ شَقُّ جوفِها لإخراجِه قبل دَفنِها وبعدَه فإنْ

ونِهايةٌ. قال ع ش يُؤخَذُ مِن هَذا التَّعليلِ أنّه لا يُشَقُّ وإنْ كانَ عليه دَيْنٌ لإهلاكِه قَبْلَ تَعلُّقِ الغُرَماءِ به اهـ.

▫ قولُه: (وإنْ كانَ) إلى وأخذَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أي في غيرِ المُسبَّلةِ إلى لِما فيه. ▫ قولُه: (وإنْ كانَ رِجلاه إليها) ظاهِرُه وإنْ رَفَعَ رَأسَه وهوَ كَذَلِكَ حَيثُ كانَ القبرُ مَحفورًا على ما جَرَتْ به العادةُ وتَقَدَّمَ عَن الشَّيخِ عَميرةَ وابنِ حَجَ التَّصريحُ بالحُرمةِ وإنْ رَفَعَ رَأسَه أي ومُقَدَّمَ بَدَنِه حَيثُ كانَ القبرُ مُمتَدًّا مِن قِبْلِيٍّ إلى بَحرِيٍّ ع ش وفيه وقفةٌ وقال سم بَعدَ ذِكرِ ما يوافِقُه وفيه نَظَرٌ بَلْ لا يَصدُقُ في هَذِه الحالةِ قولُه لِغيرِ القِبلةِ وقولُ الشّارِحِ فَيَجِبُ ليوَجَّهَ إلَيها اهـ وهَذا هوَ الظّاهِرُ دونَ ما مَرَّ عَن ع ش ثُمَّ قولُه: (عَلى ما جَرَتْ الخ) لَعَلَّ صَوابَه على خِلافِ ما جَرَتْ الخ. ▫ قولُه: (وقد حَصَلَ الخ) أي مَعَ ما في نَبْشِه مِن هَتْكِه نِهايةٌ.

▫ قولُه: (أو دُفِنَتْ الخ) أي أو ادَّعى شَخصٌ على مَيِّتٍ بَعدَ دَفنِه أنّه امرَأتُه وأن هَذا الولَدَ ولَدُه مِنها وطَلَبَ إرثَه مِنها وادَّعت امرَأةٌ أنّه زَوجُها وأنّ هَذا ولَدُها مِنه وطَلَبَتْ إرثَها مِنه وأقامَ كُلٌّ بَيِّنةً فإنّه يُنبَشُ فإنْ وُجِدَ خُنثَى قُدِّمَتْ بَيِّنةُ الرَّجُلِ أوْ دُفِنَ في ثَوبٍ مَرهونٍ وطَلَبَ المُرتَهِنُ إخراجَهُ قال الأذرَعِيُّ والقِياسُ غُرمُ القيمةِ فَإنْ تَعَذَّرَ نُبِشَ وأُخرِجَ ما لم تَنقُصْ قيمَتُه بالبِلَى أوْ دُفِنَ كافِرٌ في الحرَمِ فَيُنبَشُ ويُخرَجُ على ما يَأتي في الجِزيةِ أوْ كَفَّنَه أحَدُ الورَثةِ مِن التَّرِكةِ وأسرَفَ غَرِمَ حِصَّتَه بَقيَّةُ الورَثةِ فَلَوْ طَلَبَ إخراجَ الميِّتِ لإخراجِ ذَلِكَ لم تَلزَمْهم إجابَتُه ولَيسَ لَهم نَبْشُه لَوْ كانَ الكَفَنُ مُرتَفِعَ القيمةِ وإنْ زادَ في العدَدِ فَلَهم النَّبشُ وإخراجُ الزّائِدِ والظّاهِرُ كَما قال الأذرَعِيُّ أنّ المُرادَ الزّائِدُ على الثَّلاثةِ شَرحُ م ر اهـ سم وقولُه

الوُجوبِ حينَئِذٍ وإنْ ضَمِنَه الورَثةُ رادًّا به على ما في العُدّةِ مِنَ أنّ الورَثةَ إذا ضَمِنوه لم يُشَقَّ لَكِنْ جَزَمَ في الرَّوضِ بما في العُدّةِ فَقال ولَمْ يَضمَنْه أي مِثلَه أوْ قيمَتَه أحَدٌ أي مِن الورَثةِ أوْ غيرِهم كَما في شَرحِهِ.

▫ قولُه: (وإنْ كانَ رِجلاه إليها) ظاهِرُه وإنْ رَفَعَ رَأسَه ومُقَدَّمَ بَدَنِه بحَيثُ استَقبَلَ بوَجهِه ومُقَدَّمِ بَدَنِه وفيه نَظَرٌ بَلْ لا يَصدُقُ في هَذِه الحالةِ قولُه لِغيرِ القِبلةِ وقولُ الشّارِحِ فَيَجوزُ التَّوَجُّهُ إلَيها.

▫ قولُه في (المتن): (أو دُفِنَ لِغيرِ القِبلةِ) أي: أو ادَّعى شَخصٌ على مَيِّتٍ بَعدَ دَفنِه أنّه امرَأتُه وأنّ هَذا الولَدَ ولَدُه مِنها وطَلَبَ إرثَه مِنها وادَّعتِ امرَأةٌ أنّه زَوجُها وأنّ هَذا ولَدُها مِنه وطَلَبَتْ إرثَها مِنه وأقامَ كُلٌّ بَيِّنةً فإنّه يُنبَشُ فإنْ وُجِدَ خُنثَى قُدِّمَتْ بَيِّنةُ الرَّجُلِ أوْ دُفِنَ في ثَوبٍ مَرهونٍ وطَلَبَ المُرتَهِنُ إخراجَهُ. قال الأذرَعِيُّ والقِياسُ غُرمُ القيمةِ فَإنْ تَعَذَّرَ نُبِشَ وأُخرِجَ ما لم تَنقُصْ قيمَتُه بالبِلَى أوْ دُفِنَ كافِرٌ في الحرَمِ فَيُنبَشُ ويُخرَجُ على ما يَأتي في الجِزيةِ أوْ كَفَّنَه أحَدُ الورَثةِ مِن التَّرِكةِ وأسرَفَ غَرِمَ حِصّةَ نَقصِه لِلورَثةِ فَلَوْ طَلَبَ إخراجَ الميِّتِ لِأخذِ ذَلِكَ لم يَلزَمْهم إجابَتُه ولَيسَ لَهم نَبشُه لَوْ كانَ الكَفَنُ مُرتَفِعَ القيمةِ وإنْ زادَ في العدَدِ فَلَهم النَّبشُ وإخراجُ الزّائِدِ والظّاهِرُ كَما قال الأذرَعِيُّ أنّ المُرادَ الزّائِدُ على الثَّلاثِ شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (لا لِلتَّكفينِ) أي فلا يُنبَشُ وخَرَجَ بالتَّبشِ ما لَوْ لم يوارَ بالتُّرابِ فَيَنبَغي وُجوبُ إخراجِه لِلتَّكفينِ إذ لا انتِهاكَ وقد يُقالُ نَفسُ إخراجِه انتِهاكٌ ويُمنَعُ بأنّه لِهَذا الغرَضِ لَيسَ انتِهاكًا.

لم تُرجَى حياتُه أُخِرَ دَفنُها حتى يمُوت وما قِيلَ أنّه يُوضَعُ على بَطنِها شيءٌ ليَمُوت غَلَطٌ فاحِشٌ فلْيحذَر أو عُلِّقَ الطلاقُ أو النذرُ أو العِتقُ بِصِفةٍ فيه فيُنبَشُ للعِلْمِ بها أو بِعَدَمِه أو ليَشهَدَ على صُورَتِه مَن لم يعرِف اسمَه ونَسَبَه إذا عَظُمَتِ الواقِعةُ أو ليُلحِقَه القائِفُ بأحدِ مُتنازِعَيْنِ فيه أو ليَعرِفَ ذُكورَتَه أو أُنوثَتَه عند تنازُعِ الورَثةِ فيه أو نحوِ شَلَلِ عُضوٍ عند تنازُعِهم مع جانٍ فيه. أو يلحَقُه سَيلٌ أو نداوةٌ فيُنبَشُ جوازًا ليُنقَلَ ويظهَرُ في الكُلِّ التقييدُ بِما لم يتغيَّر تغيُّرًا يمنَعُ الغرَضَ

قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الرَّجُلِ خالَفَه المُغني فَقال تُعارَضُ البيِّنتانِ على الأصَحِّ ويوقَفُ الميراثُ وقال العَبّاديُّ في الطَّبَقاتِ إنّه يُقسَمُ بَيْنَهُما اهـ قال ع ش قولُه م ر قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الرَّجُلِ أي لِأنَّ بَيِّنَتَه تَشهَدُ على خُروجِ الولَدِ مِن فَرْجِها وبَيِّنَةُ المرأةِ تَشهَدُ لِظَنِّها حُصولَ الولَدِ مِنه مُستَنِدةً لِمُجَرَّدِ الزَّوْجيّةِ وقولُه م ر لم تلزَمْهم إجابَتُه أي وتَجوزُ فيُنبَشُ لإخراجِه ع ش. ▫ قولُه: (تُرجَى حَياتُه) أي بأنْ يَكونَ له سِتّةُ أشْهُرٍ فأكثَرُ أسنَى ونِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (أُخِرَ دَفنُها إلخ) أي ولَوْ تَغَيَّرَتْ لِئَلّا يُدفَنَ الحمْلُ حَيًّا ع ش وبَصريٌّ. ▫ قولُه: (غَلَطٌ فاحِشٌ) أي ومَعَ ذَلِكَ لا ضَمانَ فيه مُطلَقًا بَلَغَ سِتّةَ أشْهُرٍ أوْ لا لِعَدَمِ تَيَقُّنِ حَياتِه ع ش. ▫ قولُه: (أو عُلِّقَ الطَّلاقُ أو النَّذرُ أو العِتقُ إلخ) أي كَأنْ قال إنْ ولَدْتِ ذَكَرًا فأنْتِ طالِقٌ طَلْقةً أوْ أُنْثَى فطَلْقَتَيْنِ أوْ قال إنْ رَزَقَني اللَّهُ ولَدًا ذَكَرًا فلَه عَلَيَّ كَذا أوْ بُشِّرَ بمَوْلودٍ فقال إنْ كانَ ذَكَرًا فعَبدي حُرٌّ أوْ أُنْثَى فأمَتي حُرّةٌ فماتَ المَوْلودُ في جَميعِ ذَلِكَ ودُفِنَ ولَمْ يُعْلَمْ حالُه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِصِفةٍ فيه) أي كالذُّكورةِ أو الأُنوثةِ سم. ▫ قولُه: (فيُنبَشُ إلخ) ظاهِرُه وُجوبًا. ▫ قولُه: (أو بعَدَمِه) كَذا في أصلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وكانَ الظّاهِرُ أوْ بعَدَمِها بَصريٌّ. ▫ قولُه: (ولِيَشهَدَ إلخ) لا يَظْهَرُ عَطفُه على قولِه لِلعِلْمِ إلخ لِعَدَمِ تَفَرُّعِه على ما قَبلَه ولا على قولِ المُصنِّفِ لِلضَّرورةِ لِأنّه لَيسَ مُغايِرًا لَها بَلْ هوَ مِن أفرادِها كَما هوَ مُقتَضَى صَنيعِ غيرِه إلّا أنْ يَختارَ الأوَّلَ ويَقطَعَ النَّظَرَ عَنِ التَّفريعِ. ▫ قولُه: (أو ليَشهَدَ على صورَتِه إلخ) على ما قاله الغزاليُّ والأصَحُّ خِلافُه شَرحُ م ر اهـ سم عِبارةُ المُغني ذَكَرَه الغزاليُّ في الشَّهاداتِ وسَيَأتي ما فيه اهـ. ▫ قولُه: (إذا عَظُمَتِ الواقِعةُ) عِبارةُ غيرِه اشتَدَّتِ الحاجةُ اهـ. ▫ قولُه: (عِندَ تَنازُعِ الورَثةِ فيه) أي في أنَّ المدفونَ ذَكَرٌ لِيَعلَمَ كُلٌّ مِنهم قدرَ حِصَّتِه وتَظهَرَ ثَمَرةُ ذَلِكَ في المُناسَخاتِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو يَلحَقُه إلخ) لا يَظهَرُ وجهُ عَطفِه على ما قَبلَهُ. ▫ قولُه: (أو نَداوةٌ) هَذا قد يُغني عَمّا قَبلَه أسنَى قال ع ش قولُه أوْ نَداوةٌ أي ولَوْ قَبلَها عِندَ ظَنِّ حُصولِها ظَنًّا قَويًّا ولَوْ عُلِمَ قَبلَ دَفنِه حُصولُ ذَلِكَ له وجَبَ اجتِنابُه حَيثُ أمكَنَ ولَوْ بمَحَلٍّ بَعيدٍ اهـ. ▫ قولُه: (فيُنبَشُ إلخ) مُتَفَرِّعٌ على قولِه أوْ يَلحَقُه إلخ. ▫ قولُه: (في الكُلِّ) أي في كُلٍّ مِن قولِه أوْ ليَشهَدَ إلخ وما بَعدَه بَلْ مِن قولِه أوْ عُلِّقَ وما بَعدَهُ. ▫ قولُه: (بِما لم يَتَغَيَّرْ إلخ) أي فإنْ تَغَيَّرَ كَذَلِكَ لم يُنبَشْ وإنْ

▫ قولُه: (تُرجَى حَياتُه) قال في شَرحِ الرَّوضِ بأنْ يَكونَ له سِتّةُ أشْهُرٍ فأكثَرُ اهـ. ▫ قولُه: (بِصِفةٍ فيه) أي كالذُّكورةِ أو الأُنوثةِ أوْ ليُشهَدَ على صورَتِه إلخ قاله الغزاليُّ والأصَحُّ خِلافُه شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (إذا عَظُمَتِ الواقِعةُ) عِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ واشتَدَّتِ الحاجةُ. ▫ قولُه: (أو ليُلحِقَه القائِفُ بأحدِ مُتنازِعَيْنِ فيه) قَيَّدَه البغَويُّ بما إذا لم تَتَغَيَّرْ صورَتُه وهوَ ظاهِرُ شَرحِ م ر.

الحاملَ على نبشِه وأنّه يُكتفى في التغيُّرِ بالظنِّ نظرًا للعادةِ المُطَّرِدةِ بِمَحلِّه أو لِما كان فيه من نحوِ قُرُوحٍ تُسرِعُ إلى التغيُّرِ ولو انمَحَقَ الميّتُ وصار تُرابًا جازَ نبشُه ولِدَفنٍ فيه بل تحرُمُ عِمارتُه وتسويةُ تُرابه في مُسَبَّلةٍ لِتحجيرِه على الناسِ قال بعضُهم إلا في صَحابيٍّ ومَشهُورِ الوِلايةِ فلا يجوزُ وإنْ انمَحَقَ ويُؤيِّدُه تصريحُهما بجوازِ الوصيّةِ بِعمارةِ قُبورِ الصُّلحاءِ أي في غيرِ المُسَبَّلةِ على ما يأتي في الوصيّةِ لِما فيه من إحياءِ الزِّيارةِ والتبرُّكِ وأُخِذَ من تحريمِهم النبشَ

كانَ له مالٌ وتَنازَعا فيه وحَيثُ لم يُنبَشْ وقَفَ الأمْرُ إلى الصُّلحِ ع ش. □ قولُه: (وأنّه يَكْتَفي إلخ) عَطفٌ على التَّقْييدِ. □ قولُه: (ولِما كانَ فيه إلخ) عَطفٌ على لِلعادةِ إلخ. □ قولُه: (ولو انمَحَقَ الميّتُ إلخ) أي عندَ أهلِ الخِبْرةِ مُغْني ونِهايةٌ. □ قولُه: (قال بعضُهم إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ومَحلُّ ذلِكَ كما قاله المُؤلِّفُ ابنُ حَمزةَ في مُشكِلِ الوسيطِ ما لم يَكُن المدفونُ صَحابيًا أوْ مِمَّن اشْتَهرَتْ وِلايَتُه وإلاّ امْتَنعَ نَبْشُه عندَ الانْمِحاقِ وأيّدَه ابنُ شُهْبةَ بجَوازِ الوصيّةِ لِعِمارةِ قُبورِ الأولياءِ والصّالِحينَ لِما فيه مِن إحْياءِ الزِّيارةِ والتَّبرُّكِ إذْ قَضيَّتُه جَوازُ عِمارةِ قُبورِهم مَعَ الجزمِ هُنا بما مَرَّ مِن حُرْمةِ تَسْويةِ القبرِ وعِمارَتِه في المُسَبَّلةِ اهـ. □ قولُه: (فلا يَجوزُ إلخ) أي النَّبْشُ قَضيّةُ ذلِكَ أنْ يَجوزَ البِناءُ عليه ولَوْ في مُسَبَّلةٍ لِأنّه إنّما حَرُمَ البِناءُ لِأنّه يَضيقُ على الغيرِ ويَحْجُرُ المكانُ بَعْدَ انْمِحاقِ الميّتِ وهَذا إنّما يَتأتّى فيما يَجوزُ التَّصرُّفُ فيه والانْتِفاعُ به بَعْدَ انْمِحاقِ الميّتِ وما نَحْنُ فيه لا يَجوزُ فيه ذلِكَ م ر فَقولُ الشّارِحِ أي في غيرِ المُسَبَّلةِ فيه نَظَرٌ نَعَمْ يَنْبَغي أنْ يَتَقَيَّدَ جَوازُ البِناءِ بأنْ يَكونَ فيما يَمْتَنِعُ النَّبْشُ فيه سم. □ قولُه: (بِعِمارةِ قُبورِ الصُّلحاءِ) أي والعُلَماءِ والمُرادُ بِعِمارةِ ذلِكَ بناءُ مَحلِّ الميّتِ فَقَطْ لا بناءُ القِبابِ ونَحْوِها ع ش وتَقدَّمَ عَنْ سم مِثْلُه. □ قولُه: (ويُؤيِّدُه إلخ) قد يُقالُ إذا قُيِّدَ بغيرِ المُسَبَّلةِ فأيُّ تأييدٍ فيه فَلْيُتأمَّلْ على أنّ تَجْويزَ عِمارَتِه لِغَرَضِ إحْياءِ الزِّيارةِ لا يُنافي جَوازَ نَبْشِه والدَّفْنَ عليه وأيضًا عَمَلُ السَّلَفِ يَرُدُّه فَقد دُفِنَ على الحسَنِ عِدّةٌ مِنْ أهلِ البيْتِ ودُفِنَ في البقيعِ مِن الصَّحابةِ كَثيرٌ ثم نُبِشَ مِنْ غيرِ نَكيرٍ بَصْريٌّ وما ذَكَرَه ثانيًا فَقد يُقالُ إنّ الدَّفْنَ على الصّالِحِ يُزيلُ دَوامَ احتِرامِ قَبْرِه لانْتِسابِه بذلِكَ لِلغيرِ وما ذَكَرَه ثالثًا فَيُقالُ إنّه مِن الوقائِعِ الفِعْليّةِ المُحْتَمِلةِ لِوُجوهٍ وأمّا ما ذَكَرَه أوّلاً فَظاهِرٌ ولِذا نَظَرَ فيه سم كما مَرَّ وأسْقَطَ ذلِكَ القَيْدَ النِّهايةُ والمُغْني كما نَبَّهْنا وكَذا الإيعابُ عِبارَتُه فالذي يُتَّجَهُ أنّه يَجوزُ فيها أي في قُبورِ الصّالِحينَ في المُسَبَّلةِ تَسْويةُ التُّرابِ ونَحْوِها مِمّا يَمْنَعُ انْدِراسَها ويُديمُ احتِرامَها اهـ وقولُه ونَحْوُها شامِلٌ لِلبِناءِ في حَريمِ القبرِ كما مَرَّ عَنْ سم وع ش. □ قولُه: (وأُخِذَ مِنْ تَحْريمِهم إلخ) ومَنْ سَبَقَ إلى مَكانٍ مُسَبَّلٍ فَهوَ أوْلَى بالحفرِ فيه فَإنْ حَفَرَ فَوَجَدَ عِظامَ مَيِّتٍ وجَبَ رَدُّ تُرابِه عليه وإنْ وجَدَها بَعْدَ تَمامِ الحفرِ جَعَلَها في

□ قولُه: (قال بعضُهم إلاّ في صَحابيٍّ ومَشهورِ الوِلايةِ فلا يَجوزُ أي النَّبْشُ وإن انمَحَقَ إلخ) قَضيّةُ ذلِكَ أنّه يَجوزُ البِناءُ عليه ولَوْ في مُسَبَّلةٍ لِأنّه إنّما حَرُمَ البِناءُ لِأنّه يُضَيِّقُ على الغيرِ ويُحَجِّرُ المكانَ بَعْدَ انْمِحاقِ الميّتِ وما نَحْنُ فيه لا يَجوزُ فيه ذلِكَ م ر فَقولُ الشّرحِ أي في غيرِ المُسَبَّلةِ فيه نَظَرٌ نَعَمْ يَنْبَغي أنْ يَتَقَيَّدَ جَوازُ البِناءِ بأنْ يَكونَ فيما يَمْتَنِعُ النَّبْشُ فيه.

إلا لِما ذُكِرَ أنّه لو نُبِشَ قَبرُ مَيِّتٍ بِمُسَبَّلةٍ ودُفِنَ عليه آخرُ قبل بَلائِه ثُمّ طَمَّه لم يجُزِ النبشُ لإخراجِ الثاني لأنّ فيه حينئذٍ هَتْكًا لِحُرمةِ الميّتَيْنِ معًا. (ويُسَنُّ أن يقِفَ ساعةً جماعةٌ بعدَ دَفنِه عند قبرِه يسألون له التثبّتَ) ويستغفِرُون له للأثَرِ الصحيحِ بذلك وأَمَرَ به عَمرُو بنُ العاصِ قدرَ ما تُنْحَرُ جزُورٌ ويُفرَّقُ لَحمُها وقال حتى أستأنِسَ بِكم وأعلَمَ ماذا أُراجِعُ به رُسُلَ ربِّي ويُستَحَبُّ تلقينُ بالغٍ عاقِلٍ أو مجنونٍ سَبَقَ له تكليفٌ ولو شهيدًا كما اقتضاه إطلاقُهم ....

جانِبٍ وجازَ دَفنُه مَعَه رَوْضٌ اهـ سم قال ع ش ويَنْبَغي أنْ يُعْلَمَ أنّ ما جرَتْ به العادةُ الآنَ مِن حَفرِ الفساقِي في المُسَبَّلةِ وبِنائِها قَبْلَ الموْتِ حَرامٌ لِأنّ الغيرَ وإنْ جازَ له الدَّفْنُ فيه لَكِنّه يَمْتَنِعُ مِنه احتِرامًا لِلْبِناءِ وإنْ كانَ مُحَرَّمًا وخَوْفًا مِن الفِتْنةِ ومَعَ ذَلِكَ لَوْ تَعَدّى أحَدٌ ودُفِنَ فيه لا يَجوزُ نَبْشُه ولا يَغْرَمُ ما صَرَفَه الأوّلُ في البِناءِ لِأنّ فِعْلَه هَدَرٌ اهـ. ▫ قَوْلُهُ: (لِلأثَرِ الصّحيحِ إلَخ) أيْ: لِأنّه ﷺ كانَ إذا فَرَغَ مِن دَفْنِ الميّتِ وقَفَ عليه وقال: «استَغفِروا لِأخيكم واسألوا له التّثبيتَ فإنّه الآنَ يُسْألُ» نِهايةٌ زادَ المُغْني رَواه البزّارُ وقال الحاكِمُ إنّه صَحيحُ الإسْنادِ اهـ قال ع ش قولُه واسألوا له التّثبيتَ أيْ كَأنْ يَقولوا اللّهُمّ ثَبِّتْه على الحقّ اللّهُمّ لَقِّنْه حُجّتَه فَلَوْ أتَوْا بغيرِ ذَلِكَ كالذِّكْرِ على القبرِ لم يَكونوا آتينَ بالسُّنّةِ وإنْ حَصَلَ لَهم ثَوابٌ على ذِكْرٍ ويَقِيَ إتْيانُهم به بَعْدَ سُؤالِ التّثبيتِ له هَلْ هوَ مَطْلوبٌ أوْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني ومِثْلُ الذِّكْرِ بالأوْلَى الأذانُ فَلَوْ أتَوْا به كانوا آتينَ بغيرِ المطْلوبِ مِنهم ع ش. وقولُه فَلَوْ أتَوْا بغيرِ ذَلِكَ كالذِّكْرِ إلَخ يَنْبَغي استِثْناءُ الاستِغْفارِ لِلْمَيِّتِ لِما مَرَّ مِن الأمْرِ بِهِ. ▫ قَوْلُهُ: (وأمَرَ به إلَخ) عِبارةُ المُغْني ورَوَى مُسْلِمٌ عَن عَمْرِو بنِ العاصِ أنّه قال إذا دَفَنْتُموني فأقيموا بَعْدَ ذَلِكَ حَوْلَ قَبْري ساعةً قدرَ ما تُنْحَرُ جزورٌ ويُفَرَّقُ لَحْمُها حَتّى أسْتَأنِسَ بكم إلَخ. ▫ قَوْلُهُ: (قدرَ ما يُنْحَرُ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بضَميرِ به الرّاجِعِ بالوُقوفِ.

▫ قَوْلُهُ: (ويُسْتَحَبُّ) إلى قولِه ولَوْ شَهيدًا في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قَوْلُهُ: (تَلْقينُ بالِغٍ إلَخ) ويَقْعُدُ المُلَقِّنُ عندَ رَأسِ القبرِ مُغْني عِبارةُ فَتْحِ المُعينِ فَيَقْعُدُ رَجُلٌ قُبالةَ وجْهِه ويَقولُ يا عبدَ اللهِ ابنَ أمَةِ اللهِ إلَخ وعِبارةُ النِّهايةِ ويَقِفُ المُلَقِّنُ عندَ رَأسِ القبرِ ويَنْبَغي أنْ يَتَوَلّاه أهلُ الدّينِ والصّلاحِ مِن أقارِبِه وإلّا فَمِن غيرِهم اهـ. ▫ قَوْلُهُ: (بالِغٍ عاقِلٍ إلَخ) فلا يُسَنُّ تَلْقينُ طِفْلٍ ولَوْ مُراهِقًا ومَجْنونٍ لم يَتَقَدَّمْه تَكْليفٌ لِعَدَمِ افْتِتانِهِما نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قَوْلُهُ: (ولَوْ شَهيدًا) خِلافًا لِلنِّهايةِ وشَيْخِنا عِبارةُ الأوّلِ واستَثْنَى بعضُهم شَهيدَ المعْرَكةِ كما لا يُصَلَّى عليه وبه أفْتَى الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى والأصَحُّ أنّ الأنْبياءَ عليهم الصّلاةُ والسّلامُ لا يُسْألونَ لِأنّ غيرَ النّبيِّ يُسْألُ عَن النّبيِّ فَكيف يُسْألُ هو عَن نَفْسِه اهـ قال ع ش قولُه م ر واستَثْنَى بعضُهم شَهيدَ المعْرَكةِ إلَخ أيْ لِأنّه لا يُسْألُ وأفادَ اقْتِصارُه عليه أنّ غيرَه مِن الشُّهَداءِ يُسْألُ وعِبارةُ الزِّياديِّ والسُّؤالُ في القبرِ عامٌّ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ ولَوْ شَهيدًا إلّا شَهيدَ المعْرَكةِ ويُحْمَلُ القوْلُ بعَدَمِ سُؤالِ الشُّهَداءِ

▫ قَوْلُهُ: (لِأنّ فيه حينئذٍ هَتْكًا لِحُرمةِ الميّتَيْنِ مَعًا) قال في الرّوْضِ ومَن سَبَقَ إلى مَكانٍ مُسَبَّلٍ فَهوَ أوْلَى بالحفرِ فيه فإنْ حَفَرَ فَوَجَدَ عِظامَ مَيِّتٍ وجَبَ رَدُّ تُرابِه عليه وإنْ وجَدَها بَعْدَ تَمامِ الدّفْنِ جَعَلَها في جانِبٍ وجازَ دَفْنُه مَعَه اهـ.

بعدَ تمامِ الدفنِ لِخَبَرٍ فيه وضَعفُه اعتُضِدَ بِشَواهِدَ على أنّه من الفضائِلِ فاندَفَعَ قولُ ابنِ عبدِ السلامِ إنّه بدعةٌ وترجيحُ ابنِ الصلاحِ أنّه قبل إهالةِ التُّرابِ مردودٌ بما في خَبَرِ الصحيحَيْنِ (فإذا انصرَفُوا أتاه ملَكانِ) فتأخِيرُه بعدَ تمامِه أقربُ إلى سُؤَالِهِما. (و) يُسَنُّ (لِجيرانِ أهلِه) ولو كانُوا بغيرِ بَلَدِه إذِ العِبرةُ بِبَلَدِهم ولأقارِبِه الأباعِدِ ولو بِبَلَدٍ آخَرَ (تهيئةُ طعامٍ يُشبِعُهم يومَهم وليلَتَهم) للخَبَرِ الصحيحِ «اصنَعُوا لِآلِ جعفرٍ طَعامًا فقد جاءَهم ما يشغَلُهم» (ويُلِحُّ عليهم في الأكلِ) ندبًا لأنّهم قد يترُكونَه حياءً أو لِفَرطِ جزَعٍ ولا بَأسَ بالقسَمِ إنْ عُلِمَ أنّهم يبرُّونَه (ويحرُمُ تهيئتُه للنائحاتِ) أو لِنائحةٍ واحدةٍ وأُريدَ بها هنا ما يشمَلُ النادِبةَ ونَحوَها (واللهُ أعلمُ) لأنّه إعانةٌ على معصيةٍ وما اعتِيدَ من جعلِ أهلِ الميّتِ طَعامًا لِيَدعُوا الناسَ عليه بدعةٌ مكرُوهةٌ كإجابَتِهم

ونَحوِهم مِمَّنْ ورَدَ الخبَرُ بأنّهم لا يُسألونَ على عَدَمِ الفِتْنةِ في القبْرِ خِلافًا لِلْجَلالِ السُّيوطيِّ وقولُه في القبْرِ جَرَى على الغالِبِ فلا فَرْقَ بَيْنَ المقبورِ وغيرِه فَيَشمَلُ الغريقَ والحريقَ وإنْ سُحِقَ وذُرِيَ في الرِّيحِ ومَنْ أكَلَتْه السِّباعُ وقولُه م ر لا يُسألونَ أيْ فلا يُلَقَّنونَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بَعْدَ تَمامِ الدَّفْنِ) فَيَقولُ له يا عبدَ اللهِ ابنَ أمةِ اللهِ اذكُرْ ما خَرَجْتَ عليه مِن الدُّنْيا شَهادةَ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللهُ وأنّ محمّدًا رَسولُ اللهِ وأنّ الجنّةَ حَقٌّ وأنّ النّارَ حَقٌّ وأنّ البعْثَ حَقٌّ وأنّ السّاعةَ آتيةٌ لا رَيْبَ فيها وأنّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ في القُبورِ وأنّك رَضِيتَ باللهِ رَبًّا وبِالإسْلامِ دينًا وبِمحمّدٍ ﷺ نبيًّا وبِالقُرْآنِ إمامًا وبِالكعْبةِ قِبْلةً وبِالمُؤْمِنينَ إخْوانًا مُغْني زادَ النِّهايةُ وأنْكَرَ بعضُهم قَولَه يا بنَ أمةِ اللهِ لِأنّ المشْهورَ دُعاءُ النّاسِ بآبائِهِم يَوْمَ القيامةِ كَما نَبَّهَ عليه البُخاريُّ في صَحيحِه وظاهِرٌ أنّ مَحَلَّه في غيرِ المَنْفيِّ ووَلَدِ الزِّنا على أنّ المُصَنِّفَ خَيَّرَ فَقال يا فُلانَ بنَ فُلانٍ أوْ يا عبدَ اللهِ ابنَ أمةِ اللهِ اهـ. ▫ قولُه: (لِخَبَرٍ فيه) أيْ في التَّلْقينِ عِبارةُ المُغْني لِحَديثٍ ورَدَ فيه قال في الرَّوْضةِ والحديثُ وإنْ كانَ ضَعيفًا لَكِنّه اعْتُضِدَ بِشَواهِدَ مِن الأحاديثِ الصَّحيحةِ ولَمْ يَزَلِ النّاسُ على العمَلِ به مِن العصْرِ الأوّلِ في زَمَنٍ مَنْ يُقْتَدَى به وقد قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] وأحْوَجُ ما يَكونُ العبْدُ إلى اللهِ في هَذِه الحالةِ اهـ. ▫ قولُه: (مَرْدودٌ) خَبَرٌ وتَرْجيحُ إلَخْ.

▫ قولُ (المتنِ): (لِجيرانِ أهلِه) أيْ ولَوْ أجانِبَ ولِمَعارِفِهم وإنْ لم يَكونوا جيرانًا كَما في الأنْوارِ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (ولَوْ كانوا) إلى قولِه ووَجْهُ عَدِّه إلَخْ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولَوْ كانوا إلَخْ) أيْ أهلُ الميّتِ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (يُشبِعُهم) أيْ أهلَه الأقارِبِ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (يَوْمَهم ولَيْلَتَهُمْ) قال الإسْنَويُّ والتَّعْبيرُ باليَوْمِ واللّيْلةِ واضِحٌ إذا ماتَ في أوائِلِ اليَوْمِ فَلَوْ ماتَ في أواخِرِه فَقِياسُه أنْ يَضُمَّ إلى ذَلِكَ اللّيْلةَ الثّانيةَ أيْضًا لا سيَّما إذا تَأخَّرَ الدَّفْنُ عَنْ تلك اللّيْلةِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ما يَشْغَلُهُمْ) بِفَتْحِ أوّلِه وضَمُّه شاذًّا يُعابُ. ▫ قولُه: (يَبَرُّونَه) بِفَتْحِ الباءِ مُضارِعُ بَرَّ وبِالكَسْرِ ع ش. ▫ قولُه: (ونَحْوَها) أيْ كالمُرْثي. ▫ قولُه: (مِن جَعْلِ أهلِ الميّتِ طَعامًا إلَخْ) أيْ قَبْلَ الدَّفْنِ وبَعْدَه نِهايةٌ ومِنْه المشْهورُ بالوَحْشةِ والجُمَعِ المعْلومةِ أيْضًا ع ش. ▫ قولُه: (بِدْعةٌ مَكْروهةٌ) عِبارةُ شَيْخِنا بِدْعةٌ غيرُ مُسْتَحَبّةٍ بَلْ تَحْرُمُ الوَحْشةُ المعْروفةُ وإخْراجُ الكفّارةِ وصُنْعُ الجُمَعِ والسَّبْحِ إنْ كانَ في الوَرَثةِ مَحْجورٌ عليه إلاّ إذا أوْصَى الميّتُ بِذَلِكَ وخَرَجَتْ مِن الثُّلُثِ اهـ.

لذلك لِما صَحَّ عن جريرٍ كُنّا نعُدُّ الاجتِماعَ إلى أهلِ الميِّتِ وصُنْعَهم الطعامَ بعدَ دَفنِه من النياحةِ ووَجه عَدِّه من النياحةِ ما فيه من شِدَّةِ الاهتِمامِ بأمرِ الحُزنِ ومن ثَمَّ كُرِهَ لاجتِماعِ أهلِ الميِّتِ ليُقصَدوا بالعزاءِ قال الأئِمَّةُ بل ينبغي أنْ ينصَرِفُوا في حوائِجِهم فمَنْ صادَفَهم عَزّاهم وأخذَ جمعٌ من هذا ومن بُطلانِ الوصيَّةِ بالمكرُوه وبُطلانِها بإطعامِ المُعَزِّين لِكَراهَتِه لأنّه مُتَضَمِّنٌ للجُلوسِ للتَّعزيةِ وزيادةٍ وبه صَرَّحَ في الأنوارِ نعَم إنْ فُعِلَ لأهلِ الميِّتِ مع العِلْمِ بأنّهم يُطعِمُونَ مَنْ حضَرَهم لم يُكرَه وفيه نظَرٌ ودَعوى ذلك التضَمُّنِ ممنُوعةٌ ومن ثَمَّ خالَفَ ذلك بعضُهم فأفتى بِصِحَّةِ الوصيَّةِ بإطعامِ المُعَزِّين وأنّه ينفُذُ من الثُّلُثِ وبالَغَ فنَقَلَه عن الأئِمَّةِ وعليه فالتقيِيدُ باليومِ والليلةِ في كلامِهم لَعَلَّه للأفضلِ فيُسَنُّ فِعلُه لهم أطعَمُوا مَنْ حضَرَهم من المُعَزِّين أم لا أمرٌ ما دامُوا مُجتَمِعين ومَشغُولين لا لِشِدَّةِ الاهتِمامِ بأمرِ الحُزنِ ثُمَّ محَلُّ الخلافِ كما هو واضِحٌ في غيرِ ما اعتِيدَ الآنَ أنّ أهلَ الميِّتِ يعمَلُ لهم مِثلَ ما عَمِلوه لِغيرِهم فإنَّ هذا حينئِذٍ يجري فيه الخلافُ الآتي في النُّقُوطِ فمَنْ عليه شيءٌ لهم يفعَلُه وُجوبًا أو ندبًا وحينئِذٍ لا تتأتّى هنا كراهَتُه ولا يحِلُّ فِعلُ ما للنّائِحاتِ أو المُعَزِّين على الأوَّلِ من التركةِ إلا إذا لم يكُنْ

▫ قولُه: (وَصُنْعُهُمْ) في أصلِه رَحِمَهُ اللَّهُ صَنيعَهم بالياءِ بَصْريٌّ أقولُ وكَذلِكَ في الأسْنَى والمُغْني والنِّهايةِ وصُنْعُهم بلا ياءٍ. ▫ قولُه: (وَوَجهُ عَدِّه إلَخ) مُبْتَدأٌ وخَبَرُه قولُه ما فيه إلَخ. ▫ قولُه: (مِن هَذا) أيْ مِن كَراهةِ اجْتِماعِ أهلِ الميِّتِ إلَخ أخذًا مِن قولِه الآتي لِأنّه مُتَضَمِّنٌ إلَخ ويُحْتَمَلُ مِن كَراهةِ ما اعْتِيدَ إلَخ.

▫ قولُه: (مُتَضَمِّنٌ لِلْجُلوسِ إلَخ) أي المكروهِ. ▫ قولُه: (وَبِه) أيْ بالبُطْلانِ (صَرَّحَ في الأنْوارِ) اعْتَمَدَه في الإيعابِ فَقال في شَرْحِ قولِ العُبابِ وصَنْعَتُه لِيَجْتَمِعَ النّاسُ عليه مَكْروهٌ ما نَصُّه ويُؤْخَذُ مِن كَراهَتِه عَدَمُ نُفوذِ الوصيَّةِ به وبِه صَرَّحَ في الأنْوارِ في بابِها وتَبِعَه الغزّيُّ وغيرُه اهـ. ▫ قولُه: (إنْ فُعِلَ لِأهلِ الميِّتِ) أيْ فَعَلَه نَحْوُ جيرانِ أهلِ الميِّتِ لَهُمْ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) أيْ في مَأخوذِ الجمعِ نَظَرٌ كُرْديٌّ ويُحْتَمَلُ أنّ مَرْجِعَ الضّميرِ قولُه نَعَمْ إنْ فَعَلَ إلَخ. ▫ قولُه: (فَأفْتَى إلَخ) تَفْسيرٌ لِلْمُخالَفةِ. ▫ قولُه: (وَعليه) أيْ الإفْتاءِ المذْكورِ هَذا ظاهِرُ صَنيعِه لَكِنْ لا يَظْهَرُ حينَئِذٍ وجْهُ تَفْريعِ ما بَعْدَه على الإفْتاءِ المذْكورِ ويُحْتَمَلُ أنّ مَرْجِعَ الضّميرِ قولُه نَعَمْ إنْ فَعَلَ إلَخ وهوَ الأقْرَبُ مَعْنًى. ▫ قولُه: (فالتَّقْييدُ إلَخ) أي المارُّ في المتْنِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فَيُسَنُّ إلَخ) أيْ فَإذا كانَ تَهْيِئةُ الطّعامِ سُنّةً مُطْلَقًا سَواءٌ في اليوْمِ الأوَّلِ وغيرِه وسَواءٌ أطْعَموا المُعَزِّينَ أمْ لا فَيُسَنُّ فِعْلُه مِن الجيرانِ والأقارِبِ البعيدةِ لِأهلِ الميِّتِ أطْعِموا إلَخ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (ثُمّ مَحَلُّ الخِلافِ) في كَراهةِ صُنْعِ الطّعامِ لِلْحاضِرينَ. ▫ قولُه: (يَعْمَلُ لهم مِثْلَ ما عَمِلوه إلَخ) أيْ يَعْمَلُ غيرُ أهلِ الميِّتِ لَهم مِن الطّعامِ مِثْلَ ما عَمِلَ أهلُ الميِّتِ له في مُصيبَتِه على قَصْدِ أنّ ذَلِكَ الغيرَ يَعْمَلُ لَهم مِثْلَه في مُصيبَتِهم فَيَكونُ كالدَّيْنِ عليه كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (الخِلافُ الآتي) أيْ في فَصْلِ الإقْراضِ (في النُّقوطِ) مِن أنّه هِبةٌ أوْ قَرْضٌ والنُّقوطُ هوَ ما يُجْمَعُ مِن المتاعِ وغيرِه في الأفْراحِ لِصاحِبِ الفَرَحِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فَمَنْ عليه إلَخ) أيْ مِن نَحْوِ جيرانِ أهلِ الميِّتِ. ▫ وقولُه: (لَهُمْ) أيْ لِأهلِ الميِّتِ.

▫ قولُه: (عَلَى الأوَّلِ) وهوَ مَأخوذُ الجمعِ قاله الكُرْديُّ ويَظْهَرُ أنّ المُرادَ بالأوَّلِ الاعْتِيادُ السّابِقُ مِن جَعْلِ

عليه دَيْنٌ وليس في الورثةِ محجورٌ ولا غائبٌ وإلا أثِمُوا وضَمِنُوا والذَّبحُ على القبرِ قال بعضُهم من صَنيعِ الجاهليَّةِ ا هـ والظاهِرُ كراهَتُه لأنَّه بدعةٌ فلا تصِحُّ الوصيَّةُ به أيضًا.
(فائِدةٌ) ورَدَ أنَّ منْ ماتَ يومَ الجُمُعةِ أو ليلَتَها أمِنَ من عَذابِ القبرِ وفِتْنَتِه وأُخِذَ منه أنَّه لا يُسألُ وإنَّما يُتَّجه ذلك إنْ صَحَّ عنه ﷺ أو عن صَحابيٍّ إذْ مِثلُه لا يُقالُ من قِبَلِ الرأيِ ومن ثَمَّ قال شيخُنا يُسألُ منْ ماتَ بِرَمَضانَ أو ليلةَ الجُمُعةِ لِعُمُومِ الأدِلَّةِ الصحيحةِ.

أهلِ الميِّتِ طَعامًا إلخ فهوَ احتِرازٌ عمَّا اعتِيدَ الآنَ أنَّ أهلَ الميِّتِ يَعمَلُ لَهم إلخ وأمَّا على ما قاله الكُرْديُّ فهوَ احتِرازٌ عمَّا مَرَّ بقولِه وفيه نَظَرٌ ودَعْوَى ذَلِكَ التَّضَمُّنِ مَمنوعةٌ ومِنْ ثَمَّ إلخ. ◘ قولُه: (وإلاَّ أثِموا إلخ) أي الفاعِلونَ لِلطَّعامِ لِلنَّائِحاتِ أو المُعَزِّينَ. ◘ قولُه: (وأُخِذَ مِنه أنَّه لا يُسألُ إلخ) صَريحٌ في أنَّ الفِتْنةَ غيرُ السُّؤالِ سم عِبارةُ الإيعابِ في شَرْحِ وَقِهِ فِتْنةَ القبرِ في الدُّعاءِ على الميِّتِ في الصَّلاةِ عليه الظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ بالفِتْنةِ هُنا غيرُ حَقيقَتِها لاستِحالَتِها فيمَنْ ماتَ على الإسْلامِ بَلْ نَحْوُ التَّلَجْلُجِ في الجوابِ أوْ عَدَمِ المُبادَرةِ إلَيْه أوْ مَجيءِ المَلَكَيْنِ على صورةٍ غيرِ حَسَنةِ المَنْظَرِ اهـ. ◘ قولُه: (وإنَّما يُتَّجَهُ ذَلِكَ) أي المأخوذُ المذكورُ. ◘ قولُه: (لِعُمومِ الأدِلَّةِ إلخ).
(خاتِمةٌ) صَحَّ أنَّ مَوْتَ الفَجْأةِ أخذةُ أسَفٍ أيْ غَضَبٍ ورُوِيَ أنَّه استَعاذَ مِن مَوْتِ الفجْأةِ ورَوَى المُصَنِّفُ عَنْ أبي السَّكَنِ الهجَريِّ أنَّ إبراهيمَ وداوُدَ وسُلَيْمانَ عليهِم الصَّلاةُ والسَّلامُ ماتوا فَجْأةً ويُقالُ إنَّه مَوْتُ الصَّالِحينَ وحَمَلَ الجُمْهورُ الأوَّلَ على مَنْ له تَعَلُّقاتٌ يَحتاجُ إلى الإيصاءِ والتَّوْبةِ أمَّا المُسْتَيْقِظونَ المُسْتَعِدّونَ فإنَّه تَخفيفٌ ورِفْقٌ بهِم وعَنِ ابنِ مَسْعودٍ وعائِشةَ أنَّ مَوْتَ الفجْأةِ راحةٌ لِلْمُؤْمِنِ وأخذةُ غَضَبٍ لِلْفاجِرِ مُغْني وفي العُبابِ ما يوافِقُهُ.

◘ قولُه: (وأُخِذَ مِنه أنَّه لا يُسألُ) هَذا صَريحٌ في أنَّ الفِتْنةَ غيرُ السُّؤالِ واللَّهُ أعْلَمُ.

فهرس الموضوعات

فهرس

(فصلٌ) في بعضِ شُرُوطِ القُدوةِ أيضًا ٥

(فصلٌ) في بعضِ شُرُوطِ القُدوةِ أيضًا ٣١

(فصلٌ) في زَوالِ القُدوةِ وإيجادِها ٦٢

(بابُ) كيْفيَّةِ (صلاةِ المُسافِرِ) ٨٥

(فصلٌ) في شُرُوطِ القصرِ وتوابِعِها ١٠٤

(فصلٌ) في الجمعِ بين الصَّلاتين ١٣١

بابُ صلاةِ الجُمُعةِ ١٥٢

(فصلٌ) في آدابِها والأغسالِ المسنُونةِ) ٢٦١

(فصلٌ) فيما تُدرَكُ به الجُمُعةُ ٢٨٨

(بابُ) كيْفيَّةِ (صلاةِ الخوفِ) ٣١٣

(فصلٌ) في اللِّباسِ ٣٤١

(بابُ صلاةِ العيدَيْنِ وما يتَعَلَّقُ بها) ٣٧٨

فصل في توابِعَ لِما سَبَقَ ٣٩٩

بابُ صلاةِ الكُسوفَيْنِ ٤٠٩

بابُ صلاةِ الاستِسقاءِ ٤٢٥

بابٌ في حُكمِ تارِكِ الصلاةِ ٤٥٨

كِتابُ الجنائِزِ ٤٦٨

فصلٌ: في تكفينِ الميِّتِ وحَملِه وتوابِعِهِما ٥١١

فصلٌ في الصلاةِ عليه ٥٤٢

فصلٌ في الدفنِ وما يتْبعُه ٦٠٧